

صحيح

فهارس
الدرر
عربية

وأدلته
وتوضيح مذاهب الأئمة

أعدده

أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فخرية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد القادر ميمون / فضيلة الشيخ / محمد صالح المنجد

الجزء الأول

المكتبة التوفيقية

صَحِيحُ فِقْهِ السُّنَّةِ

وَأُدُلَّتْهُ
وَتَوْضِيحُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ الْمَلْمُ
مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مَعَاصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرِ الدِّيْمِ الْأَلْبَانِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْقَرِيرِ زَيْدِ بَارِزٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَمِينِيِّ

الْحِزْبُ الْأَوَّلُ



أمام الباب الأخضر - سيلفا الحسين

٥٩٢٢٤١ - ٥٩٠٤١٧٥

فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة فضيلة الشيخ فؤاد سراج عبد الغفار
٥	مقدمة المؤلف
١٣	المسلك فى الكتاب
	تمهيد
١٨	نشأة علم الفقه [الفقه فى عهد النبى ﷺ]
١٩	عهد الصحابة
٢٧	أحوال الناس فى المائة الأولى والثانية

١- كتاب الطهارة

٧٠	تعريف الطهارة وأهميتها
٧١	أنواع الطهارة
٧٤	هل يعد المنى طاهرًا أم نجسًا
٧٥	هل تعد الخمر من النجاسات
٧٧	هل يعتبر الدم من النجاسات
٨١	هل قىء الأدمى نجس
٨٧	الاستنجاء
٨٨	بم يكون الاستنجاء
٩٠	بعض الآداب فى الاستنجاء
٩٥	هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا
٩٧	سنن الفطرة
٩٨	الختان
١٠٠	السواك
١٠٢	إعفاء اللحية
١٠٣	الطهارة الحكمية
١٠٧	الوضوء
١١٣	أركان الوضوء
١٢٧	نواقض الوضوء
١٤٩	المسح على الحوائط
١٥٦	المسح على الجوربين والتعلين
١٥٩	المسح على غطاء الرأس
١٦١	المسح على الجبيرة
١٨١	مسائل تتعلق بالغسل
١٨٨	التيمم
٢٠٤	نواقض التيمم
٢٠٦	الحيض والنفاس
٢١٥	دم النفاس
٢١٦	دم الاستحاضة

٢- كتاب الصلاة

٢٢٠	تعريف الصلاة
٢٢٠	منزلتها من الدين
٢٢١	الصلوات الخمس
٢٣٢	الأحكام الدنيوية لتارك الصلاة
٢٣٥	عدد الفرائض
٢٣٦	عدد الركعات
٢٣٧	مواقيت الصلاة
٢٥١	مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة
٢٦٠	قضاء الصلوات الفائتة
٢٦٤	الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
٢٧٠	الأذان والإقامة
٢٩١	شروط صحة الصلاة
٣١٣	أركان الصلاة
٣٢٨	واجبات الصلاة
٣٣٦	سنن الصلاة
٣٤٢	السنن الفعلية في الصلاة
٣٤٨	أمور تباح في الصلاة
٣٥٦	المنهيات في الصلاة
٣٦٢	مبطلات الصلاة
٣٦٣	القتوت في الفرائض
٣٦٩	صلاة التطوع
٣٨١	صلاة الوتر
٣٩٧	قيام الليل
٤٢١	صلاة الضحى
٤٢٦	صلاة الاستخارة
٤٢٧	صلاة التسيح
٤٢٩	صلاة تحية المسجد
٤٣١	صلاة التوبة
٤٣٢	صلاة الكسوف
٤٣٩	صلاة الاستسقاء
٤٤٥	سجود التلاوة
٤٥٨	سجود الشكر
٤٥٩	سجود السهو
٤٧٢	الصلاة في السفر
٤٩٧	صلاة الخوف
٥٠٤	صلاة الجماعة
٥٠٥	صلاة الجماعة في الفرائض
٥٢١	الإمامة وأحكامها

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	موقف الإمام والمأموم
٥٣٣	الصفوف وأحكامها
٥٤٠	مسائل تتعلق بصفة صلاة الجماعة
٥٥٦	أحكام المسبوق
٥٦٣	ما يفعل بعد انقضاء الصلاة
٥٦٥	طرق من أحكام المساجد
٥٧٠	صلاة الجمعة
٥٧٧	أفعال المأمومين حال الخطبة
٥٧٩	أذان الجمعة
٥٨١	خطبة الجمعة وأحكام الخطيب
٥٨٨	أفعال المأمومين حال الخطبة
٥٩١	أفعال في صلاة الجمعة
٥٩٣	مسائل متفرقة
٥٩٧	صلاة العيدين

٣- كتاب الجنائز

٦١١	ما يفعله الحاضرون للمحضر
٦١٧	غسل الميت
٦٢٠	من أولى الناس بغسل الميت
٦٢٢	صفة الغسل
٦٢٣	صفة غسل الميت
٦٢٩	تكفين الميت
٦٣١	صفة الكفن
٦٣٤	حمل الجنائز واتباعها
٦٣٧	من آداب اتباع الجنائز
٦٣٩	صلاة الجنائز
٦٥٠	أين يصلى على الجنائز
٦٥١	صلاة الجنائز على القبر
٦٥٣	أفعال صلاة الجنائز
٦٦٠	دفن الميت وما يتبعه
٦٦١	صفة القبر
٦٦٢	من الذى يقوم بالدفن
٦٦٥	تعزية أهل الميت
٦٦٦	ما ينتفع به الميت بعد موته
٦٦٨	زيارة القبور وما يتعلق بها



أقام الشباب الأشعثون - لنبيدنا الحسينيين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
٤- كتاب الزكاة	
حكم الزكاة ومزلتها	٥
من فضائل وفوائد الزكاة	٦
حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها	٨
شروط وجوب الزكاة	١١
زكاة الديون	١٤
الأصناف التي تجب فيها الزكاة	١٦
زكاة الذهب والفضة	١٧
الزكاة في الأوراق النقدية «البنكنوت»	٢٠
نصاب الأوراق النقدية	٢٢
زكاة الحلبي	٢٣
الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال	٢٧
زكاة الصداق	٢٨
زكاة المواشى	٢٩
زكاة الإبل	٣٠
زكاة البقر	٣٤
زكاة الغنم	٣٥
مسائل عامة في زكاة المواشى	٣٦
زكاة الزروع والشمار	٤٠
زكاة عروض التجارة	٥٢
زكاة الركاز والمعادن	٥٨

الموضوع	الصفحة
أحكام عامة فى الركاز	٦٢
مصارف الزكاة	٦٥
نقل الزكاة	٧٩
زكاة الفطر	٧٩
مصرف زكاة الفطر	٨٥

٥- كتاب الصيام

صيام رمضان	٨٨
سنن الصوم وآدابه	١٠٠
مبطلات الصيام (المفطرات)	١٠٣
المفطرون وأحكامهم	١١٨
مسائل تتعلق بالحائض والصيام	١٢٧
قضاء رمضان	١٢٨
صيام التطوع	١٣٤
مسائل تتعلق بصيام التطوع	١٣٩
الأيام المنهى عن صيامها	١٤٢
ليلة القدر	١٤٧
الاعتكاف	١٥٠

٦- كتاب الحج والعمرة

أولاً: الحج	١٦٠
الحج عن الغير	١٦٧
المواقيت	١٦٩

الموضوع	الصفحة
سياق صفة حجة النبي ﷺ	١٧٢
ملخص أفعال حج التمتع	١٧٥
ما قبل السفر والإحرام	١٧٦
دخول مكة والطواف - السعى بين الصفا والمروة	١٧٧
التحلل من الإحرام - يوم التروية - يوم عرفة - الإفاضة إلى المزدلفة والميِّت بها	١٧٨
يوم النحر	١٧٩
أيام التشريق - طواف الوداع قبل السفر	١٨٠
أركان الحج	١٨١
محظورات الإحرام	١٩٧
دخول مكة	٢١٨
أحكام في الطواف عامة	٢٢٤
أحكام السعى بين الصفا والمروة	٢٣٩
الهدى	٢٥٨
الخلق والتقشير	٢٧٠
القوات والإحصار	٢٧٢
ثانياً: العمرة	٢٧٤

٧- كتاب الأيمان والنذور

أولاً: الأيمان	٢٨٥
أنواع اليمين القسمية	٢٩٩
كفارة اليمين	٣١٠
ثانياً: النذور	٣١٥

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٨- كتاب الأطعمة والأشربة وما يتعلق بهما

الأطعمة	٣٣٣
من آداب الأكل	٣٤٨
الصيد وأحكامه	٣٥١
التذكية الشرعية	٣٥٧
الأضحية	٣٦٦
ما يضحى به	٣٦٩
العقيقة	٣٨٠
الأشربة	٣٨٤
الآنية وما يتعلق بها	٣٩٥



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥: ٤١٧٥ - ٥٩٠٤١٠ - ٥٩٢٢٤١٠

فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٣	٩- كتاب اللباس والزينة
٥	أولاً: اللباس والزينة للرجال
٦	حدود عورة الرجل
٨	ما يباح ويستحب من اللباس للرجال
١١	ما نهى الرجال عن لبسه
١٩	من آداب اللباس
٢١	من أحكام الزينة للرجال
٢٧	هل يخضب الرجل يديه ورجليه ونحوهما
٢٨	ثانياً: اللباس والزينة للنساء
٢٨	- لباس المرأة أمام الأجانب
٢٩	- شروط لباس المرأة المسلمة
٤١	لباس المرأة أمام النساء
٤٥	لباس المرأة أمام زوجها
٤٥	مسائل تتعلق بأحكام النظر
٥٢	الزينة للمرأة المسلمة
٦٩	حكم لباس العدسات الملونة للزينة والموضة
٧١	١٠- كتاب الزواج ومقدماته وتوابعه
٧٣	بعض فوائد الزواج
٧٤	حكم الزواج
٧٦	المحرمات زواجهن من النساء
٩٦	الأنكحة الفاسدة شرعاً
١٠١	ما حكم من تزوج امرأة وفي نيته طلاقها بعد مدة؟
١٠٢	الصفات المطلوبة في الزوجين
١٠٧	الخطبة وأحكامها
١١٧	أحكام النظر في الخطبة
١٢٥	حكم العدول عن الخطبة
١٣٠	الرأى الشرعى فى الفحص الطبى قبل الزواج
١٣٢	عقد الزواج
١٣٥	شروط صحة عقد النكاح
١٥٢	الاشتراط فى عقد النكاح

الموضوع	الصفحة
الصداق (المهر)	١٦٠
الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها	١٦٦
أنواع المهر	١٦٧
جهاز العروس على من يجب	١٧٧
إعلان النكاح	١٧٨
من آداب الجماع	١٨٧
منع الحمل	١٩٠
الحقوق بين الزوجين	١٩٢
(أ) حقوق الزوج على زوجته	١٩٢
(ب) حقوق الزوجة على زوجها	١٩٧
تعدد الزوجات	٢١٥
حكمة مشروعية التعدد	٢١٦
من أحكام المولود	٢١٩
النشوز وعلاجه	٢٢٣
الخلاف بين الزوجين وعلاجه	٢٢٨
١١ - كتاب الفرق بين الزوجين	
الطلاق وأحكامه	٢٣١
شروط الطلاق	٢٣٢
طلاق السكران	٢٣٥
طلاق الكافر هل يقع؟	٢٣٧
الشروط المتعلقة بالملقة	٢٤٨
الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق	٢٥٠
أنواع الطلاق	٢٥١
هل يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى بلفظ الثلاث أو ثلاثاً في مجلس واحد	٢٦٢
الطلاق السني والبدعي	٢٧٩
الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	٢٩٠
حكم الحلف بالطلاق	٣٠٠
التخيير في الطلاق	٣٠٢
التوكيل أو التفويض في الطلاق	٣١٠
العدة	٣١٢
أنواع العدة	٣١٧
حكم الإحداد	٣١٨
متعة المطلقات	٣٣٣
	٣٣٩

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	الخلع
٣٤١	حكمة مشروعيته
٣٤٧	أركان الخلع وما يتعلق بها
٣٥٤	صيغة الخلع
٣٥٥	ألفاظ الخلع
٣٥٨	عدة المختلعة
٣٦١	الإيلاء
٣٦٥	مدة الإيلاء
٣٦٩	الظهار
٣٧٤	صيغة الظهار
٣٧٥	آثار الظهار
٣٧٩	انتهاء الظهار وانحلاله
٣٨٠	اللعان
٣٨٢	شروط صحة اللعان
٣٨٧	كيفية إجراء اللعان
٣٩٦	التفريق القضائي
٣٩٨	العيوب التي تجيز التفريق
٤١٤	الحضانة
٤١٦	ترتيب الحضانات بعد الأم
١٢- كتاب الوارث	
٤٢٣	علم الوارث (الفرائض)
٤٢٤	أركان الإرث
٤٢٦	موانع الإرث
٤٢٨	المستحقون للميراث
٤٢٩	الحجب
٤٣٥	أقسام الحجب
٤٣٥	أنصبة الورثة وحالاتهم
٤٣٨	أمثلة بسيطة في تقسيم الميراث
٤٤٨	ميراث الحمل (الجنين)
٤٥٧	ميراث الغرقى والحرقي والهدمي
٤٥٨	ميراث ولد الزنى
٤٥٩	الفهرس
٤٦٢	

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
١٣- كتاب الحدود	
١- حد الزنا	٣
اللواط	٢١
٢- حد القذف	٤٦
شروط حد القذف	٥٢
٣- حد شرب الخمر	٥٣
٤- حد السرقة	٧٣
عقوبات السارق	٨٨
٥- حد الحرابة	١٢٦
٦- حد الردة	١٣٩
التعزير	١٥١
من صور التعزير	١٨٠
١٨٥	
١٤- كتاب الجنائيات والديات	
أولاً: الجنائيات	١٩٠
أولاً: الجناية على النفس (القتل)	١٩١
استيفاء القصاص	١٩٢
القتل شبه العمد	٢١٠
القتل الخطأ	٢١٢
ثانياً: الجناية على ما دون النفس	٢١٦
ثانياً: الديات	٢١٧
٢٣٢	
١٥- كتاب البيوع	
أركان البيع	٢٥٠
انعقاد البيع بالمعاطة	٢٥٧
انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة	٢٥٩
٢٦٠	

الموضوع	الصفحة
انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره	٢٦٠
شروط البيع	٢٦١
بيع الفضولى	٢٦٥
مسائل تتعلق بما سبق	٢٧٤
شروط صحة البيع	٢٨٠
شروط النفاذ	٢٨١
شروط اللزوم	٢٨١
الضمن وأحكامه	٢٨٢
أحكام الحوائج	٢٨٤
البيوع المحرمة	٢٩٠
باب فى حكم البيع بالتقسىط	٣١٩
البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع	٣٩٠
البيوع المحرمة لذاتها	٣٩٨
البيوع المحرمة لغيرها	٤٠٤
بيوع مختلف فى حرمتها	٤١٠
فهرس الكتاب	٤١٥

قال تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

[سورة التوبة: ١٢٢]

وقال ﷺ :

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [متفق عليه]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ / فؤاد سراج عبد الفطار - حفظه الله -

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ومعلماً ومرشداً للخلق أجمعين.

وبعد:

لقد تصفحت كتاب [صحيح فقه السنَّة] لأخي الفاضل / أبي مالك كمال بن السيد، حفظه الله تعالى ورعا، ورزقه العلم النافع والعمل الصالح، فوجدته جمع فيه من الأدلة الصحيحة ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه التي حوت الضعيف والصحيح، فهو كتاب يستحق شد الرحال إليه لكل من أراد التفقه في الدين، وأنصح كل مسلم ومسلمة أن يقتنى هذا الكتاب لما فيه من علم جم أخذ من المؤلف جهداً ذهنياً وجسدياً وسهر الليالي لتتبع الأدلة الصحيحة في مسائل الخلاف ويخرجها لك سهلة ميسرة، والأخ كمال قد تربى بيننا صغيراً ومنذ نعومة أظفاره كان يسأل أسئلة فقهية سابقة لسنه، فتوقعت له خيراً كثيراً بالتفقه في الدين، وأصبح توقعي حقيقة فقد رزقه الله الفقه في الدين، وهذا الكتاب الذي بين يديك أكبر شاهد على ذلك.

والمؤلف يستحق التقدير والشكر والدعاء على هذا التأليف النافع والجمع النفيس القيم في الفقه.

و«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [متفق عليه]

فهنيئاً لك هذا الخير الذي يستحق الشكر لله حتى يأتيك اليقين، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه، إنه سميع مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عبد الرحمن / فؤاد بن سراج عبد الفطار



مقدمة المؤلف

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
وسمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد تابعت كلمة عامة علماء الإسلام في فواتح مؤلفاتهم، وكريم مدوناتهم
لجملة من علوم الشريعة الموقرة، وفنونها المشرفة، على أن شرف العلم تابع لشرف
معلومه، وكرامة عرقه مؤثرة على مولوده.

وقد حصل بالتتبع والاستقراء اتفاق كلمتهم على أن من أشرف العلوم جمعًا،
وأعظمها خيرًا ونفعًا: علم أحكام أفعال العبيد، المشتهر بعد باسم «الفقه
الإسلامي»، المشمول في عموم قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه
بالدين»^(١). وقد خص بالدعوة بالفقه في الدين: ربيب بيت النبوة عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

فصار بركة دعاء النبي ﷺ: ترجمان القرآن وحبر الأمة وبحرها الذي لا
ينزف.

وعظمة هذا العلم وشرفه تجلّ عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنها أحكام تسائر
المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده.
فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربه في علانيته وسره؛ من طهارة، وصلاة،
وزكاة، وصيام، وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن وذلك في فقه الجهاد، والمغازي،
والسير، والأمان، والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرزق المباح، ويتعد عن مواطن الإثم والجناح، وذلك في فقه

(١) متفق عليه. من حديث معاوية رضي الله عنه.

المعاملات من بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم مع بعض.

وبها يُجرى الأموال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية ونحوهما من أحكام التصرفات المالية.

وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتستقر الأموال في يد أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام.

وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام، وما يتعلق بها من طلاق ونحوه.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنائيات، والديّات والحدود والتعزيرات؛ فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والنحائر والندور والأيمان، وفي مباحث التقاضي وقواعده وطرقه وأحكامه موطن تحقق العدالة وفصل الخصام؛ فتقرّ الحقوق في أنصبتها وتعاد الظلمات إلى أهلها.

ولجلائل هذه النعم تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي، فقعدوا القواعد، وأصلوا الأصول، واستنبطوا الألوף المؤلفة من الفروع في آلاف المجلدات.

وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوع مؤلفاتهم الفقهية وتزاحم همهم العلية، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم.

فمنهم من أَلَّفَ في دائرة مذهبه وما زاد.

ومنهم من أَلَّفَ في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار.

ومنهم من كان كذلك مبيّناً أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال.

ومنهم رَعِيْلٌ أَلَّفَ على سبيل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق؛ فحرر الوقائع وبين النوازل، وساق لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، سائراً مع السنن حيث سارت ركائبها، متجهّاً معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علماً جمّاً، وفكراً خصباً جارياً على أسعد القواعد وأرشدتها.

وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظُّ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ القوه إلى التَّابعين لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى فدَوَّنوه على هذا النمط الكريم والمنهج السليم^(١).

وهذا النوع من الفقه في الدِّين هو ما عناه ابن القيم -رحمه الله تعالى- في فاتحة «تهذيب السنن» بقوله^(٢):

«فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمرَّ إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربِّ العالمين، الَّذي لا نَجاة لأحد إلاَّ به، ولا فلاح له في داريه إلاَّ بالتعلُّق بسببه، الَّذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرَّف عنه فقد خسر وحرَّم؛ لأنَّه قطب السَّعادة الَّذي مدارها عليه، وآخية الإيمان الَّذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضَّلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلةً إليه، ودالةً لمن سلك فيها عليه، بعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً؟ فالباب عن السَّالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداة وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنَّه صدَّفَ عن الصِّراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضى لنفسه بكثرة القليل والقال، وأخذ إلى أرض التَّقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبيل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألَّقت في خلدته أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلَّب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدى من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضحَّ منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلَّل الحلال وحرَّم الحرام، وتعجَّ منه الحقوق، إلى منزَّل الشَّرائع والأحكام، فحقَّ

(١) في كشف هذا الطور الفقهي البناء انظر: «إعلام الموقعين» (١/٥-٦ وما بعدها). وكتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوي.

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/٥-٧) طبع سنة ١٣٦٧هـ بمطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، بتحقيق الشيخين أحمد شاكر، ومحمد الفقهى. وانظر في هذا المعنى: كتاب «الأحكام» لابن حزم: (٦/١٠٣، ١٢٥).

على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن ينزلها في منازل الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن لله يوماً يخسر فيه المبتلون، ويربح فيه المحقون ﴿ وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾ (١)، ﴿ وَيَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ (٢) فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبت ستنه وراء ظهره، جعل خواطير الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع اهـ (٣).

ومن هنا اشتدت العزيمة، ويمت قبله القصد إلى جمع كتاب في أبواب الفقه على نسق استحسنته (٤)، رجاء أن أنال الخيرية من الفقه في الدين. وقد دفعني إلى جمعه على هذا النسق وتلك الطريقة، ثلاثة أمور:

الأول: بعض السلبيات في الكتب الفقهية القديمة، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون والمحتوى (٥):

(١) فمن حيث الشكل وطريقة الترتيب والتبويب، فإن الموضوعات في بعض هذه الكتب تتداخل تداخلاً يصعب معه - أحياناً - العثور على المسألة المطلوبة حتى على بعض المختصين، لا سيما مع عدم وجود الفهارس الموضوعية التي تُيسر على الباحث مهمته، في أكثرها.

ومن حيث الأسلوب، فأسلوبها - وإن ناسب العصر الذي كتبت فيه - إلا أنه مما يعسر فهمه على المعاصرين ومما يلحظ فيه: ضغط العبارة وحصر المعنى الواسع في لفظ قليل موجز، يصل إلى التعقيد والركاقة، وهذا يوجد في المتون والمختصرات التي كثرت في المتأخرين وصارت عمدة الدارسين والمتفقيين.

(١) سورة الفرقان: ٢٧.

(٢) سورة الإسراء: ٧١.

(٣) مقتبس من مقدمة العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - في «تقريب علوم ابن القيم» ص ١٠-١٤.

(٤) سأبين مسلكي في هذا الكتاب قريباً إن شاء الله.

(٥) «ضوابط للدراسات الفقهية» للشيخ سلمان العودة حفظه الله (ص: ٣٣-٣٨) بتصرف يسير.

وكثرة استعمال العبارات الاصطلاحية ذات الدلالة التاريخية التي لا يفهمها إلا من عاصر مدلولها.

(ب) ومن حيث المضمون والمحتوى: فمن هذه الكتب ما ألف في عصر له ظروف خاصة، فكانت تعنى بدراسة مشكلات ذلك العصر، وتأتى العصور التالية لها بمشكلات جديدة.

كما أن من هذه الكتب - وخاصة المتأخرة - ما يكون تركيزه على تحرير المذهب الذى ألفت فيه، دون أن يعطى الاستدلال حقه، ودون مقارنة أو ترجيح.

هذا فضلاً عن أن عدداً كبيراً من الكتب المذهبية غلب عليها داء التعصب المذهبي المقيت، والالتزام المطلق بالمذهب، سواء ما كان منه من نص الإمام ذاته، أو من زيادات أصحابه وتلاميذه، أو من اختيارات البارزين فيه، أو ما كان مخرباً على أحد هذه المصادر!! هذا فضلاً عما يكثر في هذه الكتب من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ودون الإشارة إلى ضعفها.

الثانى: وجود كثير من السلبيات فى كتب الفقه المعاصرة، فهذه الكتب وإن تميزت بجودة الترتيب والتبويب وملاءمة روح العصر، وقرب تناولها من الباحث وأحياناً من القارئ العادى، وإن كان بعضها لم تسيطر عليها روح العصبية المذهبية؛ فإنها يشوبها سلبيات كثيرة - بل وخطيرة أحياناً - فيما يتعلق بالمضمون والمحتوى والنتائج التى يتوصل إليها البحث خاصة وأنها قد تطرق مسائل جديدة وقضايا نازلة، ومن ذلك:

١- الضعف العلمى وعدم هضم التراث الفقهى والحديثى الذى يعتبر قاعدة للانطلاق فى الدراسة والفتوى والتأليف، فنرى من يخالف ما أجمع عليه المسلمون خلفاً عن سلف، أو يؤيد رأياً شاذاً منبوءاً تجاوزه الزمن، أو يُنقَّب فى فقه الرافضة أو من شاكلهم على بعض الآراء تروق له، ويقدمها للمسلمين على أنها فقه الإسلام، ورأى علماء المسلمين!!^(١).

٢- أن بعضها مشحون بأقوال العلماء دون العناية بالاستدلال لهذه الأقوال وترجيح الراجح منها، فيظل الباحث والقارئ فى حيرة من أمره، وربما نوه إليه

(١) «ضوابط للدراسات الفقهية» (ص: ٤٥).

المؤلف بأن يختار من هذه الأقوال ما شاء، بحجة أن الكل مما قال به بعض العلماء^(١).

٣- عدم اهتمام أكثر مؤلفيها بصحة الدليل، ولا بالترجيح - إن رجح - على مقتضى أصول أهل العلم فى ذلك.

٤- افتقار بعضها إلى الأسلوب العلمى الفقهى، حتى أن بعضها قد كتب بطريقة خطابية لا ترى عليها مسحة العلم!!.

٥- تأثر هذه الكتب - أحياناً - بالأقوال والشبهات التى يطلقها أعداء الإسلام، وأصبحت بعض القضايا كالسلم والحرب والجزية والعلاقات الدولية ومعاملة الذميين والمشركين، وقضايا الحكم والرق وتعدد الزوجات وغيرها لا تطرق إلا من خلال منطق ضعيف، لأنه فى موقف «الدفاع» الذى يجره الحرص على تبرئة ساحة الإسلام إلى نفى بعض الحقائق الثابتة، أو نسبة بعض الآراء الغربية إلى الإسلام^(٢).

٦- كما تتأثر هذه الكتب بواقع الأمة الشاردة - فى الجملة - عن هدى ربها وسنة نبيها ﷺ، فتلتصم للناس المعاذير والمسوغات التى تهوّن شأن المنكرات والمحرمات، وتستجيب لضغط الواقع وثقله على النفس البشرية، فتؤول النصوص الصريحة، وتضعف الآثار الصحيحة!!^(٣).

٧- وحين تدرس الكتب المعاصرة القضايا الجديدة النازلة، يبلغ بها الشطط مبلغه باعتبار أن هذه القضايا لم يسبق أن تحدث فيها العلماء، وأنها مما يمس الواقع، وقد يلتبس فى هذه القضايا الحق بالباطل، مع كون حاجة الناس إليها قائمة فى غيبة المنهج الإسلامى الصحيح، وإذا نظرنا إلى ما كتب فى موضوع التأمين أو المعاملات المصرفية الجديدة، أو طفل الأنبوب، أو سواه، لوجدنا العجب العجاب^(٤).

• هذا على أن معظم الكتب المعاصرة إنما هى دراسات متخصصة تتناول

(١) سيأتى قريباً التنبيه على هذه المسألة.

(٢) «ضوابط للدراسات الفقهية» (ص: ٤١، ٤٢).

(٣) «السابق» (ص: ٤٢).

(٤) «السابق» (ص: ٤٧).

أغلبها موضوعاً واحداً، وأما العمل الفقهي المتكامل فهو وإن وجد فلا يخلو من معظم السليبات المتقدمة.

الأمر الثالث: المعركة المشتعلة، والنفرة المصطنعة بين المحدثين والفقهاء:

فقد رأيت كثيراً من إخواننا من طلاب الحديث ينصرفون عن تلقي علم الفقه، مقبلين على علم السنة المطهرة رواية دون دراية، ورأيت جُلَّ طلاب الفقه معرضين عن تلقي علم الحديث ومعرفة أسانيده، وحفظ متونه، مع انكبابهم على كتب المذاهب الفقهية وحفظ مختصراتها، وهذه النفرة كانت واقعة منذ قدم العهد يثيرها كتبة الحديث وصغار المتفقهة، لقصر نظرهم، فيتبادلون الغمز واللمز، قال الخطابي (١) -رحمه الله- المتوفى سنة (٣٨٨هـ): «ورأيت أهل زماننا قد حصلوا حزينين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغنى عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التذاني في المحليين، والتقارب في المنزليين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين، فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما كدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يفقهون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعباؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق

(١) «معالم السنن» (١/٧٥).

مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير تثبيت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوى أو عيًّا فيه... اهـ.

● والحق أن الحديث والفقہ أخوا صفاء، وقرينا وفاء، ولذلك قال ابن المدينى -رحمه الله-: «التفقه فى معانى الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»^(١) فهما للعالم كالجنحين للطائر.

قال الشوكانى^(٢): «والمصدر للتصنيف فى كتب الفقه - وإن بلغ فى إتقانه وإتقان علم الأصول وسائر الفنون الآلية إلى حد يتقاصر عنه الوصف - إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحيحه من سقيم، ويعوّل على أهله فى إصداره وإيراده، كانت مصنفاته مبنية على غير أساس، لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما صرح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالمًا بعلم الحديث، متقنًا له، معولًا على المصنفات فيه؟!» اهـ.

ولهذا كان أعدل المذاهب وأقواها فى دقائق الفقه ومسائله مذهب المحدثين، لأنهم نهلوا من معين النبوة، واقتبسوا من مشكاة الرسالة، فعليها وردوا، وعنها صدروا^(٣).

«وأفصحٌ بمحدث يُسأل عن حادثة فلا يدرى، وقد شغله عنها جمع طرق الأحاديث، وقبيح بالفقيه أن يقال: ما معنى قول رسول الله كذا، فلا يدرى صحة الحديث ولا معناه»^(٤).

وقد كان دأب السلف وطريقتهم أن يضموا إلى الرواية الدراية، وإلى الدراية الرواية، وبهذا أوصوا، فعن مصعب الزبيرى قال: سمعت مالك بن أنس قال لابنى أخته، أبى بكر وإسماعيل ابنى أبى أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه

(١) «الجامع لأخلاق الراوى والسامع» للخطيب (٢/٢١١).

(٢) «أدب الطلب» (ص ٤٥-٤٦).

(٣) «تذكرة الحديثى والمتفقه» لصالح العصيمى (ص: ٦).

(٤) «صيد الخاطر» لابن الجوزى (ص: ٣٩٩ - ٤٠٠).

- يعنى: سماع الحديث - قالوا: نعم، قال: «إن أحببتم أن تنتفعوا به، وينفع الله بكما، فأقلا منه وتفقهًا»^(١).

• قلت: فما أحوجنا إلى فقه مأخوذ من صحيح السنة والأثر، بفهم سلف الأمة وفقهائها، جاريًا على أصول أهل العلم.

[السلك في هذا الكتاب]

وبعد:

فكانت هذه الأمور الثلاثة مما دفعنى إلى الإقدام على تأليف هذا الكتاب الذى أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خطوة على طريق الفقه فى دينه، وأن يجنبنى فيه ما انتقدت من سلبيات رأيتها فى غيره، والتى لا أذى لِنفسى العصمة من نظائرها.

وقد سلكتُ فى هذا الكتاب ما يلى:

١- رتبتُ كتبه وأبوابه على نمط قريب من معظم كتب الفقه، مع شىء يسير من الاختلاف، حيث بدأتُ بقسم العبادات والذى يحتوى على كتاب الطهارة، والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج، وألحقت بها ما يتصل بالعبادات: ككتاب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح ونحوها.

ثم أتبعتهُ بقسم أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) وما يتعلق بها، ككتاب اللباس والزينة وأحكام النظر، والمواريث.

ثم كتاب الحدود، والجنائيات والديات، ثم البيوع... وهكذا.

٢- وقد مهّدتُ لهذه الكتب بمقدمة فى نشأة المذاهب وأسباب اختلاف العلماء ومسائل تتعلق بالتقليد ونحو ذلك، مما ينبغى لطالب العلم معرفته قبل الشروع فى دراسة الفقه.

٣- وقد اجتهدت فى ترتيب مواضعه، وصياغتها بأسلوب سهل واضح، يناسب الباحث والقارئ العادى، ومع هذا راعيت قدر الإمكان أن تكون عباراته

(١) «المحدث الفاضل» للرامهرمزي (ص ٢٤١)، و«نصيحة أهل الحديث» للخطيب (ص ٣٧) عن «تذكرة الحديثى والمتفقه» (ص: ٢٨).

قريبة من عبارات الفقهاء في دقتها ودلالاتها على المقصود وربما أختار العبارة المثلى مما أقف عليه في المراجع الفقهية المختلفة.

٤- وقد رتبتُ مسأله ترتيباً متسلسلاً منطقيًا، حسب تواردها على ذهن القارئ، لتكون أقرب متناولاً، وأيسر مأخذًا.

٥- وقد عنيت بوضع العناوين التفصيلية التي تدل على المراد بوضوح، إضافة إلى العناوين الكلية التي تحدد موضوع الأبحاث، وتفرز الموضوعات بعضها عن بعض، وترتب الأفكار داخل الموضوع الواحد.

٦- وقد بذلت وسعى في الاستدلال لكل مسألة بكتاب الله - إن أمكن - وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، بعد جمع الأدلة فيها وتنقيحها والحكم على أحاديثها بما تستحقه صحة وضعفًا، مع إثبات ذلك في الحاشية مختصرًا بقدر الإمكان، وإن كان في المسألة إجماع ذكرته معزومًا إلى ناقله.

٧- وإن كانت المسألة خلافية - وهو الغالب على مسائل الفقه - فإنني أورد الخلاف ولا أهمله، وكيف لا أفعل، وقد قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف، لم يشم الفقه بأنفه»^(١).

وذلك أن الجهل بالخلاف قد يؤدي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه، إذ الحق غير منحصر في قول فرد من العلماء كائنًا من كان، ولذا روى عثمان بن عطاء عن أبيه قوله: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»^(٢).

● فإن كان الخلاف في المسألة معتبرًا قويًا، كانت طريقتي في عرضه: أن أذكر كل قول، والقائلين به من أهل العلم معتمدًا في نقل آرائهم على كتب الإمام نفسه - إن أمكن - وإلا فعلى كتب المذهب المعتمدة لدى علمائه، مع إثبات توثيق هذه الآراء في الحاشية.

ثم أسوق ما وقفتُ عليه من حُجج لهذا القول، مع إبداء وجه الدلالة من الدليل - إن لم يكن ظاهرًا - وأحيانًا أتبع كل دليل بما اعترض عليه وأجيب عنه به من الفريق الآخر إتمامًا للفائدة.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/٢).

ثم أفعل هذا مع كل قول من أقوال العلماء في المسألة.

٨- ولا أكتفى بمجرد نقل هذه الأقوال وسرد أدلتها، لأن مجرد عرضها دون ترجيح يوقع القارئ في الحيرة والاضطراب، من جهة أن الباحث الذي جمع الأقوال ونقّب عنها لم يُرَجِّح، فالغالب أن غيره لا يملك ذلك من باب أولى، بل أحرص على تفهّم الأقوال وتمحيصها سنداً وامتناً، ودلالة وأقارن بعضها ببعض، وإجراء ذلك على أصول أهل العلم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، بغرض الوصول للقول الراجح من غير تعصب لأحد كائناً من كان، فالباحث المنصف، إنما يبحث عن الحق، وعن مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ، ولا يعنيه بعد ذلك إن وافق قول فلان أو فلان، خاصة وأنه إنما يخرج من قول إمام إلى قول إمام آخر.

وقد التزمت في ذلك أن أكون وراء نصوص الشريعة، أسمع منها وأصغي إليها وأفهم مرادها، فلا أسبقها بالقول، ولا أقولها ما لم تقل، ولا أحملها ما لا تحتمل، ولا أطوعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس.

والمقصود أنني أحاول الترجيح بمقدار ما بلغت إليه الملكة إن ظهر لى وجه معتبر فى الترجيح، فإذا لم يتبين لى وجه الصواب توقفت، إذ لا يجوز الترجيح بغير دليل ولا برهان.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين»^(١).

وربما اختار قولين قويين من بين مجموع الأقوال، أو أضعف ما ظهر لى تضعيفه من الأقوال، فهذا ترجيح جزئى، وهو يقرب المسألة.

● أما إذا كانت كفة أحد الأقوال راجحة بجلاء على غيرها، فإننى أذكر القول القوى بأدلتها الدامغة، مع ذكر القائلين به، على النحو الذى تقدم، ثم أشير إلى الخلاف باختصار، وربما أهمله إذا كان قولاً ساقطاً متهاكاً لا ينبغى الاشتغال بنقله وحكايته إلا لفائدة.

(١) «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠).

● وقد حرصت في اختياراتي ألا أخرج عن مجموع أقوال السلف، فلم آت بقول مبتكر مبتدع لم أسبق إليه، إذ أن اختصار السلف على هذه الأقوال يعتبر إجماعاً منهم على أن الحق محصور فيها لا يخرج عن جملتها، وإن اختلفوا في أيها وافق الحق، فلا يظن أن يخفى الحق على جميع الأمة في عصر من العصور.

● ولا يفوتني أن أنبه على أن هذه الاختيارات لا تلزم أحداً غيري، وإن كان ربما يستفيد منها من لا ملكة له على الترجيح، وأما طالب العلم القادر على الترجيح فإنه يكفيه أني جمعت له شتات المسألة، فله أن يرجح ما تبين له صوابه من غير حجر عليه، فإن وقف على كلامي ذكي لا يستقويه، فالأولى به أن يخفض لى جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر الله على ما فضّله به على من الحكمة، وكلما ازداد فقه المرء في دين الله عز وجل، زاد رفقه على المخالفين الذين لم يكونوا يريدون غير الحق.

● وقد درجت على هذا النسق وذلك المنوال في جل الكتاب، حتى إذا كنت في أوائل كتاب البيوع اضطررت للسفر، في حين يلح الناشر -جزاه الله خيراً- على نشر الكتاب، فاستخرت الله تعالى أن أرفق بالكتاب بحثاً مختصراً في «البيوع المحرمة» كان أعدّه أخونا وحبينا الشيخ فؤاد سراج -حفظه الله- وليس هو جارياً على شرطي في الكتاب من إيراد الخلاف والترجيح بين الأقوال؛ وما لا يدرك كله لا يترك جُلّه، وأما بحث هذه المسائل على شرطي فإنه يحتاج إلى جهد وفير ووقت طويل وعناية خاصة، لا سيما وفي مباحث هذا الكتاب كثير من المسائل الجديدة النازلة، وقد كنت شرعت في هذا فعلاً، لولا ما قدره الله من الاضطرار إلى السفر، فأرجو أن يقبل القارئ عذري، على أني ماضٍ بمشيئة الله في إتمام ذلك، وإضافة أبواب أخرى في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى.

هذا ولا يفوتني أن أقدم شكري وخالص دعائي لكل من أعانني بشيء في إتمام هذا العمل وخروجه على هذه الهيئة، من إعداد مسألة أو إغارة كتاب، أو كتابة أو نسخ، أو جمع أو طباعة، أو مراجعة تجارب وأخص منهم أخانا وشيخنا فؤاد سراج، بارك الله في علمه وعمله وذريته، وأخانا وحبينا الشيخ هاني الحاج رفع الله قدره، وأحوى المباركين: مصطفى الشامي وفيصل عبد الواحد، حفظهما الله،

والأخ الفاضل سيد فتحى، سائلاً الله تعالى أن يجزل لهم المثوبة والعطاء، وأن يجمعنا بهم فى الجنة دار البقاء.

● وقد سميت هذا الكتاب «صحيح فقه السنَّة وتوضيح مذاهب الأئمة» وليس يضرنى وقوف أهل المعرفة على ما لى من التقصير، ومعرفتهم أن باعى فى هذا الميدان قصير، فلئن أخطئ فمن عَصِم؟! ولئن أخطأ فمن الذى وُصِم؟! وأعلمُ أن الخطأ والزلل، هما الغالبان على من خلق الله من عجل، فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأتُ فمن نفسى ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأتمثل قول الشاعر:

لقد مضيت وراء الركب ذا عرج	مؤملاً جبر ما لا قيت من عرج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا	فكم لرب الورى فى الناس من فرج
وإن ضللت بفسر الأرض منقطعاً	فما على أعرج فى الناس من حرج

وأسأل الله تعالى أن ينفعنى وإخوانى من طلاب العلم بهذا العمل، وأن يخلص نيتى فيه لوجهه، فإن القلوب بيده، وأن لا يجعل لأحد من خلقه فيه نصيباً، وأن ينفعنى به يوم ألقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إلا من أتى الله بقلب سليم (١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه المالك

كمال بن السيد سالم... أبو مالك

تَهْيِئَة

نشأة علم الفقه (١)

[الفقه في عهد النبي ﷺ]

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب، كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدّدون ما يقبل الحد، ويحصرّون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك وإنما كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين: هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحجّ فرمق الناس حجّه، ففعلوا كما فعل.

وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليهم، وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه وقضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده. ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والتلجج، من غير التفات إلى طرق الاستدلال، فانقضى عصره ﷺ وهم على ذلك.

(١) هذا البحث اختصرته من كتاب «الإنصاف» للدهلوي، مع شيء يسير.

[عهد الصحابة رضي الله عنهم]

ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه ﷺ.

[أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وصوره]

فعمدئذ وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها:

١- أن يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فيجتهد برأيه في ذلك، ويكون هذا على وجوه:

(أ) أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث، ومثاله: ما جاء عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضى في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها: لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

(ب) أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع، ومثاله: أن أبا هريرة كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع.

(ج) أن يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث، ومثاله: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فردَّ شهادتها وقال: لا تترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت.

وقالت عائشة: يا فاطمة اتقى الله! تعنى فى قولها: لا سكنى ولا نفقة.
 (د) أن لا يصل إليه الحديث أصلاً، ومثاله: أن ابن عمرو كان يأمر النساء إذا
 اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: يا عجبا لابن
 عمرو هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟!
 فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على
 رأسى ثلاث إ فراغات.

٢- أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً، فيحمله بعضهم على القربة وبعضهم
 على الإباحة:

ومثاله: أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يرمل فى الطواف، فذهب جمهورهم إلى أن
 الرمل فى الطواف سنة، وحمله ابن عباس على أنه إنما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل
 الاتفاق لعارض عرض - وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب - وليس بسنة.

٣- اختلاف الوهم: ومثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ فرآه الناس، فذهب
 بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان
 مفرداً.

٤- اختلاف السهو والنسيان: ومثاله ما روى: أن ابن عمر كان يقول: اعتمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب، فسمعت عائشة بذلك فقضت عليه بالسهو.

٥- اختلاف الضبط: ومثاله أن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الميت
 يعذب ببيكاء أهله عليه» فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه: مرَّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها
 تعذب فى قبرها، فظن أن العذاب معلول للبيكاء، وظن الحكم عاماً على كل
 ميت.

٦- الاختلاف فى علة الحكم: مثاله: القيام للجنابة، فقال قائل: لتعظيم
 الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، وقال قائل: مرَّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنابة يهودى فقام لها كراهة أن تعلقو فوق رأسه، فيخص
 بالكافر.

٧- الاختلاف فى الجمع بين المختلفين: ومثاله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

استقبال القبلة في قضاء الحاجة، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وأنه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة فردَّ به قولهم إلى غير ذلك.

[الفقه في عهد التابعين]

وبالجملة فاختلقت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون، كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كما استفاض عندهم عن النبي ﷺ على خلافه.

فصار لكل عالم من التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام، مثل: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما: الزهري ويحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن فيها.

وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام، فأظماً الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقوالهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم، واستفتى منهم المفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأفضية.

وكان ابن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما قد جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما، وابن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة.

وكان النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، فأصل مذهبهم فتاوى ابن مسعود وقضايا عليؓ وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة.

ونظر كل فريق فيما اجتمع لديه نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعاً عليه بين العلماء فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم

فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوه جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب.

[الفقه بعد عهد التابعين]

ثم أنشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأً من حملة العلم، فأخذوا العلم عنهم، ونسجوا على منوال شيوخهم، فتمسكوا بالمسند من حديث رسول الله ﷺ واستدلوا بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة، أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص واجتهاداً منهم بأرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابة، وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وقد ألهموا في هذه الطبقة التدوين، فذوّن مالك، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة.

وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، ولما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد.

وكان أبو حنيفة -رحمه الله- ألزمهم بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال.

وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف -رحمه الله- وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ «الموطأ» على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة، فإن وافق منها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذا، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه

إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة النخعي ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة -رحمه الله- يفعل، ولذا عدَّ مذهباً مع مذهب أبي حنيفة واحداً -مع أنهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما له غير قليلة في الأصول والفروع- لتوافقهم في هذا الأصل.

ونشأ الشافعي -رحمه الله- في أوائل ظهور المذاهب وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَّحت عنانه عن الجريان في طريقهم، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل، ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه، ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها عن الآخر.

وبالجملته فإنه -رحمه الله- لما رأى هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي.

[أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي]

واعلم أنه كان من العلماء من عصر التابعين فما بعدهم قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بُدأً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ حتى اجتمع لهم من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، واجتمع عندهم ما كان خافياً على أهل الفتوى من آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، بعد أن

كان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، كما انكشف لهم بهذا التدوين والبحث والمناظرة ما كان خافياً من حال أسانيد هذه الأحاديث. فرجع المحققون منهم - بعد إحكام فن الرواية ومعرفة الأحاديث - إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناهضة لكل مذهب من تلك المذاهب، ولم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلأً أو مرسلأً أو موقوفأً، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، فیسرَّ الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنأً وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً، أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه - رحمهما الله تعالى - قال الشافعي لأحمد: «أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصريأً أو شامياً» اهـ.

وقد خلف هؤلاء قوم رأوا أن أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث، وتمهيد الفقه على هذا الأصل، ففرغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى القطان وأحمد وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم تخرج من جهتها الأوائل، وغير ذلك، ومن هؤلاء: البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم.

● وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا، وإنما يهابون رواية حديث النبي ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: «على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان؛ كان على من دون النبي ﷺ».

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء

البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال أبو حنيفة: «إبراهيم -يعنى: النخعي- أفتقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفتقه من ابن عمرا!!».

وكان عندهم من الفطنة والحس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسألة على أقوال أصحابهم، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، فوقع التخريج في كل مذهب فكثرت، وأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء، فاشتهرت تصانيفهم في الناس، وانتشرت في أقطار الأرض.

ومن هنا نشأت مدرستا الحديث والفقه، وقد صدر الإمام الخطابي -رحمه الله- كتاب «معالم السنن»^(١) بالكلام عليهما فقال: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا أمرين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغنى عنها في درك ما نحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة أساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى في المحليين، والتقارب في المنزليين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر غير متظاهرين. فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين إنما كدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يفهمون المعاني، ولا يستنبطون سرها، ولا يستخرجون ركازها وفقها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى -وهم أهل الفقه والنظر- فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيسه من رديته، ولا يعابون بما

(١) «معالم السنن» للخطابي (١/٧٥-٧٦).

بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوى أو عيأ فيه، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرءوا له العهدة: فوجد أصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وأضرابهما من نبلاء أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلاً، وترى أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه. وكذلك تجد أصحاب الشافعى إنما يعولون في مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية خزيمه والجرمى وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمتهم وأسائدتهم. فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقتنعون فى أمر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا فى صدورنا غلاً من شىء أبرمه وأمضاه، أرايتم إذا كان الرجل يتساهل فى أمر نفسه ويسامح غرماءه فى حقه، فأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك فى حق غيره إذا كان نائباً عنه، كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاقاً للذمة؟ فهذا هو ذلك إما عيان خمس وإما عيان مثل، ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاقتصروا طريق العلم، واقتصروا على نطف وحروف منتزعة من معانى أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسيم برسم العلم، وأخذوها جنة عند لقاء

خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالخذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره. هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين، فيا للرجال والعقول أين يذهب بهم، وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم، والله المستعان، انتهى كلام الخطابي.

[أحوال الناس في المائة الأولى والثانية]

اعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: «إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له في كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس على ذلك في القرنين الأول والثاني» اهـ.

وقال ابن الهمام في «التحرير»: «وكانوا يستفتون مرة واحداً، ومرة غيره، غير ملتزمين بفتيا واحد» اهـ.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين: منهم من أمعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له ملكة إفتاء الناس وإجابتهم في غالب الوقائع بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويخص باسم «المجتهد».

ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رءوس الفقه وأمتهات مسائله بأدلتها التفصيلية، وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلتها، وتوقف في بعضها، واحتاج في ذلك إلى مشاوراة العلماء لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً.

[ظهور التمدد للمجتهدين بعد المائة الثانية]

وبعد المائتين ظهر فيهم التمدد للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه، وقد كان المشغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

١- إما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيحها وترجيح بعضها على بعض، ولا بد له من أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، فإن كان استدراكه أقل من موافقته عدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهاً في المذهب، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة، ممتازاً عما يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية، والباب مفتوح، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

٢- وإما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وهذا حاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول، لأن مسائل الفقه متعانة متشابكة، وفروعها تتعلق بأمهاتها، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طول عمره، فلا سبيل إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريح، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته، وهذا هو «المجتهد في المذهب».

[ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة]

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور منها:

- الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي: أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صف الدين، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى

أهل تلك الأعصار غير العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فانبروا لطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ودرك الجاه.

وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام وأكثر القيل والقال، والإيراد والجواب، وتمهيد طريق الجدال، ووقع منهم ذلك بموقع.

- ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فقد كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة، وأيضًا فإنه لما جاء أكثر القضاة ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئًا قد قيل من قبل.

وقد اختصر هؤلاء كلام أئمتهم في الدعوة إلى نبد التقليد والعمل بالكتاب والسنة وتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، فنشأ بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط، وشاع فيهم التعصب للمذاهب والتي نشأ عنها افتراق الكلمة، وتضليل بعضهم البعض حتى كان بعضهم ليرى خروج الإنسان من مذهب من قلده - ولو في مسألة - كالخروج من الملة، كأنه نبي بُعث إليه، وافترض طاعته عليه!!، فظهر من يفتى بعدم جواز اقتداء الحنفى بإمام شافعى!! بل وبعدم تزوج الحنفى من الشافعية!! ويجوز ذلك آخرون قياسًا على الكتابية!!.

فحدثت من هذه البدع هذه المقامات الأربعة في المسجد الحرام^(١)، فتعددت الجماعة، وانتصر كل متمذهب لجماعة مذهبه، فبأمثال هذه البدع حصل إبليس مقصدًا من مقاصده، ألا وهو تفريق المسلمين وتشتيت شملهم، نعوذ بالله من ذلك.

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدًا وأشد انتزاعًا للأمانة من صدور الناس، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٢) وإلى الله المشتكى وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان.

(١) هذا ذكره المعصومي في «هدية السلطان» ص (٤٨).

(٢) سورة الزخرف: ٢٣.

ومع ذلك فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

● وبعد هذا العرض لنشأة المذاهب الفقهية واختلافها، أُنبّه تنبيهات لعله أن ينفع الله بها من شاء من عباده.

الأول: وجوب العمل بالكتاب والسنة^(١)

اعلم أن نصوص الكتاب والسنة التي لا تحصى قد تضافرت بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) والمراد بما أنزل إليكم هو القرآن والسنة المبيّنة له لا آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾^(٣).

فدلّت هذه الآية الكريمة أن من دُعِيَ إلى العمل بالقرآن والسنة وصدّ عن ذلك، أنه من جملة المنافقين، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) الآية، والرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته.

وتعليقه الإيمان في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥) على رد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله، يفهم منه أن من يرد التنازع إلى غيرهما لم يكن يؤمن بالله.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٦).

(١) «أضواء البيان» (٧/٤٧٩-٤٨٥).

(٢) سورة الأعراف: ٣.

(٣) سورة النساء: ٦١.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

(٦) سورة الزمر: ٥٥.

ولا شك أن القرآن أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، والسنة مبينة له، وقد هدد من لم يتبع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا بقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢) ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله أحسن من آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤) فيه تهديد شديد لمن لم يعمل بسنة رسول الله ﷺ، ولا سيما إن كان يظن أن أقوال الرجال تكفي عنها.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٥)، والأسوة: الاقتداء.

فيلزم المسلم أن يجعل قدوته رسول الله ﷺ وذلك باتباع سنته.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦)، وقد أقسم تعالى في هذه الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا النبي ﷺ في كل ما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧).

والاستجابة له ﷺ بعد وفاته هي الرجوع إلى سنته ﷺ، وهي مبينة لكتاب الله.

وقد جاء في القرآن العظيم أن النبي ﷺ لا يتبع شيئاً إلا الوحي.

وأن من أطاعه ﷺ فقد أطاع الله.

(١) سورة الزمر: ٥٥.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

(٦) سورة النساء: ٦٥.

(٧) سورة القصص: ٥٠.

قال تعالى في سورة يونس: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

وقال تعالى في الأنعام: ﴿قُلْ لَأَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (٢).

وقال تعالى في الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٣).

وقال تعالى في الأنبياء: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ (٤) الآية، فحصر الإنذار في الوحي دون غيره.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي﴾ (٥) فبين أن الاهتداء إنما هو بالوحي، والآيات بمثل هذا كثيرة.

وإذا علمت منها أن طريقه ﷺ هي اتباع الوحي، فاعلم أن القرآن دل على أن من أطاعه ﷺ فهو مطيع لله.

كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٧) الآية.

ولم يضمن الله لأحد ألا يكون ضالاً في الدنيا ولا شقياً في الآخرة إلا لمتبعي الوحي وحده.

قال تعالى في طه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (٨)، وقد دلت آية طه هذه على انتفاء الضلال والشقاوة عن متبعي الوحي.

ودلت آية البقرة على انتفاء الخوف والحزن عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٩).

(١) سورة يونس: ١٥.

(٢) سورة الأنعام: ٥٠.

(٣) سورة الأحقاف: ٩.

(٤) سورة الأنبياء: ٤٥.

(٥) سورة سبأ: ٥٠.

(٦) سورة النساء: ٨٠.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

(٨) سورة طه: ١٢٣.

(٩) سورة البقرة: ٣٨.

ولا شك أن انتفاء الضلال والشقاوة والخوف والحزن عن متبعي الوحي، المصرح به في القرآن، لا يتحقق فيمن يقلد عالمًا ليس بمعصوم، لا يدري أصواب ما قلده فيه أم خطأ، في حال كونه معرضًا عن التدبر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا سيما إن كان يظن أن آراء العالم الذي قلده كافية مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والآيات القرآنية الدالة على لزوم اتباع الوحي والعمل به، لا تكاد تحصى، وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا تكاد تحصى، لأن طاعة الرسول طاعة لله.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٤) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٧) الآية.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٨) ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٨).

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٣) سورة آل عمران: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٦٩.

(٥) سورة الأحزاب: ٧١.

(٦) سورة النساء: ٨٠.

(٧) سورة النساء: ٥٩.

(٨) سورة النساء: ١٣، ١٤.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه فأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٧) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (٨) الآية.

ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله المذكورة في هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحي، محصورة في العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحي، وتفهمه وتعلمه والعمل به.

فتخصيص تلك النصوص كلها، بدعوى أن تدبر الوحي وتفهمه والعمل به:

(١) سورة المائدة: ٩٢.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) سورة النور: ٥٤.

(٤) سورة النور: ٥٦.

(٥) سورة محمد: ٣٣.

(٦) سورة النور: ٥١، ٥٢.

(٧) سورة الأحزاب: ٢١.

(٨) سورة التوبة: ٧١.

لا يصح شيء منه إلا لخصوص المجتهدين، الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخري الأصوليين يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه .
ولا دليل على ذلك ألبتة .

بل أدلة الكتاب والسنة دالة على وجوب تدبر الوحي، وتفهمه وتعلمه والعمل بكل ما علم منه، علماً صحيحاً قليلاً كان أو كثيراً. اهـ .

• وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لا يدعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد كائناً من كان، وكان ابن عباس يقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!» .

وكان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئاً -يعنى الجدة- وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً، قال: أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطها أبو بكر السدس، وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خير المغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ورجوعه إلى خير عبد الرحمن ابن عوف، وغير ذلك ما هو كثير معلوم مروى في كتب السنة .

التنبيه الثاني: الموقف من الأئمة التبوعين

اعلم أن موقفنا من الأئمة -رحمهم الله- الأربعة وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة، وتقديمها على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق وترك ما خالف الكتاب والسنة منها، وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا، لأنهم أكثر علماً وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه^(١) .

(١) «أضواء البيان» (٧/٥٥٥) .

ولتقريب هذا الموقف أحب أن ألقى الضوء على بعض الأمور:

(١) اعلم أن الأئمة -رحمهم الله- ليسوا معصومين وكل من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال العلماء: إنه خالف فيها السنة.

فهذا أبو حنيفة -رحمه الله وهو أكثرهم في ذلك لأنه أكثرهم رأياً- يترك العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وبحديث تغريب الزاني البكر وغير ذلك.

وأخذ على مالك إنكاره صيام الست من شوال، واستحسانه صيام الجمعة ولو مفرداً، لأنه لم يبلغه السنة فيهما، وترك مالك العمل بحديث خيار المجلس، وهو متفق عليه!! إلى غير ذلك.

وأخذ على الشافعي قوله بنقض الوضوء من مجرد لمس المرأة بدون حائل، مع ورود ما يخالفه في السنة، على أن له أجوبة عليها.

وأخذ على أحمد: صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان، مع ورود النص بالنهاى عن صومه، وغير ذلك.

وليس المقصود هنا انتقاص الأئمة وعيبهم فيما أخذ عليهم، لأنهم -رحمهم الله- بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده معذور في خطئه، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبين أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمها على أقوالهم، لأنهم غير معصومين من الخطأ^(١).

(٢) يُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه^(٢).

(١) انظر «أضواء البيان» (٧/٥٥٦-٥٧٦).

(٢) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» من «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٣٢).

(٣) أن أعدار الأئمة -رحمهم الله- في مخالفة السنة، ثلاثة أصناف (١):

الأول: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله، وهذا له أسباب:

١- أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلاً، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا لم يكن بلغه وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة (٢).

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

٣- أن يعتقد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره.

٤- أن يشترط في خبر الواحد العدل الضابط شروطاً يخالفه فيها غيره، كاشتراط أن يكون فقيهاً إذا خالف قياس الأصول وغير ذلك.

٥- أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه.

الصنف الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، ولهذا أسباب منها:

١- عدم معرفته بدلالة الحديث: تارة لكون اللفظ في الحديث غريباً عنده ومما يختلف العلماء في تفسيره، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وتارة لكون اللفظ مشتركاً مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر: الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وغير ذلك.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن دلالات الأقوال متسعة جداً، وإدراك وفهم وجوه الكلام متفاوت.

٢- اعتقاده أنه لا دلالة في الحديث أصلاً، والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، وهذا عرفها لكنه لم يعتقد أنها دلالة صحيحة.

(١) انظر «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مع «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٣١-٢٩٠).

(٢) انظر أمثلة وقوع ذلك في الصحابة وغيرهم في المصدر السابق (٢٠/٢٣٤-٢٣٨).

٣- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست مرادة: مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو غير ذلك من المعارضات.

الصنف الثالث: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

فهذه الأسباب وغيرها أكثر ما قد يُعذر الإمام بمخالفته الحديث من أجله، وهى فى الحقيقة أسباب اختلافهم، رحمهم الله.

(٤) وإذا تقرر هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت جنته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرُق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم، والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، والغرض أن العالم قد يكون فى نفسه معذوراً فى تركه للحديث، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(٢).

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب (المتقدمة) فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن نعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم - يعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله، وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد... فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده،

(١) سورة البقرة: ١٣٤.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ (١) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَآتِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢) فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» (٣) فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥).

٥- الأئمة متفقون على منع تقليدهم، التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم، ويتمسكون بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٦) (٧).

وإليك بعض ما وقفنا عليه من أقوالهم رحمهم الله - في ذلك (٨):

١- أبو حنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وفى رواية: «حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامي».

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري، ومسلم.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) سورة الأعراف: ٣.

(٧) «رفع الملام» من «الفتاوى» (٢٠ / ٢٥٠-٢٥٢) بتصرف يسير.

(٨) من مقدمة «صفة صلاة النبي» للعلامة الألباني - رحمه الله - (ص: ٤٦-٥٧).

زاد فى رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفى أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع منى، فإنى قد أرى رأى اليوم وأتركه غداً، وأرى رأى غداً وأتركه بعد غد».

٣- «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولى».

٢- مالك بن أنس، رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأى؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

٢- «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبى ﷺ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلت له: عندنا فى ذلك سنة، فقال: وما هى؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع».

٣- الشافعى، رحمه الله:

وأما الإمام الشافعى - رحمه الله - فالقول عنه فى ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولى».

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

٥- «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

٧- «إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب».

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني».

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعه مني».

٤- أحمد بن حنبل، رحمه الله:

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفریع والرأى»، ولذلك قال:

١- «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير». وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير».

٢- «رأى الأوزاعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة كله رأى، وهو عندي سواء، وإنما الحججة في الآثار».

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة».

تلك هي أقوال الأئمة -رضى الله تعالى عنهم- في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال

الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

قال الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى:

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأى عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أى معظّم قد خالف أمره فى بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا فى الرد، لا بغضاً له؛ بل هو محبوب عندهم معظّم فى نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه».

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعى - رحمه الله - أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التى خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً فى مجلد ضخّم؛ قال فى أوله:

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النور: ٦٣.

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١﴾ لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف -رحمهما الله- قد خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب، وكتب الفروع كفيلاً ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه» إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف «كان يفتى بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به»، ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه»؛ كما هو في السنة المتواترة عنه عليه السلام، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمتها الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

(٦) هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟

لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ألزم الناس أن يلتزموا مذهب واحد من الأئمة بعينه، وإنما أوجب اتباعه صلى الله عليه وسلم، فإن الحق محصور فيما جاء به فإذا تأمل المنصف يظهر له أن التقليد لمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل جهل عظيم وبلاء جسيم، بل إنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه، كما رأيت كلامهم، فمن اتبع الدليل فقد اتبع إمامه وسائر الأئمة ويكون متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما يكون خارجاً عن مذهبهم إذا صمم وجمد على التقليد على خلاف الدليل، لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم عن المعارض، لترك

(١) سورة الواقعة: ١٣، ١٤.

رأيه واتبع الحديث، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ متبع لهواه (١) ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٣). قال ابن حزم، رحمه الله (٤).

«التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (٦).

وقال مادحاً لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ (٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٨) فلم يبح الله تعالى رد التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم - على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذ به كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد ﷺ ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه - أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة

(١) «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي، تحقيق سليم الهلالي (ص: ٧٦).

(٢) سورة الجاثية: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) نقله عنه الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/١٥٤-١٥٥) ولم أظفر به عالياً في مظانه من «المحلى» أو «الإحكام»!!

(٥) سورة الأعراف: ٣.

(٦) سورة البقرة: ١٧٠.

(٧) سورة الزمر: ١٧، ١٨.

(٨) سورة النساء: ٥٩.

الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين من هذه المنزلة، وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدتهم» اهـ.

قال المعصومي^(١): والعجب من هؤلاء المقلدين لهذه المذاهب المتدعة الشائعة والمتعصبين لها، فإن أحدهم يتبع ما نُسب إلى مذهبه مع بُعد عن الدليل، ويعتقده كأنه نبي مرسل، وهذا نأى عن الحق، وبُعد عن الصواب، وقد شاهدنا وجربنا أن هؤلاء المقلدين يعتقدون أن إمامهم يمتنع على مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة، وأضمر في قلبه أنه لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وهذا هو طبق ما رواه الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) فقلت: يا رسول الله، إنهم ما كانوا يعبدونهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنهم إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه، فذلك عبادتهم»^(٣) اهـ.

ونقل عن الشافعى قوله^(٤): «من قلّد معيّنًا فى تحريم شيء أو تحليله، وقد ثبت الحديث على خلافه، ومنعه التقليد عن العمل بالسنة؛ فقد اتخذ من قلّده ربّاً من دون الله تعالى، يحل له ما حرم الله، ويحرم عليه ما أحل الله». اهـ.

ونقل المرادوى^(٥) عن شيخ الإسلام قوله: «من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب وإلا قُتل، لأن هذا الإيجاب إشراك بالله فى التشريع الذى هو من خصائص الربوبية» اهـ.

وقد ذكر الكمال بن الهمام الحنفى: أن التزام مذهب معين غير لازم على الصحيح، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة

(١) «هدية السلطان» (ص: ٥٢-٥٣).

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) حسنه الألبانى. أخرجه الترمذى والبيهقى (١١٦/١٠) بسند ضعيف وله شاهد موقوف على حذيفة وآخر مرسل، وبهما حسنه الألبانى فى تخريجه للمصطلحات الأربعة ص (١٨-٢٠).

(٤) «هدية السلطان» (ص ٦٩).

(٥) «الإنصاف» للمرادوى (١١/ ١٧٠).

فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بلزوم التمدد بذهب معين. اهـ^(١).

وقال القرافي - رحمه الله -: «وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر، وقلدهما، فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير تكبير» اهـ^(٢).

«فلم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً.

ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين، ولا تابعي التابعين، فليكنذبنا المقلدون برجل واحد، سلك سبيلهم الوخيمة، في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ» اهـ^(٣).

ورحم الله الإمام مالك إمام دار الهجرة المجمع على علمه وفضله وجلالته، لما أراد المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمع في «الموطأ» لم يقبل ذلك منه، وردّه عليه!!

(٧) قضيتان اغتربهما المقلدون^(٤):

اعلم أن المقلدين، اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقين، وهما بعيدتان من الصدق. وظن صدقهما يدخل أولياً في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

أما الأولى منهما فهي ظنهم أن الإمام الذي قلده لا بد أن يكون قد اطلع على جميع معاني كتاب الله، ولم يفته منها شيء وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ ولم يفته منها شيء.

(١) «هدية السلطان» (ص ٥٦).

(٢) «أضواء البيان» (٧ / ٤٨٨).

(٣) «أضواء البيان» (٧ / ٥٠٩).

(٤) «أضواء البيان» للشنقيطي (٧ / ٥٣٣-٥٣٩).

(٥) سورة يونس: ٣٦.

ولذلك فإن كل آية وكل حديث قد خالفا قوله فلا شك عندهم أن ذلك الإمام اطلع على تلك الآية وعلم معناها، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه. وأنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع على ما هو أقوى منهما وأرجح. ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذي تخيلوه شيئاً من الوحي الموجود بين أيديهم.

وهذا الظن كذب باطل بلا شك.

والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

ومن أصرح ذلك أن الإمام مالكا - رحمه الله - إمام دار الهجرة المجمع على علمه وفضله وجلالته، لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمعه في موطنه لم يقبل ذلك من أبي جعفر ورده عليه. وأخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في أقطار الدنيا، كلهم عنده علم ليس عند الآخر. ولم يجمع الحديث جمعاً تاماً بحيث أمكن جمع جميع السنة إلا بعد الأئمة الأربعة.

لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تفرقوا في أقطار الدنيا روى عنهم كثير من الأحاديث لم يكن عند غيرهم، ولم يتيسر الاطلاع عليه إلا بعد أزمان. وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلاله حتى مات رضي الله عنه.

وقد سأل النبي ﷺ عنها كثيراً فبينها له ولم يفهم.

فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء».

فهذا من أوضح البيان، لأن مراد النبي ﷺ بآية الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿١﴾ والآية تبين معنى الكلاله بيانًا شافيًا، لأنها أوضحت أنها: ما دون الولد والوالد.

فبينت نفى الولد بدلالة المطابقة في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (٢) وبينت نفى الوالد بدلالة الالتزام في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (٣)، لأن ميراث الأخت يستلزم نفى الولد.

ومع هذا البيان النبوي الواضح لهذه الآية الكريمة، فإن عمر رضي الله عنه لم يفهم. وقد صح عنه أن الكلاله لم تزل مشكلة عليه.

وقد خفى معنى هذا أيضًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال في الكلاله: أقول فيها برأى. فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، هو ما دون الولد والوالد.

فوافق رأيه معنى الآية.

والظاهر أنه لو كان فاهمًا للآية لكفته عن الرأي.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «تكفيك آية الصيف».

وهو تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن في الآية كفاية عن كل ما سواها في الحكم المستول عنه.

ومما يوضح ذلك أن عمر طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بيان الآية. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم. فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفى ويكفي.

وقد خفى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطى الجدة السدس حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس» فرجع إلى قولهما.

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الجنين بغرة عبد أو وليدة حتى أخبره المذكوران قبل.

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن المرأة تراث من دية زوجها. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

ولم يعلم أيضاً بأخذ الجزية من المجوسى حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدرى رضي الله عنهما.

ولم يعلم عثمان رضي الله عنه بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى أخبرته قريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: ألزمها بالسكنى فى المحل الذى مات عنها زوجها فيه حتى تنقضى عدتها.

وأمثال هذا أكثر من أن تحصر.

فهؤلاء الخلفاء الراشدون - وهم هم-، خفى عليهم كثير من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحاديثه مع ملازمته له، وشدة حرصهم على الأخذ منه. فتعلموه ممن هو دونهم فى الفضل والعلم.

فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة فى أقطار الدنيا؟ وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التى ذهبوا إليها؟

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغنى من الحق شيئاً، وليس بصحيح قطعاً.

لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها، ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره.

وهو معذور فى ترك العمل به، بعدم اطلاعه عليه مع أنه بذل المجهود فى البحث. ولذا كان له أجر الاجتهاد والعدر فى الخطأ.

وقد يكون الإمام اطلع على الحديث، ولكن السند الذى بلغه به ضعيف فيتركه لضعف السند. ويكون غيره اطلع على رواية أخرى صحيحة يثبت بها الحديث فهو معذور فى تركه، لأنه لم يطلع إلا على السند الضعيف ولم تبلغه الطريق الصحيحة الأخرى.

وقد يترك الحديث لشيء يظنه أرجح منه، ويكون الواقع أن الحديث أرجح من ذلك الشيء الذى ظنه؛ لقيام أدلة أخرى على ذلك لم يطلع عليها. إلى أسباب أخرى كثيرة، كترك الأئمة للعمل ببعض النصوص.

وبهذا كله تعلم أن ظن اطلاع الإمام على كل شيء من أحكام الشرع وإصابته فى معانيها كلها ظن باطل.

وكل واحد من الأئمة يصرح ببطلان هذا الظن كما سترى إيضاحه إن شاء الله. فاللازم هو ما قاله الأئمة أنفسهم -رحمهم الله- من أنهم قد يخطئون ونهوا عن اتباعهم فى كل شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة.

فالتبعية لهم حقيقة، هو من لا يقدم على كتاب الله وسنة رسوله شيئاً. أما الذى يقدم أقوال الرجال على الكتاب وصحيح السنة، فهو مخالف لهم لا متبع لهم. ودعواهم اتباعهم كذب محض.

وأما القضية الثانية: فهى ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر فى الخطأ.

وإيضاحه: أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ فى بعض الأحكام وقلدوه فى ذلك الخطأ يكون لهم من العذر فى الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذى قلده. لأنهم متبعون له فيجرب عليهم ما جرى عليه.

وهذا ظن كاذب باطل بلا شك. لأن الإمام الذى قلده بذل جهده فى تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاويهم.

فقد شمر وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به وطاعة الله على ضوء الوحي المنزل.

ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر فى خطئه والأجر فى اجتهاده.

وأما مقلدوه فقد تركوا النظر فى كتاب الله وسنة رسوله وأعرضوا عن تعلمهما إعراضاً كلياً مع يسره وسهولته ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من الله.

فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟

وهذا الفرق العظيم بينهم وبينهم، يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين في الخطأ في تقليد أعمى إذ لا اقتداء ولا أسوة في غير الحق. وليسوا معذورين لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه على ضوء وحيه المنزل.

والذي يجب عليهم من تعلم ذلك، هو ما تدعوهم الحاجة للعمل به، كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة، سهلة التناول من الكتاب والسنة. والحاصل أن المعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله المفرد في تعلم دينه، مما أنزل الله، وما سنه رسوله، المقدم كلام الناس على كتاب الله وسنة رسوله - لا يكون له الأتية ما للإمام الذي لم يعرض عن كتاب الله وسنة رسوله، ولم يقدم عليهما شيئاً ولم يفرط في تعلم الأمر والنهي من الكتاب والسنة.

فأين هذا من هذا؟

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

(٨) شبهة: منع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهد^(١):

اعلم أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهدين، يقولون: إن شروط الاجتهاد هي: كون المجتهد بالغاً عاقلاً شديد الفهم طبعاً، عارفاً بالدليل العقلي، الذي هو استصحاب عدم الأصلح حتى يرد نقل صارف عنه.

عارفاً باللغة العربية وبالنحو من صرف وبلاغة مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية. وبعضهم يزيد المحتاج إليه من فن المنطق كشرائط الحدود، والرسوم، وشرائط البرهان.

عارفاً بالأصول، عارفاً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة.

(١) «أضواء البيان» (٧/٤٧٧ - ٤٧٩).

ولا يشترط عندهم حفظ النصوص، بل يكفي عندهم علمه بمداركها في المصحف وكتب الحديث.

عارفاً بمواقع الإجماع والخلاف.

عارفاً بشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف.

عارفاً بالناسخ والمنسوخ.

عارفاً بأسباب النزول.

عارفاً بأحوال الصحابة وأحوال رواة الحديث، اختلفوا في شرط عدم إنكاره للقياس. اهـ.

ولا يخفى. أن مستندهم في اشتراطهم لهذه الشروط ليس نصاً من كتاب ولا سنة يصرح بأن هذه الشروط كلها لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة، ولا إجماعاً دالاً على ذلك.

وإنما مستندهم في ذلك هو تحقيق المناط في ظنهم.

وأيضاح ذلك هو أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين كلها دال على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا يشترط له إلا شرط واحد، وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما.

ولا يشترط في العمل بالوحي شرط زائد على العلم بحكمه ألبتة.

وهذا مما لا يكاد ينازع فيه أحد.

ومراد متأخري الأصوليين بجميع الشروط التي اشترطوها هو تحقيق المناط.

لأن العلم بالوحي لما كان هو مناط العمل به أرادوا أن يحققوا هذا المناط، أي يبينوا الطرق التي يتحقق بها حصول العلم الذي هو مناط العمل.

فاشترطوا جميع الشروط المذكورة، ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحي دونها.

وهذا الظن فيه نظر.

لأن كل إنسان له فهم إذا أراد العمل بنص من كتاب أو سنة فلا يمتنع عليه، ولا يستحيل أن يتعلم معناه ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به.

وسؤال أهل العلم: هل لهذا النص ناسخ أو مخصص أو مقيد مثلاً. وإخبارهم بذلك ليس من نوع التقليد، بل هو من نوع الاتباع. وسنين إن شاء الله الفرق بين التقليد والاتباع في مسألة التقليد الآتية. والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التي لا تخصي وارداً بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وليس في شيء منها التخصيص بمن حصل شروط الاجتهاد المذكورة.

(٩) شبهة: الامتثال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾:

اعلم أن من حجج المقلدين ادعاءهم الامتثال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) قالوا: فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا!!

وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال - في حديث صاحب الشجة -: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العبي السؤال»^(٢). قال الشنقيطي رحمه الله^(٣):

أما استدلالهم بآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو استدلال في غير محله.

فإن الآية لا تدل على هذا النوع من التقليد الأعمى الذي هم عليه من التزام جميع أقوال رجل واحد وترك جميع ما سواها. ولا شك أن المراد بأهل الذكر أهل الوحي الذين يعلمون ما جاء من عند الله كعلماء الكتاب والسنة.

فقد أمروا أن يسألوا أهل الذكر ليفتوهم بمقتضى ذلك الذكر الذي هو الوحي. ومن سأل عن الوحي وأعلم به وبين له كان عمله به اتباعاً للوحي لا تقليداً، واتباع الوحي لا نزاع في صحته.

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) سيأتي الحديث في «المسح على الجبيرة» من هذا الكتاب إن شاء الله.

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٥١٠، ٥١١).

وإن كانت الآية تدل على نوع تقليد في الجملة، فهي لا تدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو تقليد العامي الذي تنزل به النازلة عالمًا من العلماء، وعمله بما أفتاه به من غير التزام منه لجميع ما يقوله ذلك العالم، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره.

وأما استدلالهم بالحديث الوارد في الرجل الذي أصابته شجرة في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل يعلمون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نرى لك رخصة وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات.

فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العبي السؤل».

فهو استدلال أيضاً في غير محله، وهو حجة أيضاً على المقلدين لا لهم.

قال في إعلام الموقعين في بيان وجه ذلك ما نصه:

إن النبي ﷺ إنما أرشد المستفتين، كصاحب الشجرة بالسؤال عن حكمه، وستته فقال: قتلوه قتلهم الله، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم.

وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد. فإنه ليس علماً باتفاق الناس.

فإنما دعا رسول الله ﷺ على فاعله، فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم.

فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم. اهـ. من الأضواء.

(١٠) مناظرة مقلد:

ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في كلامه في ذم التقليد ومنعه، بعد ما بين ذلك بالآثار، أن جماعة من الفقهاء وأهل النظر احتجوا على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، فقال (١):

«فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني - رحمه الله -: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد.

وإن قال: حكمت به بغير حجة.

(١) «جامع بيان العلم وفضله».

قيل له: فلم أرتق الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ (١) أى من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أنى قد أصبت وإن لم أعرف الحجة، لأنى قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على.

قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك، فتقليد معلم معلمك أولى. لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك: كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه.

وكذلك من هو أعلى حتى ينتهى الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ

وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً؟ ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً، وهذا تناقض؟

فإن قال: لأن معلمى وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيل له: كذلك من تعلم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك.

وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك. لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك.

فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء، أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه فى قياس قوله. والأعلى للأدنى أبداً.

وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضاً وفساداً. اهـ.

ثم قال أبو عمر - رحمه الله - بعد هذا ما نصه:

يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به، وخالفت السلف فى ذلك فإنهم لم يقلدوا؟

فإن قال: قلدت لأن كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسوله ﷺ لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى .

قيل له: أما العلماء، إذا أجمعوا على شىء من تأويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شىء فهو الحق لا شك فيه. ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض. فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض؟

وكلهم عالم، والعالم الذى رغب عن قوله أعلم من الذى ذهب إلى مذهبه. فإن قال: قلدته لأنى أعلم أنه صواب.

قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: نعم. أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل.

وإن قال: قلدته لأنه أعلم منى .

قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك. فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته، إذ علتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس.

قيل له: فإنه إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

فإن قال: أنا أقلد بعض الصحابة.

قيل له: فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟

على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، قال:

ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (١). فإن قال: قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد.

قيل له: أما من قلد فيما ينزل من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه،

(١) سورة الزمر: ١٨.

فيصدر في ذلك عما يخبره - فمعدور لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالم، فيما جهله، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ويصيرها إلى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه؟.

وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب، فيما خالفه فيه.

فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى، لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعامه. وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١). وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. اهـ. كله من جامع ابن عبد البر، رحمه الله.

(١١) التقليد والاتباع:

قال الشنقيطي، رحمه الله (٣):

اعلم أن مما لا بد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، لا يجوز فيه التقليد بحال.

لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد. لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان.

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٠.

(٣) «أضواء البيان» (٧/٥٤٧ - ٥٥٠).

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق .
فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط .

ولا اجتهاد، ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة، سالم من المعارض .
والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في
صحة معناه أحد من أهل العلم .

وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبد البر في جامعه .
وهو قوله: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه،
وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة .
وقال في موضع آخر من كتابه:

كل من اتبعته قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت
مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين
مسوغ والتقليد ممنوع . اهـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين :

وقد فرق الإمام أحمد - رحمه الله - بين التقليد والاتباع .

فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ
وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير . انتهى محل الغرض منه .

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً
فهو أمر قطعي .

والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً:

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا
تَذَكَّرُونَ ﴾ الآية (٢) .

(١) سورة الأعراف: ٢٠٣ .

(٢) سورة الأعراف: ٣ .

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١).
 وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٢).
 وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَّارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).
 وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).
 وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥).

والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه، أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه بوجه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه.

فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا للتقليد.

فخصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتة.

لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائناً من كان كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد. وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد.

فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى.

(١) سورة الزمر: ٥٥

(٢) سورة يونس: ١٥

(٣) سورة الأنعام: ١٥٥.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٦.

(٥) سورة الأحقاف: ٩.

والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه.

وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها.

ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد.

فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ما علم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير.

(١٢) تنبيهه لقلدى الأئمة:

اعلم أن كل من يرى أنه لا بد له من تقليد الإمام في كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد غير ذلك الإمام:

يجب عليه أن يتنبه تنبهاً تاماً للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي خالها حقاً، وبين ما أُلحق بعده على قواعد مذهبه، وما زاده المتأخرون وقتاً بعد وقت من أنواع الاستحسان التي لا أساس لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

ولو علم الإمام بإلحاقهم بمذهبه لتبرأ منها وأنكر على ملحقها، فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح. ويزيده بطلائاً نسبتته إلى الله ورسوله، بدعوى أنه شرع ذلك على لسان رسوله، ونحو هذا كثير في المختصرات في المذاهب وكتب المتأخرين منهم^(١).

(١٣) اتباع الدليل لا يعنى هجر أقوال الأئمة:

يزعم بعض مقلدة المذاهب أن الدعوة إلى اتباع الدليل من الكتاب والسنة وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ ترك للأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم!!

قال العلامة الألباني رحمه الله^(٢):

إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (٥٧٦/٧) وما بعدها، وهناك أمثلة على ذلك فراجعها إن شئت.

(٢) مقدمة «صفة صلاة النبي» (ص: ٦٩-٧٠).

يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقة، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة «اختلافهم رحمة»! وتبعب الرخص والتيسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي، رحمه الله تعالى:

«إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله».

رواه ابن عبد البر (٢/ ٩١-٩٢) وقال عقبه:

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

فهذا الذي ننكره، هو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح - فأمر لا ننكره، بل تأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - (٢/ ١٧٢):

«فعلينا يا أخى! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعلها عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني - ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضوان الله عليهم».

ومن أعفَّ نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقمح في الفتوى بلا علم، فهو أشد عمى، وأصل سبيلاً».

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق اهـ

• أقول: في هذه التنبهات ما يكفي المنصف في رجوعه إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة ونبذ ما يخالفهما، وفي رده عن التقليد على غير هدى، فإن أبي أحدهم إلا التقليد، فنقول: قد نقل ابن عبد البر وغيره من العلماء: «الإجماع على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم» ولا يجوز للمقلد الاعتراض على المجتهد، فإن قال: لست بمجتهد، قلنا: إن الاجتهاد يتجزأ كما ذكر أهل العلم، وليس من شرط المجتهد أن يجتهد في كل مسألة، فلا يقبل اعتراضك، «فما للأعمى ونقد الدراهم»!!

(١٤) وأخيراً: هل في الاختلاف توسعة ورحمة؟ وهل الحق يتعدد؟

كثير ممن يتسبون إلى المذاهب الفقهية - خصوصاً هذه الأيام - هم على النقيض من أولئك المتشبهين بمذهب بعينه لا يحيدون عنه؛ فهم يرون صحة الأخذ بأى مذهب كان مهماً كان مستنده، فأجازوا اختيار ما راق لهم ووافق هواهم وحقق مصالحهم من هذه المذاهب، ولو كان الدليل على خلافه، بحجة أنه قال به بعض العلماء، وأن هذا من التوسعة على الأمة مستدلين بحديث «اختلاف أمتي رحمة»!!

وقد أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني - رحمه الله - فقال (١):

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلامة السبكي:

«لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روى بلفظ:

«... اختلاف أصحابي لكم رحمة».

(١) «صفة الصلاة» (ص: ٥٩-٦٦).

و«أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح: الأول وإه جداً، والآخر موضوع، وقد حققت القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨، ٥٩ و ٦١).

الثاني: أن الحديث - مع ضعفه - مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه - في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفْسُكُمُ وَاللَّهِ يَكُونُ بِكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١). وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كلّ حزب بما لديهم فرحون (٣). وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إلا من رحم ربك (٣)، فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

ثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهيّاً عنه؛ فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة الروم: ٣١، ٣٢.

(٣) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ!

وآخرون منهم على النقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة، كما صرح بذلك بعض متأخريهم: لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل: «اختلاف أمتي رحمة»، وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك!

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده.

قال ابن القاسم:

«سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة»؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

وقال أشهب:

«سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أترأه من ذلك في سعة؟»

فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد».

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم؛ لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب الواحد؛ إذ قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل وقال ابن

مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضباً، فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ من ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أبيّ، ولم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا».

وقال الإمام المزني أيضاً:

«يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام؛ أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: بأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل؛ قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس؛ قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوز عاقل، فضلاً عن عالم».

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا (١/٨٩):

«ولقد همّ أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك -رحمه الله- لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٣٢) بإسناد فيه المقدم بن داود، وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٢/٨٨):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدّين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال
فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام؛ فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يجبه إلى ذلك؟
فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١) وهو أن الإمام مالك قال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها».

وذلك من تمام علمه وإنصافه، كما قال ابن كثير، رحمه الله تعالى.
فثبت أن الخلاف شرٌّ كلُّه، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤاخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة؛ حشرنا الله في زمرة، ووفقنا لاتباعهم.
فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.
وخلاصته:

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون ولا يسعون إليه؛ بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب.


وأما الفرق من جهة الأثر فهو أوضح؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن يرى عدم مشروعيتها، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه،

ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون فاختلفوا في النقيض من ذلك تماماً؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين؛ ألا وهو الصلاة، فهم يابون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك، ورأيناه كما رأه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجدد أربعة محاربي في المسجد الجامع، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي!

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفى والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ «مفتى الثقلين» - فأجاز تزوج الحنفى بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب!» ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية، كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة؟!!

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل للأثر السيئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه؛ بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيئ في الأمة، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هدايا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.



تعريف الطهارة وأهميتها

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصي.

والتطهير: التنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل (١).

والطهارة شرعاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء [أو غيره] أو رفع حكمه بالتراب (٢).

وأما حكم الطهارة: فإن طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة، قال تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ (٣). وقال سبحانه: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٤). وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» (٥).

وأما أهميتها: فإن الطهارة:

١- شرط لصحة صلاة العبد، وقد قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (٦).

فإن أداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة - وإن لم يكونا نجاسة مرئية - فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلَّ بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة.

٢- وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٧) وأثنى عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٨).

(١) اللباب شرح الكتاب (١٠ / ١) والدر المختار (٧٩ / ١).

(٢) المغنى لابن قدامة (١٢ / ١) ط. هجر.

(٣) سورة المدثر: ٤.

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) صحيح: مسلم (٢٢٤).

(٦) متفق عليه: البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٨) سورة التوبة: ١٠٨.

٣- أن التقصير في الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب التعذيب في القبر: فعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله....» الحديث (١).

أنواع الطهارة

يقسم العلماء الطهارة الشرعية إلى قسمين:

- ١- طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن الخبث أى: النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان.
 - ٢- طهارة حكمية: وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع:
- طهارة كبرى: وهي الغسل، وصغرى: وهي الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

أولاً: الطهارة الحقيقية

المقصود بالنجاسة:

النجاسة: ضد الطهارة، والنجس: اسم لعين مستقذرة شرعاً، ويجب على المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

أنواع النجاسات

الأعيان التي دلَّ الدليل الشرعي على نجاستها هي:

١، ٢- غائط الإنسان وبوله: وهما نجسان باتفاق العلماء:

أما الغائط فلقول النبي ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» (٢) وبدل على نجاسته كذلك عموم الأحاديث الآمرة بالاستنجاء وستأني قريباً.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال النبي ﷺ: «دعوه لا تزرموه» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (٣).

(١) أبو داود (٢٠)، والنسائي (٣١-٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٣٨٥) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه. البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

٤- المذني والودي:

المذني: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقاً ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر^(١)، وهو نجس باتفاق العلماء^(٢) ولذا أمر النبي ﷺ بغسل الفرج منه.

ففي الصحيحين أنه ﷺ قال لمن سأله عن المذني: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣).

أما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعاً.

وعن ابن عباس قال: «المني والودي والمذني، أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذني فقال: اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة»^(٤).

٥- دم الحيض:

لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «تحتته ثم تقرصه»^(٥) بالماء ثم تنضح، ثم تصلي فيه»^(٦).

٦- روث ما لا يؤكل لحمه:

فعن عبد الله بن مسعود قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال: «أنتني بثلاثة أحجار» فوجدت له حجرتين وروثة [حمار] فأمسك الحجرتين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس»^(٧).

ومعنى رجس أى: نجس.

فدل هذا على أن روثه ما لا يؤكل لحمه نجس.

٧- لعاب الكلب:

فقد قال النبي ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٨).

(١) انظر فتح الباري (١/٣٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١/٥٩٩).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (٢/٦)، والمغني لابن قدامة (١/١٦٨).

(٣) متفق عليه. البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) سنن البيهقي (١/١١٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٠).

(٥) تقرصه أى: تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج.

(٦) متفق عليه. البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٧) صحيح: البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن خزيمة وزيادة [حمار] له.

(٨) صحيح: مسلم (٢٧٩).

وقد دل على أن لعاب الكلب نجس .

٨- لحم الخنزير:

وهو نجس باتفاق أهل العلم لصريح قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (١).

٩- الميتة:

وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، وهي نجسة بالإجماع لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» (٢).

والإهاب: جلد الميتة.

ويستثنى من ذلك:

١- ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لقول النبي ﷺ: «أَحْلَلْنَا لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانًا: أَمَا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (٣).

٢- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق ونحوها.

لقول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ أَوْ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» (٤).

٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل هذا طاهر على الأصل وقد علق البخاري في صحيحه (٣٤٢/١): قال الزهري -في عظام الميتة نحو القليل وغيره- أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

١٠- ما قطع من الحيوان وهو حي:

وما قطع من الحيوان وهو حي له حكم الميتة لقول النبي ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَيْهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» (٥).

(١) سورة الأنعام: ١٤٥ .

(٢) صحيح: مسلم (٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٩٧/٢) بسند صحيح.

(٤) صحيح: البخاري (٣٣٢٠).

(٥) أخرجه الترمذی (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢١٦).

١١- سُور السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها:

السُّور: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب.

ويدل على نجاسته قول النبى ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض، وما يتوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١).

أما الهرة فما دونها فسوره طاهر، لقول النبى ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

١٢- لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان:

وذلك لحديث أنس بن مالك قال: أصبنا من لحم الحمر -يعنى يوم خيبر- فنادى رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو: نجس»^(٣).

ولحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار على أى شىء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أى لحم؟» قالوا على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»^(٤).

فى الحديثين دلالة على نجاسة لحوم الحمر الأهلية لقوله ﷺ فى الحديث الأول: «فإنها رجس، أو: نجس» ولأمره ﷺ فى الحديث الثانى بكسر الأنية أولاً، ثم إباحته للغسل ثانياً.

هل يعدُّ المنى طاهراً أم نجساً؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: يقول بنجاسة المنى وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بحديث عائشة لما سئلت عن المنى يصيب الثوب فقالت:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائى (٤٦/١)، والترمذى (٦٧) وهو صحيح كما فى صحيح الجامع [٧٥٨].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٥)، وأصحاب السنن وانظر الإرواء (١٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٤٠)، وأحمد (١٢١/٣) وهو فى البخارى بدون لفظ «فإنه رجس».

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٠٢).

كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»^(١). والغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

القول الثاني: قال أصحابه بطهارة المنى ومن قال بذلك الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في المنى قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»^(٢).

وبحديثها أيضاً أن ضيفاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرغاً فيصلى فيه»^(٣). والاكتفاء بالفرك يدل على طهارته.

وقد أجاب القائلون بالنجاسة بأن الفرك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير كما أن تطهير النعل يكون بمسحها في التراب.

ويجاب عن هذا^(٤) بأن فرك عائشة للمنى تارة وغسله تارة أخرى لا يقتضى تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة».

فظهر بهذا أن فعل عائشة ﷺ، إنما هو من باب اختيار النظافة^(٥).

ويتأيد الحكم بطهارة المنى أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجساً لوجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء...، ولم ينقل أحد هذا، فعلم يقيناً أن إزالته لم تكن واجبة، والله أعلم^(٦).

هل تعد الخمر من النجاسات؟

اختلف العلماء في حكم الخمر على قولين:

الأول: أنها نجسة: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة واختاره

شيخ الإسلام، وحجتهم:

(١) متفق عليه. البخارى (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) صحيح: مسلم (٢٨٨).

(٣) صحيح: مسلم (٢٨٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦٠٥/٢١).

(٥) شرح مسلم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦٠٤/٢١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (١).

قالوا: الرجس هو النجس، فحكموا بنجاسة عين الخمر نجاسة حسية.

القول الثاني: أنها طاهرة: وبه قال ربيعة والليث والمزني وغيرهم من السلف، ورجَّحه الشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني -رحمهم الله- وهو الراجح، لما يأتي:

[١] أنه ليس في الآية دلالة على نجاسة الخمر، وذلك من أوجه:

(أ) أن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية، فهي تحتمل معان كثيرة (٢)، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها.

(ب) أننا لم نقف على قول لأحد من السلف فسّر الرجس في هذه الآية بالنجس بل قال ابن عباس: (الرجس: السخط) وقال ابن زيد: (الرجس: الشر).

(ج) أن لفظة (رجس) قد وردت في كتاب الله -في غير هذه الآية- في ثلاثة مواضع وليس في واحد منها (الرجس) بمعنى النجس: فالرجس في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣). معناه: العذاب وفي قوله في شأن المنافقين: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ (٤). المراد: عملهم رجس أي قبيح.

وفي قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (٥). سمي الأوثان رجساً لأنها سبب الرجز والعذاب، وليس المراد بها النجاسة الحسية، فإن عين الحجارة والأوثان ليست بنجسة، وفي قوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَىٰ.... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ محتمل...

(د) لما وقع الخمر في الآية مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٦). لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) انظر «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب»، و«مختار الصحاح»، والتفاسير.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٤) سورة التوبة: ٩٥.

(٥) سورة الحج: ٣٠.

(٦) سورة التوبة: ٢٨.

(و) أن تحريم الخمر لا يستلزم نجاستها، أما النجاسة فإنه يلازمها التحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعاً وإجماعاً.

(هـ) أن (الرجس) في الآية مقيد بكونه (من عمل الشيطان) فهو رجس عملي بمعنى قبيح أو محرم أو إثم، وليس رجساً عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة.

[٢] وما يستدل به على طهارة الخمر: حديث أنس في قصة تحريم الخمر، وفيه «... فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، ... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة» (١).

[٣] وفي حديث الرجل الذي كان معه مزادتان فيهما خمر: «... فقال النبي ﷺ: «إن الله الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح [الرجل] المزادتين حتى ذهب ما فيهما...» (٢).

فلو كانت الخمر نجسة لأمر النبي ﷺ بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها. ولو كانت نجسة لأمر صاحب المزادتين بغسلهما.

[٤] أن الأصل الطهارة، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، ولم يقيم الدليل على النجاسة فتبقى على الأصل. والله أعلم.

هل يعتبر الدم من النجاسات؟

الدم على أقسام:

- ١- دم الحيض: وهو نجس باتفاق العلماء، وقد تقدم الدليل على نجاسته.
- ٢- دم الإنسان (٣): وهو مختلف فيه، فالمشهور عند أصحاب المذاهب الفقهية أن الدم نجس، وليس عندهم حجة، إلا أنه محرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٤). فاستلزموا من التحريم النجاسة - كما فعلوا في الخمر - ولا

(١) صحيح: البخارى (٢٣٣٢)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٦)، ومالك (١٥٤٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢٢١/٢)، والمجموع (٥١١/٢)، والمحلى (١٠٢/١)، والكافى

(١١٠/١)، وبداية المجتهد، والسيل الجرار (٣١/١)، والشرح الممتع (٣٧٦/١)،

والسلسلة الصحيحة، وتمام المنة (ص ٥٠).

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

يخفى ما فيه، لكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته، وسيأتى الكلام فى ذلك .

بينما ذهب جماعة من المتأخرين منهم الشوكانى وصديق خان والألبانى وابن عثيمين -رحمهم الله- إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم، واستدلوا كذلك بما يأتى :

١- أن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبى ﷺ أمر بغسل دم غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان الدم نجسًا لبيّنه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك .

٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون فى جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذى ليس محلًا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزًا شديدًا:

- قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»^(١) .

- وفى حديث الصحابى الأنصارى «الذى قام يصلى فى الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى فى صلاته وهو يموج دمًا»^(٢) .

قال الألبانى^(٣) -رحمه الله-: وهو فى حكم المرفوع، لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبى ﷺ على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضًا لبيّنه ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول، وعلى فرض أن النبى ﷺ خفى ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، فلو كان ناقضًا أو نجسًا لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد. اهـ.

- وفى حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلّى عمر وجُرجه يثعب دمًا»^(٤) .
أى: يجرى دمًا .

(١) إسناده صحيح: رواه البخارى معلقًا (٣٣٦/١) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح كما فى الفتح (٣٣٧/١) .

(٢) صحيح: علقه البخارى (٣٣٦/١) ووصله أحمد وغيره وهو صحيح .

(٣) «تمام المنة» (٥١، ٥٢) .

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٨٢) وعنه البيهقى (٣٥٧/١) وغيره بسند صحيح .

وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجىء به ثم يمهل حتى إذا سجد، فيضعه على كتفيه، فانبعث أشقاها، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجداً فضحكوا... الحديث» (١).

فلو كان دم الجزور نجساً لألقى النبي ﷺ ثوبه، أو خرج من صلاته.

- وقد صح «أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم جزور نحرها ولم يتوضأ» (٢).

وإن كان هذا الأثر قد يُنزع في الاستدلال على طهارة دم الحيوان، لأن ابن مسعود لم يكن يرى طهارة البدن والثوب شرطاً لصحة الصلاة، ويرى أنها مستحبة.

قلت: لو ثبت الإجماع على نجاسة الدم لم نلتفت إلى أدلة المتأخرين، وإن لم يثبت فالأصل الطهارة ولسنا بحاجة إلى هذه الأدلة، والذي ظهر لى - بعد اختياري للقول بالطهارة على مدى عشر سنوات - أن الإجماع في المسألة ثابت، قد نقله غير واحد من أهل العلم ولم يثبت ما ينقضه، وأعلى هذه النقولات ما نقل عن الإمام أحمد ثم ما نقله ابن حزم - خلافاً لمن ظن أن مذهبه القول بالطهارة!! - وما وقفته من ذلك:

قال ابن القيم في إغاثة اللهيان (١/ ٢٤٠):

سئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه.

وقال مرة: القيح والصدید والمدة عندى أسهل من الدم. اهـ.

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفاق العلماء على نجاسة الدم.

وكذا نقل - هذا الاتفاق - الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٣٠):

وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً فحيثئذ هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس. اهـ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٧٩):

(١) صحيح: البخارى (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٩٢).

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لما يؤكل ولا يتنفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥٧٦/٢):

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو ظاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف. اهـ.

قلت (أبو مالك): الذي يترجح لدى أن الدم نجس لثبوت الإجماع حتى ينقل عن إمام يتقدم على أحمد - رحمه الله - القول بالطهارة، والله أعلم.

هل «قئ الأدمى» نجس؟

قد تقدم مراراً أن الأصل في جميع الأشياء: الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك الأصل إلا بناقل صحيح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع لمدعى النجاسة، لأن هذه الدعوى تفيد أن الله تعالى قد أوجب على عباده غسل هذه الأعيان، التي يزعم أنها نجسة وأن وجودها يمنع الصلاة بها، فما الدليل على ذلك؟!

والقئ ونحوه من هذا القبيل فلم يصح فيه ما ينقله عن الطهارة الأصلية، وقد ورد فيه حديث عمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقئ والدم والمنى» لكنه ضعيف لا يحتج به. والله أعلم.

وقد ثبت عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قال فأفطر فتوضاً»^(١).

وليس في هذا الحديث دلالة على نجاسة القئ، وليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، ولا يدل على نقض الوضوء به، وإنما غايته مشروعية الوضوء من القئ، لأن مجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٤٤٣/٦) وغيرهم.

هذا على أنه ليس كل ما يتقضى الوضوء يُعدَّ نجسًا، وإلى هذا ذهب ابن حزم واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى.

ما حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة وما يسمى برطوبة فرج المرأة؟

للعلماء في رطوبة فرج المرأة مذهبان^(١):

الأول: أنه نجس: لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبهه المذنب، واستدلوا، بحديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث^(٢).

وحديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»^(٣).

قالوا: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصيب من فرج المرأة دليل على نجاسة رطوبة الفرج.

واعترض: بأن الحديثين منسوخان^(٤) بأحاديث الأمر بالغسل كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وبأنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل من أجل المذي الذي يخرج منه أو منها. واستدلوا كذلك على نجاسته بكونه خارجًا من أحد السيلين، والقاعدة: «أن ما خرج من السيلين فهو نجس عدا المنى».

القول الثاني: أن إفرازات الفرج طاهرة^(٥): ويستدل لهذا المذهب بما يلي:

١- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من جماع فإنه

(١) المغني (٨٨/٢)، والمجموع (٥٧٠/١).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) لكنه منسوخ.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) وهو منسوخ.

(٤) انظر «فتح الباري» (٤٧٣/١).

(٥) انظر «جامع أحكام النساء» (٦٨/١) لشيخنا مصطفى بن العدوى حفظه الله.

ما احتلم نبي قط^(١)، وهو يلاقى رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

٢- أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى، وهي كثيرة في النساء، ولا شك أنه كان موجوداً في النساء في عهد النبي ﷺ كنساء زماننا، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهن بالغسل منه أو الوضوء منه.

٣- أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

٤- أن قول الفقهاء (كل ما خرج من السيلين نجس، عدا المنى) فهذا ليس قولاً عن المعصوم ﷺ ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن بعض ما يخرج من السيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة على ما سيأتى في موضعه، إن شاء الله.

قلت: والذي يترجح عندي التفصيل: فإن كانت هذه الإفرازات تخرج من المرأة عند ملاعبة الزوج أو إرادة الجماع ونحوه خاصة، فهذا هو المذى، وقد عرفت أنه نجس يجب غسله، وأنه ناقض للوضوء.

وأما إذا كانت هذه الإفرازات تخرج من فرج المرأة في غالب الأوقات، وتزداد أثناء الحمل، وعند بذل المجهود أو المشى الكثير، فهذه طاهرة على الأصل لعدم الدليل على نجاستها، والله أعلم.

ما يعفى عنه من النجاسات:

تعددت أقوال الفقهاء في نوع وقدر النجاسة التي قد تصيب الثوب أو المكان أو البدن ويكون معفوفاً عنها^(٢).

إلا أن الضابط لما يعفى عنه من النجاسات هو الضرورة أو عموم البلوى مع تعذر الاحتراز منها، وحصول الحرج والمشقة في إزالتها.

كيفية التطهير لأنواع النجاسات التي ورد النص ببيانها:

١- تطهير الثوب من دم الحيض: يكون بفركه وقشره، ثم ذلكه بأطراف الأصابع ليتحلل ويخرج، ثم تغسله بالماء، لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت:

(١) كذا قال في «المغنى» (٢/٨٨) وقال شيخنا: هذا يحتاج إلى نص من الكتاب أو السنة، ولم نقف على نص في مثل هذا.

(٢) «الفرق الإسلامي وأدلته» (١٦٩-١٧٧).

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟

فقال: «تحتته، ثم تقرصه بالماء ثم تنضح، ثم تصلى فيه»^(١).

ولحديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلى فيه»^(٢).

وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عوداً أو غيره لتزيل الدم به، أو أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن:

لحديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكّيه بضلع، واغسله بماء وسدر»^(٣).

٢- تطهير الثوب من بول الرضيع: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(٤).

٣- تطهير الثوب من المذي: لما كان المذي مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي، لحدث سهل بن حنيف أنه كان يلقي من المذي شدة وعناءً، فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»^(٥).

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة: إذا تنجس ذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بلامسته للأرض الطاهرة، فقد سألت امرأة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (٦٢٨).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦) وله شواهد.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي، وابن ماجه (٥٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

٥- تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»^(١).

٦- تطهير الإناء إذا وُلغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٢).

٧- تطهير جلد الميتة بالدباج:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُبِع الإهاب فقد طهر»^(٣).

٨- تطهير الأرض من البول ونحوه: يكون بالصب عليه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الماء على بول الأعرابي في المسجد^(٤)، وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو ترك حتى جف وذهب أثر النجاسة طهرت.

٩- تطهير البئر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة: ويكون بنزح وإزالة النجس وما حوله ويبقى سائره طاهرًا، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٥).

هل يتعمّن الماء لإزالة النجاسة؟ أم يجوز إزالتها بغيره من المائعات وغيرها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: يشترط الماء لإزالة النجاسة، ولا تصح بغيره إلا بدليل:

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وانتصر له الشوكاني ومن تبعه^(٦)، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٧). وغيره من الأدلة الدالة على طهورية الماء.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (الذبايح - باب ٣٤).

(٦) بداية المجتهد (١/٩٩)، والأم (١/٤٩)، والسيل الجرار (١/٤٩).

(٧) سورة الأنفال: ١١.

٢- أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي (١).

قالوا: والأمر للوجوب فلا يجزئ في إزالة النجاسة غير الماء!!

٣- أمر النبي ﷺ -كما في حديث أبي ثعلبة- بغسل آية أهل الكتاب بالماء (٢).

٤- قال الشوكاني: «الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له [بكونه] طهوراً، فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا، لأنه عدول عن المعلوم كونه طهوراً إلى ما لا يعلم كونه طهوراً، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية» اهـ.

الثاني: يجزئ التطهير بكل ما يزيل النجاسة ولا يشترط الماء:

وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن مالك وأحمد، والقول القديم للشافعي، وابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا العلامة ابن عثيمين (٣)، وهو الراجح لما يأتي:

١- أن كون الماء طهور (طاهراً ومطهراً) لا يمنع من كون غيره مطهراً كذلك، فإن القاعدة (أن عدم السبب المعين لا يقتضى انتفاء السبب المعين، سواء كان دليلاً أو غير دليل) لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر، وهذا هو الواقع في النجاسة (٤). قلت: بل بعض المائعات كالخل والمطهرات الصناعية تزيل النجاسة كالماء وأبلغ منه.

٢- أن الشارع أمر بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

٣- أن الشرع قد أذن في إزالة بعض النجاسات بغير الماء: كالاستجمار بالحجارة، وذلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض، وغير ذلك مما تقدم.

٤- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب ثبت الحكم، ولذلك لا يشترط لإزالة النجاسة نية، ولكن إن

(١) متفق عليه: وقد تقدم قريباً.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥١٧٠)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) البدائع (٨٣/١)، وفتح القدير (٢٠٠/١)، ومجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١)، والمحلى (٩٢-٩٤)، والشرح الممتع (٣٦١-٣٦٣).

(٤) الشرح الممتع (٣٦٢/١).

زالت بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب.

ويؤيد هذا أن الخمر المقلبة خلاً بنفسها تطهر - عند القائلين بالنجاسة - باتفاق المسلمين. قلت: فالراجح أن النجاسة إذا زالت بأى شيء زال بذلك حكمها وصارت طاهرة.

وهنا فوائد:

١ - فائدة هذه المسألة أن من كان على ثوبه أو بدنه نجاسة فاستعمل شيئاً من المنظفات الطاهرة - غير الماء - لإزالتها، فإنه يجزئه ولا يلزم أن يغسله بالماء.
٢ - لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من فساد الأموال^(١).

٣ - أن ما يحصل به الطهارة بغير الماء من المائعات وغيرها إنما هو فى النجاسات الحقيقية التى تكون على الثوب أو البدن أو المكان، أما التطهير الحكيمى (طهارة الحدث) كالوضوء والغسل ونحوه فلا يجزئ فيه غير الماء.

الاستنجاء

معنى الاستنجاء وحكمه:

الاستنجاء: استفعال من (نجوت الشجرة) أى: قطعها، فكأنه قطع الأذى عنه. وفى الاصطلاح: إزالة ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها.

ويطلق عليه أيضاً: (الاستجمار): لأنه يستعمل الجمار (وهى الحجارة الصغيرة) فى استجماره، ويطلق عليه كذلك: (الاستطابة) لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه^(٢).

وأما حكمه: فالاستنجاء واجب من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول والمذى والغائط - عند جمهور العلماء خلافاً لأبى حنيفة^(٣) - لقوله ﷺ: «إذا

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١).

(٢) المغنى (٢٠٥/١) ط. هجر بتصرف يسير.

(٣) قال الحنفية: الاستنجاء سنة مؤكدة ما لم تتجاوز النجاسة المخرج، واستدلوا بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهو حديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع (٥٤٦٨).

ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»^(١) وهذا أمر، وهو للوجوب، ثم قوله (فإنها تجزئ) والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وقال ﷺ: «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

والنهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة يقتضى التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى.

بم يكون الاستنجاء؟

يجزئ الاستنجاء بأحد شيئين:

١- الحجارة ونحوها من كل جامد مزيل للنجاسة غير محترم:

كالورق والخرق والخشب وما يحصل به الإنقاء من النجاسة.

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٣).

ولا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، على الراجح:

(أ) لحديث سلمان قال: «لقد نهانا [أى النبي ﷺ] أن نستقبل القبلة لغائط

أو بول، أو نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم»^(٤).

(ب) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(٥).

(ج) عن خلال بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار»^(٦).

(١) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١٨/١)، وأحمد (١٠٨/٦-١٣٣) بسند ضعيف وله شواهد تقويه. وانظر: «الإرواء» (٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (١٦/١)، والترمذي (١٦) وأبو داود.

(٣) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١٨/١)، وأحمد (١٠٨/٦-١٣٣) بسند ضعيف وله شواهد تقويه. وانظر: «الإرواء» (٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (١٦/١)، والترمذي (١٦) وأبو داود.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة، وقال الحويني -حفظه الله- في «بذل الإحسان» (٣٥١/١): سنده صحيح.

(٦) حسن بما تقدم: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٣/٧) وانظر «البذل» (٣٥٢/١).

قلت: فإن حصل الإنقاء بثلاثة الأحجار فيها ونعمت، وإلا وجب الزيادة على الثلاثة حتى ينقى.

ولا يجوز الاستجمار بالعظم أو الروث:

لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم [من الجن]»^(١).

وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيت به، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(٢).

٦- الاستنجاء بالماء:

فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء، وعذرة، فيستنجى بالماء»^(٣).

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾»^(٤). قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»^(٥).

قال الترمذى (٣١/١): وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

لا يُستنجى من خروج الريح ولا يلزم الاستنجاء قبل التوضوء:

من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الاستنجاء، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً، قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٢)، والترمذى (١٨)، أحمد (٤٣٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦) وغيره، وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥١)، ومسلم (٢٧٠، ٢٧١) وغيرهما.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) حسن لشواهد: أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) بسند ضعيف وله شواهد يتقوى بها، انظر الإرواء (٤٥).

ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١): إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا. اهـ^(٢).

وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصل بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب، كما يظنه كثير من الناس، بل هو عبادة مفردة، والمقصود منه إنقاء المحل من النجاسة. ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان كلما توضأ استنجى أو أمر بذلك.

بعض الآداب في الاستنجاء

من الآداب التي ينبغي التأدب بها عند الاستنجاء:

١- ألا يستنجى بيمينه:

لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(٣).

وعن سلمان قال: قال لى رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة؟

قال: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجى بأيماننا، أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار»^(٤).

٢- أن لا يمس الفرج بيمينه:

لحديث أبي قتادة السابق.

٣- أن يدللك يده بالأرض - بعد الاستنجاء - أو يغسلها بالصابون ونحوه:

فعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض»^(٥).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) المغنى لابن قدامة (٢٠٦/١) ط هجر.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذى (١٦)، والنسائى (١٦/١).

(٥) حسن لغيره: أخرجه (٤٥)، وابن ماجه (٦٧٨)، والنسائى (٤٥/١)، وانظر المشكاة (٣٦٠).

ويؤيده ما في حديث ميمونة: «... ثم صب (أى النبي) على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها»^(١).

٤- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس:
فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «توضأ مرة فنضح فرجه»^(٢).

ككيف يستنجى من به مرض سلس البول ونحوه؟
من ابتلى بسلس البول ونحوه:

فإنه يستنجى ويتوضأ لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا أصح قولى العلماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضة، وقد قال ﷺ فى شأنها:
«إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلى عنك الدم وصلّى»^(٣) وعند البخارى: قال: وقال أبى: «ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت»^(٤).

قلت: وإنما كان هذا هو حكم المعذور، رفعا للخرج عنه، وقد جاءت الشريعة برفع الخرج عن الأمة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمى (٧١١)، والبيهقى (١٦١/١)، وقال الألبانى فى «تمام المنة» (ص٦٦): وسنده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) وغيرهما وقد رواه النسائى (١٨٥/١) بلفظ «فاغسلى عنك الدم وتوضئ وصلّى» بزيادة «وتوضئى» وهى شاذة كما أعلمها النسائى والبيهقى (٣٢٧/١) وأشار مسلم إلى تعليلها ولم يخرجها البخارى وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوى - رفع الله قدره - (١/٢٢٣-٢٢٦).

(٤) هذا يحتمل أن يكون مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة، أفتى به النسوة اللاتى سألته عن ذلك كما عند الدارمى (١٩٩/١)، وإلى الاحتمال الأول مال الحافظ فى «الفتح» (٣٣٢/١) وإلى الاحتمال الثانى ذهب البيهقى فى «السنن» (٣٤٤/١) ورجحه شيخنا - حفظه الله - فى «جامع أحكام النساء» (١/٢٢٧).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

وذهب مالك وغيره إلى أنه لا يلزمه الاستنجاء ولا الوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حديثاً آخر.

قلت: أما عدم الإلزام بالوضوء لكل صلاة ما لم يحدث فلعله أن يكون له وجه عند من يُضعف زيادة «وتوضئ لكل صلاة» في الحديث المتقدم على أن الأرجح الوضوء لكل صلاة كما سيأتى في «الحيض» أما عدم الإلزام بالاستنجاء، فلا وجه له، فإنه قد خرج منه ما يوجب الاستنجاء، وكان بوسعه أن يفعله قبل الصلاة بلا مشقة فوجب عليه، وإنما يعفى له عما نزل أثناء صلاته رفعاً للمشقة، والله أعلم.

من آداب قضاء الحاجة:

من أراد أن يقضى حاجته من بول أو غائط، فينبغي له التأدب بما يأتي:

١- التستر والبعد عن الناس لا سيما في الخلاء:

فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز [يعنى الفضاء] حتى يغيب فلا يرى»^(١).

٢- عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى^(٢):

كالخاتم المنقوش عليه اسم الله، ونحو ذلك، لأن تعظيم اسم الله تعالى مما يعلم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣).

على أنه قد ورد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٤) لكنه حديث منكر أعله الحفاظ.

ومن المعلوم أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان نقشه فيه «محمد رسول الله»^(٥).

قلت: وإذا كان هذا الخاتم أو نحوه مستوراً بساتر - كأن يوضع في الجيب ونحوه - جاز الدخول به، قال أحمد بن حنبل: «إن شاء جعله في باطن كفه».

وإن خاف ضياعه إن تركه خارجاً، جاز الدخول به للضرورة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) انظر المجموع (٨٧/٢)، والمغنى (٢٢٧/١)، والأوسط (٣٤٢/١).

(٣) سورة الحج: ٣٢.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وضعفه الألبانى.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) وغيرهما.

٣- التسمية والاستعاذة عند الدخول:

وهذا إذا كان سيدخل البنيان (دورة المياه) ويقولها عند تشمير الثياب إذا كان في الفضاء:

لقوله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله»^(١).

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢).

٤- تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج:

ولم أقف في هذا على نص خاص عن النبي ﷺ، لكن قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٦٤):

وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. اهـ.

٥- عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة:

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها ونستغفر الله تعالى^(٣).

لكن، قد صح عن ابن عمر أنه قال: «لقد رقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»^(٤).

وإذا كان مستقبلاً بيت المقدس - وهو بالمدينة - فهو مستدبر للكعبة!!

قلت: وفي فهم هذين الحديثين أربعة أقوال مشهورة لأهل العلم^(٥):

(١) صححه الألباني. أخرجه الترمذي وابن ماجه، وانظر «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.

(٥) ذكرها النووي في المجموع (٨٢/٢) وزاد عليها الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/١) ثلاثة أخرى.

الأول: أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق سواء في البنيان أو الصحراء. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، ونقله ابن حزم عن أبي هريرة وأبي أيوب وابن مسعود وسراقة بن مالك، وعن عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وأبي ثور^(١)، واحتجوا بحديث أبي أيوب المتقدم.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأمر:

(أ) أن الحاضر مقدم على الميخ.

(ب) أنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار.

(ج) أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا ما يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصاً به.

قلت: وربما تأيد هذا الأخير بأن رؤية ابن عمر للنبي ﷺ اتفقت له من غير قصد، فكان النبي ﷺ لم يرد بهذا بيان حكم شرعي جديد.

الثاني: أن النهي خاص بالصحراء دون البنيان: وبه قال مالك والشافعي وأصح الروایتين عن أحمد وإسحاق، وقد سلكوا بهذا مسلك الجمع بين الدليلين، وقالوا: إن قاعدة (القول مقدم على الفعل) إنما يعمل بها في حالة ثبوت الخصوصية ولا دليل عليها.

الثالث: أنه يجوز الاستدبار فقط دون الاستدبار: وقد حكى عن أبي حنيفة وأحمد، عملاً بظاهر حديث ابن عمر مع حديث أبي أيوب.

الرابع: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً: وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، وحجتهم أن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة.

قلت: ولعل القول الأول - وهو التحريم مطلقاً - هو الأقوى دليلاً والأحوط عملاً، والله أعلم.

٦- اجتناب الكلام مطلقاً إلا للحاجة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مر على النبي ﷺ - وهو يبول - فسلم عليه فلم يرد عليه»^(٢).

(١) المحلى (١/١٩٤)، والفتح (١/٢٩٦)، والأوسط (١/٣٣٤) وما بعدها، والسيل الجرار (١/٦٩)، والاختيارات الفقهية (٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي، والنسائي (١/١٥)، وابن ماجه (٣٥٣).

ورد السلام واجب، فتركه يدل على تحريم الكلام - لا سيما - إذا كان بذكر الله تعالى .
لكن إذا تكلم للحاجة التي لا بد منها كإرشاد أحد، أو طلب ماء أو نحوه فإنه
يباح للضرورة والله أعلم .

٧- اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم ونحو ذلك:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللّاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا
رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١).

٨- اجتناب التبول في المستحم (مكان الاغتسال):

وخصوصاً إذا كان يتجمع الماء فيه مثل «البانيو» ونحوه، فقد «نهى النبي ﷺ
أن يبول الرجل في مغتسله»^(٢).

٩- اجتناب التبول في الماء الراكد الذي لا يجري:

لحديث جابر أن النبي ﷺ «نهى أن يبالي في الماء الراكد»^(٣).

١٠- ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب، احترازاً
من ارتداد النجاسة عليه.

١١- التزام آداب الاستنجاء التي تقدم ذكرها.

١٢- أن يقول إذا خرج: «غفرانك»:

فعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»»^(٤).

هل يجوز للرجل أن يبول قائماً؟

في هذا الباب خمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ: ثلاثة صحاح، في أحدها
إنكار عائشة لبوله ﷺ قائماً، وفي الثاني حكاية بوله قائماً وفي الثالث حكاية بوله
جالساً.

وحديثان ضعيفان، في أحدهما نهيه عن البول قائماً، وفي الآخر: وصف
البول قائماً بأنه من الجفاء، وإليك هذه الأحاديث:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨)، وأبو داود (٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١/١٣٠)، وأبو داود (٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (١/٣٤).

(٤) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٧)، وأبو داود (٣٠)، وأحمد (٦/١٥٥).

- ١- حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» (١).
- ٢- حديث حذيفة «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه» (٢).
- ٣- حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها . . .» (٣).
- ٤- عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً» قال: فما بلت قائماً بعد (٤).
- ٥- عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» (٥).
- قلت: ولأجل هذه الأحاديث، اختلف أهل العلم في حكم البول قائماً على ثلاثة أقوال (٦):
- الأول: أنه يكره من غير عذر: وبه قالت عائشة وابن مسعود وعمر في إحدى الروايتين وأبي موسى والشعبي وابن عيينة والحنفية والشافعية.
- الثاني: أنه جائز مطلقاً: وبه قال عمر - في الرواية الأخرى - وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وحذيفة وهو قول الحنابلة.
- الثالث: أنه إذا كان في موضع رخو لا يرد البول عليه جاز وإلا منع: وهو مذهب مالك ورجحه ابن المنذر.

- (١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١٢)، والنسائى (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (١٣٦/٦).
- (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) وغيرهما.
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائى (٢٧/١)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٩٦/٤).
- (٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقى (٢٠٢/١)، والحاكم (١٨٥/١) وعلقه الترمذى وضعفه (٦٧/١ - أحوذى).
- (٥) منكر: أخرجه البخارى فى «التاريخ» (٤٩٦) والبزار (٥٤٧/١) وأنكره البخارى والترمذى وإنما ثبت من قول ابن مسعود.
- (٦) المجموع (٩٨/٢)، والأوسط (٣٣٣/١).

قلت: والراجح أنه لا كراهة في البول قائماً ما دام يأمن ارتداد البول عليه،
لأمور:

- ١- أنه لم يصح شيء عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك.
- ٢- أن ما ورد في بوله ﷺ جالساً لا ينافي جواز البول قائماً بل يفيد جواز الأمرين.
- ٣- لثبوت البول قائماً عن النبي ﷺ .
- ٤- أن نفى عائشة لبول النبي ﷺ قائماً مبنى على علمها بفعله في بيته فلا ينفى ما وقع منه من البول قائماً خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وأن من علم -كحذيفة وغيره- حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافي. والله أعلم.

سنن الفطرة

ما المقصود بسنن الفطرة؟ وما هي؟

«سنن الفطرة» هي: الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرف صورة.

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جليّ فطروا عليه^(١).

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبعية، منها:
تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً^(٢).

أما بعض هذه الخصال فقد ورد في:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»^(٣).

٢- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل

(١) نيل الأوطار (١/١٠٩)، وعمدة القارى للعيني (٢٢/٤٥).

(٢) فيض القدير للمناوى (١/٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقااص الماء، قال مصعب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(١).

والحاصل من الحديثين أن خصال الفطرة ليست منحصرة في هذه العشر، ولكن منها:

١- الختان . ٢- انتقااص الماء، أى: الاستنجااء .

٣- السواك . ٤- تقليم الأظفار .

٥- قص الشارب . ٦- إعفاء اللحية .

٧- الاستحداد، وهو حلق الشعر حول الفرج (شعر العانة) .

٨- نتف شعر الإبط .

٩- غسل البراجم وهى: المواضع التى تتجمع فيها الأوساخ كعقد الأصابع ومعاطف الأذن ونحوها .

١٠- المضمضة والاستنشاق .

الختان

معناه وحكمه:

الختان: مصدر (ختن) أى: قطع، والختن: قطع الجلد التى تغطى الحشفة من الذكر، وقطع الجلد التى فى أعلى فرج الأثنى^(٢).

وأما حكمه: فللعلماء فيه ثلاثة أوجه:

١- أنه واجب على الذكر والأثنى .

٢- أنه مستحب لهما .

٣- أنه واجب على الذكر مستحب للأثنى .

قال ابن قدامة فى «المغنى» (١/٨٥): فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير أهل العلم . اهـ .

وقال النووى فى «المجموع» (١/٣٠١): والمذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء . . . اهـ .

(١) حسن: أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٢)، والترمذى (٢٩٠٦)، والنسائى (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٩٣).

(٢) انظر «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٠٦، ١٣٢)، و«المجموع» (١/٣٠١).

قلت: أما ختان الذكر، فالظاهر أنه واجب لما يأتي:

- ١- لأنه ملة إبراهيم عليه السلام: فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختلفت إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»^(١).
- وقد قال الله تعالى لنيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢).
- ٢- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: «ألقى عنك شعر الكفر واختنن»^(٣).

٣- أن الختان من شعار المسلمين وميزة لهم عن اليهود والنصارى، فكان واجباً كسائر الشعائر.

- ٤- أنه قطع شيء من البدن -وهو حرام- والحرام لا يستباح إلا بواجب.
- وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختنن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، لكن السنة عنده تركها إثم^(٤).

أما الأنثى:

فإنه يُشرع ختانها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٥) والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كُنَّ يختنن.

وقد ورد في إيجاب الختان على الأنثى أحاديث لا يخلو أحدها من مقال، منها حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٩٨)، ومسلم (٣٧٠).

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) حسنه الألبانى بشواهده: أخرجه أبو داود (٣٥٦)، والبيهقى (١٧٢/١) وفي سنده مجهولان وانقطاع، لكن حسنه الألبانى بشواهده التى عزاها إلى صحيح أبى داود (٣٨٣)، فى «الإرواء» (٧٩) ولم أقف عليها، وقد ضعفه النووى والشوكانى.

(٤) تحفة المردود (ص: ١١٣).

(٥) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٦١١) وهو فى الصحيحين بلفظ «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعفه.

وفى رواية: «إذا خففت فأسمى ولا تنهكى، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»^(١).

وهذه أحاديث ضعيفة الإسناد، وإن كان صححها العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

وإذا كان كذلك، فلقاتل أن يقول: الختان واجب على النساء - وإن كانت هذه الأحاديث ضعيفة - كالرجال لأن الأصل تساويهما في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على التفریق، ولا دليل.

ولآخر أن يقول: بل هو مستحب ومكرمة للنساء وليس بواجب، ووجه التفریق^(٢) بين الرجال والنساء، أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول يبقى ويتجمع بها.

أما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

قلت: فختان الإناث دائر بين الاستحباب والوجوب، وقد ورد عن النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٣) لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسماً للنزاع، والله أعلم.

السواك

معناه ومشروعيته:

السواك: مأخوذ من (سك) إذا ذلك، وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، ليذهب الصفرة وغيرها عنها^(٤).

والسواك يستحب في جميع الأوقات لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٥).

(١) منكر: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٢٧/٥)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١٩/١).

(٢) هذا الوجه أفاده العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «الممتع» (١٣٤/١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٧٥/٥).

(٤) نيل الأوطار (١٠٢/١).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي (٥٠/١)، وأحمد (٤٧/٦، ٦٢) وغيرهما.

ويتأكد استحباب السواك في الأوقات الآتية:

- ١- عند الوضوء: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).
- ٢- عند الصلاة: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).
- ٣- عند قراءة القرآن: لحديث عليّ قال: أمرنا بالسواك، وقال: «إن العبد إذا قام يصلى أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك»^(٣).
- ٤- عند دخول البيت: لحديث المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.
- ٥- عند القيام لصلاة الليل:

لحديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك»^(٤) يعنى: يدلك أسنانه بالسواك.

ويستحب في السواك استعمال عود «الأراك» فإن لم يجد فيجزئ غيره مما تحصل به تنقية الفم وتنظيف الأسنان، كاستعمال «فرشاة الأسنان» مع المعجون الخاص بذلك، والله أعلم.

هل في تقليم الأظفار وقص الشارب وبتف الإبط وحلق العانة توقيت معين؟

هذه الخصال لا تتوقت بوقت معين، وإنما الضابط فيها الحاجة، فأى وقت احتيج إلى الأخذ منها كان ذلك وقته.

لكن ينبغي أن لا يترك شيء من هذا أكثر من أربعين يوماً:

لحديث أنس بن مالك قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الأِبطِ، وَحَلْقِ العانةِ، أَنْ لا تتركَ أكثرَ من أربعين ليلةً»^(٥).

(١) أخرجه أحمد، وهو في «صحيح الجامع» (٥٣١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) صححه الألبانى: أخرجه البيهقى (٣٨/١)، وانظر «الصحيحة» (١٢١٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧) وغيره.

إعفاء اللحية

حكم إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب على الرجال، لما يأتي:

١- أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومن ذلك قوله ﷺ: «خالفوا المشركين: وفرّوا اللّحي، وأحفوا الشوارب»^(١).

وقوله ﷺ: «جزّوا الشوارب، وأرخوا اللّحي، خالفوا المجوس»^(٢).

٢- أن في حلقها تشبهاً بالكفار، كما في الحديثين السابقين.

٣- أن حلقها من تغيير خلق الله، وطاعة للشيطان القائل ﴿وَأْمُرْهُمْ فليغيرن خلق الله﴾^(٣).

٤- أن في حلقها تشبهاً بالنساء وقد: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٤).

ولذا قال شيخ الإسلام: «ويحرم حلق لحيته»^(٥) ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية^(٦).

هل يجوز قص ما زاد عن القبضة من اللحية؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وتعلقوا بحديث ابن عمر «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه»^(٧).

قالوا: وهو راوى حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمروية!

وليس لهم في هذا الأثر حجة لأمر^(٨):

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) سورة النساء: ١١٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٩٣٥).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لعلاء الدين البعلبلى (ص ١٠)، وانظر «الفروع» لابن مفلح (٢٩١/١).

(٦) «مراتب الإجماع»، و«رد المحتار» (١١٦/٢).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٨) أفاده الشيخ الحبيب وحيد عبد السلام بالي - رفع الله قدره - في «الإكليل» (٩٦/١).

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله إذا حلَّ من إحرامه في الحج والعمرة، وهم يجيزونه في كل حال.

٢- أن فعل ابن عمر هذا مخرَج على تأوُّله لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (١). في النسك أن الحلق للرأس، والتقصير من اللحية (٢).

٣- أن الصحابي إذا قال أو فعل خلاف ما رواه، فإن العبرة بما رواه لا بفهمه وفعله، فالعبرة بالمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى ما تقدم فالصواب وجوب ترك اللحية وعدم الأخذ منها عملاً بعموم الأوامر الواردة في الأحاديث الصحاح (أعفوا.. أرخوا.. أرجوا.. وفروا.. أوفوا) كما ذهب إليه الجماهير من العلماء، والله أعلم.

ثانياً: الطهارة الحكيمة:

أنواع المياه:

المياه على اختلاف أصنافها، لا تخرج عن نوعين:

١- الماء المطلق (الماء الطهور): هو الباقي على أصل خلقته، وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء، قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٣).

ويدخل في هذا: مياه الأنهار والثلوج والبرَد والآبار، حتى وإن تغير بطول مكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه.

وكذلك مياه البحار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن ماء البحر -: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» (٤).

وهذا يجوز الوضوء والغسل به بلا خلاف بين أهل العلم، وإن خالطه طاهر يسير ما دام داخلياً تحت اسم الماء، ففي حديث أم هانئ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين» (٥).

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) انظر «شرح الكرماني على البخاري» (١١١/٢١) عن السابق.

(٣) سورة الأنفال: ١١.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨).

ولأمر النبي ﷺ لمن غسَلَن ابنته زينب بقوله: «اغسلنها ثلاثاً بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً»^(١).

أما إذا خالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء إلى مسمى آخر كالشاي مثلاً فلا يجوز التطهر به وكذلك لا يجوز التطهر من الحدث بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ونحوه لأنه ليس ماءً على الحقيقة، قال ابن المنذر^(٢): «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء» اهـ.

٢- الماء النجس: وهو الذي خالطته نجاسة وأثرت في أحد أوصافه: فغيرت ريحه أو لونه أو طعمه، بحيث يظن مستعمله أنه يستعمل النجاسة.

وهذا لا يجوز الوضوء به، لأنه نجس في نفسه.

الوضوء بالماء المتساقط من أعضاء الوضوء:

الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ ونحوه يسمى «الماء المستعمل» وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيه: هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟
والراجح أنه يبقى مطهراً ما دام لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولم تخالطه نجاسة فأثرت في أحد أوصافه.

وهذا مذهب علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وجماعة من السلف، والمشهور من مذهب مالك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، ومذهب ابن حزم، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام^(٣) ويؤيد هذا القول ما يأتي:

١- أن الأصل أن الماء طهور ولا ينجسه شيء، قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤) إلا إذا تغير أحد أوصافه، أو خرج عن اسم الماء المطلق بملاقاة طاهر.

٢- أنه قد ثبت أن الصحابة كانوا يستعملون فضل وضوء النبي ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) المغني (١١/١)، والمحلي (١٩٩/١).

(٣) المغني (٣١/١)، والمجموع (٢٠٥/١)، والمحلي (١٨٣/١)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠)، والأوسط (٢٨٥/١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١).

(أ) فعن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» (١).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٣/١): ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل. اهـ

(ب) وفي حديث المسور بن مخرمة: «... وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه» (٢).

(ج) عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال له ولبلال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» (٣).

٣- عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً» (٤).

وفى رواية: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا».

٤- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» (٥).

٥- عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» (٦).

٦- قال ابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/١): وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائى (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١)، والرواية بعده لأبى داود بسند صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣) وهو فى الصحيحين بلفظ «كانا يغتسلان من إناء واحد».

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٠)، والدارقطنى (٨٧/١).

هذا، وقد قالت طائفة من العلماء: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي - في إحدى الروايتين - وأصحاب الرأي^(١). ولم يسلم لهم من الأدلة ما يطمأن إليه، فليراجعها من شاء في المراجع المشار إليها.

يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة:

لأهل العلم في حكم تطهر الرجل بالماء المتبقى من وضوء المرأة أو غسلها مذهبان:

الأول: لا يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وهو مذهب ابن عمر وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث والحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق والشعبي وداود الظاهري^(٢) وحجتهم:

١- ما روى عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة»^(٣).

٢- وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة [وليغتربا جميعاً]»^(٤).

٣- ما روى عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»^(٥).

الثاني: أنه يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وبه قال عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من السلف، وأبو عبيد وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، ومالك والشافعي ورواية أحمد^(٦) واحتجوا بما يأتي:

(١) الاستذكار (٢٥٣/١)، والتمهيد (٤٣/٤)، والمغنى (١٩/١)، والأوسط (٢٨٥/١).

(٢) الأوسط (٢٩٢/١)، والمغنى (٢٨٢/١).

(٣) أعله الأئمة. أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٦٦/٥) وأعله البخاري والدارقطني والنووي، وصححه ابن حجر والألباني في الإرواء (٤٣/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١)، والبيهقي (١٩٠/١).

(٥) ضعف: أخرجه ابن ماجه (١٣٣/١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٠/١)، وابن أبي شيبة (٣٨/١)، والأوسط (٢٩٧/١)، والظهور لأبي عبيد (٢٣٦)، والمبسوط (٦١/١)، والأم (٨/١)، والمغنى (٢٨٣/١).

- ١- عن عبد الله بن عباس «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» (١).
- ٢- عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب» (٢).
- ٣- عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب» (٣) وفي رواية: «... نغترف منه جميعاً».

الراجع:

الذي يسلم من أدلة المذهب الأول حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ أربع سنين - على أنه قد غمز فيه البيهقي - مع أدلة المذهب الثاني، ويمكن الجمع بين الأدلة بأحد أمرين (٤):

- ١- أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على الماء المتبقي في الإناء، وبهذا جمع الخطابي.
- ٢- أن يحمل النهي على التنزيه مع جواز الأمرين.
- قلت: ولعل هذا الثاني أولى والله أعلم.

الوضوء

تعريفه، ودليل مشروعيته:

• الوضوء لغة: من الوضأة، وهي النظافة والنضارة، والوضوء (بالضم): الفعل، و(بالفتح): ماؤه، ومصدر أيضاً أو لغتان (٥).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١)، وابن ماجه (٣٧٠) وقد أعله بعض العلماء برواية سماك عن عكرمة، فهي مضطربة، لكن رد عليهم الحافظ في «الفتح» بأن شعبة قد رواه عنه، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

(٤) «فتح الباري» (١/٣٠٠ - المعرفة)، و«سبل السلام» (١/٢٨)، و«نيل الأوطار» (١/٢٦).

(٥) «القاموس» (١/٣٣)، و«مختار الصحاح» (٥٧٥)، و«المجموع» (١/٣٥٥).

• وفي الاصطلاح: استعمال الماء على أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة ونحوها.

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فأما الكتاب، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

(ب) وأما السنة، فمن ذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢).

٢- وعن ابن عمر قال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٣).

٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» (٤).

٤- وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٥).

(ح) وأما الإجماع، فقد اتفق علماء الأمة على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها (٦).

من فضائل الوضوء:

(أ) أنه يعتبر نصف الإيمان: كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان...» (٧).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٨٤٨)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائى (٧٣/١)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٣٣٣).

(٥) حسن لغيره: أخرجه الترمذى (٣)، وأبو داود (٦٠)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٧٦١).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٠٧/١).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣) وغيره.

(ب) أنه يكفر صغائر الذنوب:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(٢).

ويتأكد هذا الفضل والثواب لمن صلى عقب هذا الوضوء فريضة أو نافلة:

٣- ففي حديث عثمان -في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(ح) أنه يرفع درجات العبد:

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٤).

(د) أنه سبيل إلى الجنة:

١- فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٩) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١) وغيره.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

٢- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة»^(١).

(هـ) أنه علامة تميّز هذه الأمة عند ورود الحوض:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا - إن شاء الله - بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرٌّ محجلة بين ظهري خيلٍ دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم علي الحوض، ألا ليداذن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً»^(٢).

والغرة: اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، والتحجيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد به أيضاً: النور^(٣).

(و) أنه نور للعباد يوم القيامة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء»^(٤) والحلية هي: النور يوم القيامة.

(م) أنه حل لعقدة الشيطان:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٨٠ / ١) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٨٠ / ١).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٠٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠)، والنسائي (٨٠ / ١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

صفة الوضوء الكامل (إجمالاً):

عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق [واستنثر] ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ومن هذا الحديث وغيره - مما سيأتي تفصيله - يمكن أن نلخص صفة الوضوء فيما يأتي:

- ١- ينوي الوضوء لرفع الحدث.
- ٢- يذكر اسم الله تعالى.
- ٣- يغسل كفيه ثلاث مرات.
- ٤- يأخذ الماء بيمينه فيجعله في فمه وأنفه - من غرفة واحدة - فيتمضمض ويستنشق.
- ٥- ثم يستنثر بشماله، يفعل هذا ثلاث مرات.
- ٦- يغسل وجهه كله ثلاث مرات مع تخليل لحيته.
- ٧- يغسل يديه - اليمنى ثم اليسرى - إلى ما فوق المرفقين مع تخليل أصابع اليدين.
- ٨- مسح رأسه كله مدبراً ومقبلاً مرة واحدة.
- ٩- مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.
- ١٠- يغسل قدميه مع الكعبين - اليمنى ثم اليسرى - مع تخليل أصابع القدمين.

النية شرط^(٢) لصحة الوضوء:

يشترط لصحة الوضوء: النية، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون الشرط سابقاً على الفعل خارجاً عن ماهيته.

لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، كما هو الشأن في سائر العبادات المحضة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾ (١).

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» (٢) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود (٣).

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء لا يشترط له النية (٤) بناء على أنه عبادة معقولة وليست مقصودة لذاتها فأشبهت طهارة الخبث، وقول الجمهور هو الصواب، «لأن النص قد دلَّ على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب لغير منوى إجماعاً، ولأنه عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطاً فيها» (٥).

النية محلها القلب:

قال شيخ الإسلام (٦) -رحمه الله-: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك... اهـ.

فلا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وتعزيره بعد تعريفه لا سيما إذا أدى به وكرره، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده ديناً وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقاً، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعاً لبيّنه الله على لسان رسوله ﷺ ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلطف بالنية لأن الله يعلم بها (٧).

فوائد:

١- قال شيخ الإسلام: «... ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم...» اهـ.

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٦/١)، و«المجموع» (٣٧٤/١)، و«التمهيد» (٢٢/١٠٠، ١٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٩/١-٢٠) وانظر السابق.

(٥) نحوه في «الفروع» لابن مفلح (١/١١١).

(٦) «مجموعة الرسائل الكبرى» (١/٢٤٣).

(٧) انظر: زاد المعاد (١/١٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/١٣٤)، وبدائع الفوائد (٣/١٨٦)،

و«الفروع» (١/١١١)، و«الشرح الممتع» (١/١٥٩).

٢- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء (كما لو بال ثم تغوط ثم نام...). فإن نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع -على الصحيح- لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه^(١).

٣- الأولى أن ينوى المتوضئ رفع الحدث مطلقاً خروجاً من خلاف العلماء في أجزاء بعض صور النية عن سائرهما، وهذه الصور هي: أن ينوى رفع الحدث، أو أن ينوى الطهارة لما تجب له، أو أن ينوى الطهارة لما تسن له، أو أن ينوى تجديد الوضوء المسنون^(٢).

أركان الوضوء

أركان الوضوء هي ما يتركب منه حقيقته، بحيث إذا تخلف ركن منها، بطل الوضوء، ولا يعتد به شرعاً، وهي:

١- غسل الوجه كله:

والوجه: ما تحصل به المواجهة، وحدّه: من منحني الجبهة من الرأس (أو من منابت الشعر المعتاد) إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

وغسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح بدونه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣). وقد أثبت كل من روى صفة وضوء النبي ﷺ غسل الوجه، وأجمع على هذا أهل العلم.

وتجب المضمضة والاستنشاق:

المضمضة هي: غسل الفم وتحريك الماء فيه.

والاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وهما واجبان -في الوضوء- في أصح أقوال العلماء، وذلك لما يأتي:

١- أن الله تعالى قد أمر بغسل الوجه -كما تقدم- والفم والأنف منه، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً، فإن

(١) انظر «المجموع» (١/٣٨٥)، و«الشرح الممتع» (١/١٦٥).

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسائل في «المجموع» (١/٣٨٥) وما بعدها.

(٣) سورة المائدة: ٦.

قلت: قد أُطلق على خرم الفم والأنف اسمٌ خاصٌ فليسا في لغة العرب وجهًا؟! قلنا: وكذلك أُطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة، فلا تسمى وجهًا! وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه^(١).

٢- أن الله تعالى أمر بغسل الوجه مطلقًا وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه أنه أحلَّ به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً للأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب^(٢).

٣- أنه ثبت الأمر بالاستنشاق والاستنثار من قوله ﷺ:

(أ) «من توضأ فليستنثر» وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر»^(٣).

(ب) «إذا توضأ أحدكم فليستنشق...»^(٤).

(ح) «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٥).

قال شيخ الإسلام^(٦): «... وتخصيص النبي ﷺ الاستنشاق بالأمر، لا لأنه أولى بالتطهير من الفم، كيف والفم أشرف لأنه محل الذكر والقراءة، وتغييره بالخلوف أكثر؟ لكن يشبهه -والله أعلم- أن الفم لما شرع له التطهير بالسواك وأوكد أمره، وكان غسله بعد الطعام مشروعاً، وقبل الطعام على قول، علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف فإنه ذكر لبيان حكمه خشية أن يهمل» اهـ.

٤- أنه قد جاء الأمر بالمضمضة كذلك في أحاديث، أحسنها حالاً: حديث

لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»^(٧).

(١) انظر «نيل الأوطار» (١/١٧٤) ط. الجليل، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٦٣).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٧).

(٥) صحيح: وسبأني مراراً.

(٦) «شرح العمدة» (١/١٧٩-١٨٠).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه

قلت: ولو قال قائل بأن أدلة إيجاب المضمضة والاستنشاق مصروفة إلى الندب بحديث رفاعه بن رافع في قصة المسبب صلواته أنه ﷺ قال للمسيب: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» الحديث^(١).

فلم يذكر المضمضة أو الاستنشاق فيما أمر الله به، فوافق الآية الكريمة، وذكر الوجه فيهما ليس معجلاً حتى يقال إنه مبين بالسنة. فهذا أيضاً قول قوى ومتجه والله أعلم.

فائدة: اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين (الوضوء والغسل) على أربعة أقوال^(٢).

الأول: أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي.

الثاني: أنهما سنة في الغسل والوضوء، وبه قال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وجماعة.

الثالث: أنهما واجبان في كل من الغسل والوضوء، وبه قال عطاء وابن جريج وابن المبارك وإسحاق ورواية عن أحمد، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

الرابع: أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، وبه قال: أحمد -في رواية- وأبو عبيد وأبو ثور وطائفة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

غسل اللحية وسائر شعر الوجه^(٣):

إذا كانت الشعور النابتة على الوجه (اللحية والشارب والعنفة^(٤)) والحاجبان وأهداب العينين) كثيفة لا تصف البشرة أجزاءه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها خفيفاً والبعض الآخر كثيفاً وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف.

وأما ما استرسل من اللحية: فعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه لا يجب

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢٠/٢)، (١٩٣)، وابن ماجه (٤٦٠) وغيرهم.

(٢) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٢٣-٢٤)، و«التمهيد» (٣٤/٤)، و«الأوسط» (٣٧٩/١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٤٣/١)، و«المحلى» (٥٠/٢).

(٣) «شرح فتح القدير» (١٢/١)، و«المغنى» (٨٧/١)، و«المجموع» (٣٨٠/١).

(٤) العنفة: الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن.

غسل المسترسل منها، وإنما يكفيه غسل ما كان على حد الوجه، لأن المراد بالوجه البشرة فقط.

وعند الشافعي وظاهر مذهب أحمد أنه يجب غسل المسترسل مهما كان، لأنه نابت في محل الفرض فيدخل في مسماه ظاهراً، وهو الأظهر والله أعلم.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١).

وقد أجمع العلماء على وجوب غسل اليدين في الوضوء.

واعلم أن «إلى» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بمعنى «مع» كقوله سبحانه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢). وكقوله ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ (٣). أى: مع قوتكم، وقال المبرد: إذا كان الحد من الجنس المحدود دخل فيه.

وعلى هذا فيجب إدخال المرفقين في الغسل، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض المالكية (٤).

ويؤيده فعل النبي ﷺ، فعن أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» (٥).

ثم إن القاعدة: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ولا يتم معرفة غسل اليد كاملة إلا إذا أدار الماء على المرفقين (٦).

٣- مسح الرأس:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٧) وقد أجمع العلماء على أن مسح الرأس فرض، واختلفوا في القدر المجزئ منه على ثلاثة أقوال:

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: ٢.

(٣) سورة هود: ٥٢.

(٤) المبسوط (٦/١)، وبداية المجتهد (١١/١)، والمجموع (٣٨٩/١)، والمغنى (٩٠/١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٦) «اختيارات ابن قدامة» للغامدي (١٦٤/١).

(٧) سورة المائدة: ٦.

الأول: وجوب مسح الرأس كاملاً في حق الرجل والمرأة سواء: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجماهير أصحابه وأبي عبيد وابن المنذر واختاره ابن تيمية^(١) واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. والباء للإلصاق، فيكون التقدير: (وامسحوا برؤوسكم) كما أنه يمسح الوجه للتييم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) أى: جميعها.

٢- أن هذا الأمر فسَّرته السنة الواردة عن النبي ﷺ أنه لما توضأ مسح رأسه كله، ومن ذلك: حديث عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر^(٣)، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجله»^(٤) وفي لفظ «ومسح رأسه كله».

٣- حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه، ومقدم رأسه وعلى عمامته»^(٥) فلو أجزأ مسح مقدم الرأس لما مسح على العمامة فدل على وجوب الاستيعاب.

الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي^(٦)، واختلفوا في القدر المجزئ فقليل ثلاث شعرات وقيل ربع الرأس وقيل النصف!! وحجتهم:

١- أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبويض وليست للإلصاق.

٢- ما ورد عن النبي ﷺ في مسحه على الناصية (مقدم الرأس).

الثالث: وجوب مسح الرأس كله للرجل دون المرأة: وهو رواية عن أحمد أنه قال: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم

(١) «المدونة» (١٦/١)، و«المغنى» (٩٢/١)، و«الطهور» (ص: ٣٥٨)، و«الأوسط» (١/٣٩٩)، ومجموع الفتاوى (١٢٣/٢١).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) التور: إناء أو قده، والصُّفر: جيّد النحاس.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠) وقد نُكِّم فيه وصححه الألبانى، رحمه الله.

(٦) «المبسوط» (٨/١)، و«المجموع» (١/٣٩٩)، و«المغنى» (١/٩٢).

رأسها قال ابن قدامة: «وأحمد من أهل الحديث، ولا يستدل بحادثة عين إلا إذا ثبتت عنده إن شاء الله» (١).

قلت (أبو مالك): الذي يترجح مما تقدم أنه يجب مسح الرأس كله في الوضوء لقوة أدلته وأما من قال بأن الباء في الآية للتبويض، فقد أنكره سيويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. اهـ (٢).

ثم إنه لم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة (٣).

وأما المرأة فلا أعلم دليلاً على التفريق بينها وبين الرجل في ذلك، لكن يجوز لها أن تمسح على خمارها، ولو مسحت مقدم رأسها مع الخمار فهو أولى خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

فائدة: إذا كان الرأس ملبداً بحناء ونحوها جاز المسح عليه: لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبداً رأسه - كما سيأتي في الحج - فلا يتكلف نقضه لأجل الوضوء، فإن ما وضع على الرأس من ذلك تابع له، والله أعلم.

٤- مسح الأذنين:

يجب مسح الأذنين مع الرأس، لأنهما منه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» (٤) والحديث ضعيف مرفوعاً على الراجح، لكنه ثابت عن جمع من السلف منهم ابن عمر (٥).

ويشهد لذلك الأحاديث التي فيها «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة

(١) «المغنى» (٩٣/١).

(٢) «نيل الأوطار» (١٥٥/١)، و«المغنى» (٨٧/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٧١/٢)، و«سبل السلام» (١٠٧/١).

(٤) ضعيف: وله طرق كثيرة كلها معلولة وقد اختُلف في تحسينه بمجموعها، بل ذهب العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥٥/١) إلى أنه ربما يرتقى إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء (!!) وقد تعقبه شيخنا - حفظه الله - في «النظرات» ورجح ضعفه وهو الصواب، وقد ضعفه الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - بعد بحث رائق في حاشيته على «الخلافيات» للبيهقي (٤٤٨/١).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٩٨/١)، وابن أبي شيبة (٢٨/١) وغيرهما.

واحدة» (١). وهي كثيرة عن عليّ وابن عباس والربيع وعثمان، قال الصنعاني: «كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أي: بماء واحد، كما هو ظاهر لفظة «مرة» إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه «مسح على رأسه وأذنيه مرة واحدة» وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد» اهـ (٢).

قلت: وإن أخذ لأذنيه ماءً جديداً فلا بأس كذلك، لثبوته عن ابن عمر (٣).

تنبيه: لا يشترط مسح الرقبة في الوضوء، لأنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ (٤).

٦- غسل الرجلين مع الكعبين (٥):

وغسل الرجلين واجب عند جماهير أهل السنة، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٦). ينصب «أرجلكم» عطفاً على المغسولات.

وكل من روى صفة وضوئه ﷺ أثبت غسل الرجلين إلى الكعبين، ومن ذلك حديث عثمان الذي فيه: «... ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين...» (٧) والكعبان داخلان في الغسل، لأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه - كما تقدم - ويدل على هذا حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً (٨).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (٧٤/١)، وابن ماجه (٤٣٩) وغيرهم وله طرق يصح بها عن ابن عباس، وأصله عند البخاري (١٥٧) مختصراً، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ، أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٤١٨) وكذا من حديث المقدم بن معديكرب.

(٢) «سبل السلام» (٤٩/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩)، والبيهقي (٦٥/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥٦/١)، و«راد المعاد» (٤٩/١)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٦٩-٧٤٤).

(٥) الكعبان: هما العظمتان الناتئتان على جانبي القدم.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٤١).

وأما ما ورد من مسحه ﷺ في وضوئه فمحمول على مسح الخفين وهو رخصة كما سيأتي، وقد خالف في هذه المسألة الرافضة وأكثر الشيعة فقالوا بوجوب مسح القدمين دون غسلهما، والصحيح المعمول به الأول، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» (١).

تخليل أصابع اليدين والرجلين: الأصابع وما بينها جزء من محل الفرض فيجب غسلها فإذا لم يتم غسلها إلا بتخليلها وجب تخليلها وإلا فهو مستحب كما سيأتي.

٧- الترتيب:

وهو تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذي أمر الله به في الآية الكريمة فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب في أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبى ثور وأبى عبيد والظاهرية (٢).

واستدلوا على الوجوب بما يلي:

١- أن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفرضهما الغسل - بالرأس الذى فرضه المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهى هنا إيجاب الترتيب (٣).

٢- أن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاها مرتباً (٤)، وفعله مفسر لكتاب الله تعالى.

٣- لما روى أن النبى ﷺ توضأ مرتباً ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» (٥). لكنه حديث ضعيف.

وقد ذهب مالك والثورى وأصحاب الرأى (٦) إلى أن الترتيب مستحب وليس بواجب، وحجتهم:

(١) «فتح البارى» (٢٦٦/١)، و«المغنى» (١٢٠/١).

(٢) «المجموع» (٤٣٣/١)، و«المغنى» (١٠٠/١)، و«المحلى» (٦٦/٢).

(٣) نحوه فى «المغنى» (١٠٠/١).

(٤) روى عن النبى ﷺ صفة وضوئه عشرون صحابياً كلهم مرتباً ما عدا حديثين ضعيفين وقد صحهما الألبانى - رحمه الله - فى «تمام المنة» (ص ٨٥) بما لا يسلم له.

(٥) ضعيف: انظر «الإرواء» (٨٥).

(٦) «المدونة» (١٤/١)، و«المبسوط» (٥٥/١)، و«شرح فتح القدير» (٣٠/١).

- ١- أن العطف في الآية لا يقتضى الترتيب، وفيما تقدم رد على هذا.
- ٢- ما روى عن عليٍّ وابن مسعود أنهما قالوا: «ما أبالي بأى أعضائى بدأت» (١). ويجاب عن هذا بما قاله الإمام أحمد، كما فى «مسائل ابنه عبد الله» (٢٧-٢٨):

«إنما يعنى: اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيساره قبل يمينه، لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (٢). فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين» ا.هـ.

قلت: وإن كان الأولى البدء باليمين اتباعاً للسنة والله أعلم.

٨- الموالاة: وهى المتابعة بين أعضاء الوضوء فى الغسل بحيث لا يجف العضو قبل غسل ما يليه فى الزمان المعتدل.

وقد ذهب الشافعى فى قوله القديم، وأحمد فى المشهور، إلى وجوب الموالاة، وكذلك مالك إلا أنه فرق بين من تعمد التفريق وبين المعذور وهو الذى اختاره شيخ الإسلام (٣).

ويدل على الوجوب حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى (٤).

وفى رواية عن بعض أصحاب النبى ﷺ: «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» (٥).

(١) أثر على أخرجه أحمد فى «العلل» (٢٠٥/١)، وابن أبى شيبة (٥٥/١)، والدارقطنى (٨٨/١) وسنده ضعيف، وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى فى «التاريخ» (١٦٥٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٣٢٥) بسند حسن بلفظ: «إن شاء بدأ فى الوضوء بيساره» كما قال الإمام أحمد.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) «الأم» (٣٠/١)، و«المجموع» (٤٥١/١)، و«كشاف القناع» (٩٣/١)، و«المدونة» (١٥/١)، و«الاستذكار» (٢٦٧/١)، و«مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٢)، وابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (٢١/١)، وقد تكلم فيه، إلا أن له شواهد يصح بها بلا ريب، وانظر «التلخيص» (٩٥/١)، و«الإرواء» (٨٦).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤/٣) من طريق بقية بن الوليد عن بحير عن خالد به، وقد صرح بقية بسماعه من بحير عند أحمد، وجود أحمد إسناده، ولذا صححه الألبانى فى الإرواء (٨٦)، قلت: وهو حسن لولا ما يخشى من تسوية بقية ولم يصحح بحير عن خالد!!.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن الموالاة ليست واجبة وهو رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم^(١)، قالوا:

١- لأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً.

٢- ولما رواه نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دُعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى»^(٢).

٣- ضعّفوا الحديث الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة.

٤- أولّوا قوله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» بأن المراد الإتمام بغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

قلت: الفاصل في النزاع -مما تقدم- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فمن صححه قال بالوجوب، وإلا فساقى الأدلة محتملة، والذي يظهر لي وجوب الموالاة لهذا الحديث، ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تفرق، وأما أثر ابن عمر فظاهر أنه في حال عذر واضطرار فلا يقاس عليها حال الاختيار، والله أعلم.

لكن إذا حصل تفريق يسير بين غسل الأعضاء فلا يضر، والله أعلم.

سنن الوضوء:

١- السواك: وقد تقدم استحبابه في «سنن الفطرة».

٢- التسمية في أوله: التسمية في ذاتها أمر حسن مشروع في الجملة، وقد ورد في التسمية عند الوضوء أحاديث ضعيفة -وإن صححها بعض العلماء- ومن ذلك حديث «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣).

وثمة أحاديث أخرى ضعيفة جداً لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد. اهـ.

(١) «المبسوط» (٥٦/١)، و«الأم» (٣٠/١)، و«المجموع» (٤٥١/١)، و«المحلى» (٧٠/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٨)، وعنه الشافعي (١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وأحمد (٤١٨/٢) وغيرهم والراجح ضعفه، وقد حسنه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٢٢/١) وللشيخ الفاضل أبي إسحاق الحويني -حفظه الله- جزء في تصحيحه، والأمر فيه قريب والله أعلم.

قلت: ويؤيد عدم إيجاب التسمية أن من حكوا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكرها التسمية، وهذا مذهب الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وهو رواية عن أحمد^(١).

٣- غسل الكفين في أوله: لما في حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ: «... فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها...»^(٢).

٤- المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاثاً: لما في حديث عبد الله بن زيد في تعليمه وضوء النبي ﷺ: «أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً»^(٣).

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: لحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٦- تقديم اليمنى على اليسرى: ففي حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى...»^(٥). وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٦).

٧- غسل الأعضاء ثلاثاً: قد صح عن النبي ﷺ أنه «توضأ مرة مرة»^(٧). وأنه «توضأ مرتين مرتين»^(٨) وأكمل الوضوء وأتمه أن تغسل الأعضاء ثلاثاً، كما فعل النبي ﷺ كما في حديثي عثمان وعبد الله بن زيد، وقد تقدما.

(١) «فتح القدير» (٢٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢٦٦/١)، و«مجموع» (٣٨٥/١)، و«الإنصاف» (١٢٨/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٥)، والترمذى (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائى (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٣/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦) عن ابن عباس.

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٧) عن عبد الله بن زيد.

تنبيهان:

(١) مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناولهُ التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوئه ﷺ، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء، وأما الروايات التي فيها أنه مسح مرتين فهي تأويل لقوله «فأقبل بهما وأدبر» - كما قال ابن عبد البر^(١) - ولا يقال في رد اليدين على الرأس في مسحه أنه تكرر لأن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء، ثم إن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح^(٢)، ومن أقوى ما يدل على عدم تكرر مسح الرأس حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٨/١): «فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدلَّ على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحب، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة» اهـ.

قلت: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - في الصحيح عنه - خلافاً للشافعي - رحمهم الله -^(٤).

(ب) يكره الزيادة على الثلاث لمن أسبغ:

الثلاث في أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمُّه، ويكره الزيادة عليها، لحديث: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» ومحل هذا ما لم تكن هذه الزيادة لتتمام نقصان، وأما إن أسبغ وضوئه بالثلاث أو بما دونها فيكره الزيادة على الثلاث وهذا مما لا خلاف فيه^(٥).

(١) «الخلافيات» للبيهقي (٣٣٦/١) تعليق الشيخ مشهور آل سلمان - أئابه الله - وانظر «الطهور» لأبي عبيد (ص ٣٥٩).

(٢) «مقدمات ابن رشد على المدونة» (ص ١٦).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١٨٠/٢).

(٤) «المبسوط» (٥/١)، و«حاشية الدسوقي» (٩٨/١)، و«المغنى» (١٢٧/١)، و«الأم» (٢٦/١).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١١٧/٢٠) بنحوه مختصراً.

٨- تخليل اللحية الكثيفة:

تقدم أن اللحية إذا كانت كثيفة لا تصف البشرة فإنه يجزئ غسل ظاهرها، ونزيد هنا أنه يستحب تخليلها بالماء، لحديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»^(١)، وهذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بحديث رفاعة بن رافع المتقدم- في قصة المسبي صلواته.

٩- ذلك الأعضاء: لحديث عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»^(٢).

١٠- تخليل أصابع اليدين والرجلين: لقوله ﷺ: «أسغ الوضوء، واخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

وإذا كانت الأصابع وما بينها لا تغسل إلا بالتخليل فهو حيثئذ واجب كما قدمنا.

١١- الزيادة في الغسل على محل الفرض:

يستحب إسباغ الوضوء وزيادة غسل الوجه إلى مقدم الرأس (ويسمى إطالة الغرة) وغسل ما فوق المرفقين والكعبين (ويسمى إطالة التحجيل) ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٤).

وعن أبي هريرة «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشعر في العضدين، وغسل رجليه حتى أشعر في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٥).

وعنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٦).

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والحاكم (١٤٩/١)، وانظر «الإرواء» (٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٠٨٢)، والبيهقي (١٩٦/١).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠).

١٢- الاقتصاد في استعمال الماء: لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»^(١) والصاع: أربعة أمداد، والمد: قرابة نصف اللتر المعروف.

١٣- الدعاء بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقبته ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»^(٣).

١٤- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

لحديث عثمان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»^(٥).

يجوز تشييف الأعضاء بعد الوضوء: لعدم ورود المانع من ذلك، والأصل الإباحة، فإن قيل: قد ثبت أن ميمونة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ -بعد اغتساله- بمنديل فلم ينفض بها وانطلق وهو ينفض يديه»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩)، والحاكم (٥٦٤/١) وله شواهد.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٠).

فنقول: هذه واقعة عين تحتمل عدة أمور: فإنه إما أن يكون رد المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو أنه يخشى أن يبله بالماء أو غير ذلك، ثم إن إتيانها صلى الله عليه وسلم بالمنديل فيه إشعار أن التنشيف كان من عادته^(١)، ويتأيد الجواز بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم: «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها»^(٢).

قال الترمذى (٥٤): «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن» اهـ.

لا يصح الوضوء مع وضع «المانيكير» على الأظفار^(٣):

لأنه يمنع نفاذ الماء إلى محل الفرض، أما اللون وحده كالحضاب بالحناء ونحوه فلا يؤثر، وإن كان الأفضل إزالته - كذلك - قبل الوضوء والصلاة، لقول ابن عباس: «تساؤنا يختضب أحسن حضاب: يختضب بعد العشاء، وينزع قبل الفجر»^(٤).

وعن إبراهيم النخعي - في المرأة تختضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة - قال: «تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي»^(٥).

نواقض الوضوء

وهي ما يبطل بها الوضوء، وهي:

١- خروج البول أو الغائط أو الريح من السبيلين:

فأما البول والغائط فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٦) والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين «القبيل والدبر»^(٧).

وأما خروجهما من غير القبيل والدبر - كالخروج من جرح في المثانة أو البطن -

(١) أفاده في «الشرح الممتع» (١/١٨١)، وانظر «راد المعاد» (١/١٩٧).

(٢) إسناده قريب من الحسن: أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤).

(٣) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص٣٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٠).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١/٧٧، ٧٨).

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) «الإجماع» (ص١٧)، و«الأوسط» (١/١٤٧) لابن المنذر.

فتنازع فيه العلماء، فمن اعتبر الخارج وحده - كأبي حنيفة والثوري وأحمد وابن حزم - قالوا: ينقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أى موضع خرجت. ومن اعتبر المخرجين - كالشافعي - قال: ينقض إذا خرج منهما ولو لم يكن نجسًا كالحصاة ونحوها^(١).

وأما الريح فإن خرجت من الدبر - بصوت أو بدونه - فناقضه للوضوء كذلك إجماعًا ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط^(٢).

وإن خرجت الريح من القُبُل، فقال الجمهور^(٣): تنقض، وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم: لا تنقض الوضوء، لأن «الفُساء والضراط» اسمان لا يقعان على الريح إلا إن خرجت من الدبر^(٤).

قلت: إن وجد الريح التي تُعرف فهي ناقضة سواء خرجت من القبل أو الدبر، وإلا فمن الدبر وحده.

تنبية: قد تحس المرأة بشيء يشبه الريح ينبعث من الفرج، فهذا اختلاج - أى: انجذاب وتحرك - وليس بريح خارجة، فلا تنقض وضوءها إذ هي بمنزلة الجشاء ونحوه، لكن إن كانت المرأة مفضاء - وهي التي اختلط مسلك بولها وغائطها - فإنها تتوضأ احتياطاً لاحتمال أن يكون خروج الريح من الدبر. والله أعلم.

٢- خروج المنى والودي والمذي:

خروج المنى ناقض إجماعًا ويوجب الغُسل - كما سيأتى - وكل ما يوجب الغسل يبطل الوضوء إجماعًا^(٥)، والمذى ناقض لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(٦) ونحوه الودي، فالواجب فيهما أن يغسل فرجه ويتوضأ،

(١) «المحلى» (٢٣٢/١)، و«بداية المجتهد» (٤٠/١)، و«الأوسط» (١٣٧/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) لكن عنده بدون قول أبي هريرة.

(٣) «بداية المجتهد» (٤٠/١)، و«الأم» (١٧/١).

(٤) «المحلى» (٢٣٢/١)، و«الميسوط» (٨٣/١).

(٥) «الإفصاح» (٧٨/١)، و«الإجماع» (ص ٣١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

وقال ابن عباس: «المنى والودى والمذى: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة» (١).

فائدة: من كان مُبتلياً بسلس بول أو سلس مذى أو كان يتكرر عنده خروج شيء مما تقدم حتى يشق عليه -لعله في جسده- فإنه يغسل ما أصاب ثوبه وبدنه ويتوضأ لكل صلاة -كالمستحاضة كما سيأتى- ثم لا يضره ما خرج فى صلاته أو فيما بين وضوئه وصلاته.

٣- النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك:

اختلفت الآثار الواردة فى الوضوء من النوم وتعارضت ظواهرها، فهناك أحاديث يدل ظاهرها على أنه ليس فى النوم وضوء أصلاً، وأخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث، فذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الجمع ومذهب الترجيح، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط الوضوء من النوم مطلقاً وقال: ليس بحدث، وإما أوجبه مطلقاً وقال: النوم حدث. ومن ذهب مذهب الجمع قال: النوم ليس حدثاً وإنما هو مظنة للحدث، وهؤلاء اختلفوا فى صفة النوم الذى يجب منه الوضوء، فهذه ثلاثة مسالك للعلماء، تفرع منها ثمانية أقوال (٢) وهى:

الأول: النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً: وهو محكى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري، وهو قول سعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلماني والأوزاعي وغيرهم، وحجتهم:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم» (٣).

٢- وعن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون» قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إى والله (٤).

وفى لفظ «ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة».

(١) إسناده صحيح: البيهقي (١/١١٥).

(٢) انظرها فى «المحلى» (١/٢٢٢-٢٣١)، و«الاستذكار» (١/١٩١)، و«الأوسط» (١/١٤٢)، وفتح البارى (١/٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووى (٢/٣٧٠-قلعجى)، وعنه «نيل الأوطار» (١/٢٤١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٩٢)، ومسلم (٣٧٦) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٦)، والترمذى (٧٨).

٣- حديث ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة «فقام رسول الله ﷺ فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة»^(١).

٤- حديث ابن عباس في مبيته عند ميمونة وفيه: «. . ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيته أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة»^(٢) وفي لفظ «ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

الثاني: النوم يتقضى الوضوء مطلقاً: لا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وابن المسيب والزهرى والمزنى وابن المنذر وابن حزم، وهو اختيار الألبانى:

١- لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نسمح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»^(٣) قالوا: فعمم ﷺ كلَّ نوم ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول.

٢- ولما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «العينان وكاء السه»^(٤)، فمن نام فليتوضأ»^(٥) وهو ضعيف.

٣- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٦). وقد استدل به البخارى فى «صحيحه» على إيجاب الوضوء من النوم، والذي يظهر لى أن فى الاستدلال به على ذلك نظراً، فإن جعل العلة من الانصراف من الصلاة لأجل النوم هى خشية أن يدعو على نفسه أو

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (١٨٤)، وأحمد (٣٤١/١).

(٣) حسن: أخرجه النسائى (٣٢/١)، والترمذى (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، وانظر «الإرواء» (١٠٤).

(٤) «السه»: حلقة الدبر، و«الوكاء»: الحيط الذى يربط به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وهو ضعيف على الأرجح، وقد حسنه الألبانى.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢).

يتكلم بما لا يعلم وأن لا يحضر قلبه فينتفى الخشوع، وهذا لا تعلق له بالوضوء من النوم، بل ربما استدل به القائلون بعدم النقص بالنوم، فليُنظر.

٤- قالوا: أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى عليه على أى حال كان ذلك منه، فكذلك النائم.

الثالث: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض: وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وبه قال الزهري وربيعة والأوزاعي (!!)، وقد حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على النوم القليل، واستدلوا بحديث أبي هريرة: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء» (١).

والصحيح أنه موقوف عليه، وحديث ابن عباس: «وجب النوم على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفتين» (٢).

الرابع: لا ينقض النوم إلا إذا نام مضطجماً أو متكئاً: وأما من نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكع والساجد والقائم والقاعد فلا يتنقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن. وهو قول حماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وداود وقول للشافعى، وحتجهم:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه» (٣) وهو ضعيف لا يصح.

٢- حديث أنس عن النبي ﷺ: «إذا نام العبد فى سجوده باهى الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى» (٤) وقاسوا سائر هيئات المصلى على السجود، قلت: وهو ضعيف الإسناد، قال البيهقى: ثم ليس فيه أنه لا يخرج من صلاته، والقصد منه - إن صح - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم... اهـ.

(١) صحيح موقوفاً: أخرجه ابن أبى شيبه (١٥٨/١)، وعبد الرزاق (٤٨١) موقوفاً بسند صحيح وقد ورد مرفوعاً ولا يصح كما قال الدارقطنى فى «العلل» (٣٢٨/٨)، وانظر «الضعيفة» (٩٥٤).

(٢) ضعيف موقوفاً ومرفوعاً: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، والبيهقى (١١٩/١)، وانظر «علل الدارقطنى» (٣١٠/٨).

(٣) منكر: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٢٤٥٩/٦)، والدارقطنى (١٦٠/١)، والطبرانى فى «الأوسط».

(٤) ضعيف: وانظر «السلسلة الضعيفة» (٩٥٣).

الخامس: لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد: وعزاه النووي إلى أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: لا ينقض إلا نوم الساجد وهو مروى عن أحمد كذلك.

السابع: لا ينقض النوم في الصلاة بحال وينقض خارجها: وهو مروى عن أبي حنيفة للحديث الذى تقدم فى القول الرابع.

الثامن: لا ينقض إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض سواء فى الصلاة أو خارجها، قل أو كثر:

وهو مذهب الشافعى، لأن النوم عنده ليس حدثاً فى نفسه وإنما هو مظنة الحدث، قال الشافعى: «لأن النائم جالساً يبكل للأرض فلا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه له» اهـ. فاختاره الشوكانى، قلت: والقائلون بهذا القول حملوا حديث أنس فى نوم الصحابة على أنهم كانوا جلوساً، وقد رده الحافظ فى «الفتح» (٢٥١/١) بقوله: «لكن فى مسند البزار بإسناد صحيح فى هذا الحديث: فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة»^(١) اهـ.

الراجح: أن النوم المستغرق الذى ليس معه إدراك، بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يديه، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإنه ناقض للوضوء، لأنه مظنة للحدث، سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً، لا فرق بين شيء من هذا، فإن كان أصحاب القول الأول يعنون بالنوم هذا النوع فنحن معهم، وإلا فالنوم اليسير وهو النعاس الذى يشعر الإنسان بما تقدم، لا ينقض على أى حال كان، لحديث نوم الصحابة حتى تخفق رءوسهم وحديث ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها الواردة فى الباب، والله الحمد والمنة.

فائدة: لما كان النوم مظنة الحدث الموجب للوضوء، وكل انتقاضه إلى المتوضىء بحسب حالته فى النوم، وما يغلب على ظنه، فإذا شك: هل نومه مما ينقض أو ليس ينقض؟ فالأظهر أن لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك وهذا اختيار شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢١/٢٣٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البزار ونحوه أخرجه أبو داود فى «مسائل أحمد» (ص ٣١٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر «تمام المنة» (ص ١٠٠).

٤- زوال العقل، بالسُّكْر أو الإغماء أو الجنون: وهذا ناقض إجماعاً^(١)،
والذهول عند هذه الأمور أبلغ من النوم.

٥- مَسُّ الفَرْجِ بِإِصْبَاحٍ سِوَا شِهْوَةٍ أَوْ بَدُونِهَا:

لأهل العلم في الوضوء من مس الذكر أربعة أقوال، قولان بالترجيح وقولان بالجمع:

الأول: مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً: وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن مالك، وهو مروى عن طائفة من الصحابة^(٢)، واستدلوا بما يلي:

(١) حديث طلق بن عليٍّ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك»^(٣) وفي لفظ أن الرجل السائل قال: «بيننا أنا في الصلاة إذ ذهب أحك فخذي، فأصابت يدي ذكرى» فقال ﷺ: «إنما هو منك»^(٤).

(ب) قالوا: لا خلاف في أن الذكر إذا مسَّ الفخذ لا يوجب وضوءاً، ولا فرق بين اليد والفخذ، وتكلموا في حديث بسرة^(٥) - الآتي - الذي فيه الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر.

الثاني: مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً: وهو مذهب مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد وابن حزم وهو مروى عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم^(٦) وحثهم:

(١) حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»^(٧).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/١٥٥).

(٢) «البدائع» (١/٣٠)، و«شرح فتح القدير» (١/٣٧)، و«المدونة» (١/٨-٩)، و«الاستذكار» (١/٣٠٨ وما بعدها).

(٣) إسناده لِين: أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/١٠١) واختلف في صحته والأظهر ضعفه لأجل قيس بن طلق. وقد صححه الألباني ولكل وجهه ولا نحجّر الواسع، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٣)، وأحمد (٤/٢٣)، والبيهقي (١/١٣٥) وغيرهم.

(٥) «الأوسط» (١/٢٠٣)، وانظر «شرح معاني الآثار» (١/٧١-٧٩).

(٦) «الاستذكار» (١/٣٠٨)، و«المدونة» (١/٨-٩)، و«الأم» (١/١٩)، و«المجموع» (١/٢٤)، و«المغنى» (١/١٧٨)، و«الإنصاف» (١/٢٠٢)، و«المحلى» (١/٢٣٥).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن حبان (١١١٢).

(ب) حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليترضأ» (١).
وقد ورد نحوه من حديث أبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر
وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.

قالوا: وحديث بسرة يرجح على حديث طلق، وذلك لأمر منها:

١- أن حديث طلق معلول وقد أعلّه أبو زرعة وأبو حاتم، وبالغ النووي في
المجموع (٤٢/٢) فحكى اتفاق الحفاظ على تضعيفه!

٢- أنه لو صح لكان حديث أبي هريرة -الذي في معنى حديث بسرة- مقدماً
عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد، وأبو هريرة أسلم عام خير بعد ذلك
بست سنين فيكون ناسخاً لحديث طلق (٢).

٣- أن حديث طلق مَبْقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن
أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

٤- أن رواية النقض بالمس أكثر وأحاديثه أشهر.

٥- أنه قول أكثر الصحابة.

٦- أن حديث طلق محمول على أنه حكَّ فخذَه فأصاب ذكره وراء الثوب
كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة.

الثالث: ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ولا ينقض إذا مس بدونها: وهو
رواية عن مالك، واختاره العلامة الألباني (٣)، والقائلون بهذا حملوا حديث بسرة
على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، قالوا: دل عليه
قوله: «إنما هو بضعة منك» فإذا مس ذكره بغير شهوة صار كأنما مس سائر
أعضائه.

الرابع: الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً وليس بواجب: وهو مذهب

(١) صحيح لشواهده: أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والبيهقي (١/١٣٠)،
وانظر «الإرواء» (١١٧).

(٢) ومن قال بالنسخ: الطبراني في «الكبير» (٤٠٢/٨)، وابن حبان (٤٠٥/٣-إحسان)،
وابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٩)، والحازمي في «الاعتبار» (٧٧)، وابن العربي في
«العارضة» (١/١١٧)، والبيهقي في «الخلافات» (٢/٢٨٩).

(٣) انظر مراجع المالكية التي تقدمت، و«تمام المنة» (ص ١٠٣) وهناك عزا هذا القول إلى أنه
اختيار ابن تيمية قال: «على ما أذكر» قلت: بل مذهب ابن تيمية الرابع كما سترى فجعل
من لا يسهر.

أحمد في إحدى الروايتين وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكأنه الذي مال إليه العلامة ابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - إلا أنه استجبه إذا مس بغير شهوة، وقوى إيجابه إذا كان لشهوة احتياطاً^(١)، فحملوا حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على أن السؤال فيه كان عن الوجوب.

ويُستدل للقولين الأخيرين القائمين على مسك الجمع بما يلي:

١- أن دعوى النسخ بتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة فيها نظر، لأن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، لأنه ربما يكون المتقدم حدث به عن غيره.

٢- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهي كون الذكر بضعة منه وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فلا يزول الحكم، فلا يمكن النسخ.

٣- ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع لاسيما ولا يصح النسخ كما تقدم.

قلت «أبو مالك»: القول الأخير من القوة بمكان، لكن إذا صح حديث طلق ابن علي، وهذا غير مسلم بل القول بضعفه متجه، فيتألق القول بأن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً سواء مسه بشهوة أو بدونها، لأن الشهوة لا حد لها ولا دليل على اعتبارها، والله أعلم.

فوائد تتعلق بما سبق:

١- المرأة إذا مست فرجها تتوضأ: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٢) ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»^(٣) والأصل أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك!!

٢- مس فرج الغير: إذا مس الرجل فرج امرأته أو مست ذكره فلا دليل على انتقاض وضوء أحدهما إلا إذا أمذى أو أمى فينتقض لذلك لا لمجرد المس، وقال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢١)، و«الشرح المتع» (٢٣٣/١).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٣٢/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٠)، والبيهقي (١٣٣/١)، وصحح الحاكم ووقفه (١٣٨/١).

مالك والشافعي يجب الوضوء^(١)، وهذا مبني على مذهبهما في نقض الوضوء بلمس المرأة، وسيأتي أن الراجح خلافه.

وكذلك مس المرأة أو الرجل لذکر الصبى ونحوه لا ينقض الوضوء وقد وافق في هذا مالك وهو قول الزهري والأوزاعي^(٢).

٣- مس الفرج يستوي فيه الخطأ والعمد^(٣): وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد.

وذهب طائفة إلى أن الناقض إنما هو تعمد المس وقصده منهم مكحول وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وهو مذهب ابن حزم واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤).

والأظهر الأول، قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأ وعمده سواء كسائر الأحداث. اهـ.

قلت: الخطأ والنسيان - فيما يتعلق بالشروط والأركان - يرفعان الإثم لا الحكم والله أعلم.

٤- المس من فوق الثوب لا ينقض: لأنه لا يسمى مساً كما هو واضح ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

٥- مس الدبر لا ينقض^(٦): لأن الدبر لا يسمى فرجاً، ولا يصح أن يقاس على الذكر لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسه، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟! وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي خلافاً للشافعي.

٦- من النواقض أكل لحم الإبل:

يجب على من أكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية أن يتوضأ، لحديث

(١) «مواهب الجليل» (٢٩٦/١)، و«الأم» (٢٠/١).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١٤٩/١)، و«الأوسط» (٢١٠/١).

(٣) «المحلى» (٢٤١/١)، و«الأوسط» (٢٠٥-٢٠٧).

(٤) سورة الأحزاب: ٥.

(٥) حسن: أخرجه الدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣٣/١)، وانظر «الصحيحة» (١٢٣٥).

(٦) «المحلى» (٢٣٨/١)، و«الأوسط» (٢١٢/١).

جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»^(١).

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم»^(٢).

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولى الشافعى واختاره شيخ الإسلام وهو مروى عن ابن عمر وجابر بن سمرة، بينما ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى وطائفة من السلف إلى أنه لا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل وإنما يستحب^(٣)، لحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٤) قالوا: فقوله: «مما مست النار» تشمل لحوم الإبل كذلك وقد ثبت نسخه.

ويجاب عن هذا بأمرين^(٥): الأول: أن حديث جابر عام، وما ورد فى نقص الوضوء بلحم الإبل خاص، والعام يحمل على الخاص، فيخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع.

الثانى: أن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار أو لم تمسها، فليس مس النار إياها -إن طبخت- بموجب للوضوء فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وينسخ الوضوء منه.

وقال بعضهم: المراد بالوضوء فى الحديث: (غسل اليد)!! وهذا باطل^(٦)، فإن الوضوء لم يرد فى كلام النبى ﷺ إلا وضوء الصلاة، ثم إنه فى رواية مسلم لحديث جابر بن سمرة قرن الأمر بالوضوء من لحم الإبل بالصلاة فى مباركتها مفرقاً بين ذلك وبين الصلاة فى مراض الغنم، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) «المبسوط» (٨٠/١)، و«مواهب الجليل» (٣٠٢/١)، و«المجموع» (٥٧/١)، و«المغنى» (١٣٨/١)، و«المحلى» (٢٤١/١)، و«الأوسط» (١٣٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذى (٨)، والنسائى (١٠٨/١).

(٥) «المحلى» (٢٤٤/١)، و«المتع» (٢٤٩/١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦٠/٢١) - وما بعدها.

فالمراجع: أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل على كل حال، ولذا قال النووي في «شرح مسلم» (١/٣٢٨- قلجى): وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه . . اهـ.

تنبيهان:

الأول: عزا النووي في «شرح مسلم» (١/٣٢٨) القول بعدم الوضوء من لحوم الإبل إلى الخلفاء الراشدين الأربعة (!!) وهذه دعوى لا دليل عليها ولا يعرف السند إليهم بذلك، وقد نبه على خطأ هذه الدعوى ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار» اهـ (١).

الثاني: قصة مشهورة لا أصل لها (٢).

اشتهرت بين العوام قصة يرددونها إذا سمعوا بعض طلاب العلم يذكر وجوب الوضوء من لحم الإبل وهى: أن النبي ﷺ كان فى نفر من أصحابه فوجد ريحاً من أحدهم، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور فقال رسول الله ﷺ: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه، فتوضأوا!! وهذه القصة ضعيفة من جهة السند ومنكرة من جهة المتن.

أمور لا تنقض الوضوء:

هذه أمور اختلف أهل العلم فى انتقاض الوضوء بها، والتحقيق أنها لا تنقضه، فمن ذلك:

[١] لمس الرجل المرأة بدون حائل:

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء: الأول: أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، وهو مذهب الشافعى ووافقه ابن حزم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر (٣).

الثاني: أنه لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن

(١) «القواعد التورانية» (ص ٩) عن «تمام المنة» (ص ١٠٥).

(٢) انظر «الضعيفة» للألبانى (١١٣٢) و«قصص لا تثبت» لمشهور حسن (ص: ٥٩).

(٣) «الأم» (١/١٥)، و«المجموع» (٢/٢٣ وما بعدها)، و«المحلى» (١/٢٤٤).

الشيباني، وهو قول ابن عباس وطاوس والحسن وعطاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو الراجح.

الثالث: أن المس ينقض إذا كان بشهوة، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه^(٢).

قلت: عمدة ما استدلل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) وضح عن ابن مسعود وابن عمر «أن المس ما دون الجماع»^(٤).

لكن خالفهما حبر الأمة ابن عباس فقال: «المسُّ واللمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء»^(٥) ولا شك أن تفسيره مقدم على غيره، ثم إن في الآية نفسها دليلاً عليه، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٦). هذه طهارة بالماء عن الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذه طهارة بالماء عن الحدث الأكبر، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا يدل عن الطهارتين، فكان قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بيان سبب الصغرى، وقوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بيان سبب الكبرى^(٧).

وليُعلم أن تأويل الشافعي نفسه لمعنى المس في الآية الكريمة لم يكن منه على سبيل الجزم والقطع، بل الظاهر من عبارته أنه ذكره على شيء من الحذر^(٨) فقال في «الأم» (١٢/١) بعد ذكر الآية:

«فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها

(١) «المبسوط» (٦٨/١)، و«البدائع» (٣٠/١)، و«الأوسط» (١٢٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤١٠/٢١).

(٢) «المدونة» (١٣/١)، و«حاشية الدسوقي» (١١٩/١)، و«المغنى» (١٩٢/١)، و«كشاف القناع» (١٤٥/١).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) صحيح: «تفسير الطبري» (٥٠٢/١) بأسانيد صحيحة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطبري (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة (١٦٦/١).

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) «الشرح الممتع» (٢٣٩/١)، ونحوه في «الأوسط» (١٢٨/١).

(٨) أفاده الشيخ مشهور - حفظه الله - في تحقيقه «للخلافيات» (٢١٧/٢).

موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون باليد، والقبلة غير الجنابة» اهـ.

ويؤيد هذا أن ابن عبد البر نقل عن الشافعي أنه قال: «إن ثبت حديث معبد بن نباة^(١) في القبلة لم أر فيها ولا في اللبس وضوء» اهـ ونقل الحافظ في «التلخيص» (ص: ٤٤) نحوه!!

قلت: ومما يؤيد أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما يلي:

١- حديث عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(٢).

٢- وعنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٣) وفي لفظ: «حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»^(٤).

٣- قد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل أحد عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ من ذلك، بل قد نُقل عنه في «السنن»: «أنه كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ»^(٥) وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه الوضوء من المس^(٦) اهـ. وأما القول بالنقض بشهوة وعدمه بدونها فلا برهان عليه، لكن قد يقال: إن توضأ من المس بشهوة -دون الجماع- فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا، والله أعلم.

(١) وهو حديث عائشة في تقبيل النبي ﷺ أزواجه قبل الخروج للصلاة وسيأتي، فلما علن الحكم على ثبوته دل على ترده في تأويل الآية.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٢)، وأبو داود (٨٦٥)، والترمذي (٣٨١٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢) وغيرهما.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٠١/١).

(٥) أعله الأئمة: أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١)، وأعله المتقدمون وانظر «سنن

الدارقطني» (١٣٥-١٤٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/٤١٠، ٢٠/٢٢٢) ومواضع أخرى.

[٢] خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامه، قليلاً أو كثيراً:

فهذا غير ناقض في أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: ينقض، وهو مذهب الحنابلة إذا كان الدم كثيراً^(١)، والأول أرجح لأمر:

١- أن الأحاديث التى توجب الوضوء منه لا يصح منها شيء.

٢- أن الأصل البراءة، والتوضئ وضوءاً صحيحاً لا يتنقض إلا بنص أو إجماع.

٣- حديث جابر بن عبد الله فى قصة غزوة ذات الرقاع وفيه: «... اضطلع المهاجرى، وقام الأنصارى يصلى، فرماه [رجل] بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد قدروا به هرب، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتنى أول ما رمى؟ قال: كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها»^(٢).

«ومعلوم أن النبى ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبين ذلك له ولمن معه فى تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٣).

٤- وقد ثبت «أن عمر بن الخطاب - لما طعن - صلى وجرحه يثعب دمًا».

٥- وقد تواترت الأخبار - فى أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلوين ثيابهم، ومع هذا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها، ولذا قال الحسن البصرى: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»^(٤).

(١) «الأم» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٥)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٦٩)، و«المبسوط» (١/ ٧٤)، و«المغنى» (١/ ١٨٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البخارى تعليقاً (١/ ٢٨٠)، ووصله أبو داود (١٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٦)، والدارقطنى (١/ ٢٢٣) وسنده ضعيف لأجل عقيل بن جابر، ورأى الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٩٣) تصحيحه!!.

(٣) «السيلى الجرار» (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبى شيبه بسند صحيح كما فى «الفتح» (١/ ٢٨١).

[٣] القيء ونحوه:

ومذاهب العلماء في هذه المسألة كمذاهبهم في خروج الدم تماماً، والصواب أنه لا ينقض الوضوء، لعدم صحة شيء من الأدلة في إيجابه، ولأن الأصل البراءة. وأما حديث سعدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء، فأفطر فتوضأ» (١).

فلا ريب في أنه لا يفيد وجوب الوضوء من القيء لأنه مجرد فعل، فغاياته أن يدل على الاستحباب. والله أعلم.

[٤] القهقهة في الصلاة أو خارجها:

أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة يبطل الصلاة، واختلفوا في نقض الوضوء من الضحك في الصلاة، فذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي والثوري والحسن والنخعي إلى أنه ينقض الوضوء، واحتجوا بحديث منقطع لا يثبت وهو حديث أبي العالية «أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» (٢).

وإنما الثابت حديث جابر موقوفاً: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» (٣).

وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور (٤).

[٥] تغسيل الميت وحمله:

من غسل ميتاً أو حمله فلا يتنقض وضوؤه -على الراجح- لكن استحباب بعض أهل العلم لمن غسل ميتاً أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ لحديث أبي هريرة

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، وانظر «الإرواء» (١١١).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٦٢/١)، وابن عدى (٧١٦/٢).

(٣) صحيح موقوفاً: أخرجه البخارى تعليقاً (٢٨٠/١)، ووصله البيهقي (١٤٤/١)، والدارقطني (١٧٢/١).

(٤) «المجموع» (٦١/٢)، و«الكافي» (١٥١/١)، و«المغنى» (١١٧/١)، و«الأوسط» (٢٢٧/١).

أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» (١) إن صحّ الحديث.

[٦] شك المتوضئ في الحدث:

من توضأ وضوءاً صحيحاً ثم شك هل أحدث أم لا، فهو باق على أصل ما أيقن به من الطهارة حتى يوقن بالحدث وإن شك في الحدث وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقن الحدث، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٢).

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣/١): «معناه: حتى يتيقن الحدث، لأن سماع الصوت أو وجود الريح شرط» اهـ.

وجوب الوضوء لأجل الصلاة لا خير:

يجب الوضوء لمن أراد الصلاة - وهو مُحدث - سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو جنازة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ (٣) الآية، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٤).

ولا يجب الوضوء لغير الصلاة، ولا يحرم على المحدث شيء غير الصلاة، وإنما يستحب عند أمور تأتي.

وأما الطواف بالكعبة:

«فلم نقف على دليل صحيح صريح يلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أنه ﷺ أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، وخاصة في تلك الأيام

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٤٣٣/٢)، وحسنه الترمذي وابن حجر والألباني في «الإرواء» (١٧٤/١) لكن الظاهر أنه يحتاج إلى تتبع!! فقد أعل.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤) وغيره.

التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل على إيجاب الوضوء للطواف، وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك، دلَّ على عدم الوجوب» اهـ^(١).

وقد استدل العلماء على إيجاب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»^(٢) قالوا: إذا كان الطواف صلاة فيجب له الوضوء كالصلاة، لكن هذا مردود بأمرين:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس كما رجَّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر وغيرهم.

الثاني: على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة^(٣)، ثم إن الصلاة الشرعية التي يشترط لها الطهارة ونحوها ما كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ولذا قال شيخ الإسلام: «وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى [أى: الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه...» اهـ^(٤) وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم^(٥).

وأما مس المصحف:

فقد ذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء إلى أنه لا يجوز للمُحَدِّث أن يمَسَّ المصحف^(٦)، وغاية ما استدلوا به أمران:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧).

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا، حفظه الله (٥١٥/٢).

(٢) موقوف: أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم، ولا يصح مرفوعاً، وإنما الصواب وقفه كما بينه شيخنا - رفع الله قدره - في «جامع أحكام النساء» (٥١٥-٥٢١) خلافاً للعلامة الألبانى - رحمه الله - الذى صحح رفعه فى «الإرواء» (١٥٦/١).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩٨/٢٦)، و«جامع أحكام النساء» (٥٢٢/٢) ففيه أحد عشر فرقاً بين الصلاة والطواف.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩٨/٢٦).

(٥) «المحلى» (١٧٩/٧).

(٦) «المجموع» (١٧/١)، و«الاستذكار» (١٠/٨)، و«المغنى» (١٤٧/١)، و«الأوسط» (١٠٢/٢).

(٧) سورة الواقعة: ٧٩.

٢- حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

قلت: ويُجاب عما استدلوا به بما يلي:

١- أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في (يمسه) راجعاً إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسرين أنه عائد على الكتاب المكتون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(٢). ويتأيد هذا بقوله تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾^(٣).

٢- وأما الحديث فضعيف لا يصلح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد.

وعلى فرض صحته، وأن الضمير في الآية عائد على القرآن، فنقول:

«الطاهر» من المشتركات اللفظية، فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، فرجعت المسألة إلى المقرر في الأصول:

فمن أجاز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، حمّله عليها هنا، لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٤) وثبت أن المؤمن طاهر دائماً، امتنع أن يتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على من ليس بمشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٥﴾﴾. ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

(١) ضعيف: له أسانيد ضعيفة وبعضها صحيفة لا سند لها، وقد اختلف في ترقيتها بمجموعها إلى الحسن، فصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٥٨) والأظهر أنه لا يرتقى قاله أعلم.

(٢) سورة الواقعة: ٧٧-٧٩.

(٣) سورة عبس: ١٣-١٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١).

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

ومن قال: المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين، قال: لا حجة في الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر (١).

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لمس المصحف، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن حزم وبه قال ابن عباس وجماعة من السلف واختاره ابن المنذر (٢)، والله أعلم.

• فائدة: قراءة القرآن - من غير مس - للمحدث: سواء الحدث الأصغر أو الأكبر فلا بأس بها - في أظهر أقوال العلماء - والأمر فيها أيسر من الأمر في مس المصحف لأمر:

١- لا يصح شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في المنع من القراءة، وكل ما ورد ضعيف لا تقوم به حجة، كحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، وحديث ابن رواحة: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب»، وحديث عبد الله بن مالك: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل» فكلها لا تصح (٣).

٢- ثبت عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» (٤).

٣- أنه ﷺ أمر الحائض بالخروج يوم العيد «فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم...» (٥) ففيه أن الحائض تكبر وتذكر الله تعالى.

٤- وقال ﷺ لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» (٦) ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن.

(١) مستفاد من «نيل الأوطار» (١/٢٦٠ - دار الحديث).

(٢) «البدائع» (١/٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/١٧٣)، و«المحلى» (١/٨١)، و«الأوسط» (٢/١٠٣).

(٣) انظرها في «الإرواء» (١٩٢، ٤٨٥) للعلامة الألباني وتعليق الشيخ مشهور على «الخلافات» لليهقي (١١/٢) فايراجع.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخاري قبل الحديث (٦٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٠).

فعلم أنه لا يُمنع المحدث من قراءة القرآن، قال شيخ الإسلام: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. اهـ (١).

ما يستحب له الوضوء:

١- عند ذكر الله عز وجل: ويدخل فيه مطلق الذكر وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها.

ويستحب الوضوء لذلك، لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» (٢).

وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة عند مسلم (٤/٦٨): «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

٢- عند النوم:

فمن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» الحديث (٣).

٣- للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» (٤).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» (٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٥٩/٢١)، و«الأوسط» (٩٧/٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١٦/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٨٧/٢)، وأحمد (٨٠/٥)، وهو صحيح كما في «السلسلة الصحيحة» (٨٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١١٨)، والنسائي (١٣٨/١) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٧/٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٤٢/١).

٤- الوضوء قبل الاغتسال:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» (١).

٥- الوضوء بعد الأكل مما مسته النار (المطبوخ على النار):

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأوا مما مست النار» (٢) والأمر هنا للاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ» (٣).

٦- تجديد الوضوء لكل صلاة:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد...» الحديث (٤).

٧- الوضوء كلما حدث ناقض:

لما تقدم من حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خشخشته [صوت نعليه] أمامه في الجنة، فقال: «بم سبقتني إليها؟» قال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال صلى الله عليه وسلم: «لهذا» (٥).

٨- الوضوء من القيء:

لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو داود (١٩٢)، والترمذى (٧٩)، والنسائى (١٠٥/١)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠/١)، ومسلم (٤٥/٤) نووى، وابن ماجه (٤٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى (٦١)، والنسائى (٨٩/١)، وابن ماجه (٥١٠).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه بذكر الوضوء عند الحدث: الترمذى (٣٦٨٩)، وأبو داود (٣٠٥٥)، وأحمد (٢١٩٦٢) واللفظ له، وأصله فى الصحيحين دون موضع الشاهد.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١) بسند صحيح.

المسح على الحوائل

أولاً: المسح على الخفين:

تعريفه: الخُفُّ: نعل من آدم (جلد) يغطى الكعيبين^(١) (والكعبان: العظمتان الناتئتان في القدم).

والمسح لغة: مصدر مسح، وهو إمرار اليد على الشيء بسطاً^(٢)، والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص^(٣) يدل غسل الرجلين في الوضوء.

مشروعية المسح على الخفين:

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما^(٤)، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ كره المسح على الخفين، فقد روى عنه غير ذلك^(٥) وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يدل على مشروعيته حديث همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٦).

حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز والغسل أفضل منه عند الجمهور، وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذاً بالرخصة^(٧).

والصواب: أن الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فلابس الخف أن

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٤١).

(٢) «القاموس المحيط»، و«مقاييس اللغة».

(٣) «الدر المختار» (١/١٧٤).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٢٠)، و«الأوسط» (١/٤٣٤).

(٥) «الأوسط» (١/٤٣٤)، و«سنن البيهقي» (١/٢٧٢)، و«الفتح» (١/٣٠٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١٥٦٨) واللفظ له.

(٧) «فتح القدير» (١/١٢٦)، و«الشرح الصغير» (١/٢٢٧)، و«المجموع» (١/٥٠٢)،

و«متهى الإرادات» (١/٢٣).

يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماء مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه^(١) ولا يتحرى نزعها - في المدة - ليغسل رجليه، والله أعلم.

مدة المسح على الخفين:

حدد الشرع مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعلى هذا جماهير العلماء: الأحناف والحنابلة وظاهر مذهب الشافعي في الجديد والظاهرية^(٢).

ويدل على ذلك ما يلي:

١- حديث عليٍّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٣).

٢- حديث عوف بن مالك الأشجعي: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٤).

٣- حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»^(٥).

وخالف في هذا مالك - وهو القول القديم للشافعي - فرأى عدم التوقيت وأن له أن يمسح على خفيه ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة!! وبه قال الليث^(٦)، واستدلوا بأحاديث ضعيفة منها:

١- ما يروى عن أبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قلت: يوماً؟ قال: «يوماً»، قلت: ويومين؟ قال: «ويومين» قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت»^(٧).

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٣).

(٢) «المبسوط» (١/٩٨)، و«الأم» (١/٣٤)، و«المغني» (١/٢٠٩)، و«المحلى» (٢/٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١/٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٢٧) بسند صحيح وله شاهد من حديث أبي بكر عند ابن ماجه (٥٥٦) وغيره.

(٥) حسن: تقدم قريباً.

(٦) «المدونة» (١/٤١)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨) وقال ابن عبد البر: هو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.

٢- ما يروى عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدناه لزدنا»^(١) يعنى المسح على الخفين للمسافر، وهذا لو صح لم تقم به حجة لأنه ظن الصحابي ولم نتعبد به.

٣- ما يروى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(٢). وهذه كلها أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

٤- أثر عقبه بن عامر أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: وهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت^(٣). وهو ضعيف كذلك، قال البيهقي: قد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه عن النبي ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. اهـ. ولذا قال ابن حزم في «المحلى» (٢/٩٣): ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا ابن عمر فقط. اهـ.

بداية مدة المسح: تقرر أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لباليهن، فمتى يبدأ حساب هذه المدة؟ لأهل العلم في هذا أقوال:

الأول: يبدأ من أول حدث بعد اللبس، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الحنابلة^(٤)، قالوا: لأن ما بعد الحدث زمن يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح.

الثاني: يبدأ من وقت اللبس، وهو قول الحسن البصري^(٥).

الثالث: أنه يمسخ خمس صلوات (أو خمس عشرة للمسافر) لا يمسخ أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبي وإسحاق وأبي ثور وغيرهم^(٦).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي، وابن ماجه (٥٥٣).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/٢٨٠).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/٢٨٠)، والطحاوي (١/٤٨)، والدارقطني (٧٢).

(٤) «المبسوط» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٤٧٠)، و«المغنى» (١/٢٩١)، و«الأوسط» (١/٤٤٣).

(٥) «الإكليل شرح منار السبيل» للشيخ وحيد عبد السلام، نفع الله به (١/١٣٦).

(٦) «المغنى» (١/٢٩١)، و«المجموع» (١/٤٦٦)، و«الأوسط» (١/٤٤٤).

الرابع: يبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث سواء مسح أو لم يمسخ ولم يتوضأ، بحيث لو مسح بعد ما مضى بعض المدة كان له أن يمسخ باقيها فقط، وهو مذهب ابن حزم وقد ناقش أكثر المذاهب، فليراجع (١).

الخامس: يبدأ من حين أول مسح بعد الحدث (٢): وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعي، واختاره النووي وابن المنذر وابن عثيمين، وهو أرجح الأقوال، لظاهر قول النبي ﷺ: «يمسخ المسافر» و«يمسخ المقيم» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه مسح إلا بفعل المسح، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر بغير برهان. والله أعلم. وعلى هذا، لو أن رجلاً توضأ عند صلاة الظهر، وليس خفيه الساعة الثانية عشرة مثلاً وبقي على طهارة حتى الساعة الثالثة عصرًا، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الرابعة - بعد العصر - ومسح على خفيه، فله أن يمسخ عليهما حتى الساعة الرابعة عصرًا من اليوم التالي - إن كان مقيمًا - ومن اليوم الرابع إذا كان مسافرًا.

إذا مسح المقيم ثم سافر:

من مسح على خفيه - وهو مقيم - أقل من يوم وليلة، ثم سافر، فللعلماء فيه قولان:

الأول: له أن يمسخ حتى يتم ثلاثة أيام بلياليهن (بما في ذلك ما مسحه وهو مقيم): وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم (٣).

الثاني: له أن يمسخ حتى يتم يومًا وليلة ثم يلزمه غسل رجله إذا توضأ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (٤).

والأرجح أنه له المسح حتى تمام ثلاثة الأيام ولياليهن، لأن هذا الرجل إذا انتهى يوم وليلة وهو مسافر فله أن يتم المدة لظاهر حديث «يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» والله أعلم.

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/٩٥ - وما بعدها).

(٢) «مسائل أحمد» لأبي داود (١٠)، و«المحلى» (٢/٩٥).

(٣) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٣١)، و«المغنى» (١/٢٩٩)، و«المحلى» (٢/١٠٩).

(٤) «الأم» (١/٣٥)، و«اختلاف العلماء» (ص ٣١)، و«الأوسط» (١/٤٤٦).

إذا مسح - وهو مسافر - ثم أقام:

من مسح على خفيه وهو مسافر يوماً وليلة أو أكثر ثم قدم الحضر، فلا بد أن يخلع خفيه، ويغسل رجله إذا توضأ، ثم يكون له ما للمقيم.

وإن كان مسح - وهو مسافر - أقل من يوم وليلة، جاز له إذا قدم الحضر أن يكمل ما تبقى من اليوم والليلة ثم عليه أن يخلعه.

وقد نقل ابن المنذر إجماع كل من يقول بالتحديد في المسح من أهل العلم على هذا^(١).

شروط المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة، فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

والحديث قد جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد حمل الجمهور الطهارة على الشرعية في الوضوء^(٣).

فائدة:

من توضأ فغسل إحدى رجله وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فقال مالك والشافعي وأحمد^(٤): لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما، لأنه لبس الخف قبل تمام الطهارة، فإن نزع الأول ثم لبسه جاز له المسح عندهم وقال أبو حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين - وابن حزم واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام^(٥) أنه يجوز له المسح عليهما لصدق أنه أدخل كلاً من رجله وهي طاهرة.

(١) «الأوسط» (٤٤٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٣٧٠/١) بتصرف.

(٤) «الموطأ» (٤٦/١)، و«الأم» (٣٣/١)، و«المغنى» (٢٨٢/١).

(٥) «المبسوط» (٩٩/١)، و«الأوسط» (٤٤٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٠٩)،

و«المحلى» (١٠٠/٢).

قلت: القول بالجواز لا غبار عليه، إلا أن يدلّ دليل على أن الطهارة لا تبعض فيتّجه المنع، وعلى كلّ الأحوال إدخالهما في الخفين بعد تمام الوضوء، والله أعلم.

هل يمسح على الخف المخرق؟

اشترط أكثر الفقهاء لجواز المسح على الخف أن يكون ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء، فمنعوا المسح على الخف المخرق لأنه يرى منه مواضع الوضوء التي فرضها الغسل، ولا يجتمع غسل ومسح، فغلب حكم الغسل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(١).

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام المشى فيه ممكناً واسمه باقياً، وهو قول الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر وابن تيمية^(٢) وهو الصواب لأن الإذن بالمسح على الخفين عام يدخل فيه كل ما وقع عليه اسم الخف على ظاهر الأخبار ولا يستثنى خف دون خف إلا بدليل، ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيته ﷺ لاسيما مع كثرة فقراء الصحابة في عهده، والغالب أن لا تخلو خفافهم من الخروق.

محل المسح وصفته:

المشروع في المسح على الخفين أن يمسح ظاهرهما لا باطنهما مرة واحدة لحديث علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٣). وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه^(٤) وهو الصواب. وقال مالك والشافعي^(٥): يمسح ظاهرهما وباطنهما، وإن اقتصر على أعلاه

(١) «الأم» (٢٨/١)، و«مسائل أحمد» لابن هاني (١٨/١)، و«المغني» (٢٨٧/١).

(٢) «المدونة» (٤٤/١)، و«المبسوط» (١٠٠/١)، و«الأوسط» (٤٤٩/١)، و«المحلي» (١٠٠/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١١١/٢)، وانظر «الإرواء» (١٠٣).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص ٣٠)، و«مسائل أحمد» لابن هاني (٢١/١)، و«الأوسط» (٤٥٣/١)، و«المحلي» (١١١/٢).

(٥) «نهاية المحتاج» (١٩١/١)، و«المدونة» (٣٩/١)، و«الخرشي» (١٧٧/١).

أجزاء، واستُدل له بحديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه» (١) وهو ضعيف بل الثابت عن المغيرة قوله: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين» (٢) فلا يكون المسح إلا على أعلى الخف فقط. فإن اقتصر على باطن الخف دون أعلاه لم يجزئه المسح، والله أعلم.

ما يبطل به المسح على الخفين:

تقدم في حديث صفوان بن عسال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» فعلم أن المسح على الخفين لا يصح إذا حدث أحد الأمور الآتية:

١- الجنابة: وغيرها مما يوجب الغسل، كالطهر من الحيض والنفاس.

٢- انقضاء مدة المسح.

٣- نزع الخف والإحداث قبل لبسه:

فإذا نزع خفه - ولو قبل انقضاء المدة - ثم أحدث، فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه، لأنه حيثئذ لم يدخل رجله على طهارة.

فإن حدث شيء من هذه الأمور الثلاثة لم يحل له أن يمسح على خفيه، وإنما يجب عليه إذا أحدث أن يتوضأ ويغسل رجله ولا بد، ثم يكون له أن يلبس خفيه ويمسح كما تقدم.

تنبية: بطلان المسح لا يعنى انتقاض الوضوء:

من كان يمسح على خفيه، ثم خلعهما، ولم يحدث، فللعلماء في حكمه أربعة أقوال:

الأول: عليه أن يعيد الوضوء، وهو مذهب النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق (٣) والشافعي في القديم قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال المسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لأنها لا تتجزأ.

الثاني: عليه أن يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور والقول الجديد للشافعي (٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٢٥١/٤) وأعله أحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني وابن حجر.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨) وغيرهما.

(٣) «اختلاف العلماء» (ص ٣١)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١٩/١)، «المجموع» (٥٥٧/١).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص ٣١)، و«الأوسط» (٤٥٨/١).

الثالث: عليه أن يغسل قدميه فور خلعه، فإن تأخر أعاد الوضوء: وهو مذهب مالك والليث^(١).

الرابع: ليس عليه وضوء ولا غسل لقدميه، وهو رواية عن النخعي وبه قال الحسن البصرى وعطاء وابن حزم واختاره النووي وابن المنذر وابن تيمية^(٢)، وهو الصواب: لأنه -والخف عليه- طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس عند القائلين بإعادة الوضوء أو غسل الرجلين حجة، ويقوى هذا القول ما ثبت عن أبي ظبيان «أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى»^(٣).

ثم يقاس على من مسح الشعر ثم حلقه فإنهم لا يقولون بإعادة مسح الرأس أو إعادة الوضوء!! وهذا هو الحق في المسألة، فإذا خلع خفيه ولم يحدث فإن له أن يصلى ما شاء حتى يتنقض وضوؤه والله أعلم.

ثانياً: المسح على الجوربين والتعليق

[١] المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك، وهو ما يعرف «بالشراب». وللعلماء في حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد: وهو مذهب أبي حنيفة (ثم رجع عنه) ومالك والشافعي^(٤)، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفاً فلا يأخذ حكمه، ولا يثبت في المسح على الجوربين حديث (!!).

الثاني: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين ساترين محل الفرض: وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد، وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) «المدونة» (٤١/١).

(٢) «المحلى» (١٠٥/٢)، و«الأوسط» (٤٦٠/١)، و«المجموع» (٥٥٨/١)، و«الاختيارات» (ص ١٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٢٨٨/١)، والطحاوي (٥٨/١)، وانظر «تمام المنة» (ص ١١٥).

(٤) «المبسوط» (١٠٢/١)، و«المدونة» (٤٠/١)، و«الأم» (٣٣/١)، و«الأوسط» (٤٦٥/١).

(٥) «مسائل أحمد» لابن هانئ (٢١/١)، و«الأوسط» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٥٤٠/١)، و«فتح القدير» (١٥٧/١).

الثالث: يجوز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانا رقيقين: وهو ظاهر مذهب ابن حزم وابن تيمية، واختاره ابن عثيمين والعلامة الشنقيطي^(١)، وهو الراجح. واستدل أصحاب القولين الأخيرين على جواز المسح على الجوربين بما يلي:

١- حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

٢- عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ قال: إنهما خفان، ولكن من صوف»^(٣).

فصرح أنس رضي الله عنه بأن الخف أعم من أن يكون من جلد، وهو صحابي من أهل اللغة.

٣- أنه قد قال بالمسح على الجوربين من الصحابة أحد عشر صحابياً منهم عمر وابنه عبد الله وعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم، وليس لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. ثم منع الجمهور المسح على الجوربين الرقيقين لأنهما غير ساترين لمحل الفرض، وقد تقدم أن هذا ليس بشرط -على التحقيق- قياساً على الخف المخرق، ولأن غالب ما يلبس اليوم من الجوارب الرقيقة نسبياً، فاشتراط هذه الشروط يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالتضييق والخرج، والله أعلم.

فائدة: يدخل في معنى الجورب: اللفائف التي تُلف على القدمين لعذر، فهذه يشق حلها، فله أن يمسخ عليها كما اختاره شيخ الإسلام.

وأحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام المسح على الخفين.

إذا لبس جورباً فوق جورب: هذا له حالات:

١- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له -إذا أحدث- أن يمسخ على الأعلى منهما، وهذا مذهب الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة والقول القديم للشافعي وخالفهم في الجديد^(٤).

(١) «المحلى» (٨٦/٢)، و«المسائل الماردنية» (ص ٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٤/٢١)، و«الممتع» (١٩٠/١)، و«أضواء البيان» (١٨/٢، ١٩) وفيه بحث نفيس.

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأحمد (٢٥٢/٤) وهو متكلم فيه، وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٣) صححه أحمد شاكر: أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٨١/١).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١٧٩/١)، و«جواهر الإكليل» (٢٤/١)، و«روضه الطالبين» (١٢٧/١)، وكلامهم هناك على الخفاف والحكم واحد.

٢- إذا توضأ ولبس جوربين، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين.
٣- إذا توضأ ولبس جورباً، ولم يحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على أيهما شاء^(١).

٤- إذا توضأ ولبس جورباً واحداً ومسح عليه ثم لبس عليه آخر -فإن كان على طهارة- صح أن يمسح على الأعلى، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين^(٢)، وإن كان أحدث ثم لبس الآخر لم يجز له المسح على الأعلى بل يجوز على الأسفل.

[٢] المسح على النعلين:

وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣) وهو - على القول بصحته- يحتمل أمرين:

١- أن يكون لبس النعلين فوق الجوربين، ومسح عليهما، فيكون حكمهما معاً كما تقدم في لبس جورب فوق جورب أو خف فوق خف.

٢- أن يكون المغيرة رأى النبي ﷺ يمسح مرة على الجوربين وأخرى على النعلين، فيكون دليلاً على جواز المسح على النعلين ولو بدون جوربين، وهذا وإن كان بعيداً بعض الشيء إلا أنه يستدل على جواز ذلك بما تقدم في حديث أبي ظبيان «أن علي بن أبي طالب توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى...»^(٤) وليس فيه ذكر الجوربين.

وربما يتأيد جواز المسح على النعلين -كذلك- بأن لا يشترط أن يكون المسوح عليه ساتراً لمحل الفرض على التحقيق، والله أعلم.

(١) وصرح بهذا الجنبلة كما في «كشاف القناع» (١/١١٧-١١٨).

(٢) صرح في «كشاف القناع» (١/١١٧-١١٨) بأنه لا يمسح، قال: «لأن الخف المسوح بدل عن غسل ما تحته، والبدل لا يجوز له بدل آخر، بل يمسح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به!! قلت: في هذا نظر، لأن للمسألة ضابطاً واحداً هو أن يدخل رجله طاهرتين، وهذا حاصل ولو بالمسح على الأسفل قبل لبس الأعلى ويستباح به الصلاة.
(٣)، (٤) تقدما قريباً.

ثالثاً: المسح على غطاء الرأس

١- المسح على العمامة في الوضوء:

يجوز المسح على العمامة -بدل مسح الرأس- في الوضوء مطلقاً وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية، وهو قول أبي بكر وعمر وأنس وغيرهم من الصحابة^(١)، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك:

فعن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة»^(٢). ومثله عن المغيرة بن شعبة^(٣)، وعن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»^(٤) والخمار: غطاء الرأس، والمراد: العمامة.

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي^(٥) إلى أنه لا يمسح على العمامة وحدها، بل يمسح عليها مع الناصية، فتكون الناصية هي الفرض والعمامة فضلاً، بناء على تجويزهم مسح بعض الرأس!! لكن قال الشافعي: إن صح حديث المسح على العمامة فيه أقول، وقد صح بلا ريب فهو قوله.

واحتج المانعون من المسح على العمامة بحديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته»^(٦) ولم أجده مسنداً!! ويحدث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين»^(٧).

قلت: والراجح أنه يجوز مطلقاً المسح على العمامة لثبوت الأخبار به عن النبي ﷺ ولعمل الخليفين من بعده به، ولأنه ليس عند المانعين حجة معتبرة^(٨)، وإن كان الأولى أن يمسح جزءاً من الناصية مع العمامة خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

(١) «مسائل أبي داود» (٨)، و«المغني» (١/٣٠٠)، و«المجموع» (١/٤٠٦)، و«الأوسط» (١/٤٦٨)، و«المحلى» (٢/٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/١٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/١٦٤)، و«المجموع» (١/٤٠٧).

(٦) لم أهتمد إليه: ولا يوجد في شيء مما لدى من كتب الحديث، وقد ذكره ابن المنذر (١/٤٦٩) بدون إسناد.

(٧) صحيح: تقدم في «الوضوء».

(٨) انظر حججهم والرد عليها في «المحلى» (٢/٦١).

٢- مسح المرأة على الخمار:

قال شيخ الإسلام: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء» اهـ^(١).

قلت: فذهب الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة - في رواية^(٢) - إلى أنه لا يجوز، لما يروى عن عائشة أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»^(٣).

قالوا: ولأنه ملبوس لرأس المرأة ولا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليه. وذهب الحسن البصري إلى جواز المسح على الخمار، وهو قول عند الحنابلة - لكنهم اشترطوا أن تكون خمر النساء مداراة تحت الخلق !! - قياساً على العمامة إذ الخمار ملبوس للرأس معتاد.

قلت: لو صح حديث عائشة لكان حاسماً في المنع، وإلا فالقياس على العمامة متجه، والأحوط أن تمسح مع الخمار مقدم رأسها والله أعلم.

٣- المسح على القلنسوة (الطاقية) في الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز المسح - في الوضوء - على القلنسوة بدلاً من الرأس، لأن الفرض مسح الرأس، وعُدل عنه في العمامة لمشقة نزعها عند الجمهور أو للنص عند أحمد.

وذهب ابن حزم وابن تيمية^(٤) والمحققون من أهل العلم إلى جواز المسح على القلنسوة، لأنه لما مسح رسول الله ﷺ على العمامة أو الخمار، علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه، وإن لم يكن ساتراً محل الفرض، ولو لم يشق نزعها، وهو الصواب والله أعلم.

فائدة: لا يشترط لبس أعظية الرأس على طهارة لجواز المسح عليها: فلا تقاس على الخفين، لعدم العلة الجامعة بينهما، وإنما نص رسول الله ﷺ في لبس

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١٨).

(٢) «المدونة» (١/٤٢)، و«الأم» (١/٢٦)، و«البدائع» (١/٥)، و«المغنى» (١/٣٠٥).

(٣) لم أقف عليه: وإنما ذكره الكاساني في «البدائع» (١/٥) ولم أره في شيء من كتب الحديث !!.

(٤) «المحلى» (٢/٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤-١٨٧، ٢١٤).

الخفين على الطهارة، ولم ينص على ذلك في العمامة والخمار، ولو وجب لبيته صلى الله عليه وسلم (١).

قلت: هذا، على أن الخفين بدل عما فرضه الغسل، وأما الرأس ففرضه المسح، وما كان على الرأس فأخذ حكمه، فافترقا، والله أعلم.

ولا توقيت ولا تحديد لمدة المسح على أغطية الرأس: لعدم صحة القياس على مسح الخفين، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً وهذا مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

رابعاً: المسح على الجبيرة

الجبيرة: عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استعوض عنها في هذه الأيام بالجبس.

ومن كان على أحد أعضاء الوضوء - كالذراعين أو الرجلين - جبيرة، فإنه يجوز له أن يمسح عليها عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث جابر في الذي أصابته الشجعة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها» (٤) وهو ضعيف.

٢- قول ابن عمر: «من كان له جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب» (٥) ولا يعلم لابن عمر مخالف من الصحابة.

٣- القياس على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما لغير ضرورة جائز، فكيف بالجبيرة وهي ضرورة فهي أولى.

وذهب ابن حزم إلى أن من كانت عليه جبيرة فليس عليه أن يمسح عليها، وأنه يسقط حكم ذلك المكان (٦).

(١) «المحلى» (٢/٦٤).

(٢) «المحلى» (٢/٦٥).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/١٤٠)، و«المدونة» (١/٢٣)، و«المغنى» (١/٢٠٣)، و«المجموع» (٢/٣٢٧).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٠٥).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦)، والبيهقي (١/٢٢٨).

(٦) «المحلى» (٢/٧٤).

قلت: هذا لأنه يضعف أحاديث المسح على العصائب، ولا يرى القياس حجة!! وهذه الأحاديث لا تصح كما قال، وأما القياس فلا شك أنه حجة إذا تحققت أركانه وشروطه، لكن قد يقال إن القياس هنا فاسد لاختلاف حكم الفرع عن الأصل، فهو قياس واجب (المسح على الجبيرة عند الجمهور) على مباح (المسح على الخفين فيتألق حينئذٍ مذهب ابن حزم والله أعلم.

فوائد:

١- المسح على الجبيرة -يجزئ في الوضوء والغسل على سواء: لأن الجبيرة ضرورة فلا يفرق فيها بين الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف المسح على الخفين فإنه رخصة.

٢- لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة ولا التوقيت:

لا يشترط أن توضع الجبيرة على طهارة لأن هذا ينافي مقصد الشرع في إباحة المسح من رفع الحرج والمشقة، ولأن حال الجبيرة اضطرار يأتي مفاجأة بخلاف الخفين، ثم لعدم النص أو الإجماع.

وكذلك لا توقيت للمسح على الجبيرة بل متى نزعته أو برئ العضو لم يعجز المسح.

٣- اللوائف الطيبة على أعضاء الوضوء لها حكم الجبيرة: كما حققه شيخ الإسلام^(١).

الغُسل

تعريفه: المراد بالغُسل: فعل الاغتسال، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء، والغُسل شرعاً: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(٢).
مُوجِبَاتُ الغُسل: وهي الأمور التي توجب الغُسل على الصفة الشرعية التي تأتي فيما بعد:

[١] خروج المنى -على وجه الصحة- في اليقظة أو النوم:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢١).

(٢) «كشاف القناع» (١٥٨/١).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»^(١) والمراد: أن الاغتسال (بالماء) يكون إذا أنزل (الماء) وهو المنى.

وقال النبي ﷺ لعليّ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٢) وفي لفظ: «إذا حذفت» ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(٤) وهو دال على أنه لا يشترط للغسل من الاحتلام أن يخرج بشهوة ودفق، بل إذا رأى المنى في ثوبه وجب الغسل وإلا فلا غسل عليه وإن ذكر أنه احتلم، لحديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غسل عليه»^(٥).

تنبيهان:

- ١- المرأة في كل ما تقدم كالرجل سواء بسواء.
- ٢- من سال منه المنى بلا شهوة: لمرض أو برد أو نحوه، فلا غسل عليه في أصح قولی العلماء وهو مذهب الجمهور، خلافاً للشافعي وابن حزم.
- وقد أجمع العلماء^(٦) على إيجاب الغسل بخروج المنى بشهوة - في اليقظة - وبالاحتلام مع خروج المنى، إلا ما يروى عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى على المرأة الغسل من الاحتلام، قال الشوكاني: ما أظنها تصح الرواية عنه، ولو صححت لكان قوله مخالفاً لإجماع من قبله من المسلمين، ومن بعده. اهـ.

[٢] التقاء الختائين ولو من غير إنزال: فإذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة فقد وجب عليهما الغسل أنزلاً أو لم ينزلاً، لحديث أبي هريرة عن النبي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٢٤٧/١) وأصله في «الصحيحين».

(٣) سورة الطارق: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٣).

(٦) «المجموع» (١٣٩/١)، و«بداية المجتهد» (٥٨/١)، و«السييل الجرار» (١٠٤/١).

ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم ينزل]» (١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليهما غسل؟ -وعائشة جالسة- فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» (٢).

قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه» اهـ.

قلت: أما خلاف الصحابة في هذه المسألة فمنه حديث زيد بن خالد «أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك» (٣).

وذهب داود الظاهري إلى عدم وجوب الغسل إن لم ينزل لحديث: «إنما الماء من الماء» (٤).

وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أعجلت -أو: قحطت- فعليك الوضوء» (٥).

فأما هؤلاء الصحابة فقد ثبت عنهم الرجوع عن القول بعدم إيجاب الغسل (٦).
وأما قول داود فقد خالف فيه الجماهير من أصحاب النبي ﷺ والفقهاء من التابعين ومن بعدهم فأروا أن حديث «الماء من الماء» وما في معناه كان في أول الإسلام ثم نسخ، قال الترمذي (١٨٥/١): «وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب (٧) ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والزيادة له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣) وقد تقدم.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٦) انظر الآثار عنهم في «جامع أحكام النساء» لشيخنا، حفظه الله (١/٨٩، ٩٠).

(٧) حديث أبي صحيح بطرقه كما بينه شيخنا أبو عمير الأثرى -أمتع الله بحياته- في «شفاء

العبي بتحقيق مسند الشافعي» (١٠٠).

أهل العلم، وعلى أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل» اهـ.

فوائد (١):

١- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فيه، فليس عليهما غسل بالاتفاق (٢) وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء؟

قال: «يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها» (٣).

٢- إذا باشر الرجل زوجته، وأدخل ما دون الحشفة، فنزل منيه في فرجها، ولم تمن هي، لم يلزمها الغسل.

قال النووي: «إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها، ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور» اهـ (٤).

٣- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل، أما هل يلزمها الوضوء؟ يلزمها الوضوء على قول الجمهور (٥) لأنه خارج من أحد السبيلين - وإن كان طاهرًا - وقال ابن حزم (٦):

الوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء. اهـ.

قلت: أما قاعدة الوضوء من كل خارج من السبيلين فهي غير مسلمة كما تقدم، على أن مجرى المنى من المرأة غير مسجى البول، فيظهر مذهب ابن حزم، إلا أنه يحترز من أن يخالط هذا المنى مذى المرأة، فالأحوط أن تتوضأ والله أعلم.

٤- إذا جامع زوجته الصغيرة - التي لم تحض - أو كان الواطئ للمرأة صغيراً

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٤٦).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (١/٢٠٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٧١)، وانظر آثاراً نحوه عن بعض السلف في «جامع أحكام النساء» (١/٩٥).

(٤) «المجموع» (٢/١٥١)، وانظر «المحلى» (٢/٧).

(٥) «المجموع» (٢/١٥١).

(٦) «المحلى» (٢/٦).

لم يبلغ فإنه يلزمهما أيضاً الغسل، كما قال الإمام أحمد: «تُرى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل!!!» اهـ^(١).

٥- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/٤٥٤): «وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت» اهـ.

[٣]، [٤] **الحيض والنفاس**: وهما سببان موجبان للغسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاع الحيض والنفاس.

فمن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٢).

والنفاس كالحيض بالإجماع، ثم إنه قد ثبت عن النبي ﷺ التعبير بالنفاس عن الحيض والعكس.

وستأتى أحكام الحيض والنفاس مفصلة، إن شاء الله.

[٥] إسلام الكافر:

للعلماء في حكم اغتسال الكافر إذا أسلم ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الغسل على الكافر مطلقاً: وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر والخطابي^(٣) واستدلوا بما يلي:

١- حديث قيس بن عاصم «أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٤) والأصل في الأمر الوجوب.

٢- ما في حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال من قول النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»^(٥).

(١) «المغنى» (١/٢٠٦).

(٢) صحيح: وسيأتي تخريجه في «الحيض».

(٣) «مواهب الجليل» (١/٣١١)، و«المغنى» (١/١٥٢)، و«المجموع» (٢/١٧٥)، و«المحلى» (٤/٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١) وانظر «المشكاة» (٥٤٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وأصله في الصحيحين بدون الأمر بالغسل وانظر «الإرواء» (١٢٨).

٣- قصة إسلام أسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالوا: «تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلى» الحديث (١).

الثاني: يستحب الغسل للكافر، إلا إذا كان على جنابة قبل إسلامه فيجب الغسل: وهو مذهب الشافعي وقول عند الحنفية (٢).

الثالث: لا يجب عليه الغسل مطلقاً: وهو مذهب أبي حنيفة (٣).

واستدل الفريقان بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٤).

٢- حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «الإسلام يهدم ما قبله» (٥).

وفي الاستدلال بالآية والحديث نظر: فالمراد بهما- غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذي أسلم لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذاً وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً (٦).

٣- قالوا: أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به.

وفيه نظر: «فالظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علماً بالعدم» (٧). فالأرجح أنه يجب على الكافر -سواء كان أصلياً أو مرتدداً- إذا أسلم أن يغتسل مطلقاً، ومما يشعر بأن الاغتسال عند الدخول في الإسلام كان

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التاريخ» (١/٥٦٠)، وابن هشام في «السيرة» (٢/٢٨٥).

(٢) «المجموع» (١/١٧٤)، و«الأم» (١/٣٨) و«ابن عابدين» (١/١٦٧).

(٣) «المبسوط» و«شرح فتح القدير» (١/٥٩).

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص.

(٦) «المجموع» (٢/١٧٤).

(٧) «نيل الأوطار» (١/٢٨١).

مشهوراً عند الصحابة ما في قصة إسلام أم أبي هريرة: «أنها اغتسلت ولبست درعها...» (١) وقصة إسلام أسيد بن حضير التي تقدمت. والله أعلم.

[٦] صلاة الجمعة: فإن غُسل الجمعة واجب يأثم تاركه في أصح قولي العلماء، وبه قال أبو هريرة وعمار بن ياسر وأبو سعيد الخدري، والحسن، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو مذهب ابن حزم (٢). لما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (٣).

٢- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» (٤).

٣- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده» (٥).

٤- حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان» (٦).

٥- حديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الجمعة أن يغتسل» (٧).

٦- وعن ابن عمر قال: «أمرنا بالاعتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من موطأ» (٨).

قالوا: وجعل ما صرح النبي ﷺ بأنه حق لله على كل مسلم وأنه واجب على كل محتلم، ليس واجباً ولا هو حق بمثل هذه الأدلة الآتية، فهذا أمر تقشعر منه الجلود! (٩).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩١)، وأحمد (٧٩١١).

(٢) «المحلى» (١٢/٢)، و«الأوسط» (٤٣/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦/٢)، ومسلم (٨٤٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٨/٢)، ومسلم (٨٤٩).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وانظر «الصححة» (١٧٩٦).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٨٩/٣)، وأحمد (٦٥/٣).

(٨) إسناده حسن: أخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها».

(٩) نحوه في «المحلى» (١٢/٢).

بينما ذهب جمهور العلماء ومعهم ابن مسعود وابن عباس من الصحابة إلى أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب، ومن أهم ما استدلوا به:

١- حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفصل أفضل»^(١) وهذا أصرح ما استدلوا به لكنه ضعيف على الراجح.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام...»^(٢) قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجباً لما اقتصر النبي ﷺ على ذكر الوضوء.

وقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٢) فقال: «ليس فيه نفى الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء» اهـ.

قلت: ولهم أدلة أخرى استقصيتها وناقشتها دليلاً دليلاً في كتابي «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وخلاصة المسألة أن أدلة الموجبين أصح سنداً وأقوى دلالة وأحوط عملاً، والله أعلم.

[٧] الموت: وهو من أسباب وجوب الغسل لكن ليس على الميت وإنما على من حضره من المسلمين، وسيأتى تفصيله في موضعه من «كتاب الجنائز» إن شاء الله.

الأقسام المستحبة:

١- الاغتسال للعبيدين: وقد ورد عن الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(٣) لكنه ضعيف.

لكن ربما يستدل على استحباب ذلك بأنه ثابت عن علي بن أبي طالب وابن عمر: فعن زاذان أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: «اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٩٤/٣)، والترمذي (٤٩٧) وغيرهم وله طرق استقصيتها وتكلمت عليها في «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وقد حسنه العلامة الألباني.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨) وغيرهما.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٣١٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»^(١).

٢- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء: لأن النبي ﷺ «اغتسل من الإغماء»^(٢) وذلك كان في مرض موته ﷺ وقد نُقل الإجماع على استحبابه، وقاس العلماء الإفاقة من الجنون على الإغماء.

٣- الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة: لحديث زيد بن ثابت أنه: «رأى النبي ﷺ تجرداً لإهلاله واغتسل»^(٣).

وتغتسل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، لأمر النبي ﷺ لأسماء بنت عميس - حينما ولدت في الحج - بالغسل^(٤)، وسيأتي في «الحج».

٤- الغسل لدخول مكة: لحديث ابن عمر: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»^(٥).

٥- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد: لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا يجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٦).

٦- الاغتسال بعد تغسيل الميت (إن صحَّ الحديث): فقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٧).

٧- اغتسال المستحاضة لكل صلاة: وقد ورد أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة في جملة من الأحاديث الضعيفة^(٨).

- (١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢٣١/١).
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) في حديث طويل عن عائشة.
- (٣) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣١)، وانظر «الإرواء» (١٤٩).
- (٤) صحيح: وسيأتي في «الحج».
- (٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).
- (٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٥٦٠).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦١) وقد حسنه الترمذي وابن حجر والألباني وانظر «الإرواء» (١٧٤/١) لكن يبدو أنه يحتاج إلى شيء من التتبع، فقد أُعلِّ الحديث.
- (٨) راجعه في «جامع أحكام النساء» (١/٢٣٠-٢٣٧).

لكن ثبت عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة (١). قال الشافعي -رحمه الله-: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي (٢) وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك -إن شاء الله- أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها. اهـ (٣).

قلت: وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف: أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

النية شرط لصحة الغسل: لأن الغسل عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطاً فيها، وهي عزم القلب على فعل الغسل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٤) والإخلاص: النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٥) وهذا عمل (٦).

ركن الغسل: تعميم جميع البدن بالماء:

فحقيقة الغسل: إفاضة الماء على جميع الجسد، ووصوله إلى كل الشعر والبشرة، وهذا ثابت في جميع الأحاديث الواصفة لغسل النبي ﷺ -وسأذكرها قريباً- ومن ذلك ما في حديث عائشة رضي الله عنها: «... ثم يفيض على جسده كله» (٧) قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦١): هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل. اهـ.

وفي حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» (٨).

- (١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).
- (٢) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. (فتح الباري ١/٥٠٩).
- (٣) «سنن البيهقي» (١/٣٤٩).
- (٤) سورة البينة: ٥.
- (٥) صحيح: وقد تقدم.
- (٦) وانظر مبحث «النية شرط لصحة الوضوء» (ص ٤٠).
- (٧) صحيح: يأتي نصه وتخريجه قريباً.
- (٨) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٨١/٤) وهو في البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) مختصراً.

ويدلُّ على أن تعميم البدن بالماء هو فرض الغسل لا غيره، حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشدُّ ضُفُرَ رأسى، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(١).

وأما ذلك الأعضاء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل، فالراجع فى كل هذا الاستحباب كما يأتى تحريره، وهو مذهب الجمهور.

المستحبات فى الغسل (صفة الغسل الكامل):

العمدة فى هذا الباب حديثان:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب [وفى رواية: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض] على رأسه ثلاث غُرَفَ بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٢).

٢- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً للغسل [وسترته] فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ [بيمينه] على شماله، فغسل مذاكيره (وفى رواية: فرجه وما أصابه من الأذى) ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط [ثم غسلها] ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردّها»^(٣).

قلت: من هذين الحديثين وغيرهما نخلص إلى أن المستحب أن يكون غسل الجنابة على الصفة الآتية (بعد أن ينوى رفع الحدث الأكبر):

١- يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها فى الإناء أو بدء الغسل: لما فى حديث عائشة: «بدأ فغسل يديه...» وفى لفظ مسلم (٣١٧) لحديث ميمونة: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده فى الإناء...».

قال الحافظ فى الفتح (٤٢٩/١): «يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. اهـ».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائى (١٣١/١)، والترمذى (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

٢- يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله: لما في حديث ميمونة، وأما إمساك الفرج باليمين فمكروه، لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجى بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١).

٣- يغسل يده -بعد غسل فرجه- وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب: ففي حديث ميمونة: «ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها...» وفي لفظ «ثم ضرب بشماله الأرض، فدلکها دلکًا شديدًا»^(٢).

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٣١/٣): «فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بالتراب أو أشنان [نحو الصابون] أو يدلکها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها» اهـ.

٤- يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للمصلاة: وهو ثابت في حديثي عائشة وميمونة. قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/١): «يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلهما في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريقاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى» اهـ.

قلت: والوضوء قبل الاغتسال سنة عند جماهير العلماء خلافاً لأبي ثور وداود الظاهري^(٣).

فائدتان:

الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

قد تقدم في «الوضوء» أن للعلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل أربعة أقوال، فأما الوضوء فقد رجحنا هناك أنه يجب فيه المضمضة والاستنشاق، وأما الغسل:

فذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ومشهور مذهب أحمد وعطاء وابن المبارك إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل^(٤)، وما استدلوا به:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) هذا لفظ مسلم (٣١٧).

(٣) «فتح الباري» (٤٢٦/١)، و«المجموع» (١٨٦/٢)، و«الاستدكار» (٥٩/٣).

(٤) انظر مراجع المسألة في «أركان الوضوء».

- ١- ما روى مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»^(١).
- ٢- ما روى مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»^(٢).
- ٣- ما روى مرفوعاً: «أداء الأمانة غسل الجنابة، وتحت كل شعرة جنابة»^(٣).
وكل هذه أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.
- ٤- فعل النبي ﷺ الوارد في حديث ميمونة (بدلالة الظاهر) وفي حديث عائشة (ضمن الوضوء) فهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤).
- ٥- أن غسل جميع البدن واجب والوجه منه، فوجب المضمضة والاستنشاق، لأنهما من الوجه كما قلنا في الوضوء.
- بينما ذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وهم الجمهور، إلى أنها سنة في الغسل واستدلوا بما يأتي:
- ١- أن الوضوء في الغسل غير واجب [كما تقدم] والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء، سقطت توابعه^(٥).
- ٢- أن فعله ﷺ لهما في الغسل لا يدل بمجردده على الوجوب لكن على الندب والاستحباب، ولا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك^(٦).
- ٣- قول النبي ﷺ لأبي ذر - لما سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء-: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٧).

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (١١٥/١) وروى مرسلأ، وانظر «نصب الراية» (٧٨/١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٩٤/١)، وانظر «الضعيفة» (٩٣٠).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) بسند ضعيف، وانظر التلخيص (١٤٢/١)، والظاهر أن الصواب وقفه على أبي أيوب والله أعلم.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) «فتح الباري» (٤٤٣/١).

(٦) «فتح الباري» (٤٣٢/١).

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٢٣٣)، وأنسائي (١٧١/١) وغيرهم من طرق أرجحها: أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مرفوعاً كما في «العلل» =

قالوا: والبشرة ظاهر الجلد، فلا يدخله المضمضة والاستنشاق.

٤- حديث جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفى ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» (١).

وفي لفظ: «أما أنا فأحشى على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت» (٢) ولا يصح هذا اللفظ.

٥- قوله ﷺ لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت» (٣).

قلت: لولا حديث أم سلمة الأخير لكان لإيجاب المضمضة والاستنشاق وجه قوي، لكن حديث أم سلمة يدل دلالة أكيدة على أن القدر المجزئ في الغسل هو المذكور وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، ولا يقال: إنهما داخلان في قوله (ثم تفيضين عليك الماء) فإن معنى الإفاضة لا يتناولهما كما هو واضح، فيترجح لى مذهب الجمهور من استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوجوب، والله أعلم.

الثانية: متى يكون غسل الرجلين؟

الظاهر من حديث ميمونة أنه ﷺ أخر قدميه حتى أتم غسله، ففي لفظ البخاري (٢٦٠): «... فلما فرغ من غسله غسل رجله».

وأما حديث عائشة فليس فيه إلا أنه كان يتوضأ قبل الغسل (٤)، فكان للعلماء في هذين الحديثين أربعة اتجاهات (٥):

= للدارقطني (١١١٣)، وابن أبي حاتم (١١/١) وعمرو لا يعرف، وله شاهد عن أبي هريرة اختلف في تحسينه به وقد صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

(١) صحيح: وتقدم قريباً.

(٢) نقل الشوكاني عن الحافظ قوله: قوله (فإذا أنا قد طهرت) لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف... اهـ.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) في رواية لمسلم (٣١٦) عن عائشة في آخر هذا الحديث: «... ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله» وهي زيادة غير محفوظة، وانظر «علل مسلم» للهروي (٦٩)، و«التمهيد» (٩٣/٢٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/٢٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٦٢)، و«المغني» (١/٢٨٨)، و«شرح العمدة» (١/٣٧١)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢/٤٢٥).

الأول: أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل، لحديث ميمونة وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل، لحديث عائشة لأنه إخبار بغالب فعله ﷺ بخلاف حديث ميمونة فإنها أخبرت عن غسل واحد، وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد.

الثالث: أنه مخير بين تقديم غسل الرجلين مع الوضوء أو تأخيره، وهو رواية عن أحمد.

الرابع: إذا كان يغتسل في مكان غير نظيف أحر رجله، وإلا قدمه مع الوضوء، وهو مذهب مالك.

قلت: وهذا الأخير أرجح، وعلى كل فالأمر فيه واسع والله أعلم.

٥- يفيض الماء على رأسه ثلاثاً حتى يبلغ أصول الشعر.

٦- ويبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

٧- مع تخليل الشعر.

ففي حديث عائشة: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات...»

وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(١)، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه^(٢)».

وعنها قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر^(٣)».

فائدة: هل يخلل لحيته في الغسل؟

قال جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حزم^(٤)، لا يلزمه تخليلها وإنما يستحب، قلت: هذا محله إذا كان الماء يصل إلى البشرة وإلا فيجب

(١) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة (معالم السنن للخطابي ١/٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٧).

(٤) «المحلى» (٣٣/٢)، و«الأوسط» (١٢٧/٢)، و«التمهيد» (٩٥/٢٢).

تخليها لإيصال الماء إليها، والأحوط على كل حال أن يخلل لحيته لعموم قول عائشة: «فيخلل بها أصول شعره».

٨، ٩- يفيض الماء على سائر جسده، بادئاً بشقة الأيمن ثم الأيسر.

وإفاضة الماء على الجسد ثابتة في جميع الأحاديث الواصفة لغسله ﷺ. وأما التيامن، فلحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وظهره وفي شأنه كله»^(١).

فائدتان:

الأولى: الإفاضة على سائر الجسد تكون مرة واحدة: وهذا واضح من سياق حديثي عائشة وميمونة، ففيهما التثليث في غسل اليدين والرأس وأما سائر الجسد فقالت عائشة: «ثم يفيض على جسده كله» وقالت ميمونة: «ثم أفاض على جسده» قال ابن بطال^(٢): لأنه لم يقيد بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها» اهـ.

قلت: وهذا ظاهر مذهب أحمد وأصحاب مالك واختاره شيخ الإسلام، والجمهور على استحباب التثليث.

الثانية: حكم ذلك أعضاء الغسل^(٣):

اختلف العلماء: هل يشترط في الغسل إمرار اليد على جميع الجسد، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمرر يديه على بدنه؟ وهي مسألة لغوية: هل يتحقق الغسل بإفاضة الماء أم لا يتحقق إلا بالدلك على الشيء؟

فذهب جمهور العلماء -خلافاً لمالك والمزني من الشافعية- إلى أن الدلك لا يجب، بل يستحب في الغسل، فلو صب الإنسان على نفسه الماء على جميع جسده فقد أدى ما أوجب الله عليه، وكذلك لو غطس في الماء فأصاب الماء جميع جسده.

وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي عين الأدلة التي تقدمت في حكم المضمضة والاستنشاق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٩/١).

(٣) «المحلى» (٣٠/٢)، و«الاستذكار» (٦٣/٣)، و«المغني» (٢٩٠/١)، و«بداية المجتهد»

و«السييل الجرار» (١١٣/١).

والظاهر أن ذلك مستحب وليس واجباً.

ويقوى هذا المذهب - مع حديث أم سلمة - حديث عمران بن حصين في قصة المزدتين وفيه: (. . .) وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك» (١).

وعلى هذا فلو وقف الإنسان تحت «الدش» ووصل الماء إلى جميع البدن فقد صح غسله مع النية.

غسل المرأة من الجنابة:

صفة غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل تماماً.

ولا يلزم المرأة - إذا كان لها ضفيرة - أن تنقض شعرها (تحل ضفائرها) لكن عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها.

لحديث ميمونة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسى، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» (٢).

وعن عائشة قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد» (٣) ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ» (٤).

وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل (٥).

غسل المرأة من الحيض وائتناس (٦):

الغسل من الحيض أو النفاس يكون كالغسل من الجنابة، إلا أنه يزداد عليه ما يأتى:

١ - استعمال الصابون ونحوه من المنظفات مع الماء: لحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٤).

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) الضماد: ما يطبخ به الشعر مما يلبده ويسكنه كالصمغ فيكون كالضفيرة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٤)، والبيهقى (١٨٢/٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائى (٢٠٣/١)، وابن ماجه (٦٠٤).

(٦) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص٤٩)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١١٦/١) وما بعدها) مع شىء من الزيادة.

فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة - كأنها تخفى ذلك-: تتبعين بها أثر الدم^(١).

٢- أن محلَّ ضفائرها حتى يصل الماء إلى أصول الشعر: لقوله ﷺ في الحديث السابق «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها...» وهو دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، لا سيما وفي الحديث نفسه أنها سألته عن غسل الجنابة فقال: «ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها» ولم يذكر ذلك الشديد ففرق بين غسل الجنابة والحيض.

وقد اختلف العلماء في حكم نقض الضفائر في غسل الحيض: فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه مستحب وليس بواجب^(٢) وحجتهم:

١- أن الحديث ليس صريحًا في إيجاب نقض الضفيرة.

٢- أن حديث عائشة الذي في قصة حجة النبي ﷺ وفيه: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج...»^(٣) قالوا: هذا غسل للإحرام وليس غسلًا للحيض فلا يصلح دليلًا.

٣- وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضًا-: «انقضي شعرك واغتسلي»^(٤) قالوا: هذا الحديث يُردُّ إلى الحديث السابق فهو حديث واحد، ومن ثم أعلوا لفظة «واغتسلي» وحملوه على غسل الإحرام.

٤- إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن في الغسل.

بينما ذهب الإمام أحمد والحسن وطاووس إلى أن نقض المرأة ضفائرها في

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) واللفظ له.

(٢) «المغني» (٢٢٧/١)، و«المحلى» (٣٨/٢)، و«نيل الأوطار» (٣١١/١)، و«تهذيب السنن» (٢٩٣/١) مع العون.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٤١)، وانظر «الإرواء» (١٦٧/١).

غسل المحيض واجب للأحاديث السابقة، وكأنه الأرجح في المسألة كما حققه العلامة ابن القيم - رحمه الله - (١) وردَّ على اعتراض الجمهور بما يأتي:

١- أما قولهم في حديث عائشة في حجَّها: إنه كان في الإحرام فصحيح، لكن غسل الحيض أكد الأغسال وقد أمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه فأمرها بنقضه - وهو غير رافع لحدث الحيض - تنبيهاً على وجوب نقضه إذا كان رافعاً للحدث بطريق الأولى.

٢- وأما حديثها أنه قال لها وهي حائض: «انقضى شعرك واغتسلي».

فكونه غير حديث الحج وارد جداً لا سيما ورجال السند من الكثيرين.

٣- وأما إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو، إنما كان لأمره للنساء بنقض رؤوسهن في غسل الجنابة بلا شك، فقد قالت: «يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد...» (٢).

وإنما كانت تغتسل معه ﷺ من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض!! وعلى هذا فيجب على المرأة أن تحل صفائرها في غسل المحيض والنفاس خاصة، وهو الأحوط والله أعلم.

٣- أن تتبع أثر الدم بقطعة عليها مسك أو نحوه:

فيستحب أن تستعمل قطعة قماش أو قطن عليها شيء من المسك وتدخلها في فرجها بعد الاغتسال، وكذلك تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وذلك لتطيب المحل من الرائحة الكريهة، وهذا ثابت في حديث عائشة المتقدم.

ويرخص للمرأة أن تفعل هذا حتى وهي في فترة الإحداد على زوجها أو ميتها لحديث أم عطية فيما تمنع منه الحادة: «... ولا تتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُستِ أظفار...» (٣).

وسياتى هذا في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(١) «تهذيب السنن» (١/٢٩٣- وما بعدها) مع عون المعبود.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (١/٢٠٣)، وابن ماجه (٦٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٣).

تنشيف الأعضاء بعد الغسل:

تقدم في حديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ: «فناولته ثوباً» (وفي رواية: المنديل) فلم يأخذه وهو ينفض يديه»^(١) وقد استدل بهذا على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأمر^(٢):

١- أنها واقعة حالة يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

٢- أن في الحديث دليلاً على أنه ﷺ كان من عادته التنشيف، ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل.

٣- نفص الماء بيده يدل على عدم الكراهة في التنشيف لأن كلاً منهما إزالة. فالحاصل: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الغسل، والله أعلم.

مسائل تتعلق بالغسل

لا يلزم الوضوء بعد الغسل:

من اغتسل غسلًا شرعياً وأراد أن يصلى فلا يلزمه أن يتوضأ، حتى وإن لم يكن توضأ في اغتساله، فإن طهارة الجنابة تقضى على طهارة الحدث، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في الأكثر.

فمن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»^(٣) وفي رواية: «يغتسل ويصلى ركعتين، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»^(٤).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضى غُسلك، فأى وضوء أسبغ من الغسل»^(٥).

قلت: ويتفرع على هذا أنه لا يجب على المغتسل من الجنابة أن ينوى رفع

(١) صحيح: تقدم كثيراً.

(٢) «الفتح» (٤٣٢/١)، وانظر «المجموع» (٤٥٩/١).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١٠٧)، والنسائى (١٣٧/١)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وأحمد (١١٩/٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٩).

الحدث الأصغر، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية^(١). وعند الحنابلة أنه إذا نوى الطهارةين أجزأ منهما، وإن نوى الغسل وحده فليس له إلا ما نوى^(٢).

• إذا اجتمع موجبان للغسل: كحيض وجنابة، أو جنابة وجمعة، فإنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نواهما معاً، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

• إذا أجنبت المرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل:

فأصح أقوال العلماء أنه لا يلزمها أن تغتسل للجنابة وإنما يلزمها إذا طهرت أن تغتسل للجنابة والحيض معاً وتنويهما جميعاً، وهذا مذهب أحمد^(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا زالت الحيضة اغتسلت للحيض، وهو مذهب عطاء والنخعي والحسن، وقال بعضهم: يلزمها غسل فرجها ثم إذا طهرت تغتسل، ولا حجة لأحد هذين القولين، والصواب الأول.

ولا ينفي هذا أنها إذا أرادت أن تغتسل للجنابة أو أن تغسل فرجها ثم تغتسل إذا طهرت - فعلت ولا حرج عليها، وإنما لا يلزمها.

• يجوز غسل الرجل بفضل ماء المرأة: وقد تقدم تحريره في «أحكام المياه».

• يجوز للرجل الاغتسال مع زوجته: ويجوز لكل منهما أن ينظر لعورة الآخر من غير كراهة، فعن عائشة قالت: «وكننت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد [فبيادرنى حتى أقول: دع لى دع] كلانا جنب»^(٥).

• لا يجوز الاغتسال عرياناً أمام الناس: فإن استتر عن نظر الناس فلا بأس، وقد تقدم في حديث ميمونة «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل [وسترته] فغسل يديه . . . الحديث».

(١) «المبسوط» (٤٤/١)، و«الشرح الصغير» (٦٥/١)، و«الأم» (٣٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٢١)، و«المحلى» (٤٤/٢).

(٢) «العدة شرح العمدة» (ص ٤٨).

(٣) «المغنى» (٢٩٢/١) بل نقل في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٥١) الإجماع عليه، وهذا منقوض بخلاف ابن حزم في «المحلى» (ص ٤٢-٤٧). ووافق العلامة الألبانى في «تمام المنة» (ص ١٢٦).

(٤، ٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن موسى ﷺ اغتسل عرياناً (١) وكذلك أيوب ﷺ (٢) وهذا في الخلوة.

من أحدث أثناء الغُسل:

الجنب إذا أحدث قبل أن يتم غُسله فإنه يتمه ولا يعيده، لأن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث، وإنما عليه أن يتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء والثوري ويشبهه مذهب الشافعي واختاره ابن قدامة وابن المنذر (٣).

مسائل تتعلق بالجنب:

• يجوز للجنب تأخير الغُسل: ولا يجب عليه أن يغتسل فور حصول الجنابة، وإن كان الأفضل والأزكى المبادرة بالغسل.

فعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» (٤).

وعن أنس أن النبي ﷺ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة» (٥).

ثم إن التعجيل بغسل الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى، وقد كان النبي ﷺ ربما نام قبل أن يغتسل كما سيأتي.

• يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، إذا توضأ:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٩).

(٣) «المغنى» (١/ ٢٩٠)، و«الأوسط» (٢/ ١١٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

وسألها عبد الله بن قيس قال: «كيف كان يصنع النبي ﷺ في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» (١).

وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - لما سأله عن الجنابة تصييه من الليل -: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم» (٢).

• لا حرج على الجنب في قراءة القرآن ومس المصحف:

وقد تقدم تحريره في «الوضوء» فليراجع.

• هل يجوز للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه؟

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم - خلافاً للظاهرية - إلى تحريم مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود من الصحابة (٣).

واستدل المانعون بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ (٤).

قالوا: المراد بالصلاة: مواضع الصلاة وهي المساجد، ففي الآية منع الجنب من دخولها إلا في حالة كونه مسافراً، ثم قاسوا الحائض والنفساء على الجنب!!

وأجاب الميحيون: بأن هذا أحد تأويلي السلف لمعنى الآية، والتأويل الآخر أن المراد الصلاة ذاتها لا المسجد فيكون المعنى: ولا تقربوا الصلاة جنباً إلا بعد أن تغتسلوا إلا في حال السفر فصلُّوا بالتيمة ولذا قال بعدها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

ثم في قياس الحائض على الجنب نظر، لأن الحائض معذورة ولا يمكن أن تغتسل قبل أن تطهر ولا تملك رفع حيضتها، بخلاف الجنب فيمكنه الاغتسال.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) «المجموع» (١٨٤/٢) وما بعدها، و«المغنى» (١٤٥/١)، و«اللباب شرح الكتاب» (٤٣/١) وأجاز الشافعى وأحمد المرور في المسجد دون المكث، و«المحلى» (١٨٤/٢) وما بعدها.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

٢- حديث جصرة بنت دجاجة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» (١).

وأجاب المييحون: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فإن مداره على جصرة وهي لا تحتمل التفرد.

٣- حديث أم عطية: «أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، والحَيْضُ في صلاة العيد ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحَيْضُ المُصَلِّي» (٢).

قالوا: فإذا كان هذا في شأن مصلى العيد فالمسجد أولى بالمنع.

وأجاب المييحون: بأن المراد بالمصلى في الحديث: الصلاة، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد في الفضاء لا في المسجد، والأرض كلها مسجد ولا يجوز أن يخص المنع بعض المساجد دون البعض.

ثم قد روى الحديث نفسه بلفظ «فأما الحَيْضُ فيعتزلن الصلاة» وهي في صحيح مسلم وغيره.

٤- حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» (٣) قالوا: فامتنعت من ترجيله في المسجد لأنها حائض.

وأجاب المييحون: بأنه ليس صريحاً فيما استدلوا به، فقد يكون عدم دخولها لعدة أخرى غير الحَيْض كأن يكون بالمسجد رجال ونحو ذلك.

ثم استدل المييحون لدخول الحائض والجنب المسجد بما يأتي:

١- البراءة الأصلية، فحيث لم يصح النهي فالأصل الإباحة وقد أبيع للمسلم أن يصلى في أى مكان أدركته فيه الصلاة.

٢- أنه قد ثبت أن المشركين دخلوا المسجد وقد حبسهم النبي ﷺ فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٤٤٢/٢)، وابن خزيمة (٢/٢٨٤)، وانظر «الإرواء» (١٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٢٩) وسيأتي في «الاعتكاف».

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

وأما المسلم فهو طاهر على كل حال لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(١) فكيف يمنع المسلم دخوله ويباح للكافر؟!

وأجاب المانعون: بأن الشرع فرق بين المسلم والكافر، فقام الدليل على تحريم مكث الجنب والحائض (!!) وثبت حبس الكفار فيه، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية، فهذا قياس مع النص وهو فاسد (!!) قلت: هذا إذا ثبت النص كما لا يخفى!

٣- حديث عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد»^(٢).

قالوا: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها ﷺ من ذلك ولا أمرها أن تعتزله في حيضتها.

وأجاب المانعون: الظاهر أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطراراً، فلا يقاس عليها غيرها وهذه واقعة حالة خاصة فلا يعارض بها الدليل الصريح (!!) في المنع.

٤- حديث أبي هريرة «في المرأة التي كانت تقم المسجد وماتت فسأل عنها رسول الله ﷺ . . . الحديث»^(٣).

فهذه امرأة غير مضطرة تقم المسجد في كل وقت ولم ينهها النبي ﷺ عن اعتزال المسجد في الحيض.

٥- حديث أبي هريرة في مبيت أهل الصفة في المسجد على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

وأجاب المانعون: بأن أهل الصفة لم يكن لهم أهل ولا مال كما هو واضح في نص الحديث.

٦- ثبت في الصحيح «أن ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب عزب لا أهل له»^(٥).

(١) صحيح: وقد تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) وفيهما على الشك هل هي امرأة أو رجل لكن يتأيد أنها امرأة بلفظ الحديث عند ابن خزيمة والبيهقى (٤٨/٤) بسند حسن.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٥٢)، والترمذى (٤٧٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

والشاب يعتريه الاحتلام كثيراً ولم يُنه عن المكث في المسجد حال الجنابة .
وأجاب المانعون: بأنه لم يذكر أن النبي ﷺ اطلع على هذا منه وأقره!!
ورد المبيحون: بأنه لو خفى هذا على رسول الله ﷺ فلا يخفى على الله تعالى فكان ينبغي أن يخبره الوحي بذلك فينهاه، وأجيب: بأنه لا يلزم أن ينزل الوحي معلماً بكل خطأ من صحابي، فكم وقع الصحابة في مخالفات لعدم علمهم بالدليل الوارد في المسألة في عهد النبي ﷺ .

٧- أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج فأجاز لها ما يفعل الحاج ولم ينهها إلا عن الطواف بالبيت^(١)، فدل على جواز دخولها المسجد، لأن الحاج له ذلك .
وأجاب المانعون: أنه إنما أراد أن يعلمها أنه يجوز للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج إلا الطواف، وأما حكم دخولها المسجد فمعلوم عندها أنه ممنوع إذ هي راوية الحديث، ثم إنه لم ينهها عن الصلاة وهي حائض - والحجاج يصلون - فهل يقال: إن لها أن تصلي وهي حائض!!؟

قلت: وهذا جواب متجه لكن إذا ثبت حديث النهي وهو ضعيف .

٨- حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢) وهذا مشعر أن الخمرة كانت في المسجد فأصر على دخولها المسجد لمناولته الخمرة .

وأجاب المانعون: بأن الحديث ورد بلفظ آخر: «بينما رسول الله في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣) . وهو صريح أن النبي ﷺ كان في المسجد وكانت عائشة والخمرة خارجه . فأمرها بإدخال يدها لا بأن تدخل بنفسها .

قلت: هذا الحديث محتمل فينبغي إسقاطه من أدلة الفريقين .

٩- أثر عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة»^(٤) .

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٠) وسيأتي في «الحج» .

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٩٢/٢) .

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٩)، والنسائي (١٩٢/١) .

(٤) إسناده حسن: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٢٧٥) .

قلت: بعد هذا العرض لحجج المانعين والمبيحين لمكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد، فالذى يظهر أن أدلة المانعين لا ترقى للقطع بالحُرمة، وإن كنت أتوقف في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

التيمم (*)

التيمم لغة وشرعاً^(١):

التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأمته، أى: قصدته). قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). وشرعاً: القصد إلى الصعيد (وجه الأرض) للتطهير لاستباحة ما يبسه الوضوء والغسل.

مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع:

١- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣).

٢- ومن السنة:

- قول النبي ﷺ: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٤).

- وحديث عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك ألا تصلى مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: «اغسل به»^(٥).

٣- وأما الإجماع: فقال ابن قدامة فى «المغنى» (١/١٤٨):

(*) استفتدت كثيراً فى هذا الباب من بحث كان أعدّه شقيقى طارق سالم - أثابه الله - تمهيداً للحصول على «الماجستير» فى الشريعة.

(١) المجموع (٢/٢٣٨)، والمغنى (١/١٤٨)، والمبسوط (١/١٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) حسين: أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٨)، ومسلم (١٥٣٥).

«وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة» اهـ.
عَمَّ يَجْزِيُ التَّيْمَمُ؟

التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعذر استعماله، قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود^(١) وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعه [يعنى: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر] قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعاً... اهـ^(٢).

قلت: وثمة دليل آخر على مشروعية التيمم من الحدث الأكبر، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣).

فالمراد بالملامسة في الآية: الجماع، على قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

ثم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إجزاء التيمم عن الجنابة ومن ذلك:

١- حديث عمران بن حصين المتقدم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جنابة: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٥).

٢- حديث عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمعكت في التراب، فأخبرت

(١) جاء في صحيح البخارى (٣٤٥)، ومسلم (٧٩٦) منع ابن مسعود التيمم من الجنابة، واحتجاج أبى موسى عليه بالآية، قلت: لعل منع ابن مسعود ذلك مُخْرَجٌ عَلَى مَا صَحَّحَ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (٩٦٠٦) فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بِأَنَّ «الْمَلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ» فَلْيُحْرَرِ.

(٢) المجموع (٢/٢٤٠).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «تفسير الطبري» (٩٥٨٣) بسند صحيح عنه.

(٥) متفق عليه: وتقدم قريباً.

النبي ﷺ بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا: وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه»^(١).

هل يُتيمَّم الميت إذا عُدِم الماء؟

يُتيمَّم الميت كالحى إذا عُدِم الماء، لأن غسله فرض، وقد تقدم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء، وهذا عام لكل طهور واجب ولا خلاف في أن كل غسل طهور^(٢).

الأحوال التى يباح فيها التيمم

يُباح التيمم فى حالتين:

- ١- عند انعدام الماء سواء فى السفر أو الحضر.
 - ٢- عند تعذُّر استعماله، ولهذا صور تأتى، إن شاء الله.
- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

لا يشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يشرع للمسافر التيمم.

للمسافر - إذا عدم الماء - أن يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً فى أصح قولى العلماء^(٤)، لإطلاق السفر فى الآية الكريمة.

ويشهد لذلك:

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لى، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء... فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾...^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) انظر المحلى (١٥٨/٢).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المحلى (١١٦/٢)، والمغنى (١٤٨/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٤)، ومسلم (٧٦٤).

٢- وعن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربرد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» (١).
قال الشافعي: (الجرف) قريب من المدينة.

ولا يشترط أن يكون السفر سفر طاعة:

الصحيح أن المسافر يتيمم في سفره -إذا عدم الماء- سواء سافر لطاعة أو لمعصية، لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة (٢).

قلت: ولأنه لا يسقط عنه فرض فلزمه أن يحقق شرط صحتها (التيمم) ويبقى في حقه الإثم لأجل سفر المعصية. والله أعلم.

من كان معه ماء لا يكفي إلا لبعض أعضائه:

فلاهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه يغسل ما استطاع من أعضاء وتيمم عن الباقي:

وهو مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعي، وبه قال ابن حزم (٣) وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٥).

قال ابن حزم: وهذا مستطیع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطیع علی باقيه، ففرض علیه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفذ لزمه التيمم لباقي أعضائه ولا بد، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى... اهـ.

الثاني: أنه يتيمم ابتداءً: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية، وبه قال جماعة من السلف (٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (الطهارة - ص ٧٣)، والبيهقي (١/٢٢٤).

(٢) المحلى (١١٦/٢)، والمغنى (١/١٤٨).

(٣) المحلى (١٣٧/٢)، والمغنى (١/١٥٠)، والأوسط (٢/٣٢).

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

(٦) المجموع (٢/٣١٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٥٣).

قالوا: لأنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم، إما هذا وإما هذا، واحتج ابن المنذر لهذا المذهب فقال^(١):

«قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيممًا، وأوجب على المظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدى، والحائض في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز» اهـ.

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم ابتداءً، لعدم الجمع بين الأصل والبدل، ولأنه لو لم يكن معه ما يكفي جميع أعضاء الوضوء أو الغسل، فاستعمل البدل (التيمم) فإنه يكون أتى ما استطاع من أمر الله ورسوله كذلك، على أن الذي يظهر لي أن هذا الذي يتيمم بعد غسل بعض الأعضاء إنما حصلت له الطهارة بالتيمم وحده لا بمجموع الغسل والتيمم، فلم يكن لغسل بعض الأعضاء - مع تيقن عدم كفاية الماء - معنى والله أعلم.

من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش إن استعمله:

قال ابن المنذر^(٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مقدار يتطهر به من الماء، أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم» اهـ.

وقال ابن قدامة^(٣): «والحائض على بهائمها خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم» اهـ.

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤).

(٢) الأوسط (٢/٢٨).

(٣) المغنى (١/١٦٥)، وانظر المجموع (٢/٢٨١).

[مسألة]: إذا اجتمع ميث، وجنب، وحائض، ومن على بدنه نجاسة، والماء لا يكفى إلا أحدهم فمن أحق به؟

١- إذا كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به، وبهذا قطع الجمهور^(١).

٢- وإذا كان الماء مباحاً لهم، فعلى ما يأتى:

(أ) الميت أحق به من أصحاب الأحداث، كما قال الشافعى وأحمد^(٢) وذلك لعلتين، إحداهما: أنه خاتمة أمره فخُصَّ بأكمل الطهارتين، والأحياء سيجدون الماء، والثانية: أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة، وهى حاصلة بالتميم.

(ب) صاحب النجاسة أحق بالماء من أصحاب الأحداث، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٣)، قال النووي: لأنه لا يدل لطهارته. اهـ.

(ج) الحائض أحق بالماء من الجنب، لغلظ حدثها، ولأنها تقضى حق الله تعالى وحق زوجها فى إباحة وطئها.

وفى المسألة خلاف: فعند الحنابلة والشافعية وجهان وعند الشافعية وجه ثالث وهو أنهما يستويان ويقرع بينهما^(٤).

(د) إذا اجتمع الجنب والمحدث: فالعبرة بالماء الموجود فإن كان يكفى للاغتسال فالجنب أحق به وإلا فالمحدث^(٥).

(هـ) إذا اجتمع الميت ومن على بدنه نجاسة، ففيه خلاف^(٦)، فمن اعتبر العلة التى ذكرناها فى تقديم الميت على المحدث قال: الماء من حق الميت.

ومن اعتبر أن من على بدنه نجاسة لا يدل لطهارته، قال: هو الأحق.

تيمم المريض الذى يخشى على نفسه الهلاك من استعمال الماء:

ذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن حزم وغيرهم) إلى أن

(١) المجموع (٣١٦/٢)، والمغنى (١/١٧٠).

(٢) المجموع (٣١٨/٢)، والمغنى (١/١٧٠).

(٣) المغنى (١/١٧١)، والمجموع (٢/٣١٩).

(٤) المغنى (١/١٧١)، والمجموع (٢/٣١٩).

(٥) السابق.

(٦) المغنى (١/١٧٠)، والمجموع (٢/٣١٨).

المريض إذا خشي على نفسه الهلاك من استعمال الماء، فيجوز له أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١). قال مجاهد: «وهي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه فله الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء» (٢). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣). بينما منع عطاء (٤) والحسن تيمم المريض إلا عند فقد الماء، لظاهر الآية.

والجواب عن هذا: أن الآية حجة لنا وتقديرها: (وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً، فتيمموا) (٥).

إذا خاف المريض باستعماله الماء - زيادة المرض أو تأخر البرؤ فهل يتيمم؟

ذهب الجمهور (٦) (أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد القولين وابن حزم) إلى أنه لا يشترط خوف الهلاك حتى يتيمم المريض، بل من كان الموضوع يزيد مرضه أو يؤخر برؤه، فإنه يتيمم، لعموم آية المائدة.

ولعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧).

قال ابن حزم: فالخرج والعسر ساقطان - والله الحمد- سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضاً عسر وخرج. اهـ.

وروى عن أحمد والشافعي في أحد قوليه: أنه يشترط خوف الهلاك لإباحة التيمم، ومذهب الجمهور أصح والله أعلم.

من كانت به جراح، فماذا يفعل؟

هذه المسألة تتفرع على أصل وهو: (هل يُجمع بين الأصل والبديل أي الوضوء - أو الغسل - والتيمم أم لا؟) وقد تقدم تحريره (٨).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) روى هذا عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦١) بسند صحيح.

(٥) المجموع (٢/٣٣٠).

(٦) المبسوط (١/١٢١)، والمجموع (٢/٣٣١)، والمحلى (٢/١١٦)، والأوسط (٢/٢٦)،

ومجموع الفتاوى (٢١/٣٩٩).

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

(٨) راجع ص (١٩٢).

فمن منع الجمع بينهما - كأبي حنيفة ومالك وهو ما رجَّحناه قريباً - ذهب إلى اتباع الأقل للأكثر، بحيث إذا كان أكثر جسده جريحاً تيمم دون غسل باقى الأعضاء الصحيحة، وإن كان أكثره صحيحاً غسل جسده وترك موضع الجرح (١).

ومن أجاز الجمع بين الغسل والتيمم قال: يغسل الصحيح من الجسد ويتيمم عن المجرَّح، وهو قول الشافعى وأحمد، وكأنه اختيار شيخ الإسلام (٢).

قلت: والظاهر أن الأول أصح - كما تقدم - ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

لكن يروى حديث جابر قال:

خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه فى رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم [ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده]» (٣).

وهو حديث ضعيف ضعّفه البيهقى وابن حزم وغيرهما وهو كذلك، وإن كان قد حسنه - بدون ما بين المعكوفين - الألبانى بما لا يسلم.

وقد روى عن ابن عمر قال: «إذا لم تكن على الجرح عصابات، غسل ما حوله ولم يغسله» (٤).

وقد صح عن عبيد بن عمير فى رجل أصابته جنابة وبه جراحة: «ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء» (٥).

وهذا موافق لمذهب أبى حنيفة ومالك، وهو الراجح والله أعلم.

(١) المبسوط (١/١١٢)، والمجموع (٢/٣٣٣).

(٢) المغنى (١/١٦٢)، والمجموع (١/١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطنى (١/١٩٠)، والبيهقى (١/٢٣٧) وسنده ضعيف، وقد حسنه الألبانى بحديث ابن عباس عند أبى داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) لكنه منقطع لا يصلح للاستشهاد.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (١/٢٢٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥).

هل يجوز لمن خشى على نفسه برودة الماء أن يتيمم للجنازة؟

يجوز لمن خشى على نفسه الموت بسبب برودة الماء أن يتيمم، لأنه بمنزلة المريض، وهذا مذهب جماهير العلماء^(١)، وحثهم في هذا:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

٢- ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

وهذا حديث مختلف فيه، والراجح ضعفه، إلا أن قواعد الشرع تشهد له، ويؤيد هذا المذهب كذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). وذلك بعد ذكر التيمم، فكأنه أشار إلى أن التيمم يشرع عند وجود الحرج في استعمال الماء، ولا شك أن شدة البرودة من هذا الحرج، لكن ينبغي أن ينبه على أن التيمم لا يشرع - في هذه الحالة - إلا بعد العجز عن تسخين الماء، والله أعلم.

من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة، فهل له

أن يتيمم؟

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: لا يجوز له التيمم وإن فات الوقت:

وبه قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف^(٥)، وحثهم ما يلي:

(١) المبسوط (١/١٢٢)، والمجموع (٢/٣٣٠)، والاستذكار (٣/١٧٣)، والمغنى (١/١٦٣)، والمحلى (٢/١٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٩٩).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/٢٠٣)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٥) وقد أعل سند وامتته، وقد صححه الألباني في الإرواء (١/١٨٢) بما لا يسلم.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) المغنى (١/١٦٦)، والمجموع (٢/٢٨٠)، والاستذكار (٣/١٧١)، وقام المنة (ص ١٣٢).

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١). قالوا: فجعل فقدان الماء شرطاً لإباحة التيمم.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢).

٣- حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» (٣).

فهو مأمور باستعمال الماء فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتت -بكسبه وتكاسله- فهو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

الثاني: يشرع له التيمم والصلاة قبل خروج الوقت:

وبه قال أهل الرأي والأوزاعي ومالك وابن حزم واختاره شيخ الإسلام (٤)، وقيده الأحناف بأنه يجوز إذا كانت الصلاة التي تفوت لا بدل لها كالجنازة (٥).

وحجة القائلين بهذا القول:

١- حديث أبي جهيم الأنصاري قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» (٦).

قالوا: فهذا أصل في جواز التيمم لخوف فوات الواجب.

٢- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٧١): فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضاً أو مسافراً بالنص، وإن كان حاضراً صحيحاً فبالمعنى، والله تعالى أعلم. اهـ.

٣- قال شيخ الإسلام: وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٤) المغني (١/١٦٦)، والمحلى (٢/١١٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩، ٤٥٦)، والأوسط (٢/٣٠).

(٥) المبسوط (١/١١٨، ١١٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٠٠).

كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة... اهـ.

وقال: وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصلها بالتيمم. اهـ.

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم حتى يدرك الصلاة، لأن التيمم إنما شرع لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، محافظة على الوقت، والله أعلم.

من استيقظ من نومه وقد ضاق وقت الصلاة، فهل يتيمم لإدراك الوقت؟

في هذه المسألة مذهبان^(١) كاللذين في المسألة التي قبلها:

الأول: يتيمم ويصلى في الوقت: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وابن حزم.

الثاني: يغتسل ويصلى ولو بعد خروج الوقت: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين عن مالك، واختاره شيخ الإسلام.

وهو الراجح، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، فقد قال ﷺ: «أما إنه ليس في نوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتسبه بها»^(٢) قال ابن تيمية (٣٥/٢٢): وإذا كان كذلك فيأذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة... اهـ.

ما الصعيد الذي يجوز التيمم به؟

لأهل العلم في «الصعيد» الذي يجوز التيمم به رأيان:

الأول: وجه الأرض مطلقاً سواء الحصباء والجبل والرمل والتراب:

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك واختاره شيخ الإسلام، وكذا ابن حزم لكنه اشترط فيما إذا كان وجه الأرض - من غير التراب - أن يكون متصلاً بها^(٣).

(١) الأوسط (٢/٣٠)، والمحلى (٢/١١٧)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٣٥-٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٣٧)، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ لمسلم من حديث أنس: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

(٣) الاستذكار (٣/١٥٧)، والمبسوط (١/١٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٦٤)، والمحلى (٢/١٥٨).

ومما احتج به هؤلاء:

- ١- قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(١). وقوله: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾^(٢). قال في الاستذكار (٣/١٥٨): و(الجرز) الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً. اهـ.
- ٢- قوله ﷺ: «... وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).
- ٣- قوله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد»^(٤) أى: أرض واحدة.

٤- قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٥).

٥- حديث أبي الجهم: «أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الجدار فميم ورد على الرجل السلام»^(٦).

٦- ما روى عن ابن عباس أنه قال: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث»^(٧).

الثانى: أن الصعيد هو التراب ولا يعزى غيره:

وهذا مذهب الشافعى والحنابلة وأبى ثور وإليه جنح ابن المنذر^(٨) ومما احتجوا به:

١- زيادة وردت فى حديث «جعلت لى الأرض مسجداً، [وجعلت تربتها لى طهوراً]»^(٩).

قالوا: فهذه الرواية مخصصة لرواية: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء:

(١) سورة الكهف: ٤٠.

(٢) سورة الكهف: ٨.

(٣) صحيح: وتقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧١٢)، ومسلم (٤٧٢).

(٥) حسن: وتقدم قريباً.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبه (١٦١/١).

(٨) المغنى (١/١٥٥)، والمجموع (٢/٢٤٦)، والاستذكار (٣/١٥٩)، والأوسط (٢/٤٣).

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٢)، وابن حبان (١٦٩٧)، والدارقطنى (١/١٧٥)، والبيهقى

(١/٢١٣-٢٣٠) وقد تكلم فى الزيادة، والصواب ثبوتها.

نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»^(١).

قلت: والذي يترجح -عندي- هو القول الأول بأنه يجوز التيمم بكل ما يطلق عليه اسم الأرض، أو حمل شيئاً من الأرض كالغبار ونحوه.

وأما القول الثاني ففيه نظر من وجهين:

الأول: أنه لا يثبت شيء مما استدلوا به كما رأيت.

الثاني: أنهم حملوا معنى التربة في الحديث على التراب، وفيه نظر، ففي حديث أبي هريرة -عند مسلم- قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين...» الحديث قال في «لسان العرب»: (خلق الله التربة يوم السبت): يعني الأرض. اهـ.

قلت: وهذا المعنى واضح من الحديث والله الحمد.

فاقد الطهورين:

أصح قولى العلماء فيمن فقد الطهورين (الماء والصعيد) أنه يصلى على حاله فى الوقت ولا إعادة عليه.

وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما وابن حزم واختاره ابن تيمية^(٢) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

قالوا: فهذا قد فعل ما فى استطاعته من الصلاة، وسقط عنه ما لم يطقه من التطهر، فهو بذلك مؤد ما أمر به، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه.

قلت: ولعله أن يتأيد هذا المذهب بحديث عائشة قالت: «بعث رسول الله

(١) منكر: أخرجه أحمد (٩٨/١)، والبيهقى (٢١٣/١).

(٢) المغنى (١٥٧/١)، والمجموع (٣٢١/٢)، والمحلى (١٣٨/٢)، والفتاوى (٤٦٧/٢١).

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

أسيد بن الحضير - وأنا سامعة - في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم^(١). والشاهد أن النبي ﷺ أقرهم - عند فقد الماء - على الصلاة بغير وضوء ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا فقدوا الصعيد كذلك فالحكم هو هو. والله أعلم.

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك والأوزاعي إلى أنه لا يصلى حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن خرج الوقت^(٢).

مسائل تتعلق بالنية في التيمم:

• تجزئ نية رفع الحدث عن استباحة الصلاة: أصح أقوال العلماء أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستباح به ما يستباح بالماء، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لناقلة صلى به الفريضة، والعكس، وهذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لمالك، رحمه الله^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤): وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٥). فمن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً. . . اهـ.

قلت: فالتيمم يشرع لأجل الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك مما يشرع له الوضوء والغسل ما دام الماء متعذراً.

ومن نوى بالتيمم رفع الحدث، أبيض له كل ما يستباح بالوضوء والغسل، والله أعلم.

-
- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٨٢)، ومسلم (٧٩٥).
- (٢) الأوسط (٤٥/٢)، والاستذكار (١٥٠/٣)، والمحلى (١٣٩/٢).
- (٣) المجموع (٢٥٥/٢)، والمغنى (١٥٨/١)، ومجموع الفتاوى (٤٣٦/١٢)، والمبسوط (١١٧/١).
- (٤) مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢١).
- (٥) سورة المائدة: ٦.

من تيمم بنية رفع الجنابة فهل يجزئه عن الحدث؟

من تيمم بنية رفع الجنابة أجزاءه ذلك عن الحدث في أصح قولي العلماء كأبي حنيفة والشافعي^(١)، وهذا لأمرين:

- ١- أن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.
- ٢- أن التيمم بدل عن استعمال الماء، فيأخذ حكمه، والراجح أن الغسل يغني عن الوضوء للحدث، فكذلك التيمم.

وأما أجزاء من نوى التيمم للحدث الأصغر عن الجنابة فمحل نظر، فمن نظر إلى العلة الأولى قال بالإجزاء، ومن نظر إلى أنه بدل عن الماء منعه.

وذهب مالك وأبو ثور والحنابلة وابن حزم^(٢) إلى أنه لا يجزئ نية أحدهما عن الآخر لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

الكيفية الصحيحة للتيمم:

الكيفية الصحيحة للتيمم التي صحت عن رسول الله ﷺ أن:

- (يضرب على الصعيد باليدين ضربة واحدة، ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفَّيه) وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية^(٤) ويدل على هذا:

١- حديث عمار بن ياسر وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك» هكذا وضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه^(٥).

٢- ويشهد له حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رأني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفَّيه»^(٦).

(١) المغنى (١/١٦٦).

(٢) المغنى (١/١٦٦)، والمحلى (٢/١٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (رقم ١).

(٤) المغنى (١/١٥٩)، والمحلى (٢/١٤٦)، والفتاوى (٢١/٤٢٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٦) إسناده لين: أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٥٩) ويشهد له ما قبله.

هذا، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال الثوري والليث، وهو مروى عن ابن عمر، والشعبي والحسن البصرى وغيرهم^(١) وحجتهم:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢).

٢- حديث ابن عمر في قصة رجل مر على النبي ﷺ وهو على حاجته فسلم عليه وفيه: «ضرب بيديه على الخائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام...»^(٣).

٣- ما في رواية لحديث أبي جهيم وفيه: «... حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام»^(٤).

٤- حديث عمار «أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم»^(٥).

قلت: والراجح أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الرسغين كما تقدم، وذلك لأمرين:

١- أن أدلة المخالفين كلها ضعيفة لا يثبت منها حديث مرفوع.

٢- أن حكم التيمم معلق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ويدل على هذا احتجاج ابن عباس على تحديد مكان القطع في السرقة المنصوص عليه، بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٦). وكانت السنة في القطع من الكفين.

(١) المبسوط (١٠٦/١)، والاستذكار (١٦٢/٣)، والمجموع (٢٤٢/٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١) ورجح وقفه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٨/١)، والبيهقي (٢٠٦/١) وأنكره الإمام أحمد.

(٤) منكر: أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٠) والبيهقي (٢٠٥/١) وقد خالفت رواية الصحيحين التي تقدمت.

(٥) مضطرب: أخرجه أبو داود (٨٤/١)، وابن ماجه (٥٧١)، والنسائي (١٦٨/١)، والبيهقي (٢٠٨/١).

(٦) سورة المائدة: ٦.

نواقض التيمم

كل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام^(١).

مسائل تتعلق بالتيمم:

هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة؟

قال ابن عبد البر^(٢): وأجمع العلماء على أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة - أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلى به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.

من تيمم وصلى، ثم حضر الماء وهو في الصلاة فهل يتم صلاته أو يقطعها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها:

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الثوري وابن حزم^(٣) وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٤).

قالوا: وهذا واجد للماء.

٢- قالوا: ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة.

٣- قالوا: ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

الثاني: يمضي في صلاته ولا يقطعها:

وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية ثانية عن أحمد، وقيل: إنه رجع عنها،

وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر^(٥)، وحجتهم:

(١) المحلى لابن حزم (٢/١٢٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٧).

(٣) المسبوط (١/١٢٠)، والمغني (١/١٦٧)، والاستذكار (٣/١٧٠)، والمحلى (٢/١٢٦).

(٤) ضعيف واختلف في تحسينه: أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي

(١/١٧١) وقد تقدم في «الغسل».

(٥) الاستذكار (٣/١٦٩)، والمجموع (٢/٣٥٧)، والأوسط (٢/٦٥).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١) قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

٢- أن للطهارة وقتاً، وللصلاة وقتاً، وهو حيثئذ غير متعبد بفرض الطهارة -بعد التلبس بالصلاة- فقد تيمم كما أمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

قلت: والأظهر -عندي- أنه يمضى في صلاته، لعدم ثبوت ما يوجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها، كما أن الصائم -صيام كفارة- إذا شرع في صومه ثم وجد رقبة، فإنه لا يلغى صومه، والله أعلم.

من صلى بالتيمم، ثم حضر الماء وهو في الوقت فهل يعيد الصلاة؟

من صلى بالتيمم ثم حضر الماء وهو في الوقت فليس عليه إعادة الصلاة -في أصح قولي العلماء- كما ذهب إليه مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي، وأحمد في إحدى الروايتين، وبه قال ابن حزم (٢).

بينما قال أبو حنيفة والشافعي (٣): عليه إعادة عند القدرة على الماء.

ورد عليهما ابن حزم فقال: «أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد، لأنه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمره بصلاة هي فرض الله تعالى عليه، أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مقلدهما: أمره بصلاة هي فرض عليه، قلنا: فلم يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمره بصلاة ليست فرضاً عليه، أقر بأنهما ألزماه ما لا يلزمه، وهذا خطأ». اهـ.

قلت: نعم، لا يجب عليه إعادة، لكن يستحب أن يعيدها ما دام في الوقت -وحضر الماء- دون إيجاب:

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) انظر المجموع (٢/٣٥٣)، والمحلى (٢/١٣٩).

(٣) المجموع: (٢/٣٥٣).

أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

الحيض والنفاس (*)

الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- دم الحيض.

٢- دم النفاس.

٣- دم الاستحاضة

دم الحيض^(٢):

ودم الحيض: هو الدم الأسود الخائر [يعنى: الغليظ] الكريه الرائحة الذي يجرى من المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

والحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعاً، كما قال ﷺ لعائشة - كما في الصحيحين -: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث.

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء - عليها السلام - أيضاً، فقد عزاه الحافظ في الفتح (٤٠٠/١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».

ولا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنما مرد ذلك إلى العادة: لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/٦٢٣):

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم - كما يقوله الشافعي وأحمد - أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم^(٣).

(*) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٥٥-٦٩) ولم أزد عليه إلا شيئاً يسيراً خشية التظليل، وإلا فالباب من أوسع أبواب الفقه.

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والنسائي (٢١٣/١).

(٢) ومن أسماء الحيض أيضاً: الطمث - العراك - الضحك - الإكبار - الإعصار (المهذب ٣٤١/١).

(٣) جامع أحكام النساء (١/١٧٩)، وانظر: المحلى (٢/١٩١)، والمغني (١/٣٠٨).

إقبال الحيض وإدباره^(١):

١- يُعرف «إقبال الحيض» بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض وهو دم أسود ثخين منتن.

٢- أما إدبار الحيض: أى انتهاء الحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدره، وهذا يتحقق بأحد شيئين:

(أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يُحتشى به الرحم جافاً، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة) فيخرج جافاً.

(ب) القصة البيضاء: وهى ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض.

وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أى: الخرقه] فيها الكُرسف [أى: القطن] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٢).

ما حكم الصفرة والكدره بعد الطهر عن الحيض؟

الصفرة والكدره هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد ويعلوه اصفرار.

وهذا إذا رآته المرأة بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، فلا يعد حيضاً وهى طاهرة فتصلى وتصوم وبأيتها زوجها.

وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

«كنا لا نعد الكدره والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(٣).

(١) جامع أحكام النساء (١/ ٢٠٠) وما بعدها.

(٢) حسن لغيره: أخرجه مالك (ص ٥٩)، والبخارى تعليقاً (١/ ٤٢٠-فتح) وعبد الرزاق (١/ ٣٠٢) بسند فيه ضعف لكن له شاهد عند الدارمى (١/ ٢١٤)، والبيهقى (١/ ٣٣٧) فيصح به، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والنسائى (١/ ١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧) وغيرهم والزيادة لا تثبت إلا أن معناها هو مقتضى الحديث كما بوبه البخارى - رحمه الله - وقد أخرجه بدون الزيادة (٣٢٦).

فوائد:

١- إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل، فإنها تتيّم ويأتيها زوجها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم^(١).

٢- إذا استمر الدم بالمرأة أكثر من عاداتها، ماذا تفعل؟

فمثلاً إذا كانت امرأة تحيض عادة ستة أيام كل شهر، فزادت في شهر وأصبحت سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

• أن تكون ممن تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره.

فهذه تنظر إلى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبيعته كحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجُماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفاً لدم الحيض فإنها تغتسل وتصلي.

• أما إذا كانت ممن لا يستطيع تمييز الدم - وهذا موجود في بعض النساء - فإنها تبقى لا تصلّي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى تنظف لأنّه ليس هناك حد لأكثر الحيض^(٢).

٣- إذا كان الدم في أيام العادة الشهرية يأتي يومين - مثلاً - ثم ينقطع في الثالث ثم يأتي في الرابع وهكذا.

فالصواب أن انقطاع الدم في أيام الحيض المعروفة يعدّ حيضاً ولا عبرة بانقطاع الدم، وإنما العبرة برؤية علامة الطهر وهي: القصة البيضاء التي تعرفها النساء^(٣).

٤- هل تحيض الحامل؟^(٤)

للعلماء في هذا وجهان:

فذهب أكثر العلماء إلى أن الحامل لا تحيض، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا توطأ حامل [حتى تضع] ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١/٦٢٥)، والمحلى (٢/١٧١)، وشرح مسلم (١/٥٩٣)، وجامع أحكام النساء (١/١٥٢).

(٢) جامع أحكام النساء (١/٢١٥) وفتاوى المرأة لابن عثيمين.

(٣) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند (ص٢٦).

(٤) جامع أحكام النساء (١/٢٠٨) وما بعدها.

(٥) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/٦٢)، وله شاهد عند الدارقطني (٣/٢٥٧).

فقالوا: إن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالمحيض.

وذهب بعضهم - منهم الشافعي - إلى أن الحامل تحيض.

والصواب في هذا أن يقال: إن الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشد امرأة فيتزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يعدُّ حيضاً تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض، لا يعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

١- الصلاة:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت (٢).

عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها» (٣).

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟».

فقالت: أحرورية (٤) أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله (٥).

فوائد:

١- إذا حاضت المرأة قبيل العصر - مثلاً - ولم تكن صلت الظهر، فهل يلزمها قضاء الظهر إذا طهرت؟

إذا أتى المرأة الحيض قبيل العصر مثلاً ولم تصل الظهر، فإذا طهرت فإنها

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المجموع للنووي (٣٥١/٢)، والمحلّى (١٧٥/٢) لابن حزم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) وغيرهما.

(٤) صفة لمن يعتقد مذهب الخوارج، وكان بعضهم يوجب قضاء الصلاة على الحائض؟!.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢١)، ومسلم (ص ٢٦٥).

تقضى تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة (وهي الظهر) عند الجمهور، فقد ثبتت الصلاة في حقها ولزمها أن تقضيها، ما دام قد دخل وقتها وهي طاهرة بمقدار الركعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١) وهناك قول آخر أنه لا يلزمها قضاء الظهر، ويستدل القائلون به، بأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يحضن في كل الأوقات ولم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/٢٣٥): «والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضًا فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر... اهـ.

٢- إذا طهرت الحائض قبيل العصر -مثلاً- فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر؟

والجواب أنه يلزمها إذا طهرت -من حيض أو نفاس- قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حالة العذر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/٣٣٤): «ولهذا كان مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلها قبل العشاء... اهـ. والله أعلم.

٢- الصيام: وقد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضى صيام رمضان.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبننا ذلك [تعنى: الحيض] فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة» (٢).

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٢٦٣).

فوائد:

- ١- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟
والجواب: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور (١).
- ٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقى النهار؟
والجواب: لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهي قد أفطرت فى أوله وستقضى يوماً عنه فلا داعى للإمساك باقى اليوم.
- فمن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر فى بعض النهار أتممه؟ قال: لا، هى قاضية (٢).
- ٣- الجماع: (الوطء فى الفرج)
وطء الحائض فى الفرج [الجماع] لا يجوز باتفاق الأئمة (٣)، كما حرم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِى الْمَحِيضِ...﴾ (٤).
- وقال ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» (٥).
- قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٦٢٤/٢١):
ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. اهـ.

فوائد:

- ١- «لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض فى فرجها - صار كافراً مرتدّاً-، ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.
- وإن ووطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة» (٦).

(١) فتح البارى (١/١٩٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٢) بسند صحيح.

(٣) المحلى (٢/١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١)، وتفسير الطبرى (٤/٣٧٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.

(٦) النووى فى شرح مسلم (٣/٢٠٤).

وهل عليه حينئذ كفارة؟ قال الجمهور -خلاقاً لأحمد- ليس عليه كفارة، قلت: وهو الصواب، وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» (*) فالراجح ضعفه، والأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص.

٢- الذي يمنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط (***)، فللزواج أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ما عدا الإيلاج في الفرج، والدليل على هذا حديث أنس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ (١).

قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٢).

وعن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» (٣).

قلت: وأقوى ما يتأيد به هذا القول حديث مسروق أنه قال لعائشة: إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: «له كل شيء إلا فرجها» (٤).

ولا شك أن عائشة من أعلم الناس بحكم هذه المسألة لأنها زوجة النبي ﷺ. فتنبئيه: هناك قول آخر للعلماء: أن ما يجوز للرجل الاستمتاع به من امرأته الحائض هو كل شيء ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ولهذا القول أدلته (٥) لكن القول الأول أرجح والله أعلم.

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض فلا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا اغتسلت. فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ (٦).

(*) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠).

(**) وهو مذهب الثوري وأحمد وإسحاق، ومحمد بن الحسن والطحاوي من الحنفية وأصبغ في المالكية وأحد القولين للشافعية واختاره ابن المنذر والنووي (فتح الباري ١/٤٠٤) وهو مذهب ابن حزم.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) تقدم قبله.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٧٨/٤) بسند صحيح وله عدة طرق.

(٥) وهذا مذهب أكثر العلماء، انظر «جامع أحكام النساء» (١/١٤٠) وما بعدها إن شئت.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

قال مجاهد: للنساء طهران: طهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ أي: إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل، يقول: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر الله فليس من التوابين ولا من المتطهرين»^(١).

وقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتها زوجها - وإن رأت الطهر - حتى تغتسل، خلافاً لابن حزم.

• وهنا سؤال: إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تجبر على الاغتسال أم لا؟
والجواب: أنها تجبر على الاغتسال ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها^(٢).

٤- على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها، وتستغفر الله^(٣).

٤- الطواف: وهو حرام على الحائض بالإجماع، لحديث عائشة أنها لما حاضت في الحج قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

وسياتى مزيد بيان لهذا في أبواب الحج، إن شاء الله تعالى.

أمور لا بأس بها للحائض:

١- ذكر الله وقراءة القرآن:

تقدم أنه يجوز للحائض والجنب - على الراجح - وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد^(٥).

قال ابن حزم في المحلى (١/٧٧، ٧٨): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعالٌ خير، مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلّف أن يأتى بالبرهان. اهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢)، والبيهقي (٣١٠/١) بسند صحيح إلى مجاهد.

(٢) تفسير القرطبي (٣/٩٠).

(٣) جامع أحكام النساء (١/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٠).

(٥) نقل هذا شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/٤٥٩).

٢- السجود إذا سمعت آية سجدة:

فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلاة، ولا يشترط لها الطهارة.

فقد ثبت في صحيح البخارى (٤٨٦٢) أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة كما فى مصنف عبد الرزاق (١/٣٢١) (١).

٣- مس المصحف:

ولا نعلم دليلاً صريحاً يمنع الحائض من مس المصحف، وإن كان أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، وقد تقدم تحريره.

٤- قراءة الرجل القرآن وهو فى حجر امرأته الحائض:

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض» (٢).

٥- شهود العيدين:

وهذا لا بأس به، بل إنه يستحب للحائض أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

فقد قال النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحائض المصلى» (٣).

٦- دخول المسجد:

وفى هذا الأمر خلاف واسع بين العلماء قد تقدم مفصلاً (٤) والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصل الإباحة حتى يوجد المانع ومع هذا فإن المرء لا يزال يستخير الله فى هذه المسألة.

٧- مؤاكلة ومشاركة الزوج للحائض:

فمن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه

(١) جامع أحكام النساء (١/١٧٤) بمعناه.

(٢) أخرجه البخارى (٧٥٤٩)، ومسلم (ص٢٤٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى فى مواضع، منها رقم (٣٢٤).

(٤) فى آخر باب «الغسل».

على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في» (١).

٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها:

كان تغسل رأسه أو تُرجله وتُسرّحه، فعن عائشة قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» (٢).

٩- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

فعن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة (٣).

قال النووي في شرح مسلم (١/٩٥٤): فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد... اهـ.

دم النفاس

النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

١- توقيت النفاس:

• ليس لأقل مدة للنفاس حد:

وقد أجمع العلماء (٤) على أنها متى رأت الطهر - ولو قبل الأربعين - أنها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها.

أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر بها الدم، فذهب الجمهور إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً ثم تغتسل وتصلى، واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة» (٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٥٦/١)، وابن ماجه (٦٤٣)، ومعنى (أتعرق العرق): أخذ اللحم بأسناني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) وغيرهما.

(٤) نقله الترمذي في السنن (٤٢٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) وقد اختلف في تحسينه والراجح ضعفه والله أعلم، إلا أن العمل عليه.

٢- أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب (١).

٣- يختلف النفاس عن الحيض في أن العدة لا تحصل به، لأن العدة تنقضى بوضع الحمل قبله (٢).

دم الاستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرؤ منه (٣).

وحكمه: تكون المرأة طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء.

توقيت الاستحاضة:

• إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال في هذا.

• أما إذا كان جريان هذا الدم متصلاً، فكيف تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات:

١- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

فعن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي» (٤).

٢- وإما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتتخير إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلى بعد إداره.

فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٨٦).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٣) وهو ما يسمى بالترفيف.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (ص ٢٦٤ - عبد الباقي)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (١/١١٩).

عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى» (١).

٣- وإما أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبني على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمئة بنت جحش: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن» (٢).

٤- وأما أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة (٣): فللعلماء في هذه أقوال، أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

أحكام المستحاضة:

١- المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض؛
٢- المستحاضة تصوم وتصلى وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتسجد للتلاوة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع.

٣- لا يلزم للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة في ذلك (٤)، والأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (ص ٢٦٢) وغيرهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والشافعى فى الأم (١/٥١)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذى فى الطهارة (باب ٩٥) وسنده لين، وقد حسنه الألبانى فى الإرواء (٢٠٥).
(٣) وهذه يسميها العلماء: المتحيرة.
(٤) راجعها فى «جامع أحكام النساء» (١/٢٣٠) وما بعدها.
(٥) أخرجه البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٢٦٢) وغيرهما.

- ٤- يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً، وهو قول أكثر العلماء^(١).
- ٥- يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد، فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي»^(٢).
- وقد نقل النووي في شرح مسلم (١/٦٣١) الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.

(١) المجموع (٢/٣٧٢)، والمغنى (١/٣٣٩).

(٢) البخارى.



كتاب الصلاة

• تعريف الصلاة^(١):

الصلاة لغةً: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق.

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١). أى: ادع لهم.

وقال ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل...»^(٢) أى: ليدع لصاحب الطعام.

والصلاة فى الاصطلاح: التعبُّدُ لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مُفتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

• منزلتها من الدين:

١- الصلاة أكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج»^(٣).

٢- وشدد الشارع النكير على تاركها حتى نسبه رسول الله ﷺ إلى الكفر، فقال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة»^(٤).

وقال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥).

وقال عبد الله بن شقيق (تابعى): «كان أصحاب النبى ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٦).

٣- والصلاة عمود الدين لا يقوم إلا به، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»^(٧).

(١) «مواهب الجليل» (٢٧٧/١) و«المجموع» (٣/٣) و«كشاف القناع» (٢٢١/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣١) وسيأتى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائى (٢٣١/١) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائى (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وانظر

طرقه فى «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٤-بتحقيقى).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، وابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨-

بتحقيقى).

(٧) أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

٤- وهى أول ما يحاسب عليه العبد، قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

٥- كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ فى حياته، فقد قال ﷺ: «وجعلت قرة عيني فى الصلاة».

٦- وقد كانت الصلاة آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقتها الدنيا، إذ قال ﷺ: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

٧- وهى العبادة الوحيدة التى لا تنفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه فى أية حال.

٨- وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات ومن ذلك:

(أ) أن الله سبحانه وتعالى تولى فرضيتها على رسول الله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج.

(ب) أنها أكثر الفرائض ذكراً فى القرآن الكريم.

(ج) أنها أول ما أوجب الله على عباده من العبادات.

(د) أنها فرضت فى اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات والأركان.

• الصلاة قسمان: فرض وتطوع:

١- فالفرض: هو الذى من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل، وهو نوعان:

(أ) فرض عين: متعين على كل بالغ عاقل، ذكر أو أنثى، حر وعبد،

كالصلوات الخمس.

(ب) فرض كفاية: إذا قام به بعض الناس سقط عن سائرهم، كالصلاة على

الجنائز.

٢- والتطوع: هو ما لا يكون تاركة عمداً عاصياً لله تعالى، كالسنن الراجعة

والوتر وغيرها مما سيأتى، لكن يستحب أداء صلاة التطوع، ويكره تركها.

أولاً: الصلوات الخمس

• حكم تارك الصلاة: تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها جاحداً

لفرضيتها منكرًا لوجوبها، وإما أن يتركها تهاونًا وكسلًا وهو مقررٌ بوجوبها عليه:

[١] تارك الصلاة جحوداً^(١): من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتدٌ بإجماع المسلمين.

ويستتبه الإمام، فإن تاب وإلا قتله بالردة، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه بوجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا.

[٢] تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً من غير جحدها:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً [من غير عذر شرعي] من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة^(٢).

ثم اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

الأول: أنه فاسق عاص مرتكب لكبيرة، وليس بكافر: وبه قال الأكثرون، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي - في المشهور عنه - وأحمد في إحدى الروايتين^(٣).

الثاني: أنه كافر خارج عن ملة الإسلام: وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأصح الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة^(٤).

(١) «المجموع» (١٦/٣) بتصرف يسير، وانظر المراجع المشار إليها في المسألة الآتية.
(٢) «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ٦) والزيادة بين القوسين منى ولا يخفى أهميتها.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٥/١)، و«الفتاوى الهندية» (٥٠/١)، و«حاشية الدسوقي» (١٨٩/١)، و«مواهب الجليل» (٤٢٠/١)، و«مغنى المحتاج» (٣٢٧/١)، و«المجموع» (١٦/٣) وما بعدها، وانظر «إعلام الأمة» للشيخ عطاء بن عبد اللطيف حفظه الله.

(٤) «مقدمات ابن رشد» (٦٤/١)، و«المقنع» (٣٠٧/١)، و«الإنصاف» (٤٠٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢)، و«الصلاة» لابن القيم، و«حكم تارك الصلاة» للشيخ ممدوح جابر حفظه الله.

• من أدلة الضريقتين:

[١] المانعون من تكفيره: قالوا: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، ثم استدلوا على عدم خروجه بما يلي:

(١) الأدلة التي تفيد أن الله تعالى يغفر جميع الذنوب عدا الشرك:

١- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

قالوا: فتارك الصلاة داخل تحت المشيئة فليس بكافر.

وأجاب المكفرون: بأن الآية لا تنافي كفر تارك الصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٢) فيكون تارك الصلاة داخلاً في عموم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك مما لا يغفره الله تعالى، لأنه مشرك بنص الحديث. ولو فرض أن الثابت له وصف الكفر دون الشرك وأن الآية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك، فإنه ليس فيها دلالة على أن الله لا يغفر الكفر الذي ليس من الشرك، بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك، وأما ما سوى الشرك مما هو كفر (كتكذيب الله ورسوله أو سبهما) فليس في الآية نص على غفرانه، بل ذلك مناقض لصريح الكتاب والسنة، فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالآية (٣).

(ب) الأدلة التي تفيد أن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولم يشترط

الصلاة، ومن ذلك:

٢- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار» (٤).

٣- حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» (٥).

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٣) «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» للقرني (ص: ١٥٨) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) واللفظ له وعند البخاري «... صدقاً من قلبه...».

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

٤- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة» (١).

٥- حديث عتيان بن مالك وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغى بذلك وجه الله» (٢) قالوا: فلم يشترط الصلاة لنجاته من النار ودخوله الجنة.

وأجاب المكفرون: بأن هذه النصوص وما في معناها على قسمين: إما عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، وإما مطلق مقيدة بما لا يمكن معه ترك الصلاة كما هو واضح في قوله ﷺ: «... يبتغى بذلك وجه الله»، «صدقاً من قلبه» ونحوها، فتفيد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب، يمنعه من ترك الصلاة، لأن إخلاصه وصدقه يحملانه على الصلاة ولا بد (٣).

(ح) أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط (٤):

٦- ففي حديث أبي سعيد في الشفاعة، وبعد ذكر شفاعة المؤمنين لإخوانهم لإخراجهم من النار: «... فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير!! قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفعت المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا الله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً، قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال لها (الحياة) فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل...» الحديث (٥).

وأجاب المكفرون: بأن الصلاة ليست داخلة في عموم قوله ﷺ: «لم يعملوا خيراً قط» وكيف يتصور دخول تارك الصلاة في زمرة هؤلاء، وقد هلك مع الهالكين ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلّة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون (٦). ثم إن الأخبار الصحيحة قد دلت على أن كل من يخرج من النار من الموحدين إنما يستدل عليه بعلامة آثار

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٣) «حكم تارك الصلاة» للعلامة بن عثيمين، رحمه الله.

(٤) «حكم تارك الصلاة» للعلامة الألبانى رحمه الله (ص: ٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٣).

(٦) سورة القلم: ٤٢، ٤٣.

السجود، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً «... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج [برحمته] من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيصرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة... ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار... فيصرف وجهه عن النار» قال أبو هريرة: وذلك آخر أهل الجنة دخولا^(١).

قالوا: والحديث ظاهر في أن من يخرجهم الله تعالى برحمته، إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود فهم مصلون بلا شك، وأما قول المؤمنين - في حديث أبي سعيد - «فلم يبق في النار أحد» فهذا باعتبار علمهم بدليل أن الله قال لهم - كما في حديث أبي سعيد -: «فأخرجوا من عرفتم منهم» وإلا ففي النار من المصلين من هذه الأمة ومن الأمم السابقة - وقد كانوا مطالبين بالصلاة - من لم يعلمهم إلا الله، فأخرجهم برحمته، وأما غير المصلين فلا يخرجون منها^(٢).

(د) أدلة مفهومها أن ترك الصلاة لا يخرج من الملة، ومنها:

٧- حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٣).

قالوا: فهو يدل على أن تارك بعض الصلوات ليس بكافر لدخوله تحت المشيئة. وأجاب المكفرون: بأن الحديث لا يصح حمله على ترك بعض الصلوات، فإنه أثبت الإتيان بالصلوات الخمس مع الانتقاص من واجباتها، ففيه «ومن لقيه بهن وقد انتقص منهن شيئاً...».

٨- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة - وهو أعلم -: انظروا عبدى أمهما

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٧٣ - ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٢) من مقدمة الشيخ محمد عبد المقصود - أمتع الله بحياته - على رسالة غدوح (ص: ٣٨ وما بعدها) بتصرف.

(٣) ضعيف على الراجح: انظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٩ بتحقيقى) فقد استقصيت طرقه ورجحت ضعفه، وقد صححه الألبانى رحمه الله تعالى.

أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان قد انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»^(١) قالوا: نقص الفرائض يكمل من التطوع، وهذا النقص يشمل النقص فى الفريضة نفسها ويشمل النقص فى عدد الفرائض.

وأجاب المكفرون: بأن الحديث لا يصح مرفوعاً، وله طرق ضعيفة وفى أقواها: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» وقوله (صلحت) يعنى أنها مكتملة الأركان صحيحة، فلا يصح حمل قوله «وإن كان قد انتقص منها شيئاً» على ترك الأركان والشروط، فوجب حمل الانتقاص على ترك ما دون ذلك، فلا يسلم الاستدلال به.

٩- حديث عائشة مرفوعاً: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك، وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء... الحديث»^(٢).

وأجاب المكفرون: بأن الحديث بزيادة (من صوم يوم تركه أو صلاة تركها) ضعيف!!

١٠- حديث نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم «أنه أتى النبى ﷺ فأسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه»^(٣) قالوا: قد قبل النبى ﷺ من الرجل الإسلام مع علمه بأنه لن يصلى إلا صلاتين فقط من الخمس!؟

وأجاب المكفرون: بأنه ليس فى الحديث أن الصلوات كانت إذ ذاك خمساً!! والظاهر أن هذا كان فى الوقت الذى كان الفرض فيه صلاتين وقبل فرض الخمس، أو أن يكون هذا من باب قبول إسلام الرجل مع الشرط الفاسد - وهذا مذهب أحمد - وهذا خاص بالنبى ﷺ فليس ذلك لأحد بعده.

(١) ضعيف مرفوعاً: وله طرق استقصيتها فى «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٢ - بتحقيقى) وقد صح موقوفاً على تميم الدارى.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٠/٦)، وانظر «ضعيف الجامع» (٣٠٢٢) وقد حسن الألبانى نحوه لكن ليس فيه ذكر الصلاة، فلا فائدة، وانظر «الصحيحة» (١٩٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٣/٥).

(هـ) حملوا الأحاديث المصرحة بكفر تارك الصلاة على الأصغر:

١١- قالوا: كما حملنا الكفر في كثير من النصوص على الكفر الذي لا يخرج من الملة كحديث:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» و«اثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت» والأحاديث التي فيها «ليس منا من فعل كذا...» فكذا هنا.

وأجاب المكفرون: هذا لا يصح هنا لأمر^(١):

الأول: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضي الخروج من الملة، لأنه هدم ركنًا، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتلائم النصوص وتتفق.

الرابع: أن الكفر في الأحاديث التي ساقوها جاء (نكرة) أو بلفظ الفعل فيدل على أنه من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة، فلا يخرج من الملة بخلاف التعبير في ترك الصلاة فإنه عبر بـ «ال» الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر.

(و) ١٢- حملوا أحاديث كفر تارك الصلاة على من تركها جحوداً:

وأجاب المكفرون: أن في هذا الحمل محذورين: الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به وهو الترك لا الجحود، والثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه، سواء صلى أم ترك، فتبين أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح^(٢).

(م) (١٣) قالوا: إننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تارك الصلاة

(١) «حكم تارك الصلاة» لابن عثيمين (ص: ١٤- مع رسالة الشيخ ممدوح) بتصرف يسير.

(٢) «رسالة ابن عثيمين» (ص: ١٢- مع السابق).

ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ميراثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام^(١).

[٢] القائلون بكفر تارك الصلاة وهؤلاء احتجوا بما يلي:

(١) ظاهر أحاديث تكفير تارك الصلاة، ومنها:

١- حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

٢- حديث بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وأجاب المانعون من تكفيره: بما تقدم من حملها على من جحد فرضيتها أو حملها على أن المراد الكفر الذي لا يخرج من الملة.

٣- ما روى عن أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متممداً فقد كفر جهاراً»^(٤).

وأجاب المانعون: بأنه ضعيف لا يحتج به، ولو صح فالقول فيه كالقول فيما قبله.

٤- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»^(٥) وأجاب المانعون بأنه ضعيف مرفوعاً، فلا يكون فيه حجة، ولو صح فيحمل الكفر فيه على غير المخرج من الملة، ويحمل قوله (حلال الدم) على أنه يقتل حداً لا كفرةً.

(ب) أدلة دلّ مفهومها على كفر تارك الصلاة، ومن ذلك:

٥- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٦).

قالوا: فاشتراط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين: أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت الأخوة، والأخوة لا تنتفى بالفسوق ولا بالكفر الذي هو دون الكفر وإنما بالخروج من الملة.

(١) «المغنى» (٤٤٦/٢) وقد رجح في المذهب عدم تكفيره.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٥٣٠).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو يعلى، وانظر «الضعيفة» (٩٤).

(٦) سورة التوبة: ١١.

وأجاب المانعون: بأن الأدلة التي ساقوها في إثبات أن تارك الصلاة ليس بكافر مقدمة على الآية فتحمل على كمال الأخوة لا على أصل الأخوة، كما أخرجنا مانع الزكاة من الكفر بحديث «... ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) وهذا بعد ذكر عقوبة مانع الزكاة.

٦- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ... إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٢). قالوا: فقوله (إلا من تاب وآمن) دليل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات لم يكونوا مؤمنين.

وأجاب المانعون: بأن قوله تعالى (وآمن) إما المراد به: داوم على إيمانه، أو المراد: دخل في الإيمان الكامل بشروعه في الصلاة.

٧- قوله تعالى في أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٣) قالوا لم تك من المُصَلِّينَ^(٤) ولم تك تُطعمُ المُسَكِينِ... اليقين^(٥). قالوا: فيما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سفر وجعلهم من المجرمين، فالدلالة ظاهرة، وإما أن يكون مجموعها، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضى لعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

وأجاب المانعون: بأن الآية فيها أنهم دخلوا النار وليس فيها مدة إقامتهم أو خلودهم فيها فلا تكون حجة، لكن تبقى الحجة في جعل تارك الصلاة من المجرمين، والمجرمون في كتاب الله الكفار، فنحمله على الإجماع غير المخرج من الملة (!!) ويعكراً على هذا الحمل أن الله تعالى قد جعل المسلمين مقابلين للمجرمين ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٦). فلا يصح أن يكون المعنى: «أفنجعل المسلمين كالمسلمين» وهذا واضح.

٨- قول النبي ﷺ: «ومن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(٧).

(١) صحيح: يأتي بتمامه في أول «الزكاة».

(٢) سورة مريم: ٥٩، ٦٠.

(٣) سورة المدثر: ٤٢-٤٧.

(٤) سورة القلم: ٣٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٦) بنحوه.

٩- حديث محجن بن الأدرع الأسلمي: أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما يمنحك أن تصلي، ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكنني صليت في أهلي، فقال ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١).

١٠- حديث معاذ مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله»^(٢).

قالوا: ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

وأجاب المانعون عن هذه الأحاديث وما في معناها: بأنه بعد ثبوت ما دل على أنه غير خارج من الملة تكون محمولة على كمال الإسلام لا أصله، جمعاً بين الأدلة (!).

(ح) الأدلة التي تفيد إباحة دم من لا يصلي، ومنها:

١١- حديث أبي سعيد - في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله - وفيه: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي...»^(٣) قالوا: فجعل الصلاة مانعاً من قتله لما هم الصحابة بقتله لما رأوا فيه من احتمال كفره.

وأجاب المانعون: بأنه يحتمل أن يكون إباحة قتل تارك الصلاة حداً لا لأجل الكفر!!

وأجيبوا: بأن من يقتل حداً بنص رسول الله ﷺ: «الطيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤) وليس تارك الصلاة بزنا ولا قاتل نفس فبقى أنه تارك لدينه، ولهذا ليس كل من قال إن تارك الصلاة لا يكفر، قال إنه يقتل، كما سيأتي.

(د) الأدلة التي تفيد المنع من منابذة ولاية الأمر إلا إذا لم يقيموا الصلاة، ومنها:

١٢- حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٨٥٧)، وأحمد (١٥٨٠٠)، والبيهقي (٣٠٠/٢) وفيه بس بن محجن: مجهول على الأرجح.

(٢) ضعيف: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١) بتحقيق، ط. العلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وتابع» فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(١) قالوا: وقد ثبت أنه لا يباح قتالهم إلا إذا كفروا كفراً ظاهراً بواحاً، كما في حديث عبادة في ذكر مبايعتهم للنبي ﷺ وفيه: «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢) فعلم أن ترك الصلاة من الكفر الأكبر البواح.

(هـ) أن كفر تارك الصلاة هو قول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه:

١٣- قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣).

وقال عمر بن الخطاب: «نعم، ولا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٤).

وقال ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له»^(٥).

وقال أبو الدرداء: «لا إيمان لمن لا صلاة له»^(٦).

وأجاب المانعون: بأن قول جمهور الصحابة ليس بحجة ما لم يتخذ إجماعهم عليه والإجماع غير مسلم، لأن ابن حزم إنما نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم، وقوله بعد ذلك: لا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة لا يدل على عدم وجود المخالف!!

الترجيح:

بعد ذكر طرف من أدلة كل فريق، وشيء من مناقشاتهم، فإن الناظر فيما تقدم، يرى أن كلا القولين مما تحتمله الأدلة الواردة في المسألة، وليس يسهل هنا القطع بصواب أحدهما وخطأ الآخر - على أن ترجيح مثلي لن يعطى قولاً زيادة قوة - لكن الأرجح في نظري من جهة الأصول: القول بكفره، لا سيما إذا استتابه الإمام، لأن من كان مقرأً بالصلاة في الباطن، معتقداً وجوبها، يمتنع أن يصراً على تركها حتى يقتل، إذ لا يعقل أن يدعى تارك الصلاة على رءوس الملأ، وهو

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥٤)، والترمذي (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) إسناده صحيح: وقد تقدم.

(٤) إسناده صحيح: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣ - ٩٣١) بتحقيقي.

(٥) في سننه لين: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥ - ٩٣٧) بتحقيقي.

(٦) إسناده حسن: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥) بتحقيقي.

يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وتعصب عيناه، ويقال له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلى أبداً، ثم يكون بعد ذلك مسلماً (١؟!!)(١).

• تنبيه:

المقصود بتارك الصلاة المحكوم بكفره، من كان مُصرّاً على تركها لا يصلى قط مع ادعائه الإيمان بأنها واجبة، وأما أكثر الناس الذين يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء غير محافظين عليها، وهم تحت الوعيد لكن لا يحكم بكفرهم (٢).

فليس مناط التكفير في ترك الصلاة هو مطلق الترك، وإنما مناطه الترك المطلق، الذى هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة، الذى يتحقق بترك الصلاة بالكلية أو بالإصرار على عدم إقامتها، أو بتركها فى الأعم الأغلب بحيث يصدق على من تركها أن يقال: إنه قد ضيع الصلاة وتولى عن إقامتها، وهذا المنطوق يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣). فجعل التولى هو مناط الكفر، ومعلوم أنه ليس كل من ترك الصلاة أو بعض صلوات يكون متولياً عن أداء الصلاة من حيث الجملة (٤)، والله أعلم.

• الأحكام الدينية لتارك الصلاة:

ما تقدم ذكره هو الأحكام الأخروية لتارك الصلاة، وأما ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام فى الدنيا، فعلى ما يأتى:

[١] عند القائلين بأنه فاسق وليس بكافر:

تارك الصلاة - عند هؤلاء - فاسق عاص، فهو كغيره من عصاة المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، لكنهم اختلفوا فيما يفعله الإمام تجاهه على قولين:

(١) أنه يقتل حداً: فعند المالكية والشافعية يطالب بأداء الصلاة إذا ضاق الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت، فإن أخر حتى خرج الوقت استوجب القتل، ولا يقتل حتى يستتاب فى الحال، فإن أصر قتل حداً، وقيل يمهل ثلاثة أيام. وعند بعض الحنابلة - الذين لا يكفرون منهم - يدعى ويقال له: صل وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويدعى

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢، ٤٩)، و«الصلاة» لابن القيم (ص: ٤١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٩/٢٢).

(٣) سورة القيامة: ٣١، ٣٢.

(٤) «ضوابط التكفير» للقرنى (ص: ١٥٩-١٦١) بتصرف.

فى وقت كل صلاة، فإن صلى وإلا قتل حدًّا، واختلفوا فى كيفية قتله، فقال جمهورهم: يضرب عنقه بالسيف.

وعند هؤلاء جميعًا، إذا قتل فإنه يُغسل ويُصلّى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، ويورث.

(ب) أنه لا يقتل وإنما يُعزَّر ويحبس حتى يموت أو يتوب: وهو مذهب الزهرى وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وداود الظاهرى والمزنى وابن حزم، واستدلوا بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: ...» الحديث وقد تقدم، وبما فى معناه، كحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

[٢] عند القائلين بكفره: فتجرى عليه أحكام الكافر المرتد، ومن ذلك^(٢):

١- سقوط ولايته فلا يتولى ما يشترط فيه الولاية فلا يزوج أحدًا من بناته، ولا يولى على القاصرين من أولاده ونحو ذلك.

٢- لا يرث ولا يورث لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٣).

٣- يحرم من دخول مكة.

٤- تحريم ذبيحته، بخلاف المسلم والكتابى.

٥- لا يصلّى عليه بعد موته ولا يدعى له بعد موته.

٦- تحريم زواجه بالمسلمات لأنه كافر، والكافرة كذلك يحرم على الرجل المسلم نكاحها، وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ العقد عند الأئمة الأربعة.

وأما الإمام: فيدعو تارك الصلاة ويقول له: صلِّ وإلا قتلناك، فإن تاب وصلّى وألا قتله ردّة، ليس ذلك لأحد من عامة الناس وإنما للحاكم فقط فليتبّه!!

• على من تجب الصلاة؟ تجب الصلاة على كل عاقل، بالغ، ذكر أو أنثى حر أو عبد.

١- فأما العقل: فهو شرط لوجوب الصلاة على المرء، فلا تجب على المجنون

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) «رسالة ابن عثيمين» (ص: ٢٠-٢٤) مع رسالة الشيخ ممدوح.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

إجماعاً، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية: يحتلم)، وعن المجنون حتى يعقل» (١).

واختلف العلماء فيمن تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، والصحيح أن المغمى عليه ونحوه ممن زال عقله لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان غير مخاطب في وقتها، فلا يجب عليه أداؤها في غير وقتها، فإن أفاق وعقل في وقت يدرك فيه - بعد الطهارة - الدخول في الصلاة لزمه أداؤها.

وأما من سكر أو نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، فهؤلاء - خاصة - يجب أن يصلوا ما فاتهم، للنص:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٢). فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول، فإن أفاق صلاها.

وقال ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (٣).

بهذا قال المالكية والشافعية [إلا أنهم فرقوا بين السكر المتعدى به والسكر بلا تعدد!!] وبه قال ابن حزم (٤) واختار العلامة ابن عيثمين - رحمه الله - أنه إن زال عقله بفعله واختياره بتناول البنج أو الدواء المخدر فعليه القضاء، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

٢- وأما البلوغ: فهو شرط لوجوب الصلاة بلا خلاف، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ، للدالة الدالة على رفع قلم التكليف عن الصبي، وقد تقدم الحديث فيه.

• تعليم الصبي الصلاة وأمره بها:

الصبي وإن كان لا تجب عليه الصلاة، إلا أنه يجب على وليه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها - تأديباً له - إذا بلغ عشرًا ليعتادها إذا بلغ لقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين، واضربوا عليها ابن عشر» (٥) وهذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم. (٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/١٨٤)، و«مغنى المحتاج» (١/١٣١)، و«المحلى» (٢/٢٣٣-٢٣٤)، و«المتع» (٢/١٨).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، و«الترمذى» (٤٠٧) عن سيرة بن معبد وله شاهد عن عبد الله عمرو.

مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فحملوا الأمر في هذا الحديث على النذب والاستحباب^(١)، وهذا لو صح لهم في قوله (مروهم) لم يصح لهم في قوله (واضربوهم) لأن الضرب إيلاام الغير وهو لا يباح للأمر المندوب. والظاهر أنهم استشكلوا أمر الصبي بالصلاة وضربه عليها وهو غير مكلف!!؟
والجواب: أن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف، فإن محلَّ الوجوب الولي - وهو مكلف - ومحلَّ عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي، فيجب على الولي ضربه عليها^(٢)، لكن الصبي لا يأنم بترك الصلاة والله أعلم.

• تنبيه: جعل بعض الفقهاء الإسلام شرطاً لإيجاب الصلاة على المرء، قالوا: فلا تجب على الكافر الأصلي، قالوا: فهذا لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضائها. وعدم إيجابها على الكافر مخالف لما صحَّ في الأصول أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهي واجبة عليهم وهم معاقبون على تركها في الآخرة^(٣).

على أن الشافعية والحنابلة^(٤) قد صرَّحوا بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره، لتمكنه من فعلها بالإسلام.

فعلى هذا يكون الخلاف معهم لفظياً، فالصلاة واجبة على الكافر لكنها لا تصح منه، فكان الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، والله أعلم.

قلت: وأما كون الكافر لا يؤمر بقضائها إذا أسلم فللنص - وسيأتي - ولأنه لم يعتد وجوبها ولأنه تعمد إخراج الصلاة عن وقتها - وقد وجبت عليه - بغير عذر فلا يقدر على قضائها كما سيأتي تحقيق هذا.

• عدد الفرائض:

الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة خمس، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر^(٥).

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٤/١)، و«اللدسوقي» (١٨٦/١)، و«مغنى المحتاج» (١٣١/١)، و«كشاف القناع» (٢٢٥/١).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٦٩-٣٧٠) بتصرف وانظر «السييل الجرار» (١٥٦/١).

(٣) «السييل الجرار» (١٥٥/١).

(٤) «مغنى المحتاج» (١٣٠/١)، و«كشاف القناع» (٢٢٢/١).

(٥) هذا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر واجب مع الخمس، وسيأتي تحريره.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وهي معلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها^(١).

١- عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسَبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾: الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾: الظهر، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(٢).

٢- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله على من الصلوات؟ فقال: «خمس صلوات في اليوم واللييلة» قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣).

٣- عن أنس بن مالك: أن الصلاة فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: «يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين»^(٤).

• عدد الركعات:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٨/٢):

«أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يُخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً يجهر في الركعتين الأولين منها بالقراءة ويُخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأولين منها بالقراءة ويُخافت في الأخيرين، ويجلس فيها جليستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا

(١) «البدائع» (٩١/١)، و«الفواكه الدواني» (١٩٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢١/١)، و«المغنى» (٣٧٠/١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠/٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤/١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) صحيح: أخرجه نحوه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) مطوَّلاً.

فرض المقيم، فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم» اهـ.

مواقيت الصلاة

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاً لا بد أن تؤدى فيها، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١) وإليك تحديد هذه الأوقات وبيان معالمها:

[١] صلاة الظهر:

الظهر: ساعة الزوال ووقته، والمراد بالزوال: ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب (٢).

وصلاة الظهر هي التي تجب بدخول وقت الظهر، وتسمى صلاة الظهر - أيضاً- (الأولى) لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وتسمى (الهجرة) فعن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجرة التي يدعونها: الأولى حين تدحض الشمس أو تزول» (٣).

أول وقت الظهر: هو زوال الشمس، أى: ميلها عن وسط السماء جهة الغرب، وقد أجمع العلماء على ذلك لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس، كما فى حديث أى برزة السابق.

وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» (٤).

آخر وقت الظهر: اختلف أهل العلم فيه، وأصح الأقوال: أن آخره أن يصير

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) «المصباح المنير»، و«المجموع» (٢٤/٣)، و«المغنى» (٣٧٢/١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢).

ظل الشيء مثله سوى مقدار الظل حين الزوال^(١)، وهو وقت دخول العصر، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة فعنده: آخره أن يكون ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال^(٢). واستدل الجمهور بما يلي:

١- حديث ابن عمر السابق: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...»

٢- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذى الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك زيد- ثم صلى الفجر فأسفر»^(٣).

وهو محمول على أنه ﷺ فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما^(٤). ولا يقال: إنه إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، كما قال بعضهم^(٥)، ويؤيد ما ذكرنا حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٦) قلت: فتعين الحمل المتقدم.

(١) يكون لكل شيء ظل قبل الظهر، ويتناقص هذا الظل، ثم يبدأ في الزيادة، فهذا هو فيء الزوال وهو أول وقت الظهر، فإذا زاد الظل عن هذا المقدار، بما يساوي طول الشيء، فهذا آخر وقت الظهر.

(٢) «مواهب الجليل» (٣٨٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢١/١)، و«المغنى» (٣٧١/١)، و«الأوسط» (٣٢٧/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٢٣/١)، و«الأصل» (١٤٤/١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٢٦١/١)، وانظر «الإرواء» (٢٧٠/١).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٧٤/١).

(٥) عزا النووي في شرح مسلم هذا القول لمالك وكذا حكاها في «بداية المجتهد» (١٢٥/١) عن مالك، والذي عزاه ابن المنذر (٣٢٧/٢) له أنه قال: يخرج وقت الظهر؟! فليحرر.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) في حديث طويل.

• فائدة: يمكن معرفة وقت الظهر بطريقة الحساب بالساعات، وذلك بأن يُحسب الوقت بين طلوع الشمس إلى غروبها، فيكون وقت الظهر في منتصفه تمامًا.

• يستحب تعجيل الظهر في أول الوقت: لحديث جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»^(١) أي: مالت عن وسط السماء جهة المغرب. ونحوه حديث أبي برزة، وقد تقدم قريبًا.

• ويستحب تأخيرها إذا اشتد الحرُّ:

لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة»^(٢).

وحديث أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فيء التلؤلؤ، ثم قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(٣).

وحدُّ الإبراد: الصحيح فيه أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

[٢] صلاة العصر:

• العصر: يطلق على العشى إلى احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار. وصلاة العصر هي التي تجب بدخول وقت العصر، وتسمى الصلاة الوسطى.

• أول وقت العصر: إذا صار ظل الشيء مثله - عند الجمهور خلافًا لأبي جنيفة في المشهور عنه فقد جعل أوله أن يصير ظل الشيء مثليه (!!) - والأدلة المتقدمة في وقت الظهر تدل على قول الجمهور^(٤).

• آخر وقت العصر:

تعارضت ظواهر الأحاديث في آخر وقت العصر.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٦) ونحوه عند البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) عن جابر.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

(٤) «جواهر الإكليل» (٣٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢١/١)، و«المغنى» (٣٧٥/١)، و«فتح القدير» (١٩٥/١).

• ففي حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ: «أنه صلى العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه . . . ثم قال: الوقت بين هذين الوقتين»^(١) وبه قال الشافعي [لكن هذا عند وقت الاختيار] ومالك في إحدى الروايتين^(٢).

• وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «... وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٣) وبه قال أحمد وأبو ثور ورواية عن مالك^(٤)، ونحوه حديث أبي موسى في قصة السائل عن مواقيت الصلاة وفيه: «أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول العصر والشمس مرتفعة، وفي اليوم الثاني أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس... الحديث»^(٥).

• وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٦) فقال إسحاق وأهل الظاهر^(٧): آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة.

قلت: والذي تجتمع عليه هذه الأدلة كلها وغيرها أن يُحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، وحديث ابن عمرو على وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت العذر والاضطرار، فنقول: آخر الوقت المختار مصير ظل الشيء مثليه - بعد اطراح فيء الزوال - ويمتد إلى اصفرار الشمس، ويكره التأخير إلى ما بعد ذلك لغير عذر، لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٨).

فإذا كان هناك عذر أو ضرورة جاز أدائها - من غير كراهة - قبل غروب الشمس بمقدار ركعة. والله أعلم.

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«الأم» (١/٧٣).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«المغنى» (١/٣٧٦)، و«الأوسط» (٢/٣٣١) وحكى في المسألة ستة أقوال.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣/٦٠٨).

(٧) «بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«الأوسط» (٢/٣٣٢)، و«المحلى».

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٤).

ويستحب التبكير بالعصر:

١- لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة»^(١) وبعض العوالى على أربعة أميال من المدينة.

٢- وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسَم، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس»^(٢).

• ويتأكد تعجيلها في يوم الغيم: لأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي، فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل الصلاة، فعن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذى غيم، فقال: بكرؤوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٣).

الترغيب في المحافظة على صلاة العصر، والترهيب من تفويتها:

١- قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤).
والصلاة الوسطى هي صلاة العصر - على الصحيح - لقول النبي ﷺ لما شغله الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٥).

٢- وعن أبي بصرة الغفارى رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^(٦) والشاهد: النجم.

٣- عن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى: الفجر والعصر^(٧).

٤- وتقدم حديث بريدة مرفوعاً: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٣)، والنسائى (٨٣/١)، وأحمد (٣٤٩/٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٤).

قال ابن القيم^(١): «والذى يظهر فى الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلى لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين فى يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأُذَى﴾^(٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣).

قلت: هذا فىمن تركها مضيقاً لها، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، والله أعلم.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهلَه وماله»^(٤) أى: فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها^(٥) على النحو الذى تقدم.

أو يقال: المعنى: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

[٣] صلاة المغرب: المغرب فى الأصل: من غربت الشمس: إذا غابت وتوارت، ويطلق فى اللغة على وقت الغروب ومكانه، وعلى الصلاة التى تؤدى فى هذا الوقت^(٦).

ويطلق على المغرب كذلك العشاء، لكن يكره هذا لقوله صلى الله عليه وسلم - كما فى الصحيحين -: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» وتقول الأعراب: هى العشاء.

• أول وقت المغرب: إذا غربت الشمس وغابت وتكامل غروبها، بالإجماع. وهذا ظاهر فى الصحارى، ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، وطلوع النجم^(٧).

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٤٣-٤٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٣) سورة الحجرات: ٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢٠٠).

(٥) «الصلاة» لابن القيم (٤٤).

(٦) «المصباح المنير»، «كشاف القناع» (١/٢٥٣).

(٧) «البدائع» (١/١٢٣)، و«المغنى» (١/٣٨١)، و«نيل الأوطار» (٢/٥، ٦).

• آخر وقت المغرب: اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: أن للمغرب وقتاً واحداً، بعد الغروب بقدر ما يتطهر المصلي ويستبر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي^(١)، وحجتهم حديث إمامة جبريل -وقد تقدم- وفيه أنه صلى في اليوم الأول والثاني المغرب حين غربت الشمس وقتاً واحداً وبما رواه سويد بن غفلة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول: «صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، يعنى المغرب»^(٢).

الثاني: آخره إلى أن يغيب الشفق: وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي وصححه النووي واختاره ابن المنذر^(٣)، وهو الصحيح، والدليل عليه:

١- حديث ابن عمرو مرفوعاً: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق...» الحديث، وقد تقدم.

٢- حديث أبي موسى فى السائل عن مواقيت الصلاة، وفيه «أن النبي ﷺ صلى فى اليوم الأول المغرب حين وقبت (أى: غربت) الشمس، وفى اليوم الثانى آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق...» وقد تقدم تخريجه، ومثله فى حديث بريدة^(٤).

٣- حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: ما لك تقرأ فى صلاة المغرب بقصار المفصل؟ و«قد كان رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟» يعنى: الأعراف^(٥).

وقد كانت صلاة النبي ﷺ مبينة حرماً حرماً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ممتد إلى غياب الشفق.

٤- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قُدمَّ العشاء، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٦) وفى لفظ من حديث عائشة «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء»^(٧) وهو صريح فى جواز تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد الطعام بعد دخول وقته.

(١) «بداية المجتهد» ١٠/١٢٦، و«المجموع» ٣/٢٨، و«الأوسط» ٢/٣٣٥.

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٢)، وابن أبى شيبة (٣٢٩/١).

(٣) «بداية المجتهد» ١/١٢٧، و«المجموع» ٣/٢٨، و«الأوسط» ٢/٣٣٧.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذى (١٥٢)، والنسائى (٢٥٨/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٤)، والنسائى (١٧٠/٢)، وأحمد (١٨٨/٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧١).

٥- حديث معاذ «أنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم»^(١).

يستحب تصجيل المغرب:

١- فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه»^(٢).

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»^(٣).

[٤] صلاة العشاء: العشاء: اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، وسميت الصلاة بذلك لأنها تفعل في هذا الوقت.

ويقال للصلاة أيضاً: (العشاء الآخرة) كما في قوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٤).

ويقال لها كذلك: (العتمة) كما في قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً»^(٥) لكن قد ورد كراهية ذلك في حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»^(٦) والتحقيق أن إطلاق العتمة على العشاء خلاف الأولى لهذا الحديث كما ذهب إليه مالك والشافعي واختاره ابن المنذر ورجحه ابن حجر.

• أول وقت العشاء: أجمع أهل العلم - إلا من شذ منهم - على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

لكنهم اختلفوا في الشفق^(٧)؟! فالجمهور على أنه: الحمرة، وأبو حنيفة وزفر والأوزاعي قالوا: هو البياض بعد الحمرة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤١٤)، وأحمد (١٤٧/٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى (٥١٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٥، ٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٨)، والنسائى (٢٧٠/١)، وابن ماجه (٧٠٥).

(٧) انظر: «الأوسط» (٣٣٩-٣٤٢)، و«المجموع» (٤٤-٤٥/٣).

قلت: والأول هو الصواب، لأن الثابت أن النبي ﷺ صَلَّى حين غاب الشفق، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول^(١)، وقد ثبت في حديث عائشة أنهم: «كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(٢) فصح يقيناً أن الشفق: الحمرة لا البياض، والله أعلم.

• آخر وقت العشاء: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: آخره إلى ثلث الليل: وبه قال الشافعي في الجديد [إلا أن هذا عنده وقت الاختيار، هذا المذهب، لكن الذي صرح به في «الأم» أنه إذا مضى الثلث فهي فاتئة] وأبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك^(٣) وحجتهم: حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه «أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل».

الثاني: آخره نصف الليل: وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي في القديم [إلا أنه عند أصحاب الرأي يجزئ بعده مع الكراهة وعند الشافعي: هو وقت الاختيار وأنه لا يفوته إلى الفجر] وابن حزم.

وحجتهم: حديث عبد الله بن عمرو -الذي تقدم كثيراً- وفيه: «ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» وحديث أنس قال: «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل...»^(٤)، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»^(٥).

الثالث: آخره طلوع الفجر الصادق (ولو لغير اضطرار): وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة وداود الظاهري، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة، واختاره ابن المنذر^(٦) وحجتهم:

(١) هذه الحقيقة نقلها في «نيل الأوطار» (١٦/٢) عن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ثم رأيت ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٢٧/١) يكذبها فليحرر!!

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٢١٨).

(٣) «الأوسط» (٣٤٣/٢)، و«الأم» (٧٤/١)، و«بداية المجتهد» (١٢٨/١)، و«المجموع» (٤٢/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم بسند صحيح كما في «تمام المنة» (ص: ١٤٢).

(٦) «الأوسط» (٣٤٦/٢)، و«بداية المجتهد» (١٢٨/١).

١- حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» (١).

٢- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل» (٢). قالوا: هو دليل على أنه لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل، فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر (٣).

٣- حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» (٤).

الترجيح: أقوى الأحاديث السابقة دلالة على تحديد آخر وقت العشاء هو حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» ورجحه الشوكاني لكنه جعله آخر وقت الاختيار، وأما وقت الجواز فممتد إلى الفجر مستنداً بحديث أبي قتادة المتقدم، وقال: «فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع» اهـ.

قلت (٥): أما الاستدلال بحديث أبي قتادة على أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، ففيه نظر، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق لأجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويبدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفرهم، واستعظم الصحابة ﷺ وقوع ذلك منهم، فذكره، فلو كان المراد ما ذهبوا إليه من امتداد كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصاً صريحاً على امتداد

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: يأتي قريباً.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩)، والنسائي (١/٢٦٧).

(٥) مستفاد من كلام العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص: ١٤١) وقد نقل معناه عن ابن حزم (٣/١٧٨).

وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيننا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناءها؟! فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً. اهـ.

قلت (أبو مالك): وأما حديث عائشة «حتى ذهب عامة الليل...» فالمراد بعامة الليل: كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل^(١).

فلا يبقى عند القائلين بامتداد وقت العشاء إلى الفجر (سواء للاختيار أو الضرورة) إلا حديث أنس: «أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى...»^(٢) فإن صح حمله على أنه انتهى من الصلاة نصف الليل، ويكون قوله (ثم صلى) من تصرف الرواة، وإلا فالقول قولهم، والله أعلم.

ويستحب تأخير العشاء:

قد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٣)، ومن ذلك: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٤) والحكمة فيه أنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة، وتنفير القوم، فلهذا: «كان النبي ﷺ يؤخر العشاء أحياناً، وأحياناً يعجل: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا أخر...»^(٥).

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها: لحديث أبي برزة «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»^(٦) والعلة في كراهة النوم قبل صلاة

(١) «شرح مسلم» للنووي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجة (٦٩١)، وأحمد (٢/٢٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣) من حديث جابر.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٢٣٧).

العشاء خشية أن يذهب به النوم فيفوته وقتها، أو يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها^(١).

وأما كراهة الحديث بعدها، فلأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لثلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه^(٢). وهذا إذا كان الحديث مما لا فائدة فيه، فإن كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، أو لما يعود على صاحبه بفائدة أو إلى مصالح المسلمين، فهذا لا بأس به، فقد «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في أمر من أمور المسلمين»^(٣).

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تحدث مع أهله -ميمونة- ساعة ثم رقد...^(٤).

[٥] صلاة الفجر: الفجر في الأصل: هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله.

والفجر اثنان^(٥): الفجر الأول (الكاذب) وهو البياض المستطيل الذي يبدو في ناحية من السماء -وهو ما يسمى عند العرب بذب السرحان (الذب) - ثم ينكتم فيعقبه الظلام.

والفجر الثاني (الصادق): وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، ولا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، وفي الحديث: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٦).

وهذا الفجر الثاني هو الذي تتعلق الأحكام كلها به، لا الأول الكاذب. ويطلق الفجر على صلاة الفجر لأنها تؤدي في هذا الوقت، وتسمى صلاة الصبح والغداة.

(١) «تبيين الحقائق» (٨٤/١)، و«الفواكه الدواني» (١٩٧/١)، و«نيل الأوطار» (١٨/٢).

(٢) السابق، و«المجموع» (٤٢/٣)، و«مغني المحتاج» (١٢٥/١).

(٣) أخرجه الترمذی (١٦٩)، وأحمد (٢٦/١) وفيه انقطاع، وله شواهد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠).

(٥) «البدائع» (١٢٢/١)، و«مغني المحتاج» (١٢٤/١)، و«الفواكه» (١٩٢/١)، و«كشف

القناع» (٢٥٥/١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذی (٧٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٤٦)،

والنسائي (٢١٧١) وغيرهم.

• أول وقت الفجر: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الصادق.

• آخر وقت الفجر: وأجمعوا على أن آخر وقتها طلوع الشمس.

يستحب التبكير بصلاة الصبح (التغليس):

ذهب جمهور العلماء منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(١)، إلى أن أداء صلاة الفجر بغسل أفضل من الإسفار بها^(٢)، وهو مروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وحجتهم:

(١) أن الأخبار قد دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغسل، ومن ذلك:

١- حديث عائشة قالت: «كُنْ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»^(٣).

٢- حديث أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ثم ينصرف، وما يعرف الرجل منا جلسه، وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة»^(٤).

٣- حديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»^(٥).

والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء، فأشعر ذلك بأنه صلاها في أول وقت الصبح.

٤- حديث أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»^(٦).

(١) «المدونة» (٥٦/١)، و«الأوسط» (٣٧٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٢٥/١)، و«المغنى» (٣٩٤/١)، و«شرح السنة» للبعثي (١٩٧/١).

(٢) الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والإسفار: ضوء الصباح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٢٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (٤٧).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وأصله في الصحيحين بدون قوله (ثم كانت صلاته...).

(ب) أن التبكير بها داخل في عموم الأدلة على استحباب تعجيل الصلوات في أول أوقاتها، وسيأتى بعضها قريباً.

(ح) أن التبكير بها هو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (١).

(د) أن بعض العلماء - كالشافعي وأحمد - يحملون معنى الإسفار على تيقن طلوع الفجر وتبينه، فلما احتتمل الإسفار المعنيين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا تحتتمل إلا معنى واحداً أولى.

وذهب الثوري وأبو حنيفة وصاحبه إلى أن الإسفار أفضل (٢)، واحتجوا بما يلي:

١- حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» (٣) وأجاب ابن حبان عنه فقال: «أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أسفروا) في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر، لئلا يؤدي المراء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر» اهـ (٤).

٢- حديث ابن مسعود في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة وفيه: «وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها [بغلس]...» الحديث. قالوا: فاعتبروا صلاته صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس قبل وقتها المعروف عند ابن مسعود، فيكون وقتها المعهود الإسفار.

قلت: وهذا ليس صريحاً في الدلالة، فكونه صلى الفجر بغلس قبل موعده المعهود، لا ينافي أن يكون المعهود الغلس كذلك لكن متأخر عن هذا، ثم إنه يحتمل أن يكون قوله (قبل ميقاتها) على ظاهره!!

وقد جمع الطحاوي - رحمه الله، وهو حنفى - بين أدلة التغليس والإسفار بأن يدخل في الصلاة مغلساً، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً (٥).

قلت: وهذا فعل حسن، لكن يقوى مذهب الجمهور بتفضيل تعجيلها بغلس إذ الخلاف في وقت الدخول في الصلاة لا الخروج منها والله أعلم.

(١) انظر الآثار عنهم في «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٧٤- وما بعدها) وورد الإسفار كذلك عن علي وعثمان.

(٢) «تبيين الحقائق» للزليعي (١/٨٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/١٨٤)، و«الأوسط» (٢/٣٧٧).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسائى (١/٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/٣٥٩ - الإحسان).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/١٨٤).

مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة

[١] الوقت أوكد فرائض الصلاة:

• فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١). ولهذا لم يَجْزُ تأخير الصلاة عن وقتها، ولو لجنبابة أو حدث أو نجاسة في الثوب، ولا لفقدان ما تُستر به العورة، ولا غير ذلك، -على الصحيح- بل يصلى في الوقت بحسب حاله (٢).

• وقد امتدح الله تعالى المحافظين على مواقيت الصلاة، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٣). ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ (٤). قال ابن مسعود: «ذلك على مواقيتها» (٥).

• بل جعل الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، وأحبها إليه سبحانه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله؟ (وفى رواية: أفضل؟) قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (٦).

• وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من متابعة الأمراء على تأخير الصلاة -عن وقتها المختار- فعن أبي ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة (أو يؤخرون الصلاة عن وقتها)؟» قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» (٧).

• وبين أنس بن مالك رضي الله عنه أن تأخير الصلاة عن وقتها المختار [غير عذر] خلاف هدى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه تضييع للصلاة، فعن الزهرى قال: دخلت على أنس

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٠/٢٢) وعزاه لجماهير أهل العلم، وانظر «الفروع» (٢٩٣/١)، و«الأم» (٧٩/١)، و«المجموع» (١٨٢/١).

(٣) سورة المعارج: ٢٣.

(٤) سورة المعارج: ٣٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٣٨٦/٢)، والطبرانى كما فى «المجمع» (١٢٩/٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذى (١٧٦)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٠٧).

ابن مالك بدمشق وهو يكي، فقلت: ما يكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئاً مما أدركت [يعنى: فى عهد النبى ﷺ] إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيَّعت» (١).

قلت: فَحَرَىُّ مَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيْمَةٌ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا - إِلَّا الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةً - عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (٣). واقتداءً بسنة نبينا محمد ﷺ، والله المستعان.

[٢] بِمَ تَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ؟ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الأول: تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ (٤)، وَحُجَّتُهُمْ:

١- أَنْ إِدْرَاكَ جِزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ - وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ - كِإِدْرَاكِ الْكُلِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَّبَعُ (٥).

٢- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» (٦). قالوا: وَالسَّجْدَةُ جِزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

الثانى: تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فِي الْوَقْتِ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٧)، وَهُوَ الرَّاجِحُ، لَمَّا يَأْتِي:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٨) وَجُمْلَةٌ (مَنْ أَدْرَكَ...) شَرْطِيَّةٌ وَمَفْهُومُهَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ، فَالْإِدْرَاكُ مَعْلُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ فَعَدَمُ اعْتِبَارِهَا إِلْغَاءٌ لَمَّا اعْتَبِرَهُ الشَّارِعُ، وَتَعْلِيقُ الْإِدْرَاكِ بِالتَّكْبِيرَةِ اعْتِبَارٌ لَمَّا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٠).

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

(٤) «المجموع» (٤٩/٣)، و«الأوسط» (٣٤٨/٢)، و«الإكليل» (٣٠٤/١).

(٥) «المبدع» (٣٥٣/١) لكن عند أبي حنيفة: تفسد صلاته إذا طلعت الشمس وقد بقيت ركعة من الصبح!! وهو خلاف الدليل.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأحمد (٧٨/٦).

(٧) «مواهب الجليل» (٤٠٨/١)، و«اللدسوقي» (١٨٢/١)، و«الإنصاف» (٤٣٩/١).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٢- أما حديث «من أدرك سجدة..» فالمراد بها: الركعة الكاملة من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، يدل على هذا أنه قال مرة: «من أدرك ركعة...» ومرة: «من أدرك سجدة...» فدلَّ على أن المراد واحد وهو الركعة الكاملة، وقد قال ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها»^(١) يعنى: ركعتين، والله أعلم.

• من أدرك جزءاً من الوقت ثم جاءه عذر:

إذا طرأ عذر -بعد دخول الوقت- كالجنون والإغماء والحيض والنفاس ونحو ذلك، فهنا حالتان:

١- أن يكون مضى من وقت الصلاة دون قدر الفرض (ما يسع لأقل من ركعة كاملة) فلا يجب عليه القضاء بعد زوال العذر^(٢).

٢- أن يكون مضى من وقت الصلاة ما يتسع لركعة كاملة، ففى إلزامه بالقضاء قولان تقدمتا فى أبواب «الحيض»^(٣)، واختار شيخ الإسلام أنه لا يلزمه القضاء، لأنه قد طرأ عليه العذر فى وقت يجوز له تأخير الصلاة إليه، وهو غير مفرط ولا مُعتد، ولأنه لم ينقل أن النبى ﷺ أمر امرأة بقضاء صلاة حاضت فى وقتها مع كثرة حدوثه، وهذا قوى وإن كان الأحوط قضاؤها والله أعلم.

[٣] الأعداء لتأخير الصلاة عن وقتها:

١، ٢- النوم والنسيان: فمن نام عن الصلاة -أو نسيها- حتى خرج وقتها، فهو معذور، ويجب عليه أداء هذه الصلاة إذا استيقظ من نومه أو ذكرها، لحديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤).

ونام النبى ﷺ وأصحابه -فى سفر- فما أيقظهم إلا حر الشمس -وقد طلعت- فقال النبى ﷺ: «ليس فى نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٣).

(٢) «المجموع» (٧١/٣).

(٣) انظر ما تقدم (٢٠٩/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤-٣١٦).

فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها...» الحديث^(١). وفعل الصلاة في وقت الاستيقاظ أو ذكر الصلاة المنسية هو في الحقيقة أداء لا قضاء لأنه في الوقت الذي لا وقت لها سواه^(٢).

• **تنبية:** قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة المتقدم: «... فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» اضطربت أقوال العلماء في معناه، والصحيح الذي عليه المحققون ما ذكره النووي «أن معناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضى الصلاة الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد»^(٣) اهـ.

٣- الإكراه: فمن أكره على ترك الصلاة، ومُنِع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فهو معذور^(٤)، [ويقضى إذا زال عذره] وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فتجب عليه الصلاة في الوقت، وليس عليه إعادتها على الصحيح. والله أعلم.

٤- الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع: فمن جمع الصلاتين جمع تأخير فإنه يصلى الأولى في وقت الثانية، وهو في الحقيقة لا يقال: إنه (أنخرها عن وقتها) إلا في الصورة، وإلا فإن وقتيهما في هذه الحالة وقت واحد، وسيأتي طرف من أحكام جمع الصلاتين، إن شاء الله تعالى.

٥- شدة الخوف: بحيث لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه ولا بقلبه، فلا حرج عليه حيثئذ إذا فاته الوقت - في أحد قولي العلماء - لأنه لو صلى حيثئذ لم يدر ما يقول وما يفعل لا سيما عند شدة منابذة العدو، وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في غزوة الخندق حتى غربت الشمس^(٥).

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) انظر «السيل الجرار» (١/١٨٨).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٢/٩٨٨-قلعجي).

(٤) «المجموع» (٣/٦٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/٢٠٠)، و«الأشباه والنظائر» (٢٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١)، وانظر «الشرح الممتع» (٢/٢٣)،

و«نيل الأوطار» (٢/٣٦).

وقد ورد عن أنس: «أنه اشتدت الحرب غداة فتح تُسْتَر، فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس»^(١).

[٤] من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها:

إذا بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو طهرت الحائض والنفساء، قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة أو أكثر، لزمهم أدائها، وهل يلزمهم أداء ما يجمع إليها قبلها؟ يتضح بالمثال الآتي:

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر: فلاهل العلم في شأنها ثلاثة أقوال:

الأول: إذا طهرت قبل الغروب لزمها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء:

وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي هريرة وهو مذهب طاوس والنخعي ومجاهد وربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وهم الجمهور^(٢)، وحجتهم:

١- ما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء»^(٣).

٢- ما روى عن ابن عباس قال: «إذا طهرت قبل المغرب صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء»^(٤) ونقل نحوه عن أبي هريرة.

(١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٤٤) وأعله برواية مكحول عن أنس، قال: ومكحول لم يدرك أنساً. اهـ. قلت: أثبت أبو حاتم الرازي -كما في «المراسيل» لابنه (١/٢١١)- والترمذي -كما في «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٠)- سماع مكحول من أنس، فإن لم يكن في الإسناد غير هذا فهو صحيح، والله أعلم.

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/٢٤٣)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/١٣١)، و«بداية المجتهد» (١/١٣٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٦)، وعنه ابن المنذر (٢/٢٤٣)، وعبد الرزاق (١٢٨٥).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي (٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٧)، وابن المنذر (٢/٢٤٤).

٣- أن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يجتمعان في حال العذر في وقت إحداهما، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء^(١).

الثاني: إذا طهرت في وقت العصر لزمها العصر وليس عليها الظهر: وهو مذهب الحسن وقتادة والثوري وأبي حنيفة^(٢)، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» قالوا: (ال) في قوله (الصلاة) للعهد، أى: أدرك الصلاة التى أدرك من وقتها ركعة، وأما التى قبلها فلم يدرك من وقتها شيئاً، وقد مضى وقتها ولم يكن أهلاً للوجوب، فكيف نلزمه؟!^(٣).

٢- أنه لا خلاف أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد ما غربت عاصى لله تعالى مذموم، إذا كان قاصداً في غير حال عذره، فخير جائز أن يجعل حكم الوقت الذى أبيع فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذى حُظر فيه الجمع بينهما^(٤).

٣- أننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر حال العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! فإن قالوا: فرقنا للأثار عن الصحابة، فيقال: آثارهم - إن صحت - محمولة على سبيل الاحتياط فقط خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم الحائض بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها^(٥).

الثالث: إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر، وإن لم يتسع إلا لواحدة لزمها العصر فقط: وهو قول مالك والأوزاعي^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»، وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية (المجلد الثانى).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص: ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/٢٤٥)، و«الأصل» (١/٣٣٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٢/١٣٠).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٤٥).

(٥) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/١٣٠) بتصرف يسير.

(٦) «الأوسط» (٢/٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/١٣٣).

• **الراجح:** الذي يظهر لى أن القول الثاني هو الأقوى، والأول أحوط، ولا بد من المصير إلى الثالث إذا ضاق الوقت والله أعلم.

[٥] إذا لم يصلِّ الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر: ففي حكم قضاء هذه الصلاة قولان للعلماء:

الأول: أنه يجب عليه قضاؤها: وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، حتى ادعى النووي الإجماع عليه^(١) - ولا يصح - وجملة ما استدلوا به: ١- الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، قالوا: يُستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد من باب أولى.

وأجيب عنه: بأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل إن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط عنه الإثم فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما، لا كفارة لهما سواء^(٢).

ثم إن القياس إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا لا خلاف فيه، والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، فكيف تقاس عليها؟!^(٣).

٢- قوله ﷺ في قضاء النائم والناسي: «لا كفارة لها إلا ذلك»، قالوا: يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، فالمراد بالناسي التارك.

وأجيب عنه: بأن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على النائم والناسي لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة صرحت بوجوب ذلك عليهما!! ثم إن الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، وهذا واضح.

٣- القياس على وجوب القضاء على من أفطر عمداً في رمضان كالمجامع في نهار رمضان.

(١) «العيانة» (٤٨٥/١) - مع فتح القدير، و«الدسوقي» (٢٦٤/١)، و«المجموع» (٧١/٣)، و«الإنصاف» (٣٤٢/١)، و«المتع» (١٣٣/٢).

(٢) «نبيل الأوطار» (٣٢/٦).

(٣) «المحلى» (٢٣٧/٢)، وفيه بحث رائق في الرد على القائلين بوجوب القضاء.

وأجيب: بأن ثبوت القضاء على المجمع في نهار رمضان ضعيف، وقد أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث بدون زيادة: «وصم يوماً مكان ما أصبت»^(١) وهى ضعيفة لا تثبت.

٤- وقد يستدل لهم [ولم يستدلوا هم به] بحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

فيقال: سمي النبي ﷺ العبادات (الحج والصيام) ديناً. ويُجاب عنه: بأنه يلزم من هذا أن يجيزوا الصلاة قبل وقتها!! فإن أداء الديون جائز قبل حلول أجلها، وسيأتى مزيد إيضاح فى أدلة الفريق الآخر.

الثانى: أنه لا يجب عليه قضاؤها، بل ولا تصح منه: وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود [قال ابن حزم: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة] والقاسم بن محمد وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وطائفة من أصحاب الشافعى، والجوزجاني وأبو محمد البريهارى وابن بطّة، وداود الظاهرى وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة الألبانى وابن عيثمين^(٣) وهو الراجح، ومما يدل عليه:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٤).

فالصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدود الطرفين، له أول وله آخر، فلا يجوز أداؤها قبل الوقت ولا بعد خروجه، لا فرق بينهما، إلا بنص يتضمن أمراً جديداً، كما فى النائم والناسى وسائر أصحاب الأعدار، كالحج وصيام رمضان تماماً. ومعلوم أنه إذا صلاها قبل الوقت متعمداً فصلاته باطلة بالاتفاق، فكذلك لو صلاها بعد وقتها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٥) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(٥).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠)، و«نصب الراية» (٢/٤٥٣)، و«التلخيص» (٢/٢١٩).
 (٢) صحيح: سيأتى فى مواضع، إن شاء الله.
 (٣) «المحلى» (٢/٢٣٥- وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠)، و«فتح البارى» لابن رجب كما فى «الإنصاف» (١/٤٤٣)، و«المتع» (٢/١٣٣)، و«نيل الأوطار» (٢/٣١-٣٢).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) سورة الماعون: ٤، ٥.

٣- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (١). فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا للقى الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

٤- حديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...» (٢) دليل على أن العامد لا يقضى الصلاة -تمسكاً بدليل الخطاب- فإن (من نسي) شرط، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينس لا يصلي.

٥- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز إلا لله على لسان رسوله ﷺ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد -على الصحيح في الأصول- ولا دليل على الأمر بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسيه ولا تعمدنا إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣).

٦- حديث: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٤) فصيح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت الصلاة المنسية أبداً، ولو أمكن قضاء المتروكة عمداً لكان القول بأنها فاتته كذباً وباطلاً!!

٧- يقال لمن أوجب قضاءها على العامد: هذه الصلاة التي تأمره بفعلها، أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي هي، قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً لأنه فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم (!!) ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها (!!) وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قال: ليست هي التي أمره الله بها، قلنا: صدقت، وفي هذا كفاية إذا أقرروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى (٥).

قلت: وهذا القول هو الراجح، وليس مع المخالف ما يصلح للتعويل عليه، والله أعلم.

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) انظر «المحلى» (٢/٢٣٥- وما بعدها)، و«الإحكام» لابن حزم (١/٣٠١).

• من ضيَع الصلاة سنوات من عمره:

يتفرَّع على القول بأن من ترك الصلاة متعمداً لغير عذر حتى خرج وقتها، لا يجب عليه قضاؤها ولا تصح منه، أن من ضيَع الصلاة زمناً من عمره، ثم تاب إلى الله تعالى واستقام على دينه، فإنه لا يصلى ما فاته، سواء قلنا بكفره حال تركها أو لا، خلافاً للجمهور^(١) فإنهم يوجبون عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته (!!!).

• وماذا على تاركها متعمداً؟

إن الحكم على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر، بعدم قضائها ليس تخفيفاً عليه، وإنما هو في الحقيقة تنكيل به وسخط لفعله، فالإثم لا يسقط عنه وإن صلاها ألف مرة بعد وقتها، إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، فهذا الذي يلزمه: التوبة والاستغفار، والإكثار من فعل الخير وصلاة التطوع، لقوله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(٢).

قضاء الصلوات الفائتة

القضاء لغة: الحكم والأداء، واصطلاحاً: فعل الواجب بعد وقته^(٣).

والفائتة: الصلاة التي خرج وقتها المحدد لها.

وقد حققنا أنه لا يقضى من الصلوات إلا ما خرج وقتها بعذر، خلافاً للجمهور العلماء الذين يقولون بأن العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى، من غير تفريق بين المعذور وغيره.

• هل يجب قضاء الفائتة على الفور؟

يجب على من فاتته الصلاة [بعذر شرعي] أن يقضيها على الفور، لقول النبي ﷺ في النائم والناس: «فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» فهذا أمر

(١) «ابن عابدين» (٢/٦٢)، و«الدسوقي» (١/٢٦٤)، و«مغنى المحتاج» (١/٣٠٨).

(٢) تقدم الكلام عليه، وانظر «المحلى» (٢/٢٣٥)، و«الفتاوى» (٢٢/٤٠-٤١)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٤٦٣).

(٣) «المصباح المنير»، و«حاشية ابن عابدين» (١/٤٨٧).

وهو للوجوب الفورى، والمراد بالفور: الفور العادى بحيث لا يُعَدُّ مفرطاً، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(١).

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الفور وجواز التراخى فى القضاء^(٢)، واستدلوا بأن النبى ﷺ وأصحابه لما استيقظوا من النوم بعد طلوع الشمس، لم يصلوا إلا بعد ارتحالهم إلى مكان آخر؟!

وأجيب: بأن النبى ﷺ قد علَّلَ ذلك بقوله: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...»^(٣). فكان المانع من الصلاة أنه مكان حضره الشيطان، فلا يدل على مشروعية التراخى فى القضاء.

وعلى هذا، فلو استيقظ شخص بعد طلوع الشمس، فلا يجوز له أن يعاود النوم حتى يصلّى فإنه وقتها، والله أعلم.

• الترتيب فى قضاء الفوائت:

عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبى ﷺ: «والله ما صليتُها فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلتى بعدها المغرب»^(٤).

وعن أبى سعيد قال: حُبَسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كُفِينَا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(٥). قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها فى وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها فى وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها فى وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٦).

(١) «الشرح الصغير» (١/٣٦٦٥)، و«كشاف القناع» (١/٢٦٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٧٤)، و«المجموع» (٣/٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائى (١/٨٠) عن أبى هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٨)، ومسلم (٢٠٩).

(٥) سورة الأحزاب: ٢٥.

(٦) صحيح: أخرجه النسائى (١/٢٩٧)، وأحمد (٣/٢٥)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وأبو يعلى

وفيها أن النبي ﷺ قضى الفوائت مرتبة، فقال الجمهور^(١) يجب الترتيب في قضاء الفوائت على اختلاف بينهم في تفاصيل، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وبأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة، فيجب تقديم ما تضيق. وقال الشافعي^(٢): يستحب ولا يجب، لأن فعل النبي ﷺ بمجرد لا يدل على الوجوب.

• ما يسقط به الترتيب:

١- ضيق وقت الصلاة الحاضرة^(٣):

فإنه يسقط الترتيب، لأن فرض الوقت أكد من فرض الترتيب، فيصلى الصلاة الحاضرة ثم يقضى الفائتة، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق، وعند الشافعي لا يجب الترتيب أصلاً كما تقدم.

وأما المالكية - ورواية عن أحمد وعطاء والليث - فقالوا: يرتب وإن خرج وقت الحاضرة!!

قلت: والأول أظهر، لا سيما وأن إيجاب الترتيب أصلاً منازع فيه.

٢- فوات الجماعة: فمن فاتته الظهر - مثلاً - فخشي إن قضاها أن تفوته جماعة العصر، سقط الترتيب فيصلى مع الجماعة العصر، ثم يقضى الظهر بعدها، وهذا رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام^(٤).

وله أن يدخل معهم في جماعة العصر بنية الظهر - بناء على جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام وسيأتي تحريره - ثم يصلى بعدها العصر، ولعل الأول أظهر والله أعلم.

٣- فوات ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة: فلو ذكر أن

(١) «البدائع» (١/١٣١)، و«الشرح الصغير» (١/٣٦٧)، و«المغنى» (١/٦٠٧)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٦).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٢٦٩).

(٣) «البنية» (٢/٦٢٨)، و«المغنى» (١/٦١٠)، و«الإنصاف» (١/٤٤٤)، و«الحرشي» (١/٣٠١)، و«الأوسط» (٢/٤١٥).

(٤) «الإنصاف» (١/٤٤٤-٤٤٥).

عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة، فإنه يقدم الجمعة، لأنه لا يستطيع أن يقضى الجمعة، فيكون فواتها كفوات الوقت، وهو رواية عن أحمد (١).

٤- النسيان: فلو صلى الفوائت بغير ترتيب ناسياً، فلا شيء عليه، لعموم قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢). وفي الحديث أن الله تعالى قال: «نعم» (٣) وفي رواية «قد فعلت».

ولحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٤).

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب خلافاً لمالك ورواية عن أحمد (٥).

٥- الجهل: فمن جهل وجوب الترتيب فصلى غير مرتبة، فلا شيء عليه، لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، وبه قال الحنفية (٦).

• قضاء الصلاة الفائتة على صفتها:

ذهب الحنفية والمالكية -وقول عند الشافعية- وأبو ثور وابن المنذر (٧) أن الاعتبار في صفة الصلاة المقضية بوقت الفائتة، ليكون القضاء على وفق الأداء.

فمن نسى صلاة العشاء -وهي جهرية- فلم يذكرها إلا نهاراً، قضاهها جهرًا على أصلها. والعكس، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم في قصة الخندق، وفيه: «فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها...» (٨) الحديث وقد كان هذا بعد المغرب.

وأما الحنابلة، والصحيح عند الشافعية أن الاعتبار بوقت القضاء!

وإذا نسى الصلاة في الحضر فذكرها في السفر: فإنه يصليها تامة غير مقصورة

(١) «السابق» (٤٤٤/١)، و«الممتع» (١٤١/٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

(٤) صححه الألباني: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) وغيره وانظر «الإرواء» (٨٢).

(٥) «البنية» (٦٢٩/٢)، و«المغنى» (٦٠٩/١)، و«الخرشي» (٣٠١/١).

(٦) «الإنصاف» (٤٤٥/١)، و«البنية» (٦٢٩/٢).

(٧) «مجمع الأنهر» (١٦٤/١)، و«الشرح الصغير» (٣٦٥/١)، و«روضة الطالبين» (٢٦٩/١).

و«اختلاف العلماء» (ص: ٦٠).

(٨) صحيح: تقدم قريباً.

على أصلها، على المذهب الأول، ووافقهم على هذا - هنا - الشافعي وأحمد^(١)، وخالفوا في عكسه فقالوا: إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلاتها تامة كذلك.

• **قضاء السنن الرواتب:** يُشرع قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها في أصح أقوال العلماء، وهو مروى عن ابن عمر، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني وغيرهم^(٢)، وسيأتي بيانه مفرقًا في مواضعه في «صلاة التطوع» إن شاء الله تعالى.

• الأذان والإقامة، والجماعة في الفائتة:

يُشرع لمن فاتته صلاة وأراد قضاءها أن يؤذن ويقيم، وإن فاتت جماعة أن يصلوا المقضية جماعة، لحديث أبي قتادة - في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس - وفيه قوله ﷺ لبلال: «م فاذن الناس بالصلاة» فلما طلعت الشمس وبيضت، قام فصلى بهم رسول الله ﷺ^(٣). وفي لفظ حديث ابن مسعود: «فأمر بلالاً فاذن، ثم أقام فصلى بنا»^(٤). وهذا مذهب جمهور العلماء.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١، ٢ - بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:

فقد ثبت النهى عن صلاة التطوع في هذين الوقتين، والأصل في هذا:

(١) حديث ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عند عمر ﷺ - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٥).

(١) «الأم» (١/١٦١)، و«المجموع» (٤/٢٤٩)، و«المغنى» (١/٥٧٠)، و«اختلاف العلماء» (ص ٦٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٣٣٧)، و«الإنصاف» (٢/١٧٨)، وانظر المذاهب الأخرى في «نيل الأوطار» (٣/٣٣-٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٩)، والنسائي (١٠٥/٢).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (١/٤٥٠)، وابن حبان (١٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(ب) حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

٣- وقت الزوال (عند قائم الظهيرة):

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

• علة النهي:

وقد بين النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله لعمرو بن عتبة: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٤).

• ما يستثنى من النهي:

[١] عند الظهيرة يوم الجمعة: فإنه يستحب للمرء التنفل مطلقاً قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام، فإذا خرج امتنع من صلاة التطوع، قال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٥).

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - مستدلاً بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) تضيف الشمس: تميل الغروب.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٣).

«أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»^(١) لكنه ضعيف ويغنى عنه ما ذكرت والله الحمد.

وللعلماء قولان آخران: الأول: أنه لا يكره الصلاة نصف النهار مطلقاً في الجمعة وغيرها على سواء، وهو مذهب مالك، وحجته عمل أهل المدينة، وهو مردود بالأحاديث المتقدمة.

والثاني: أنه يكره الصلاة نصف النهار مطلقاً في الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد.

ومذهب الشافعي أرجح، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢).

[٢] صلاة ركعتي الطواف بالبيت الحرام:

فلا مانع من إيقاع ركعتي الطواف في أوقات النهي المتقدمة لما يأتي:

(أ) حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من الليل أو النهار»^(٣).

(ب) أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

(ج) أن ركعتي الطواف تابعتان له، فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يباح التبوع.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وأبي ثور^(٤).

[٣] قضاء الفوائت في أوقات النهي:

وقد اختلف أهل العلم في حكم قضاء الفائتة في أوقات النهي على قولين:

الأول: لا يجوز في أوقات النهي: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي^(٥)

وحجتهم:

١- «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أخرها حتى

ابيضت الشمس»^(٦).

(١) إسناده تالف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٦/١)، وعنه البيهقي (٤٦٤/٢).

(٢) «راد المعاد» لابن القيم (٣٧٨/١) ط. الرسالة.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٤) «الأم» (١٥٠/١)، و«المجموع» (٧٢/٤)، و«المغنى» (٨١/٢).

(٥) «المبسوط» (١٥٠/١).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين.

٢- أنها صلاة، فلم تجوز في هذه الأوقات كالنوافل.

٣- ما روى عن أبي بكرة رضي الله عنه «أنه نام في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها»^(١).

٤- ما روى عن كعب بن عجرة: «أن ابنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن»^(٢).

الثاني: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي وغيرها: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين^(٣)، وحبّتهم:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤).

٢- حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها»^(٥).

ففيهما الأمر بالصلاة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء لأوقات النهي. قلت: وهذا هو الراجح، وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ابيضت الشمس فهم لم يوقفهم إلا حر الشمس أصلاً، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم بين أن العلة أنه «مكان حضر فيه الشيطان» فجعل المانع من الصلاة المكان لا الزمان، والله أعلم.

[٤] قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي:

يجوز قضاء السنن الرواتب ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لما يأتي: (أ) حديث أم سلمة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(٦).

(ب) ما روى عن قيس بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٢٥٠).

(٢) إسناده ضعيف: ذكره الترمذي تعليقاً (١٥٨/١)، ووصله ابن أبي شيبة (٦٦/٢).

(٣) «المدونة» (١٣٠/١)، و«الأم» (١٤٨/١)، و«المغني» (٨٠/٢)، و«الأوسط» (٤١١/٢).

(٤) صحيح: تقدم كثيراً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣١١) وغيره وقد تقدم.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧).

رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، قال: «فسكت عنه»^(١) وفي رواية «فلم ينكر ذلك عليه».

(ح) لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...» وهذا مذهب مالك والشافعي^(٢).

[٥] الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر:

أجمع العلماء على جواز الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح والعصر^(٣).

ثم اختلفوا في إيقاعها في الأوقات المذكورة في حديث عقبة بن عامر: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتصيف الشمس للغروب حتى تغرب، على قولين:

الأول: لا تجوز صلاة الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم^(٤)، لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا... فذكرها»^(٥).

الثاني: يجوز صلاة الجنائز في جميع أوقات النهي: وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد^(٦) وحجة الشافعي أنها صلاة ذات سبب فتستثنى من النهي.

قلت: الأظهر أنها لا تجوز في هذه الأوقات الثلاثة لأجل النص، لأن فيه مع النهي عن الصلاة، النهي عن الدفن فيها فيتناول النهي عن الصلاة على الجنائز فيها، فيمنع استثناءها من النهي، ثم إن هذه الأوقات الثلاثة قصيرة وليس في الانتظار حتى تفوت ما يخشى منه والله أعلم.

[٦] الصلوات التي لها سبب: كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة

الكسوف ونحوها فهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

(١) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وأحمد (٤٤٧/٥) وهو مرسل وله طريق أخرى عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩١/٢)، والحاكم (٢٧٤/١)، والبيهقي (٤٨٣/٢) وبمجموعها يحسن الحديث.

(٢) «بداية المجتهد» (١٣٧/١)، و«الأم» (١٤٩/١).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (٨٢/٢).

(٤) «المدونة» (١٩٠/١)، و«المبسوط» (١٥٢/١)، و«المغني» (٨٢/٢)، و«معالم السنن» (٣١٣/١).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) «الأم» (١٥٠/١)، و«المجموع» (٦٨/٤).

الأول: لا تجوز في أوقات النهى: وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد^(١).

الثانى: يجوز، وهو مذهب الشافعى^(٢) والرواية الثانية عن أحمد، وحجتهم: ١- أنه ثبت جواز ركعتى الطواف فى كل وقت، وقد تقدم.

٢- ثبت جواز الصلاة عقب الوضوء فى أى وقت، كما فى حديث بلال وسؤال النبى ﷺ له: أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام... فقال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أظهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى^(٣).

٣- قوله ﷺ فى الكسوف: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»^(٤).

٤- أن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٥).

٥- ثبوت صلاة النبى ﷺ سنة الظهر بعد العصر كما تقدم.

٦- الإجماع على جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر.

قالوا: فهذه كلها صلوات ذوات سبب وجاز فعلها مطلقاً، فتستثنى من النهى. قلت: ويُستدل لهذا المذهب كذلك بما يلى:

٧- حديث أبى ذر عن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يسميتون الصلاة (أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها)» قلت: فيما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(٦).

وفى حديث ابن مسعود موقوفاً: «ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى، (يعنى: إلى آخر النهار)...»^(٧) وذكر نحو حديث أبى ذر، فأجاز النافلة فى وقت الكراهة للسبب المذكور.

(١) «المبسوط» (١/١٥٢)، و«شرح فتح القدير» (١/٢٠٤)، و«المغنى» (٢/٩٠).

(٢) «الأم» (١/١٤٩)، و«المجموع» (٤/٦٩).

(٣) صحيح: تقدم فى «الوضوء».

(٤) صحيح: يأتى فى «صلاة الكسوف».

(٥) صحيح: يأتى فى «صلاة التطوع».

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٠٨) بتحقيقى.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٤) وغيره، وانظر «قدر الصلاة» (١٠١٥) بتحقيقى.

٨- حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(١) قال الخطابي: وفي قوله: (فإنها نافلة) دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. اهـ^(٢).

قلت: وعلى ما تقدم فإن النهي عن الصلاة في الأوقات الواردة في النصوص خاص بمطلق التنفل من غير سبب، وبمن قصد تحرى الصلاة فيها، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٣).

• فائدة: أوقات النهي المتقدمة إنما هي ما كان النهي فيها متعلقاً بالأوقات الأصلية، وهناك أوقات أخرى نهى عن الصلاة فيها لتعلقها بأمر خارج عن أصل الوقت، وستأتي مفرقة في مواضعها في «صلاة التطوع» إن شاء الله.

الأذان والإقامة

• التعريف^(٤):

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٥). أى: أعلمهم به. وشرعاً: التعبد لله تعالى للإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص. والإقامة لغة: مصدر (أقام) من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً، ولها معانٍ منها: الاستقرار والإظهار والنداء، وشرعاً: التعبد لله بالقيام للصلاة والشروع فيها بذكر مخصوص.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٩)، والنسائى (١١٢/٢) وغيرهما.

(٢) «معالم السنن» (١/١٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) «اللسان»، و«المصباح المنير»، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٢٢)، و«المتع» (٣٥-٣٦).

(٥) سورة الحج: ٢٧.

أولاً: الأذان

• من فضائل الأذان:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» (١).

٢- عن أبي سعيد الخدري قال لابن أبي صعصعة: إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ (٢).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» (٣).

٤- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» (٤).

٥- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعى غنم في رأس شظية بجبل يؤذّن بالصلاة، ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذّن ويقسم الصلاة يخاف منى، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» (٥).

٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٩)، والنسائى (١٢/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (٩٥/٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائى (٢٠/٢)، وأحمد (١٥٨/٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذى (٢٠٧)، وأحمد (٢٨٤-٤١٩)، وانظر

«الإرواء» (٢٣١/١).

٧- الأذان أفضل من الإمامة: للأحاديث المتقدمة في فضل الأذان، ولأن «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون التأذين، لأن الإمامة كانت متعيّنة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، لضيق وقتهم عنه، وانشغالهم بما هو أهم كتدبير شئون المسلمين، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

وهذا مذهب الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد واختاره أكثر أصحابه والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

• بدء مشروعية الأذان: شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومن ذلك حديث ابن عمر: كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصراري وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»^(٢).

• حكم الأذان:

اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف.

ثم اختلف أهل العلم في حكمه، هل هو واجب؟ أو سنة مؤكدة؟ والصحيح الذي لا ينبغي التردد فيه في مثل هذه العبادات العظيمة أن الأذان فرض كفاية، فليس لأهل مدينة أو قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، ويستدل على ذلك بأمور:

١- أن الأذان عبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، وقد وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وسفر وحر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها.

(١) «المغنى» (٤٠٢/١)، و«المجموع» (٧٤/٣)، و«مواهب الجليل» (٤٢٢/١)، و«الاختيارات» (ص: ٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

٢- أن النبي ﷺ قد جعله علامة للإسلام ودلالة على التمسك به والدخول فيه، فعن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أغزى بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم» (١).

٣- أن النبي ﷺ قد أمر به، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (٢).

٤- عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (٣).

٥- في حديث عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان، قال النبي ﷺ: «إنها رؤيا حق، إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين» (٤).

٦- قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «... واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» (٥).

٧- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة [لا يؤذن] ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» (٦) وهو دالٌّ على وجوب الأذان لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنُّبه.

وقد ذهب إلى وجوب الأذان: مالك - في قول، وخصَّ الفرضية بمساجد الجماعات - وأحمد، وهو وجه عند الشافعية، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود وابن حزم، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧).

بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو قول عن مالك، إلى أنه سنة مؤكدة!! قلت: ولا شك أن الأول أرجح، ثم إن الحنفية - القائلين بأنه سنة - قد صرَّحوا بأنها كالواجب في حقوق الإثم (٨)، فكان الخلاف معهم لفظي والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائى (٦٧٢)، والترمذى (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤).

(٦) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائى (٨٤٧)، وأحمد (٤٤٦/٦) والزيادة له.

(٧) «الإنصاف» (٤٠٧/١)، و«مواهب الجليل» (٤٢٢/١)، و«روضه الطالبين» (١٩٥/١)،

و«الأوسط» (٢٤/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٢)، و«السييل الجرار» (١٩٦/١).

(٨) «ابن عابدين» (٣٨٤/١)، و«فتح القدير» (٢٤٠/١).

• فوائد:

١- الأذان على المسافرين: يجب الأذان على المسافرين إذا أرادوا الصلاة، كالحاضرين، لعموم الأدلة، وملازمة النبي ﷺ لذلك في الحضر والسفر، ولأن أمره ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه بالأذان كان وهم مسافرون إلى أهلهم، وهذا هو الصواب خلافاً لمذهب الحنابلة والجمهور.

٢- الأذان للصلاة الفاتئة: يجب الأذان للصلوات الخمس، سواء كانت مؤداة أم مقضية، وقد تقدم حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه - في سفرهم - عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان والإقامة، ويدل عليه كذلك عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم...».

لكن... لو نام جماعة عن الصلاة - في بلدة - حتى خرج وقتها، وقد أذن في هذه البلدة، لم يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في هذه البلدة، وسقطت به فريضة الأذان عنهم^(١).

٣- حكم أذان النساء وإقامتهن^(٢)

• لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، عند جماهير السلف والخلف، من الأئمة الأربعة والظاهرية، وقد ورد عن أسماء مرفوعاً: «ليس للنساء أذان ولا إقامة ولا جمعة...»^(٣). وهو ضعيف لا يصح، لكن لم يرد كذلك أمر النساء بالأذان أو الإقامة.

• ولا يجوز - بل لا يجزئ - أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافاً للحنفية، لأن الأذان للإعلام ويشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع صوتها، ولم يُسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة ولا في فيمن بعدهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة من امرأة قط.

• ثم اختلفوا في أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال: فقيل: يكرهان وقيل: يبأحان، وقيل: يستحبان، وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان.

(١) أفاده في «الشرح المتعمق» (٤١/٢) وانظر ما تقدم في «قضاء الفاتئة».

(٢) «المغنى» (٤٢٢/١)، و«المجموع» (٩٨/٣)، و«البدائع» (١٣٥/١)، و«منح الجليل» (١٢٠/١)، و«الأوسط» (٥٣/٣)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢٩٩/١).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤٠٨/١).

والذى يظهر أن النساء إذا كنَّ منفردات عن الرجال، فإذا أذَّنَّ وأقَمَنَّ فحسن، لأنهما ذكر لله تعالى، ولم يرد ما يمنع منهما، ولذا سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: «أنهى عن ذكر الله!!!» (١).

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسًا: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر» (٢).

وهذا قول الشافعى ورواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم (٣)، قال الشافعى: «ولا تجهج المرأة بصوتها، تؤذن فى نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت...» اهـ.

٤- أذان المنفرد، والجماعة بمسجد صلَّى فيه أهله:

من صلى منفردًا ببلدة أذَّن بها، فإن اكتفى بأذانهم أجزاءه، وإن أذَّن وأقام فقد أحسن لإدراك فضيلة الأذان، ولحديث أبى سعيد وعقبة بن عامر المتقدمين فى «فضائل الأذان».

وكذلك إذا فاتته الجماعة، وحضر فى مسجد قد صلَّى فيه أهله، فإن اكتفى بأذانهم أجزاءه، والأولى أن يؤذَّن ويقيم، كذا فعل أنس بن مالك: فعن أبى عثمان قال: أتانا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة، فقال: قد صليتُم؟ -وذلك صلاة الغداة- فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذَّن، فأذَّن وأقام ثم صلى فى جماعة (٤).

وبذا قال الشافعى وأحمد، وقال مالك والأوزاعى: يقيم ولا يؤذَّن، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤذَّن ولا يقيم (٥).

٥- الأذان للصلاطين المجموعتين:

إذا جمعت صلاتان فى وقت إحداهما كجمع العصر مع الظهر فى وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يكتفى بأذان واحد، ويقام

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣/١).

(٣) «الأم» (٨٤/١)، و«المغنى» (٤٢٢/١)، و«المحلى» (١٢٩/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١/١).

(٥) «الأم» (٨٤/١)، و«المغنى» (٤١٨/١)، و«المدونة» (٦١/١)، و«الأوسط» (٦٠/٣).

لكل صلاة بإقامة، كما فعل النبي ﷺ -وسياتى فى «الحج»- وبهذا قال الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية من أنه يؤذن لكل منهما!!^(١).

٦- ما يُشَرع له الأذان من الصلوات:

اتفق أهل العلم على أن الأذان إنما شُرِعَ للصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنائز والوتر والعيد وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هى المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديراً، أما صلاة الجنائز فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود.

ومما ورد فى ذلك حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

• كيف يعلن عن الصلوات التى لا أذان لها؟

ذهب الشافعى إلى أنه يُنادى لكل صلاة لا يؤذن لها بقوله: «الصلاة جامعة» ووافق الحنابلة فى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والحنفية والمالكية فى الكسوف فقط^(٣)، قلت: والصواب أن يوقف فى هذا مع النص فما ثبت فيه النص بالنداء بـ«الصلاة جامعة» استحبه فعله وإلا لم يُشرع، وسياتى بيانه مفرداً فى مواضعه، إن شاء الله تعالى.

• شروط الأذان:

[١] دخول وقت الصلاة (عدا الفجر):

يشترط للأذان أن يدخل وقت الصلاة المفروضة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت -إلا فى الفجر على ما سياتى- ويستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن فى أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، فعن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم»^(٤)، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه»^(٥).

(١) «البدائع» (١/١٥٢)، و«المجموع» (٣/٨٣)، و«مواهب الجليل» (١/٤٦٨)، و«المتع» (٤١/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧)، أبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/٥٦٥)، و«المجموع» (٣/٧٧)، و«المواهب» (١/٤٣٥)، و«كشف القناع» (١/٢١١).

(٤) أى: لا يترك شيئاً من ألفاظه. (نيل الأوطار (٢/٥٧)).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذى (٢٠٢)، وأحمد (٩١/٥).

● وأما الفجر... فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن حزم إلى أنه يُشرع الأذان للفجر قبل الوقت (قبل طلوع الفجر الصادق) (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» [قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت] (٢).

فيكون هذا الأذان (الأول) لأجل إيقاظ النائم ليتأهب للصلاة، ولردّ القائم المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، وليتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، كما في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» (٣).

وقد استحب الجمهور الأذان الثاني عند دخول الوقت، ورأوا أنه يجوز الاكتفاء به للصلاة!! والصحيح ما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم من أنه لا بد من الأذان الثاني الذي في الوقت لأنه الأصل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم» وهذا عام لا يستثنى منه شيء ولا يعارضه حديث «إن بلاً يؤذّن بليل» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر كما تقدم. بينما ذهب الثوري وأبو حنيفة (٤) إلى أنه لا يؤذّن للفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق، قياساً على سائر الصلوات، ولما يروى عن شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر» (٥) وهو ضعيف لا يصح.

ولما يروى عن ابن عمر أن بلاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى: «ألا إن العبد نام» (٦) وهو معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة.

(١) «المدونة» (٦٠/١)، و«الأم» (٨٣/١)، و«مسائل أحمد» لعبد الله (٥٨)، و«المجموع»

(٨٨/٣)، و«الأوسط» (٢٩/٣)، و«المحلى» (١٦٠/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٧) والزيادة له، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٤) «المحلى» (١٦٣/٣)، و«المجموع» (٨٨/٣)، و«الأوسط» (٣٠/٣)، و«المبسوط» (١٣٤/١).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٤)، وقد أعلّه البيهقي بالانقطاع وقال ابن القطان: شداد مجهول، وانظر «نصب الراية» (٢٨٣/١).

(٦) أعلّه الأئمة: أخرجه أبو داود (٥٣٢) وضعفه وكذا ضعفه ائتمذي (٢٠٣)، وأعلّه أكابر الحفاظ بالوقف، وانظر «نيل الأوطار» (٥٩/٣)، و«سبل السلام» (١٢٥/١).

فأما قياسهم فهو في مقابل النصوص السابقة في إثبات الأذان قبل الفجر، وهى دالة على داوم ذلك من بلال، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينهه فثبت جوازه بل استحبابه. وأما الأحاديث التى استدلووا بها فمعلولة لا تقوم بها حجة فضلاً عن أن تردَّ بها السنن الثابتة الصحيحة، والله أعلم.

[٢] نية الأذان: يشترط لصحة الأذان النية كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فلو أخذ شخص فى ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن، فإنه يستدئ الأذان من أوله ولا يبنى على ما قال، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(٢).

[٣] أداؤه باللغة العربية^(٣): فيشترط كون الأذان باللفظ العربى، ولا يصح الإتيان به بأى لغة أخرى ولو علم أنه أذان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ونحوه مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا: إن لم يوجد منهم من يحسن العربية أجزاءهم بغيرها.

[٤] خلو الأذان من اللحن الذى يغيّر المعنى^(٤): كمدّ همزة (أكبر) أو بائه وغير ذلك مما يغير المعنى، وكذلك التمديد الزائد عن المطلوب فى الأذان، فإن أحوال المعنى أبطل الأذان وإلا كره عند الجمهور خلافاً للحنفية.

[٥] ترتيب كلمات الأذان^(٥): فيشترط أن يأتى المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد فى السنة -والذى يأتى قريباً- دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله -عند الجمهور خلافاً للحنفية- لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦).

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) «مواهب الجليل» (٤٢٤/١)، و«منتهى الإرادات» (١٢٩/١).

(٣) «ابن عابدين» (٢٥٦/١)، و«كشاف القناع» (٢١٥/١)، و«المجموع» (١٢٩/٣).

(٤) «ابن عابدين» (٢٥٩/١)، و«منتهى الإرادات» (١٣٠/١)، و«المواهب» (٤٣٨/١)، و«المجموع» (١٠٨/٣).

(٥) «البدائع» (١٤٩/١)، و«مغنى المحتاج» (١٣٧/١)، و«الإرادات» (١٢٨/١)، و«المواهب» (٤٢٥/١).

(٦) صحيح: علقه البخارى فى «الاعتصام» ووصله مسلم (١٧١٨) وغيره.

[٦] الموالاة بين ألفاظ الأذان^(١): وهى المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، فإن كان الفصل يسيراً كأن يعطس المؤذن فى أثناءه فىبنى على ما مضى عند الجمهور، وأما لو طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير أو إغماء ونحوه فىبطل الأذان ويجب استئنافه من أوله، ولا يجوز أن يبنى غيره على أذانه، بل يستأنف.

[٧] إسماع غير الحاضرين^(٢): إما برفع الصوت أو باستعمال مكبر الصوت، ليحصل المقصود للأذان، فإن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضر معه، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد: «.. فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة»^(٣).

وقال عليه السلام لعبد الله بن زيد: «علّمه بلالاً فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك»^(٤). وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، وهو سنة عند المالكية والراجح عند الحنفية.

• هل يجزئ عرض الأذان من المذياع؟^(٥) عرض الأذان من المذياع أو المسجل غير صحيح، لأنه عبادة، وقد سبق أنه أفضل من الإمامة، وكما أنه لا يصح أن يقتدى الناس فى صلاتهم بصلاة مسجلة، فكذلك الأذان. والله أعلم.

• هل يجوز الكلام أثناء الأذان والإقامة؟ اختلف أهل العلم فى حكم كلام المؤذن أثناء التأذين على أقوال^(٦):

الأول: يجوز الكلام فى الأذان مطلقاً: وبه قال الحسن وعطاء وقتادة وأحمد (إلا أنه منعه فى الإقامة) وهو مروى عن سليمان بن صرد (من الصحابة) وعروة ابن الزبير، واحتجوا بما يلى:

١- أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة فى يوم مطير، لما بلغ: حى على

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) صحيح: تقدم فى «فضائل الأذان».

(٤) حسن: تقدم فى «حكم الأذان» وسيأتى.

(٥) «الشرح الممتع» (٢/٦١-٦٢) بمعناه.

(٦) «الأوسط» (٣/٤٣)، و«مسائل أحمد» لأبى داود (٢٧)، و«المدونة» (١/٥٩)، و«الأم»

(١/٨٥).

الصلاة، أن يقول: «الصلاة في الرحال، فليل: ما هذا، قال: فعلة من هو خير مني» (١).

٢- عن موسى بن عبد الله بن زيد أن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه» (٢).

الثاني: يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة: وبه قال النخعي وابن سيرين والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة.

الثالث: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلاماً من شأن الصلاة نحو (صلوا في رحالكم)، وهو قول إسحاق واختاره ابن المنذر.

الرابع: إن تكلم في الإقامة أعادها: وهو قول الزهري.

• صفات المؤذن: يستحب أن يتصف المؤذن بما يلي:

١- أن يتنغي بأذانه وجهه الله: فلا يأخذ أجره على أذانه وإقامته، لأن الاستجار على الطاعة لا يجوز، وقد قال عليه السلام لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» (٣).

فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام (جعل راتباً) من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٢- أن يكون عدلاً أميناً: لأن «المؤذن مؤتمن» (٤) أي: أمين على مواقيت الصلاة، وليؤمن نظره إلى العورات، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة عند الجمهور، واختار شيخ الإسلام عدم أجزاء أذان ظاهر الفسق، لمخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وجه عند الحنابلة (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) بنحوه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً (١١٦/٢- فتح) ووصله ابن أبي شيبة (٢١٢/١)، وابن المنذر (٤٤/٣)، وأبو نعيم شيخ البخاري بسند صحيح كما في الفتح (١١٦/٢).

(٣) صحيح: تقدم في «حكم الأذان».

(٤) صحيح: تقدم في «فضائل الأذان».

(٥) «ابن عسابلدين» (٢٦٣/١)، و«المواهب» (٤٣٦/١)، و«مغني المحتاج» (١٣٨/١)، و«المغني» (٤١٣/١)، و«الاختيارات» (٣٧).

ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي أرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليله الحمد^(١).

• وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه^(٢).

الثانية: تسع عشرة جملة (كالسابقة مع زيادة الترجيع في الشهادتين):

والترجيع هو: أن يخفض صوته بالشهادتين - مع إسماعه الحاضرين - ثم يعود فيرفع صوته بهما. وهذه الكيفية ثابتة في حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...» الحديث^(٣).

وفى رواية عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة».

• وبهذه الكيفية أخذ الشافعي^(٤).

الثالثة: سبع عشرة جملة (كالسابقة لكن بثنية التكبير في أوله لا تريعه):

وهي رواية أخرى لحديث أبي محذورة السابق:

«أن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(٥) لكن هذه الرواية معلولة لا تصح، إنما الصحيح تربع التكبير كما تقدم.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وانظر «الإرواء» (٢/٢٦٤).

(٢) «البدائع» (١/١٤٧)، و«المغنى» (١/٤٠٤)، و«الأوسط» (٣/١٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٠ - ٥٠٣)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤/٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

(٤) «الأم» (١/٨٥).

(٥) أعل بهذا اللفظ. أخرجه مسلم (٣٧٩) وغيره.

• وبهذه الكيفية أخذ مالك وصاحباً أبي حنيفة^(١).

• وقد رجّح بعض العلماء ترييع التكبير (الكيفية الثانية) في حديث أبي محذورة بأنها زيادة مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها، ولموافقتها لرواية «علمه الأذان تسع عشرة كلمة...».

• ثم رجّحوها على الكيفية الأولى (التي ليس فيها الترجيع) بأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وبأن عمل أهل مكة والمدينة على الترجيع^(٢).

• بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الكيفيات كلها مباحة يخير بين فعل أيّ منها، وهو قول أحمد (وإن اختار الأولى) وإسحاق، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ولعلّه أولى من الترجيع لأن القاعدة أن «العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأولى فعلها على هذه الوجوه» والله أعلم.

• التثويب في أذان الفجر:

التثويب هو أن يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين^(٤) في أذان الفجر، وهو سنة عند الجمهور^(٥) لحديث أبي محذورة المتقدم وفيه: «... فإن كان صلالة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وفي لفظ «في الأولى من الصبح»^(٦).

وقد ورد التثويب في الفجر من حديث بلال، وسعد القرظ، وأبي هريرة، وابن عمر، ونعيم النحام، وعائشة، وأبي محذورة، وفي أسانيدھا مقال، وأفضلھا الثلاثة الأخيرة، وهي بمجموعھا تثبت مشروعیة التثويب في أذان الفجر.

(١) «المدونة» (٥٧/١)، و«البدائع» (١٤٧/١).

(٢) «المحلى» (٢٠٣-٢٠٦/٣)، و«الأوسط» (١٦/٣)، و«نيل الأوطار» (٤٥/٢)، و«زاد المعاد» (٣٨٩/٢).

(٣) «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٧)، و«المغني» (٤٠٤/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٦/٢٢-٣٣٧)، و«المتع» (٥١/٢).

(٤) أي: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح.

(٥) «مواهب الجليل» (٤٣١/١)، و«المجموع» (٩٢/٣)، و«المغني» (٤٠٧/١)، و«سبل السلام» (٢٥٠/١).

(٦) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٧-٨/٢)، وأحمد (٤٠٨/٣) وصححه الألباني لذاته في تخريج «المشكاة» (٦٤٥)، وإنما يحسن بمجموع الطرق. والله أعلم.

• التثويب في الأذان الأول دون الثاني:

الأحاديث المشار إليها آنفاً منها ما ذكر التثويب دون تحديد بكونه في الأذان الأول أو الثاني، ومنها ما نص على أنه في الأول، وليس فيها حديث واحد نص على أنه في الثاني، فدلَّ على أن مشروعية التثويب إنما هي الأذان الأول لأنه لا يفاظ النائم - كما تقدم - وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

ومعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر أحدهما بلال - وورد عنه التثويب - والثاني ابن أم مكتوم، وكان أذان بلال هو الأول ولم يرد أن ابن أم مكتوم كان يثوب في أذانه، والله تعالى أعلم^(١).

• **فائدة:** أجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب في العشاء، قالوا: لأنها وقت غفلة ونوم كالفجر (!!)) وأجاز بعض الشافعية التثويب في جميع الأوقات!! وهذه بدعة مخالفة للسنة، وقد أنكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل يصرى في مسجد فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: «أخرجتني البدعة»^(٢).

• المستحبات في الأذان:

١- الأذان على طهارة: لعموم الأدلة على استحباب ذكر الله على طهارة - وقد تقدمت في الوضوء - وقد روى حديث: «لا يؤذن إلا متوضئاً» ولا يصح.

فإذا أذن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وكذلك إن كان جنباً على الصحيح لعدم الدليل على المنع ولأن الجنب ليس بنجس، وقد منعه أحمد وإسحاق^(٣).

٢- الأذان قائماً:

لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً، وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي الأذان قاعداً مطلقاً^(٤).

(١) انظر رسالة «تحفة الحبيب... بحكم الأذنين للفجر والتثويب» لشيخنا مجدى بن عرفان رفع الله قدره.

(٢) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي (٤٢٤/١)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦).

(٣) «الأوسط» (٢٨/٣).

(٤) «الأوسط» (٤٦/٣).

وقد تقدم في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا بلال فنادِ بالصلاة» (١).

وفي حديث عبد الله بن زيد: «رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً... فأذن مثني وأقام مثني» (٢).

٣- استقبال القبلة:

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان (٣)، وقد روى فيه أحاديث فيها مقال منها ما في بعض روايات حديث ابن زيد أن الملك الذي رآه يؤذن استقبال القبلة (٤).

٤- إدخال إصبعيه في أذنيه: لحديث أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه» (٥).

٥- جمع المؤذن بين كل تكبيرتين:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث» (٦) وسيأتي بتمامه، ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك (٧)، لا كما يفعله بعض المؤذنين من أفراد كل تكبيرة من الأربع بنفس (!).

٦- الالتفات بالראس يميناً عند قوله: حي على الصلاة، ويساراً عند قوله: حي على الفلاح:

لحديث أبي جحيفة «أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان» (٨). فيسن أن يلتفت برأسه، وبدنه مستقبل القبلة، وبه قال الجمهور

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، وأحمد (٢٣٢/٥).

(٣) «الأوسط» (٢٨/٣).

(٤) انظر «إرواء الغليل» (٢٥٠/١).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذی (١٩٧)، وأحمد (٣٠٨/٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٠).

(٦) صحيح: يأتي بتمامه قريباً.

(٧) «شرح مسلم» للنووي (٧٩/٣).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

خلاقاً لملك فقد أنكره!! وقيدَه أحمد وإسحاق بمن يؤذن على المنارة يريد أن يسمع الناس (١).

٧- التثويب في الأذان الأول للفجر: وقد تقدم الكلام عليه.

• ما يستحب لمن سمع الأذان:

١- التردد سرّاً خلف المؤذن: فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (٢).

فإذا قال المؤذن: حى على الصلاة، وحى على الفلاح، فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة» (٣).

وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بهذا الحديث من عموم حديث أبي سعيد المتقدم، ولأن الحيعلتين خطاب، بإعادته عبث.

إذا قال المؤذن (الصلاة خير من النوم) بم يجيب؟ يجيب السامع بقوله: (الصلاة خير من النوم) على عموم حديث أبي سعيد المتقدم، وأما قول بعضهم: (صدقت وبررت) فلا يثبت فيه حديث صحيح، فلا يجوز التعبد به، والله أعلم.

• فائدة: يكفى في إجابة المؤذن بالشهادتين أن يقول: (وأنا) أو (وأنا أشهد) ونحو ذلك لحديث سهل بن حنيف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: «أيها الناس إنى سمعت

(١) «الأوسط» (٢٦/٣، ٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٣).

رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم مني من مقالتي (١).

٢- الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن:

فعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» (٢).

وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» (٣).

٣- الشهادة بالوحدانية والرسالة والرضا بالله ورسوله وبيدته:

فعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، عُفِر له ما تقدم من ذنبه» (٤).

٤- الدعاء بين الأذان والإقامة: لأن الدعاء حينئذ مستجاب، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة [فادعوا]» (٥).

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فسل تُعْطَه» (٦).

• النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩١٤)، والنسائى (٢٤/٢)، وأحمد (٩٥/٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (٣٦٩٤)، والنسائى (٢٥/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائى (٢٧/٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠)، والنسائى (٢٦/٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وأحمد

(١٥٥/٣).

(٦) لا بأس به: أخرجه أبو داود (٥٢٤)، وأحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان (١٦٩٥).

رجل من المسجد يمشى فأبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» (١).

قال النووي: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر» (٢) اهـ.

قلت: ولا يخرج إلا لضرورة كالوضوء أو الغسل ونحوه، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أقيمت الصلاة وعدت الصفوف فاغتسل ثم رجع، وسيأتى فى «الإقامة»، قال الحافظ فى «الفتح» (١٤٣/٢): يلحق بالجنب: المحدث والراعى والخاص ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن فى معناه. اهـ.

• بعض الأخطاء والبدع فيما يتعلق بالأذان(*) : الأذان عبادة، فالأصل فيه التوقيف على النص ومورده، فلا يشرع فيه إلا ما شرعه الله ورسوله، وقد فشت فى مجتمعاتنا كثير من المخالفات والأخطاء فيما يتعلق بالأذان، وأذكر من ذلك على سبيل الاختصار.

(أ) من أخطاء المؤذنين:

- ١- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد فى الأذان.
- ٢- زيادة لفظة (سيدنا) عند الشهادة فى الأذان.
- ٣- التساييح والتواشيح ونحو ذلك قبل الأذان.
- ٤- الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان.
- ٥- عدم الالتزام بسنن الأذان التى تقدم ذكرها.
- ٦- ترك الأذان الأول للفجر، وترك التثويب فيه.

(ب) من أخطاء مستمعى الأذان:

- ١- عدم الالتزام بالسنن التى تقدم ذكرها.
- ٢- قولهم: (الله أعظم والعزة لله) عند سماع التكبير
- ٣- إقسام بعضهم بحق الأذان.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائى (٢٩/٢)، والترمذى (١٣١).

(٢) «شرح مسلم» (١٥٧/٥)، وانظر «سنن الترمذى» (٣٩٨/١) - شاكراً.
(*) انظر «بدع وأخطاء المصلين» (لأخينا عماد زكى أثابه الله ط. التوفيقية).

٤- زيادة بعضهم (والدرجة العالية الرفيعة) و(إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء بعد الأذان.

٥- قولهم: لا إله إلا الله، إذا كبر المؤذن التكبير الأخير، فيسبقون بهذا المؤذن.
(ح) من الأخطاء عند إقامة الصلاة:

- ١- عدم إجابة المقيم.
- ٢- قولهم (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.
- ٣- قولهم بعد الإقامة: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك).

ثانياً، الإقامة

• تعريفها: تقدم أن الإقامة: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بألفاظ مأثورة على صفة مخصوصة.

• صفة الإقامة:

الثابت عن النبي ﷺ في صفة الإقامة كيفيتان:

الأولى: إحدى عشرة جملة: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذه الكيفية هي الواردة في حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم في الأذان، وعليها يُحمل ما ثبت عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة» (١).

لأن بلالاً إنما كان يؤذن على ما علمه عبد الله بن زيد، وعلى هذا جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

الثانية: سبع عشرة جملة: (الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذه الكيفية ثابتة في حديث أبي محذورة المتقدم في الأذان.

ومن ألزم نفسه - في الأذان - بحديث ابن زيد لزمه أن يلتزم في الإقامة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

بالكيفية الأولى، ومن ألزمها بحديث أبي محذورة لزمه الثانية، ومن رأى التخيير فهو كذلك فى الإقامة، وهو الأولى، والله أعلم.

• هل يلزم أن يقيم من أذن؟

الأولى أن يقيم من أذن، لأن بلالاً رضي الله عنه كان يتولى الأذان والإقامة - كما سيأتى - وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، ولو أذن رجل وأقام آخر فهو جائز، وأما حديث زيد الصدائى مرفوعاً: «يقيم أخو الصداء، فإن من أذن فهو يقيم»^(١) فلا يصح وكذلك حديث عبد الله بن زيد أنه أقام بعد أن أذن بلال^(٢) ضعيف.

• هل يردّد خلف من يقيم؟

يُشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثلما يقول المقيم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثلما يقول المؤذن»^(٣) والإقامة نداء وأذان، كما قال صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»^(٤) يعنى: الأذان والإقامة.

وقيل: لا يشرع الإجابة إلا فى الأذان، قلت: والأول أرجح والأمر واسع.

• ماذا يقول إذا قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؟

السنة أن يقول كما سمع (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) لعموم الحديث المتقدم، وأما ما يروى من أنه يقول: «أقامها الله وأدامها»^(٥) فلا يثبت الحديث فيه.

• متى يقيم للصلاة؟

١- الأصل أن لا يقيم إلا إذا رأى الإمام، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»^(٦).

٢- ويشرع أحياناً أن يقيم قبل أن يخرج الإمام، إذا رآه من بعيد أو علم بقرب خروجه كما فى حديث أبى هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه»^(٧).

(١) ضعيف: وانظر «الضعيفة» (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وأحمد (٤٣/٤).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: يأتى فى «صلاة التطوع».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٦) وقد تقدم.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٥).

• متى يقوم الناس للصلاة؟

١- إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فالسنة ألا يقوموا حتى يروه، أقام المؤذن أو لم يقم، وهذا قول الجمهور، لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» (١).

٢- إذا كان الإمام معهم في المسجد: فذهب الشافعي والأكثرون أنهم لا يقومون إلا بعد الفراغ من الإقامة، وقال مالك: إذا أخذ في الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقال أبو حنيفة: يقومون إذا قال: حى على الصلاة (٢).

قلت: والذي يظهر لى أنهم يقومون إذا رأوا الإمام قد قام، فإن قيام الإمام إلى مقامه فى معنى خروجه على المصلين، وقد قال ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» والله أعلم.

• **تنبية:** رأى بعض الفضلاء المعاصرين أنه لا يشرع الإقامة للصلاة باستعمال مكبر الصوت وإسماع من فى خارج المسجد!! وعزا هذا القول إلى العلامة الألبانى، رحمه الله.

قلت: لعل مستند هذا القول أن المقصود من الإقامة الإعلام بالدخول فى الصلاة والإحرام بها، وليس الإعلام للصلاة والتهيؤ لها والدعاء إليها كما فى الأذان، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من إسماع الإقامة لمن فى الخارج، بل قد ثبت عن ابن عمر: «أنه قد سمع الإقامة وهو بالبيع، فأسرع إلى المسجد» (٣).

شروط صحة الصلاة

الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة مثلاً فإن عدمها يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من طهارته وجود الصلاة، ومن شروط الصلاة التى لا تصح إلا بها - مع القدرة - ما يأتى:

[١] العلم بدخول الوقت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوقُوتًا﴾ (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ٨٤٠-قلعجى).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى كما فى مسنده (١٨٣-شفاء العى).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

وقد حددت السنّة مواقيت الصلوات - كما تقدم- ، والصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد الطرفين ، فلا يصح فعلها قبل وقتها - بالإجماع- ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر على الراجح كما تقدم تحريره .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن (١) .

[٢] الطهارة من الحدثين مع القدرة: وهي شرط لصحة الصلاة لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... ﴾ (٢) .

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٣) .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٤) .

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (٥) .

وهما صريحان في الشرطية، ولا تصح الصلاة إلا بتحقيق الطهارة من الحدث، إلا من أصحاب الأعذار الشرعية كصاحب سلس البول وتقلت الريح والمستحاضة فهؤلاء يصلون وإن أحدثوا في الصلاة، وكذلك فاقد الطهورين (الماء والتراب) كالمسجون ونحوه فإنه يصلى على حالته . والله أعلم .

• هل يشترط الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان؟

• أما البدن: فيجب تطهيره من النجاسة لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٦) . وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن

أولى .

(١) «ابن عابدين» (٢٤٧/١)، و«الدسوقي» (١٨١/١)، و«مغنى المحتاج» (١٨٤/١)، و«كشاف القناع» (٢٥٧/١) .

(٢) سورة المائدة: ٦ .

(٣) سورة النساء: ٤٣ .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) .

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذى (١)، والنسائى (١٣٩)، وأبو داود (٥٩)،

وابن ماجة (٢٧٣) .

(٦) سورة المدثر: ٤ .

٢- أحاديث الاستنجاء والاستجمار - التي تقدمت في «الطهارة» - تدل على وجوب تطهير البدن من النجاسة.

٣- أمر النبي ﷺ بغسل الذكر من المذى.

٤- أمر النبي ﷺ بالاستستار من البول، وإخباره عن الرجلين اللذين يعذبان في قبرهما أن أحدهما كان لا يستتر (أو يستتره) من البول.

وكل هذه الأدلة تقدمت في «كتاب الطهارة».

• وأما الثوب: فيجب تطهيره واجتناب النجاسة فيه، لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ (١).

٢- قوله ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» (٢).

٣- خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيهما خبثاً (٣)، يدل على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب.

• وأما المكان: فيجب تطهير المكان الذي يصلى فيه، لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٤).

٢- أمر النبي ﷺ بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد (٥).

قلت: (أبو مالك): ولأهل العلم تجاه هذه النصوص السابقة مسلكان:

الأول: الأدلة السابقة تدل على وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان عند الصلاة، وأنه إذا صلى مباشراً للنجاسة أو حاملاً لها أو ملاقياً لها فهو آثم لكن صلاته صحيحة، لأن هذه النصوص ليس فيها ما يفيد نفي ذات الصلاة أو صحتها، بخلاف الطهارة من الحدث، ولا يستلزم الواجب أن يكون شرطاً (٦).

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) صحيح: تقدم في «تطهير النجاسات».

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) صحيح: تقدم في «الطهارة».

(٦) انظر «السييل الجرار» للشوكاني (١/١٥٧-١٥٨).

الثاني: أن هذه النصوص فيها الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشىء نهى عن ضده، والنهى فى العبادات يقتضى الفساد، فاستدل بذلك على الشرطية، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء^(١).

والذى يظهر: القول الأول، نعم يصح الاستدلال على الشرطية بالنهى الذى يدل على الفساد المرادف للبطلان، لكن هذا إذا كان النهى عن ذلك الشىء لذاته أو جزئه، لا لأمر خارج عنه، والنهى هنا خارج عن جنس الصلاة كما لا يخفى، والله أعلم.

• من صَلَّى وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، هل يعيدها؟^(٢).

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: صلاته باطلة، وعليه الإعادة إذا علم بالنجاسة فى الوقت، ولا إعادة

عليه بعد الوقت:

وهو مذهب ربيعة ومالك والحسن^(٣).

الثانى: صلاته باطلة، وعليه الإعادة ولو بعد الوقت: وهو مذهب الشافعى

ورواية عن أحمد^(٤). قالوا: لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة فبطلت ولزمه الإعادة.

الثالث: صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه: وبه قال ابن عمر وعطاء وابن

المسيب ومجاهد وأبو ثور وإسحاق والشعبى والنخعى والأوزاعى، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر^(٥) وحجتهم:

١- أنه لم يعلم بالنجاسة، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾^(٦). وفى الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «قد فعلت»^(٧).

(١) «البدائع» (١/١١٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/٢٠٠)، و«مغنى المحتاج» (١/١٨٨)، و«كشاف القناع» (١/٢٨٨).

(٢) محل هذه المسألة على قول الجمهور باشتراط الطهارة من النجس فى الصلاة، وأما على ما رجحناه من الوجوب «دون الشرطية، فلا شىء عليه كما لا يخفى.

(٣) «المدونة» (١/٢١، ٢٢)، و«الأوسط» (٢/١٦٤).

(٤) «الأم» (١/٥٥)، و«المغنى» (٢/٦٥)، و«الأوسط» (٢/١٦٤).

(٥) «الأوسط» (٢/١٦٣)، و«المغنى» (٢/٦٥)، و«المجموع» (٣/١٦٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

٢- حديث أبي سعيد في قصة خلع النبي ﷺ نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى، فإنه ﷺ لم يكن يعلم بوجود الأذى وقد أتمَّ صلاته، ولو كانت باطلة لاستأنفها من أولها.

قلت: لو قلنا باشتراط اجتناب النجاسة فيلزمنا القول ببطلان الصلاة وإلا فيلزم منه أن من تذكر أنه صلى صلاة بغير وضوء أنه لا يعيدها!! وهم لا يقولون بهذا، ففيه هدم للقواعد التي منها أن الشروط والأركان لا تسقط بالنسيان. وأما حديث خلع النعلين فهو دليل لنا على عدم اشتراط اجتناب النجاسة في الصلاة، فهو يقوى ترجيحنا للوجوب دون الشرطية والله أعلم.

• الأماكن المنهى عن الصلاة فيها:

الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة في أي بقعة منها، لقول النبي ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ... وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا...»^(١). لكن يستثنى من هذا العموم أماكن قد ثبت النص بالنهاي عن الصلاة فيها، ومن ذلك:

١- مبارك الإبل (معاطنها): هي المواضع التي تقف فيها الإبل عند ورودها الماء وتبرك، والتي تأوى إليها وتبيت فيها، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلى في مرايض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(٢). وأقرب ما يقال في علة النهي، قوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»^(٣) فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى للشياطين فمنعت الصلاة فيها لأجل ذلك، كما امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة في المكان الذي غفلوا فيه عن صلاة الصبح، وعلل ذلك بقوله: «ذلك مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٤).

٢- المقبرة: فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٣)، وموضع الشاهد في البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٠) عن جابر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥٥/٥).

(٤) صحيح: تقدم في «المواقيت».

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٢٣٦)، وابن ماجه (٧٤٥) واختلف في وصله وإرساله والصواب الوصل وانظر «الإرواء» (١/٣٢٠).

وعن أبي مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها» (١).
وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد» (٢) فكان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة سد ذريعة عبادة
القبور أو التشبه بالكفار.
ويستوى في هذا أن تكون مقبرة مسلمين أو مقبرة كفار، فإذا نبشت وأخرج ما
فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

• ويستثنى من النهي: الصلاة على الجنائز بعد دفنها - لمن لم يصلِّ عليها
قبل - لحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صَلَّى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه
أربعاً» (٣).

وعن أبي هريرة رُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ سأل عمن كان يقيم المسجد، فقالوا: مات
يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال:
فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه (٤) وفيه مشروعية
الصلاة على القبر خلاف وقد أجازها الجمهور، ومنعها مالك وأبو حنيفة وسيأتي
في «الجنائز».

٣- الحمام: وهو مكان الاغتسال - لا مكان قضاء الحاجة كما يطلق عليه
العوام - ولا تجوز الصلاة فيه لحديث أبي سعيد المتقدم «الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام».

• ومكان قضاء الحاجة: ويسمى الحش والكنيف والمرحاض، ولا تجوز الصلاة
فيها كذلك، لنجاسته ولأنه مأوى الشياطين: فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ
قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الحلاء فليقل: أعوذ بالله من
الحبث والحبائث» (٥).

• هل تجوز الصلاة فوق البلاعة (بيارة الصرف)؟

الصحيح أن سطح البلاعة ليس تابعاً لها، ولا يدخل في مسمى (الحش)
فيجوز الصلاة فوقها ما لم يكن على سطحها نجاسة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

• ما حكم الصلاة في الثوب المصنوب أو المحرّم، والأرض المصنوبة؟

لأهل العلم في هذه المسألة ونظائرها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة: وهو المشهور من مذهب أحمد وابن حزم واختاره شيخ الإسلام^(١) وحجتهم:

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم تقبل له صلاة ما دام عليه»^(٢) وهو ضعيف.

٢- أن اللباس متعلق بركن العبادة وشرطها فيؤثر فيها، بخلاف ما إذا كان أجنبيّاً عنها، فإنه لا يؤثر كما فيمن توضع من آية الذهب، فالإناء أجنبي عن الصلاة فلا يؤثر فيها.

الثاني: تصح صلاته، وإن أثم بلبسه: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٣) وهو الراجح لأن النص لم يأت بالنهي عن الصلاة في الأرض المصنوبة أو الثوب المصنوب أو المحرّم وإنما أتى في النهي عن الغضب وعن اللبس مطلقاً فتصح الصلاة ويثبت الإثم وتسمى هذه «قاعدة انفكاك الجهة»^(٤) وأما الحديث الذي استدلوا به فلا يصح، على أن نفس القبول لا يستلزم نفى الصحة.

قلت: وربما يؤيد ما رجّحناه حديث عقبه بن عامر قال: «أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فتزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥) فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه قبل التحريم ثم أخبره جبريل بتحريم الحرير (كما في رواية مسلم عن جابر) في الصلاة وخارجها، ولم يعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة.

[٣] ستر العورة، مع القدرة:

اتفق أهل العلم -إلا نزرًا يسيرًا- على أن ستره العورة شرط لصحة الصلاة لمن قدر على ذلك لما يأتي:

(١) «الإنصاف» (١/١٩٤)، و«المحلى» (٤/٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٨٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٩٨) بسند ضعيف.

(٣) «المجموع» (٣/١٨٠)، و«المبسوط» (١/٢٠٦)، و«نيل الأوطار» (٢/٩٢).

(٤) انظر «قواعد ابن رجب» (ص ١١، ١٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

١- قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١) أى: استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت الآية (كما فى صحيح مسلم).

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إنا نكون فى الصيد، أفىصلى أحدنا فى القميص الواحد؟ قال: «نعم، وليزرره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة» (٢).

٣- حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٣).

٤- حديث جابر فى قصة صلواته إلى جانب النبى ﷺ مشتملاً بثوب، وفيه قال ﷺ: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» (٤) فلا يجزئ أقل من الائتزار (ستر أسفل البدن) فدل على وجوب ستر العورة فى الصلاة، وهو نهى عن ضده فيقتضى الفساد، فكان فيه معنى الشرطية عند الجمهور.

٥- حكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار، وكذا نقل شيخ الإسلام، وإن كان قد نقل عن بعض المالكية أنه لا تبطل الصلاة بترك ستر العورة، وكذا اختار الشوكانى أنه واجب على قاعدته التى تقدمت فى اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان (٥)، والذى يظهر لى أن الأمر هنا يختلف لمن أمعن النظر.

٦- أن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم (٦).

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) إسناده لين: علقه البخارى بصيغة التمريض (٥٥٤/١)، وقال البخارى: فى إسناده نظر. اهـ. قلت: هو كذلك لعله ذكرها الحافظ فى الفتح (٥٥٥/١)، ثم الحديث قد أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائى (٧٠/٢) ومداره على راوئين، وقد رأى العلامة الألبانى فى «المشكاة» (٧٦٠) وقبله النووى فى المجموع تحسينه (٣/١٦٤)!!

(٣) ضعيف على الراجح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧) وغيرهما وقد أعلله غير واحد من العلماء، وقد حسنه الألبانى فى «الإرواء» (١/٢١٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٥) «التمهيد»، و«مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٢)، و«الفتح» (٥٥٥/١)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٦)، و«السيلى الجراز» (١/١٥٨).

(٦) «البيدائع» (١/١١٦)، و«السدوقى» (١/٢١١)، و«معنى المحتاج» (١/١٨٤)، و«كشاف القناع» (١/٢٦٣).

• ما يجب ستره في الصلاة:

لِيُعْلَمُ ابتداءً أن التحقيق^(١): أنه لا ارتباط بين عورة النظر والعورة في الصلاة لا طرداً ولا عكساً، بل إن مصطلح (ستر العورة) الذي يعتبره الفقهاء شرطاً في صحة الصلاة، ليس من ألفاظ الرسول الله ﷺ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة، بل قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

وعورة النظر إنما هي لأجل الشهوة، وأما أخذ الزينة في الصلاة فلحق الله تعالى، فليس لأحد أن يطوف بالبيت أو يصلى عرياناً ولو كان وحده، فلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع.

وحيث قد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يُبْدَى في الصلاة ما يستره عن الغير:

فالأول: مثل المنكبين، فقد «نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٣) فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة تختمر في الصلاة، وهي لا تختمر عند زوجها ولا ذوى محارمها.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على [أصح] القولين، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه والكفين في الصلاة عند الجمهور، وكذلك القدم عند أبي حنيفة، وهو الأقوى...، إذا علم هذا فنقول:

• ما يجب أن يستره الرجل في صلاته:

- «نهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً»^(٤) فالصلاة أولى.
- وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٥) فلم يجزئ أقل من الائتزاز وهو ستر أسفل البدن.
- وقال ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٦).

(١) هذا خلاصة ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى» (٢٢/١١٣-١٢٠).

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) صحيح: يأتي في «الحج».

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وانظر «الإرواء» (١/٢٢٦).

وعن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء»^(١) فدل على وجوب ستر القسم الأعلى من البدن في الصلاة.

- «نهى أن يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢).

فدل هذا على أن الرجل يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره حتى على القول بأن الفخذ ليس بعورة وأن العورة القبل والدبر فقط (وهذا مرجوح كما سيأتى في موضعه ولو صلى وحده في بيته ولم يره أحد لزمه ذلك.

وأما من بنى على أن العورة السواتان [على إحدى الروايتين عن أحمد، وابن حزم] أنه يجوز الصلاة كاشفًا فخذه، فقد غلط ولم يقل به أحمد -رحمه الله- كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذين!؟

والحاصل أن الرجل مأمور -في الصلاة- بستر بدنه من الكتفين حتى الركبتين، إلا أن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا ضيقًا فله أن يتزر به ويكشف أعلى بدنه كما في حديث جابر المتقدم.

• فائدة:

يجب ستر ما يلزم ستره في الصلاة بثوب لا يصف البشرة، بمعنى لا يصف لونها من بياض أو حمرة أو سواد، وأما إذا كان كثيفًا لكنه ضيق يصف حجم العضو لا لونه، فيكره وصلاته صحيحة^(٣).

• ما يجب أن تستره المرأة في الصلاة^(٤):

١- إذا صلت المرأة بحضرة الأجانب فعليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين عند الجمهور^(٥).

٢- إذا ظهر منها شيء -مما يجب ستره- بحضرة الأجانب فهي آئمة لكن لا تبطل صلاتها -على الصحيح من أقوال العلماء- إذ لا دليل على بطلان الصلاة بذلك.

(١) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والبيهقي (٢/٢٣٦)، وانظر «صحيح أبي داود» (٦٤٦).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) أفاد نحوه الشيخ وحيد -حفظه الله- في «الإكليل» (١/٣١١).

(٤) نقلاً عن كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٨١، ٨٢، ٨٣) ط. التوفيقية.

(٥) في كشف الوجه والكفين خلاف بين العلماء ويأتى تحريره في موضعه.

٣- أما إذا كانت المرأة تصلى منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه:

يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة وهو قول أكثر العلماء.

وبالنسبة لشعر المرأة في الصلاة، فقد ورد حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أن الترمذى قال عقبه: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعى، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف» اهـ.

(لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة - عند كثير من العلماء - وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم)^(٢).

• أما قدم المرأة في الصلاة:

فقد ورد حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» لكنه ضعيف^(٣).

وقد قال الشافعى في «الأم» (١/٧٧): وكل المرأة عورة - يعنى في الصلاة - إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها... اهـ.

ونقل عنه الترمذى قوله: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. اهـ. وهذا مذهب أبى حنيفة كما نقله ابن تيمية في الفتاوى (١٢٣/٢٢).

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة عورة كلها بل قال أحمد: المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. اهـ.

قلت: والذي يترجح لى جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم في غير حضرة الأجانب وإن كان الأحوط سترهما والله أعلم.

٤- يستحب أن تصلى المرأة في الثياب التي تستر بدنها، فما كان فيه زيادة في التستر فهو الأفضل.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧) وغيرهما وقد أعله غير واحد من أهل العلم وانظر «جامع أحكام النساء» (١/٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢٢)، وانظر «المغنى» لابن قدامة (١/٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والبيهقى (٢/٢٣٢) بسند ضعيف موقوفاً ومرفوعاً.

ولذا قال الشافعي: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار^(١)، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها^(٢).

٥- أما المرأة إذا كانت أمةً (ليست حرة) فهي كالحرّة إلا أنه يجوز لها أن تصلى كاشفة شعرها باتفاق العلماء إلا الحسن وعطاء.

٦- البنت الصغيرة التي لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣/٣) بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجارية التي لم تحض وهي تصلى؟ قال: حسبها إزارها.

• فوائده:

(١) من انكشفت عورته في الصلاة بلا قصد، هل تبطل؟

ذهب الجمهور إلى أن من انكشفت من عورته شيء في الصلاة - ولو بلا قصد - تبطل صلاته إذا لم يسترها في الحال، وقيده الحنفية بانكشاف ربع عضو، قدر أداء ركن^(٣) (!!) بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بانكشاف عورته لزمان قصير، كما لو أطارت الريح ثوبه عن عورته، وكذلك لو بدا يسير من العورة ولو طال زمن الانكشاف^(٤). لحديث عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترؤا لى قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به»^(٥). ولم يرد أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة.

قلت: وهذا هو الصحيح، لكن يجب عليه إذا علم بانكشاف عورته أن يوارئها إن استطاع.

(١) الدرع يشبه القميص لكنه ساينغ يغطي قدميها، والخمار ما يغطي رأسها وعنقها، والجلباب يلتحف به فوق الدرع، وقد صح عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلى المرأة في ثلاثة أثواب (درع وخمار وجلباب).

(٢) المغني (١/٦٠٢)، والمهذب (٣/١٧٢) عن جامع أحكام النساء (١/٣٣٥).

(٣) «ابن عابدين» (١/٢٧٣)، و«المواهب» (١/٤٩٨)، و«المجموع» (٣/١٦٦).

(٤) «كشاف القناع» (١/٢٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٤٣٠)، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له.

(ب) صلاة العاجز عن ستر العورة^(١):

لا تسقط الصلاة عن من لم يجد ما يستر به عورته بالاتفاق، واختلفوا في كيفية صلاته؟ فذهب الجمهور إلى أنه إن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو ثوب حرير (للرجل) فيجب عليه لبسه، فإن لم يجد شيئاً: قالوا يصلي عرياناً لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). ثم قال الحنفية والحنابلة: هو مخير بين أن يصلي قاعداً أو قائماً، واستحبوا أن يومئ في الركوع والسجود لأنه أستر، وقال المالكية والشافعية يجب أن يصلي قائماً ولا يجوز الجلوس، وهل يعيد إذا وجد ما يستره؟ الصحيح أن لا يعيد كما قال الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(ح) التزین والتجمل للصلاة:

يجوز الصلاة في ثوب واحد - كما تقدم - لكن يستحب أن يصلي المرء في أكثر من ثوب وأن يأخذ زينته ويتجمل ما أمكن لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أى عند كل صلاة، وعين ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له...»^(٣).

[٤] استقبال القبلة مع القدرة:

وهو شرط لصحة الصلاة بإجماع^(٤) العلماء، لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥).

٢- حديث ابن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٦).

٣- حديث المسئء صلاته المشهور، عن أبي هريرة:

(١) «ابن عابدين» (١/٢٧٥)، و«الدسوقي» (١/٢١٦)، و«المجموع» (٣/١٤٢، ١٨٢)، و«كشاف القناع» (١/٢٧٠).

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٣٦)، وانظر «المجموع» (٢/٥٤).

(٤) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٥) سورة البقرة: ١٤٤.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٢/٦١).

أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال في الثانية أو في التي بعدها علمنى يا رسول الله فقال «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تستوى قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» (١).

• الاستقبال على وجهين: فالمصلى إما أن يكون مشاهداً للكعبة أو لا:

١- من كان مشاهداً للكعبة: فالواجب أن يستقبل عينها بكل بدنه، ولا يجزئه -وهو فى الحرم مشاهد للكعبة- أن يستقبل جزءاً من المسجد غير الكعبة.

٢- من لم يكن مشاهداً للكعبة: فالواجب عليه أن يستقبل جهتها لا عينها، لأن هذا غاية مقدورة، وقد قال النبى ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» (٢) فدل على أن كل ما بين المشرق والمغرب يعتبر قبلة لأهل المدينة، وعليه يكون اتجاه القبلة لأهل مصر ما بين المشرق والجنوب.

ويمكن الاستدلال على القبلة بالمحاريب التى فى مساجد المسلمين، أو باستخدام (البوصلة) وغير ذلك.

• متى يسقط استقبال القبلة؟ قد علمت أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولكن يستثنى من ذلك حالات تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة:

[١] العاجز عن استقبال القبلة: كالمريض الذى لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة، فهو معذور لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

[٢] من خفيت عليه القبلة فاجتهد، فصلى إلى غيرها: من خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يسأل من يده، فإن لم يجد، اجتهد فى تحديدها، فإن اجتهد وصلى ثم تبين خطأه أثناء الصلاة: وجب عليه أن يستدير إليها فى الصلاة كما فى حديث ابن عمر المتقدم قريباً وفيه: «فاستداروا إلى الكعبة».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) صحيح: تقدم فى «الطهارة».

وإذا تبينَ خطؤه بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّوا وُجُوهَ اللَّهِ﴾ (١)(٢). وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

[٣] عنده شدة الخوف من عدو ونحوه:

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٣﴾.

وفي حديث ابن عمر في صلاة الخوف: «... فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها» (٤). وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» (٥).

[٤] في صلاة النافلة للمراكب في السفر: فيجوز للمسافر أن يصلى النافلة وهو راكب دابته (السيارة أو الطائرة أو السفينة) ولا يلزمه استقبال القبلة إن تعذر عليه، فعن ابن عمر أنه كان يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه، وقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح [يعنى: يصلى] على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» (٦). وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح: يومئ برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة» (٧).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» (٨).

(١) سورة البقرة: ١١٥.

(٢) حننه الألبانى: أخرجه الترمذى (٣٤٥)، وانظر «الإرواء» (١/٣٢٣) وله شاهد عن جابر.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٣٥)، ومالك (٣٩٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٢٥٥/٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٨).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٠).

لكن.. إن استطاع أن يبتدئ صلاته مستقبلاً القبلة ثم يتوجه مع راحلته حيث توجهت فهو أفضل، لما ورد «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه» (١).

• مسألة: إذا ركب المسافر السيارة - التي لا يقودها هو - بعد صلاة الظهر، وعلم أنه لا يصل إلا بعد المغرب، فهل له أن يصلي العصر في السيارة؟ أو يصلها مع المغرب؟

الأظهر أنه لا بد أن يصلي العصر في وقته - في السيارة - ولو قائداً ولو إلى غير القبلة، لأن الوقت هو أكد فروض الصلاة - كما تقدم - فيتقدم على اشتراط استقبال القبلة والله أعلم.

[٥] النية:

النية: هي العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، ولا تسقط النية بحال، لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل، وحينئذ يسقط التكليف لأن العقل مناط التكليف.

وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطاً في صحة الصلاة (٢)، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٣) وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٤).
• ممّا لا خلاف فيه:

- ١- أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة.
- ٢- أنه لو تكلم بلسانه سهواً بخلاف ما نوى في قلبه، كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر، لكن جرى لسانه بالعصر سهواً.
- ٣- أنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه، لم يجزئه ذلك.
- ٤- أن «الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو

(١) حسنة الألباني: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وغيره وانظر «صفة صلاة النبي» ص ٧٥.

(٢) «الدسوقي» (٢٣٣/١)، و«مغنى المحتاج» (١٤٨/١)، و«بداية المجتهد» (١٦٧/١)، و«كشف القناع» (٣١٣/١).

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) صحيح: تقدم مراراً وهو متفق عليه.

بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم... وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه..» (١).

يضاف إلى هذا ما في الجهر بالنية من التشويش على المصلين، وهو حرام.

• والتلفظ بالنية - ولو سرًا - بدعة:

قال شيخ الإسلام (٢): «لم ينقل مسلم - لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًا ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أصل التواتر - عادة وشرعاً - كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، علم قطعاً أنه لم يكن... فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة وأمثال ذلك» اهـ.

ثم النية أيسر من أن يتلفظ بها، فمن قام ليتوضأ ثم خرج إلى المسجد عالمًا بمراده من ذلك فقد حقق النية، ولذا قال شيخ الإسلام: «النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فعله فقد نواه» (٣) إذ لا يمكن عمل بلا نية.

• تعيين الصلاة: ولا بد في النية من تعيين الصلاة التي يصليها: هل هي فرض أم نافلة؟ وهل هي ظهر أو عصر؟ والمقصود استحضار هذا في القلب.

• موضع النية:

١- لا خلاف بين العلماء أن النية إذا كانت مقارنة للتكبير - بأن أعقبها مباشرة - فهي مجزئة، بل هذا هو الأصل والأفضل.

٢- لا خلاف بينهم في أن النية بعد التكبير لا تجزئ.

٣- إذا نوى الصلاة ثم تشاغل ثم صلاها صحت صلاته - في أصح القولين - لأن نيته مستحبة للحكم ما لم ينو فسخها (٤) والله أعلم.

• قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة (٥):

الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٣) «الاختيارات» (ص: ٤٩).

(٤) «الإيضاح» (٢٣/١)، و«المبدع» (٤١٧/١) وهو اختيار ابن عثيمين في «المتع» (٢/٢٩١).

(٥) «المتع» (٢/٢٩٤-٣٠١)، و«الإكليل» (١/٣٤٨-٣٥٥) للشيخ وحيد بالي، حفظه الله.

[١] من فرض إلى نفل مطلق: لا يجوز لمن يصلي الظهر -مثلاً- منفرداً ثم رأى جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلاً ثم يصلي معهم جماعة.

[٢] من فرض إلى فرض آخر: فلا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثاني لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلي العصر أنه لم يصل الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهراً.

[٣] من نفل إلى فرض: فلا يجوز كذلك للعلة السابقة.

[٤] من نفل معين إلى نفل مطلق: يجوز، لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق، ومثاله: أن ينوي صلاة أربع ركعات سنة الظهر، ثم يرى الجماعة، فيقلبها ركعتين لإدراك الجماعة.

[٥] من نفل معين إلى نفل معين: لا يجوز، كما لو نوى تحية المسجد، ثم قلبها -أثناء الصلاة- سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثاني بعدم النية في أوله.

[٦] من نفل مطلق إلى نفل معين: لا يصح لما سبق.

[٧] من نية إمام إلى مأوم: فيجوز، لحديث عائشة في قصة صلاة أبي بكر بالناس وفيه: «فلما دخل [رسول الله ﷺ] المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر» (١).

[٨] من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر: فيجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبي بكر ثم بالنبي ﷺ.

وفى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عبد الرحمن بن عوف فأكمل بهم الصلاة (٢).

[٩] من مأوم إلى إمام: فيجوز، كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيستخلف أحد المأومين لحديث عمر المتقدم.

[١٠] من منفرد إلى إمام: فيجوز، كأن يصلي الرجل منفرداً فيأتي إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إماماً: لحديث ابن عباس قال: «بت عند نخالتي فقام

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

النبي ﷺ يصلى من الليل، فقامت أصلى معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسى فأقاسنى عن يمينه»^(١). ولا فرق في هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

[١١] من إمام إلى منفرد: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحيثُ يجوز وصلاته صحيحة.

[١٢] من مأموم إلى منفرد: فقيل: يجوز لعذر شرعى كتطويل الإمام فوق السنَّة وكان يظراً على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الانفراد والتخفيف والانصراف، ويستدل لهم بقصة الرجل الذى صلى خلف معاذ بن جبل فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكى إلى النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة^(٢).

وقيل: بل ليس له الانفراد وإنما إذا طرأ عليه شىء فله أن يقطع الصلاة ثم يصليها وحده، وأجابوا بأن الظاهر من حديث معاذ أن الرجل خرج من صلاته ثم صلاها وحده، كما فى رواية مسلم (٤٦٥): «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده».

قلت: والأول أظهر^(٣) - حتى على الرواية الأخيرة - ففعل الرجل لا يدل على عدم جواز الانفراد، ثم إن الذى يظهر لى أن الإمامة والائتمام (الجماعة) وصف زائد على أصل الصلاة، فلا تأثير لنتيتهما فى صحة الصلاة، وإن كانت قد تؤثر فى تحصيل ثواب الجماعة، كما يدل على هذا مجموع الأحاديث السابق ذكرها فيما يتعلق بنية الإمام والمأموم، والله تعالى أعلم.

• اختلاف نية الإمام والمأموم^(٤):

لا خلاف فى مشروعية ائتمام المصلى بإمام مع توافقهما فى النية، فرضاً كانت الصلاة أو سنة.

ثم اختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم؟ والصحيح أنه لا يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام، وهو مذهب الشافعى وابن حزم^(٥).

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، خلافاً لما اختاره الشيخ وحيد.

(٤) انظر «المنهيات الشرعية فى صفة الصلاة» للكمالى (ص: ١٤ وما بعدها).

(٥) «مغنى المحتاج» (١/٥٠٢)، و«المحلى» (٤/٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٦٧).

قال ابن حزم: «فنصَّ عليه السلام نصًّا جليًّا على أن لكل أحد ما نوى، فصحَّ يقينًا أن للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لإحدهما بالأخرى...» اهـ.
وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»^(١) فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله في الحديث نفسه: «.. فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين» فلا تعلق للحديث باختلاف النيات، ويدل على هذا اتفاق عامة أهل العلم على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما - كما سيأتي - وكذلك سائر الأدلة التي تأتي في صور اختلاف النيتين، وهي:

[١] صلاة المتنفل خلف المفترض: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم لما يأتي:

(١) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتيتون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢).
(ب) حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «على بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣).

[٢] صلاة المفترض خلف المتنفل: وهو جائز لما يلي:

(١) حديث جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»^(٤) زاد بعضهم: «هي له تطوع ولهم فريضة»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) صحيح: تقدم في «أوقات النهى عن الصلاة».

(٣) صحيح: تقدم في «أوقات النهى».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى في «الأم» (١٧٣/١)، والطحاوى (٤٠٩/١)،

والدارقطنى (٢٧٤/١) وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصححه الحافظ فى الفتح.

قال الحافظ: واستُدلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنقل، بناء على أن معاداً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل. اهـ. ثم استدل بالزيادة المشار إليها.

قلت: ويدلُّ على ما ذكره الحافظ أنني وجدت في رواية الحديث الأخرى - في قصة الرجل الذي شكاً معاداً - قوله: «... وإن معاداً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة... الحديث»^(١) ففيه أن الصلاة التي صلاها معاذ مع رسول الله ﷺ فرض العشاء.

(ب) حديث أبي بكره قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفاً بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين»^(٢).
قال الشافعي في «الأم» (١/١٧٣): والآخره من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

• وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح - ولم يكن صلى العشاء - أن يدخل معهم بنية العشاء، فإذا سلّم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفرداً، أو قام لباقي صلاته فإذا قام الإمام إلى الركعتين بعدهما اتّمت به ثم يسلم معه، والأولى أولى والله أعلم.

[٣] صلاة المفترض خلف من يصلى فرضاً آخر: وهذا له ثلاث حالات:

(أ) أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقاً: كأن يصلى ظهراً مقضية خلف من يصلى العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

(ب) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: كمن يصلى الظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيّتين، وقياساً على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وفي سماع الحسن عن أبي بكره خلاف، مع أن البخاري أخرج له عنه عدة أحاديث وهو لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء!!، وانظر «جامع التحصيل» (١/١٦٣).

(ح) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام: وهذا غير جائز، كمن يصلى الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، لأنه هنا لا بد له من مخالفة إمامه فى الأفعال الظاهرة: إما بمفارقة إمامه لأجل أن يسلم أو لأجل انتظاره للتسليم معه، أو أنه يقوم مع إمامه ليحقق المتابعة، فيزيد فى ركعات صلاته عمداً وهذا يبطلها.

لكن هل يقال: إنه ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوى عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه؟ فهذا موضع نظر واجتهاد، والله تعالى أعلم.

[٤] صلاة المتم خلف من يقصر: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتى ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلوا أربعاً، فإنما قوم سقر»^(١) وهو ضعيف، إلا أن العمل عليه، لأن الصلاة تجب على المتم أربعاً، فلم يجوز له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتهم بمسافر.

• فائدة: لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة^(٢): وهو قول عامة السلف، لأنه لم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه يأمرؤن بذلك من يصلى خلفهم، مع أن المأمورين - أو أكثرهم - لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج فى حجته، صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين^(٣)، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، ولا سيما النساء.

ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر: حديث ذى اليمين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين فى صلاة الظهر أو العصر ناسياً، فقال له ذى اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت...»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١، ١٠٤/١٠٥).

(٣) صحيح: يأتى فى «الحج».

(٤) صحيح: يأتى فى «سجود السهو».

- فلم يقل له: لو قصرت لأعلمتكم حتى تنووا القصر.
- قلت: وفائدة هذا أن المسافر إذا صلى خلف إمام ببلدة فرآه قصر الصلاة فله أن يسلم معه ولا يشترط أن يكون قد نوى القصر قبل الصلاة.
- [٥] صلاة من يقصر خلف المتم: وهذا جائز، لكن يلزم المأموم حيثئذ أن يتم صلاته أربعاً، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة:
- فعن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالتنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» (١).
- وعن ابن عمر «أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين» (٢).
- وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعنى المقيمين] أنجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: «يصلى بصلاتهم» (٣).
- لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته: كأن يصلى الظهر خلف من يصلى جنازة أو كسوفاً ونحوه، لأنه يفضى إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

أركان الصلاة

أركان الصلاة: أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعاً، ولا يجبر بسجود السهو.

ترك الركن في الصلاة (٤): من ترك الركن في الصلاة فلا يخلو من كونه:

(١) تركه عمداً: من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، ولم تصح بالاتفاق.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٦/١)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (١٥٣/٣)، وانظر «الإرواء» (٢١/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (١٥٧/٣)، وانظر «الإرواء» (٢٢/٣).

(٤) «ابن عابدين» (٢٩٧/١، ٣١٨)، و«الدسوقي» (٢٣٩/١، ٢٧٩)، و«كشاف القناع» (٣٨٥/١، ٤٠٢).

(ب) تركه سهواً أو جهلاً: فإن أمكن تداركه والإتيان به وجب بالاتفاق، فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية، وعند الجمهور: تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط، إلا أن يكون نسي تكبير الإحرام، فإنه يستأنف من جديد لأنه لم يدخل في الصلاة أصلاً.

وأركان الصلاة هي:

[١] القيام في الفرض للقادر عليه:

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١).

(ب) وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب» (٢).

(ح) وقد أجمع العلماء على أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر على ذلك، وأجمعوا على أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطع، فيصلى جالساً، وكذلك يسقط القيام ممن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى به زيادة مرضه أو تباطؤ برئه:

فعن أنس بن مالك قال: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش (٣) شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً» (٤).

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره» اهـ (٥).

• فوائده:

(١) تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، ولا تجوز في الحضر وقد تقدم هذا في «شرط استقبال القبلة».

(ب) تجوز صلاة النافلة جالساً - ولو من غير عذر - لكن ثواب القائم أكبر، فصلاة القاعد أجراها على النصف من صلاة القائم:

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذى (٣٦٩).

(٣) يعنى! انخدش جلده وانقشر.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) واللفظ له.

(٥) «المغنى» (٥٧١/٢).

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال ﷺ: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

قال الخطابي: المراد به: «المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده» اهـ. قال الحافظ^(٢): «وهو حمل متجه» اهـ. قلت: ووجه هذا الحمل قوله (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) ولا تجوز الصلاة للمضطجع من غير عذر - عند الجمهور - ولو في نافلة، لأنه لا يعرف أن أحداً قطُّ صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده، ولفعله النبي ﷺ ولو مرةً لتبين الجواز^(٣).

وقد قال أنس: «خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً [من مرض] فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٤).

قلت: هكذا حمل الخطابي حديث عمران على صلاة الفريضة واستحسنه الحافظ، وحمله الأكثرون على صلاة النافلة، فاستوى فيه المعذور وغيره، لأنه يدل على أن القيام في النافلة ليس ركناً بل مستحب... ويؤيده أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في السفر على راحلته دون الفريضة، وأما حديث أنس فلا معارضة فيه، لأن عموم إباحة الجلوس في النافلة لا تمنع ما كان فيه زيادة وصف المرض ولا يخصص به كما لا يخفى، والله أعلم.

ويؤيد هذا العموم ما ثبت من أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة جالساً كحديث عائشة: «أن النبي ﷺ لما بدنَّ وثقل كان أكثر صلواته جالساً»^(٥) وكذا ما ثبت من أنه ﷺ كان يستفتح صلاة الليل قائماً ثم يقعد، وسيأتي قريباً.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣)، وابن ماجه (١٢٣١).

(٢) «فتح الباري» (٥٨٥/٢) ط. المعرفة.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٢٣٥).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، وأحمد (٢١٤/٣) والزيادة له، وانظر «صفة صلاة النبي» ص ٧٨.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٢).

• **فائدتان: الأولى:** صلاة الجالس بعذر لا ينقص ثوابها: لأنه كان من عادة أن يصلى قائماً وقد منعه المرض ونحوه فيكون له الأجر كاملاً لقوله ﷺ كما في البخارى (٢٩٩٦): «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

الثانية: من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى النافلة من غير عذر قاعداً^(١):

لحديث عبد الله بن عمرو قال: حَدِّثْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فَأَتَيْتُهُ فوجدته يصلى جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حَدِّثْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلى قاعداً! قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم»^(٢).

(ح) يجوز أن يستفتح القراءة في النافلة قاعداً ثم يقوم باتفاق العلماء، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٣).

(د) ويجوز أن يستفتح النافلة قائماً ثم يقعد: للحديث السابق.

(هـ) صفة الجلوس: من صلى جالساً فالأفضل أن يجلس على هيئة جلوسه للتشهد، ويفترش في حال القيام والركوع، لإطلاق حديثي عمران وعائشة المتقدمين، إذ المتبادر أن المراد بالجلوس: المعهود في الصلاة.

وإن كان يجوز «التربع» في الصلاة لا سيما لأجل العذر، فقد جاء هذا عن النبي ﷺ^(٤) وعن بعض أصحابه^(٥).

أما مدُّ الرجلين في الجلوس في الصلاة فلا يجوز إلا لعذر.

(و) تجوز صلاة المضطجع لعذر: سواء في الفرض أو النفل إن لم يستطع

(١) «شرح مسلم» للنووي، و«فتح القدير» (١/٤٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي (١٦٥٩)، وأبو داود (٩٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٢/٢٣٦)، والبيهقي (٢/٣٠٥) وانظر «صفة

صلاة النبي» ص ٨٠.

(٥) ورد عن ابن عمر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٠).

العود، وأما في النافلة من غير عذر فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُشرع لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه فعله ولو مرة، قلت: ولو تمسك أحد بظاهر حديث عمران المتقدم «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» فهل يسعه؟ الصحيح أن له ذلك، وهو مذهب ابن حزم في المحلى (٥٦/٣) ورجحه ابن عيثمين في «المتع» (١١٣/٤).

(ن) صفة الاضطجاع: من صلى مضطجعاً، فيستحب أن يكون ذلك على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة، لأنه السنة في النوم، ولحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (١).
فإن كان لا يستطيع الاضطجاع إلا على هيئة معينة، فهو المتعين له، والله أعلم.

• القيام في الفريضة في الطائرة والسفينة:

من كان في طائرة أو سفينة فيجب عليه القيام - في صلاة الفريضة - إن استطاع، فإن خاف السقوط أو الغرق ونحو ذلك فهو غير مستطيع للقيام، فله أن يصلي جالساً إيماءً بركوع وسجود، وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صلّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق» (٢).

• الاعتماد على شيء في القيام:

من صلى وهو متكئ على حائط أو عصاً ونحو ذلك، فإن كان لعذر، فهذا مما اتفق العلماء على جوازه، لدعاء الحاجة إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣). وعن أم قيس بنت محسن: «أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» (٤).

• إذا صلى خلف إمام جالسٍ لعذر: فيصلى جالساً على الأصح كما سيأتي تحريره في «صلاة الجماعة».

[٢] تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم لما يأتي:

- (١) صحيح: تقدم تخريجه مراراً.
- (٢) صححه الألباني: أخرجه البزار (٦٨) وغيره، وانظر «صفة صلاة النبي» ص ٧٩.
- (٣) سورة التغابن: ١٦.
- (٤) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والبيهقي (٢٨٨/٢)، والحاكم (٢٦٤/١)، وانظر «الصحيحة» (٣١٩).

١- قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (١).

٢- قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر...» (٢).

٣- وفي لفظ لحديث المسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر» (٣).

٤- وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» (٤).

«والتكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره، ولا مرة واحدة» (٥).

فلا يجزئ للدخول في الصلاة غير قوله (الله أكبر)، وهذا مذهب الثوري ومالك وأحمد والشافعي [إلا أنه أجاز قوله: الله الأكبر] وهو مروى عن ابن مسعود، وخالف أبو حنيفة فقال: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم مثل: الله العظيم أو الكبير أو الجليل، أو سبحان الله، أو الحمد لله ونحو ذلك قال: فالجميع ذكر (!!) وقياساً على الخطبة حيث لم يتعين لفظها (!!) ولا شك أنه قياس في مقابل النص وهو فاسد، والصحيح مذهب الجمهور (٦).

• لا يصح بغير العربية للقادر عليها:

لا يصح التكبير بغير العربية للقادر عليها لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بالعربية ولم يعدل عن ذلك أبداً، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٧).

وأما غير القادر على التكبير بالعربية، فالواجب عليه تعلمه - وهو يسير - فإن

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وصححه في «الإرواء» (٣٠١) وقد ينازع فيه.

(٢) صحيح: تقدم بتمامه وتخريجه.

(٣) صححه الألباني: أخرجه الطبراني (٣٨/٥) وانظر «صفة الصلاة» (ص: ٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) تهذيب السنن لابن القيم (٤٩/١).

(٦) ابن عابدين (٤٤٢/١)، و«المدونة» (٦٢/١)، و«الأم» (١٠٠/١)، و«المجموع» (٢٣٣/٣)، و«المغنى» (٣٣٣/١).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٥٣/٥) من حديث مالك بن الحويرث.

خاف خروج الوقت قبل أن يتعلمه، أو لم يحسن التكبير بالعربية مطلقاً، فإنه يكبر بلغته. والله أعلم.

[٣] قراءة الفاتحة في كل ركعة:

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلًا، جهرية كانت أو سرية، وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور منه، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص (١).

والدليل على هذا:

١- حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢).

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام» (٣) والصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة، ومما يدل على أن النقص المراد هنا الذي لا تجزئ الصلاة معه في تمام هذا الحديث عند مسلم: قال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: «اقرأ بها في نفسك».

٣- في رواية رفاعة بن رافع لحديث «المساء صلته» قال له النبي ﷺ: «... ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك في كل ركعة» (٤).

• وذهب أبو حنيفة - وهو رواية عن أحمد - إلى أن الفاتحة لا يتعين قراءتها، وأنه تجزئ قراءة آية من القرآن، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٥).
وأجيب: بأن الآية الكريمة تحتل أن المراد بها: الفاتحة وما تيسر معها،

(١) «المدونة» (٦٦/١)، و«الأم» (٩٣/١)، و«المجموع» (٢٨٥/٣)، و«المغنى» (٣٤٣/١)، و«الأوسط» (١٠١/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤١)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (١٣٥/٢)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٢٥) وقوله (اقرأ بأمر القرآن) شاذ انفرد به إسحاق بن عبد الله، كما حرره شيخنا أبو عمير - حفظه الله - في «شفاء العي» (١٩٢/١).

(٥) سورة المزمل: ٢٠.

ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة والنبى ﷺ بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها.

٢- فى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته قال ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (١).

وأجيب بأن قوله (ما تيسر): مجمل مبین، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر برواية (اقرأ بأمر القرآن) [إن صحت!!] لأن الفاتحة كانت هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقيل: إن المراد بـ «ما تيسر» فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة.

٣- أن الفاتحة لو كانت ركناً لوجب تعلمها ولما عدل النبى ﷺ عنها - عند التعذر- إلى بدلها كما فى لفظ لحديث المسىء صلاته: «فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله...» (٢).

وأجيب بأن هذا فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما فى حديث ابن أبى أوفى: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٣).

قلت: ولا شك أن مذهب الجمهور أقوى، وهو الذى يتعين المصير إليه، فلا تصح الصلاة التى لا يقرأ فيها بالفاتحة لمن استطاع حفظها، لحديث عبادة المتقدم ولا يعكز عليه شىء مما تقدم، لأنه -على أقل تقدير- تضمن حكماً زائداً على الآية وحديث المسىء فيتحتم الأخذ به.

ثم إن ظواهر هذه الأحاديث إذا ضُمت إلى حديث أبى قتادة: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب» (٤) ومع حمل قوله ﷺ فى حديث «المسىء صلاته»: «ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» على أن المراد فى كل ركعة، دل ذلك كله على ركنية قراءة الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره على ما سيأتى تحريره.

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٦).

(٣) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٨٣٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣٠٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٩) بمعناه.

• قراءة البسمة في أول الفاتحة:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة البسمة في أول الفاتحة، تبعاً لاختلافهم في مسألة: هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة أم لا؟
والصحيح أن البسمة آية من القرآن قبل كل سورة إذ أثبتت في المصحف، وإن كانت -على الأرجح- ليست آية من الفاتحة، فيجب قراءتها قبل الفاتحة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

• من لم يستطع حفظ الفاتحة:

قال الخطابي^(١): «الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل...» اهـ.

قلت: وهو قوله ﷺ لمن لم يستطع حفظ الفاتحة: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

[٤]، [٥] الركوع، والطمأنينة فيه:

الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم^(٣)، ومستنده:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾^(٤).

٢- قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٥).

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه في كل ركعة من كل صلاة، مع قوله: «صلوا

كما رأيتموني أصلي»^(٦).

(١) معالم السنن.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٤) سورة الحج: ٧٧.

(٥) صحيح: تقدم مراراً.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

وأقل ما يجزئ في الركوع: أن ينحنى بحيث تمس يده ركبتيه، وقيل: أن ينحنى بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام.
وأما الطمأنينة: فلقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راعياً».
ولقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١).
وهي ركن في الركوع - والسجود - عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٢).
وتتحقق الطمأنينة: بأن يسكن حتى تطمئن مفاصله وتسترخى كما قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء... ثم يركع ويضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى»^(٣) وقيل: بمقدار الذكر الواجب في الركوع.

[٧، ٦] الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «... ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً».
وفي حديث أبي حميد - في صفة صلاة النبي ﷺ -: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»^(٤) وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
ويدخل في ركن الاعتدال: الرفع من الركوع لاستلزامه له.

[٩، ٨] السجود، والطمأنينة فيه:

والسجود في كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع، ومستنده:
١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٥).
٢ - قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».
٣ - قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٨٣/٢)، والترمذي (٢٦٤)، وأبو داود (٨٤٠)، وابن ماجه (٨٧٠).

(٢) «المسوط» (٢١/١)، و«المدونة» (٧١/١)، و«المجموع» (٤٠٧/٣)، و«المغني» (١/٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢٠/٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) سورة الحج: ٧٧.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

- ٤- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصبب أنفه من الأرض ما يصبب جبينه» (١).
 ٥- قوله ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إنى لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم» (٢).

ولابد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفى لفظ: الكفين) والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» (٣).

[١٠، ١١] الجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً» (٤).

ويركنيته قال الشافعي وأحمد، ولم ينقل فيه عن مالك شيء، وأما أبو حنيفة فيكفي عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف!! (٥)

[١٢، ١٣] التشهد الأخير، والجلوس فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، لما يأتي:

- ١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا التحيات لله... إلى آخره» (٦). وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

(١) صححه الألباني: أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) وانظر «صفة الصلاة» (ص: ١٤٢).
 (٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) من حديث أبي هريرة.
 (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).
 (٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن ماجه (٨٩٣).
 (٥) «الأم» (١/١٠٠)، و«المجموع» (٣/٤١٢)، و«المغنى» (١/٣٧٥)، و«المدونة» (١/٧٠)، و«ابن عابدين» (١/٤٧٤).
 (٦) صحيح: أخرجه بلفظ (قبل أن يفرض علينا)، النسائي (٣/٤٠)، والبيهقي (٢/١٣٨)، وانظر «الإرواء» (٣١٩) وأصله في «الصحيحين».

٢- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...»^(١).

٣- مداومة النبي ﷺ على فعله.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ومذهب مالك أنه سنة وليس بركن إلا الجزء الذي يوقع فيه التسليم (!!)) وعند أبي حنيفة الجلوس قدر التشهد ركن، أما التشهد فلا يجب (!!))^(٢) ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة إلا أن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء صلاته، نعم يصلح هذا حجة إذا تقرر أن حديث المسيء متأخر عن إيجاب التشهد، أما إذا كان حديث المسيء متقدماً فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده -تخيلاً لصلاحته- لـصـرف كل دليل يرد بعده -دالاً على الوجوب- سدُّ لباب التشريع، وردُّ لما تجدد من واجبات الصلاة، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح لأنه قد وُجد ما يقتضى الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك، فوجب على الموجب عملاً بدليله^(٣).

◉ صيغة التشهد:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيّ، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات لله والطيّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

وهذا أصح صيغ التشهد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم^(٥)، وإن كان العلماء قد اتفقوا على جواز جميع صيغ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ وسيأتي بعضها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «الأم» (١٠٢/١)، و«المغني» (٣٨٧/١)، و«مواهب الجليل» (٥٢٥/٢)، و«المبسوط» (٢٩/١).

(٣) السيل الجرار» (٢١٩/١)، و«نيل الأوطار» (٣٠٩/٢) ط. الحديث.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٧/٣)، و«المحلى» (٢٠٧/٣).

● فائدة:

قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة فى قوله (السلام عليك أيها النبى) بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وبين ما بعده فيقال بلفظ الغيبة: (السلام على النبى...) ففى لفظ عند البخارى (٦٢٦٥) بعد سياق الشهد قال ابن مسعود: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعنى على النبى» وقواه الحافظ فى الفتح (٣٦٦/٢) فقال: «قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى: السلام عليك أيها النبى، فلما مات قالوا: السلام على النبى» وهذا إسناد صحيح» اهـ.

قال العلامة الألبانى -رحمه الله-: «ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ ويؤيده أن عائشة رضيت عنها كذلك كانت تعلمهم الشهد فى الصلاة» (١) اهـ.
[١٤] التسليم:

ذهب الجمهور -خلافاً لأبى حنيفة- إلى أن التسليم ركن فى الصلاة لما يأتى:

١- قوله ﷺ: «... وتحليلها التسليم» (٢).

٢- وعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يختم الصلاة بالتسليم» (٣).

٣- مداومة النبى ﷺ على التسليم.

وقد قيل إن هذه الأدلة لا تنهض للحكم بالركنية، لأنه لم يذكر التسليم فى حديث «المسيى» إلا أن يعلم تأخر حديث على: «تحليلها التسليم» كذا قال الشوكانى (٤).

قلت: هو هنا قد خالف ما كان قرره -فيما نقلته عنه فى إيجاب الشهد- من أنه إذا لم يعلم التاريخ كان القول بالوجوب أرجح للنص الموجب، لكن.. الذى يمكن أن يناقش هو صحة حديث على: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فمن صح عنده لزمه القول بالركنية، والذى يظهر أنه يدل على الركنية كذلك ما يأتى:

٤- حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته

(١) «صفة صلاة النبى» (ص ١٦١) وعزاه أثر عائشة للسراج والمخلص فى «فوائده» بسندين صحيحين عنها.

(٢) صححه الألبانى: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٣٥٢-الحديث).

فلم يذّر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبّن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»^(١).

٥- وفي حديث ابن مسعود - في سجود السهو-: «... فليتحرك الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو»^(٢).

وفيهما أمر النبي ﷺ بالتسليم من كل صلاة حتى التي يسهو فيها، وهذا الأمر مع ما تقدم يشعر بفرضية التسليم، والله أعلم.

وأما أبو حنيفة فقال: التسليمتان اختيار، وليس السلام من الصلاة فرضاً، بل إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته!! واستدل له برواية لحديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ له التشهد: «فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٣).

وهذه الزيادة مدرجة في الحديث باتفاق الحفاظ، بل الذي صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم [إذا سلم الإمام فقم إن شئت]»^(٤).

• هل تجزئ تسليم واحدة؟ أم تسليمتان؟^(٥)

ذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء إلى أن الركن التسليم الأولي، أما الثانية فسنّة، وقال ابن المنذر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليم، وأحب أن يسلم تسليمتين. اهـ.

قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليم واحدة!! قلت: بل خالف في هذا أحمد بن حنبل - في رواية عنه - فأوجب التسليمتين وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن ابن صالح، واستدلوا بما يلي:

(١) صحيح: يأتي في «سجود السهو».

(٢) صحيح: يأتي في «سجود السهو».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٨)، وأحمد (١٢٩/١)، والدارقطني (٣٥٣/١)، وانظر «المحلى» (٢٧٨/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٩/٣)، والبيهقي في «الخلافيات» كما في «النيل» (٢٥١/٢).

(٥) «الأم» (١٢١/١)، و«المجموع» (٤٢٥/٣)، و«الذوق» (٢٤١/١)، و«كشاف القناع» (٣٦١/١)، و«الأوسط» (٢٢٣/٣).

١- مداومة النبي ﷺ على التسليمتين مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصح عندهم أنه سلم تسليمة واحدة.

٢- قوله ﷺ لأصحابه لما رأهم يشيرون بأيديهم عند التسليم: «... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه وشماله» (١). قالوا: وما دون الكفاية لا يكون مجزئاً.

واستدل الجمهور على إجزاء تسليمة واحدة بما يلي:

١- حديث: «... وتحليلها التسليم» قالوا: وهذا لفظ مطلق يصدق على التسليمة الواحدة.

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ وفيه: «فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها للتشهد، ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا» (٢) ولفظ مسلم (٧٤٦): «... ثم يسلم تسليمًا يسمعه» محتمل للتسليمة والتسليمتين، إلا أن التسليمة الواحدة قد ثبتت عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر.

• فائدتان:

[١] أقل ما يجزئ في التسليم لفظ (السلام عليكم) على الأصح وأكمله وأفضله (السلام عليكم ورحمة الله) يمينًا وشمالاً.

[٢] هل يزداد (وبركاته) في التسليم (٣)؟

- الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في التسليم هو قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وشماله، وقد ورد هذا عنه رضي الله عنه بأسانيد صحيحة من حديث: جابر بن سمرة، وابن عمر، وابن مسعود.

- أما زيادة (وبركاته): فلم ترد مرفوعة بإسناد محتمل إلا من طريق موسى ابن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن وائل بن حجر، وقد غمز الدارقطني

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٦/١)، وانظر «الإرواء» (٣٢٢/٢-٣٤).

(٣) هذا خلاصة بحث طيب أعدّه أخونا إبراهيم الشيخ - أثابه الله - بعنوان «الفاظ التسليم من الصلاة» وقد قدم له شيخنا مصطفى العدوي، رفع الله قدره.

فى هذه الرواية، وتكلم بعض العلماء فى سماع علقمة من أبيه. ولم ترد موقوفة بإسناد صحيح إلا عن الأسود بن يزيد.

على أن تصحيح هذه الزيادة مما يسع الاجتهاد والنظر فيه، فمن صحت عنده أفادته أن النبى ﷺ كان يقولها أحياناً^(١) قليلة فى التسليمة الأولى، ومن ضعفها لم يعمل بها مع عدم الإنكار على المخالف الذى يفعلها نادراً، وأما أن يداوم عليها - كما يفعله بعض المتسنّة - فهو خلاف السنة على كل حال.

وليعلم أن جمهور أهل العلم يرون الاقتصار على قول (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

[١٥] ترتيب الأركان:

لما ثبت أن النبى ﷺ كان يصلّيها مرتبة، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وعلمها للمسيئ صلاته مرتبة بقوله: «ثم... ثم...». ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كغيره^(٢).

واجبات الصلاة

الواجبات: ما يجب فعله أو قوله فى الصلاة، ويسقط بالسهو ويجبره سجود السهو ومن تركه عمداً بطلت صلاته إذا كان عالماً بوجوده.

وهذا المصطلح عند الحنفية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يرون تارك الواجب متعمداً تبطل صلاته، وإنما هو آثم فاسق يستحق العقاب!!

وأما المالكية والشافعية فليس عندهم إلا أركان وسنن من حيث الجملة.

[١] دهاء الاستفتاح:

وهو واجب - على الأرجح - سواء فى صلاة الفرض أو النفل أن تستفتح به الصلاة بعد التكبير وقبل قراءة الفاتحة، لقول النبى ﷺ - فى حديث رفاعة بن رافع - للمسيئ صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل ويشئى عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(٣).

(١) وكذا فعل العلامة الألبانى - قدس الله روحه - فى «صفة الصلاة» ص ١٨٧.

(٢) «الدسوقي» (٢٤١/١)، و«مغنى المحتاج» (١٥٨/١)، و«كشف القناع» (٣٨٩/١)، و«المتع» (٤٢٦/٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائى (٢٠/٢)، والترمذى (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

فظاهر قوله: «ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه» أنه دعاء الاستفتاح، قال الصنعاني: «فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكميرة الإحرام» (١) اهـ.

قلت: ولا مانع من القول بالوجوب إذ قد صحَّ الحديث ولم ينقصد على خلافه إجماع، بل القول بوجوبه هو رواية عن أحمد واختارها ابن بطة (٢)، وقد أطلق ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٧٢/١) القول بوجوب التوجيه في الصلاة عن الشافعي وأبي حنيفة (!!) ولم أظفر بما يؤيد هذا عنهما إلا ما وقع في «الدر المختار» (٤٧٦/١) من عدد (الثناء) من الواجبات.

والأصل في دعاء الاستفتاح أن يُسرَّ به، لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وعليه عامة أهل العلم وإنما يجوز للإمام أن يجهر به أحياناً ليعلمه الناس (٣).

كما جهر عمر بن الخطاب بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك...» (٤).

• يستثنى مما تقدم موضعان:

١- في صلاة الجنائز: فإنه لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح، لأنها مسببة على التخفيف والاختصار، وعن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة» (٥) وفي رواية «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى يسمعنا...».

ففيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، إذ لم يجهر به ليعلمهم إياه كما جهر بالفاتحة.

وقيل: بل يشرع فيها كغيرها، والأول أقرب والله أعلم.

٢- المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام: فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله.

(١) «سبل السلام» (٣١٢/١).

(٢) «الفروع» (٤١٣/١)، و«الإنصاف» (١٢٠/٢).

(٣) ذكر في «المغنى» (١٤٥/٢) نحوه عن أحمد.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٩) منقطعاً ووصله الدارقطني (١٩٩/١)، والبيهقي

(٢/٣٤)، ورجحا وقفه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة

(١/٢٣٠) من طرق متصلأً ومنقطعاً، وانظر «المجموع» (٢٧٧/٣)، و«الإرواء» (٣٤٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذي (١٠٣٢)، وابن

ماجة (٢٤٩٠)، والنسائي (٧٤/٤، ٧٥)، والرواية الأخرى له.

• من صيغ الاستفتاح: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدة صيغ لدعاء الاستفتاح منها:

١- حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»... فقال رسول الله ﷺ: «عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٢).

٣- حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما: أن النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣). وقد تقدم أن عمر كان يستفتح به.

٤- حديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»^(٤)، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (١٢٥/٢).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٦) وغيرهم وانظر «الإرواء» (٣٤١).

(٤) هذا اللفظ ثابت ولا حرج في الاقتداء بالنبي ﷺ فيه فهو من باب الاقتداء لا من باب الإخبار عن النفس.

ويقال: وكان يقوله في الفرض والنفل (١).

مما كان يستفتح به ﷺ في صلاة الليل ما جاء في:

٥- حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٢).

قلت: وقد صح عن النبي ﷺ في أدعية الاستفتاح غير ذلك، فليراجعها من شاء (٣).

وبكل صيغة مما تقدم أخذ طائفة من أهل العلم (٤): فأخذ الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي بالمروي عن عمر [وعائشة وأبي سعيد].

وأخذ الشافعي بحديث علي، وقال أبو ثور: أي ذلك قال يجزيه، واختاره ابن المنذر، قلت: ويستحب التنويع في الاستفتاح بكل ما تيسر مما تقدم.

وأما مالك - رحمه الله - فكان لا يرى مشروعية الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة (٥) (!!) وهذه النصوص وغيرها حجة عليه، والله أعلم.

[٢] الاستعاذة قبل القراءة:

وهي واجبة - على الأرجح - لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٦). ففي الآية أمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة وحقيقة الأمر الوجوب. ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قال بوجوبها في الصلاة: عطاء والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم وهو رواية عن أحمد (٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢)، والنسائي (١٣٠/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٣) انظر «صفة صلاة النبي» للألباني (ص: ٩١-٩٥) ط المعارف.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٨٦/٣)، و«الأم» (١٠٦/١)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (٣٠).

(٥) «الأوسط» (٨٦/٣)، و«المدونة» (٦٢/١).

(٦) سورة النحل: ٩٨.

(٧) «المحلى» (٢٤٧/٣)، و«المجموع» (٢٨١/٣)، و«الفروع» (٤١٣/١)، و«الإنصاف»

(١٢٠/٢).

وقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب، ومنعها مالك^(١) (!!).

• صيغ الاستعاذة:

يشرع الاستعاذة في أول القراءة بإحدى الصيغ الآتية:

(أ) «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(ب) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

(ج) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٢).

قال ابن قدامة في «المعنى» (١٤٦/٢): وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن.

اهـ.

• الإسرار بالاستعاذة: الأصل في الاستعاذة الإسرار بها، فإنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، ولا عن خلفائه الراشدين أنهم داوموا على الجهر بها، وإنما قد يجهر بها الإمام أحياناً لتعليم الناس على نحو ما تقدم عن ابن عباس.

• هل يستعيذ في كل ركعة؟

قال الأكثرون: يجزئه أن يستعيذ في أول ركعة فقط، واستحب الشافعي الاستعاذة في كل ركعة، وأوجب ابن سيرين^(٣)، قلت: ووجهه أن الآية تقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فمتى حصل الفصل بين القراءتين بالركوع والسجود ونحوهما، فتشرع الاستعاذة، والله أعلم.

[٣] التأمين بعد الفاتحة:

لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، ولم يظهر لى وجه صرفه عن الوجوب!!

(١) «ابن عابدين» (٣٢٨/١)، و«السدوقي» (٢٥١/١)، و«مغنى المحتاج» (١٥٦/١)، و«كشاف القناع» (٣٣٥/١).

(٢) وهى ثابتة عن النبي ﷺ، وانظر «إرواء الغليل» (٣٤٢).

(٣) «الأوسط» (٨٩/٣)، وقال بوجوب الاستعاذة في أول كل ركعة ابن حزم في «المحلى» (٢٥٤/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبى هريرة.

وقال ابن حزم: يجب على المأموم، وأما المنفرد والإمام فيندب لهما^(١)،
لظاهر الحديث المتقدم وقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان إذا انتهى من قراءة الفاتحة
قال: «آمين» يجهر بها ويمد بها صوته»^(٢).

فالصحيح أن التأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً، جهراً في
الجهرية وسراً في السرية والله أعلم.

[٤، ٥، ٦] تكبيرات الانتقال، وقول «سمع الله لمن حمده»، وقول: ربنا

لك الحمد:

١- لقوله ﷺ: «... وإذا كبر فكبروا... وإذا قال: سمع الله لمن حمده،
فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»^(٣).

٢- لمواظبة النبي ﷺ عليها، ففي حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله
ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله
لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم
يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين
يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من
الستين بعد الجلوس»^(٤) ونحوه في حديث أبي حميد الساعدي.

وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

٣- أمره ﷺ المسمى صلواته بذلك فقال... في حديث رفاعة بن رافع: «إنه لا
تم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد
الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع
حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوى قائماً، ثم يقول:
الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى

(١) «ابن عابدين» (١/٣٢٠)، و«الدسوقي» (١/٢٤٨)، و«مغنى المحتاج» (١/١٦٠)،
و«كشف القناع» (١/٣٣٩)، و«المحلى» (٣/٢٦٢)، و«نيل الأوطار» (٢/٢٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى «جزء القراءة»، وأبو داود (٩٣٢)، وصححه الألبانى فى
«صفة الصلاة» ص ١٠١.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١).

يستوى قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصل... ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(١).

٤- أنها شعار الانتقال من ركن إلى آخر، ومن هيئة إلى أخرى^(٢).

وهذه الأمور الثلاثة واجبة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، وهي سنة عند الجمهور^(٣).

• **فائدة:** قد صح عن النبي ﷺ في التحميد بعد قوله (سمع الله لمن حمده) أربع صيغ، هي:

- ١- «ربنا ولك الحمد»^(٤)
- ٢- «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٥)
- ٣- «ربنا لك الحمد»^(٦)
- ٤- «اللهم ربنا لك الحمد»^(٧)

[٧] التسبيح في الركوع والسجود:

وهو قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، وبإيجابه في الصلاة قال أحمد بن حنبل - في رواية - وهو المذهب، وإسحاق وداود وابن حزم^(٨)، وحجتهم:

١- حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٩) قالوا: وهذا الأمر للإيجاب لاجتماع أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ووروده من فعل النبي ﷺ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) «الشرح المتع» (٤٣٢/٣).

(٣) «ابن عابدين» (٣٣٤/١)، و«اللسوقي» (٢٤٣/١)، و«مغنى المحتاج» (١٦٥/١)، و«كشاف القناع» (٣٤٨/١).

(٤) البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) البخارى (٧٩٥)، والترمذى (٣٤٢٣)، والنسائى (١٠٦٠)، وأبو داود (٧٧٠).

(٦) البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٧) البخارى (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٤).

(٨) «الإنصاف» (١١٥/٢)، و«المحلى» (٢٦٠/٣).

(٩) إسناده ليّن: أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٧٧٣).

قلت: الحديث في سنده لين، إلا أنه موافق للآتي بعده فيتأيد به، وهو:

٢- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١).

٣- حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٢).

وقد ذهب الجمهور^(٣) إلى أن التسييح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب بناء على أنه لم يأمر به المسيئُ صلواته، وهذا متجه عند من يضعف حديث عقبه ابن عامر ولا يرى حديث ابن عباس شاهداً له، وأما من ثبت عنده حديث عقبه فيلزمه القول بالوجوب، لما تقدم مراراً.

[٩، ٨] [التشهد الأوسط والجلوس له:

لأمره ﷺ المسيئُ صلواته به - في حديث رفاة - بقوله: «.. فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمن واقرش فخذك اليسرى ثم تشهد»^(٤).

ولسائر الأدلة التي تقدمت في ركنية التشهد الأخير، وإنما لم نقل بركنية التشهد الأوسط لأن النبي ﷺ لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو^(٥)، ولو كان ركناً لم ينجر به^(٦). وبوجوب التشهد الأوسط قال أحمد وإسحاق والليث وأبو ثور وداود وابن حزم.

وقال الجمهور: هو سنة^(٧)، لأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان!!

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢٢٦/٣)، وابن ماجه (٨٨٨).

(٣) «ابن عابدين» (٤٧٤/١)، و«مواهب الجليل» (٥٢٥/١)، و«الأم» (١٠١/١)، و«المجموع» (٤١٠/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (١٣٣/٢)، وانظر «الإرواء» (٣٣٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة.

(٦) «الشرح الممتع» (٤٤١/٣).

(٧) «المحلى» (٢٦٨/٣)، و«المجموع» (٤٣٠/٣).

وأجيب بأن هذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع^(١).

بل إن سجود السهو لا يشرع إلا لترك واجب، «لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دل ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء»^(٢).

• الإسرار بالتشهد: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، لأنه لم ينقل الجهر بهما عن رسول الله ﷺ، والناس توارثت الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر^(٣).

سنن الصلاة

سنن الصلاة: هي أقوال وأفعال يُستحب الإتيان بها في الصلاة، يُثاب فاعلها، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً، ولا يُشرع بتركها سجود السهو.

وليعلم أن في هذا الباب أموراً مجتمعة عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأموراً أخرى اختلف العلماء فيها، فكان الأنسب في هذا المقام أن أثبت ما صح دليل مشروعيته دون غيره دون التعرّيج على أوجه الاختلاف فيه، خشية الإطالة، ولأن المقصود معرفة هدى النبي ﷺ في صلاته للاقتداء به، ولا يضر بعد ذلك مخالفة من خالف كائناً من كان.

وقد قسمت هذه السنن إلى قولية وفعلية:

السنن القولية:

١- القراءة بعد الفاتحة:

فُتسنَّ قراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بإجماع العلماء، وكذلك تسنَّ قراءتها - أحياناً - في الثالثة والرابعة:

فعن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»^(٤).

(١) «السيوطي» (١/٢٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/٤٤٣-٤٤٤).

(٣) «المبسوط» (١/٣٢)، وانظر «الأوسط» (٣/٢٠٧)، و«المجموع» (٣/٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢١)، ونحوه وفي البخاري (٧٥٩).

وأما القراءة في الثالثة والرابعة فلحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية... الحديث» (١).

ويستفاد من الحديث السابق أيضاً: أنه يستحب أن تكون القراءة في الأوليين أكثر من القراءة في الأخيرين.

• ويستحب كذلك ترتيل القراءة وتدبرها بالإجماع، ويكره الإفراط في الإسراع في القراءة بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (٢).

• ويستحب سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب.

فمن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسييح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع» رواه مسلم.

• ويستحب - في الصلاة - أن يقول: «سبحان الله» إذا قرأ قوله تعالى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٣).

وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (٤).

أن يقول: «سبحانك بلى». لثبوت الدليل فيهما.

• ولا يشرع إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٥) أن يقول: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

ولا أن يقول إذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٦): «آمننا بالله». ولا أن يقول إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٧): «استعنت بالله».

فإن هذا كله لا يثبت الحديث فيه.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) سورة المزمل: ٤.

(٣) سورة الأعلى: ١.

(٤) سورة القيامة: ٤٠.

(٥) سورة التين: ٨.

(٦) سورة المرسلات: ٥٠.

(٧) سورة الفاتحة: ٥.

٢- الذكرفى الركوع بما يأتى:

١- «اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى» (١).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى» (٢).

٣- «سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (٣).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» (٤).

٣- الذكربعد القيام من الركوع ويعد «ربنا لك الحمد» بما يأتى:

١- «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٥).

٢- «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» (٦).

٤- الذكرفى السجود بما يأتى:

١- «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (٧).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى» (٨).

٣- «سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (٨).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» (٩).

٥- الإكثار من الدعاء فى السجود، لقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» (٩).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٤٣١٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائى (١٣٠/٢).

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٧/٢)، ومسلم (٤٨٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائى (١٩١/٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائى (١٩٨/٢).

(٦) أخرجه البخارى (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائى (١٩٦/٢)، والترمذى (٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

(٨) تقدم ثلاثهم قريباً فى (الذكرفى الركوع).

(٩) تقدم تخريجه.

بمعنى: فجدير وحقيق أن يستجاب لكم .
وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله
وأخره وعلانيته وسره»^(١).

٥- الدعاء بين السجدين بما يأتي:

- ١- «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٢).
- ٢- «رب اغفر لي.. رب اغفر لي»^(٣).

٦- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله
فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس
فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي
التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ويدعو ثم يسلم...»^(٤).

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد»^(٥).

٧- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:

● فأما بعد الأول: فلقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل»^(٦).

● وأما بعد الثاني: فلقوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٢٦/٣) وانظر «الإرواء» (٣٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) وغيرهما.

(٦) تقدم تخريجه.

بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال»^(١) وفي رواية: «ومن المائم والمعزم».

• وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ومنها:

١- «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

٢- «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٣).

٨- التسليمة الثانية:

فقد كان النبى ﷺ يسلم تسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٤).

والتسليمة الأولى ركن، أما الثانية فهي سنة فقد ثبت أن النبى ﷺ اقتصر على الأولى: فعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»^(٥).

٩- الذكر والدعاء بعد الصلاة:

أما الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١- «من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٦).

٢- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١) أخرجه البخارى (١٩٢/٣)، ومسلم (٥٨٨) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٥/٢)، ومسلم (٢٧٠٥) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (٣٤١٧)، والنسائى (١٣٠/٢).

(٤) رواه مسلم (٥٨٢/١).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٩٥) بسند صحيح.

(٦) رواه مسلم (٥٩٧).

قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١).

٣- «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

٤- كان ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

٥- عن عقبه بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٤).

٦- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يحلُ بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»^(٥).

● وأما الدعاء بعد الصلاة:

فقد صح عن النبي ﷺ بعدة صيغ منها:

- ١- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٦).
- ٢- «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٧).
- ٣- «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك»^(٨).
- ٤- «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٩).

(١) رواه مسلم (٥٩٤).

(٢) رواه البخارى (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).

(٣) رواه مسلم (٥٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذى (٢٩٠٣)، والنسائى (١٣٣٦) بسند حسن.

(٥) رواه ابن السنى بسند حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٠٨)، والنسائى (٥٣/٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه البخارى (٢٨٢٢)، والترمذى (٣٥٦٢)، والنسائى (٢٦٦/٨).

(٨) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٩) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

- ٥- «اللهم إنى أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً» (١).
 ٦- «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» (٢).

• فائدة:

• الدعاء بعد الصلاة مستجاب - إن شاء الله - فقد قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات» (٣).

السنن الفعلية فى الصلاة

١- اتخاذ السترة فى الصلاة:

- يُسنُّ له أن يجعل أمامه سترة - فى الصلاة - تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءها.

لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (٤).

- وهذه السترة قد تكون جداراً أو أسطوانة (عموداً) أو عصاً مغروزة أو نحو ذلك، وأقل ذلك ما يكون مثل مؤخرة الرحل وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب: لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك» (٥).

وإذا اتخذ هذه السترة فلا يسمح لأحد أن يمر أمامه فى الصلاة لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» (٦).

وإن كان قد عارض هذا بعض العلماء بأدلة صحيحة غير صريح، وصريحها غير صحيح، فقالوا: لا يقطع الصلاة شئ، وتأولوا الحديث المتقدم بأن المراد بقطع الصلاة فى الحديث قطع الخشوع، وليس بطلان الصلاة بمجرد المرور (٧).

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٢٥)، وأحمد (٥٥/٤) بسند حسن.

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٢/٨)، وابن السنى (١١١) بسند حسن.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٩٩) وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨١)، والنسائي (٦٢/٢)، والحاكم (٢٥١/١) واللفظ له وهو صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذى (٣٣٤)، وأبو داود (٦٧١).

(٦) أخرجه البخارى (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.

(٧) زاد المعاد (٣٠٦/١)، وجامع أحكام النساء (٤٢٤/١).

• فوائده (١):

١- مرور الجارية الصغيرة التي لم تحض لا يقطع الصلاة لأنه لا يقال لها امرأة، فعن قتادة قال: لا تقطع المرأة صلاة المرأة، قال: وسئل هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا (٢).

٢- مرور المرأة عن يمين ويسار الرجل وهو يصلى لا يقطع صلاته.

٣- وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه» (٣).

• إذا كنت تصلين في جماعة فلا حرج في المرور بين الصفوف، لأن سترة الإمام سترة للمأموم، فعن ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد» (٤).

٢- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع وخفض:

فعن نافع: أن ابن عمر «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ (٥).

قلت: هذه هي المواضع الأربعة التي يتأكد فيها رفع اليدين، لكن يسُن أحيانًا رفع اليدين عند كل رفع وخفض، لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» (٦).

• محل الرفع وصفته: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه تارة مع التكبير،

(١) جامع أحكام النساء (١/٤١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨) بسند صحيح إلى قتادة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٤٨)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢) والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٧)، ونحوه عند مسلم (٣٩٠).

(٦) أخرجه النسائي (٢/٢٠٦) وأحمد (٤٩٣) وهو صحيح.

وتارة بعده، وتارة قبله، ويستحب أن يرفع اليدين ممدودتي الأصابع، ويجعلهما حذو مكبيه كما في حديث أبي قتادة^(١)، أو يجعلهما حذو أذنيه كما في حديث وائل بن حجر المتقدم.

٣- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر:

فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٣).

٤- النظر محل السجود:

فعن عائشة قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(٤).

٥- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريغ الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين:

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره حتى يعتدل ولا يبقى محدودباً»^(٥).

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك»^(٦).

وفي حديث أبي حميد: «.. ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووثر يديه فتجافى عن جنبه»^(٧).

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرّج أصابعه»^(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخارى وغيره.

(٢) أخرجه البخارى (٧٤٠)، ومالك في الموطأ (٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٣٥٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الألبانى.

(٥) أخرجه البخارى (٨٢٨)، وأبو داود (٧١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والترمذى (٢٥٩) وهو صحيح.

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) وصححه الألبانى.

٦- النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» (١).

٧- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حدو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورض العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين:

ففي حديث أبي حميد: «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» (٢).

وعن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٣).

وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» (٤).

وفي حديث أبي حميد: «... كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حدو منكبيه» (٥).

وفي حديث عائشة: «... فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة» (٦).

* فائدة:

* ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في هيئات الركوع والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافي، وتضم فخذها وغير ذلك لأن هذا أستر لها (٧).

لكن لم يرد أي دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة والترمذي.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والبيهقي (١١٦/٢) وصححه الألباني.

(٧) انظر سنن البيهقي (٢٢٢/٢)، والمغني (٥٦٢/١)، وسبل السلام (٣٠٨/١)، ورد على هذا

المذهب ابن حزم في المحلى (١٢٤/٤) ولم يفرق بين الرجل والمرأة في هيئات الصلاة.

عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وسبوى بين صلاة الرجل والمرأة في جميع الهيئات لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فرأيه أسد وأقوى وخصوصاً إذا كانت المرأة تصلى منفردة - ومن رأى أن المرأة تفارق الرجل في هذه الهيئات وأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، فله وجهه وبه قال عدد كبير من السلف الصالح والله أعلم^(١).

٨- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين:

فعن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٢).

• ويجوز كذلك - بين السجدين - أن ينصب قدميه ويقعد على العقبين (أحياناً) وهو ما يسمى بالإقعاء.

لحديث طاوس قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: سنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»^(٢).

وعن أبي الزبير أنه: «رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة»^(٣).

٩- إطالة الجلسة بين السجدين:

وقد كان هذا هدى النبي ﷺ، فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»^(٤).

وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسى أو: قد أوهم»^(٥).

١٠- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة

(جلسة الاستراحة):

فيسنُّ بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة.

(١) جامع أحكام النساء لشيخنا (٣٧٨/١) بتصرف سير.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٣٠)، والترمذي (٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٣)، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩/٢)، ومسلم (٤٧٣).

لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا» (١).

١١- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة:

لقول مالك بن الحويرث: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ . . . فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» (٢).

١٢- الافتراش في الجلوس للتشهد الأول والتورك في التشهد الأخير:

الافتراش هو: أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها.

والتورك هو: أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض.

ففي حديث أبي حميد: «. . . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (٣).

• **فائدة:** إذا كانت الصلاة ركعتين فقط بمعنى أن فيها تشهدًا واحدًا فالسنة فيه الافتراش، لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ: «. . . وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. . .» (٤).

١٣- الإشارة بالسبابة في التشهد من أوله إلى آخر الدعاء والرمي

بالبصم إتيها:

لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإيهام فدعا بها [ورمى ببصره إليها]، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» (٥).

• **فائدة:** لا تجوز الإشارة بغير السبابة اليمنى، فعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «مرّ على النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: أحدّ أحد، وأشار بالسبابة» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١/١)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (١٠٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٧/١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٠/٢)، والنسائي (٣٨/٣).

وإذا كانت السبابة اليمنى مقطوعة فالراجع أن الإشارة تسقط في حقه ولا تشرع الإشارة بغيرها والله أعلم.

أمور تباح في الصلاة

(١) الأفعال المباحة في الصلاة:

١- حمل الطفل في الصلاة:

فعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» (١).

٢- المشى اليسير للحاجة:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة» (٢).

٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردى أو مما يؤذيه:

عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى [وهو أبو برزة الأسلمى] وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية وشهدت تسييره وإني كنت أراجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي» (٣).

قال الحافظ في الفتح (٨٢/٣): ظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، يؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها ثم رجع القهقري» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً... اهـ.

• فائدة: يدخل في هذا أنه يجوز لك إذا كنت تصلين ودق جرس التليفون -مثلاً- أن ترفعى السماعة ليعلم الطالب أنك في صلاة ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخارى (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٥٩٨)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائى (١١/٣) وحسنه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١٢١١).

٤- مدافعة المار أمامه في الصلاة:

وقد تقدم حديث أبي سعيد في الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي .

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى في الصلاة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»^(١).

٦- غَمَزَ رَجُلٍ النَّائِمَ لِلْحَاجَةِ:

عن عائشة قالت: «كنت أمد رجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها»^(٢).

٧- حَلَعَ النِّعْلَ وَنَحَوَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ:

عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم...»^(٣) الحديث .

٨- البصاق في الثوب أو في المنديل:

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بأدرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(٤).

٩- إصلاح الثوب وحكُّ الجسد في الصلاة:

فعن جرير الضبي قال: «كان عليُّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على ريسه يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسده»^(٥).

وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) واللفظ له وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والبخاري (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

١٠- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب شيء في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «... من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»^(١) والتصفيح بمعنى واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر^(٢).

• **فائدة:** قد علمت أنه لا يشرع للمرأة التسبيح في الصلاة إذا نابها شيء فيها، لكن هذا يجوز لها إذا لم يكن بد من التسبيح وفي غير حضرة الرجال، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: «سبحان الله...» وهو متفق عليه.

١١- الالتفات يمنة أو يسرة لحاجة:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً»^(٣).

وفي حديث سهل بن سعد: «... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ...»^(٤).

١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة:

عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعها يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»^(٥).

وأشار النبي ﷺ للجارية التي بعثها أم سلمة تسأله عن الركعتين اللتين رآته يصليهما^(٦).

(١) أخرجه البخارى (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له.

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (٩/٣)، وأبو داود (٥٨٨).

(٤) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦).

(٦) أخرجه البخارى (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

١٣- رد السلام إشارةً على من سلم عليك:

فإذا سلم عليك أحد وأنت في الصلاة فمن المعلوم أنه لا يجوز أن ترد عليه كلاماً، لكن يجوز أن ترد إشارةً باليد، فعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط كفه [وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق] (١).

١٤- رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا أطال الإمام:

فإذا كنت في جماعة فأطال الإمام السجود أو لم تسمع التكبير أو نحو ذلك فيجوز لك - وأنت ساجد - أن ترفع رأسك للتحقق من الأمر.

فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلي، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطالها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، فقال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني» (٢) فكرهت أن أعجله حتى يقضى» (٣).

١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة:

فحيثما دعت حاجة كإرادة التطويل في صلاة القيام - مع عدم الحفظ - مثلاً فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة:

فعن القاسم أن «عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان» (٤) وقال القاسم: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف» (٥).

أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في النفل إذا لم تكن حاجة.

(١) أخرجه أبو داود (٩١٥) بسند صحيح.

(٢) أي: اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (حاشية السندی على النسائي ٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب: إمامة العبد، ووصله ابن أبي شيبة

(٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٩٢).

(ب) الأقوال وما فى معناها المباحة فى الصلاة:

١- الفتح على الإمام:

إذا لبس على الإمام فى القراءة أن يفتح عليه من وراءه، إذا نتج عن عدم الفتح تغيير فى كلام الله تعالى بأى نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبسَ عليه، فلما انصرف قال لأبى: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك» (١).

* فوائد:

١- ينبغى ألا يفتح على الإمام ما دام يُردّد التلاوة، لأنه ربما تذكر بنفسه فهو أولى.

٢- لا يفتح على الإمام إذا سكت ولم يتردد فى القراءة إلا إذا تأخر فى سكوته، لأنه يحتمل أن يكون تفكّر قليلاً فيما يقرأ.

٣- لا يفتح على الإمام إذا أخطأ فى القراءة ما لم يكن خطأ يغير المعنى.
فعن أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال:

«إنى أقرئت القرآن على... سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف: إن قلت: غفوراً رحيماً أو قلت: سميعاً عليماً أو قلت: عليماً سميعاً فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب» (٢).

٢- ترداد الآية فى صلاة التطوع:

فعن أبى ذر «أن النبى ﷺ قرأ هذه الآية فردّها حتى أصبح: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣)» (٤).

وعن مسروق: «أن تميمًا الدازى ردّد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ (٥)» (٦).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٤)، وابن حبان (٣١٦/١ - إحسان) بسند جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٤٦) بسند صحيح.

(٣) سورة المائدة: ١١٨.

(٤) أخرجه النسائى (١٠١٠)، وأحمد (٢٠٨٣١) والحاكم وفى سنده لين.

(٥) سورة الجاثية: ٢١.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٤٧٧/٢).

وعن سعيد بن عبيد قال: «رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ (١)، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٢) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ (٣) يرددتها مرتين أو ثلاثاً» (٣).

قلت: ولم يُنقل هذا في صلاة الفرض، فتركه أولى، والله أعلم.
٣- البكاء والأثين في الصلاة:

البكاء في الصلاة إن كان من خوف الله تعالى وذكر الجنة والنار ونحوه كان ممدوحاً مثاباً عليه، ولا يبطل الصلاة كما يظن بعض الناس، وكذلك إن كان لوجع أو مصيبة وكنت مغلوباً عليك فلا شيء فيه أيضاً.

ومما يدل على عدم بطلان الصلاة به:

١- مدح الله تعالى للساكنين بقوله: ﴿إِذَا تَنَلَّيْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٤)، وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ خَشْيَةً﴾ (٥).

والآيتان تشملمان المصلي وغيره.

٢- وعن عبد الله بن الشخير قال: «أُتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل» (٦).

وأزيز المرجل هو صوت غليان الماء في الإناء.

٣- وعن علي قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» (٧).

٤- وعن ابن عمر قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فيصلي»، فعاودته قال: «مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف» (٨).

(١) سورة غافر: ٧١.

(٢) سورة الانقطار: ٦، ٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٢/٢).

(٤) سورة مريم: ٥٨.

(٥) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٦) أخرجه النسائي (١٢١٤)، وأبو داود (٣٢٨/١)، وأحمد (٢٥/٤) وسنده صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١٠٢٦)، وابن خزيمة (٥٣/٢) وسنده صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٢).

٥- وقال عبد الله بن شداد: سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ:
﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١)(٢).

● **فائدة:** والأين [وهو أن تقول «أه»] والتأوه [قول «أوه» أو «أوه» أو «آه»] لا يبطلان الصلاة، لكن يكرهان إن كانا من غير حاجة.

٣- النفخ أثناء الصلاة لحاجة:

فعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله . . . ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟...» (٣).

وعن أيمن بن نابل قال: قلت لقدماء بن عبد الله بن عمار الكلابي -صاحب رسول الله ﷺ- أتأذى بريح الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا» (٤).

٤- النحنحة في الصلاة للحاجة:

ولا بأس بها في الصلاة، «ذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقريئة فصارت كالإشارة» (٥) اهـ.

٥- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة:

فإن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها إذا كان من الإمام أو المأموم شريطة ألا يكثر، وأن يتوقف التفهيم عليه.

ومما يدل على ذلك حديث ذي اليمين المشهور في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس العصر . . . فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الأذان وانظر «فتح الباري» (٢/٢٠٦) وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/٦٢٣) أن هذا الأثر محفوظ عن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/١٣٧)، وأحمد (٢/١٥٩) ورجاله ثقات، وقد علقه البخاري (٢/٦٢) بصيغة التمرير للاختلاف في رواية عطاء بن السائب وقد كان اختلط، لكن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل الاختلاط في قول ابن معين وأبي داود.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٢٥٣) وصححه الحافظ في الفتح (٣/٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦١٧).

رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»^(١).

ووجه الدلالة أن الإمام والمأموم تكلموا -لمصلحة الصلاة- قبل أن ينهيا الصلاة فكان في حكم الصلاة.

٦- «الحمد» في الصلاة لمن عطس:

فيجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله في نفسه، لكن لا يشتمه صاحبه. لحديث رفاعة بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله وانصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»... فقال رفاعة: أنا يا رسول الله،... فقال: «والذي نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها...»^(٢).

قال الشوكاني: «ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس... ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها» اهـ.

قلت: وما يؤيد هذا أيضاً ما فى حديث معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلى مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقلت: يرحمك الله... الحديث»^(٣).

وفيه أن النبي ﷺ قد نهى من شتم العاطس ولم ينه العاطس عن الحمد فدل على مشروعيته والله أعلم.

٧- «الحمد» في الصلاة للأمر السار المفرح:

ففى حديث سهل بن سعد فى قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف

(١) أخرجه البخارى (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٠٤)، والنسائى (٢/٢٤٥)، وأخرجه البخارى (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر فلما أتى النبي وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع . . . فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله من ذلك . . .» (١).

٨- تكليم المصلى وسؤاله للحاجة:

فقد تقدم فى قصة جابر لما أرسله النبي ﷺ إلى بنى المصطلق أنه أتى النبي ﷺ وهو فى الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده (٢).

وكذلك تقدم حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء . . .» (٣).

المنهيات فى الصلاة

وهى الأمور التى ورد النص بتحريمها أو كراهتها فى الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلى وهى:

١- الاختصار (وضع اليد على الخصر فى الصلاة):

وهذا لا يجوز، لحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن الخصر فى الصلاة» (٤). وعن عائشة أنها «كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله» (٥).

وعن زياد بن صبيح قال: «صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلْب فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» (٦).

قال السندى: «وهيئة الصلْب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام» اهـ.

(١) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).

(٢) مسلم (٥٤٠).

(٣) البخارى (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) أخرجه البخارى (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٥) أخرجه البخارى (٣٤٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، والنسائى (١٢٧/٢)، وأحمد (٣٠/٢) بسند لا بأس به.

٢- رفع البصر إلى السماء:

وهو لا يجوز، لقوله ﷺ: «ليتتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

٣- النظر إلى ما يشغل في الصلاة:

لحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأبجانية»^(٢).

٤- الالتفات لغير حاجة:

وقد تقدم أنه يجوز الالتفات في الصلاة لحاجة، أما إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إليه فلا يجوز.

فمن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣).

٥- تشبيك الأصابع:

ويكره في الصلاة أن يدخل أصابع إحدى اليدين بين أصابع الأخرى لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٤).

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٥).

٦- فرقة الأصابع:

وهي إن قلت في الصلاة: كُرهت، لأنها مشغلة عن الصلاة، وإن كثرت: حرمت، لأن فيها تلاعباً بالصلاة:

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقت

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائي (٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، وهو في صحيح الجامع (٤٤٥) وله شاهد في مسند أحمد (٤٢/٣) عن أبي سعيد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١/٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣/٢).

أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أمَّ لك!! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟! (١).

٧- الالتحاف بالثوب وجعل اليدين من داخل فترقع وتسجد هكذا (السدل):

لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة» (٢).
والسدل هو: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل، فترقع وتسجد وهو كذلك.

٨- التثاؤب في الصلاة:

ولا يجوز التماذى فيه، بل يجب منعه بوضع اليد على الفم لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب [في الصلاة] من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» (٣). ولا تشرع الاستعاذة عند التثاؤب لعدم الدليل عليها، وهذا من الأشياء المنتشرة بين الناس ولا دليل عليها.

٩- البصاق جهة القبلة أو عن اليمين:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بأدرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بفضه على بعض (٤).

١٠- تغميض العينين في الصلاة:

وهو إن قصد به القرية إلى الله حرم، لأنه يدخل في باب البدع، وإلا كره، لمخالفته السنة.

قال ابن القيم (٥): «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة... وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن، وكذلك مدافعتة للبهمة التي أرادت أن تمر بين يديه... [وذكر عدة أحاديث، ثم قال:...] فهذه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤)، وحسنه في «الإرواء» (٢/٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٩)، والترمذي (٣٧٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٦٨) والزيادة له.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) وقد تقدم.

(٥) زاد المعاد (١/٢٩٤).

الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة» اهـ.

١١- التمطي في الصلاة:

فيكره التمطي في الصلاة، أى التمدد، إلا إن كان يسيراً للحاجة وذلك لأنه عمل ينافي الخشوع في الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٩/١) عن سعيد بن جبير قال: «التمطي ينقص الصلاة».

١٢- التطبيق في الركوع:

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع. وقد كان هذا مشروعاً في أول الأمر ثم نُهي عنه.

فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتى، فقال لى أبى: اضرب بكفيك على ركبتك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»^(١).

١٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لقول النبي ﷺ: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً...»^(٢).

١٤- بسط الذراعين في السجود:

لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣).

فلا يجوز بسط الذراعين على الأرض وإنما يُرفع المرفقان كما تقدم.

١٥- كفت الثوب (ضمه ومنعه من الانتشار على الأرض) عند السجود،

ويدخل في هذا تشمير الكم في الصلاة:

فعن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ونُهي أن يكفت الشعر والثياب»^(٤).

(١) أخرجه البخارى (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٨٢٣)، ومسلم (٤٩٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخارى (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

١٦- الإقعاء (إصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض):

وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة: لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «... وكان ينهى عن عقبة الشيطان...» (١).
وعقبه الشيطان: هي الإقعاء على الهيئة السابقة.

وفي حديث أبي هريرة: «... ونهاني عن نقرة كنفرة السديك، وإقعاء كإقعاء الكلب...» (٢).

• فائدة: الإقعاء على هذا المعنى لا يجوز للأدلة المتقدمة، لكن أنبه على أن للإقعاء معنى آخر وهو نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجودين، وهو مشروع كما تقدم.

١٧- وضع اليد على الأرض في الجلوس في الصلاة إلا لعذر:

فعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى» (٣).

وفي رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٨- سجود المريض على شيء مرتفع:

فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنه يومئذ إيماءً برأسه ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها.

لحديث ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠/١)، وأحمد (١١٦/٢)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٣٦/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٢) وله شاهد من حديث جابر عند البزار (٢٧٥/١).

- كشف الأستار، والبيهقي (٣٠٦/٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٣).

١٩- مسح الحصى من موضع السجود والعبث في الصلاة:

إلا إن كان للحاجة الملحة، فيجوز مرة واحدة ولكن تركه أولى إذا كان وجود الحصى لا يؤدي إلى تقليل الخشوع.

لحديث معقيب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١).

وفي رواية أخرى: «لا تمسح وأنت تصلي، وإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً لتسوية الحصى»^(٢).

● فائدة:

إذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثر.

فعن أبي سعيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»^(٣).

وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: . . . وذكر منها «ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته»^(٤).

فإن كان يؤذي المصلي فإنه يُزال ويمسح والله أعلم.

٢٠- تقديم النزول بالركبتين قبل اليدين على الأرض في السجود:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٥).

٢١- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

وهذه الإشارة عند التسليم منتشرة بين عوام الرجال والنساء وهي منهي عنها في الصلاة.

فعن جابر بن سمرة أنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩/١)، قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧/١).

(٥) تقدم تخريجه.

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامَ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَذْنَابِ خَيْلِ شُمْسٍ» (١)؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله» (٢).

٢٢- مسابقة الإمام في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو: يجعل الله صورته صورة حمار» (٣).

٢٣- الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط:

فمن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» (٤).

مبطلات الصلاة

١- تيقن الحدث المبطل للوضوء:

فقد شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٥).

٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر:

لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته لما رآه لا يطمئن في صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» (٦).

وقد ذكرنا من قبل شروط الصلاة وأركانها فراجعها.

٣- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة.

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

(١) المراد الأذنان التي تضطرب وتتحرك ولا تستقر والمقصود رفع الأيدي مع التسليم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣١)، والنسائي (١١٨٥)، وأبو داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

٤- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة:

فمن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾^(١)، فأمرنا بالسكوت [ونهيها عن الكلام]»^(٢).

● فائدة:

من تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته ففي حديث معاوية بن الحكم في قصة صلاته مع النبي ﷺ وعطس رجل من القوم فحمد الله فقال له: يرحمك الله، فجعل الناس ينظرون إليه فقال: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي... الحديث وفيه أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته ولم يأمره بالإعادة لأنه كان جاهلاً بالحكم وإنما قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٣).

٥- الضحك الذي يظهر معه الصوت:

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وذلك لأنه أفحش من الكلام، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها. وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تدل على بطلان الصلاة بالضحك^(٤).

● فائدة:

أما التبسُّم فلا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كرهه فعن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسُّم، ولكن يقطع القرقرة»^(٥).

القنوت في الفرائض

أولاً: القنوت في صلاة الفجر^(٦):

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في الفجر وفي الوجه الذي يكون عليه، على أربعة أقوال:

- (١) سورة البقرة: ٢٣٨.
- (٢) أخرجه البخارى (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) والزيادة له.
- (٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) وقد تقدم.
- (٤) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧/١).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٢) بسند حسن.
- (٦) لأخينا في الله مجدى بن عبد الهادى رسالة نافعة بعنوان «إسفار الصبح في قنوت الصبح» وقد قدم لها وراجعها شيخنا مصطفى العدوى، رفع الله مقامه.

الأول: أنه سنة مؤكدة راتبة، يستحب مداومة عليه: وهو مذهب مالك والشافعي^(١) وحجة هذا القول ما يلي:

١- حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان يقنتُ في الصباح والمغرب»^(٢).

٢- حديث أنس أنه سئل: أقنت النبي ﷺ في الصباح؟ قال: «نعم» ف قيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»^(٣).

٣- حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا^(٤) أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^{(٥)(٦)}.

٤- ونحوه عن ابن عمر أنه: سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^{(٧)(٨)}.

قالوا: ووجه الدلالة منهما أن النبي ﷺ كان يقنت بعد القيام من الركوع في الفجر، وهذا يدل على المداومة، وأما تركه لذلك بنزول الآية فلا يعكّر علينا

(١) «المدونة» (١/١٠٠)، و«الاستذكار» (٦/٢٠١)، و«الأم» (٨/٨١٤)، و«المجموع» (٣/٤٩٤)، و«الأذكار» للنووي (٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٨)، والترمذي (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (٢٠٢/٢) وقد اختلف على عمرو بن مرة في لفظ (والمغرب).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) القائل: الزهري، كما أشار إليه الحافظ في «الفتح» (٨/٧٥).

(٥) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) واللفظ له.

(٧) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

لأمرين، أحدهما: أن هذا القول بلاغ من قول الزهري كما في رواية أبي هريرة، وهو منقطع لا يصح^(١)، وعلى فرض صحته فهو متوجه إلى المراد: ترك اللعن لا ترك الدعاء جملة^(٢).

٥- ما يروى عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(٣) وهو منكر لا يصح.

القول الثاني: أن القنوت - في الفجر وغيره - منسوخ وبدعة: وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) واستدل له بما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشجعي قال: يا أبا، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: «أى بنى، محدث»^(٥).

وأجيب عنه: بأن والد أبي مالك - طارق بن أشيم رضي الله عنه - مقل من الرواية عن النبي ﷺ ولم يعرف بملازمته رضي الله عنه، ولا يبعد أن يخفى عليه قنوته رضي الله عنه، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبي ﷺ^(٦) وقد أثبت القنوت غير طارق، ومن علم حجة على من لم يعلم. قلت: ثم قد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعة كذلك!!

٢- ما روى عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر»^(٧).

٣- ما روى عن ابن مسعود قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده»^(٨).

(١) «فتح الباري» (٨/٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٧٤).

(٢) انظر: «الأم» (٨/٨١٥)، و«ابن خزيمة» (١/٣١٦)، و«معالم السنن» (١/٢٥٠)، و«المجموع» (٣/٥٠٥)، و«طرح التثريب» (٢/٢٨٩)، وانظر «إسفار الصبح» (ص: ٥٢).

(٣) منكر: أخرجه أحمد (٣/١٦٢)، والدارقطني (٢/٣٩)، والبيهقي (٢/٢٠١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٤١).

(٤) «المسوط» (١/١٦٥)، و«فتح القدير» (١/٤٣١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣/٤٧٢)، وغمز فيه العقيلي في «الضعفاء» (٢/١١٩).

(٦) انظر نماذج من هذا في «مفاتيح لفقهِ في الدين» لشيخنا - حفظه الله - (ص: ٨٢).

(٧) إسناده تالف: أخرجه الدارقطني (٢/٣٨).

(٨) إسناده تالف: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٥)، والبيهقي (٢/٢١٣).

٤- ونحوه عن ابن عمر قال: «إنها بدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه» (١).

وهذه الثلاثة ضعيفة لا يحتج بها، لكن ثبت عن ابن عمر أنه قال: «ما شهدت أن أحداً فعله» (٢)!!

وعن ابن مسعود: «أنه كان لا يقنتُ في صلاة الفجر» (٣).

٥- أن الترك في حديث ابن عمر وأبي هريرة -المتقدمين في أدلة الفريق الأول- يدلُّ على النسخ، وقد تقدم الإجابة عن ذلك من وجهين.

٦- قالوا: قد قنت النبي ﷺ في الفجر والمغرب، ونسخ في المغرب بالاتفاق، فكذلك الفجر (!)

وأجيب: بأنه لا يسلم النسخ في هذا ولا ذاك.

القول الثالث: لا يقنت إلا في النازلة: وهو مذهب أحمد (٤) وبعض متأخري الحنفية ويستدلُّ له:

بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» (٥).

القول الرابع: يجوز فعله وتركه: وهو قول الثوري وابن جرير الطبري وابن حزم وابن القيم (٦).

قالوا: قد ثبت من مجموع الروايات أنه ﷺ كان يفعله أحياناً ويتركه أحياناً معلماً بذلك أمته أنهم مُخَيَّرُونَ في العمل به والترك.

وقال ابن القيم: «فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء [يعنى: الذين منعه

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/٢١٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩).

(٤) «المغنى» (٢/٥٨٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٣٤).

(٥) إسناده لين: أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) والظاهر أنه مختصر من حديث أنس المتقدم في حكاية قنوته ﷺ ودعائه على القبائل، وفيه تقييد بعدم القنوت إلا في الدعاء على قوم، وأخشى أن يكون الحمل في هذا على محمد بن محمد بن مرزوق، فقد أنكر ابن عدى

عليه حديثين تفرد بها عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو هنا يرويه عنه!!

(٦) «تهذيب الآثار» (١/٣٣٧)، و«المحلى» (٤/١٤٣)، و«زاد المعاد» (١/٢٧٤).

مطلقاً] وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن» اهـ.

الراجح:

لا شك أن المداومة على قنوت الفجر لم تكن من هديه ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ فعله، فيبقى الأمر دائراً بين أن يكون سنة في النوازل فقط، أو أن يفعل تارة ويترك أخرى، وإن كان الذي يظهر لى من خلال الأحاديث الثابتة في المسألة أن الأقرب أنه لا يقنت إلا في النازلة، لا للحديث الذي استُدل به لأصحاب المذهب الثالث، وإنما لأن الظاهر من الأحاديث المفضلة لدعاء النبي ﷺ في قنوت الفجر فيها جميعاً الدعاء على قوم أو لقوم، وكذلك الذي ثبت عن عمر بن الخطاب فيه: «.. وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب... اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين.....» (٢).

على أنني أؤكد أن هذا لا يقتضى تبديع المخالف، ولا ترك الصلاة خلفه، فهذا من الجهل بدين الله سبحانه، الذي نبأ إلى الله منه، والله در الإمام أحمد حين سئل: عن قوم يقتنون بالبصرة، كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: «قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، وخلف من لا يقنت» اهـ (٣).

• القنوت - في الفجر - يكون بعد الركوع: فإن الثابت في أحاديث أنس وابن عمر وأبي هريرة المتقدمة أن النبي ﷺ قنت بعد القيام من الركوع، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو رواية عن مالك.

وذهب مالك - في المشهور عنه - إلى أن محلّه قبل الركوع، وهذا ثابت عن بعض الصحابة كعمر وعليّ وابن عباس رضيه، فالأمر واسع، لكن الأول أولى كما لا يخفى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩).

(٢) نقله عنه ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ١٢٠).

ثانياً: القنوت فى الصلوات الخمس:

يشرح القنوت فى الصلوات الخمس جميعاً إذا نزلت بالمسلمين نازلة، لحديث ابن عباس قال: «قت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» (١).

* فوائد تتعلق بالقنوت:

١- يرفع الإمام صوته بالدعاء: لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ولذا نقل أنس وأبو هريرة وابن عباس دعاءه فى القنوت.

٢- يؤمن الناس خلف الإمام: لما فى حديث ابن عباس المتقدم «... ويؤمن من خلفه» قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً».

وعن أبى عثمان قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب فقراً بماتى آية من البقرة، وقت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط» (٢).

٣- هل ترفع الأيدي فى القنوت؟ (٣)

ذهب جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأحمد وإسحاق -وهو أصح الوجهين عند الشافعية- إلى أنهم يرفعون الأيدي فى القنوت، وحكاه ابن المنذر عن عمر -وقد صح عنه كما تقدم- وابن مسعود وغيرهما، ويؤيد هذا المذهب ما جاء فى حديث أنس: «أن النبى ﷺ - فى صلاة الغداة - رفع يديه فدعا عليهم... الحديث» (٤).

وقال مالك: لا ترفع الأيدي، والأول أصح، والله أعلم.

وستأتى مسائل أخرى تتعلق بالقنوت فى «الوتر»، إن شاء الله.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٠١/١)، وابن الجارود (١٩٧)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقى (٢/٢٠٠) وله شاهد عن أبى هريرة.

(٢) انظر «إسفار الصبح» (ص: ٦٦-٦٩) وما يأتى من مراجع.

(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقى فى «معرفة السنن» (٢/٨٣).

(٤) «الأوسط» (٥/٢١٢)، و«المغنى» (٢/٥٨٤)، و«المجموع» (٣/٤٩٩).

صلاة التطوع

تعريفها: التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة. وصلاة التطوع هي ما زادت على الصلوات المفروضة، لقول النبي ﷺ حين سئل عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

أهمية صلاة التطوع:

١- الصلاة خير الأعمال: الصلاة أفضل عبادات البدن، وخير ما يُتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، فقد قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢).

٢- الرفعة في الجنة بكثرة التطوع:

عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال الرسول ﷺ: «سَلِّ»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

وفي حديث ثوبان أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة...»^(٤).

٣- جبر النقص في الفرائض:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف [من صلاته] وما كتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(٥).

وقد شرعت صلاة التطوع لتكون جبراً وتكميلاً لما قد يقع في الفرائض من

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه ابن ماجة (٢٧٧) وغيره وله أسانيد يصح بمجموعها، انظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٠-بتحقيقنا).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٩)، والنسائي (٢/٢٢٧)، وأبو داود (١٣٢٠)، وأحمد (٥٩/٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٨)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيقى (٣٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، وأحمد (٣٢١/٤)، وانظر «قدر الصلاة» بتحقيقى (١٥٦).

نقص، فقد قال ﷺ: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» (١).

أقسام صلاة التطوع:

[١] تطوع مطلق: وهو الذي لا سبب له، ولا حصر له، ولا لعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينوي عدداً وله أن لا ينويه، بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثاً أو عشرًا أو أكثر، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح (٢).
فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى عدداً كثيراً، فلما سلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» (٣).

متى يتشهد؟

إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها، وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لا بد منه، وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية، فإن كان العدد وترًا فلا بد من التشهد في الآخرة أيضاً إن كانت صلاته أربعاً، فإن كانت ستاً أو عشرًا أو أكثر من ذلك شفعاً كانت أو وترًا ففيها أربعة أوجه (٤):

١- يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهدات، ويتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على تشهده في الآخرة، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها.

(١) صحيح في الجملة. وانظر «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيقى (١٨٠).

(٢) «المجموع» للنووي (٣/٥٤١).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٦٤)، وعبد الرزاق (٣٥٦١، ٤٨٤٧)، والبخاري (٣٤٥/٩)، والبيهقي (٢/٤٨٩).

(٤) «المجموع» (٣/٥٤٢-٥٤٣).

٢- لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً، فإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، قال النووي: وهو قوى، وظاهر السنة يقتضيه. اهـ. قلت: وسيأتى الدليل عليه في «قيام الليل».

٣- أن لا يجلس إلا في الآخرة، قال النووي: وهو غلط، قلت: بل ثبت فعل النبي ﷺ له، كما سيأتى في «الوتر».

٤- يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة، قال النووي: وهو ضعيف أو باطل.

• الأفضل أن تصلى ركعتين ركعتين:

لا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل [أو النهار] مثنى مثنى»^(١) ولا يصح. والصحيح قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).

وهذا الذي ذكرت من جواز جمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر، وحكى عن الحسن وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان.

[٢] التطوع المقيد: وهي الصلوات التي ورد النص بمشروعيتها، وهي نوعان:

(١) السنن الرواتب: وهي السنن التابعة للفرائض الخمس، ومن هذه السنن ما يتقدم على الفرائض، وتسمى (السنة القبليّة)، ومنها ما يتأخر عنها، وتسمى (السنة البعدية) وفي ذلك معنى لطيف مناسب:

(١) شاذ بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٤)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وانظر «فتاوى ابن تيمية» (٢٨٩/٢١) وأعله أحمد والنسائي والترمذي والدارقطني وابن عبد البر وابن حجر.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

- أما في التقديم فلأن النفوس - لاشتغالها بأسباب الدنيا - تكون بعيدة عن حال الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قُدِّمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة.

- وأما تأخيرها عنها، فلما تقدم من أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه.

• الرواتب: مؤكدة، وغير مؤكدة:

وهذه السنن التابعة للفرائض منها ما هو مؤكد قد داوم عليه رسول الله ﷺ، وهي عشر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(١). وبهذا قال الشافعية والحنابلة^(٢).

وعند الحنفية^(٣) الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة: كالعشر السابقة لكن قبل الظهر أربع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٤).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُنى له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ^(٥).

زاد الترمذي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

وأما المالكية فلا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب عندهم، بل يكفي في تحصيل النذب ركعتان في كل وقت.

• ومن السنن الرواتب ما ليس بمؤكد، وهي ما ورد النذب إلى فعلها في الجملة من غير تأكيد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) «المجموع» (٥٠١/٣)، و«كشاف القناع» (٤٢٢/١).

(٣) «ابن عابدين» (٤٤١/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥)، والزيادة له، وأبو داود (١٢٥٠)،

وابن ماجة (١١٤١)، ولها شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٤١٤)، والنسائي

(٢٦٠/٣)، وابن ماجة (١١٤٠).

سُنَّةُ الْفَجْرِ:

• توكيدها:

من أكد السنن الراجعة: ركعتان قبل صلاة الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١) وفي لفظ «لم يكن يدعها أبداً»^(٢) وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

قال ابن القيم في «الزاد» (٣١٥/١): «... ولذا لم يدعها -يعنى النبي صلى الله عليه وسلم- هي والوتر سفرًا ولا حضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة رابعة غيرهما» اهـ.

• تخفيفهما:

يُسَنُّ تخفيف ركعتي الفجر، بشرط أن لا تخل بواجب، فعن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٤).

وعن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(٥).

وعنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟»^(٦)

القراءة فيهما بعد الفاتحة: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في ركعتي سنة الفجر أو جه:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٣)، ومسلم (١١٩١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٥)، والترمذى (٤١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٦).

٢- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ (١). والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٢)» (٣).

فاقرأ بعد الفاتحة في الأولى الآية (١٣٦) من البقرة، وبعدها في الثانية الآية (٦٤) من آل عمران.

٣- وربما استبدل آية آل عمران في الثانية بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ (٤) إلى آخر الآية كما في حديث ابن عباس (٥).

قلت: والأولى أن ينوع المرء بين هذا كله إصابة للسنة، كما هو الشأن في سائر العبادات التي صحت على أوجه متنوعة والله أعلم.

• الاضطجاع على الجنب الأيمن بعدهما:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فرقع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» (٦).

وقد اختلف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر على أقوال (٧):

١- يستحب مطلقاً: وهو مذهب الشافعي وبه قال أبو موسى الأشعري ورافع ابن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبه قال ابن سيرين والفقهاء السبعة.

٢- أن الاضطجاع واجب: وهو مذهب أبي محمد بن حزم، بل أغرب -رحمه الله- فجعله شرطاً لصحة صلاة الفجر!! قال شيخ الإسلام: «وهذا مما تفرّد به عن الأمة» (٨) اهـ.

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي (١٥٥/٢).

(٤) سورة آل عمران: ٥٢.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٠).

(٧) «نبيل الأوطار» (٣/٢٨-٣٢)، و«المحلى» (٣/١٩٦)، و«المجموع» (٣/٥٢٣-٥٢٤).

(٨) نقله ابن القيم في «الزاد» (١/٣١٩).

قلت: مستنده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن» (١).

وأجيب بأن الحديث متكلم فيه، وعلى فرض صحته، فالأمر فيه مصروف إلى الاستحباب بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» (٢).

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب، وأجيب بأن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول، قلت: هذا إذا ثبت الحديث!!

٣- أنه مكروه: وهو قول جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن المسيب والنخعي، وحكاها القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يعرف عنه أنه عمل في المسجد إذا لو عمل به لتواتر نقله!!

٤- أنه خلاف الأولى: وهو مروى عن الحسن البصرى.

٥- أنه مستحب لمن يقوم الليل ليسترىح: وهو اختيار ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٦- أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته بل للفصل بين السنة والفرص: وهو مروى عن الشافعى، وهو مردود، لأن الفصل يمكن أن يكون بشيء غير الاضطجاع.

قلت: والراجح أن الاضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر مستحب بشرطين: الأول: أن يكون فى البيت لا فى المسجد لعدم نقله عن النبي ﷺ فيه، والثانى أن يكون الشخص ممن يستطيع القيام لصلاة الفجر ولا ينام عنها، والله أعلم.

• قضاؤهما:

من فاتته ركعتا سنة الفجر -لعذر- فإنه يشرع له قضاؤهما متى زال عذره لما يأتى:
١- حديث أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذى (٤٢٠)، وأحمد (٤١٥/٢) وغيرهم وقال ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة^(١). ونحوه حديث عمران بن حصين وقد تقدم.

٢- حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ^(٢).

ولا يعارض ما تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(٣) فإنه ليس صريحاً في أن من تركهما لا يصليهما إلا بعد طلوع الشمس - كما قال الجمهور - إذ ليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فُعلًا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، والله أعلم.

• هل يتطوع بعد طلوع الفجر - سوى ركعتي الفجر^(٤).

اختلف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي السنة اللتين قبل صلاة الفجر على قولين:

الأول: يكره التطوع بغير ركعتي الفجر: وهو قول أكثر السلف منهم الحسن البصرى والنخعى وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأى، وهو مروى عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر وفى إسنادهما مقال.

وعن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة»^(٥).

الثانى: لا بأس أن يتطوع بعد طلوع الفجر: وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٨) وغيره.

(٢) حسن بطرقة: وقد تقدم فى «أوقات النهى».

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (٢٧٤/١)، وابن حبان (٢٤٧٢) وغيرهم.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣٩٩/٢-٤٠٠).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (١٢٦٤)، والترمذى (٤١٧)، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣٥٣).

البصرى - أيضاً - قال: وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وهو مروى عن بلال رضي الله عنه.

قلت: والأول أقوى ويؤيده حديث ابن عمر عن حفصة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتي الفجر» (١) وهو يقوى حديث ابن عمر السابق - وإن لم يكن مرده إلى حديث حفصة!! - ويستثنى من هذا قضاء الفائتة وصلاة ذات السبب كما تقدم في أوقات النهي، والله أعلم.

• تنبيهان:

١ - لا يكره الكلام بعد ركعتي الفجر: خلافاً لما ورد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كأحمد وإسحاق، من كراهة الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، إذ لا دليل على ذلك، بل فى حديث عائشة الذى تقدم دليل على خلافه، وهو قولها: «فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع».

٢ - لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء فى الدعاء بعد الفراغ من ركعتي الفجر: وفيهما حديثان ضعيفان جداً لا يجوز العمل بهما حتى عند القائلين بالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، لشدة ضعفهما (٢).

• سنة الظهر:

وردت سنة الظهر على ثلاثة أوجه:

الأول: ركعتان قبلها وركعتان بعدها: كما فى حديث ابن عمر قال: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح» (٣).

الثانى: أربع ركعات قبلها واثنتان بعدها:

فمن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر» (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) وغيرهما.

(٢) نبه على هذا العلامة الألبانى - رحمه الله - فى «تمام المنة» (ص/ ٢٣٨ - ٢٣٩) فليراجع.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها» (١).

وقد تقدم نحوه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

الثالث: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها:

لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار» (٢).

فائدة: الأولى أن تصلى الأربع ركعتين ركعتين، وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يُسلم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء» (٣) فضعيف لا يصح.

• قضاء سنة الظهر:

- قضاء السنة القبلية: من فاتته السنة قبل الظهر - لعذر - فإنه يقضيها بعدها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهناً بعدها» (٤).

- قضاء السنة البعدية: وكذلك يقضى السنة البعدية للظهر إذا زال عذره، ولو بعد صلاة العصر، لحديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر - وقد نهى ذلك - فسألته عنهما فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٣٠/٦).

(٢) صحيح بطرقة: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٣٢٦/٦)، والحاكم (٣١٢/١) وله طرق يصح مجموعها.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وأحمد (٤١٦/٥)، وعبد بن حميد (٢٢٦)، والطيلسي (٥٠٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والبيهقي (٤٨٨/٢) ومداره على عبدة بن

متعب، ولا يحتج به وقد ضعف الحديث الحافظ في «الدرية» (١٩٩/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٨) وهو كذلك.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٤٢٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأحمد (٣١٠/٦).

• **سنة العصر:** ليس للعصر سنة راتبة مؤكدة، لكن يستحب أن يصلى قبلها ركعتين، لعموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١) والمراد بين الأذان والإقامة وقد ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً»^(٢). والحديث - عند من يصححه - يدل على مشروعية صلاة أربع قبل العصر.

• **قنبيه:** ثبت عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»^(٣). وعنهما قالت: «ما ترك النبي ﷺ السجدةين بعد العصر عندي قط»^(٤).

وهذه المواظبة من النبي ﷺ على الصلاة بعد العصر إنما هي من خصائصه ﷺ كما ذكر غير واحد من أهل العلم^(٥) قلت: ولعل هذا يتأيد بقولها رضِيَ اللهُ عنها: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله [تعني: الركعتين بعد العصر]... وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»^(٦).

• سنة المغرب:

- قبلها: يستحب - لمن شاء - أن يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب لما يأتي:

١ - حديث عبد الله بن مغفل المزني رضِيَ اللهُ عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة^(٧).

٢ - حديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن، قام الناس من أصحاب

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢) وقد صححه الألبانى والظاهر خلافه، وانظر الميزان (٣٣٢/٦)، والكامل (٢٤٣/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩١).

(٥) انظر «فتح البارى» (٧٧/٢ - سلفية).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٠).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٩)، وأبو داود (١٢٨١).

رسول الله ﷺ يتدرون السواري^(١) يصلون، حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء^(٢). وهو يدل على استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر. والله أعلم.

٣- حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة -ثلاثاً- لمن شاء»^(٣).

٤- حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(٤).

- بعدها: ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب كما تقدم في أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. ويستحب أن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيت، لحديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ لا يصلى الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته»^(٥).

وعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٦).

• والقراءة فيهما: ويستحب أن يقرأ فيهما: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) بعد الفاتحة لحديث ابن مسعود قال: «ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ب(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)»^(٧).

• سنة العشاء:

- قبلها: يستحب - لمن شاء - صلاة ركعتين قبل العشاء، لعموم النذب إلى الصلاة قبل الفريضة وقد تقدم.

(١) السواري جمع سارية وهي الأسطوانة (العمود) والمراد: يتسارعون إليها للاستتار بها من يمر بين أيديهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) صحيح بما قبله: أخرجه ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطني (١/٢٦٧) وما قبله يشهد له.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٣٢)، والطيالسي (١٨٣٦)، والطحطاوي (١/٣٣٦).

(٦) حسن: أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، وابن ماجه (١١٦٥).

(٧) حسن لشواهد: أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦) بسند ضعيف، وله شاهد عن ابن عمر عند النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (٨٣٣)، وأحمد (٤٥٣٣) بسند لا بأس

- بعدها: يتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء، كما تقدم في أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة.

• ملخص ما سبق في السنن الراقبة:

الراتبة	الراتبة المؤكدة		عدد ركعات الفريضة	الصلاة
	بعديّة	قبليّة		
غير المؤكدة				
-	-	٢	٢	الفجر
٢ بعد	٢	(٢) أو (٤)	٤	الظهر
٢ قبل	-	-	٤	العصر
٢ قبل	٢	-	٣	المغرب
٢ قبل	٢	-	٤	العشاء

(ب) السنن غير الرواتب: وهي الصلوات التي لا تكون تابعة أو مرتبطة بالصلوات المفروضة وهي:

صلاة الوتر

• تعريفها: الوتر (بفتح الواو وكسرهما) لغة: العدد الفردى كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١) وكقوله: «من استجمر فليوتر»^(٢) والوتر اصطلاحاً: صلاة الوتر، وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختتم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تصلى وترّاً ركعة واحدة أو ثلاثاً أو أكثر ولا تكون شفعاً.

وصلا الوتر اختلف فيها، فقليل: هي جزء من صلاة القيام والتهجد، وقيل: هي غير التهجد^(٣).

• حكم الوتر: لأهل العلم في حكم الوتر قولان:

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبى هريرة.
- (٢) صحيح: تقدم فى «الطهارة».
- (٣) «المجموع» للنووى (٤/٤٨٠).

الأول: أنه واجب: وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، وهو من مفرداته، حتى قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. اهـ. وحجة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا»^(٢).

٢- حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٣).

٣- حديث أبي بصرة مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر»^(٤).

٤- حديث ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٥).

٥- حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٦).

٦- حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: «قومي فأوترى يا عائشة»^(٧).

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة: وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصاحبي أبي حنيفة.

وأجابوا عن أدلة أبي حنيفة - مما تقدم وما في معناه - بأن أكثرها ضعيف لا يثبت، وما صح منها وكان مفيداً ظاهره للإيجاب، فهو مصروف إلى النذب بما يأتي:

١- حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ فقال

(١) «الهداية مع فتح القدير» (١/٣٠٠)، و«المجموع» (٣/٥١٤)، و«نيل الأوطار» (٣/٣٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٤٤٣) ونحوه من حديث بريدة وهو ضعيف كذلك، وانظر «الإرواء» (٤١٧).

(٣) صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٨/٢٣٨)، وأحمد (٥/٤١٨) وصححه الأئمة وقفه.

(٤) صححه الألباني: أخرجه أحمد (٦/٣٩٧)، والطحاوي (١/٢٥٠)، وانظر طرده في «الإرواء» (٤٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١/٢٤٧)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٢)، والبخاري بنحوه (٥١٢).

ﷺ : «خمس صلوات في اليوم واللييلة» فقال: هل على غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»... فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ : «أفلق إن صدق»^(١) ففي هذا الحديث وحده أربعة أدلة على أن الوتر ليس بواجب، فتأمل.

٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوه...» الحديث^(٢).

وهو من أقوى ما يستدل به لأن بعث معاذ لليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بسير، ولو كان الوتر واجباً أو شيئاً زاده الله للناس على صلواتهم، لأمره ﷺ أن يخبرهم بأن الله قد فرض عليهم ست صلوات لا خمساً.

٣- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(٣) فلم يذكر الوتر في الصلوات المذكورة وهي واجبة.

٤- حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»^(٤) ولو كان الوتر واجباً لما جاز فعله على الراحلة كما تقدم.

٥- حديث ابن محيريز عن المُخدَجِي قال: سأل رجل أبا محمد - رجلاً من الأنصار - عن الوتر، فقال: الوتر واجب كوجوب الصلاة، فأتى عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده...»^(٥). الحديث. والراجح ضعفه.

٦- حديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمانى ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذى (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) وغيرهما.

(٥) ضعيف على الراجح: تقدم تخريجه في «حكم تارك الصلاة» وانظر تخريجه مفصلاً في «تعظيم قدر الصلاة» بتخريجي.

فيصلى بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا، فقال: «إني كرهت -أو خشيت- أن يكتب عليكم الوتر»^(١) وهو ضعيف كذلك.

• **فائدة:** اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الوتر واجب على من له ورد من قيام الليل^(٢). قلت: لعل مستنده قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقد تقدم قريباً.

• وقت الوتر:

أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم اختلفوا في جوازه بعد الفجر على خمسة أقوال، أشهرها قولان^(٣):

الأول: لا يجوز بعد طلوع الفجر: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبي حنيفة، وسفيان الثوري وإسحاق وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وهو مروى عن ابن عمر، وحجتهم:

١- حديث خارجة بن حذافة -المتقدم قريباً- وفيه: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).

٢- حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٥) وفي لفظ له: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»^(٦).

٣- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٧).

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٨).

(١) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) «الاختيارات» (ص/٦٤).

(٣) «الأوسط»، و«التمهيد» (٣٤٩/٢-فتح المالك)، و«بداية المجتهد» (٢٩٤/١)، و«المجموع» (٥١٨/٣).

(٤) صححه الألباني: وقد تقدم وانظر «الإرواء» (٤٢٣).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والحاكم (٣٠١/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وأحمد (٣٧/٢).

(٨) صحيح: تقدم قريباً.

٥- عن ابن عمر قال: إذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر» (١).

الثانى: يجوز بعد طلوع الفجر ما لم يصلِّ الصبح: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور، واستدلوا بأثار وردت عن الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر، منهم ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وعائشة، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه.

• الرجح: الذى يظهر أن الأول أرجح لقوة أدلته، وأما الآثار عن الصحابة فالظاهر - كما يقول ابن رشد - أنها ليست مخالفة للآثار المتقدمة، بل إجازتهم لذلك هو من باب القضاء، لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل، ثم إنه ينبغى أن تتأمل صفة النفل فى ذلك عنهم!!

• وقته المستحب: تقدم أن يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل.

فمن عائشة قالت: «من كلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» (٢).

ويستحب - بالاتفاق - أن يجعل الوتر آخر النوافل التى يصلِّيها بالليل، لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» (٣). وهذا إذا وثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر لآخر الليل، فإن خشى ألا يستيقظ للوتر آخر الليل فيستحب أن يوتر قبل النوم:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أوله وليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، فذلك أفضل» (٤).

وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام،

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٤٨/٢)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقى (٤٧٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذى (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو الوثيقة» وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(١).

• هل يجوز التنفل بعد الوتر؟ وهل يكرر الوتر؟

من صلى الوتر، ثم بدا له بعد ذلك أن يصلي نفلاً، فللعلماء فيه قولان^(٢):
الأول: أنه يجوز، وله أن يصلي ما شاء لكن لا يعيد الوتر: وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية وبه قال النخعي والأوزاعي وعلقمة، وهو مروى عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

فأما جواز الصلاة بعد الوتر فيستدل له ما يأتي:

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ: «كان يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد»^(٣).

٢- حديث أم سلمة أنه ﷺ: «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»^(٤).

٣- حديث جابر -المتقدم- أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد... الحديث»^(٥) ويفهم منه أنه إذا استيقظ -وقد أوتر قبل النوم- فله أن يصلي كما هو واضح.

وأما منع تكرير الوتر، فلحديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»^(٦).

الثاني: لا يجوز التنفل بعد الوتر إلا أن ينقض وتره ويصلي ثم يوتر: ومعنى نقض الوتر، أن يبدأ نافلة بركعة يشفع بها وتره، ثم يصلي شفعا ما شاء ثم يوتر، وهذا هو القول الآخر عند الشافعية وهو مروى عن عثمان وعلي وأسامة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحجتهم:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢١)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٤).

(٢) «فتح القدير» (٣١٢/١)، و«الزرقاني» (٢٨٥/١)، و«المجموع» (٥٢١/٣)، و«كشاف القناع» (٤٢٧/١)، و«بداية المجتهد» (٢٩٧/١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) إسناده لين: الترمذى (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) وله شاهد في الصحيح.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) حسن: أخرجه الترمذى (٤٦٨)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣) وغيرهم.

قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» (١).

والراجع: القول الأول لثبوت فعل النافلة بعد الوتر عن النبي ﷺ، فدلَّ على الجواز، ولأن نقض الوتر - على الوجه الذي تقدم - ضعيف من وجهين:

١ - أن الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ولا ينقلب إلى النفل بتشفيعه.

٢ - أن النفل بوحدة غير معروف في الشرع. والله تعالى أعلم.

• عدد ركعات الوتر وصفته:

يجوز الوتر بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

١ - الوتر بركعة واحدة: وهو جائز عند الجمهور لأنه يحصل بالركعة الوتر، ولقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى» (٢).

ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» (٣). وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بوحدة» (٤).

وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون الوتر إلا ثلاثًا، لحديث: «المغرب وتر النهار» (٥). فلما شبَّهت المغرب بوتر صلاة الليل - وكانت ثلاثًا - وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثًا!!

قلت: لا يمنع كون صلاة المغرب - وهو ثلاث - وترًا، أن يكون غيرها أيضًا وترًا، ثم إذا كان المغرب وتر النهار، فقد دلَّت الأدلة المتقدمة على أن الركعة الواحدة وتر الليل، وهو واضح.

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٢) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٢٣٤/٣)، وأحمد (٣٥/٦).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠/٢، ٤١)، وابن أبي شيبة (٨١/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٧٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه مالك (٢٧٦) موقوفًا عنه ولا يضر وقفه فمالك يوقف المرفوعات وللحديث شواهد عن عائشة وابن مسعود.

٢- الوتر بثلاث ركعات: وهو جائز على صفتين، كالتأهما مشروعة وهما:

الأولى: أن يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلى الثالثة وحدها:

فمن ابن عمر «أنه كان يسلم بين الركعتين والوتر حتى يأمر ببعض حاجته» (١).

وقد ورد مرفوعاً عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل الشفع والوتر بتسليم يُسمعه» (٢). ويشهد له حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويقرأ فى الوتر ب﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾» (٣).

وقد بوب عليه فى «صحيح ابن حبان»: (ذكر الخبر الدال على أن النبى ﷺ كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة).

الثانية: أن يصلى الثلاث بتشهد واحد:

فمن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره يزيد على إحدى عشرة ركعة: يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً...» (٤).

وعنها: «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن» (٥).

• تنبيه: لا يُشَرع أن يصلى ثلاثاً بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب: لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩١) عن مالك (١٢٥/١).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٧٦/٢)، والطحاوى (٢٧٨/١)، وابن حبان (٢٤٣٣ - ٢٤٣٥) وقواه الحافظ فى «الفتح» (٤٨٢/٢).

(٣) ضعيف بهذا التمام: أخرجه الطحاوى (٢٨٥/١)، والحاكم (٣٠٥/١)، والدارقطنى (٣٥/٢)، وابن حبان (٣٤٣٢) وقد صح بدون ذكر المعوذتين من حديث ابن عباس وأبى ابن كعب كما سيأتى انظر «التلخيص» (٥٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.

(٥) أخرجه مالك (٤٦٦)، والنسائى (٢٣٤/٣)، والطحاوى (٢٨٠/١)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقى (٣١/٣).

(٦) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقى (٣١/٣)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطنى (٢٤/٢)، قال الحافظ فى «التلخيص» وإسناده كلهم ثقات، ولا يضر وقف من أوقفه. اهـ.

• ما يقرأ في الثلاث: إذا أوتر بثلاث فيستحب أن يقرأ بما يأتي في الحديثين:
عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة»^(١) يعني: في كل ركعة سورة منها.

وعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا سلّم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس ثلاث مرات»^(٢) وبهذين الحديثين قال الحنابلة، واستحب المالكية والشافعية أن يزيد في الثالثة المعوذتين لحديث عائشة الذي تقدم، ولا يثبت، والله أعلم.

٣- الوتر بخمس ركعات: وهو جائز، ويستحب إن أوتر بخمس ألا يجلس للتشهد إلا في الخامسة: فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»^(٣).

٤- الوتر بسبع أو تسع ركعات: وهو جائز، ويستحب إن أوتر بذلك أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة - ولا يسلم - ويقوم إلى الأخيرة ويتشهد ويسلم:

فعن عائشة - في صفة وتر النبي ﷺ قالت: «كنا نعد له ﷺ سواكه، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعه، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٦١)، والنسائي (٢٣٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤/٣)، وابن ماجه (١١٧١) وقد اختلف فيه بما لا يضر، إن شاء الله.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٢٤)، والترمذى (٤٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائي (١٩٩/٣).

هل يشترط أن يُسبق الوتر بصلاة (شفع)؟

بمعنى هل للمصلى أن يقتصر على ركعة واحدة لا يسبقها صلاة، وكذلك في الثلاث وغيرها؟ فذهب المالكية - وهو قول عند الشافعية - إلى أن الوتر بركعة واحدة لا يكون إلا بعد شفع يسبقها^(١)، قالوا: والأصل في ذلك حديث: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإتيار بواحدة، قالوا: لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، وأدنى الكمال ثلاث ركعات^(٢).

قلت: ولعله يُستدل للجواز بما يأتي^(٣):

١ - حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٤) وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا.

٢ - حديث عائشة المتقدم قريبا في صلاته ﷺ الوتر تسعا وسبعاً ثم صلاته ركعتين وهو جالس... الحديث، وفيه أن الوتر متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع، والله أعلم.

القنوت في الوتر:

القنوت يطلق على معان منها: القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع. وفي الاصطلاح: هو اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام^(٥).

والقنوت في صلاة الوتر مشروع في الجملة عند الجمهور - خلافاً لمالك^(٦) - واختلفوا في أنه واجب أو مستحب^(٧)، وفي أنه يكون في جميع السنة أو في

(١) «المنتقى» للباي (٢٢٣/١) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «حاشية القليوبي» (٢١٢/١)، و«كشاف القناع» (٤١٦/١)، و«المغنى» (١٥٠/٢).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٣/١) ط. الكتب العلمية.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٥) «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٢٨٦/٢)، و«بصائر ذوى التمييز» (٢٩٨/٤).

(٦) المشهور عنه القول بكرهه القنوت في الوتر، وفي رواية عنه: يقنت في النصف الأخير من رمضان «الكافي» لابن عبد البر (ص ٧٤)، و«القوانين» (ص ٦٦)، و«المغنى» (٢/٥٨٠)، و«المجموع» (٢٤/٤).

(٧) قال أبو حنيفة بوجوبه خلافاً للصاحبين والجمهور. «البدائع» (٢٧٣/١)، و«البحر الرائق» (٤٣/٢).

رمضان فقط^(١)، وفي أنه هل يكون قبل الركوع أو بعده^(٢)، وفيما يُسنُّ أن يدعو به^(٣)، والصحيح ما يأتي:

١- يستحب القنوت - أحياناً - في أي وقت من السنة:

والأصل في هذا حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٤).

وعن أبي بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٥).

وإنما قلنا: يستحب القنوت في الوتر «أحياناً»: لأن الصحابة الذين رواوا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائماً، لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلَّ على أنه كان يفعله أحياناً، وعلى أنه غير واجب، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

٢- القنوت في الوتر قبل الركوع وبعد القراءة أولى:

لحديث أبي بن كعب المتقدم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

وعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: «قد كان القنوت» فقلت: قبل الركوع، فقال: «كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون

(١) عند الحنفية: في جميع السنة، وعند الشافعية: في النصف الأخير من رمضان خاصة، وعندهم وجه: في جميع رمضان، وعند الحنابلة: في جميع السنة «البدائع» (٢٧٣/١)، و«المجموع» (١٥/٤)، و«المغنى» (٥٨/٢)، و«المحلى» (١٤٥/٤).

(٢) عند الحنفية: قبل الركوع، وعند الشافعية والحنابلة: بعد الرفع من الركوع [المراجع المتقدمة].

(٣) عند الحنفية والشافعية: الدعاء بـ (اللهم اهدنا فيمن هديت...)، وعند الحنابلة: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك...).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وانظر «الإرواء» (٤٢٩).

(٥) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والنسائي (٢٤٨/١)، وابن ماجه (١١٨٢)، وانظر «الإرواء» (٤٢٦).

(٦) أفاد نحوه العلامة الألباني -رحمه الله- في «صفة الصلاة» (ص ١٧٩).

أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٩/٢): «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت لحاجة [يعنى: للنازلة] بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان عبد الله -يعنى: ابن مسعود- لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة»^(٢).

٣- ما يُسنُّ الدعاء به في القنوت:

يُسنُّ الدعاء -في قنوت الوتر- بما علّمه النبي ﷺ للحسن بن علي: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلخ وقد تقدم.

وتجوز الصلاة على النبي ﷺ في القنوت لثبوتها عن الصحابة: فقد ثبت ذلك في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان، وكذا في إمامة أبي حليمة معاذ الأنصاري، أحد الذين أقامهم عمر يصلي التراويح^(٣).

٤- ليس من السنة التطويل في دعاء القنوت: فإن ما ثبت عن النبي ﷺ من تعليمه الحسن دعاء القنوت في الوتر يسير لا طول فيه.

٥- هل يجوز التغنى بدعاء القنوت؟

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه -فيما علمت- التغنى بالدعاء، لا في القنوت ولا في غيره، فأخشى أن يكون ما استحسنته أكثر الأئمة في هذه الأيام محدثاً!!

وقد قال ابن الهمام: «... لا أرى تحرير النعم في الدعاء -كما يفعله القراء في هذا الزمان- يصدر عن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قُدِّر في الشاهد [أى: الواقع] سائلٌ حاجة من مَلِكٍ، أدَّى سؤاله وطلبه

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٢٣٨/٩)، وانظر «الإرواء» (١٦٦/٢).

(٣) «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص/ ١٨٠).

بتحرير النغم فيه، من الرفع والحفض والتقريب والرجوع كالتغني، نُسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني» (١) اهـ.

٦- يستحب رفع اليدين في القنوت:

فمن أنس - في قصة دعاء النبي ﷺ على قتلة القراء-: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم» (٢).

وعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب، ففقت بعد الركوع، ورفع يديه وجهه بالدعاء» (٣).

و«كان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان» (٤).

٧- لا يُشرع مسح الوجه أو الصدر باليدين بعد القنوت: لعدم الدليل على ذلك، قال البيهقي في «سننه» (٢/٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت» اهـ.

قلت: ولا يصح حديث في مسح الوجه بعد الدعاء خارج الصلاة كذلك، قال شيخ الإسلام (٢٢/٥١٩): «... وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم» اهـ.

• التسبيح والدعاء بعد الوتر: يُستحب بعد التسليم من الوتر التسبيح لما في حديث أبي بن كعب قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات» (٥).

وعن عليٍّ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٦).

(١) «فتح القدير» (١/٣٧٠، ٣٧١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٣٧)، والبيهقي (٢/٢١١).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/٢١٢) ونحوه في «معرفة السنن» (٢/٨٣) من طريق أبي عثمان عن عمر.

(٤) أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص/١٣٨).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١/٢٥٢)، وابن ماجه (١١٧٩).

• قضاء الوتر:

إذا نام المرء عن الوتر أو نسيه، فإنه يصليه إذا قام أو ذكره فى أى وقت كان: لحديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكره»^(١).

ولعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب.

وكذلك إذا فاته الوتر لعله كمرض ونحوه.

قلت: ومن تعمد ترك الوتر -بغير عذر- حتى دخل وقت الفجر، فلا يشرع له قضاؤه أبداً على ما حققناه فى «قضاء الصلاة» والله أعلم.

• كم يقضى الوتر؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة...»^(٣).

وقد علم أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، فعلم أن قضاء الوتر بالنهار يكون شفعاً، فمن كانت عادته الإيتار بواحدة، قضى من النهار ركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث قضاها أربعاً وهكذا.

• ويستحب المبادرة بقضائه قبل الظهر: يكتب له أجر صلاته بالليل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٤) والظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت^(٥).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣)، وانظر «الإرواء» (١٥٣/٢).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٧)، والترمذى (٥٧٨)، وأبو داود (١٢٩٩)، والنسائى (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٥) «حاشية السيوطى على النسائى» (٢٥٩/٣).

• الركعات بعد الوتر:

عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي بالليل، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، وإذا سلم كبر فصلّى ركعتين جالساً، ويصلي ركعتين بين أذان الفجر والإقامة» (١).

وهاتان الركعتان بعد الوتر، للعلماء فيهما ثلاثة مسالك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، وأن قولها «كان يصلي» لا يلزم منه الدوام والتكرار إلا أن يدل دليل على ذلك (٢).

٢- أن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة -ولا سيما إن قيل بوجوبه- فتكونان كالركعتين بعد المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل (٣).

٣- أنهما خاصتان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون الحديث مخصصاً للأمر بجعل آخر الصلاة من الليل وترًا!! (٤).

قلت: القولان الأولان لكل منهما وجه قوي، وأما الثالث ففيه نظر، فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم مشروعية التأسي به فيها، فإن قيل: فعله صلى الله عليه وسلم لا يخصص أمره بأن يجعل آخر صلاة الليل وترًا؟ قلنا: نعم، لكن الأمر مصروف إلى الندب بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ليرقد...» (٥) وبإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الإيتار قبل النوم (٦)، ففيهما مشروعية التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله، ثم وقفت على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالركعتين بعد الوتر في حديث ثوبان مرفوعاً: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإن أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له» (٧) فالتقى الأمر بالفعل وثبتت المشروعية، ويكون الأمر بجعل الوتر آخر الليل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.

(٢) «شرح مسلم» للنووى (٢١/٦) ط. إحياء التراث العربى.

(٣) «راد المعاد» لابن القيم (٣١٨/١، ٣١٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٤٨/٣) ط. الحديث.

(٥)، (٦) صحيح: تقدما قريباً.

(٧) صححه الألبانى: أخرجه الدارمى (١٥٩٤)، وعنده «السهر» بدل «السفر» وابن خزيمة

(١١٠٦)، والدارقطنى (٣٦/٢)، وانظر «الصحيحة» (١٩٩٣).

• القراءة فى الركعتين بعد الوتر:

عن أبى أمامة: «أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» (١).

• استحباب الاضطجاع بعدهما:

يستحب بعد الركعتين اللتين بعد الوتر - أو بعد صلاة الليل - النوم حتى يؤذن بالفجر، ففى حديث ابن عباس - فى قصة مبينه عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبى ﷺ بالليل -: «... ثم قام يصلى، فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقامت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى، يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح» (٢).

وفى رواية ابن خزيمة: «... فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى» وهاتان الركعتان يحتمل أن تكونا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، ويحتمل أن تكونا ركعتى الفجر (٣).

قلت: ويؤيد الاحتمال الأول: حديث الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلى، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج» (٤).

ولا ينفى هذا مشروعية الاضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر، بل الظاهر أنه كان تارة يضطجع بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وأخرى بعد ركعتى سنة الفجر، وربما كان يضطجع فى الموضعين والله أعلم.

- (١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطحاوى (١/ ٢٨٠-٣٤١)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٢٧٧)، والبيهقى (٣/ ٣٣) وله شاهد من حديث أنس.
 (٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).
 (٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٧-١٥٨).
 (٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

قيام الليل

قيام الليل ويطلق عليه التهجد: وهو عند جمهور الفقهاء: صلاة التطوع في الليل بعد النوم^(١) في أى ليلة من ليالى العام.

• فضائل قيام الليل والترغيب فيه:

إن لصلاة التطوع فى جوف الليل وتحت جنح ظلامه فضلاً كبيراً، وأجرًا عظيمًا، لا يستطاع حصره، بل يعجز الخلق عن وصفه، فهى شعار الصالحين، وأهم خصائص المتقين.

ولجلالة قدر فضلها، فقد خاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأن يتصدى لهذا الشرف العظيم والفضل الكبير، ليظفر بالمقام المحمود، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٢).

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة فى تقرير فضيلة قيام الليل والترغيب فيه، وإليك طرفاً من هذه النصوص، فلعل راعباً فى تلك الحياة المباركة أن تتوق نفسه إلى التنعم بها فيلزم نفسه بقيام الليل، ولو بجزء يسير منه.

١- قال الله سبحانه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾^(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٤) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا^(٥).

٣- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾^(٥).

٤- وقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾^(٦).

(١) «مغنى المحتاج» (١/٢٢٨).

(٢) سورة الإسراء: ٧٩.

(٣) سورة آل عمران: ١١٣.

(٤) سورة الفرقان: ٦٣، ٦٤.

(٥) سورة المزمل: ١-٤.

(٦) سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦.

- ٥- وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِذَا الْأَبَابُ﴾ (١).
- ٦- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْونَ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٢).
- ٧- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣).
- ٨- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال: فأى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله المحرم» (٤).
- ٩- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، أفسخوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» (٥).
- ١٠- وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرقاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعداها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام» (٦).
- ١١- وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» (٧).

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) سورة الذاريات: ١٥-١٨.

(٣) سورة السجدة: ١٥-١٧.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (٢٠٧/٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٧٥٩١)، وانظر «الصحيحة» (٥٦٩).

(٦) صحيح: أخرجه ابن حبان (٥٠٩) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب» (٦١٤)، و«صحيح الجامع» (٢١٢٣).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٢٤)، و«صحيح الجامع» (١١٨٤).

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته [فصلت] فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها [فصلت] فإن أبت نضحت في وجه الماء» (١).

وفى لفظ: «إذا قاما وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» (٢).

١٣- وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يحبهم الله... - فذكر منهم... - ورجل سافر مع القوم فارتحلوا حتى إذا كان من آخر الليل وقع عليهم الكرى - أو العاس - فنزلوا، فضربوا برء وسهم، ثم قام فتطهر، وصلى رغبة لله عز وجل، ورغبة لله عز وجل، ورغبة فيما عنده» (٣).

١٤- وقال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله، ومنهاة عن الإنم، وتكفير للسيئات» (٤).

١٥- عن ابن عمر أنه رأى رؤيا فقصّها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلى من الليل» (٥) وفى لفظ «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل».

قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

فالقرطبي: «... لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك» اهـ.

١٦- عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٢٠٥/٣)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٢٥٠/٢)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٤٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي فى «الكبرى» (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦/٥)، والطيالسى (٤٦٨)، والطبرانى فى «الكبير» (١٦٣٧/٢)، والبيهقى (١٦٠/٩).

(٤) صححه الألبانى: وانظر «الإرواء» (٤٥٢)، و«صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

الليلة من الفتن، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»^(١).

ففيه: إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند نزول آية، قاله في «الفتح». قلت: فهذا طرف من النصوص المتكاثرة المتضافرة في فضل قيام الليل والترغيب فيه، وسيأتى غيرها في بقية مباحث «قيام الليل» إن شاء الله، لعلها أن تصادف قلباً صادقاً فينتفع، فأظفر - بإذن الله - بأجر الدلالة على الخير^(٢).

• وقت قيام الليل:

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره، كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه»^(٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٣/٣): «أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام...» اهـ.

• أفضل أوقاته:

يستحب قيام الليل في الثلث الأخير من الليل، ليتعرض لنفحات الله تعالى العظيمة في تلك الساعات التي لا يستيقظ فيها لعبادة ربه إلا القليل من الناس فيظفروا بإجابة الدعوة وقبول التوبة ومغفرة الذنوب، وستر العيوب:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من الذي يدعوني فأستجيب له، من الذي يسألني فأعطيه، من الذي يستغفرني فأغفر له»^(٤) وفي لفظ لمسلم (٧٥٨) «... حتى ينفجر الفجر».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٦)، والترمذى (٢١٩٦).

(٢) ومن أعظم ما يعين على قيام الليل مطالعة سير الصالحين في هذا الشأن، ومن أجمع وأعذب ما رأيت في هذا كتاب «رهبان الليل» للشيخ الحبيب الهمام صاحب القلم السيال/ د. سيد حسين العفانى - رفع الله قدره - فعليك به.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٠)، والنسائى (١٦٢٧) واللفظ له، والترمذى (٧٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) واللفظ له.

وعن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» (١).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل، صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» (٢).
وكذلك كان يفعل النبي ﷺ:

فمن عائشة في وصفها لصلاة النبي ﷺ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج» (٣) وعن أم سلمة نحوه.

وفي حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ صحبه في السفر: «... ثم قام فصلّى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر» (٤).

وعن مسروق أنه سأل عائشة: أي حين كان ﷺ يصلي؟ فقالت: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلّى» (٥) والصارخ: السديك، وقد جرت العادة بأن السديك يصيح عند نصف الليل أو ثلثه.

• من آداب قيام الليل:

من شرح الله تعالى صدره وأراد قيام الليل، فيسنُّ له مراعاة الآداب الآتية:

١- الاستعداد بما يعين على القيام: ويكون هذا بأمر منها:

(أ) نوم القيلولة - في الظهيرة - إن تيسر.

(ب) ترك السهر في غير مصلحة شرعية، وقد تقدم كراهة الكلام بعد العشاء

إلا لمصلحة شرعية.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١٦٢٦) وله شاهد عن أم سلمة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(ح) «الأولى لمن غلبه الكسل، والميل للدعة والترفة، أن لا يباليغ في حشو الفراش، لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات»^(١).

قلت: وقد كان فراش النبي ﷺ خشناً، فعن عمر قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه»^(٢).

وعن عائشة قالت: «كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف»^(٣).

٢- أن ينوى عند نومه القيام:

فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى إلى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلب من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»^(٤).

٣- أن ينام على وضوء: وقد تقدم في «أبواب البوضوء» أن هذا كان هدى النبي ﷺ.

٤- أن ينام على شقه الأيمن: فعن حفصة قالت: «كان ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن»^(٥) فالنوم على الشق الأيمن هو الفطرة كما سيأتي في حديث البراء بن عازب.

• **فائدة:** في نوم رسول الله ﷺ على الجانب الأيمن سر لطيف وهو: «أن العلق معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام على شقه الأيسر، استثقل نوماً، لأنه لا يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لثلاث أسباب: فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم»^(٦).

(١) «فيض القدير» (٥/ ١٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤٦)، والترمذى (٢٤٦٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٤٧١٤).

(٤) حسن: أخرجه النسائى (١٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والبيهقى (١٥/٣).

(٥) صححه الألبانى: وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٢٣).

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

٥- وإن خاف ألا يستيقظ للقيام أوتر قبل أن ينام: فإذا استيقظ صلى ما شاء ثم لم يكرر الوتر، وقد تقدم هذا في «الوتر».

٦- أن يذكر الله تعالى عند نومه: وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدة أذكار، فمن ذلك:

(أ) حديث عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كَفَّيْهِ ثم نفث فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»^(١).

(ب) وعن أبي هريرة أن الشيطان قال له، لما أراد أن يرفعه إلى رسول الله ﷺ: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهنَّ - وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾»^(٢) حتى تختمها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك، وهو كذوب، وذاك الشيطان»^(٣).

(ج) وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٤) أى: دفعنا عنه الشر والمكروه، وقيل أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن.

(د) عن نوفل الأشجعي قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمها، فإنها براءة من الشرك»^(٥).

(هـ) عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠١٨)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى تعليقاً (٣٢٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذى (٣٤٠١)، وأحمد (٤٥٦/٥).

وانظر «صحيح الترغيب» (٦٠٤)، و«صحيح الجامع» (١١٦١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذى (٣٤١٣).

(و) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفذه بصنفة إزاره^(١) ثلاث مرات، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه بعد، وإذا اضطجع فليقل: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٢).

(ز) وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة - لما سألاه خادماً -: «ألا أدلكما علي ما هو خير لكما من خادم: إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً ثلاثاً وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم»^(٣).

(ح) عن ابن عمر أنه أمر رجلاً أخذ مضجعه أن يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها، لك عماتها ومحياها، إن أحيتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إنى أسألك العافية» قال ابن عمر سمعته من رسول الله ﷺ^(٤).

ويستحب أن يختم ما تيسر له مما سبق بما فى الحديث الآتى:

(ط) عن البراء بن عازب قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبئك الذي أرسلت، فإن من مت على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول».

فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «لا، وبنبيك الذي أرسلت»^(٥).

٧- أن يمسح النوم عن وجهه - إذا استيقظ - ويذكر الله ويتوضأ:

(أ) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن

(١) أى: بحاشية ثوبه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧١٢)، والنسائى فى «اليوم والليله» (٧٩٦)، وأحمد (٧٩/٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

صَلَّى انْحَلَّتْ عُنُقُهُ كُلِّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا»^(١).

(ب) وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ^(٢) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعاء، استجيب له، فإن توضعاً وصلَّى قبلت صلواته»^(٣).

(ح) عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلِّي...» الحديث^(٤).

يريد: قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ...﴾^(٥). إلى آخر السورة.

٨- أن يستعمل السواك:

فعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل (وفى رواية: ليتهدج) يشوص فاه بالسواك»^(٦).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يصلى بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»^(٧).

يعنى: يتسوك لكل ركعتين.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) تعارَّ: استيقظ.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٤)، والترمذى (٣٤١٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وأحمد (٣١٣/٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٧) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجة (٢٢٨)، وأحمد (١٧٨٤)، وهو فى «صحيح الجامع» (٤٨٣٧).

وقد يكون السواك بعد الاستيقاظ أو بعد الوضوء وكلاهما علة له .

٩- أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلى، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (٢).

وذلك لينشط بهما لما بعدهما، وهذا هو الأفضل، وإلا فلا حرج أن يفتتح بركعتين طويلتين، فقد فعل ذلك النبي ﷺ أحياناً، كما يظهر من حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة الأولى ثم مضى، فقلت: يصلى بها فى ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً...» (٣).

١٠- أن يستفتح صلاته بالليل - بعد التكبير - بأحد الأدعية الآتية:

(أ) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليتهدج قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، [وما أنت أعلم به منى] أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٤).

(ب) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٢٨٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائى (١٦٦٤)، وأبو داود (٨٧٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (١).

(ح) وعن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فكان يقول:

«الله أكبر (ثلاثاً) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» (٢).

قلت: وله أن يدعو بما شاء من أدعية الاستفتاح الأخرى التي ذكرناها في «واجبات الصلاة».

١١- أن يطيل القيام ما استطاع من غير أن يشق على نفسه:

فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (٣).

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود» اهـ.

وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام:

فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه...» (٤).

وتقدم في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة وعن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممت بأمر سوء».

قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه» (٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٩): «وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما همم بالعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده» اهـ.

● **فائدة:** التطويل لا يختص بالقراءة، بل هو مستحب كذلك في الركوع والسجود والعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٦٩)، وانظر «المشكاة» (١٢٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٦) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٤٨)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

ففى حديث حذيفة الذى فيه قراءة النبى ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران فى الركعة: «... ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربى العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه»، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربى الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه» (١).

وفى حديث عائشة: «... ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه...» (٢).

قلت: وليس هذا التطويل فى القراءة وغيرها شرطاً فى صلاة الليل، وإنما هو الأفضل والأكمل لمن قدر عليه، وقد «كان النبى ﷺ - أحياناً - يقرأ فى كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر» (٣) وكان يقول: «من صلى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين» (٤).

١٢- وله القيام والقعود فى صلاته: وقد صح عن النبى ﷺ فى صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلى قائماً: كما فى الأحاديث المتقدمة.

الثانى: أنه كان يصلى قاعداً ويركع قاعداً: فعن عائشة قالت: «لم يمت النبى ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» (٥) وفى رواية أن هذا كان لما بدن وثقل.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً» (٦).

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسير من قراءته، قام فركع قائماً. فعن عائشة قالت: «كان ﷺ يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك» (٧).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٨٣/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٤).

(٤) صححه الألبانى: وانظر «الصحيحة» (٦٤٣)، و«صحيح الترغيب» (٦٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائى (٢١٩/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٨)، ومسلم (٧٣١) واللفظ له.

١٣- وإذا كسل أو فتر أو غلبه النوم، فَلْيَنِمَّ، فإذا نشط صَلَّى:

فعن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلى، فإذا كسلت -أو: فترت- أمسكت به، فقال: «حُلُّوهُ، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل -أو فتر- فليرقد»^(١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فَيَسِبُ نفسه»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع»^(٣).

١٤- ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها:

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٤).

وعن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها»^(٥).

وعن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فنعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً^(٦) والمراد: حسن الترتيل والتلاوة.

وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم»^(٧) والمراد: أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، وابن ماجه (١٣٧٢).

(٤) سورة المزمل: ٤.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٣)، ومالك (٣١١)، والنسائى (١٦٥٨).

(٦) صححه الألبانى: وانظر «المشكاة» (١٢١٠)، و«صفة الصلاة» (ص/١٢٤).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٤٦)، والنسائى (١٠١٤)، وأبو داود (١٤٦٥) مختصراً،

وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد (١١٨٣٥)

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية: (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف، (الرحمن الرحيم) ثم يقف»^(١).

ويستحب أن يتغنى بالقرآن، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٢).

وعنه أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»^(٣).

ومعنى يتغنى: يحسنُّ صوته جاهراً مترنماً على طريق التحزُّن، مما له تأثير في رقة القلب وإجراء الدمع، بشرط ألا يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، وأما تخطيط القراءة، والتلحين الزائد فيها مما يخرج بالكلام عن موضعه فقد كرهه جمهور العلماء، والله أعلم.

● هل يجهر بالقراءة أو يسرُّ؟

كان النبي ﷺ يسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر أخرى:

فعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها؟ قالت: «ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها» قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٤).

وعن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ: ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت»^(٥) يعنى: أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

قلت: وهذا هو المستحب، فعن أبي قتادة قال: «إن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر الصديق يخفض من صوته، قال: ومراً بعمر وهو يصلى رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك

(١) صححه الألبانى: وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٢٧)، وكان الصواب عن أبي هريرة الذى بعده، ومع هذا فقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٤٦٩)، وأحمد (١٣٩٦) وغيرهما عن سعد وغيره بلفظه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٧)، والنسائى (١٩٩/١)، وأبو داود (١٤٣٧)، وأحمد (٧٣/٦).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٧٥ - مختصر)، وأحمد (٢٧١/١).

وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، أرفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر «اخفض من صوتك شيئاً»^(١).

وعلى هذا النحو يحمل سماع النبي ﷺ أصوات الأشعرين بالقرآن، ومروره ﷺ وسماعه لأبي موسى وهو يقرأ من الليل، وقوله: «يا أبا موسى، لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٢).

قال النووي: «جاءت أحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخافه، فإن لم يخف فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلٍّ أو نائم أو غيرهما» اهـ.

١٥ - تدبر الآيات، والتعوذ والتسبيح في القراءة، والبكاء في الصلاة:

(أ) جاء في حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ: «... يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ...»^(٣).

«فينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك، بل هم أولى به منه، إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهم من أمرهم على خطر»^(٤).

(ب) وعن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح، يرددّها، والآية:

﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥).

(ح) وعن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي،

وفى صدره أزيز كأزيز المرجل [من البكاء]»^(٦).

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٢).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (١٦٠/٥) ط. المكتبة التجارية.

(٤) صححه الألباني: أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وانظر «صفة الصلاة»

(ص/١٢١).

(٥) سورة المائدة: ١١٨.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٥٧٢٢).

(د) وقد مرّ قول عائشة - لما أمر النبي ﷺ بأن يصلى أبو بكر بالناس - : «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس...» (١) تعنى من بكائه. وفى رواية: «إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء...»
 (هـ) وقال عبد الله بن شداد: «سمعت نسيح عمر وأنا فى آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُرُ بِبَنِي وَحَزُنِّي إِلَى اللَّهِ﴾ (٢)(٣).

١٦- الإكثار من الدعاء - وقت السحر - فى الصلاة وخارجها:

لما مرّ من أن هذا وقت نزول الربّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا لإجابة الداعى وإعطاء السائل.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن فى الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» (٤).

وقد مرّت أدعية النبي ﷺ فى استفتاح صلاة الليل.

ويستحب أن يكثر من الدعاء فى السجود، فهو مظنة الاستجابة، وقد قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء» (٥).
 وقال: «... وأما السجود فأكثرُوا من الدعاء فيه، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» (٦).
 وعن عائشة رضي عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم أعود برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعود بك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) سورة يوسف: ٨٦.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخارى تعليقاً ووصله سعيد بن منصور (١١٣٨)، وابن أبى شيبة (٤٠٥/٥)، وعبد الرزاق (١١٤/٢)، والبيهقى فى «الشعب» (٣٦٤/٢)، وقال شيخ الإسلام (٦٢٣/٢٢): هذا الأثر محفوظ عن عمر. اهـ.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائى (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥).

(٦) صحيح: تقدم فى «واجبات الصلاة».

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره.

١٧- ويستحب إيقاظ الأهل لصلاة الليل: وقد تقدم في «فضائل قيام الليل» .
 ١٨- وأن يضطجع بعد القيام وقبل الفجر: ليكون كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفریضة، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر، لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور.

وقد مرَّت الأدلة على استحباب ذلك في «الوتر» .

١٩- يكره - لمن اعتاد قيام الليل - أن يتركه: فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١).

• قيام الليل عند الشدائد:

إذا اشتدت الكروب، وضافت الحيل، فلا سبيل إلا قرع باب الملك الذى بيده مقاليد كل شىء، والقيام بين يديه ومناجاته فى جنح الليل:

فعن على ؓ قال: «ما كان فىنا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فىنا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى صلى وانصرف إليهم...» الحديث^(٣).

• عدد ركعات قيام الليل:

١- العدد المستحب: يستحب أن لا يزداد فى عدد ركعات قيام الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن هذا هو الذى اختاره النبى ﷺ لنفسه:

(أ) فعن مسروق قال: سألت عائشة ؓ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتى الفجر»^(٤).

(ب) وسألها أبو سلمة بن عبد الرحمن فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٩٧٣)، وانظر «صحيح الترغيب» (٥٤٦).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦٧٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٣٩).

قلت: وما يدل على صحة هذا المذهب ما يأتي (١):

- ١- قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» (٢).
- ٢- قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود» (٣).
- ٣- قوله ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك خطيئة» (٤).

٤- أن اختيار النبي ﷺ لنفسه هذا العدد لا يصلح أن يكون مخصصاً للأدلة السابقة، وذلك لأمرين:

- (أ) لأن فعله ﷺ لا يخصص قوله كما هو مقرر في الأصول.
- (ب) أن النبي ﷺ لم يَنْه عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بل حدّد لنا أحب القيام إلى الله وهو قيام داود ﷺ «ثلث الليل». ولذا قال شيخ الإسلام (٢٢/٢٧٢-٢٧٣): «قيام رمضان لم يوقّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ...» اهـ.

(ج) أن النبي ﷺ لم يأمر بهذا العدد من قام الليل، ولو فرض أنه أمر به -وهذا لا يقول به أحد- فلا يصلح كذلك أن يخصص عمومات الأدلة المستقدمة، لما تقرر في الأصول من أن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض.

٥- أن من أراد موافقة سنة النبي ﷺ، فإنه يلزمه أن يوافقها عدداً وصفة، كماً وكيفاً، وقد قدّمنا صفة تطويل النبي ﷺ في صلاة الليل وهو يصلي هذا العدد من الركعات، والناظر في الآيات التي مرّت في «فضائل القيام» يجد أن المعوّل فيها على زمن القيام، فإن كان الشخص الذي يريد موافقة السنة لا يطيق هذا التطويل -لاسيما إن كان يصلي بالناس- أفمنعه من زيادة عدد الركعات

(١) ولشيخنا مصطفى العدوي -رفع الله قدره- رسالة لطيفة في «عدد ركعات قيام الليل» قرر فيها هذه المسألة وقد استفدت منها.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

ليكون أرفق به وبمن وراءه، وأعون له على إحياء ثلث الليل!! وهل يكون من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة أفضل ممن صلى عشرين أو أكثر أو أقل في أربع ساعات!!!

نعم، لا خلاف في أنه لو وافق السنة في العدد والوقت معاً فهو الأفضل، وإلا فحسبما تيسر له.

٦- قد ثبت «أن عمر بن الخطاب جمع الناس - في قيام رمضان - على أبي بن كعب وتميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، وكانوا يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»^(١).

وثبت كذلك أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة كما سيأتى في «التراويح».

• **قضاء قيام الليل:** يستحب لمن فاتته قيام الليل - وقد اعتاده - لنوم أو مرض أن يقضيه نهائراً قبل الظهر.

فمن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٣).

• **قيام رمضان (التراويح):**

• **فضلها ومشروعيتها:** صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء في رمضان، وهي من أعلام الدين الظاهرة^(٤).

وهي المرادة بقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠)، وابن الجعد (٢٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٤٩٦/٢) لكن عندهما (عشرون ركعة).

(٢) صحيح: تقدم في «قضاء الوتر».

(٣) صحيح: تقدم في «قضاء الوتر».

(٤) «رد المختار» (٤٧٢/١)، و«حاشية الحدوى» (٣٥٢/١)، و«المجموع» (٣١/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

وقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في بعض الليالي، ولم يواظب عليها، خشية أن تكتب عليهم فيعجزوا عنها: فعن عائشة أن النبي ﷺ: «صلى في المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان [فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك]»^(١).

• الجماعات في التراويح:

تقدم في حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه التراويح في بعض الليالي. وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقيم بنا من الشهر شيئاً، حتى إذا بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقيم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قلنا: يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته» ثم لم يقيم بنا السادسة وقام بنا السابعة، وبعث إلى أهله واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت [أى: جبر بن نفير الراوى عن أبي ذر]: وما الفلاح؟ قال: السحور^(٢).

وبقى الأمر على ذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس في التراويح على إمام، ففي حديث عروة بن الزبير عن عائشة: «... قال: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك كان في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (٢٠٢/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٢٤)، والنسائى (١٥٥/٤) وغيرهما.

والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يعنى آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله»^(١).
ثم استمر العمل على هذا حتى الآن، ولذا اتفق أهل العلم على مشروعيتها الجماعة في التراويح.

• عدد ركعات التراويح:

قد مرَّ أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة في قيام الليل في بيته.

«وأما الليالي التي صلى فيها التراويح بأصحابه فلم يذكر عدد الركعات فيها، ولا يصح حديث في تحديد عدد هذه الركعات»^(٢).

ولذا اختلف أهل العلم في تحديد عددها على أقوال كثيرة منها:

١- إحدى عشرة ركعة:

(١) لأنه هو الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه.

(ب) وعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»^(٣).

٢- عشرون ركعة غير الوتر: وبه قال أكثر أهل العلم: الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، وهو مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة^(٤) ودليلهم:

ما جاء عن السائب بن يزيد (أيضاً)^(٥): «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة ويقراءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٠)، ومالك (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) «المصابيح في صلاة التراويح» (ص ١٤ - ١٥) للسيوطي بنحوه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١١٥).

(٤) «شرح السنة» (٤/١٢٠)، و«البدائع» (١/٢٨٨)، و«المغنى» (١/٢٠٨)، و«المجموع» (٤/٣٢-٣٣).

(٥) ما أدري إن كان هذا الأثر والذي قبله يُعلُّ أحدهما الآخر أم يحتملان على تعدد الوقائع!! على أن رواية العشرين لها شواهد.

(٦) إسناده صحيح: تقدم قريباً في عدد ركعات قيام الليل.

قال الكاساني: جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي ابن كعب فصلى بهم عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

٣- تسع وثلاثين بالوتر: وهو قول مالك^(١) وقال: «هو الأمر القديم عندنا» وحجته: ما جاء عن داود بن قيس قال: «أدرکت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ويوترون بثلاث»^(٢).

٤- أربعون ركعة ويوتر بسبع: قال الحسن بن عبيد الله «كان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع»^(٣) وعن أحمد بن حنبل أنه كان يصلى في رمضان ما لا يحصى^(٤).

قلت: والتحقيق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢٧٢-٢٧٣):

«... وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلى لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد ولا ينقص منه فقد أخطأ...» اهـ.

قلت: وهكذا فليكن الفقه، فأين هذا من بعض إخواننا الذين يفارقون جماعة التراويح في «الحرم» وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات!! عفا الله عنا وعنهم.

(١) «المدونة» (١/١٩٣)، و«شرح الزرقاني» (١/٢٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣)، وابن نصر في «قيام رمضان» (ص/٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣).

(٤) «كشاف القناع» (١/٤٢٥)، و«مطالب أولى النهي» (١/٥٦٣).

• الاستراحة بين كل ترويحتين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات، لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلسون بعد كل أربع للاستراحة^(١).

قلت: ولعل الأصل في هذا قول عائشة رضي الله عنها -الذي تقدم كثيراً- في وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم: «... يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...» فهو مشعر بالفصل بين كل أربع. ولا يشرع في هذه الاستراحة ذكر معين ولا غيره كما يفعله بعض الجهال.

• القراءة في «التراويح»، وهل يُختم القرآن؟

لم يرد في تحديد القراءة في التراويح سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيختلف باختلاف الأحوال، ويقرأ الإمام قدر ما لا يُنقِرهم عن الجماعة، ولو اتفق جماعة يرضون بالتطويل فهو أفضل للأثار المتقدمة.

وقد استحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن الكريم في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة^(٢).

• القيام مع الإمام حتى ينصرف:

ينبغي لمن صلى خلف الإمام أن يتم معه الصلاة حتى ينصرف، وألا يفارقه قبل انصرافه، ففي حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة»^(٣) وإن أوتر الإمام آخر صلاته أوتر معه، ولو كان في نيته القيام بالليل، فإن هذا لا يضرُّ كما تقدم تحريره، والله أعلم.

(١) «رد المختار» (٤٧٤/١)، و«حاشية العدوى» (٣٢١/٢)، و«مطالب أولى النهي» (٥٦٤/١).

(٢) «فتح القدير» (٣٣٥/١)، و«البدائع» (٢٨٩/١)، و«المغني» (١٦٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

صلاة الضحى

الضحى عند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها^(١).

فضل صلاة الضحى: ثبتت أحاديث كثيرة في فضلها، ومن ذلك:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبح على كلِّ سُلَّامِي^(٢) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

٢- وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا: فمن الذي يطيق يا رسول الله؟ قال: «النخامة في المسجد يذفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه»^(٤).

«والحديثان يدلان على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها، وتأكيد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة...»^(٥).

٣- وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٦).

٤- وعن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل قال: «ابن آدم، اركع لي ركعات من أول النهار، أكفك آخره»^(٧).

٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدثت الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم،

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٣/٢) ط. الفكر.

(٢) السُّلَّامِي في الأصل: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، وأحمد (١٦٧/٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٤/٢)، وأحمد (٣٥٤/٥).

(٥) «نيل الأوطار» (٧٨/٣) ط. الحديث.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٧) صحيح بطريقه: أخرجه الترمذي (٤٧٥) وله شاهد من حديث نعيم بن همار عند أبي

داود (١٢٨٩)، وانظر «الإرواء» (٤٦٥).

فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضع ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»^(١).

• حكم صلاة الضحى:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الضحى على ستة أقوال^(٢)، أقربها ثلاثة:
الأول: تستحب مطلقاً، ويستحب المواظبة عليها: وهو مذهب الجمهور^(٣)
خلاقاً للحنابلة، وحجتهم:

١- عموم الأحاديث المتقدمة في فضل صلاة الضحى، وخصوصاً حديث: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة..»

٢- حديث أبي هريرة قال: «أوصانى خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(٤) ونحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر.

٣- حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت «نعم، أربعاً ويزيد ما شاء»^(٥).

قال الشوكاني في «النيل» (٧٦/٣): ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٦/٣): وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد،... وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة. اهـ.

٤- وأما المواظبة عليها فلقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه وإن قل»^(٦).

(١) صححه الألبانى: أخرجه أحمد (١٧٥/٢)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٦٣-٦٦٤).

(٢) «راد المعاد» (٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد»، و«فتح البارى» (٦٦/٣).

(٣) «عمدة القارى» (٢٤٠/٧)، و«مواهب الجليل» (٦٧/٢)، و«روضة الطالبين» (١/٣٣٧)، و«المغنى» (١٣٢/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) واللفظ له.

الثاني: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى، ولا يواظب عليها: وهو المذهب عند الحنابلة^(١) وحجتهم:

١- حديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»^(٢) وهو ضعيف.

٢- في حديث أنس - في قصة صلاة النبي في بيت عتبان بن مالك الضحى - وقال فلان ابن الجاورد لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: «ما رأيته صلى غير ذلك اليوم»^(٣).

٣- حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح [تعنى: صلى] سُبَّحة الضحى، وإنى لأسبِّحها [وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم]»^(٤).

الثالث: لا تشرع إلا لسبب: كفوات قيام الليل ونحوه وهذا ما اختاره ابن القيم بعد بسط الأقوال في المسألة^(٥).

واحتج القائلون به بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الأسباب:

١- فحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات [سبحة الضحى] فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٦). كان بسبب الفتح، قالوا: وسنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

٢- وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختره الراوى فقال: «صلى في بيته الضحى»^(٧).

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٥٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٤٧٧)، وأحمد (٣/٢١-٣٦)، وانظر «الإرواء» (٤٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٧/١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٥) «زاد المعاد» (١/٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (١/).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٦)، ومسلم (٧١٩)، والزيادة لأبى داود (١٢٩٠).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

٣- وعن عبد الله بن شقيق أنه قال لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟
قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»^(١).

لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

قالوا: وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا ذر وأبا هريرة، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة!!
قال ابن القيم: «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وحدها لا تدل إلا على هذا القول» اهـ

وقد اختار شيخ الإسلام أن من كان من عاداته قيام الليل فإنه لا يُسنُّ له صلاة الضحى، وأما من لم تكن عاداته صلاة الليل فإنه يُسنُّ له صلاة الضحى مطلقاً كل يوم^(٢).

قلت: ولا يخفى أن القول الأول أصحُّ، لعموم الترغيب في فعل صلاة الضحى، وكونها تجزئ عن الثلاثمائة والستين صدقة التي كل إنسان، وأما ما ورد عن بعض الصحابة من إنكارها كابن مسعود وابن عمر وغيرهما فلا يقدر في المشروعية، لأن غيرهما قد أثبت مشروعيتها وكل روى ما رأى ومن علم حجة على من لم يعلم.

وكذلك فما ورد من تركه ﷺ لها هو أو بعض أصحابه في بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبي ﷺ بل هي مشروعة مرغب في فعلها لما تقدم في فضلها، ولذا قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٣) والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٧) وقد جاء عن عائشة روايات مختلفة، فهنا قيدت صلاته ﷺ الضحى بمجيئه من السفر، وفي مسلم كذلك نفى رؤيتها لصلاته مطلقاً، وفي أخرى: الإثبات مطلقاً، وقد ذهب طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر إلى ترجيح ما في الصحيحين مع ما انفرد به مسلم، وجمع آخرون بين هذه الروايات. انظر «فتح الباري» (٦٧/٣).

(٢) «الاختيارات» (ص/٦٤)، و«الفروع» (١/٥٦٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

• وقت صلاة الضحى:

يبتدئ وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهى عند الجمهور^(١) قلت: وعليه فيبتدئ بعد قرابة ربع ساعة من طلوع الشمس.

وأفضل وقتها: أن تؤخر إلى أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال»^(٢) ومعناه: أن تحمي الرمضاء -وهي الرمل- فتجد هذه الحرارة الفصالُ (صغارُ الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بدقائق.

• عدد ركعاتها:

لا خلاف بين القائلين باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان^(٣) لحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» وتقدم، ولحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث... وركعتي الضحى...» ثم اختلفوا في أكثر صلاة الضحى على ثلاثة أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح وصلى ثمان ركعات...^(٥) الحديث.

الثاني: أكثرها اثنتا عشرة ركعة: وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد، لحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» وهو ضعيف.

(١) «مواهب الجليل» (٦٨/٢)، و«كشاف القناع» (٤٤٢/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٢/١)، و«أسنى المطالب» (٢٠٤/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١١٢/١)، و«السدوقى» (٣١٣/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٢/١)، و«الإنصاف» (١٩٠/٢).

(٤) «السدوقى» (٣١٣/١)، و«المجموع» (٣٦/٤)، و«الروضة» (٣٣٢/١)، و«الإنصاف» (١٩٠/٢)، و«المغنى» (١٣١/٢).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروى عن جماعة من السلف، وهو الأرجح لأمرين:

١ - حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله»^(١).

٢ - أن الاقتصار على الثمانى ركعات فى حديث أم هانئ يردُّ عليه أمران، الأول: أن من العلماء من قال أنها صلاة فتح وليست ضحى، والآخر: أن هذا الاقتصار على الثمانى لا يستلزم عدم مشروعية الزيادة عليها لأن هذه قضية عين^(٢).

صلاة الاستخارة

من أراد أمراً من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه، فإنه يُسنُّ له أن يصلى ركعتين من غير الفريضة - أية ركعتين ولو من السنن الرواتب - ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد فى الحديث الآتى:

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسمى حاجته] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال: عاجله وآجله) فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال: عاجله وآجله) فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به»^(٣) وههنا تنبيهات يجدر الالتفات إليها:

١ - الاستخارة إنما تشرع عند الهمُّ بأمر مباح، فلا تشرع فى المستحبات إلا فى التخيير بينهما والواجبات والمحرمات.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/١٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى

(٨٠/٦)، وابن ماجه (١٣٨٣).

٢- «ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما يشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرُّى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه»^(١).

٣- ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقد كثير من العوام، وإنما تكون بما يشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

٤- ربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه، أو على ما يراه -هو- شراً فعلية أن يستسلم لله ولأمره ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٥- الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها.

• تنبيه: ورد حديث «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات»^(٣) وهو باطل لا يصح.

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح: نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها، وإنما سميت «صلاة التسبيح» لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة^(٤).

• حكم صلاة التسبيح:

اختلف أهل العلم في حكمها لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها وهو: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره

(١) نقله في «نيل الأوطار» (٩٠/٣) عن النووي.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) باطل: أخرجه ابن السنِّي (٦٠٣) وسنده واهٍ وانظر «الميزان» (٢١/١).

(٤) «نهاية المحتاج» (١١٩/٢).

وكبيره سره وعلايته، عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصلبها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة»^(١).

وقد اختلف أهل العلم فى حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مستحبة: وبه قال ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم، وبعض الشافعية^(٢) وهؤلاء صححوا الحديث فقالوا به.

الثانى: أنها لا بأس بها (جائزة): وبه قال بعض الخنابلة^(٣) قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهى من فضائل الأعمال فيكفى فيها الحديث الضعيف (!!).

(١) ضعيف، واختلف فى تحسينه: أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجة (١٣٨٧)، والحاكم (٣١٨-٣١٩)، والبيهقى (٥١/٣)، والطبرانى (١١/١٦١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٥-٢٦) وغيرهم من طرق عن ابن عباس، وكلها ضعيفة، وله شواهد كثيرة إلا أنها لا تصلح للاعتضاد، ولذا قال الحافظ فى «التلخيص» (٧/٢): «والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات» أهد. قلت: وقد ضعف الحديث جمع من العلماء منهم: الإمام أحمد - وقيل رجوع عن تضعيفه - والترمذى وابن العربى وأورده ابن الجوزى فى «الموضوعات» وقد رد عليه الحافظ، وضعفه شيخ الإسلام وتوقف فيه ابن خزيمة والذهبي:

وقوى الحديث جمع كذلك منهم: مسلم وأبو داود - كما نقله المنذرى - والحاكم والبيهقى وابن حجر، ومن المعاصرين أحمد شاكر والألبانى وغيرهم وقد ألف الأخ جاسم الفهيد - حفظه الله - فى ذلك رسالة لطيفة بعنوان «التنقيح لما جاء فى صلاة التسييح» فأجاد فيها وخلص إلى تصحيح الحديث، قلت: تحسين هذا الحديث أو تصحيحه بطرقه، محل اجتهاد، فليحرره الباحث المجتهد، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٦٤٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (١١٩/٢).

(٣) «المغنى» (١٣٢/٢).

ولذا قال ابن قدامة في «المغنى» (١٣٢/٢): إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها(!!) اهـ.

الثالث: أنها غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونقض يده كالمُنكر^(١).

وقال النووي: في استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت. اهـ^(٢).

قلت: وهذا الأخير أرجح لعدم ثبوت الحديث مع ما فيه من المخالفة لهيئة الصلاة، لكن من رأى باجتهاده - وكان من أهل الاجتهاد - صحة الحديث فيسن له العمل به، وأما القول الثاني بالجواز مع كون الحديث ضعيفاً فهو قول ضعيف، وذلك لأمرين:

١- أن الصواب أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقاً، لا في الفضائل ولا غيرها، وهذا هو مذهب المحققين من أهل العلم وهو ظاهر مذهب البخاري ومسلم ويحيى بن معين وابن حزم وغيرهم^(٣).

٢- أن القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا له شروطاً منها أن يكون مندرجاً تحت أصل في الشرع، فمحلله الأعمال الثابتة المشروعة أصلاً، وليست الصلاة بهذه الهيئة بثابته بغير هذا الحديث حتى نعمل به على أنه في فضائل ما هو مشروع!!.

• **تنبية:** على القول بمشروعية صلاة التسييح، فإن تحرّى صلاتها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، والاجتماع في المساجد لأدائها بدعة لا أصل لها، والله أعلم.

صلاة تحية المسجد

يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس إلا بعد أن يصلى ركعتين لما يأتي:

١- حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٤).

(١) «المغنى» لابن قدامة (١٣٢/٢).

(٢) «المجموع» (٥٤٨/٣).

(٣) انظر «تمام المنة» (ص/٣٤)، ومقدمة «صحيح الترغيب» (١٦/١-٣٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

٢- وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني - لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلى الركعتين - أن يصليهما» (١).

٣- حديث جابر «أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلى الركعتين» (٢).

والأمر في هذه الأحاديث ظاهره الوجوب، وكذلك النهى ظاهره تحريم ترك الركعتين، وقد ذهب جمهور العلماء - ومعهم ابن حزم - إلى أن الأمر مصروف إلى الندب بجملته أدلة، منها: حديث: «خمس صلوات... قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (٣).

وقد أجاب عنه الشوكاني - رحمه الله - «بأن قوله (إلا أن تطوع) ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد مثلاً، لأن الداخل أئزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها» (٤) اهـ.

قلت: وقد يؤيد أن هذه الأوامر على الاستحباب: حديث أبي واقد الليثي «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفنا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» (٥).

قلت: فجلسا ولم يأمرهما بصلاة الركعتين، والله أعلم.

● **فائدة:** تقدم في «أوقات النهى» أن تحية المسجد من ذوات السبب التي تفعل في كل وقت ولو في أوقات الكراهة على الأرجح والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) صحيح: تقدم كثيراً.

(٤) «نيل الأوطار» (٨٤/٣) ط. الحديث. وهذه الفائدة ظاهرة في الحديث، ولم يستنبطها منه الخافظ (١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦).

• الصلاة بعد الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين أو أكثر في أى وقت - ولو في وقت الكراهة- لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» (١).

صلاة التوبة

من زلت قدمه وارتكب ذنباً، فعليه أن يسارع بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى، فهو سبحانه غافر الذنب وقابل التوب.

والصلاة لأجل التوبة من الذنب مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة (٢)، لحديث أبى بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...﴾ (٣)(٤). وفى سنده ضعف إلا أن الآية تشهد لمعناه، على أنه قد صححه بعض أهل العلم.

• صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة:

يستحب عند الجمهور - ويحب عند الحنفية - أن يصلى ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأن النبى ﷺ فعل ذلك فى حجته كما فى حديث جابر الطويل (٥) وسيأتى فى الحج بتمامه.

وتصلى هاتان الركعتان فى أى وقت ولو فى أوقات النهى، لحديث جبير بن

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (٩١٠).

(٢) «ابن عابدين» (٤٦٢/١)، و«السدوقى» (٣١٤/١)، و«أسنى المطالب»، و«كشاف القناع» (٤٤٣/١).

(٣) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وفى سنده أسماء بن الحكم، قال الحافظ: صدوق، قلت: بل هو مجهول.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وسيأتى بتمامه فى «الحج».

مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» (١)

صلاة الكسوف

تعريفها:

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة (٢).

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمه أحد النيرين أو بعضهما (٣).

حكم الصلاة لكسوف الشمس:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها وهو رواية عن أبي حنيفة، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، والقول بوجوبها متجه وقوى لثبوت الأوامر بها، ورجحه الشوكاني وصديق خان ثم الألباني، رحمهم الله (٤).

واختلفوا في حكم الصلاة لخسوف القمر على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة وتُصلى جماعة كصلاة كسوف الشمس: وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وابن حزم، وبه قال عطاء والحسن والنخعي وإسحاق، وهو مروى عن ابن عباس (٥) وحجة هذا القول ما يأتي:

١ - حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي...» (٦). ونحوه من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي بكر.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) «لسان العرب»، و«كشاف القناع» (٦٠/٢)، و«أسنى المطالب» (٣٨٥/١).

(٣) «مواهب الجليل» (١٩٩/٢)، و«نهاية المحتاج» (٣٩٤/٢)، و«كشاف القناع» (٦٠/٢).

(٤) «فتح البارى» (٦١٢/٢)، و«السيلى الجرار» (٣٢٣/١)، و«الروضه النديه» (ص/١٥٦)، و«تمام المنه» (ص/٢٦١).

(٥) «الأم» (٢١٤/١)، و«المغني» (٤٢٠/٢)، و«الإنصاف» (٤٤٢/٢)، و«بداية المجتهد» (١٦٠/١)، و«المحلى» (٩٥/٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

- ٢- ما روى «أن النبي ﷺ صلى لكسوف القمر» (١).
- ٣- ما روى عن ابن عباس: «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت لأنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى» (٢).
- الثانى: أنها لا تصلى جماعة، وهى سنة كالنوافل من غير زيادة فى الركوع: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك (٣) قالوا: لوجود المشقة فى الليل غالباً دون النهار (!!) ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة مع أن خسوف القمر كان أكثر من كسوف الشمس.
- قلت: والأول أرجح لأمره ﷺ بالصلاة لهما من غير تفريق.
- وقتها: وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى حين زواله، لقول النبي ﷺ - المتقدم-: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» (٤) فجعل الانجلاء غاية للصلاة، لأنها شرعت رغبة إلى الله فى رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة (٥).
- فواتها: تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:
- ١- انجلاء جميعها، فإن انجلى بعضها جاز الشروع فى الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.
- ٢- غروبها كاسفة.
- وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين:
- ١- الانجلاء الكامل.
- ٢- طلوع الشمس وقيل بغيابه وهو خاسف، ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى، لأن الأصل بقاء الكسوف (٦).

(١) حب، انظر (فتح) (٦٣٨/٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٣٤٢/٣) وأخرج نحوه -لكن على ظهر زمزم- الشافعي كما فى مسنده (٤٨٤)، وعنه البيهقي (٣٤٢/٣) وسنده تالف.

(٣) «ابن عابدين» (١٨٣/٢)، و«البدائع» (٢٨٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢٠١/٢)، و«بداية المجتهد» (٣١٢/١)، و«اللسوقي» (٤٠٢/١).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) «المغنى» (٤٢٧/٢)، و«روضة الطالبين» (٨٧/٢)، و«المواهب» (٢٠٣/٢).

• **فائدة:** تصلى الكسوف فى جميع الأوقات حتى المنهى عن الصلاة فيها، وهو مذهب الشافعى .

• **ما يستحب لمن رأى الكسوف:**

[١] الإكثار من الذكر والاستغفار والتكبير والصدقة وسائر القرب: وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...» (١).

وعن أسماء قالت: «لقد أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس» (٢).

تعنى التقرب إلى الله تعالى بإعتاق العبيد.

[٢] الخروج للصلاة لجماعة فى المسجد:

فى حديث عائشة: «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت الشمس، فرجع ضحياً، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراى الحُجر، ثم قام فصلى...» (٣).

وفى لفظ مسلم عنها «... فخرجتُ فى نسوة بين ظهراى الحُجر فى المسجد، فأتى النبى ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه...» الحديث.

قال الحافظ فى «الفتح» (٦٣٣/٣): والمركب الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم، فلما رجع النبى ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم. اهـ.

[٣] يخرج للصلاة النساء:

لحديث أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: أتيت عائشة رضيها زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى...» (٤) الحديث.

وقد تقدم لفظ عائشة: «فخرجتُ فى نسوة بين ظهراى الحُجر فى المسجد...».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

ويستثنى من هذا من تخشى الفتنة منهن فيصلين في البيوت منفردات.

[٤] النداء للصلاة بـ«الصلاة جامعة» من غير أذان ولا إقامة:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة»^(١). وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقاً.

[٥] الخطبة بعد الصلاة:

يُسَنُّ أن يخطب لها بعد الصلاة كخطبة العيد، لحديث عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»^(٢) وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث^(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد^(٤): لا خطبة لصلاة الكسوف (!!) وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والشاء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٥).

• كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما اختلفوا في كيفيتها على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقرآنتان وركوعان وسجدتان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد^(٦) واستدلوا بما يأتي:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤٥).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المجموع» (٥٢/٥)، و«أسنى المطالب» (٢٨٦/١)، و«فتح الباري» (٢/٦٢٠)، و«بداية المجتهد» (٣١١/١).

(٤) «البدائع» (٢٨٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٠٢)، و«المغنى» (٢/٤٢٥) والمراجع السابقة.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٢٠) ط. السلفية.

(٦) «الدرسوقي» (١/٤٠٥)، و«الأم» (١/٢١٥)، و«كشف القناع» (٢/٦٢)، و«المغنى» (٢/٤٢٢).

١- حديث ابن عباس قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول»^(١).

٢- حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهى أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم...»^(٢).

٣- حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدة»^(٣).

الثانى: أنها ركعتان، فى كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدة واحدة كسائر النوافل: وهو مذهب أبى حنيفة، وخير ابن حزم بين الكيفيات جميعها^(٤)، وحجة أبى حنيفة ومن وافقه:

١- حديث أبى بكره قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين... الحديث»^(٥).

قالوا: ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة (!!) وفى رواية النسائى: «فصلى ركعتين كما يصلون».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائى (٢١٧/١)، وأحمد (٣٧٤/٣).

(٤) «البدائع» (٢٨١/١)، و«تبيين الحقائق» (٢٢٨/١)، و«المحلى» (٩٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٣٠٧/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٦٣)، والنسائى (١٤٦/٣)، والطيالسى (٧١٦).

٢- حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» (١).

قال ابن حزم: وهذا اللفظ [يعنى: تكرار الركعتين] يقتضى ما ذكرنا. اهـ.

• هيئات أخرى: وقد روى عن النبي ﷺ أنه صلاها على صفات أخر منها:

٣- فى كل ركعة ثلاث ركوعات (٢).

٤- فى كل ركعة أربع ركوعات (٣).

قال ابن القيم: «ولكن كبار الأئمة لا يصحون ذلك، كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويروونه غلطاً...» اهـ (٤).

قلت: وأصح الكيفيات: أنها فى كل ركعة ركوعان، كما ذهب إليه الجمهور، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما أدلة أبى حنيفة ومن وافقه فذكر الركعتين فيهما مطلق، فيقيد بأحاديث الفريق الأول.

وأما حديث النعمان بن بشير فى صلاة ركعتين ركعتين، فقال الحافظ فى الفتح فى «المجلد الثالث»: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أى: ركوعين... وقوله: (ويسأل عنها) يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار» اهـ قلت: وقد تقدم أنه ضعيف فلا نحتاج إلى شيء من التأويل.

وأما الروايات فى الزيادة على الركوعين فى الركعة، فقال شيخ الإسلام (١٧/١٨-١٨): «... فإن هذا ضعفه حدائق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين فى كل ركعة...» اهـ.

وقال العلامة الألبانى -نصر الله وجهه- فى «الإرواء» (٣/١٣٢): «... وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وأحمد (٤/٢٦٧)، والطحاوى (١/٣٣٠)، وانظر «الإرواء» (٣/١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائى (٣/١٢٩) عن عائشة!!

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وأبو داود (١١٨٣).

(٤) «زاد المعاد» (١/٤٥٣) ط. الرسالة.

ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك: إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به» اهـ.

• خلاصة صفة صلاة الكسوف: أكمل صفة لهذه الصلاة:

- ١- أن يكبر، ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ نحواً من سورة البقرة.
- ٢- يركع ركوعاً طويلاً.
- ٣- يرفع من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- ٤- لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى.
- ٥- يركع مرة أخرى ركوعاً طويلاً، هو دون الركوع الأول.
- ٦- يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- ٧- يسجد ثم يجلس ثم يسجد.
- ٨- يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل في الأولى.

• هل يجهر بالقراءة فيها أو يُسرُّ؟

السنة أن يجهر بالقراءة في صلاته وبه قال أحمد وإسحاق وصاحبنا أبي حنيفة خلافاً للجمهور^(١)، ويدل على ذلك:

١- حديث عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات»^(٢).

٢- أنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والتراويح والاستسقاء.

وقد قال الجمهور: لا يجهر إلا في خسوف القمر، وأما كسوف الشمس فلا، واحتجوا بما يلي:

١- ما في حديث ابن عباس المتقدم: «... فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» لكن هذا لا يلزم منه عدم الجهر، فيحتمل أنه سمع منه سوراً قدرها بنحو البقرة، أو أنه كان في مكان لا يصله فيه الصوت.

(١) المراجع السابقة في كيفية الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٥).

٢- ما روى عن عائشة أنها قالت: «حزرت قراءة رسول الله» (١) قالوا: ولو جهر لم يحتج إلى الظن والتخمين، وأجيب: بأن هذا لا يثبت عن عائشة ثم هو مخالف لما صح عنها من الجهر.

٣- حديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ صلى في خسوف الشمس، فلم أسمع له صوتاً» (٢). ويرد على هذا ما تقدم في حديث ابن عباس، فلا يرد لأجله الحديث الصحيح. والله أعلم.

• هل يُصلى لغير الكسوف من الآيات كالزلازل ونحوها؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال (٣):

الأول: تستحب الصلاة لكل آية وفزع: كالزلزلة والريح الشديدة والصواعق ونحو ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الثاني: لا يصلى للآيات مطلقاً سوى الكسوفين: وهو مذهب مالك.

الثالث: لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوفين والزلزلة الدائمة: وهو المذهب عند الحنابلة.

الرابع: لا يصلى لغير الكسوفين جماعة، بل يصلى ويتضرع في بيته: وهو مذهب الشافعي قلت: ولعل الأخير أقربها، والله أعلم.

صلاة الاستسقاء

• تعريفها:

الاستسقاء: طلب السُّقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجذب، وقد أجمع العلماء على أنه سنة سنّها رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا في الصلاة للاستسقاء كما سيأتي.

• حكم الصلاة للاستسقاء:

إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب -عند الجمهور-

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والبيهقي (٣/٣٣٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٥٦٢)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٩/٥)، وابن ماجه (١٢٦٤).

(٣) «البدائع» (١/٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٠٠)، و«الأم» (١/٢٤٦)، و«كشاف القناع» (٢/٦٥)، و«المغنى» (٢/٤٢٩)، و«المحلى» (٥/٩٥ وما بعدها).

أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ .

فعن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقَلَبَ رِداءه: جعل اليمين على الشمال»^(١).

وخالف في هذا أبو حنيفة^(٢) فقال: لا تُسَنُّ صلاة للاستسقاء ولا الخروج لها واستدل لما ورد أن النبي ﷺ استسقى بدون صلاة كما سيأتي.

والحديث حجة عليه، وفعله ﷺ للاستسقاء بدون صلاة لا يمنع أن يكون فعل الأمرين إذ لا تنافي بينهما.

• من سنن الاستسقاء:

[١] خروج الناس مع الإمام إلى المصلى متبذلين متواضعين متضرعين: فعن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خبثتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يصلى في العيد»^(٣).

[٢] أن يخطبهم الإمام قبل الصلاة أو بعدها على منبر يوضع له:

وقد اتفق القائلون بسنية الصلاة للاستسقاء على أن لها خطبة، إلا رواية في مذهب أحمد.

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن الخطبة بعد الصلاة^(٤)، واحتجوا بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخارى.

(٢) «ابن عابدين» (١٨٤/٢)، و«فتح القدير» (٥٧/٢).

(٣) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٥)، والنسائى (٢٢٦/١)، وانظر «الإرواء» (٦٦٥).

(٤) «اللسوقى» (٤٠٦/١)، و«الأم» (٢٢١/١)، و«المجموع» (٧٧/٥)، و«المغنى» (٤٣٣/٢)، و«كشاف القناع» (٦٩/٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤١/٤)، وأصله فى البخارى (١٠٢٧)، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه.

٢- حديث أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحولّ رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» (١).

وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وحجتهم: حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحولّ رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (٢).

والظاهر أن الأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني وغيره.

ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث» (٣) ونحو ذلك مما سيأتي بعضه.

[٣] أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائماً مستقبل القبلة رافعاً مبالغاً في رفعهما جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحولّ الإمام رداءه:

فمن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى بهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحولّ رداءه، فأسقوا» (٤).

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه» (٥).

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» (٦).

وفي لفظ أبي داود: «كان يستسقى هكذا، ومدّ يديه -وجعل بطونهما مما يلي الأرض- حتى رأته بياض إبطيه».

(١) إسناده لين: أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢)، وعزاه إلى الزبير بن بكار في «الأنساب».

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٣)، والدارمي (١٥٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١)، وأحمد (١٥٣/٣).

«قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء». اهـ.

وقال غير: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاوت بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض»^(١) اهـ.

وأما رفع الناس أيديهم، فلما في حديث أنس - في استساقته ﷺ يوم الجمعة على المنبر: - «... فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون...»^(٢) الحديث وسيأتي وأما تحويل الإمام رداءه الوارد في حديث عبد الله ابن زيد، فمعناه: أن يجعل ما على يمينه - من رداءه - على يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره، لحديث ابن زيد: «استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٣).

والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحلُّ هذا التحويل عند الفراغ من الخطبة.

[٤] من مآثور الدعاء في الاستسقاء:

(أ) عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بواك، فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجلٍ» فأطبقت عليهم السماء^(٤).

(ب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحْيِ بلدك الميت»^(٥).

(ج) وفي حديث عائشة أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج: «... فقعد

(١) «فتح الباري» (٦٠١/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤١/٤)، وأبو داود (١١٦٤)، والبيهقي (٣٥١/٣)، وانظر «الإرواء» (١٤٢/٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (٣٢٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٥٥/٣).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٦).

على المنبر فكبرَ وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» الحديث (١) وسيأتي دعاء آخر في الاستسقاء في خطبة الجمعة.

[٥] أن يصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، ويجهر فيهما:

لما تقدم في حديث ابن عباس: «... وصلى ركعتين كما يصلى العيد» (٢).

وتقدم في حديث عبد الله بن زيد: «... ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة» (٣).

• الاستسقاء بدون الخروج للصلاة: ثبت عن النبي ﷺ أوجه للاستسقاء بدون الخروج للصلاة، فمن ذلك:

١- الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) في خطبة الجمعة:

فعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس...» (٤).

(١) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (٣٢٨/١)، وانظر «الإرواء» (٦٦٨).

(٢) حسنه الألباني: وقد تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

وفيه من الفوائد^(١): إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

[٢] الاستسقاء في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة:

كما في حديث جابر قال: أتت النبي ﷺ بواك - وهي جمع باكية - فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل» فأطبقت عليهم السماء^(٢).

[٣] الاستسقاء خارج المسجد:

فعن عمير مولى أبي اللحم أنه «رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»^(٣).

• ما يقال ويفعل إذا فزل المطر:

[١] يستحب - إذا نزل المطر - أن يدعو بالمأثور، ومن ذلك:

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيِّباً نافعاً»^(٤).

(ب) وعنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: «رحمة»^(٥).

[٢] ويجب أن يعتقد أنهم مُطَرِّوا بفضل الله وبرحمته، لا بالنجوم والأنواء:

فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء^(٦) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطَرِّنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي

(١) «فتح الباري» (٥٨٩/٢) ط. السلفية.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥٩/٣)، وأحمد (٢٢٣/٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٩) في جزء من حديث.

(٦) أي: بعد مطر.

كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بِتَوَّءٍ^(١) كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب^(٢).

فإذا اعتقد أن للنواء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر، لأنه أشرك في الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك - بل قاله على سبيل المجاز مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط النجم - فهو من الشرك الأصغر، لأنه نسب نعمة الله إلى غيره، ولأن الله لم يجعل التوء سبباً لإنزال المطر فيه، وإنما هو من فضل الله ورحمته، يحسه إذا شاء وينزله إذا شاء^(٣).

[٣] يستحب أن يدعو عند المطر، فإنه مظنة الإجابة (إن صح الحديث):
لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٤).

[٤] ويستحب أن يتعرض ببعض بدنه للمطر:
فعن أنس قال: أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطرٌ، فحَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى»^(٥).

[٥] وإذا كثر المطر وخيف الضرر منه: فيستحب أن يدعو رافعاً يديه - بما في حديث أنس المتقدم في الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة - : «اللهم حوِّلنا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»^(٦).
والآكام: دون الجبل وأعلى من الرابية، والظراب: الجبال المنبسطة غير العالية.

سجود التلاوة*

تعريفه:

سجود التلاوة: هو السجود الذي سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود في القرآن الكريم.

- (١) سقوط نجم من المنازل، وكانت العرب تنسب الأمطار والرياح إلى النجم الساقط.
 - (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٤٦)، ومسلم (٧١).
 - (٣) «فتح المجيد» (ص ٤٥٥-٤٥٩) بتصرف واختصار.
 - (٤) صححه الألبانى: وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٦٩)، و«صحيح الجامع» (١٠٢٦).
 - (٥) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠).
 - (٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
- (* لشيخنا أبى عمير مجدى بن عرفات - رفع الله قدره - «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» وقد استفدت منه.

* فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان بيكي، يقول: يا وَيْلَهُ (١)، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار» (٢).

وقد ثبت في فضل السجود عموماً أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة في البعث والشفاعة وفيه: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» (٣).

وحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الله به الجنة، فقال ﷺ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة» (٤).

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ مرافقته في الجنة، فقال: «أعنى على نفسك بكثرة السجود» (٥).

* حُكْمُهُ:

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه كحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبته» (٦) ثم اختلفوا في الوجوب على قولين: الأول: أنه واجب، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٧).

(١) هذا دعاء على نفسه بالويل وهو الهلاك.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٩٣٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذى (٣٨٨)، والنسائى (٢٣٨/٢)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائى (٢٢٧/٢)، وأحمد (٥٩/٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٧) «فتح القدير» (٣٨٢/١)، و«ابن عابدين» (١٠٣/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣٩/٢٣) - (١٥٥)، و«الإنصاف» (١٩٣/٢).

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن حزم، وبه قال عمر بن الخطاب وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين من الصحابة^(١).

واحتج الموجبون بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢). قالوا: والذم لا يتعلق إلا بترك واجب.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٤).

قالوا: والأمر في الآيتين للوجوب.

٤- ما في حديث أبي هريرة المتقدم: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»^(٥).

٥- قول عثمان: «إنما السجود على من استمع»^(٦).

وأجاب الجمهور بما يأتي:

١- أن الذم في آية الانشقاق متعلق بترك السجود إباءً واستكباراً فيتناول من تركه غير معتقد فضله ولا مشروعيته.

٢- أن الاستدلال بالآيتين الآخرين موقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان^(٧).

قلت: فعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها» وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد»^(٨).

(١) «المجموع» (٦١/٤)، و«كشاف القناع» (٤٤٥/١)، و«المواهب» (٦٠/٢)، و«التمهيد» (١٣٣/١٩)، و«المحلى» (١٠٥/٥).

(٢) سورة الانشقاق: ٢١.

(٣) سورة النجم: ٦٢.

(٤) سورة العلق: ١٩.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٠)، وعبد الرزاق (٥٩٠٦)، والبيهقي (٣٢٤/٢).

(٧) «تحفة الأحوذى» (١٧٢/٣).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

«وقد حُمل الأمر في الآيتين الأخيرين على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو أنه في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه»^(١).

٣- عن عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة فنزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»^(٢). وقال هذا بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم.

قلت: ولشيخ الإسلام مناقشات على أدلة الجمهور، فليراجعها من شاء، والأصح قول الجمهور، والله أعلم.

• هيئة سجود التلاوة:

١- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة.

٢- يكون السجود على هيئة السجود في الصلاة تماماً، من وضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف والجبهة، ومجافاة المرفقين عن الجنين والبطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع للقبلة وغير ذلك مما تقدم.

٣- ولا يشرع فيه -على الأصح- تحريم (تكبيرة إحرام) ولا تسليم، قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٦٥/٢٣): .. هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلوات الله عليه، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. . اهـ.

قلت: وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٩) عدم التسليم عن مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

ثم قال (١٦٦/٢٣): والمروى فيها عن النبي صلوات الله عليه تكبيرة واحدة، فإنه لا ينتقل من عبادة إلا عبادة. اهـ.

قلت: يشير إلى حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا»^(٣) وهو حديث ضعيف.

(١) «فتح الباري» (٦٤٨/٢) بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي (٣٢٥/٢)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، وانظر «الإرواء» (٤٧٢).

لكن يمكن أن يُستدل لمشروعية التكبير عند السجود والرفع منه، بحديث واثل ابن حُجر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض وكلما رفع» (١).

وقد استحَب الجمهور التكبير عند السجود والرفع منه، قلت: ويشرع رفع اليدين مع التكبير كذلك إن شاء، والله أعلم.

٤- الأفضل أن يقوم من أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، ثم يهوى لسجود التلاوة، وهو مذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية ووجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام (٢).

قالوا: لأن الخرور: سقوط من قيام وقد قال تعالى: ﴿... إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٣).

وإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أنه لا يثبت في هذا القيام شيء يعتمد عليه، قالوا: فالاختيار تركه (٤).

• هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط للصلاة، فاشترطوا له الطهارة، واستقبال القبلة وسائر الشروط (٥).

بينما ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط شيء من ذلك لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عبادة، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، وهو مذهب ابن عمر والشعبي والبخاري، وهو الصحيح.

ومما يدل على ذلك حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» (٦).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والدارمي (١٢٥٢)، والطيالسي (١٠٢١)، وانظر «الإرواء» (٣٦/٢).

(٢) «البدائع» (١٩٢/١)، و«مطالب أولى النهي» (٥٨٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢٣).

(٣) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٤) «المجموع» (٦٥/٤).

(٥) «ابن عابدين» (١٠٦/٢)، و«الدرسوقي» (٣٠٧/١)، و«المجموع» (٦٣/٤)، و«المغنى» (٦٥٠/١).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧١)، و«الترمذي» (٥٧٥).

قال البخارى (٢/٦٤٤-فتح): والمشارك نجس ليس له وضوء. اهـ.
وقال الشوكانى: «ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم... وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقاً» (١) اهـ.

قلت: ما دام السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه استقبال القبلة كذلك كما تقدم عن ابن حزم وابن تيمية، لكن لا شك فى أن السجود على طهارة مستقبلاً القبلة هو الأفضل والأكمل، ولا ينبغى ترك ذلك لغير عذر، أما الاشتراط فلا، والله أعلم.

• كيف يسجد الماشى والراكب؟

من قرأ أو سمع آية سجدة وكان ماشياً أو راكباً، وأراد السجود، فإنه يومئ برأسه على أى اتجاه كان، فعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابة؟ فقال: «اسجد وأوم» رواه ابن أبى شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح، وصحَّ الإيماء للماشى عن طائفة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

• ما يقال فى سجود التلاوة:

١- عن عائشة رضيها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل، يقول فى السجدة مراراً: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» (٢).

٢- وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إنى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدتُ الشجرة لسجودى، فسمعتها وهى تقول: «اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، وضع عنى بها وزراً، واجعلها لى عندك ذخراً، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود». . . . قال

(١) (نيل الأوطار) (٣/١٢٥) ط. الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذى (٥٨٠)، والنسائى (٢/٢٢٢)، وفى سننه اختلاف وهو على كل الأحوال ضعيف، وانظر «فتح الرحمن» لشيخنا أبى عمير (ص/٩٩). قلت: وقد صح نحوه عن على مرفوعاً فى سجود الصلاة رواه مسلم.

ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فسمعتة وهو يقول مثلما أخبره، الرجل عن قول الشجرة (١).

قلت: وهذان الحديثان ضعيفان على الأرجح - وقد صححا، والأول قد صح نحوه في سجود الصلاة. وقد أشار الإمام أحمد - رحمه الله - إلى عدم ثبوت ذلك حينما قال: «أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى» فإذا كان كذلك فإن المشروع في سجود التلاوة، الأذكار التي تقدمت في سجود الصلاة، ومنها بمثل حديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

• إلى من يتوجه حكم سجود التلاوة؟

أجمع العلماء على أن حكم سجود التلاوة يتوجه إلى القارئ لآية السجدة، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

ثم اختلفوا في السامع: هل عليه سجود أم لا؟ على قولين (٢):

الأول: يسجد السامع مطلقاً وإن لم يسجد القارئ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك.

الثاني: لا يسجد إلا إذا قصد الاستماع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن تصح إمامته، وهو مذهب أحمد ورواية عن مالك، وحجتهم:

١ - حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته» (٣).

٢ - ما روى أنه قيل للنبي ﷺ: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال: «كنت إماماً فلو سجدت سجدنا» (٤) وهو ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذی (٥٧٩٠)، وابن ماجه (١٠٥٣) وغيرهما وله شاهد لا يزيده إلا ضعفاً ومع هذا فقد صححه الشيخ أبو الأشبال - رحمه الله - وانظر «فتح الرحمن» (ص/١٠٠).

(٢) «البدائع» (١/١٩٢)، و«السدوقی» (١/٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٩)، و«المجموع» (٤/٧٢)، و«مطالب أولى النهی» (١/٥٨٢).

(٣) صحيح: تقدم في «حكم سجود التلاوة».

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٥٩)، وعنه أبيهقي (٢/٣٢٤)، وانظر «الإرواء» (٤٧٣).

٣- وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - لما قرأ سجدة: «اسجد فأنت إمامنا فيها» (١).

فدل كل هذا على أن السنة للمستمع أن يسجد بسجود القارئ، فإن لم يسجد فلا يتأكد في حقه، وإن كان الأولى أن يسجد، والله أعلم.

• سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:

يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة من غير كراهة - في أظهر قولى العلماء - لما تقدم من أن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة، وهذا مذهب الشافعى ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم (٢).
وقد روى عن ابن عمر كراهته وسنده ضعيف، والله أعلم.

• تكرار تلاوة أو سماع آية السجدة:

إذا قرأ أو استمع آية السجود أكثر من مرة، فله أن يؤخر السجود فيسجد مرة واحدة، فإن سجد ثم قرأ آية السجود، فالأولى أن يسجد مرة أخرى وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبى حنيفة (٣).

• فوات سجود التلاوة:

يستحب للقارئ والمستمع له السجود عقب آية السجدة، ولو تأخر قليلاً، فإن طال الفصل بين السجود وسببه لم يسجد لفوات محله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٤).

• سجود التلاوة في الصلاة:

عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذا؟ قال: «سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» (٥).

(١) حسن بطرقه: علقه البخارى (٢/٦٤٧ - فتح)، ووصله سعيد بن منصور والبخارى فى «التاريخ الكبير» كما فى «التعليق» (٢/٢١٠) وله شاهد عنه البيهقى وعبد الرزاق وبه حسنه شيخنا فى «فتح الرحمن» (ص/١١٤).

(٢) «المغنى» (١/٦٢٣)، و«المحلى» (٥/١٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/٢٢)، و«السدسوقى» (١/٣١١)، و«مغنى المحتاج» (١/٤٤٦)، و«الإنصاف» (٢/١٩٦).

(٤) «المجموع» (٤/٧١-٧٢)، و«كشف القناع» (١/٤٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) نحوه.

وعن أبي هريرة: «أن عمر سجد في «النجم» وقام فوصل إليها سورة»^(١). وفيهما أنه يستحب لمن قرأ آية السجدة في صلاته من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وهو مذهب الجمهور، وسواء كان منفرداً أو في جماعة، في سرية أو جهرية. لكن يكره أن يقرأ بها الإمام في الصلاة السريَّة لما يُخشى من التخليط على المأمومين، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢)، وقال الشافعية: لا يكره، لكن يستحب تأخير السجود إلى الفراغ من الصلاة لئلا يشوش على المأمومين، ومحلُّه إذا لم يطل الفصل^(٣).

• هل يجوز مجاوزة آية السجدة في الصلاة؟

يكره للمصلي أن يقرأ الآيات ويدع آية السجدة ويجاوزها حتى لا يسجد، وهذا منقول عن طائفة من السلف كالشعبي وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وإسحاق، وكرهه جمهور العلماء^(٤). وهذا يسمى: «اختصار السجود».

• فائدة: وكذلك يكره جمع آيات السجود فيقرأ بها ويسجد^(٥).

• إذا كانت السجدة آخر السورة، ماذا يفعل؟

إذا قرأ السجدة في الصلاة وكانت آخر السورة، فهو مخير بين ثلاثة أمور:

١- أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرى ثم يركع: وقد فعله عمر رضي الله عنه، فقد «قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»^{(٦)(٧)} وهذا هو الأولى.

٢- أن يركع ويجزئه عن السجود:

(١) فعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع»^(٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوي (٣٥٥/١).

(٢) «البدائع» (١٩٢/١)، و«كشاف القناع» (٤٤٩/١)، و«مواهب الجليل» (٦٥/٢).

(٣) «المجموع» (٧٢/٤)، و«نهاية المحتاج» (٩٥/٢).

(٤) «البدائع» (١٩٢/١)، و«كشاف القناع» (٤٤٩/١)، و«السدوقى» (٣٠٩/١).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (١٦٠/١)، و«المدونة» (١١١-١١٢)، و«روضة الطالين» (٣٢٣/١).

(٦) سورة الانشقاق: ١.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٢)، والطحاوي (٣٥٥/١).

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(ب) وسئل ابن مسعود عن السورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب»^(١).

قلت: ومحلُّ هذا إذا كان منفرداً، أو كان إماماً وعلم أن هذا لا يخلط على المأمومين، فإن خشى التخليط على المأمومين بحيث يسجد بعضهم ويركع الآخرون، فلا ينبغي فعله، والله أعلم.

٣- أن يسجد ثم يكبر فيقوم، ثم يركع من غير زيادة قراءة.

• إذا قرأ آية سجدة على المنبر^(٢):

فإن شاء نزل ليسجد، ويسجد معه الناس، وإن ترك السجود فلا حرج لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه^(٣).

ولو أمكنه السجود على المنبر سجد عليه كذلك، ويسجد الناس لسجوده فإن لم يسجد الخطيب، لم يشرع للمأمومين السجود.

• مواضع السجود (آيات السجدة):

مواضع (آيات) السجود في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً، وقد ورد هذا في حديث مرفوع لكنه ضعيف، عن عمرو بن العاص «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»^(٤).

وهذه المواضع منها عشرة مُجمَعٌ عليها، وأربعة مختلف فيها إلا أنه قد صحت الأحاديث بها، وموضع واحد لم يصح فيه حديث مرفوع إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيه مما يستأنس به على مشروعيته.

[١] المواضع المتفق على السجود فيها^(٥):

١- (الأعراف): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧١).

(٢) «ابن عابدين» (٥٢٥/١)، و«جواهر الإكليل» (٧٢/١)، و«روضة الطالبين» (٣٢٤/١)، و«كشف القناع» (٣٧/٢).

(٣) صحيح: تقدم في «حكم السجود».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، و«الحاكم» (٢٢٣/١)، والبيهقي (٣١٤/٢).

(٥) «شرح المعاني» للطحاوي (٣٥٩/١)، و«التمهيد» (١٣١/١٩)، و«المحلى» (١٠٥/٥) وما بعدها.

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٦.

٢- (الرعد): عند قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (١).

٣- (النحل): عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٤٩) يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ (٢). وقد ثبت أن عمر قرأها على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد (٣) وقد تقدم الحديث فيه.

٤- (الإسراء): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٥٧) ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ﴿ (١٠٨) ويخرون للأذقان يكون ويزيدهم خشوعاً ﴿ (٤).

٥- (مريم): عند قوله تعالى: ﴿... إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥).

٦- (الحج): عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ... إِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٦).

٧- (الفرقان): عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٧).

٨- (النمل): عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٢٥) الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴿ (٨).

٩- (السجدة): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٩).

(١) سورة الرعد: ١٥.

(٢) سورة النحل: ٤٩، ٥٠.

(٣) صحيح: تقدم في «حكم السجود».

(٤) سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩.

(٥) سورة مريم: ٥٨.

(٦) سورة الحج: ١٨.

(٧) سورة الفرقان: ٦٠.

(٨) سورة النمل: ٢٥، ٢٦.

(٩) سورة السجدة: ١٥.

١٠- (فُصِّلَتْ): عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ... وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿١﴾ والجمهور على السجود عند ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾، والمشهور عند الملكية عند ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

[ب] المواضع المختلف فيها، وصحح دليلها:

١١- (ص): عند قوله تعالى: ﴿وَطَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢).

وهي موضع سجود عند أبي حنيفة والثوري وأحمد - في رواية - وإسحاق وأبي ثور (٣)، ويدل لقولهم:

١- حديث ابن عباس قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» (٤).

٢- وعن مجاهد - في سجدة ص - قال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: «أو ما تقرأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (٥). فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ» (٦).

٣- وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجود؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ حتى بلغ: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ قال: هو منهم، وقال ابن عباس: «ورأيت عمر قرأ «ص» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقى على المنبر» (٧).

٤- وعن السائب بن يزيد قال: «رأيت عثمان سجد في ص» (٨).

(١) سورة فصلت: ٣٧، ٣٨.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) «التمهيد» (١٣١/١٩)، و«البدائع» (١٩٣/١)، و«اللدسوقي» (٣٠٨/١)، و«المجموع» (٦٠/٤)، و«المغني» (٦١٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٥) سورة الأنعام: ٨٤-٩٠.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٠٧)، وأحمد (٣٢١٥)، والبيهقي (٣١٩/٢).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبيهقي (٣١٩/٢).

(٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٣١٩/٢).

• سجادات المفضل الثلاث:

وهي مواضع سجود عند أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد^(١).

١٢- (النجم): عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾^(٢). ويدل لثبوتها:

١- حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد...»^(٣) وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٢- تقدم سجود عمر فيها، وسنده صحيح.

• **فائدة:** وقد ثبت كذلك ترك السجود فيها، فعن زيد بن ثابت أنه «قرأ على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها»^(٤).

١٣- (الانشقاق): عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ^(٥).

١- ما تقدم من سجود أبي هريرة فيها وقوله: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»^(٦).

٢- وعنه قال: «سجد أبو بكر وعمر ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ومن هو خير منهما»^(٧).

٣- وصح عن ابن عمر وابن مسعود وعمار^(٨).

١٤- (العلق): عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعَّمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٩). وقد تقدم قبله حديث أبي هريرة في ثبوته عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

(١) «التمهيد» (١٣١/١٩)، و«البدائع» (١٩٣/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغنى» (٦١٧/١).

(٢) سورة النجم: ٦٢.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) سورة الانشقاق: ٢٠، ٢١.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٧) صحيح: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (١٠٣٧)، والطيالسى (٢٤٩٩)، وعبد الرزاق (٥٨٨٦).

(٨) انظر الآثار عنهم فى «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» لشيخنا أبى عمير - حفظه الله - (٦٩، ٧٠).

(٩) سورة العلق: ١٩.

[ح] الموضوع المختلف فيه، ولم يصح فيه شيء مرفوع:

١٥- (الحج): عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وهي موضع سجود عند الشافعي وأحمد (٢)، وقد ورد فيها حديث عقبة بن عامر أنه قال لرسول الله ﷺ: أفي الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها» (٣). وهو ضعيف، لكن قال به جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وعليُّ وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى وأبو الدرداء وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم.

وكذا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن جبيش، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم. اهـ. قلت: فهذا مما يُستأنس به على مشروعيتها والله أعلم.

سجود الشكر

• تعريفه:

سجود الشكر: سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة (٤).

• مشروعيتها:

ثبت في حديث كعب بن مالك، الطويل «أنه لما جاءت البشرية بتوبة الله عليه سجد» (٥).

وقد ورد جملة أحاديث - في أسانيدنا مقال - عن أكثر من اثني عشر صحابياً، تُثبت بمجموعها سجود النبي ﷺ للشكر، ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور - أو بُشِّرَ به - خرَّ ساجداً شاكراً لله» (٦).

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) «التمهيد» (١٣١/١٩)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغنى» (٦١٨/١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (١٥١/٤).

(٤) «شرح المنهاج وحاشية القليوبي» (٢٠٨/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) وغيرهم بسندين.

وقد استوفيت شواهد في «تعظيم قدر الصلاة» فراجعها إن شئت.

وإلى هذا ذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وصاحبنا أبي حنيفة^(١).

• **هيئته:** كهيئة سجود الصلاة على نحو ما تقدم في سجود التلاوة.
• ولا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة: لأنه ليس بصلاة، وإنما يستحب ذلك.

• ولا يكره في أوقات النهي: كما تقدم في سجود التلاوة.

• هل يشرع سجود الشكر في الصلاة؟

لا يُشرع أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدة نسياناً، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة، وعند الحنابلة قول بأنه لا بأس به في الصلاة!!^(٢) وهو ضعيف، والله أعلم.

سجود السهو

• **تعريفه:**

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره^(٣). وسجود السهو اصطلاحاً: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد^(٤).

• **مشروعيته:**

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ أو نحوه على وجه السهو^(٥).

وقد صح في مشروعية سجود السهو عدة أحاديث عليها مدار أحكامه، أسوقها هنا ليسهل الإحالة عليها في مسائل الباب:

(١) «روضة الطالبين» (١/٣٢٤)، و«المغنى» (١/٦٢٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/١٣٥).

(٢) «المجموع» (٤٠/٦٨)، و«الفروع» (١/٥٠٥).

(٣) «لسان العرب» مادة: (سها).

(٤) «الإقناع» للشرييني (٢/٨٩).

(٥) «نظم الفرائد»، لما في حديث ذي اليمين من الفوائد» للحافظ العلائي (ص/٤٠٥).

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا قضى الثوب أقبل، يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى، فليسجد سجدين وهو جالس» (١).

٢- حديث أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - وسلم في الركعتين ثم أتى جزءاً في قبلة المسجد، فاستند إليها، وخرج سزعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟!» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلم ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» (٢).

٣- حديث عمران بن حصين بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: «... وسلم من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم» (٣).

٤- حديث عبد الله بن بحنة أن رسول الله ﷺ «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس» (٤).

٥- حديث ابن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ [قال إبراهيم: زاد أو نقص] فلما سلم، قيل له يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه (١٠١٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

وفى لفظ للبخارى «ثم ليسلم ثم يسجد سجديتين» وفى رواية: أنه صلّاها خمسا فسجد سجديتين .

٦- حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(١) ونحوه عن عبد الرحمن بن عوف .

• أسباب سجود السهو: يُشرع سجود السهو فى الصلاة لثلاثة أسباب:

[١] النقص: إذا وقع فى الصلاة نقص لغفلة أو سهو فلا يخلو المتروك من أن يكون ركناً أو واجباً أو مستحباً:

(أ) فإن ترك ركناً فى ركعة - سهواً - ثم ذكره قبل شروعه فى القراءة فى الركعة التى بعدها لزمه أن يعود إليه فيأتى به وبما بعده، ثم يلزمه سجود السهو فى آخر صلاته على ما سيأتى تحرير موضعه . وإن لم يذكر الركن إلا بعد شروعه فى قراءة الركعة التى بعدها، بطلت الركعة التى نقص منها وعليه إلغاؤها وإتمام صلاته ثم يسجد للسهو^(٢) .

وإن نسى ركعة أو أكثر من صلاته، فإنه يأتى بتمام صلاته، ثم يسجد للسهو، والأصل فى هذا حديث أبى هريرة - فى قصة ذى اليمين - وعمران بن حصين .

(ب) وإن ترك واجباً من واجبات الصلاة - كالتشهد الأوسط مثلاً - فإن أمكنه استدراكه قبل مفارقة محلّه أتى به ولا شىء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محلّه وقبل أن يصل إلى الركن الذى يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ولا سهو عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محلّه وبعد أن يصل إلى الركن الذى يليه سقط عنه فلا يرجع إليه، ويستمر فى صلاته، ويسجد للسهو . والأصل فى هذا حديث عبد الله بن بجينة المتقدم .

وعن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائى (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢١٠).

(٢) بهذا صرح الحنابلة، ومذهب المالكية والشافعية قريب منه . وانظر: «الدسوقى» (٢٩٣/١)، و«المجموع» (١١٦/٤)، و«كشاف القناع» (٤٠٢/١)، و«المغنى» (٦/٢).

ولم يجلس، فسبح به من خلقه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

وفى رواية قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(١).

(ح) وإن ترك مستحباً، فقليل: لا سهو عليه لأن المستحبات لا حرج في تركها، وقيل: بل يستحب السجود لمسنون - ولا يجب لثلاث يزيد الفرع على أصله - لحديث: «لكل سهو سجدتان»^(٢). لكنه ضعيف لا يُحتج به.

[٢] الزيادة: إذا سهوا المصلي فزاد ركعة أو أكثر في صلاته، فإن ذكر في أثنائها، فعليه أن يجلس - على أى وضع كان - ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يسجد للسهو ويسلم.

لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم»^(٣).

[٣] الشك: إذا شك المصلي - أى تردد - هل صلى ثلاثاً أو أربعاً مثلاً، فإنه يتحرى صلاته^(٤) فإن ترجح عنده أحد الأمرين بنى عليه وسجد بعد السلام، كما فى حديث ابن مسعود المتقدم.

وإذا لم يترجح له أحدهما، فإنه يبنى على اليقين (وهو الأقل منهما) ويسجد قبل السلام، لحديث أبى سعيد المتقدم، وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سهوا أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، والترمذى (٣٦٥)، وأحمد (٢٤٧/٤)، والطحاوى فى «المعاني» (٤٣٩/١)، وانظر «الإرواء» (٣٨٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٨٥/٥)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، والطيالسى (٩٩٧)، والبيهقى (٣٣٧/٢)، والطبرانى (٩٢/٢) وفى سنده اختلاف، وفيه ضعف وانقطاع.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) معنى التحرى: أن يتذكر مثلاً أنه قرأ الفاتحة وسورة مرتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، أو يتذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى ركعتين لا واحدة، ونحو ذلك، فإذا تحرى الذى هو أقرب إلى الصواب أزال الشك، ولا فرق فى هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً كما اختار شيخ الإسلام (٢٣/١٣) خلافاً للمشهور فى مذهب أحمد، وانظر «المغنى» (٣٧٨/١)، و«كشاف القناع» (٤٠٦/١). وأما الجمهور فعندهم يبنى على اليقين مطلقاً!!

اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم»^(١).

• تنبيهه: لا يلتفت إلى الشك في العبادة في ثلاث حالات^(٢):

- ١- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوسواس.
- ٢- إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.
- ٣- إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن فيعمل بما تيقن.

• حكم سجود السهو:

لأهل العلم في حكم سجود السهو في الصلاة عند وجود سببه، قولان^(٣):
الأول: أنه واجب: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم:

- ١- أمر النبي ﷺ به في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها لمجرد الشك.
- ٢- مداومته ﷺ على سجدي السهو - عند وقوع سببها - وعدم تركهما في السهو المقتضى لهما قط.

الثاني: أنه مستحب: وهو المشهور عن المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة، وحجتهم:

- ما جاء في حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»^(٤).

(١) فيه لين: أخرجه الترمذى (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (٣٢٥/١)، والبيهقى (٣٣٢/٢)، وفيه عنونة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) «سجود السهو» للشيخ محمود غريب - حفظه الله - (ص/١٧).

(٣) «فتح القدير» (٥٠٢/١)، و«القوانين» (٦٧)، و«المجموع» (١٥٢/٤)، و«المغنى» (٣٦/٢)، و«كشاف القناع» (٤٠٨/١)، و«المحلى» (١٥٩/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٣).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأصله في مسلم لكن بدون ذكر لفظ (السجدتان نافلة).

قالوا: فدلَّ على أن السجدين نافلة أى سنة وليستا واجبتين!!

والراجح: الوجوب، وأما حجة المخالفين فقد رد عليها شيخ الإسلام بأمريّن:

١- أن هذا اللفظ (كانت الركعة والسجدتان نافلة) ليس فى الصحيح ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعنا له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» وهو يقتضى وجوبهما، وجوب الركعة والسجدين.

٢- على فرض أن الرسول ﷺ قاله، فمعناه: أنه مأمور بذلك مع الشك، فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر، لم ينقص منها شىء يكون ذلك زيادة فى عمله، وله فيه أجر كما فى النافلة.

• موضع سجود السهو (قبل السلام أو بعده؟):

اختلف أهل العلم فى سجود السهو: يكون قبل السلام أو بعده؟ بناء على الأحاديث الثابتة فى هذا الباب، بعد الاتفاق على أنه يجرى على كل حال - على تسعة أقوال^(١).

الأول: سجود السهو كله قبل السلام: وبه قال أبو هريرة ومكحول والزهرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والليث، وهو مذهب الشافعى الجديد.

الثانى: سجود السهو كله بعد السلام: وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس وابن الزبير وابن عباس، وهو مروى عن على وعمار، والحسن والنخعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه.

الثالث: يسجد للزيادة بعد السلام، وللتقص قبله: وهو مذهب مالك والمزنى وأبى ثور وقول للشافعى.

الرابع: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام: وهو مذهب أحمد وابن أبى خيثمة واختاره ابن المنذر.

(١) «ابن عابدين» (٤٩٥/١)، و«المبسوط» (٢١٩/١)، و«القوانين» (٦٧)، و«الدسوقى» (٢٧٤/١)، و«روضة الطالبين» (٣١٥/١)، و«المجموع» (١٥٤/٤)، و«المغنى» (٢٢/٢)، و«الكافى» (٢٠٩/١)، و«الأوسط» (٣٠٧/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٧٩/١)، و«نيل الأوطار» (١٣٢-١٣٥/٣).

الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد بعد السلام إن كان لزيادة، وقبله إن كان لنقص: وهو مذهب إسحاق بن راهوية.

السادس: كالسابق، لكن يخير فيما لم يرد فيه شيء: وهو اختيار الشوكاني.

السابع: الباني على الأقل يسجد قبل السلام: والمتحرى يسجد بعد السلام: وهو مذهب ابن حبان.

الثامن: أنه مخير في السجود قبل السلام أو بعده مطلقاً: وهو محكى عن علي، والشافعي في قول والطبري.

التاسع: أنه بعد السلام إلا في موضعين يكون فيهما مخيراً: أحدهما إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول، والثاني: أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثاً أو أربعاً فينبى على الأقل ويخير في السجود، وإليه ذهب ابن حزم وأهل الظاهر.

● والصحيح الذي تجتمع عليه النصوص المتقدمة: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى والشك مع البناء على اليقين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وقال: وهذا إحدى الروايات عن أحمد، ومذهب مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، ففيه الفرق المعقول، وذلك أنه:

١- إذا كان في نقص -كترك التشهد الأول- احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

٢- وإذا كان من زيادة -كركعة- لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجودتين كركعة.

٣- وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجودتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام.

٤- وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

٥- وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجودتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤-٢٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص» اهـ.

• إذا سها عن سجود السهو، وحصل فصل أو نقض للوضوء: فهل يبنى على صلاته ويسجد للسهو؟ أم يستأنف الصلاة من جديد؟

(١) أما إذا وقع فصل طويل - ما لم ينتقض الوضوء - فللعلماء فيه قولان:

الأول: يستأنف الصلاة من جديد: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١)، قالوا: لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه.

الثاني: يبنى على صلاته ويسجد للسهو ما لم ينتقض الوضوء: وهو قول مالك والقديم للشافعي وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري والليث والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية إلا أنه خصه بما كان بعد السلام^(٢).

قالوا: لأن طول الفصل ليس له حد منضبط، وقد سلم النبي ﷺ ساهياً وتكلم وراجع وخرج من المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتى ما بقي من صلاته وسجد لسهوه سجدين.

ولأنه مأمور بإتمام صلاته وسجوده للسهو فوجب، لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»^(٣).

قلت: وهذا مذهب قوى، لكن من أراد أن يحتاط لنفسه فيعيد الصلاة، فله ذلك والله أعلم.

(ب) وأما إذا انتقض وضوؤه بعد ما سلم من صلاته الناقصة، بطلت صلاته بالاتفاق. فإن كان سها عن السجود - بعد السلام - لزيادة في صلاته، جاز أن يسجدها وإن حصل حدث (نقض للوضوء) لأنهما ترغيم للشيطان، كما قال ابن تيمية^(٤) قلت: يعنى يتوضأ ويسجد للسهو، وهذا قوى ومتجه.

(١) «المبسوط» (١/٢٢٤)، و«المدونة» (١/١٣٥)، و«المجموع» (٤/١٥٦)، و«المغنى» (٢/١٣).

(٢) «المدونة» (١/١٣٥)، و«المحلى» (٤/١٦٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٢-٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٤)، والنسائي (٦١٤)، وعند البخارى (٥٩٧) نحوه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٦).

• تكرار السهو في نكس الصلاة^(١):

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، فإنه لا يتكرر لذلك سجود السهو، فلا يلزمه إلا سجدتان، عند جمهور العلماء، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كرروا السجود لتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكن من كل مصلي.

ولأنه لو لم تتداخل لسجد النبي ﷺ عقب السهو، فلما أُنخِرَ إلى آخر صلاته دلَّ على أنه إنما أُنخِرَ ليجمع كل سهو في الصلاة.

قلت: وأما حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٢) فضعيف لا يصح، كما تقدم.

• سجود السهو في صلاة التطوع^(٣):

جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض، لعموم ذكر الصلاة في أحاديث الباب من غير تفریق بين فريضة ونافلة، ولعدم الدليل على التفریق.

وعن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين»^(٤).

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين»^(٥).

• من أحكام السهو في صلاة الجماعة: قد يحصل السهو في الصلاة للإمام أو المأموم.

[١] إذا سها الإمام في الصلاة:

(أ) يشرع للمأموم تنبيه إمامه إذا سها: ويكون ذلك بتسييح الرجال، وتصفيق

(١) «رد المحتار» (٤٩٧/١)، و«مواهب الجليل» (١٥/٢)، و«شرح المنهاج» (٢٠٤/١)، و«المنفى» (٣٩/٢).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٣) «شرح مسلم» (٦٠/٥)، و«فتح الباري» (١٢٥-١٢٦/٣)، و«الأوسط» (٣٢٥/٣).

(٤) إسناده صحيح: علقه البخاري (١٢٥-١٢٥/٣-فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٨١/٢) بسند صحيح.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي المنذر في «الأوسط» (٣٢٥/٣).

النساء - عند الجمهور خلافاً لمالك - (١) لحديث سهل بن سعيد أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» (٢).

وفى لفظ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال» (٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (٤).

وعند المالكية: يسبح الرجال والنساء على سواء، ويكره تصفيق النساء في الصلاة!! والحديث حجة عليهم، ومعنى التصفيق أو التصفيح: أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى لتنبهه الإمام.

(٥) استجابة الإمام لتنبه المأمومين ومتابعتهم:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، والمأمومون يرون أنه في الخامسة مثلاً - لم يستجب لهم.

وعند المالكية أنه إن كثر عددهم بحيث يفيد العلم الضروري، فإن الإمام يترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه.

وهذا إذا كان الإمام قد غلب على ظنه أو تيقن صواب فعله، فإن كان في شك، فيلزمه الاستجابة للمأمومين، لحديث ذى اليمين المتقدم، وبهذا قال الجمهور في الشك، خلافاً للشافعية، فإنهم يرون أنه يبنى على اليقين ولا يلتفت للمأمومين!! قلت: وقول الجمهور أولى لأن شهادة المأمومين - الثقات - هي نوع من التحري، فإن ترجح له صواب إخبار المأمومين عمل به، والله أعلم.

(ح) إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم اتباعه: سواء سها المأموم معه أو انفرد الإمام بالسهو، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٢): «أجمع كل

(١) «فتح القدير» (١/٣٥٦)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/٤٤)، و«المغنى» (٢/١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٢١٨)، والنسائى (٧٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧١٩٠)، والنسائى (٧٩٣)، وأبو داود (٩٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) «ابن عابدين» (١/٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٢/٧٥)، و«الخرشى» (١/٣٢٢)، و«المغنى» (٢/٢٠).

من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه، وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) ولأن المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه.

(د) إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو؟ فهل يسجد المأموم؟^(٢).

اختلف أهل العلم في هذا، فذهب عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن لم يسجد لم يسجدوا لما فيه من مخالفة الإمام.

وذهب ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، إلى أنهم يسجدون وإن لم يسجد الإمام، قالوا: ذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وذلك أن الكل مؤدب فریضة وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

(هـ) هل يسجد للسهو المسبوق مع الإمام؟

إذا أدرك الرجل بعض^(٣) صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود السهو، فللعلماء فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضى ما عليه: وبه قال الشعبي وعطاء والنخعي والحسن، وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه^(٤).

الثاني: يقضى، ثم يسجد لسهو إمامه، وبه قال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه^(٥).

الثالث: يسجد مع الإمام ثم يقضى ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، وهو مذهب الشافعي^(٦).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) «الأوسط» (٣/٣٢٢)، و«ابن عابدين» (١/٤٩٩)، و«الخرشي» (١/٣٣١)، و«المجموع» (٤/١٤٣)، و«المغنى» (١/٤١).

(٣) اختلف العلماء في مقدار الإدراك الذي يلزم به متابعة الإمام في سجود السهو، فقال الجمهور: إذا أدرك معه ركناً قبل سجوده للسهو وجب متابعتة سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده، وقال المالكية: إذا لم يدرك معه ركعة لم يسجد. قلت: وهو الأظهر، لكن إن سها مع الإمام فعليه أن يسجد لسهو نفسه لا لسهو إمامه، والله أعلم.

(٤) «الأوسط» (٣/٣٢٣)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (٥٥)، و«الأصل» (١/٢٣٤).

(٥) «الأوسط» (٣/٣٢٣).

(٦) «الأم» للشافعي (١/١٣٢).

الرابع: إن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه، وإن سجد بعد التسليم قام ففضى صلاته ثم يسجدها:

وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد^(١).

قلت: ولعل هذا الأخير هو الأقرب لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا» وقد تقرر - فيما مضى - أن السجود قبل التسليم يكون جبراً للنقص فوجب المتابعة فيه.

وأما ما يسجد فيه بعد السلام فإنه ترغيم للشيطان، فيقوم يتم ما عليه ثم يسجد لسهو إمامه لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢) ويكون بهذا قد أتمم بالإمام من جهة أن الإمام سجد في آخر صلاته فكذلك هو.

[٢] إذا سها المأموم خلف إمامه^(٣):

إذا سها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمل عنه سهوه، وليس عليه سجود للسهو، عند أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد ورد في هذا حديث مرفوع عن عمر عن النبي ﷺ: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافي»^(٤) لكنه ضعيف لا يصح لكن عليه العمل عند الأكثرين.

وخالف في هذا ابن سيرين وداود وابن حزم فقالوا: يسجد كما لو كان منفرداً أو إماماً لأن أمر النبي ﷺ كل من أوهم في صلاته بسجدة السهو لم يخص إماماً ولا منفرداً من مأموم.

قلت: مذهب الجمهور أرجح لا للحديث المرفوع، وإنما لما ذكره العلامة الألباني - رحمه الله - حيث قال^(٥): «نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دلّ

(١) «الأوسط» (٣/٣٢٢)، و«المدونة» (١/١٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) «الأوسط» (٣/٣٢٠)، و«المحلى» (٤/١٦٧).

(٤) ضعيف: أخرجه اندارقطني (١/٣٧٧)، والبيهقي (٢/٣٥٢).

(٥) «إرواء الغليل» (٢/١٣٢).

على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر - إن شاء الله تعالى - وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو» اهـ.

• **صفة سجود السهو:** سجود السهو سجدتان كالسجديتين في الركعة تماماً يكبر عند كل خفض ورفع ثم يسلم، سواء كان السجود قبل التسليم أو بعده. فأما التكبير: ففي حديث ابن بجينة: «فلما أتم صلاته سجد سجديتين: يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم...» (١) وهذا قبل السلام.

وأما بعد السلام، فهو ثابت في حديث أبي هريرة: «... فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع» (٢).

• هل لسجود السهو تكبيرة إجماع؟

ظاهر الأحاديث أنه يكتفى بتكبير السجود وبه قال الجمهور (٣)، وقال مالك: لا بد من تكبيرة إجماع قبل السجود، لزيادة وردت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني ابن حسان -: كبر ثم كبر وسجد» وهي زيادة شاذة لا تثبت.

قال ابن عبد البر (٤): «سلامه ساهياً لا يخرج من صلاته عندنا وعند جمهور العلماء ولا يفسدها عليه، وإذا كان في صلاته بنى عليها، فلا معنى للإجماع، لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإجماع من ابتداء صلاته وافتتحها» اهـ.

وأما التسليم بعد السجديتين: فهو ثابت في خبر ذي اليمين، وحدث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه صلى خمساً، وحدث عمران بن حصين وفيه: «... فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم» (٥).

(١) صحيح: تقدم في أول الباب.

(٢) صحيح: تقدم في أول الباب.

(٣) «فتح الباري» (٣/٩٩).

(٤) «الاستذكار» (٤/٣٤٥).

(٥) صحيح: تقدم في أول الباب.

• هل يتشهد بعد سجدة السهو؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال^(١) أصحها أنه لا يتشهد بعد سجدة السهو لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وإنما اعتمد من قال به على ما روى من حديث عمران بن حصين:

«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»^(٢) وهو شاذ لا يصح، ولذا قال شيخ الإسلام (٤٨/٢٣): «... فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسين، وفي حديث أبي هريرة - حديث ذي اليدين - وعمران بن حصين... وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أكثر ومثل هذا مما يُحفظ ويُضبط، وتتوفرُ الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا» اهـ.

الصلاة في السفر

السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أى الإقامة).
والسفر اصطلاحاً: خروج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة ما، اختلف الفقهاء في تقديرها كما سيأتي.

أولاً: قصر الصلاة:

• تعريفه: القصر لغة: الحبس، وعدم بلوغ الشيء مداه ونهايته.

والقصر شرعاً: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو الأمن.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٤-٣١٧) وقد حكى القول بإثباته، وبمنعه، وبالتخيير، وبالتفريق بين ما كان بعد السلام فيتشهد وما كان قبله لا يتشهد.

(٢) شاذ: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن الجارود (٢٤٧) وغيرهم، وقد ضعفه البيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، وكذا العلامة الألباني كما في «الإرواء» (٤٠٣).

• مشروعيته: ثبتت مشروعية القصر في السفر بالكتاب والسنة والإجماع، وستأتي الأدلة خلال مباحث هذا الباب، إن شاء الله .

وقد اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة في السفر، وعلى أن الفجر والمغرب لا تقصران، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة؟ كما اختلفوا في شروط القصر، وفي غير ذلك، وفيما يلي بيان هذه المسائل:

• حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:
الأول: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخير؟
الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الظاهرية^(٢)، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

• أدلة الفريقين ومناقشاتهما:

[١] أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^(٣). قالوا: نفى الجناح يقتضى رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

وأجاب الموجبون من وجوه ثلاثة: الأول: أنه لا يُسَلَّمُ بأن نفى الجناح خاص بالمباح، بل يستعمل كذلك في الواجب، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤). فنفى الجناح في الآية جاء في السعي بين الصفا والمروة في الحج وهو فرض.

(١) «الشرح الكبير في حاشية الدسوقي» (٣٥٨/١)، و«المجموع» (٣٣٧/٤)، و«كشف القناع» (٣٢٤/١)، و«المفتى» (١٩٧/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٤١/١)، و«نيل الأوطار» (٢٣٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣٦٣-٣٦٥).

(٢) «البدائع» (٩١/١)، و«فتح القدير» (٣٩٥/١)، و«بداية المجتهد» (٢٤١/١)، و«المنتقى» للباي (٢٦٠/١)، و«المحلى» (٢٦٤/٤)، و«معالم السنن» (٤٨/١)، و«نيل الأوطار» (٢٣٩/٣).

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

وأجيب: بأن الآية نزلت لتبين أن السعى من الشعائر، وذلك لما تحرَّج المسلمون منه لأن العرب كانت تفعله في الجاهلية، ولم تنزل الآية لبيان حكم السعى!!
 والوجه الثاني: أن المراد بالقصر في الآية: قصر هيئة الصلاة في الخوف من ترك القيام والركوع، وأجيب: بأن المراد بالقصر: إنقاص عدد الركعات بحيث تصير الرباعية ثنائية، بدليل حديث يعلى بن أمية الآتي قريباً وفيه أنه أشكل عليه إنقاص عدد الركعات في السفر في حالة الأمن كما أشكل على عمر فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

والوجه الثالث: أن في الآية اشتراط تحقق الخوف، فلماذا لم تقولوا به لجواز القصر وأجزعوه في الأمن؟
 وأجيب: بأن القصر في السفر قد أكدته السنة.

٢- واستدل الجمهور: بحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس!! فقال: عجبت بما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢) قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

وأجاب الموجبون: بأن الحديث دليل لنا لا لكم، لأن النبي ﷺ قد أمر بقبول هذه الصدقة والأمر للإيجاب، وكل إحسان إلينا صدقة.

وأجيب: بأنه توجد أكثر من قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب!!
 ومن ذلك أن لفظ «صدقة» إذا أطلق يراد به الصدقة التطوعية لا الواجبة.

٣- واستدل الجمهور: بما روى عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسن يا عائشة»^(٣).

(١) صحيح: وانظر الآتي بعده.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، ورجح الدارقطني في «العلل» إرساله.

وأجاب الموجبون عنه بأجوبة: أحدها: أن الحديث ضعيف لا يحتج به، والثاني: أن في متنه نكارة، لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات ليس منهن شيء في رمضان، بل في ذي القعدة (١).

والثالث: قال شيخ الإسلام (٢): «وهذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين...» فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! اهـ.

٤- واستدل الجمهور: بما يروى عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم» (٣).

وأجاب الموجبون: بأنه محمول على أنه قصر في الفعل وأتم في الحكم، كقول عمر: «صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر» وأجيب: بأن الإتمام في خبر عائشة يدل على جواز صلاة الرباعية أربع ركعات في السفر، أما الإتمام في خبر عمر فيدل على التمام في الأجر، فلا يحمل خبر عائشة على كلام عمر ﷺ قلت: الحديث منكر فلا حاجة إلى شيء من التأويل.

٥- واستدل الجمهور: بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان» (٤).

قالوا: يعنى: لبت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه

(١) وأجيب عن هذا الوجه بأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في رمضان: عمرة القضاء، وفي فتح مكة وكلاهما في رمضان.

(٢) نقله في «زاد المعاد» (١/٤٧٢) ط. الرسالة.

(٣) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢)، (٢/١٨٩)، والشافعي (٥١٨)، والبيهقي

(٣/١٤١، ١٤٢) وسنده تالف، وقال شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله ﷺ

اهـ، وانظر «الإرواء» (٣/٣-٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

النبي ﷺ وصاحبه، ومع هذا فقد وافق ابن مسعود على جواز الإتمام، وإلا لم يجز أن يتم وراء أحد^(١).

وأجاب الموجبون من وجوه:

(أ) أن عثمان أتم بمنى لأنه نوى الإقامة في مكة بعد الحج، وأتم من كان معه من الصحابة لأنهم يقيمون بإقامته، وأجيب: بأن الإقامة بمكة كانت حراماً على المهاجرين، وكيف يقيم وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت أنه - لما حاصروه - قيل له: اركب وواحكك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي^(٢).

(ب) وقيل: إن عثمان أتم بمنى لأنه تزوج بمكة، بدليل أنه لما أنكر الناس عليه صلاته بمنى أربعاً، قال: «أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»^(٣) وأجيب بأن الحديث قد أعل بالانقطاع فلا يحتج به.

(ح) وقيل: إن عثمان أتم لأنه إمام المسلمين، وكل موضع نزل فيه يعتبر مقيماً فيه وداراً له!!

وأجيب: بأن الأولى بهذا الحكم رسول الله ﷺ والثابت عنه أنه كان يقصر في كل سفر.

٦- واستدل الجمهور: بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً بالاتفاق، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم. وأجاب الموجبون: بأن فرض المسافر ركعتان لم يتغير باقتدائه بالمقيم، لكن تكون الركعتان الأخريان نافلة، بدليل أنه إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين تبطل صلاته لتركه القعود الذي هو فرض في حقه.

وأجيب: بأنه لا يسلم أن الركعتين الأخيرتين نافلة، ولو كانتا كذلك لما وجب عليه الإتمام خلف الإمام المقيم.

٧- واستدل الجمهور: بالقياس على الصوم للمسافر في نهار رمضان بجامع السفر في كل، فالإفطار له رخصة وليس بواجب، فكذلك القصر!!

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢٠٤/٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/٦٦٥) ط. السلفية.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٦٢/١) بسند ضعيف وأعله البيهقي بالانقطاع.

وأجاب الموجبون: بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الصوم يُقضى فيتركه إلى بدل، بخلاف الركعتين في الرباعية فإن المسافر يتركهما إلى غير بدل.

[ب] أدلة القائلين بالوجوب:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١).

وأجاب الجمهور من وجهين:

(أ) أن المراد: فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار. أو أن المراد: أن ابتداء فرض الصلاة كان ركعتين ثم أتمت فصارت أربعاً، ولذلك كانت عائشة تتم في السفر.

(ب) أن الحديث موقوف على عائشة فليس بحجة لا سيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة!!

وأجيب: بأن الموقوف إذا لم يكن للعقل فيه مجال فله حكم الرفع، وهو هنا كذلك.

٢- واستدل الموجبون: بحديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٢).

وأجاب الجمهور: بأن الحديث لا يحمل على ظاهره!! وأن المراد: أن صلاة السفر ركعتان في حالة الاقتصار عليهما للمسافر، أما إذا أراد الإتمام فلا حرج جمعاً بين الأدلة!!

٣- واستدل الموجبون: بحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد صلوات الله عليه»^(٣)

وأجاب الجمهور: بأن المراد بالتمام أنها تامة في فضلها وأجرها غير ناقصة الفضيلة والأجر، وإنما وجب هذا التأويل لأن ظاهر الحديث يقتضي أن تكون

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٦٩/٣).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١١٨/٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (٣٧/١).

صلاة الركعتين في السفر غير مقصورة وهذا مخالف لنص القرآن الكريم في تسميتها بالقصر!!!

٤- واستدل الموجبون: بقوله النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) وقد تقدم الكلام عليه.

٥- واستدل الموجبون: بحديث ابن عمر قال: «صحب رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)»^(٣).

وأما ما تقدم من إتمام عثمان الصلاة بمنى، فالذي يظهر أنه ما كان يتم إلا بمنى خاصة، لحديث ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً»^(٤).

وأجاب الجمهور: بأن فعل النبي ﷺ ومداومته لا تدل على الوجوب.

٦- واستدل الموجبون: بأن الركعتين الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الصبح.

وأجاب الجمهور: بأن القياس على صلاة الصبح قياس مع الفارق، لأن صلاة الصبح ركعتان لا تقبل زيادة بحال، بخلاف صلاة المسافر فإنها تقبل الزيادة عند الاقتداء بالمقيم.

• التراجع في المسألة:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشاتهما، فلا يسلم من أدلة الجمهور إلا فعل عثمان وعائشة متأولين في مقابل ظواهر أحاديث عائشة وعمر وابن عباس ومداومة النبي ﷺ وخليفته على القصر في السفر.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

فالذى يظهر أن القول بالوجوب قوى ومتجه، ويستثنى من ذلك من صلى خلف المقيم، ولو ذهب أحد إلى القول بأنه سنة مؤكدة لا يتبغى تركه وأن الإتمام مكروه، لم يبعد كذلك، وهما منقولان عن شيخ الإسلام، والله أعلم.

• حدُّ السفر (المسافة التي يقصر فيها):

اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على ثلاثة أقوال:
الأول: مسافة القصر (٤٨) ميلاً بما يساوى (٨٥) كيلو متر: وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى، وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(١) وحجتهم ما يلى:

١- ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة بُرد^(٢) من مكة إلى عسفان»^(٣) وهو منكر لا يصح.
٢- ما ثبت أن «ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد»^(٤) وهى ستة عشر فرسخاً.

٣- أن مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها.

الثانى: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشى الإبل: وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة^(٥) وحجتهم ما يلى:

١- حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرّم»^(٦).

(١) «القوانين» (١٠٠)، و«الدسوقي» (٣٥٨/١)، و«المجموع» (٣٢٢/٤)، و«الحاوى»

(٢/٣٦١)، و«المغنى» (٢/٩٠)، و«كشاف القناع» (١/٥٠٤).

(٢) البرد: جمع برید وهو مسافة أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل حوالى (٨،١) كيلومتر.

(٣) منكر: أخرجه الدارقطنى (١٤٨)، وعنه البيهقى (٣/١٣٧)، وانظر «الإرواء» (٥٦٥).

(٤) صحيح: علقه البخارى (٢/٦٥٩-فتح)، ووصله البيهقى (٣/١٣٧)، وانظر «الإرواء» (٥٦٨).

(٥) «ابن عابدين» (٢/١٢٢)، و«الهداية» (١/٨٠)، و«نيل الأوطار» (٣/٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

٢- حديث على بن أبي طالب - في المسح على الخفين-: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(١).

قالوا: فتعلق حكم المسافر في الحديثين بمن سافر ثلاثة أيام فلا يتعلق القصر بأقل من ذلك!!

٣- من المعقول: أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز القصر في قليل السفر!! فوجب أن يكون أقل الكثير - وهو الثلاث - حداً له!!

الثالث: ليس للقصر مسافة محددة، بل يقصر في كل ما يطلق عليه «السفر»: وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢) وحجتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾^(٣). فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد مسافة معينة.

٢- أن النبي ﷺ لم يحدَّ القصر بحد زماني أو مكاني، بل علق الشارع الحكم بمسمى «السفر» المطلق، فلا يجوز أن يفرق بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية، بل الواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع ويقيده بما قيد، والتقدير - لمسافة القصر - بابه التوقيف فلا يصار إليه برأى مجرد.

٣- أنه ثبت أن النبي ﷺ قصر فيما دون المسافات المحدودة آنفاً:

(١) فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»^(٤) فهو يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، قال الحافظ: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. اهـ.

وقد أجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على المسافة التي يبتدئ القصر منها لا غاية السفر!! قال الحافظ: «ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن زيد - راويه عن أنس - قال: سألت أنساً عن

(١) صحيح: تقدم في «المسح على الخفين».

(٢) «المحلى» (١٠/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥-١٢/٢٤)، و«زاد المعاد»، و«فتح الباري» (٢/٦٦٠)، و«المغنى» (٢/٤٤٤).

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩١).

قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أخرج، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضوع الذي يُبتدأ القصر منه» اهـ.

(ب) وعن أنس قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»^(١) وبينهما ثلاثة أميال:

(١) أنه قد ثبت عنهما خلاف هذا التحديد بأسانيد صحيحة، وكذا خالفهما غيرهما من الصحابة.

(ب) ولو سلم أنه لم يثبت عنهما إلا ما احتج به الجمهور وأنه ليس لهما مخالف، فلا حجة فيه كذلك لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ كما تقدم.

٥- وأما حديث (لا تسافر المرأة ثلاثاً...) فليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»^(٢) وليس شيء من هذا حداً للسفر.

• **الواجب:** هو القول الثالث بأن يقصر في كل ما يطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيراً أو طويلاً وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات، وضابطه: أن يقول القائل: إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العرف سفرًا، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

• هل يشترط في السفر الذي يقصر فيه أن يكون سفر طاعة؟

ذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد^(٣)، إلى أنه لا يشرع القصر إلا في السفر الواجب أو المباح ولا يجوز في سفر المعصية كقطع الطريق ونحوه، وهذا مبناه على قولهم بأن القصر رخصة والمقصود منها التخفيف على المكلف، وهو إنما شرع ليُستعان به على تحصيل المصالح، فلا يكون إلا لمن يبذله في الطاعة، لا أن يتوصل به إلى ما يغضب الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وزيادة (العصر) له.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) «بداية المجتهد» (٢٤٤/١)، و«المجموع» (٢٠١/٤)، و«المغني» (١٠١/٢)، و«كشاف

القناع» (٣٢٤/١).

بينما ذهب القائلون بوجوب القصر: (أبو حنيفة وابن حزم وابن تيمية، وغيرهم) إلى أنه يقصر في كل سفر ولو في معصية، لأن فرضه ركعتان لا أربع، وإن كان عاصياً بسفره، وهذا قول عند المالكية^(١).

قلت: فمن ترجَّح عنده أن القصر رخصة منع القصر في سفر المعصية، ومن أوجب القصر لم يفرِّق بين سفر الطاعة والمعصية، وهو الأرجح، والله أعلم.

• الموضوع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

أجمع أهل العلم على أن المسافر يجوز له أن يبدأ قصر الصلاة بعد مفارقة عمران ببلده^(٢).

ثم اختلفوا في جواز القصر قبل ذلك على قولين، أصحُّهما أنه لا يجوز أن يقصر قبل مغادرة عمران، وهو مذهب الجمهور^(٣)، ويدل عليه:

حديث أنس بن مالك قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين»^(٤).

وهو ظاهر في أن النبي ﷺ كان يبتدئ القصر بعد خروجه من المدينة.

• مدة القصر، إذا أقام في بلد السفر:

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالَّت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذي أَرادَه، فما المدة التي يُشرع له القصر فيها؟

هذا أمر منسكوت منه في الشرع، وليس فيه حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم، ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو من أحد عشر قولاً، أشهرها أربعة أقوال رام أصحابها أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مُقصرًا، أو أنه جعل لها حكم المسافر^(٥)، وأشهر هذه الأقوال ما يلي:

(١) «فتح القدير» (٤٧/١)، و«الخرشي» (٥٧/١)، و«المحلى» (٢٦٧/٤)، و«مجموع الفتاوى» (١١٠/٢٤).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩)، و«المغني» (٢٦٠/٢).

(٣) «ابن عابدين» (١٢١/٢)، و«الذخيرة» (٣٦٥/٢)، و«المجموع» (٢٠٢/٤)، و«كشاف القناع» (٣٢٥/١).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) «بداية المجتهد» (٢٤٥/١) ط. العلمية.

[١] إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر: وهو مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حدودها بإحدى وعشرين صلاة^(١). واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها^(٢).

وأجيب عنه: بأنه ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة للإقامة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام أكثر من تلك المدة يقصر الصلاة كما سيأتي.

٢- حديث العلاء بن الحضرمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣) قالوا: فدل على أن من أقام ثلاثة أيام ليس في حكم المقيم، بل هو في حكم المسافر.

وأجيب عنه: بأن معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح يحرم عليه الاستيطان بمكة إلا أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام لا يزيد، وأما المسافر فلا يكره له الزيادة على ثلاثة أيام في بمكة فكيف يقاس عليه!! ثم ليس فيه إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم؟!.

ثم إن في الحديث أن ما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر يكون داخلياً تحت المسافر لا المقيم، وعندهم أن ما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا أن يتم بخلاف قولهم^(٤).

٣- أثر عمر بن الخطاب: «أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة

(١) «الدسوقي» (١/٣٦٤)، و«المجموع» (٤/٣٦١)، و«الحاوي» (٢/٣٧٢)، و«المغني» (٢/١٣٢)، و«كشاف القناع» (١/٣٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري معناه (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٢).

(٤) «المحلى» (٥/٢٤).

ثلاث ليال يتسوّقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»^(١) قالوا: دلّ الأثر على أن الثلاث حدّ السفر وما فوقها حد الإقامة، فأجيب: بأنه لا يدل على حدّ السفر بالثلاث، كما بينّا فى الذى قبله.

٤- أن ضيافة المسافر ثلاثة أيام، فإذا زاد اعتبر مقيماً!! وأجيب: بأنه لا يدل على أقل مدة للإقامة كما هو واضح.

[٣] إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لم يقصر: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والمزنى^(٢) واستدلوا بما يأتى:

١- حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشراً»^(٣).

وفى لفظ «أقمنا مع النبى ﷺ عشرة أيام نقصر الصلاة» ويجاب عنه: بمثل ما تقدم فى حديث جابر وابن عباس.

٢- وعن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»^(٤).

٣- ما جاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها»^(٥).

قالوا: هذا التحديد لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع!! وأجيب: بأنه قول صحابى قد خالفه غيره فلا يكون حجة، ثم إن الثابت عن ابن عباس وابن عمر خلافة:

(١) إسناده ثقات: أخرجه البيهقى (١٤٧/٣-٢٠٩/٩) بسند رجاله ثقات إلا أنهم تكلموا فى سماع يحيى بن بكير من مالك.

(٢) «البدائع» (٩٧/١، ٩٨)، و«الهداية» (٨١/١)، و«المجموع» (٣٦٤/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) واللفظ الآخر له.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) وقد صح بلفظ «تسعة عشر» وسيأتى قريباً.

(٥) ذكره الترمذى عن ابن عمر عقب الحديث (٥٤٨) بغير إسناد.

فقال ابن عباس: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا» (١).

[ح] أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة: وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق واختاره ابن تيمية (٢)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا» (٣).

٢- حديث جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» (٤).

٣- ما روى عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد: صلوا أربعاً فإننا سفر» (٥).

قالوا: دلت هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة وإنما قصر النبي ﷺ في ثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين، لأنه كان مسافراً.

● فائدة:

عند أصحاب المذاهب الثلاثة المتقدمة أن المسافر إذا أقام ببلد، ولم ينو الإقامة، ولم يدر متى يخرج ومتى تقضى حاجته فيه فإن يقضى أبداً، ومستندهم أن على هذا فعل السلف:

(١) فعن ابن عمر أنه «أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج (٦) عليهم الثلج فكان يصلى ركعتين» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨٠).

(٢) «المجموع» (٣٦٥/٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤)، و«المحلى» (٢٣/٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صححه الألبانى: أخرجه أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (١٢٣٦)، وقد أُعلِّ، وانظر «الإرواء» (٥٧٤).

(٥) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٦) أى: دام عليهم الثلج وأطبق.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (١٥٢/٣)، وأحمد (٨٣/٢)، (١٥٤) بنحوه مطولاً بسند حسن وانظر «الإرواء» (٥٧٧).

(ب) وعن أبي المنهال العنزى قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: «صلّ ركعتين»^(١).

(ح) وعن الحسن أن «أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلى ركعتين ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين، ولا يجمع»^(٢).

(د) وعنه أن عبد الرحمن بن سمرة «شتا بكابل شتوة أو شتوتين، لا يجمع، ويصلى ركعتين»^(٣).

(هـ) وعن أنس قال: «أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٤).

(و) وعن أبي وائل قال: «كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف»^(٥).

ومجموع هذه الآثار يثبت هذا الأصل.

[و] أن المسافر يقصر عشرين يوماً بلياليها ثم يتم بعد ذلك، نوى الإقامة أو لم ينو: وهو مذهب أبي محمد ابن حزم، وتبعه الشوكاني إلا أنه فرق بين من نوى الإقامة فقال: لا يقصر فوق أربعة أيام، وبين من لم ينو ولم يعرف متى يخرج فإنه يقصر عشرين ثم يتم، وهذا قول عند الشافعية^(٦).

واستدلوا بأدلة المذهب الثالث، إلا أنهم نظروا إلى أمرين:

الأول: أنه لا اعتبار لنية الإقامة هنا، لأن النيات لا دخل لها في الأعمال التي لم يأمر الله تعالى بها، كالسفر والإقامة، وإنما تجب النيات في الأعمال التي أمر الله بها، فلا يجوز أن تؤدي بغير نية^(٧).

الثاني: مراعاة الأصل وهو الإتمام، قالوا: «والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير المسافر، فلولا ما ثبت عنه

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٩)، وعنه ابن المنذر (١٧٣٦/ت).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (١٥٢/٣)، وانظر «الإرواء» (٥٧٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٥٧).

(٦) «مغنى المحتاج» (٢٦٢/١).

(٧) وقد وافقهم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: «المحلى» (٢٩/٥)، و«مجموع

الفتاوى» (٤١/٢٤).

ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيقصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك... اهـ (١).

• الرجوع في المسألة:

ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، وأما المستوطن في غير بلده فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون حطاً رحله فيه واتخذ مسكناً خاصاً به وأثته وأقام فيه مطمئناً فهذا مقيم لا يُشرع له القصر، لا أربعة أيام ولا أكثر منها، ولا يعكر على هذا قصر النبي ﷺ الصلاة بمكة أربعة أيام وهو يعلم أنه سيمكث فيها هذه المدة، لما تقدم من أن العبرة في السفر والإقامة بطبيعة السكن والاستقرار به، لا بالمدة وأما أن ينزل بمكان لا يشعر فيه بالاستقلال والاستقرار - كما هو الحال في دار الإقامة - فهذا مسافر يقصر ما دام كذلك ولو فوق العشرين يوماً.

فقد يسافر رجل من المنصورة - مثلاً - إلى القاهرة لحاجة يعلم أنها تقضى في شهر، لكن يبيت أسبوعاً عند قريب وأسبوعاً عند صديق وهكذا، فهذا لا يكون مقيماً، بل هو مسافر، فله القصر ما شاء حتى يرجع أو يكون له مكان يستقر فيه بحيث يكون له دار إقامة.

هذا هو الذي يترجح لدى في المسألة وهو الذي تجتمع عليه الأدلة المتقدمة كلها، وهو قريب من المذهب الثالث، ويليه في القوة المذهب الرابع، والله أعلم.

• **فائدة: السكنى بالمدينة الجامعية:** إقامة وليست سفراً، لما تقدم من اعتبار طبيعة السكنى، وعليه فلا يشرع للطالب أن يقصر بالمدينة الجامعية إذا استقر بها على النحو المتقدم والله أعلم.

• **القصر لا تشترط فيه النية:** وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل دخول الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد (٢) وقد تقدم تحرير هذا في «اختلاف نية الإمام والمأموم».

(١) «نيل الأوطار» (٢٥١/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٦-٢١)، و«الهداية» (١/٨١)، و«الشرح الصغير» (١/١٧٤) - مع بغية السالك، و«المغنى» (٢/١٠٥).

• صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات: فيلزمه الائتمام به وإتمام الصلاة أربعاً خلف إمامه عند الجمهور خلافاً لابن حزم^(١) واستدل الجمهور بما يلي:
١- عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...»^(٢).

٢- حديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣).
وفي لفظ: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، فإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»^(٤).

٣- وعن ابن عمر أنه «كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم»^(٥) وفي لفظ: «كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»^(٦).

الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين: فللعلماء فيه قولان:
الأول: أنه يتم أربعاً ولا بد، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو قول ابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، واستدلوا بالأدلة المتقدمة، وبحديث أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعني: المقيمين] أتجزئه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: «يصلى بصلاتهم»^(٧).

الثاني: أنه تجزئه ركعتان فقط: وهو قول إسحاق وطاووس والشعبي وتميم بن حذلم (صاحب ابن مسعود) وأبي محمد ابن حزم.

قلت: ولعل الإتمام أصح لأنه قول ابن عمر وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه أدرك الجماعة مع إمام مقيم فيلزمه إتمامها، لكن قد

(١) «المغنى» (٢/١٥١)، و«المحلى» (٥/٣١)، و«فتح المالك بترتيب التمهيد» (٣/١٣٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١/٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/١٥٣) من طرق.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٩٦)، وعبد الرزاق (٤٣٨١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٧) صححه الألباني: أخرجه البيهقي (٣/١٥٧)، وانظر «الإرواء» (٣/٢٢).

يقال: لو نوى القصر خلف المتم فأدرك معه الركعتين - ولا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم كما تقدم - فيجزئان؟ قلت: هذا موضع اجتهاد، ومذهب الصحابين أولى بالاتباع والله أعلم.

الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة: فذهب الحسن والنخعي والزهرى وقتادة ومالك - رحمهم الله - إلى أنه يقصر، خلافاً للجمهور، وحجتهم:

١ - قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) فهذا لم يدرك حكم الجماعة.

٢ - أن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها، بل يصلى أربعاً، كما سيأتى فى «الجمعة».

قلت: وهذا متجه وقوى، والله أعلم.

• صلاة المقيم خلف المسافر:

إذا صلى المقيم الرباعية خلف مسافر فأجمع العلماء على أنه يلزمه أن يتم صلاته أربعاً بعد تسليم الإمام^(٢)، ويستحب للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر».

١ - فعن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر»^(٣).

وقد ورد نحوه مرفوعاً من حديث عمران بن حصين فى قصة «الفتح» ولا يصح^(٤)، لكن فعل عمر رضي الله عنه كان فى جمع من العلماء من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولا يعلم له مخالف فيه، فكان العمل عليه.

٢ - ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتهم بمسافر.

• فائدة: إذا أمَّ مسافر قوماً - فيهم مسافرون ومقيمون - ثم أحدث بعد ركعة، فاستخلف مقيماً^(٥):

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «المغنى» (٢/١٥٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٩٥)، وابن أبى شيبة (٤١٩/١)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، والبخارى (١٠٢٤).

(٤) ضعيف: أبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وأحمد (٤٣٠/٤).

(٥) «فتح المالك»، بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٣/١٣٣).

(أ) فقيل: يصلى المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعاً ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم، وهو قول مالك.

(ب) وقيل: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافراً يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون، فيقضون وحداناً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

(ح) وقيل: يتمون كلهم صلاة مقيم، وبه قال الشافعي والأوزاعي والليث.

• هل تصلى النوافل في السفر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، لاختلاف ظواهر الآثار الواردة في فعل رسول الله ﷺ في السفر، على خمسة أقوال^(١):

١- المنع من صلاة النافلة في السفر مطلقاً، ويستدل له بحديث ابن عمر قال: «صحت النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر، وقال الله - جل ذكره - ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾»^(٢).

ويقول ابن عمر لما رأى الناس يتنفلون في السفر: «لو كنت مسبحاً لأتمت»^(٣).

٢- الجواز مطلقاً: وبه قال الجمهور، واستدلوا بالأحاديث العامة في ندب مطلق النوافل والرواتب، وبصلاة النبي ﷺ الضحى يوم الفتح، وركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس.

٣- جواز مطلق التطوع والمنع من الرواتب: وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب ابن عمر، فحملوا نفيه لصلاة النبي ﷺ النافلة في السفر على الرواتب دون غيرها، عدا ركعتي الفجر، لما ثبت عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعل»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٢/٦٧٤)، و«نيل الأوطار» (٣/٢٦١)، و«زاد المعاد» (٤٧٣٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٩)، والترمذي (٥٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) بنحوه.

٤- منع التطوع بالنهار دون الليل: واستدل له بحديث عبد الله بن عامر أن أباه أخبره «أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بالليل من السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به» (١).

وبمواظبة النبي ﷺ على الوتر في الحضر والسفر، قلت: لكن يعكر على هذا القول صلاة النبي ﷺ يوم الفتح ضحى!!

٥- منع التطوع بعد الفريضة، وجوازه قبلها وفي النوافل المطلقة: وهو مذهب البخارى في «صحيحه» واستظهره الحافظ، وقال: «والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها لأنه منفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يُظن أنه منها» اهـ. قلت: والأصل في هذا ثبوت صلاة النبي ﷺ للركعتين قبل الفجر في السفر.

ثانياً: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ:

• تحريفه:

الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ: هو أن يصلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.

• مشروعيته: والجمع بين الصَّلَاتَيْنِ جائز بإجماع العلماء، إلا أنهم اختلفوا في مَسْوَغَاتِ الجمع وصفته، على ما سيأتى تفصيله:

[١] الجمع في السفر:

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في السفر على قولين: القول الأول: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها: وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن مالك، وبه قال الحسن وابن سيرين (٢)، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٣). وأن المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الأحاد!!

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٤)، ومسلم (٦٨٩) بنحوه.

(٢) «المبسوط» (١/٢٣٥)، و«شرح المعاني» (١/١٦٢)، و«المدونة» (١/١١٦)، و«المغنى» (٢/٢٠٠).

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

٢- حديث ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١).

٣- قول النبي ﷺ: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة»^(٢) قالوا: فجعل مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم، ولا دخل فيهما للإقامة والسفر، فاستوى المسافر والمقيم.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: وهو مذهب مالك [وقيده باشتداد السير به] والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وهو مروى عن طائفة من الصحابة منهم معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر^(٣)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاحت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»^(٤).

٢- حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»^(٥).

٣- حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٦).

٤- حديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً]»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) «المدونة» (١١٦/١)، و«بداية المجتهد» (٢٤٨/١)، و«المجموع» (٢٢٥/٤)، و«المغنى» (٢٠٠/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٥٣/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٦)، ومسلم (٤٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٧).

(٧) حسن: أخرجه مسلم (٧٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٠) بدون الزيادة، وأبو داود (١٢٠١)، والنسائى (٢٨٥/١).

فهذه الأحاديث - وغيرها - تدل بظاهرها وعمومها على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، سواء كان الجمع جمع تقديم أو تأخير.

وقد حملها أصحاب القول الأول على «الجمع الصوري» وهو أن يؤخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ويُعجل العشاء أول وقتها!! وتُعقب: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع^(١).

وأما قولهم: لا نترك الأخبار المتواترة لهذه الأحاديث، فنقول: لا نتركها وإنما نخصصها بها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع^(٢).

وأما حديث ابن مسعود، فإن ظاهره غير مراد بالإجماع من وجهين: أنه ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة، فلم يصح هذا الحصر، وأن أحداً لم يقل بظاهره من إيقاع الصبح قبل وقتها، بل المراد: بالغ في تعجيلها.

ثم إن غير ابن مسعود قد حفظ جمعه ﷺ في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهو قد نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي على أنه جاء عن ابن مسعود قوله: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»^(٣).

[٢] الجمع في الحضر: لا يختص الجمع بين الصلاتين بحال السفر، بل يجوز الجمع في الحضر للأسباب الآتية:

(١) الجمع في المطر:

يجوز جمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، في الحضر بسبب المطر عند الجمهور، إلا أن مالكا خص جوازه بالليل دون النهار!! لما يأتي:

١- حديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(٤) وهو يشعر أن الجمع للمطر

(١) «فتح الباري» (٢/٦٧٥) ط. السلفية.

(٢) «المغني» (٢/٢٠١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٥٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٣٩)، و«الطحاوي» في «شرح المعاني» (١/١٦٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٥)، وانظر «الإرواء» (٥٧٩).

كان معروفاً في عهد النبي ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع^(١).

٢- عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»^(٢).

٣- عن هشام بن عروة «أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»^(٣).

٤- عن موسى بن عقبة: «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر...»^(٤).

(ب) الجمع للحاجة العارضة:

فعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال [أبو كريب أو سعيد]: قلت لأبن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته»^(٥).

وفي هذا رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا مذهب ابن سيرين، وأشهب من أصحابه مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر وابن تيمية^(٦).

قال شيخ الإسلام: «... والصناعات والفلاحون، إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين» اهـ^(٧).

(١) «إرواء الغليل» (٤٠/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٣٣٣)، وعنه البيهقي (١٦٨/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٨/٣)، وانظر «الإرواء» (٤٠/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٨/٣)، وانظر «الإرواء» (٤٠/٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأحمد (٢٢٣/١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٥٠٩/٢)، و«القوانين» (٧٥)،

و«معالم السنن» (٥٥/٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٤٥٨/٢١).

• **ويجمع المريض:** الذي يجد المشقة في الإتيان بكل صلاة في وقتها لحديث ابن عباس المتقدم، وقياساً على المستحاضة، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش وكانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة بقوله: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتُعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتُعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي....» (١).

وقد أجاز الجمع للمريض مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام، ومنعه الشافعي (٢) والقول بالجواز ظاهر، والله أعلم.

• هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟ (٣).

١- إذا صلاهما في وقت الثانية (جمع التأخير): فإنه لا يشترط أن يوالى بين الصلاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصلى الظهر مثلاً في أول وقت العصر ثم يؤخر العصر قليلاً فيصليه قبل خروج وقته، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنابلة.

٢- إذا صلاهما في وقت الأولى (جمع تقديم): فذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يصليهما من غير فصل، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: فقال لا يشترط كذلك، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية، وهو الأقرب.

قال شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة بين المجموعتين بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة... والسنة جاءت بأوسع من هذا، فالنبي ﷺ جمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة جمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة جمع بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية.

(١) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وانظر «الإرواء» (١٨٨) والظاهر أن في تحسينه نظراً.

(٢) «القوانين» (٧٥)، و«المغني» (١١٢/٢)، و«المجموع» (٤/٣٧٠).

(٣) «الخرشي» (٢/٧٠)، و«المجموع» (٣/٣٧٥)، و«الإنصاف» (٢/٣٤٢)، و«المغني» (٢/١٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٤-٥٦).

وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا، وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بسبب المصلحة.

• اجمع بأذان وإقامتين:

السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين، ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر...» (١).

وعن ابن مسعود: «... فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب...» وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين...» الحديث (٢).

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم، وهو رواية عن أحمد، وابن حزم.

بينما ذهب الشافعي في الجديد والثوري وأحمد في رواية إلى أنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط، وتمسكوا بحديث أسامة بن جندب: «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً» (٣).

والحق ما قاله الأوّلون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير نافية فيتعين قبولها (٤) والله أعلم.

• الترتيب بين الصلاتين المجموعتين:

يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

لكن... لو نسي إنسان أو جهل، أو حضر قوماً يصلون العشاء - وقد نوى جمع التأخير - فصلّى معهم العشاء ثم صلى المغرب، فهل تجزئه؟ قال الفقهاء: لا، ولا تصح منه العشاء، فيصلّى العشاء ثانية بعد المغرب (٥).

(١) صحيح: سيأتي بتمامه وتخريجه في «الحج» إن شاء الله.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٥)، ومسلم (١٢٨٩) بنحوه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وأحمد (٥/٢٦٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/٢٦٣) ط. الحديث.

(٥) «الشرح الممتع» (٤/٥٧٢) بنحوه.

صلاة الخوف

• تعريفها (١):

الخوف: توقُّع مكروه عن أمانة مظنونة أو متحققة، والمراد هنا: قتال العدو ونحوه مما يخافه. وصلاة الخوف ليست صلاة مستقلة، كصلاة العيد والكسوف ونحو ذلك، وإنما المراد: الصلوات المفروضة بشروطها وأركانها وسننها وعدد ركعاتها كما في الأمن إلا أنها تؤدَّى بكيفية مختلفة إذا صلَّيت جماعة، وأنها تحتمل أموراً لم تكن تحتملها في الأمن، وعلى هذا يمكن تعريف صلاة الخوف بأنها: «الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم».

• مشروعيتها:

صلاة الخوف ثابتة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ... مُهَيِّئًا﴾ (٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلَّاهَا كما ستأتى الأحاديث بذلك، وقد اتفق أهل العلم على هذا، ثم اختلفوا في مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ:

• فذهب الجمهور - خلافاً لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (٣) - إلى مشروعيتها إلى يوم القيامة وأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأُمَّته ما لم يقم دليل على اختصاصه، وتخصيص بالخطاب لا يقتضى تخصيصه بالحكم، ثم:

- ١- لعموم قوله ﷺ: «... وصلوا كما رأيتموني أصلي» (٤).
- ٢- لإجماع الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على صلاة الخوف بعد وفاته ﷺ (٥)، وعن روى عنه أنه فعلها (٦):

(١) على بن أبي طالب، فقد صلَّاهَا ليلة وقعة صفين أو الهرير.

(١) «البدائع» (٢٤٣/١)، و«حاشية العدوى» (٢٩٦/١)، و«روضه الطالبين» (٤٩/٢)، و«المغنى» (٤٠٢/٢).

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) «البدائع» (٢٤٢/١)، و«المدونة» (١٦١/١)، و«الأم» (١٨٦/١)، و«المغنى» (٤٠٠/٢).

(٤) صحيح: تقدم كثيراً.

(٥) نقل الإجماع الحافظ في «الفتح» (٤٩٨/٢)، وابن قدامة في «المغنى» (٤٠٠/٢).

(٦) انظر بعض الآثار عنهم وتخريجها في «إرواء الغليل» (٤٥-٤٢/٣).

- (ب) أبو موسى الأشعري، صلاًها بأصحابه بأصبهان.
 (ح) حذيفة بن اليمان، صلاًها بالصحابة - ومعهم سعد بن أبي وقاص - بطبرستان.

• ورأى المزني من الشافعي أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت!! واحتج بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ويوجب عنه: بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد: «حُبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ...» وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف...» وقد تقدم في مسألة (الترتيب في قضاء الفوائت).

• كِيفِيَّاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

ثبت في صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ كِيفِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، أَصُولُهَا سِتٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّ مِنْهَا مَجْزِيٌّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي مَرَاتٍ وَأَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ، وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى^(١)، وَمِنْ هَذِهِ الْكِيفِيَّاتِ:

[١] إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ:

١- يقسم الجيش إلى فرقتين: فرقة تُجعل في وجه العدو، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتح الإمام بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة (في الثانية) أو ركعتين (في الثلاثية والرباعية) ثم يثبت قائماً، ويتم المقتدون به وينصرفون وجاه العدو، وتأتي الفرقة الأخرى فيصلى بهم ما تبقى، فإذا جلس للتشهد، قاموا وأتموا صلاتهم - والإمام ينتظرهم - فإذا لحقوه سلّم بهم^(٢).

والأصل فيها: حديث صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت

(١) «البدائع» (٣٤٢/١)، و«مغني المحتاج» (٣٠١/١)، و«المغني» (٤١٢/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٧٦/٣) - وما بعدها).

(٢) بهذا قال الجمهور، وقال مالك: يسلم الإمام ولا ينتظرهم، فإذا سلّم قضا ما فاتهم اعتماداً على حديث موقوف.

جالسًا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم» (١). وفي لفظ صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حنمة أنه ينتظرهم جالسًا لا قائمًا، وهو في الصحيح كذلك. وبهذه الصفة أخذ الشافعي وأصحابه.

٢- يصلى بالفرقة الأولى ركعة، والأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الفرقة التي صلت معه الركعة فتقوم تجاه العدو، وتأتي الأخرى فتصلى معه ركعة، ثم تقضى كل فرقة لنفسها ركعة.

والأصل فيها: حديث ابن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصافنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه تصلى، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين (٢)، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» (٣).

وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أن الطائفة الثانية أتمت بعد تسليمه، ثم رجع أولئك إلى مقامهم فأتموا الركعة، وهو الأرجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح رواية ابن مسعود: «ثم سلّم وقام هؤلاء [أى الطائفة الثانية] فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا» (٤) وبهذه الكيفية أخذ الحنفية خلا أبا يوسف.

٣- يصلى الإمام بطائفة ركعتين ويسلّم، ثم يصلى بالأخرى ويسلّم.

والأصل فيها: حديثا جابر وأبي بكر: فعن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) يعنى: ركعة كاملة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوى (١٨٤/١)، والدارقطنى (١٨٧)، وانظر «الإرواء» (٤٩/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى تعليقًا (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، وانظر «التخليق» (١٢٠/٤).

وفى لفظ: «صَلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صَلَّى بآخرين ركعتين ثم سَلَّمَ»^(١). ويؤيده حديث أبي بكر قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلَّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم تأخر وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلَّى بهم ركعتين ثم سَلَّمَ، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان»^(٢).

• **فائدة:** الحديثان يدلان على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن الركعتين الأخرتين كانتا للنبي ﷺ نافلة، وللطائفة الثانية فرضاً.

٤- يصلى الإمام بطائفة ركعة واحدة -والأخرى قبل العدو- ثم ينصرفون مكانهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة واحدة، ويكتفى كل من الطائفتين بركعة واحدة لا يقضون الأخرى.

والأصل فيها: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين: صف خلفه، وصف موازى العدو، فصلَّى بالصف الذى يليه ركعة، ثم رجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلَّى بهم ركعة ولم يقضوا»^(٣). ونحوه حديث أبى هريرة^(٤)، وزيد بن ثابت^(٥)، وحذيفة^(٦).

ويدل على صحة الاكتفاء بالركعة: حديث ابن عباس قال: «فرض الله -جل وعلا- الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»^(٧).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى (٥٠٦)، والنسائى (١٧٨/٣)، والدارقطنى (١٨٦)، والبيهقى (٢٥٩/٣).

(٢) ضعيف: أخرجه النسائى (١٧٩/٣)، وأبو داود (١٢٤٨)، والبيهقى (٢٦٠/٣)، والطحاوى (٣١٥/١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (١٦٩/٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، وأحمد (٢٣٢/١) لكن ليس عنده (ولم يقضوا)!!

(٤) أخرجه الترمذى (٣٠٣٥)، وأحمد (٥٢٢/٢)، والنسائى (١٧٤/٣) وسنده حسن.

(٥) أخرجه النسائى (١٦٨/٣)، وأحمد (١٨٣/٥) وسنده حسن فى الشواهد.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائى (٢٢٧/١)، وأحمد (٣٨٥/٥) وسنده صحيح كما فى «الإرواء» (٤٤/٣).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وأحمد (٢٣٧/١).

٥- يقسم الجيش فرقتين: فرقة تصف خلف الإمام والأخرى في مقابلة العدو، وتدخل الفرقتان جميعاً معه في الصلاة وتركع معه التي تليه ثم تسجد معه والأخرى قيام قبل العدو كما هم- ثم يأخذ الذين صلوا معه الركعتين أسلحتهم فيرجعون قبل العدو، ويقبل الآخرون خلفه فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم، ثم يصلى بهم الركعة الثانية ثم يأتي المقابلون للعدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الأخرى قاعدون- ثم يسلم بهم جميعاً.

والأصل فيها: حديث أبي هريرة -وسئل عن صلاة الخوف- فقال: «كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: فصَدَعَ رسول الله ﷺ الناس صدعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً-الذين معه والذين يقابلون العدو- ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلَّت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقري على أديبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة»(١).

[٥] إذا كان العدو جهة القبلة:

٦- يقسمهم الإمام فرقتين: فيفتح الصلاة بهم جميعاً، ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعاً، ثم يسجد بإحدهما وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده، ثم يسجد الآخرون، ويلحقونه في قيامه، ويفعل كذلك في الركعة الثانية، ولكن يحرس فيها من سجد معه الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم بهم جميعاً.

والأصل فيها: حديث جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصَفْنَا صَفَيْنِ: صفٌ خلف رسول الله ﷺ -والعدو بيننا وبين القبلة- فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٤١)، والنسائي (١٧٣/٣)، وأحمد (٣٢٠/٢).

السجود وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحو العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» (١).

وثبت مثله من حديث أبى عيَّاش الزُّرقى (٢).

• الصلاة إذا اشتد الخوف (٣) :

١- إذا اشتد الخوف حتى منعهم من صلاة الجماعة على صفة مما تقدم، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه، أخروا استحباباً.

٢- فإذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماءً، وإلا صلوا فرادى بقدر استطاعتهم، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، أو صلوا مشاةً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا، لا فى الوقت ولا بعده:

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٤).

وعن ابن عمر قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها» (٥) زاد البخارى: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أو مأوا بهما، ويكون السجود أخفض من الركوع قلت: وتجزئه ركعة والله أعلم.

٣- فإن شغلوا بلقاء العدو حتى خرج وقت الصلاة: فلا حرج ويصلونها متى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائى (١٧٦/٣)، وأحمد (٥٩/٤) وغيرهم.

(٣) «البدائع» (٢٤٤/١)، و«روضة الطالبيين» (٦٠/٢)، و«المغني» (٤١٦/٢)، و«كشاف القناع» (١٨/١).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٨)، ومالك (٤٤٢).

أمكنهم، كما حصل مع النبي ﷺ يوم الخندق فشغل وأصحابه عن صلاة العصر وصلوها بعد المغرب، وقد تقدم الحديث في «قضاء الفوائت».

• هل تصح صلاة الخوف في الحضر؟

من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيل، أو نار، أو سبع، أو غير ذلك، ولو في الحضر، فله أن يصلي صلاة الخوف، وهو قول أكثر أهل العلم: أبي حنيفة ومالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن حزم (١)، قالوا: لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ (٢). فلم يخص ذلك بالسفر (٣).

فإن قيل: الأحاديث المتقدمة كلها كانت في السفر؟ فيجاب: بأن السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب، وإلا لزم ألا يصلى إلا عند الخوف من العدو الكافر!!

• فائدة:

إذا صلى الخوف في الحضر، فإنه يصليها كاملة في عدد ركعاتها - سواء في حق الإمام أو المأموم - بإحدى الكيفيات الواردة.

لكن، هل يقال: يجزئ أن يصلى ركعة واحدة - في الحضر - على ظاهر حديث ابن عباس:

«فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» (٤)؟ وهل يؤيده جواز فعلها إيماءً في الخوف الشديد؟

هذا موضع نظر، وابن حزم على ظاهره لم يُجزِ الاقتصار على الركعة إلا في السفر، فلتحرر!!

(١) «الأم» (١/١٨٦)، و«المدونة» (١/١٦١)، و«المغنى» (٢/٣٠٢)، و«طرح التثريب» (٣/١٤١)، و«نيل الأوطار» (٣/٣٧٧-٣٧٨)، و«المحلى» (٥/٣٣-٣٤).

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) إلا عند من يقول: إن قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ المراد به: صلاة الخوف، لا قصر الصلاة، فيشكل عنده أنه مقيد بالضرب في الأرض، أى: السفر؟!

(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

صلاة الجماعة

• تعريفها: المقصود بصلاة الجماعة: فعل الصلاة في جماعة (١).

• فضلها وأهميتها وفوائدها:

(١) لصلاة الجماعة فضائل عظيمة، ولذا حث عليها رسول الله ﷺ، وبين فضلها في جملة أحاديث، نذكر منها:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» (٢).

٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» (٣).

٣- وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه» (٤).

٤- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» (٥).

٥- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» (٦).

(١) «جواهر الإكليل» (٧٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، والحاكم (٢٠٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٢)، والنسائي (١١١/٢)، وأحمد (٦٧/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٦- وعن عثمان أن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» (١).
 (ب) وصلاة الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، حتى لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكروهوا (٢).

صلاة الجماعة في الفرائض

• حكم صلاة الجماعة للرجال:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة - للرجال - على أقوال يمكن تلخيصها في قولين:

القول الأول: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، إلا لعذر: وهو مروى عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وهو مذهب أحمد وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام، على اختلاف بينهم: هل هي شروط في صحة الصلاة أو لا؟ (٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ (٤). قالوا: إن الله أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى وأكد.
 ثم إنه اغتفرت - في صلاة الخوف - أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٥). وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم»

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وأحمد (٥٨/١).
 (٢) «المغنى» (١٧٦/٢)، و«المجموع» (١٩٣/٤).
 (٣) «المغنى» (١٧٦/٢)، و«كشاف القناع» (٤٥٤/١)، و«البدائع» (١٥٥/١)، و«المحلى» (١٨٨/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢٣).
 (٤) سورة النساء: ١٠٢.
 (٥) سورة البقرة: ٤٣.

الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء»^(١) قالوا: وهو ظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

وقد أوجب عن الاستدلال بهذا الحديث علي وجوبها على الأعيان بأجوبة: منها أن المراد المنافقون لا المؤمنون، ومنها: أنه هم ولم يفعل، ولو كان واجباً ما عفا عنهم، ومنها: أن المراد صلاة الجمعة كما في الرواية الأخرى، وغير ذلك، وأجاب الموجبون عن هذه الأوجه كلها بما يطول ذكره ههنا فليراجع^(٢).

٤- حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيت، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

٥- حديث مالك بن الحويرث قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا -وقد أتته فى نفر من قومي-: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٤).

٦- حديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»^(٥).

٧- ما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر»^(٦) والصواب أنه موقوف.

٨- وعن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) انظر «فتح البارى» (١٤٨/٢-١٥١)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١٦٦)، و«المحلى» (٤/١٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائى (١٠٩/٢) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) تقدم فى «حكم الأذان».

(٦) أعل بالوقف: أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (١/٢٤٥)، والبيهقى (٣/٥٧، ١٧٤)، ورجح وقفه وهو الصواب، والله أعلم.

الصلاة» وقال: «إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(١).

وأجيب: بأنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل هذا على الوجوب، ثم فيه دليل لمن خص الوعيد بالتحريق في حديث أبي هريرة بالمنافقين.

القول الثاني: صلاة الجماعة لا تجب موجوباً عينياً: وهو مذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي، على اختلاف بينهم هل هي سنة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية؟^(٢) واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وبما في معناه، قالوا: فالفضل يدل على اشتراكهما في أصل الفضل، وهذا يدل على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، ولا يقال: إن لفظه «أفعل» قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، و«أفضل» المضافة إلى صلاة الفذ كذلك، لأن هذا إنما يصح في «أفعل» مطلقاً غير مقرون بـ«من»، على أن في بعض ألفاظه عند مسلم: «تزيد عن صلاته وحده» وفيه التصريح بصحة الصلاة وحده^(٣).

وأجاب الأولون: بأن التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز - جمعاً بين الأدلة - وهي دون صلاة الجماعة في الفضل.

٢- حديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما وأتيا المسجد فلم يصليا فقال لهما النبي ﷺ: «لا تفعلوا، إذ صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٤) قالوا: فلم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما.

وأجيب: بأنها واقعة عين يحتمل أن يكون لهما عذر في ترك الجماعة.

٣- حديث أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٧٧٧)، بسياق أطول.

(٢) «البدائع» (١/١٥٥)، وابن عابدين» (١/٣٧١)، و«القوانين» (٦٩)، و«الخرشي» (١٦/٢)، و«المجموع» (٤/١٨٤)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٢٩).

(٣) «طرح الشريب» للعراقي.

(٤) صحيح: تقدم في «أوقات النهي عن الصلاة».

أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلب ثم ينام»^(١) وفي لفظ لمسلم: «حتى يصلبها مع الإمام في جماعة..». وهو صريح في اشتراك المنفرد والمصلب في جماعة في أصل الأجر، قلت: وهذا أقوى أدلتهم في نظري.

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة -يعنى الثوم- فلا يقربن مسجدنا»^(٢) وما في معناه، قالوا^(٣): يلزمه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء، والجمهور على إباحتها (يعنى: البصل والثوم ونحوهما) فتكون الجماعة غير واجبة على الأعيان لجواز تركها لأكل هذه الأشياء، وأجيب بأن الجماعة واجبة ولا تتم إلا بترك أكل الثوم فيجب ترك أكله عند الصلاة.

٥- ويمكن الاستدلال بحديث الرجل الذي صلى خلف معاذ فأطال القراءة، فتنحى وصلى منفرداً ثم شكاً إلى النبي ﷺ، ولم ينكر عليه^(٤) وقد يجاب عنه: بأن تطويل الإمام عذر في ترك الجماعة.

• الرجوع في المسألة:

لا شك أن الجمع بين الأحاديث المتقدمة ما أمكن هو المتعين، والذي تجتمع عليه النصوص السابقة -في نظري- ولا يهدر شيئاً منها أن يقال: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، كقول الشافعي -رحمه الله- وهذا أعدل الأقوال وأصوبها، على أنه ينبغي أن يعلم أنه لا يفرط فيها ويخل بملازمتها -لغير عذر- إلا محروم مشعوم، والله تعالى أعلم.

• حكم صلاة الجماعة للنساء^(٥):

لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع العلماء، لكن يُشرع لهنَّ الجماعة -إجمالاً- عند الجمهور.

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).
- (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).
- (٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (لابن دقيق العيد (١/١١٩)).
- (٤) صحيح: تقدم «اختلاف نية الإمام والمأموم» من شروط صحة الصلاة.
- (٥) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ١٤٦-١٤٩) بتصرف، وانظر «البدائع» (١/١٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٢٩)، و«المغنى» (٢/٢٠٢).

وصلاة المرأة في جماعة تكون على نوعين:

١- أن تأتمَّ بامرأةٍ أخرى: وهذا مشروع لأمر ثلاثه:

(١) عموم الأحاديث المتقدمة في فضل صلاة الجماعة، والأصل أن «النساء شقائق الرجال»^(١).

(ب) عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء.

(ج) فعل بعض الصحابييات كأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

فمن ربيعة الحنفية: «أن عائشة أمتَّهنَّ وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»^(٢).

وعن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمتَّهنَّ فقامت وسطاً»^(٣).

وهذا الفعل من الصحابييات مع عدم وجود المخالف يدل على مشروعية إمامة المرأة للنساء. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها»^(٤) لكنه ضعيف، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

٢- أن تأتمَّ برجل: سواء اتَّمتَّ به وحدها أو مع جماعة نساء أو خلف جماعة الرجال وهذا مشروع كذلك، لأحاديث كثيرة، منها: حديث أنس قال: «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمِّي - أم سلمة - خلفنا»^(٥).

وحديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً...»^(٦).

(١) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٥٦/٦).

(٢) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٣)، والدارقطني (٤٠٥/١)، والبيهقي (١٣١/٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (٨٩/٣)، والبيهقي (١٣٠/٣)، والدارقطني (٤٠٣/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٣٢).

• تنبيهات:

- ١- يجوز أن ينفرد الرجل بزوجه أو إحدى محارمه فيصلى بها، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة.
 - ٢- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها، لعموم قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»^(١).
 - ٣- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء، لأن اجتماعهن ينفي الخلوة، ولعدم ورود النهي عن ذلك، ولورود عن بعض السلف: لكن هذا محلّه حيث تؤمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز، فإن الله لا يحب الفساد.
- وسياًتى مزيد من الأحكام المتعلقة بجماعة النساء فيما يأتى إن شاء الله.

• العدد الذى تنعقد به الجماعة:

- اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة:
- ١- لحديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأدنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٢).
 - ٢- وفي حديث ابن عباس - في قصة مبيته مع النبي ﷺ عند خالته ميمونة -: «... وقام يصلى، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره، فحوّلنى فجعلنى عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع...»^(٣).
 - ٣- وعن أبى سعيد الخدرى: «أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «من يتصدّق على هذا؟» فقام رجل فصلّى معه»^(٤).
 - ٤- وقد تقدم فى «صلاة الليل» صلاة ابن مسعود مع النبي ﷺ وكذلك حذيفة رضي الله عنه.

ثم اختلف أهل العلم فى انعقاد الجماعة - فى الفريضة - بالصبي المميّز مع الإمام؟!!

- (١) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٧١)، وأحمد (١٧٢).
- (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).
- (٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، والدارمى (١٣٦٨)، وأحمد (١٠٩٨٠).

والصحيح أنها تنعقد لحديث ابن عباس، ولأنه لا دليل على المنع من انعقادها، ولا دليل على التفريق بين صلاة النفل والفرص في ذلك، ولأن الصبي المميز يصح أن يكون إماماً - كما سيأتي - وهو متنقلاً، فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض البالغ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد^(١).

• أين تقام صلاة الجماعة؟

تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر، في البيت أو الصحراء أو المسجد، لقول النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأياً رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل»^(٢).

وقوله ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلياً معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣).

إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد، لحديث زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٤) ولأن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ولأن بإقامتها يحصل له فضل المشى إلى المسجد، وسيأتي ذكره قريباً.

• الأعدار المرخصة في التخلف عن الجماعة:

الأعدار التي تبيح التخلف عن شهود صلاة الجماعة في المسجد: منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وبيان ذلك فيما يلي:

[١] الأعدار العامة:

١، ٢ - المطر والوَحْل: الذى يشقُّ معه الخروج إلى المسجد، فعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: صلوا

(١) «البدائع» (١/١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٢٩)، و«المغنى» (٢/١٧٨)، وانظر «جاشية الدسوقي» (١/٣١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/٧٦)، فقد فرق المالكية بين الفرض والنفل!! وحديث أبي سعيد المتقدم حجة عليهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

في الرحال»^(١). وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»^(٢).

لكن إن خرج للجماعة فهو أفضل: لحديث أبي سعيد الخدري قال: «جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»^(٣) فقد شهد النبي ﷺ الجماعة رغم المطر والطين حتى سجد فيهما.

٣- البرد الشديد: هو الذي يخرج عن الحد الذي ألفه الناس، وقد تقدم حديث ابن عمر في هذا قريباً.

وعن نعيم النحام أنه: نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادى النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج» وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه»^(٤).

وقد ألحق أهل العلم بهذه الأعذار: الظلمة الشديدة التي لا يبصر الإنسان طريقه إلى المسجد فيها.

• فائدة:

قال النووي: «قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأننا وإن قلنا أنها سنة فهي متأكدة يكره تركها، كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة...» اهـ^(٥).

[ب] الأعذار الخاصة:

٥- المرض: الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من

-
- (١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).
 (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).
 (٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، وعبد الرزاق (١٩٢٧)، والبيهقي (٣٩٨/١).
 (٥) «المجموع» للنووي.

أجل المرض، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» (١).

«فإن كان مرضٌ يسير لا يشق معه القصد، كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشى في المطر» (٢).

فإن أخذ بالعزيمة - إن قدر - فأتى مع مرضه فهو أفضل:

فعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، وإن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة...» (٣).

٦- العلة، كالعَمَى ونحوه: فقد رخص النبي ﷺ لعثمان بن مالك أن يصلى في بيته لما قال: «يا رسول الله، قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم...» الحديث (٤).

فاجتمع له العمى مع المطر، وفي لفظ من حديث أنس: «قال رحل من الأنصار إنى لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً...» الحديث (٥)، وقد عدَّ بعض العلماء ضخامة الرجل وكونه سميئاً من الأعذار.

والشاهد أن الأعمى إن لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد كان هذا مبيحاً لتخلفه عن الجماعة عند الجمهور خلافاً للحنفية فعذرؤه مطلقاً ولو كان له قائد (٦).

٧- الخوف: كأن يخاف على نفسه من سلطان أو ظالم أو عدو أو لص ونحو ذلك، أو يخاف على ماله، أو على أهله ومن يلزمه الذب عنه، فإن ذلك عذر فى التخلف عن الجماعة عند العلماء على اختلاف بينهم فى بعض التفصيلات (٧).

والعمدة فى هذا ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء، فلم يمنعه

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «المجموع» للنووى (٢٠٥/٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤) وغيره وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧).

(٦) «ابن عابدين» (٣٧٣/١)، و«اللدسوقى» (٣٩١/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/١).

(٧) «ابن عابدين» (٣٧٤/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣٥/١)، و«المغنى» (٦٣١/١).

من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى^(١). وقد تقدم أنه لا يصح مرفوعاً.

٨- حضور الطعام عند من له فيه حاجة:

فمن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبَدِءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام^(٢).

وقد حمل الجمهور قوله (فابدءوا بالعشاء) على الندب ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة!! (يعنى: إذا قدمها على العشاء) ومنهم من اختار البداء بالصلاة لمن لم يكن متعلق النفس به، وهو منقول عن مالك وأصحابه، قالوا: فإن أعجله عن صلاته وبدأ بالطعام استحَب له الإعادة!!^(٣).

قلت: أما استحباب الإعادة، فلا دليل عليه، وأما كون الأمر بتقديم الطعام على الصلاة على الندب لا على الوجوب، فدليله حديث عمرو بن أمية قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَجْتَرُ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

٩- مدافعة الأخبثين: أى البول والغائط، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ»^(٥).

وعن عبد الله بن الأرقم: أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(٦).

(١) ضعيف مرفوعاً: تقدم تخريجه في «حكم صلاة الجماعة».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) «فتح البارى» (١٨٨/٢) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٤٣/٦).

(٦) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (٨٨)، والنسائى (١١٠/٢)، والترمذى (١٤٢)، وابن

ماجة (٦١٦) وغيرهم.

ومدافعة البول والغائط عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، لما تقدم، ولأن القيام إلى الصلاة مع مدافعة أحدهما يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولاً عنها.

١٠- أكل البصل والثوم والكرات ونحوها إذا بقي ريحها: فإنه عذر للتخلف عن الجماعة، لثلاث يتأذى به الناس والملائكة، فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل هذه البقلة: الثوم» - وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكرات - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (١).

والمراد: أكل هذه الأشياء نيئة، فإن أكلها مطبوخة فلا حرج لزوال علة التأذى بالرائحة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: «... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبعاً» (٢).

وقد ألحق أهل العلم بهذا من كانت حرفته لها رائحة مؤذية، كالجزار والزيات ونحوهما وكذلك من كان به مرض يتأذى به، كجذام أو برص (٣)، قلت: وأولى من يلحق بهذا المدخنون أصحاب (السجائر) الذين عمت بهم البلوى في هذا الزمان، فإن التأذى عنهم أعظم من التأذى من أكل البصل والثوم، هذا على أن الأصل في البصل والثوم أنه حلال بخلاف تعاطي الدخان والله أعلم.

• **شائذة:** عدَّ الفقهاء من الأعذار في التخلف عن الجماعة: أن لا يجد ما يستر به عورته، بل قال الشافعية وبعض المالكية: إن وجد ما يليق بأمثاله لبسه خرج للجماعة وإلا فلا (٤).

• **تشبيه:** هل يعذر العروس في عدم الخروج للجماعة لزفافه؟

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن زفاف الزوجة إلى زوجها عذر يبيح له المقام عندها وعدم خروجه للجماعة سبباً للبكر وثلاثاً للثيب؟! وقيد الشافعية بالتخلف عن الصلوات الليلية فقط!! (٥)

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائي (٤٣/٢) مختصراً.

(٣) «الدسوقي» (٣٨٩/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/١).

(٤) «الدسوقي» (٣٩٠/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٦/١).

(٥) «مغنى المحتاج» (٢٣٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/١).

قلت: هذا غلط، والذي نصَّ عليه الشافعي -رحمه الله- كراهته، ومنشأ هذا الغلط هو عدم الفهم لحديث أنس على الوجه الصحيح، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(١). وهو واضح في أن معناه: إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يبيت عندها سبعاً ثم يقسم بين زوجاته بالسوية وليس فيه تعرض لعدم الخروج إلى الصلوات، وكذلك إذا تزوج الثيب على البكر أقام ثلاثاً. ومما يوضح أن هذا هو المراد بالإقامة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢).

• من آداب الخروج إلى الصلاة وما يُفعل قبل الصلاة:

١- ترك الأعمال عند حضور الصلاة: عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في مهنة أهله -أى: خدمتهم- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٣).

٢، ٣- التطهرُ والمشي إلى المسجد وتكثير الخطأ واحتسابها: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطواته: إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»^(٤).

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي...»^(٥) وعن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة، وقال: «يا بني سلمة، ألا تحسبون آثاركم؟» فأقاموا^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، ومالك (١١٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٦)، والترمذى (٢٤٨٩)، وأحمد (٤٩/٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤)، وأحمد (١٠٦/٣).

وفى لفظ من حديث جابر: فنهانا وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»^(١).
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟».

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطايا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٢).

وعنه أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح»^(٣).

٤- المبادرة إلى المسجد والتبكير إلى الصلاة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما فى الصبح المقدم لاستهموا»^(٤). وعنه عن النبي ﷺ: «... وإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه...»^(٥).

٥- المشى إلى المسجد بسكينة وعدم الإسراع:

فعن أبي قتادة: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٦).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٧).

٦- الذكر بما ثبت عند خروجه إلى المسجد وعند دخوله المسجد: فيقول إذا خرج: «اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٤)، وأحمد (٣/٣٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذى (٥١)، والنسائى (١/٨٩)، وأحمد (٢/٢٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) مختصراً.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

واجعل لى فى بصرى نوراً، واجعل لى من خلفى نوراً ومن أمامى نوراً، واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً»^(١).

ويقول إذا دخل المسجد يمينه: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد»^(٢) و«اللهم افتح لى أبواب رحمتك»^(٣).

٦- عدم تشبيك الأصابع فى المسجد إلا للحاجة: لأنه فى حكم المصلى ما دام منتظراً الصلاة والمصلى لا يجوز له التشبيك - كما تقدم فى مكروهات الصلاة - وفى هذا المعنى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد، كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٤) وهو مختلف فيه، ولتحسينه وجه قوى.

وأما ما أورده البخارى تحت باب: (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس،... وشبك النبى ﷺ...»^(٥) ونحوه - فالتحقيق أنه ليس بينهما تعارض، إذ النهى عنه فعله على وجه العبث، والذى فى الحديث إنما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس، أو يقال: إن النهى مقيد بما إذا كان فى صلاة أو منتظراً لها لأنه فى حكم المصلى، وحديث ابن عمرو وأمثاله خالية من ذلك والله أعلم^(٦).

٧- صلاة ركعتى تحية المسجد: وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً فى «صلاة التطوع».

٨- عدم التفلُّ إذا أقيمت الصلاة: لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن السنى (٨٨)، وله شواهد وانظر «صحيح الكلم الطيب» (٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائى (٥٣/٣)، والترمذى (٣١٤)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٤) حسن بطرقه: أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، وله شواهد عند أحمد (٤٢/٣)، والدارمى (١٤٠٦)، وابن خزيمة (٤٣٩) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧).

(٦) انظر «فتح البارى» (٥٦٦/١) ط. المعرفة.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائى (١١٦/٢)، والترمذى (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١).

وعن عبد الله بن بحنة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟» (١).

وفى لفظ: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

فإذا أحرم بالنافلة قبل الإقامة، ثم أقيمت وهو في الصلاة، فأعدل الأقوال أن يقال: إن علم أنه يُنهي صلاته قبل تكبيرة الإحرام للإمام، أتمَّ صلاته، وإلا قطعها لهذه الأحاديث والله أعلم (*).

٩- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل صلاة الفريضة إلا لضرورة:

فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (٢).

فإن كانت ضرورة تحتم الخروج فلا بأس حينئذ، فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعُدَّت الصفوف، حتى إذا قام في مُصَلَّاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «على مكانكم» فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً، وقد اغتسل» (٣).

١٠- عدم القيام - إذا أقيمت الصلاة - إلا إذا رأى الإمام:

فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» (٤).

وقد تقدم فقه المسألة في «أبواب الأذان».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٣-٧١١)، والنسائى (١١٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٣).
(*) انظر لمذاهب العلماء: «ابن عابدين» (٤٧٩/١)، و«جواهر الإكليل» (٧٧/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٥٢/١)، و«المغنى» (٤٥٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائى (٢٩/٢)، والترمذى (٢٠٤)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

• ومن الآداب الخاصة بالنساء:

١١- استئذان الزوج في الخروج للمسجد، وعدم منعه لها:

فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعه»^(١).

وعنه قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

وهذا الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد - إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من التبرج والتطيب والتزين - واجب على الرجال لظاهر النهي عن المنع، فإن وجد شيء من ذلك لم يجب الإذن ويحرم عليهن الخروج^(٣).
وقد يُقال: إن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان لأنه لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن مُخيراً في الإجابة أو الرد^(٤)، والله أعلم.

١٢- اجتنابهنَّ الطَّيبِ والزينة وما يفتتن به:

فعن زينب امرأة عبد الله [بن مسعود] قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً»^(٥).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنَ تَفَلَاتٍ»^(٦).

ومعنى تَفَلَاتٍ: غير متطيبات.

١٣- عدم الاختلاط بالرجال في دخول المسجد والخروج منه: ولأجل هذه العلة كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يُسرعن بالانصراف بعد انتهاء الصلاة، فعن

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) مختصراً وغيرهما.

(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٢٧٩/١).

(٤) «فتح البارى» (٤٠٤/٢) ط. السلفية.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٤٢٥).

(٦) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥).

أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، نرى - والله أعلم - أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركن أحد من الرجال» (١).

الإمامة وأحكامها

• فضل الإمامة:

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة» (٢).

• من الأحق بالإمامة؟ الأقرأ أم الأفقه؟

لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان (٣):

الأول: الأقرأ أولى بالإمامة: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وحنبل:

١- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» (٤).

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» (٥).

٣- وفي حديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «... صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦)، وأحمد (٣/٣٨٤).

(٣) «المبسوط» (٤١/١)، و«المدونة» (٨٣/١)، و«المجموع» (٤/١٨٠)، و«المنهاج» (٢/١٣٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢)، وأحمد (٣/٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠).

وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين... الحديث (١).

٤- وعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصابة -موضع بقاء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا» (٢) وكان سالم حينئذ عبدًا لمَّا يُعتق فتقدمهم مع شرفهم.

المذهب الثاني: الأفقه أولى من الأقرأ: وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد. وحجتهم:

١- أنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى، كالإمامة الكبرى والحكم.

٢- أجابوا عن الأحاديث المتقدمة بأن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه، لأنهم ما كانوا يقرأون عشر آيات حتى يفهموا معانيها وما فيها من العلم والعمل وأجيب بأن قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا.

٣- تقديم النبي ﷺ لأبي بكر ليصلى بالناس -في مرضه- ولم يكن أقرأهم، وأجيب: بأن تقديم أبي بكر كان إشارة إلى استخلافه على الناس، والخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه.

والراجع: أن الأقرأ هو الأحق بالإمامة لكن بشرط «أن يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلاً بذلك فلا يُقدّم اتفاقًا» (٣).

ثم تبقى مسألة: ما المراد بالأقرأ؟ فقال الجمهور: أحسنهم قراءة، وقال بعض الحنابلة: الأكثر حفظًا، قلت: نعم، الأكثر حفظًا لظاهر الأحاديث المتقدمة لكن بشرط صحة القراءة وتمامها وخروج كل حرف من مخرجه.

• تنبيه: لا ينبغي تقديم من لا يستحق الإمامة، لأجل تغنيه بالقراءة:

فعن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ستًّا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٨٠/٢)، وأحمد (٤٧٥/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) «فتح الباري» (١٧١/٢) ط. المعرفة.

خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء»^(١).

والمراد بالتغنى المذموم هنا ما كان متكلفاً زائداً على قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمطيط والتطريب والقراءة بالألحان مما كرهه الأئمة.

• لا يتقدم أحد على الإمام الراتب إلا بإذنه:

لقول النبي ﷺ - في حديث أبي مسعود المتقدم قريباً -: «... ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»^(٢) وإمام المسجد المولى من قبل المسئولين سلطانه، فلا يجوز أن يؤم أحد فيه إلا بإذنه، وإلا أدى إلى الفوضى والتنازع، لكن ينبغي على الجانب الآخر أن لا يُعين في المساجد إلا الكفاء للإمامة!! ولا يؤلى فيها المرتزة من الحفظة الذين لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون أحكامها!!

• الحاصل في الأولى بالإمامة: أن يصلى الإمام الراتب إن كان للمسجد إمام راتب، وإلا فيقدم الأقرأ العالم بفقه الصلاة، فإذا تساوا فأفقههم وأعلمهم بالسنة، فإذا تساوا فأقدمهم هجرة^(٣)، فإذا تساوا فأكبرهم سنّاً، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن كان معه لما أرادوا الرجوع إلى أهليهم: «... وصلوا كما رأيتموني أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٤).

• ولا يشترط إمامة الأولى: بل تجوز إمامة كل من تصح إمامته لمن هو أولى منه، كما صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه^(٥)، وصلى - عليه الصلاة والسلام - خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية من الصبح^(٦).

(١) حسن بطرقه: أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٣٧/١٨)، وأحمد (٤٩٤/٣)، والبخارى في «التاريخ» (٨٠/٧) وله شواهد تقويه.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) المراد: الهجرة من دار الكفر إلى دار السلام، وهى ماضية إلى يوم القيامة لا تنقطع.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٤).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم من حديث المغيرة.

• من تصح إمامتهم:

١- إمامة الأعمى: فعن محمد بن الربيع «أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ» (١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس» (٢).

• فائدة: تصح إمامة المعذور للصحيح على الأرجح إذا لا فرق بينه وبين الأعمى، والله أعلم (٣).

٢- إمامة العبد والمولى:

فعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأوّلون العُصبة -موضع بقاء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا» (٤).
ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان حينها عبدًا لما يُعتق.

وعن نافع بن عبد الحارث أن عمر قال له: «من استعملت على أهل الوادي؟» فقال: ابن أزي، قال: «ومن ابن أزي؟» قال: مولى من مواليها، قال: «فاستخلفت عليهم مولى؟» قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: «أما إنى سمعت نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين»» (٥).

ولهذا ذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى صحة إمامة العبد.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه ابن حبان (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٦) وله شاهد من حديث ابن عباس.

(٣) انظر «السيل الجرار» (٢٥٣/١).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وأحمد (٣٥/١).

٣- إمامة الصبي المميّز: وقد تقدم أن عمرو بن سلمة أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين لما أمرهم النبي ﷺ أن يؤمهم أكثرهم قرآنًا.

وإلى صحة إمامة الصبي المميز ذهب الشافعي خلاقًا للجمهور، والحديث حجة عليهم، «ومن قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهاهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك فما أنصف، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه القرآن» (١).

٤- إمامة الفاسق:

تصح إمامة الفاسق - في أصح قولى العلماء - وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد (٢)، ويدل على ذلك:

(أ) عموم الأحاديث المتقدمة فى تقديم الأقرأ لكتاب الله .

(ب) حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (٣).

(ح) حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلى لنا إمام فتنة وتتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» (٤).

(د) وصلى الصحابة ومنهم ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف وهو من أفسق الناس (٥).

لكن تكره الصلاة خلفه: لحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين» (٦).

(١) «فتح البارى» (٢٣/٨) ط. المعرفة.

(٢) «المبسوط» (٤٠/١)، و«المجموع» (١٣٤/٤)، و«الإنصاف» (٢٥٢/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٤)، وأحمد (٣٥٥/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٩١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٦٠)، والنسائى (٢٥٤/٥).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٢٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأحمد (٢٧٨/٦).

فإن أمكن الصلاة خلف غير الفاسق فينبغي ترك الصلاة خلفه، وإن لم يمكن وكان في تركه تعطيلًا للجماعات جازت الصلاة خلفه كما تقدم، والله أعلم.

• **فائدة:** لا تصح الصلاة خلف الكافر: لأن صلاته لا تصح لنفسه ولم يصح الاقتداء به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (٢).

٥- إمامة مستور الحال:

تصح الصلاة خلف من لا يُعلم منه بدعة ولا فسق باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال (٣).

لقوله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (٤).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» (٥).

قال ابن حزم (٦): «فإن صلى خلف من يظنه مسلمًا، ثم علم أنه كافر أو أنه عابث أو أنه لم يبلغ - فصلاته تامة، لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس... وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره، فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر...» اهـ. وقال الجمهور: عليه الإعادة إذا علم كفر إمامه بعد الصلاة.

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) سورة الفرقان: ٢٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/٣٥١).

(٤) صحيح: تقدم قريبًا.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١/٣٩١)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذى (٢٦٠٨)،

والنسائى (٢/١٠٥).

(٦) «المحلى» (٤/٥١).

٦- إمامة المرأة لجماعة النساء: وتقدم في «حكم الجماعة للنساء» فعل عائشة وأم سلمة لذلك، وصلاتهما بالنساء.

وأما صلاة الرجل والصبى خلف المرأة فلا تجوز ولا تصح عند جماهير السلف والخلف، لعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١). ولأنه «لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة الرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات، وإتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا، ولا يقال: الأصل الصحة!! لأننا نقول: قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولى شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها»^(٢).

● من أم قوماً وهم له كارهون:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣).

وهذا الوعيد مختص بمن كرهه القوم في دينه أو مخالفته السنة أو غير ذلك مما ابتلى به كثير من أئمة هذا الزمان الذين جُلُّهمم إثبات الحضور لأجل الحصول على الراتب، ثم هو بعد ذلك جاهل بدين الله كل بلاء فيه وفي أهل بيته، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما من أقام السنة وإنما الإثم على من كرهه، فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم فطعنوا في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٢٥)، والترمذى (٢٢٦٢)، والنسائى (٢٢٧/٨).

(٢) «السييل الجرار» (١/٢٥٠).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه الترمذى (٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

موقف الإمام والمأموم

[١] صلاة واحد مع الإمام:

إذا صَلَّى الرجل وحده مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذياً له - غير متأخر قليلاً كما يقوله الشافعية - لما في قصة ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ: «... ثم قام يصلي [أى النبي ﷺ] فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فصلّى...» (١) وفي رواية (٢): «... فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست، فصلّى رسول الله ﷺ فلما انصرف، قال لى: «ما شأنى أجعلك حدائى فتنخس...» الحديث.

وفي قصة صلاة جابر معه ﷺ: «... فجاء فتوضأ ثم قام فصلّى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقامت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه» (٣).

وفي قصة صلاة النبي ﷺ - فى مرض موته - بجانب أبى بكر، قالت عائشة: «... فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر» (٤).

[٢] صلاة اثنين فأكثر مع الإمام:

• إذا صَلَّى مع الإمام رجلان فإنهما يقفان وراءه صفّاً باتفاق العلماء من الصحابة ومن بعدهم غير ابن مسعود وصاحبيه، لحديث جابر الذى فيه: «... ثم جئت حتى قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه...» الحديث (٥).

وعن أنس قال: «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمى - أم سليم - خلفنا» (٦). وأما ابن مسعود فكان يرى أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله:

فعن الأسود وعلقمة أنهما صليا مع عبد الله بن مسعود فى داره قالوا: «...»

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠ / ١) بسند صحيح لكن الظاهر أنها شاذة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٦)، وأحمد (٣٥١ / ٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٦) فى حديث طويل وابن ماجه (٩٧٤)، وأحمد (٤٢١ / ٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيهما ثم أدخلهما بين فخذيته . . . ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١). لكن ذكر جماعة من العلماء منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ، لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة^(٢).

• وإذا صلى مع الإمام ثلاثة فأكثر، فإنهم يقفون وراءه بإجماع العلماء والأحاديث في بيان هذا أكثر من أن تحصر.

• ولا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام، لأنه لا يصح الائتتام بالإمام إلا إذا كان مقدماً عليهم، وقد ذهب الجمهور إلى أن من تقدم على الإمام بطلت صلاته، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلى جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقاً^(٣).

[٣] الصلاة إلى جنب الإمام لمن لم يجد مكاناً في المسجد:

من دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئاً والصفوف تامة، فله أن يتخلل الصفوف حتى يقف بجانب الإمام كما فعل النبي ﷺ في مرضه مع أبي بكر حين أم الناس: «... فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه»^(٤).

وفى لفظ في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وصلاة أبي بكر بالناس: «... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف...»^(٥) وفى لفظ لمسلم «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

[٤] صلاة المرأة مع الإمام:

المرأة إذا صلت مع الإمام، فإنها تقف خلف صفوف الرجال حتى ولو لم

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٤٩/٢).

(٢) «نيل الأوطار»، و«المحلى».

(٣) «ابن عابدين» (٥٥١/١)، و«السدوقي» (٣٣١/١)، و«مغني المحتاج» (٤٩٠/١)، و«كشاف القناع» (٤٨٥/١)، و«الإنصاف» (٢٨٠/٢).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

يكن معها امرأة أخرى، فتقف وحدها في الصف الأخير، وكذلك لو صلّت وحدها مع الإمام فإنها تقف خلفه لا عن يمينه:

فعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم نرى - والله أعلم - أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(١).

وعن أنس قال: «صليت أنا ویتيم خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»^(٢).

وقال ابن مسعود: «كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(٣).

وإذا صلّى مع الإمام رجل واحد وامرأة، فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتصف المرأة وحدها وراءهما، فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمّه والمرأة معهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك»^(٤).

• **فائدة:** إذا خالفت المرأة فتقدمت على بعض الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة!!

قلت: الأصح أن تفسد صلاتها هي لحديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وسيأتي، وبضميمة وقوف أم سليم وحدها خلف النبي ﷺ وأنس واليتيم، فدلّ هذا على بطلان صلاتها أمام الرجال أو معهم، لكن محل هذا عدم الضرورة، كما لا يخفى.

[٥] صلاة المرأة بالنساء:

إذا صلّت المرأة بجماعة النساء فإنها تقف وسطهن ولا تتقدم على الصف الأول منهن، وهذا أستر لها، فعن ربيعة الحنفية: «أن عائشة أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»^(٥) وعن حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمّتهن فكانت وسطاً»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبراني (٩٣٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩)، وابن أبى شيبة (٨٨/٢).

(٥) صحيح لشواهد: أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطنى (٤٠٤/١)، والبيهقى (١٣١/٣).

(٦) صحيح لشواهد: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٣)، والدارقطنى (٤٠٥/١)، والبيهقى (١٣١/٣).

فإذا صلّت المرأة بهنّ متقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل على بطلانها، لكن خلاف الأولى والله أعلم.

[٦] أين يقف الصبيان في الصلاة؟

رُوى أن رسول الله ﷺ: «كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»^(١) لكنه ضعيف لا يصح.

قال الإمام الألباني -نصر الله وجهه-: «وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك»^(٢).

قلت: قد تقدم حديث أنس وصلاة اليتيم معه خلف النبي ﷺ، ولو كان يُمنع الصبيان من الصف مع الرجال، لقام أنس عن يمين النبي ﷺ واليتيم خلفهما وأم سليم خلفهم، والله أعلم.

• صلاة الإمام أو المأموم في مكان مرتفع:

١- ارتفاع الإمام عن المأمومين:

يكره للإمام أن يصلي أعلى من المأمومين، وهو مذهب الجمهور، سواء كان هذا العلو حاجة أو لا. فعن همام: «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود (الأنصاري) بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني»^(٣).

وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يُعلّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به. وهو رواية عن أحمد، لحديث سهل بن سعد لما سئل عن المنبر قال: «... ثم رأيت رسول الله صلّى عليها (يعنى أعواد المنبر) وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا، ولتعلموا صلاتي»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد (٣٤١/٥) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) «تمام المنّة» (ص/ ٢٨٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والحاكم (٢١٠/١)، والبيهقي (١٠٨/٣) وليس فيه إلا ما يخشى من عننة الأعمش.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

قلت: فإن وجدت مصلحة من قيام الإمام على المكان المرتفع كتعليم الناس ونحوه فلا بأس لهذا الحديث، وكذلك إذا دعت الحاجة، كأن يمتلئ الطابق العلوى من المسجد والإمام فيه، فيصلى بعضهم فى الطابق الأسفل.

٢- ارتفاع المأمومين عن الإمام:

لا دليل يمنع ارتفاع المأموم عن الإمام فى الصلاة، لا سيما إذا دعت الحاجة إليه، كأن يمتلئ المسجد فيصلى بعضهم فى الطابق العلوى منه، لكن ينبغى أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ليقترئ به، ويكون مُسامتاً لما خلف الإمام، لا متقدماً عليه إلا لعذر، ويعضد هذا أن أبا هريرة: «كان يظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلى بصلاة الإمام»^(١).

وعن سعيد بن سليم قال: «رأيت سالم بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعنى ويأتم بالإمام»^(٢).

• الاقتداء بالإمام من وراء حائل:

إذا صلى المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو فى المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جار باتفاق الأئمة^(٣).

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته»^(٤) وجمادى الحجره قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... الحديث^(٥).

وعن جبلة بن أبى سليمان قال: (رأيت أنس بن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله، يشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام»^(٦).

وإذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه أو نهر تجرى فيه

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق (٤٨٨٨)، والبيهقى (١١١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤٠٧).

(٤) حصير كان يحترقه بالليل فى المسجد، كما فى بعض روايات الحديث.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق (٥٤٥٥)، والبيهقى (١١١/٣).

السفن ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة، والثاني الجواز كقول مالك والشافعي^(١)، وهو الأظهر لأنه لا نص ولا إجماع في منع ذلك، وقد قال الحسن: «لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر»^(٢).

لكن ينبغي أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم، وقد قال النبي ﷺ لما رأى في أصحابه تأخراً: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٣). ولذا قال أبو مجلز: «يأتهم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام»^(٤).

قلت: وليس يخفى أن محل هذا كله الحاجة كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة، وإلا فالأصل اتصال الصفوف وتقاربها، والله أعلم.

• تنبيه: لا تصح الصلاة اقتداءً بإمام تنقل صلواته بالمذياع «الراديو».

الصفوف وأحكامها

• خير صفوف الرجال والنساء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥).

قلت: وكون خير صفوف النساء آخرها إنما محله إذا كُنَّ يصلين خلف صفوف الرجال، فإن كُنَّ يصلين خلف امرأة، أومع الإمام في مكان منفصل عن الرجال، فالظاهر أن خير صفوفهن الأول، لعموم قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(٦) والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤٠٧)، و«المغنى».

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً (٢/٢٥٠ - فتح)، ووصله عبد الرزاق (٥٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٤٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٤) إسناده صحيح: علقه البخارى (٢/٢٥٠ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) بسند صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذى (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٩٠/٢)، وابن ماجه (٩٩٧).

• فضل الصف الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا» (١).

وفى لفظ لمسلم: «... لكانت القرعة».

• فضل ميامن الصفوف:

فمن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه...» (٢).

وقد جاء عن عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» (٣) لكنه بهذا اللفظ غير محفوظ.

• من يلي الإمام:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق» (٤).

وأولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى: العقول، «وفى الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو الأولى، ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم. ولذا «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا منه» (٥).

وعن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧-٤٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائي (٩٤/٢)، وابن ماجه (١٠٠٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وأعل البيهقي (١٠٣/٣) متنه وقال أنه غير محفوظ، وأقره الألبانى فى «تمام المنة» (ص: ٢٢٨) وهو كما قالا، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٧٧)، وأحمد (١٠٠/٣) وغيرهما.

هو أبي بن كعب، فقال: «يا فتى، لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه...» الحديث (١).

• إتمام الصفوف الأول ثم الذى يليه:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذى يليه، وإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر» (٢).

وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنهما أذنا ب خيل شمس؟ اسكنوا فى الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرأنا حلقاً فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون فى الصف» (٣).

• وجوب تسوية الصفوف، وسد الخلل:

وقد صح فى هذا جملة كثيرة من الأحاديث فمن ذلك:

١- حديث النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (٤).

ومعنى: «ليخالفن الله بين وجوهكم»: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيد هذا المعنى:

٢- حديث أبى مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم...» (٥).

٣- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه» (٦).

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٨٨/٢)، وأحمد (١٤٠/٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٩٣/٢)، وأبو داود (٦٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائى (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائى (٨٧/٢)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» (١).

٥- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله» (٢).

٦- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» (٣) وفي لفظ لمسلم: «.. من تمام الصلاة».

• وينبغي أن يتولى الإمام تسوية الصفوف بنفسه أو يأمر بذلك المأمومين، وأن لا يشع في صلاته حتى تعتدل الصفوف:

فعن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاته» (٤).

• فائدة:

قال النووي في «المجموع» (٤/٢٩٧): «إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها» اهـ.

• كراهة الصف بين السواري (الأعمدة):

عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ» (٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وأحمد (٢٦٠/٣) ومعنى الحذف: غنم سود صغار.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٩٣/٢)، وأحمد (٩٧/٢).

(٣) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٧٢٣)، وبالأخر مسلم (٤٣٣) وغيره.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٩٤/٢)، والترمذي (٢٢٩)، وأحمد (١٣١/٣) وقد ضعف بما لا يسلم به.

ويشهد له حديث معاوية بن مرة عن أبيه قال: «كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً» (١).

ولذا يكره للمؤمنين أن يقفوا بين السواري لأنها تقطع صفوفهم، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بها، وقد كرهه ابن مسعود والنخعي وراه ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس، بينما رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي، قالوا: لعدم الدليل على المنع (٢)!! ولا شك أن حديث أنس له حكم الرفع ويؤيده حديث قره بن قيس، والله أعلم.

وأما الإمام والمنفرد: فلا يكره لهما الصلاة بين الساريتين للمعنى المتقدم، ويؤيده حديث ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على إثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين (٣).

• صلاة المنفرد خلف الصف:

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المؤمنون صفوفًا مترابطةً كما تقدم بيانه، فإذا صلى المأموم خلف الصفوف وحده، فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاته، وهو مذهب أحمد وإسحاق والنخعي وابن أبي شيبة وابن المنذر (٤) واستدلوا بما يلي:

١- حديث علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراه صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف» (٥).

(١) إسناده لئب: أخرجه ابن ماجة (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (٢١٨/١) ويشهد له ما قبله.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨١-١٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) «الأوسط» (٤/١٨٣)، و«المغني» (٢/٢١١)، و«المتع» (٤/٣٧٦).

(٥) صحيح بما بعده: أخرجه ابن ماجة (١٠٠٣)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن حبان (٢٢٠٢).

٢- حديث وابصة بن معبد «أن رجلاً صَلَّى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة» (١).

قالوا: ولولا أن صلاته فاسدة ما أمره بالإعادة، لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فعل وانتهى منه، ولولا فساده ما كلفه بإعادته.

القول الثاني: صلاته صحيحة، ويكره لغير عذر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي (٢)، وحجتهم:

١- حديث أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» (٣).

قالوا: أتى أبو بكر بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، وإنما نُهي عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة للاستحباب، جمعاً بين الدليلين.

وأجاب الأولون: بأنه يمكن الجمع بينهما بوجه آخر (٤): وهو أن حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيان.

٢- أن ابن عباس لما أداره النبي ﷺ من يساره إلى يمينه -وقد تقدم الحديث مراراً- انفرد خلفه بجزء يسير؟! قالوا: «المفسد للصلاة يستوى فيه الكثير والقليل!! وأجيب: بمثل ما تقدم في حديث أبي بكر من أن هذه الصورة اليسيرة من الانفراد قبل الوقوف في الصف لا تضر.

٣- حملوا النفي في قوله «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على نفي الكمال لا نفي الصحة وأجيب: بأن الأصل نفي الوجود -وهو ممتنع- ثم نفي الصحة حتى

(١) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٢٨/٤)، وانظر «الإروا» (٥٤١).

(٢) «البدائع» (٢١٨/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٤٧/١)، و«جواهر الإكليل» (٨٠/١)، و«الأوسط» (١٨٣/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢)، وأحمد (٣٩/٥).

(٤) «فتح الباري» (٣١٤/٢) ط. السلفية، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٢٣).

يدل الدليل على منعه فيتجه إلى نفي الكمال، وهنا لا دليل كذلك، ثم هذا مردود بأمره ﷺ بإعادة الصلاة كما تقدم.

٤- صلاة أم سليم وحدها في الصف خلف أنس واليتيم، مؤتمنين بالنبي ﷺ وأجيب بأنها حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي، فإن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً فلا يصح القياس، ثم إن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها من تصافه، ولو كان معها امرأة أخرى لكان عليها أن تقف معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد خلف الصف (١).

القول الثالث: التفصيل: فإن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت، وهو قول الحسن البصرى وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ورجحه العلامة ابن عثيمين (٢) - رحم الله الجميع - وحجتهم أدلة القول الثاني لكنهم قالوا: إن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، والقاعدة أنه لا واجب مع العجز.

قلت: ولعل هذا أعدل الأقوال ويليه القول الأول، والله أعلم.

• رأى:

الذى يقع في نفسى أن المراد بقوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هو من يصلى خلف صفوف المصلين غير مؤتمن بالإمام، وحيث لا يكون في الحديث إشكال، لكن لم أجد سلفاً في هذا الفهم - مع قوة احتمال السياقات له وموافقته أصول الشريعة - فلا أجسر على الجزم به، والله أعلم.

• من جاء وقد اكتملت الصفوف، ماذا يصنع؟ (٣).

ينبغي تجنب الصلاة منفرداً خلف الصف قدر الإمكان، حتى تنتفى الكراهة على قول الجمهور، وتصح الصلاة على قول الحنابلة:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٥).

(٢) «البدائع» (١/٢١٨)، و«الإنصاف» (٢/٢٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٦)،

و«إعلام الموقعين» (٢/٤١)، و«تهذيب السنن» (٢/٢٦٦-العون)، و«المتع» (٤/٣٨٣).

(٣) «البدائع» (١/٢١٨)، و«فتح القدير» (١/٣٠٩)، و«جواهر الإكليل» (١/٨٠)، و«معنى

المحتاج» (١/٢٤٨)، و«المجموع» (٤/٢٩٧)، و«كشاف القناع» (١/٤٩٠)، و«الإنصاف»

(٢/٢٨٩)، و«المغنى» (٢/٢١٦)، و«الأوسط» (٤/١٨٥)، و«المتع» (٤/٣٨٣).

- ١- فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها.
- ٢- وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها، لتقصير المصلين في تركها، فإن لم يجد إلا أن يصف بجانب الإمام فله ذلك، وقد تقدمت الأدلة على كل هذا.
- ٣- فإن لم يتيسر ذلك وعلم أنه سيأتي آخر يصف معه، صلى وحده.
- ٤- فإن لم يعلم بمجيء أحد يصف معه، فهل يجذب واحداً من الصف ليصف معه؟

اختلف أهل العلم في هذا: فأجازه الحنفية - في قول - والشافعية في الأصح، والحنابلة، وهو مروى عن عطاء والنخعي، لأن الحاجة داعية إليه، وقيد الشافعية بمراعاة موافقة المجرور منعاً للفتنة، ورأى أحمد وإسحاق تنبيهه للرجوع وعدم جذبه.

قلت: الأصل في جواز جذب الرجل من الصف، حديث أبي بن كعب المتقدم «لما جذب الرجل وقام مقامه، فلما انصرف قال: إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه..» (١) لكن فيه محاذير أخرى تأتي.

وكره مالك أن يجذب أحداً وقال: يصلى منفرداً، ولا يطيعه المجذوب، وهو مروى عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن في هذا الجذب محاذير:

- ١- التشويش على الرجل المجذوب.
 - ٢- فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.
 - ٣- فتح فرجة في الصف وربما كان هذا من باب قطع الصف وقد تقدم الوعيد فيه.
 - ٤- فيه جناية على الصف كله، لتحركهم لأجل سدّ الفرجة.
- قلت: الأولى أن لا يجذب أحداً، وليصل وحده لأجل العذر، والله أعلم.

مسائل تتعلق بصفة صلاة الجماعة

• سترة الإمام سترة للمؤمنين:

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ومعنى هذا أمران:

- ١- أنه إذا لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المؤمن

(١) صحيح: تقدم في «من يلي الإمام».

صحيحه لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، ففي حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فمشرت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر على أحد» (١).

٢- أنه إذا مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته، قطع صلاته وصلاتهم: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أواخر، فحضرت الصلاة يعنى فصلّى إلى جدار فاتخذته قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه» (٢) فلولاً أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق، والله أعلم.

• حكم جهر الإمام بالبسملة في الجهرية:

هذه المسألة «من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراً في المناظرة، وجوّالانا في المصنفات» (٣) ولذا أفردنا بالتصنيف جماعة من أهل العلم.

والخلاصة أن للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: يُسنُّ الإسرار بها، وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأى وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الأوزاعى والثورى وابن المبارك (٤)، وحجتهم:

١- حديث أنس: «أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد (١٩٦/٢).

(٣) «نصب الرأية» (١/٣٣٦).

(٤) «المبسوط» (١/١٥)، و«المغنى» (١/٣٤٥)، و«كشاف القناع» (١/٣٣٥). قلت: وأما

الإمام مالك فلا يقرأ بالبسملة فى أول الصلاة، وانظر «المدونة» (١/٦٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وفى رواية لمسلم عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» (١).

وتُعقَّب الاستدلال: بأن معنى قوله فى الرواية الأولى «يُستفتحون بالحمد لله رب العالمين» أى: بسورة الفاتحة قبل غيرها، فليس فيه تعرض لئفى البسمة ولا إثباتها.

وأما الرواية الأخرى فهى وإن كانت صحيحة الإسناد إلا أن بعض العلماء تكلم فيها من جهة أنها من تصرف الراوى فى الرواية الأولى فأخطأ، والمحفوظ الرواية الأولى (٢).

٢- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (٣). قالوا: وهو ظاهر فى عدم الجهر بالبسمة، ومؤيد لحديث أنس.

٣- واستدلوا بما يروى عن ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «محدث، إياك والحدث، ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام - يعنى منه - فإنى صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين» (٤) وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٤- قول الله عز وجل فى الحديث القدسى: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى... الحديث» (٥). وقد احتج به من قال: لا تقرأ البسمة أصلاً فى الصلاة.

٥- لا ريب أنه صلى ﷺ لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس

(١) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) انظر «فتح البارى» (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٤٤)، والنسائى (٢/١٣٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (٢٩٥٣)، والنسائى

(٢/١٣٥)، وابن ماجه (٨٣٨).

مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضل: (١).

القول الثاني: يُسنُّ الجهر بها، وهو مشهور مذهب الشافعي، وحبته:

١- ما رواه نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (٢) وأجيب عنه: باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، فالحديث ليس صريحاً في كون النبي ﷺ جهر بالبسملة.

٢- حديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم» (٣).

ويجاب عنه: بأنه غير صريح بأنه سمع هذا من النبي ﷺ في الصلاة، بل الثابت عنه عدم الجهر كما تقدم.

٣- ما روى عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم» (٤).

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به، ثم هو محتمل للإسرار والجهر.

• **الراجع:** مما سبق نرى أنه ليس في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث صحيح صريح يكافئ في دلالة حديث أنس في عدم الجهر، فعليه فالأولى الإسرار بالبسملة، «ومع هذا، فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يُشرع الجهر به لمصلحة راجحه، فيُشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين... ويسوغ أيضاً أن

(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢/١٣٤)، وأحمد (٢/٤٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٥) وغيره، وانظر أحاديث أخرى في بابه لا تخلو من مقال في «نصب الراية» (١/٣٢٨).

يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير عما يصلح...» (١).

• **تنبيهه:** ثم ليُعلم أن الخلاف في هذه المسألة قريب فلا ينبغي التعصب لها ولا المبالغة في قدرها، ولذا قال شيخ الإسلام: «وأما التعصب لهذه المسألة ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نُهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة» اهـ (٢).

• **قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام:** فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: لا يقرأ المأموم في السرية ولا في الجهرية: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (٣)، وحجتهم:

١- ما يروى عن النبي ﷺ: «من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة» (٤). وهو ضعيف من جميع طرقه لا يحتج به.

٢- حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: سبَّح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو: أيكم القارئ؟» فقال رجل: أنا، فقال: «لقد ظننتُ أن بعضكم خالجنها» (٥) وغاية ما فيه النهي عن رفع الصوت بالقراءة خلفه في السرية كما هو واضح!!

٣- أن قراءة الفاتحة ليست بواجبة أصلاً -عندهم- فلم تجب على المأموم!! وهذا مردود كما لا يخفى.

القول الثاني: يقرأ في السرية دون الجهرية، وهو مذهب الجمهور: الزهري ومالك وابن المبارك والشافعي في القديم ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، واختيار شيخ الإسلام (٦) وحجة هذا القول:

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٣٦/٢٢)، وانظر «نصب الراية» (٣٢٨/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٢٢).

(٣) «المبسوط» (٢٠٠/١)، و«البدائع» (١٠٣/١).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٨٥٠)، وأحمد (١٤١٦٦)، و«فتح القدير» (٣٣٩/١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٨)، والنسائي (٩١٧)، وأبو داود (٨٢٨).

(٦) «المغنى» (٣٣٠/١)، و«كشاف القناع» (٤٦٤/١)، و«مواهب الجليل» (٥٣٧/١)،

و«مجموع الفتاوى».

- ١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).
 ٢- حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» (٢).

٣- حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنارع القرآن؟» قال: فانتبهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

قال بعضهم: هذا الحديث ناسخ للقراءة خلف الإمام في الجهرية!!؟

- ٤- حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» (٤) قالوا: المراد في الجهرية.

القول الثالث: يقرأ في السرية والجهرية ولا بد، وهو مذهب الشافعي - في الجديد- وأصحابه، وابن حزم، واختاره الشوكاني وابن عثيمين (٥)، وهو الراجح، لما يلي:

- ١- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٦).

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام» فليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟! فقال: اقرأ بها في نفسك... الحديث (٧).

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) أعل الحفاظ هذه الزيادة. أخرجه بها مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٩٣١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٨٤٨).

(٤) ضعيف: تقدم قريباً.

(٥) «الأم» (٩٣/١)، و«المجموع» (٣٢٢/٣)، و«المحلى» (٢٣٦/٣)، و«الفروع» (٤٢٨/١)، و«نيل الأوطار» (٢٥٠/٢)، و«المتع» (٢٤٧/٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

والحديثان يخصصان عموم الآية الكريمة وحديث: «وإذا قرأ فأنتوتوا» بما عدا قراءة المأموم الفاتحة، هذا على أن زيادة «وإذا قرأ فأنتوتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، وقال أبو داود: ليست بمحفوظة، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم الرازي والدارقطني وأبو على النيسابوري، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم^(١).
ومما يؤيد هذا التخصيص المذكور:

٣- حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

٤- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف الإمام، والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب، أو قال: فاتحة الكتاب»^(٣).

٥- وأما ما ادعوه من أن حديث أبي هريرة ناسخ لأحاديث الأمر بالقراءة، فقد ادعى الحازمي في «الاعتبار» (ص/ ٧٢-٧٥) عكسه، فجعل أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي، والحق أنه لا دليل على هذا أو ذلك، فوجب الرجوع إلى قواعد الجمع أو الترجيح، هذا على أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر...) مدرج من قول الزهري كما في رواية أحمد (٢/ ٢٤٠) وغيره، واتفق على هذا البخاري في «تاريخه» وأبو داود، ويعقوب بن يوسف والذهلي والخطابي وغيرهم، وقال النووي: هذا مما لا خلاف فيه بينهم، قلت وإذا كان كذلك فلا حجة فيه، فسقطت جميع المعارضات، والله أعلم.

• متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه؟^(٤).

تقرر أن قراءة الفاتحة ركن لا بد منه في كل ركعة سواء في ذلك الإمام والمنفرد

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢٣/٤) ط. إحياء التراث العربي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والبخاري في «جزء القراءة» (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٣١١) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦٠/٥)، والبخاري (٦٣) في «جزء القراءة»، والبيهقي (١٦٦/٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥١) ط. الحديث، بتصرف يسير.

والمأموم، فمتى يقرأ المأموم في الجهرية؟ قيل: إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وقيل: يقرأها خلف الإمام آية آية، وهو الأولى من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد الاستفتاح، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه - وفراغ الإمام - من قراءة الفاتحة.

• جهر الإمام والمأموم بالتأمين في الجهرية:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

وعن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، ومد بها صوته» (٢).

قال الترمذي: ... وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجنة» (٣).

• هل يؤمن المأموم مع الإمام أو بعده؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يؤمن إلا بعد تأمين الإمام لظاهر حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا...».

والراجح أن يؤمن بعد قول الإمام ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ لأنه قد جاء هذا صريحاً ففي حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «... فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يحبكم الله...» (٤). وكذلك ليتوافق تأمين الإمام مع تأمين المأمومين مع تأمين الملائكة، فيخفر للمؤمن بإذن الله.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذى (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢)، وأحمد (٣١٥/٤) وغيرهم وله طرق.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، والشافعى كما فى مسنده (٢٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائى (١٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٠١).

• يُكره تطويل الإمام إذا شق على بعض المأمومين:

فعن أبي مسعود قال: قال رجل يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب فى موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» (١).

ولما صلى الرجل خلف معاذ بالبصرة أو النساء شكاه إلى النبي ﷺ فقال: «يا معاذ، أفنأنت أنت - ثلاث مرار - فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى» (٢).

قلت: وهذا إذا كان يشق على بعض المأمومين، فإن علم رضاهم فلا يكره التطويل، والمقصود - على كل حال - أن يراعى حال المأمومين، ففى حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات» (٣).

وعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات كنجو من صلاتكم التى تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السور» (٤).

وقد ذكر ابن مسعود عشرين سورة من المفصل «كان النبي ﷺ يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة» (٥).

فالضابط فى التطويل والتقصير حال المأمومين ورضاهم، وإتمام الصلاة وعدم النقص من أركانها، فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» (٦).

وعنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) حسن: أخرجه النسائى (٩٥/٢)، وأحمد (٢٦/٢) وغيرهما.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (١٠٤/٥)، وابن خزيمة (٥٣١)، وعبد الرزاق (٢٧٢٠) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

• الضح على الإمام إذا التبت عليه القراءة:

إذا التبت القراءة على الإمام، فللمأموم أن يلقنه، واستحبه جمهور العلماء، لحديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلاً أذكرتها؟» (١).

ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «ما منعك؟» (٢).

• تنبيهه: إذا أخطأ الإمام في القراءة، فلا ينبغي تلقينه إلا إذا كان خطؤه مُحِيلاً للمعنى، فعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إني أقرئت القرآن على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو قلت: عليماً سميعاً، فإله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمه بعذاب» (٣).

• يكره تشويش المأمومين بعضهم على بعض بالقراءة والتكبير:

فعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا كلكم مناج ربه، فلا يؤذون بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة» (٤).

وتقدم حديث عمران بن حصين في الرجل الذي قرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى فقال له النبي ﷺ: «لقد ظننت أن بعضكم خالجنها» (٥) أي: نازعنيها.

• وجوب متابعة الإمام، وتحريم مسابقتها:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبخاري في «جزء القراءة» (١٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وله شواهد.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٣١٦/١ - إحصان) بسند جيد وصوب أبو حاتم (٧٧/١) إرساله ويشهد له ما قبله.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤١/٥، ٥١)، وأبو داود (١٤٧٧)، والضياء في «المختارة» (١١٧٣).

(٤) صحيح بطرقة: أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٩٤/٣) وغيرهما، وانظر «الصحيححة» (١٦٠٣، ١٥٩٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره وتقدم قريباً.

فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (١).

وفى لفظ لمسلم: «لا تبادروا الإمام، وإذا كبر فكبروا....» الحديث.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!» (٢).

فدلّت هذه الأحاديث على تحريم مسابقة الإمام في الصلاة، وقال الجمهور يأثم فاعله وتجزئ صلاته، وقال أحمد وأهل الظاهر: تبطل صلاته، وبه قال ابن عمر (٣).

• ولا يجوز مساواته كذلك:

فمن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم تقع سجوداً بعده» (٤).

وأما التخلف عن الإمام: فإن كان لعذر كمرض ونحوه فلا حرج، وإن تعمّد التأخر كره، وقال بعض العلماء: إن تأخر بأكثر من ركن عن الإمام بطلت صلاته، لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» والله أعلم.

• هل يتابع الإمام إذا زاد في الصلاة؟ كأن يسهو الإمام فيقوم إلى خامسة ويسبح به ولا يلتفت لقولهم، طائفاً أنه لم يسه، فقال شيخ الإسلام: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظروه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. اهـ.

قلت: ولقائل أن يقول: يتابعونه لعموم الأدلة الأمرة بمتابعتهم، ولأن النبي ﷺ لما صلى خامسة قام الصحابة ولم يأمرهم إذا قام الإمام للخامسة أن يقعدوا، والمسألة موضع اجتهاد، فلتحرر، والله أعلم.

• إذا صلى الإمام قاعداً لعذر:

تقدم أن صلاة الصحيح خلف المعذور تصح، فإذا صلى القادرون على القيام خلف إمام قاعد لعذر، فهل يصلون قياماً أم قعوداً؟ لأهل العلم في هذا قولان:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤، ٤١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) «فتح البارى» (٢/٢١٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

الأول: يجب عليهم أن يصلوا قعوداً كذلك، وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن حزم، وهو مروى عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن ضهير وقيس بن قهد ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف^(١)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً»^(٢) ونحوه حديث أنس وأبي هريرة.

٢- حديث جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه، وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعنا فصلّينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلّوا قعوداً»^(٣).

القول الثاني: لا يجوز لهم أن يصلّوا قعوداً، بل يصلّوا قياماً، وإليه ذهب الأكثرون، منهم أبو حنيفة والشافعي^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- الجواب عن أدلة الأولين، ولهم في هذا ثلاث طرق:

(١) ادّعاء كونها منسوخة، قالوا: والناسخ لها حديث عائشة في صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي ﷺ وفيه: «... ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلّى وهو [قائم] بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد...»^(٥).

(١) «المغني» (٢/١٦٢)، و«الفروع» (٢/٥٧٨)، و«الأوسط» (٤/٢٠٥)، و«المحلى»، و«نيل الأوطار» (٣/٢٠٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/٩)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٤) «فتح القدير» (١/٢٦١)، و«المبسوط» (١/٢١٨)، و«شرح المعاني» (١/٤٠٦)، و«الأم» (١/١٥١)، و«المجموع» (٤/١٦٤)، و«الإحكام» لابن دقيق العبد (١/٢٢٥)، و«طرح الشريب» (٢/٣٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

قالوا: وكان هذا في مرضه ﷺ الذي توفي فيه وقد صلى خلفه أبو بكر والناس قياماً فدلّ على نسخ الحكم الأول، وأجيب عن هذا من أوجه منها:

١- أن أبا بكر كان هو الإمام والنبى ﷺ مقيد به كما فى بعض الروايات، وتُعقَّب بأن هذه الروايات لو صحَّت حُمِلت على تعدد الصلوات، فقد كان مرضه ﷺ اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة.

٢- قال الإمام أحمد: ليس فيه حجة، لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة قائماً، وإذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً، فأشار إلى الجمع بين الحديثين، بحمل الأول على ما إذا ابتداء الصلاة جالساً، والثانى على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتلّ فجلس، قال: ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ.

وتُعقَّب: بأنه يرده ما فى حديثى جابر وعائشة من إشارته ﷺ إلى أصحابه بالعود بعد أن كانوا ابتداء الصلاة قياماً، وأجيب عن هذا التعقّب: بأن النبى ﷺ كان قد ابتداء قاعداً فكان قد لزمهم الجلوس لجلوسه بخلاف اقتدائهم بالصدىق فإن إمامهم فى ابتدائه الصلاة كان قائماً فكان القيام لازماً لهم فاستمروا عليه.

٣- أن الحديث ليس فيه أن غير أبى بكر كانوا قياماً فلعلهم كانوا قعوداً، ويدلّ عليه أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبى بكر، ولو كانوا قياماً لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول لأن بقية الصفوف يحجبهم عنه الصف الأول، قاله ابن حزم، وتعقّب العراقي من أوجه سلم له بعضها، من ذلك: أن الصجابة كانوا أول صلاتهم قياماً خلف أبى بكر فمن زعم تغيرهم عن هذه الحال فهو محتاج إلى دليل، بل الظاهر أنه لو وقع لنقل، ومنها أن المراد باقتدائهم بأبى بكر، اقتداؤهم بصوته لا بمشاهدته.

٤- على فرض ثبوت صلاة الصحابة قياماً خلف النبى ﷺ وهو قاعد، فإنه لا يدلّ على النسخ، بل على الإباحة فقط وبيان أن أمرهم المتقدم بالعود للندب لا للوجوب، وأجيب بأن هذا مردود بأن الأمر لا يكون على الندب مع تأكيد ﷺ له بإشارته به وهو فى الصلاة ثم تصريحه بذلك بعد سلامه ثم تشبيه فعلهم بفعل الكفرة المجوس، فهذه قرائن تدل على أن النهى للتحريم.

(ب) ادعاء أن ذلك مخصوص بالنبى ﷺ: وهذا هو المشهور من قول

مالك^(١) وجماعة من أصحابه، وأيدوه بما يُروى مرفوعاً: «لا يؤمنَّ أحدٌ بعدى جالساً»^(٢) وبأن الخلفاء لم يؤمَّ أحدٌ منهم جالساً؟! وأجيب عنه: بأن الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل على ذلك، والحديث المروى ضعيف لا يصح، وأما الاستدلال بتترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف، فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، فلعلهم اكتفوا بالاستتابة للقادرين.

(ح) تأويل قوله: «فصلوا جلوساً» فقالوا: هو محمول على معنى (إذا جلس للتعهد فتشهدوا قعوداً)!! وأجيب: بأن هذا تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل، وسياق الأحاديث في الجملة يمنع من سبق الفهم إلى هذا التأويل، ومن ذلك إشارته ﷺ لهم بالجلوس، وكذلك التعليل بموافقة الأعاجم.

٢- (من أدلة المانعين) أن القيام ركن قدر عليه المأموم، فلم يجوز له تركه كسائر الأركان.

٣- أن لكل منهم فرضه ففرض الإمام القعود، وفرضهم القيام.

• الرجوع في المسألة:

لا شك أن كلا القولين له وجه معتبر، وإن كان الأظهر القول الأول مع اعتبار حال الإمام عند ابتداء الصلاة، فإن ابتدأها جالساً لزمهم الجلوس، وإن ابتدأها قائماً لزمهم القيام، فإن طرأ عليه القعود لعذر، فهل يقعدون أو يقومون؟ هذا موضع اجتهاد، وإن كان التعليل بمشابهة الأعاجم يقوى جلوسهم.

وأما المصير إلى النسخ فلا أراه قوياً لبعض الأوجه المتقدمة، ولأن القول به يستلزم النسخ مرتين: لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، بل هو خلاف قاعدة الأحكام.

ويرد دعوى النسخ كذلك أنه فعلة أربعة من الصحابة -وقيل ستة- ولم يعلم لهم منهم مخالف حتى قال ابن حبان: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته. اهـ.

(١) لأجل هذا فإن مذهب مالك أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد أصلاً،

وانظر «المدونة» (١/٨١)، و«مواهب الجليل» (٢/٩٧).

(٢) إسناده تالف. أخرجه الدارقطني (١/٣٩٨).

• تبليغ تكبير الإمام للحاجة:

يشرع أن يبلغ شخص تكبير الإمام عند الحاجة كأن يكون المسجد كبيراً ولا يصلح الصوت إلى الصفوف المتأخرة، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رضي الله عنه لما صلى بالناس في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة: «... فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يُسمعُ الناس التكبير» (١).

«أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة» (٢) اهـ. والله أعلم.

• استخلاف الإمام غيره:

إذا عرض للإمام -وهو في الصلاة- عذر كأن أحدث أو ذكر أنه محدث ونحو ذلك، فإن له أن يستخلف من المأمومين من يتم بهم الصلاة والأصل في هذا:

١- حديث سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وصلاة أبي بكر بالناس، وفيه: «... فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة... ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى...» الحديث (٣).

٢- حديث عمرو بن ميمون -في قصة طعن عمر بن الخطاب وهو في الصلاة- وفيه: «... فما هو إلا أن كبر، فسمعتَه يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب، حين طعنه... وتناول عمر يدَ عبد الرحمن بن عوف فقدمه... فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة...» الحديث (٤).

وكان هذا بحضرة الصحابة وأقروا عمر على استخلاف عبد الرحمن ليتم بهم ولم ينكر منهم أحد فكان إجماعاً.

٣- وعن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب «صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه وأخذ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٤٠٣/٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

بيد رجل من القوم فقدمه مكانه . . .» (١) وذكر أنه مرَّ بامرأة من أهله ثم وجد في الصلاة بللاً.

٤- وعن أبي رزين قال: «أمنا على فرغف، فأخذ رجلاً فقدّمه، وتأخر» (٢).
 * وهنا مسألتان:

[١] من استخلفه الإمام، يصلى تمام صلاته أم صلاة إمامه الذى استخلفه؟ (٣)
 وفائدة هذه المسألة تظهر إذا كان من استخلفه الإمام مسبوفاً بركعة - مثلاً - واستخلف فى الثانية، فالأظهر أنه يتم تلك الركعة بهم، ثم إذا سجد سجديتها أشار إليهم فجلسوا، وقام هو إلى ثانيته، فإذا أتمها جلس وتشهد، ثم قام وقاموا معه فأتى بهم الركعتين أو الركعة (فى المغرب) فإن كانت الصبح فكذلك ويسلم ويسلمون معه، وكذا.

وقال أبو حنيفة ومالك: بل يصلى بهم الإمام المستخلف على حكم صلاة الذى استخلفه، والمعنى على مثالنا السابق:

أن يصلى بهم الركعة الأولى له (الثانية لهم) ثم يجلس للتشهد على حكم صلاة الإمام الأول!! ثم يتم بهم الصلاة، وفيه نظر لأن الإمام الأول الذى خرج قد بطلت إمامته، وهم إنما يتبعون الإمام المستخلف ولا يصلى هو إلا صلاة نفسه، فيتبعونه فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم، بل يقفون على حالهم، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعونه حينئذ، والله أعلم.

[٢] إذا صلى الإمام بهم ثم ذكر أنه كان محدثاً بعد ما سلم:

فقال الجمهور، منهم مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمزنى وغيرهم: يعيد هو ولا يعيدون، وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم: يعيد ويعيدون.

وبالقول الأول أقول، وهو المروى عن عمر وابنه عبد الله، وعثمان وعلى (٤).

(١) إسناده لين: أخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٤/٢٤١)، والبيهقى (٣/١١٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠)، وابن المنذر (٤/٢٤٢)، والبيهقى (٣/١١٤).

(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٤/٢٢٠).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢١٢).

أحكام المسبوق

• إدراك الجماعة:

إدراك الجماعة على نوعين:

[١] إدراك فضيلة الجماعة: وهو يحصل باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية وبعض المالكية^(١).

وهو الصحيح لأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء، لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(٢). وعن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه: «سَمِعْتُ خُفْقَ نَعْلِيَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خُفْقَ نَعْلِيَّ» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»^(٣).

لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها، والله أعلم.

[٢] إدراك حكم الجماعة وما يترتب عليها:

المراد بإدراك حكم الجماعة: ثبوت الأحكام المترتبة على اعتباره مؤتمناً بالإمام كسجوده لسهو الإمام، وكصلاته الجمعة ركعتين، ونحو ذلك. وأظهر أقوال العلماء: أن حكم الجماعة لا يثبت إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام^(٤) لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥). وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام^(٦).

(١) «ابن عابدين» (٤٨٣/١)، و«الدسوقي» (٣٢٠/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣١/١)، و«كشاف القناع» (٤٦٠/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٦) وغيره وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٤/١) بسند صحيح، وله شاهد عند الترمذى (٥٩١) بسند ضعيف، وآخر عند أبى داود.

(٤) على الخلاف المشهور فيما تدرك به الركعة، وسيأتى تحريره قريباً.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٦) «الدسوقي» (٣٢٠/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٠، ٣٣١).

• إدراك الركعة:

اختلف أهل العلم في القدر الذي يكون به المأموم مدرِّكًا الركعة معتدًّا بها مع إمامه، على قولين مشهورين:

القول الأول: تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام: وهو مذهب الجماهير: الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وحجة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) وحملوا لفظ «ركعة» على أن المراد الركوع.

٢- وأيدوا هذا الحمل برواية ابن خزيمة لحديث أبي هريرة بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة [قبل أن يقيم الإمام صلبه] فقد أدرك»^(٣) قالوا: فدلَّ على أن المراد بالركعة الركوع!!

٣- ما روى عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

٤- حديث أبي بكرة أنه: «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعدُّ»^(٥).

قالوا: هو ظاهر في أنه اعتدَّ بها، ولم يؤمر بإعادتها، ولا يمكن أنه قرأ الفاتحة فيها، وأما قوله «فلا تعد» فهو نهى عن الدخول في الصلاة قبل بلوغ الصف.

(١) «المبسوط» (٩٥/٢)، و«فتح القدير» (٤٨٣/١)، و«المدونة»، و«الأم» (١٣٥/١)، و«المجموع» (١١١/٤)، و«المغنى» (٢٩٩/١)، و«الفروع» (٥٨٧/١)، و«طرح الشريب» (٣٦٥/٢)، و«حكم من أدرك الركوع» للصنعاني.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) منكر بهذا اللفظ: أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، والبيهقى (٨٩/٢)، والدارقطنى (٣٤٦/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٩٨/٤)، وجعل الزيادة من كلام الزهرى، وأخرجه البخارى في «جزء القراءة» (ص ٤٧) من نفس الطريق بدونها.

(٤) منكر: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطنى (٣٤٧/١)، والحاكم (٢١٦/١)، والبيهقى (٨٩/٢) وفي سنده يحيى بن أبى سليمان، قال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى، وقد قرأه الألبانى في «الإرواء» (٢/٢٦١)، والصحيحة (١١٨٨) بما لا يسلم له فليراجع.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٨٣) وغيره.

٥- عن ابن عمر قال: «إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت» (١).

٦- وعن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا - وأنا أرى لم أدرك - فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: «إنك قد أدركت» (٢).

٧- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشى حتى أمكنه أن لا يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف».

وفى لفظ عن خارجة بن زيد: «... ثم يعتدُّ بها، إن وصل إلى الصف أو لم يصل» (٣).

القول الثاني: لا يعتد بالركعة التي لا يقرأ فيها المسبوق الفاتحة خلف الإمام: وهو مذهب البخاري وابن حزم، وتقى الدين السبكي من الشافعية وورجحه الشوكاني والعلامة المعلمي اليماني وغيرهم (٤)، واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (٥).

قالوا: فمن أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصٍّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

٢- أما حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فهو حق وهو

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١)، والبيهقي (٩٠/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١)، والطحاوي (٣٩٧/١)، والبيهقي (٩٠/٢).

(٣) صحيح: أخرج الرواية الأولى الطحاوي (٣٩٨/١)، والثانية البيهقي (٩١/٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٦٤/٢).

(٤) «القراءة خلف الإمام» (١٦٤)، و«المحلى» (٢٤٣/٣)، و«نيل الأوطار» (٢/٢)، و«هل يدرك المأموم الركعة» للمعلمي (ص ٤٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة بلا خلاف، وليس في الحديث أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة، قلت: فحملوا لفظ «ركعة» على الركعة الكاملة وهذا حقيقة اللفظ.

٣- أما زيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» فلا تصح، وغاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث: من أدرك مع الإمام الركوع فقد أدرك الركعة، فزاد هذه الزيادة تفسيراً في زعمه وقد جوز بعضهم أن تكون من زيادة الزهري فربما التبس على بعض الضعفاء.

٤- وكذلك حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد... الحديث» فضعيف لا يحتاج به.

٥- وأما حديث أبي بكره فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة وأنه لم يقضها.

٦- وأما الآثار عن الصحابة فهي معارضة بقول أبي هريرة «أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن» وليس قول بعضهم بحجة على الآخر.

• **الراجح في المسألة:** بعد مطالعة أدلة الفريقين فالذي يظهر لي أن أدلة الجمهور لا يطمأن بمثلها إلى إسقاط ركني القيام وقراءة الفاتحة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، نعم، لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوة ما لذهاب جماعة من علماء الصحابة إليه فلا لوم على من قوى عنده ذلك، وأما أنا فلا أزال متوقفاً، وأرى أن من دخل فوجد الإمام راعياً، ينتظر حتى يرفع من ركوعه ثم يدخل معه ولا يعتد بها؛ خروجاً من الخلاف واحتياطاً لدينه، والله تعالى أعلم.

• **فوائد تتعلق بالمسألة السابقة (على مقتضى مذهب الجمهور):**

[١] هل يركع دون الصف لإدراك الركوع؟

قد تقدم أن أبا بكره لما ركع دون الصف قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» (١) فهناك عن العود إلى الركوع دون الصف.

وأما حديث عبد الله بن الزبير أنه قال على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راعياً حتى يدخل في الصف، فإذا

(١) صحيح: تقدم قريباً.

ذلك السنة»^(١) فإنه على ما فى إسناده من كلام يسير، وما فى قوله (ذلك السنة) من الخلاف فى رفعه، فإنه على كل حال لا يقوى على معارضة حديث أبى بكر الصريح، نعم قد ثبت هذا من فعل ابن مسعود وغيره، لكن قد ثبت النهى عنه عن غيره من الصحابة كأبى هريرة، وأبى بن كعب.

فالأولى أن لا يركع دون الصف لصحة النهى وعدم قوة المعارض، وقد قال ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) والله أعلم.

[٢] هل يشترط الاطمئنان فى الركوع لإدراك الركعة؟^(٣)

قال بعض الفقهاء: يشترط أن يطمئن المأموم فى الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ الركوع المجزئ وأن يجتمع معه فى الاطمئنان، وقال كثير منهم: يدرك الركعة بالركوع إن اطمأن هو. وبعضهم أطلق، فلم يتعرض لاشتراط الاطمئنان.

[٣] إذا شك فى إدراك الركوع مع الإمام^(٤): فالصحيح أنه لا يدرك لأن الأصل عدمه، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع - عند من يقول به - رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين.

وقيل: يكون مدركاً لأن الأصل بقاء ركوع الإمام وعدم الارتفاع حتى يثبت ارتفاعه بيقين.

[٤] هل تجزئه تكبيرة واحدة عند إدراك الركوع؟^(٥)

إذا أدرك الإمام فى حال الركوع، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة، فيكبر للإحرام، فيجزئه عن تكبيرة الركوع، ولو كبر تكبيرتين: إحداهما للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن.

● **فائدة:** لا بد أن يأتى بتكبيرة الإحرام قائماً، فإن أتى بها أو ببعضها بعد أن انحنى لم تجزئه لأنه أتى بها فى غير محلها ولأن القيام فيها ركن.

(١) رجاله ثقات: أخرجه الحاكم (٢١٤/١)، وابن خزيمة (١٥٧١)، والبيهقى (١٠٦/٣) من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، على أن بعضهم يحمل روايته عن عطاء على الاتصال.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المبدع» (٤٨/٢)، و«الإنصاف» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (١١٣/٤).

(٤) «الإنصاف» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (١١٤/٤).

(٥) «الإنصاف» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (١١٢/٤)، و«قواعد ابن رجب» (القاعدة ١٨).

[٥] هل ينتظر الإمام إذا أحسَّ بالداخل ليدرك الركوع أو الجماعة؟ يُشرع للإمام أن يطوّل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ليدرك الناس الركعة الأولى، كما كان يفعله ﷺ: فعن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح [فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى]» (١).

وعن أبي سعيد قال: «لقد كانت الصلاة تُقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوّلها» (٢).

ومن هنا أخذ بعض القائلين بإدراك الركعة بالركوع: أن الإمام إذا أحسَّ بداخل -وهو في الركوع- فإنه ينتظره ليدرك الركعة، ما لم يشقَّ انتظاره عليهم، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (٣).

• تكرار الجماعة في المسجد الواحد (٤):

المسجد لا يخلو من أن يكون له أحد وصفين:

[١] مسجد في السوق، أو في طريق الناس وممرهم: يتعاقب عليه الناس فوجاً بعد فوج، فهذا يجوز تكرار الجماعة فيه بالاتفاق، من غير كراهة.

[٢] مسجد حيٌّ له إمام راتب: فهذا هو محل الخلاف بين العلماء (٥)، والتحقيق أن يقال: إن تكرار الجماعة فيه له حالتان:

الأولى: أن يكون أمراً عارضاً، والأصل أن الجميع -إلا من تأخر لعذر- يصلون مع الإمام الراتب، فأحياناً يدخل اثنان أو أكثر وقد سلّم الإمام، فيُشرع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨) والزيادة له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٤)، والنسائي (١٦٤/٢)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٣) «المغني» (٢٣٦/١)، و«نيل الأوطار» (١٦٦/٣).

(٤) «ابن عابدين» (٣٣١/١)، و«البدائع» (١٥٣/١)، و«السدوق» (٣٣٢/١)، و«المغني»

(٢/١٨٠)، و«كشف القناع» (٤٥٧/١)، و«المجموع» (٢٢١/٤)، و«الأم» (١/١٨٠)،

و«الأوسط» (٢١٥/٤).

(٥) فأجازه عطاء والحسن والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق من غير كراهة، وكرهه الجمهور في الجملة على اختلاف بينهم في تقييد هذه الكراهة.

لهم أن يقيموا جماعة أخرى من غير كراهة، والأصل في هذا حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» (١). وقد فعله أنس بن مالك، فعن أبي عثمان قال: «أتانا أنس ابن مالك في مسجد بنى ثعلبة فقال: «صليتم؟» - وذلك صلاة الغداة- فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة» (٢).

وعن سلمة بن كهيل أن «ابن مسعود دخل المسجد» وقد صلوا، فجمع بعلمة والأسود ومسروق» (٣).

ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يكون أمراً معتاداً راتباً متواطئاً عليه، كأن يتفق كل طائفة (أصحاب مذهب أو نحو ذلك) على أن يصلوا في ناحية من المسجد أو في وقت محدد غير وقت الطائفة الأخرى، فهذا لا شك في كراهته لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ والصدر الأول، ولما فيه من تفرق كلمة المسلمين، ولما فيه من الدعوة إلى الكسل عن الجماعة الأولى بحجة انتظار الثانية، فيحصل التواني عن الحضور.

وهذا هو ملحظ مالك والشافعي حينما كرها تكرار الجماعة في المسجد الواحد، كما صرحا به، والله أعلم.

• من صلى منفرداً ثم أتى مسجد جماعة فليصل معهم:

وهذا مستحب لتحصيل فضل الجماعة، وقد تقدم قول النبي ﷺ للرجلين اللذين رأهما خلف الصف لم يصليا - وقد صليا في رحالهما -: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٤).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون

(١) صحيح بطرقه: أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، وأحمد (٥/٣)، وغيرهم.
(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١)، وعبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن المنذر (٢١٥/٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢)، وابن المنذر (٢١٦/٤)، وله شاهد عند عبد الرزاق (٢٨٨٤).

(٤) صحيح: تقدم مراراً.

الصلاة عن وقتها، أو يميّتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة» (١).

وعلى استحباب الإعادة مع الجماعة اتفق أهل العلم، ولهم تفصيلات محلُّها كتب الفروع، ومن ذلك استثناء المغرب - عند الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) - قالوا: فلا تعاد لأنها وتر النهار وكذلك الوتر، وقد تقدم تحريره.

فإن كان صلى الفرض في جماعة فهل يعيده إذا أتى الجماعة؟ (٣)

الظاهر أنه يستحب كذلك، وبه قال الشافعية والحنابلة، لأن قول النبي ﷺ للرجلين: «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة، ولعموم قوله: «فإنها لكما نافلة» وقوله لأبي ذر: «فإنها لك نافلة». وقد منع الإعادة المالكية واستثنوا من ذلك المسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس لفضل تلك البقاع، والأول أظهر، والله أعلم.

ما يفْعَل بعد انقضاء الصلاة

• استقبال الإمام الناس بعد التسليم ومكثه يسيراً قبل انصرافه:

عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه» (٤).

قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، كما في حديث زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرّون ماذا قال ربكم؟»... الحديث (٥).

وقيل غير ذلك، وعلى كل حال فهذه هي السنة الحرّية بالتأسي.

ويستحب أن يكون في استقباله لهم إلى جهة يمينه أقرب، فعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه... الحديث» (٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨) وقد تقدم.

(٢) «ابن عابدين» (٤٧٩/١)، و«البدائع» (٢٨٧/١)، و«الدسوقي» (٣٢٠/١)، و«المواهب» (٨٤/٢)، و«المغني» (١١١/٢)، و«كشاف القناع» (٤٥٨/١).

(٣) المراجع السابقة مع «المهذب» (١٠٢/١)، و«أسنى المطالب» (٢١٢/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٥)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

• **فائدة:** يستحب للإمام - قبل استقبال الناس - أن يمكث مستقبلاً القبلة مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما كان يفعل النبي ﷺ»، كما في صحيح مسلم (٥٩٢) عن عائشة وعن البراء بن عازب قال: «رَفَقْتُ الصَّلَاةَ مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء» (١).

وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيراً...» (٢).

• سرعة انصراف النساء عقب الصلوات:

عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيراً» قال ابن شهاب: فزرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء» (٣).

وعنها: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرُّجَالُ» (٤).

«وهذا محلُّه إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة، وكان خروجهم جميعاً من باب واحد، أما إذا كان هناك باب مستقلٌّ للنساء، وهنَّ محتجبات عن الرجال فلهنَّ أن يبقين في مصلاهنَّ يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى عليهن ما دُمْنَ في مصلاهنَّ ما لم يُحدثن» (٥).

قلت: والمستحب أن يكون للنساء باب خاص - لاسيما في زمان الفتنة - فلا يدخل منه الرجال، والأصل في هذا قول عمر بن الخطاب: «لو تركنا هذا الباب للنساء» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)، والنسائي (٦٦/٣)، وأحمد (٢٩٤/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٩)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٦٧/٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٦) وغيره.

(٤) نحوه في «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٢٨٧/١) وانظر كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ١٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٣) عن نافع عن عمر به، وهو محمول على أنه أخذه عن ابن عمر والله أعلم.

• ما يقال عند الخروج من المسجد:

عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

طرف من أحكام المساجد

أفضل المساجد: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

• وأفضل المساجد: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى لهذا الحديث والآتي بعده.

• لا تُشدُّ الرجال إلا إلى المساجد الثلاثة:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٣).

• فضل بناء المساجد:

عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى لله مسجداً، يتغنى به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

• كراهة زخرفة المساجد والمبالغة في رفعها فوق الحاجة:

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»^(٥).
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أمرت بتشديد المساجد»^(٦) [قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى]^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٥٣/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١١٩٣١).

(٦) يعني: المبالغة برفع بنائها فوق قدر الحاجة.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٤٣٨/٢)، وأبو

يعلى (٢٤٥٤)، وعبد الرزاق (٥١٢٧).

وعن عمر أنه أمر ببناء المساجد فقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ» (١).

• تَنْظِيفُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا:

عن عائشة أن النبي ﷺ: «أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ» (٢).

وعن أبي هريرة «أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه...» الحديث (٣).

وفي لفظ عنه: «إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيذان في المسجد» (٤).

وعن أنس قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقاً (٥) فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا» (٦).

• صِيَانَتُهَا عَنِ الْقَذْرِ وَالْأَوْسَاحِ:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» (٧).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٨).

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النِّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» (٩) قال النووي في شرحه:

- (١) علَّقه البخاري في «باب بنية المسجد» بصيغة الجزم.
- (٢) مرسل: أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وفي طرقة اختلاف على هشام بن عروة، والصواب - كما قال الدارقطني في «العلل» - عن هشام عن أبيه دون ذكر عائشة، وانظر «الإصابة» (٣٦١/٥).
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
- (٤) حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) وغيره.
- (٥) الخلوق: نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره.
- (٦) حسن: أخرجه النسائي (٢٥/٢)، وابن ماجه (٧٦٢).
- (٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧) في قصة الرجل الذي بال في المسجد.
- (٨) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٥١/٢).
- (٩) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٣).

«هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخامة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك أو نحوه» اهـ.

ويؤيد هذا حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه» (١).

• فائدة: من اضطرَّ إلى التنخُّم في الصلاة ماذا يصنع؟

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فيتخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض (٢).

• منع نشد الضالة في المسجد:

المساجد أماكن للعبادة والذكر والطاعة فلا يجوز أن تنشد فيها الضالة (٣)، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» (٤).

• منع البيع والشراء في المسجد:

فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» (٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك...» (٦).

وقد حمل الجمور النهي في هذه الأحاديث على الكراهة.

• فائدة: أما البيع على باب المسجد -خارجه- فجاز لا كراهة فيه، يدلُّ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائي (١٦٣/١)، وابن ماجه (١٠٢٢).

(٣) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع المفقود.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢٢)، والنسائي (٤٧/٢)، وابن ماجه

(٧٦٦).

(٦) حسن: أخرجه الترمذى (١٣٢١).

على هذا حديث ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة؟...» الحديث (١).

• النهي عن إنشاد الشعر القبيح في المسجد:

قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن يُنشد فيه الشعر...».

وهذا النهي مختص بإنشاد الشعر القبيح، وبما يخرج عن حد الاعتدال بحيث يُخرج المسجد عما بُنى له، فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت هجاء المشركين في المسجد: فعن أبي هريرة قال: مرَّ عمر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم (٢).

• النهي عن رفع الصوت في المسجد:

ففي حديث السائب بن زيد أن عمر رأى رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما فقال: «لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» (٣). وقد تقدم قريباً نهى المصلين عن التشويش على بعضهم ورفع الأصوات ولو بقراءة القرآن.

قلت: وهذا محمول على ما إذا تفاحش ارتفاع الصوت، وأما إذا لم يتفاحش فيباح للمصلحة كطلب الحق ونحوه، كما في حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما... (٤).

الحديث، وفيه أنه لم ينههما عن ذلك، وكذلك يباح رفع الصوت بالعلم والخير.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٧).

• جواز التحدث بالكلام المباح في المسجد:

فعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم» (١).

• جواز الأكل والشرب والنوم في المسجد:

فعن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم» (٢).

وقد ثبت أن امرأة سوداء كانت تسكن في المسجد (٣)، وكذلك أهل الصفة (٤).

وعن ابن عمر: «أنه كان ينام - وهو شاب أعزب - في المسجد» (٥).

• جواز اللعب في المسجد لمصلحة:

فعن عائشة قالت: «جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت» (٦).

• النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد: وقد تقدم تحريره.

• جواز إدخال المشرك المسجد للمصلحة، عدا المسجد الحرام:

لحديث أبي هريرة في قصة ربط ثمامة بن أثال - وكان إذ ذاك مشركاً - في سارية من سواري المسجد، وفيه أن النبي ﷺ أمر بإطلاقه في اليوم الثالث «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم» (٧).

وأما المسجد الحرام فلا يحل للمشرك دخوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٥٢)، والترمذي (٤٧٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٩) وغيرهما بنحوه.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) واللفظ له.

(٧) صحيح: تقدم تخريجه في «الغسل».

(٨) سورة التوبة: ٢٨.

وهذا مذهب الشافعي وابن حزم (١).

• تحريم بناء المساجد على القبور:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٢).

وعن جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» (٣).

صلاة الجمعة (٤)

• من فضائل يوم الجمعة:

١- يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله تعالى: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة» (٥).

وقد أقسم الله تعالى به في كتابه فقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (٦).

قال أبو هريرة: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة» (٧).

٢- وقد أوقع الله تعالى فيه أموراً عظيمة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهى يوم الجمعة مصيخة» (٨) حتى تطلع

(١) «المحلى» (٤/٢٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣)، وأحمد (١/١٩٥).

(٤) هذا الباب مُسْتَلٌّ باختصار من كتابي: «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة».

(٥) صحيح لغیره: أخرجه أحمد (٤٥٧/٢)، وعبد الرزاق (٥٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبعثى (١٠٦٢)، وله شواهد.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (٨٢/٣٠)، والحاكم (٥١٩/٢)، والبيهقى (٣/١٧٠) وقد روى مرفوعاً ولا يصح.

(٧) سورة البروج: ٣.

(٨) أى: مستمعة مصغية.

الشمس شفقتاً من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو {قائم} يصلى فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» (١).

٣- أنه يوم عيد للمسلمين، أكمل الله فيه دينه وأتم نعمته:

فغن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال: أى آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢). قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» (٣).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتانى جبريل بمثل المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء، قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيداً لك ولأمتك...» (٤).

٤- أن فى صلاة الجمعة وفى شهودها فضائل عظيمة: يأتى طرف منها فى موضعه إن شاء الله.

• ما يفعل ليلة الجمعة ويومها:

١- يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أو يومها بالصيام:

فغن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٤) مختصراً، ومالك (١٠٨/١)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذى (٣٠٤٣)، والنسائى (١١٤/٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو يعلى (٤٢١٣) وغيره بسند حسن.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٧٥١)، وأحمد (٤٤٤/٢)، وأصله فى البخارى (١٩٨٥) بدون ذكر الصلاة.

٢- يستحب أن يقرأ في صلاة فجرها بالسجدة والإنسان:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة بـ «الم تنزيل» [السجدة] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١)(٢).

• تنبيهان (٣):

(أ) يظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم بهذه السورة قرأ سورة أخرى فيها سجدة، وهذا غلط، والحق أن السجدة جاءت تبعاً وليست مقصوده حتى يقصد المصلي قراءتها.

(ب) لا يستحب أن يقرأ فيها سجدة أخرى، باتفاق الأئمة.

٣- ويستحب الإكثار يوم الجمعة من الصلاة على النبي ﷺ:

فعن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي».

فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أى: بليت) قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض [أن تأكل] أجساد الأنبياء» (٤).

٤- ويستحب قراءة سورة الكهف:

لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (٥).

٥- والإكثار من الدعاء رجاء موافقة ساعة الإجابة: فقد تقدم في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فيه ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه...» (٦).

(١) سورة الإنسان: ١.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) وغيرهما.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٥)، و«زاد المعاد» (١/٣٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائى (٣/٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨)، والبيهقى (٣/٢٤٩).

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

• وساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة على الراجح:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً، إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس»^(٢).

• حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا من استثناه الدليل، والأصل في فرضها الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾^(٣).

٢- عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعلى من راح الجمعة، الفُسل»^(٤).

٣- وعن ابن عمر وأبي هريرة سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٥).

٤- وعن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع على قلبه»^(٦).

٥- وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٩٩/٣) واللفظ له.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه الترمذى (٤٨٩)، ومن طريقه البغوى (١٠٥١)، وانظر «صحيح الترغيب» (٧٩٣).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٨٩/٣)، وأبو داود (٣٤٢)، وابن الجارود (٢٨٧)، والبيهقى (١٧٢/٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (٧٩٤)، والدارمى (١٥٧٠).

(٦) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥).

هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).

٦- وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف: هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات^(٢)، وقد ظهر من الأدلة السابقة أنها فرض على الأعيان، والله أعلم.

• ويستثنى من وجوب الجمعة عليه: الصبي، والمرأة، والعبد المملوك، والمريض، والمسافر وسائر أصحاب الأعذار، فإن صلأها أحدهم صحَّت منه وأسقطت عنه فرض الظهر.

فعن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٣).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك»^(٤).

ومن الأعذار التي ترخص للمسلم التخلف عن الجمعة: البرد والمطر، لحديث ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض»^(٥).

• الاستعداد لصلاة الجمعة:

• الغسل لصلاة الجمعة:

يجب على من جاء إلى صلاة الجمعة - من المخاطبين بها - أن يغتسل في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٠٠/٢)، والدارمي (١٧١/٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦).

(٢) «المغنى» (١١١/٢) ط. الفكر، و«بدائع الصنائع» (٢٥٦/١).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٨٣/٣)، وانظر «الإرواء» (٥٧/٣).

(٤) حسن لشواهده: أخرجه الدارقطني (٣/٢)، وابن عدى في «الكامل» (٢٤٢٥/٦)، وانظر «الإرواء» (٥٧/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

أصح قولى العلماء، للأدلة التى تقدم ذكرها فى «موجبات الغسل»، ومن ذلك: حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «نسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم»^(١)، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

ومفهومه أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور، فلا معنى لاغتسال من يرخص له فى التخلف عن الجمعة^(٣).

• فائدتان:

١- من أحدث بعد الاغتسال: فيجزئه الوضوء، فإن الحدث إنما يؤثر فى الطهارة الصغرى، ولا يؤثر فى المقصود من الغسل وهو التنظيف وإزالة الرائحة، ولأنه غسل كغسل الجنابة فلا يؤثر الحدث فى إبطاله^(٤).

٢- من أجنب يوم الجمعة يجزئه غسل واحد:

إذا أصابت الإنسان جنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه غسل واحد عن الجنابة والجمعة إذا نواهما، وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحداً يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحداً يجزئ عن حيض أيام، وطواقماً واحداً يجزئ عن عمرة وحج فى القران، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل.

وخالف فى هذا ابن حزم فقال بوجوب تعدد الغسل لتعدد أسبابه وأطال فى نقد مذهب الجمهور فليراجعه من شاء^(٥).

• ما يستحب قبل الذهاب إلى الجمعة:

١- مس الطيب - إن وجدته - إلا المحرم والمرأة:

فمن سلمان قال: قال النبى ﷺ: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) «فتح البارى» (٤١٧/٢)، و«الأوسط» (٤٨/٤).

(٤) «المغنى» (٩٩/٢).

(٥) «الأوسط» (٤٣/٤)، و«المجموع» (٣٦٥/٤)، و«المغنى» (٩٩/٢)، و«المحلى» (٤٥/٢).

اثنين ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

وأما المحرم فلا يجوز له استعمال الطيب كما سيأتى فى «الحج».

وأما المرأة فالأدلة كثيرة ومتضاربة فى تقرير تحريم خروجها متطيبة ولو للصلاة، ومن ذلك حديث زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء (وفى رواية: المسجد) فلا تطيب تلك الليلة»^(٢).

٢- ذلك الأسنان بالسواك ونحوه:

لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ وأن يمسّ طيباً إن وجد...»^(٣) والاسنتان: ذلك الأسنان بالسواك.

ولعموم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٤).

٣- التزين بلبس أحسن الثياب، وأفضلها البياض:

فعن أبى هريرة وأبى سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة... كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها»^(٥) وخير الثياب البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من الثياب البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفّونا فيها موتاكم»^(٦).

٤- اجتناب ما يتأذى برائحته: كأكل البصل والثوم ونحوهما والتدخين، وقد تقدم الكلام على هذا فى صلاة الجمعة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٣)، وأبو داود (١١١٣)، والدارمى (١٥٤١)، والبيهقى (١٠٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائى (٢٦٠/٢).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٧)، ومسلم (٥٧٨).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٨١/٣)، والحاكم (٢٨٣/١)، وابن حبان (٢٧٦٧).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٢٠٥/٨)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٤٧/١).

أفعالُ المأمومين حال الخُطبة

١، ٢- التذكير إلى المسجد، والدنو من الإمام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» (١).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٢).

وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» (٣).

٣- المشى إلى الجمعة، وعدم الركوب لها إلا للحاجة:

عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ثم لم يركب، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يبلغ: كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها» (٤).

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبيس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» (٥).

٤- صلاة تحية المسجد قبل الجلوس:

فعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة -والنبي ﷺ يخطب- فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين» (٦) وفي لفظ «قم فاركع ركعتين

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (١٠/٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٩٥/٣)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

وتجوز فيهما» وفيه أنه إذا جلس ولم يصل فيستحب أن يقوم ليصليهما - ولو كان الإمام يخطب - ويخففهما وله أن يزيد من التنفل ما شاء قبل خروج الإمام عند جمهور العلماء^(١) لحديث سلمان المتقدم مراراً: «... ثم يصلي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

● **فائدة:** ليس للجمعة سنة قبلية:

فإذا انتهى الأذان لم يجز أن يقوم الناس لصلاتها البتة^(٣) وهذا أصح قولي العلماء، وبه قال الحنفية ومالك والشافعي وأكثر أصحابه - خلافاً للنووي وغيره - وهو المشهور في مذهب أحمد^(٤)، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة. ومما يؤيد هذا حديث ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة»^(٥).

فهذا نص صريح في أن الجمعة عند الصحابة مستقلة بنفسها عن الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، علم أنه لا سنة لها قبلها، والله أعلم.

وقد ذهب قوم من الشافعية - منهم النووي - إلى إثبات السنة القبيلية للجمعة ولهم جملة استدلالات جمعتها والردود عليها في كتابي «اللمعة».

٤ - **عدم التحلق أو الاجتماع للدرس قبل الجمعة:**

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن التحلق مثل الصلاة يوم الجمعة»^(٦).

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/٣٨٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) إلا إذا جاء بعد انتهاء الأذان فله أن يصلي تحية المسجد ثم يجلس أو كان ناسياً لها كما تقدم.

(٤) «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/٣٥١)، و«زاد المعاد» (١/٤٣٣)، و«طرح الشريب» (٣/٤١).

(٥) صحيح: تقدم في «السنن الرواتب».

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٧٩) وغيره.

ولهذا التحلق معنيان، لغوى وشرعى: فأما اللغوى، فمن الحلقة: وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلُّقُ تفعلُّلٌ منها، وهو أن يتعمدوا ذلك.

وأما الشرعى: فهو الاجتماع للدرس ولو من غير تحلُّق، وكلاهما داخل فى النهى الوارد فى الحديث^(١)، والله أعلم.

أذان الجمعة

• الأذان إذا جلس الخطيب على المنبر:

عن السائب بن يزيد قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضيهما، فلما كان خلافة عثمان رضيه - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك، فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى»^(٢) وفى هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أن الأذان يوم الجمعة يكون جلوس الإمام على المنبر.

الثانية: أن السنة الأذان الواحد للجمعة حين جلوس الإمام، وأما فعل عثمان رضيه فلا يحسن الاقتداء به فى عصرنا، فهو إنما زاد الأذان الأول لعله معقولة وهى كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوى فأراد إعلامهم بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به ﷺ بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التى لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنة النبى ﷺ وخليفته.

ولا يخفى أن هذا الإعلام حاصل فى عصرنا بدون زيادة هذا الأذان، إذ لا يكاد المرء يمشى خطوات حتى يسمع أذان الجمعة من على المنارات وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات مع انتشار «ساعات ضبط الوقت» ونحو ذلك^(٣).

(١) انظر: «اللمعة فى حكم الاجتماع للدرس قبل الجمعة» لمحمد موسى نصر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذى (٥١٦)، والنسائى (١٠١/٣)، وابن ماجه (١١٣٥).

(٣) انظر «الأجوبة النافعة» للألبانى - رحمه الله - (ص ٢٨).

ومع هذا فقد كان ابن عمر ينكر على عثمان الأذان الأول، فيقول: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة»^(١).

وعلى كلِّ فإن وجد السبب المقتضى للأخذ بأذان عثمان رضي الله عنه، وضع في مكان الحاجة والمصلحة وإلا فلا يزداد على سنة النبي ﷺ وصاحبيه، والله أعلم.

• الأذان الجمعة وقتان:

(١) بعد الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر بعد الزوال لأن الجمعة بدل عن الظهر (!!) إلا أنهم استحبوا تعجيلها في أول وقتها بعد الزوال واستدلوا:

١- بحديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء»^(٢).

٢- وحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(٣).

(ب) قبل الزوال إذا جلس الإمام على المنبر:

وقد أجازاه الإمام أحمد - رحمه الله - واستدل بالحديثين السابقين، فظاهرهما أن الصلاة هي التي كانت حين الزوال فدل ذلك على أن الأذان قبل ذلك، وأصرح منهما:

٣- حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس، يعني: التواضع»^(٤).

وقد صحت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تفيد جواز الأذان للجمعة قبل الزوال، منها:

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذى (٥٠٣)، وأحمد (١٢٨/٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنسائى (١٠٠/٣)، وأحمد (٣٣١/٣).

٤- عن أبي رزين قال: «كنا نصلى مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجده» (١).

٥- عن عبد الله بن سلمة قال: «صلى بنا عبد الله (يعنى: ابن مسعود) الجمعة ضحىً، وقال: خشيت عليكم الحر» (٢).

٦- عن بلال العبسي: «أن عمّاراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل» (٣).

٧- وعن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس» (٤).

• يحرم البيع بعد أذان الجمعة: لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ (٥).

والنهي - عند الجمهور - يشمل البيع والنكاح وسائر العقود، وقال الحنابلة، ووافقهم ابن حزم: لا يحرم غير البيع.

وهل يصح البيع بعد الأذان؟ قولان للعلماء مبنيان على أن النهي هل يقتضى الفساد مطلقاً أم لا؟ والجمهور من الحنفية والشافعية وبعض المالكية على صحته لأن المنع منه لمعنى فى غير البيع خارج عنه وهو ترك السعى، فكان البيع فى الأصل جائزاً لكنه يكره تحريماً.

والمشهور عند المالكية والحنابلة أن البيع فاسد غير منعقد.

خطبة الجمعة وأحكام الخطيب

• حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة (٦) واستدلوا بما يأتى:

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (١٨/٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (١٧/٢)، وفى عبد الله بن سلمة كلام لكن لا يخشى فيه روايته لما حضره وشاهده.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (١٨/٢).

(٤) إسناده حسن: ذكره البخارى إشارة (٤٤٩/٢)، ووصله ابن أبى شيبة (١٨/٢).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

(٦) «البدائع» (٢٦٢/١)، و«ابن عابدين» (٥٦٧/١)، و«المغنى» (٧٤/٢).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ (١) والذكر في الآية: الخطبة، لأمرين:

(أ) أن النبي ﷺ قال: «... فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٢) فسمي الخطبة ذكراً، وعليه فإذا كان السعي للخطبة واجباً وهو وسيلة فيلزم منه وجوب الخطبة وهي الغاية.

(ب) أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن خطب، فعلم أن السعي إلى الخطبة واجب.

٢- مداومة النبي ﷺ على الخطبة في كل جمعة، ولم يصلها مرة بدونها.

٣- تحريم الكلام حين الخطبة ووجوب الاستماع للخطبة.

فإن قيل: هذه الأدلة لا تدل على الشرطية؟! فيقال: هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واطب عليها رسول الله ﷺ، فمن قصر بها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه، وهو واضح في الشرطية، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣) أي مردود باطل، ويدل على هذا أنه إن لم يخطب يصلي أربعاً، والجمعة لا تكون أربعاً، فهي إذن ظهر.

• ويجب أن يخطب خطبتين واقفاً يجلس بينهما إلا لعذر:

وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، ووجوبه ظاهر - كما تقدم - من المواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اكتفى بخطبة واحدة وأنه خطب جالساً، فمن جابر بن سمرة: «أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وفي رواية: «فما رأيته إلا قائماً».

وعن كعب بن عجرة أنه: «دخل المسجد - وعبد الله بن أم الحكم يخطب

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٢) صحيح: علقه البخاري (٢٦٩٧)، ووصله مسلم (١٧١٨) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٠٩/٣، ١١٠)، والترمذي (٥٠٧)، وأحمد (٨٧/٥).

قاعدًا- فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (١)(٢).

• الحد المجزئ في الخطبة:

اختلفت أقوال العلماء في الحد المجزئ في الخطبة، والتحقيق أن يقال (٣):

«ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاد الرسول ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ، وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمسه ويرده، وإذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ﷺ أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن» اهـ. قلت: وهو السنة كما سيأتي إن شاء الله.

• ما يستحب في الخطبة:

١- ابتدائها بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله والتشهد:

عن جابر قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشني عليه [بما هو أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله]» (٤).

(١) سورة الجمعة: ١١.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٤)، والنسائي (١٠٢/٣)، وابن أبي شيبة (١١٢/٢).

(٣) «الروضة الندية» (ص ١٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧).

وفى حديث أبي حميد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد» (١).

ويستحب أن يبدأ بخطبة الحاجة:

فمن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ في خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [ثم قرأ ثلاث آيات]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤)» (٥).

وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار...» الحديث (٦).

وقد صح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يستفتحان بهذا خطبة الجمعة وغيرها.

٢- تفتخيم أمر الخطبة ورفع الصوت:

وقد تقدم في حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومساكم» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٢٦).

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢. (٣) سورة النساء: ١. (٤) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٨٨/٣)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (٣١٩/٣).

(٧) صحيح: تقدم قريباً.

٣- تقصير الخطبة وتطويل الصلاة:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطب، فإن من البيان لسحراً»^(١) والمثنة: العلامة والمظنة.

وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

وفي رواية: «لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، وإنما هن كلمات يسيرات»^(٢). قلت: في تقصير الخطبة فائدتان: عدم الملل، وأنها أوعى للسامع وأحفظ له، لكن قد يستدعي فقه الخطيب وذكاؤه - أحياناً - إطالة الخطبة لاقتضاء الحال ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب بسورة (ق) وبـ(تبارك) وهذا مع ترتيله والوقوف على كل آية يطيل الخطبة ولا بد، فالقصد مراعاة حال الناس وحاجتهم، والله أعلم.

٤- قراءة آيات من القرآن في الخطبة:

(أ) عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين، ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن»^(٣).

(ب) وعن صفوان بن يعلى عن أبيه: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ...﴾...»^(٤).

(ح) عن أم هشام قالت: «ما حفظت سورة (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»^(٥).

٥- النزول من على المنبر للمسجود إذا قرأ بآية سجدة:

وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر، وقد تقدم في «سجود التلاوة».

- (١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأحمد (٤/٢٦٣)، والدارمي (١٥٥٦) وغيرهم.
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠٧)، والرواية الأخرى له، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).
 (٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤).
 (٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٦٦)، ومسلم (٨٧١).
 (٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأحمد (٦/٤٦٣).

٦- الدعاء للمسلمين في الخطبة:

يُروى عن سمرة «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة»^(١) لكنه ضعيف جداً لا يحتج به، وإن كان العمل عليه عند أهل العلم.

وعلى كل فإنه يستفاد استحباب الدعاء في الخطبة من حديث عمارة بن روية: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه [يدعو] فقال: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد علي أن يقول هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»^(٢).

ففيه فائدتان:

١- إثبات أن النبي ﷺ كان يدعو في خطبته.

٢- كراهة رفع الإمام يديه إذا دعا على المنبر، وأن السنة أن يشير بإصبعه السبابة، ويؤيده حديث سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإيهام»^(٣).

وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام^(٤).

• تنبيه: يستثنى مما تقدم دعاؤه في الاستسقاء فالثابت فيه - خاصة - رفع اليدين كما تقدم في الاستسقاء، والله أعلم.

• ما يباح للخطيب في الخطبة:

١- الاعتماد على عصا أو نحوها في الخطبة:

ففي حديث الحكم بن حزن الكلفي - في قصة وفوده على النبي ﷺ - : «... فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه... الحديث»^(٥).

(١) ضعيف جدًا: أخرجه البزار كما في «المجمع» (٢/١٩٠) وفي سننه متروك.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٤)، والنسائي (٣/١٠٨)، وأبو داود (٤/١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، وابن ماجه (٣/١١٠٣).

(٣) حسن بما قبله: أخرجه أبو داود (٥/١١٠٥) بسند لين ويشهد له ما قبله.

(٤) «الاختيارات» (ص ٨٠).

(٥) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/٢١٢)، وأبو يعلى (١٢/٢٠٤)،

وابن خزيمة (١٤٥٢) وله شواهد.

وفي حديث فاطمة بنت قيس - في قصة الجساسة - . . . قال رسول الله ﷺ -
- وطقن بمخصرته في المنبر - : «هذه طيبة...» الحديث (١) والمخصرة: ما يمسكه
الإنسان من عصا أو عكازة.

٢- أن يكلم من شاء من الحاضرين لحاجة: كأن يأمر الداخل بصلاة ركعتي
التحية أو أن يأمر من يتخطى الرقاب بالجلوس، أو أن يسأل أحدهم عن شيء، أو
أن يجيب من سأل، أو يأمر أحدهم بالدخول ونحو ذلك.

وكل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، ولعله تقدم بعض ذلك ويأتي بعض إن شاء
الله.

٣- حث الناس على التصدق على فقير إذا رآه:

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب -
بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت» قال: لا، قال: «صل ركعتين»
وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين . . .» (٢).

تنبه: التصدق على الفقير في الخطبة محمول على ما إذا سكت الإمام عن
الكلام، وأما ما انتشر في مساجد المسلمين من قيام خادم المسجد بالمرور على
المصلين بصندوق يجمع فيه صدقاتهم - والإمام يخطب - فلا شك في أنه غير
مشروع، لعموم الأدلة الآمرة بالإنصات للخطبة وتحريم الكلام والعبث أثناءها كما
سيأتي.

٤- قطع الخطبة لاشتغال تعرض له ثم يعود للخطبة:

وفي هذا أحاديث منها: حديث جابر بن عبد الله - في قصة اتخاذ النبي ﷺ
المنبر بعد أن كان يخطب على جذع نخلة - : « . . . فلما كان يوم الجمعة دفع إلى
المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه، يئن أنين
الصبي الذي يسكن، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها» (٣).

وحديث أبي رفاعة قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا
رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدرى ما دينه، قال: فأقبل عليّ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٦)، والترمذي (٢٢٥٣)، وابن ماجه
(٤٠٧٤).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (١٠٦/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٨٤).

رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى حسب قوائمه حديداً، قال: فقعد رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتى آخرها» (١).

٥- الفصل بين الخطبة والصلاة للاشتغال بالحاجة تعرض له:

فعن أنس قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له» (٢).

أفعال المؤمنين حال الخطبة

١- التدفؤ من الإمام:

عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» (٣).

وعن أوس بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة» (٤).

٢- استقبال الإمام بوجوههم وهو يخطب:

يستحب للمؤمنين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم وهو يخطب، ولا يصح في هذا شيء مرفوع عن النبي ﷺ، لكن ثبت عن ابن عمر أنه «كان لا يقعد الإمام حتى يستقبله» (٥).

وعن أنس أنه «جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام» (٦).

قال الترمذي (٢/٢٨٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب» اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٦)، والنسائي (٨/٢٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٨) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٥) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩١)، ومن طريق ابن المنذر (٧٤/٤)، والبيهقي (٣/١٩٩).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٢)، وعنه ابن المنذر (٧٤/٤).

٣- الإنصات للخطبة، وعدم الكلام في أثناءها:

تقدم في حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة... ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «... ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً»^(٣) يعني: نقص أجره، ولم تكن له جمعة كاملة.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم كلام الحاضرين مع بعضهم.

• قائدتان:

الأولى: إذا تكلم بعض الحاضرين، فيجوز إسكاته إشارةً، فعن أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر، قام رجل فقال: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فسكت عنه، وأشار الناس إليه: أن اجلس، فأبى...» الحديث^(٤).

قلت: ويلحق بهذا رد السلام على من سلم، فلا يكون إلا إشارة.

الثانية: أن الكلام مع الإمام (الخطيب) جائز أثناء الخطبة للحاجة، سواء ابتداءً بالكلام أو ردّ على تكليمه له، ففي حديث أنس قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت المشية...» الحديث^(٥).

وفي قصة سليك الغطفاني لما دخل المسجد فجلس - والنبي ﷺ يخطب - قال ﷺ: «هل صليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»^(٦).

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٦٧)، وابن المنذر (١٨٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٦).

(٥) صحيح: تقدم في «الاستسقاء».

(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

٤- لا يجوز تخطي رقاب الناس، ولا التفريق بين اثنين:

فعن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وآيت»^(١).

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: «... ومن لسا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا»^(٢).

ويستثنى من الوعيد ما إذا وجد فرجة بين اثنين، لأن التفريط يكون منهم وليس من المتخطى فلا حرمة لهم، وكذلك من عرضت له حاجة فخرج ثم أراد أن يعود إلى مكانه.

وفي حديث سلمان مرفوعًا «... ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

والتفريق بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطى، وفي التخطى زيادة رفع رجله على رءوسهما وكتفهما.

٥- لا يقيم الرجل ويقعد مكانه:

فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: أفسحوا»^(٤).

وقوله (أفسحوا) ما لم يكن الإمام يتكلم، وإلا أشار إليه.

٦- من نكس فليتحول من مجلسه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نكس أحدكم [في مجلسه يوم الجمعة] فليتحول من مجلسه ذلك [إلى غيره]»^(٥).

والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه^(٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وأحمد (١٨٨/٤).

(٢) حسن: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٢٩٥/٣) ونحوه في الصحيحين عن ابن عمر.

(٥) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٢٢/٢) وغيرهم.

(٦) «نيل الأوطار» (٢٩٨/٣).

٧- هل يجوز الاحتباء في الخطبة؟

ورد عن معاذ بن أنس عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب» (١).

والحديث مختلف فيه، والأرجح ضعفه، ولذا رخص في الحبوّة أكثر أهل العلم.

والاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، قال ابن الأثير: نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض.

قلت: إن كان كذلك، فتركه أولى وإن لم يصحّ الحديث، والله أعلم.

٨- إذا تذكّر - أثناء الخطبة - صلاة فرض كان نسيها أو نام عنها: أن يقوم ويقضيها والإمام يخطب، لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» (٢).

أفعال في صلاة الجمعة

• صلاة الجمعة ركعتان أصلاً:

فليست أربعاً مقصورة، لحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» (٣). وقد أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان.

• ما يستحب القراءة به في الصلاة:

عن أبي رافع أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الأخيرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» (٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأحمد (٤٣٩/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (٣٧/١)، وانظر «الإرواء» (١٠٦/٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٧)، والترمذي (٥١٩)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجه (١١١٨).

وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» (١).

• المسبوق في صلاة الجمعة:

من جاء إلى الجمعة، دخل مع الإمام في صلاته على أى وضع كان، فإن أدرك مع الإمام ركعة واحدة [على الاختلاف المتقدم في إدراك الركعة] فإنه يضيف إليها أخرى بعد ما يسلم إمامه، فإن لم يدرك الركعتين كأن وجدهم سجوداً أو قعوداً [أو ركوعاً عند من لا يرى الاعتداد بالركعة] في الثانية، فإنه يقضى أربعاً، بهذا أفتى أصحاب رسول الله ﷺ: فعن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة: صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً» (٢).

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً» (٣).

وقد حكاها شيخ الإسلام كذلك عن أنس، قال: «ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، وحكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة» اهـ وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

• الزحام في صلاة الجمعة:

١- من زوحم يوم الجمعة: فإن قدر على الركوع والسجود كيف أمكنه فعل، ولو على ظهر أخيه، أو إيماءً، ويجزئه، لأن هذا غاية وسعه، ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو خوف أو بمنع الزحام، وقال عمر بن الخطاب: «إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» (٤).

وهذا قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائي (١١٢/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة (٣٧/٢)، والبيهقي (٢٠٤/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧/٢)، والبيهقي (٢٠٤/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٦٩)، والطبراني (٧٠)، ومن طريقه أحمد (٣٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٣).

٢- وإن ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف، فتجوز الصلاة في الدور والبيوت المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد، ولو حال بينه وبين الإمام حائط أو نحوه لم يضره، وقد تقدم تحريره في «صلاة الجماعة».

• السُّنة بعد الجمعة:

يستحب -بعد صلاة الجمعة- أن يصلى ركعتين أو أربعاً، وهي في البيت أفضل: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً [فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت]» (١).

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته» (٢).

مسائل متفرقة

• العدد الذي تصح به الجمعة (٣):

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة، فعليه الدليل، ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً (٤)، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: تنعقد بما ينعقد به سائر الجماعات، أي: بواحد مع الإمام، كيف والشروط إنما ثبتت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام الشرط! فإثبات هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه الحميدي (٩٧٦)، وعنه ابن المنذر (١٨٧٨)، وأصله في البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) انظر «الأوسط» (٢٩/٤)، و«الموعظة الحسنة» لصديق خان عن «الأجوبة النافعة» (ص: ٧٦-٧٨).

(٤) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤٩٠/٢).

ولو كان لله تعالى في عدد دون عدد مراد، لبيّن ذلك في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ.

• **السنة أن لا تتعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة:** كعدم اتساع المسجد الواحد لعدد المصلين ونحو ذلك، وإلا فإنه لم يختلف أنه لم تكن الجمعة تُصلى في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ويعطل سائر المساجد.

وأما ما نراه في هذه الأيام من الإفراط في تكثير المساجد التي تقام فيها الجُمع بحيث تقام في المساجد الصغيرة في الشوارع والحارة المتقاربة مع إمكان الاستغناء عنها بكنار المساجد، فلا شك أنه مما يقسم الأمة تقسيماً يرثي له، ويخرج الجمعة عن موضوعها^(١).

• إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد:

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، فللعلماء فيمن صلى العيد يومئذ قولان: القول الأول: تجب عليه الجمعة كذلك، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢)، لكن الشافعية أسقطوها عن أهل القرى دون الأمصار، وحجة هذا القول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾^(٣).

٢- الأدلة المتقدمة في وجوب صلاة الجمعة.

٣- ولأنهما صلاتان واجبتان (على خلاف في وجوب صلاة العيد) فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

٤- أن الرخصة في ترك الجمعة من صلى العيد مختصة بمن تجب عليهم الجمعة من أهل البوادي، فمن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع

(١) انظر: «الأوسط» (١١٦/٤)، و«إصلاح المساجد» للقاسمي (ص: ٦٠-٦٢)، و«المفني» (٩٢/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٢٤).

(٢) «المدونة» (١٥٣/١)، و«المجموع» (٣٢٠/٤)، و«تبيين الحقائق» (١/٢٢٤)، و«التمهيد» (٢٧٢/١٠)، و«الأوسط» (٢٩١/٤)، و«المحلى» (٣/٣٠٣).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»^(١).

القول الثاني: تسقط عنه الجمعة، لكن يستحب للإمام أن يقيمها ليشهدا من شاء ومن لم يصل العيد، وهو قول جمهور الحنابلة، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم^(٢) واستدل لهذا المذهب بحدِيثين مرفوعين ضعيفين، وجملة آثار صحيحة.

١- ما روى عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، قال: «من شاء أن يصلى فليصل»^(٣).

٢- ما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٤).

٣- أثر عثمان المتقدم وفيه: «... ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» وأما قول الفريق الأول بأن هذا خاص بأهل البوادي فمن لا يحب عليهم الجمعة، فيقال: إذا كان كذلك فما فائدة قوله «أذنت له»؟!

٤- عن عطاء قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج، فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: «أصاب السنة» [فبلغ ذلك ابن الزبير

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٧٢)، ومالك (١٤٦/١)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢٣٩/١)، وعبد الرزاق (٥٧٣٢).

(٢) «المغني» (٢/٢٦٥)، و«الإصناف» (٢/٤٠٣)، و«كشف القناع» (٢/٤١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١١).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/٣٧٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١/١٣)، والحاكم (٢/٢٨٨)، وأعله غير واحد من أهل العلم كآحمد والدارقطني وابن عميد البر، وله شاهد عند ابن ماجه (١٣١٢) عن ابن عمر وسنده ضعيف.

فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا»^(١) وقول الصحابي: أصاب السنة، له حكم الرفع على الراجح.

٥- وفي تمام قصة ابن الزبير من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، فقال: «ذكر لابن عمر فلم ينكره»^(٢).

٦- وعن أبي عبد الرحمن السلمى قال: اجتمع عيدان في عهد عليٍّ، فصلى بهم العيد ثم خطب على راحلته، فقال: «أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جماعته إن شاء الله» وفي رواية: «من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس [قال سفيان: يعنى: يجلس في بيته]»^(٣).

٧- قالوا: لا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في هذا الحكم.

وقد أجاب الجمهور: عن هذه الآثار بأنها محمولة على أهل البوادي ممن لا تجب عليهم الجمعة!!

قال ابن عبد البر: «وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجوز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجبت عليه... اهـ».

قلت: والراجح أن الجمعة تسقط عن صلي العيد للأثار المتقدمة عن الصحابة وعدم ورود ما يخالفه عن أحدهم، وهذا لا شك يعضد المرفوع، على أن قول ابن عباس «أصاب السنة» له حكم الرفع، وأما حمل جميع هذه الآثار على من لا تجب عليه الجمعة، فلا يخفى تكلفه، ولئن سلم في أثر عثمان فلا يسلم في غيره كما هو واضح والله أعلم.

• ويستحب أن يقيم الإمام الجمعة: ليشهدها من شاء ومن لم يصل العيد، ويستفاد هذا من حديث النعمان بن بشير المتقدم في قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بالأعلى والغاشية، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧١) عن عطاء، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٤٦٥) عن وهب بن كيسان وقد جاء في بعض الطرق «أصاب» بدون لفظ السنة، وإثباتها يحتاج إلى تحرير، وعلى كلِّ فإننا نستدل بفعل الصحابة حيث لا مخالف منهم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢)، وعبد الرزاق (٥٧٣١)، وابن المنذر (٢٩٠/٤).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

• من صلى العيد وتخلّف عن الجمعة فهل يلزمه الظهر؟

جاء في أثر عطاء - في قصة ابن الزبير - : «فصلى الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحداً»^(١).

قال الشوكاني: «ظاهره أنه لم يصلّ الظهر، وفي أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر... والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة، الأصل، وأنت خير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم» اهـ^(٢).

قلت: أما إسقاط الظهر عن من لم يصلّ الجمعة وقد صلى العيد فلا أعلم أن أحداً من الصحابة وافقه عليه، على أنه قد جاء عن عطاء - نفسه - قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً»^(٣). فالنفس لا تطمئن لإسقاط الظهر، بل والأفضل أن يحضر الجمعة كذلك خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

• إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة:

فإن الحجيج لا يصلون الجمعة، وإنما يصلون الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ويخطبهم الإمام قبل ذلك خطبة عرفة، كما فعل النبي ﷺ، وسيأتي في «الحج» إن شاء الله.

صلاة العيدين

• الحكمة في مشروعية العيدين: أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزيتهم^(٤).

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في

(١) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٥)، وأبو داود (١٠٧٢) مختصراً.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٣٣٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢).

(٤) «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢٣/٢).

الجاهلية، فقال: «قدمتُ عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر، ويوم الفطر»^(١).

«أى: لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى، واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، وأما النيروز والمرجان، فإنهما باختيار حكماء ذلك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيّتين ظاهر لمن تأمل ذلك»^(٢).

• حكم صلاة العيدين:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:
الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام^(٣)، وحجتهم:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤)، والأمر للموجب.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٥). والأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأخرى.
- ٣- ملازمة النبى ﷺ لهذه الصلاة فى العيدين، وعدم تركها فى عيد من الأعياد، ومداومة خلفائه والمسلمين من بعده عليها.
- ٤- أمر الناس بالخروج إليها حتى النساء وذوات الخدور والحیض - وأمرهن أن يعتزلن المصلى - حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبها، وسيأتى الحديث بهذا.
- ٥- أنها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولذلك يجب قتال الممتنعين من أدائها بالكلية.
- ٦- أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا فى يوم واحد كما تقدم، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائى (١٧٩/٣)، وأحمد (١٠٣/٣)، والبخارى (١٠٩٨) وغيرهم.

(٢) «الفتح الربانى بترتيب مسند أحمد» للبنا (١١٩/٦).

(٣) «البدائع» (٢٧٤/١)، و«ابن عابدين» (١٦٦/٢)، و«الدرقى» (٣٩٦/١)، و«الإنصاف»

(٢/٢٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٦١/٢٣)، و«السيلى الجران» (٣١٥/١).

(٤) سورة الكوثر: ٢.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

الثاني: أنها واجبة على الكفاية: فلو قام بها بعضهم سقطت عن الباقين، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية^(١)، وحجتهم أدلة الفريق الأول، لكنهم قالوا:
لا تجب على الأعيان لأنه لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز ولوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

الثالث: أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة: وهو مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابيهما^(٢) وحجتهم:

١- قوله ﷺ للأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣) وما في معناه.

٢- أنها صلاة ذات ركوع وسجود (!!) لم يشرع لها أذان، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

والراجح: القول الأول لما تقدم من الأدلة، وأما القول بأنها سنة مؤكدة فضعيف، وأما حديث الأعرابي فلا حجة فيه، لأنه خصَّ الخمس بالذكر لتأكيدتها ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً كصلاة الجنائز والنذر وغير ذلك.

وأما القول بأنها فرض كفاية فلا ينضبط، ثم هو إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة وأذن لهن فيها وقال: «صلاتكن في بيوتكن خير لكن»، والله أعلم.

• وقت صلاة العيدين:

يبتدئ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أي: بعد مضي وقت الكراهة) وينتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٤):

فعن عبد الله بن بسر -صاحب النبي ﷺ- أنه خرج مع الناس يوم فطرٍ أو

(١) «المغنى» (٣٠٤/٢)، و«كشاف القناع» (٥٠/٢)، و«المجموع» (٢/٥) وأدعى النووي الإجماع على أنها ليست فرض عين، وهو منقوض بما تقدم.

(٢) «الدسوقي» (٣٩٦/١)، و«جواهر الإكليل» (١٠١/١)، و«المجموع» (٢/٥).

(٣) «صحيح»: تقدم مراراً.

(٤) «ابن عابدين» (٥٨٣/١)، و«الدسوقي» (٣٩٦/١)، و«كشاف القناع» (٥٠/٢)، وأجاز

الشافعي الصلاة أول طلوع الشمس.

أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسيح (١).

• **فائدة:** الأفضل أن تُصلى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر (٢).

• **حكمها إذا فات وقتها:** لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور (٣):

الأولى: أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس: فهذا عذرٌ يجوز تأخيرها إلى اليوم الثانى سواء كان العيد عيد الفطر أو الأضحى، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى ﷺ يشهدون: «أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» (٤).

الثانية: أن يؤخروا - جميعاً - صلاة العيد عن وقتها لغير العذر المتقدم:

فإن كان العيد عيد فطر سقطت أصلاً ولم تُقضى، وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أى: يصح قضاؤها فى اليوم الثانى، وإلا فى اليوم الثالث من ارتفاع الشمس إلى أول الزوال سواء كان لعذر أو لغير عذر، لكن تلحقهم الإساءة إن كان لغير عذر.

الثالثة: أن تؤدى فى وقتها من اليوم الأول لكنها تفوت بعض الأفراد:

ف عند الحنفية والمالكية لا يُشرع قضاؤها لأنها صلاة لم تشرع إلا فى وقت معين وبقيود خاصة فلا بد من تكاملها جميعاً ومنها الوقت.

وأجاز الشافعية قضاءها فى أى وقت شاء وكيفما كان منفرداً أو جماعة، بناء على أصلهم فى مشروعية قضاء كل النوافل.

(١) صحيح: علّقه البخارى (٤٥٦/٢)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقى (٢٨٢/٣).

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) «البدائع» (٢٧٦/١)، و«الدسوقي» (٣٩٦/١-٤٠٠)، و«بداية المجتهد» (٣٢١/١)، و«المجموع» (٢٧/٥)، و«المغنى» (٣٢٤/٢)، و«مجمع الأنهر» (١٦٩/١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائى (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣).

ومنع الحنابلة قضاءها لكن قالوا: مخير، إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد أو بسلامين. قلت: وهذا الأخير ضعيف، أو مبناه على التشبيه بالجمعة!!
الراجح الذي يظهر لى فى الصور الثلاث جميعاً أن من فاتته صلاة العيد، فإن كان لعذر جاز أداؤها فى اليوم التالى، وإن لم يكن لعذر لم يقض على ما تقدم فى قضاء الفوائت، والله أعلم.

• مكان أدائها:

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...» (١).
«والسنَّة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى [فى الصحراء أو فى مفازة واسعة] لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٢)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج صلى الله عليه وسلم وتركه...» (٣).

إلا أن يكون هناك عذر كمطر (٤) ونحوه، أو أن يضعف بعض الناس - لمرض أو كبر سن - عن الخروج فلا حرج حيثئذ فى الصلاة فى المسجد.
وليُعلم أن الهدف من الصلاة اجتماع المسلمين فى مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصليات من غير حاجة فى الأماكن المتقاربة كما نراه فى بعض المدن الإسلامية «بل قد أصبحت بعض (المصليات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٥).

• فائدة: صلاة العيد بمكة: الأفضل الصلاة فى المسجد الحرام، فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، وهو أفضل من الخروج إلى المصلى (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائى (٣/١٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (٢/٢٨٣).

(٤) وفيه حديث مرفوع أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى المسجد لما أصابهم المطر وهو ضعيف.

(٥) «أحكام العيدين» (ص ٢٤)، للشيخ على حسن عبد الحميد، حفظه الله.

(٦) «المجموع» للنووى (٥/٥٢٤).

* الخروج إلى المصلي وأدائه:

١- يستحب الغسل قبل الخروج: فعن نافع أن ابن عمر: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلي»^(١).

سئل علي بن أبي طالب عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

٢- التجميل ولبس أحسن الثياب:

والأصل في استحباب هذا حديث ابن عمر قال: أخذ عمر جبةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أبتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود...»^(٣) الحديث «ومنه علم أن التجميل يوم العيد عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها»^(٤). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»^(٥).

٣- الأكل قبل الخروج إلى المصلي في عيد الفطر خاصة:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(٦). وعن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته»^(٧).

والحكمة في الأكل قبل خروجه في عيد الفطر أن لا يظن ظاناً لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه سد هذه الذريعة، وفي الأضحى يؤخر حتى يكون فطره على أضحيته.

وقيل: الحكمة إيقاع الأكل في العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما^(٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٦، ومواضع)، ومسلم (٢٠٦٨) وغيرهما.

(٤) «حاشية السندی على النسائي» (١٨١/٣).

(٥) صححه الألباني. وانظر «الصحيح» (١٢٧٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (١٢٦/٣).

(٧) حسن: أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٣٥٢/٥).

(٨) «الفتح» (٤٤٧/٢)، و«المغنى» (٣٧١/٢)، و«زاد المعاد» (٤٤١/١).

٤- التكبير في العيدين من حين الخروج:

قال الله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).
وقد جاء عن النبي ﷺ أنه «كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» (٢).

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضيهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير» (٣).

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة (٤)، لكن بيته بعض العلماء على أنه لا يشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم (٥).

قلت: وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع بما علّقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عمر أنه «كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً... وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد...» فالمسألة محل اجتهاد ونظر ولا ينبغي النزاع والشقاق لأجلها.

• صيغة التكبير:

لم يصح عن النبي ﷺ حديث مرفوع في صيغة التكبير لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» (٦).

وكان ابن عباس يقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا» (٧).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) مرسل وله شواهد. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١)، وانظر «الصحيح» (١٧٠).

(٣) حسنه الألباني. أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣)، وانظر «الإرواء» (١٢٣/٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٠).

(٥) وعن يقول بهذا العلامة الألباني - كما في «الصحيح» (١٢١/١) - وابن باز وابن عثيمين، رحم الله الجميع.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣١٥/٣).

وكان سلمان رضي الله عنه يقول: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» (١).

وأما ما زاده العامة ومتبوعوهم في هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمُخْتَرَع لا أصل له، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٣٦): «وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» اهـ.

قلت: كانت في زمانهم (زيادة) وعندنا الآن أهزيج وأناشيد، فالله المستعان!!

• **فائدة:** وقت التكبير في عيد الأضحى: أن يكبّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وعلى هذا جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة (٢).
ويقيده بعضهم بالتكبير «عقب الصلوات» لكن لا دليل على هذا فقد علّق البخارى (٢/٤٦١) بصيغه الجزم قال: «وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً».

٥- يخرج النساء - حتى الحيض - والصبيان:

عن أم عطية: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» (٣).

ويجب عليهن التزام آداب الخروج، من عدم التطيب والتزين كما هو معلوم.

وأما الصبيان، فقد سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» (٤).

لكن ينبغي أن يكون معهم من يضبطهم عن اللعب واللهو ونحوهما سواءً صلوا أم لا.

٦- مخالفة الطريق إلى المصلى:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق» (٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/٣١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٠)، وانظر «إرواء الغليل» (٣/١٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٩٧٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٩٨٦).

وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه»^(١) فاستحب أكثر أهل العلم الذهاب إلى المصلى من طريق والرجوع من طريق آخر، تأسيًا بالنبي ﷺ.

٧- يستحب المشى إلى المصلى وعدم الركوب إلا للحاجة: فعن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا»^(٢) وفيه ضعف، ويشهد له حديث لابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا»^(٣). وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشى إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج والله أعلم.

٨- يستحب التكبير إلى المصلى: بعدما يصلُّوا الصبح لأخذ مجالسهم، ويكبرون حتى يخرج الإمام للصلاة^(٤).

وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشى إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج، والله أعلم.

• لا سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٥).

قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. اهـ.

قال الحافظ: وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. اهـ^(٦).

قلت: ورأى بعض الفضلاء أن مصلى العيد مسجد، فإذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، واستدل بمنع الرسول ﷺ الحيض أن يمكن فيه،

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٠١)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (٨١٠٠)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والبيهقي (٣/٣٠٨)، وذكره البخاري (٩٤٣) متابعة لحديث جابر المتقدم - وهو من نفس الطريق!! - وقال: «وحديث جابر أصح».

(٢) حسنه الألباني: وانظر «صحيح الترمذي» (١٦٤/١) للألباني.

(٣) حسنه الألباني: وانظر «صحيح ابن ماجة» (١٠٧١) للألباني.

(٤) انظر «شرح السنة» للبخاري (٣٠٢/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/١٩٣)، وابن ماجة (١٢٩١).

(٦) «فتح الباري» (٥٥٢/٢).

وأمرهن باعتزاله^(١) وفيه نظر، فأما الاستدلال بمنع الحيض فيرده أن المراد اعتزالهن الصلاة كما تقدم في أبواب «الطهارة»، ثم إن الأرض كلها مسجد أفشع تحية المسجد عند إرادة الصلاة في أي بقعة منها؟! وعلى كل لو كان الصحابة يصلون التحية في المصلى لنقل كما تقدم عن ابن العربي، والله أعلم. لكن لو صلوا في المسجد فلا شك في مشروعية التحية.

• ليس للعيد أذان ولا إقامة:

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٢). وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»^(٣).

قال ابن القيم: «وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك» اهـ. وعلى هذا فإن النداء للعيدين بدعة، والله أعلم.

• كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، لحديث عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»^(٤). وتصلى على الصورة الآتية:

١- يبدأ الركعة الأولى -كسائر الصلوات- بتكبيرة الإحرام.

٢- ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات أخرى قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد لكن قال ابن القيم: «وكان ابن عمر -مع تحريره للاتباع- يرفع يديه مع كل تكبيرة»^(٥).

قلت: فمن رأى أن ابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فله أن يرفع يديه وإلا فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) يقول بهذا العلامة ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (١٨٣/٣)، وأحمد (٣٧/١) وقد تقدم.

(٥) «زاد المعاد» (١/٤٤١).

٣- ولم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين في سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: «بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله» (١).

٤- ثم يبدأ بقراءة الفاتحة - بعد التكبيرات - ثم سورة، ويستحب أن يقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على أن يكون في الركعة الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما ثبت عن النبي ﷺ (٢) وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾ (٣).

٥- وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة على هيئتها المعتادة.

٦- ويكبر للقيام إلى الركعة الثانية.

٧- ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم في الركعة الأولى.

٨- ويقرأ الفاتحة والسورة التي تقدم ذكرها.

٩- ثم يتم صلاته ويسلم.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في صفة صلاة العيدين:

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي الركوع» (٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كبر رسول الله ﷺ العيد: سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركعوا، ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد» (٥).

• الخطبة بعد الصلاة والتخيير في حضورها:

والسنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة - لا خطبتين (٦) - واقفاً على

الأرض لا على منبر، كذا فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده:

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وغيره عن النعمان بن بشير وقد تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٧٠/٦).

(٥) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٠٨-١١٢).

(٦) وما ورد في أنهما خطبتان فضعيف جداً، والله أعلم.

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة» (١).

٢- وعن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» (٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل، فحبذت بثوبه، فحبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة» (٣). وحضور هذه الخطبة لا يجب ويستحب للإمام أن يُخبر في حضورها تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فعن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» (٤).

• **فائدة:** خطبة العيد كسائر الخطب، تُفتتح بالحمد والثناء على الله تعالى، ولم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

• هل يهنئون بعضهم بالعيد؟

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤/٢٥٣):

«أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: (تقبَّلَ اللهُ منا ومنكم) و(أحبال عليكم) ونحو ذلك، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).


(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠).

أنهم كانوا يفعلونه^(١) ورخصَ فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبتُه، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، ممن فعله فله قدوة، ومن تركه له قدوة، والله أعلم اهـ.

«ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين، ولها أثر طيب في تقوية الصلات والوشائج، وإشاعة روح المحبة بين المسلمين، فأقل ما يقال فيها أن تهنيئاً من هنَّاك، وتسكت إن سكت»^(٢).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥١٧): «وروينا في «المحاملات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك» اهـ.

ونقل ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٥٩) نحوه عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ونقل عن أحمد تجويده حديث أبي أمامة، وانظر «تمام المنة» (ص: ٣٥٤-٣٥٦).
(٢) «وقفات للصائمين» للشيخ سلمان العودة - حفظه الله - (ص: ٩٩) عن «أحكام العيدين» لهشام أبرغش (ص: ٥٧).



• ما يفعله الحاضرون للمحتضر:

١- تلقيته الشهادة:

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) والمراد: ذكروا من حضره الموت (لا إله إلا الله) فتكون آخر كلامه، كما في حديث أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعود، فقال له رسول الله ﷺ: «يا خال، قل لا إله إلا الله» فقال: أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لا، بل خال» فقال له: «قل لا إله إلا الله»، قال: هو خير لي؟ قال: «نعم»^(٢).

وذلك رجاء أن يكون آخر كلامه قبل موته: (لا إله إلا الله) فقد قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٣).

وقد أجمع العلماء على هذا التلقين، وينبغي أن يكون في لطف ومداراة وألا يكرر عليه لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربيه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعدها بشيء آخر، فيعاد تلقيته لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه^(٤).

• **تنبئيه:** استحب الفقهاء قراءة سورة يس عند المحتضر^(٥)، استناداً لما روى مرفوعاً: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» لكنه حديث ضعيف، فلا يشرع ذلك، والله أعلم.

٢- توجيهه إلى القبلة:

فقد جاءت جملة أحاديث مرسلة، تتقوى بمجموعها وترقى إلى الحسن، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى، وأمر بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، ١٥٤، ٢٦٨.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٠٠).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٢/٥٨٠)، و«المجموع» (٥/١١٠)، و«المغني» (٢/٤٥٠).

(٥) «ابن عابدين» (٢/١٩١)، و«اللسوقي» (١/٤٢٣)، و«مغني المحتاج» (٥/٢)، و«كشف القناع» (٢/٨٢).

«أصاب الفطرة» وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(١).

وفى رواية لهذه القصة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً».

وهذا التوجيه مستحب عند جماهير العلماء، بل نقل النووي الإجماع عليه، لكن أنكروه سعيد بن المسيب - رحمه الله - فإنهم لما أرادوا أن يوجهوه إلى القبلة، غضب وقال: «أولست على القبلة؟»^(٢) لكنه قد عورض بقول غيره، ثم إنه لم يجزم بكون التلقين بدعة!! ولا حراماً، ثم إن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم^(٣).

• كيفية توجيهه إلى القبلة: للعلماء في هذه الكيفية وجهان:

- ١- أن يستلقى على ظهره وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير إلى القبلة.
 - ٢- أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة^(٤)، وهذا هو الأرجح، ومما يؤيده: قول النبي ﷺ للبراء بن عازب: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن... فإن مت، مت على الفطرة»^(٥).
- قلت: ويشهد له كذلك حديث أم سلمة في قصة وفاة فاطمة رضي الله عنها وفيه: «... فاضطجعت واستقبلت القبلة، وضعت يدها تحت خدها»^(٦) وهذا لا يكون إلا وهي على جنبها. والله تعالى أعلم.

• ما يفعله الحاضرون إذا مات، وأسلم الروح:

١- تغميض عينيه:

فغن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر...»^(٧).

(١) حسن بطرقه: أخرجه الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقي (٣/٣٨٤)، وحسنه شيخنا في «الغسل والكفن» (ص ٢٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٣٩١).

(٣) «المغني» (٢/٤٥١)، و«الغسل والكفن» (ص: ٢٥).

(٤) «المجموع» (٥/١١٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/٤٦١) وفي سننه ضعف.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١٠٢) مختصراً.

والحكمة فيه: ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

٢- أمور أخرى ذكرها الفقهاء^(١):

(أ) أن يَشُدُّ تحت لحيه عصابة عريضة تربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه وييس فلا ينطبق.

(ب) تليين مفاصله وأصابعه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذة وفخذة لبطنه ويردها لتلين ويسهل غسله وإدراجه.

(ج) خلعُ ثيابه، لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعته عنه.

(د) أن يوضع الميت على سرير ونحوه ليكون أحفظ له، ولا يترك على الأرض لأنه أسرع لفساده.

(هـ) وضع شيء ثقيل على بطنه لئلا يتنفخ.

٣- الدعاء له: لتمام حديث أم سلمة السابق: «... فضجَّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

٤- تغطية جميع بدنه بثوب: فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سَجَّى ببرد حبرة^(٢).

٥- المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرُّ تضعونه عن رقابكم»^(٣). والإسراع بالجنائز يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه، والإسراع في حملها إلى القبر.

٦- المبادرة إلى قضاء دينه:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤).

(١) «البدائع» (١/٣٠٠)، و«ابن عابدين» (٢/١٩٤)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٢٢)، و«الأم» (١/٢٤٨)، و«المغنى» (٢/٤٥١)، و«الفروع» (٢/١٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٧٨) وغيره، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٩١٥).

وعن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ بجنائزة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «هل ترك عليه دينًا؟» قالوا: نعم، قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه وعلى دينه، فصلى عليه» (١).

• ما يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت:

١- كشف وجهه وتقبيله:

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبَّله، وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته» (٣).

٢- البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا بالصياح والعيويل والتسخط واللطم

ونحوها:

ففي حديث أنس - في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ: «... فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرْفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (٤).

ولما مرض سعد بن عبادة: «بكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» (٥).

وكشف جابر بن عبد الله رضي الله عنه الثوب عن وجه أبيه وبكى عليه بحضرة النبي

ﷺ (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٩١)، والنسائى (١٩٦١) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤٧)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٥٧)، والنسائى (١١/٤)، وأحمد (٥٥/٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٠٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

• فائدتان:

١- مجرد البكاء على الميت لا حرج فيه، وإنما يمنع التكلم باللسان بما فيه تسخط على قدر الله تعالى والنياحة المحرمة، لكن لا بأس أيضاً بالتوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة -عليها السلام- في احتضار النبي ﷺ: «واكرب أباه» فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»^(١) فعلم أن هذا ليس من النياحة لأن النبي ﷺ أقرها على ذلك^(٢).

٢- هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله ونياحتهم عليه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وخالفتهم عائشة رضي الله عنها فقالت: «إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(٣).

وذهب الجمهور إلى أن الذي يُعذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته، فنفذت وصيته، فأما من ناح عليه أهله من غير وصية منه فلا يعذب، وقيل: بل يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته^(٤).

• ما يجب على أقارب الميت -وخصوصاً النساء- إذا جاءهم خبر وفاته:

• الصبر والاسترجاع والرضا بقضاء الله:

قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَكُم بَشِيءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٥﴾

واعلمى أختي المؤمنة «أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠).

(٢) «فتح البارى» (٧/٧٥٦) سلفية.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

(٤) جامع أحكام النساء (١/٤٦٢) باختصار.

(٥) سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧.

(٦) نقله في فتح البارى (٣/١٤٩) عن الخطابى.

فعلن أنس قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: «اتقى الله واصبري» قالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (١).

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها» (٢).

• ما يحرم على النساء من أقارب الميت وغيرهن:

١- النياحة:

وهي مُحَرَّمَةٌ، لأنها تهيج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى (٣).

فعلن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب» (٤).

وعن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة...» (٥).

٢، ٣- ضرب الخدود، وشق الجيوب:

قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (٦).

(١) البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٥).

(٣) شرح مسلم للنووى (٥٩٨/٢).

(٤) مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٣٤٢/٥)، والحاكم (٣٨٣/١)، والبيهقى (٦٣/٤).

(٥) البخارى (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٦) البخارى (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وشق الجيب هو شق المرأة ثوبها من فتحة الصدر، ودعوى الجاهلية هي النياحة ونُدبة الميت^(١) والدعاء بالويل.

٤، ٥ - حلق الشعر، ونشره وتفريقه:

• فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وَجَع أبو موسى وجعاً فَعُشَى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ «فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وعن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيياً، وأن لا ننشر شعراً»^(٣).

ونشر الشعر: هو نفسه ونشره وتفريقه عند المصيبة، وهذا وما سبق كله حرام، فليتبه لذلك.

• غسل الميت:

• حكمه^(٤): ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الميت فرض كفاية، بل نقل النووى الإجماع على ذلك!!

قال الحافظ: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف فيه مشهور جداً عند المالكية... اهـ، واستدل الجمهور بما يلي:

١- قول النبي ﷺ لأُم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً...»^(٥).

(١) الندبة هي التعديد المعروف عند النساء كقول إحداهن: يا سبعى، يا جملى مما هو مشهور، وفي البخارى (٤٢٦٨) «أن عبد الله بن ربيعة أغمى عليه فجعلت أخته تبكى: واجبلاه واكدا، تُعدَّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لى: أنت كذلك؟ فلما مات لم تيك عليه».

(٢) البخارى تعليقاً (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أبو داود (٣١٣١) بسند قريب من الحسن.

(٤) «المجموع» (١٢٨/٥)، و«الأم» (٢٤٣/١)، و«المحلى» (١١٣/٥)، و«الفتح» (١٢٥/٣).

(٥) صحيح: يأتى تخريجه.

٢- قوله ﷺ - في المحرم الذي وقصته دابته فمات-: «اغسلوه بماء وسدر...» (١).

ومقتضى الأمر في الحديثين الوجوب، ولا صارف له إلى الندب، فلا يلتفت إلى من قال بالاستحباب.

٣- عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى الآن.

قلت: يستوى في هذا كل من مات من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، إلا من قتل شهيداً في المعركة في قتال الكفار كما سيأتي.

• هل يُغسَلُ السَّقَطُ؟

إذا أسقطت المرأة ولدها لأكثر من أربعة أشهر غُسلَ وصُلِّيَ عليه، فإن لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسَلُ ولا يُصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، وذلك لأنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجملادات والدم (٢).

• لا يُغسَلُ شهيد المعركة:

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنه في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يصلّ عليهم (٣).

والعلة في ترك غسل الشهيد ما في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم (٤).

والشهيد الذي يُغسَلُ هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وطنته دابته أو دواب المسلمين أو غيرهم، أو وجد قتيلاً عند انكشاف

(١) صحيح: يأتي تخريجه.

(٢) «المجموع» (٢٥٦/٥)، و«المغنى» (٥٢٢/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، وأحمد (١٢٨/٣).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣٩٩/٣)، وله شاهد عند البيهقي (١١/٤).

الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أو بقى زمناً ثم مات قبل انقضاء الحرب^(١).

• إذا قُتل الشهيد وهو جنب: فلا يُغسل كذلك في أصح أقوال العلماء^(٢) لأمرين:

١- عموم الأدلة - السابقة - على ترك تغسيل الشهيد.

٢- ترك النبي ﷺ تغسيل حنظلة بن أبي عامر لما قتل وقوله: «إن صاحبكم تغسله الملائكة» فسألوا صاحبته عنه، فقالت: إنه خرج لما سمع الهاتعة وهو جنب^(٣).

وقد استدل به على مشروعية تغسيه لفعل الملائكة، ولا يخفى أن الحجة في ترك النبي ﷺ تغسيه لا في تغسيل الملائكة، لأن المقصود منه تعبد الآدمي به ولو كان غسله واجباً لما سقط بغسل الملائكة.

• هل يُغسل شهيد غير المعركة؟

الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم يُغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٤).

• لا يجب تغسيل الكافر: سواء كان ذمياً أو غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير.

لكن يجوز للمسلم تغسيل ذوى قرابته من المشركين أو زوجته الذمية واتباع جنازتهم ودفنهم لكن لا يصلى عليهم، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين^(٥)، وأما ما ورد من أن النبي ﷺ أمر علياً أن يُغسل أباه، فطرقة كلها واهية لا تثبت^(٦).

(١) «المجموع» (٢٦١/٥).

(٢) «المجموع» (٢٦/٥)، و«المغنى» (٥٣٠/٢).

(٣) حسن: أخرجه الحاكم (٢٠٤/٣)، والبيهقي (١٥/٤)، وانظر «الصحيح المسند من فضائل الصحابة» لشيخنا، حفظه الله.

(٤) «المغنى» (٥٣٦/٢) فإن خيف عليه تقطعه بالماء لم يغسل بل ييمم إن أمكن، والله أعلم.

(٥) «المجموع» (١٤٤/٥)، و«الأم» (٢٣٥/١).

(٦) انظر «الغسل والكفن» لشيخنا مصطفى بن العدوى - رفع الله قدره - (ص: ١٢٠).

• من أولى الناس بغسل الميت؟

يستحب أن يقوم أولى الناس من أهل الميت بتغسيله - إذا توفر فيه الصلاح والخبرة بالغسل - «لأن الذي غسل رسول الله ﷺ هم عليٌّ وأهل قرابته» (١).

وعن سالم بن عبيد الأشجعي أنه لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، من يُغسله؟ قال: «رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى» قالوا: فأين ندفنه؟ قال: «ادفنيه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه» (٢).

ويجوز أن يتولى الغسل غير قرابته - لا سيما إن كانوا أعلم بشئونه - فرسول الله ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسلتها أم عطية وغيرها كما سيأتي الحديث.

• يجوز للزوج تغسيل زوجته (٣):

لحديث عائشة قالت: «رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «ما ضررك لو متَّ قبلي فغسلتكَ وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» قلت: لكني - أو: لكأني - بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساءك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه» (٤).

ولأن الله تعالى سمى المرأة بعد موتها زوجة فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ﴾ (٥) فلما لم يكن مانع من تغسيلها في حياتها، كان ذلك باقياً على التحليل بعد موتها من غير فرق إلا بنص، ولا سبيل إليه.

وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت!! وفيما تقدم حجة عليهما.

(١) صحيح: أخرج معناه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٣/٣٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٥) وفي سنده سودة بن سلمة بن بنيط، قال شيخنا: لم أقف على ترجمته. اهـ.

(٣) «المحلى» (٥/١٧٤)، و«المجموع» (٥/١٣٢)، و«الأم» (١/٢٤٢).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (١/٣٧) وغيرهم.

(٥) سورة النساء: ١٢.

• يجوز للمرأة تغسيل زوجها^(١):

لحديث عائشة قالت: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٢).

قال البيهقي (٣/٣٩٨): فتلهفتُ على ذلك، ولا يُتلهفُ إلا على ما يجوز. اهـ. وقد صحَّ بمجموع الطرق أن «نساء أبي بكر قمنَ بتغسيله بوصية منه»^(٣).

• هل يُغسل الرجل ابنته؟^(٤)

تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ - وسيأتي الحديث فيه - لكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك، أو كنَّ قليلات الخيرة بالغسل، فلم يرد مانع من أن يغسل الرجل ابنته، ولأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة، وقد ورد هذا عن بعض السلف: فعن أبي هاشم أن «أبا قلابة غسل ابنته»^(٥).
وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي.

• يجوز للنساء تغسيل الصبي^(٦):

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. اهـ. وثبت عن الحسن أنه كان «لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء» وكذلك عن ابن سيرين^(٧).
قلت: وهذا الجواز محلّه إذا لم يبلغ الصبي حدًّا يشتهي فيه، وإلا لم يغسله النساء، وبذا ضبطه النووي، رحمه الله.

• إذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال؟ فللعلماء في تغسيله قولان:
الأول: يُغسل من فوق الثياب.

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، والبيهقي (٣/٣٩٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١١٧-٦١١٩-٦١٢٣-٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١/٤٦٦).

(٤) «المجموع» (٥/١٥١)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/٤٧٥) وعنه كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ١٨٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥١).

(٦) «المغني» (٢/٤٥٥)، و«المجموع» (٥/١٤٩).

(٧) إسنادهما صحيح: أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/٢٥١).

الثاني: **تيمم** ولا يغسل لأنه بمنزلة من لم يجد الماء.

وقد ورد مرسلًا عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل مع النساء، والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء» (١).

ويشهد له حديث سنان بن غرفة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ في المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: «تيمم، ولا تغسل، وكذلك الرجل» (٢).

• **صفة المغسل** (٣):

ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمران:

١- **الصلاح**: لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون على الميت، لقوله ﷺ: «ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» (٤) ولا يتعرضون له بسب ونحوه فقد قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (٥).

ويحفظون سره ولا يغتابونه وقد قال النبي ﷺ في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره» وقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته» (٦).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فكنتم عليه، غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر ميت قبرًا فأجنته فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة» (٧).

٢- **الخبرة بالغسل**:

فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله ﷺ، فيحسن إلى الميت ويحسن تغسيله، ولذا أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته وقد ذكر النووي - وجزم به ابن عبد البر - أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

ويؤيد هذا أن عليًّا لما أراد تغسيل النبي ﷺ: «ذهب يلمس منه ما يلمس

(١) مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٣)، والبيهقي (٣٩٨/٣).

(٢) ذكره البيهقي (٣٩٨/٣).

(٣) «الغسل والكفن» لشيخنا - حفظه الله - (ص: ٦٢-٦٥) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٧) حسن: أخرجه الحاكم (٣٥٤/١-٣٦٢)، والبيهقي (٣٩٥/٣).

من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبتَ حياً وطبت ميتاً^(١) وفيه دليل على أنه كان على علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم.

• **فائدة:** يجوز أن يقوم الجنب أو الحائض بغسل الميت: لعدم الدليل على المنع منه^(٢).

• صفةُ غسلِ الميت:

العمدة في هذا الباب حديث أم عطية رضي الله عنها لأنها شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأقننت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، وكذلك عولَّ عليه الأئمة في غسل الميت.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته [هي: زينب] فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذنيني» فلما فرغنا آذناه، فسألني إني حقوه^(٣) فقال: «أشعرنها^(٤) إياه».

وفي لفظ: «اغسلنها وترّاً» وفيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وفيه: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيه أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون»^(٥).
ويمكن تلخيص أفعال غسل الميت على ما ورد في حديث أم عطية وغيره مما ذكره أهل العلم فيما يأتي^(٦):

١- أن يجرد الميت من ثيابه، ويضع على عورته سترة:

فمن عائشة - في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: «لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٤٦٧)، والحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٣/٣٨٨).

(٢) «المجموع» للنووي (١٨٧/٥).

(٣) المراد هنا: إزاره.

(٤) أي: اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلي الجسد، يريد أن تُلَفَّ فيه.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي

(٤/٣٢)، وابن ماجة (١٤٥٨)، وفي الباب حديث طويل في سياق صفة الغسل عن أم

سليم مرفوعاً عند البيهقي (٤/٤) لكنه ضعيف، بل قال أبو حاتم في «العلل»

(١/٣٦١): «كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين ومع هذا فقد عولَّ عليه كثير من

الشرح!!

(٦) «الغسل والكفن» لشيخنا (ص: ٦٧-١٠٥) بتصرف واختصار.

قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟... الحديث»^(١) وفيه أنهم كانوا يجردون الموتى .

لكن ينبغي أن يستر عورته بستره لعموم قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...»^(٢).

ولذا ذهب ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يستر العورة (بين السرة والركبة)^(٣).

٢- أن تنقض ضفائر المرأة الميتة (إن كان لها): لقول أم عطية -في رواية البخارى (١٢٦٠) وغيره-: «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

٣- أن يلتزم الرفق في أعمال الغسل كلها: لعموم قوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٤).

ولأن حرمة الميت كحرمة الحي، فقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي»^(٥).

٤- أن يوضع مع الماء -في الغسالات الأول- السدر (أو الصابون ونحوه): لقوله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر».

وإذا كان في تسخين الماء مصلحة كإزالة وسخ ونحوه فعمل الأنفع له .

٥- أن يبدأ بغسل الميامن ومواضع الوضوء منه بعد النية والتسمية:

لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء فيها» .

ويدخل في هذا مضمضة الميت، فإن خيف وصول الماء إلى جوفة فيفضى إلى المثلة به أو خروجه من أكفانه، فالأولى أن يمسح أسنانه وأنفه بخرقه مبللة حتى ينظفهما .

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي (٣٨٧/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) «المغنى» (٤٥٣/٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٥٨/٦).

٦- يغسل الرأس جيداً بالماء والسدر (الصابون) حتى يصل إلى منابت الشعر، وتسريحه برفق (١):

لأن النبي ﷺ كان في غسل الجنابة يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل إلى منابت الشعر كما تقدم في «الطهارة».

٧- يغسل الجانب الأيمن من الجسد: من صفحة عنقه اليمنى صَبًّا إلى قدمه اليمنى، ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله، يحركه له غيره ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما، ثم يأخذ الماء يامنة ظهره (٢).

٨- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن.

٩- يحرفه على جنبه فيغسل القفا والظهر والإيتين، وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام.

١٠- يمشط الرأس، ويضفر رأس الميتة ثلاث ضفائر: كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة ويلقى شعر الميتة خلفها، ويكون التصفير في الغسلة الأخيرة.

ففي حديث أم عطية عند البخاري (٢٦٣): «.. فضفرناها بثلاثة قرون وألقيناها خلفها».

١١- يُكرر الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف لقوله ﷺ: «أو أكثر إن رأيتن» ويستحب أن يكون وترًا لقوله ﷺ: «واغسلنها وترًا».

١٢- يضاف الكافور (أو المسك ونحوه) في الغسلة الأخيرة:

لقوله ﷺ: «واجعلن في الآخرة كافورًا» إلا أن يكون الميت مُحَرَّمًا فإنه لا يُمس طبيًا كما سيأتي.

١٣- ويرى بعض العلماء (٣): بعد الفراغ من الغسل أن تُرد اليدان والرجلان فيلصقا بالجنبين، ويُصَف القدمان، ويلصق أحد الكعيبين بالآخر، ويضم الفخذان، ثم يجفف بثوب، ورأوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به، وأن يُقعد عند آخر كل غسلة.

(١) «الأم» (٢٤٩/١)، و«المغني» (٤٥٨/٢).

(٢) «الأم» (٢٤٩/١).

(٣) «الأم» (٢٤٩/١)، و«المجموع» (١٦٨/٥).

١٤- ولا يمسّ الفاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا لضرورة: فيلّف على يده خرقة يمسح بها لثلا يمس عورته لأن النظر إليها حرام، فاللمس أولى^(١).

• هل تُقَلَّمُ أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته؟^(٢) للعلماء في هذا قولان: أحدهما: يفعل ما كان فطرة في الحياة، ولأنه تنظيف فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقد يُستدل له بحديث أبي هريرة - في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه - وفيه: «... فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذ بها فأعارته...»^(٣) فكأنه استحذ استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته.

وعن أبي قلابة: «أن سعداً غسل ميتاً فدعا بموسى فحلقه»^(٤) وصحّ نحوه عن بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: أنه يكره، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، وبه قال المزني من الشافعية وعن ابن سيرين: «أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء»^(٥).

قلت: الأظهر أنه إذا روى من الميت شعر فاحش مما يسنُّ إزالته فلا مانع من أخذه، فالمرء في هذا إلى مصلحة الميت، والله أعلم.

• فائدة: ما يؤخذ من شعر الميت أو ظفره، أو ما يسقط من ذلك ماذا يصنع به؟ قال عدد من أهل العلم: إنها تجعل معه وتدفن معه، وفي هذا جملة آثار عن السلف عند ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣) فلتراجع.

• إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي:

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين، فإن كانت ترجى حياته فإنه يُشَقُّ بطنها

(١) «الأم» (٢٤٩/١)، و«المغني» (٤٥٧/٢).

(٢) «الغسل والكفن» (ص ٩٧)، و«الأم» (٢٤٨/١)، و«المجموع» (١٧٨/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٨٩)، وأحمد (٢٩٤/٢)، وأبو داود (٢٦٦٠) وغيرهم.

(٤) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣)، ورجاله ثقات ليس فيه إلا ما يخشى من إرسال أبي قلابة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦/٣).

لإخراجه فإن لم تُرَجَّ حياته لم يشق، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمتجه عند الحنابلة، وبعض المالكية^(١).

• إذا ماتت المرأة وهي حائض أو جنب تُغسلُ غسلًا واحدًا: لأنها إذا ماتت خرجت من أحكام التكليف ولم يبق عليها عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبدًا، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجب في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة^(٢).

• من غُسل ميتًا، هل يغتسل؟

رَوَى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غُسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»^(٣) وهو حديث مضطرب ضعفه أئمة الحديث: ابن المديني وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والشافعي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم.

ورَوَى عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة وغسل الميت»^(٤) وهو ضعيف كذلك.

وفي حديث ناجية بن كعب - في قصة موت أبي طالب، وقول النبي ﷺ لعلّي: «أذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني» قال: فذهبت فواريته وجئته، فأمرني، فأغتسلت ودعا لي^(٥) وهو مختلف في تحسينه، على أنه ليس فيه أن عليًا غسله.

ومما سبق يتضح أنه لا يثبت حديث عن رسول الله ﷺ في إيجاب الغسل على من غسل الميت، بل ورد عنه خلافه: فعن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) «الفتاوى الهندية» (١٥٧/١)، و«غاية المنتهى» (٢٥٤/١)، و«بلغة السالك» (٢٣٢/١).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٤٦٣/٢) بتصريف يسير.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وأحمد (٤٣٣/٢)، والبيهقي (٣٠٣/١) وغيرهم وطرقه كلها معلولة، انظر «الغسل والكفن» (ص: ١١٠ وما بعدها) ومع هذا فقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - ولكل وجهه.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٦٠)، وضعفه، وضعفه البخاري كما في البيهقي (٣٠٢/١).

(٥) في سننه لين: أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٧٩/٤)، وأحمد (٩٧/١) وسنده لين، وهل يحسن بمجموع الطرق؟ محل نظر، وقد صححه الألباني.

ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(١) لكنه معلول كذلك والصواب وقفه على ابن عباس.

وعلى كل حال فإن جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لا يرون وجوب الاغتسال من غسل الميت، وإنما يرونه مستحباً^(٢).

وهذا ثابت عن ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة^(٣).

على أن بعض أهل العلم كأبي داود قد قال بعد إيراد حديث أبي هريرة: وهذا منسوخ.

• إذا عدم الماء أو تعذر استعماله يُمَمَّ الميت^(٤):

إذا تعذر غسل الميت لفقده الماء، أو خيف من غسله أن يتهرى لحرق ونحوه، يُمَم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، وقد قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً إذا لم نجد الماء»^(٥).

• إذا دفن الميت دون أن يُغسَل؟ فذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وداود وابن حزم إلى أنه يجب نبشه ليغسل ما لم يتغير.

وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه!!^(٦) قلت: يدلُّ على جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح: حديث جابر قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه^(٧).

(١) أعلِّ بالوقف. أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٠٦/١) وضعفه والصواب وقفه على ابن عباس.

(٢) «الأم» (٢٣٥/١)، و«المجموع» (١٨٥/٥)، و«معالم السنن» (٥١٢/٣).

(٣) انظر «الغسل والكفن» (ص: ١٢٠-١٢٥).

(٤) «المجموع» (١٧٨/٥)، و«المحلى» (١٢٢/٥).

(٥) صحيح: تقدم في «التيمم».

(٦) «المجموع» (٣٠٠/٥)، و«المحلى».

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

• حكمه:

أجمع العلماء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، وقد دلت النصوص على ذلك:

١- فعن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(١).

٢- وفي حديث خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير -ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها- قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر»^(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكِّنَ في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٣).

• على من تكون تكاليف الكفن^(٤)؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيمة الكفن وتكاليف الغسل والدفن من رأس مال الميت، واستدل بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف «أنه أتى يوماً بطعامه فقال: قُتل مصعب بن عمير -وكان خيراً مني- فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة...» الحديث^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٣٣/٤)، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره ونحوه، لا أن المراد السرف فيه والمغالاة ونفاسته (أفاده النووي).

(٤) «الأم» (٢٣٦/١)، و«المجموع» (١٨٨/٥)، و«المحلى» (١٢١/٥)، و«الغسل والكفن» (ص: ١٥٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧٤) وغيره.

● وقال أكثرهم: يُبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه بعيزه: «وكفنوه في ثوبين» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فدل على تقديم الكفن على الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمهم نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى من يراه..

● وقيل: بل يقدم الدين، لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح أن الدين مقدم، فإن لم يكن له مال وجب على المسلمين تكفينه، وأما الاستدلال بحديث من وقصه بعيزه فيرد عليه أن النبي ﷺ كان تكفل بديون من مات من المسلمين لقوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١) وهو قول أبي محمد بن حزم.

● وأما تكاليف المرأة المَرْجُوعَة:

فقال بعض أهل العلم: يلزم زوجها بتكاليف كنفها وسائر مؤن تجهيزها^(٢)، وقيل: بل يُخصم من رأس مالها إن تركت مالا ولا يلزم زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٣) وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يُسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكائاً^(٤).

قلت: وهذا هو الأظهر والله أعلم.

● فائدة: يجوز للشخص تجهيز كنفه قبل الموت:

فعن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها... قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتها فلان، فقال: أكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد؟!»

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣١) وغيره.

(٢) «المجموع» (١٨٨/٥) وانظر كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ١٨٩) ط. التوفيقية.

(٣) صحيح: يأتي بطوله وتخريجه في «الحج».

(٤) «المحلى» لابن حزم (١٢٢/٥).

قال: إني والله ما سألتُهُ لألبسها، إنما سألتُهُ لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفته (١).

• صفة الكفن:

(١) كفن الرجال:

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (٢) مِنْ كُرْسُفٍ (٣) لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» (٤).

ويؤخذ من هذا الحديث ومن غيره أنه يستحب في الكفن ما يأتي:

١- أن يكون أبيض: ويؤيده قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (٥).

٢- أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب.

٣- أن تكون من القطن.

٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، وإن كفن في قميص فلا بأس وإن كان الأولى تركه، فعن ابن عمر أن عبد الله بن أبيّ لما تُوفِيَ جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه... الحديث (٦) قال الشافعي في «الأم» (١/٢٣٦): وإن كفن في قميص، جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه... اهـ.

٥- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة: أي مُخَطَّطًا أو ملونًا، فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئًا، فليكفن في ثوب حبرة» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٧)، وابن ماجه (٣٥٥٥).

(٢) ثياب بيض نقيه منسوبة إلى قرية سحول باليمن.

(٣) الكرسف هو: القطن.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) وغيرهم.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والبيهقى (٤٠٣/٣)، وقد أعلّه ابن معين بما رُدَّ عليه، وقد ورد نحوه عند أحمد (٣٣٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٣) من وجهين آخرين فصَحَّ الحديث، وهو في «صحيح الجامع» (٤٥٥).

٦- أن يُطَيَّب الكفن: فعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً»^(١).

وقد استحَب هذا طائفة من أهل العلم، قالوا: ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت^(٢).

• إذا لم يكف الثوب لتغطية جميع الجسد؟

تقدم فى حديث خباب أن مصعب بن عمير: «... قُتِلَ يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر»^(٣).

ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض^(٤).

• تكفين المَحْرَم فى ثياب إحرامه، وعدم تغطية رأسه:

لما تقدم فى حديث ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين - أو قال: فى ثوبيه - ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى»^(٥).

• تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها أو فى غيرها:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صفير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم فى ثيابهم»^(٦).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٣١)، وابن أبى شيبة (٣/٢٦٥)، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقى (٣/٤٠٥).

(٢) «المغنى» (٢/٤٦٤)، وانظر «المجموع» (٥/١٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٦) وقد تقدم.

(٤) «فتح البارى» (٣/١٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٤٩) وقد تقدم.

(٦) حسن بطرقه: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/٤٣١) بسند لين، وقد ضعفه بعض أهل العلم بأنه مخالف لسائر رواياته عند أحمد (٥/٤٣١)، والنسائى (٤/٧٨-٦/٢٨) بلفظ «زملوهم بكلوهم ودمائهم» قلت: لا مخالفة، لأن مؤدى اللفظين واحد كما هو واضح، ثم للحديث شاهد من حديث جابر عند أبى داود (٣١٣٣)، وآخر عن ابن عباس (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وغيرهما، والله أعلم.

وقد اتفق أهل العلم على استحباب تكفين الشهداء في ثيابهم التي قتلوا فيها، وقال أكثرهم: ينزع عنهم من لباسهم ما لم يكن من عادة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد (١).

ومما يدل على أن تكفين الشهداء في ثيابهم مستحب وليس بواجب مُحْتَم: حديث الزبير في أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ توبين ليكفن فيهما حمزة وثوبه، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر الأنصاري الذي لم يكن له كفن (٢).
فدلَّ على أن الخيار للولي.

وكذلك تقدم حديث تكفين مصعب بن عمير، وقد قتل في أحد.

(ب) كفن المرأة:

كفن المرأة ككفن الرجل، إلا أن المستحب - عند أكثر أهل العلم - أن يكون خمسة أثواب، وقد ورد في هذا حديث ضعيف الإسناد أن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقْو، ثم الدرَّع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً» (٣).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحَب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت. اهـ (٤).

• **تكفين المرأة في الحرير: جائز، لأنه يجوز لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج (٥).**

(١) «المغنى» (٢/٥٣١).

(٢) صحيح بطرقة: أخرجه أحمد (١/١٦٥)، والبيهقي (٣/٤٠١) وغيرهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٧) بسند ضعيف.

(٤) «المغنى» (٢/٤٧٠)، وانظر «المجموع» (٥/٢٠٥).

(٥) «المجموع» للنووي (٥/١٩٧).

حمل الجنائز وأتباعها

حمل الجنائز وأتباعها من حقوق الميت على المسلمين، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، وأتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن حمل الجنائز فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذهب جمهورهم إلى أن أتباعها وتشيعها سنة^(٣)، لحديث البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»^(٤) قالوا: والأمر هنا للندب لا للوجوب؛ للإجماع!! قلت: إن ثبت الإجماع فذاك، وإلا فلا فرق بين حكم الحمل والتشيع، والظاهر أن كليهما فرض كفاية، والله أعلم.

• حمل الجنائز على أعناق الرجال:

السنة أن تُحمل الجنائز على أعناق الرجال، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا وُضعت الجنائز، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدسوني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق»^(٥).

وفيه أنه لا يشرع للنساء حمل الجنائز سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا، لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعها، ولأن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٧/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، وابن أبي شيبة (٧٣/٤) وغيرهم.

(٣) «ابن عابدين» (٦٢٤/١)، و«الفتاوى الهندية» (١٥٩/١)، و«الفتح» (١١٢/٣)، و«شرح مسلم» (١٨٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٤)، والنسائي (٢٧٠/١)، وأحمد (٤١/٣).

(٦) «المجموع» (٢٧٠/٥)، و«الفتح» (٢١٧/٣)، و«جامع أحكام النساء» (٥٣٥/١).

• الإسراع بالجنائز: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (١).

والمراد بالإسراع: الزيادة على المشي المعتاد، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

• تنبيه: لا يُشرع حمل الجنائز على سيارة والاكتفاء بذلك عن حملها على الأعناق لأمر (٢):

- ١- أن هذا من عادات الكفار وقد أمرنا بمخالفتهم.
 - ٢- أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنائز.
 - ٣- أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة.
 - ٤- أنها سبب لتقليل المشيعين لها لا سيما إن كان المشيعون لها في سياراتهم!!
 - ٥- أن هذه الصورة لا تتفق مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت.
- قلت: وقد نصَّ الفقهاء على كراهة حمل الجنائز على ظهر الدابة بلا عذر، أما إذا كان عذر كأن كان المحل بعيداً يشق حمله على الرجال، فيجوز (٣)، وأقول: ينبغي حيثئذ أن يوقفوا العربات ويحملوا الجنائز مسافة مناسبة تحقياً للسنة وغايتها.

• اتباع الجنائز مرتبتان:

- ١- اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.
 - ٢- اتباعها من عند أهلها حتى يُفرغ من دفنها، وكلاهما فعله النبي ﷺ (٤).
- ولا شك أن المرتبة الثانية أفضل، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنائز [من بيتها] حتى يصلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن، فله قيراطان [من الأجر]» قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين، وفي رواية: كل قيراط مثل أحد» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) انظر: «أحكام الجنائز» للإمام الألباني - رحمه الله - (ص: ٩٩) ط. المعارف.

(٣) «ابن عابدين» (١/٦٢٣)، و«المجموع» (٥/٢٧٠).

(٤) انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٨٧، ٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

• نهى النساء عن اتباع الجنائز:

هذا الفضل - المتقدم - فى اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء، لنهى النبي ﷺ لهن عن اتباعها: فعن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» (١).

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهى على الكراهة لا على التحريم (٢) لقولها: «ولم يُعزم علينا».

لكن... قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٥٥ / ٢٤): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبي ﷺ لا فى ظن غيره» اهـ.

• أين يمشى المشيعون للجنائز؟

يجوز المشى خلف الجنائز وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريباً منها، فعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها» (٣).

لكن الأفضل المشى خلفها لأنه مقتضى الأدلة الآمرة باتباع الجنائز، ويؤيده قول على بن أبى طالب رضي الله عنه: «المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فداً» (٤) وهذا مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة وإسحاق خلافاً للجمهور (٥).

ويجوز ركوب المشيعين، لكن خلف الجنائز: لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنائز والماشى حيث شاء منها...» (٦).

وإن كان الأفضل المشى لأنه المعهود عنه رضي الله عنه، وروى ثوبان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة - وهو مع الجنائز - فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) «المجموع» (٢٧٧/٥)، و«فتح البارى» (٥٩٩/٢)، و«ابن عابدين» (٢٠٨/١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والطحاوى (٢٧٨/١)، وهو عند أبى داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى (٥٦/٤) بدون (وخلفها)، وانظر «الإرواء» (٧٣٩).

(٤) حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (١٠١/٤)، وأحمد (٩٧/١)، والبيهقى (٢٥/٤)، وحسنه الحافظ وقال: له حكم الرفع.

(٥) «الأم» (٢٤٠/١)، و«بداية المجتهد» (٣٤٤/١)، و«فتح البارى» (٢١٩/٣).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذى (١٠٣١)، والنسائى (٢٧٥/١)، وأحمد (٢٤٧/٤).

فقليل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ»^(١).

• من آداب اتباع الجنائز:

١- عدم اتباعها بمبخرة أو نار:

فقد اتفق الفقهاء على أن الجنائز لا تتبع بنار في مجمرة (مبخرة) ولا شمع ونحوه إلا لحاجة ضوء أو نحوه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»^(٢) وفي سنده مقال، إلا أنه يتأيد بما صح عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «فإذا أنا مت، فلا تصحبنى نائحة ولا نار»^(٣).

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمر (وفي رواية: بنار)»^(٤).

وعن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت قال: «إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بي المشى، ولا تتبعوني بمجمر...»^(٥).

٢- الصمت عند اتباع الجنائز:

فلا يجوز رفع الصوت مع الجنائز لا بالذكر ولا بغيره، فعن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٦).

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتخزين.

قال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٠٣): «واعلم أن الصواب المختار، وما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لحاظه، وأجمع لفكره

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٢٣/٤)، وانظر أحكام الجنائز (ص ٩٧).

(٢) قواه الألباني بشواهد: أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٤٢٧/٢)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (١٩٩/٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٢/٢).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وأحمد (٣٩٧/٤)، والبيهقي (٣٩٥/٣).

(٦) رجاله ثقات: أخرجه البيهقي (٧٤/٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٣).

فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه اهـ.

قلت: وأما ما اعتاده الناس في زماننا من الذكر أمام الجنائز، وقول أحدهم «وحدوه!!» ورد المشييعين عليه. أو قوله «اشهدوا له!!» فبدعة نص الفقهاء على نحوها (١).

قال الألباني (٢) - رحمه الله -: «وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار، والله المستعان» اهـ.

٣- عدم جلوس المشييعين قبل وضع الجنائز:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» (٣) والمراد حتى توضع على الأرض عن الأعناق، وقيل: حتى توضع في اللحد.

وقد قال باستحباب القيام حتى توضع الجنائز، أكثر الصحابة والتابعين - كما نقله ابن المنذر -، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وهو المختار عند الشافعية (١).

٤- هل يقوم عند مرور الجنائز؟ (٥)

عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تخلقكم [أو توضع]» (٦).

وعن جابر بن عبد الله قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، قلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا» (٧).

(١) «ابن عابدين» (٦٠٨/١)، و«الشرح الصغير» (٢٢٩/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٤٧/١).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص: ٩٢) ط. المعارف (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٢١٣/٣)، و«المجموع» (٢٨٠/٥)، و«الاعتبار» للحازمي (ص: ١٣٨).

(٥) «فتح الباري» (٢١٦/٣)، و«المجموع» (٢٨٠/٥)، و«الاعتبار» (ص: ١٣٨)، و«الفتاوى الهندية» (١٦٠/١)، و«المحلى» (٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

وفى لفظ عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: «أليست نفساً؟» (١).
 لكن . . . ذهب أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن القيام للجنائز
 منسوخ بحديث علي بن أبي طالب قال: «قام رسول الله ﷺ للجنائز فقمنا، ثم
 جلس فجلسنا» (٢).

وفى لفظ: «. . . ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس» (٣).
 وذهب ابن حزم وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية - واختاره
 النووي - إلى أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام البيان الجواز وأن الأمر كان للندب،
 وأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن.

صلاة الجنائز

• حكمها:

الصلاة على الجنائز فرض كفاية - إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقي -
 أمر النبي ﷺ بها، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه
 الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال
 للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» (٤).

وعن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفى يوم خيبر
 فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس
 لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز
 اليهود لا يساوي درهمين (٥).

• فضلها:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الصلاة حتى يصلى

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وأحمد (١٣/١).
 (٣) جوده الألبانى: أخرجه أحمد (٨٢/١)، والطحاوى (٢٨٢/١)، وانظر «أحكام الجنائز»
 (ص: ١٠١).
 (٤) أخرجه البخارى (١٢٥١)، والنسائى (١٩٦٠).
 (٥) صححه الألبانى. أخرجه مالك فى الموطأ (١٤/٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائى
 (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١١٤/٤، ١٩٢/٥)، وانظر «الإرواء» (٧٢٦).

عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(١).

● وعن عبد الله بن عباس: «أنه مات ابن له بقديد - أو بعسفان - فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه»^(٢).

● وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٣).

● موقف الإمام من الجنازة:

القول الأول: أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، وحذاء وسط المرأة. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤)، وقد اختاره بعض الحنفية^(٥). قال الشوكاني: «وهو الحق».

● واحتجوا بحديث أنس بن مالك: أن أبا غالب الحياط قال شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه [وفى رواية: رأس السرير] فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش - أو من الأنصار - فقبل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها [وفى رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر] وفينا العلاء بن زياد العدوى. فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٤) المجموع للنووي (٢٢٥/٥).

(٥) الهداية (٤٦٢/١)، وشرح المعاني (٢٨٤/١).

(٦) صححه الألباني. أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (١١٨/٣، ٢٠٤)، والبيهقي (٣٣/٤)، والطيالسي (٢١٤٩)، وانظر:

أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص ١٣٨).

• وحديث سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها» (١).

القول الثاني: أن يقف عند صدر الميت سواء في ذلك الرجل والمرأة وقد أجابوا عن حديث أنس المتقدم بأن وقوفهم عند وسط المرأة إنما كان من أجل الستر حيث لم تكن النعوش، واستشهدا بزيادة رواها أبو داود من حديث أنس المتقدم وهي: «قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها. فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجزتها يسترها من القوم» (٢).

• وقد أجاب الشيخ العلامة: الألباني على ما ذهب إليه الأحناف فقال: فهذا التعليل مردود من وجوه:

الأول: أنه صادر من مجهول، وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثاني: أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل... إلخ (٣).

وقال ابن حزم في المحلى: ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها... إلخ (٤).

• يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا:

لقول النبي ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» (٥).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت؛ لقوله ﷺ: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٤).

(٣) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ١٣٩ في الهامش.

(٤) المحلى لابن حزم (١٢٣/٥).

(٥) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والترمذى (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٩٠).

(٦) صحيح: مسلم (٩٤٧)، والترمذى (١٠٣٤)، والنسائى (٧٥/٤).

• اجتماع جناز الرجال والنساء:

إذا اجتمع أكثر من ميت من الرجال والنساء، فإن للإمام أن يصلى على كل جنازة على حدة، ويجوز له كذلك أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويصف الجنائز واحداً بعد الآخر ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام، ويكون الرجال أمامه والنساء (الأموات) مما يلي القبلة:

فعن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، ووضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة^(١).

• يجوز للنساء الصلاة على الجنازة:

يجوز للنساء الصلاة على الجنازة إذا لم يتبعن الجنازة بل توافق وجودهن حيث يصلى عليها:

فعن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»^(٢).

• **فائدة:** في هذا الحديث أنه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان مُعد للصلاة على الجنائز، فقد كان هذا هدى النبي ﷺ والغالب من فعله^(٣).

• هل يصلى على بعض أجزاء الميت؟

قد وردت آثار تدور بين الضعف والإرسال عن بعض الصحابة أنهم صلوا على بعض أجزاء الميت:

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٧١/٤)، والدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٣/٤)، وعبد الرزاق (٦٣٣٧).
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائي (٦٨/٤).
 (٣) الوجيز (ص ١٧٤).

- فعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام (١).
- وروى عن أبي أيوب أنه صلى على رجل (٢).
- وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام (٣).

وجملة الأقوال في هذه المسألة ثلاثة أقوال عن أهل العلم:

الأول: أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر وهو قول الشافعي وأحمد (٤) وبه قال ابن حزم (٥).

الثاني: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة وهو قول أبي حنيفة.

وقول مالك قريب من ذلك فذهب إلى أنه لا يصلى على اليسير منه (٦).

الثالث: أنه لا يصلى عليه مطلقاً وهو قول داود (٧).

قلت: والذي تميل إليه النفس أنه إن لم يكن قد صلى عليه فإنه يغسل ويصلى على ذلك الجزء ويدفن.

وإن كان قد صلى على الميت ثم وجد جزء منه فلا يصلى عليه ولكن يغسل ويدفن. والله تعالى أعلم.

• لا يصلى على شيء من أجزاء الحي:

وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أو الصحابة أنهم صلوا على ما فصل عن الحي، مع تواتر الأخبار بأنه أقيمت الحدود على عهد النبي ﷺ والصحابة من بعد وقطعت أيدٍ فلم يذكر أنهم غسلوا وصلوا على شيء منها، والله تعالى أعلم.

• الصلاة على السقط والطفل:

أولاً: الطفل: ونعني به من لم يبلغ الحلم، فإنه تشرع الصلاة عليه؛ فعن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٣)، والبيهقي (١٨/٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٣).

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/٣).

(٤) المجموع للنووي (٢١٤/٥).

(٥) المحلى لابن حزم (١٣٨/٥ المسألة: ٥٨٠).

(٦) المجموع للنووي (٢١٤/٥).

(٧) المجموع للنووي (٢١٤/٥).

يدرك، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم»^(١).

ثانياً: الصلاة على السقط:

لا خلاف بين أهل العلم أن السقط إذا استهل صارخاً أو عاطساً صَلَّى عليه.
قال ابن المنذر^(٢): وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صَلَّى عليه اهـ.

● وإنما وقع الخلاف في السقط إذا لم يستهل:

فذهب قوم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وبه قال الزهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي^(٣).

ويستدلون بما رواه جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»^(٤).

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٥).

وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه، يروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب وهو قول أحمد وإسحاق^(٦).

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (٧٦/١)، واللفظ له، وأحمد (٢٠٨/٦).

(٢) الإجماع ص ٣٠.

(٣) شرح السنة للبخاري (٣٧٣/٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨، ٦٣٥٩)، وابن

ماجة (١٥٠٨، ٢٧٥٠، ٢٧٥١)، والدارمي (٤١٢٦)، وابن أبي شيبة (١١٦٠٣)، وعبد

الرزاق (٦٦٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٣٤٨/٤)، (٣٦٣/١)، والبيهقي

(٨/٤).

(٥) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

(٦) شرح السنة للبخاري (٣٧٣/٥).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٣٥٨/٤، ٣٦٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)،

وأحمد (٢٤٧/٤، ٢٤٩) وغيرهم.

وقد أجاب إسحاق عن استدلال الفريق الأول فقال:

إنما الميراث بالاستهلال، أما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة كتب عليه الشقاء والسعادة (١).

وقد نقل الخطابي (٢) عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه اهـ.

قال النووي -رحمه الله-: «والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى. وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إله ملكاً... ينفخ فيه الروح» (٣).

• الصلاة على أهل البدع والكبائر والخاصي:

حاصل كلام أهل العلم أنه يُصلى على كل مسلم ولو كان من أهل الكبائر والفُساق، أو من أهل البدع - ما لم يكفر ببدعته - لكن إن ترك أئمة الدين وأهل الفضل الذين يُقتدى بهم الصلاة على أحدهم زجراً لأمثالهم فهو حسن، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه (٤) وقال لأصحابه: «صلوا عليه». وقد قال بهذا مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة (٥).

• الصلاة على من عليه دين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته» (٦).

(١) شرح السنة للبعوى (٥/٣٧٣).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٨) وغيره.

(٥) «المدونة» (١/١٦٥)، و«المغني» (٢/٣٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قال النووي - رحمه الله -: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء اهـ^(١).
وعلى هذا فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يدع الصلاة على المدين من أجل دينه، والحمد لله رب العالمين.

• الصلاة على قاتل نفسه:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى عليه وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي^(٢) وحثتهم حديث جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(٣) فلم يصل عليه^(٤).

القول الثاني: يُصلى عليه وبه قال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء، وقد أجابوا عن حديث جابر المتقدم بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

وقال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا^(٥).

القول الثالث: أن يتجنب أهل الفضل والصلاح الصلاة عليه وهو مروى عن مالك وغيره^(٦). وهو الأظهر.

وإليه جنح ابن تيمية حيث قال: «فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما

(١) مسلم شرح النووي (٦٠ / ١١).

(٢) مسلم شرح النووي (٤٧ / ٧).

(٣) المشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٥) انظر «النووي» شرح مسلم (٤٧ / ٧).

(٦) «النووي» شرح مسلم (٤٧ / ٧).

أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق، والله أعلم اهـ (١).

• هل يصلى على شهيد المعركة؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد (٢). وقد استدلوا بجملة أدلة منها:

١- حديث جابر فى قتلى أحد مرفوعاً وفيه قال: «وأمر بدفنتهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم» (٣).

٢- حديث أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم [غير حمزة] (٤).

٣- حديث أبى برزة فى مقتل جلييب وفيه قال: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدى النبى ﷺ قال: فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلًا» (٥).

القول الثانى: أنه تجب الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبى حنيفة والثورى وابن المسيب والحسن وإليه ذهب العترة (٦) واستدلوا بجملة أدلة، منها:

• حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فأمن به وأتبعه وفى الحديث: «فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبى ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصداقه» ثم كفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٢٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٤/٤)، الأفتان الندية (٢٩٥/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٤٣).

(٤) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٣١٣٧) والزيادة له، والحاكم (٥٢٠/١)، والبيهقى (١٠-١١/٤) وانظر «أحكام الجنائز» للألبانى (٧٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٧٢)، والطيالسى (٩٢٤)، وأحمد (٤٢١/٤، ٤٢٢، ٤٢٥)، والبيهقى (٢١/٤).

(٦) «نيل الأوطار» (٥٤/٤)، و«الأفتان الندية» (٢٩٥/٢).

فكان فيما ظهر من صلواته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً
أنا شهيد على ذلك^(١).

• حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين
صلواته على الميت كالمودع للأحياء والأموات^(٢).
ولهم جملة أدلة أخرى لا تصفو أسانيدنا من انتقاد.

القول الثالث: وهو الأظهر والذي تميل إليه النفس وهو: أنه يجوز الفعل
والترك فإن صلى على قتيل المعركة فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن وهذا رأى
ابن حزم^(٣) وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوبه ابن القيم^(٤).
وفيه العمل بجميع النصوص الثابتة.

• فائدة: وأما شهيد غير المعركة فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى. والله
تعالى أعلم.

• الصلاة على الغائب:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تجوز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى
الروايتين عنه^(٥) وعمدتهم فى هذا الباب أن النبى ﷺ «نعى للناس النجاشى فى
اليوم الذى مات فيه فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»^(٦).
الثانى: أنه لا يجوز الصلاة على الغائب؛ وأن صلاة النبى ﷺ على النجاشى
خاصة لا تعمم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة^(٧).

الثالث: وفيه تفصيل أنه تجوز الصلاة على الغائب الذى مات فى أرض لم
يُصلِّ عليه فيها أحد، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلِّ عليه صلاة الغائب لأن

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٦٠/٤)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٩٥٩٧)، والحاكم فى

«المستدرک» (٥٩٦-٥٩٥/٣)، والبيهقى (١٦-١٥/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١٥/٥).

(٤) انظر «الأفتان الندية» (٢٩٤/٢).

(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (١٩٧/١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبى هريرة مرفوعاً.

(٧) «المحلى» لابن حزم (١٣٩/٥).

الفرس قد سقط بصلوة المسلمين عليه. وهو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله، واختاره العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - وحجتهم: أنه لم يحفظ أن النبي ﷺ صلى على غائب إلا على النجاشي لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا أهل صلاة، ولو كان منهم من آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً^(٢).

• لا يجوز الصلاة على الكافر:

لا يجوز الصلاة على الكافر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا بَدَأَ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٤) وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه^(٥).

• الصلاة على أطفال المشركين:

لا يجوز الصلاة على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، مثل: أن يسلم أحد أبويه، أو يموت أو يسبى منفرداً من أبويه - فإنه يصلى عليه^(٥).

• الحكم لو وجد ميت فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر:

الظاهر من أقوال أهل العلم في المسألة أن ينظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب وغيرها من علامات المسلمين، فإن وجدت غسل وصلى عليه، وإن لم توجد علامات وكان في دار الإسلام غسل وصلى عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل، ولم يصل عليه. وقد نص عليه أحمد^(٦).

• لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- (١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٩٧).
- (٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/٤٣٩).
- (٣) سورة التوبة: ٨٤.
- (٤) سورة التوبة: ١١٣.
- (٥) «المغنى» لابن قدامة (٣/٥٠٧، ٥٠٨).
- (٦) «المغنى» لابن قدامة (٣/٤٧٨)، وانظر «المبسوط» للسرخسي (١/٥٤)، و«المجموع» للنووي (٥/٢١٣).

الأول: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد^(١).

الثاني: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم مع الغالب إلا من عرف أنه كافر، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيماء، فإذا استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين. وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

• أين يصلى على الجنائز؟

• الصلاة على الجنائز في المصلى:

ويستحب الصلاة على الجنائز في المصلى لأن الغالب من صلاة النبي ﷺ على الجنائز كان في المصلى في مكان مُعد لذلك كما ورد:

- عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق^(٣).

- وفي حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي قال أبو هريرة: «إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً»^(٤).

- وعن عبد الله بن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»^(٥).

قال ابن حجر: ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعد للصلاة عليها^(٦).

• الصلاة على الجنائز في المسجد:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

(١) «المغنى» لابن قدامة (٣/٤٧٧).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٣/٤٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٥٤-٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٢٨)، ومسلم (٩٥٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٢٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/٢٣٧).

الأول: وهو الكراهة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(١) وحجتهم ما أورده من أدلة في مسألة الصلاة على الجنازة في المصلى كما يستدلون بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٢).

الثاني: الجواز وهو مذهب الحنابلة^(٣) واستدلوا بحديث عائشة أنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد»^(٤).

الثالث: الندب إذا أمن تلويث المسجد وهو مذهب الشافعية^(٥) واستدلوا بحديث عائشة المتقدم، وبأن الصلاة عليه في المسجد أشرف.

• صلاة الجنازة على القبر:

اختلف أهل العلم في صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة على ثلاثة أقوال^(٦):

الأول: يُصلى عليه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً»^(٧).

٢- حديث أبي هريرة: «أن أسود -رجلاً أو امرأة- كان يقيم المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته-

(١) «فتح الباري» (٣/٢٢٤).

(٢) صححه الألباني. أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٤٤٤/٢)، ٤٥٥، (٥٠٥)، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٣٥٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٦/١٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٥) الموسوعة الفقهية (٣٦/١٦).

(٦) «الأم» (١/٤١٤)، و«المجموع» (٥/٢١٠)، و«المدونة» (١/١٧٠)، و«المغنى» (٣/٥٠٠)، و«نيل المآرب» (١/٦٦)، و«سنن الترمذى» رقم (١٠٣٧)، و«المحلى» (٥/١٣٩)، و«البدائع» (١/٣١٤).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى مطولاً (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) واللفظ له.

قال: فحَقَّرُوا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصَلَّى عليه^(١). وما في معناهما.

والقائلون بهذا القول منهم من أجاز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام لا يصلَّى بعدها، ومنهم من أجازها إلى شهر، ومنهم: ما لم يبيل جسده، ومنهم من أجازها أبداً.

الثاني: لا تجوز الصلاة على القبر مطلقاً.

الثالث: لا تجوز الصلاة على القبر إلا إذا دفن قبل الصلاة عليه: والقولان مرويان عن النخعي وأبي حنيفة ومالك وحجتهم:

١- أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور.

٢- احتجوا بزيادة وردت في حديث أبي هريرة - في قصة صلاة النبي ﷺ على الرجل أو المرأة السوداء - أنه قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»^(٢).

فقالوا: الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ.

• **الراجح:** الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يُقابل بغير القبول، فأما فيمن لم يصلِّ عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصلِّ عليه أحد، وأما فيمن قد صلَّى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم، ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه^(٣).

وأما أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبور فإنها مخصصة بما سوى صلاة الجنائز بلا شك، فإن الذي نهى عن ذلك هو الذي صلَّى على القبر، فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر^(٤).

وأما دعوى الخصوصية فلا تنهض، لأنها خلاف الأصل ولا تثبت إلا بدليل، والزيادة التي احتجوا بها فالصواب أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٧).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة مسلم (٩٥٦) من طريق أبي الربيع وأبي كامل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة.

(٣) «الروضة الندية» (١/١٧١).

(٤) «المحلى» (١٣٩/٥)، و«زاد المعاد» (١/١٩٥).

ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، ولذا لم يُخرج البخارى هذه الزيادة^(١).

ثم على فرض ثبوتها، فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) هذا، على أنه قد صلَّى بعض الصحابة على القبر خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، فالصواب أنه تجوز الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ على الميت لا سيما إن كان من أهل الفضل والصلاح، والله أعلم.

• أفعال صلاة الجنابة:

١- التكبير:

(١) عدد التكبيرات: قد ورد عن النبي ﷺ في التكبير عدة صور:

الأولى: أربع تكبيرات:

- فعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٣).

- وعن جابر: «أن النبي ﷺ صلى على أصحاب النجاشي فكبر أربعاً»^(٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعود فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه وكبر أربعاً»^(٥).

وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك وأصحاب الرأي، وابن المبارك، والشافعي^(٦).

(١) «فتح الباري» (عقب حديث (٤٥٨)، و«سنن البيهقي» (٤٧/٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٦٤/٤) ط. الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٤)، والنسائي (٢٨٤/١).

(٦) «المجموع» للزوري (١٨٩/٥)، و«شرح السنة» للبخارى (٣٤٢/٥، ٣٤٣)، و«الأم»

للشافعي (٤١٣/١)، و«السدوقي» (٤١٤/١)، و«كشف القناع» (١١٢/٢).

الثانية: خمس تكبيرات:

- فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: كان زيد يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها (١).

- وروى عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً (٢).

قال الإمام الترمذى عن التكبير خمساً: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمساً (٣).

الثالثة: سبع تكبيرات:

وقد ورد فيها حديث ضعيف وإنما ذكرتها إشارة إلى ضعف حديثها:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم» (٤).

الرابعة: تسع تكبيرات:

- فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة... ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم (٥).

● **فائدة:** قد ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - آثار صحيحة في التكبير على الجنازة ثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً (٦).

وقد أشار النووي - رحمه الله - إلى هذا الخلاف ثم قال: «... ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» (٧) اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٢٣).

(٤) ضعيف: أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٥٠٣/١).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٥٠٣/١).

(٦) «الأوسط» (٤٢٩/٥)، و«ابن أبي شيبة» (٤٩٧/١)، و«شرح المعانى» (٤٩٧/١)، و«المحلى» (١٢٨/٥).

(٧) «المجموع» (١٨٧/٥) وقد كذب ابن حزم هذا الإجماع فى «المحلى» (١٢٦/٥) بنحو ما ذكرته أعلاه.

قلت: لا يُحتج بإجماع يخرج منه عليٌّ وابن مسعود وأنس وابن عباس والصحابة بالشام والتابعون، والصحيح أنه يُعمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يُلتفت إلى إنكار من أنكره، وإن كان الذي يظهر من أحاديث الباب أن الزيادة في التكبير على أربع إنما يُخص بها أهل العلم والفضل كما بَوَّبَ عليها الطحاوي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

• إذا ترك تكبيرة مما فواه^(١):

من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنابة: فإن تركها سهواً فإنه يكبرها ثم يسلم، فعن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثاً؟ قال: «فصفا» ففعلوا فكبر الرابعة^(٢). وإن تركها الإمام عمداً بطلت صلاته، ولا يُشْرَعُ سجود السهود على أى حال.

• هل يرفع يديه مع التكبيرات؟

لم يصح في هذا الباب حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وأهل العلم فيه فريقان^(٣):
الأول: قالوا: يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط، وهو مذهب الثوري ورواية عن أبي حنيفة ومالك وابن حزم واختاره الألباني، رحمهم الله جميعاً، وحثهم:
- ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»^(٤) وسنده تالف.

٢- ما يروى عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنابة في أول تكبيرة ثم لا يعود»^(٥) وسنده ضعيف.

٣- أنهم أجمعوا على الرفع في الأولى، ولم يأت فيما سواها شيء مع رسول الله ﷺ فلم يجز فعله.

الثاني: قالوا: يرفع يديه في جميع التكبيرات: وبه قال أكثر أهل العلم: الشافعي وأحمد وإسحاق وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك، وحثهم:

(١) «المغنى» (٤٥١/٣)، و«ابن عابدين» (٦١٣/١)، و«الدسوقي» (٤١١/١).

(٢) في إسناده كلام. أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧) من طريق معمر عن قتادة وفيها كلام.

(٣) «المبسوط» (٤٦/٢)، و«المدونة» (١٦٠/١)، و«المجموع» (٢٣٢/٥)، و«كشاف القناع»

(٧٢/٢)، و«الأوسط» (٤٢٦/٥)، و«المحلى» (١٢٨/٥)، و«رفع اليدين» للبخاري

(ص ١٧٥)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٤٨).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني (٧٥/٢)، والبيهقي (٣٨/٤).

(٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٧٥/٢)، والعقيلي (٤٤٩/٣).

- ١- ما يروى عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة»^(١) والصواب وقفه على ابن عمر، وهو الآتى بعده.
- ٢- ما ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز، وإذا قام من الركعتين»^(٢).
- ٣- ونحوه عن ابن عباس، أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/٢) وصححه. قلت: الأمر في هذا واسع وإن كان الأقوى القول الثانى لفعل ابن عمر - وهو أشد الصحابة اتباعاً لسنة النبي ﷺ - لا سيما عند من يرى أنه لا يفعله إلا بتوقيف، والله أعلم.

• هل يُشرع الاستفتاح في صلاة الجنائز؟^(٣):

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في صلاة الجنائز، بل قال الشافعية والحنابلة: يكبر ثم يستعيد ثم يقرأ.

وقال الثوري: يستفتح فيها، وروى عن أحمد مثله، قلت: والظاهر أنه لا مانع منه.

• قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز:

لأهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز قولان^(٤):

الأول: تجب قراءتها: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة، ودليلهم:

١- عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥) قالوا: واسم الصلاة يتناول صلاة الجنائز.

٢- عن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٦).

(١) أعل بالوقف. أخرجه الدارقطني في «العلل».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخارى في «رفع اليدين» (١١٠)، والبيهقى (٤٤/٤).

(٣) «المجموع» (١٩٣/٥)، و«المغنى» (٤١٠/٣).

(٤) «المجموع» (١٩١/٥)، و«المغنى» (٤١١/٣)، و«المحلى» (١٣١/٥)، و«ابن عابدين» (٦١١/١)، و«زاد المعاد» (١٩٢/١)، و«بداية المجتهد» (١٨٨/١).

(٥) صحيح: تقدم مراراً في «الصلاة».

(٦) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٧٥/٤)، وعبد الرزاق (٦٤٢٨)، والبيهقى (٣٩/٤).

٣- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة»^(١).

وعند شيخ الإسلام أن قراءتها في الجنازة مستحبة لا واجبة.

الثاني: لا يقرأ في الجنازة بشيء من القرآن: وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وبه قال ابن عمر وعبادة بن الصامت من الصحابة، وحثهم:

١- أن عمل أهل المدينة أنه لا يقرأ في الجنازة (عند مالك).

٢- ما ثبت عن ابن عمر أنه: «كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»^(٢).

٣- وعن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؟ فقال: أنا والله أخبرك: «تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبد الله فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً، أنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده»^(٣).

قلت: والقول الأول أرجح لما تقدم، وأما أثر ابن عمر فيمكن حمله على أنه لا يقرأ غير أم القرآن، وكذلك أثر عبادة ليس فيه حجة لا سيما ولم يذكر باقى التكبيرات ولا التسليم، فهل يقال: لا تجب؟! فالصواب أنها تقرأ، والله أعلم.

• الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية:

يستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية لحديث أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(٤).

والصلاة على النبي ﷺ أكملها الصيغة التي في التشهد.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذى (١٠٣٢)، والنسائى (٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه (١١٤٠٤).

(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقى (٤٠/٤).

(٤) الشافعى في «الأم» (٢٧٠/١)، والبيهقى (٣٩/٤) وصحح الحافظ إسناده.

• إخلاص الدعاء للميت بعد سائر التكبيرات:

يستحب إخلاص الدعاء للميت بعد سائر التكبيرات، فعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء» (١).

• من صيغ الدعاء في صلاة الجنازة:

- «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، أو: من عذاب النار» (٢).

- «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده» (٣).

• فائدة: الإسراع بالقراءة والدعاء:

ويسر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة، وإن روى عن ابن عباس (٤) أنه جهر بفاتحة الكتاب إلا أن ذلك كان للتعليم كما قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم (٥).

• التسليم:

اختلف أهل العلم: هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟

أولاً: القائلون بالتسليمة: صح عن ابن عمر (٦) ووائله بن الأسقع (٧) أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

كما روى ذلك عن علي وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤/٤٠)، وابن حبان (٣٠٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٤) البخاري (١٣٣٥) وقد تقدم.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٤١٢/٣).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩١).

(٧) سننه حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٠٥).

والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(١).

وهو قول مروى عن الشافعي^(٢).

ثانياً: القائلون: يسلم تسليمين:

ذهب إلى ذلك الشافعي وأصحاب الرأي، وهو ما اختاره القاضي^(٣).

وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤).

وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على ابنته فكبر أربعاً... وفيه «ثم

سلم عن يمينه وعن شماله»^(٥) وقد رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

قلت: وهو حديث ضعيف.

• المسبوق ببعض التكبير:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم إذا سبق بشيء من التكبير فإنه يقضى ما فاته، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهرى، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم^(٦).

واختلفوا: إذا قضى هل يدعو بين التكبير أم لا؟ فمذهب أبي حنيفة أن يدعو

بين التكبير المقضى، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضيه نسقاً^(٧). وحجة

القائلين بالقضاء قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٨).

• وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضى ما فاته من تكبير، صح ذلك عن

الحسن^(٩) وعن ابن عمر أنه لا يقضى وإن كبر متتابعاً فلا بأس^(١٠).

(١) «المغنى» لابن قدامة (٤١٨/٣)، و«المدونة الكبرى» (١٧٠/١).

(٢) «المجموع» للنووي (١٩٨/٥-٢٠٠).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (٤١٨/٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٨/١٦).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٤).

(٦) «المغنى» لابن قدامة (٤٢٣/٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٧٩/٥).

(٧) «بداية المجتهد» لابن رشد (١٩٠/١).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٩) صحيح: عبد الرزاق (٦٤/٥).

(١٠) «المغنى» لابن قدامة (٤٢٣/٣).

وعن أحمد قال: إذا لم يقض لم يبال^(١).

دفن الميت، وما يتبعه

• حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض على الكفاية حتى لو كان الميت كافراً:

١- لحديث أبي طلحة: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فلقوا في طوى من أطواء بدر...» الحديث^(٢).

٢- وتقدم قول النبي ﷺ لعليّ لما مات أبو طالب -كافراً-: «... اذهب فواره»^(٣).

لا يَدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم: بل يُدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا^(٤).

• إذا ماتت امرأة كتيابة وهي حامل من رجل مسلم، أين تُدفن؟

قال الإمام أحمد: تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافر لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تُدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، فتدفن منفردة، قالوا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها^(٥).

• السنّة: الدفن في المقبرة^(٦):

لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ [وصاحبيه] دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها، وهذا خاص بهم.

(١) السابق.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٣) إسناده لين: تقدم تخريجه.

(٤) انظر أدلة ذلك في «أحكام الجنائز».

(٥) «المغنى» (٢/٥٦٣).

(٦) «أحكام الجنائز» (ص: ١٧٣ وما بعدها).

ويستثنى كذلك شهداء المعركة: فإنهم يُدفنون في مواطن استشهدوا، ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر أنه لما جاءت عمته بأبيه وخاله - وقد استشهدا - لتدفنهما في المقابر «.. إذ لحق رجل ينادى: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعت بهما فدفاهما حيث قُتلا» (١).

• يُكره دفن الميت في هذه الأوقات إلا لضرورة:

١، ٢، ٣- وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها: لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهن، أو أن نُقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» (٢).

٤- الدفن ليلاً من غير ضرورة:

لحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلِّيَ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» (٣).

وذلك لأن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلِّيَ عليه نهاراً، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، فإن اضطروا لدفنه ليلاً خوف تغييره بسبب الحر أو نحوه، فيجوز الدفن ليلاً ولو مع استعمال المصباح والنزول في القبر، لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره» (٤).

• صفة القبر:

١- يستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «.. احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا...» (٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤٩)، والنسائي (٧٩/٤)، والترمذي (١٧٧١)، وأحمد (٣٩٧/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (٣/٢٩٥-٣٢٩).

(٤) حسنه الألباني: أخرجه الترمذي (١٠٦٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٨/٤).

٢- يجوز في القبر اللحد والشق، والأول أفضل:

اللَّحْدُ: هو الشق عرض القبر (جانبه) من جهة القبلة.
الشَّقُّ: هو الضريح أو الحفرة التي تحفر لأسفل (كالنهر).
وقد جرى العمل عليهما في عهد النبي ﷺ.

واللحد أفضل وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، فعن أنس قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرّح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ» (١).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «ألحدوا لى لحدًا، وانصبوا على اللَّبَنِ نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ» (٢).

قال النووي: «أجمع العلماء أن الدفن في اللَّحْدِ والشقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل» اهـ (٣).

• من الذي يقوم بالدفن؟

١- لا يجوز للنساء القيام بدفن الموتى (٤): فإن المعهود في عهد النبي ﷺ، والذي جرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم أن يتولى الرجال الدفن، ولأن الرجال أقوى على ذلك، ثم لو تولته النساء لأفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز، وأصرح من هذا كله أن النبي ﷺ قدّم أبا طلحة لدفن ابنته - وهو أجنبي عنها - كما سيأتي، ولم يقدم النساء، والله أعلم.

٢- من الأحق بدفن الميت؟

أولياء الميت وذوو رحمه أحق بإنزاله إلى قبره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٥).

ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا، ووكى دفنه وإجناحه دون الناس أربعة:

(١) حسن: أخرجه ابن ماجة (١٥٥٧)، وأحمد (٩٩/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٦)، والنسائي (١٩٩٨)، وابن ماجة (١٥٥٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢٨٧/٥).

(٤) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ١٩٨) ط. التوفيقية.

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

عليٌّ والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسول الله لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا»^(١).

٣- ومن يدخل المرأة قبرها؟

(أ) محارمها: لعموم الآية الكريمة السابقة، ولحديث عبد الرحمن بن أبيزى: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعًا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها»^(٢).

(ب) زوجها:

وهو أحق من الغريب، وقد تقدم أن النبي ﷺ قال لعائشة: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك...»^(٣).

٣- يشترط فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة:

حتى إنه يُقدّم الرجل الغريب الأجنبي في الدفن على المحرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة.

فعن أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها»^(٤).

وعن أنس: «أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة»^(٥).

ومعنى قارف أهله: جامع زوجته.

• صفة وضع الميت في القبر:

١- السنة إدخال الميت من جهة رجلى القبر:

لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلّى عليه عبد الله بن زيد فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال: هذا من السنة»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٦٢/١)، وعنه البيهقي (٥٣/٤) وله شواهد.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣)، والبيهقي (٥٣/٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في غسل الرجل زوجته.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٢)، وأحمد (١٢٦/٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٠/٣)، والحاكم (٤٧/٤) بسند صحيح.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٥) بسند صحيح.

٢- يُجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة: وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا(*) .

٣- يقول الذي يضعه في لحده:

«بسم الله، وعلى سنة (أو على ملة) رسول الله ﷺ» (١) .

٤- هل يُستر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن؟

قد ورد في هذا حديث ضعيف، لكن قال ابن قدامة في المغنى (٢/٥٠١):
والمرأة يخمر قبرها بثوب؟ لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً [ثم
أورد آثراً بهذا عن عمر وأنس، ثم قال: [لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها
شيء فيراه الحاضرون... اهـ .

٥- يستحب أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده بعد الفراغ من سد اللحد:
لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى
عليه من قبل رأسه ثلاثاً» (٢) .

٦- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر لتمييز فيصان، وجعله مسنماً:
لحديث جابر «أن النبي ﷺ أُلحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من
الأرض نحواً من شبر» (٣) .

وعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً» (٤) .

٧- تعليم القبر بحجر أو نحوه، ليدفن إليه من يموت من أهله:

لحديث المطلب بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته
فدُفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول
الله ﷺ وحسر ذراعيه... ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر
أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» (٥) .

(*) «المحلى» (١٧٣/٥) .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، والترمذى (١٠٥١)، وابن ماجه (١٥٥٠) بسند صحيح .

(٢) صححه الألبانى. أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه في «الإرواء» (٧٥١) .

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقى (٤١٠/٣) بسند حسن .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٩٠) .

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، والبيهقى (٤١٢/٣) .

• يجوز دفن اثنين أو أكثر في القبر للضرورة:

فعن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(١).

وفيه: أنه إذا دفن اثنان فأكثر يقدم أفضلهم.

• وتُدفن المرأة مع الرجل للضرورة:

فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر»^(٢).

قال الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥): «ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب» اهـ.

تعزية أهل الميت

يشرع للناس -الرجال والنساء- تعزية أهل الميت بما يسليهم ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عن النبي ﷺ إن كانوا يستحضرونه، وإلا فيما تيسر مما يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، ما يحبر؟ قال: «يُغبط»^(٣).

• ومما ثبت في التعزية:

«الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى،... فلتصبر وتحسب»^(٤).

• تنبيهه: يُكره الاجتماع للعزاء في مكان خاص «المأتم»^(٥):

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٣)، والنسائي (١/٢٧٧)، والترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨)، وثمة آثار أخرى تنظر في «جامع أحكام النساء» (١/٥٥٦).

(٣) حسنه الألباني. وانظر «الإرواء» (٧٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٩٦٣).

(٥) «الأم» للشافعي (١/٢٤٨)، و«فقه السنة للنساء» (ص: ٢٠٢).

فإنه يجدد الأحزان، ويكلف المؤنة، وقد ورد فيه حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»^(١) فلا يتفق على مثل هذا الاجتماع، وإنما حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء.

وأما ما يسمى بالخميس والأربعين والسنوية ونحو ذلك، فإنها من البدع المحدثة المخالفة لدين الله سبحانه وتعالى.

• صناعة الطعام لأهل الميت:

السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه الطعام لأهل الميت، وقد ورد عن عبد الله ابن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(٢) وفيه ضعف، لكنه يتأيد بحديث عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «.. أمرت ببرمة من تليينة»^(٣) فطُبخت ثم صنُعُ ثريد، فصَبَّتْ التليينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التليينة مُجْمَةٌ»^(٤) لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»^(٥).

• **تنبیه:** وأما ما اعتاده الناس من عكس هذه السنة وصناعة أهل الميت الطعام للمعزّين فمكروه لأنه خلاف السنة، ولحديث جرير المتقدم.

ما ينتفع به الميت بعد موته

١- دعاء المسلمين له:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...»^(٧).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) ويشهد له ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢٠٤/٢).

(٣) طعام يتخذ من دقيق وربما جعل فيها عسل.

(٤) مجمة: أي مريحة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٦) سورة الحشر: ١٠.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٣) وغيره.

٢- قضاء الدين عنه من أى شخص:

لما تقدم من قضاء أبى قتادة لدين الرجل الذى مات (١).

٣- قضاء وليه الصوم عنه:

لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» (٢) وهذا عام فى قضاء رمضان وقضاء صيام النذر، وهذا أصح أقوال العلماء كما سيأتى تحريره فى «الصيام» إن شاء الله.

٤- قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره:

فقد استفتى سعد بن عباد، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمى ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها» (٣).

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (٤) وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٥).

٦- ما يُخلفه من آثار صالحة وصدقات جارية:

قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٦).

• ما حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (٧) فالأصل أن لا ينتفع الميت بشيء من فعل الأحياء إلا ما خصه الدليل من هذا العموم مما تقدم ذكره، وأما ما عدا ذلك فإنه باقٍ على العموم كما هو مقرر فى الأصول.

(١) صحيح: تقدم فى أول الباب.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) سورة النجم: ٣٩.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذى (١٣٦٩)، والنسائى (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٢١٣٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذى (١٣٩٠)، والنسائى (٢٥١/٦).

(٧) سورة النجم: ٣٩.

ولهذا لم يحث النبي ﷺ الأمة على إهداء ثواب القراءة للأموات، ولم يرشدهم إلى ذلك، ولم ينقل هذا عن أحد من الصحابة - فيما نعلم - وإنما أرشد النبي ﷺ للاستغفار للميت فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» (١).

فعلّم أن القراءة لا يستفيد بها الميت، وهذا مذهب الشافعي خلافاً للجمهور.

زيارة القبور وما يتعلق بها

تشرع زيارة القبور للاتّعاظ بها وتذكّر الآخرة، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [تذكركم الآخرة]» (٢).

هل تشرع زيارة النساء للقبور؟

للعلماء في هذا ثلاثة أقوال: أحدها: التحريم، والثاني: يكره، والثالث: مباح من غير كراهة وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك وبعض الأحناف (٣)، وهو الراجح بشرط أن تكون الزيارة لأجل تذكّر الموت والآخرة مع تجنب المحرمات، وذلك لأمر:

١- لحديث أنس - الذي تقدم - «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: اتقي الله واصبري...» (٤) فلم ينهها عن الزيارة.

٢- ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها» (٥).

٣- لقول عائشة للنبي ﷺ: «كيف أقول يا رسول الله؟ [تعني إذا أتت المقابر] قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» (٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وغيره.

(٢) صحيح: يأتي تخريجه.

(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥٨/٩ - عون المعبود) بتصرف.

(٤) صحيح: البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٥) صحيح: الحاكم (٣٧٦/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، وأصله عند ابن ماجه (١٥٦٩) مختصراً وهو صحيح.

(٦) صحيح: مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٢٢١/٦)، وعبد الرزاق (٦٧١٢)، والبيهقي (٧٩/٤).

٤- ولعموم قوله ﷺ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...»^(١).
 • تنبيهات^(٢):

- ١- إذا علم من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلى القبور يصحن ويندبن وينحن ويعددن على الأموات، ويفعلن البدع والمحرمات، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور.
- ٢- إذا علم من أحوالهن أنهن يذهبن إلى قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمسن عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات، فهذا شرك وتحرم حينئذ الزيارة بلا شك.
- ٣- إذا خصص النساء يوماً لزيارة القبور فيه، كما يحدث في أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع.
- ٤- لا يجوز خروج النساء إلى المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفى.

• من الأذكار الثابتة عند زيارة القبور:

- ١- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل (ويسمى المقابر)»^(٣).
- ٢- «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٤).
- ٣- «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٥).

(١) صحيح: مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) مختصراً، والنسائي (٨٩/٤)، والترمذي (١٠٥٤).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٥٨١/١) بتصرف وعنه كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٢٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٨٧/١) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٢٢١/٦).

صَحِيحٌ فِقْهِ السُّنَّةِ

وَأَدَلَّتُهُ
وَتَوْضِيحُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ السَّلْمِ
مَعَ تَطْلِيقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مَعَاصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرِ الدِّيمِ الْأَلْبَانِيِّ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْقَرِيرِ رُبَيْدِيِّ بَارِزٍ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِيِّ

الْجُزْءُ السَّانِي



أَمَامُ الْبَابِ الْأَخْضَرِ - سَيْلِفَا الْحَسِينِ
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©
All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussein

Tel.: (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠


Fax: ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف


توفيق شعلان

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٢/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5



كتاب الزكاة



• تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح^(١).

والزكاة شرعاً: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات^(٢)، ولأنها تزكى نفس المتصدق^(٣) كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

حكم الزكاة ومنزلتها

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥).

وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦). وعظم الوعيد على الشح في إخراجها، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٧) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون^(٨). وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أدى زكاته فليس بكنز»^(٩).

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب،

(١) «المعجم الوسيط» (١/٣٩٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٣٢٤).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/٢٥) بمعناه.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) سورة البقرة: ١١٠.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٧) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/١٠٧) بسندين صحيحين.

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (١).

وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما منزلتها من الدين:

• فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهى ثلاثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، قال النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (٢).

ولذا كان النبى ﷺ يأخذ على الصحابة البيعة عليها:

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» (٣).

وأمر ﷺ بقتال ما نعى الزكاة:

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة....» (٤).

من فضائل وفوائد الزكاة

١ - أنها من صفات الأبرار أصحاب الجنة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٥﴾﴾.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٥) سورة الذاريات: ١٥-١٩.

٢- أنها من صفات المؤمنين المستحقين لرحمة الله: قال سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (١).

٣- أن الله ينميها ويربيها لصاحبها: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢).

وقال ﷺ: «من تصدَّق بعدلِ ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلؤه حتى تكون مثل الجبل» (٣).

٤- أن الله تعالى يظل صاحبها من حريوم القيامة: قال النبي ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه...» (٤).

٥- أنها تزكي المال وتنميهِ وتفتح لصاحبها أبواب الرزق:

فقد قال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال...» (٥).

٦- أنها سبب لنزول الخيرات: ومنعها سبب في منعها، ففي الحديث: «... وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (٦).

٧- أنها تكفر الخطايا والذنوب:

ففي حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «... والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار» (٧).

٨- أنها دليل على صدق إيمان المزكي: وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه،

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٦) ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥) لشواهد.

(٧) الترمذى (٦٠٩)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد

(٥٣١/٥) وهو محتمل للتحسين.

ولهذا سميت الزكاة صدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل (١).

٤- أنها تزكى أخلاق المزكى، وتشرح صدره:

فالزكاة تنتشل صاحبها من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، وهي تشرح صدره، فإن الإنسان إذا بذل ماله - عن طيب نفس وسخاء - فإنه يجد في نفسه انشراحاً (٢).

- ١٠- أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الفقراء وامتداد أيدي الأثمين.
- ١١- أنها عون للمفقر والمحتاجين: تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف (٣).
- ١٢- أنها مساهمة من المسلم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة الإسلامية بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية (٤).
- ١٣- أنها شكر لنعمة المال (٥).

حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها

- ١- اتفق العلماء على أن من جحد وجوب الزكاة وأنكر فرضيتها، فهو كافر بالإجماع، لأنه مكذب بالقرآن والسنة، ومنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة (٦).
 - ٢- وأما من أقرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها:
- (١) فروى عن أحمد أنه قال: «تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً» وقوى هذه الرواية بعض الحنابلة (٧) واستدلوا لها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٨).

(١) الشرح الممتع (١٢/٦).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٢٥/٢).

(٣) (٤، ٣) «الفتاوى الإسلامية وأدلته» (٧٣٢/٢).

(٥) «الذخيرة» للقرافي (٧/٣).

(٦) «المغنى» (٥٧٢/٢)، و«المجموع» (٣٣٤/٥).

(٧) «الشرح الكبير» مع الإنصاف (٤٣/٣)، و«المبدع» (٣٠٨/١) و«الشرح الممتع» (٧/٦).

(٨) سورة التوبة: ١١.

قالوا: فالأخوة في الدين لا تنتفى إلا بخروج الإنسان من الملة، وقد رتب الله ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(ب) بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن من منع الزكاة بخلاً من غير جحود لفرضيتها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وإثم عظيم، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مقراً بوجوبها.

وهذا هو الصواب، ويؤيده ما في حديث أبي هريرة من أن النبي ﷺ لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، قال بعد ذلك: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، والله أعلم.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا: فقدرية، وشرعية:

فالقدرية^(٢): أن يتلى الله تعالى كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله بالمجاعة والقحط، كما قال ﷺ: «وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»^(٣).

وفي رواية: «إلا حبس عنهم القطر».

والشرعية:

(أ) أنه إذا كان مانع الزكاة في قبضة الحاكم، فإنه تؤخذ منه الزكاة قهراً، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة «الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...»^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها شيء من ماله مستدلين بحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) «فقه الزكاة» (٩٢/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (١٣٦/٢)، والبيهقي (٣٤٦/٣) وحسنه الألباني.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٥) ابن ماجه (١٧٨٩) بسند ضعيف.

وذهب الشافعي في القديم وإسحاق وبعض أصحاب أحمد، إلى أنه يؤخذ منه شطر ماله مع الزكاة عقوبة له^(١).

واحتجوا بحديث: «... ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله»^(٢).

وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وتعقب هذا بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

(ب) وإذا كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الحاكم، فعلى الحاكم أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الماء المتنعين من أدائها.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة: فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣).

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَنْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ... بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^{(٤)(٥)}.

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاته، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

(١) «نيل الأوطار» (١٤٧/٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٣١) الكويت.

(٢) أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (١٥/١٧)، وأحمد (٤/٥) بسند حسن.

(٣) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٥) البخاري (١٤٠٣).

مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....» (١).

شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة في الأموال إلا بشروط، فمن حكمة الله عز وجل في فرض شرائعه، أنه جعل لها شروطاً أي: أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة.

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب ثم هناك موانع أيضاً تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها (٢).

وهذه الشروط على قسمين: شروط في من تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

الشروط التي يجب توافرها في صاحب المال لتجب الزكاة عليه:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

١- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يده، وقد قال ﷺ: «من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» (٣).

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق» (٤).

وعن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: «أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب- فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها» (٥).

٢- الإسلام: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهرة، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره، وإنما نقول لا تجب في ماله زكاة، ونعني أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة في إلزامهم بها، وقد قال تعالى:

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٤٢).

(٢) الشرح الممتع (١٨/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) البيهقي (١٠٨/٤) بسند صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٥٢/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد كما في «الإرواء» (٢٥٢/٣).

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ...﴾ (١). وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في الأصول، والله أعلم.

هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد -والعياذ بالله- (٢) فإن كانت الزكاة قد وجب عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة -عند الشافعية والحنابلة- لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامة المتلفات. وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة.

هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: لا تجب الزكاة في مالهما إما مطلقاً أو في بعض الأموال (٣):

وبهذا قال الحنفية، وهو مروى عن بعض السلف.

قالوا: لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فهي تفتقر إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية.

ولأن الصبي والمجنون قد سقط عنهما التكليف فلا تجب عليهما.

ولأن الزكاة طهرة للمزكى، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب للصبي والمجنون.

ولأن في عدم الأخذ من مالهما حفاظاً على هذا المال، مع عدم استطاعتهما استثماره.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً (٤):

وهو قول الجمهور، وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله (٥)، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٣٣ - الكويت)، و«فقه الزكاة» (١/١١٥).

(٣) «المغنى» (٢/٦٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤-٥)، والمجموع (٥/٣٢٩)، و«المحلى» (٥/٢٠٥)، و«فقه الزكاة» (١/١٢٥).

(٤) المحلى (٥/٢٠١)، والمجموع (٥/٣٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/١٧)، و«الموسوعة» (٢٣/٢٣٢)، و«الشرح الممتع» (٦/٢٦).

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٨٦ إلى ٦٩٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٩)، و«سنن البيهقي» (٤/١٠٧)، و«المحلى» (٥/٢٠٨)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٨).

ويؤيد هذا القول:

- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تشن صبياً ولا مجنوناً.

- ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»^(١).

- أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.

- أن الزكاة حق الآدمي فاستوى في وجوب أدائها المكلف وغير المكلف. وهذا القول هو الراجح، وعليه فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة.

شروط المال لتجب الزكاة فيه؟

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

- ١- أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: وستأتي تفصيلاً فيما بعد.
- ٢- أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئاً أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتي.
- ٣- أن يكون هذا المال مملوكاً ملكاً تاماً:

والدليل على هذا الشرط^(٢): إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣)، وقوله ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٤) وقول النبي ﷺ: «إن الله فرض عليهم في أموالهم...».

ولأن الزكاة هي تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٦٤١)، وموطأ مالك (بلاغاً)، والدارقطنى (١١١/٢)، وعبد الرزاق (٦٩٨٩) بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/١٥٠).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة المعارج: ٢٤.

فلا بد في الزكاة من الملك، واختلف: أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك؟^(١).

زكاة الديون

وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف في زكاة الدين: هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمتفعل به؟ أم يُعفى كلاهما لأن ملك كل منهما غير تام؟

وأعدل الأقوال في زكاة الدين أن يقال: إن الدين نوعان:

١- دين مرجو الأداء، بأن يكون على مؤسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٢) عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين.

٢- دين غير مرجو الأداء، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة، فقيل: يزكاه إذا قبضه لما مضى من السنين (وهو مذهب علي^(٢)) وابن عباس^(٣).

وقيل: يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة (وهو مذهب مالك).

وقيل: لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين ولا زكاة لستته أيضاً (وهو مذهب أبي حنيفة)

قال شيخ الإسلام (٤٨/٢٥): «وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» اهـ.

وقد صح عن عثمان بن عفان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»^(٤).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٥/٢٥).

(٢) إسناده صحيح: رواه عنه أبو عبيد في الأموال (٤٣١/١٢٢٠)، وعنه البيهقي (٤/١٥٠) بسند صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: رواه أبو عبيد في الأموال وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٥٩١)، وعنه الشافعي (١/٢٣٧)، والبيهقي (٤/١٤٨)، وهو صحيح كما في «الإرواء» (٧٨٩).

وقالت عائشة: «ليس في الدين زكاة [حتى يقبضه]» (١).

• فائدة:

من كان في يده مال تجب فيه الزكاة، وهو مدين، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

وإن كان الدين ينقص المال لكن لما فوق النصاب، فإنه يخرج ما يفى بدينه ويزكى الباقي، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثون ديناراً وعليه خمسة، زكى خمسة وعشرين.

٤- أن يمر على الملك - عند المالك - عام هجرى كامل: (حوالان الحول)

وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية، أما الزروع والثمار فلا، فإن حولها عند اكتمالها واستوائها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار (٢).

وهاهنا يرد سؤال وهو:

حكم «المال المستفاد» في أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام (٣):

١- إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذى عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمُّه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً (٤).

٢- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذى عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد ذهباً من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يُعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصاباً، وليس متعلقاً بحول المال الأصلي.

٣- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذى عنده - الذى بلغ النصاب - لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى، فهنا مذهبان:

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢/٤) من طريقين فى كل منهما ضعف، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٤) بهما.

(٢) «بداية المجتهد» (٢٦١-٢٦٢/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٤/٢٥).

(٣) «المغنى» (٦٢٦/٢)، (٣٢/٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٥١٠)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٤٤/٢٣).

(٤) الظاهر أن ابن حزم يخالف فى هذا، انظر «المحلى» (٨٣/٦) وما بعدها.

الأول: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكى كلاً منهما باعتبار حوله الخاص. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة).

الثاني: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول - ويزكيهما جميعاً - عند تمام حول الأول (وهو مذهب الأحناف).

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

اختلف أهل العلم في أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة اختلافاً كبيراً، بين مضيّق يقصر هذه الأصناف على ما وردت به النصوص الصريحة^(١)، وبين موسّع حتى يشمل كل مال نام، حتى إنه لم يشترط النصاب في بعضها!!^(٢).

ما وجهة «المضيّقين» فيما ذهبوا إليه؟

نظرية ابن حزم ومن تبعه في قصر وجوب الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها النبي ﷺ، تقوم على أصلين^(٣):

١ - حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

٢ - أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكليف إلا ما جاء به النص، حتى لا نشرّع في الدين ما لم يأذن به الله.

أما القياس، فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

ما وجهة «الموسّعين» فيما ذهبوا إليه؟

أما الموسّعون في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، فأقاموا منهجهم على أصول منها:

١ - الاستدلال بعمومات نصوص الكتاب والسنة في أن كل مال فيه حق أو صدقة.

٢ - أن كل غني وكل مال في حاجة لأن يتزكى ويتطهر.

٣ - اعتبار السواء والربح، قالوا: فمالك العمارات والمصانع التي قد تدر من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية، أولى بدفع الزكاة.

(١) كابن حزم ثم الشوكاني وصديق خان، رحمهم الله.

(٢) كأبي حنيفة، رحمه الله.

(٣) انظر «فقه الزكاة» (١/١٦٥).

٤- اعتبار المصلحة العامة لسد حاجة الفقير والمسكين وإقامة المصالح العامة للمسلمين.

الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في تسعة أصناف:

١، ٢- الذهب والفضة (النقدين)

٣، ٤، ٥- الإبل والبقر والغنم (الماشية).

٦، ٧، ٨، ٩- الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١) (الزروع والثمار).

زكاة الذهب والفضة

إذا تحققت في الذهب والفضة ومالكهما الشروط التي تقدمت الإشارة إليها، فبلغا النصاب وحال عليهما الحول ونحو ذلك، فإنه يجب حينئذٍ إخراج الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة في كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما

جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة...» (٣). ويستفاد منهما أمور:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواقٍ (٤) = (٢٠٠) درهماً من الفضة الخالصة

= (٥٩٥) جراماً من الفضة

(١) الزبيب لم يثبت عند ابن حزم الحديث فيه، فلم يقل به، وقال بالثمانية الآخرين. وانظر المحلى (٢٠٩/٥).

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦١٦)، والنسائي (٣٧/٥)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١٢١/١)، وقد صححه البخاري - كما نقله الترمذي عنه - وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أواق: جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهماً بالاتفاق، فتكون الخمس أواق مساوية مائتي درهم.

وأن نصاب الذهب (٢٠) ديناراً = (٢٠) مثقالاً

= (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢٤)

= (٩٧) جراماً من الذهب عيار (٢١)

= (١١٣) جراماً من الذهب عيار (١٨)

الثاني: أنه لا بد من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) على النصاب فما فوق حتى تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = ٢,٥% = $\frac{1}{40}$.

مثال توضيحي: رجل يملك ($\frac{1}{3}$) كيلو جرام من الذهب عيار (٢٤)، فما مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟

فنتقول: بما أن مقدار الذهب والمملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥ جم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه = ٥٠٠ جراماً $\times \frac{1}{40}$ = ١٢,٥ جراماً.

• هل يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

إذا ملك رجل مقداراً من الذهب دون النصاب، ومقداراً من الفضة دون النصاب، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يضم الذهب إلى الفضة ليكمل النصاب ثم يخرج الزكاة، وهو مذهب الجمهور (الحنيفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي)^(١).

واستدلوا بأن نفعها متحد، من حيث إنهما ثمنان، يقصد بهما الشراء.

والثاني: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور^(٢) وابن حزم^(٣) واختاره الألباني^(٤) وابن عثيمين^(٥) وهو الراجح، إن شاء الله.

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٦٧).

(٢) السابق.

(٣) «المحلى» (٦/٨٣).

(٤) «تمام المنة» (ص: ٣٦٠).

(٥) «الشرح المتع» (٦/١٠٧).

واستدلوا لهذا بما يأتي :

١- عموم قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (١) وقوله : «ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً» (٢) .
فإنهما يدلان على أن من جمع الذهب إلى الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه .

٢- القياس على البقر والغنم - وسيأتي بيانه - فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وكذلك لا يضم الشعير إلى البر حتى عند القائلين بضم الذهب إلى الفضة؟! فإن الجنس لا يضم إلى غيره، والله أعلم .

• **فائدة:** يستثنى من هذا، أموال الصيارف، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة (٣) .

على القول بالضم، فهل يضم بالأجزاء أو القيمة؟

اختلف القائلون بضم الذهب إلى الفضة على قولين :

١- فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء (٤) :

يعنى أن من كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة وجبت عليه الزكاة، وكذلك لو كان عنده ربع من هذا وثلاثة أرباع من هذا، وهكذا. ثم يخرج من كل من الذهب والفضة ربع عشره .

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أى يضم الأكثر إلى الأقل (٥) .

فمثلاً: لو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، وكان ربع نصاب الذهب تساوى قيمته نصف نصاب فضة، فعليه الزكاة .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) «الشرح الممتع» (١٠٩/٦) ، وانظر «المغنى» (٣/٢-٣) .

(٤ ، ٥) الموسوعة الفقهية (٢٢٣/٢٦٧) .

الزكاة في الأوراق النقدية «البنكنوت»

تكيفها الفقهي:

نظراً لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة» وتعاملهم بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة «بأوراق البنكنوت» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكيف الفقهي للنقود الورقية» وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكيفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

وقد وقفت لأهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال (١):

١- أن هذه النقود سندات دين على الجهة التي أصدرتها:

واعتمدوا على أن هذا هو وضعها الحقيقي حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون (٢).

ومن سلبيات هذا التكيف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذي تقدم بين العلماء في زكاة الدين فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها ديناً، للإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلاً، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع (٣):

واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة - والتي سيأتي بعضها - على هذه العملات.

(١) «النقود... وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية» لعلاء الدين زعتري (ص: ٣٢٩ وما بعدها) وهي دراسة قيمة.

(٢) ومن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/٢٥٧).

(٣) من قال بهذا: السعدي - رحمه الله - كما في «الفتاوى السعدية» (ص: ٣٣٨-٣٣٩) ولم يوافقته تلميذه ابن عثيمين، رحمه الله.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضاً سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!!

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل...)(١).

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورق، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التي تباع وتشتري، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التي تقدمت في عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه (٢) مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة.

٤- أنها متفرعة من الذهب والفضة (٣):

وقالوا: هي بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضى تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهباً فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي - مثلاً - بل لا بد من التماثل - على أساس أن جنسهما واحد - وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو

(١) ممن قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع في «الورق النقدي» (ص ١٤٧).

(٢) تنظر في «النقود» للزعتري (ص: ٣٤٦ وما بعدها).

(٣) ممن قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

فضى للعملات الورقية منقوض بحكم الواقع الذى يؤكد أن النقود تعتمد كثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥- أن النقود الورقية نقد قائم بذاته (١):

قالوا: لأن كل مال متقوم اعتمد عليه الناس فى أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتالي يصلح أن يكون نقداً، لاسيما وأنه لم يرد فى الشرع حصر الثمنية فى الذهب والفضة.

وقد لمحَّ شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الناس لو اصطلحوا على جعل شىء ثمنًا أن يأخذ حكم الأثمان، فقال: «فإذا صارت الفلوس أثمانًا، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل» (١).

وأكد -رحمه الله- أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع فى هذا إلى العرف والاصطلاح فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به...» (٢).

قلت: ولعل هذا القول الأخير، بأن النقود الورقية ثمن يجرى عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذى تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

نصاب الأوراق النقدية

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، لكونه مجتمعاً عليه، ولأن التقدير به أنفع للفقراء.

بينما ذهب آخرون إلى أن نصابها نصاب الذهب، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبى ﷺ ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير.

ثم إن نصاب الذهب مقارب لباقي الأنصبة فى الزكاة كخمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحو ذلك، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشرع الزكاة على من

(١) وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار (١٠) تاريخ ١٧/٤/١٣٩٣هـ) والدكتور القرضاوى وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٤٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥١).

يملك أربعاً من الإبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعده غنياً؟! (١).

ولا شك أن هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

مثال توضيحي:

شخص يملك (٢٠٠٠) جنيه، وآخر يملك (١٠٠٠٠٠) جنيه فما مقدار الزكاة في مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولاً إلى أن نعرف مقدار النصاب -وهو نصاب الذهب كما تقدم [٨٥ جراماً] فإذا فرض أن ثمن الجرام من الذهب = (٣٠) جنيهاً، فيكون النصاب = $٣٠ \times ٨٥ = ٢٥٥٠$ جنيه وبما أن ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلا أن يتصدق.

وأما الشخص الآخر فيمتلك مبلغاً أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العشر:

$$\text{مقدار الزكاة} = ١٠٠٠٠٠ \times ٤٠ = ٢٥٠٠ \text{ جنيه.}$$

زكاة الحلَى

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في زكاة الحلَى من الذهب والفضة على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنه لا زكاة في حلَى الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس):

وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر من الصحابة، وحجة القائلين به:

١- حديث: «ليس في الحلَى زكاة»^(٣) وهو حديث باطل مرفوعاً، والصواب وقفه على جابر.

(١) انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/٢٨٦ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامى وأدلتها» (٢/٧٦٠).

(٢) الدر المختار (٢/٤١)، وبداية المجتهد (١/٢٤٢)، والمجموع (٦/٢٩)، والمغنى (٣/٩-١٧).

(٣) ابن الجوزى في «التحقيق» وحكم عليه البيهقى وغيره بالبطلان، وانظر «الإرواء» (٨١٧).

٢- عن نافع أن ابن عمر «كان يُحَلَّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة» (١).

٣- وقول ابن عمر: «ليس في الحلبي زكاة» (٢).

٤- قول جابر بن عبد الله: لما سئل عن الحلبي أفضيه زكاة؟ قال جابر: «لا»، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: «كثير» (٣) وفي رواية قال: «يُعار ويُلبس».

٥- عن عائشة أنها «كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي، فلا تخرج من حلينهن الزكاة» (٤).

٦- عن أسماء: أنها «كانت لا تزكي الحلبي» (٥).

٧- قالوا: الزكاة إنما تكون في المال النامي المغل، والحلبي المباح لا نماء فيه فهو كالثياب، بخلاف ما إذا ادخر واتخذ كنزاً أو أعد للتجارة، فتكون فيه الزكاة.

• تفتيحه: أصحاب هذا القول يشترطون أن يكون الحلبي مما يبساح، فإذا كان محرماً كاتخاذ الرجل الذهب مثلاً ففيه الزكاة عندهم.

القول الثاني: أن حلبي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول: سواء كان ملبوساً أو مدخراً أو معدداً للتجارة (٦). وحجة هذا القول (٧):

١- العمومات الواردة في الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَبْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾ (٨).

(١) صحيح: أخرجه مالك (٥٨٥)، والبيهقي (١٣٨/٤) بسند صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٢/٤) ونحوه ابن أبي شيبة (١٥٤/٣)، والدارقطني (١٠٩/٢) بسند صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٢/٤)، والبيهقي (١٣٨/٤) بسند صحيح والرواية لابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٨٣/٤)، وهو صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) بسند صحيح.

(٦) وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم انظر «فتح القدير» (١/٥٢٤)، و«الدر المختار» (٤١/٢)، والمحلى (٧٨/٦) وهو قول ابن مسعود وعمر وعبد الله بن عمرو ورواية عن عائشة.

(٧) انظر «جامع أحكام النساء» (١٤٣/٢) وما بعدها لشيخنا مصطفى بن العدوى - حفظه الله -.

(٨) سورة التوبة: ٣٤.

٢- الأحاديث العامة عن النبي ﷺ الأمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة، كقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها...» (١).

٣- الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى والوعيد لمن لم يخرجها ومنها:

(أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. (٢).

(ب) حديث عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسيك من النار» (٣).

(ح) حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطين زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته» (٤).

٤- الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل:

(أ) أثر ابن مسعود: أن امرأة سألت عن زكاة الحلى؟ فقال: «إذا بلغ مائتي درهم فزكّه، قالت: إن في حجري يتامى لى أفادفعه إليهم؟ قال: «نعم» (٥).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، والترمذي (٦٣٧)، وأحمد (١٧٨/٢).

(٣) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٨٩/١)، والبيهقي (١٣٩/٤) وفي إسناده مقال ينجز بما قبله.

(٤) حسن لشواهده: أخرجه أحمد (٤٦١/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨١/٢٤) وسنده حسن لشواهده المتقدمة.

(٥) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٨٣/٤)، والطبراني (٣٧١/٩) بسند صحيح لغيره.

(ب) أثر عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن «أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن [وفى رواية: أن يزكى الحلى] ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهما»^(١).

(ح) أثر عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة»^(٢).

(د) أثر عائشة: أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته»^(٣).

وقد صح هذا المذهب عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، وعبد الله بن شداد، وسفيان الثوري وغيرهم، كما نقله شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (١٥٦/٢ - ١٥٧).

الترجيح: وبعد عرض أدلة الفريقين، فالذى يترجح - عندي - والعلم عند الله تعالى أن القول بوجوب إخراج الزكاة من حلى الذهب والفضة على كل حال ما دام بلغ النصاب وحال عليه الحول هو الأقوى دلالة، والأحوط عملاً، وبه يخرج من الخلاف.

لا تجب الزكاة في الحلى من اللؤلؤ والجواهر

لا تجب الزكاة فيما دون الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والبرجد والياقوت ونحوها بالاتفاق، إذ لا دليل على ذلك^(٤).

لكنها إذا كانت عروضاً معدة للتجارة فيها ففيها الزكاة كسائر العروض - عند الجمهور - وسيأتى هذا في موضعه، إن شاء الله.

إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجواهر، فكيف

تزكيتها؟

إن كان يمكنها نزع الجواهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكى خواتيم الذهب - دون الجواهر - إذا كانت بلغت النصاب وحال عليها الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا

(١) ابن أبي شيبة (١٥٣/٣)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٢١٧/٤)، والبيهقى (١٣٩/٤) وسنده مرسل.

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) بسند حسن.

(٣) الدارقطني (١٠٧/٢)، والبيهقى (١٣٩/٤) وسنده حسن.

(٤) انظر «موطأ» مالك (٢٥٠/١)، و«الأم» للشافعى (٣٦/٢)، و«المجموع» (٦/٦).

بفساد فإنه يُقدر ويخرج زكاة الذهب منه، وإن كانت هذه الخواتيم معدة للتجارة فإنه يخرج كذلك الزكاة عن قيمة الجواهر كعروض التجارة عند الجمهور.

هل تخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية؟

استعمال الأواني من الذهب والفضة - لاسيما في الأكل والشرب ونحو ذلك - مُحَرَّم لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم - حتى القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي الملبوس والمستعمل - أن ما حُرِّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم... وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للترين للزوج، وليس هذا بوجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

والتماثيل محرمة، ولو كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه^(٢). [يعنى من جنسه].

الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال

الشخص الموظف أو العامل الذي يتقاضى مرتباً شهرياً أو أسبوعياً أو نحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه:

فهذه هي الحالة الثالثة - التي تقدمت - من أحوال المال المستفاد في الحول^(٣) فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ التي يوفرها من الرواتب ويضيفها على ماله ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضي الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء

(١) البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٣/١٥-١٦).

(٣) راجع حكم المال المستفاد.

وغيرهم من مستحقي الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته. وحيثُذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده، قد دفعت زكاته معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز لاسيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه^(١).

وله أن يفعل شيئاً ثالثاً: وهو أن يخرج زكاة الصافي [بعد ما يلزم معيشته ومن يعولهم] شهرياً في كل شهر^(٢)، ثم يخرج زكاة ماله الذي كان عنده إذا حال حوله.

الثاني: أن لا يكون عنده مال بالغاً النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهرياً:

فإذا كان يدخر كل شهر مبلغاً معيناً فلا تجب عليه الزكاة، حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصاباً، فحيثُذ يبدأ في حساب الحول، ويكون كالحالة التي تقدمت.

زكاة الصداق

صداق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال، فيفعل فيه ما يفعل في الأموال:

١- فإذا كانت المرأة قبضت مهرها، وكان مما يؤخذ منه الزكاة، وبلغ النصاب أو أكثر، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته.

٢- إذا كان صداقها مؤجلاً (مؤخراً)، فله حكم الديون -وقد تقدمت- فإن كان زوجها موسراً وفيماً وجب عليها إخراج الزكاة في صداقها الذي هو في ذمة زوجها، لأنه مرجو الأداء، وإن كان معسراً، فلا يجب عليها إخراج زكاته على الراجح، فإذا قبضت مهرها أخرجت الزكاة لسنة واحدة.

٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طُلق قبل الدخول، وكان حال عليه الحول، وهو بالغ النصاب، فإنها تخرج الزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر، والله أعلم^(٣).

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى العلامة ابن باز -رحمه الله- «فتاوى إسلامية» جمع المسند ص ٧٦.

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/٥٤٩).

(٣) انظر «المغنى» (٣/٥٢)، و«جامع أحكام النساء» (٢/١٦٥)، وكتايب «فقه السنة للنساء» (ص ٢١٧).

زكاة المواشى

أصناف الحيوان التى تؤخذ منها الزكاة:

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة يأتى بعضها فى موضعه، إن شاء الله.

ثم اختلفوا فى الخيل^(١): فذهب الجمهور - ومنهم صاحبنا أبى حنيفة - إلى أن الخيل التى ليست للتجارة لا زكاة فيها - ولو كانت سائمة واتخذت للنماء - سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

ويؤيد مذهبهم حديث النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى فرسه وغلामه صدقة»^(٢) بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففسيها الزكاة وليس فى ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذلك فى الإناث المنفردات!! واحتج بقول النبى ﷺ: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر... [وفيه] ولم ينس حق الله فى رقابها، ولا ظهورها»^(٣).

قال: فحق الرقاب الزكاة.

أما سائر الحيوان كالبغال والحمير وغيرها، فليس فيه زكاة، ما لم تكن للتجارة، لقول النبى ﷺ فى حديث «الخيل لرجل أجر...» لما سئل عن الحمير قال: «لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»^(٤)(٥).

شروط وجوب الزكاة فى المواشى:

يشترط فى المواشى لتجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

١- النصاب: وسيأتى بيانه.

٢- حولان الحول: لحديث: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»^(٦).

(١) «المغنى» (٢/٢٢٠)، و«فتح القدير» (١/٥٠٢)، و«شرح المنهاج» (٣/٢)، و«الموسوعة» (٢٦٢/٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٤) سورة الزلزلة: ٧.

(٥) الحديث السابق.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وهو ضعيف وإن كان صححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٤٩٧) لكن العمل على مقتضاه فى الماشية، وانظر «المحلى» (٥/٢٦٧).

٣- أن تكون سائمة: أى راعية فى الكلاً المباح أكثر العام.

المواشى أربعة أقسام:

يمكن تقسيم المواشى (الإبل والبقر والغنم) إلى أربعة أقسام هى (١):

- ١- أن تكون سائمة: وهى أن تكون راعية فى كلاً مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالى ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (٢). فهذه التى فيها الزكاة.
- ٢- أن تكون معلوفة: وإن كانت متخذة للدر والنسل لكن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.
- ٣- أن تكون عاملة: كالإبل التى يؤجرها صاحبها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وكبقر الحرث والسقى، ولا زكاة فيها عند الجمهور (٣) خلافاً للمالكية.
- ٤- أن تكون معدة للتجارة: فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة فى بغير واحد إذا كانت قيمته تساوى النصاب، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مركوبة.

زكاة الإبل

أنصبة الزكاة فى الإبل والقدر الواجب فيها:

من ملك أقل من خمس من الإبل -ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً- فليس عليه زكاة.

فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة» (٤).

أما ما زاد على الخمس، فقد بين النبى ﷺ المقادير الواجبة فى زكاتها فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر إليه، وها هو بنصه لكثرة الحاجة إليه بعد ذلك:

عن أنس أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/٥٢-٥٣).

(٢) سورة النحل: ١٠.

(٣) شرح «فتح القدير» (١/٥٠٩)، و«المغنى» (٢/٥٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) وقد تقدم.

سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعنى ستا وسبعين إلى تسعين- ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(١).

وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
	من	إلى
ليس فيها زكاة	١	٤
(١) شاة واحدة	٥	٩
(٢) شاتان	١٠	١٤
(٣) ثلاث شياة	١٥	١٩
(٤) أربع شياة	٢٠	٢٤
(١) بنت مخاض ^(٢) [وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل]	٢٥	٣٥
(١) بنت لبون [وهي أنثى الإبل التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]	٣٦	٤٥
(١) حقة [وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]	٤٦	٦٠

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائى (١٨/٥).

(٢) فإن لم توجد، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر -كما سيأتى-.

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
	من	إلى
(١) جذعة [وهي أثنى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة]	٦١	٧٥
(٢) بنتا لبون	٧٦	٩٠
(٢) حقتان	٩١	١٢٠

قلت: هذه هي الأعداد والمقادير هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله ﷺ وقد انعقد الإجماع عليها^(١).

وأما إذا زاد عدد الإبل على مائة وعشرين، فالمحمول به عند أكثر العلماء - خلافاً للحنفية^(٢) والنخعي والثوري - يمثل الجدول التالي، ومضمونه: أن في كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، وهو الوارد في الحديث السابق:

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
	من	إلى
(٣) بنات لبون	١٢١	١٢٩
(١) حقة + (٢) بنتا لبون	١٣٠	١٣٩
(٢) حقة + ١ بنت لبون	١٤٠	١٤٩
(٣) حقائق	١٥٠	١٥٩
(٤) بنات لبون	١٦٠	١٦٩
(٣) بنات لبون + (١) حقة	١٧٠	١٧٩
(٢) بنتا لبون + (٢) حقتان	١٨٠	١٨٩
(٣) حقائق + (١) بنت لبون	١٩٠	١٩٩
(٤) حقائق + (٥) بنات لبون	٢٠٠	٢٠٩

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبنات اللبون على أساس ما ذكرنا أن في كل (٥٠): حقة، وفي كل (٤٠) بنت لبون^(٣).

(١) «المجموع» (٥/٤٠٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، و«المغنى» (٢/٥٧٧).
(٢) فذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد (١٢٠) ففي كل خمس مما زاد عليها: شاة، بالإضافة إلى الحقتين، فإذا بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون، وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب [انظر «فتح القدير» (١/٤٩٧)].
(٣) انظر «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - (١/١٩٥).

• **تنبيهه:** الأعداد المذكورة في الجدول يجمع فيها كل أنواع الإبل من بُخت (ما لها سنامان) وعراب وغيرها لأن مسمى الإبل يصدق عليها جميعاً

من وجب عليه إخراج سنٍّ معينة حسبما تقدم ولم تكن عنده، ماذا يفعل؟

من وجبت عليه سنٌّ معينة، فلم يكن في إبله ذلك السن، فله أن يخرج من السن الذي تحته - مما يجزئ في الزكاة^(١) - ويعطى الساعى فوقها شاتين أو عشرين درهماً [والمقصود بالدرهمين التقويم لا التعيين بمعنى أنها ثمن الشاتين] أو أن يخرج من السن التي فوقه، ويأخذ من الساعى [الذى يجمع الزكاة] شاتين أو عشرين درهماً، هذا عن كل واحدة مما وجب عليه.

فمن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين»^(٢).

ويستنبط من الحديث كذلك^(٣) أنه إذا لم يجد ما وجب عليه، لكن وجد ما هو أرفع بدرجتين أو أدنى بدرجتين فإن يدفعه ويكون الفارق أربعين درهماً وأربع شياه جبراً وهكذا.

ويستثنى من القاعدة السابقة: أنه إذا وجب عليه بنت مخاض، ولم يكن عنده ابنة لبون، بل كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يجزئ عن بنت المخاض دون أن يدفع أو يأخذ معه شيئاً.

لحديث أنس أيضاً في كتاب أبي بكر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة، وفيه: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء»^(٤).

(١) وهى على الترتيب: بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم الحقة، ثم جذعة الإبل.

(٢) البخارى (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٣) انظر «فتح البارى» (٣/٣٧١).

(٤) البخارى (١٤٤٨)، والنسائى (٢٤٤٧).

هل يجزئ إخراج فوق الذى يجب عليه؟

إخراج ما فوق الواجب له حالتان:

الأولى: أن يتطوع المزكى فيخرج ستاً أعلى من السن التى تجب عليه، كأن يخرج بدل بنت المخاض: بنت لبون أو حقة أو جذعة، فهذا جائز بلا خلاف^(١).
وبدل عليه حديث أبى كعب، وفيه أن النبى ﷺ قال لمن قدم ناقه عظيمة سمينة - وقد وجب فى إبله بنت مخاض-: «ذاك الذى عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرىك الله فيه»^(٢).

الثانية: أن يُخرج بدل الشاة ناقه، وكذا عما يجب من الشياه - فيما دون خمس وعشرين من الإبل-، فهذا فيه خلاف:

فذهب أبو حنيفة والشافعى، وهو الأصح عند المالكية، أنه يجزئه. وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه^(٣)، وذهب بعضهم إلى قول الجمهور^(٤)، ولعله هو الراجح إن شاء الله فإن الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعيب، إذ لا يعقل أن تجزئ بنت مخاض فى خمس وعشرين من الإبل، ولا تجزئ فى عشرين؟!^(٥).

زكاة البقر

أنصبة البقر، ومقدار الزكاة فيها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين: مُسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعاً أو تبعية»^(٦).

(١) «المغنى» (٥٨٢/٢)، و«نيل الأوطار» (١٦١/٤).

(٢) أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد (١٤٢/٥) وسنده حسن.

(٣) «المغنى» (٥٧٨/٢)، و«روضة الطالبين» (١٥٤/٢).

(٤) «الإنصاف» (٤٩/٣).

(٥) «الشرح الممتع» (٥٦/٦).

(٦) صححه الألبانى. أخرجه الترمذى (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائى (٢٦/٥)،

وابن ماجه (١٨٠٣).

وهذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر، لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه (١).

وأنت ترى أن الحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبععة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة) ثم على حسب الجدول التالي:

القدر الواجب إخراجه	عدد البقر	
	من	إلى
ليس فيها زكاة	٢٩	١
تبيع أو تبععة (وهي ما له سنة)	٣٩	٣٠
مسنة (وهي ما له ستان)	٥٩	٤٠
(٢) تبيعان	٦٩	٦٠
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠
(٢) مستان	٨٩	٨٠
(٣) أتبعة	٩٩	٩٠
تبيعان ومسنة	١٠٩	١٠٠

وهكذا: في كل ثلاثين: تبيع أو تبععة، وفي كل أربعين مسنة.

فإذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟

فالظاهر أنه في هذه الحالة يخير بين إخراج (٤) أتبعة، أو (٣) مسنات (٢)،

والله أعلم.

زكاة الغنم

الأنصبة في الغنم ومقدار الواجب فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم على ما جاء في حديث أنس في كتاب أبي بكر الذي تقدم، وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد (٣).

(١) «المحلى» (٢/٦)، و«المغنى» (٢/٥٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٧-٣٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٧).

(٣) انظر «المجموع» (٥/٤١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٠-٣٥).

وبناء على حديث أنس، تؤخذ الزكاة في الغنم طبقاً للجدول التالي:

المقدار الواجب فيها	عدد الغنم	
	من	إلى
لا زكاة فيها	٣٩	١
شاة (١)	١٢٠	٤٠
شاتان (٢)	٢٠٠	١٢١
شياه (٣)	٣٣٩	٢٠١
شياه (٤)	٤٩٩	٤٠٠
شياه (٥)	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠): في كل مائة شاة: شاة، عند جمهور العلماء.

● **فائدة:** الشاة التي تدفع في الزكاة تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، ذكراً أو أنثى، وهو قول الحنفية والمالكية، وابن حزم، وهو الصواب^(١).

مسائل عامة في زكاة المواشى

هل في صغار المواشى زكاة؟

اختلف أهل العلم في زكاة الفصلاان [جمع فصيل وهو صغير الإبل]، والعجاجيل [وهي صغار البقر]، والحملان [جمع حمل: وهو صغير الغنم]^(٢).

- ١- فقال بعضهم: تحسب الصغار من النصاب، وتجب فيها الزكاة، ولو كانت صغاراً ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلف شراء السن الواجبة من غيرها.
- ٢- وقال آخرون: تحسب الصغار من النصاب، ولا تجب الزكاة فيها إلا أن يكون معها أمهاتها، سواء بلغت الأمهات النصاب وحدها أو لا.

واستدل الفريقان بما جاء عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفي-: «اعتدَّ بالسخلة، التي يرد بها الراعى على يده ولا تأخذها»^(٣).

(١) انظر «المحلى» (٢٦٨/٥)، و«المجموع» (٤٢٢/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١٩/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣١/٢)، و«فتح القدير» (٥٠٤/١)، و«الدر المختار» (٢٦/٢)، و«المغنى» (٦٠٢/٢) وغيرها.

(٣) حسن: أخرجه مالك (٦٠٠)، والشافعي في «المسند» (٦٥١)، وابن حزم (٢٧٥/٥)

والسخله: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

٣- وقال آخرون: إذا بلغت الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهو مذهب الجمهور (١).

٤- وقال ابن حزم (٢): «ما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جدياً أو سخله لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما يؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عدّ، وأخذت الزكاة منه» اهـ.

واستدل الآخرون بحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه، فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن» (٣).

فحمله الجمهور على أن المراد: لا يؤخذ هو - أي الراضع - في الزكاة، فلا مانع من أن يحسب في النصاب.

وتعقبهم ابن حزم فقال: لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال: «أن لا نأخذ راضع لبن» لكن لما منع أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك أن لا تعد الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة. اهـ (٤).

وقال - رحمه الله -: وأيضاً فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء، فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك (٥) اهـ.

الصفات التي تراعى في المأخوذ في زكاة الماشية:

ينبغي أن يكون المأخوذ في زكاة الماشية: الوسط، وهذا يقتضى أمرين، أحدهما على الساعى [وهو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة] والآخر على المالك:

[١] أن يتجنب الساعى أخذ خيار المال المزكى، ما لم يخرج المالك عن طيب نفس:

فقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن:

(١) نقله عنهم شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٨/٢٥).

(٢) المحلى (٢٧٤/٥).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٨/٥)، وأحمد (٣١٥/٤) وسنده حسن على الأقل.

(٤، ٥) «المحلى» (٥/٢٧٨ - ٢٧٩).

«إياك وكرائم أموال الناس، واتفق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا خزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»^(٢).

[٢] أن لا يعطى المالك شرار المال: كالمعيبة أو مريضة أو كسيرة أو هرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها- أو بها عيب ينقص منفعتها وقيمتها.
فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣).

وجاء في حديث عبد الله بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة^(٤) ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة^(٥)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(٦).

هل الزكاة واجبة في عين المال أم في ذمة المزكي؟ وفائدة هذه المسألة:
للعلماء في هذه المسألة رأيان^(٧):

الأول: أن الزكاة تجب في عين المال:

وبهذا قال الجمهور، ومما يتفرع على هذا:

- (أ) أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن الزكاة تسقط بهلاكه.
- (ب) أن من كان عنده أربعون - شاة مثلاً - ففيها شاة، فإذا لم يخرج الزكاة سنة وبقيت عنده الأربعون، لزمته هذه الشاة ولم يجب عليه شاة عن الحول الآخر، لأن هذه الأربعين في حكم التسع والثلاثين.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٦٠٢) وعنه الشافعى في «مسنده» (٦٥٤) وسنده صحيح.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) الدرنة: الجرباء.

(٥) الشرط: صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن.

(٦) أبو داود (١٥٨٢) ورجاله ثقات.

(٧) «الدر المختار» (٢٧/٢)، و«المجموع» (٣٤١/٥)، و«المغنى» (٢/٦٧٨)، و«المحلى»

(٥/٢٦٢).

والثاني: أن الزكاة تجب في الذمة:

وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ويتفرع على قولهم:

(أ) أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك.

(ب) أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لزمه في الحول الآخر أن يخرج شاتين، لأن الشاة الأولى بقيت في ذمته، ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين.

إذا كانت الماشية لشريكين فكيف تخرج الزكاة فيها؟

الخلطة (الشركة) - سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف (١) - تجعل المالكين كالمال الواحد، لحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]» (٢).

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط (٣):

١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة (مسلم حر، تام الملك...).

٢- أن يكون المال المختلط نصيباً.

٣- أن يمضى عليها حول كامل، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضى حوله.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر في ستة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل، والراعى (٤).

معنى قول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...»

١- الشركة [التي تجعل المالكين كالمال الواحد] قد تفيد الشريكين تخفيفاً، كأن

(١) خلطة الأعيان: أن يشتركا في ماشية فيكون لكل منهما نصيب مشاع، كأن يكونا ورثا هذه الماشية، وخلطة الأوصاف: أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك في المسرح والمبيت... وغيرها مما سيأتى.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٥)، وابن ماجه (١٨٠١) بدون زيادة، وهى عند النسائى (٢٤٤٧)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذى (٦٢١).

(٣) انظر «الفقه الإسلامى وأدلتة» (٨٥١/٢).

(٤) ذهب الحنفية وابن حزم فى المحلى (٥١/٦) وما بعدها إلى أنه ليس للخلطة تأثير، وأنها لا تجعل المالكين واحداً.

يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، فالواجب فيهما شاة واحدة عليهما - بخلاف ما إذا لم يكونا شريكين، فيكون على كل منهما شاة.

فنهى النبي ﷺ أن يحتال الرجلان فيشتركا تهرباً من الصدقة وتخفيفاً لها.

٢- وقد يكون في الشركة تثقيلاً على الشريكين، كأن يكونا شريكين (٤٠) شاة، فتجب عليهما شاة، بخلاف، ما إذا كانا متفرقين فليس على أحدهما شيء فنهى الشركاء عن تفريق مالهما تهرباً من الزكاة.

هل للخلطة تأثير في الأموال غير المواشى؟

مذهب الحنابلة^(١) أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام، قالوا: لأن الخلطة في الماشية يكون فيها منفعة أحياناً وضرر أحياناً، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، وعليه فإذا كان لكل من الشريكين مال غير الماشية يبلغ نصف النصاب فليس عليهما شيء. ومذهب الشافعي^(٢): أن الخلطة تؤثر في غير المواشى كذلك كالزروع والثمار والدرهم والدنانير ونحوها.

زكاة الزروع والثمار

الزكاة في الزروع والثمار - في الجملة - واجبة، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والأجماع، وإن اختلفوا في التفاصيل^(٣). وستأتي أدلة الكتاب والسنة أثناء بحثنا فيما بعد.

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

اتفق أهل العلم على وجوب إخراج الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وهي (القمح والشعير، والتمر والزبيب)، ثم حصل بينهم خلاف فيما عدا المنصوص عليه، فنجمل أقوالهم فيما يأتي:

[١] أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة، ولا شيء فيما عداها^(٤):

(١) «الإنصاف» (٨٣/٣).

(٢) «معنى المحتاج» (٧٦/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٤/٢).

(٤) «المحلى» (٢٠٩/٥) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (١٧٠/٤)، و«الأموال» لأبي عبيد (١٣٧٨/٤٦٩)، و«تمام المنة» (ص ٣٧٢-٣٧٣)، و«فقه الزكاة» (٣٧٧/١).

وهذا مذهب ابن عمر^(١)، والحسن البصرى^(٢)، والثورى، والشعبى، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبى عبيد وغيرهم من السلف، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده فى الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكانى ثم الألبانى.

واحتج أصحاب هذا القول:

بما روى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ «أن النبى ﷺ بعثهما إلى اليمن -يعلمان الناس أمر دينهم- فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٣).

وبأن غير هذه الأربعة، لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

ولأن النبى ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتاً وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

[٢] أن الزكاة فى كل ما يقتات ويدخر^(٤): (وهو مذهب مالك والشافعى).

والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به فى حال الاختيار، لا فى الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب فى الجوز واللوز والفسق ونحوها، فهى وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به.

واحتج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) روى أبو عبيد (١٣٧٨/٤٦٩) بسند صحيح عن ابن عمر قال فى صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه فى «مسند الشافعى» (٦٥٦) بسند صحيح.

(٢) رواه عنه أبو عبيد (١٣٧٩/٤٦٩-١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠/١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه.

(٣) الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقى (١٢٥/٤)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٨٧٩).

(٤) «الموطأ» (٢٧٦/١-ط. الحلبي)، و«المهذب» (٤٩٣/٥- مع المجموع)، و«فقه الزكاة» (٣٧٨/١).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقى (١٢٩/٤)، والحاكم (٥٥٨/١)، والدارقطنى (٩٧/٢)، وانظر «التلخيص» (٨٣٧).

وبأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية .

[٣] أن الزكاة في كل ما يبس ويبقى ويكال^(١): (وهو أشهر الروايات عن أحمد) وهذا يدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطناني (القول والحمص والعدس...) والتتمر والزبيب واللوز والفسق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها .

ولا زكاة في سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا في الخضروات واحتج القائلون بهذا القول:

١- بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢) قالوا: فيه اعتبار التوسيق، فدل على أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويكال .

٢- ويقولون ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق...»^(٣) . قالوا: وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والتتمر وانتفائها عن غيرهما .

واختار ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن في معناه .

[٤] أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الأدمى^(٤):

وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري، ورجحه ابن العربي وأطال في تأييده، واختاره القرضاوى .

واحتجوا لمذهبهم بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾^(٥) .

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج .

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦) . بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان .

(١) «المغنى» (٢/٦٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٣٨٨)، و«فقه الزكاة» (١/٣٨١) .

(٢) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) .

(٣) مسلم (٩٧٩)، والنسائى (٢٤٨٥) .

(٤) «المحلى» (٥/٢١٢)، و«الهداية» (٢/٥٠٢)، و«عارضه الأحوذى» (٣/١٣٥) .

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧ .

(٦) سورة الأنعام: ١٤١ .

٣- قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر».

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى، قال ابن العربي: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث». اهـ.

وطعن هؤلاء في الأحاديث التي حصرت الزكاة في الأصناف الأربعة، قالوا: وعلى فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة؟!

القول الراجح مما سبق؟

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار، باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١).

ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار (٢).

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟ ومتى تُخرج؟

تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون في التمر والعنب، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وأما وقت إخراجها، فيجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف، لأنه وقت الكمال وحالة الأدخار.

ويتفرع على هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوبه - قبل بدو الصلاح - فلا شيء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه (٣).

هل يشترط نصاب للزروع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفي من التين.

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) «المغنى» (٦/٦٩٦).

(٣) «المغنى» (٢/٧٠٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٣٩٠).

لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

وهذا المقدار يساوي^(٢): (٥٠) كيلة مصرية

وتساوي $\left(\frac{1}{4}\right)$ أردب

وهو يساوي أيضاً ملء الإناء الذي يتسع لحوالى (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور ومنهم صاحباً أبي حنيفة، أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلاً بعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر...»^(٣) ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤) لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذلك عام متشابه مجمل، وهذا مبين للنصاب، وذلك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما والله أعلم^(٥).

كيف يقدر النصاب فى غير المكيلات عند من يوجب الزكاة فيها؟

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مثلاً - عند من يوجب الزكاة فيه - فاختلف فى تقدير نصابه على أقوال^(٦):

١ - يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا.

٢ - يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء.

٣ - يعتبر فيه نصاب النقود.

٤ - لا يعتبر فيه النصاب ويزكى قليله وكثيره.

٥ - يقدر بالوزن على ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام.

ورجح الأخير ابن قدامة فى المغنى (٢/٦٩٧) وقال معقباً على الأقوال الأخرى:

«ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبى ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» اهـ.

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٢) «فقه الزكاة» (١/٤٠٠).

(٣) يأتى تخريجه قريباً.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) انظر «المغنى» (٢/٦٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/٢٢٩).

(٦) انظر: «فقه الزكاة» (١/٤٠١).

واختار القرضاوى اعتبار القيمة .

أما مقيده - عفا الله عنه - فلست أرى فيها الزكاة أصلاً .

هل يُضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

أظهر أقوال العلماء «أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك...» (١) وهذا مذهب جمهور السلف .

«أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض» (٢) وإن اختلفت أسماءها، ولو تباعدت البساتين التي يملكها الرجل .

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير، وضم القطنى: «القول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها، لتكميل النصاب من مجموعها، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام» (٣) .

قلت: لكن هذا القول لا أعلم عليه دليلاً، فالظاهر الأول، والله أعلم .

هل تضم محاصيل العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب ما دام فى عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام (٤) .

لكننا نقيّد هذا بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصول من نفس الصنف أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلى بعض .

خرص النخيل والأعناب

ينبغى للسلطان (الحاكم) إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعياً يخرصها - أى يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، ويعرفهم بها، ويخبرهم بين حفظها إلى الجفاف، وبين الأكل منها - رطباً - وضمان

(١) «المجموع» للنووى (٥١١/٥ - ٥١٣) .

(٢) «المحلى» لابن حزم (٢٥٣/٥) .

(٣) «المغنى» (٥٦٠/٢)، و«المدونة» (٢٨٨/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣ - ٢٤) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣)، وانظر «المغنى» (٧٣٣/٢) .

حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتى جفاف الثمر، فعليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه قلّ أو كثر، وإن اختار - أصحاب الثمر - الأكل منها فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص.

فمن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أخرصوا»، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصى ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» (٢).

هل يجوز الأكل من الزرع قبل حصاده؟ وهل يحسب عليه؟

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، وله أن يتصدق منه حين الحصاد، ولا يحسب هذا عليه، وإنما يزكى ما صفى بعد هذا، لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وبهذا قال الشافعي والليث وابن حزم (٣).

ما مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب؟

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقي (الرى):
فما سقى بدون استعمال الآلات - من السواقي أو الماكينات - فيخرج فيه العشر (١).

وما سقى باستعمال الآلة أو بماء مُشترى، ففيه نصف العشر (١) والدليل على هذا:

(١) البخارى (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٨/٤٨٣)، والبيهقي (١٢٣/٤)، وأحمد (١٦٣/٦) وهو حسن لشواهدة كما في «الإرواء» (٨٠٥).

(٣) «المحلى» (٢٥٩/٥).

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً» (١) العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (٢).

٢- وحديث حابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سقى بالسانية: نصف العُشور» (٣).

«فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقاً.

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطاً، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة» (٤).

هل تطرح تكاليف ونفقات الزراعة والديون من الخارج ثم يزكى الباقي؟

١- أما الديون التي تكون على صاحب الزرع أو الثمر:

فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون استدانها للنفقة على الزرع كثمن البذر والسماذ وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكى الباقي، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من السلف منهم سفيان الثوري ويحيى بن آدم والإمام أحمد.

والثاني: أن يكون استدانها للنفقة على نفسه وأهله: فذهب ابن عمر إلى أنها تطرح [تقضى] ثم يزكى ما بقي.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفقه على ثمره كما تقدم:

فعن ابن عمر قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقي.

(١) العثري: ما يصبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقى.

(٢) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٨١)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢/٥).

(٤) انظر «المغنى» (٦٩٩/٢).

وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى (١).

وعن الإمام أحمد روايتان كقول كل منهما.

ورجَّح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، إذ الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنياً فقيراً في حالة واحدة؟ (٢).

قلت: وهذا هو الراجح، وعليه فمن أخرجت أرضه - (٢٠) وسقاً مثلاً من القمح - وكان مديناً بما يعادل (١٧) وسقاً فإنه يقضيها ويبقى له (٣) أوسق فليس فيها زكاة لأنها دون النصاب، والله أعلم.

٢- وأما النفقات على الزرع إذا لم تكن ديناً:

كتكاليف البذر والسماد والحراثة والحصاد ونحوها، فللعلماء فيها قولان: الأول: أنها لا تطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه: وهو مذهب الحنفية وابن حزم (٣).

قالوا: لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، لأنه لم ينزل العشر إلى نصفه إلا المؤنة، والفرص أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه.

والثاني: أنها تطرح من الخارج ويزكى ما بقى: وهو مذهب الحنابلة ورجحه ابن العربي (٤) وهذا هو الأرجح والأشبه بروح الشريعة ويؤيده أمران (٥):

١- أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقى بألة، وقد تمتع الزكاة أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا أنفق مثله في الحصول عليه.

(١) أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٩)، ويحيى بن آدم في «الخارج» (ص ١٦٢) بسند صحيح.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥١٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤٩/٢)، و«فتح القدير» (٨/٢-٩)، و«المحلى» (٥/٢٥٨).

(٤) «المغنى» (٢/٦٩٨)، و«عارضه الأحوذى» (٣/١٤٣).

(٥) «فقه الزكاة» (١/٤٢٤).

الأراضي نوعان: عشرية وخراجية

الأرض العشرية: هي الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحيائها المسلمون.

والأرض الخراجية: هي التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت في أيدي أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم.
وهذا الخراج نوعان:

١- خراج وظيفة: وهو ضريبة مفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها، وقد وظفه عمر رضي الله عنه.

٢- خراج مقاسمة: وهو ضريبة مقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر.

زكاة الخارج من الأرض الخراجية

إذا أخرجت الأرض الخراجية ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

• فذهب الجمهور أن يؤدي الخراج أولاً، ثم يزكى ما بقي، واستدلوا:

١- بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي تدل على الوجوب من غير تفريق بين العشرية والخراجية.

٢- ويكتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف -عامله على فلسطين- فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية (يعنى الخراج)^(١).

٣- وعن سفيان الثوري قال فيما أخرجت الخراجية: «ارفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها»^(٢).

٤- بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفاً ودليلاً وقد خالف الحنفية في هذا فمنعوا اجتماع الخراج والعشر في الأرض واحتجوا بحديث باطل وهو «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»^(٣) وقول الجمهور أقوى والله أعلم.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨٨).

(٢) «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٦٣).

(٣) «الكامل» لابن عدى (٢١٥٥/٧) قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، وقال شيخ الإسلام (٥٥/٢٥): «كذب باتفاق أهل الحديث» اهـ.

كيف تخرج الزكاة فى الخارج من الأرض المستأجرة، وهل تكون على المالك أو المستأجر؟

ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبى حنيفة) إلى أن من استأجر أرضاً فزرعها، فالزكاة على المستأجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر (المالك).

وسبب اختلافهم^(١): هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟

قلت: والأظهر أنه حق الزرع، فيجب على المستأجر لا على المالك - كقول الجمهور - لكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج، لأنه أشبه بالخراج. فمثلاً^(٢):

إذا كان إيجار الأرض (٢٠) جنيهاً، وأخرجت من القمح (١٠) أرداب، وكان الإردب يساوى خمسة جنيهاً، فيكون مقدار الخارج (١٠ × ٥ = ٥٠ جنيهاً) فإنه يخرج عن (٦) أرداب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار ولو كان المتبقى دون النصاب فليس فيه زكاة.

أما مالك الأرض فإنه يزكى أجره أرضه على حسب ما تقدم فى زكاة المرتبات الشهرية والمكاسب المهنية.

وقد اختار القرضاوى - حفظه الله - أن يزكى ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التى يقبضها بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه^(٣).

هل تجب الزكاة فى العسل؟

العلماء فى مسألة زكاة العسل: طرفان ووسط:

١ - فذهب الجمهور (منهم مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر) إلى أنه لا زكاة فيه لأمرين:

(١) أنه ليس فى وجوب الزكاة فيه خير يثبت ولا إجماع، والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه، فكان العسل عفواً.

(١) «بداية المجتهد» (٢٣٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٥٥/٢٥).

(٢) «فقه الزكاة» (٤٣٠/١).

(٣) «المجموع» (٤٧٨/٥)، و«المغنى» (٧١٣/٢)، و«ابن عابدين» (٣٣٤/٢)، و«مواهب الجليل» (٢٧٨/٢).

(ب) أنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

٢- وذهب الحنفية وأحمد إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة واحتجوا بأمرين:

(١) بعض الآثار الواردة في هذا:

كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر» (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء» (٢).

قلت:

والذي يظهر لي أن الرواية الثانية هي الصواب وأنها تُعلِّم الأولى، فإن الرواية الأولى من طريق ابن لهيعة والأخرى من طريق عمرو بن الحارث (ثقة فقيه حافظ) والمخرج متحد، والعجب من ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: «هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها! واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها؟!» (٣).

هذا على أن الرواية الأخرى اختلفت في وصلها وإرسالها.

وعلى فرض ثبوتها وأنها موصولة فلا حجة فيها، لأن الظاهر أن أخذ العشر من العسل لم يكن زكاة، وإنما كان في مقابلة الحمى (٤)، ولو كان زكاة واجبة لم يكن لعمر الفقيه المحدث أن يخير فيها. والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩/٤٩٧) وسنده ضعيف.

(٢) أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٣٤٦/١) وغيرهما بسند صحيح واختلف في وصله وانظر «الإرواء» (٨١٠).

(٣) «زاد المعاد» (٣١٢/١).

(٤) وأشار إلى هذا الحافظ في «الفتح» (٣٤٨/٣) وقبله ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٥)، ثم الخطابي في «معالم السنن» (٢٠٨/١)، ثم رأيت الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٧٤) مال إلى هذا.

(ب) قالوا: والعسل يتولد من نور الشجر والزهور، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار^(١). وهؤلاء الموجبون للزكاة في العسل أوجبوا فيه العشر، واشترط الحنفية في العسل المزكى: أن لا يكون في أرض خراجية، وأن يكون مملوكاً. ولم يحددوا له نصاباً، بل رأوا الزكاة في كثيره وقليله.

بينما قال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق [حوالي ٦٨, ٦٤ كيلو جرام] ورجح الدكتور القرضاوى -حفظه الله- أن يكون النصاب خمسة أوسق [٦٤٧ كيلو جرام].

٣- وتوسط أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٦) فقال:

«وأشبه الوجوه في أمره [يعنى العسل] أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المائتم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما» اهـ.

قلت: وهذا هو الأرجح أنه لا تجب الزكاة في العسل، وإن كان لا يخلو إخراجها فيه من كونها خيراً، فإنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لك يكن واجباً فهو صدقة.

ولذا فإن ابن مفلح^(٢) [وهو من أعلم الناس بفقهِ شيخ الإسلام] كان يرى أنه لا زكاة في العسل.

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي: كل ما عدا التقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وعرفها بعضهم بأنها: ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

(١) «زاد المعاد» (١/٣١٤).

(٢) «الفروع» (٢/٤٥٠).

حكم الزكاة في عروض التجارة:

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة على قولين (١):

١ - أنها تجب فيها الزكاة: وهو قول جمهور العلماء، وحكى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين كما سيأتي.

واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وبالقياس:

(١) فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢).

وبوّب عليها البخارى فى كتاب الزكاة فى «صحيحه» قال: (باب صدقة الكسب والتجارة) ومعنى قوله (ما كسبتم) يعنى: التجارة (٣).

(ب) ومن السنة:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع» (٤).

وبحديث أبى ذر مرفوعاً: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته» (٥).

والبز: الثياب، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأوانى ونحوها، وهذه إذا كانت للاستمتاع الشخصى فلا زكاة فيها بلا خلاف، فبقي أن المراد إذا كانت للاستغلال والتجارة.

غير أن الحديثين ضعيفان، لكن يمكن أن يستدل للزكاة فى عروض التجارة بدخولها فى عموم قول النبى ﷺ لمعاذ: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم...» الحديث وقد تقدم.

(١) انظر «فقه الزكاة» (١/ ٣٤٠) وما بعدها، وغير ذلك من المراجع التى أشير إليها فيما بعد.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) انظر «تفسير الطبرى» (٥/ ٥٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٢٣٥) وغيرهما.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وعنه البيهقى (١/ ٩٧)، والدارقطنى (ص ٢١٤) وغيرهم بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٨٢٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والبيهقى (٤/ ١٤٧)، والدارقطنى (٢/ ١٠١)، وانظر

الضعيفة (١١٧٨).

إذ عروض التجارة مال بلا شك، هذا بضميمة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»^(١).

فإن هذا التاجر لو سئل: ماذا تريد بالتجارة؟ لقال: الذهب والفضة؟!^(٢) ويستدل لهذا أيضاً بحديث أبي هريرة في منع خالد بن الوليد الزكاة وشكوى الناس ذلك، فقال ﷺ: «... وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله...»^(٣).

فكأنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم -عليه الصلاة والسلام- بأنه لا زكاة عليه فيما حبس^(٤).

(ح) ومن آثار الصحابة والسلف:

١- عن ابن عبد القارى قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»^(٥).

٢- عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة»^(٦).

٣- عن ابن عباس قال: «لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه»^(٧).

٤- عن عطاء قال: «لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار (أى لا يتاجر به) وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع»^(٨).

٥- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق: «انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً...»^(٩).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مستفاد من «الشرح المتع» (١٤١/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) انظر «فتح البارى» (٣/٣٩٢) وقال: وهذا يحتاج لتقل خاص فيكون فيه حجة. اهـ.

(٥) «الأموال» و«نصف ابن أبى شيبة» و«المحلى» وصححه ابن حزم وتأوله.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى في «الأم» (٢/٦٨)، وعبد الرزاق (٤/٩٧)، والبيهقى

(٤/١٤٧) بسند صحيح.

(٧) «الأموال» (ص ٤٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٢٣٤) وصححه إسناده لكن تأوله.

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١/٧٠)، وابن أبى شيبة (٣/١٤٤) بسند صحيح.

(٩) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعى في «الأم» (٢/٦٨).

ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين وفي زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك، إلا قولاً ذكره أبو عبيد ولم ينسبه لقاتل ثم قال عقبه: «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» اهـ.

(س) وأما القياس:

فالعروض المتخذة للتجارة: مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة (التقدين، والماشية، والزروع).

(هـ) وأما من جهة النظر والاعتبار:

- فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معني، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من التقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم^(١).

- ثم إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتركيتها هم التجار، فإن طرائقهم في الكسب لا تسلم من شوائب وشبهات:

وقد قال عليه السلام: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»^(٢).

● فائدة^(٣): قد نقل الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ابن المنذر وأبو عبيد وعنهما جماعة من أهل العلم وفيه نظر، لأن الخلاف في المسألة قديم - كما ذكر الشافعي وغيره - وخالف فيها الظاهرية كما سيأتي.

(١) «تفسير المنار» لرشيد رضا (١٠/٥٩١).

(٢) أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥) وهو صحيح.

(٣) «الإجماع» (١٤)، و«الأموال» (٤٢٩)، وانظر «المجموع» (٤٧/٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٤)، و«الروضة الندية» (١/٢٨٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٦، ٤٤) ط. الفكر.

القول الثاني: أنها لا تجب فيها الزكاة: وهو مذهب الظاهرية - ومن تابعهم كالشوكاني وصديق خان ثم الألباني، وقد تبني قولهم ابن حزم ودافع عنهم في «المحلى» وأطال النفس في نقض مذهب الجمهور بما لا يسلم له، وما تعلقوا به:

١ - حديث: «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

وظاهره عدم الوجوب سواء كانت للتجارة أو لغيرها.

وأجاب الجمهور بأن المراد نفى الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة بالإجماع.

٢ - أن الأصل في مال المسلم الحرمة وبراءة الذمم من التكاليف.

وهذا الأصل إنما يصار إليه عند عدم الدليل، وقد تقدم إجماع الصحابة على القول بوجوب الزكاة عروض التجارة.

٣ - حديث قيس بن أبي غرزة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق نسمى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من صدقة»^(٢).

قال ابن حزم: فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، ولكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف. اهـ

إلى غير ذلك من الحجج والتشغيبات التي شغب بها ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٥/٢٣٣) وما بعدها، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

شروط الزكاة في مال التجارة^(٣)

يشترط في المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه شروط:

١ - أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها.

لأنه لا تجتمع زكاتان إجمالاً، بل يكون فيها زكاة العين - على الراجح - لأن

(١) البخارى (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود، والترمذى (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٥٤) وغيره.

(٣) ويشترط لاعتبار المال مال تجارة: أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء، وأن ينوى به التجارة.

زكاة العين أقوى ثبوتًا من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة^(١).

٢- أن يبلغ النصاب: وهو نصاب النقد (٨٥ جرامًا من الذهب).

٣- حولان الحول.

متى يعتبر النصاب في مال التجارة؟

في وقت اعتبار النصاب في أموال التجارة ثلاثة أقوال:

١- في آخر الحول (وهو قول مالك والشافعي).

٢- في جميع الحول: بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول (مذهب

الجمهور).

٣- في أول الحول وآخره دون ما بينهما (مذهب أبي حنيفة).

كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

إذا حلَّ موعد الزكاة فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال

يشمل:

١- رأس المال والأرباح والمدخرات وقيمة بضائعه.

٢- الديون المرجوة الأداء.

فيقوم قيمة البضائع ويضيفها إلى ما لديه من نقود، وإلى ما له من ديون

مرجوة الأداء، وي طرح منها ما عليه من ديون.

ثم يخرج عن هذا كله ربع العشر (٥, ٢٪) بحسب سعرها وقت إخراج

الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، ووافقهم مالك فيه في التاجر المدير الذى يبيع ويشترى.

لكن قال في التاجر «المحتكر» الذى يشتري السلعة أو العقار ثم يترىص مدة

من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكى إلا إذا باع

السلعة فيزكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعوامًا.

هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها؟

ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج القيمة، وأنه لا يجوز الإخراج من عين

(١) انظر «المجموع» (٦/٥٠)، و«المغنى» (٣/٣٤).

العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال.

وعند أبى حنيفة والشافعى - فى أحد أقواله - أن التاجر مخير بين إخراج السلعة أو القيمة (١).

واختار شيخ الإسلام التفصيل بحسب مصلحة الآخذ للزكاة (٢).

زكاة الركاز والمعادن

الركاز لغة: من الركز، فهو الشيء المركوز فى باطن الأرض من معدن أو مال مدفون.

وهو شرعاً: دفن الجاهلية (الكنز) الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما.

وأما المعدن لغة: من العدن وهو الإقامة، ومركز كل شيء معدنه.

وشرعاً: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

أو أن تكون مائعة كالبتروى والقار (الزفت) ونحوه.

والركاز والمعدن بمعنى واحد عند الحنفية، والجمهور على التفريق بينهما،

ويدل عليه قول النبى ﷺ: «... والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس» (٣). ففرق بين المعدن والركاز.

من وجد كنزاً، كيف يصنع فيه؟

من وجد كنزاً لا يخلو من أحد خمس حالات:

[١] أن يجده فى أرض موات أو لا يعلم لها مالك:

فهو له، ويخرج خمسة، ويكون له أربعة أخماسه.

(١) «البدائع» (٢/٢١)، و«المغنى» (٣/٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٨٠).

(٣) البخارى (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال - في كنز وجده رجل في خربة جاهلية - : «إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميثاء» (١) فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، ففي الركاز الخمس» (٢).

[٢] أن يجده في طريق مسلوكة أو قرية مسكونة: فهذا يعرفه، فإن جاء صاحبه فهو له، وإلا كان من حقه، للحديث السابق.

[٣] أن يجده في ملك غيره: وللعلماء فيه ثلاثة أقوال (٣):

١ - أنه لصاحب الملك: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك، ورواية عن أحمد.

٢ - أنه لو وجدته: وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف.

قالوا: لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده.

٣ - التفريق: فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك وهذا مذهب الشافعي.

[٤] أن يجده في ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه (٤): ففيه قولان:

١ - أنه لو وجدته في ملكه: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد إن لم يدعه المالك الأول.

٢ - أنه للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذي قبله وهكذا، فإن لم يعرف له مالك فلكالمال الضائع: أي يكون لقطعة.

وهذا قول الشافعي.

[٥] أن يجده في دار حرب:

فإن ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها.

(١) سبيل ميثاء: أي طريق مسلوكة، وميثاء مفعال من الإتيان.

(٢) أبو داود (١٧١٠)، والشافعي في «مسنده» (٦٧٣)، وأحمد (٢٠٧/٢)، والبيهقي (١٥٥/٤) وسنده حسن.

(٣) المبسوط (٢١٤/٢)، وفتح القدير (١٨٣/٢)، والمغني (٤٩/٣)، و«الأم» (٤١/٢)، والمجموع (٤١/٦).

(٤) المبسوط (٢١٢/٢)، والمدونة (٢٩٠/١)، والمغني (٤٩/٣)، و«الأم» (٤٤/٢)، والمجموع (٤٠/٦).

وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد: فللعلماء فيه قولان^(١):

- ١- أنه لو أجدته: وهو مذهب أحمد، قياساً على ما وجد في أرض موات.
- ٢- إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربياً يذب عنها، فهو غنيمة، وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها، فهو ركاز، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي على تفصيلات بينهم.

لا يشترط النصاب والحوال في الركاز:

لا يشترط النصاب ولا الحوال في الركاز، وتجب الزكاة فيه بمجرد العثور عليه، فيخرج الخمس، لظاهر قول النبي ﷺ: «في الركاز الخمس»^(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

إلى من يصرف الخمس في الركاز؟

اختلف العلماء في بيان مصرف الخمس على قولين^(٣):

- ١- أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة: وهو قول الشافعي وأحمد إلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزاءه.
- وحجتهم: ما روى عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حجمة قال: «سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي بن أبي طالب فقال: اقسّمها خمسة أخماس فقسّمتها، فأخذ علي منها خمسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسّمها بينهم»^(٤).
- ولأنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع.
- ٢- أن مصرفه مصرف الفىء: وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية في مذهب أحمد وصححها ابن قدامة.

وحجتهم: ما روى عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى

(١) المغنى (٣/٥٠)، والمدونة (١/٢٩١)، والمبسوط (٢/٢١٥)، والمجموع (٦/٤٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

(٣) «الأم» (٢/٤٤)، و«المغنى» (٣/٥١)، و«المدونة» (١/٢٩٢)، و«المبسوط» (٢/٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٣٠٤)، والبيهقي

(١٥٧/٤) بسند ضعيف.

الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك» (١).

والشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده. قالوا: ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر [على اعتبار أنه دفن الجاهلية] فأشبهه خمس الغنيمة.

قلت: الدليلان لا يصلحان للاحتجاج بهما، ولذا قال الألباني (٢) -رحمه الله تعالى-: «وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت في (أحكام الركاز) أن مصرفه يرجع إلى رأى إمام المسلمين، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذى اختاره أبو عبيد في (الأموال)» اهـ.

هل تدخل المعادن فى حكم الركاز؟

١- ذهب مالك -فى إحدى الروايتين- والشافعى -فى قوله الثانى- إلى أن المعادن لا يجب فيها شيء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

٢- وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد وورصاص... وبتروول، كالركاز يجب فيه حق، على خلاف فى مقداره (٣) وهذا هو الأرجح لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٤).

ولا شك أن النفط (البتروول) الذى يعرف بالذهب الأسود هو من أئمن الأثمان فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم، والله أعلم.

مقدار الواجب فى المعدن:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وغيرهم إلى أن الواجب فى المعدن الخمس كالركاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياساً على التقدين وسبب الخلاف، اختلافهم فى معنى الركاز، وهل يشمل المعدن أم لا؟

(١) «الأموال» لأبى عبيد (٨٧٤) بسند ضعيف.

(٢) «تمام المنة» (ص: ٣٧٨).

(٣) المبسوط (٢/٢٩٥)، و«المدونة» (١/٢٩٢)، و«الأم» (٢/٤٥)، و«المغنى» (٣/٥٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

وفرق بعض الفقهاء، فقال: إن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر^(١) ولقائل أن يقول: ليس في المعدن زكاة - غير الذهب والفضة - «والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس»^(٢) بناء على أن المراد بقوله (المعدن جبار) أى: لا زكاة فيه بدليل اقترانه بقوله (وفي الركاك الخمس)، ولأنه - أى الركاك - مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، بخلاف المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجِه فأسقطت الزكاة منه .

وإن كان يمكن أن يكون المراد بقوله (المعدن جبار): أن من استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيده اقترانه بقوله (البئر جبار - والعجماء جبار).

أحكام عامة فى الركاك

هل يجزئ إخراج القيمة بدل العين الواجبة فى الزكاة؟

للعلماء فى إخراج القيمة من الزكوات مذهبان:

الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود^(٣)، وحجتهم:

١- أن الشرع نص على الواجب فى الزكاة فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز فى الأضحية، ولا فى المنفعة، ولا فى الكفارة.

٢- قوله ﷺ: «فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»^(٤).

قالوا: ولو جازت القيمة لبيئها.

٣- قوله ﷺ: «فمن وجبت عليه جذعة: «تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً»^(٥).

(١) انظر «فقه الزكاة» (٤٧١/١) وما بعدها.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) المدونة (٢٥٨/١)، والمجموع (٤٢٨/٥-٤٢٩)، والمغنى (٥٦٥/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

قالوا: ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.
 ٤- أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...» (١).

قالوا: ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.
 ٥- قوله ﷺ لمعاد لما بعته إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» (٢).

٦- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والظاهر من مذهب البخاري، ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وحجتهم (٣):

١- ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والذرة آخذة منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» (٤).

٢- استدلوا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، وإجزاء الحقة مع عشرين درهماً عن الجذعة (وهما الدليلان الثاني والثالث لأصحاب القول الأول).
 قالوا: ففى هذا اعتبار القيمة.

٣- أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر.

وقد اجتهد كل فريق في الجواب عن أدلة الفريق الآخر وإظهار مذهبه. والذي يترجح عندي، هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٥) من التوسط

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن مناجة (١٨١٤)، والحاكم (٥٤٦/١)، والبيهقي (١١٢/٤)، والدارقطني (٩٩/٢) وفي سننه لين.

(٣) المبسوط (١٥٦/٢)، والمجموع (٤٢٩/٢).

(٤) علقه البخاري (٣٣٦/٣). . . ووصله الحافظ في «التعليق» (١٢/٣) سنه ضعيف لانتقاعه.

(٥) مجموع الفتاوى (٨٠-٨٢).

فى هذا الباب، فلم يجز مطلقاً ولم يمنع مطلقاً، بل رأى جواز إخراج القيمة مقيداً له بالحاجة والمصلحة والعدل.

فإذا لم تكن حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه وهذا الذى ذهب إليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

ما حكم تعجيل الزكاة قبل حلول الحول؟

قد علمت أن المال إذا بلغ النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، لكن إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل الحول، فللعلماء فى هذا قولان:

الأول: الجواز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماعة من السلف^(١) واحتجوا بما يأتى:

١- ما روى أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل «فرخص له فى ذلك»^(٢).

٢- ما روى أن النبى ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول»^(٣).

٣- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه (وهو كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

القول الثانى: المنع، وهو مذهب مالك - وأجازه إذا بقى من الحول الشىء اليسير - وهو قول ربيعة وداود وابن حزم^(٤)، وحجتهم:

١- حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»^(٥).

(١) المبسوط (١٧٦/٢)، و«الأم» (٢٠/٢)، والمجموع (٨٦/٦)، والمغنى (٤٧٠/٢).

(٢) أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم من أوجه فيها مقال وحسنها الألبانى فى «الإرواء» (٨٥٧).

(٣) انظر السابق.

(٤) المدونة (٢٨٤/١)، وبداية المجتهد (٢٣٢/١)، والمحلى (٩٥/٦).

(٥) الترمذى (٦٣١)، وأبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطنى (١٩٨)، والبيهقى

(١٠٤/٤)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٧).

٢- حديث أبي بكر الصديق: «أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» (١).

٣- أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

٤- أن للزكاة وقتاً، فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة.

والراجع: أنه يجوز إخراج الزكاة قبل حلول الحول لعدم الدليل على المنع، أما حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فغاية ما يفيد أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل الحول، وليس فيه ما يمنع تعجيلها.

وأما قولهم (إن للزكاة وقتاً فلم يجوز تقديمها)، فنقول: إذا دخل الوقت في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأن العبادات لا يقاس بعضها على بعض، والتوقيت في الصلاة غير معقول، فيجب أن يقتصر عليها. والله أعلم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢). و﴿إِنَّمَا﴾ التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يحوز صرف الزكاة لأحد - أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف.

هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية؟ أم يجوز دفعها إلى بعضها؟

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس) إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف أموال الزكاة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقيين. واحتجوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (٣).

قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٤).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) متفق عليه وتقدم كثيراً.

٢- بما ورد من أن النبي ﷺ أعطى أفراداً الزكاة، كحديث قبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة وأتى النبي ﷺ يسأله في الصدقة فقال ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(١).

وغير هذه الواقعة مما تقدم بعضه.

بينما ذهب الشافعي وجماعة إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم وقال أبو ثور، وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد^(٢).

[٢، ١] الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى. وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، ويقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣)، فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولاً، واستأنسوا لذلك أيضاً بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٤). وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضاً، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح. ونقل الدسوقي قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام.

واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين^(٥): فقال الشافعية والحنابلة: الفقير

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره وقد تقدم.

(٢) المجموع (٦/١٨٥)، والمغنى (٢/٦٦٨)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٦٩٢).

(٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٤) سورة البلد: ١٦.

(٥) «الموسوعة الفقهية» (٣١٢/٢٣).

من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين. وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له. واختلف قولهم في الفقير، فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أى مال زكوى فهو غنى لا يستحق شيئاً من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً منع، كمن عنده ثياب تساوى نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصاباً فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عامه.

الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة: الأصل أن الغنى لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغنى» (١). ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة: فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفى من يمونه فهو غنى لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً زكوية، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة. وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة. لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ومن ملك نصاباً من أى مال زكوى كان فهو غنى، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً كاملاً فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم. وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غنى، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غنى كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

خמוש أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(١). وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث.

هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب؟

من كان من الفقراء والمساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى»^(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح.

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام فقيراً أو مسكيناً واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور، من أن رجلين سألا النبي ﷺ من الصدقة، فقلّب فيهما بصره، فرآهما جليدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(٤).

قالوا: فإنه أجاز إعطاءهما، وقوله (لا حظّ فيها...) معناه: لا حق ولا حظ لكما في السؤال^(٥).

قلت: ولا يخفى ما في هذا التأويل، والظاهر أن قوله (إن شئتما أعطيتكما) ليس المقصود به تجويز إعطائها، وإنما هو للتحذير، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ﴾^(٦).

القدر الذي يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها، له ولمن يعول، عاماً كاملاً، ولا يزداد عليه، عند جمهور العلماء.

(١) في سنده اختلاف. أخرجه الترمذى (٦٥٠)، وابن ماجة (١٨٤٠).

(٢) أبو داود (١٦١٧)، والنسائى (٩٩/٥) وصححه الألبانى.

(٣) الترمذى (٦٤٧)، وأبو داود (١٦١٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٥١).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) فتح القدير (٢٨/٢)، والمغنى (٤٢٣/٦)، والمجموع (٦/١٩٠)، والموسوعة الفقهية (٣١٦/٢٣).

(٦) سورة الكهف: ٢٩.

وإنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالباً، ولأن النبي ﷺ: «كان يحبس لأهله قوت سنة»^(١).

وقال بعضهم: فإن كان صاحب حرفة، أعطى ما يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً^(٢).

[٣] **العاملون على الزكاة:** يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبي: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة.. فذكر منهم العامل عليها»^(*). قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزداد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقى السهام. ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام أو والى الإقليم أو القاضى من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

[٤] **المؤلفة قلوبهم:**

المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون فى قومهم وعشائهم.

المسلمون منهم أربعة أضرب:

- ١- سادة مطاعون فى قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتاً لهم.
- ٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.
- ٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

(١) البخارى (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) المجموع (١٩٤/٦).

(*) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١).

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.
والكفار على ضربين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢- من يخش شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه (*).

هل انقطع سهم المؤلفه قلوبهم بعد رسول الله ﷺ أم أنه لا يزال باقياً:
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين (١):

الأول: أن سهم المؤلفه قلوبهم باق كغيره من الأصناف المذكورة في كتاب الله:
وهو مذهب أحمد، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن، والزهرى.
الثاني: أن سهمه قد انقطع بعد رسول الله ﷺ:

وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحجتهم: أن الله قد أعز الإسلام
وأغناه عن أن يتألف عليه الرجال.

واستدلوا لهذا بأن عمر بن الخطاب لم يُعط هذا السهم إلى من كانوا يُعطونه،
وقال: «هو شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله
الإسلام وأغنى عنكم...» (٢).

«والحقيقة أن عمر لم يسقط هذا السهم مطلقاً، وإنما منعهم لزوال الوصف
عنهم الذي بموجبه سموا (المؤلفة قلوبهم)، وهذا من قبيل الاجتهاد في توافر
شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص وهذا واضح. وعلى هذا
فإذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) فإن
الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين» (٣) لاسيما وقد انقلبت عزة
المسلمين ذلاً وظهر عليهم أعداؤهم، والله أعلم.

[٥] في الرقاب: وهم ثلاثة أضرب: الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند
الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم، ولم يجز ذلك
مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير
الكتابة، كالتدبير والاستيلاء والتبعض. فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن

(* «المغنى» لابن قدامة (٤٩٨/٢).

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٠٠)، والمدونة (١/٢٩٧)، والمجموع (٥/١٤٤)، والمغنى (٢/٤٩٧).

(٢) سنن البيهقي (٧/٢٠) بنحوه.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (١/٤٣٣-٤٣٤) بتصرف.

لم يكن قادراً على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئاً أصلاً دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء. الثاني: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقاباً فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويكون وولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضاً، وعند الحنابلة: ما رجح من الولاء رد في مثله، بمعنى أنه يشتري بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمعتق. وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة. الثالث: أن يفترق أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

[٦] الغارمون: والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب: الضرب الأول:

من كان عليه دين لمصلحة نفسه. وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلماً.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت

منها.

٣- واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده

ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها.

٤- وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين

الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٦- أن يكون الدين حالاً، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين

مؤجلاً ففي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوى أو غير زكوى زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوى مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد فى دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان فى جواز إعطائه منها.

الضرب الثانى: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فتأمر لك بها» (١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة فى هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحملة لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلى، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى، وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصيباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما أطلعنا عليه. الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر فى ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسراً ففى إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل (٢).

الدين على الميت: إن مات المدين ولا وفاء فى تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة. وقال المالكية: يُوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.

[٧] فى سبيل الله: وهذا الصنف ثلاثة أضرب. الضرب الأول: الغزاة فى سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب فى الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازى لغزوه مدة الغزو وإن طالت، ولا يشترط عند الجمهور فى الغازى أن يكون فقيراً،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والنسائى (٩٦/٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٢٢/٢٣).

بل يجوز إعطاء الغني لذلك، فإنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر، وقال الحنفية: إن كان الغازي غنياً، وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء - فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسباً؛ لأن الكسب يقعه عن الجهاد، وعند محمد: الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة، وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلماً ذكراً بالغاً قادراً، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت. وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد القولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة. **الضرب الثاني: مصالِح الحرب** وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالِح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً، وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة، وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصرُوا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج - أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيثارها.

الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من تذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد. فتحمل الآية عليه. وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روى (أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال النبي ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»^(١) فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف «في سبيل الله» هو لقطع الحجاج. إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقي (١٦٤/٦).

[٨] ابن السبيل: سُمى بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوى إلى سكن. وهذا الصنف ضربان: - الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده. إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

لا يعطى من الزكاة إلا بشروط: الشرط الأول: أن يكون مسلماً، من غير آل البيت. الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية. الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية. صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إغاة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر. الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنياً. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصداً بلداً آخر يعطى ما يوصله إليه ثم برده إلى بلده. قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربية بعد أخذه من الزكاة نزعته منه ما لم يكن فقيراً ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادراً على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة. الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفراً: فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به. والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال يتفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل (١).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٣٢٤).

هل يجوز أن تُعطى الزكاة للابن أو الأب؟

دفع الزكاة إلى الوالدين، أو إلى الأبناء - ممن لا تلزمه نفقتهم - إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو غزاة - جائز ومتجه قوی^(١) وهو مذهب الشافعي^(٢).

وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣) أنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا عاجز عن نفقتهم.

وهذا هو الأظهر، لأن منع الجمهور من صرف الزكاة إلى من تلزم نفقتهم، كان لعلتين: (الأولى): أنه غنى بالنفقة عليه، و (الثانية): أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه.

فإذا كان الرجل عاجزاً عن النفقة عليهم أصلاً، أو لم تكن تلزمه نفقتهم، فقد انتفت العلتان، مع وجود المقتضى، فجاز، والله أعلم^(٤).

هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

اختلف العلماء في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها على قولين:

[١] لا يجوز دفعها إليه: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(٥). وحجتهم في هذا:

- أنه أحد الزوجين فلم يجوز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.
- وأنها تنتفع بدفعها إليه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٩٠-٩٢)، والمحلى (٦/١٥١-١٥٢).

(٢) المجموع للنووي (٦/٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠-٩٢).

(٤) قلت: ولعله يؤيد الجواز، حديث معن بن يزيد قال: «... وكان أبى - يزيد - أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخارى (١٤٢٢).

وهذا يحتمل أن يكون معن ممن يلزم أباه نفقته فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء مطلقاً. وإما أن يكون مستقلاً عن نفقة أبيه، فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء الذين لا يلزم الأب النفقة عليهم، والله أعلم.

(٥) المدونة (١/٢٩٨)، وشرح فتح القدير (٢/٢٠٩)، والمغنى (٢/٤٨٤).

[٢] يجوز دفعها إليه: وهذا مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد^(١).

وهو الراجح لموافقته للدليل:

- لحديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

ولأنه لا تجب على المرأة نفقة زوجها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.
أما زكاة الرجل، فلا يجوز أن تُدفع إلى زوجته، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا^(٣).

هل تدفع الزكاة إلى الأقارب ذوى الأرحام؟

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة، وهو أفضل من دفعها إلى غيرهم.

لقوله ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٤).

ويشهد له ما في حديث زينب: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٥) وقال ﷺ لأبي طلحة لما جاء بصدقة إليه: «... وإني أرى أن تجعلها في الأقرين...»^(٦).

هل يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق والمبتدع ومن يستعين بها على المعصية؟

لا يخلو حال المنتسبين إلى الإسلام -والذين قد يكونون مستحقين للزكاة- من ثلاثة أحوال:

(١) المجموع (١٣٨/٦)، والمغنى (٤٨٤/٢).

(٢) البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

(٣) المغنى (٦٤٩/٦)، والبدائع (٤٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) وفيه ضعف.

(٥) البخارى (١٤٦٦)، ومسلم (٩٩٨).

(٦) البخارى (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

١- أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع:

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة - إذا كانوا من أهلها - بلا خلاف .

٢- أن يكونوا من أهل البدع المكفرة:

فهؤلاء تمتع الزكاة عنهم، بلا خلاف، لأنهم خارجون بهذه البدع من الملة، والكفار لا يعطون من الزكاة بالإجماع .

٣- أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي:

فهؤلاء إن غلب على ظن المعطى أنهم يصرفونها في المعصية فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة (عند الشافعية والحنابلة).

ولذا قال شيخ الإسلام، كما في الفتاوى (١٧/٢٥):

«فينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة .

ومن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟

كذلك لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلى لا يعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق لعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب...» اهـ .

وأما إن لم يكونوا يستعينون بمال الزكاة على المعصية: فرأى شيخ الإسلام أنهم لا يعطون كذلك .

ورأى غيره أنهم يعطون لأنهم داخلون في عموم آية مصارف الزكاة ولم تفرّق بين عاصٍ ومطيع .

وعلى كل حال فالأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد والعمل، على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة . والله أعلم .

قلت: ومما ورد في هذا الباب:

١- عن قرعة قال: «قلت لابن عمر: إن لى مالاً، فألى من أدفع زكاته؟

فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم -يعنى الأمراء- قلت: إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً، فقال: وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً، ولكن فى مالك حق سوى الزكاة» (١).

٢- عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت: عندى مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك» (٢).

والظاهر من سياق هذه الآثار، أن المراد بالقوم -الذين يدفع إليهم الزكاة رغم عصيانهم- الأمراء ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم، فليس فيه معارضة لما رجحناه من مذهب شيخ الإسلام، والله أعلم.

هل تدفع الزكاة إلى «الهاشميين»؟

بنو هاشم هم: آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب، على الراجح (٣).

وهؤلاء لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة المفروضة، بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، وإنما هى أوساخ الناس» (٤).

ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهى غسالة الأوساخ. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نأكل لنا الصدقة» (٥).

وقال صلى الله عليه وسلم للحسن بن على لما أخذ تمره من تمر الصدقة: «كخ كخ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» (٦).

وقد اختار شيخ الإسلام أنه يجوز لبني هاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس، وهذا مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف (٧).

(١) «الأموال» لأبى عبيد (١٧٩٨) بسند صحيح ونحوه ابن شيبه (٢٨/٤).

(٢) «الأموال» (١٧٨٩)، والبيهقى (١١٥/٤) بسند صحيح.

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وسلم -كما عند البخارى (٣/٤٠) وغيره-: «إنا وبني المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد» وشبك بين أصابعه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائى (٢٦٠٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٧٢)، وانظر «الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية» د. أحمد موافى (٤٠٠/١).

نقل الزكاة

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، وتردُّ على فقرائهم، فلا تنقل إلى بلد آخر، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» (١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكى عن الزكاة، أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكى مع استحقاقهم للزكاة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج في نقل الزكاة إلى بلد آخر، والله أعلم.

زكاة الفطر

• تعريفها:

زكاة الفطر (اصطلاحاً): صدقة تجب بالفطر من رمضان.

• الحكمة من مشروعيتها زكاة الفطر:

حكمة مشروعيتها زكاة الفطر: الرفق بالفقراء، بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث (٢).

فعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» (٣).

• حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (٤).

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ (٥) «هو زكاة الفطر».

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٢) المغني (٥٦/٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما بسند حسن.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهما.

(٥) سورة الأعلى: ١٤.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض (١).

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

[١] الإسلام: لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو - كما تقدم - وليس الكافر من أهلها، وإنما يعاقب على تركها في الآخرة، ولذا قال في حديث ابن عمر المتقدم «... من المسلمين» والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافاً للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين (٢).

[٢] القدرة على إخراج زكاة الفطر:

وحدُّ هذه القدرة: أن يكون عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) (٣).

لأن من كان هذه حاله يكون غنياً، فقد قال النبي ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «أن يكون له سبع يوم وليلة» (٤).

وخالف الحنفية وأصحاب الرأي فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من النقد أو ما قيمته فاضلاً عن مسكنه (٥).

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٦) قالوا: والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأن الصدقة تحمل له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

قلت:

ورأى الجمهور أرجح، لأمر:

-
- (١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).
 (٢) الدر المختار (٧٢/٢)، ومغنى المحتاج (٤٠٢/١).
 (٣) مغنى المحتاج (٤٠٣/١، ٦٢٨)، والمغنى (٧٦/٣).
 (٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) بسند حسن.
 (٥) شرح فتح القدير (٢١٨/٢)، وحاشية ابن عابدي (٣٦٠/٢).
 (٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢٦).

١- أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحُر والعبد، ولم يقيد بها بغنى أو فقر، كما قيد زكاة المال بقوله (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

٢- أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

٣- أن الاستدلال بحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» لا يسلم لهم، فإننا نقول معهم: إن العاجز عنها لا تجب عليه، بل قدمنا الحديث بأن الإنسان يغنيه سبع يوم وليلة.

• **فائدة:** تجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها، حتى وإن كان عبداً مملوكاً - كما ذهب إليه الحنابلة - خلافاً لجمهور الفقهاء، فقد اشترطوا لإيجاب الزكاة الحرية، وقالوا: لا تجب على العبد لأن العبد لا يملك.

والصواب أنه يجب على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر، صغيراً أو كبيراً» (١).

• والخلاصة:

أن زكاة الفطر تجب على كل حر مسلم - يملك قوته وقوت عياله يوماً أو ليلة - عن نفسه وعن تلزمه نفقته: كزوجته وأبنائه وخدمه المسلمين. فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» (٢).

وذهب ابن حزم إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص عن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه، وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه.

• فوائده:

١- لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها.

(١) صحيح: وتقدم قريباً.

(٢) حسن لغیره: أخرجه الدارقطني (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٦١)، وانظر «الإرواء» (٨٣٥).

٢- إذا نشزت المرأة في وقت زكاة، الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

٣- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

• الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر:

تُخرج زكاة الفطر مما يقتاته المسلمون، ولا تقتصر على ما نص عليه (الشعير والتمر والزبيب) بل تخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتًا.

وهذا أصح أقوال العلماء - وهو مذهب الشافعية والمالكية (١) - واختاره شيخ الإسلام، وأما فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر بذلك في الكفارات، فقد قال تعالى في الكفارة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (٢).

وصدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله (٣).

وأما الحنابلة فقالوا: لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

ما المقدار الواجب عن كل شخص في زكاة الفطر:

لأهل العلم في المقدار الواجب عن الشخص مذهبان (٤):

الأول: أن الواجب صاع من أي صنف:

وبهذا قال جمهور العلماء - خلافاً لأبي حنيفة وأصحاب الرأي - وحجتهم:

١- حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان مما كَلَّمَ الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام [يعنى: القمح] تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك [قال أبو سعيد]: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» (٥).

(١) لكنهم اشترطوا أن تكون من المعشرات.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥).

(٤) المدونة (٣٥٨/١)، والمجموع (٤٨/٦)، والمغنى (٨١/٣)، وشرح فتح القدير (٢٢٥/٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي والنسائي.

٢- حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر» (١).

المذهب الثاني: أن الواجب: الصاع إلا في البر فيجزئ نصف الصاع:

وهذا مذهب أصحاب الرأي، والزيب كالبر عند أبي حنيفة في رواية، وحجتهم:

١- ما روى عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ قال:
«صاع من بُر أو قمح على كل اثنين» (٢).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «الآن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواهما صاعاً من طعام» (٣).
قال الحافظ في الفتح (٤٣٧/٣):

«قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. اهـ [كلام ابن المنذر] وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة...» اهـ (من الفتح).

• فائدة:

الصاع = ٤ أمداد = $\frac{1}{4}$ كيله مصرية = ١٥٧, ٢ كيلو جرام (بالوزن تقريباً).

متى تُخرج زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها؛ فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (٤).

(١) صحيح: البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ضعيف: أبو داود (١٦١٩) بسند صحيح.

(٣) ضعيف: الترمذى (٦٦٩) بسند لين، وفيه اختلاف، وانظر تحفة الأحوذى (٣/٣٤٨).

(٤) صحيح: البخارى (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) وغيرهما.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١).

أما بداية وقت الوجوب فهو: غروب شمس آخر يوم من رمضان (عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية) وطلوع فجر يوم العيد (عند الحنفية وقول عند المالكية)^(٢).

وفائدة الخلاف في بداية وقت الوجوب يظهر فيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فعلى القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر لأنه كان موجوداً وقت وجوبها، وعلى الثاني: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان: فعلى الأول: لا تخرج عنه وعلى الثاني: تخرج عنه.

• يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها:

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين:

فمن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٣).

• هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها:

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمستحقها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا، إلا بالاستغفار والندامة، والله أعلم.

• هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر:

تقدم الكلام^(٤) عن حكم إخراج القيمة في الزكوات عموماً، وأن الأصل إخراجها على الوجه الذي ورد به النص، ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، فيجزئ حينئذٍ، والله أعلم.

(١) حسن: تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٣٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦).

(٤) راجع ص (٠٠٠٠).

مصرف زكاة الفطر

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية:

وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للمالكية^(١).

الثاني: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط):

وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام^(٢)، وهو الراجح، لمناسبته لمشروعية


زكاة الفطر من كونها «طعمة للمساكين...»^(٣).

ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة.

(١) الدر المختار (٢/٣٦٩)، والمجموع (٦/١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥).

(٣) حسن: وقد تقدم تخريجه.



كتاب الصيام

* تعريف الصيام (١):

الصيام والصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك، قال تعالى إخباراً عن مريم -عليها السلام-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (٢). أى: صمتاً وإمساكاً وكفاً عن الكلام.

وفى الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى.

* من فضائل الصيام وفوائده:

(١) الصيام من أعظم الطاعات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه، ويثاب المؤمن عليه ثواباً لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه.

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل: إني صائم -مرتين- والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» (٣).

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٤).

٣- وعن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم عبد يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» (٥).

٤- وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن فى الجنة باباً يقال له الريان

(١) «اللباب» (١/١٦٢)، و«المجموع» (٦/٢٤٨)، و«المغنى» (٣/٨٤).

(٢) سورة مريم: ٢٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠) وغيرهما.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وغيرهما.

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(١).

(ب) والصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يحرم منه وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها، ويعلم النظام والانضباط، وينمي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التي تربط المسلمين^(٢).

• أقسام الصيام:

اعلم أن الصيام على قسمين:

١- صيام واجب.

٢- صيام تطوع.

١- الصيام الواجب وأقسامه:

• الصيام الواجب على ثلاثة أقسام^(٣):

(أ) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذي نتناول أحكامه هنا.

(ب) ما يجب لعلة، وهو صيام (الكفارات).

(ج) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النذر).

وهذان القسمان (صيام الكفارة والنذر) سنذكره مفرداً في مواضعه في أبواب الفقه.

صيام رمضان

• حكمه: صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم وهو ركن من أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) وغيرهما.

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/٥٦٦-٥٦٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٤٢٢).

أَيَّامٍ أُخْرٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

- ومن السنة:

١- حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائراً الرأس - وفيه - فقال: أخبرني بما فرض الله على من الصيام، فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً» (٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٣).

٣- حديث جبريل المشهور وفيه: قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...» (٤) الحديث.

- وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعدار الشرعية المعتمدة (٥) التي يأتي ذكرها.

• من فضائل «رمضان» والعمل فيه:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة» (٦).

وفيه أن رمضان وذو الحجة في الفضل سيان، وأن كل ما ورد في فضلها وأجرهما وثوابهما حاصل بكماله وإن كان الشهر تسعاً وعشرين (٧).

(١) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٣٢/١)، و«المغنى» (٢٨٥/٣)، و«المجموع» (٢٥٢/٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٧) «فتح الباري» (٤/١٥٠)، و«المجموع» (٦/٢٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨/٨ - إحصان).

٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين» (١).

٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

قال أبو حاتم بن حبان: «إيمانًا» يريد إيمانًا بفرضه، و«احتسابًا» يريد به مخلصًا فيه.

٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (٣).

٥- أن فيه العشر الأواخر وليلة القدر، وسيأتي فضلها والعمل فيها.

• **بم يجب صيام رمضان (ثبوت الشهر):**

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» (٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٦).

• **معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:**

الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإننا نعلم بالاضطرار - من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال، يخبر الحاسب لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، منها قوله

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٨)، و(١٥٧/٤)، وابن ماجه (١٦٤١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٧).

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...» (١) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم -أصلاً- ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادتين بعد المائة الثالثة في جواز أن يعمل الحاسب -في نفسه- بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه (٢).

• رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل (٣):

إذا رأى واحدٌ عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يعمل بخبره عند أكثر أهل العلماء، كأبي حنيفة والشافعي -في أصدق قوله وهو الصحيح عنده- وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في قوله الآخر إلى اشتراط شاهدي عدل، قياساً على الشهادة، والأول أظهر لأن تشبيه رائي الهلال بالراوى، أمثل من تشبيهه بالشاهد، وقد صح في الشرع قبول خبر الواحد، ثم إنه يتشدد في الأموال والحقوق ما لا يتشدد في الأخبار الدينية.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» (٤).
والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء في أصح قولى العلماء (٥).

• وأما هلال شوال:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفى في إثبات هلال شوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وخالف في هذا أبو ثور وابن حزم وأيده

-
- (١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠) وغيرهما.
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١١٣/٢٥، ١٣٢، ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢)، و«المجموع» (٢٧٩/٦)، و«بداية المجتهد» (٤٢٣/١).
(٣) «بداية المجتهد» (٤٢٦/١)، و«المحلى» (٢٣٥/٦)، و«المجموع» (٢٨٩/٦)، و«المغنى» (٢٨٩/٣) ط. الغد، و«نيل الأوطار» (٢٢٢/٤).
(٤) صحيح: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمى (٤/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وانظر «الإرواء» (٩٠٨).
(٥) وهو مذهب الحنابلة، كما فى «شرح المنتهى» (٤٤٠/١)، وابن حزم فى «المحلى» (٣٥٠/٦).

الشوكاني، وكان ابن رشد مال إليه، وقالوا: بل يكفي شهادة الواحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان فأشبهه الأول.

قلت: وحجة الجماهير حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١).

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

• من رأى الهلال وحده^(٢):

من رأى الهلال وحده فردّ قوله، فللعلماء في صومه أو فطره برؤيته ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سراً لثلا يخالف الجماعة وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

الثاني: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيته، فيصوم مع الناس ويفطر معهم، وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»^(٤) ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.
قلت: والأظهر أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار -سراً- إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يوماً، والله أعلم.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، فإذا لم يروا الهلال -مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية- ليلة

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣٠٠/١)، وأحمد (٣٢١/٤)، وانظر «الإرواء» (٩٠٩).

(٢) البدائع (٨٠/٢)، والمدونة (١٩٣/١)، والمبدع (١٠/٣)، والمجموع (٢٨٠/٦)، والمحلى (٣٥٠/٦)، ومجموع الفتاوى (١١٤/٢٥).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٩٠٥).

الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوباً وإما استحباباً على ما يأتي في صيام يوم الشك.

• إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان: فللعلماء في هذه المسألة أقوال، أشهرها أربعة^(١).

الأول: لا يجوز صومه، لا وجوباً ولا تطوعاً. وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(٣).

٣- حديث عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٤).

٤- أن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التنطع في الدين، لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه، وقد قال ﷺ: «هلك المنتطعون»^(٥).

الثاني: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من الصحابة منهم علي وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلي:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً»^(٦) قالوا: وابن عمر هو راوي حديث «فإن غم عليكم...» فعمله تفسير له.

(١) «البدائع» (٧٨/٢)، و«الخرشي» (٢٣٨/٢)، و«المجموع» (٢٦٩/٦)، و«الإنصاف» (٢٦٩/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٢٤/٢٥)، و«زاد المعاد» (٤٦-٤٩).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٥/٢)، وانظر «الإرواء» (٩٠٤).

٢- أن قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» معناه (ضيّقوا له) وتضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين.

٣- أن قوله «فإن غم عليكم فاقدروا له» إنما هو في حال الصحو لأنه علّق الصيام على الرؤية، فأما في حال الغيم فله حكم آخر.

٤- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطاً.

الثالث: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر فطروا: وهو رواية عن أحمد، لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» (١).

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر للأدلة المتقدمة، وأما فعل ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسراً لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجباً لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه استحباباً أو احتياطاً، وهذا هو القول الرابع وهو الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا على أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه» (٢).

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ الذي روته عائشة رضي الله عنها إذ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام» (٣).

• إذا تبين في يوم الشك أنه من رمضان:

كأن يكون الذي رأى الهلال لم يحضر عند القاضي إلا في أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار - قبل الزوال - ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

١- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان - كما هو مذهب الحنابلة - فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢- أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعاً أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان (٤).

(١) صححه الألباني: وقد تقدم قريباً.

(٢) إسناده صحيح: نقله ابن القيم في «الزاد» (٤٩/٢) عن حنبل في مسأله بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩/٦)، والبيهقي (٢٠٦/٤) وسنده مقارب.

(٤) «الخرشي» (٢٣٨/٢)، و«المجموع» (٢٧٠/٦)، و«الروضة» (٣٥٣/٢)، و«المغني» (٢٧/٣).

وقال أبو حنيفة: يجزئه - بناء على أصله في عدم اشتراط النية في رمضان - والإجزاء رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(١)، قلت: والأول أظهر من جهة الدليل.

٣- أن يصبح ناوياً الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار - وقبل أن يطعم أو يشرب شيئاً - أنه رمضان، فقال الشافعي^(٢): يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة يجزئه.

٤- أن يصبح مفطراً ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليك الإمساك بقية يومه بلا خلاف، لحديث سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنه اليوم يوم عاشوراء»^(٣). وقد كان واجباً حينها، ثم عليه قضاء هذا اليوم لأنه لم يبيت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٤) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) إلى أنه لا يلزمه - والحالة هذه - أن يقضيه، لأن القضاء يفترق إلى دليل - لاسيما مع عدم التفريط - وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالى لا يكلف أحداً أن ينوى ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

• إذا رُؤي انهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(٦).

- قالوا: لأن الخطاب في قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا» لكل المسلمين.

(١) «المبسوط» (٦٠/٣)، و«المغنى» (٢٧/٣).

(٢) «فتح المالك في ترتيب التمهيد» لابن عبد البر (٩٧/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) «الأم» (٩٥/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٥٠/١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١١٠/٢٥)، و«الشرح المتع» (٣٤٢/٦)، و«الاختيارات» (ص: ١٠٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٣٩٣/٢)، و«الشرح الكبير» (٥١٠/١)، و«المجموع» (٢٧٣/٦)، و«الإيضاح» (٢٧٣/٣).

- ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولسهولة الاتصال بين طرفي المعمورة في هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

الثاني: أن لكل بلد - تحت ولاية واحدة - رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق^(١)، ودليلهم حديث كريب - مولى ابن عباس - قال: «قدمت الشام واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣). ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤) وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وأما القول الأول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقاً، وأما حديث كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده - ونحن نقول به - وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث^(٥) ثم إنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبي ﷺ بالصيام والإفطار لرؤية الهلال، والحجة إنما هي في المرفوع، والله أعلم.

(١) «الغنى» (٣/٢٨٩-الغد)، و«المجموع» (٦/٢٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي (٤/١٣١)، والترمذي (٦٩٣).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) «القوانين الفقهية» (١٠٣) والمراجع السابقة.

(٥) «الغنى» (٣/٢٨٩-الغد)، وانظر «نبيل الأوطار» (٤/٢٣١).

• شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصيام أمران:

١- الطهارة من الحيض والنفاس: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معاً (١)، وسبأتي الكلام على ذلك قريباً.

٢- النية: فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنية كسائر العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٢) وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٣).

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاة أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنية، قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب» (٤) اهـ.

• ويشترط لإجزاء النية أربعة شروط:

(أ) الجزم: ويشترط قطعاً للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه (٥).

(ب) التعمين: فلا بد من تعيين النية في صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة (٦).

(ج) التبسيط: وهو إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» (٧).

(١) «فتح القدير» (٢/٢٣٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/٥٠٩).

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) «روضة الطالبين» (٢/٣٥٠).

(٥) «الهداية» (٢/٢٤٨)، و«الروضة» (٢/٣٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/٣١٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/٣٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣٥)، و«المغنى» (٣/٢٢).

(٧) «أعل بالوقف»: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) بسند صحيح لكن أعل بالوقف، والذي يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ثم هو إن كان موقوفاً فهو موافق للأصل إذ لا بد من النية قبل الدخول في العبادة وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

• هل يشترط تبييت النية في صيام التطوع؟

تقدم حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل (١).

وقد اختلف أهل العلم، في حكم تبييت النية في صيام التطوع، لهذين الحديثين، فسلك الجمهور مسلك الجمع، فحملوا حديث حفصة على صيام الفرض، وحديث عائشة على صيام التطوع، والنية في صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وبعضهم بعده، قال شيخ الإسلام (٢) بعد حديث عائشة: «وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار، لأنه قال: «فإني صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلّة، فيصير المعنى: إني صائم لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة، وأيضاً: فقوله: «فإني إذن صائم»، و(إذن) أصرح في التعليل من الفاء...» اهـ.

وأيدوا استدلالهم بأن هذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي الدرداء وحذيفة وأبي طلحة رضي الله عنهم.

واستدلوا كذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم يوم عاشوراء، وكان مفروضاً قبل فرض رمضان: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» (٣). وذهب مالك والليث وابن حزم وتبعه الشوكاني مذهب الترجيح، فأخذوا بحديث حفصة، فلم يفرقوا بين صوم النفل والفرض في اشتراط تبييت النية، وقالوا:

إن قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث حفصة - «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت (٤).

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نوى الصيام من

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٢) «شرح العمدة» (١/١٨٦).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «نيل الأوطار» (٤/٢٣٣).

الليل، ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه ﷺ كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر وهذا مباح، فيحتمل أنه نوى من الليل وأراد أن يفطر، ويدل عليه قوله في حديث عائشة: «فلقد أصبحت صائماً» ولا يجوز ترك اليقين في حديث حفصة للظن للمحتمل في حديث عائشة (١).

وأجابوا عن حديث (عاشوراء) بأن النية إنما صححت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة (٢).

قلت: كلا المذهبين يحتمله الدليل واشتراط التبييت في التطوع أحوط والله أعلم.

(د) تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فيجب تبييت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان - عند الجمهور - لعموم حديث حفصة المتقدم ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد بفساد بعضها، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة (٣).

وذهب زفر ومالك - وهو رواية عن أحمد - أنه تكفى نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلاة، وكذلك في كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار (٤).

قلت: والأول أرجح لعموم الحديث، وقد أنصف ابن عبد الحكم - من المالكية - فقال بمذهب الجمهور.

• **فائدة:** تتحقق النية على الوصف المتقدم بالقيام في وقت السحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لاسيما لمن لم يكن هذا بعبادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلى الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.

• **ركن الصيام:** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥).

(١) «المحلى» (١٧٢/٦، ١٧٣).

(٢) «نبيل الأوطار» (٢٣٣/٤).

(٣) «رد المحتار» (٨٧/٢)، و«المجموع» (٣٠٢/٦)، و«كشاف القناع» (٣١٥/٢).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص/٨٠)، و«الشرح الكبير» (٥٢١/١).

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها فى النهار، فدلّ على أن حقيقة الصوم وقوامه هو الإمساك^(١).

• سنن الصوم وآدابه:

١- السحور: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«تسحروا، فإن فى السحور بركة»^(٢).

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»^(٣).

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء»^(٤).

ولو جعل فى السحور تمرًا فهو أفضل، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٥).

٢- تأخير السحور: لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»^(٦).

وعن أنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت الواحدة منا ليقى عليها الشىء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحورى^(٧).

إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه فى يده: فله أن يتم أكلته أو شربته،

(١) «تحفة الفقهاء» (١/٥٣٧)، وبدائع الصنائع» (٢/٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤٦/٤).

(٤) حسن: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وله شاهد عند أحمد (١٢/٣)، وأبى يعلى (٣٣٤٠) عن أنس.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) وله شواهد.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه بهذا اللفظ النسائى (١٠/٢)، وأحمد (٤٣٣/٦)، وابن حبان (٣٤٧٤).

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه» (١).

٣- تعجيل الإفطار: فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» (٢).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر - وهو صائم - فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا (*) فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا... (ثلاثاً) فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» (٣).

٤- أن يفطر على الرطب أو التمر - إن تيسر - أو الماء:

فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء» (٤).

«فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلل المعدة أدمى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولاسيما القوم الباصرة، فإنها تقوى به... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يُيسر، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب» (٥) اهـ.

٥- الدعاء عند الفطر بما يأتي:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» (٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (٤٢٦/١)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٧).
 (٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
 (*) الجدح: تحريك الطعام في القدر بعود ونحوه.
 (٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).
 (٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، والصحيح (٢٠٦٥).

(٥) «زاد المعاد» (٥٠/٢، ٥١).

(٦) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩-١٠١٣١)، وابن السني (٤٧٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٠).

٦، ٧- الجود، وقراءة القرآن ومدارسته:

فعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة» (٤).

٨- الترفع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة: فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهديان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا سر الصوم كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢). ولذا قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم» (٤).

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصي يزيد قبحها في الصيام على غيرها، وأنها تخدش في سلامة الصيام بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه (٥).

٩- أن يقول إذا شتم: إني صائم.

لحديث أبي هريرة السابق، فيستحب لمن شتم أن يقول لشاتمته في الصوم: (إني صائم) ويستحب أن يجهر بها سواء كان صوم فريضة أو نفل - على المختار (٦) - وفي هذا فائدتان:

الأول: علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابله إلا لكونه صائمًا لا لعجزه.

الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، فيكون متضمنًا نهي عن الشتم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والترمذى (٧٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) انظر «فتح البارى» (٤/١٤٠، ١٤١ - سلفية).

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص: ١٠٨).

• مبطلات الصيام (المفطرات):

يبطل الصوم - بوجه عام - بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك في مسائل منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به (٢).

• المبطلات قسماً:

[١] ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

١، ٢ - الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه: فإن أكل أو شرب ناسياً، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسى - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (٣).

ويستوى في ذلك الفرض والنفل - لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافاً لمالك (٤) فخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسى في غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، والصحيح أنه لا فرق.

والأكل هو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

• إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

فظهر خلافه ٩

• لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة (٥).

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر «بداية المجتهد» (٤٣١/١ - العلمية).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) «المغنى» (٥٠/٣)، و«روضة الطالبين» (٣٥٦/٢)، و«القوانين الفقهية» (ص ٨٣).

(٥) «البحر الرائق» (٢٩٢/٢)، و«المنتقى» للبايجى (٢٩٢/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٣٢/١)،

و«الشرح الكبير» (٣١/٢)، و«المغنى» (٣٥٤/٣).

الثاني: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزني من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو الراجح لما يأتي:

١- لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾^(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾^(٣) فقال الله - كما في

الحديث-: «نعم»^(٤).

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام [الراوى عن أمه فاطمة عن أسماء]: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: «لا أدرى أقضوا أم لا»^(٥).

فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له.

فحصل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

٤- قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٦). قد علق الإمساك على تبين طلوع الفجر لا على مجرد طلوعه.

٥- أن الجاهل معذور، ففي حديث عدى بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ عمدت إلى عقاب أسود، وإلى عقاب أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لى، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل والنهار»^(٧) ولم يأمره بالقضاء، لأنه جاهل ولم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فعذر^(٨).

(١) «المحلى» (٦/٢٢٠، ٢٢٩)، و«المجموع» (٦/٣١١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٩).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

(٨) «الشرح المتع» (٦/٤٠٣).

وهذا القول هو الأصح لموافقته الدليل، على أن يراعى الآتى:

١- من أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

٢- هذا إذا غلب على ظنه غروب الشمس أو طلوع الفجر، أما إذا كان شاكاً لم يغلب على ظنه: فإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صحَّ صومه لأن الأصل بقاء الليل حتى يتيقن الفجر أو يغلب على ظنه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس، لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء حيثئذ، والله أعلم.

تعمدُ الأكل والشرب يوجب القضاء فقط^(١): وبهذا قال الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم، لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع - كما سيأتى - فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب، ولأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسُّ والحكم في التعدي به أكد.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة قياساً على الجماع لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم.

والأول أصح لعدم النص، والأصل أن الكفارات لا يقاس عليها. والله أعلم.

٣- تعمدُ القيء: فإن غلبه القيء وخرج بنفسه، فلا قضاء عليه ولا كفارة، بلا خلاف، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

٤، ٥- الحيض والنفاس: فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.

٦- تعمدُ الاستمناء: وهو تعمد إخراج المنى بما دون الجماع، كالاتمناء باليد

(١) «شرح فتح القدير» (٢/٧٠)، و«المدونة» (١/٢١٩)، و«المجموع» (٦/٣٢٩)، و«المغنى» (٣/١٣٠)، و«المحلى» (٦/١٨٥).

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٦٨/٢) وغيرهم، وأعله البخاري وأحمد كما في «نصب الرامية» (٢/٤٤٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣)، و«صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

أو المباشرة أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيء من ذلك متعمداً ذاكرًا لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور^(١).

وذهب ابن حزم إلى أنه إن استمنى - بغير جماع - لم يفسد صومه وإن تعمد، قال: «ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس»^(٢).

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، ويستدل له بقول الله تعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٣) والاستمناء شهوة وكذا خروج المنى، وما يؤكد أن المنى يطلق عليه (شهوة) قوله ﷺ: «وفى بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام»... الحديث^(٤) فالذي يوضع هو المنى وقد سماه شهوة.

أما إذا تفكر أو نظر فأنزل، ولم يتعمد بتفكره أو نظره إلى امرأته ونحو ذلك إنزال المنى، لم يفسد صومه.

٧- نية الإفطار^(٥): فإن نوى - وهو صائم - إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازماً متعمداً ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «لكل امرئ ما نوى» ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلاً سوى النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدى العبادة.

وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وأبي ثور والظاهرية وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل انتصاف النهار أجزاء، بناء على أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨- الردة عن الإسلام^(٦): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن

(١) الدر المختار (١٠٤/٢)، والقوانين الفقهية (٨١)، وروضة الطالبين (٣٦١/٢)، والامم (٨٦/٢)، والمغنى (٤٨/٣)، وكشاف القناع (٣٥٢/٢).

(٢) المحلى (٢٠٣-٢٠٥/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر.

(٥) المحلى (١٧٥/٦)، والمجموع (٣١٤/٦)، والمغنى (٢٥/٣)، والمبسوط (٨٧/٣).

(٦) المغنى (٢٥/٣)، وكشاف القناع (٣٠٩/٢).

الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْطُنَّ عَمَلَكُ﴾ (١).

ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

• ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة:

- وهو الجماع لا غيره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها (٢) - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» (٣). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

قلت (أبو مالك): مستند الجمهور في إيجاب القضاء على المجمع في رمضان هو زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخره: «وصم يوماً مكانه» (٤) وهي زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم - رحمه

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) يعنى: بين طرفي المدينة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) حديث أبي هريرة المتقدم مروى من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به بدون ذكر القضاء، رواه عن الزهري على هذا الوجه - فيما وقفت عليه - أكثر من عشرة من الثقات، في الصحيحين وغيرهما.

وخالفهم، هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة (!!) عن أبي هريرة وزاد: «وصم يوماً مكانه» أخرجه الدارقطني (٢/١٩٠)، وهشام بن سعد فيه ضعف.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجه (١٦٧١) لكن عبد الجبار وإياه، وعنده مناكير كما قال البخاري، =

الله - إلى أن عليه الكفارة فقط دون القضاء، وهذا قوى ومتجه، وهو موافق لما تقدم تحريره - في قضاء الصلوات، وما سيأتي في قضاء الصيام - من أنه لا يُشعر القضاء لمن ترك عبادة مؤقتة - بغير عذر - إلا بدليل جديد، والله أعلم.

• هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل؟

في حديث أبي هريرة المتقدم أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالكفارة، وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم في المرأة التي جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا؟ على أقوال^(١): أحدها: ليس على المرأة كفارة مطلقاً: وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، أنه يجزيهما كفارة واحدة وأنها على الرجل دونها لما يأتي:

١ - أن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة مع أنه جامعها والفعل قد حصل منه ومنها معاً، فدل على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

٢ - وأنه حق مال اختص بالجماع فاخص بالرجل كالمهر.

الثاني: أن على المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، على اختلاف وتفصيل لهم في الحرة والأمة والمطوعة والمكرهة، قالوا:

١ - لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل، وقد سوت الشريعة بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام الدليل على تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

٢ - وأما عدم أمر النبي ﷺ للمرأة بالكفارة، فهذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكروهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك.

= فلا يُفرح به، ثم إنه قد روي عن ابن المسيب مرسلاً ليس فيه ذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي (٢٢٧/٤).

وللحديث بهذه الزيادة شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٢) وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف كذلك، فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة لا تثبت، والله أعلم.

وانظر «المحلى» لابن حزم (١٨٠/٦) مسألة رقم (٧٣٥).

(١) «فتح القدير» (٣٣٦/٢)، و«المجموع» (٣٧٠/٦)، و«كشاف القناع» (٣٢٥/٢)، و«الإنصاف» (٣١٣/٣).

٣- لأن المرأة لم تستفت النبي ﷺ كما استفتاه الرجل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف.

٤- ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

الثالث: أن يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام فعليهما: وهذا مذهب الأوزاعي.

قلت: والأرجح مذهب الجمهور، وقول الشافعي ليس ببعيد كذلك، والله أعلم.

• تنبيه: المرأة إذا كانت مكروهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة على الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسياً أو جاهلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(١).

• هل تجب الكفارة على الترتيب؟

ذهب الجمهور^(٢) إلى وجوب الترتيب في الكفارة فلا يتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكيناً إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم.

وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما وقع في رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٣).

قالوا: رواية البخاري للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوي التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين، والله أعلم.

(١) «المغني» (٢٧/٣) ط. إحياء التراث العربي.

(٢) «المغني» (٣/٣٤٤)، و«بداية المجتهد» (١/٤٥١)، و«فتح الباري» (٤/١٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١١١).

• هل تتكرر الكفارة بتكرُّر الجماع؟^(١)

١- من جامع في نهار رمضان، ثم كفر، ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى إجمالاً.

٢- من جامع في يوم واحد مراراً، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجمالاً.

٣- من جامع في نهار رمضان، ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر، ففيه قولان:

الأول: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

والثاني: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والزهري، قياساً على الحدِّ، والأول أرجح، والله أعلم.

• أمور لا تفسد الصيام:

١- أن يصبح يوم الصيام جنباً:

فمن نام - وهو صائم - فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجمالاً^(٢)، وكذلك من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»^(٣).

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإماء:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٤).

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة»^(٥).

قال ابن حزم (٢٠٨/٦): «وكانت عائشة إذ ماتت رضي الله عنها بنت ثمانى عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من

(١) «بداية المجتهد» (٤٥٣/١)، و«المغنى» (٣٤١/٣)، و«المجموع» (٦/٣٧٠).

(٢) «رد المحتار» (٩٨/٢)، و«القوانين الفقهية» (٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٠).

قال: إنها مكروهة، وصح أنها حسنة مستحبة وسنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك اهـ.

قلت: ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي ﷺ لما جاء:

١- عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سأل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له» (١).

٢- وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: «وما هو؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تميمضت من الماء؟» قلت: إذاً لا يضر، قال: «فقيم؟» (٢).

والمباشرة - وهي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع - كالثبلة ولا فرق، وعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع» (٣).

وعن عمرو بن شرحبيل: «أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم» (٤).

وعن عكرمة قال: «كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم» (٥).

قلت: قالصحيح أنه لا يكره أن يقبل أو يباشر، فإن قبل أو باشر فأمدى أو أمدت فلا شيء عليهما (٦)، فإن كان يعلم من نفسه أنه يمني بذلك لم يجز له، فإن فعل وأمنى أو أمنت هي فقد أفطر الذي أنزل المنى منهما وبطل صومه وعليه القضاء (٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٠٨)، وانظر «شرح النووي» (١٦٣/٣).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وأحمد (٥٢/١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢١) وهو صحيح لغيره كما قال شيخنا حفظه الله.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٣/٣).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤) وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٦٣/٣).

(٦) «المجموع» (٣٢٣/٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٣٦١/٢).

(٧) «الأم» (٨٦/٢)، و«المجموع» (٣٢٢/٦)، و«المبسوط» (٦٥/٣).

٣- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرّد:

لما تقدم قريباً: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(١).

٤- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه^(٣).

فإن تغمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه في أصح قولي العلماء، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، خلافاً لقول أبي حنيفة ومالك بأنه يفطر.

٥- تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:

فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ^(٥).

وفي معنى التذوق: مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال: «رأيتُه يمضغ للصبي طعاماً - وهو صائم - يمضغه ثم يخرج منه شيء، يضعه في فم الصبي»^(٦).

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٤٨).

(٢) صحيح: تقدم في الطهارة.

(٣) «رد المحتار» (٩٨/٢).

(٤) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، وله شاهد عند البخاري (١٥٣/٤) معلقاً، والبيهقي (٢٦١/٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦)، وانظر «المبسوط» (٩٣/٣).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٢)، وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٤٧/٣).

• **فائدة:** يكره للصائم مضغ العلك (اللبان) الشديد إذا لم يتحلب منه شيء يدخل إلى الجوف ولم يكن له طعم يوجد في الحلق، لأنه يجفف الفم ويعطش، فإذا كان يتحلب منه ما يدخل إلى الجوف، فإنه يفطر عند الجمهور^(١).

٦- الحجامة^(٢)، والتبرع بالدم، لمن لم يخش الضعف:

صح عن النبي ﷺ - من عدة طرق - أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣). وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»^(٤).

• فذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره ابن تيمية أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول علي وأبي هريرة وعائشة، وحجة هذا المذهب^(٥):

١- حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢- تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم، وهو في البخاري؟!.

٣- قالوا: وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

وزاد ابن تيمية - عن الحنابلة - أن الحاجم كذلك يفطر إذا مصّ القارورة.

وذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وطائفة من السلف، وحجتهم^(٦)!

١- أن حديث عباس ثابت صحيح، وأجابوا عن تضعيف الإمام أحمد، أن مهنا قال:

سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب التي في البخاري، قال الحافظ: «فالحديث صحيح لا مرية فيه» اهـ.

(١) «المغني» (٣/١٠٩)، و«المجموع» (٦/٣٥٣)، و«فتح الباري» (٤/١٦٠).

(٢) الحجامة:

(٣) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٣١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٦).

(٥) «الإنصاف» (٣/٣٠٢)، و«الفروع» (٣/٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥٥/٢٥).

(٦) «المبسوط» (٣/٥٦)، و«القوانين الفقهية» (١٠٥)، و«المجموع» (٦/٣٤٩)، و«فتح الباري» (٤/٢٠٩).

٢- قالوا: إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ، وأطال النووي الكلام على ذلك، وبهذا قال الشافعي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم.

٣- ضعفوا حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت:

والحق أنه ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان لاسيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان لا مطعن في واحد منهما، فهاهنا مسلكان يجب المصير إلى واحد منهما:

(أ) إما أن يقال إن إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم»^(١)

قال ابن حزم (٢٠٤/٦): وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ.

(ب) وإما أن يقال النهي عن احتجام الصائم ليس على التحريم، فيحمل حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز بمعنى أنه سيأول أمرهما إلى الفطر ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الحجامة والمواصلة - ولم يحرمهما - إبقاء على أصحابه...»^(٢) فدلَّ على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به ويؤكد حديث ثابت أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(٣).

قلت: وهذا هو الأولى بالقبول فيترجح مذهب الجمهور بأن الحجامة لا تفطر، لكنها تكره في حق من كان سيضعف بها، وتحرم إذا بلغ به الضعف إلى أن تكون سبباً في إفطاره ويدخل في معنى الحجامة التسرع بالدم، فيقال فيه ما تقدم، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٤١)، والدارقطني (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٤)، وانظر «الإرواء» (٧٤/٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وجهالة الصحابي لا تضر.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٧- ١٠- الاكتحال (١) والحقنة (٢) والقطرة (٣) وشم الطيب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة» (٤) فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أن لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مرسلأ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث الذي ورد في الكحل ضعيف (٥) (٦) اهـ.

وقال (٧): «فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيته ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن

(١) مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية أن الكحل لا يفطر سواء وجد طعمه في الحلق أم لا، وهذا مروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد أنه يفطر إذا وصل الحلق، انظر: «الهداية» (١/١٢٦)، و«المجموع» (٦/٣٤٨)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/٢٩٩).

(٢) المراد بالحقنة هنا الشرجية، ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عند المالكية أنها لا تفطر، انظر: «الهداية» (١/١٢٥)، و«المجموع» (٦/٣٢٠)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/٢٩٩).

(٣) مذهب الحنفية وظاهر كلام الشافعية أن التقطير لا يفطر، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يفطر إن وصل إلى الحلق، وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/٢٠٣)، و«القوانين» (٨٠)، والمراجع السابقة.

(٤) المأمومة هي الجراحة التي تصل إلى الدماغ، والجائفة هي الجراحة التي تصل إلى الجوف.

(٥) هو حديث: «أن النبي ﷺ أمر بالإئتمد المروح عند النوم، وقال: ليقته الصائم» وهو منكر أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣-٢٣٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٤٢).

ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وأدهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك».

وقال -رحمه الله^(١)-: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر... لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، فأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

قال^(٣): «وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً، ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى المفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة [يعنى الشرجية] لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزغاً أو جب استطلاق جوفه، وهى لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه...» اهـ.

وقد أطل -رحمه الله- الكلام فى إبطال هذا القياس، والذى يتحصل:
- أن النص قد أثبت الفطر بالأكل والشرب وهذه الأمور لا تسمى أكلاً ولا شرباً ولا يقصد بها أكل أو شرب، وعليه فإن الحقن المعروف والإبر بأنواعها لا تفطر إلا أن تكون للتغذى فموضع نظر.
- أن ما يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب يلحق به.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٥)، وانظر «المحلى» (٦/٢١٥).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٤٤).

- أن العلة في التفتيس بالأكل والشرب قد لا تكون مجرد التغذية، بل قد تكون مركبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، وقد يدل على هذا أن المريض الذي يغذى عن طريق الحقن لمدة أيام يكون في شدة الشوق إلى الطعام^(١)، فإذا كان كذلك فإن الحقن جميعها لا تفطر وإن كانت للتغذية، والله أعلم.

١١- السواك:

السواك مندوب إليه شرعاً - كما تقدم - ولم يرد نص بمنعه للصائم، بل قد وردت أحاديث بعضها يثبت مشروعيتها الاستياك للصائم وأخرى تحض عليه في الصيام، لكنها ضعيفة لا تثبت فالأصل إباحة السواك ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ ولنقله أصحابه مع عموم البلوى.

وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال، للإبقاء على رائحة الخلوف التي هي أطيب عند الله من ريح المسك.

قلت: والأظهر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت، والله أعلم.

• فائدة: هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟

بناء على ما تقدم فإنه يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم إذا أمن نفوذه إلى الخلق، والأولى تركه نهاراً وفعله بالليل، والله أعلم.

١٢- ابتلاع النخامة:

النخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحج، أو البلغم الصاعد من الصدر. ومذهب الحنفية والمعتد عند المالكية ورواية عن أحمد أن النخامة لا تفطر، لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج، فأشبهه الريق^(٢).

وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى الفم، فإن وصلت فمه فابتلعها أفطر^(٣).

قلت: الأظهر أنه لا حرج في ابتلاعها ولو كانت في فمه ما لم تفحش، أو يقصد الأكل أو الشرب.

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «المتع» (٦/٣٨١).

(٢) «رد المحتار» (٢/١٠١)، و«المغنى» (٢/٤٣)، و«جواهر الإكليل» (١/١٤٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/٣٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/٣٢٩).

١٣- ابتلاع ما لا يحترز منه، مثل:

(أ) ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام: إذا كان يسيراً لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه ومجّه^(١).

(ب) الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطاً بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم، والدم نجس - عندهم - لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلغ شيئاً نجساً لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخلطه النجاسة!!^(٢) قلت: الأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنه محرم، فإن غلب عليه بلعه أو شقَّ عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر.

(ج) غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: مما لا يمكن الاحتراز منه.

١٤، ١٥، ١٦- الأكل والشرب والجماع ناسياً.

١٧- القيء غير المتعمد:

وقد تقدمت الأدلة على عدم فساد الصيام بهذه الأمور قريباً.

المفطرون وأحكامهم

المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام^(٣):

(أ) قسم يجوز له الفطر والصوم.

(ب) قسم يجب عليه الفطر.

(ج) قسم لا يجوز له الفطر.

[١] من يجوز لهم الفطر والصوم:

[١] المريض:

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة^(٤).

(١) «رد المحتار» (٩٨/٢، ١١٢)، و«كشاف القناع» (٣٢/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٦١/٢)، و«القوانين» (٨٠).

(٢) «رد المحتار» (٩٨/٢)، و«الروضة» (٣٥٩/٢)، و«كشاف القناع» (٣٢٩/٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٤٣٨/١).

(٤) «المصباح المنير» مادة (مرض).

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة^(١)، ثم إذا برئ قضاءه والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣). كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدي، حتى أنزلت الآية التي بعدها»^(٤) يعني قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥).

• وللمريض ثلاث حالات (٦):

- ١- أن يكون مرضه يسيراً لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.
- ٢- أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.
- ٣- أن يشق عليه الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً، لقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٧).

• هل يفطر الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام (٨):

يباح للصحيح الذي يخشى المرض بالصيام أن يفطر، لأنه كالمرريض الذي يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٩).
وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١٠).

(١) «المغنى» مع الشرح (١٦/٣).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) أفاده في «الشرح المتع» (٦/٣٥٢، ٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٦/٢٥٨)، و«المغنى» (١٦/٣)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).

(٧) سورة النساء: ٢٩.

(٨) «المغنى» (٣/٣٦٤-الغد)، و«المحلى» (٦/٢٢٨).

(٩) سورة النساء: ٢٩.

(١٠) سورة البقرة: ١٨٥.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).
وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

[٢] المسافر:

يشرع للمسافر -سفرًا يُقصر فيه- أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣).

• إذا صام المسافر صحَّ صومه:

ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن الصوم في السفر صحيح مجزئ، وروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم -وهو مذهب ابن حزم- أنه غير صحيح ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفره، وروى القول بكراهته، ومذهب الجماهير أقوى، كما سيأتي.

• هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطرة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والتحقيق في المسألة، وهو الذي تجتمع عليه النصوص أن يقال:

• إن للمسافر ثلاث حالات:

١- أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير: فالفطر في حقه أولى، ومن هذا ما في حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً ورعاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» (٤).

وحديث أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده قال: فسقط الصوم وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» (٥).

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٩).

وفى حديث أبي سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال لأصحابه - وكانوا فى غزوة - : «إنكم مصبحو العدو غدًا والفطر أقوى لكم» (١).

٢- أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير، فالأولى له الصيام، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٢).

وعن أبى الدرداء قال: «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فىنا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة» (٣).

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» (٤).

ولأن الصوم - إذا لم يكن فيه مشقة - أسرع فى إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالبًا أن يصوم مع الناس من أن يقضى والناس مفطرون.

٣- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضى إلى الهلاك، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما فى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» (٥).

• وقت جواز الفطر للمسافر:

فى وقت جواز الفطر للمسافر أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجماعًا، لأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب (٦).

الثانية: أن ينشئ السفر بعد الفجر (أثناء النهار):

فذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد) إلى أنه لا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٤)، ونحوه فى البخارى (١٩٤٨) عن ابن عباس.

(٦) «القوانين الفقهية» لابن جزى (٨٢).

يباح له الفطر ذلك اليوم، ووجه ذلك: أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة^(١).

وذهب أحمد وإسحاق والحسن - وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح في المسألة - إلى جواز الفطر في ذلك اليوم^(٢)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣). ولحديث جابر المتقدم قريباً في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح، وفيه: «... فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه»^(٤).

ونحوه حديث ابن عباس ففيه: «... ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان...»^(٥).

ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال: «أتيت - في رمضان - أنس بن مالك، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب»^(٦).

وعن عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداؤه، ثم قال: اقرب، فقلت: أأست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»^(٧).

• **تنبيه:** في الحديثين الأخيرين دليل على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق^(٨) اهـ.

وقد منع الجمهور من الفطر قبل مغادرة بلده، لأنه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو نايٍ للسفر، لكن... .

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤٣١/٢)، و«القوانين» (١٠٦)، و«المجموع» (٢٦١/٦).

(٢) «الإنصاف» (٢٨٩/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١٢/٢٥).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٨).

(٦) صححه الألباني: أخرجه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٢٤٧/٤)، والدارقطني (١٨٧/٢)،

والضياء في «المختارة» (٢٦٠٢) وغيرهم، وللعلامة الألباني رسالة في تصحيحه فلتراجع.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٣٩٨/٦)، والدارمي (١٧١٣)، والبيهقي (٢٤٦/٤)

وانظر الرسالة المشار إليها قبله.

(٨) «نيل الأوطار» (٢٧١/٤).

الثالثة: أن ينوى الصوم - وهو مسافر - ثم يبدو له أن يفطر: فيجوز له الفطر - إذا بدا له ذلك - للأدلة المتقدمة في الحالة الثانية، وبه قال الجمهور خلافاً للمالكية والحنفية (١).

• انقطاع رخصة الفطر للمسافر:

تسقط رخصة الفطر للمسافر بأمرين:

[١] إذا نوى الإقامة مطلقاً، أو مدة الإقامة (٢):

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد عسفان، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر» (٣).

ومعلوم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبي ﷺ أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة في بلدة إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدرى متى تنتهي فله أن يفطر والله أعلم.

[٢] إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم في النهار، فهل يمسك بقية يومه؟ فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعي ومالك وصح عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» (٤)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسك بقية اليوم، قياساً على من يطراً عليه في يوم الشك، وفيه نظر، لأن ذلك أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح (٥).

(١) «المغنى» (١٩/٣)، و«المجموع» (٢٦٠/٦)، و«القوانين» (٨٢)، «ورد المختار» (١٢٢/٢).
 (٢) مدة الإقامة التي يفطر فيها عند المالكية والشافعية: أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفية خمسة عشر يوماً؟! وهذه تحديدات ليس عليها دليل وانظر «المحلى» (٢٤٤/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٧٥).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣).

(٥) «بداية المجتهد» (٤٤١/١-٤٤٢).

ويتفرَّع على هذا فائدة وهي:

إذا قدم المسافر أثناء النهار - من رمضان - وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه^(١).

مسألة: رجل لم يصبر - يوماً - عن جماع زوجته، فهل له أن يسافر بها حتى يفطر ويجامعها؟ الظاهر أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

[٤، ٣] الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه:

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز والعاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكيناً، وقال مالك: ليس عليهما إطعام إلا أنه استحبه^(٢) وقول الجمهور أقوى.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣). وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»^(٤)، وجمهور الصحابة - ومنهم ابن عباس على التحقيق كما سيأتي - يرون أنها منسوخة فعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(٥).

وعلى القول بنسخها، فالآية في محل الاستدلال أيضاً، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - وإن وردت للتخيسر فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقى الشيخ الفاني على حاله كما كان^(٦).

(١) «المجموع» (٢٦٨/٦)، وهو قول الشافعي في «الأم» (٦٢/٢)، ومالك في «المدونة» (١٨٤/١).

(٢) «القوانين الفقهية» (٨٢)، و«المجموع» (٢٥٨/٦)، و«المغنى» (٧٩/٣)، و«كشاف القناع» (٣٠٩/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٤٧/١).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٥) لكن قرأها ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه) وهي شاذة وانظر تفسير الطبري (٤٣٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٧).

(٦) «الغناية على الهداية» (٢٢٧/٢) - مع فتح القدير.

ثم إن وضع الصوم عن الشيخ والعجوز هو الموافق للعمومات القاضية برفع الحرج .

والمرضى الذى لا يرجى برؤه فى حكم الكبير (١) .

[٦، ٥] الحامل والمرضع :

إذا خافت الحامل على الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف فى أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبى ﷺ : «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» (٢) .

لكن اختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفطرتا على خمسة أقوال :

الأول: عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً: وبه قال مالك والشافعى وأحمد (٣) وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما فعليهما القضاء فقط!!

الثانى: عليهما القضاء فقط: وهو مذهب الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأبى عبيد (٤)، وهؤلاء اعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحامل والمرضع فى الحديث المتقدم، أو قاسوا الحامل والمرضع على المريض أو المسافر .

وقد أورد على هذا القول أن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث وهو قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ (٥) . أما الحامل والمرضع فلا دليل على إيجاب القضاء عليهما، ثم بإمعان النظر فى الحديث نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة فى السفر لا يطالب -بعد رجوعه- بإتمام ما كان قصره من ركعات، فليقل كذلك: إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما أفطرتاه!! (٦) .

الثالث: عليهما الإطعام فقط دون القضاء: وهو عكس السابق، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب إسحاق، وهو اختيار العلامة الألبانى، رحمهم الله .

(١) «رد المحتار» (١١٩/٢)، و«المجموع» (٢٥٨/٦)، و«الروض المربع» (١٣٨/١) .

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وعبد بن حميد «المنتخب» (٤٣٠) وحسنه شيخنا هناك .

(٣) نقله الترمذى عنهم (٤٠٢/٣-التحفة) وانظر المصادر السابقة .

(٤) «بداية المجتهد» (٤٤٦/١)، و«جامع أحكام النساء» (٣٩٤/٢) .

(٥) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٦) «جامع أحكام النساء» (٣٩٥/٢) .

فعن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاء، ويطعمان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً»^(٢).

وفى قوله: «ثبت» إشعار بأن هذا الحكم فى حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً كما كان مشروعاً فى حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن^(٣).

ويؤيد هذا أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا، ومن الظاهر جداً أنهما ليستا كالشيخ والشيخة فى عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعتان، ولذا كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر ويقول: «أنت بمنزلة الكبير الذى لا يطيق الصيام فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطة»^(٤).

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية منسوخة؟! ذلك من السنة بلا ريب.

وعن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قریش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش فى رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٥).
الرابع: القضاء على الحامل، والقضاء والإطعام على المرضع: وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية^(٦).

الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم^(٧) قال: وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح: أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقى (٤/٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٤/١٨).

(٣) أفاده الألبانى - رحمه الله - فى «الإرواء» (٤/٢٤) فعليه عن ابن عباس أن الآية منسوخة كما جزم به ابن حزم (٦/٢٦٤)، ولا تعارض بينه وبين قول ابن عباس فى رواية البخارى «ليست منسوخة».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطنى (٢/٢٠٦) وصححه.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطنى (٢/٢٠٧)، وانظر «الإرواء» (٤/٢٠).

(٦) «المحلى» (٦/٢٦٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤٤٦)، و«المجموع» (٦/٢٧٣).

(٧) «المحلى» (٦/٢٦٣).

تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القىء... وأما تكليفهم إطعاماً.. فلا يجوز لأحد إيجاب غرامه لم يأت بها نص ولا إجماع... اهـ.

قلت: وأرجح هذه الأقوال أنهما تفران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ثم إن حديث ابن عباس له حكم الرفع لأنه حديث صحابي جاء في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية، فهذا حديث مسند كما تقرر في علم المصطلح^(١) والله أعلم.

[ب] من يجب عليه الفطر وعليه القضاء:

١، ٢- الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويحرّم عليهما، ويجب عليهما -بعد الطهر- قضاؤه^(٢).

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»^(٣).

وعن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٤).

مسائل تتعلق بالحائض والصيام^(٥)

● إذا طهرت أثناء النهار: فإنها تتمادى في فطرها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقية اليوم بنية الصيام.

● إذا طهرت قبل الفجر: ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور.

(١) انظر: «تدريب الراوى» (١/١٩٢-١٩٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٤).

(٢) «المغنى» (٣/١٤٢)، و«المجموع» (٦/٢٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذى (٧٨٤)، والنسائى (٤/١٩١).

(٥) مستفاد من «جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢/٣٩١-٣٩٣).

• هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة في رمضان؟

الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك - ولم يكن هذا الدواء يضر بها - فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

• المستحاضة لا تمتنع من الصوم: ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

٣- من خشى الهلاك بصومه: فيجب عليه الفطر^(١).

[ح] من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

قضاء رمضان

١- من أفطر بغير عذر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أفطر متعمداً يجب عليه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر، واختلف هؤلاء:

فأوجب بعضهم على من أكل أو شرب: القضاء والكفارة قياساً على الجماع^(٢) (!!) وهو قول ابن المبارك والثوري وإسحاق وأبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة.

وذهب ابن حزم^(٣) إلى أنه لا يُشرع له القضاء إذا أفطر متعمداً بغير عذر على أصله في أن العبادة المؤقتة محددة الطرفين إذا تركت من غير عذر لم يشرع قضاؤها إلا بنص جديد، فإيجاب صيام غير رمضان -الذي افترض عليه صيامه- بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، قلت (أبو مالك): وهو مذهب قوى -كما تقدم تحريره في قضاء الصلوات الفائتة- ويؤيده هنا أنه لم يثبت أمر النبي ﷺ للمجامع في رمضان بالقضاء مع ثبوت الكفارة كما تقدم قريباً، وقد صح عن

(١) «المحلى» (٢٢٨/٦)، و«المجموع» (٢٦٢/٦)، و«الدر المختار» (١١٦/٢)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).

(٢) قد مرّ قريباً أن أمر المجامع في رمضان بالقضاء لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣) «المحلى» (١٨٠/٦) مسألة (٧٣٥).

ابن مسعود أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله»^(١) ونحوه عن أبي هريرة.

قلت: لكن يخرج مما تقدم من تعمد التقيؤ فإنه يقضى لأجل النص فيه كما مر في موضعه، والله أعلم.

٢- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

قضاء الفوات من رمضان -بعذر شرعي- لا يجب على الفور، وإنما وجوبه على التراخي وجوباً موسعاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» (١٩١/٤): وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان [يعني التأخير] لعذر أو لغير عذر. اهـ.

لكن يستحب المبادرة بالقضاء، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ تَكُ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(٣).

• **فائدة:** إذا أتم القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده: فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه -كما أمر- فإذا أفطر في شوال قضى الأيام التي كانت عليه فقط ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام ولا غيره، لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم، وهو الراجح وقال مالك: يطعم في القضاء عن كل يوم مدياً مدياً عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء وهو قول الشافعي^(٤).

٣- لا يجب التتابع في القضاء:

لقول تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥). وقال ابن عباس: «لا بأس أن يفرق»^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

(٤) «المحلى» (٦/٢٦٠، ٢٦١)، وانظر «المجموع» (٦/٤١٢).

(٥) سورة البقرة: ١٨٤.

(٦) إسناده صحيح: علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق (٤/٤٣)، والدارقطني (٢/١٩٢)،

والبيهقي (٤/٢٥٨) بسند صحيح.

وقال أبو هريرة: «يوآتره إن شاء»^(١)، وقال أنس: «إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً»^(٢).

وأما ما روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده ولا يقطعه»^(٣) فضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وذهب إلى التخيير بين المتابعة والتفريق في قضاء الصيام الأئمة الأربعة^(٤).

٤- من مات وعليه صوم:

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصام عنه لا في النذر ولا في قضاء رمضان: وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعي^(٥) وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦).

٢- قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٧).

٣- ما يروى عن عبادة بن نسي أن رسول الله ﷺ قال: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»^(٨) ولا يصح.

٤- حديث عمرة: أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة: أفضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»^(٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني وانظر «الإرواء» (٤/٩٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٥)، والبيهقي (٢٥٨/٤).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩١/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٤)، وانظر «الإرواء» (٤/٩٥).

(٤) «المحلى» (٦/٢٦١)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٩٥)، و«المجموع» (٦/٣١٢)، و«المغنى» (٣/٤٣).

(٥) «تهذيب السنن» (٧/٢٧ - مع العون)، و«المجموع» (٦/٤١٢)، و«فتح القدير» (٢/٣٦٠).

(٦) سورة النجم: ٣٩.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٣٦٥١).

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥).

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣/١٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٤).

وروى عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»^(١).
 قالوا: وهى التى روت قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه»^(٢)
 فدل على أن العمل على خلاف ما روته!!
 ٥- عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلّى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(٣).

وهو راوى حديث الصوم عن الأم الذى سيأتى.
 ٦- تأولوا: حديث «صام عنه وليه» بأن المراد: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام!! قال النووى فى المجموع (٤١٩/٦): هو تأويل باطل يرده باقى الأحاديث.

٧- قالت المالكية: عمل أهل المدينة على خلاف ذلك!!؟
 الثانى: يُصام عنه النذور والقضاء مطلقاً: وهو مذهب أبى ثور وأحد قولى الشافعى - واختاره النووى - وأصحاب الحديث وابن حزم^(٤) واستدلوا:
 ١- بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٥).

٢- حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر [وفى رواية: «صوم نذر»] فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٦).

٣- حديث بريدة قال: بينما أنا جالس عند النبى ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومى عنها»... الحديث^(٧).

- (١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق، والبيهقى (٢٥٦/٤).
 (٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
 (٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٧/٩)، والطحاوى فى «المشكّل» (١٧٦/٦).
 (٤) «المحلّى» (٢/٧ - وما بعدها)، و«المجموع» (٤١٨/٦)، و«الفتح» (٢٢٨/٤).
 (٥) صحيح: تقدم قريباً.
 (٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
 (٧) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧).

٤- حديث ابن عباس «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فنجأها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»^(١).

٥- أجابوا عن استدلال المانعين بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢). بأن الذى أنزل هذه الآية هو الذى أنزل قوله ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾^(٣) وقد سمي النبي ﷺ الصيام ديناً، فعلم أن المراد: ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله ورسوله أن له من سعى غيره عنه والصوم من جملة ذلك.

٦- وأجابوا عن حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» بأنه لا متعلق له بمسألتنا لأن فيه انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع منه.

٧- أجابوا عن فتوى ابن عباس وعائشة بأن الآثار عنهما فيها مقال، ولو صحت لكانت الحجة فيما روياه مرفوعاً دون فتواهما، كما هو مقرر فى الأصول.

الثالث: يُصام عنه النذر دون قضاء رمضان: وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى عبيد والليث^(٤) وحجتهم:

١- أن حديث عائشة عام، وحديث ابن عباس خاص فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام الذى يصومه الولي صيام النذر.

٢- أن الثابت عن عائشة فى منعها من الصيام عن الميت إنما هو فى قضاء صيام الغرض لا النذر كما تقدم فى أثر عمرة عنها وفيه: «إن أمها ماتت وعليها من رمضان...»، فالظاهر أنها لا تمنع من صيام النذر عن الميت عملاً بما روته من العموم، فيدل على أنها لم تفهم الإطلاق الشامل لصوم رمضان غيره فى مرويتها.

٣- أن الثابت عن ابن عباس -وهو راوى الحديث الآخر فى الصوم عن الميت- قوله: «إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»^(٥) ولا شك أنه الأدرى بمعنى مرويته.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائى (٣٨١٦).

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) تهذيب السنن (٧/٢٧-العون)، و«الفتح» (٤/٢٢٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حزم (٧/٧).

٤- أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة والإسلام، فكما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، ومقتضى الدليل أن فعلهما عن الميت بعد موته لا يبرىئ ذمته، ولا يقبل منه، ولا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله عليه.

وأما النذر فإن الشارع لم يلزمه به ابتداءً وإنما ألزم به المكلف نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، فدخلته النيابة.

قلت (أبو مالك): والذي يترجح لديّ أنه يصام عن الميت القضاء والنذر مطلقاً، لأن العام (في حديث عائشة) لا يُخصَّصُ بأحد أفرادِه (في حديث ابن عباس) إلا عند التعارض - كما تقرر في الأصول - ولا تعارض هنا، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٨/٤): فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. اهـ.

والحاصل: أن من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد ثلاثة:

١- أن يتصل عذره في قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قضائه، فهذا لا شيء عليه ولا على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام^(١).

٢- أن يزول عذره ويتمكن من قضاء رمضان، ولا يقضيه حتى يموت، فهذا يُصام عنه.

٣- أن يموت وعليه نذر، فيصوم عنه ورثته.

• فائدتان:

١- قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه ووليّه» خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه ووليّه) وهذا الأمر للنذب لا للإيجاب عند الجمهور^(٢) خلافاً لأهل الظاهر، ويقوى هذا رواية البزار ففيها (فليصم عنه ووليّه إن شاء)^(٣)، وهذا هو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح.

٢- من مات وعليه صوم، وصام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز ذلك. وأما الإطعام فإن جمع ووليّه مسكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم، جاز، كذلك فعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) «المجموع» (٤١٤/٦).

(٢) «فتح الباري» (٢٢٨/٤).

(٣) هذا لو صحت، وهي زيادة منكورة وانظر «تمام المنة» (ص: ٤٢٧).

٢- صيام التطوع (*)

رغب الشرع في صيام أيام غير رمضان وهي:

١- ستة أيام من شوال:

يستحب أن يُتبع رمضان بصيام ست من شوال - لا يشترط متابعتها - لأن هذا يعدل صيام الدهر، فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»^(١).

وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، كما في حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، فشهراً بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة»^(٢).

وقد استحب صيام هذه السنة كثير من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يعتقد وجوبه إلحاقاً برمضان، ولا وجه لهذه الكراهة لمعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها، ثم إن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر، أما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذي لا يجوز صومه^(٣).

• من كان عليه قضاء من رمضان، هل يصوم الستة قبل القضاء؟

الظاهر من حديث أبي أيوب المتقدم أن حوز فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بست من شوال، فلا يقدم صيام الست على قضاء رمضان^(٤)، قلت: إلا أن يقال إن قوله «ثم أتبعه ستاً» خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حيثئذ صيام الست قبل قضاء رمضان لاسيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان، والله أعلم.

(*) استفدت في هذا الباب مما جمعه أخى الفاضل: أسامة عبد العزيز - أثابه الله - في كتابه «صيام التطوع فضائل وأحكام».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، وابن ماجه (١٧١٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٢٣٨/٣)، و«شرح العمدة» (٥٥٦/٢)، و«المغني» (٤٣٨/٤)، و«فتح القدير» (٣٤٩/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٢١/٣)، و«الاستذكار» (٢٥٩/١٠).

(٤) أفاده العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «الممتع» (٤٤٨/٦).

٢، ٣- صيام المحرم، وتأكيده التاسع والعاشر (عاشوراء):

• يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).

• ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء)، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢).

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان»^(٣).

• ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم، لحديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»^(٤).

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر^(٥).

• **تبيينه:** ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر مستدلين بما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»^(٦) لكنه حديث ضعيف جداً فليس فيه حجة لاستحباب صيام الحادي عشر، فليتبته، والله أعلم.

٤- الإكثار من الصيام في شعبان:

فقد كان النبي ﷺ يصومه كله إلا قليلاً، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٥)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٥) «شرح الزرقاني» (٢٣٧/٢)، و«المجموع» (٣٨٣/٦).

(٦) ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٢٤١٨)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) وغيرهم.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»^(١).

• تنبيهان:

الأول: تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:

فمن لم يكن من عاداته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فخص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام معتقداً اختصاصه بفضيلة، ففعله بدعة إذ لا يصح في فضل النصف من شعبان ولا صيامه حديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ما ورد في هذا فهو شديد الضعف أو موضوع كحديث علي مرفوعاً: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...»^(٢).

الثاني: لا يثبت النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان:

اختلف العلماء في صيام التطوع بعد انتصاف شعبان، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الشافعية إلى كراهته، مستدلين بحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٣) لكنه ضعيف - على الراجح - وقد أنكره الأئمة الذين يُدان بقولهم في هذا الشأن، فلا حرج في الصيام بعد انتصاف شعبان، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة، كحديث عائشة المتقدم في صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأكثر شعبان، وحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»^(٤) ففيه النهي عن صوم يوم أو يومين فقط من آخر شعبان خشية أن يزداد في الشهر ويلحق به ما ليس منه، إلا أن يكون صوماً اعتاده فلا بأس، وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨).

(٣) منكر: أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٤٤٢/٢) وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ويحيى ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقد تكلمت عليه فى تعليقى على «شرح البيقونية» لابن عثيمين (ص ٢٢-٢٤)، وقد صححه العلامة الألبانى رحمه الله!!

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٧٢٦)، والنسائى (١٥٠/٤)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد (٢٩٣/٦).

٥- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» (١).

وتكفير الستين إما أن يراد به أن الله تعالى يغفر له ذنوب ستين [إذا اجتنبت الكبائر] أو أنه يعصمه في هاتين الستين، فلا يعصى فيهما (٢).

لا يستحب للحاج صيام عرفة: فقد كان هدى النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، الفطر يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه، والناس ينظرون» (٣).

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر بصومه، ولا أنهى عنه» (٤).

والأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفة اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر في هذا الموقف، وهذا مذهب جمهور العلماء (٥).

٦- صيام الاثنين والخميس:

فمن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» (٦). وسأل أسامة بن زيد رسول الله ﷺ عن صيامه الاثنين والخميس، فقال ﷺ: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) «المجموع» للنووي (٣٨١/٦) بنحوه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٧/٢).

(٥) «المجموع» (٣٨٠/٦)، و«التمهيد» (١٥٨/٢١)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٧٦٢/٢).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٧) حسن: أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٢٠١/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢١).

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١).

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو: «... وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر...»^(٢).

ويستحب أن تكون الثلاثة البيض: وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، لقول النبي ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٣).

٨- صوم يوم وفطر يوم (صوم داود ﷺ):

وهذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصوم إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٤) وفى رواية «وهو أعدل الصيام»^(٥).

لكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضيع الفرائض أو انشغل به عن مؤنة أهله كان منهياً عنه^(٦).

● **فائدة:** يستحب أن لا يخلى شهراً من صوم.

عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: «والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصيب منه»^(٧).

فيستحب أن لا يخلى شهراً من صيام، فإن النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة له إلا ما نهى عن صومه وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التى رغب الشرع فى صيامها. والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه النسائى (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٢/٢٤٩٩) عن جرير، وله شواهد عن أبى ذر وقتادة بن ملحان.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) مستفاد من «الشرح الممتع» لابن عثيمين - رحمه الله - (٤٧٤/٦).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٦).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

١- تبييت النية من الليل:

تقدم في «شروط صحة الصيام» أن مذهب الجمهور جواز إنشاء نية صيام التطوع أثناء النهار^(١) لمن لم يأكل أو يشرب وأراد أن يصوم، وأنه لا يشترط تبييتها من الليل كصيام الفرض، لكن تبييتها قبل الفجر أحوط لاحتمال الأدلة.

٢- المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:

من دخل في صوم تطوع، فإن المستحب له أن يُتمه لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وأحمد^(٢).

واحتجوا بما روى عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأطري»^(٣).

قلت: وهذا حديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث أبي جحيفة قال: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، . . . فصنع [أى سلمان] له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، . . . فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان»^(٤). وفيه أن أبا الدرداء أفطر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

وحديث عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما

(١) عند أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنه: لا تصح النية إلا قبل الزوال، وعند أحمد وقول للشافعي أنه يصح في أى وقت من النهار وهذا قول أكثر السلف وهو الأعدل، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٦/٣٩٣)، و«شرح العمدة» (٢/٦٠١).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (٧٣٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٢/٣٣٠)، وأحمد (٦/٣٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٦٨).

هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» (١).

وهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بأسانيد صحيحة (٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من أصبح متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء (٣)، واحتجوا بما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ولحفصة لما كانتا صائمتين فأكلتا: «أقضيا يوماً آخر مكانه» (٤) وهو ضعيف.

واحتجوا بزيادة وردت في حديث عائشة - في فطره ﷺ بعد صيامه - وهي قوله: «إني كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يوماً مكانه» (٥) وهي شاذة، وقاسوا إتمام صيام التطوع على إتمام الحج والعمرة، وهذا قياس مع الفارق، فإن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصياً لو تمادى فيه فاسداً، أما في الحج فهو مأمور بالتمادى فيه فاسداً، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة، فلا يقاس على الحج (٦)، ثم هو ههنا قياس في مقابل النص فلا يعتبر به.

٣- هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

تقدم أن مذهب جماهير السلف والخلف جواز تأخير قضاء رمضان - لمن أظفر بعذر - مطلقاً وعدم اشتراط المبادرة بعد أول الإمكان.

ثم اختلفوا في جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلى الجواز، وكرهه المالكية، واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع، وعن أحمد رواية أخرى بعدم الجواز (٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٤) وقد تقدم.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧-٧٧٦٨-٧٧٧١)، و«سنن البيهقي» (٢٧٧/٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١١١/٢)، و«المدونة» (١٨٣/١).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١)، وأحمد (٢٦٣/٦).

(٥) شاذ: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٠)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، والدارقطني (١٧٧/٢)،

والبيهقي (٢٧٥/٤)، وقال النسائي: هذا خطأ، وقال البيهقي: وهو عند أهل العلم بالحديث

غير محفوظ.

(٦) نقله في «التمهيد» (٧٧/١٢) عن الشافعي.

(٧) «البدائع» (١٠٤/٢)، و«مواهب الجليل» (٤١٧/٢)، و«المجموع» (٣٧٥/٦)، و«المغنى»

(٤٠١/٤).

قلت: لا يصح دليل في المنع من صيام التطوع قبل القضاء، بل يدل على الجواز أن الله تعالى أطلق القضاء بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١). ويدل عليه كذلك حديث عائشة قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» (٢).

ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا يعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه، ثم إن القضاء واجب يتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقته قبل فعله كالصلاة يتطوع في أول وقتها. والله أعلم.

٤- المرأة تستأذن زوجها في الصيام:

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع في حضور زوجها بغير إذنه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعليها شاهد إلا بإذنه» (٣).

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي (٤).

فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فقال صفوان: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»... الحديث (٥).

فإذا كان زوجها غائباً عنها فصومها التطوع جائز بلا خلاف، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي (٦). والله أعلم.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) «البدائع» (١٠٧/٢)، و«المدونة» (١٨٦/١)، و«شرح مسلم» للنووى (٦٥/٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٨٤/٣)، والبيهقى (٣٠٣/٤).

(٦) «المجموع» للنووى (٣٩٢/٦).

الأيام المنهى عن صيامها

٢،١- يوماً العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك^(١).

لحديث أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر»^(٣).

٣- أيام التشريق^(٤):

ولا يجوز صومها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم، لحديث نبیة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٥).

وعن أبي مرة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: «كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: «كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها»^(٦).

لكن: يُرخص للحاج الذي لم يجد الهدى أن يصوم فيها - كما سيأتي - فعن عائشة وابن عمر قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٧).

٤- صوم يوم الجمعة منفرداً:

لا يجوز صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

(١) «شرح مسلم للنووي» (٢٠٧/٣)، و«المغني» (٤٢٤/٤)، و«فتح الباري» (٢٨١/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر (يوم عيد الأضحى) وهي ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (١٩٧/٤).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» (١).

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟». قالت: لا، قال: «فأفطري» (٢).

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وخالف في هذا أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يكره (٣) واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة» (٤).

ويجاب عنه بأجوبة: منها أن الأظهر أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يومًا قبله أو بعده معه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال (٥)، ثم إن هذا فعل وذاك قول، والقول مقدم، على الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يبلغه النهي، ومن علم حجة على من لم يعلم.
 • فائدة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج في إفراده بالصيام، فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه، والله أعلم (٦).

٥- صيام يوم اشك:

لا يجوز أن يستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان، وهذا لمن لم يصادف عادة له (٧)، أو يصله بما قبله، فإن لم يصل ولا صادف عادة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/٣٣٦)، و«الموطأ» (١/٣٣٠)، و«شرح مسلم» (٣/٢١٠)، و«المغنى» (٤/٤٢٧).

(٤) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٧٢٥) من طريقة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وعاصم له أوهام وروايته عن زر فيها مقال.

(٥) «التلخيص» (٢/٢١٦)، و«سبل السلام» (٢/٣٤٧).

(٦) «شرح العمدة» (٢/٦٥٢)، و«الزاد» (٢/٨٦).

(٧) كأن تكون عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم الاثنين أو الخميس ونحوه.

فهو حرام، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم» (١).
وعن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (٢).

٦- صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» (٣).
وفى حديث أبي قتادة: قال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟
قال: «لا صام ولا أفطر» (٤).

فيكره صوم الدهر، وإن لم يجد مشقة أو ضعفاً، وكذلك لو لم يصم الأيام المنهى عن صيامها، فإن صامها كذلك فيحرم عليه. والله أعلم.

• هل يُشرع صيام رجب؟

لم يصح في فضل صيام رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة مكذوبة (٥).
فلا يجوز تحرى صيام رجب خاصة أو تخصيص أوله بصيام، وقد كان عمر يضرب على صيامه، فعن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية» (٦).

وعن محمد بن زيد قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨١)، والنسائى (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٠)، و«لطائف المعارف» (ص ٢٢٨)، و«السيلى الجرار» (١٤٣/٢).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢/٣)، وابن كثير فى «مسند الفاروق» (٢٨٥/١).

(٧) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢/٣).

وعن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لأن لا يتخذ عيداً» (١).

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب صيام رجب لكونه من الأشهر الحرم (٢). قلت: الأشهر الحرم قد خصها الله تعالى بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشریفاً لها وإن كان منهيّاً عنه في كل زمان قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣). فهذا نهى عن ارتكاب الذنوب في هذه الأشهر لعظم حرمتها عند الله تعالى وأن العقاب قد يضاعف فيها على الذنوب، وكذلك يضاعف الثواب على العمل الصالح، لكن هل يعنى هذا أن تخصص هذه الأشهر بصيام من بين الشهور، لاسيما ولا يصح في هذا شيء عن رسول الله ﷺ وإنما ورد أن النبي ﷺ قال للرجل الباهلي: «صم من الحرم واطرك» (٤) وهو ضعيف؟

هذا على أن لتفسير الآية الكريمة وجهاً آخر، وهذا أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾: لا تُصيروا حرام هذه الأشهر حلالاً، وحلالها حراماً (٥).

فالثابت هو الصيام في المحرم كما تقدم بيانه، أما صيام رجب وتخصيصه بذلك - لاسيما مع اعتقاد أفضليته - فلا يجوز، فإن صام منه غير معظم لأمر الجاهلية، من غير أن يجعله حتماً، أو يخص منه أياماً يواظب على صومها أو ليال معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنه سنة، إن خلا صيامه من هذا فلا بأس حيثئذ والله أعلم (٦).

• حكم أفراد السبت بالصوم:

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه، أو عود شجرة فليمضغه» (٧).

- (١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).
- (٢) «المجموع» (٣٨٦/٦)، و«مقدمات ابن رشد» (٢٤٢/١)، و«نيل الأوطار» (٢٩٣/٤).
- (٣) سورة التوبة: ٣٦.
- (٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، وأحمد (٢٨/٥).
- (٥) «تفسير الطبري» (٣٦٦/٦).
- (٦) انظر «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).
- (٧) أعله الأئمة: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨/٦)، وقال مالك: كذب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال الحافظ: مضطرب، وقال الطحاوي: شاذ، وكذا شيخ الإسلام وغيرهم وقد تكلمت عليه في تعليقي على «شرح المنظومة البيقونية» لابن عثيمين (ص: ٢٤).

وقد اختلف أهل العلم فى فقه هذا الحديث على قولين :

الأول: جواز صيام السبت تطوعاً ولو مفرداً: وهذا مذهب مالك، ويفهم من كلام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم^(١)، وهؤلاء ضعفوا الحديث، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التى تحت على صيام عرفة وست من شوال وعاشوراء وصيام ثلاثة أيام البيض وصيام يوم وإفطار يوم، فلا بد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت!!

وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يوماً بعده، وقول النبى ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «أتريدين أن تصومى غداً»؟ . . . وكل هذا تقدم.

الثانى: كراهة إفراد السبت بالصيام: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، وقد حملوا هذا الحديث على المنع من إفراده بالصوم لأنه تشبه باليهود، وأيدوا هذا بما روى عن ابن عباس أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»^(٣).

قلت: أما حديث عبد الله بن بسر فقد تضافرت أقوال الأئمة على إعلاله، وعليه فلا حرج فى صيامه لاسيما إن وافق يوماً ندب الشرع إلى صيامه، والله أعلم.

• كراهة وصال الصوم:

يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور، لقول النبى ﷺ: «إياكم والوصال» - قالها ثلاثاً - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم فى ذلك مثلى، إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»^(٤) لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصال إلى السحر فقط؛ لقوله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٥).

(١) «الإنصاف» (٣/٣٤٧)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٧٥)، و«مختصر السنن» (٣/٢٩٨).

(٢) «المجموع» (٦/٤٤٠)، و«البدائع» (٢/٧٩)، و«المغنى» (٤/٤٢٨).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٧٧٦)، وأحمد (٦/٣٢٣) وغيرهما بسند ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٦٦)، ومسلم (٣/١١٠٣) عن أبى هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٤٤).

ليلة القدر

• فضلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿١﴾.

وقد انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة (٢):

١- أن الله عز وجل أنزل القرآن في هذه الليلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٣).

٢- أن الله عز وجل عظم شأنها بذكرها ويقوله ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.

٣- أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٤- أن الملائكة تنزل في هذه الليلة، قيل: تنزل بالرحمات والبركات والسكينة وقيل: تنزل بكل أمر قضاه الله وقدره لهذه السنة، كما قال سبحانه ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ (٤).

٥- أن الأمن والسلام يحل في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتوالى عليهم فيها.

٦- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (٥).

• أي ليلة هي؟

لا شك أن ليلة القدر في رمضان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٦).

مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (٧).

(١) سورة القدر.

(٢) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى العدوي (جزء عم ٤٤٨/٢).

(٣) سورة الدخان: ٣.

(٤) سورة الدخان: ٤، ٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩).

(٦) سورة القدر: ١.

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

وأما تحديدها فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبتهم فى ذلك أكثر من أربعين قولاً اهد. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها] (١).

والأكثر على أنها فى العشر الأواخر من رمضان لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «... فابتغوها فى العشر الأواخر» (٢).

وأكثرهم على أنها فى الوتر من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «تحرروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر» (٣).

وأكثرهم كذلك على أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه جزم أبى ابن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم (٤).

قلت: الذى يظهر لى أن ليلة القدر فى العشر الأواخر وأوتار العشر أكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أبى أنها ليلة السابع والعشرين هذا فى سنة ولا يعنى تعيينها فى كل سنة، ويدل عليه أن النبى ﷺ قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، كما فى حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ خطبهم فقال: «إنى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين»... قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء (٥).

وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها والله أعلم.

• إخفاء ليلة القدر:

وإنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد فى الطاعة فى جميع الليالى، رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هى ليلة القدر، فمن رجح عنده خبر فى ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات فى الشهر كله، فهذا هو السر فى عدم تعيينها، ولعله يشير إلى هذا قول النبى ﷺ: «إنى

(١) «فتح البارى» (٤/٣٠٩ - سلفية).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبى سعيد.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٦٢)، والترمذى (٣٣٥١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت [يعنى: رفع علمها]، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها...»^(١).

• كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرْمها فقد حُرِم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم، لذلك ينبغي للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحييها إيماناً وطمعاً في أجرها العظيم، وأن يجتهد في العشر الأواخر أسوة بالنبي ﷺ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد ما لا يجتهد في غيرها»^(٢).

وعليه أن يكثر من القيام في هذه الليالي وأن يعتزل النساء ويحث أهله على الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شدّ مئزره»^(٣)، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٤).

حتى يكون حرياً بموعد رسول الله ﷺ القائل: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

• الدعاء فيها:

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه لاسيما بالدعاء الوارد في حديث عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عملت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعفُ عني»^(٦).

• علامات ليلة القدر:

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون في الليلة نفسها مثل:

١- أن يكون الجو مناسباً والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة سمحة، طلقه، لا حاره ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٣) أى اعتزل النساء لأجل العبادة، وشمرَّ في طلبها وجدَّ في ذلك.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٧) حسن: أخرجه الطيالسى (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٣١/٣)، والبخارى (١٠٣٤).

٢- الطمأنينة والسكينة التي تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة القلب، ويجد من انشراح الصدر ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيره .
٣- قد يراها الإنسان في منامه، كما حصل لبعض الصحابة .
ومن العلامات ما يكون لاحقاً مثل:

٤- أن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها، فعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طسّت، حتى ترتفع» (١).

• تنبيه:

للعمامة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد وأن المباني تنام، وأن المألحة تعذب في تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان.

الاعتكاف

١- معناه: الاعتكاف هو الإقامة على الشيء، فليل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة: معتكف وعاكف (٢).

٢- مشروعيته:

يستحب الاعتكاف في رمضان، لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض منه اعتكف عشرين يوماً» (٣).

وأفضله آخر رمضان، لما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل» (٤).

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال، قضاءً لاعتكاف رمضان فإنه لم يعتكف ذلك في رمضان (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٤٢٤)، و«لسان العرب» (٩/٢٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يوماً أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره، فعن عمر ابن الخطاب أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة]»^(١).

٣- لا يشرع الاعتكاف إلا في المسجد:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

ولأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف لما اعتكف أزواجه ﷺ في المسجد مع المشقة في ملازمته، ولو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع الاعتكاف في كل مسجد - على اختلاف بينهم في اشتراط كونه جامعاً ونحوه - لعموم قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب^(٣)، ومذهب الجمهور أرجح، وأما ما يروى عن حذيفة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٤) فاختلف في رفعه ووقفه.

٤- ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين:

يُشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها... الحديث»^(٥).

وعنها قالت «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٦)، ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) «بداية المجتهد» (٤٦٦/١) - الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٦/٤)، والإسماعيلي كما في «معجم شيوخه» (٧٢١/٣)، والذهبي في «السير» (٨١/١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨١) من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن حذيفة به مرفوعاً، واختلف على ابن عيينة فرواه عند عبد الرزاق (٨٠١٦)، ومن طريقه الطبراني (٣٠١/٦-٣٠٢) بسنده عن حذيفة موقوفاً، وتابعه إبراهيم عن حذيفة موقوفاً عند عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطبراني (٣٠١/٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.

● **فائدة:** إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟ (١).

- إذا كان اعتكافها تطوعاً فله أن يخرجها منه، فإن النبي ﷺ لما أسأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... ألبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...» (٢).

- وإذا كان اعتكافها واجباً (كالنذر مثلاً): فإما أن يكون نذراً متتابعاً (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر (٣).

(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تمكن منه، فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.

٥- هل يشترط الصوم للاعتكاف؟ (٤)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين (٥):

الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبي حنيفة (٦) ومالك وأحمد - في إحدى الروايتين - وهو مروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، ولم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم.

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) عن «جامع أحكام النساء» (٤١٦/٢) بتصرف.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المجموع» للنووي (٤٧٦/٦).

(٤) فائدة هذا محلها: إذا اعتكف في غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كان مفطراً في رمضان بعذر وأراد أن يعتكف.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٤٧٠)، و«تهذيب السنن» (٧/١٠٤-١٠٩- مع عون المعبود).

(٦) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبي حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.

٢- اقتران الاعتكاف مع الصوم في آية واحدة.

٣- حديث عائشة قالت: «السنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١) وقد روى عنها مرفوعاً ولا يصح.

الثاني: لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب: وهو مذهب الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وهو مروى عن عليّ وابن مسعود، وحجتهم:

١- أن عمر قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بندرك»، فاعتكف ليلة»^(٢).

قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

٢- في رواية لحديث عائشة الذي تقدم - في اعتكاف أزواجه ﷺ - فقال لما رأى أحبية أزواجه: «ألبر ترذن؟» فأمر بخبائه فقوَّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في الأوَّل من شوال»^(٣).

قالوا: وأول شوال وهو يوم الفطر لا يحل صومه.

٣- ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٤) وهو ضعيف، والصواب وقفه.

٤- أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر

العبادات.

٥- أنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً كالرباط.

قلت: والأظهر أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب، والله أعلم.

(١) إسناده جيد: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٣١٥/٤)، وقد اختلف في ثبوت قولها «السنَّة»، بل جزم الدارقطني بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهري، لكن رده الألباني في «الإرواء» (٤/١٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢: ٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) صحيح: أخرج هذا اللفظ مسلم (١١٧٢).

(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم (٦٠٥/١)، والبيهقي (٣١٨/٤)، والدارقطني (١٩٩/٢) بسند

ضعيف والصواب وقفه على ابن عباس.

٦- أقل مدة للاعتكاف^(١) :

ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي إلى أن زمان الاعتكاف لا حدَّ لأقله، وقال مالك: أقله يوم وليلة، وعنه: ثلاثة أيام، وعنه: عشرة أيام. والظاهر أن من اعتقد أن من شرط الاعتكاف الصوم، قال: لا يجوز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد النهار إنما يكون بالليل.

قلت: والأظهر أن أقله ليلة لحديث عمر لما أمره النبي ﷺ أن يفى بنذره فاعتكف ليلة وقد تقدم في المسألة السابقة، وأما قول الجمهور بأنه يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة من ليل أو نهار، فهذا يحتاج إلى دليل.

٧- متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

من نذر أن يعتكف أياماً معدودة، أو أراد أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان فالسنة أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادى والعشرين) هكذا فعل النبي ﷺ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلى الصبح ثم يدخله...»^(٢) وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وذهب الأئمة الأربعة وطائفة إلى أنه يدخل قبيل غروب الشمس (يوم العشرين) وأولوا الحديث على أنه دخل أول الليل وإنما تخلى بنفسه في الخباء بعد صلاة الصبح، قالوا: لأن العشر اسم لعدد الليالي فليزَم أن يبدأ قبل ابتداء الليلة.

قلت (أبو مالك): الحديث يلزم منه أحد أمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف من الليل - كما قالوا - وإنما دخل خبائه بعد الفجر، فهذا يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وإما أن يكون إنما شرع في الاعتكاف بعد الفجر، ويقوى هذا - عندي - حديث أبي سعيد الخدري: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين...»^(٣).

ففيه أنه ﷺ لما كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر، فوافق حديث عائشة والله أعلم.

(١) «بداية المجتهد» (١/٤٦٨)، و«فتح الباري» (٤/٣١٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٦) وقد تقدم.

وأما الخروج: فعلى القول الأول: يخرج بعد فجر يوم العيد إلى المصلى، وهذا استحبه مالك، وعلى القول الثاني يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

٨- ما يبطل به الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بواحد مما يلي:

(١) الخروج من غير عذر شرعي ولغير الحاجة الملحة: فلا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه حساً أو شرعاً، ومثال الأول: أن يخرج للحصول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضأ إذا تعذر فعله في المسجد، فهذا مما لا بد منه شرعاً.

فمن عائشة قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه - وهو في المسجد - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» (١).

وقد تقدم قولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه».

ويؤيده حديث عمرة قالت: «كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه» (٢).

• إذا اشترط في نيته الخروج لشيء معين: كأن يشترط أن يخرج للجنازة أو إلى عمله نهاراً - كما يفعل بعض الموظفين - فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

وقال الثوري والشافعي وإسحاق - وهو رواية عن أحمد - أنه إن اشترط في ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشرط في الحج.

(ب) الجماع: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته في فرجها وهو معتكف عامداً لذلك [ذاكراً اعتكافه] أنه يبطل اعتكافه (٣).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٥٥).

(٣) «تفسير القرطبي»، و«بداية المجتهد» (١/٤٧٠)، و«الفتح» (٤/٢٧٢)، و«السيوطي» (١٣٦/٢).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

فالجماع قد نهى عنه بخصوصه فى عبادة، ففعله يبطلها^(١).

وأما المباشرة بما دون الجماع: فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو فعليه أو تناوله شيئاً، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٢) وإن كانت عن شهوة فهى محرمة لهذه الآية، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى الآخر: يفسد فى الحالين، وهو قول مالك، لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، قال ابن قدامة: ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة. اهـ^(٣).

٩- ما يجوز للمعتكف:

(أ) الخروج للحاجة التى لا بد منها: كالخروج للأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة إذا تعذر فعله فى المسجد، كما تقدم.

(ب) اشتغال المعتكف بالأمر المباحة: من تشييع (توصيل) زائره والقيام معه إلى باب المسجد، والحديث مع غيره.

(ج) زيارة المرأة للمعتكف، وخلوة المعتكف بزوجه:

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة مستفادة من حديث صفية زوج النبي ﷺ:

«أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة...» الحديث^(٤).

(د) غسل المعتكف ووضوؤه فى المسجد:

فمن رجل خدم النبي ﷺ قال: «توضأ النبي ﷺ فى المسجد وضوءاً خفيفاً»^(٥) وقد تقدم غسل عائشة وترجيلها رأس النبي ﷺ.

(١) «الشرح المتع» (٤/٥٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٢٩).

(٣) «المغنى» (٣/١٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٤/٥) بسند صحيح.

(د) اتخاذ خيمة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها: لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي صلى الله عليه وسلم خباءً إذا اعتكف^(١)، وكان ذلك بأمر منه صلى الله عليه وسلم^(٢).

(هـ) أن يضع فراشه أو سريره في المسجد: فعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طُرح له فراش أو يوضع له سرير وراء إسطوانة التوبة»^(٣) ويشعر بهذا حديث أبي سعيد فيه: «... فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا...» الحديث^(٤).

(ح) الخطبة وعقد الزواج للمعتكف^(٥): وهذا لا بأس لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم وهذا مشروط بعدم الجماع كما تقدم.

(ط) ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة^(٦): لكن ينبغي لها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكفتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرمما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٧).

• هل يجوز للحائض الاعتكاف؟

اعتكاف الحائض مبنى على مسألتين، الأولى: هل يلزم للاعتكاف صوم؟ والثانية: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم منع اعتكافها لأنها لا تصوم، وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد يمنع اعتكافها فيه^(٨).

وقد تقدم تحرير المسألتين في موضعهما من هذا الكتاب فليراجع، والله أعلم.

• فائدة: إذا اعتكفت المرأة في المسجد استترت بشيء: فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد، ولأن المسجد يحضره

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٦٤٢ - الزوائد).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٠).

(٥) «الموطأ» (٣١٨/١)، و«المحلى» (١٩٢/٥)، و«المغنى» (٢٠٥/٣).

(٦) «المجموع» (٥٢٠/٦)، و«المغنى» (٢٠٩/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٨) «جامع أحكام النساء» (٤٣٠/٢) وما بعدها.

الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، فإن كان للنساء مكان مخصص في المسجد فهو الأفضل^(١).

١٠- من آداب الاعتكاف:

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، واستغفاره والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر.

(١) انظر كتابي: «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) ط. التوفيقية.

٦

كتاب الحج والعمرة

أولاً: الحج

• تعريف الحج:

الحج - بفتح الحاء ويجوز كسرهما وهو شاذ - لغة: أصله القصد، فيقال (حَجَّه حَجًّا) أى: قصده، وقيل: هو من قولك: (حججته) إذا أتته مرة بعد أخرى، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور (١).

والحج - فى اصطلاح الشرع-: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة فى زمن مخصوص بكيفية معينة.

• حُكْمُ الْحَجِّ:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع فى العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

(١) أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

(ب) وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة جداً - بلغت حد التواتر - تفيد اليقين والعلم القطعى الجازم بثبوت هذه الفريضة (٣)، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٤).

٢- حديث أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجب، ولما استطعتم...» (٥) الحديث.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) تاج العروس، و«المجموع» (٧/٧).

(٣) انظر «الترغيب والترهيب» (٢/٢١١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦) وغيرهما.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج - على المستطيع - مرة واحدة في العمر^(١)، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده^(٢).

• هل يجب الحج على الفورية أو التراخي؟

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة - في أصح الروايتين - وأبو يوسف، ومالك وأحمد^(٣) إلى أن من وجدت عنده شروط وجوب الحج - التي ستأتى - وتحقق فرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الفور، وأنه يأثم بتأخيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤).

٢- وقوله ﷺ: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»^(٥).

والأصل في الأمر أن يكون على الفور ما لم يصرفه صارف^(٦).

٣- قول النبي ﷺ: «من أراد الحج فليتمجمل»^(٧).

٤- وبما روى مرفوعاً: «من ملك زاداً وراحلة تبلغ إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٨).

بينما هب الشافعي ومحمد بن الحسن وبعض السلف إلى أنه يجب على التراخي، فلا يأثم بتأخير الحج - مع الاستطاعة - بشرط العزم على فعله في

(١) هذا إذا لم ينذر أن يحج، فإن نذره وجب عليه أيضاً.

(٢) «المغنى» (٢١٧/٣)، و«المجموع» (١٣/٧).

(٣) «المغنى» (٢٤١/٣)، و«المجموع» (٨٥/٧)، و«الفروع» (٢٤٢/٣).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) ولهذا غضب النبي ﷺ - في غزوة الحديبية - حين أمرهم بالإحلال فتباطثوا كما عند البخاري (٢٧٣١).

(٧) ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والطبراني (٢٨٧/١٨-٢٩٦)،

والبيهقي (٣٤٠/٤)، وغيرهم من طريق أبي إسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن ابن

جبير عن ابن عباس عن الفضل، وأبو إسرائيل فيه ضعف وله أغاليط، وقد تابعه - متابعه

ناقصة - مهرا بن أبو صفوان عن ابن عباس بنحوه أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن أبي شيبة

(٢٢٧/٣)، وأحمد (١٨٧١)، والدارمي (١٧٨٤)، والبيهقي (٣٣٩/٤) وغيرهم، لكن

مهرا بن مجهول، فلا تفيد متابعته، والله أعلم.

(٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨١٢).

المستقبل، واستدلوا بأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان^(١)، ولم يحج إلا في السنة العاشرة، ولو كان واجباً على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عما فرض عليه لاسيما ولم يجسه عذر ظاهر من حرب أو مرض!^(٢) وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضياً له، وهذا يدل على أنه على التراخي.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أى وقت فلا يثبت الإلزام بالفور لأنه تقييد للنص بغير دليل، وضعفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

قلت: مبنى الخلاف هنا على مسألة: الأصل في الأمر أنه على الفور أو التراخي؟ وعلى كل حال فالأولى التعجيل وعدم التأخير... مع الاستطاعة - احتياطاً، فإنه لا يدري لعله لا يمتد به العمر حتى يحج. والله أعلم.

• من فضائل الحج:

١- الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

(١) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

(ب) ولما أراد عمرو بن العاص أن يبايع رسول الله ﷺ على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟»^(٤).

٢- الحج سبب للمعتق من النار:

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة...»^(٥).

(١) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة على خلاف، انظر «المجموع» (٨٧/٧)، و«زاد المعاد» (١٧٥/١) و(٢٥/٣).

(٢) «الأم» (١١٨/٢)، و«المجموع» (٨٧/٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٣- الحج جزاؤه الجنة:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (١).

٤- الحج من أفضل الأعمال:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» (٢).

٥- الحج أفضل جهاد النساء:

فعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور» (٣).

* شروط إيجاب الحج:

وهي صفات يجب توفرها في الإنسان حتى يكون مطالباً بأداء الحج على سبيل الوجوب، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج، وهي خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. قال ابن قدامة (٤) «لا نعلم في هذا كله اختلافاً» اهـ. - فأما الإسلام والعقل، فهما شرطاً صحة كذلك، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

- وأما البلوغ والحرية، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح منهما لحديث المرأة التي: «... رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» (٥). ولا يجزئهما عن حجة الإسلام على الراجح، لحديث: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، ومن حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٢٠)، والنسائى (١١٤/٥)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٤) «المغنى» (٢١٨/٣)، و«نهاية المحتاج» (٣٧٥/٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائى (١٢٠/٥).

(٦) صححه الألبانى: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقى (١٧٩/٥)، وانظر «الإرواء» (٥٩/٤).

- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب فقط، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وحج، كان حجة صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءه^(١).

• بم تتحقق الاستطاعة؟

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلي:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فأحج عنه؟ قال: «حجِّي عنه»^(٢).

فمن وجدت فيه سائر الشروط وكان مريضاً مريضاً أو مقعداً فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقاً.

لكن اختلفوا هل يلزمه أن ينيب من يحج عنه؟ فذهب الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة أنه يلزمه، بناء على أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه^(٣)، قلت: والأظهر أنه يلزمه ويدل عليه حديث ابن عباس السابق، ففي بعض رواياته: «أرأيت إن كان على أهلك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

[٢] ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته، فاضلاً عن حاجاته الأصلية من دين ونفقة عيل ومن تلزمه نفقتهم عند جمهور العلماء^(٥) - خلافاً للمالكية - لأن النفقة حق للأدميين وهو مقدم، ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٦).

ويدخل في هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فُسر السبيل في قوله تعالى:

(١) «المغني» (٣/٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢/٣٨٥)، و«الكافي» (١/٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/١٢٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥)، وانظر «المحلى» (٧/٥٧).

(٥) «المجموع» (٧/٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/٣١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٦)، وانظر «الإرواء» (٩٨٩).

﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). بالزاد والراحلة وقد روى هذا التفسير مرفوعاً ولا يصح^(٢).

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

• وَيُشْتَرَطُ الْمَحْرَمَ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ:

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم^(٣)، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٥).

بينما ذهب المالكية والشافعية^(٥) إلى أن المحرم ليس شرطاً في الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا في حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقاً.

وأجاز الظاهرية للمرأة التي لا زوج لها ولا محرم أو أبى زوجها، أن تحج بغير محرم^(٦).

واستدلوا جميعاً بما روى من تفسير النبي ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف كما تقدم، وبقوله ﷺ: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله»^(٧) ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمن ولا تعلق لهذا بحكم سفر المرأة بلا محرم.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٤).

(٣) يأتي تعريف المحرم في «أبواب النكاح» من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) «البدائع» (١٠٨٩/٣)، و«المغني» (٢٣٠/٣)، و«بداية المجتهد» (٣٤٨/١)، و«المجموع» (٦٨/٧).

(٦) «المحلى» (٤٧/٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٩٥) وغيره، والطعينة: المرأة.

• إذا حجت المرأة بغير محرم:

إذا حجت المرأة بغير محرم صحَّ حَجُّها وأُثِّمَتْ لخروجها بدونه.

• تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها^(١):

١- إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدى المرأة - في حج الفريضة - فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج الفريضة - عند الجمهور - لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢- إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغماً عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام.

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجاً عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعاً، ويجوز له أن يمنعها.

• هل تخرج المعتدة للحج؟^(٢).

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج - عند الجمهور - لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٣). ولأن الحج يمكن أدائه في وقت آخر، وأما العدة فتجب في وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.

وفرق الحنابلة بين خروجها للحج في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه في عدة الوفاة، وأجازوه في عدة الطلاق المبتوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.

قلت: لا يظهر لى وجه والتفريق - في لزوم البيت - بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، على أن الآية تتعلق بالمطلقات، والمعتدة للوفاة تقاس عليها - على أحد القولين^(٤) - فهلاً عكسوا هذا التفريق!!؟

(١) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«الأم» (٢/ ١١٧)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«المحلى» (٧/ ٥٢).

(٢) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٥٣٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) والقول الثانى: أن المعتدة لوفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وسيأتى هذا فى «العدد».

الحج عن الغير

١- الحج عن العاجز:

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى المعضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وفى رواية: قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أهلك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وبهذا قال الجمهور خلافاً لمالك.

● فائدة:

إذا حُجَّ عن المعضوب الذي لا يرجى برؤه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطلب بالحج بنفسه بعد ذلك - في أصح قولي العلماء - لأن النبي ﷺ قد أخبر - في الحديث السابق - أن دين الله يقضى بالحج عنه ويسقط عنه، فلا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص ههنا بعودته ولو كان ذلك عائداً لبيّن النبي ﷺ لاسيما مع قيام احتمال أن يطبق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولا بد، قالوا: لأنه لما برئ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم^(٣).

٢- الحج عن الميت الذي وجب عليه الحج من تركته:

من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا، حج عنه من رأس ماله مقدماً على ديون الناس - إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً - سواء أوصى بذلك أو لم يوص، لقوله تعالى في المواثيق: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٤). فعمَّ عز

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

(٣) «المغنى» (٣/٤٤٩ - مع الشرح)، و«المحلى» (٦٢).

(٤) سورة النساء: ١١.

وجل الديون كلها، وقد تقدم أن دين الله أحق بالقضاء وهذا مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من السلف^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث!!

٣- النائب عن غيره يحج عن نفسه أولاً:

يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف^(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣) وهو مختلف في رفعه ووقفه وصحته.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بإطلاق حديث الخثعمية السابق «حجى عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها.

قلت: الأولى أن لا يحج عن غيره إلا بعد الحج عن نفسه خروجاً من الخلاف، ولأنه قول صحابي وهو أولى من قول غيره لاسيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضى أن يقوم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله ﷺ في النفقات: «ابدأ بنفسك»^(٤).

وعلى هذا يحمل ترك استفصال النبي ﷺ للخثعمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولاً، إعمالاً للأدلة، كما قاله ابن الهمام. والله أعلم.

٤- حج النفل عن الغير:

يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق - وإن كان مستطعاً - لأنها حجة لا تلزم المستطع بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعصوب، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة.

(١) «المجموع» (٩٣/٧)، و«المحلى» (٦٢).

(٢) «المجموع» (٩٨/٧)، و«المغني» (٢٤٥/٣)، و«الفروع» (٢٦٥/٣)، وفتاوى ابن تيمية.

(٣) أعل بالوقف والاضطراب: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

٥- المرأة تحج عن غيرها:

(١) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى بانفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها^(١)، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها»^(٢).

(ب) ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث الخثعمية الذي تقدم مراراً.

٦- الحج من مال حرام^(٣):

إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغبوبة، أثم وصح حجه وأجزأه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها. وخالفهم الإمام أحمد فقال: «لا يجزئ، واستدل له بحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٤) وبما يروى مرفوعاً: «إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنأدى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنأدى: لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور»^(٥).

قلت: والراجح قول الجمهور لما تقدم، وأما حديث «إن الله طيب...» فليس فيه حجة وأما حديث: «... وحجك مأزور غير مأجور» فضعيف لا يصح.

المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهي زمانية ومكانية:

[١] **المواقيت الزمانية:** هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١١٦/٥)، وأحمد (٢٧٩/١) بسند صحيح، ونحوه عند مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧) عن بريدة.

(٣) «المجموع» للنووي (٥١/٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية»، وانظر «العلل المتناهية».

فيها، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (١). فهذا نص على أن للحج أوقاً منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢).

• فإن أحرم بالحج قبل أشهره (٣): لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة رضي الله عنهم، وعن الشعبي وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعي والشافعي: تصير عمرة ولا بد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة، وأما أنها تتعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كيف يبطل عمله الذي دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نلزمه بذلك العمل عمرة لم يُردها قط ولا قصدتها ولا نواها و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٤)؟! فهذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل.

• وأشهر الحج: هي شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة - انفاً - ثم حصل الخلاف في يوم النحر وبقية ذى الحجة، فصارت الأقوال في أشهر الحج ثلاثة:

١- أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف (٥).

٢- أنها شوال، وذو القعدة، وتسع من ذى الحجة فلا يدخل يوم النحر في أشهر الحج، وهو مذهب الشافعية (٦)، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (٧). ولا يمكن فرضه [أى الإحرام به] بعد ليلة النحر.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) «المحلى» (٦٥-٦٦/٧)، و«المجموع» (١٢٨/٧) وما بعدها.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.

(٥) «شرح فتح القدير» (٢٢٠/٢)، و«المغنى» (٢٧٥/٣).

(٦) «المجموع» (١٣٥/٧)، و«نهاية المحتاج» (٢٥٦/٣).

(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

٣- أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروى عن عمر وابنه، وابن عباس رضي الله عنهما (١)، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمى الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر، وطواف الإفاضة - وهو ركن في الحج - يعمل في ذى الحجة كله بلا خلاف.

قلت: الراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهذا على معنى أنه يجب ألا يقع شيء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها، فلا بد من الاحتفاظ بالآتي:

• أن من فاته الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر فلا حج له، وهذا هو الذي نظر إليه الشافعي - رحمه الله - حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) من أشهر الحج، ويرد عليه بأن الله تعالى قد سمى يوم النحر: يوم الحج الأكبر في قوله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (٢).

[٢] المواقيت المكانية:

وهي أماكن وقتها الشرع - أي حددها - ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها - إن كان قاصداً للحج أو العمرة - دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مرَّ بها - مريداً للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- ذو الحليفة: لأهل المدينة، وهي المعروفة الآن «بأبار علي».

٢- الجحفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، وهي قريبة من «رابغ» التي جعلت الآن الميقات.

٣- قرن المنازل: وهي لأهل نجد، وهي المعروفة الآن بـ«وادي السيل».

٤- يلملم: وهي لأهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربعة متفق عليها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن،

(١) «بداية المجتهد» (١/٣٥١)، و«الكافي في مذهب أهل المدينة» (١/٣٥٧)، و«المحلى» (٦٩/٧).

(٢) سورة التوبة: ٣.

ولأهل اليمن يللمم قال: «فهنُّ لهمَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»^(١).

٥- ذات عرق: لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وقته، فقيل عمر، لحديث ابن عمر قال: «لما فُتِحَ هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا؟ قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق»^(٢).

وقيل: بل حدَّه النبي ﷺ، لحديث جابر: «مهله أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، وهل العراق من ذات عرق، ومهله أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهله العراق من ذات عرق، ومهله أهل نجد من قرن، ومهله أهل اليمن من يللمم»^(٣) وهو مختلف فى رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»^(٤). ويجمع بأن النبي ﷺ هو الذى وقته وخفى علمه على عمر رضِيَ اللهُ عنه فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع!!

● المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت ميقاته منزله.

● من كان طريق لا تمر بشيء من هذه المواقيت، فإذا علم أنه حاذى أقربها منه أحرم منه، ومن كان فى طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهباً قبل الإحرام بأن يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام فى الحال، لا أن يؤخره إلى أن يهبط^(٥).

سياق صفة حجة النبي ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣١)، والبيهقى (٢٧/٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٨٣)، ولرفعه شواهد فى «الإرواء» (٩٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٦/٢) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٩٩).

(٥) «أوضح المسالك إلى أحكام المناسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «اغتسلي واستشفري بثوب واحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلييته. قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبدأ وقد علمت على من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل وليست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان على

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به برسولك، قال: فإن معي الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فزول بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد - ثلاث مرات - ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا

وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحرف فتحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوفاً فشرّب منه .

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث: بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل (١).

ملخص أفعال حج التمتع (٢)

لا ريب في أن المسلم حريص على أن يكون صفة حجته كحجة رسول الله ﷺ ، لتكون أخرى لقبولها، وأدعى أن ينال فضائلها التي تقدمت .

وهأنذا أُلخصُ أفعال «حج التمتع» من مجموع ما ثبت من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، ثم أتبع هذا السرد بتفصيلات هذه الأفعال وقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، فأقول:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠) وغيرهم.

(٢) الحج يجوز على إحدى كيفيات ثلاث: الأفراد أو التمتع أو القران، على ما يأتي بيانه، وأفضلها التمتع وهو الأنسب للحاج من بلادنا والأيسر عليه.

ما قبل السفر

- ١- من استطاع الحج، واستقر عزمه وجزمه على أدائه، بادر بتوبة نصوح من كل المعاصي، واجتهد في الخروج من مظالم الخلق بردّها إلى أصحابها، ويجتهد في قضاء ما أمكنه من ديونه، ويجتهد في رضا والديه، ويسترضى أقاربه إن كان بينه وبينهم شيء، ويترك لأولاده ومن تلزمه نفقتهم ما يلزمهم مدة غيابه.
- ٢- يحرص على أن يكون زاده طيباً، ويحذر ما كان من المشتبهات والعُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.
- ٣- يجتهد في تحصيل الرفقة الصالحة المرعّبة في الخير، المعينة عليه، المبعوضة للشر، وإن تيسر أن تكون الرفقة من العلماء العاملين فهو أفضل.
- ٤- ويخرج إلى سفره ملتزماً بالأداب الشرعية في السفر، وذلك في أشهر الحج.

الإحرام

- ٥- فإذا أتى الميقات فيتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من الطيب، وكذلك تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، ولا يضرهما بقاء الطيب في الثوب والبدن بعد الإحرام.
- ٦- ويلبس الرجل ملابس الإحرام، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.
- ٧- ويصلى إن حضر وقت فريضته، وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغ نوى الإحرام بعمرة، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حامداً مكبراً مستقبلاً القبلة، ويقول: «لبيك اللهم عمرة».
- ٨- ومن كان في طائفة، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهباً قبل الإحرام بالغسل والطيب وملابس الإحرام.
- ٩- فإذا أهلّ بالعمرة لبيّ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من جنبها.
- ١٠- وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو أن ينزل منخفضاً، أو أن يقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضاً، ولا تقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف^(١).

(١) لأنه في عمرة، وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة.

دخول مكة والطواف

١١- فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ويتقدم إلى الحجر الأسود، فيستلمه (يلمسه) بيده اليمنى ويقبله - إن تيسر - وإلا استلمه وقبل يده، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ويكبر ولا يقبل يده، والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم.

١٢- ثم يطوف - جاعلاً الكعبة عن يساره - فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل - إن تيسر - فإذا كان بين الركن اليماني والحجر الأسود قال: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ فإذا بلغ الحجر الأسود فقد أتم شوطاً ويفعل عنده ما تقدم، ثم يطوف حتى يكمل سبعة أشواط.

١٣- وينبغي للرجل - دون المرأة - في هذا الطواف أن يضطبع^(١) من بداية الطواف إلى انتهائه، ويرمل (يسرع المشى) في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشي كعادته في الأربعة الأخرى.

١٤- فإذا أتم طوافه صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٥- ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه.

١٦- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر.

السعي بين الصفا والمروة

١٧- ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

١٨- ويرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها قائلاً: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

١٩- ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، ويسرع الرجل - دون المرأة - بين العلمين الأخضرين.

(١) الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر.

٢٠- فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا، وهذا شوط، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

التحلل من الإحرام

٢١- إذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصر شعره، والتقصير - هنا - أفضل لاسيما إذا كان وقت الحج قريباً، والمرأة لا تحلق وإنما تقصر.

- ثم يلبس ملابسه المعتادة ويحل له كل ما كان محرماً عليه بالإحرام، من جماع وغيره، حتى يأتي وقت الحج (١).

يوم التروية

٢٢- إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فإنه يستعد للإحرام كما تقدم - من منزله بمكة - ثم يحرم بالحج قائلاً: «لبيك اللهم بحجة» ويلبى، وإن كان يخشى أن يعوقه شيء ويمنعه من إتمام حجه فله أن يشترط فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني».

٢٣- ثم يخرج إلى منى ضحى ويبيت بها يصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع.

يوم عرفة

٢٤- فإذا طلعت الشمس - يوم التاسع (عرفة) - سار من منى إلى عرفة، فنزل بمنرة فيقيم بها إلى الزوال (الظهر) إن تيسر.

٢٥- فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين - مع الإمام - بدون سنة.

٢٦- ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى - على عرفة رافعاً يديه مستقبلاً القبلة - وليس الجبل!! - ويقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧- فإذا غربت الشمس، فإنه ينزل بهدوء وسكينة.

الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها

٢٨- ثم يسير إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

(١) وبهذا تكون قد تمت مناسك العمرة.

- ٢٩- ينام بمزدلفة حتى الفجر، ولا يصلى بالليل.
- ٣٠- يصلى الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة، ثم يقف على المشعر الحرام^(١) مستقبلاً القبلة، داعياً مكبراً مهلاً حتى يسفر الصبح جداً.
- ٣١- ويرخص للضعفة من النساء وغيرهن في الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

يوم النحر

• الإفاضة إلى منى ورمى الجمرة:

- ٣٢- ثم يدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويسرع في وادي محسر.
- ٣٣- فإذا وصل منى قطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة -وهي الأخيرة جهة مكة- بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس.
- ٣٤- فإذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له ما كان حراماً إلا الجماع^(٢).
- ٣٥- ثم يذبح هديه بمنى أو مكة، وله الذبح في أى من أيام التشريق، فإن لم يملك ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.
- ٣٦- ثم يحلق رأسه، وتقصر المرأة شعرها ولو قدر أمثلة.

• الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

- ٣٧- ثم يرجع إلى مكة، فيطوف سبعمائة، ويسعى بين الصفا والمروة^(٣)، وله تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طاف حل له كل شيء حتى الجماع^(٤).
- ٣٨- وإذا كانت المرأة -أثناء المناسك- حائضاً، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.
- ٣٩- فإذا كان في انتظارها مشقة عليها -كأن لا تكون مرتبطه بموعد رحلة

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب ويقلم أظفاره ويتطيب.

(٣) لأنه متمتع، فأما القارن فلا يطوف إلا طوافاً واحداً.

(٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

العودة وتخشى الضرر إن بقيت- فإنها تطوف وهي حائض في أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

• الذهاب إلى منى:

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، يرجع إلى منى ليبيت بها ليلتي التشريق (ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر).

أيام التشريق

• رمى الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر:

٤١- ثم يرمى الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر -بعد الظهر ولو إلى الليل- كل جمرة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى، يتقدم بعد كل جمرة فيستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً -إن تيسر- ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف للدعاء بعدها، والحصاة التي لا تقع في المرمى لا تعد.

٤٢- ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعل في الذي قبله تماماً.

فإذا أتم رمى الجمار -في الثاني عشر- فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.

• الرمي في اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):

٤٣- فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل في اليومين السابقين بعد الظهر.

طواف الوداع قبل السفر

٤٤- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فيجعله آخر عهده بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخص لهن في ترك طواف الوداع.

٤٥- ويستحب له أن يزور المسجد النبوي بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦- ثم يعود إلى بلده، وينحر ببلده بقرة أو جملًا لأهله وللفقراء والمساكين إن تيسر وإلا فلا يلزمه ذلك، والله تعالى أعلم.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

أركان الحج

تنقسم الأفعال السابقة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وهذا أوان ذكر أركان الحج التي دلَّ الدليل على ركنيتها، وما يتعلق بكل ركن منها من واجبات ومسئوليات ومكروهات وغير ذلك.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة^(١): الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة.

• الركن الأول: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢). وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

• أنواع الإحرام:

يُؤدى الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث:

١- الأفراد: وهو أن يهمل (أى ينوى) الحاجُّ بالحجِّ فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

٢- القران: وهو أن يهمل (ينوى) بالحج والعمرة معاً قائلاً: لبيك حجاً وعمرة فيأتى بهما فى نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسعى سعيتين والقارن يجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع كما سيأتى.

٣- التمتع: وهو أن يهمل (ينوى) بالعمرة فقط فى أشهر الحج، قائلاً: لبيك عمرة ويأتى مكة فيؤدى مناسك العمرة ويتحلل، ويمكن بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله، وذلك فى العام نفسه.

ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هدياً بالإجماع.

(١) وهذه الأركان عند الشافعية ستة: هذه الأربعة، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان، وعند الحنفية: للحج ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) صحيح: وقد تقدم كثيراً.

• مشروعية الأتسك الثلاثة:

١- لا خلاف فى أن الحج كان عند ابتداء النبى ﷺ به جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه صلى الله عليه وسلم خيرهم فى ذلك كما فى حديث عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل...» الحديث (١).

٢- ثم نقلهم النبى صلى الله عليه وسلم - بعد هذا التخيير - إلى التمتع، دون أن يعزم عليهم: قالت عائشة: «... فنزلنا سرف (٢) فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم أهدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا» قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه [من لم يكن معه هدى]...» (٣).

وفى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى (ذى طوى) - موضع قريب من مكة - وبات بها - «فلما أصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» (٤).

٣- ثم أمرهم - من كان لم يسق الهدى منهم - أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا، فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحلن...» (٥).

وفى رواية ابن عباس: «... فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: الحل كله» (٦).

قلت:

لأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم فى مشروعية الأتسك الثلاثة: فذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن الأتسك الثلاثة: الإفراد والقران

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سرف: موضع قريب من التنعيم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) والزيادة له.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك^(١)، ثم اختلف هؤلاء - بعد الاتفاق على المشروعية - في أي هذه الأنساك أفضل على ما سيأتي.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدى، وأنه إذا طاف وسعى فقد حلّ شاء أم أبى، وهذا مذهب ابن عباس وأبي موسى الأشعري وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ثم ابن القيم ببحثين ما تعين^(٢).

واستدلوا على ذلك بأمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاضم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه ﷺ لما تراخوا وراجعوه كما في حديث عائشة: «... فدخل على وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...»^(٣).

واستدلوا بقوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به «العامنا هذا، أم لأبد الأبد؟» فشبك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبداً، لا بل لأبد أبداً»^(٤).

● وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»^(٥) لأن أبا بكر وعمر كانا يريان أن الأفراد أفضل من التمتع كما سيأتي.

وخلاصة هذا المذهب: «أن من أراد الحج وجاء إلى الميقات: فإن لم يكن معه هدى وجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولأبد [يعنى يكون متمتعاً] فإن أحرم بحج، أو بقران حج وعمرة، وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها، ثم يبتدئ الإهلال بالحج مفرداً من مكة.

(١) انظر «المجموع» (١٤٤/٧)، و«المغنى» (٢٧٦/٣)، و«معالم السنن» للخطابي (٣٠١/٢). وقال النووي في «شرح مسلم» بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة في المسألة: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة» اهـ.

(٢) راجع «المحلى» (٩٩/٧ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (١٧٧/٢ وما بعدها)، و«صفة حجة النبي».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (١٧٥/٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو في السنن مختصراً.

(٥) مسند أحمد (٣٣٧/١)، و«الفييه والمتفق» (١٤٥/١)، و«جامع بيان العلم» (٢٣٩/٢).

وإن كان ساق الهدى فإنه يقرن فيقول: «لييك بعمرة وحج معاً» (١).

• أى الأنساك الثلاثة أفضل؟

وعلى قول الجماهير بجواز الأنساك الثلاثة، فقد اختلفوا فى أفضلها على أقوال، وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى حج النبى ﷺ: هل كان مفرداً، أم قارئاً أم متمتعاً؟.

[١] القول الأول: الإفراد أفضل: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم (٢) وحجتهم ما يلى:

١- ما ثبت عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة «أن النبى ﷺ أهل بالحج» (٣).

وفى رواية: «أهل بالحج مفرداً».

٢- أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على.

٣- أن عمر قال: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم» (٤).

٤- وقال عثمان رضي الله عنه لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «إنه أتم للحج والعمرة ألا يكونا فى شهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع فى الخير...» (٥).

٥- أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله بخلاف التمتع والقران.

٦- أنه قد أجمعت الأمة -كذا قالوا؟!!!- على جواز الأفراد من غير كراهة بخلاف التمتع والقران، فكان أولى.

[٢] القول الثانى: القران أفضل: وهذا مذهب الحنفية والثورى، ورواية عن أحمد -لمن ساق الهدى- وحجتهم:

(١) انظر «المحلى» (٧/٩٩).

(٢) «المدونة» (١/٣٦٠)، و«الأم» (٢/١٤٣)، و«المجموع» (٧/١٤٥ وما بعدها).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة وفيهما عن الباقيين كذلك.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٧)، ومالك (٧٧٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١/٩٢)، وابن جرير (٢/٢٠٧) بسند صحيح.

١- ما ثبت أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة، كحديث أنس: «سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(١).

٢- قول علي بن أبي طالب لما نهى عثمان عن المتعة [يعنى هنا القرآن]: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: «إني لا أستطيع أن أدعك» فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً^(٢).

٣- أن علي القارن دم، وليس دم جبران لأنه لم يفعل حراماً بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

٤- أن القارن مسارح إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها.

٥- أن القرآن تحصيل العمرة في زمن الحج، وهو أشرف.

[٣] القول الثالث: التمتع أفضل: وهو مذهب أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف^(٣)، وحجتهم:

١- حديث عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه» قال الزهري: مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤).

٢- وعن عمران بن حصين قال: «تمتع النبي ﷺ وتمتعنا معه»^(٥).

٣- وعن أبي جمرة قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لى: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ^(٦).

٤- أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة - كما تقدم - فنقلهم من الأفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٢).

(٣) «المغنى» (٢٦٠/٣)، و«المجموع» (١٥٠-١٥٢/٧)، و«المحلى» (٩٩/٧)، و«زاد المعاد» (١٧٧/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٣٧) والظاهر أن التمتع هنا يراد به القرآن كما قال شيخ الإسلام.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى بمعناه (١٥٧٢)، ومسلم (١٢٢٦) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٣).

٥- حديث جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به» (١).

٦- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢). دون سائر الأنساك!

٧- أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

٨- أن قوله ﷺ يقدم على فعله عند التعارض.

[٤] القول الرابع: التفصيل: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣) وخلاصة كلامه، رحمه الله (٣):

(أ) أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكان يختاره للناس، وكذلك على.

(ب) وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له.

(ج) وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ حيث قرن وساق الهدى.

ثم أيهما أفضل: أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدى ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالى لنيه مع ما اختاره النبي ﷺ لأصحابه، ومال - رحمه الله - إلى الأول.

قلت: وهذا تفصيل وجيه، وقد أعمل فيه ابن تيمية كل النصوص الواردة كلاً في موضعه، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقال: «إذا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٨٥ - ٩١).

طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»^(١).

وكذلك جعل أفضل الأنواع بحسب سوق الهدى، وقد جاءت السنة بكل هذا. وبذلك لم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء من الاضطراب بسبب التفضيل المطلق.

هذا، على أنه لا يخف قى قوة قول من ذهب إلى تفضيل التمتع بل ووجوبه، فالله أعلم.

• ليس لأهل الحرم إلا الإفراد^(٢):

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(٣).

فأباح الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أى: من لم يكن مسكنه فى مكة أو الحرم -على الأصح- لأن التمتع شرع له أن لا يلزم بأهله، والمكى ملزم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة، ويؤيده حديث ابن عباس الذى فيه «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. إلى أمصاركم، الشاة تجزى، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله فى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(٤). قلت: مبنى هذا المذهب على أن قوله تعالى فى الآية (ذلك) وقول ابن عباس فى الحديث -أنزله فى كتابه وسنة نبيه) عائد على التمتع وهو الأظهر.

ويجوز أن يكون عائداً على الهدى، فيكون معنى الآية: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وانتصر له ابن حزم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «المجموع» (١٦٥/٧ - ١٦٦)، و«فتح البارى» (٥٠٨/٣)، و«المحلى» (١٥٦/٧).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٧٢).

• هل يجوز إدخال الحج على العمرة^(١) :

إذا أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارئاً جاز له ذلك عند الجمهور (خلاقاً للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة. ودليل ذلك أن النبي ﷺ، لما حاضت عائشة بسرف وهي محرمة بالعمرة أمرها أن تهل بالحج وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك»^(٢) وهو دليل على أن أمره ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.

لكن... لقائل أن يقول: إن الدليل إنما وقع في حاله تشبه الضرورة، لأن عائشة لا يمكن أن تكمل عمرتها وهي حائض، فيكون الدليل هنا أخص من المدلول، وهذا في النفس منه شيء، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجاً وهو خلاف ما أمر به؟!

• هل يجوز إدخال العمرة على الحج^(٣) :

- أما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارئاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. - وخالف أبو حنيفة فجوز به بناء على أصله: أن عمل القارئ زيادة على عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارئاً ولزمه طوافان وسعيان. قلت: وأنا أميل إلى قول أبي حنيفة - لا لأجل ما بنى عليه - ولكن لحديث عائشة: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»^(٤) مع حديث ابن عمر مرفوعاً: «أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٥) واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه.

• هل يصح إطلاق نية الإحرام؟

من أحرم إحراماً مطلقاً من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة لعدم

(١) «المجموع» (١٦٨/٧)، و«الشرح المتع» (٩٤/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) «المجموع» (١٧٠/٧)، و«المغني» (٥١٢/٣)، و«المبسوط» (٤/١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٨٨/٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية- لحديث أبو موسى «أن عليًا قدم على النبي ﷺ فقال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال علي: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ» (١).

• لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام (٢):

من مر بالميقات -وهو قاصد للحج أو العمرة- فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام إجماعًا.

فإن جاوزه ثم أحرم بعده فقد أثم بذلك، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه ثم يتم سائر نسكه، ولا دم عليه إن كان عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سواء كان ركناً كالوقوف والسعى أو سنة كطواف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثوري وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد مليئاً سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً. والله أعلم.

فإن لم يعد فنسكه صحيح، ويلزمه دم عند الجمهور.

• الإحرام قبل الميقات (٣):

أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه (أى قبله) وقال داود: لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح إحرامه، وهو مردود عليه بإجماع من قبله، لكن يكره الإحرام قبل الميقات على الأصح، والله أعلم.

• من مر بميقتين:

إذا مرَّ الشامي أو المصري بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة (ميقاته الأصلي) فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه، وعليه أن يحرم من ذى الحليفة عند الجمهور لعدم قوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٣٤)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) انظر «المجموع» (٢١٢/٧-٢١٥).

(٣) «المجموع» (٢٠٥/٧) بتصرف.

(٤) صحيح: تقدم فى المواقيت قريباً.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه، وأنه يجوز التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل، واختاره شيخ الإسلام، والأول أحوط، والله أعلم.

• اشتراط المحرم التحلل بعذر:

يجوز للمحرم أن يشترط - عند إحرامه - التحلل متى حبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلًا: «اللهم محلي حيث حبستني».

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلي حيث حبستني»^(١).

فإذا اشترط جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.

أما إذا لم يشترط فإذا حبسه عارض لزمه دم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

• سنن الإحرام:

١- الغسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(٣).

• وتغتسل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء: ففي حديث جابر: «... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستنفرى»^(٤) بثوب وأحرمى»^(٥).

٢- التطيب على البدن قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٦).

وكذلك تطيب المرأة: لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٨٣١).

(٤) الاستنفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقى (٤٨/٥).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النوى فى «المجموع» (٢٧٠ / ٧).

٣- أن يحرم الرجل فى إزار ورداء أبيضين: فعن ابن عباس قال: «انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه» (١).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (٢).

• أما المرأة: فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين - كما سيأتى فى المحظورات - ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره - كما يعتقد كثير من النساء خصوصاً المصريات - فقد «كانت عائشة ؓ تلبس ثياب المعصفرة وهى محرمة» (٣).

٤- الصلاة فى «وادي العقيق» لمن مرَّ به: وهو واد بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (٤) وقد قال عمر: سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول: «أتانى الليلة أت من ربي فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة» (٥).

٥- الصلاة فى مسجد ذى الخليفة لمن مرَّ به:

لحديث ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين» (٦).

وفى حديث جابر: «فلما أتى ذا الخليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء» (٧).

• تَنْبِيْه: أخذ الجمهور من حديث ابن عمر استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام، فقال النوى فى شرحه: «فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى: أنه استحباب كونها بعد صلاة

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠).

(٣) إسناده صحيح: عزاه ابن حجر فى الفتح (٤٠٥ / ٣) إلى سعيد بن منصور وقال: إسناده صحيح.

(٤) «فتح البارى» (٤٥٩ / ٣) ط. السلفية.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣٤) وغيره وقد تقدم.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٧) حسن: أخرجه النسائى (٢٧٥٦).

فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث» اهـ.

قلت: بل ظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد لا لأجل الإحرام، ويؤيد هذا حديث ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلى ذى الحليفة فصلّى ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»^(١) فليس فيه ذكر الإحرام. وإنما الذى قد يؤخذ من الحديث ما يأتى بعده:

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويؤيد هذا أيضاً أنه فى حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهل بالحج»^(٢).

قلت: فالأظهر أن الصلاة التى صلّاها ﷺ قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبى ﷺ كان يقصر بذى الحليفة - كما تقدم فى صلاة المسافر - فصلاة ركعتين.

وقد تقدم قول ﷺ «أتانى آت من ربي فقال: صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»^(٣) وهذه الصلاة يحتمل أن تكون فريضة أو نافلة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبيه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» اهـ.

٧- الحمد والتسبيح والتكبير - على الدابة - قبل الإهلال:

لما فى حديث أنس قال: «... ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة»^(٥).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالسغدة بذى الحليفة أمر براحله

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٠٢).

(٢) حسن: أخرجه الدارمى (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦) ونحوه فى «المحلى» لابن حزم (٩٠/٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً يلبي... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك» (١).

٩- رفع الصوت بالتلبية:

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جائني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» (٢).

وهذا أمر ندب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية (٣) وعن جابر وأبي سعيد قالا: «قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً» (٤).

• هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها (٥).
أمّا: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ فذهب الأكثرون (٦) إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية واحتجوا بما يلي (٧):

- ١- أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.
 - ٢- قول النبي ﷺ: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء» (٨) فدل على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقاً بحالها في الصلاة.
 - ٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» (٩) لكنه ضعيف.
- بينما ذهب آخرون -على رأسهم عائشة رضِيَ اللهُ عنها- إلى أن المرأة ترفع صوتها لما يأتي:

- (١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٣).
- (٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
- (٣) حاشية السندی على النسائي (١٦٢/٥).
- (٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٨).
- (٥) نقله الترمذي في «الجامع» (٨٤٩) وأما حديث جابر «كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» فضعيف لا يصح.
- (٦) حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو منقوض بما يأتي عن عائشة وغيرها.
- (٧) «الأم» للشافعي (١٣٣/٢)، و«المغني» (٣٣٠/٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤٩٩/٢).
- (٨) صحيح: تقدم في «الصلاة».
- (٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٦/٥).

١- لعموم قوله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١) وهو عام يشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها.

٢- فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته»^(٢).

قال ابن حزم في «المحلى» (٩٣/٧): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه اهـ. ثم أورد آثاراً في هذا.

قلت: أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٥/٢٦):

«والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ.

• الحائض والنفساء تهل وتلبى:

تقدم أن الحيض والنفساء لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهل الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»^(٣).

وقال النبي ﷺ لعائشة - لما حاضت-: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(٤) قال الشافعي في «الأم» (١٣٤/٢): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

• لفظ التلبية^(٥):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٩/٤/١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٤)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٥) التلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والملي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبي وأخذ بلبسته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حجة النبي» ص (٥٥).

قال: [وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل]»^(١).

وفى حديث جابر الطويل: «... فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ -عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته...» الحديث^(٢).

وفى رواية: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل، فلم يرد رسول الله...»^(٣).

وقد صح عن أبي هريرة أنه «كان من تليته -علية الصلاة والسلام-: لبيك إله الحق»^(٤).

قلت: يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١- جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ لإقراره لأصحابه على ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر وغيره.

٢- الاكتفاء بتلبية النبي ﷺ هو الأفضل لملازمته ﷺ لها، قال الشافعي -رحمه الله-: «وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ اهـ. وذهب مذهب الجمهور كما في «الفتح» (٣/ ٤٨٠).

• مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب والمشى، والنزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمى جمرة العقبة -عند الجمهور- خلافاً للمالكية، ومما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية في المواطن الآتية:

١- أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعاً -في حديث الدجال-: «أما موسى كآنى أنظر إليه إذا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.

(٢) صحيح: تقدم بتمامه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

انحدر في الوادي يلبي»^(١) قال الحافظ^(٢): وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

٢- في الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سئل - وهو غاد من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كأن يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٣).

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمى الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٤) قال النووي: وهو دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة^(٥) غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم... وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة... ويجب الجمهور بأن المراد: حتى شرع في الرمي، ليجمع بين الروایتين. اهـ.

وعن ابن مسعود قال: «ونحن يجمع»^(٦): سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»^(٧).

• **تنبیه:** ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة، ودليلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويفتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٨) قال الحافظ^(٩): قوله (كان

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٤٨٥/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم.

(٥) يعني رواية مسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

(٦) أي: المزدلفة.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٣)، والنسائي (٢٦٥/٥).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٣) وغيره.

(٩) «فتح الباري» (٥٠٩/٣).

يفعل ذلك): يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل . . . ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

لكنه قال -رحمه الله-^(١): الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، . . . ، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمسك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم. اهـ.

محظورات الإحرام

هي الأمور التي منع الشارع المحرم منها، وحرّمها عليه ما دام محرماً، وهذه المحظورات على قسمين:

(١) محظور يفسد الحج: وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمي جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها تأثيراً في النسك. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢). وقد صح عن ابن عباسي وابن عمر وقتادة أن الرفث في الآية: الجماع^(٣) وقيل الرفث: الإفحاش للمرأة في الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة^(٤): «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع» اهـ.

قلت: ههنا أمور:

الأول: أما الاستدلال بالآية الكريمة، فعلى القول بأن الرفث فيها: الجماع، فإن غاية ما تدل عليه المنع لا أنه يفسد الحج، وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك^(٥) [غير ابن حزم].

الثاني: ليس في هذه المسألة حديث مسند صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(١) السابق (٤٨٣/٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (٤/١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٤) «المغني» (٣/٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١٤٤).

(٥) «الروضة الندية» (١/٢٥٤).

الثالث: أن الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره، هل ينتقض بما نقله الشوكاني في «نيل الأمطار» عن داود الظاهري؟ على أن هذا الإجماع - لو سلم - لم يستقر انعقاده على شيء بعينه، وقد حصل اختلاف في تفاصيله:

فقال ابن عباس وأبو حنيفة: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة.
وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجّه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجّه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجّه؟!^(١)

وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يجزم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجّه، وإن وطئ بعد الرمي فحجّه تام.

ثم اختلفوا فيما يجب على من جامع اختلافاً كثيراً^(١)، كما سيأتي.

الرابع: ماذا على المجمع؟ وماذا يفعل؟

إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول أثم وبطل حجّه - عند الأكثرين - ويلزم إتمام هذا الحج - رغم فساده - لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). وعليهما الحج في العام القابل والهدى (بدنة).

وبهذا أفتى ابن عمر وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فسأله فقال: بطل حجّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجّ وأهدى، فرجع إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال»^(٣).

وذهبت الظاهرية^(٤) إلى أنه يفسد نسكه ويبطل وينصرف ولا يتمادى في حجّه لأنه عمل فاسد، قالوا: وقد صح عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أن الحج إنما يجب مرة،

(١) انظر «المحلى» (١٨٩/٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/٤/١)، والبيهقي (١٦٧/٥).

(٤) «المحلى» (١٨٩/٧) وما بعدها.

ومن ألزمه التماذي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجبتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ . اهـ .

وذهب بعض التابعين^(١) إلى أنه يتحلل بعمره ويقضى ، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة ، فإنه يتحلل بعمره ويحل .

قلت: ولا شك أن الأرجح ما صحح عن ثلاثة من علماء الصحابة^(٢) وأطبق عليه أكثر أهل العلم - إن لم يصح الإجماع - من أن المجمع يفسد حجه ويلزمه المضي فيه واتباع الصحابة في هذا أولى ، لعمق عملهم وسداد رأيهم ، لاسيما وهو الأحوط في الدين ، والله أعلم .

• فوائد:

١- إذا أكرهت المرأة على الجماع: فإن حجها صحيح ، ولا فدية عليها بخلاف زوجها على أصح القولين للعلماء^(٣) .

٢- إذا جامع بعد التحلل الأول: قبل أن يطوف ويسعى ، لم يفسد حجّه لكنه يأتّم «ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم - في إزار ورداء - ليطوف الإفاضة محرماً لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده وعليه فدية»^(٤) .

٣- إذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لإحرامه^(٥):

إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة ، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسياً لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شيء عليه لا كفارة ولا غيرها ، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦) .

(ب) محظورات لا تُفسد الحج:

١- لبس الرجل المخيط من الثياب: يحرم على الرجل لبس المخيط ، وما هو

(١) «الشرح الممتع» (١٨٣/٧) .

(٢) وورد كذلك فساد الحج بالجماع عن عمر وعلى وأبي هريرة ، بأسانيد ضعيفة .

(٣) انظر «المجموع» (٤٠٤/٧) .

(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١٨٤/٧) .

(٥) «المحلى» (١٨٦/٧) ، و«المجموع» (٣٦٤/٧) .

(٦) سورة الأحزاب: ٥ .

فى معناه مما هو على قدر عضو من البدن^(١)، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجبة ولا الخفين ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»^(٢)

• **فائدة:** هذا اللبس المحرم على الرجل محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شىء فيه، لأنه حيثئذ يكون من جنس الإزار والرداء^(٣).

• **من لم يجد إلا السراويل والخفين:**

من لم يجد الإزار والرداء، فوجد السراويل والخفين - واحتاج للمشى - فيجوز له أن يلبس ما يجده، لحديث ابن عباس قال: خطبنا النبى ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٤) فدل على جواز لبس السراويل - إذا لم يجد إزاراً - كما هى ولا يلزمه أن يشقها فيتزر بها - كما يقول الأحناف - ولا شىء عليه، لا فدية ولا غيرها لأنها - أى الفدية - لو وجبت لبينها النبى ﷺ لأنه وقت حاجة، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للأحناف.

وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، لكن هل يقطعهما - كما فى حديث ابن عمر - أم لا لحديث ابن عباس^(٥)؟ فذهب أحمد إلى أنه لا يلزم قطعهما، واختاره

(١) «المجموع» (٢٦٩/٧)، و«المحلى» (٨٠/٧) وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط فإن السنة أن يلبس الإزار والرداء وإن كانا مخيطين باتفاق الأئمة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) «المجموع» (٢٧٠/٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٠٩/٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) فى رواية أحمد (٢٢٨/١) من طريق ابن جريج عن أبى الشعثاء (جابر بن زيد) عن ابن عباس نحو ما ذكرت، وفى آخرها: «قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا»، قلت: هذا القول يحتمل أن يكون قائله ابن جريج أو من هو دونه، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس بدونه فى الصحيحين، بل رواه أيوب عن عمرو عن جابر عن ابن عباس وزاد فى آخره: «.. وليقطعهما أسفل الكعبين» هكذا موافقاً لحديث ابن عمر، أخرجه النسائى (١٣٥/٥) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ابن تيمية حيث قال: «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر... فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات... وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين» اهـ.

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه. اهـ.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين^(١)، حملاً للمطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر، قلت: وهذا أولى من الأول والله أعلم.

٢- نفضية الرجل رأسه بملاصق:

فلا يلبس على رأسه قلنسوة (طاقية) ولا عمامة ونحوها لقوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم قريباً: «لا يلبس القمص ولا العمام...».

ويغطي رأسه بخمار (غتره ونحوها) لعموم قوله ﷺ فيمن وقصته دابته بعرفة: «لا تخمروا رأسه»^(٢) وهذا عام في كل غطاء ولا يقال: إنه يخصص بالعمائم دون سائر الأغطية، فإن العام لا يخصص بأحد أفرادها إلا عند التعارض - كما تقرر في الأصول - ولا تعارض هنا، والله أعلم.

فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو سيارة أو شجرة ونحوها فلا بأس بذلك كما سيأتي.

٣- لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين:

لزيادة وردت في حديث ابن عمر المتقدم وهي قوله: «... ولا تتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣) وقد اختلف فيها: هل هي من قول النبي ﷺ أم هي مدرجة من قول ابن عمر؟ ورجح الأخير الحافظ في «الفتح»^(٤).

واختلف العلماء في لبسها النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية^(٥).

(١) «فتح الباري» (٤٧١/٣)، والكعبان: هما العظمتان الناتتان عند مفصل الساق والقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٦٤/٤)، وأيده شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٤٨٣/٢).

(٥) «فتح الباري» (٦٥/٤).

قلت: على القول بالمنع من النقاب للمحرمة، فإنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الرجال الأجانب، سواء كان ماساً لوجهها أم لا، لأنها إنما نهيت عن النقاب، ولا يسمى السدل نقاباً^(١)، وسيأتى بعض الأدلة على ذلك قريباً.

٤- استعمال -المحرم أو المحرمة- الطيب على ثوب أو بدن:

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»^(٢).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٣).

٥- حلق شعر الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤).

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوى قى هذا الرجال والنساء، وتجب الفدية^(٥).

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٦).

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ -وهو محرم- والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «أتؤذيك هوامك هذه؟» قال: نعم، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(٧).

• هل يُمنع من قص الشعر أو حلق غير الرأس؟

قال النووي^(٨): «قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلقة ولا بالرأس، بل

(١) «المحلى» لابن حزم (٩١/٧)، و«فتاوى ابن تيمية» (١١٢/٢٦).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) «المجموع» للنووي (٢٦٢/٧).

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.

(٨) «المجموع» (٢٦٢/٧).

تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللمحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا» اهـ.

قلت: ولا شك أن الدليل أخص من الحكم، فلا يصح الاستدلال، إلا أن يقال: (الدليل هنا القياس)، فنقول: إذن لا بد أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، فمن جعل العلة في النهى عن حلق الرأس: منع الترف (وهو قول الأكثرين) منع حلق سائر الشعر، ومن جعل العلة: أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نُسكًا مشروعًا وهو الحلق أو التقصير، قال: لا يحرم إلا حلق الرأس، وأيدوا هذا بأن الأصل الحل فيما يؤخذ من الشعور فلا يمنع إلا بدليل^(١).

قلت: وهذا القول له وجهه، لكن هل يعكّر عليه حديث.

وعلى كلِّ فالأحوط العمل بقول الجمهور في هذه المسألة، فيمنع الأخذ من شعر رأسه وشاربه وإبطه وعانته، والله أعلم.

● **فائدة:** إذا حك المحرم رأسه فلا حرج عليه وإن سقط بعض شعره إذا لم يقصده.

٦- تقليص الأظفار:

نقل ابن المنذر إجماعاً على منع المحرم من أخذ الأظفار، وقال ابن قدامة:

«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروى عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية» اهـ^(٢).

قلت: إن صح الإجماع فهو حجة ملزمة، وإلا فالبحث فيه كالذي تقدم في حلق سائر الشعور.

وقد خالف في هذا داود الظاهري فأجاز تقليص الأظفار كلها وقال: لا فدية فيها^(٣) قال النووي: (٤): «وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «المتع» (٧/١٣١-١٣٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغنى» (٥/٣٨٨).

(٣) «المجموع» (٧/٢٦٣).

(٤) «المجموع» (٧/٢٦٣).

قلم الظفر فى الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفى الاعتداد به فى الإجماع خلاف... اهـ.

قلت: وخالف فى هذا أيضاً ابن حزم فى «المحلى» (٢٤٦/٧) فأجاز قص الأظفار.

• **فائدة:** احتج الشنقيطى - رحمه الله - فى «أضواء البيان» (٤٠٤/٥) على المنع من تقليم الظفر بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١). بناء على تفسير بعض الصحابة والتابعين قضاء التفث بأنه: حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنف الإبط... فقال - رحمه الله -: «وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أنها معطوفة بـ«ثم» على نحر الهدايا، فدل على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغى أن يكون بعد النحر» اهـ.

• **فائدة:** إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شئ عليه.

٨- **دواعى الجماع:** قال النووي: «فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف، ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البدنة فى الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالماً بالإحرام، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف...»^(٢).

قلت: ودليل تحريم ذلك أنه داخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَلَارْفَثْ﴾ كما تقدم.

لكن لا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب على من باشر بشهوة - فيما دون الجماع - دمًا، اللهم إلا القاعدة التى عند الفقهاء بأن فعل المحرم فى الإحرام يوجب الكفارة، وإن كانت غير مسلمة.

وقد ذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبل أو لمس فأنزل فقد فسد حجّه وعليه الحج من قابل، وإن قبل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم^{(٣)؟!}

أما ابن حزم فأباح كل ما كان دون الجماع، بناء على أن الرفث: الجماع لا غير^(٤).

(١) سورة الحج:

(٢) «المجموع» (٣٠٦/٧).

(٣) «المدونة» (٣٢٧/١).

(٤) «المحلى» (٢٥٤/٧).

٩، ١٠ - الخطبة وعقد الزواج:

لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١) قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل» اهـ.

وقد عارض هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(٢) وبه قال أبو حنيفة والثورى فأجازوا نكاح المحرم.

لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منها ما جرى على مسلك الترجيح^(٣) ومن ذلك:

١- أن قول ابن عباس هذا مما استدرك عليه، وعد من وهمه، قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس - وإن كانت خالته - ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل. وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

٢- أن ابن عباس كان حسيئذ ابن عشر سنين، وقد يخفى على مثله تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه.

٣- أن ميمونة نفسها وأبا رافع -سفير النبي ﷺ لزواجها- أثبتا أنه تزوجها فى الحل: فعن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٤).

وعن أبى رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائى (٢٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) انظر «المحلى» (٢٠٠/٧)، و«المغنى» (١٥٨/٣)، و«فتح البارى» (٦٢/٤)، و«زاد المعاد» (٣٧٢/٣)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١٩٤/٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤) وغيرهم.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذى (٨٤١) بسند ضعيف، وهو يتقوى بما قبله، وأعله الترمذى بالإرسال، ولا أراه هنا علة لأن يزيد قد أخذه عن ميمونة على أية حال، وقد صرح بالتحديث فى رواية مسلم.

٤- أن النبي ﷺ إنما تزوجها في عمرة القضاء -بلا خلاف- ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادتهم ﷺ على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذى الخليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها في إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

٥- على فرض صحة حديث ابن عباس^(١) فقد تعارض الفعل مع القول -في حديث عثمان- فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهى كون النكاح حلالاً فى كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوخاً ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

قلت: وهذا أقوى الأجوبة، لموافقتة الأصول.

ويؤيده كذلك أن تحريم زواج المحرم قد ثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فعن أبى غطفان عن أبيه: «أن عمر فرّق بينهما، يعنى: رجلاً تزوج وهو محرم»^(٢).

وعن على قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه»^(٣).

١١، ١٢- اقرار المعاصي، والمخاصمة والجدال: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤).

ومن العلماء من سلك مسلك الخصوصية ورأى أن فعل النبي ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة، لاسيما وللنبي ﷺ فى النكاح خصوصياته المعروفة، لكن الترجيح السابق أولى لافتقار الخصوصية إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

(١) أشار الحافظ فى «الفتح» (١٦٦/٩) إلى أنه قد صح حديث ابن عباس عن أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما، قلت: بل فى كل منهما كلام، ولعله لأجل ذلك قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٥٣/٣): «ما أعلم أحداً من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس» اهـ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٦٩)، وعنه البيهقى (٦٦/٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٣٨).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٦٦/٥).

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

١٣- التعرض لصيد الحيوان البري: سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (١).
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٢).

ولحديث أبي قتادة الذي فيه: «... فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمانا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» (٣).

• جزاء قتل الصيد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمٍ بِهِ ذُرًا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٤).

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفر، سواء كان موسراً أو معسراً، وهذه الأمور هي:

[١] ذبح مثل ما قتل - إن كان له مثل من النعم - والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يذبحه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه في الصورة والخلقه لا في القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح في صيد الضبع كبشاً، وفي الغزال عنزاً وفي النعامة ناقة وهكذا فعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش، إذا صاده المحرم» (٥).

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره وصححه في «الإرواء» (١٠٥٠).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبيع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة»^(١).

وقد قضى السلف من الصحابة والتابعين^(٢) فى النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعى، قال ابن حزم: «ولا شىء أشبه بالنعامة من الناقة فى طول العنق والهيئة والصورة» اهـ.

وفى حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر رضي الله عنه فى الحمامة بشاة^(٣)، وكذا حكم ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) فما كان من الصيد لم تحكم فيه الصحابة - مما تقدم وغيره - أقمنا حكمين عدلين خبيرين للحكم فى المثل فإن لم يجدا له شبيهاً من النعم، فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوم بها طعاماً ثم يخير بين الأمرين الآخرين من الثلاثة.

[٢] أن يقوم المثل بالدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مداً، ولا يجرى إخراج القيمة^(٥).

[٣] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مد يوماً عند جمهور العلماء. والإطعام والصيام يفعلان فى أى موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعاً^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعى (٩٨٧)، وعنه البيهقى (١٨٣/٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥١).

والعناق: من أولاد المعز وهى التى من حين تولد إلى أن ترعى. واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمه.

(٢) نقل ابن قدامة فى «المغنى» (٢٠٤/٥، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام فى «شرح العمدة» (٢٨٣/٢) إجماع الصحابة على ذلك وعلى ما تقدم عن عمر، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلى (٢٢٦/٧).

(٣) حسنه الحافظ. أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢١٤/٢)، والبيهقى (٥٠٢/٥) وقال ابن حجر فى «التلخيص» (٢٨٥/٢): «إسناده حسن».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٢٠٥/٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٦).

(٥) انظر «المجموع» (٤٢٣/٧).

(٦) «المحلى» (٢٣٥/٧).

• إذا اشترك جماعة في قتل صيد: فليس عليهم إلا جزاء واحد لقوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (١). فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، وعن عمار ابن أبي عمار أن موالى لابن الزبير قتلوا ضبعاً وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشاً، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: «بل كبش واحد عن جميعكم» (٢). وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة، وهو مذهب الشافعي وجماعة من السلف.

فالجزاء والإطعام يشترك فيه القاتلون، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله، لأن الصيام لا يُشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال.

• من قتل صيداً بعد صيد: فعليه لكل مرة جزاء، وليس قول الله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (٣). بمسقط للجزاء عنه، فإن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمداً، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد (٤).

• من قتل الصيد ناسياً؟

- ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، وحجتهم في ذلك (٥):

١- قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأً، فقسمنا عليه قاتل الصيد خطأً.

٢- قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد، وكان الصيد ملكاً لله تعالى، وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

٣- قال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم إن حكم المخطئ مثله.

- بينما ذهب ابن حزم إلى أن الناسي لإحرامه وغير المتعمد لا جزاء عليه ولا إثم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ (٦). قال: لأن إذاقة الله تعالى وبال

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٠)، وابن حزم (٧/٢٣٧).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) «المحلى» (٧/٢٣٨)، و«المجموع» (٧/٤٣٧).

(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/٢١٤) وما بعدها، و«المجموع» (٧/٣١٦).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطف البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها... وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١). اهـ.

ونقل هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد. ثم أجاب عن حجج الجمهور بكلام في غاية السداد فليراجع، والله ولي التوفيق.

• ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم:

١- الحيوان الإنسي أصلاً: تقدم أنه يحرم قتل أو صيد الحيوان البري، أما الإنسي كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شيء منه إن لم يكن وحشياً، فإن ندَّ بعير من صاحبه - وهو محرم - فأدركه وقتله رمياً فهو حلال، حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه أنسي (٢).

٢- صيد البحر: لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (٣).

٣- قتل مُحْرَمٍ الأكل: كالسباع وذوات الناب والمخلب، لأنه لا قيمة له وليس بصيد، وهو مذهب الشافعي وقول للحنابلة خلافاً للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية (٤).

٤- ما أمر بقتله وما يؤذى: وقد نص النبي ﷺ على خمس يقتلن في الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» (٥).

قال شيخ الإسلام (٦): «وجملة أن ما أذى الناس أو أذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٦٧/٧) بتصرف يسير.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) «المحلى» (٢٣٨/٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٩٨/٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٦) «شرح العمدة» (١٣٦/١).

بين الناس من حيث لا يشعرون وتعم بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب» اهـ.

وكذلك قتل البعوض والذباب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذيه لا حرج فيه ولا شيء عليه^(١).

٥- قتل الأدمى الصائل:

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الأدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

١٤- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو إعانته:

لما تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»^(٣).

فإذا صاد المَحَلُّ صيداً فأطعمه المحرم، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن قد صيد من أجله.

فعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «خرجنا مع طلحة بن عبيد الله -ونحن حرم- فأهدى له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»^(٤) وهو محمول على أنه لم يُصد من أجله.

فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يجز الأكل منه، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه إليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٥) فهو محمول على أنه كان صاده من أجل النبي ﷺ وهو مُحرم فلم يجز.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٨/٢٦)، و«المحلى» (٢٤٥/٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩٧) وغيره.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ورجحه ابن القيم^(١) وقال: آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل. اهـ.

• أمور لا بأس بها للمُحْرَمِ (المباحات):

وهذه أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج، ولا حرج منها، فمن ذلك:
١- الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه:

فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب: صب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل، [فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً]»^(٢) وفيه دليل على جواز الاغتسال للمحرم.

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لى عمر بن الخطاب ﷺ: تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون»^(٣).

٢- الأمتشاط: فقد أمر النبي ﷺ عائشة ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشاطى»^(٤) وهو جائز إذا أمن من سقوط شيء من شعره، وأما إذا لم يأمن فهو محل نزاع واجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

٣- حك الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»^(٥).

ويدل لهذا حديث أبى أيوب المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام^(٦): «وله أن يحك بدنه إذا حكّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره» اهـ.

(١) انظر «زاد المعاد» (١/١٦٤)، و«تهذيب السنن» (٥/٢١٥ - مع عون المعبود).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) والزيادة له.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٥/٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٠٣).

(٦) «المجموعه الكبرى» (٢/٣٦٨) عن «حجة النبى» (ص: ٢٧).

وقال النووي: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته... لكن قالوا: يرفق لثلا ينتف شعره»^(١).

٤- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم:

الحديث ابن بجينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرم بلحى جمل) -موضع بطريق مكة- في وسط رأسه»^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز، فإنه قد ثبت في الصحيح (ثم ساق الحديث السابق وقال:) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر...» اهـ.

وذهب الجمهور إلى جواز الاحتجام بشرط ألا يتضمن قطع الشعر، وإلا لزمه الفدية، ورده ابن حزم في «المحلى» (٢٥٧/٧) بقوله عقب الحديث السابق: «لم يخبر صلى الله عليه وسلم أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم كثير الشعر أفرع، وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقفا ليس رأساً ولا هو من الرأس...» اهـ.

● **فائدة:** ويدخل فيما تقدم نزع الضرس وفقء الدمْل فإنه لا حرج فيه.

٥- شم الرياحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الرياحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(٤).

وشم الطيب له ثلاث حالات^(٥):

- ١- أن يشمه بلا قصد منه، فهذا لا حرج فيه.
- ٢- أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفيه، بل لاختباره ونحو ذلك، وهذا لا بأس كذلك.

(١) «المجموع» (٢٦٣/٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٦٢/٥-٦٣).

(٥) انظر «الشرح الممتع» (١٥٨/٧-١٥٩).

٣- أن يشمه قاصداً التلذذ به، فيمنع منه في أقرب قولى العلماء، ولقائل أن يقول: إنه لا بأس لأنه ليس استعمالاً ولا تأثير للشم في الثوب أو البدن.

٦- طرح الظفر إذا انكسر:

ويدل عليه أثر ابن عباس السابق، وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم؟ فقال: «اقطعه»^(١).

٧- تغطية الوجه للرجل:

لا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ليتقى الشمس أو الغبار أو نحوه وهو محرم، وهذا مروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجابر، وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثورى والشافعى^(٢). وأحد القولين فى مذهب أحمد^(٣).

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطي وجهه، وهو مروى عن ابن عمر، ويستدل له بزيادة وردت فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته فمات، فقال النبى ﷺ: «ولا تخمروا رأسه» فى رواية «ولا تغطوا وجهه» بدل «ولا تخمروا رأسه» وفى رواية الجمع بينهما، وهذه الزيادة مختلف فى صحتها^(٤)، فمن ضعّفها قال: لا بأس بتغطية الوجه، ومن صحّحها: فمنهم من منع تغطية الرجل المحرم وجهه، ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحى أخذاً بظاهر اللفظ وهو مذهب ابن حزم، ومنهم من قال: إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا يقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأس، ولا يد من تأويله، لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والجمهور يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، قاله فى «المجموع» (٧/٢٨١).

٨- إسدال المرأة من على رأسها على وجهها^(٥):

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما فى معناه كالبرقع ونحوه،

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٠٥).

(٢) انظر الآثار عنهم فى «المحلى» (٩١/٧)، وانظر «المجموع» (٧/٢٨٠).

(٣) «المبدع» (٣/١٤٠).

(٤) الحديث متفق عليه وقد تقدم، والزيادة عند مسلم، وانظر «الفتح» (٤/٤٧)، و«الإرواء» (٤/٢٠٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢)، و«المحلى» (٧/٩١)، و«المغنى» (٣/٣٢٥).

وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الأجنبي بها، سواء كان ماساً لوجهها أم لا، وهذا أصح قولي العلماء، لأن السدل لا يسمى نقاباً فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»^(٢).

٩- لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أى لون:

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»^(٣). وعن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهي محرمة، ليس فيها زعفران»^(٤).

وعن يزيد الفقيير قال: «سافرت مع أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فكان بعض من معها يلبس المعصفر»^(٥).

وعن عطاء - في قصة طواف عائشة رضي الله عنها مع الرجال - «... ورأيت عليها درعاً مُورداً»^(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء - وخصوصاً المصريات - بل لها أن تلبس ما شاءت ما دام قد توفر فيه شروط اللباس الشرعى.

١٠- لبس المرأة السراويل والخفين:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليس ممنوع مما يمنع منه الرجل من لبس المخيط^(٧) - غير أنها لا تتنقب ولا تلبس القفازين كما تقدم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٤).

(٢) حسنٌ لغيره: أخرجه أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣) بسند ضعيف وله شواهد يحسن بها.

(٣) إسناده صحيح: عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعي في «الأم» (٢/١٢٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/٦٧).

(٧) انظر «الأم» (٢/١٢٦)، و«المغنى» (٣/٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢)، و«فتح

البارى» (٣/٤٠٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/٤٩٠).

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تقطع ما فوق الكعبين منهما:

فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسرراويل» (١).

وعن سالم عن أبيه: أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه» (٢).

١١- لبس المرأة المحرمة الحللي إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبه أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبيها في الموسم (وفي رواية: في إحرامها)، فقالت عائشة: قولى لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله» (٣).

وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كنَّ يلبس الحللي وهنَّ محرمات» (٤).

وعن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من المحلى؟ فقال: «ما كانت تلبس وهي مُحَلَّة» (٥).

وقد صح عن عطاء أنه كان يكره الحللي المشهور، أى الذى تشتهر به المرأة من بين النساء (٦).

١٢- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت:

للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهى عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والحنابلة (٧)، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزيتة.

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز الخضاب للمحرم رجلاً كان أم امرأة.

قلت: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية فى أقرب أقوال العلماء.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٩٢/٤).

(٢) إسناده صحيح موقوفاً: أخرجه الشافعى، وقد ورد مرفوعاً عند أبى داود (١٨٣١)، والبيهقى (٥٢/٥)، وغير همام والصواب وقفه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى، ومن طريقه البيهقى (٥٢/٥)، وابن أبى شيبة (٣١٩/٤/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠/٤/١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠/٤/١).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» (٤٩٥/٢) لشيخنا -حفظه الله-.

(٧) انظر «المجموع» (٢١٩/٧)، و«جامع أحكام النساء» (٤٩٧/٢).

لكن هل يعكّر على هذا قول النبي ﷺ : «طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه»^(١)؟! فتكون الحناء طيباً بهذا النص؟! قلت: الأظهر: لا يعكّر كون الحناء من الطيب، لأن المنهى عنه ما له رائحة كما تقدم، والله أعلم.

١٣- الاكتحال للحاجة:

لا بأس أن يكتحل المحرم من وجع يجده في عينيه، وقد اتفق العلماء - كما نقله النووي - على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه في ذلك^(٢).

وعن شميصة قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت»^(٣).

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»^(٤).

قلت: الأحوط أن يقيد جواز الاكتحال بالحاجة من وجع ونحوه، فقد ورد عن النبي ﷺ ما يشعر بكراهته، وإن لم يكن صريحاً، كحديث جابر في حجة النبي ﷺ فيه: «... وقدم على من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة زوجته ممن حلّ ولبست ثياباً صبيحاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا...» الحديث^(٥).

قال في «المغني» (٣/٣٢٧): وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. اهـ. يعني حال الإحرام.

وفي صحيح مسلم أن عمر بن عبد الله اشتكى عينيه وهو محرم - وقد خرج أبان بن عثمان: «... فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ فعل ذلك»^(٦).

(١) حسن: وسيأتي تخريجه في موضعه، إن شاء الله.

(٢) «شرح مسلم» (٣/٢٩٢)، وهذا مذهب مالك - كما في المدونة - (١/٣٤٢)، والشافعي في «الأم» (٢/١٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/٦٣)، وشميصة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم وقد تقدم بتمامه وتخريجه في «صفة الحج».

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٤/١٢٠٤).

١٤- الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة:

وهذا لا حرج فيه، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

قلت: فعلم أن ما يفعله بعض الحجاج من تكلف ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله تعالى.

١٥- شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة:

لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز بعض ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليستوثق من نفقته»^(٢).

وعن عطاء قال: يتختم -يعنى المحرم- ويلبس الهميان^(٣).

قال الألباني -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة [يعنى الحزام] مع عدم ورود ما ينهى عنهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٤) اهـ.

١٦- قتل ما يؤذى من الحيوان كالقواصق وغيرها مما تقدم.

دخول مكة

• سنن دخول مكة:

١، ٢، ٣- المبيت بذي طوى، والاختسال لدخولها، ودخولها نهاراً:

لحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، والبيهقي (٦٩/٥).

(٢) إسناده صحيح: انظر «حجة النبي ﷺ» للألباني (ص: ٣٠).

(٣) رواه البخاري تعليقاً.

(٤) سورة مريم: ٦٤.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٤- دخول مكة من الثنية العليا:

لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» (١).

٥- تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله:

«بسم الله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» (٢).

٦- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

لثبوته عن ابن عباس (٣)، فيدعو بما تيسر، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» (٤) فهو حسن لثبوته عن ابن عمر.

٧- أن يطوف بالبيت: وهو طواف القدوم وسيأتي عقبه.

الركن الثاني: الطواف (طواف الإفاضة)

* تعريف الطواف:

الطواف لغة: الدوران حول الشيء، وفي الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذي يأتي الكلام عليه.

* أنواع الطواف:

الأطواف المشروعة في الحج ثلاثة:

١- طواف القدوم: ويسمى طواف الورد، وطواف التحية، لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، وهو مستحب للأفاقي القادم من خارج مكة عند جمهور العلماء - خلافاً للمالكية الذين أوجبوه وقالوا: من تركه لزمه دم - تحية للبيت العتيق.

والأصل في هذا فعل النبي ﷺ، ففي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، والترمذى (٣١٤)، والنسائى (٧٢٩) بدون الصلاة، وهى عند أبى داود (٤٦٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه (٩٦/٣)، وانظر «مناسك الحج» للألبانى (٢٠).

(٤) إسناده حسن: أخرجه البيهقى (٧٢/٥)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أنه توضأ ثم طاف... الحديث» (١).

فاستدل المالكية على الوجوب بذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» (٢). وقال الجمهور: إن القرينة قد قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود التحية، فأشبهه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

● **فائدة:** من ذهب من الميقات رأساً إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب في حقه - ولا في حق المتمتع - أن يطوف للقدم بعد الوقوف بعرفة (٣). فإن طواف القدم يفوت بالوقوف بعرفة.

٢- طواف الإفاضة (طواف الركن): ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع (٤).

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٥).

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإفاضة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي رضي الله عنها حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فحاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا، إذن» (٦).

فدل على أن طواف الإفاضة فرض لا بد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

● وقت طواف الإفاضة (٧):

(١) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعاً، وهو وقت موسم بيتئد من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، وذهب

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) نحوه في «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٢٦).

(٤) «المغنى» (٤٤٠/٣)، و«البدائع» (١٢٨/١)، و«التمهيد» (١٣٣/٦ - فتح المالك).

(٥) سورة الحج: ٢٩.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٧) «الهداية» (١٨٠/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٥٠/٢)، و«نهاية المحتاج» (٤٢٩/٢)،

و«شرح الزرقاني» (٢٨١/٢)، و«المغنى» (٤٤١/٣، ٤٤٣)، و«الموسوعة الفقهية»

(٥٣/١٧).

الشافعية والحنابلة إلى أن وقته يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله .

(ب) آخر وقته: ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكية: وقته شهر ذى الحجة فإن أخره فيه دم، وأما الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة

فقالوا: الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذى الحجة، ولا يسقط عنه أبداً ولا يكفى الفداء عنه لأنه ركن ويظل محرماً عن النساء أبداً إلى أن يعود فيطوف .

قلت: القول بأنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة - لغير عذر - متجه؛ لأنه تقام فيه أعمال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخره إلى ما بعد أيام النحر خروجاً من الخلاف، ولذا قال شيخ الإسلام في «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة - إن أمكنه ذلك يوم النحر - وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»^(١) اهـ .

(ح) أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) لأنه فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل وغيره .

• يشترط في طواف الإفاضة خاصة: أن يكون مسبوqاً بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعاً .

• إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:

فإن استطاعت - من غير مشقة - أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(٢) قال شيخ الإسلام^(٣): «أما الذى لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأتّم به، وتنازعوا فى إجزائه: فمذهب أبى حنيفة: يجزئه ذلك، وهو قول فى مذهب أحمد...» اهـ .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٢٦)، وذهب ابن حزم (١٧٢/٧) إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذى الحجة بطل حجّه .

(٢) صحيح: تقدم تخريجه .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٥ - ٢٠٦) .

لكن... إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تطهر كي تطوف، لارتباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك - وهو وارد جداً في هذه الأيام - فلا تخلو هذه المرأة من ثمانية أقسام^(١):

١- أن يقال لها: أقيمي بمكة - وإن رحل الرجال حتى تطهري وتطوفى؟! وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر ما فيه .

٢- أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه؟! وهذا لا قائل به، فإنه ركن الحج الأعظم وهو المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

٣- أن يقال لها: إذا خشيت مجيء الحيض في وقت الطواف جاز لك تقديمه على وقته؟! وهذا لا يعلم قائل به وهو كتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة .

٤- أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، فيسقط عنها فرضه حتى تصير آيسة من الحيض وينقطع بالكلية؟! ولازم هذا سقوط الحج عن كثير من النساء وهو باطل، ثم إن من لم يجب عليه الحج لو تكلفه صح منه فماذا يقال حيثئذ؟!

٥- أن يقال: ترجع على إحرامها - تمتنع من الجماع والنكاح - حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة ولو بعد سنين؟! وهذا مما ترده أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، ولا يخفى ما فيه من المشقة .

٦- أن يقال: بل تتحلل حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، وتطوف طاهراً؟! وهذا ضعيف لأن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ثم إن عذرهما لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار .

٧- أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه؟! وهذا لا قائل به، ثم إن المعضوب يكون آيساً من زوال عذره، وهذه لا تياس من زوال عذرها لجواز أن ينقطع دمها زمن اليأس أو قبله، فليست كالمعضوب .

فبطلت هذه التقديرات السبع، فتعين التقدير الثامن وهو:

(١) مختصر من بحث رائق للعلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/١٩) وما بعدها.

٨- أن يقال: تطوف بالبيت -وهي حائض- للضرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة.

وأما ما ورد في كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر في طوافها- إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافي الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (١) الذي قال في خاتمة بحثه: «هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلماً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...» اهـ.

قلت: إن استطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيضة وقت الحج، فلها أن تفعل -إن لم يكن يضرها- خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

٣- طواف الوداع: ويسمى طواف الصِّدْر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء -خلافاً للمالكية فهو عندهم سنة- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» (٢).

وفى لفظ: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (٣).

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وعلى أن المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تطهر وتطوف للوداع، لكن يرخَّص لها في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدل على ذلك ما تقدم قريباً أن صفة ما حاضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن» (٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٢٦ - ٢٤١) ورجَّحه شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٥٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٤) «الأم» للشافعي (١٥٤/٢).

قلت: وقد صرف المالكية أمره ﷺ بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، والله أعلم.

• تنبيه: إن طهرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطواف للوداع: إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع^(١).

• المكى لا وداع عليه:

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الآفاق، فأما المكى فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة - وألحق الحنفية بالمكى من كان منزله داخل المواقيت - لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم. وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكياً إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت^(٢).

أحكام في الطواف عامة

• شروط الطواف:

١- هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء - خلافاً للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم - إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»^(٣) وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

(١) «الأم» للشافعي (١٥٤/٢).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٥٨/١٧).

(٣) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (٦٣٠/١) وغيرهم، ولا يصح مرفوعاً، والصواب وقفه كما بينه شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٥١٥-٥٢١/٢) خلافاً للعلامة الألباني - رحمه الله - حيث صحح رفعه في «الإرواء» (١٥٦/١).

وهذا الاستدلال مردود لأمر:

(أ) أن الحديث لا يصح مرفوعاً، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر، وشيخنا مصطفى العدوى.
(ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!!^(١).

(ج) أنه قد كانت أعداد من المسلمين - لا يحصيهم إلا الله عز وجل - يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإفاضة^(٢).

ولذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٩٨/٦): «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، [يعنى الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه...» اهـ. وقال ابن حزم (١٧٩/٧): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز» اهـ. وهو اختيار العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في «المتع» (٣٠٠/٧).

قلت: ومع ترجيحنا لجواز الطواف على غير وضوء، فلا شك أنه يستحب ذلك لحديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم...»^(*) الحديث. لعموم الأدلة على استحباب الذكر على طهارة.

لكننا لا نستطيع أن نلزم من انتقض وضوؤه في الطواف بالذهاب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام - بغير دليل واضح، والله أعلم.

هذا كله في الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبي ﷺ لعائشة - وقد حاضت - : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(٣) فمن طاف محدثاً

(١) انظر أوجه التفريق بين الصلاة والطواف في «جامع أحكام النساء» (٥٢٢/٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٥١٥/٢) بتصرف يسير وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٢١).

(*) صحيح: أخرجه البخارى (١٦/٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

حدثاً أكبر -بغير عذر- ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه (١).

٢- ستر العورة: فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢).

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» (٣).

وقال الحنفية ستر العورة واجب في الطواف وليس شرطاً لصحته، فمن طاف عريان بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزمه دم.

٣- أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة): قال تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٤). فلو طاف في الحجر (٥) لم يصح طوافه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحجر من البيت» (٦) وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة.

٤، ٥- أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره: لحديث جابر: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» (٧) وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، لأنه بيان لمجمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٨).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢٦٢).

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) سورة الحج: ٢٩.

(٥) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمى الحطيم والجندر.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة.

(٧) صحيح: تقدم بتمامه وتخريجه.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً (في البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبي ﷺ المبيِّن للقدر الذي يحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فيكون فرضاً، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة في أى شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل الباقي واجباً لا ركناً، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما بالتوقيف والنص، فهي كمن نقص من الصلاة ركعه فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام - وهو من الحنفية - المذهب فقال: «الذين ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشيء» (١) اهـ.

• الشك في عدد الأشواط:

من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (٢). قلت: لكن لو ترجح عنده الأكثر بنى عليه، والله أعلم.

٧- المواولة بين الأشواط: بمعنى عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طوافه لعذر كقضاء حاجة أو وضوء - لمن يراه شرطاً - أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليسترريح من تعب ونحوه، فإنه يبنى على ما طاف، ولو قطع طوافه عابثاً لغير عذر بطل طوافه (٣).

• سنن الطواف:

١- الوضوء قبل الطواف: لحديث عائشة رضي الله عنها: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» (٤) وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب ولا يتنهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقال أنه بيان لقوله «خذوا عني مناسككم»، ثم يحتمل أنه توضأ لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

(١) «نهاية المحتاج» (٢/٤٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٣٢)، و«فتح القدير» (٢/٢٤٧).

(٢) «المغنى» (٣/٣٧٨)، و«المجموع» (٨/٢٥).

(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/١٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى كلِّ فالطواف ذكر فتستحب له الطهارة لحديث الرجل الذي سلَّم على النبي ﷺ «فلم يردَّ عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام» (١).

٢- الاضطباع [للرجال فقط]: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويردَّ طرفه على منكبه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً» (٢).

والاضطباع سنة - عند الجمهور - للرجال دون النساء، في جميع الأشواط، ويسنُّ الاضطباع في كل طواف بعده سعى، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة لمن أصر السعى إليه، في مذهب الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة أنه لا يضطبع في غير طواف القدوم (٣).

• **تنبيه:** الاضطباع إنما يشرع في الطواف دون سائر المناسك، لا كما يفعل كثير من الناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمر كذلك حتى يُحلَّ، وهذا من الجهل بالسنة، حتى إنه ليصلي مكشوف العاتق، وهذا منهي عنه، كما تقدم في «مكروهات الصلاة».

وعلى هذا فينبغي له أن يسوي رداءه فيغطي عاتقه الأيمن كذلك بعد إنهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى [للرجال]:

ومعناه: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهزُّ الكتفين من غير وثب، ويكون في الأشواط الثلاثة الأوَّل فقط، ويمشي في الأربعة الأخرى.

والرَّمْلُ سنة في كل طواف بعد سعى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين (٤) ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٧٥) وغيره.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/١٣٤).

(٤) أي الحجر الأسود والركن اليماني، وذلك لأنهم بينهما يعيون عن نظر المشركين، قاله في

«الفتح» (٥٥١/٣) قلت: فأراد النبي ﷺ أن يستريحوا ليقوا على قوتهم.

من كذا وكذا»^(١) وهذا في عمرة القضاء في السنة السابعة، لكن الرَّمْل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته - وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً - كما في حديث جابر . . . فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(٢) وفي حديث ابن عمر «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر]»^(٣) وسعى - هنا - يعني: أسرع.

ويؤيد أن الرمل سنة باقية - بعد زوال العلة من إغاية المشركين - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان هم أن يتركه «قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه»^(٤)

• لا يشرع تدارك الرَّمْل: فلو تركه في الثلاثة الأوّل لأجل الزحام ونحوه، فلا يقضه في الأربعة الأخرى، لأن هيئتها السكينة فلا تغير^(٥).

• لا يشرع الرمل للنساء^(٦): وهو يقول أكثر أهل العلم، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معشر النساء، ليس عليكم رمل بالبيت، لكنّ فينا أسوة»^(٧) وصح نحو هذا عن ابن عمر^(٨) وروى عن ابن عباس^(٩) وغيرهما من السلف.

٤، ٥ - استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن:

استلام الحجر هو: مسحه باليد، وهو سنة لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(١٠).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١) وغيرهما بدون الزيادة، وهى عند ابن ماجه (٢٩٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) «فتح البارى» (٣/٥٥١).

(٦) «الأم» (٢/١٥٠)، و«المغنى» (٣/٣٩٤)، و«فتح البارى» (٣/٥٥١)، و«شرح مسلم» (٣/٣٩٧).

(٧) حسن لغيره: أخرجه البيهقى (٨٤/٥)، وابن أبى شيبة (٨٠٩).

(٨) صحيح: أخرجه البيهقى (٨٤/٥)، وابن أبى شيبة (١/٤/١٢١).

(٩) إسناده لئىن: أخرجه ابن أبى شيبة (١/٤/١٢٢) وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

(١٠) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها» (١).

وقد قبل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك» (٢).

• إذا لم يستطع تقبيله أو استلامه:

المستحب أن يستلم الحجر بيده ويقبله إن أمكنه، فإن استلمه وشقَّ عليه تقبيله قبل يده، فإن شقَّ عليه استلامه بيده، فله أن يستلمه بعصا ونحوها ويقبلها: لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» (٣) زاد مسلم في روايته من حديث أبي الطفيل: «ويقبل المحجن» (٤).

فإن عجز عن استلامه فإنه يشير إليه بيده ويكبر، لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» (٥).

وصح عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، الله أكبر» (٦).

٦- السجود على الحجر الأسود: فعن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٧)، وقد ثبت هذا أيضاً عن ابن عباس من فعله، قال الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٣١٢/٤): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم» اهـ.

٧- استلام الركن اليماني: لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» (٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٧٩/٥) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٧/٢).

(٧) حسنه الألباني: كما في «الإرواء» (٣١٢/٤).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

• لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف لاستلام الركنتين أو تقبيل الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عني، وأبت [قال عطاء:] يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال...»^(٢).

ولما اشتكت أم سلمة رضي الله عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).

• لا يُستلم الركنان الشاميان:

لحديث ابن عمر المتقدم قريباً، لأن الركن الشمالي والغربي (جهة الحجر) ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام كما تقدم.

٨- الدعاء بين الركنتين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢٢/٢٦): «... ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشعر، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنتين بقوله ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٥). كما كان يختم سائر دعائه بذلك» اهـ.

٩- الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٦).

(١) حجرة أي: ناحية معتزلة عن الرجال (الفتح ٥٦٢/٣ - سلفية).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٦٧/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٤١١/٣)

وغيرهم، وقد ثبت كذلك من فعل عمر وابنه عند عبد الرزاق (٨٩٦٦، ٨٩٦٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

(٦) سورة البقرة: ١٢٥.

١٠ - صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر.

١١ - أن يقرأ في هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافاً للحنفية فتجب عندهم، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية في طواف الركن دون غيره^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وتصلى ركعتا الطواف في أى وقت من غير كراهة ولو في أوقات النهي، لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

❦ لا يجوز المرور أمام المصلى في الحرم ولا في غيره:

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: فلو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مرَّ زمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة^(٣). اهـ. فلا أعرف دليلاً على هذه الخصوصية، والأصل عدم جواز المرور أمام المصلى كما تقدم في أبواب الصلاة. والله أعلم.

١٢ - الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن...»^(٤).

١٣ - هل يلتزم^(٥) ما بين الحجر الأسود والباب (الملتزم)؟

رؤى أن النبي ﷺ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من

(١) «فتح القدير» (٢/١٥٤)، و«حاشية العدوى»، (١/٤٦٧)، و«مغنى المحتاج» (١/٤٩٢)، و«المغنى» (٣/٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٥/٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٢).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٩٤)، وفي مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

(٥) أى: يلصق صدره وخذ الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحجر الأسود، ويدها مبسوطتان قائمتان.

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا حدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم» (١).

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «طُفَّت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دُبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعية هكذا - وبسطها بسطاً - وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢).

قلت: في كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوى أحدهما بالآخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، لأنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس (٣)، والله أعلم.

• الكلام والتعليم والإفتاء في الطواف (٤):

يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير، كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قُد بيده» (٥).

• الطواف ركبياً: يجوز الطواف ركبياً - ولو مع القدرة على المشى - للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن» (٦). ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوْه» (٧) أي: ازدحموا عليه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٩٣/٥)، وفي «الشعب» (٤٠٥٨) بسند ضعيف.

(٣) «زاد المعاد» (٢٩٨/٢)، و«شرح ابن عابدين» (١٧٠-١٨٧)، و«روضة الطالبين» (١١٨/٣)، و«كشف القناع» (٥١٣/٢).

(٤) «المجموع» للنووي (٦٢/٨ - ٦٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢٠).

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٥).

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء على الراكب - ولو لغير عذر - عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشى مطلقاً، وكذا المالكية - لكن في الطواف الواجب فقط - فلو طاف ركباً مع القدرة على المشى لزمه دم عندهم (١)، والأظهر أنه ليس عليه شيء والله أعلم.

الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

• **تعريفه:** السعى هو المشى بين الصفا والمروة ذهاباً وحيثاً، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة.

• حكمه:

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج في أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد - في إحدى الروايتين - وإسحاق وأبي ثور وبه قال ابن عمر، وجابر وعائشة رضي الله عنهم ومن نسيه أو نسى شوطاً منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً، وإلا بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره (٢)، والأدلة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٣).

وقد بينت عائشة رضي الله عنها معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك:

٢ - قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بش ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول

(١) «البدائع» (٢/ ١٢٨)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٦٨)، و«المغني» (٣/ ٣٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٧٠)، و«المجموع» (٨/ ٧١)، و«المغني» (٣/ ٣٨٥).

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة ؓ وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما^(١).

٣- وقال النبي ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢).

٤- وقالت عائشة ؓ: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون -تعنى بين الصفا والمروة- فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(٣).

٥- وقال النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك»^(٤) فلو لم يكن واجباً لما قال: يجزيك، والله أعلم.

٦- عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطف بين الصفا والمروة»^(٥).

وللعلماء في حكم السعي قولان آخران:

- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجه صحيح.

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء، وروى هذا عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطفوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦١).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٤٢١/٦)، والحاكم (٧٠/٤)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٧)، والبيهقى (١٠٦/٥)، والبغوى (٨٤/٧)، وهو عند

مسلم (١٢١١) بلفظ «يسحك طوافك لحجك وعمرتك».

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٤٦)، وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة^(١)، والله تعالى أعلم.

• طواف وسعى القارن والمتمتع:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب^(٢):

[١] أن على كل منهما طوافين وسعيين: وهو مروى عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايات عن أحمد.

[٢] أن على كل منهما طوفاً واحداً وسعيًا واحداً: وهذا نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ولا دليل في ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف - القارن - إلا طوفاً واحداً، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة في ذلك:

- فعن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفاً واحداً، طواف الأول»^(٣) يعني بالطواف: السعي.

- وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»^(٤) وكانت قارئة على الأصح.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٨/٢).

(٢) «الزاد» (٢٧١/٢)، و«تهذيب السنن» (٢٤٣/٥ - مع العون)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٤/٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٥)، والترمذي (٩٤٧)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦)، وابن ماجه (٢٩٧٢).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى - وهم قلة - فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعَلَّل حديث عائشة بأن قولها: (فطاف... إلخ) مُدرج في حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس في حديثها. اهـ^(٢).

قلت: أما دعوى الإدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بيّنة كالزهرى وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده^(٣)، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلده الهدى» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء لبسنا الثياب، وقال: «من قلده الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى...»^(٤).

وهذا مؤكد لما دلّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعى لعمرة ثم يحلّ ويلزمه طواف وسعى آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارن فعليه طواف واحد وسعى واحد عند الجمهور.

• هل يجوز تقديم السعى على الطواف بالبيت؟

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعى جميعاً، وقال الشافعي: يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «زاد المعاد» بتصرف يسير.

(٣) انظر «حجة النبي» للألباني (ص: ٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً ومسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي (٢٣/٥) ورجاله رجال الصحيح.

(٥) «التمهيد» (١٢/٦ - فتح المالك)، و«المجموع» (١٠٥/٨).

قلت: يُستدل لهم بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها - لما حاضت -: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) وموضع الدلالة منه أنه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تَسعَ كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف قبله لما أخرته، لاسيما والحائض لا تمنع من السعي - على الصحيح - كما سيأتي قريباً.

لكن لقائل أن يقول^(٢): ليس معنى تأخير عائشة للسعي إلى أن تطوف أن هذا ملزم لغيرها، وخصوصاً أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: «افعل ولا حرج» كما سيأتي، وهذا عطاء والأوزاعي وطائفة من أصحاب الحديث.

• هل يجوز للحائض أن تسعي بين الصفا والمروة؟

وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهري» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح^(٣)، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعي، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله - عند الجمهور - فكان المانع من السعي عدم الطواف.

وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة للسعي، بل صح عن ابن عمر أنه قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة»^(٤).

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو مذهب الشافعي^(٥).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) قاله شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى - أمتع الله بحياته - في «جامع أحكام النساء» (٥٣٥/٢).

(٣) انظر «فتح الباري» (٥٨٩/٣)، و«جامع أحكام النساء» (٥٣٤/٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣/٤/١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٤/٤/١) بأسانيد صحيحة، وانظر «المجموع» (١٠٦/٨).

أحكام السعي بين الصفا والمروة

• شروط السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أمور:

- ١- أن يكون بعد طواف صحيح - عند الجمهور - كما تقدم.
- ٢- أن يكون سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا (١) فلو شك في العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما في الطواف.
- ٣- أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة: لو نكسه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يُعتد بهذا الشوط، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا، لم يجزه الأول وبقي عليه السابع (٢).
- ٤- أن يكون السعي في المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. وذلك كله لفعله ﷺ وهو القائل: «خَدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٣).

• سنن السعي:

- ١- أن يكون على طهارة: لأنه ذكر كما في الطواف.
- ٢- أن يستلم الركن قبل خروجه للمسعى: كما في حديث جابر.
- ٣، ٤- إذا اقترب من الصفا، يقرأ: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ويقول: **أبدأ بما بدأ الله به**. وهذا في حديث جابر.
- ٥، ٦- استقبال الكعبة وهو على الصفا، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.
- ٧- أن يمشى إلى المروة وله الركوب لمصلحة: ففي حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

(١) وقد وهم ابن حزم فزعم أنه يرمل في الثلاثة ويمشي في الأربعة، ووهم غيره فجعلها أربع عشرة مرة، وكلاهما غلط، كما بينه ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٢٣١).

(٢) «المجموع» (٨/ ٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

وقال ابن عباس لما سئل عن سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة راكباً: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت... فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعى أفضل»^(١).

٨- شدة السعى (الإسراع) بين العلمين الأخضرين، وهذا خاص بالرجال دون النساء كما في الطواف.

٩- وله الدعاء بين الصفا والمروة: كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»^(٢).

١٠- أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا: من القراءة والتهليل والتكبير واستقبال البيت والدعاء.

• الحلق والتقصير للمتمتع:

إذا فرغ الحاج المتمتع من السعى بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والأفضل في حقه أن يقصر من شعره، ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج، ففي حديث جابر قال النبي ﷺ: «حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقسموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج...»^(٣) فإن فعل صار حلالاً يحل له كل شيء حتى الجماع حتى يأتي يوم التروية.

• سنن الخروج إلى منى:

١- أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو المتمتع الذي كان قد حلَّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

٢- أن يتوجه الجميع -ومعهم القارن والمفرد الآفاقي- يوم التروية إلى منى قبل الظهر.

٣- أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية.

٤- أن يبيتوا بمنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة).

٥- أن يتنقل في هذه المواطن راكباً، وهو أفضل من المشى.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث أبي الطفيل.

(٢) صحيح مرفوعاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٤)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٦- أن يضرب له قبة (خيمة) بنمرة، إن شاء اقتداء بالنبى ﷺ.

ودليل هذه السنن ما جاء في حديث جابر: «... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة...» (١).

٧- أن يلبي أو يكبر في طريقه من منى إلى عرفة: لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك -وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلُّ المهلُّ منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» (٢) وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا الملبى ومنا المكبر» (٣).

٨- أن يخطبهم الإمام: فبيِّن لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهاال، وبيِّن لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم، كما في حديث جابر، وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور في كتب الفروع.

٩- أن يصلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا مع الإمام بنمرة (يوم عرفة) (٤) ولا يصلى بينهما شيئاً.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

• تعريفه:

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

• حكمه: الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٤) ومن فاته الصلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(أ) أما الكتاب: فقال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١).

وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فمن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الخمس^(٢)، قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات^(٣).

(ب) وأما السنة فعدة أحاديث أشهرها: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج^(٤).

(ج) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع «على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»^(٥).

• وقته:

١- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور^(٦)، لفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال - كما في حديث جابر الطويل - وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وحجته حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى تفته»^(٧) لكن قوله «أو نهاراً» مطلق، فيقتد بفعل النبي ﷺ ويكون المراد من بعد الزوال، وهذا هو الأحوط والله أعلم.

٢- ومن وقف بالنهار بعرفات فعليه أن يمدَّ وقوفه إلى ما بعد الغروب، فإن

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) الخمس هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/٣٣٥).

(٦) «البدائع» (٢/١٢٥)، و«المغني» (٣/٤١٤).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

دفع منه قبل الغروب: فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(١) إلى أن حجته صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار في الوقوف.

وفي رواية عن الشافعي: لا يجب عليه دم، وبه قال أهل الظاهر^(٢)، وهو الراجح مع قولنا بالوجوب وذهب مالك إلى أن حجه لا يصح حتى يجمع بين الليل والنهار في وقوفه^(٣)، وحجته حديث ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج، فليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(٤).

وقد أجيب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، وغاية ما يدلُّ عليه أن:

٣- القدر المجزئ للوقوف أن يقف جزءاً من الليل قبل الفجر - ولو لحظة - فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاتته الحج، وقد دلَّ على هذا أيضاً حديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

• سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

١- الوقوف عند الصخرات: يجوز للحاج أن يقف في أى مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، لما فى حديث جابر: «... حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه...» قال النووي: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

٢، ٣- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء: لما فى حديث جابر: «واستقبل القبلة...»، وقال ﷺ: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٥) وقد ورد عن النبي ﷺ فى دعاء عرفة عدة صيغ لكن فى أسانيدها لين^(٦).

(١) «البداية» (١٠٩٨/٣)، و«المجموع» (١٢٣/٨)، و«المغنى» (٣٧٠/٣).

(١) «المحلى» (١١٨/٧).

(٣) «المدونة» (٤١٣/١)، و«بداية المجتهد» (٣٧٥/١).

(٤) صحيح مرفوعاً: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٨٦ موقوفاً)، والدارقطنى (٢٤١/٢) مرفوعاً.

(٥) حسن: أخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، وابن أبى شيبة (٣٦٩/١)، وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٦) انظر «زاد المعاد» (٢٣٧/٢).

٤- التلبية: لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لى: يا سعيد ما لى لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على ﷺ (١).
قلت: وإن كان قد ذكر ابن تيمية (١٣٦/٢٦) أن التلبية بعرفة لم تنقل عن النبى ﷺ وإنما نقلت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، لكن حديث ابن عباس - إن صح - فهو حجة عليه، والله أعلم.

• **تنبية:** هكذا ينبغي أن يكون حال الحاج على عرفة، ذكر ودعاء وحضور قلب وقراءة وتضرع وسؤال وإتهال وخضوع لله سبحانه، فليت شعرى أين هذا ممن يفضى يوم عرفة فى لهوه ولعبه معرضاً عن ربه مُشغلاً بمحادثة رفاقه فيما لا ينفع، بل ربما يلعب الورق «الكوتشينة» والتدخين وسماع الأغاني وغير ذلك من المحرمات، نعوذ بالله من الخذلان!!

٥- أن يكون مفطراً لا صائماً: لحديث ميمونة: «أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف فى الموقف - فشرب منه والناس ينظرون» (٢).

٦- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة: أى برفق وطمأنينة لقول النبى ﷺ - لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس -: «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» (٣) أى: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يسرع قليلاً، لحديث:: «كان ﷺ يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص» (٤).

٧- السير إلى المزدلفة مع التلبية: وقد تقدم الحديث فى هذا عند «مواطن التلبية».

• **المبيت بمزدلفة ليلة النحر:**

• **حكمه:** اختلف أهل العلم فى حكم الوقوف بالمزدلفة (٥) والمبيت بها على

ثلاثة أقوال:

(١) صححه الألبانى: أخرجه الحاكم (١/٤٦٤-٤٦٥)، والبيهقى (٥/١٠٣)، وانظر «حجة النبى» (ص: ٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائى (٥/٢٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) وتسمى أيضاً «جَمْعاً».

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدل عليه، وهو اختيار ابن القيم - رحمهم الله تعالى - (١) وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢ - حديث عروة بن المضرس أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجّه وقضى تفته» (٣) ففهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجّه.

٣ - فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

القول الثاني: أنه واجب، ومن تركه عليه دم وحجّه صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء (٤) واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» (٥).

وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصح حجّه.

٢ - أنه لو كان ركنًا لاشتراك فيه الرجال والنساء، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مضرس، بأن المنطوق فيهما ليس بركن إجماعًا، فإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجّه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر

(١) «المغنى» (٣/٣٧٦)، و«المحلى» (٧/١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/٢٥٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «المغنى» (٣/٤١٧)، و«الزاد» (٢/٢٥٣).

(٥) صحيح: تقدم قريبًا.

أمكنه ذلك، فتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب (١) قلت: فيكون المراد بإتمام الحج في الحديث الإتمام الذي يصح الشيء بدونه مع التحريم، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجود الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أنني أتخفظ على إلزامه بدم الجبران، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل، ولا يصح القياس في الكفارات على الأصح، وإن كان هذا خلاف الجماهير.

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله.

• فائدة: حد المبيت الواجب (٢):

ذهب الحنفية إلى أن من حصل قدر لحظة من طلوع الفجر - يوم النحر - إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا، وإلا لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام فلا شيء عليه.

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرحل في أي جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل - إن وصلها قبل منتصفه - فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

قلت: الذي يظهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناولها إلا إذا بقى بها حتى الفجر، وإنما رخص للضعفة من النساء وغيرهن في النفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث في المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا...» (٣).

وهو ظاهر في أن من لم يرخص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصباح، لأنه فعل في مقابل الرخصة فأشبهه العزيمة.

(١) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدي (١/٦٧٥).

(٢) «رد المحتار» (٢/٢٤١)، و«حاشية العدوى» (١/٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (١/٤٩٨)، و«المغنى» (٣/٤١٧)، و«الفروع» (٣/٥١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وكحديث أسماء «أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلى ساعة ثم قالت: يا بُنى هل غاب القمر؟ قلت: «لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» (١). تعنى: النساء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» (٢).

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أن الواجب المبيت حتى الفجر إلا للضعفة فيجوز لهم النزول منها قبل الفجر بعد غياب القمر.

● **فائدة:** الرخصة في عدم المبيت بمزدلفة خاصة بالضعفة من الأهل والصبيان، فهل يدخل فيها جملة النساء أم تخص بالضعفة منهم؟ هذا محل نظر والأظهر أنه خاص بالضعفة من النساء خاصة لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وبقيت معه عائشة رضي الله عنها، وإنما استأذنت سودة لأنها كانت ثقيلة ثبطة، والله أعلم.

● **السنن في المزدلفة والدفع منها** (٣):

- ١- صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.
- ٢- الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.
- ٣- ترك النافلة بين الصلاتين.
- ٤- النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.
- ٥- صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة.
- ٦- الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة مستقبل القبلة داعياً حامداً مكبراً مهللاً حتى إسفار الصبح جداً.
- ٧- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، وحديث أسامة بن زيد في الصحيحين.

٨- الإسراع قليلاً في بطن مُحَسَّر^(١)، إلا أن يكون راكباً سياراً لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوى بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.

٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

• رمى الجمرات بمنى:

• تعريفه: الرمي لغة: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهي الحصاة.

• حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم. ودليل إيجابه:

١- حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإنني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢).

٢- قوله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»^(٣).

٣- ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

• موضع الجمار التي ترمى وعددها:

الجمار التي ترمى بمنى، وهي ثلاث:

١- جمرة العقبة الكبرى: وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.

٢- الجمرة الوسطى: وهي التي تلي جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى.

(١) مكان بين منى والمزدلفة - وهو من منى على الأصح - وسمى كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى: أعمى وكل، ولعله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فيه كعادته في مواضع المعذنين.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، وأحمد (٦٤/٤).

• صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التي يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (القول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففي حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة منها، مثل حصى الخذف...» وقد أمر النبي ﷺ أن يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يتفضهن في كفه وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالنعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هي السنة.

• من أين تلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً كما في حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعي^(٢) أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروى عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والمشقة، وفي الأمر سعة.

• هل يجوز الرمي بحصى رمي به قبل؟

ذهب الجمهور إلى جواز الرمي بحصى رمي به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال^(٣) -رحمه الله-: أما رميه بحصى قد رمى به فلائنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد روى عن ابن عباس «أن حصي الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضاباً تسد الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١)، (٣٤٧).

(٢) «المجموع» (١٥٥/٨).

(٣) «المحلى» (١٨٨/٧).

• لا يفصل حصي الرمي:

استحب الشافعي - رحمه الله - غسل حصي الجمار، ولا دليل على هذا الغسل، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها(*)، قلت: الأظهر أن غسلها لا يشرع والله أعلم.

• رمي الجمار راكمًا:

ويجوز أن يرمى الجمار راكمًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»^(١).

• توقيت الرمي وعدده:

أيام الرمي أربعة: يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).

ويرمى - يوم النحر - جمرة العقبة الكبرى وحدها بسبع حصيات.

ويرى في أيام التشريق الجمار الثلاث - كل يوم منها - على الترتيب: الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

فيصير مجموع الحصيات المرمية سبعين: سبع يوم النحر وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق.

فإن تعجل الحاج، فلم ينتظر إلى الثالث عشر - وهذا جائز له - فيكون عدد الحصى المرمية تسعًا وأربعين.

١- الرمي يوم النحر:

تقدم أنه يجب رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، ولكن...

• من أين يرمى جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمى من (بطن الوادي) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن

(*) «المجموع» (١٥٦/٨، ١٦٤).

(١) حسن: أخرجه النسائي (٢٧٠/٥)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥).

وقوله (لا ضرب...) تعريض للأمرء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنج.

يمينه إن تيسر له ذلك، لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر، ولحديث ابن مسعود «أنه حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة، اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا -والذي لا إله غيره- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ» (١).

فإن لم يتيسر هذا -لاسيما في الوقت الحاضر- فلا بأس أن يرميها من أى مكان تيسر.

• وقت الرمي:

عن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال» (٢) فالسنة أن لا يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما روى عن ابن عباس: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمّرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» (٣) فحديث ضعيف فإن آخر الرمي إلى ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحباً بالإجماع (٤).

فإن شق عليه الرمي قبل الغروب فإنه يرخّص أن يرمى ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فسأله رجل: ... قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج» (٥).

ويتبدئ وقت الرمي عند الحنفية والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمي جمرة العقبة عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي (الحادى عشر)، وعند المالكية إلى المغرب، ويجب في المذهبين الدم بتأخير الرمي عن ذلك. وأما الشافعية والحنابلة فأخر وقت الرمي عندهم آخر أيام التشريق.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى تعليقاً مجزوماً (٦٧٧/٣ - فتح)، ومسلم (١٢٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٢٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وله طرق لا تخلو من مقال وقد صححه الحافظ فى «الفتح» (٥٢٨/٣) بطرقه وكذا الألبانى فى «حجة النبى» (ص ٨٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٥/١٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٣٥) وغيره.

• متى يرمى الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف في أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمي بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبي ﷺ، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعي - رحمه الله - ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - (١): «والذي يظهر لي في شأن النساء خاصة أن لهن الرمي إذا وصلن إلى منى، فقد أذن لهن رسول الله ﷺ في الدفع بليل (٢)، ورمت أسماء رضيها قبل صلاة الصبح (٣)، وتقدم في حديث سالم: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» (٤).

هذا، وإن صح حديث ابن عباس رضيهما فالنهي فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه على الندب جمعاً بين الأدلة كما قال ابن حجر في «الفتح» والله أعلم اهـ.

• سنن الرمي يوم المنحر:

١- قطع التلبية قبل الشروع في الرمي: لحديث الفضل بن عباس: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة» (٥) وبه قال الجمهور (٦).

٢- التكبير مع كل حصاة يرميها: لما في حديث جابر: «... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها...»

٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادي: وقد تقدم هذا قريباً.

٤- أن يرمى بعد طلوع الشمس: وقد تقدم كذلك.

٥- الانصراف بعد الرمي وعدم الوقوف: لما في حديث جابر: «... رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره، قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٣): «وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله - (٥٦٣/٢) بتصرف يسير.

(٢، ٣، ٤) تقدمت هذه الأحاديث في «الميت بالمزدلفة» وهي صحيحة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٦) «فتح الباري» (٦٢٣/٣)، و«المجموع» (١٧٧/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٠٣/٣)، و«المبدع» (٣٤٠/٣)، عند ابن حزم في «المحلى» (١٨٠/٧): يقطع التلبية إذا أتم الرمي.

الأخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً» اهـ.

• الأعمال في يوم النحر وترتيبها:

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي: رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل الرمي والطواف جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل^(١)، وهذا مذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث^(٢).

ويدلُّ له حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج»^(٣) وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

وقال بعض العلماء كالإمام أحمد وغيره إن الرخصة في عدم الترتيب تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد^(٤)، لما في حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٥).

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٧٩/٣): ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دلٌّ على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً، لم يجز أطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه،

(١) «المجموع» (١٦٨/٨).

(٢) «فتح الباري» (٦٦٨/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٤) وغيره.

(٤) «المغنى» (٤٤٧/٣)، و«فتح الباري» (٦٦٨/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوى «فما سئل عن شيء.. إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد. اهـ.

قلت: هذا الكلام يكون في غاية السداد لو اقتصر النبى ﷺ على قوله: «لا حرج» في جواب للسائل، فلما قال: «افعل ولا حرج» وكان هذا دالاً على عدم الحرج في المستقبل، علم أنه لا فرق بين الناسى والجاهل والذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة فهو الموافق لمقاصد الشريعة لا سيما في هذه الأيام^(١) والله أعلم.

يبقى إشكال في تقديم الحلق على الهدى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢). وقد أُجيب بأن المراد ببلوغ الهدى محله: وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يقع الإشكال لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا، فصح أنه لا يجب الترتيب وإن كان هو الأولى، والله أعلم.

• التحلل الأول والثانى:

للحج تحللان: أول وثان، يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، وقد اختلف العلماء: هل يحصل التحلل الأول بالرمى وإن لم يحلق، أم بالرمى مع الحلق؟

والأصل في هذا حديث عائشة قالت: «طَبَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف»^(٣).

وعائشة رضي الله عنها لم تكن مسأيرته لما أفاض ﷺ من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدلَّ على أن تطييبها له وقع بعد الرمي، لكن هل كان هذا التطييب قبل الحلق أو بعده؟

فقال بعض العلماء^(٤): لو كان يحل بالرمى فقط لقات: (ولحله قبل أن

(١) أشار إلى نحو هذا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - كما في «المتع» (٣٦٧/٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) «الشرح المتع» (٣٦٥/٧).

يحل (يحل) فهي تروى جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق، لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن معي الهدى فلا أحل حتى أنحر»^(١).

وقد ورد حديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٢) لكنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق، واستدلوا برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»^(٣).

وبحديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤) بدون زيادة «وحلقتم» وهذا مذهب عطاء ومالك وأبي ثور وأبي يوسف وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم بل إنه قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم^(٥).

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، ويقع التحلل الثاني بالثالث^(٦).

وأما التحلل الثاني فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففي حديث ابن عمر: «... ثم لم يحلل [أى النبي صلى الله عليه وسلم] من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه...»^(٧).

٢- الرمي في أول وثاني أيام التشريق:

يجب في هذين اليومين (الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة) رمى الجمار الثلاث على الترتيب: الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الطحاوى (٤١٩/١)، والبيهقى (١٣٦/٥)، وأحمد (١٤٣/٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠/٦).

(٤) صححه الألبانى: وانظر «الإرواء» (٢٣٦/٤)، و«الصحيحه» (٢٣٩).

(٥) «المغنى» (٤٣٩/٣)، و«المحلى» (١٣٩/٧)، و«حجة النبى» (ص: ٨١).

(٦) «المجموع» (٢٠٣/٨)، و«فتح البارى» (٦٨٤/٣).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٢٧) وغيره.

• وقت الرمي:

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جمهور العلماء^(١)، والدليل:

١- لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(٢) وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

٢- أن النبي ﷺ كان يترقب زوال الشمس حتى يرمى، فعن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما «متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»^(٤) ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة لبيان الجواز.

٣- أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه من تطويل الوقت^(٥).

يمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلى غروبها، فإن شق الرمي قبل المغرب، فلا حرج - على الأصح - أن يرمى بالليل كما سبق تحريره عند الرمي يوم النحر.

وأنه نهاية وقت الرمي، فمذاهب العلماء فيه مثل الذي تقدم في الرمي يوم النحر.

• صفة الرمي في اليومين:

عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٦).

• النفر الأول: إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق، فإنه يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منى، ويمس

(١) «المبسوط» (٢٣/٤)، و«الموطأ» (٤٠٩/١)، و«الفروع» (٥١٨/٣)، و«المجموع» (٢١١/٨).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٤) «الشرح الممتع» (٣٨٤/٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥١).

هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمى اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١).

وله أن ينفر -النفر الأول- قبل غروب الشمس ثانياً أيام التشريق في مذهب الجمهور، وعند الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

٣- الرمي ثالث أيام التشريق:

ويجب رمى الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يرده.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمي لقضاء الأيام السابقة ينتهي أيضاً بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس.

• النفر الثاني:

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق -وهو رابع أيام النحر- انصرف من منى إلى مكة، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمي ويسمى «يوم النفر الثاني» وبه تنتهي مناسك منى.

• النيابة في الرمي (الرمي عن الغير):

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمي عنه، لأن وقته مضيق، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

ولا يصح الرمي عن النساء -غير العاجزات عن الرمي- وكذلك عن الصبيان، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم» (٢) فهو حديث ضعيف لا يصح.

• التبيت بمنى أيام التشريق واجب:

يجب التبيت بمنى في ليالي أيام التشريق الثلاث (أو: ليلتي حادي عشر وثاني عشر لمن تعجل) عند جمهور العلماء، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٣١٤) ونحوه عند الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)،

والبيهقي (٢٥٦/٥).

قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ»^(١) وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة^(٢).
 وذهب الحنفية - وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد - إلى أنه سنة^(٣)، والأول أصح، والله أعلم.

الْهَدْيُ

الْهَدْيُ: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام - خاصة - إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

• جنس الهدى:

اتفق العلماء على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نصَّ الله سبحانه عليها، وأن الأفضل في الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز^(٥).
 فكلما كان أغلى ثمنًا كان أفضل، فإن النبي ﷺ لما سئل عن الرقاب: أيها أفضل، قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»^(٦).

• ما يشترط في الهدى:

- ١- أن يكون من بهيمة الأنعام - كما تقدم - وهذا مجمع عليه.
- ٢- أن يكون جذع ضأن - أو ثني سواه، لا يجزئ دون ذلك، فلا يجزئ من الإبل ما له أقل من خمس سنين، ولا من البقر ما له أقل من ستين، ولا من المعز أقل من سنة، ولا من الضأن أقل من ستة أشهر.
- فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٧) والمسنة: الثنية.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) «المغنى» (٤٤٩/٣)، و«الفروع» (٥١٨/٣)، و«الشرح الممتع» (٣٩١/٧).

(٣) «الهداية» (١٨٦/٢)، و«الإنصاف» (٤٧/٣).

(٤) سورة الحج: ٣٦، ٣٧.

(٥) «بداية المجتهد» (٥٥٩/٢) ط. الكتب العلمية، و«المجموع» (٣٦٨/٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦) وغيرهما.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

وقال النبي ﷺ لأبى بردة فى شأن جذعة المعز وهى ما له ستة أشهر:-
«تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك» (١).

٣- أن يكون سليماً من العيوب: لقوله ﷺ: «أربع لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التى لا تنقى» (٢) أى: من هزالها لا مخ لها.
والعيوب فى الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام (٣):

(أ) أن تكون العيوب الأربعة المنصوصة فى الحديث السابق، فلا تجزئ.

(ب) أن يكون ورد النهى عنها دون عدم الأجزاء، وهى ما كان العيب فى أذنها وقرنها، ونحو ذلك، كحديث على بن أبى طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرفاء» (٤). فهذه يكره إهداؤها مع إجزائها.

(ج) أن تكون عيوبها لم يرد النهى عنها، ولكنها تنافى كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، وتكره ولا تحرم، كمكسورة السن فى غير الثنایا ونحو ذلك. والله أعلم.

• الهدى نوعان:

أجمع العلماء على أن الهدى المسوق فى هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع.

١- الهدى الواجب: وهو أقسام:

(أ) هدى التمتع والقران: وهو الذى يجب على الحاج الذى لى بعمره متمتعاً بها إلى الحج، أو لى بحج وعمره قارئاً بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتَ﴾ (٥). وهذا الهدى يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.

(ب) هدى الفدية: وهو الذى يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شىء

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٥)، والترمذى (١٥٣٠)، والنسائى (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٤٧٦/٧ - ٤٧٧) باختصار.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذى (١٥٤٣)، والنسائى (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢).

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

مؤذ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١). ويكون مخيراً بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجباً من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(ح) هدى الجزاء: وهو الذى يجب على المحرم الذى يقتل صيد البر، وقد تقدم، وقاسوا على هذا دمًا على من ارتكب محظوراً من المحظورات فى الحرمين كقطع شجره ونحوه.

(د) هدى الإحصار: وهو ما يجب على من حبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه - كما تقدم - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢).

(هـ) هدى الوطاء: وهو الذى يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هدى النذر: وهو واجب على من نذره.

٢- هدى التطوع: وهو ما يتطوع الحاج المفرد - أو المعتمر المفرد - بإهدائه، وما يتطوع به غيرهما فوق ما يجب عليه.

• بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه:

من كان فى بلده ولم يذهب إلى الحرم، فيستحب له أن يبعث هدى تطوع مع غيره، ويستحب أن يقلّده ويشعره - كما سيأتى - فإذا بعثه فلا يصير بذلك محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو قول الجمهور.

فعن عائشة قالت: «فتلت قلائد بطن رسول الله ﷺ بيديّ، ثم أشعرها ولّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً» (*).

• كم يجزئ من الهدى:

• ليس فى أكثر الهدى حدٌ معلوم، وقد كان هدى النبى ﷺ مائة، فعن على قال: «أهدى النبى ﷺ مائة بدنة...» (٣).

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(*) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٨).

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، فعن أبي أيوب الأنصاري قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى» (١).

وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ: «.. أخذ الكبش فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد...» الحديث (٢) وهذا في الأضحية.

وقد أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد - في الهدايا - إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل على نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً (٣).

ويجزئ أن يشترك سبعة في بعير أو بقرة، وهو قول الشافعي المشهور عن أحمد لحديث جابر أنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (٤). وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج... وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة» (٥).

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة (٦).

قلت: بل ذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة، وفي حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقرة» (٧) وأزواجه تسع وقد جاء في بعض الروايات أنها كانت بقرة واحدة بينهن (٨).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قسم المغانم، فعدّل الجزور بعشرة شياه (٩)، وعن ابن

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٤١)، وابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٦٥٥/١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٦) «بداية المجتهد» (٦٥٦/١).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).

(٨) مرسل: أخرجه مالك (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) مرسلًا.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما.

عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في الجزور عشرة، والبقرة عن سبعة»^(١).

وهذه الأحاديث تُخرج على أحد وجوه ثلاثة^(٢):

١- إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح.

٢- وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعى.

٣- وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم. اهـ.

• وقت الذبح أو النحر:

يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمى جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف - كما تقدم - وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال^(٣).

١- أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده: وبه قال على بن أبى طالب وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء الأوزاعى والشافعى واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم، وحثتهم حديث: «كل أيام التشريق ذبح»^(٤) ولأن الثلاثة تخصص بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة فى هذه الأحكام، فلا تفرق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

٢- أن وقته: يوم النحر ويومان بعده: وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من الصحابة، وحثتهم أنه قد نُهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، قالوا: فهو دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وفيه نظر^(٥) لأن النهى عن الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه النهى عن التضحية بعد ثلاث!!

(١) صححه الألبانى: أخرجه الترمذى (٩٠٧)، والنسائى (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

(٣) «المبسوط» (٩/١٢)، و«الأم» (٢١٧/٢)، و«الإنصاف» (٨٧/٤)، و«المجموع» (٨/٣٩٠)، و«الزاد» (٣١٨/٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٨٢/٤)، وابن حبان (١٠٠٨) بسند منقطع.

(٥) «زاد المعاد» (٣١٨/٢).

٣- أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به.

٤- أنه يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام في منى: وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياماً للذبح بخلاف أهل الأمصار.

٥- أنه من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة: وهو محكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي.

٦- أنه لا يختص بوقت معين: وهو وجه عند الشافعية، وضعفه النووي (١).

قلت: الأظهر أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وقد قرر هذا مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم (٤٣) بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦) بالأكثرية (٢).

• مكان الذبح والنحر: قال الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣). وقد نحر النبي ﷺ بمنحره بمنى، وقال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحرا، فأنحروا في رحالكم...» (٤) وفي لفظ: «وكل منى منحرا، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا» (٥).

فالمهدى لا يذبح إلا في الحرم، ومن ذبح أى مكان من الحرم - فى مكة أو غيرها - أجزاءه عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئ فى الحرم إلا بمكة تمسكاً بظاهر قوله تعالى ﴿هُدًى يَأْتِي بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ﴾ (٦) وفعل النبي ﷺ حجة عليه والله أعلم.

• هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟

قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية فى قراره (٧٧) بتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٠:

«فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدى التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففى صحيح البخارى

(١) «المجموع» (٨/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) «توضيح الأحكام» للسبام (٣/٣٧٤).

(٣) سورة الحج: ٣٣.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/٣٢٦).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث بمني، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا» (١).

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار - أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر (٢).

• سَوْقُ الْهَدْيِ (الإشعار والتقليد):

يجوز للحاج أن يشتري هديه من الحرم، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم. فإن ساقه استُحِبَّ أن يقلده ويُشعره - إن كان من الإبل أو البقر - بلا خلاف والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدى نعلًا أو نعلين (أو قطعة جلد) ليعرف أنه هدى، والإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة - ويستحب الأيمن عند الشافعي وأحمد - حتى يسيل دمها فيكون علامة على أنها من الهدى.

فعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بيدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج» (٣).

• هل تقلد الغنم؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنمًا، فقلدها» (٤).

• توقيف الهدى بعرفة (التعريف) (٥):

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذي يتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتيع في الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة!! وقال

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣/٣١١، ٣١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٠/٥، ١٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٣١).

(٥) «المحلى» (٧/١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/٥٦١ - ٥٦٢).

الليث: لا يكون هدياً إلا ما قلّد وأشعر ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله ﷺ عرف بالبدن»^(١). ولا يصح.

وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفة سنة، ولا حرج في تركه سواء كان داخلياً من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة، قلت: والصواب أنه إن وقف بالهدى فهو حسن وإلا فلا حرج في تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى في أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضاً، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهـ.

وعلى كل حال فتعريف الهدى - في هذه الأيام - فيه حرج شديد، فلا يتكلف والله أعلم.

• النحر والذبح^(٢) في الأنعام:

اتفق أهل العلم على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر^(٣).

• من سنة النحر:

من سنة نحر الهدى أن تنحر وهي قائمة ومقيّدة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٤). قال ابن عباس: أي قياماً على ثلاث.

وعن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ»^(٥).

وعن جابر: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها»^(٦).

وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذي يأتي في «الذبايح» إن شاء الله.

(١) ضعيف: وانظر «المحلى» (١٦٦/٧).

(٢) يأتي الفرق بين الذبح والنحر في «الذبايح» إن شاء الله تعالى.

(٣) «بداية المجتهد» (١/٦٧٠) ط. العلمية.

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

• انتفاع صاحب الهدى به:

١- الأكل من الهدى إذا بلغ محله:

قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (١).

وقد اختلف أهل العلم فى الأكل من الهدى الواجب: فقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران (٢)، وهو قول أكثر الحنابلة (٣) وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى (٤).

وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين (٥).

قلت: ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة منها، وهذا ظاهر فى هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران، وأما ما كان دم نسك، فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران، فهذا يأكل منه، وهدى التمتع والقران هو هدى نسك - على الراجح - شرع شكراً لله تعالى على ما أنعم به على الحاج من تيسير الحج والعمرة له فى سفرة واحدة، ويؤيد هذا أن سبب الجبران محظور فى الأصل، والتمتع جائز مطلقاً ولو كان دم جبران لم يجز مطلقاً، فعلم أنه دم نسك وهدى، وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية (٦)، وعند الشافعية والمالكية أنه دم جبران (٦) إلا أن المالكية أجازوا الأكل، والأول أظهر، فقد ثبت أن النبى ﷺ أكل من هديه، وقد كان قارئاً ففى حديث جابر: «... ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا مرقها...» (٧) والله أعلم.

• وأما هدى التطوع: فأجمعوا أنه يأكل منه - إذا بلغ محله - كسائر الناس.

وإذا عطب قبل أن يبلغ محله: خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، فعن ابن

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) «الهداية» (١/١٨٦).

(٣) «المبدع» (٣/١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/٤٣٩)، و«الفروع» (٣/٣١٠).

(٤) «بداية المجتهد» (١/٥٦٥)، و«الخرشى» (٢/٣٧٨).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/١٩١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٨٢).

(٧) «المجموع» (٧/١٧٦)، و«الروضة» (٣/٤٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»

(٢/٨٤).

عباس أن أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(١).
والسبب في نهيهِ ورفقته من الأكل منه خوف تعطيهِم الهدى لأجل نحره قبل أوأانه.

٢- ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدى إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).
ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة^(٣).

وعن جابر بن عبد الله -وسئل عن ركوب الهدى- فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهراً»^(٤).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم^(٥) والله أعلم.

• لا يُعطى الجزار أجرته من الهدى:

لا يجوز أن يعطى الجزار أجره نحره أو ذبحه من الهدى، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته، لحديث عليّ بن أبي طالب قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا»^(٦).

• الصيام لمن لم يستطع الهدى:

من كان قارناً أو متمتعاً فإنه يجب عليه هدى -كما تقدم-، فإن لم يملك

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣).

(٢) سورة الحج: ٣٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائى (١٤٧/٢).

(٥) «شرح مسلم» للنووى (٨٠٦/٤) ط. قلجى.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما.

ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١). وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...»^(٢).

• متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء في الأيام الثلاثة التي تصام في الحج على أقوال، أشهرها قولان:

١- أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية^(٣) فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٤). فيقال: نعم، وقد قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(٥).

٢- أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج: وهو مذهب المالكية والشافعية^(٦)

لقوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وهو مروى عن ابن عمر.

قلت: كلا القولين متجه يحتمله معنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتى^(٧):

(أ) لا ينبغي تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب على الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبي ﷺ يوم التروية من كان فقيراً لم يسق الهدى ولم يقدم الإحرام بالحج.

(ب) أنه لا ينبغي أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز، رحمه الله.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) «فتح القدير» (٥٢٩/٢)، و«الإنصاف» (٥١٢/٣)، و«المبدع» (١٧٥/٣).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

(٦) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٨٤/٢)، و«المجموع» (١٨٦/٧).

(٧) مستفاد من «الشرح الممتع» (٢٠٨/٧) بتصرف.

(ح) الذي يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(١). وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.

(د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

(هـ) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يشترط أن يصومها متتابعة، لأن الآية لم تقيّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فإه ابتداء صيامه في أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام في أيام الحج، والله أعلم.

• المحصر إذا لم يستطع الهدى:

اتقدم أن من أحصر - ولم يكن اشترط في إحرامه - يجب عليه هدى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢). ويذبحه في مكان الإحصار ثم يحلق رأسه، فعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فحصر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه»^(٣).

فإن لم يستطع أو لم يجده، فالصواب أنه يحل ولا شيء عليه لا صيام ولا غيره، وأما من قاسه على هدى التمتع^(٤)، ففيه نظر من أوجه^(٥):

١- أنه كان معه النبي ﷺ في عمرة الحديبية وغيرها عدد كبير من أصحابه وفيهم الفقراء، ولم يرد أنه أمر من لم يجد الهدى بالصوم عشرة أيام، والأصل البراءة.

٢- أن حكم التمتع والإحصار آية واحدة، فذكر البذل عن الهدى في التمتع ولم يذكره في الإحصار ثم انتقل إلى حكم آخر، فقال ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ...﴾ فدل على أن لا شيء على المحصر الذي لا يجد هدياً، فكان القياس مخالفاً للنص.

٣- أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن بين التمتع والإحصار فرقا عظيماً،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٩٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٨١٢).

(٤) كما هو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٦٩/٤)، والشافعية كما في «المجموع» (١٨٦/٧).

(٥) مستفاد من «الشرح الممتع» (٢١٢/٧، ٤٤٨).

فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة وحصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده. والله أعلم.

الحلق والتقصير

• **حكمهما:** اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).
وذهب الشافعي في المشهور عنه -والراجح في مذهبه- أنه ركن^(٢).

وسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذلك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٣). وقد عبر عن الحلق بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

وعبد ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»^(٤).

• **والحلق أفضل من التقصير:** لحديث ابن عمر السابق، ولا يجب الحلق إلا إذا ندره، فإذا قصر فإنه يجمع شعره فيقص من جميعه بقدر الأتملة أو أقل أو أكثر.

• **ليس على النساء حلق بل يُقصرن:**

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(٥).

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

• **قدركم تأخذ المحرمة من شعرها؟**

لم يرد في هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم: تأخذ قدر

(١) «فتح القدير» (١٧٨/٢، ٢٥٢)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (٤٧٨/١)، و«المغنى» (٤٣٥/٣)، و«الفروع» (٥١٣/٣).

(٢) «المجموع» (١٨٩/٨).

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (١٩٠٥) وغيرهما.

أتملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئاً، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع (١).

قلت: الظاهر أن لها أن تقصر ما شاءت بحيث لا تشابه الرجال وإلا لم يجز والله أعلم.

• وقت الحلق والتقصير:

السنة أن يحلق -أو يقصر- يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى، اقتداءً بالنبي ﷺ .

والجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم (٢).

• من آداب الحلق:

١- ألا يحلقه بنفسه: بل يحلق له غيره.

٢- أن يبدأ الحلق بشق رأسه الأيمن: والدليل عليهما حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» (٣).

٣- أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق: فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره (٤).

• ما يفعل الأصلع؟

الأصلع الذي لا شعر له، ليس عليه حلق ولا فدية، ويستحب إمرار موسى

(١) انظر الآثار بهذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥/٤/١ - ١١٧)، عن «جامع أحكام النساء» لشيخنا أمتع الله بحياته (٥٦٦/٢).

(٢) انظر المراجع السابقة في حكم الحلق.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٤) انظر «المجموع» (١٨٦/٨، ١٩٥).

على رأسه ولا يجب عند الجمهور - خلافاً للحنفية - وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر موسى على رأسه (١).

الفوات والإحصار

١- الفوات: ما يفوت به الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وقد تقدم الدليل عليه في «ركن الوقوف».

• من فاته الحج، ماذا يفعل؟

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير، ولزمه أن يقضيه من قابل، ولزمه الهدى في وقت القضاء، ويسقط عنه ما بقي من المناسك كالنزول بالمزدلفة والرمي ومنى ونحوها، وهذا قول الجمهور، خلافاً للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى (٢).

وإن اختار من فاته الحج، البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره.

• إذا أخطأ في الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الناس، فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر، فإنه يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء (٣)، لأنهم فعلوا ما أمروا به.

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين في ترك ما عليه الجماعة.

٢- الإحصار: منع المحرم من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٤).

• الإحصار المعتبر (٥):

اختلف أهل العلم في السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم في فهم الآية

(١) «المجموع» (٨/١٩٢، ١٩٣).

(٢) «البدائع» (٢/٢٢٠)، و«الهداية» (٢/١٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٩٥)، و«التاج والإكليل» (٣/٢٠٠)، و«روضة الطالبيين» (٣/١٨٢)، و«الكافي» (٣٦٠).

(٣) «المجموع» (٨/٢٨١).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) «المجموع» (٨/٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/٥٢٨)، و«الإنصاف» (٤/٧١).

السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدو فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصددهم النبي ﷺ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبقوله تعالى بعده: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا...﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعده وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح^(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي ﷺ أحصره العدو، فهذا قصر للدليل على سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضى التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا على أنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ...﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في التمتع الحقيقي، فكأن المعنى: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع!!

قلت: «أبو مالك»: وأصرح من هذا كله حديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»^(٢) وهو صريح في اعتبار النبي ﷺ الوجع والمرض سبباً للإحصار، والله أعلم.

• من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حبس، فإنه يحل ولا شيء عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدى عند الجمهور لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

(١) «بداية المجتهد» (١/٥٢٩)، و«الإنصاف» (٤/٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

• هل يجب على المحصر القضاء؟

ذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تحلل -خلافًا للحنفية- إلا أن يكون واجبًا في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به بالوجوب السابق. والله أعلم.

ثانيًا: العمرة

• تعريفها: العمرة لغة: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي (١).

• حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على من وجب عليه الحج، على قولين: الأول: تجب العمرة في العمر مرة: وهو مذهب الشافعي في أحد أقواله، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف، وبه قال أهل الظاهر (٢) وحجتهم: ١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣). ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.

٢- حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» (٤) وظاهر قوله (عليهن) الوجوب.

٣- حديث الصبي بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين، إنى

(١) «مغنى المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) «الأم» (٢/ ١٣٢)، و«المجموع» (٧/ ٣، ٧)، و«المغنى» (٣/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٨٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) صححه الألباني: أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠)، وقال في «الإرواء» (٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، قلت: الحديث عند البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (٥/ ٨٦) بدون ذكر العمرة، ومخرج الحديث واحد، فيبحث في ثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: «هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ»^(١).

٤- أن العمرة هي الحج الأصغر عند الجمهور^(٢).

الثاني: العمرة مستحبة وليست واجبة: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٣)، والقول القديم للشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجوا بما يلي:

١- ما روى عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا فهو أفضل»^(٤).

٢- ما روى عن طلحة مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٥).

٣- أن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل^(٦)، وهكذا فعل النبي ﷺ لكن أمرهم بالتمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٧).

٤- أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج - وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين - فعلم أن الله لم يفرض العمرة^(٨).

قلت: أما الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني فلا يصح منها شيء، ومع هذا فأدلة الموجبين كذلك ليست صريحة في الإيجاب، فقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إنما هو في وجوب الإتمام لمن شرع فيهما، وأما في الابتداء فقد أوجب الحج فقط، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٩). ولم يوجب

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٣/٢-١٤)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وانظر «الإرواء» (٢٩٧٠).

(٢) انظر «الفتح» (٦/٣٢٢، ٨/١٧٢)، و«تفسير الطبرى» (١٠/٧٥).

(٣) «المدونة» (١/٣٧٠)، و«فتح القدير» (٢/٣٠٦)، و«البدائع» (٣/١٣٢٠).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٩٣٩).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٩/٢٦).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٦).

(٩) سورة آل عمران: ٩٧.

العمرة، وأما كون العمرة: الحج الأصغر، فقد جعله ابن تيمية حجة على الموجبين لا لهم، لأنه يلزم منه إيجاب حجّين وهو ممتنع. وعلى كلِّ فالأحوط فعلها وعدم التفريط لاحتمال ثبوت زيادة «العمرة» في حديث عائشة، ولاحتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج كهاتين..» وجوبها كالحج، ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع. والله أعلم.

• فضل العمرة (١):

العمرة من أجلّ العبادات، وأفضل القربات التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضَّ عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً:

١ - فقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (٢).

٢ - وقال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة» (٣).

٣ - واعتمر - عليه الصلاة والسلام - واعتمر معه أصحابه في حياته وبعد مماته.

• وقت العمرة:

يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة - عند جمهور العلماء - إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» (٤).

• تجوز العمرة قبل الحج:

فغن عكرمة بن خالد «أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج» (٥).

• هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة يكون على حالتين:

١ - تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة: فهذه المسألة اختلف فيها

أهل العلم على قولين (٦):

(١) «إرشاد السارى» عن «الوجيز» (ص: ٢٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٠٧)، والنسائى (١١٥/٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٢٦) وما بعدها، (٢٩٠/٢٦)، و«المجموع» للنووى (١٤٠/٧).

(١) أنه يكرهه، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في عام مرتين، ففكره الزيادة على فعلهم، ولأن العمرة هي الحج الأصغر، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذا العمرة.

(ب) أنه جائز ومستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعي وأحمد، وهو المروي عن عليّ وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحجتهم أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ: عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم، وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارئة كما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك استدلوا بحديث «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...» (١)، وبحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» (٢).

قلت: والظاهر لي أن مذهب الجمهور أرجح، والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره، وقياسها على الحج - في كونه مرة - لا يصح؛ لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره في عام واحد، فبطل القياس عليه، والله أعلم.

٢- تكرار العمرة في سفرة واحدة:

الخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يشرع تعدد العمر في السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم - بعد الحج مثلاً - ثم الاعتمار، فهذا لم يفعله النبي ﷺ «وإنما كانت عمر النبي ﷺ كلها داخلاً مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا عل عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٩١)، والبيهقي (١١/٥).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٢٥/٥ - العون): وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط... اهـ. فليراجع.

معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارئة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمره مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم^(١).

ثم إن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقيناً، وهو أولى من الاشتغال بالخروج إلى التنعيم للإلهال بعمرة جديدة، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه في الخروج إلى التنعيم ليهل بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف فيه بالبيت مئات الأشواط.

قلت: هذا فيمن كان اعتمر قبل الحج فأراد - بعد الحج - أن يكرر عمرته، أو كان اعتمر وأراد التكرار، أما من كان في مثل حال عائشة رضي الله عنها، فلم يعتمر قبل الحج، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها^(٢)، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، والله تعالى أعلم.

• أركان العمرة:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣- السعى
فمن ترك ركنًا من هذه الأركان، لم يتم نسكه.

• واجبات العمرة:

١- الإحرام من الميقات: يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مقيمًا قبل الميقات (خارجه) فإن كان مقيمًا دون الميقات فيحرم من منزله، وأما المقيم بمكة فيخرج إلى الحل (التنعيم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة رضي الله عنها.
٢- الحلق أو التقصير.

• زيارة المدينة المنورة^(*):

• فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة»^(٣).

(١) «زاد المعاد».

(٢) وبهذا قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - كما في «توضيح الأحكام» للسام (٣/٢٤٧).

(*) إرشاد الساري عن «الوجيز» (٢٦٩ - ٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفى الكير خبث الحديد»^(١).

• فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلغ به عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٣).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤).

• آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التي اختص بها المسجد النبوي الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحال إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لبساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوي آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوي نورد آداب زيارته:

١- إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٥). أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٥، ٦) سبقا.

- ٢- ثم يصلى ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس .
- ٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو .
- ٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأأة الرأس، والتدلل -الذى لا ينبغي إلا الله وحده- والاستغاثة بالنبي ﷺ . وليسلم على النبي ﷺ بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه ﷺ صيغ عدة، منها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(١) ويسلم على صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه .
- ٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفاً، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حياً .
- ٦- وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم .
- ٧- ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها عن الصلاة في سائر أجزاء المسجد .
- ٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على السنة الناس تداوله: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاً من العذاب، وبرئ من النفاق»^(٢) . فهذا حديث ضعيف لا يصح .
- ٩- وليس مشروعاً أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغ حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .
- ١٠- وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقري، وليخرج برجله اليسرى قائلاً:
«اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣) .
- ❁ مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ،

(١) سبق .

(٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤) .

(٣) سبق .

حيث «كان - عليه الصلاة والسلام - يتعاهده بالزيارة ماشياً وراكباً، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين» (١). وكان ﷺ يقول: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة» (٢).

• البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرٌ هم أولئك الذين يأتون المدينة طمعاً في الموت بها ليدفنوا في البقيع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه» (٣)، وفي حضنه دفن بضعة وسبعون شهيداً، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتي أحداً أن يقصد ما يقال بأنه صلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركاً، أو يصعد جبل الرماة تبعاً لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعاً ولا مستحباً شرعاً، بل هو من الأمور المحدثنة المنهى عنها، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه منقح ومقطع.

• المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمسجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التي تنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سبباً في هلاك الأمم من قبلنا، ولا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) صححه الألباني: أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه - رضوان الله عليهم - فإن الخير كل الخير في هديه وهدْيهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهدْيهم.

• تنبيهان مهمان جداً:

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أياماً أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، مع أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كألف صلاة فيما سواه. وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مفتح لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!

ويروون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرني فقد جفاني.

والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوي سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها.

• محظورات الحرمين (*):

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

فتحريمهما إنما كان بوحي من الله سبحانه لتبنيه ورسوليه الكريمين - صلوات الله وسلامه عليهما - . وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسم الوحي حرماً إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

(*) نقلًا من «إرشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله - عن «الوجيز» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

ويحظر في أرض الحرمين أمور لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاها
زائراً لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

- ١- صيد الحيوان والطير، وتفكيره، والإعانة عليه.
- ٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.
- ٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيماً في مكة التقطها
وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله
إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من
نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا
يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا
الإذخر، فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة
السلاح»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال [يعنى في المدينة]: «لا يُختلّ خلاها،
ولا يُنفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها [أنشدها] ولا يصلح لرجل أن
يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل
بعيره»^(٣).


قال الشيخ شقرة:

فمن أتى شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا
الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠١٨).



أولاً: الأيمانُ (*)

• تعريف الأيمان:

الأيمان لغةً: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه (١).
واليمين شرعاً: «توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله» (٢).

• مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع:

١- فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٣)، وقوله سبحانه ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٤)، وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالقسم في ثلاثة مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (٥) ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ (٦) ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ (٧).

٢- ومن السنة: قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة...» (٨).

وقوله ﷺ: «... [فوالذي لا إله غيره] إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب...» (٩) الحديث.

(*) لأخينا الفاضل: عصام جاد - حفظه الله - كتاب نافع في «فقه الأيمان» وقد استفدت منه.

(١) «لسان العرب و«النهاية» لابن الأثير.

(٢) «فتح الباري» (١١/٥١٦).

(٣) سورة النحل: ٩١.

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة يونس: ٥٣.

(٦) سورة سبأ: ٣.

(٧) سورة التغابن: ٧.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١).

(٩) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وهو عند البخاري

(٢٢٠٨) بدون لفظ القسم.

وقوله ﷺ: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إنى لأعلمهم بالله، وأشدهم خشية»^(١).

وعن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومُقَلَّبِ القلوب»^(٢) وغيرها كثير وسيأتى طرف من ذلك فى أثناء الباب، إن شاء الله.

٣- وقد أجمعت الأمة على مشروعية الأيمان، وثبوت أحكامها^(٣).

• أيمان المسلمين:

الأيمان التى يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم، يمكن إجمالها فى نوعين^(٤):

١- القسم: وهو ما يقصد به تعظيم المُقسم به، وهذا النوع لا يكون إلا بالله تعالى، فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال.

٢- الشرط والجزاء: وهى يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو المنع أو الإيجاب، وإن كان هذا النوع لا يعرفه أهل اللغة، ومن هذا النوع: اليمين بالنذر، واليمين بالطلاق، واليمين بالحرام، واليمين بالظهار، ونحو ذلك.

وسنهتم فى هذا البحث بالنوع الأول وبعض الصور من النوع الثانى، وباقى صورته مفرقة فى مواضعها من أبواب الفقه.

• لا ينطق إلا بكتار من الحلف^(٥):

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾^(٦)، والحلَّاف -على ما ذكره بعض المُفسِّرين-: كثير الحلف فى الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف، وقال عز وجل ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٧) والمراد: الامتناع من الحلف -على أحد الأقوال- فإن بعد الحلف إنما يتصور حفظ البر، وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) «المغنى» (١١/١٦٠-مع الشرح الكبير).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٢٨)، والنسائى (٢/٧)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذى (١٥٤٠)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٤) «المبسوط» (١٢٦/٨)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٣٥).

(٥) «التفسير الكبير» للرازى (٦/٧٥، ٣٠/٨٣)، و«المبسوط» (١٢٧/٨).

(٦) سورة القلم: ١٠.

(٧) سورة المائدة: ٨٩.

وقد كان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير:
 قليل الألايا (١) حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت
 والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله،
 انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقّع، فلا يؤمن إقدامه على اليمين
 الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين، ولذا كره الحلف في البيع
 والشراء، لقوله ﷺ: «الحلف منقفة للسلعة، محقة للبركة» (٢).

• الحلف لا يكون إلا بالله: عن ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا
 بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (٣).
 فدل على أمرين (٤):

الأول: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده
 على سببه المذكور، أو خص لكونه غالباً عليه لقوله ﷺ في الرواية الأخرى:
 «وكانت قريش تحلف بأبائها» (٥) ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفاً فلا
 يحلف إلا بالله».

الثاني: أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به
 يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والآباء
 والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد، أو يستحق التحقير والإذلال
 كالشياطين وسائر من عبد من دون الله. . . ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف
 بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

• فائدة: إذا حلف المسلم لأخيه بالله فينبغي أن يصدقه: وإن علم منه ضده،
 فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلاً
 سرق، فقال عيسى: أسرقت؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت
 بالله، وكذبت عيني» (٦).

(١) جمع ألية: وهي الحلف والقسم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) «فتح الباري» (١١/٥٣٣).

(٥) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

• الحلف بأسماء الله وصفاته:

١- الحلف بأسماء الله تعالى^(١): لا خلاف بين أهل العلم في أن من قال: (والله) أو (بالله) أو (تالله) فحنت - أن عليه الكفارة لانعقاد يمينه، وكذلك الحلف بأى اسم من أسمائه سبحانه التي لا يسمى بها غيره، كالرحمن، والأول الذى ليس قبله شيء، ورب العالمين، والحقى الذى لا يموت ونحو ذلك.

وأما ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وينصرف إطلاقه إلى الله تعالى، مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقاهر ونحوه، فهذا يسمى به غير الله مجازاً بدليل قوله تعالى ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءَ﴾^(٢)، وقوله ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^(٣)، وقوله ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾^(٤)، و﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(٥) فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق، كان يميناً لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً، لأنه يستعمل فى غيره فينصرف إليه بالنية.

وأما ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحقى والعالم والكريم ونحو ذلك، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يميناً.

٢- الحلف بصفات الله تعالى:

(١) يجوز - عند جمهور العلماء - القسم بصفة من صفات ذات الله سبحانه التي لا يزداد بها غيره، مثل: جلاله وكبريائه وعظمته وعزته، وتنعقد بها اليمين: فعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط، وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض»^(٦).

وفى حديث أبى هريرة - فى ذكر آخر من يخرج من النار - : «.. فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا، وعزتك لا أسألك غيره»^(٧).

(١) «المغنى» (١١/١٨٢)، و«المجموع» (٢٢/١٨).

(٢) سورة العنكبوت: ١٧.

(٣) سورة الصافات: ١٢٥.

(٤) سورة يوسف: ٥٠.

(٥) سورة يوسف: ٤٢.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٣) وليس عنده موضع الشاهد.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً، فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا أغني بي عن بركتك» (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت، الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون» (٢).

ووجه الدلالة منه أنه جازت الاستعاذة بصفة من صفات الله، فكذلك الحلف، لأن كليهما لا يكون إلا بالله.

(ب) وأما صفات أفعال الله تعالى، فقد تقدم في حديث ابن عمر: «كانت يمين النبي ﷺ لا، ومقلب القلوب» (٣).

قال ابن العربي -رحمه الله-: «في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصف بها ولم يذكر اسمه، وإن حلف بصفة من صفاته أو بفعل من أفعاله مطلقاً لم تكن يميناً لما تقدم من قوله: «من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت، وإن حلف بصفة من صفاته كانت يميناً ووجب عليه الكفارة بالحنث...» كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي إلى زماننا» اهـ (٤).

• الحلف بالقرآن:

القرآن كلام الله وهو غير مخلوق، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، ولذا ذهب جمهور العلماء -خلاقاً لأبي حنيفة- إلى جواز الحلف بالقرآن وأنه تنعقد به اليمين، ويؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستعاذة ببعض صفات الله تعالى، كقوله ﷺ: «أعوذ بوجهك...» (٥) وقوله: «أعوذ بكلمات الله التامات...» (٦) وقوله: «أعوذ برضاك من سخطك...» (٧) ومثل هذا كثير (٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «عارضضة الأحوذى» (٢٣/٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٢٨) وغيره من حديث جابر.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٠٨) وغيره من حديث خولة بنت حكيم.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة.

(٨) «المغنى» (١٩٣/١١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٧/٣٥) وقد ذهب متأخرو الحنفية كابن

الهمام والعيني إلى ترجيح مذهب الجمهور من انعقاد اليمين بالقرآن، وانظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/٣٧٩).

• تنبيه: من حلف بالمصحف: فإن كان يقصد به القرآن المسطور فيه الذي هو كلام الله جاز، وإن قصد الورق المكتوب فيه لم يجز والله أعلم.

• قول الحائف: «لَعَمْرُ اللَّهِ»:

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عباد: «لعمرك الله لنقتله»^(١).

والعمر: الحياة، فمن قال: (لعمرك الله) كأنه حلف ببقاء الله، وهو جائز عند عامة أهل العلم^(٢) وتنعقد به اليمين مطلقاً، للحديث المتقدم، وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأسيد رضي الله عنه قوله «لعمرك الله» وعدم إنكاره عليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣) فثبت له عرف الشرع، ثم لأن معناه: وبقاء الله أو: وحياة الله، فهو قسم بصفة ذات الله فكان جائزاً.

• من قال: «وَعَهْدِ اللَّهِ»:

اختلف أهل العلم فيمن قال: (وعهد الله أو على العهد) هل تنعقد يمينه بذلك على ثلاثة أقوال^(٤):

الأول: الحلف بعهد الله ينعقد يميناً مطلقاً: وهو قول الحسن وطاووس والشعبي والأوزاعي ومالك وأحمد، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥) فقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ لم يتقدمه غير ذكر العهد فعلم أنه يمين، وأجيب: بأنه لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون يميناً.

٢- وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقنطع

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٦٢).

(٢) «المبسوط» (١٣٢/٨)، و«المدونة» (٢٩/٢)، و«الأم» (٨٧/٧)، و«المغنى» (١١)، و«الفتاوى» (٢٧٣/٣٥).

(٣) سورة الحجر: ٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة النحل: ٩١.

بها مال رجل مسلم - أو قال: أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١)(٢).

فخص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان، فدل على تأكيد الحلف به، لأن عهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله لآنه قدم على ترك الوفاء به.

٣- أن العهد يطلق على اليمين، فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هنا.

٤- أنه يحتمل أن يكون معناه: كلام الله، وهو صفة له.

٥- أنه قد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينًا بإطلاقه.

الثاني: أنه تنعقد به اليمين إذا نواها: وهو قول الشافعي، وحجته أنه يستعمل في غير معنى اليمين - كوصية الله لعباده باتباع أوامره وغير ذلك - فلا ينصرف إلى اليمين إلا بنية.

الثالث: الحلف بعهد الله ليس يمينًا: وهو قول أبي حنيفة وابن حزم، وحجتهما:

١- أن الحلف بعهد الله ليس من الحلف بصفات الله التي يجوز الحلف بها.

٢- أن اليمين لا تكون إلا بالله.

المراجع:

• من قال: «أقسمت» أو «أقسم»:

١- من قال: «أقسم بالله» أو «أقسمت بالله» فهذا يمين بلا خلاف سواء نوى اليمين أو أطلق، لأنه لو قال: «بالله» ولم يقل أقسم، كان يمينًا، وإنما كان يمينًا بتقدير الفعل قبله، ثم قد ثبت له عرف الاستعمال، قال تعالى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾ (٤).

٢- وإذا قال: «أقسم» أو «أقسمت» فهل يعدُّ يمينًا؟ فيه ثلاثة أقوال (٥):

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) «البدائع» (٨/٣)، و«المدونة» (٣٠/٢)، و«الأم» (٨٨/٧)، و«المغني» (١١/١٩٦)،

و«المحلي» (٣٢/٨).

(٣) سورة المائدة: ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٩.

(٥) «البدائع» (٧/٣)، و«المدونة» (٣٠/٢)، و«الأم» (٨٧/٧)، و«المغني» (١١/٢٠٥)،

و«المحلي» (٣٢/٨).

الأول: أنه يمين مطلقاً: وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية واستظهرها ابن قدامة واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس عن أبي هريرة - في قصة الرجل الذي قصَّ على النبي ﷺ رؤياه وأن أبا بكر أولها- فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» قال: أقسمتُ - بأبي أنت وأمي- لتخبرني ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم»^(١) فاعتبر النبي ﷺ قول أبي بكر «أقسمتُ» يميناً، فثبت له عرف الشرع والاستعمال.

٢- وفي حديث الإفك، قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعائشة: «أقسمتُ عليكِ أى بنية، إلا رجعت إلى بيتك»^(٢).

٣- وفي قصة عبد الرحمن بن أبي بكر مع ضيف أبي بكر لما امتنعوا عن تناول الطعام فجاء أبو بكر، وقد اختبأ عبد الرحمن خوفاً منه، فقال أبو بكر: «يا غثر، أقسمت عليك إن كنت تسمعني...»^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَشُونَ ﴿٤﴾﴾ ولم يقل (أقسموا بالله) فاعتبره يميناً والاستثناء في اليمين.

٥- أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل، فكان الإخبار عنه عما لا يجوز بدونه كما في قوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٥) ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه.

الثاني: أنه يمين إذا نوى اليمين بالله وإلا فلا: وهو مذهب زفر - من الحنفية- وإسحاق ومالك وابن المنذر، لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما يجب به الكفارة.

الثالث: أنه ليس بيمين، نوى أو لم ينو: وهو قول الشافعي وابن حزم والحسن والزهرى وقتادة وأبي عبيد، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه، وذلك لم يوجد.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٨) بهذا اللفظ وهو فى الصحيحين بلفظ «والله لتخبرني».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٧).

(٤) سورة القلم: ١٧، ١٨.

(٥) سورة يوسف: ٨٢.

واستدلَّ الخطابي لهذا المذهب بحديث تأويل أبي بكر المتقدم، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم [وسياتى قريباً] فلو كان قوله (أقسمت) يميناً لأشبهه أن يبره. **وتُعقَّبُ** بأنه قد جاء في رواية الصحيحين أن أبا بكر صرح باليمين فقال: «والله لتخبرني» فقال له: «لا تقسم» فدلَّ على أن إبرار المقسم ليس بواجب.

الراجح: الذى يظهر أن قول القائل (أقسمت أو حلفت) يعتبر يميناً منعقدة لكن ينبغى أن يقيد بأن يكون مختاراً وقاصداً للحلف لا حاكياً له ونحو ذلك، والله أعلم.

• **من قال: «أشهد بالله» أو «أشهد»:**

١- إذا قال القائل: (أشهد بالله) فإنه يُعدَّ يميناً عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعى قيده بما إذا نوى، لأن قوله (بالله) وحده يمين، فقوله (أشهد بالله) فى معنى: أقسم بالله، وقد تقدم أن قوله تعالى - فى اللعان- ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾^(٤) أن اللعان عند أكثر أهل العلم أيمان مؤكدة بالشهادة.

٢- أما إذا قال (أشهد) فاختلف العلماء فى اعتباره يميناً على ثلاثة أقوال كالتى فى المسألة السابقة تماماً، ومستند من جعل قول (أشهد) يميناً، قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ ثم قال بعدها ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) قالوا: فسمى الله شهادتهم يميناً.

وأجاب الآخرون بأن الآيات ليست صريحة فى الدلالة على المطلوب، لاحتمال أن يكون قوله سبحانه ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ ليس راجعاً إلى قوله ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وإنما يرجع إلى سبب نزول الآيات وهى أن عبد الله بن أبي حلف ما قال، قاله القرطبى.

قلت: وربما يتأيد هذا بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أى الناس خير؟ فقال: «قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذى يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٣).

قال الحافظ: «وهو ظاهر فى المغايرة بين اليمين والشهادة» اهـ^(٤).

(١) سورة النور: ٨.

(٢) سورة المنافقون: ١، ٢.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) «فتح البارى» (١١/٥٤٤).

• من قال: «وايم الله»:

في انعقاد اليمين بذلك المذاهب المشهورة المتقدمة، والصحيح أنها تنعقد بذلك لثبوتها عن النبي ﷺ، ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «.. وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - في قصة سليمان عليه السلام وقسمه اليطوفن على تسعين امرأة- قال النبي ﷺ: «.. وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»^(٢).

ولأن «وايم الله» أصلها: وايمُنُ الله، وهو اسم وضع للقسم، بمعنى: يمين الله.

• الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣).

ويؤيده حديث قتيلة - امرأة من جهينة-: «أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت»^(٤).

وقد جاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى في غير ما حديث، منها:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»^(٥).

٢- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم»^(٦).

٣- وعن ابن الزبير: أن عمر لما كان بالمحمص من عسفان استبق الناس،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) حسن بما بعده: أخرجه الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١).

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٦/٦)، وأحمد (٣٧١/٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائى (٥/٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائى (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

فسبقهم عمر فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم انتهز فسبقتني فقال: سبقتك والله... ثم أناخ فقال: «أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبر»^(١).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً»^(٢).

• شُبُهَتَانِ، وَالرُّدُّ عَلَيْهِمَا:

١- حديث: «أفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» وَنَحْوَهُ:

جاء في بعض طرق حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فأخبره بفرائضه، وفيه: «... فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفْلَحَ [وَأَبِيهِ] إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ [وَأَبِيهِ] إِنْ صَدَقَ»^(٣).

وقد ورد نحوه من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما [وأبيك] لتنبأته...» الحديث^(٤).

ونحوه من حديث أبي هريرة - أيضاً - قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي، فقال: «نعم [وأبيك] لتنبأ، أمك...» الحديث^(٥).

وقد استدل بعض أهل العلم - منهم مالك والشافعي - بهذه الروايات على أن الحلف بغير الله مكروه وليس محرماً (!!) لكن أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، منها^(٦):

١ - عدم ثبوت زيادة «أفْلَحَ [وَأَبِيهِ]» وقد أشار ابن عبد البر إلى أنها غير

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقي (٢٩/١٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٩٢/٨).

(٣) أخرجه بهذه الزيادة: مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢) ولم يخرجها البخاري (٤٦).

(٤) أخرجه بهذه الزيادة: مسلم (١٠٣٢) وأخرجه بدونها: البخاري (١٤١٩)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٦١١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، وأحمد (٣٢٧/٢) وفي سننه شريك بن عبد الله القاضي.

(٦) «فتح الباري» (٥٣٤/١١)، و«طرح الشريب» (١٤٥/٧).

محفوظة، وهو كما قال، وكذلك تكلم بعض العلماء فى ثبوت قوله «وأبيك لتنبأته» لكن قال شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى -رفع الله قدره- فى شأن الزيادة الأخيرة: «إن فى النفس شيئاً من القول بشذوذ: أما وأبيك لتنبأته»^(١) قلت (أبو مالك): وعلى فرض ثبوت جميع هذه الزيادات، فإن لأهل العلم توجيهات لهذه الرويات -على ندرتها- يجب المصير إلى بعضها لأجل مخالفتها للأحاديث الظاهرة المشتهرة التى تقدمت، فمن ذلك:

٢- أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم، وإلى هذا جنح البيهقى، وقال النووى: إنه الجواب المرضى.

٣- أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهى إنما ورد عن الأول.

٤- أن هذا كان جائزاً ثم نسخ، وردَّ بأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، ثم إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

٥- أن فى الجواب حذفاً تقديره (أفلح ورب أبيه).

٦- أنه للتعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ (وأبى) وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً وغائباً.

٧- أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمته، وتُعَبَّ بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قلت: فالأظهر أن الحلف بغير الله حرام للأدلة الصريحة فى ذلك، ومثلُ قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» لا يمكن أن يقال فيه: إنه مصروف إلى الكراهة، فهذا مما يستثنى من قاعدة «الجمع أولى من الترجيح» والله أعلم.

٢- قسم الله تعالى بمخلوقاته:

ومما استدل به القائلون بكراهة الحلف بغير الله -دون تحريمه- أن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بمخلوقاته فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٢)، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٣)، و﴿وَالفَجْرِ﴾^(٤) وليالٍ عشرٍ^(٥) ونحو هذا.

(١) نقله عنه أخونا فى الله عصام جاد فى كتابه «فقه الأيمان» ص (٦٩).

(٢) سورة الطارق: ١.

(٣) سورة الشمس: ١.

(٤) سورة الفجر: ١، ٢.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذه الأقسام فيها إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كأنه قال: (ورب السماء)، (ورب الشمس) وهكذا.

الثاني: إنما أقسم الله بمخلوقاته دلالة على قدرته وعظمته، والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه.

قلت: فعلم أنه لا متعلق للقائلين بعدم تحريم الحلف بغير الله بشيء مما استدلوا به.

• من حلف بغير الله، ماذا يفعل؟

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق» (١).

وسعد بن أبي وقاص قال: حلفت باللوات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله، ثم انفض عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ، ولا تعد» (٢).

وهل هذا مختص بمن قال: واللوات والعزى؟ أم يلحق به كل من حلف بغير الله؟ الأظهر الثاني، ولذا قال شيخ الإسلام (٣): «... الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملوك والآباء والسيوف وغير ذلك... فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى كما قال النبي ﷺ...» ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

• الحلف بالأمانة:

لا يجوز الحلف بالأمانة، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس منا» (٤) أي: ممن اقتدى بطريقتنا، وقيل: أي من ذوى أسوتنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٠٩٧)، وأحمد (١٨٣/١) وغيرهما وهو عند النسائي (٧/٧) بزيادة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاث مرات...» الحديث. وهى ضعيفة كما فى «الإرواء» (١٩٢/٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبيهقى (٣٠/١٠).

(٥) «عون المعبود» (٧٩/٩، ٨٠).

فإن أضاف لفظ الأمانة إلى لفظ الجلالة فقال: «وأمانة الله» فمن العلماء من اعتبرها يمينًا موجبة للكفارة، لأن أمانة الله صفة من صفاته، فجاز الحلف بها (!!).

وفيه نظر: لعدم الدليل على أن الأمانة صفة من صفات الله، وإنما هي أمر من أوامره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته^(١)، ثم لثبوت النهي عن الحلف بالأمانة، فالصحيح أنه لا يجوز ذلك مطلقًا وهو قول الحنفية ونسبه ابن عبد البر وغيره إلى الشافعي^(٢).

• الحلف بملة غير الإسلام:

إذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، أو إن حصل كذا، أو إن لم يحصل، فهو يهودى أو نصرانى أو كافر ونحو ذلك - فهذا حرام يقع فاعله فى الإثم سواء صدق أو كذب، لحديث ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُدَّ به فى نار جهنم»^(٣).

وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني برىء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»^(٤).

ثم اختلف أهل العلم: هل هذه يمين شرعية أم لا؟^(٥) فقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين والليث وأبو ثور وابن المنذر: ليست يمينًا، ويستدل لهم بأنه ليس حلفًا باسم الله ولا بصفته، فلا يكون يمينًا، ولا كفارة فيها. وقال الحنفية وأحمد - فى الرواية الأخرى - والحسن والشورى والأوزاعى

(١) «معالم السنن» للخطابى.

(٢) «البدائع» (٦/٣)، و«المغنى» (٢٠٧/١١)، و«التمهيد» (٣٧٢/١٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائى (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٣٥٦/٥).

(٥) «البدائع» (٨/٣، ٢١)، و«ابن عابدين» (٥٥/٣)، و«الشرح الصغير» (١/٣٣٠)، و«نهاية المحتاج» (١٦٩/٨)، و«المغنى» (١١٩٨-٢٠١)، و«الإنصاف» (٣١/١١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧٤/٣٥).

وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام: هي يمين بمنزلة قوله: وإلا لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله، وعلى هذا إذا حنث تجب الكفارة.

• ثم يبقى الحكم على الخالف نفسه: فإن كان كاذباً وكان يقصد بحلفه تبعيد نفسه عن الشيء أو حضنها عليه لم يكفر، لكنه داخل تحت الوعيد الشديد، وإن كان قصد بذلك الرضا بالكفر إذا فعله فهو كافر في الحال.

وأما إن كان صادقاً (براً في يمينه) فلا يكون سالماً لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً، والله أعلم.

أنواع اليمين القسمية

تقدم أن أيمان المسلمين إما أن تكون قسمية، وإما أن تكون تعليقية (بالشرط والجزاء) والأيمان القسمية تكون على ثلاثة أنواع من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وإليك هذه الأنواع مع طرف من الأحكام المتعلقة بكل نوع:

أولاً: اليمين اللغو:

١- تـصـريـفـها: قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).

وقد اختلف العلماء في تفسير معنى «اليمين اللغو» على أقوال، أشهرها قولان كلاهما يحتمله معنى «اللغو» (٢).

الأول: اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد معنى اليمين، كقولهم «لا والله»، «بلى والله» في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم في المستقبل، وهو قول الشافعية والحنابلة، ووجهه: قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ قالت: «أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله» (٣).

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) «البدائع» (٤/٣)، و«الصاوي» (١/٣٣١)، و«الأم» (٧/٨٩)، و«المغني» (١١/١٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢).

وعنها قالت: «أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب»^(١).

ولأن الله تعالى قابل اليمين اللغو في الآية الكريمة باليمين المكسوبة بالقلب، والمكسوبة هي: المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقاً للمقابلة.

الثاني: اللغو: أن يحلف على شيء يعتقد على سبيل الجزم أو الظن القوي، فيظهر خلافه: وهو قول الحنفية والمالكية، ووجهه ما ثبت عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه قال: «هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»^(٢).

قلت: والقولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه في الأول: لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني: لم يعمد الحنث ولم يقصد إلا الحق، والله أعلم^(٣).

٢- حكم يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) فدلَّ على عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وهذا يعم الإثم والكفارة، فلا يجب الإثم ولا الكفارة.

ثانياً: اليمين الغموس:

١- تعريفها: أن يحلف على أمر ماضٍ^(*) متعمداً الكذب، ليهضم بها حق غيره، وتسمى: الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث: يمين صبر (أى: التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين الكاذبة) ويميناً مصبورة.

قال في النهاية: غموساً، لأنها تغمس صاحبها في النار.

٢- حكمها: هي كبيرة من الكبائر، وفاعلها آثم باتفاق المسلمين.

(١) فعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٢/٢٤٥)، والبيهقي (١٠/٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٢/٢٤٥).

(٣) «المحلى» (٨/٣٤)، و«المغنى» (١١/١٨١)، و«أضواء البيان» (٢/١٠٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٥.

(*) تقييدها بالحلف على الأمر الماضى هو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٢٢)، والترمذي

(ب) وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(١).

(ح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢).

(د) وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» -ثلاثاً- قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالهلف الكاذب»^(٣).

٣- هل يُرخص في اليمين الغموس للضرورة؟^(٤)

لا شك أن الأصل في اليمين الغموس أنها حرام، لكن قد يعرض ما يخرجها عن الحرمة ما لم يكن حراماً، كأن يختفى مسلمٌ من ظالم، فيُسأل عنه، فإنه يجب الكذب بإخفائه، ولو استحلَّفه عليه لزمه أن يحلف، ويورى في يمينه، فإن حلف ولم يُور، فقليل: يحث على الأصل، وقيل: لا يحث.

ومستند الترخيص للضرورة، قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر، فإباحته لليمين الغموس أولى.

وعن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوُّ له، فحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفتُ أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائي (٢٥٦٣)، والترمذي (١١٢١)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

(٤) «حاشية الصاوي» (٤٥٠/١)، و«الأذكار» للنووي (٣٣٦)، و«المغني» (١١٦/١١).

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، وابن ماجه (٢١١٩)، والحاكم (٣٣٣/٤)

وغيرهم.

٤- هل تلزم الكفارة في اليمين الغموس؟ للعلماء في هذه المسألة قولان (١):

الأول: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أهلها: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١- الأحاديث المتقدمة في الترهيب من اليمين الغموس.

٢- قول الأشعث بن قيس - في حديث ابن مسعود المتقدم-: «في أنزلت هذه الآيات وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾» (٢).

قالوا: هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب في الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على المنصوص.

٣- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خمس ليس فيهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» (٣) وهو ضعيف.

(١) هذا على القول بأن اليمين الغموس مختصة بالخلف على الأمر الماضي، وإلا ففي المسألة قول ثالث بالتفريق بين الحنث على الأمر الماضي - فلا كفارة فيه - وبين الأمر المستقبل ففيه الكفارة وبه قال المالكية والحنابلة، وانظر: «فتح القدير» (٣/٤)، و«الصابوي» (١/٣٣٠)، و«أسنى المطالب» (٤/٢٤٠)، و«المغني» (١١/١٧٧)، و«المحلى» (٨/٣٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/١٢٨-٣٥/٣٢٤)، و«فتح الباري» (١١/٥٥٧).

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٨)، وفي «الدييات» (١٦/١) من طرق عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل (وفي بعضها: المتوكل) عن أبي هريرة به، وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: عنعنة بقية، وهو مدلس تدليس التسوية، نعم في طريق ابن أبي عاصم المذكورة تصريحه بتحديث بحير دون من فوقه فلم يكف، إلا أن يصرح في بقية السند، لكن تابعه إسماعيل بن عياش عن بحير به فزال العلة الأولى، لكن بقي أن أبا المتوكل المذكور ليس هو الناجي (الثقة) كما توهم ابن الجوزي فاحتج به في التحقيق (٢٠٢٨)، وإنما قال فيه أبو حاتم: «شامي عن أبي هريرة» وقال ابن حبان في الثقات: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ قلت فهو مجهول، كما أشار الحافظ في «الفتح» (١١/٥٥٧-المعرفة)، وانظر: «تعجيل المنفعة» (٤/١٠٠٤)، و«الإكمال» للحسيني (٨١٩).

٤- وعن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس» فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»^(١).

قالوا: ولا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة بل نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك.

٥- أن هذه اليمين أعظم من أن تُكفَّرَ، فالكبائر لا كفارة فيها، كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

الثاني: أن فيها الكفارة: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن الغموس يمين مكسوبة معقودة (!!) إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ومن أقدم على الحلف كاذباً متعمداً فهو فاعل بقلبه ومصمم، فهو مؤاخذ، لقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢).

٢- وقال تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ... ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٣).

فهذا عموم يدخل فيه كل يمين يحنث فيه صاحبه، ولا تسقط الكفارة إلا بنص.

٣- قوله ﷺ: «... فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»^(٤) قالوا: فأمره ﷺ بتعمد الحنث وأوجب عليه الكفارة.

٤- أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين السابقتين ينطبق عليها من غير تقدير، لأنها حائثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها، فهي محتاجة في تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير بأن يقال: ولكن يؤاخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وفي قوله ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: حلفتم وحنثتم.

الراجع:

الذي يظهر أن عدم إيجاب التكفير أقوى، ويردُّ على أدلة المخالفين^(٥) بأن

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣٨/١٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) صحيح: تقدم في أول الباب.

(٥) استفاد من «فقه الأيمان» لأخي في الله عصام جاد - حفظه الله - باختصار، وهناك بعض الردود الأخرى.

اليمين الغموس ليست بيمين حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضه، والكبيرة ضد المشروع، وإنما سميت يمينًا مجازًا، لوقوعها في صورة اليمين، ثم إن اليمين تكون غموسًا لأن فيها تعمد الكذب لا تعمد الحنث، فلا يسلم الاستدلال بالحديث.

ويؤيد أن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة، ما تقدم في «باب اللعان» من قول النبي ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» (١) فلو كانت الكفارة واجبة على أحدهما بتعمد الكذب لكانت الحاجة إلى بيانها أشد من الحاجة إلى بيان التوبة كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

١- تعريفها: هي اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلاً، سواء أكان نفيًا أم إثباتًا، نحو: والله لا أفعل كذا، أو: والله لأفعلن كذا. ويكون الخالف قد عزم بقلبه أن يفعل أو لا يفعل ثم يخبر لسانه عن ذلك باليمين. وقيل: ما لم تكن غموسًا أو لغوًا.

٢- شروط اليمين المنعقدة (٢): يشترط لتكون اليمين منعقدة، شروط بعضها يرجع إلى الخالف، وبعضها إلى المحلوف عليه، وبعضها إلى الصيغة، فهذه الثلاثة أركان اليمين:

(أ) الشروط في الخالف: يشترط في الخالف لتتعقد يمينه ما يلي:

- ١- البلوغ.
- ٢- العقل.
- ٣- الإسلام (عند الحنفية والمالكية): فلا تتعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذميًا - عندهم - وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط الإسلام لانعقاد اليمين أو بقائها، فلو حلف الذمي بالله ثم حنث - وهو كافر - لزمته الكفارة، لكن إن عجز عن الكفارة بالإطعام لم يكفر بالصوم حتى يسلم.
- ٤- التلفظ باليمين: فلا يكفي كلام النفس عند الجمهور خلافًا لبعض المالكية.

(١) صحيح: تقدم في «اللعان».

(٢) «البدائع» (٣/١٠)، و«الدسوقي» (٤/٣٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٦٤)، و«المغنى» (١١/١٦١).

٥- القصد: لأنه لا مؤاخذه إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تعالى الكفارة في يمين اللغو.

٦- الاختيار: فلو أخطأ أو أكره لم ينعقد ولم يؤخذ على الراجح وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية - لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١).

(ب) الشروط في المحلوف عليه:

١- أن يكون أمراً مستقبلاً، لأن اليمين على الأمر الماضي ليس فيها كفارة على الأرجح - كما تقدم - ولقوله ﷺ: «فيكفر، وليأت الذي هو خير»^(٢).

٢- أن يكون المحلوف عليه أمراً متصوراً الوجود حقيقة عند الحلف (غير مستحيل).

(ح) شروط في صيغة الحلف:

١- أن لا يكون القسم بمخلوق، وقد تقدمت أدلة هذا الشرط في أول الباب.

٢- أن لا يفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه.

٣- خلوها من الاستثناء، أي: التعليق على مشيئة الله تعالى ونحو ذلك مما لا يتصور معه الحنث، وسيأتي بيانه، إن شاء الله.

٣- حكم البرِّ والحنث فيها:

اليمين المتعقدة إما أن تكون:

(أ) على فعل واجب أو ترك معصية، كقوله (والله لأصليّن الظهر) أو (والله لا أسرق الليلة) فيجب البر فيها، ويحرم الحنث بلا خلاف.

(ب) وإما أن تكون على فعل معصية أو ترك واجب، فيحرم البر فيها ويجب الحنث.

ومن هذا الباب أن يحلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه»^(٣).

(١) حسن: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: وسيأتي بتمامه وتخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

(ح) وإما أن تكون على فعل مستحب أو ترك مكروه، كـ «والله لأصلين سنة الصبح، أو: لا ألتفتُ في صلاتي» فيكون البرُّ مستحباً والحنثُ مكروهاً، وقيل: بل يجب البر ولا يجوز الحنث لقوله تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (١).

(د) وإما أن تكون على فعل مكروه أو ترك مستحب: فيستحب الحنث والتكفير ويكره البرُّ فيها، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه ويفعل» (٢).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير» (٣).

ومن هذا الباب: حلف أبي بكر ﷺ ألا يتفق على مسطح -الذي قذف ابنته عائشة ﷺ ظلماً وزوراً- فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (٤)(٥).

(هـ) وإما أن تكون على فعل مباح، فالبرُّ أفضل، ما لم يكن فيه أذية، وما لم يكن في الحنث خيراً، للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

• الحلف على الغير، وإبرار المقسم:

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسويين إلى غيره، فيقول: والله لتفعلنَّ أو لا تفعلن كذا، فإن كان حلف عليه أن يفعل واجباً أو أن يترك محرماً وجب إبراره، وإن حلف عليه أن يفعل محرماً أو يترك واجباً، لم يجز إبراره، ولو حلف على مكروه كره إبراره، أما إذا حلف عليه أن يفعل مندوباً أو مباحاً أو يترك مكروهاً أو مباحاً، فإنه يستحب إبرار قسمه لحديث البراء ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام» (٦).

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) سورة النور: ٢٢.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة الطويل في قصة الإفك.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

وظاهر الأمر بإبرار المقسم للوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديث ابن عباس في قصة تأويل أبي بكر لرؤيا رآها رجل - في حضرة النبي ﷺ - وفيه قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، فقال ﷺ: «لا تقسم»^(١).

يعنى: لا تكرر القسم، لأنني لن أجيبك، ولعل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ كان لبيان الجواز، فإنه ﷺ لا يفعل خلاف المستحسن إلا بقصد بيان الجواز، وإلا فقد كان ﷺ يبرء بقسم الناس، ففي حديث المغيرة بن شعبه: «... قلت: يا رسول الله، أقسمت عليك لما أعطيتني يدك، فناولني يده، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوباً، فقال: «إن لك عذراً»^(٢).

• إذا لم يبرء قسم أخيه، فهل يلزم الحالف كفارة؟

١- إذا قال لأخيه: بالله أفعل كذا، أو أسألك بالله لتفعلن، فهذا طلب محض وسؤال وليس بيمين، فلا كفارة فيه، وفي الحديث: «من سألكم بالله فأعطوه» ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله.

٢- إذا قال: والله لتفعلن كذا، فأحثه، فقيل: يلزم الحالف كفارة، وهو منقول عن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي والشافعي^(٣)، وقال ابن حزم: لا كفارة عليه لأنه لم يقصد الحنث، ويؤيده حديث أبي بكر المتقدم، والله أعلم.

٤- ما يترتب على البرء والحنث:

اليمين المتعددة إذا برء فيها الحالف - أى: فعل ما أقسم عليه - فلا شيء عليه ولا تلزمه كفارة.

أما إذا حنث - أى خالف المحلوف عليه، بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته - لزمته الكفارة.

• هل يمنع الحنث: النسيان والخطأ والإكراه؟

من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله ناسياً أو مخطئاً - أى: معتقداً فعل غيره - أو مكرهاً - فالصحيح أنه لا يحنث بشيء من ذلك، لحديث: «إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٢٤٩/٤)، والبيهقى (٧٧/٣).

(٣) «المغنى» (٢٤٧/١١)، وانظر «المحلى» (٣٥/٨).

(٤) حسن: تقدم تخريجه.

ولقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١) وفي الحديث أن الله تعالى قال: «قد فعلت» وفي رواية: «نعم» (٢).

ولقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٣).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة - في الجملة - وبه قال ابن حزم (٤).

• الاستثناء في اليمين:

المراد بالاستثناء هنا: التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحو ذلك من كل لفظ لا يتصور معه الحنث في اليمين، كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن أعانني الله، أو: إن يسر الله، ونحو ذلك.

والاستثناء إذا كان متصلاً باليمين أبطله، فلا يحنث فيه، عند أكثر أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك (٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث» (٦) وقد أُعلِّقَ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة سليمان عليه السلام إذ قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: «قل إن شاء الله... الحديث» فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته» (٧).

• فائدة (٨):

جوز بعض العلماء الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير، لهذا الحديث، وأجيب عن ذلك: بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل: إن شاء الله» وقع في أثناءه، فلا يبقى فيه حجة.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٢٩)، و«مطالب أولى النهي» (٦/٣٦٩)، و«المحلى» (٨/٣٥).

(٥) «التمهيد» (١٤/٣٧٢)، و«المغنى» (١١/٢٢٦)، و«فتح الباري» (١١/٦٠٢).

(٦) إسناده صحيح وأعله البخاري: أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وقد أعله البخاري بأن عبد الرزاق اختصره من حديث معمر في قصة سليمان -

وهو الآتي بعده - قلت: ويحتمل أن يكونا حديثين، وانظر «الإرواء» (٨/١٩٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

(٨) «الفتح» (١١/٦٠٥)، و«سبل السلام» (٤).

فالصحيح ما ذهب إليه الجماهير من أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، ولو جاز منفصلاً - كما قال بعض السلف - لم يحث أحد في يمين، ولم يحتج إلى كفارة، واختلفوا في زمن الاتصال، فقال الجمهور: هو أن يقول: إن شاء الله، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضره التنفس، والله أعلم.

والحاصل^(١): أن من استثنى في يمينه لم يحث، ويشترط في هذا الاستثناء ما يلي:

١- أن يكون متصلاً باليمين، فلا يفصل بسكوت يمكن الكلام فيه، ولا يفصل بكلام أجنبي.

٢- ويستثنى بلسانه، ولا ينفعه بقلبه.

٣- أن يقصد الاستثناء، ولا يشترط أن يقصده من أول الكلام.

٤- لا فرق بين تقديم الاستثناء على اليمين أو تأخيره.

• **اليمين على نية الخالف أم المستحلف؟^(٢)**

المتحصّل من كلام أهل العلم في المسألة، أن الخالف له حالتان:

١- أن لا يكون هناك مستحلف له أصلاً: بل هو حلف على الشيء ابتداءً، فالمرجع إلى نيّته، لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فإذا نوي بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له.

٢- أن يكون قد استحلفه القاضى أو غيره فيما يتعلق بالحقوق: فإن اليمين تنعقد على ما نواه المستحلف - لا الخالف - ولا تنفع الخالف التورية في هذه الحالة، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف»^(٣) وإلا لم تكن لليمين عند القاضى معنى، ولضاعت الحقوق.

(١) «فقه الأيمان» لعصام جاد (ص: ١٨٨-١٨٩) بتصرف يسير.

(٢) «المغنى» (١١/٢٤٢، ٢٨٣)، و«البدائع» (٣/٩٩)، و«الدسوقي» (٢/١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووى.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذى (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠-٢١٢١) وغيرهم.

• ويستثنى من هذا: إذا كان المستحلف ظالمًا للحالف أو غيره، فحينئذ يجوز للحالف التورية لحفظ حق أو نصرة مظلوم:

كما فى حديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أحمى فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أحمى، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(١).

ولأن الظالم ليس له حق التحليف، فجازت التورية.

كفارة اليمين

• تعريفها ومشروعيتها:

الكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفارة اليمين ما يجب بالحنث فيها، وسميت بذلك لأنها تكفر أى تغطى إثم الحنث، فلا يؤاخذ به يوم القيامة.

وكفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها -وهى منعقدة- ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرها الله تعالى فى كتابه، حيث قال:

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمَّ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

فبيت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير -ابتداءً- فى:

١- الإطعام ٢- الكسوة ٣- تحرير الرقبة (العتق)

فإن عجز عن الثلاث وحب صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصيام إلا بعد العجز عن الثلاث الأولى، وعلى هذا إجماع العلماء.

وإليك أهم ما يتعلق بهذه الخصال من مسائل:

١- الإطعام:

(١) عدد المساكين الواجب إطعامهم^(٣): جاء فى الآية الكريمة أن الكفارة

(١) صححه الألبانى: وقد تقدم.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) «المبسوط» (٨/١٥٠)، و«الأم» (٧/٩١)، و«المغنى» (١١/٢٥٨)، و«المحلى» (٨/٧٢)، و«فقه الأيمان» (ص ٢١٤-٢١٦).

تكون بإطعام عشرة مساكين، فهل يجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات أو مسكينين خمس مرات وهكذا؟ قولان للعلماء، والأظهر أنه يلزم إطعام عشرة لظاهر الآية الكريمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد - في المشهور - وابن حزم، وقال أبو حنيفة - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - يجزئ إطعام مسكين عشر مرات بشرط أن تدفع إليه جملة واحدة (!!).

(ب) نوع الطعام ومقداره^(١): اختلفت مذاهب الأئمة في تقدير الإطعام في الكفارة، فذهب الجمهور - خلافاً لمالك - إلى أن الكفارة بالإطعام مقدرة بالشرع، فمذهب أبي حنيفة: أنه يطعم كل مسكين صاعاً (أى من قمح أو تمر أو شعير أو دقيق)، ومذهب الشافعي: يجزئ المُدُّ، وهو قول الحنابلة، وحجتهم في التقدير بالمد، حديث نافع قال: «كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمدَّ النبي ﷺ المدَّ الأول، وفي كفارة اليمين بمدَّ النبي ﷺ»^(٢) وحجة من قدر بالصاع أثر عمر بن الخطاب أنه كان: «يطعم عشرة مساكين - كل مسكين - صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح»^(٣).

• بينما ذهب الإمام مالك وابن حزم - واختاره شيخ الإسلام - إلى أن الإطعام مقدَّر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا، لقوله تعالى ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾^(٤) قال شيخ الإسلام (٣٥/٣٤٩): «... والمنقول عن الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خمير ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عليهم^(٥) في غير هذا الموضع، وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار...» اهـ.

وقال (٣٥/٣٥٣): «... والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس

(١) «ابن عابدين» (٣/٤٧٨)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٠٤)، و«المدونة» (٢/٣٩)، و«المحلى» (٨/٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧١٣).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٥)، والطبري (٥/١٣).

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (٥/١٢-١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/٥٠٧) وما بعدها، و«سنن البيهقي» (١٠/٥٥)، وقد أوردنا عصام ما صحَّ عنده منها في «فقه الأيمان» (ص ٢١٧-٢١٩).

وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجهه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجهه أحمد، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾ (١).

قلت: وهذا هو الصواب لما تقدم، ولا يعارضه ما كُفِّرَ به بعض الصحابة فإن هذا كان عرف بلدهم، ولذا قال مالك: أما عندنا ههنا فليُكْفَرُ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَمِينِ، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم.

(ح) هل يجزئ إطعام المساكين أو لا بد من تملكهم الطعام؟ (٢)

١- ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) أنه لا بد من تملك المساكين الطعام، ولو غداهم أو عشاهم لم يجزئه -عندهم- لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم كل مسكين مداً، ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه كالزكاة، ولأن التملك يسمى إطعاماً كما في الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجَدَّ السَّدْسَ» (٣).

٢- بينما ذهب أبو حنيفة -ورواية عن مالك- والثوري والأوزاعي والحسن وغيرهم أنه يجزئ أن يُغَدِّيَهُمْ أو يَعَشِّيَهُمْ، وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن المقصود حقيقة الإطعام لا التملك، وهو المنصوص عليه، ولأن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٤) فبأى وجه أطعمه دخل في الآية، نعم في التملك تمام الإطعام، فيتأدى الواجب بكل منهما.

قلت: وهذا أصحُّ، فلو غدَّى عشرة المساكين أو عشاهم من الطعام الذي يعتادون طبخه في المتوسط، فقد أدَّى الكفارة وأجزأت عنه، والله أعلم.

٢- الكسوة:

ويجزئ منها ما يصدق عليه مسمى الكسوة (اللباس) مما يلبسه المساكين عادة، وقدرها مالك وأحمد بأن تكون ساترة لعورته في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (٥).

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) «المبسوط» (١٥/٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٦٥١/٢)، و«روضه الطالبيين» (٣٠٧/٨)، و«الفتاوى» (٣٣/٣٥٠).

(٣) حديث ضعيف: انظر «الإرواء» (١٢١/٦).

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) «المدونة» (٤٤/٢)، و«الأم» (٩٢/٨)، و«المغنى» (٢٦٠/١١)، و«المحلى» (٧٥/٨) وفيه

كلام نفيس.

• **فائدة:** لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً من الإطعام والكسوة: وبهذا قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(١).

٣- **تحرير الرقبة:** أى إعتاق العبد وتحريره، وقد اشترط الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة - أن تكون رقبة مسلمة، حملاً للمطلق فى آفة كفارة اليمين على المقيد فى كفارة القتل والظهار، إذ قال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢).

قلت: حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب فيه نزاع أصولى^(٣)، والصحيح أنه لا يحمل عليه، فيترجح مذهب أبى حنيفة، فلا يشترط فى الرقبة المعتقة فى كفارة اليمين أن تكون مسلمة، والله أعلم.

٤- **الصيام (بعد العجز عن واحدة مما تقدم):**

فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

• وهل يلزم صيامها متتابعة؟^(٤)

ذهب أبو حنيفة والثورى وأحمد - فى ظاهر المذهب - إلى وجوب تتابع الأيام الثلاثة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود وأبى^٥ أنهما قرآ قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قالوا: إن هذا قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبى ﷺ إذ يحتمل أنهما سمعاه من النبى ﷺ تفسيراً فظناه قرآنًا، وعلى كلا التقديرين فهو حجة (!!).

قالوا: ولأنه صيام فى كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار (!!).

• بينما ذهب مالك والشافعى - فى الأظهر - وأحمد فى رواية وابن حزم إلى عدم وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين، وحجتهم: أن الصوم غير مشروط بالتتابع فى المصاحف التى بين أيدينا، وقراءة ابن مسعود وأبى^٦ شاذه لا حجة فيها، فمن صام ثلاثة أيام على أى صفة أجزأه.

(١) «الأم» (٩١/٧)، و«المدونة» (٤٠/٢)، و«المحلى» (٦٩/٨)، و«المغنى» (٢٥٦/١١)، و«المبسوط» (١٥٤/٨).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) راجع المسألة أصولياً فى «البحر المحيط» للزركشى (١٥/٥-٢٢) ط. دار الكتبى.

(٤) «المبسوط» (٧٥/٣)، و«المدونة» (٤٣/٢)، و«الأم» (٩٤/٧)، و«المغنى» (٢٧٣/١١)، و«المحلى» (٧٥/٨).

ولأن حمل المطلق على المقيّد مع اختلاف السبب لا يصح كما تقدم الإشارة إليه، قلت: وهذا هو الراجح أنه لا يلزم التسايع في صيام كفارة اليمين، وقد كان يلزم مالكا والشافعي -رحمهما الله- يقولا بمثل هذا في تحرير الرقبة فلا يشترط أن تكون مسلمة، ووفقاً مع النص لا سيما مع اختلاف السبب.

• الكفارة تجزئ قبل الحنث وبعده:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ثم اختلفوا فيما لو قدّم الكفارة على الحنث هل تجزئه؟ فالجمهور على أنها تجزئ، وإن كان الأولى تأخيرها لبعده الحنث، وهذا القول منسوب لأربعة عشر صحابياً وعدد كبير من التابعين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ قبل الحنث، وقال الشافعي: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه^(١).

قلت: والصواب -هنا- قول الجمهور فلو كفر عن يمينه قبل الحنث -وبعد اليمين- أجزأه وألفاظ الأحاديث تؤيد هذا المذهب، ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفرت عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير»^(٢).

وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث بل في وجوب ذلك، لولا الإجماع على خلافه، وإن كان الأولى تأخيرها خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

• هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين؟^(٣)

١- لا خلاف في أن من حلف يميناً فحنث فيها، وأدى ما وجب عليه من الكفارة، أنه لو حلف يميناً أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى.

٢- إذا حلف أيماناً على أمور مختلفة، فالصواب أنه إذا حنث في واحدة منها فعليه كفارتها، وإذا حنث في أخرى لزمه كفارة أخرى وهكذا، ولا تتداخل الكفارات، لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداها بكفارة الأخرى.

(١) «المدونة» (٣٨/٢)، و«المغني» (٢٢٢/١١)، و«المحلى» (٦٧/٨)، و«المبسوط» (١٤٨/٨)، و«شرح مسلم» للنووي.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٠/٧)، وأبو داود (٣٢٧٨).

(٣) «ابن عابدين» (٤١٧/٣)، و«بداية المجتهد» (٥٧٨/١)، و«المغني» (٢١٢/١١)، و«المحلى»

(٥٣/٨)، و«الإنصاف» (١٨٠/١١)، و«مجموع الفتاوى» (٣١٩/٣٣).

٣- إذا حلف أيماناً متعددة على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه بكل يمين كفارة، وقال الشافعي: إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وقال أحمد - في الرواية الأخرى - واختاره شيخ الإسلام وابن حزم: يلزمه كفارة واحدة مطلقاً. قلت: وهو الأقرب، والله أعلم.

ثانياً: النذر

• التعريف:

النذر: جمع نذر، وهو لغة: النحب (أى: العهد) وهو ما يجعله الإنسان نجباً واجباً على نفسه.

والنذر شرعاً: إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب (الطاعات) التي لم تكن واجبة عليه، فيجعله واجباً عليه، بلفظ يشعر بذلك.

• حكم الإقدام على النذر:

الأحاديث الصحيحة الواردة في النذر تدل على أن النذر لا ينبغي وأنه منهي عنه، ولذا قال أكثر أهل العلم بكرامته^(١)، لكن إذا وقع وجب الوفاء به.

١- فعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل»^(٢).

٢- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣).

٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»^(٤).

• وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالنذر - في الطاعة - والثناء على الموفين بنذورهم:

(١) «المحلى» (٢/٨)، و«سبل السلام» (٤/١٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/٢٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذى (١٥٣٨)، والنسائى (١٦/٧)، وأحمد (٤١٢/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

- ١- قال الله تعالى ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (١).
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٢).
- ٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه - «ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السم» (٣) وهو ظاهر في إثم من لا يوفون بنذرهم.
- ٤- وقال سبحانه - في الثناء على الموفين بالنذر -: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٤﴾».
- ٥- وقال سبحانه ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (٥) ولاجل هذه النصوص ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية - كالنووي والغزالي - إلى استحباب النذر.

• إشكالٌ وحلُّهُ (٦):

القول بکراهة النذر والقول باستحبابه كلاهما مشكل بأدلة الآخر، وقول الجمهور - بکراهة النذر - فيه إشكال كذلك على القواعد، فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قرابة لزم على هذا أن يكون قرابة!! لكن النصوص الأولى تدل على خلافه!! فكيف توجه هذه النصوص؟

وأحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن نذر القرابة على نوعين:

- (١) سورة الحج: ٢٩.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
- (٤) سورة الإنسان: ٥-٧.
- (٥) سورة البقرة: ٢٧٠.
- (٦) «تفسير القرطبي»، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢/٢٦٦)، و«نيل الأوطار» (٢٧٧/٨)، للشنقيطي (٦٧٧/٥) وفيه بحث مستفيض في أحكام النذر (٦٥٩/٥) وما بعدها.

١- مُعلِّقٌ على حصول نفع: كقوله (إن شفى الله مريضى فعلىَّ الله نذر كذا) ونحوه.

٢- نذر مطلق، غير مُعلِّق على نفع للناذر: كأن يتقرب إلى الله تقرباً خالصاً بنذر، فيقول ابتداءً: (الله علىَّ أن أتصدق بكذا) ونحوه.

ويقال: إن النهى فى الأحاديث متوجّه إلى النوع الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر، وذلك النفع الذى يحاوله الناذر هو الذى دلت الأحاديث على أم القدر فيه غالب على النذر.

ويوضّحه أنه لو لم يُشفَ مريضه، لم يتصدَّق بما علَّقَه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يُستخرج به من البخيل».

وقد ينضمُّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإيهما الإشارة فى الحديث بقوله: «فإنه لا يردُّ شيئاً»، قلت: وهذا التفصيل متجه وقوى، وهو جمعٌ فيُقَدَّم على الترجيح، والله أعلم.

• أقسام النذر، وأحكامها:

ينقسم النذر الذى يفعله المسلمون - من جهة الأمر المنذور - إلى قسمين:

الأول: أن يكون فيه طاعة لله (نذر الطاعة): فيلزم الإنسان نفسه إما بفعل أمر نذب الشرع إلى فعله، كالصلاة (النافلة) والصيام والحج والصدقة والاعتكاف وسائر الطاعات، أو يلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلَّق النذر بوصف، كأن ينذر أن يؤدى الصلاة فى أول وقتها، ونحوه.

وأما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك من الفرائض، فلا أثر لنذره، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر.

وقد تقدم قريباً أن نذر الطاعة له صورتان: نذر ابتداءً غير مُعلِّق على منفعة للناذر، (نذر مطلق)، وهذا يشرع للإنسان الإقدام عليه.

ونذر مُعلِّق على منفعة للناذر، ويكون خارجاً مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وهذا منهى عن الإقدام على فعله.

• حكم الوفاء بنذر الطاعة:

ونذر الطاعة بنوعيه: المطلق والمعلق، يجب على الناذر الوفاء به، بالكتاب والسنة والإجماع^(١)، وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢) وهذا أمر بالوفاء بالنذر، وهو يقتضى الوجوب.

٢- وذم الله سبحانه الذين يندرون ولا يوفون، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مَعْرُضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقِبَهُمُ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٣﴾

٣- وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...»^(٤).

٤- وعن عمر أنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال ﷺ: «أوف بنذرك»^(٥).

٥- وتقدم حديث عمران بن حصين - في ذم أقوام يأتون بعد القرون المفضلة - وفيه «... ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون...»^(٦).
• إذا نذر ما لا يطيقه، أو عجز عن الوفاء:

من نذر قربةً لزمه الوفاء بنذره - كما تقدم - إن قدر عليه، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذر مما لا يطيقه، فلا يجب عليه الوفاء به:

١- فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين اثنين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشى إلى البيت، فقال: «إن الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب^(٧).

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت الحرام حافية

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/٨٧-٣٣/٣٦).

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

غير مختمرة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «مرُّ أختك فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام» (١).

وفى رواية من حديث ابن عباس - فى هذه القصة -: «فمرها فلتركب ولتُكفِّر» (٢).

وفى رواية: «فأمرها النبي ﷺ أن تتركب وتهدى هدياً» (٣).

وفى أخرى: «فلتركب، ولتهد بدنة» (٤).

وفى رواية: لم يذكر هدياً ولا كفارة (٥).

٣- وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» (٦).

فلهذه الأحاديث وغيرها اختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر ما لا يطبق إن عجز عن الوفاء، كمن نذر أن يحج ماشياً - وعجز عنه - على أقوال (٧).

الأول: لا شيء عليه: لظاهر قوله ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٨) وقوله

(١) إسناده ليين: أخرجه الترمذى (١٥٤٤)، والنسائى (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)،

والدارمى (٢٣٣٤)، وأحمد (١٦٦٦٨-١٦٧٠٩-١٦٧٣٥) من طريق عبد الله بن مالك

عن عقبه بن عامر به وفى سننه عبيد الله بن زحر فيه ضعف، وأخرجه الطبرانى

(١٧/٣٢٤) عن أبى تميم الجيشانى عن عقبه به وسنده ضعيف.

(٢) إسناده ليين: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٦-٣٠٤٧)،

وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن

عباس، وفى بعضها: (تكفر عن يمينها).

(٣، ٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٩٦-٣٣٠٣)، والدارمى (٢٣٣٥)، وأحمد

(٢٠٢٧-٢٠٣٢-٢١٦٥-٢٦٩١-١٧١٢٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٥)، والبيهقى

(١٠/٧٩)، والطبرانى (١١/٣٠٨) من طرق يشد بعضها بعضاً عن عكرمة عن ابن

عباس، لكن ذكر الحافظ فى «الفتح» (١١/٥٨٩) عن البخارى أنه قال: لا يصح فيه

الهدى!!.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٠٤)، والبيهقى (١٠/٧٩)، والطبرانى فى «الأوسط» (٩٣٨٠)،

وأحمد (٦٦٥٣) وغيرهم من بعض الطرق المتقدمة لكنها مرجوحة.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٥)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٣٨٣٢).

(٧) «فتح القدير» (٣/١٧٣)، و«المجموع» (٨/٤٩٤)، و«المغنى» (١٠/٧٤)، و«الإنصاف»

(١١/١٤٩)، و«الكافى» لابن عبد البر (١/٤٥٨)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٠٩-

٣١٠) ط. المعرفة، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٢٧).

(٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١) وقوله عز وجل ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (٣) وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعي.

الثاني: عليه كفارة يمين: لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقول النبي لعقبة - في شأن أخته: «فمرها فلتركب، ولتكفر» وهو مذهب أحمد والثوري وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: عليه صيام ثلاثة أيام: وهو رواية عن أحمد.

الرابع: عليه بدنة وهو قول للشافعية.

الخامس: عليه هدى وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث وقد استند القائلون بالأقوال الثلاثة الأخيرة كل إلى رواية من روايات قصة أخت عقبة بن عامر المتقدمة والسادس: أنه لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشى ما ركب ويركب ما مشى وعليه بدنة وهو قول مالك.

• التراجع: الذي يظهر لي بعد دراسة أسانيد هذا الحديث، أن أقوى الروايات - من جهة السند - رواية التكفير بالهدى (أو البدنة) ثم تليها رواية (صيام ثلاثة الأيام) ثم بدا لي أن الأرجح من جهة الدراية أنه يلزم كفارة يمين، وذلك لأمر:

١- أن رواية البدنة أو الهدى - التي هي الأقوى سنداً - قد تُعلَّم بما ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٩) من أن الترمذي نقل عن البخاري أنه قال: لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر. اهـ. وكذا نقله البيهقي (١٠/٨٠).

٢- أن رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفر) و(ولتكفر عن يمينها) إذ صيام ثلاثة الأيام هو أحد أوجه كفارة اليمين كما تقدم.

٣- أن هذا هو الموافق لحديث عقبة بن عامر نفسه - وهو المستفتى لأخته - في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» (٤) فلعله اختصره من فتوى النبي ﷺ في حال أخته.

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

٤- أن المشى مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

٥- أن القول بأنه يلزمه كفارة يمين هو المتعين إذا كان النذر في غير الحج للحديث السابق ولا يتصور أن يقال في كل من نذر ثم عجز أنه يهدى بدنة!! والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

• لا نذر لشخص في التقرب بما لا يملك:

ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة الأنصارية التي أسرت: «ونذرت لله إن نجأها الله لتحنرنها [أى: العصابة] فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: إنها نذرت إن نجأها الله عليها لتحنرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجأها الله عليها لتحنرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...»^(٢) الحديث، وهل يلزمه كفارة؟ قولان، الأظهر: لا يلزمه، والله أعلم.

• من نذر التصدق بجميع ماله:

من نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله، فللعلماء في الوفاء بهذا النذر عشرة مذاهب، أكثرها لا يعتضد بالدليل، والذي يعتضد بدليل -منها- ثلاثة أقوال^(٣):

الأول: يلزمه التصدق بالمال كله: وهو مروى عن الشافعي والنخعي، وأبي حنيفة [إذا كان مالا زكويًا] وحجة هذا القول الأدلة المتقدمة على إيجاب الوفاء بنذر الطاعة كقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجه (٢١٢٤) وغيرهم.

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم.

(٣) «المغنى» (٧٢/١٠)، و«كشاف القناع» (٢٧٩/٦).

(٤) صحيح: تقدم قريبًا.

بضميمة ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ماله، وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منه (١).
الثاني: يجزئ عنه التصدق بثلث ماله: وهو مذهب مالك وأحمد - في الرواية المشهورة - والليث والزهرى، وحجتهم:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه - في قصة توبة الله على الثلاثة الذين خلفوا - قال في آخره: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» (٢).

وفي رواية: إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: «فإنى أمسك سهمى الذى بخير» (٣).

قالوا: وظاهر الحديث أن كعباً جاء مريداً التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة، لم يكن مستشيراً، فأمره صلى الله عليه وسلم بإمساك بعض ماله وصرح بأن ذلك خير.

واعترض على هذا الاستدلال (٤): بأن اللفظ الذى أتى به كعب بن مالك ليس بتنجز صدقة، حتى يقع فى محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها، ولم يقع بعد، فأشار صلى الله عليه وسلم بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا هو ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان فتضعف الدلالة منه على مسألة الخلاف. اهـ.

وأجيب (٥): بأن ظاهره أنه جازم غير مستشير، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذى هو «إن» المكسورة فى قوله (إن من توبتى . . .) واللفظ الذى هذه صفته لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة.

قالوا: ويؤيد هذا أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، يجزئ عنك الثلث» (٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥)، والدارمى (١٦٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٣١).

(٤) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢)، ح (٣٧٢).

(٥) «أضواء البيان» للشنقيطى (٦٨٥/٥).

(٦) فى سنده اختلاف: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد (٤٥٢/٣-٥٠٢)، ومالك

(١٠٣٩)، والطبرانى (٣٣/٥)، والدارمى (١٦٥٨)، والبيهقى (٦٨/١٠)، والحاكم

(٧٣٣٣/٣) وفى سنده اختلاف شديد على الزهرى، فليحذر.

الثالث: لا يلزمه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة (في غير المال الزكوى) وهو مذهب أبي محمد بن حزم (إذا خرج مخرج اليمين) مستنداً إلى أن التصدق بكل المال ليس مشروعاً، واستدل بما يأتي:

- ١- قوله تعالى ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (١).
- ٢- قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) قال: فلام الله سبحانه وتعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك. اهـ.
- ٣- حديث جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض النبي ﷺ عنه مراراً، وهو يردد كلامه هذا، ثم أخذها ﷺ فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (٣).

قال: وإن احتجوا بقوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٤). فليس فيه أنهم لم يُبقوا لأنفسهم معاشاً إنما فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم. اهـ.

• التراجع:

الذي يظهر لي أن إطلاق القول الأخير ضعيف، والتصديق بكل المال مشروع، فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أتى بكل ماله فدفعه إلى رسول الله ﷺ فقبله منه، وأثنى عليه خيراً، وكذلك تصدق عمر بنصف ماله - وهو فوق الثلث!! - فقبله منه ﷺ (٥) فالظاهر أن من نذر كل ماله - وكان لا يتضرر ولا رعيته بذلك - يلزمه التصديق بالمال كله.

فإن كان في هذا ضرر عليه أو على رعيته، فحينئذٍ يلزمه التصديق بما لا يضر

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) إسناده لين: أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، والدارمي (١٦٥٩)، وعبد بن حميد (١١٢١)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٢) وفيه عن عنتة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) سورة الحشر: ٩.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

به سواء كان الثلث أو أقل أو أكثر، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (١) وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢) وعلى هذه الحالة تحمل النصوص التي استدلت بها أصحاب المذهبين الأخيرين، وهذا قول سحنون من المالكية، والله أعلم.

• من نذر الصلاة في بيت المقدس أجزاء الصلاة في المسجد الحرام:

فعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «صلِّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذا» (٣).

• تنبيهه: لو نذر شد الرحال إلى غير المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية وتلزمه كفارة يمين كما تقدم، فقد قال ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس» (٤).

• نذر اللجاج (نذر الغضب):

والمراد به: النذر الذي يراد به الامتناع من أمر أو الحث على فعله، لا التقرب إلى الله، كأن يقول: (إن فعلتُ كذا، فسله على الحج أو صدقة أو صوم) ونحو ذلك.

وهذا يخرج مخرج اليمين، لأن الناذر هنا لم يرد القرية، والاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، وهذا مقصوده الحُضُّ على فعل أو المنع منه، وعلى هذا فإنه لا يلزمه الوفاء به، وعليه كفارة يمين إذا حنث، وهذا مذهب أحمد - في المشهور - والشافعي - في قول - وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة (٥).

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) صحيح بمجموع الطرق: وانظر «الإرواء» (٨٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/٣٦٣)، والدارمي (٢٣٣٩) وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) «فتح القدير» (٩٣/٥)، و«المجموع» (٤٥٩/٨)، و«المغنى» (١١/١٩٤ - مع الشرح)،

و«مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٣٥).

وقد روى عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(١) لكنه ضعيف لا يصح.

وسئل ابن عباس: ما تقول في امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «في غضب أم في رضا؟» قالوا: في غضب، قال: «إن الله -تعالى- لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها»^(٢).

• وذهب مالك، وأبو حنيفة -في قوله القديم- إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

• إذا نذر قربةً وهو كافر ثم أسلم: فاختلف أهل العلم في وجوب الوفاء بنذره بعد إسلامه على قولين^(٣):

الأول: يجب عليه الوفاء بالنذر إذا أسلم: وهو مذهب الشافعي وداود الظاهري وابن حزم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «فأوف بنذرك»^(٤).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفى بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا -مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفى بنذرك»^(٥).

الثاني: لا ينعقد نذر الكافر، لا يلزمه الوفاء إذا أسلم: وهو مذهب الجمهور، واحتجوا:

١- بقوله تعالى ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٦).

٢- وقوله سبحانه ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْءًا مَّنتُورًا﴾^(٧).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٣/٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٧).

(٢) إسناده ليين: عزاه شيخ الإسلام (٢٥٦/٣٥) إلى الأثرم قال: ثنا عبد الله بن رجاء أنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى به.

(٣) «المحلى» (٢٥/٨)، و«نيل الأوطار» (٢٨٦/٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وانظر «الإرواء».

(٦) سورة الزمر: ٦٥.

(٧) سورة الفرقان: ٢٣.

وأجاب عن هذا ابن حزم بأنه لا حجة فيه، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافراً بنص كل آية منهما، وقال تعالى ﴿ومن يرد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم...﴾^(١) ثم إنهم مع هذا يجيزون بيع الكافر ونكاحه وهبته وصدقته وعتقه!!.

وفي حديث أبي هريرة - في قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه - أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ... وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر^(٢).

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره صلى الله عليه وسلم بإتمام نيته.

قلت: فالراجح أنه يلزمه إذا أسلم أن يفى بنذر الطاعة الذي نذره في كفره، والله أعلم.

• قضاء نذر الطاعة عن الميت:

إذا نذر الإنسان طاعة مما يلزمه الوفاء به، ثم مات قبل أن يوفى، فإن وليه يقضى عنه نذره، فإن كان النذر مالاً، فإنه يؤدي عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس، لقوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣) فعم الله تعالى الدين ولم يخص وقال صلى الله عليه وسلم : «دين الله أحق أن يقضى»^(٤).
وإن كان النذر عبادة كالحج والصيام^(٥) والاعتكاف ونحو ذلك، فإن وليه يؤديه عنه:

١- فعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد^(٦) وفي لفظ أنه قال: «اقضه عنها».

٢- وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم من نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو كان علي

(١) سورة البقرة:

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٥) وقد تقدم حكم الصيام عن الميت في «كتاب الصيام» فليراجع.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات»^(٢).

• وهل يقضى الصلاة المنذورة عن الميت؟

ذهب جماهير العلم إلى أنه لا يصلى أحد عن أحد، بل حكى ابن بطال الإجماع على ذلك!! لكنه منقوض بأن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال: «صلى عنها»^(٣) وقد أوجب داود وابن حزم^(٤) قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

القسم الثاني (من أقسام النذور): أن لا يكون فيه طاعة لله تعالى،

وهذا على نوعين:

١- ليس فيه معصية في ذاته (المباح):

إذا نذر ما ليس بمعصية، لكنه ليس من جنس الطاعة، كالمباح، فلا يجب الوفاء به، والجمهور على أن هذا ليس بنذر، لحديث ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٥) وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره صلى الله عليه وسلم بإتمامه وفاءً بنذره، وما كان من نذره مباحاً لا طاعة كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء.

وذهب أحمد إلى أن النذر بالمباح ينعقد، لكن يخير في الوفاء وعدمه، وحيث يُلزمه كفارة.

واختار المحقق صديق خان أن النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر، فيدخل

تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، قال:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/٢).

(٣) علقه البخارى (٥٨٤/١١-فتح) بصيغة الجزم ولم يصله الحافظ فى «التعليق» (٢٠٣/٥).

(٤) «المحلى» (٢٨/٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦) وغيرهم.

«ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفى بنذرك»^(١).

وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبدًا، فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى، وكذلك يجب الكفارة على من نذر نذرًا لم يسمه^(٢) يدل على وجوب الكفارة بالأولى فى المباح، فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين: إما وجوب الوفاء به، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء... اهـ^(٣).

وقال البيهقي - رحمه الله - (٧٧/١٠): «يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا، لا أنه يجب النذر، والله أعلم» اهـ.

قلت: لكن يشكل على ما ذكره البيهقي - رحمه الله - أن النبي ﷺ قال لها: «إن نذرت فافعلي، وإلا فلا»^(٤) فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، لكن يبقى أن ضرب المرأة بالدف عند رسول الله ﷺ وبمحضر الرجال من الصحابة غير مشروع، فالظاهر أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها، ولا ينبغي الاستدلال به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قربة، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله تعالى، فالذى يظهر أن المباح يُنظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب (طاعة) فينعقد النذر به، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك فالصواب أنه لا ينعقد به النذر كما قال الجمهور، والله أعلم.

٢- أن يكون المنذور معصية فى ذاته (نذر المعصية):

إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس مُحَرَّمَة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٣٥٦/٥)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٢) سأتى الحديث بهذا قريبًا.

(٣) «الروضة الندية» (ص: ١٧٧-١٧٨).

(٤) هذا لفظ أحمد (٣٥٣/٥)، وابن حبان (٤٣٨٦).

بعضهم أو حرمانهم من ميراثه، ونحو ذلك من سائر المعاصي، فهذا لا يجب -بل يحرم- عليه الوفاء به.

١- فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

٢- وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا وفاء لنذرٍ في ما لا يملك العبد، أو: ابن آدم»^(٢).

٣- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣).

وفيه دلالة ظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية، معصية لله تعالى، وأنه لذلك لا يجوز الوفاء به.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة:

● وهل تلزم الكفارة في نذر المعصية؟ للعلماء في هذا قولان^(٤):

الأول: ليس على الناذر للمعصية كفارة: وهو مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «لا نذر في معصية...»^(٥) فلا ينعقد النذر بمعصية.

٢- أن النبي ﷺ قال: «... ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٦) ولم يأمر بكفارة.

٣- الأحاديث المتقدمة: في المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء، والرجل الذي نذر ألا يستظل أو يتكلم، ونحوها وفيها أن النبي ﷺ أمرهم بعدم الوفاء، وليس فيها أنه ألزمهم بكفارة.

(١) صحيح: تقدم قريباً في أول الباب.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجه (٢١٢٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٤) «المغني» (١٠/٦٩-الفكر)، و«المحلى» (٨/٤-٦)، و«نيل الأوطار» (٨/٢٨١).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: تقدم قريباً في أول الباب.

الثاني: تجب عليه الكفارة: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والرواية الأخرى عن أحمد، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، وحجة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»^(١).

٢- حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

الراجع: لاشك أن دلالة هذين الحديثين - إذا صحا وهو الأقرب - أقوى من دلالة الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول، فإن الكفارة فيها مسكوت عنها، فيقدم المثبت لها، والله أعلم.

• إذا نذرت نذراً لم يسمه:

إذا نذر الإنسان نذراً مطلقاً لم يعينه أو يسمه، كأن يقول (لله على نذر)، فعليه كفارة يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»^(٣).

وقد روى نحوه مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر [إذا لم يسم] كفارة يمين»^(٤) لكنه ضعيف، وقد صح بدون موضع الشاهد كما تقدم.

• النذر لغير الله شرك:

النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، من صرفه لغيره من ملك مقرب أو نبي مرسل، أو ولي من الأولياء - حياً أو ميتاً - أو لشمس أو قمر ونحو

(١) حسن: أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (٧٢/١٠) وأخرج نحوه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق آخر عن ابن عباس وصوب وقفه، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (٤٧٩).

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٣/٤) موقوفاً، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ورجح الوقف.

(٤) ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٢٦/٧)، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٦).

ذلك، مما يفعله عباد الأوثان والقبور وأشباههم، لمن يعتقدون فيهم ضرراً أو نفعاً، أو قضاء حاجة أو تفریح كربة- فقد ارتكب أعظم الذنوب، وهو الشرك بالله تعالى، وهو نظير ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١).

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي، وأن هذا شرك لا يوفى به» (٢).

وقال -رحمه الله-: «وأما نذره (أى العبد) لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور، ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات» اهـ.


وقال الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام (٣) في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الأليم ويشفي السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهى عنه وإبانه أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللوات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في باب النحائر من الأنعام وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقرأ شعبنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد» اهـ (٤).

(١) سورة الأنعام: ١٣٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/٢٨٦).

(٣) أى: لا خلاف.

(٤) «سبل السلام» (٤/١٤٤٨).



الأطعمة

• تعريف الأطعمة^(١):

الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل ما يؤكل مطلقاً، وكذا كل ما يتخذ من القوت كالحنطة والشعير والتمر، ويدخل في هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي تؤكل سواء البرية والبحرية. ويُقال: طعم الشيء يطعمه طُعماً، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على: «كل ما يؤكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات».

وموضوع الأطعمة عنوان يدل على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

• الأصل في الأطعمة الحل، حتى يدل دليل على تحريمها:

- ١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢).
- ٢- وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٣).
- ٣- وقال سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٤) ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٥).
- ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرّمه الله في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ:
- ٤- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٥).

- ٥- قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٦) ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٦).
- ٦- وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (٧).

(١) «لسان العرب» مادة (طعم)، و«الموسوعة الفقهية» (١٢٣/٥)، و«المفصل» (٤٣/٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨.

(٤) سورة الأعراف: ٣١، ٣٢.

(٥) سورة الأنعام: ١١٩.

(٦) سورة يونس: ٥٩، ٦٠.

(٧) سورة النحل: ١١٦.

٧- وقال النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته» (١).

٨- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (٢).

٩- وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣)(٤).

• هل يعتبر استخبات العرب لما لم يرد فيه نص (٥)

إذا لم يكن في الكتاب أو السنة نص يدل على حل أو حرمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في معنى الآية: «يعنى: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام... والذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم» اهـ.

• أسباب تحريم الأطعمة والأشربة (٧):

يظهر بالاستقراء وتتبع تعليقات الفقهاء فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

- (١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٥٨).
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
- (٣) سورة مريم: ٦٤.
- (٤) حسن: أخرجه الحاكم (٤٠٦/٢)، والدارقطني (١٣٧/٢) وله شواهد انظر «جامع العلوم والحكم» (٢٧٦/١).
- (٥) «المغنى» (٥٨٥/٨)، و«ابن عابدين» (١٩٤/٥)، و«مطالب أولى النهى» (٣١١/٦).
- (٦) سورة الأعراف: ١٥٧.
- (٧) «الموسوعة الفقهية» (١٢٧-١٢٥/٥) باختصار.

١- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١).

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

٣- النجاسة: فيحرم كل نجس ومنتجس بما لا يعفى عنه.

٤- الاستقذار عند ذوى الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.

٥- عدم الإذن شرعاً لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يزيد أكله ولم يأذن له مالكة ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

• الأَطْعَمَةُ الْمَحْرَمَةُ شَرْعًا:

(١) المحرمات في كتاب الله:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ...﴾ (٢).

فانتظمت هذه الآية بعض المحرمات، وهى:

١- الأَطْعَمَةُ بِأَنْوَاعِهَا: وهى كل حيوان مات حتف أنفه، بدون قتل أو ذبح

شرعى:

(أ) المنخنقة: الحيوان الذى يُخنق فيموت.

(ب) الموقوذة: الحيوان الذى يُضرب بعضاً أو نحوها فيموت.

(ج) المتردية: الحيوان الذى تردى (سقط) من مكان عال فمات.

(د) النطيحة: الحيوان الذى نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

(هـ) ما أكل السبع: الحيوان الذى مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.

فإذا أدرك أحد هذه الأشياء حياً فذُبح صار حلالاً، لقوله تعالى ﴿... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (٣).

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

• ويلحق بالميتة: ما قطع من البهيمة وهي حية:

لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١) وعليه لا يجوز أكل ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية.

• ما يستثنى من الميتة:

تقدم أنه يحرم أكل الميتة بجميع أنواعها، إلا أنه دلت السنة على استثناء نوعين من الميتة يحل أكلهما، وهما: السمك والجراد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٢) وله حكم الرفع.

• فائدتان:

١- حكم أكل ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من

حيوان البحر:

لأهل العلم في هذا قولان^(٣):

الأول: أنه يحل أكله: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعي وأبي ثور، وهو مروى عن أبي بكر وأبي أيوب رضي الله عنهما، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٤).

٢- وقوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْيَاثَةِ﴾^(٥) قال ابن عباس وغيره: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف».

فدلت هاتان الآيتان بعمومهما على حل جميع صيد البحر، ولم يخص الله تعالى شيئاً من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن ماجه (٣٢١٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) «البدائع» (٣٥/٥)، و«المحلى» (٣٩٣/٧)، و«المغنى» (٣٥/٩)، و«نيل الأوطار» (١٧٠/٨).

(٤) سورة فاطر: ١٢.

(٥) سورة المائدة: ٩٦.

(٦) سورة مريم: ٦٤.

٣- ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سئل عن ماء البحر-: «هو الطهور ماؤه، الخلية ميتته»^(١) فشمّل ذلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها.

٤- ويقول ابن عمر فيما استثنى من الميتة: «أحلت لنا ميتتان... الحوت والجراد»^(٢).

٥- ويؤيده حديث جابر وفيه: «أن البحر قذف إلى الساحل بداية ضخمة تدعى العنبر، فأكلوا منها، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، فقال: «هو رزق أخرج الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئاً فتطعمونا؟» قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه فأكله»^(٣).

الثاني: لا يحل أكل السمك الطافي: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

١- ما يروى عن جابر مرفوعاً: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»^(٤) وأجيب: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما تقدم من الأدلة؟!.

٢- بعض الآثار عن جابر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، في النهي عن أكل الطافي، وكلها ضعيفة^(٥).

الراجح: لا شك أن أدلة الجمهور أقوى، لكن.. لو ثبت طبيياً أن السمك الطافي يكون فاسداً مضرراً بالبدن - لا سيما إن مضى على موته زمن - فحيثئذ يكون التحرز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرمت الخبائث، والله أعلم.

٢- واختلف العلماء في أكل الجراد^(٦):

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - خلافاً لمالك - إلى أنه حلال سواء مات باصطياده أو مات حتف أنفه، لما يلي:

١- ما تقدم من قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان... الحوت والجراد».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧).

(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٣٩٤/٧).

(٦) «المجموع» (٢٤/٩)، و«المغنى» (٣١٥/٩)، و«سبل السلام» (٤/١٣٩٠).

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد» (١).

واشترط مالك - رحمه الله - لأكله أن يموت بسبب، بأن يقطع منه شيء أو يُسلق أو يُقلى حياً أو يشوى، وأما إذا مات حتف أنفه لم يؤكل!! والأول أرجح، والله أعلم.

٢- الدم المسفوح:

فلا يحلُّ أكل الدم الذي يهراق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ (٢) وأما الدم اليسير كالذي يكون في عروق الذبيحة مما لا يمكن الاحتراز منه، فمعفو عنه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت لا ترى السباع بأساً (!!) والحمرة والدم يكونان على القدر» (٣).

• ما يستثنى من الدم المحرّم:

قال النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان.... وأما الدمان: فالكبد والطحال» (٤).

٣- لحم الخنزير:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ...﴾ (٥)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾ (٦).

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الخنزير: لحمه وشحمه وجميع أجزائه (٧)، لكن خص اللحم بالذكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ولإظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه (٨).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٧١/٨).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٧) وأما ما نسبة بعضهم إلى داود الظاهرى من حلِّ ما عدا اللحم من الخنزير ففيه نظر، فقد نقل ابن حزم فى المحلى (٧/٣٩٠-٤٣٠) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه وهو من أعلم الناس بمذهب داود، ولو خالف فى هذا لحكاه عنه، بل لرد الإجماع لأجله، فليتبه!!.

(٨) «روح المعانى» للألوسى (٤٢/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (٥٤/١).

والضمير في قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، وهو الخنزير نفسه، فصحَّ بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، والرجس حرام يجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

• فائدة:

قال صاحب «تفسير المنار» (٩٨/٢) في معرض بيانه لحكمة الشريعة في تحريم الخنزير:

«حرم الله لحم الخنزير فإنه قدر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة» اهـ.

٤- ما ذكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ (١) وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (٢) ولذلك لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو المجوسى أو المرتد، وأما ذبيحة النصراني واليهودى فإنه يجوز الأكل منها ما لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله. لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ (٣) قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم» (٤).

• فائدتان:

(١) اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا كانت المستوردة من البلاد غير الإسلامية لحوم حيوانات البحر كالسمك والحوث، فإنه يحلُّ أكلها، لأنه يباح أكلها بلا تذكية (ذبح شرعى) وسواء كان اصطيادها مسلم أو غير مسلم.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (٩/٦٣٦-فتح)، ووصله الطبرى (٦/١٠٣)، والبيهقى (٩/٢٨٢)

بسند منقطع.

وأما إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البر المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم والطيور، فإن كانت مستوردة من بلاد أهلها مجوس أو وثنيون أو ملاحدة كالشوعيين، فهذه اللحوم لا يحلُّ أكلها.

وإن كانت مستوردة من بلاد أهلها نصارى أو يهود (أهل كتاب) فإنه يحلُّ أكلها بشرطين:

١- أن لا يُعلم أنهم ذكروا عليها غير اسم الله كالصليب أو المسيح وغير ذلك.

٢- أن تُدكَّى (تذبح) ذكاة شرعية على النحو الذى سيأتى بيانه.

«وقد كان يكفيننا - فيما مضى - أن تدعى هذه الدول المصدرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق متعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعى، وأن ما تقوم به من ختم على هذه اللحوم بأنها «مذبوحة على الطريقة الإسلامية» ليس إلا مجرد خداع لابتزاز الأموال، وقد وصلت بعض الصفقات من الدجاج المستورد إلى بعض البلاد العربية، وقد وجد أن رقبة الدجاجة سليمة وكاملة ليس فيها أثر الذبح؟! رغم كتابة العبارة التقليدية عليها: أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية!! بل وبلغ الاستخفاف بقول المسلمين أن وُجد مكتوباً على صناديق السمك المستورد: إنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية!!»^(١).

(ب) الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية^(٢):

إذا كان الجبن يُستورد من بلاد أهل الكتاب ويصنعون هذا الجبن من أنفحة الحيوانات المباح لنا أكلها، فهذا الجبن حلال لنا.

وأما إذا كان يستورد من بلاد مجوس أو شيعيين أو وثنيين، وكانوا يصنعون الجبن من أنفحة ذبائحهم، فإن ذبائح هؤلاء بالنسبة للمسلمين كالميتة، لكن هل يحلُّ أكل هذا الجبن المصنوع من أنفحة هذه الميتة؟ قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: فى جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبائحهم، قولان للعلماء... ثم قال: «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم» اهـ^(٣).

(١) «الفتاوى الواضحة» د. محمد بكر إسماعيل (٢/٣٩٠-٣٩٥).

(٢) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٣/٥٤-٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٢-١٠٣).

٥- ما ذبح لغير الله: كصنم أو وثن أو قبر أو ميت كالسيد كالبدوى أو غير ذلك من الطواغيت لقوله تعالى ﴿وَمَا ذَبِحْ عَلَى النَّصَبِ﴾ (١).

(ب) المحرمات بالسنة النبوية:

١- لحم الحُمُر الأهلية:

ذهب جماهير أهل العلم (٢) إلى تحريم أكل لحم الحُمُر الأهلية لما ثبت بأسانيد كالشمس أن النبي ﷺ حرم الحمر الأهلية، ومن ذلك:

١- حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفنت القدور، وإنها لتفور باللحم» (٣).

٢- حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» (٤).

وفى الباب عن عليّ وابن عمر والبراء بن عازب وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة الخشني وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد ذهب بعض المالكية - وهو القول الراجح عندهم - إلى أنه يؤكل مع الكراهة أى التنزيهية (!!).

وروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ (٥).

والذى صحَّ عن ابن عباس أنه توقف فيها فقال: «لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية» (٦).

وعلى كل حال، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها» اهـ. قلت: وقد ثبت تحريمها ثبوتاً يكاد يكون متواتراً، فهو حجة على كل أحد، والله أعلم.

(١) «البدائع» (٣٧/٥)، و«الدسوقي» (١١٧/٢)، و«المجموع» (١١/٩)، و«المغني» (٦٥/١١).

و«المحلى» (٤٠٦/٧)، و«سبل السلام» (٨٧/٤)، و«نيل الأوطار» (١٢٨/٨).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

• فائدتان:

(١) لحم الحُمُر الوحشية حلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم، وقد ثبت أكلها عن النبي ﷺ وأصحابه: ففي حديث أبي قتادة أنه كان مع قوم محرمين - وهو حلال - فَسَنَحَ لَهُمْ حُمُرٌ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها»^(١).

وفى رواية: أن النبي ﷺ قال لهم: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.
(ب) يجوز أكل لحم الخيل (٢):

ذهب جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، وجمهور الصحابة والتابعين إلى إباحة أكل الخيل سواء كانت عرباً أو براذيين (أى: خيولاً عربية أو غير عربية) وحجتهم:

١ - حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٣).

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة»^(٤).

وذهب الحنفية وهو قول ثان للمالكية، وهو قول ابن عباس، إلى كراهة أو تحريم أكل الخيل واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٥) قالوا: فالإقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وأجيب: بأن الآية مكية بالاتفاق، والإذن في الأكل كان بعد الهجرة، ثم إن الآية ليست نصاً في منع الأكل لا سيما وأن الأحاديث صريحة في الحل.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) «البدائع» (٣٨/٥)، و«اللدسوقي» (١١٧/٢)، و«المجموع» (٥/٩)، و«المغنى» (١١/٦٦-

مع الشرح)، و«سبل السلام» (٨٧/٤)، و«نيل الأوطار» (١٢٥/٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) سورة النحل: ٨.

٢- ما يروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»^(١) وهو ضعيف لا يحتج به.

فالصحيح قول الجمهور من إباحة أكل الخيل، والله أعلم.

٢- كل ذى ناب من السباع:

فكل حيوان له ناب يفترس به، سواء كان وحشياً كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحو ذلك أو كان أهلياً كالكلب والسنور الأهلى (القط)، فلا يحل شئ منها عند الجمهور لما يلى:

١- حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذى ناب من السباع، فأكله حرام»^(٢).

٢- حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير»^(٣).

٣- وعن أبى الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب، السنور؟ قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»^(٤).

وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه»^(٥).

• **فائدة: الأرنب حلال:** يحل أكل الأرنب عند الجمهور، لحديث أنس أنه قال: «أنفجنا^(٦) أرنباً فسعى القوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها - أو قال: بفخذها - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله»^(٧).

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وغيره، وله شاهد فى الصحيحين.

(٦) أى: أترناها.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

ولأنها من الحيوان المستطاب، وليست ذات ناب تفرس به، ولم يرد نصٌ بتحريمها^(١).

٣- كل ذى مخلب من الطير (الطيور الجارحة): كالبازى والباشق والصقر ونحوها، لحديث ابن عباس المتقدم أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذى مخلب من الطير»^(٢) والمراد: مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده، وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب فى اللغة، لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والاقتراس.

وقد قال الجمهور -خلاقاً للمالكية!!- بتحريم كل ذى مخلب من الطير^(٣).
٤- الجلالة: وهى الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات -أو أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، وهذه الحيوانات لا يحل لحمها ولا لبنها، وبهذا قال أحمد -فى إحدى الراويتين- وابن حزم^(٤)، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(٥).

وذهب الشافعى إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

• متى يحل أكل الجلالة؟

الجلالة إذا حُبست ثلاثة أيام وعُلفت بما هو طاهر، فإنه يحل ذبحها وأكلها ويشرب لبنها، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»^(٦).
وقد روى عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها تحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمة، وفى رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثاً، ويحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يوماً.

(١) «البدائع» (٣٩/٥)، و«الصاوى» (٣٢٢/١)، و«نهاية المحتاج» (١٤٣/٨)، و«المغنى»

(٨١/١١) مع الشرح الكبير، و«المحلى» (٤٣٢/٧).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «البدائع» (٣٩/٥)، و«نهاية المحتاج» (١٤٤/٨)، و«المقنع» (٥٢٧/٣)، و«المحلى»

(٤٠٣/٧).

(٤) «المغنى» (٥٩٤/٨)، و«المحلى» (٤٢٩-٤١٠/٧).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٨٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٤٦٦٠-٨٨٤٧)، وانظر «الإرواء» (٢٥٠٤).

وعلى كل حال فإن الجلالة تحل بحبسها - على الطعام الطيب - بالاتفاق،
واختلفوا في مدة حبسها.

٦-١٠- ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: الفأرة والعقرب والغراب
والخديا (١) والكلب العقور والوزغ (٢) والحية.

١- فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم:
الفأرة، والعقرب، والخديا، والغراب، والكلب العقور» (٣).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، وسماه
فُوسقًا» (٤).

٣- وعن عبد الله بن مسعود: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار، وقد أنزلت عليه
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (٥) فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال:
«اقتلوها» فابتدناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقاها الله شركم كما
وقاكم شرها» (٦).

ولأن هذه الأشياء تعد من الخبائث لنفور الطباع السليمة منها.

١١-١٥- ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: النملة والنحلة والهدمد
والصرد (٧) والصفدع:

١- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب:
النملة والنحل، والهدمد، والصرد» (٨).

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء،
وذكر الصفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصفدع» (٩).

(١) طائر يشبه الغراب.

(٢) نوع من الزواحف والهوام، وهي ما يعرف في بلادنا بالبرص.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وله شاهد عند البخاري (٣٣٥٩) من حديث أم شريك.

(٥) سورة المرسلات: ١.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٧) الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن أخضر الظهر، قيل: يصيد العصافير.

(٨) صحيح: أخرجه النسائي (١٨٩/٥)، وأحمد (٨٣/٦) وغيرهما.

(٩) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٩٧)، والدارمي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٣٢٢٣).

ووجه استفادة تحريم الأكل لما نهى عن قتله: أن النهى عن قتله يعنى النهى عن تذكيتة، فلا تحلُّه التذكية للنهى عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله. واعترض الشوكاني على كون الأمر بقتل الشيء أو النهى عن قتله، من أسباب تحريم أكله، وقال: «ولم يأت الشارع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث، كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك، كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحلِّ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك» اهـ (١).

• إباحة المحرمات عند الاضطرار:

أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات فى خمسة مواطن من القرآن الكريم:

١- قال الله -بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها- ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

٢- وقال تعالى -بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها-: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

٣- وقال سبحانه -بعد ذكرها- ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

٤- وقال سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٥).

٥- وقال عز وجل ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).

(١) «نبيل الأوطار» (٨).

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام: ١١٩.

(٦) سورة النحل: ١١٥.

• حد الاضطرار المبيح للمحرّم:

معنى الضرورة في الآيات الكريمة، وحدُّ الاضطرار المبيح لأكل الميتة وسائر المحرمات هو خوف الهلاك على الأصح (١).

• المقصود بالإباحة للمحرّم:

اختلف الفقهاء في المقصود بإباحة الميتة ونحوها على قولين (٢).

الأول: جواز تناول وعيدمه: وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة، لظاهر قوله تعالى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

الثاني: وجوب تناولها لمن أشرف على الهلاك: وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والراجح عند المالكية الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣)، وقوله عز وجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٤).

قالوا: ولا شك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت، يُعتبر قاتلاً لنفسه، وملقياً بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن تناول فعل منسوب للإنسان.

وأما قوله تعالى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا يتنافى مع القول بالوجوب، لأن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها، والقرنية هنا: الآيتان المتقدمتان.

• شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر:

اشترط الفقهاء لإباحة أكل الميتة ونحوها من المحرمات للمضطر شروطاً، اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها، فمما اتفقوا عليه:

١- أن لا يجد طعاماً حلالاً ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقديمها، فإن لم تغنه حلّ له المحرم.

٢- أن لا يكون قد أشرف على الموت بحيث لا ينفعه تناول الطعام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحلّ له المحرم.

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (١/١٥٠)، و«أضواء البيان» (١/٦٤-٩٥) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «ابن عابدين» (٥/٢١٥)، و«الصاوي» (١/٣٢٣)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٥٠)، و«المقنع» (٣/٥٣٠).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

٣- أن لا يجد مال مسلم أو ذمی من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط عندهم تفصيل.

• تنبيهان:

١- لا يجوز أن يتجاوز ما يسد به الرمق ويندفع به الضرر: وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

٢- ما حرم لكونه يقتل الإنسان (كالسموم) لا يحل للاضطرار: لأن تناوله استعجال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر، وهذا متفق عليه.

من آداب الأكل

هذه جملة من الآداب الشرعية في الطعام، ينبغى الأخذ بها، لما فيها من إحياء لسنة النبي ﷺ، وما فيها من طرد وإبعاد وحرمان للشيطان، الذي يحرص على مشاركة المسلم في مأكله ومشربه وملبسه ومبتيه، حتى يتمكن من إغوائه والسيطرة على قلبه وعقله وجوارحه، ولما فيها من تحقيق المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الآداب:

١- التسمية على الطعام:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أولاً وآخره» (١).

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه...» (٢) وقال ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك...» (٣).

فإن نسي التسمية في أول الطعام:

قال النبي ﷺ: «من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أولاً وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، أو يمتنع الخبيث» (٤) مما كان يصيب منه» (٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وأحمد (١٤٣/٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٣٨٣/٥).

(٣) صحيح: يأتي بتمامه وتخريجه قريباً.

(٤) أي: الشيطان.

(٥) صحيح: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١) بسند صحيح وله شاهد عن عائشة وقد تقدم.

٢، ٣- الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير - إذا كان في إناء واحد- :
 فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه،
 وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» (١).

وعن عمرو بن أبي سلمة، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ،
 وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمَّ الله،
 وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد (٢).

٤- الأكل من حافة الطعام لا من وسطه:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام،
 فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» (٣).

٥- عدم الأكل وهو متكئ:

لحديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئاً» (٤).

٦- أن لا يعيب الطعام إن كرهه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه
 أكله، وإن كرهه تركه» (٥).

٧- الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً: لأن كثرة الأيدي على الطعام
 تزيد بركته، كما قال النبي ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي
 الأربعة...» (٦).

وقد ورد أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع،
 فقال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا
 اسم الله، يبارك لكم فيه» (٧) وفيه ضعف.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٨٠٠)، وأبو داود (٣٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/٣٤٣-٣٤٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والترمذي في «الشمايل» (٦٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) وغيره.

٨- أكل اللقمة - إذا سقطت - بعد مسح الأذى عنها:

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان» (١).

٩- لعق الأصابع والقصعة قبل غسل اليد أو مسحها:

فعن جابر أن النبي ﷺ: أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرّون في أيّ البركة» (٢).

١٠، ١١- حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام:

فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها» (٣).

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

(أ) «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفئ ولا مكفور» (٤).

(ب) «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفئ، ولا مودّع، ولا مُستغنى عنه ربنا» (٥).

(ج) «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً» (٦).

(د) «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأفنيّت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت» (٧).

١٢- الدعاء لمن قدّم الطعام: وما ثبت في ذلك:

(أ) «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة» (٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٤)، والترمذي (١٨١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، وأحمد (٢٥٦/٥).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن السني.

(٧) حسن: أخرجه أحمد في «المستند» رقم (١٦٠٠).

(٨) صحيح لشواهد: أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧) وغيرهما.

(ب) «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»^(١).

١٣- غسل اليد لإزالة أثر الطعام:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بات أحدكم وفي يده غمْر^(٢)، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

الصيِّد وأحكامه

• تعريفه^(٤):

الصيِّد: مصدر صَاد يصيد صيداً، وله إطلاقان في اللغة، فقد يراد به: الاصطياد ووضع اليد على الحيوان المصيد وقبضه وإمساكه، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٥).

وقد يراد به الحيوان المصيد نفسه، كما قال تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٦) وعلى الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد اصطلاحاً: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقتدر عليه».

وعلى الإطلاق الثاني يُعرَّف الصيد اصطلاحاً على أنه: «حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه».

• حكم الصيد:

أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

(١) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٠٥)، والترمذي (٣٥٠٠)، وأبو داود (٣٢٤١).

(٢) الغمْر: الدسومة التي تصيب اليد من أثر الطعام.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٦٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (٨١٧٥).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٦٥/٣)، و«كشاف القناع» (١٢٦/٤)، و«ابن عابدين» (٤٦١/٦)، و«المفصل» (١٠/٣).

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٢- وقوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (١).

٣- وقوله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فُكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢).

(٣) ومن السنة:

حديث عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكلّ» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإنني أرمي بالمعراض (٣) الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخذق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» (٤).

• متى يكون الصيد محظوراً؟

الأصل في الصيد أنه حلال، لكنه يحظر في الحالات الآتية:

١- إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكية والانتفاع بلحم الحيوان، فحيثذ يكون حراماً، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه روح غرضاً» (٥).

وعن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا» (٦).

٢- إذا كان الصائد مُحرمًا بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ (٧) وقد تقدم هذا في «كتاب الحج».

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) المعراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة، يحذف به الصيد كالسهم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائي (٤٤٤٣)، وابن ماجه (٣١٨٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٣- يحرم صيد الحرمین - مكة والمدينة - ولو الغير لمُحرم: وقد تقدم في «الحج».

٤- يحرم صيد المملوك للغير: لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

• وسائل الصيد:

إباحة الصيد تعنى تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حياً إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، ولكل وسيلة أو أداة للصيد شروط معينة حتى يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكية الشرعية.

١- الصيد باستخدام الجوارح:

المقصود بالجوارح: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقور والبازي، قال الله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

• ما يشترط في الصيد بالجوارح (٢)، ليحلَّ صيدها:

١- أن يكون معلماً: قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٣).

ويعتبر في تعليم الجارحة ثلاثة شروط هي:

(أ) إذا أرسله الصائد استرسل.

(ب) إذا رجزه انزجر.

(ج) إذا أمسك الجارح صيداً لم يأكل منه، ويتكرر هذا منه حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن أكل الجارح من الصيد لم يحلَّ، لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» (٤).

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) «المغني» (٢٩٢/٩) - (الفكر)، و«مغني المحتاج» (٢٧٥/٤)، و«المفصل» (١٣/٣).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

• **تنبئيه:** إذا صاد الكلب غير المعلم فأدركه الصائد حيًّا فذبحه ذبحًا شرعيًّا حلًّا أكله كذلك، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكلُّ»^(١).

٢- أن يسمى الصائد عند إرساله: لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) وقوله عز وجل ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وفي حديث عدى بن حاتم قال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل...»^(٤).

وفي حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «.. وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل...»^(٥).

٣- أن لا يشارك كلبه كلب آخر:

فعن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرسل كلبى وأسمي، فأجد معه عليّ الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»^(٦).

٤- أن يجرح الكلب الصيد: فإن خنقه أو قتله بصدمة لم يحل، لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلُّ»^(٧).

• **فائدتان:**

١- يجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحراسة فقط:

فعن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» رخص في كلب الصيد وكلب الغنم»^(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) صحيح: تقدم قبله.

(٥) صحيح: تقدم قبله.

(٦) صحيح: تقدم قريبًا.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٨٦).

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائى (٦٧)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (٣٢٠٠).

وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك فلا يجوز، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»^(١) ونحوه من حديث ابن عمر.

٢- هل يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم؟^(٢)

الكلب الأسود البهيم الذي ليس فيه بياض، قد أمر النبي ﷺ بقتله، فعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»^(٣) ولذا لم يُجزِ الإمام أحمد وابن حزم وسائر أهل الظاهر صيد الكلب الأسود، لأن ما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يباح صيده، ولأن النبي ﷺ سماه شيطاناً، ولأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. وقد كره ذلك طائفة من السلف منهم: الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، لعموم الأدلة المتقدمة في إباحة الصيد بالكلاب المعلّمة من غير أن تخصّ كلباً دون آخر. قلت: الأظهر أنه لا يجوز والله أعلم.

٢- الصيد بألة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما^(٤):

لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففي حديث عدى بن حاتم، قال النبي ﷺ: «... وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت...»^(٥).

وفي حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «.. فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كُلْ...»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) «المحلى» (٤٧٧/٧)، و«المغني» (٢٩٧/٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).

(٤) «المغني» (٣٠١/٩ - الفكر)، و«المفصل» (١٤/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

• الصيد بالمعراض:

المعراض: عود محدد وربما كان في رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن أصاب الصيد بحده فخرق (أى: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب المعراض بعرضه -لا بحده- فقتل بثقله فيكون موقوداً فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد...» (١).

• وسائر آلات الصيد كالمعراض فى أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يباح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرمح والحرية والسيف، يضرب به صفعاً -لا بحده- فكل ذلك حرام؛ وكذلك إذا أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يباح لقول النبي ﷺ: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله..» (٢) فجعل نفوذه فى الصيد وجرحه شرطاً، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبهه ما إذا أصاب بعرضه (٣).

٣- الصيد بالبندقية:

بنادق الصيد الحديثة يستعمل فيها الرصاص، ومنه المدور، ومنه المدبب، وكلاهما ينفذ فى جسم الحيوان ويجرحه، فيباح الصيد بها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور العلماء يشترطون فى الآلة أن تكون محددة (!!) فقد يشكل هذا على إباحة الصيد بالبندقية ذات الرصاص المدور، إلا أن الذى يظهر أن مرادهم بالمحدد هو ما ينفذ فى جسم الحيوان ويجرحه، فهذا هو المناط كما يظهر من الأدلة فى المسألة، فيزول الإشكال، والله أعلم.

• هل يجوز الصيد بالحجر والحصى ونحوه؟ (٤)

الحجر الذى لا حد له بحيث لو رمى به الصيد لم يخزقه ولم يجرح، إذا قتل الحيوان لم يباح أكله لأنه موقود، وبهذا قال عامة الفقهاء، وقد تقدمت الأدلة على اشتراط نفوذ الآلة فى جسم الصيد وجرحه حتى يحل.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المغنى» (٣٠٥/٩) بنحوه مع شىء من الإضافة.

(٤) «المغنى» (٣١٣/٩)، و«المحلى» (٤٦٠/٧)، و«نيل الأوطار» (١٥٦/٨).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين» (١).

• إذا وجد الصيد بعد أيام:

إذا رمى الصائد الحيوان ووقعت فيه الرمية وغاب، ثم وجده الصائد ولو بعد أيام - في غير ماء - كان حلالاً إذا لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه: فعن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» (٢).

التذكية الشرعية

• تعريفها (٣):

التذكية في اللغة: مصدر ذكيت الحيوان، والاسم هو الذكاة، وهي الذبح والنحر. وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً. وعرفها الحنفية بأنها: «السييل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول». وعرفها الحنابلة بأنها: «ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ولا نحوه - بقطع حلقوم ومرىء، أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلقوم والمرىء». وهي نوعان (الذبح والنحر).

تعريف الذبح: أطلق الذبح في اللغة على الشق وهو المعنى الأصلي ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، و«النصيل» بفتح النون وكسر الصاد مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحين.

وأطلق في الاصطلاح على معان كثيرة، ومنها: (ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقاً

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١٧٣/٢١)، و«المفصل» (٢٠/٣).

لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أى موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة) والذبح يكون فيما عدا الإبل من الحيوانات.

تعريف النحر: يطلق النحر فى اللغة على أعلى الصدر وموضع القلادة منه والصدر كله ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان لأنها مسامته لأعلى صدره.
وفى الاصطلاح: هو الطعن فى اللبة، ويكون النحر فى الإبل خاصة.

• فائدة^(١):

تخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الجمهور - خلافاً للمالكية - لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر فى الإبل النحر، قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٢) وذكر فى البقر والغنم الذبح، فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةَ﴾^(٣) وقال عز وجل ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٤).

ولأن الأصل فى الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل فى الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف.

• حكم التذكية وحكمة اشتراطها^(٥):

التذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٦).

وعن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدي، فقال ﷺ: «أعجل - أو: أرني - ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحيشة»^(٧).

(١) «البدائع» (٤٠/٥)، و«الشرح الصغير» (٣١٤/١)، و«المقنع» (٥٣٨/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٧١/٤)، و«الموسوعة» (١٧٦/٢١) وأما المالكية فأوجبوا النحر فى الإبل، وأجازوا الذبح والنحر - مع تفضيل الذبح - فى البقر، وأوجبوا الذبح فيما عدا ذلك.

(٢) سورة الكوثر: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٦٧.

(٤) سورة الصافات: ١٠٧.

(٥) «البدائع» (٤٠/٥)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٧/٤)، و«حجة الله البالغة» (٨١٢/٢) ط. الكتب الحديثة.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

وفيه أن إراقة الدم، وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها.

• وأما الحكمة في اشتراط التذكية: فهي أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (١)، وقال سبحانه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢) ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم - وهو الدم المسفوح - فيها قائم.

ومن الحكم كذلك: التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول آدمي عن مأكول سباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته.

• شروط الذبيح:

يشترط ليحل أكل الحيوان المذكى شروط، بعضها يتعلق بالمذبوح، وبعضها بالذابح، وبعضها بألة الذبح.

(أ) شروط الحيوان المذبوح (٣):

- ١- أن يكون حياً وقت الذبح: فلا يُذبح الحيوان الميت.
- ٢- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.
- ٣- أن لا يكون من صيد الحرم لما تقدم في «كتاب الحج» من تحريم صيد الحرم، وقد قال ﷺ في مكة: «فلا ينفر صيدها» (٤).

(ب) شروط الذابح:

- ١- أن يكون عاقلاً (٥): سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً، فلا تصح تذكية المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران، لأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح والتسمية، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه يصح تذكيتهم جميعاً (!!).

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١٧٩/٢١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «ابن عابدين» (١٨٨/٥)، و«الخرشى» (٣٠١/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٦/٤)، و«المغنى»

(٥٨١/٨)، و«المحلى» (٤٥٦/٧).

وقال ابن حزم: لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (١) إذ هم غير مكلفين.

٢- أن يكون مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً): فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسى، وهذا متفق عليه، لأن غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يُهل لغير الله أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (٢) والمجوسى لا يذكر اسم الله على الذبيحة (٣).

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ (٤) قال ابن عباس «طعامهم: ذبائحهم» (٥).

ويؤيد هذا، أنه لو لم يكن المراد بطعامهم: ذبائحهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالاً (٦).

• تنبيه: إنما تحل ذبيحة الكتابي إذا لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله تعالى، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم، لم يؤكل، لقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٧).

٣- أن لا يكون مُحَرَّمًا إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البرى سواء كان التعرض بالأصطياد أو الذبح أو القتل، ويحرم عليه كذلك أن يدلَّ الحلال على صيد البر أو يشير إليه، كما تقدم في «الحج»، فما ذبحه المحرم من صيد البر فهو ميتة وكذلك ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٨) وقال سبحانه ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ (٩).

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١٨٤/٢١).

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) أخرجه البخارى تعليقاً (٦٣٦/٩).

(٦) «البدائع» (٤٥/٥)، و«الخرشى» (٣٠١/٢)، و«نهاية المحتاج» (١٠٦/٨)، و«المقنع»

(٣/٥٣٥).

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة المائدة: ٩٥.

(٩) سورة المائدة: ٩٦.

• تنبيهه: المحرم على المحرم ذبحه إنما هو الصيد، فأما المستأنس كالذجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذكيها، لأن التحريم مخصوص بالصيد، أي: بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقى غيره على عموم الإباحة، وهذا متفق عليه بين المذاهب (١).

٤- أن يسمى على الذبيحة إذا ذكر (٢): فإن تعمد تركها - وهو قادر على النطق بها - لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أكلت ذبيحته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (٣).
ولحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل...» (٤).

ولذا اشترط الجمهور التسمية على الذبيحة - عند التذکر والقدره - وقال الشافعي - وهو رواية عن أحمد - أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث عائشة: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر (٥).
فلو كانت التسمية شرطًا لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له.

واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (٦) بأن المراد: ما ذكر عليه اسم غير الله، يعني: ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٧) وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله، كما قال تعالى ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٨).

(١) «البدائع» (٥/٥٠)، و«الشرح الصغير» (١/٢٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣٣٢)، و«كشاف القناع» (٢/٤٣٧).

(٢) «البدائع» (٥/٤٦)، و«الشرح الصغير» (١/٣١٩)، و«البحيرى» (٤/٢٥١)، و«المغنى» (٨/٥٦٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) صحيح: تقدم قريبًا.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٥٧) وغيره.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

٥- أن لا يهلب بالذبح لغير الله:

والمقصود به: تعظيم غير الله سواء كان برفع صوت أم لا، فهذا لا تحل ذبيحته بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ... وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١).

والذبح لغير الله حرام لحديث أبي الطفيل قال: سئل على رضي الله عنه: أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً» (٢).

• شروط آلة الذبح:

يُشترط في آلة الذبح شرطان:

١- أن تكون قاطعة: سواء كانت حديداً أم لا، وسواء كانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة، لأن المقصود بالذبح: قطع الودجين والمرى والحلقوم، وجريان الدم.

٢- أن لا تكون عظماً أو ظفراً: لحديث رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى، قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» (٣).

• الذبح بالآلات الكهربائية:

تقدم أنه يشترط في آلة الذبح أن تكون قاطعة وأن لا تكون عظماً أو ظفراً، ولا شك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها، فهي إذن صالحة للتذكية.

وهنا شبهة: أنه ربما كانت هذه الآلات -لحدها وسرعتها- تقطع رأس الحيوان!! فنقول: هذا جائز، نص عليه أحمد -رحمه الله- وبه قال أبو حنيفة والثوري (٤)، لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه، مع الذبح، فأبيح، وهذه الآلات حادة جداً فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتى يقال: التذكية لا تجوز!! (٥).

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «المغني» (٥٧٨/٨).

(٥) «المفصل» د. عبد الكريم زيدان (٣٠/٣) بنحوه.

• آداب الذبوح: يستحب في الذبح أمور، منها^(١):

١- إحسان الذبوح: وذلك يتحقق بإحداد السكين - ونحوها - وسرعة القطع، لما في ذلك من إراحة الذبيحة وعدم تعذيبها:

فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).

ويستحب أن يحد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، وقد كره الجمهور أن يحد الذابح شفرته بين يدي الذبيحة وهي مهياة للذبح، لما جاء عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!»^(٣).

٢- إضجاع الذبيحة: لأنه أرفق بها، وعليه أجمع المسلمون، لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وببرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المديّة» ثم قال: «اشحذوها بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به»^(٤).

«ويكون هذا الإضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى، وإمساك رأسها باليسرى»^(٥).

٣- وضع قدمه على صفحة عنقه:

فعن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمى ويكبر، فذبحهما بيده»^(٦).

قال النووي: «وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» اهـ.

(١) انظر بعضها، وزيادة عليها في «بدائع الصنائع» (٦٠/٥)، وابن عابدين (١٨٨/٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٥٧/٤)، والبيهقي (٢٨٠/٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٨) واختلف في وصله وإرساله.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره وسيأتي في «الأضحية».

(٥) «سبل السلام» للصنعاني (١٦٢/٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٨) وسيأتي.

٤- توجيه الذبيحة إلى القبلة: ويكون التوجيه بمذبحها لا بوجهها، فعن جابر ابن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر» ثم ذبح»^(١).

وعن نافع أن ابن عمر «... كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً»^(٢) ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم»^(٣).

• تنبيهه: ليس هذا التوجيه بشرط في الذبح، إذ لو كان كذلك لما أغفل الله تعالى بيانه وإنما هو مستحب.

٥، ٦- التسمية والتكبير:

وقد تقدم في حديث عائشة أن النبي ﷺ لما أضجع الكبش «قال: بسم الله...»^(٤). وفي حديث أنس: «... فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمّى ويكبر، فذبحهما بيده»^(٥).

وفي حديث جابر المتقدم قريباً أن النبي ﷺ قال: «بسم الله، والله أكبر» ثم ذبح»^(٦).

وقد مرّ في شروط الذبح جملة من الأدلة على اشتراط التسمية.

• آداب النحر:

يستحب في النحر كل ما يستحب في الذبح، إلا أن الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة (مقيّدة) اليد اليسرى^(٧):

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٧٧٨) وغيره، وصححه الألباني، وقد يتنازع فيه،

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣٩/٢، ٤٤)، وللدارقطني (٧/٢٠).

(٢) لأن السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة كما سيأتي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٨٥٤).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) تقدم قريباً.

(٧) «البدائع» (٥/٤١)، و«نهاية المحتاج» (٨/١١١)، و«المقنع» (١/٤٧٤).

١- قال الله تعالى ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ...﴾ (١) ومعنى صواف: قياماً، كما قال ابن عباس.

٢- وفي حديث أنس بن مالك - في حجة النبي ﷺ -: «... ونحر النبي ﷺ بيده سبع بَدَنٍ قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» (٢).

٣- وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ» (٣).

• إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه (٤):

إذا لم يتمكن من الحيوان، وتعذر ذبحه، لهربه ونحو ذلك، فيجوز طعنه ورميه بالسهم ونحوه في أى موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحلُّ أكله بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء - خلافاً للمالك والليث!! - لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندَّبَ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا» (٥).

وفي لفظ: «فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا».

• ذكاة الجنين ذكاة أمه (٦):

إذا ذبحت الذبيحة ثم خرج من بطنها جنين ميتاً، فأصح قولى العلماء: أن الجنين يحلُّ أكله لأنه لأنه مذكى بذكاة أمه، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة، ويؤيد هذا القول حديث أبى سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «كلوه إن شئتم» وفي رواية: قلت يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقبه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه» (٧).

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) «المحلى» (٧/ ٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٣)، و«السبل الجرار» (٤/ ٦٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) «المجموع» (٩/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٤)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤١٢).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

أما إذا خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة، لم يحلَّ أكله إلا بذبحه، والله أعلم.

• ما قُطِع من البهيمة وهي حية^(١):

عن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٢).

قال ابن حزم، رحمه الله:

«وما قُطِع من البهيمة وهي حية، أو قبل تمام تذكيته عنها، فهو ميتة لا يحلُّ أكله، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة، ولم تؤكل تلك القطعة، وهذا ما لا خلاف فيه، لأنها زابت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه»^(٣).

الأضحية^(٤)

• تعريفها:

الأضحية - بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة، وفتح الضاد - هي ما يُذكى تقريبًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحي^(٥).

• مشروعيته:

الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٦) قال بعض أهل العلم المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة، فعن أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحها»^(٧).

(١) «المحلى» (٤٤٩/٧)، و«المغنى» (٣٢٠/٩ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (١٦٦/٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) وله شواهد.

(٣) «المحلى» (٤٤٩/٧).

(٤) لأخينا في الله محمد العلاوى - حفظه الله - كتاب نافع في «فقه الأضحية» وقد قدم له شيخنا بارك الله فيه، فليرجع إليه.

(٥) «سبل السلام» (١٦٠/٤)، و«ابن عابدين» (١١١/٥).

(٦) سورة الكوثر: ٢.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(١).

• حكم الأضحية:

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية، على قولين^(٢):

الأول: أنها واجبة على الموسر: وهو قول ربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة والليث وبعض المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٣) وأجيب بأن للعلماء في تأويل الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: صلِّ لله، وانحر لله.

٢- حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»^(٤).

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، كذا في الفتح (١٠/٦، ١٩).

٣- حديث البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أصلي، وعندى جذعة خير من مُسنة، فقال صلى الله عليه وسلم: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(٥).

وأجاب الخطابي عن الاستدلال به على الوجوب فقال: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضاً كانت أو نفلًا، إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها. اهـ (المعالم ٢/١٩٩).

٤- حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة لا يجزئان في الأضاحي: العوراء البين عورها و....»^(٦) الحديث وسيأتي.

(١) «المغنى» (٩/٣٤٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٩/٨٣)، و«المحلى» (٧/٣٥٥).

(٢) «المبسوط» (١٢/٨).

(٣) سورة الكوثر: ٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤) وغيرهم.

قالوا: فقوله «لا يجزى» دليل على وجوبها!! لأن التطوع لا يقال فيه: لا تجزى، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى فى الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره.

وأجيب: بأن الضحايا قربان سنة رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل حسبما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيت، فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ (١).

٥- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» (٢) والصواب وقفه كما رجحه الأئمة (٣).

القول الثانى: أن الأضحى سنة وليست واجبة: وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والمرنى وابن المنذر وداود وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» (٤).

قالوا: فقوله (وأراد أن يضحى) دليل على أن الأضحى ليست بواجبة.

٢- صح عن الصحابة أن الأضحى ليست بواجبة، ولم يصح عن أحد منهم أنها واجبة، قال الماوردى: «وروى عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يتعد به الإجماع على سقوط الوجوب» (٥) اهـ. قلت: من ذلك:

(أ) عن أبى سريحة قال: «رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان» (٦).

(ب) عن أبى مسعود الأنصارى رضوان الله عليهم قال: «إنى لأدع الأضحى، وإنى لموسر، مخافة أن يرى جبرائى أنه حتم على» (٧).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٧/٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والدارقطنى (٢٨٥/٤)، والبيهقى (٢٦٠/٩) والصواب وقفه.

(٣) كالدارقطنى فى «العلل» (٣٤/١٠)، وابن عبد البر (١٩١/٢٣) والترمذى.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائى (٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٤٩)، وأحمد (٢٨٩/٦) وقد اختلف فى رفعه ووقفه، والأظهر رفعه.

(٥) «الحاوى» (٨٥/١٩)، وانظر «المحلى» (٣٥٨/٧).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقى (٢٦٩/٩).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقى (٢٦٥/٩).

قلت: الذي يظهر أن أدلة الموجين ليست قوية في الدلالة على الوجوب، وعليه فالقول قول الصحابة رضي الله عنهم وجمهور أهل العلم.

ما يُضحى به

١- لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (١)، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأضحية لا تصح إلا بها، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضحى ببقر الوحش وبالضب، وبه قال داود في بقر الوحش، وأجازاه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر (!!) واحتج بقول بلال رضي الله عنه: «ما كنت أبالي لو ضحيت بديك..» (٢).

قلت: ومذهب الجماهير هو المتعين للآية الكريمة، ولأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

(١٤٦ب) أما الإبل والبقر: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ضحوا بها، والجمهور على أنه يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، وأنها تجزئ عنهم، لما يأتي:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (٣).

٢- وعنه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» (٤).

• فوائد:

١- ذهب إسحاق وابن خزيمة وغيرهم إلى أن البدنة تجزئ عن عشرة، لحديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» (٥).

(١) سورة الحج: ٣٤.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣٥٨/٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائي (٢٢٢/٧).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١).

وقال الشوكاني تجزئ البدنة عن عشرة في الأضحية، وعن سبعة في الهدى، جمعاً بين الأدلة، والجمهور اقتصروا على السبعة قياساً على الهدى، وقال شيخنا: «وإن صح حديث ابن عباس فالقول عليه إذ هو صريح في بابه، ولكن في نفسى منه شيء، وذلك لتفرد حسين بن واقد به، وهو وإن كان ثقة - على الإجمال - لكن قال فيه أحمد: في أحاديثه زيادة لا أدرى أي شيء هي» اهـ (١).

قلت: قد يتأيد حديث ابن عباس، بحديث رافع بن خديج قال: «كان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنائم: عشراً من الشاء بغير...» (٢).

٢- اشترط الإمام مالك - رحمه الله - خلافاً للجمهور - فيمن يشترك في البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد!!

وفيه نظر لأن في حديث جابر المتقدم: «نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد كانوا أشتاتاً من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تنفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم ولا ينقصوا عنهم (٣).

٣- أجاز الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة - أن يشترك بعض السبعة بنية القربة وبعضهم بنية إرادة اللحم، لأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبعة من الغنم، ولأن سهم كل واحد معتبر بنيتة لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس جاز، كذلك إذا جعل بعضهم سهمه حملاً، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب (٤).

٤- السنن المجزئة في الإبل والبقرة:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (٥).

والمسنة: هي الشئ من كل شيء، من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها، والشئية

(١) «فقه الأضحية» (ص: ٨٥) الحاشية.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨٨).

(٣ و ٤) «الحاوى» للماوردي (١٤٥/١٩ - ١٤٦)، و«فقه الأضحية» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

من البقر ما لها ستان ودخلت في الثالثة، والثنية من الإبل ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك فيهما»^(١).

(ح) وأما الضأن: فعن أنس أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين...»^(٢) وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المديّة» ثم قال: «اشحذوها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»^(٣).

وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(٤).

عن عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله^(٥).

وقد ذهب إلى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثرُوا: مالك والشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة والثوري^(٦).

• السنين المجزئة في الضأن:

تقدم قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٦).

فدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما دون المسنة - والمسنة هي الثنية، والثنية من الضأن: ما له سنة ودخل في الثانية - لكن إذا تعسر الثني من الضأن أجزأ الجذع - وهو ما له ستة أشهر - وعلى هذا جماهير أهل العلم لكنهم أجازوا الجذع

(١) «المبسوط» (٩/١٢)، و«المدونة» (٢/٢)، و«الحاوي» (٨٩/١٩)، و«المغنى» (٣٤٨/٩).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) بغيره.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢١٠)، وأبو داود (٢٩٤٢) مختصراً، وأحمد (٢٣٣/٤).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣) وغيره وقد تقدم.

من الضأن مطلقاً ولو لم يعجز عن المسنة!! وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقاً، وأسانيدها ضعيفة، والأظهر أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر الحديث وضعف المخالف، والله أعلم^(١).

(د) وأما المعز:

فيجزئ منه الثني فما فوقه، للحديث المتقدم، وأما الجذع من المعز فلا يجزئ في الأضحية بإجماع أهل العلم^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شأنك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»... الحديث^(٣).

وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود^(٤) فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضحَّ به أنت»^(٥) وهذا حمله العلماء على الخصوصية لعقبة بن عامر لقوله «ضحَّ به أنت»، ويؤيده أن في الحديث زيادة عند البيهقي، «.. ولا رخصة فيها لأحد بعدك»^(٦).

٢- العيوب التي تردُّ بها الأضحية:

تنقسم العيوب التي تكون في الأضاحي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها: وهي أربعة، نصت السنة على عدم إجزائها:

١- العوراء البيِّن عورها: فإن غطَّى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقي أقله لم تجزئ. ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

٢- المريضة البيِّن مرضها: فإن كان مرضها خفيفاً أجزأت.

(١) انظر: «المبسوط» (٩/١٢)، و«المدونة» (٢/٢)، و«الحاوي» (٨٩/١٩)، و«المغني» (٣٤٨/٩).

(٢) نقله الترمذي في «السنن» (١٩٤/٤)، وابن عبد البر في «المهيد» (١٨٥/٢٣) لكن خالف عطاء والأوزاعي!!

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) هو الجذع من المعز.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٧/١٠)، و«مشكل الآثار» (٤١٦/١٤)، و«سنن البيهقي» (٧٠/٩).

٣- العرجاء البيِّن عرجها: ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى .

٤- الهزيمة التي لا تنقى: أى التي لا منح لها لضعفها وهزالها .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة لا يجزىن في الأضحى: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلمها، والكسيرة التي لا تنقى»^(١).

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزى باتفاق أهل العلم^(٢).

الثانى: عيوب تُكره فى الأضحية، لكنها تجزى:

١- مقطوعة الأذن أو جزء منه: والجمهور على أنها لا تجزى، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصر عدم الإجزاء فى العيوب الأربعة المتقدمة، وإنما قال على رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»^(٣).

فدلَّ على أنه يُجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع، وليس فيه عدم الإجزاء .
واختلفوا فى السَّكَّاء، وهى التى خلقت بلا أذنين، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت^(٤).

٢- مكسورة القرن أو أكثره: وجمهور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى، فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضاً بيناً^(٥).
قلت: قد ورد فى بعض روايات حديث على المتقدم النهى عن مكسورة القرن، وهى ضعيفة.

الثالث: عيوب لا أثر لها: لم يصح النهى عنها، لكنها تنافى كمال السلامة، فتجزى فى التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها، كالهتماء (التي لا أسنان لها) والبترء (مقطوعة الذنب أو الألية) والجدعاء (مقطوعة الأنف) والخصى وغير ذلك .

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٢١٥/٧)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وأحمد (٢٨٤/٤).

(٢) «التمهيد» (١٦٨/٢٠)، و«المغنى» (٣٤٩/٩)، و«المجموع» (٤٠٤/٨).

(٣) حسن بطرقة: أخرجه النسائى (٢١٧/٧)، وأحمد (٩٥/١) ومواضع، والترمذى (١٤٩٨)، وأبو داود (٢٨٤)، وابن ماجة (٣١٤٢) وغيرهم.

(٤) «الاستذكار» (١٢٨/١٥)، و«ابن عابدين» (٤٦٧/٩)، و«المجموع» (٤٠١/٨).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٢/١٥).

٣- ما يستحب في الأضحية (صفات الكمال في الأضحية) (١):

- (١) يستحب للتضحية الأسمن والأكمل: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، ومما قد يدل على استحباب الأسمن:
- ١- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢) فقد استدل به الشافعي -رحمه الله- على استحباب تعظيم الهدى واستسمانه (٣).
- ٢- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون» (٤).

(ب) الأفضل في الأنعام:

- ذهب الجمهور -خلافًا للمالك- إلى أن أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا بجملة أدلة منها:
- ١- قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن...» (٥).
- ٢- وحديث أبي ذر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها...» (٦).
- وقال المالكية: أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظرًا لطيب اللحم، ولأن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين...» (٧)، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَفِدْيَاتُ بَدِيعٍ عَظِيمٍ﴾ (٨) قال: أى بكبش عظيم.

(١) «روضة الطالين» (٤٦٥/٢)، و«الحاوي» (٩٢/١٩)، و«المغنى» (٣٤٧/٩)، و«المحلى» (٣٧٠/٧).

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) «الحاوي» (٩٤/١٩).

(٤) إسناده حسن: علقه البخاري (١٢/١٠) بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «التعليق» (٦/٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٧) صحيح: تقدم قريبًا.

(٨) سورة الصافات: ١٠٧.

قلت: والأول أظهر لكن قد يقال: إن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة والله أعلم.

(ح) أفضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء، لأن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين» والأملح: الأبيض الخالص البياض.

قال شيخ الإسلام (٣٠٨/٢٦): «والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ» اهـ. قلت: يشير إلى حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحى به...» الحديث (١).

قال النووي: معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود، والله أعلم. اهـ.

(د) التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، لعموم قوله ﷺ في أفضل الرقاب: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها...» وقد تقدم.

• تقليم الأظفار والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحى:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا» (٢).

وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وهو يريد أن يضحى (٣)، فقال ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى، لظاهر هذا الحديث.

وذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى أن هذا مكروه - كراهة تنزيه - وليس مُحَرَّمًا، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنتُ أفتلُ قلائدُ بدنِ النبي ﷺ ثم يقلده ويبعثُ به، ولا يحرم عليه شيء أحلَّهُ اللهُ حتى ينحر هديه» (٤).

قالوا: وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل ذلك على الاستحباب والندب، دون الختم والإيجاب.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧) وغيره وقد تقدم.

(٣) «شرح مسلم للنووي» (١٣٨/٣)، و«المغنى» (٣٤٦/٩)، و«معالم السنن» (١٩٦/٢) و«فقه الأضحية» (ص: ٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُكره!!

قلت: هو دائر بين التحريم والكراهة، ووجه الأول: أن قص الشعر وما يُفعل نادراً غير مراد في خبر عائشة وإنما أرادت ما يباشرها به وما يفعله دائماً من اللباس والطيب ونحوه.

• فائدتان (١):

١- المراد بالنهاى عن أخذ الظفر يشمل إزالته بالقلم والكسر ونحوه، والمنع من أخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والتنف ونحوه، وسواء فى ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس غير ذلك من شعور البدن.

٢- الحكمة فى النهى: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، وفيه نظر، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

• وقت الأضحية:

أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك (٢).

١- فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي.

٢- وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثانى، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

٣- وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

٤- وقال أحمد: لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام.

(١) «شرح مسلم» للنووى (١٣٨/٣) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (٦٤)، و«التمهيد» (١٦٢/٢٣)، و«شرح مسلم» (١٣/١١٠)، و«المحلى» (٣٧٤/٧).

قلت: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» (١).
وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك» (٢).

والحديثان يدلان على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة - لمن تقام فيهم صلاة العيد - ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً على الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل عن أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء (٣).

وأما حديث جابر قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) فقد تأولوه الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا.

• آخر وقت الأضحية:

اختلف العلماء في آخر وقت للأضحية على نحو الاختلاف الذي تقدم في «كتاب الحج» في أيام النحر، والذي يظهر أن التضحية تمتد إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذى الحجة) وإن كان الأحوط أن تفعل في يوم النحر، للإجماع على إجزائها فيه، والله أعلم.

• مكان الذبح والنحر:

يُشرع - بعد صلاة العيد - أن يذبح المضحى أو ينحر في أى مكان شاء، في منزله أو غيره، كما يُشرع أن يذبح في المصلى، كما في حديث جندب بن سفيان

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٦٠) وقد تقدم.

(٣) «الفتح» (٢٤/١٠) بنحوه، وانظر «الأم» (٣٣٢/٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٤)، وأحمد (٢٩٤/٣)، و«المحلى» (٣٧٤/٧).

قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذُبِحَ قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله» (١).

فظاهره أنهم ذبحوا في المصلى.

ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلى ليعلموا أن الضحية قد حلت، وليتعلّموا منه صفة الذبح، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» (٢).

• ما ينتفع به من الأضحية:

١- الأكل منها.

٢- التصدق على الفقراء.

٣- الادّخار من لحمها.

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٣).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً، فأردت أن تعينوا فيها» (٤).

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب - عند الجمهور - فيستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويدخر ويطعم، وذهب أكثرهم إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله، وقد ورد في هذا آثار ضعيفة، وعلى كلِّ فله أن يقسمها كما شاء، ولو تصدَّق بها كلها جاز، فعن عليٍّ «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذنه، وأن يقسم بُذنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئاً» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٢١٤/٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

• ما لا ينتفع به من الأضحية^(١):

١- لا يجوز بيع بشيء منها: لا جلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «.. ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها...»^(٢) لكنه ضعيف.

لكن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدلُّ على هذا أيضاً أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتي.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه!! والأظهر عدمه، والله أعلم.

٢- لا يعطى الجزار أجرته من الأضحية: لأنه يصير معاوضاً به، وإنما يعطيه أجرته من ماله، وله أن يتصدق عليه من الأضحية - لا من أجرته - فعن عليٍّ: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلها: لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئاً»^(٣) وفي لفظ أنه قال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٤).

وبهذا قال الجماهير من أهل العلم، ولم يُرخص في إعطاء الجزار منها أجرته إلا الحسن البصري وغبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.

• فوائد^(٥):

١- الأضحية أفضل من التصدق بثمنها: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لأن الأضحية سنة مؤكدة واختلف في وجوبها - كما تقدم - بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر^(٦).

(١) «الحاوي» (١٩/١١٩)، و«المغني» (٩/٣٥٦)، و«المحلى» (٧/٣٨٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٧).

(٥) «فقه الأضحية» للأخ محمد العلاوي أثابه الله (ص: ١٤٤ - وما بعدها) بانتقاء وتصرف.

(٦) «التمهيد» (٢٣/١٩٢)، و«المجموع» (٨/٤٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦/٣٠٤).

٢- إذا ضلَّت الأضحية قبل أن يضحى بها فلا يلزمه شيء:

فعن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بني أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: «لا يضرُّك»^(١).

وعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلَّت أو ماتت، فإن كانت نذراً أبدلها، وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها»^(٢).

قلت: ويلحق بهذا لو مرضت أو ماتت قبل التضحية، والله أعلم.

٣- هل تنقل الأضاحي إلى بلد آخر؟

الأصل أن محلَّ التضحية بلد المضحِّي، لأن أطماع الفقراء فيه تمتد إليها، ومع هذا فلا مانع من نقلها إلى غيره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ففي حديث جابر بن عبد الله - في لحوم الهدى - قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاثة بمبي، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا، وتزودوا» فأكلنا وتزودنا^(٣).

العقيقة

• تعريف العقيقة^(٤):

أصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يُشقُّ حلقها. ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه سواء من الناس أو البهائم.

والعقيقة اصطلاحاً: ما يُدكَّى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

• مشروعيتها وحكمها الشرعي:

العقيقة مشروعة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، للأدلة الآتية:

١- حديث سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٢٨٩/٩)، وابن حزم (٣٥٨/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٨٦٦)، والبيهقي (٢٨٩/٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٤) «المنفى» (٣٦٢/٩)، و«سبل السلام» (١٤٢٦/٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٧٦/٣٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به (٥٤٧٢)، وأحمد (١٨/٤)، والنسائي

(١٦٤/٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥).

٢- وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (١).

٣- حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسمى» (٢).

٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» (٣).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» (٤).

وقد ذهب الحسن وداود إلى أن العقيقة واجبة، للأوامر المتقدمة، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «من ولده ولد فأحب أن ينسك...» فجعلوه صارفًا للأوامر السابقة.

• بينما كرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأي!! واستدلوا بنحو ما جاء أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم - وقال: - «من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» (٥).

وهو ضعيف، وعلى فرض صحته، فقد قال الحافظ في «الفتح»: «ولا حجة فيه لنفي مشروعيتهما، بل آخر الحديث يشبهها، إنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة...» اهـ. قلت: قد سماها النبي ﷺ في عدة أحاديث. واستدلوا - كذلك - بما يروى عن أبي رافع أن الحسن بن علي لما عقيقة ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال النبي ﷺ: «لا تعق عنه، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك (٦).

(١) صحيح: أخرجه البزار (١٢٣٦ - زوائد)، والحاكم (٢٣٨/٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣١/٦)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) وله شواهد.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧) وغيرهما وله شواهد كثيرة.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٢/٧)، وأحمد (١٩٤/٢)، والبيهقي (٣٠٠/٩).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والطبراني، في «الكبير» (٩١٧/١)، والبيهقي (٣٠٤/٩).

وهو حديث ضعيف كذلك، فلم يبق لمن كرهها حجة، وقد استفاضت الأخبار عن النبي ﷺ بالحث على العقيقة والتحريض على فعلها، وفعلها ﷺ عن الحسن والحسين.

• من الذي يُطالب بالعقيقة؟ (١)

تُطلب العقيقة من الأب - أو من تلزمه نفقة المولود - فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه.

ولا يؤثر في هذا أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، لاحتمال أن نفقتهما كانت عليه لا على والديهما، ولأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد روى مرفوعاً «كل بني أم يتمون إلى عصبه، إلا ولد فاطمة ﷺ، فأنا وليهم، وأنا عصبهم» وفي لفظ: «وأنا أبوهم» (٢) وهو ضعيف.

وقد اشترط الشافعية فيمن يطالب بها أن يكون موسراً، وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنثة ومؤنثة من تلزمه نفقته.

وصرح الحنابلة بأنها تُسنُّ في حق الأب وإن كان معسراً، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن مالاً ما يعق فاستقرض، أرجو أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ» اهـ.

• ما يجزئ في العقيقة:

تقدم قول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» (٣) وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وعائشة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور (٤).

وقال بعض أهل العلم: تجزئ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية، وبه قال ابن عمر.

ويستدل له بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كيشاً كيشاً (٥).

(١) «سبل السلام» (٤/١٤٢٩)، و«الموسوعة» (٣٠/٢٧٧).

(٢) ضحيف: أخرجه أبو يعلى (٦٧٤١)، والطبراني (٣/٤٤) وغيرهما وانظر «المجمع» (٤/٢٢٤) - (٩/١٧٣).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «المغنى» (٩/٣٦٣)، و«الموسوعة» (٣٠/٢٧٩).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

• وهل تجزئ بغير الغنم؟

عن ابن أبي مليكة، قال: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقبل لعائشة: يا أم المؤمنين، عني عنه جزوراً، فقالت: «معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافتان» (١).

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الإطلاق في قوله ﷺ: «أهريقوا عنه دمًا» مُقيّد بنحو قوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» فقالوا: لا يجزئ غير الغنم، ولا يقوم مقامها الإبل والبقر.

ينبغي أن تكون خالية من العيوب: التي لا يصح بها قربان من الأضاحي وغيرها، وقال ابن حزم في «المحلى»: «ويجزئ فيها المغيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل» اهـ.

قلت: يكفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٢) وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (٣).

• من أحكام العقيدة (٤):

١- وقتها: السنَّة أن يُعقَّ عن المولود يوم السابع، لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» (٥) فإن فات يوم السابع، ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين، وبهذا قال الحنابلة - وهو قول ضعيف عند المالكية - وبه قال إسحاق، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها. وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاء، لأن المقصود يحصل به.

وقد نصَّ الشافعية على أن العقيدة لا تفوت بتأخيرها، لكن يستحب ألا تؤخر عن سنِّ البلوغ، فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيدة عن نفسه (٦).

٢- العقيدة أفضل من التصديق بثمانها: لأن نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود،

(١) حسن: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٥٧/١)، والبيهقي (٣٠١/٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥) وغيره.

(٤) انظر «أحكام الطفل» لشيخ أحمد العيسوي - رفع الله قدره - (ص: ١٧٢ - وما بعدها) ط. الهجرة وما سأذكره من مراجع.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) «المغنى» (٣٦٤/٩ - الفكر)، و«الموسوعة» (٢٧٨/٣٠).

فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١) ثم إن الذبح هدى النبي ﷺ، وستته لا ينبغي أن نحيد عنها.

٣- لا يصح الاشتراك في العقيقة: فلا يجزئ الرأس إلا عن رأس، لقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا...»^(٢) وقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته...»^(٣) فجعل مع كل غلام عقيقة مستقلة به، ولم يشرع الاشتراك فيها كما شرع في الهدايا والأضاحي.

٤- لم يصح في المنع من كسر عظام العقيقة، ولا في كراهة ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولم يصح كذلك الأمر بإرسال الرجل إلى القابلة.

٥- لا يُمسُّ المولود بشيء من دم العقيقة: فهذه عادة جاهلية نهى عنها النبي ﷺ^(٤) واستبدل بها حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

فعن بريدة روى عن النبي ﷺ قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران»^(٥) وعن عائشة - في حديث العقيقة - قالت: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا»^(٦).

٦- يستحب طبخها دون إخراج لحمها نيتًا: حتى يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة، ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

الأشربة

• التعريف:

الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يُشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يُشرب^(٧).

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) انظر كتابي «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في «المشکل» (١/٤٦٠)، والحاكم (٢٣٨/٤).

(٦) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٠٥٧)، والبيهقي (٣٠٣/٩).

(٧) «لسان العرب»، و«مختار الصحاح» مادة (شرب).

• الأصل في الأشربة الحل، إلا ما ورد النص بتحريمه:

لعموم الأدلة المتقدمة - في الأطعمة - التي تثبت أصالة الحل، ولحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب كله: الماء، والنبيد، والعسل واللين»^(١).

• الخمر بأنواعها حرام: وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٢) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟^(٣).

وقد أكد تحريم الخمر - في الآيتين - بوجوه من التأكيد منها:

(أ) تصدير الجملة بـ «إِنَّمَا».

(ب) أنه سبحانه وتعالى قرنها بعبادة الأصنام.

(ج) أنه جعلها رجساً.

(د) أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

(هـ) أنه أمر باجتنابها.

(و) أنه جعل الاجتناب من الفلاح، فيكون الارتكاب خيبة وممحنة.

(ز) أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال، وهو وقوع التعادى والتباغض من

أصحاب الخمر، وما تودى إليه من الصد عن ذكره لله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

(ح) وقوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾ من أبلغ ما يُنهي به، كأنه قيل: قد تلى

عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون،

أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟!^(٣).

٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها،

وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٤).

• كلُّ مسكرٍ خمر:

ذهب جماهير العلماء، منهم: أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤/١).

(٢) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٨٥/٦ - الكتب)، و«الطبري» (٣١/٧)، و«الألوسي» (١٥/٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن كل ما أسكر فهو خمر حقيقة، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها^(١).

١- لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢) وفي لفظ عند مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

٢- وعن عمر قال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»^(٣).

٣- ولأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب، بل إن الخمر إنما حرمت بالمدينة، وما بها عنب^(٤)!! وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. على أن الخمر إنما سميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتغيبه وتستره فعمت كل مسكر.

• وذهب أكثر الشافعية، وصاحبها أبي حنيفة وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقدف بالزبد أم لا.

• فائدتان:

١- إذا أسكر الكثير، فالقليل حرام: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لقوله ﷺ: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملاء الكف منه حرام»^(٤).

• تنبيه: جمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور وأكثر الشافعية، لم يغير الأحكام من جوب الحد عند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر، ما عدا مسألة تكفير مستحل الخمر، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه.

(١) «ابن عابدين» (٢٨٨/٥)، و«المدونة» (٢٦١/٦)، و«السدوق» (٣٥٣/٤)، و«الروضة» (١٦٨/١٠)، و«المغني» (١٥٩/٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٣٦١/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٩٢٨).

وأما الحنفية، فالأنبذة من غير العنب عندهم لا يُحدُّ شاربها إلا إذا سكر منها!! والحديث حجة عليهم.

٢- كلُّ ما غيَّبَ العقلُ فهو خمر:

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «.. والخمر ما خامر العقل» (١).

ويدخل في هذا الحشيشة والأفيون والهيريون والبانجسو ونحوها من المخدرات وهي حرام بإجماع الفقهاء لحديث أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومُفترٍّ» (*).

قال شيخ الإسلام: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي مسكرة يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمرة توجب الحركة والخضومة، وهذه الحشيشة توجب الفتور والذلة».

ثم قال -رحمه الله-: «.. ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًّا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين» اهـ (**).

• شرب الخمر للمضطر (٢):

ما سبق من تحريم الخمر إنما هو في الأحوال العادية، أما عند الاضطرار فيرخِّص شرعًا تناول الخمر، لكن بمعياره الشرعي الذي تُباح به المحرمات، كضرورة العطش الذي يخشى معه الهلاك أو الغصص أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣).

فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمَّ ولم يخصَّ فلا يجوز تخصيص ذلك.

وقد منع المالكية -وهو الأصحُّ- عن الشافعية - شربها لدفع العطش، قالوا:

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(*) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/٢٥٤).

(**) «مجموع الفتاوى»، وانظر: «ابن عابدين» (٦/٤٥٧)، و«سبل السلام» (٤/١٣٢٢)، و«الزواجر» للهيتمي (١/١٧٢).

(٢) «المحلى» (٧/٤٢٦)، و«فتح القدير» (٩/٢٨)، و«الدسوقي» (٤/٣٥٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٨٨)، و«كشاف القناع» (٩/١١٧).

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها وبيوستها، وأجيب: بأنه قد صحَّ أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وعلى كلِّ فالآية عامة كما تقدم ولا يجوز تخصيص الخمر بالمنع عند خوف الهلاك، لكن هذا موقوف على دفع العطش بها، وإلا لم يجز كما قرره شيخ الإسلام^(١).

• لا يجوز تملك الخمر ولا تمليكها:

يحرم على المسلم تملك أو تمليك الخمر بأى سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها»^(٢).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣).

• ضمان إتلاف الخمر^(٤):

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا فى ضمان من أتلف خمرًا لدمى، فقال الحنفية والمالكية: يضمنها!!، وقال الشافعية والحنابلة: لا يضمنها لانتفاء تقومها كسائر النجاسات.

• الخمر تصير خلًّا:

١- إذا تخللت الخمر بنفسها: بغير قصد التخليل، فإن هذا الخلَّ يحلُّ بلا خلاف بين الفقهاء^(٥)، لقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»^(٦). ويُعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٧١/١٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، والدارمي (٢١٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) «ابن عابدين» (٢٩٢/٥)، و«مواهب الجليل» (٢٨٠/٥)، و«الشرح الكبير» (٣٧٦/٥) - مع المغنى، و«نهاية المحتاج» (١٦٥/٥).

(٥) «المحلى» (١١٧/١ - ٤٣٣/٧)، و«الموسوعة» (٢٧/٥).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذى (١٨٣٩)، والنسائي (٣٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٢٠).

٢- إذا خلَّت الخمر بوضع شيء فيها: كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، فاختلف أهل العلم في حكمها على قولين^(١):

الأول: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- أن التخليل يعتبر اقتراباً من الخمرِ علي وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٢).

٢- حديث أنس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خللاً، فقال: «لا»^(٣). وفي لفظ: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خللاً؟ قال: «لا»^(٤).

وهذا النهى يقتضى التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، ولكان أرشدهم إليه خصوصاً وأنها لأيتام يحرم التفريط في أموالهم. فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما^(٥).

٣- عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الله حرمها؟» فقال: لا. فسار به رجل إلى جنبه، فقال: «بِم ساررتة؟».

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: «لا تأكل خللاً من خمرٍ أفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خللاً من أهل الكتاب أن يتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها»^(٦). وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد.

الثاني: يجوز تخليلها، ويحل الخل: وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية وهو قول أبي محمد بن حزم، وحجتهم:

(١) «المحلى» (٤٣٣/٧)، و«البدائع» (١١٤/٥)، و«القوانين الفقهية» (٣٤)، و«المغنى» (١٤٥/٩)، و«نيل الأوطار» (٢١٤/٨).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٣) وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (١١٩/٣).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٠٤).

- ١- أنه إصلاح، والإصلاح مباح قياساً على دبع الجلد، فإن الدباغ يطهره.
- ٢- ما يروى مرفوعاً - فى جلد الشاة الميتة-: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر» (١) وهو ضعيف.
- ٣- ما يروى مرفوعاً: «خير خلّكم، خلُّ خمركم» (٢)!! وهو ضعيف.
- ٤- لعموم قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل» (٣) فلم يفرق بين التخليل بنفسه والتخليل.
- ٥- لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل فى الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

الراجع:

الذى يظهر أن أدلة الأولين أقوى فيحرم تخليل الخمر، لكن إذا أهدى إلى إنسان خل مصنوع فلا حرج فى أكله لزوال الوصف المفسد، ومع هذا فلا يجوز له شراؤه لأن فيه إعانة على الإثم، وقد قال سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ (٤).

وأما ما تخلل بنفسه فلا حرج فى شراؤه أو أكله كما تقدم والله أعلم.

• لا يجوز التداوى بالخمر (٥):

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التداوى بالخمر (أى المسكرات) بل: يُحدُّ من شربها لدواء عندهم، ويؤيد التحريم ما يأتى:

١- حديث طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (٦).

قال شيخ الإسلام (٧): «فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر، رداً على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما» اهـ.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٤/٢٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى فى «المعرفة»، وانظر: «نصب الراية» (٤/٣١١).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) «البدائع» (٦/٢٩٣٥)، و«الندسوقى» (٤/٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٨٨)، و«كشاف

القناع» (٦/١١٦)، وانظر: «التداوى بالمحرمات» لشيخنا ساعد بن عمر غازى، رفع الله قدره.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٦٨)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٤٩٠).

قلت: فكيف يعقل لطبيب مسلم عالم بشره أن يصف دواءً، وصفه نبيه ﷺ بأنه داء؟!!

- ٢- وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» (١).
 ٣- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداؤوا، ولا تداؤوا بحرام» (٢).

فهذه الأدلة تدل على تحريم التداوى بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة.
 • فإن قيل: لماذا لم تُعمل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» نقول: لأمرين:
 ١- أن التداوى لا يدخل في باب الضرورات على الراجح: فليس التداوى بواجب عند جماهير الأئمة، حتى قال شيخ الإسلام (٣): «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوى» اهـ.

ومما يدل على هذا حديث ابن عباس، في المرأة السوداء التي أتت النبي ﷺ فقالت: «إني أصرع، فادعُ الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك...» الحديث (٤) ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع. «ولا يخالف هذا الأمر بالتداوى، فالجمع ممكن بأن التفويض (ترك التداوى) أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، فالتداوى أفضل لأن أفضلية التفويض قد ذهبت بعدم الصبر» اهـ (٥).

٢- أن النبي ﷺ قد نصَّ على تحريم التداوى بالمحرم، كما تقدم، والله أعلم.
 • تنبيه: البنج ونحوه مما يُغيب العقل - إذا لم يوجد ما يقوم مقامه - يجوز استعماله عند الضرورة الملجئة في العمليات الجراحية (٦).

• حكم الخليطين من الأشربة (٧):

لا يجوز خلط شيتين مما يقبل الانتباز (النقع) في الماء، كالبسّر والرطب،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٤٤٦/٢).
 (٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠)، وانظر «الصحيححة» (١٦٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٦٤/٢١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).

(٥) «الدرارى المضية» للشوكاني (ص: ٣٩٣).

(٦) أشار إلى نحو هذا الحافظ في «الفتح» (٨٠/١٠)، والنووى في «المجموع» (٨/٣).

(٧) «المنتقى للبايجي» (١٤٩/٣)، و«مغنى المحتاج» (١٨٧/٤)، و«كشاف الفتاح» (٩٦/٦)، و«المحلى» (٥٠٨/٧)، و«نيل الأوطار» (٢١١/٨).

والتمر والزبيب، ولو لم يشتدَّ، لحديث أبي قتادة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة» (١).
وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر» (٢).

ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكراً، فنهى عنه سداً للذريعة.
وقد ذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن مسكراً - مالك، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعي، وبه قال إسحاق وابن حزم (لكنه خصه بالأشربة المذكورة دون غيرها).
وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حينئذ، وأول الحنابلة قول أحمد - رحمه الله -: «الخليطان حرام» بأن مراده: إذا اشتد وأسكر.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: لا بأس بالخليطين ما لم يصل إلى حد الإسكار!! لأن كلاً منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً!! واستدل له بما يروى عن عائشة قالت: «كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها، ثم نصب عليه الماء فننذه غدوة، فيشربه عشية، ونبذه عشية فيشربه غدوة» (٣) وهو ضعيف لا يحتج به.

قلت: النهي يقتضى التحريم ما لم يصرفه صارف، ثم إن من المعلوم أنه إذا وُجد الإسكار حرم الشراب سواء كان من خليطين أو من نوع واحد مستقل!!
• التبيذ من صنف واحد (٤):

النبيذ هو: ما يلقى من التمر أو الزبيب أو نحوهما في الماء حتى يحلو ويكسبه طعمه، ثم يشرب.

وهو مباح إذا كانت مدة الانتباز قريبة أو يسيرة بحيث لم يشتد ولم يصر مسكراً، وحد الحنابلة هذه المدة بيوم وليلة!! وأما المالكية والشافعية فلم يعتبروا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٦).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٨).

(٤) «المدونة» (٢٦٣/٦)، و«روضه الطالبين» (١٠/١٦٨)، و«المغنى» (٣١٧/٨ - ٣١٩)،

و«فتح البارى» (٥٧/١٠).

المدة وإنما اعتبروا الإسكار، قلت: وهو الأقرب، فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبي ﷺ في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه» (١).
وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التي تجيء، والغد، والليله الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب» (٢).
أى: إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه.

• شرب الدخان (التدخين):

عندما ظهر (التبغ) واستعمله بعض الناس، وكان ذلك في أوائل القرن الحادى عشر للهجرة، اختلف الفقهاء فى حكمه، فمنهم من قال بحرمته، ومنهم من كرهه ومنهم من أباحه!!
وخلصه القول فى أن التدخين حرام، لأن كل علة التحريم متوفرة فيه وهى:
١- كونه يحدث تفتيراً وخدرًا فى الجسم، وقد نهى النبى ﷺ عن كل مسكر ومفتر (٣).

٢- كونها من الخبائث لاسيما وأن هذه العُشبة (التبناك) تُبَل بالخمر ولا بد (!!) ولا يتصور عاقل أن «الدخان» من الطيبات، وقد قال تعالى ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٤).

٣- أن هذا الدخان قد ثبت ضرره على بدن الإنسان لما فيه من المواد السامة المهلكة كالنيكوتين والقطران وغيرهما مما يتسبب فى سرطان الرئة والحنجرة وقد قال النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٥) وقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٦) ولا فرق فى حرمة المضر بين كل ضرره دفعياً - أى: يحصل دفعة واحدة - أو ندرجياً.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٣) ضعيف: تقدم قريباً.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) حسن: تقدم كثيراً.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

٤- أن فيه إسرافاً وإضاعة للمال، وقد «كره النبي ﷺ إضاعة المال» (١) ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النار.

• فائدة: التدخين يُعجّل في سن اليأس للمرأة (٢):

فقد نشرت مجلة «لافت» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التي توصل إليها العلماء في بريطانيا، وهي أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٣٥٠٠) امرأة في منتصف العمر أكدت هذه النتيجة» اهـ.

• آداب الشرب:

١- التسمية قبل الشرب.

٢- الشرب باليمين: وقد تقدم الدليل عليهما في آداب الطعام.

٣- أن يشرب جالساً، ويجوز قائماً:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقيء» (٣).

والنهي محمول على كراهة التنزيه، فقد ثبت عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم» (٤).

٤- أن يشرب على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء:

فقد كان النبي ﷺ إذا شرب تنفس بنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» (٥).

٥- أن لا يتنفس أو ينفخ في الإناء:

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

(٢) «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» د. ماجد أبو رحية، عن «المفصل» (٧١/٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٣٧٨٢) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» (١).

٦- أن لا يشرب من فم القربة أو الزجاجاة ونحوها:

فعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فيّ السقاء» (٢).

لأن الماء يتدفق وينصبُّ في حلقة دفعة واحدة، وهو يورث الكباد، ويضر بالمعدة، ولا يتميز في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها (٣).

٧- البدء بالأيمن فالأيسر عند سقاية القوم:

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيسر» (٤).

وعن سهل بن سعد، قال: «أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه» (٥).

٨- أن يكون ساقى القوم آخرهم شرباً:

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن الساقى آخرهم شرباً» (٦).

٩- حمد الله بعد الفراغ من الشرب:

لقوله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يشرب الشربة فيحمده عليها» (٧).

الأنية وما يتعلق بها

١- الأصل في الأنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه: لقوله

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٨).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٤٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

(٣) «الروضة الندية» (٢/٢١٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨١).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦).

(٨) سورة البقرة: ٢٩.

٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة:

لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

وقال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر^(٢) في بطنه نار جهنم»^(٣).

٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها:

لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتكم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...»^(٤).

٤- يستحب تغطية الآنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم:

لقول النبي ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»^(٥).

(١) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) الجرجرة: صوت الماء فى الجوف.

(٣) البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) البخارى (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٥١٠٣).

صَحِيحٌ فَقِيرٌ لِلسُّنَّةِ


وَأَدَلَّتُهُ
وَتَوْضِيحٌ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ السَّامِ
مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرُ الدِّيْمِ الْأَلْبَانِي

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْقَزِيزِ بْنِ بَارَكٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسْقَرِيِّ

الْحِزْبُ الْوَالِدِيُّ



أَمَامُ الْبَابِ الْأَخْضَرِ - سَلِيلْنَا الْحُسَيْنِ

٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©

All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٢٢٤١٠ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussein

Tel.: (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax: ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٢/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5

٩

كتاب التيمم والوضوء
وأحكام الصلاة

أولاً: اللباس والزينة للرجال

• وجوب ستر العورة:

العورة لغةً: كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة مكنن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سواتهما^(١).

والعورة اصطلاحاً: «كل ما حرّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه»^(٢).

وقد أوجب الشرع حفظ العورات وسترها عمن لا يحل له النظر إليها:

١- قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراةً، حتى بعث الله محمداً ﷺ ونزلت هذه الآية، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: «أن لا يطوف بالبيت عريان»^(٤).

قال القرطبي -رحمه الله-: والخطاب في الآية لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. اهـ^(٥).

٢- ونهى الله تعالى الناس عن كشف عورتهم وسماء فتنه، قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا...﴾^(٦).

٣- ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، فقال سبحانه ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(٧).

٤- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت:

(١) «لسان العرب» (٤/٤١٦) ط. دار صادر.

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/١٨٢) ط. الكتاب العربي.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١٨٩) ط. دار الكتاب العربي.

(٦) سورة الأعراف: ٢٧.

(٧) سورة الأعراف: ٢٦.

يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن يستحيا منه من الناس» (١).

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٢).

٦- بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة المتضاربة في وجوب غضِّ البصر وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان ونحو ذلك مما سيأتى في موضعه، إن شاء الله.

• حدود عورة الرجل:

لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس -إلا ما استثناه الدليل- ولكن ما هو حد العورة بالنسبة للرجل؟ للعلماء في هذا أقوال، يمكن تلخيصها في قولين:

الأول: عورة الرجل ما بين السرة والركبة (٣): وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم، على اختلاف بينهم في دخول السرة والركبة في العورة، واستدلوا بما يلي:

١- ما علَّقه البخارى -بصيغة التمريض- عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» (٤).

وفي أسانيدهما جميعاً ضعف، لكن يقوى بعضها بعضاً، قال العلامة الألبانى رحمه الله: «لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها... اهـ».

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠/٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٣) «الخرشى» (٢٤٦/١)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢٣٨/١)، و«المجموع» (١٦٨/٣)، و«الفروع» (٣٢٩/١).

(٤) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى (٢٧٩٨)، والحاكم (٢٠٠/٤)، والبيهقى (٢٢٨/٢)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٧٤/١)، وأما حديث جرهد فأخرجه الترمذى (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٤٧٨/٣)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم والبيهقى فى الموضع المشار إليها والدارقطنى (٢٢٤/١)، وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمشانى» (٩٢٩)، والطبرانى (٢٤٦/١٩)، والحاكم (٧٣٨/٣)، والبيهقى (٢٢٨/٢)، والطحاوى (٤٧٤/١). وأسانيدهما جميعاً ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

٢- ما روى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت»^(١) وهو ضعيف جداً.

٣- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»^(٢).

٤- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعلى إزار خفيف، فأنحلت إزارى ومعى الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع إلى ثوبك فخذة، ولا تمشوا عراة»^(٣).

الثانى: العورة هي القبل والدبر فقط: وهو رواية أخرى عن أحمد، ورواية فى مذهب مالك، وبه قال الظاهرية^(٤)، واستدلوا على أن الفخذ ليس بعورة بما يلى:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إنى أنظر إلى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥).

قال ابن حزم^(٦): «فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبا وقبل النبوة» أهـ.

وأجيب: بأن هذا محمول على أن الإزار انحسر بنفسه، لا بفعله صلى الله عليه وسلم، ولا أنه تعمد، ويدل عليه رواية «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذ فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (٢٢٨/٢)، والبيهقى (٢٢٨/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٦٩).

(٢) حسنه الألبانى: أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، والدارقطنى (٢٣٠/١)، وانظر «الإرواء» (٢٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٤) «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضى (٩٤/١)، و«المحلى» (٢٧٢/٣)، و«نيل الأوطار» (٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٦) «المحلى» (٢٧٢/٣).

استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، وقال: «ألا أستحيى من رجل تستحيى منه الملائكة؟!» (١).

وأجيب: بأنها واقعة عين وحكاية حال لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال!! وكذلك فقد وقع تردد في رواية «مسلم» بين الفخذ والساق، ففي بعض ألفاظه: «كاشفاً عن فخذه أو ساقيه»!! والساق ليس بعورة إجمالاً.

٣- حديث جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثن (٢) كان به» (٣).

وأجيب: بأن كشف النبي ﷺ وركه للحجّام لا يدل على أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقاً.

• المراجع:

قلت: الذي يظهر أن أدلة الجمهور -القولية- يُعضد بعضها بعضاً وترتقى إلى درجة الحجية، وهي مقدّمة على أدلة الفريق الآخر لأن أدلتهم وقائع أعيان لا عموم لها، وهذا موطن يقدم فيه القول على الفعل بلا تردد، فإن قيل: لم سلكتم مسلك الترجيح ولم تجمعوا، مع أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؟ قيل: لأن الفخذ إما أن تكون عورة أو لا تكون، ولا وسط، فتحتّم الترجيح، وبهذا يُعلم أن ما جمع به ابن القيم في «تهذيب السنن» واستحسنه الألباني -رحمهما الله- في «الإرواء» (١/٣٠١) بين الأحاديث بأن: «العورة عورتان، مخففة ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة» فهذا غير متجه والله أعلم.

• ما يباح ويستحب من اللباس للرجال:

• أحسن الثياب: البيض:

١- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم» (٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) الوثن: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) وفي سننه لين، وهو عند النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، لكن ليس عندهما ذكر «الورك»، بل احتجم في قدمه!!

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢٠٥/٨-٣٤/٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (١٢/٥، ٢٠).

وفى رواية: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم».

قال الشوكاني - رحمه الله -: «أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أظهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره، ولباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض، وتقريره صلى الله عليه وسلم لجماعة منهم على غير لبس البياض» اهـ (١).

٢- وعن سعد قال: «رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد» (٢).

٣- وفى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم...» (٣) الحديث.

● ولا بأس بغير البياض:

١- فعن البراء قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً، وقد رأيت في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منها» (٤).

٢- وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله وعليه مرطٌ مرحلٌ من شعر أسود» (٥).

٣- وعن قتادة قال: قلنا لأنس: أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الحبرة» (٦).

والحبرة: بردٌ من برود اليمن من كتان أو قطنٍ مُخَبَّرَةٌ أى: مزينة ومخططة.

٤- وعن أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بُردان أخضران» (٧).

(١) «نيل الأوطار» بتصرف يسير.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٨)، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذى (٢٨١١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذى (٢٨١٣)، وأبو داود (٤٠٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٨١).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٨١٢)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائى (٢٠٤/٨)، وأحمد (٢٢٧/٢).

٥- والأخضر أكثر لباس أهل الجنة، وقد قال تعالى ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ﴾ (١).

• أفضل الثياب القميص (٢)؛

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص» (٣). وذلك لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

• جواز لبس السراويل (البنطلون):

لبس السراويل جائز باتفاق العلماء، والأصل في جوازها، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» (٤).

وينبغي أن تكون هذه السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة، وإلا لزم أن يجعل فوقها قميص طويل يستر العورة، وقد جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأترون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسرولوا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» (٥).

• تنبيهه: قد ذهب بعض الفضلاء من أهل العلم في عصرنا إلى كراهة لبس البنطلون والصلاة فيه - كراهة تحريمية - قالوا: لما فيه من التشبه بالكفار!! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاءه وعليه ثوب معصفر: «هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» (٦).

قلت: لم يعد لبس البنطلون مما يميز الكفار ولا هو شعارهم حتى يحرم لعله التشبه، وإنما الذي يشترط فيه هو ما تقدم الإشارة إليه من كونه واسعاً فضفاضاً لا يحدد العورة، وتركه ولبس القميص أولى لما تقدم والله أعلم.

(١) سورة الإنسان: ٢١.

(٢) القميص هو الثوب الذي يسمي في بلادنا «الجلابية».

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٨)، وأبو يعلى (٧٠١٤)، والبيهقي (٢/٢٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤١، ٥٨٠٤)، والنسائي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٩٣١).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٦٤)، والطبراني كما في «المجمع» (٥/١٢١).

(٦) صحيح: يأتي تخريجه قريباً.

• استحباب لبس العمامة:

عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء» (١) ويستحب أن يرسل (يرخي) العمامة بين الكتفين:

من حديث عمرو بن حريث قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه» (٢).

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه» (٣).

قال النووي: «يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره» اهـ (٤).

• ما نهى الرجال عن لبسه:

• تحريم الثياب الخاصة بالنساء:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تشبه الرجل بالمرأة في اللباس الذي يختص بهن وعكسه، وقد ثبتت النصوص بتحريم مطلق تشبه كلا الجنسين بالآخر فيما يختص به، وهذا يشمل التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشى ونحو ذلك، ومن هذه النصوص:

١- حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (٥).

٢- وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» (٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والترمذى (١٧٣٥)، والنسائى (٢٨٦٩)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢١).

(٣) حسن لغيره: أخرجه الترمذى (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧)، والطبرانى (٣٧٩/١٢) وهو حسن لغيره.

(٤) «المجموع» (٤/٤٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢).

واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وبهذا قال الجمهور.
وقال الشافعي: لا يحرم، وإنما يكره!! والأحاديث تردُّ ذلك، ولذا قال
النووي -رحمه الله- منصفًا: «والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام
للحديث الصحيح»^(١) اهـ.

• تحريم إسبال الثوب وجرد خيلاء:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»^(٢).
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ
إزاره بطراً»^(٣) أي تكبراً.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى في حلة تعجبه نفسه مرَّجلاً
جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»^(٤).
وقد دلَّت هذه النصوص وغيرها على تحريم جرِّ الثوب تكبراً وخيلاء، وأنه
من الكبائر.

• حكم الإسبال لغير الخيلاء:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(٥).
قال الخطابي: «يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار،
فكنى بالثوب عن بدن لابس، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب
عقوبة...» اهـ^(٦).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقِّي إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه،
فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(٧).

(١) «المجموع» (٣٣٥/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٧)، والنسائى (٥٣٣١)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

(٦) «فتح البارى» (٢٥٧/١٠) ط. السلفية.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٤)، والنسائى (٥٣٣٥)، وأبو داود (٤٠٨٥).

• وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، قالوا: لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء!! وهكذا نص الشافعي على الفرق (١).

• وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: أنا لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناول لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه، ويقول: تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره (٢).

قلت: وهذا الأخير أظهر، ويؤيده حديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قوله ﷺ: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» (٣).

فجعل مجرد الإسبال من المخيلة المحرمة، فالحاصل أن إسبال الثوب تحت الكعبين حرام ويستحق فاعله أن يعذب ما تحت الكعبين في النار - كما في حديث أبي هريرة - لكن هذا لا يكون من الكبائر التي تحرمه من نظر الله تعالى إليه يوم القيامة إلا إذا قصد التكبر والخيلاء، لأن العقوبتين - عقوبة قاصد الخيلاء وغيره - قد اختلفتا فلم يجز حمل المطلق على المقيّد.

وأما حديث أبي بكر، فالظاهر أنه لم يكن مسبلاً وإنما كان يسترخي فيحتاج إلى رفعه، فلا يعكّر الحديث على ما تقدم، والله أعلم.

• هل يدخل في حكم الإسبال تطويل أكمام القميص (٤)؟

الذي يظهر أن من أطال أكمام القميص حتى خرج عن العادة دخل في حكم الإسبال، وقد نقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦٢/١٤) ط. الفكر.

(٢) «فتح الباري» (٢٦٤/١٠) عن ابن العربي.

(٣) صحيح بطرقة: أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وابن حبان (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١)، وأحمد (٦٣/٥).

(٤) «فتح الباري» (٢٦٢/١٠)، و«زاد المعاد» (٥٢/١)، و«نيل الأوطار».

قلت: يؤيد هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن من هديه لبس الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وأنها مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء، وفيها إضاعة للمال، فقد يفصل من هذا الكم ثوب آخر.

• لبس الحرير الخالص:

• ذهب الجماهير من أهل العلم - بل نقل بعضهم الإجماع^(٢) - إلى أنه يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال - إلا لضرورة كما سيأتي - للتصوص المصرحة بالتحريم، ومنها:

١- حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣) والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، فقد قال تعالى في أهل الجنة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٤).

٢- وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير ولا الدياتج، ولا تشرّبوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»^(٥).

٣- وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٦) أي: من لا نصيب له.

٤- وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم»^(٧).

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وانظر «المشكاة» (٤٣٣٢).

(٢) «المغنى» (٢/٢٠٤)، و«الفتح» (١٠/٢٨٥)، و«شرح مسلم» (١٤/٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) سورة الحج: ٢٣.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

٥- وقد نقل عن قوم إباحة الحرير للرجال، واستدلوا بما يلي:

١- حديث عقبة بن عامر قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ فرُوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً عنيقاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(١) وأجيب: بأن هذا محمول على أنه ﷺ لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يُظنَّ به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها.

٢- حديث المسور بن مخرمة: «أنها قُدمتَ للنبي ﷺ أقبية، فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرر، فقال: «يا مخرمة خبأنا لك هذا» وجعل يريه محاسنه، وقال: «أرضى مخرمة؟»^(٢).

وأجيب: بأن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين^(٣).

• القدر المباح من الحرير في الثوب:

يُباح لبس الرجل للثوب إذا كان به عَلمٌ بمقدار أربع أصابع فما دون من الحرير، عند جمهور العلماء، لحديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه»^(٤).

وفي لفظ لمسلم: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٥).

فإن زاد علم الحرير في الثوب على أربعة أصابع حرم.

• إباحة لبس الحرير عند الضرورة^(٦):

ذهب الجمهور -خلاقاً للمالكية ورواية عن أحمد- إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة كحالة المرض أو الحكمة ونحو ذلك، لحديث أنس قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٢٧)، والبيهقي (٢٧٣/٣)، والطحاوي (٢٤٣/٤).

(٣) «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص: ١٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٦) «ابن عابدين» (٢٢٤/٥)، و«الخرشي» (٢٥٢/١)، و«المجموع» (٤٤٠/٤)، و«المغنى»

(٣٠٦/٢)، و«زاد المعاد» (١٠٣/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وذهب المالكية - وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة - إلى أنه لا يجوز للحكّة ونحوها على الأصل، وأن الرخصة كانت خاصةً بالصحابيين رضي الله عنهم (!!).

والصحيح قول الجمهور، لأن الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والله أعلم.

• لا يجوز افتراش الحرير:

فمن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» (١) وبه قال الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة - لأن سبب تحريم اللبس موجود في الجلوس، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم الذكور، وأما الإناث فجائز لهن كاللبس.

• تحريم ثوب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة [ثم ألهب فيه ناراً]» (٢).

قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. اهـ.

• هل يُكره للرجل لبس الأحمر؟

اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل للثوب الأحمر على الأقوال - حصرها الحافظ في سبعة أقوال - ويمكن تلخيصها في قولين (٣):

الأول: يُكره لبس الثوب الأحمر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحثهم ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - فذكر منها: الميائير الحمرة» (٤) وفي رواية من حديث عمران بن حصين: «نهى عن ميثرة الأرجوان» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٣٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩٢/٢)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٥٢٦).

(٣) «مجمع الأنهر» (٥٣٢/٢)، و«الإنصاف» (٤٨١/١)، و«فتح البارى» (٣٠٥/١٠)، و«نيل الأوطار».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٧٨٨)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٩٠٧).

والمياثر: وسائد صغيرة حمراء يجعلها الراكب - من الأعاجم - تحته .
وأجيب: بأن الدليل أخصُّ من الدعوى، وغاية ما فيه تحريم الميثرة الحمراء،
فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للأحمر مرات كما
سيأتى؟! على أنه يحتمل أن يكون النهى عنها إنما لأنها كانت تتخذها العجم من
ديباغ وحرير .

٢- ما يروى عن عبد الله بن عمرو قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه
ثوبان أحمران» فسلمَّ عليه، فلم يردَّ النبي ﷺ^(١) وهو ضعيف .

٣- وعن امرأة من بنى أسد قالت: «كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله
ﷺ ونحن نصنع ثيابها بمغرة - والمغرة صباغ أحمر - قالت: فبينما نحن كذلك إذ
طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأته زينب علمت أنه
ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ودارت كل حمرة، ثم إن رسول الله
ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل»^(٢) وهو ضعيف .

٤- ما روى عن رافع بن يزيد الثقفي مرفوعاً: «إن الشيطان يحب الحمرة،
وإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة»^(٣) وهو ضعيف كذلك .

الثانى: يجوز لبس الأحمر، وهو مذهب المالكية والشافعية، وحجتهم:

١- حديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُه فى حلة
حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منها»^(٤) .

٢- وعن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ فى ليلة إضحيان^(٥) فجعلت
أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندى أحسن من
القمر»^(٦) .

وقد أجاب الأولون: بأن الحلة الحمراء التى لبسها النبي ﷺ لم تكن حمراء
بحتاً وإنما خالطه غير الأحمر .

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٦٩) .

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد» (٣٠٩٦) والطبرانى
(١٨٥/٢٥ - ٥٧/٢٤) .

(٣) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٠٨) .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٨) وقد تقدم .

(٥) ليلة إضحيان، أى: مضيئة ومقمرة .

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٨١١)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٤٠)، وأبو يعلى
(٧٤٧٧)، والحاكم (٢٠٧/٤) ويشهد له ما قبله .

• **الراجع:** الذى يظهر لى أن أدلة الأولين القائلين بالكراهة ليست قوية، والظاهر أنه لا بأس بلبس الأحمر، لكن لو ترك الأحمر الخالص القانى الذى لم يخالطه غيره لكان أولى وأحوط خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

• الثوب المعصفر:

عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها» (١).

وفى رواية قال: «أأمك أمرتك بهذا؟!» قلت: أغسلها، قال: «بل أحرقها» وقوله: (أأمك أمرتك بهذا؟) معناه: أن هذا من لباس النساء وزينهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لجزه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل (٢).

وعن على بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القشبي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع» (٣).

وقد اختلف أهل العلم فى الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بالعصفر -صيفر- فأباحها جمهور العلماء، منهم الشافعى وأبو حنيفة ومالك!!

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه لما ثبت عن ابن عمر قال: «رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة» (٤) وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى.

وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر فيما يحرم على المحرم لبسه!! (٥)

قلت: الأظهر أنه لا يجوز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للأحاديث الثابتة، لاسيما ما كان منها فاقعًا يشبه لباس النساء، ولذا قال البيهقى -رحمه الله-: «لو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها، إن شاء الله...» اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووى (٥٥/١٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (٢٦٤)، والنسائى (١٠٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) «شرح مسلم» (٥٤/١٤).

وأما حديث ابن عمر فليس فيه ذكر المصبوغ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صبغ الشعر أو الثوب، على أنه قد يحمل الصفرة في حديث ابن عمر على ما لم تكن فاقعة تشابه ثياب النساء، والله أعلم.

• الثوب الذي فيه صليب:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١).

• الثوب المصنوع من جلود السباع: كالأسد والنمر والفهد ونحوها، سواء كان في الملابس أو في الأحذية، لقول النبي ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا النمار»^(٢) وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والحيلاء، ولأنه زى الأعاجم^(٣).

• من آداب اللباس:

١- الاهتمام بحسن الثياب لمن وجده:

فعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليبر أثر نعمته عليك وكرامته»^(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾^(٥).

ليس هذا من الكبر، فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(٦).

٢- عدم الإسراف في اللباس:

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

(٣) «عون المعبود» (١١٨٨/١١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٤) وله شواهد من حديث عبد الله

ابن عمرو وأبي هريرة، وعمران بن حصين وابن مسعود وغيرهم.

(٥) سورة الأعراف: ٣٢.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢) وغيرهم.

(٧) سورة الأعراف: ٣١.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة» (١).

٣- الدعاء عند لبس الثوب الجديد:

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه: عمامة أو قميصاً أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» (٢).

٤- الابتداء باليمين في اللبس:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» (٣).

٥- عدم المشي في نعل واحدة:

فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليحفضهما جميعاً» (٤).

والكراهة في هذا - والله أعلم - لأجل الشهرة، فإن هذا مما يلفت الأنظار، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (٥).

٦- عدم الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لمن ليس عليه سراويل:

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجله على الأخرى» (٦).

(١) حسن: علَّقه البخاري في كتاب (اللباس) ووصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) حسن لشواهد: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي (١٣٨٢) والصواب إرساله، لكن له شاهد يتقوى به.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) نقله في «فتح الباري» (٢٥٥/١٠) عن البيهقي.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

ومحلُّ النهي أن لا يكون تحت ثوبه سراويل تستر عورته، فعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء» (١).

والاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك.

أما إذا كان يلبس ما يستر عورته، فلا حرج، فعن عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» (٢).

• من أحكام الزينة للرجال:

١- زينة الشعر:

• استحباب إكرام الشعر:

يستحب لمن كان له شعر أن يحافظ على نظافته وحسن مظهره، فيكرمه ويرجِّله (يسرِّحه) ويدهنه ونحو ذلك.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» (٣).

ولا ينبغي أن يترك شعره حتى يفحش ويثور، بل عليه أن يدهنه ويسكنه بالماء ونحوه ويسرِّحه، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً أشعث فقال: «أما كان يجد ما يسكن به شعره؟» (٤).

ويستحب أن يبدأ - فى تسريحه - بالشق الأيمن من الرأس لما تقدم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره وتنعله وترجله» (٥).

فإن كان يعتنى بشعره، فيستحب أن يطيله ويسدله إلى منكبيه، فعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه» (٦).

وعن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوفرة» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦٧)، والنسائى (٥٣٤٠)، وأبو داود (٣٣٧٧) وهو عند

البخارى عن أبى هريرة وعند مسلم عن جابر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٤٩٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (١٨٣/٨).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٠٤).

(٧) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذى (١٧٥٥).

والجُمَّة: ما تدلَّى إلى المنكبين، والوفر: ما بلغ شحمة الأذنين.

ولا ينبغي إطالة الشعر فوق هذا القدر، لأمرين:

الأول: لدخوله في التشبُّه بالنساء.

الثاني: لما روى عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خزيم الأسدي، لولا طول جمته وإسبال إزاره» فبلغ خزيماً، فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (١).

• **تنبيه:** وأما ما ثبت أن النبي ﷺ: «نهى عن الترجل إلا غباً» (٢) فالمراد به: ترك المبالغة في الترفُّه، والله أعلم.

• **النهى عن نتف الشيب:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة» (٣).

وعن أنس قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» (٤).

• **صبغ الشعر:**

ويُشرع تغيير الشيب بصبغ - غير الأسود - فعن جابر قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٥).

وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى فقال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» (٦) ويكون هذا بالحناء والكتم ونحوهما، قال ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب: الحناء والكتم» (٧).

(١) إسناده لئبن: أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧٩/٤)، والطبراني (٩٤/٦).

(٢) صححه الألباني: أخرجه النسائي (١٣٢/٨)، والترمذي (١٧٥٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٨٧٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٢)، والنسائي (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٧) صححه الألباني: أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

وفي سننه اختلاف، لكن صححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٥٠٩).

وأما الصبغ بالأسود فلا يجوز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» (١) ولما تقدم من قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» (٢).

• **فائدة:** إنما نهى عن التنف دون الخضب، لأنه فيه تغيير الحلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الحلقة على الناظر إليه.

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرى دينية وهي إرغام الأعداء وإظهار الجلالة لهم (٣).

• تحريم حلق اللحية:

حلق اللحية - للرجل - حرام بإجماع من يعتد بخلافه من أهل العلم، لأن في حلقها تغييراً لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره ﷺ بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكفار، ومشابهة للنساء، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في أول «كتاب الطهارة».

• قصُّ الشارب وحفُّه:

قصُّ الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط» (٤).

وقال ﷺ: «... أحفوا الشوارب» (٥) وفي رواية: «جزوا الشوارب...» (٦).

بل قال ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» (٧).

والمراد هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأحمد (٢٧٣/١)،

وهو في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «عون المعبود» (١٧١/١١) ط. الفكر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) صححه الألباني: أخرجه النسائي (١٥/١)، والترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٣٦٨/٤)،

وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها بحيث لا يؤذى الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، وقيل: المراد: استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، وكلا القولين تحتمله الأدلة ويحصل به مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل، واجتماع الوسخ، والله أعلم.

وينبغي أن لا يترك الشارب أكثر من أربعين يوماً، لحديث أنس قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

• النهي عن القرع: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع» (*).
والقرع: حلق بعض الرأس وترك بعضها، وقد افترت بهذا كثير من الشباب تقليداً لليهود والنصارى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- زينة الخاتم ونحوه:

• تحريم خاتم الذهب على الرجال:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فمه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فبذ الناس خواتيمهم (٢).

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب» (٣).

٣- وعنه أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، فقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!» فقالوا للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا، والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ (٤).

٤- وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧).

(*) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، والحاكم (٢١٢/٤)، والطبراني (١٨٦/٨).

٥- وقد تقدم حديث عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم» (١).

فعلّم من هذه النصوص وغيرها تحريم التختّم بالذهب على الرجال، فهلاًّ استجاب الكثيرون من المسلمين لهذا، وألقوا «دبلة» الذهب التي ابتلوا بها تقليداً للكفار، وتقديساً - زعموا - للحياة الزوجية!!

• بأس بخاتم الفضة:

يشرع لبس خاتم الفضة للرجال، فعن أنس قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأنى بويص - أو ببيصير - الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه» (٢).

• تنبيهه: يكره للرجل لبس الخاتم في الأصبع الوسطى أو السبابة:

فعن أبي بردة قال: قال عليّ ؓ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه» قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها (٣). وفي لفظ: «... وأشار إلى السبابة والوسطى».

قال النووي - رحمه الله -: «وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع كلها، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه...» اهـ (٤).

• هل يباح شيء من الذهب للضرورة؟

عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» (٥).

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائى (٥٢١٠)، والتصريح بالسبابة عندهم عدا مسلماً.

(٤) «شرح مسلم» للنووى (٧١/١٤).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى (١٦٤/٤).

قال الخطابي: «فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غير فيه مجراه» اهـ^(١).

وبهذا قال أكثر العلماء، قلت: أما ما كان لغير ضرورة فهو باق - في حق الرجل - على أصل التحريم، فلا يجوز تركيب الأزرار الذهبية في الثياب!! ولا لبس الساعات الذهبية، إذ لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، على ما في ذلك من السرف والخيلاء، والله أعلم.

هذا في حق الرجال، وأما النساء فالذهب مباح لهن ابتداء ولو لغير ضرورة كما تقدم.

٣- زينة الكحل للرجال:

اكتحال الرجل إذا كان لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيفها وتطهيرها، أو لأجل التطيب، لا بأس به، لا سيما إذا كان بالإئتمد الأصلي، لقول النبي ﷺ: «... وإن خير أحوالكم الإئتمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٢).
وأما التكحل لأجل التزيين والتجمل فلم يثبت فيه حديث - فيما أعلم - وقد روى «أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين» ولا يثبت. فالذي يظهر أنه ليس من السنة كما يعتقد كثير من الناس.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «وأما الرجال: فمحل نظر، وأنا متوقّف فيه، وقد يفرّق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنه، فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع»^(٣) اهـ.
قلت: وأما المرأة فهو مطلوب لها في تجملها لزوجها كما سيأتي.

٤- الخضاب للرجال:

• النهي عن التزعفر:

الزعفران: نبات أصفر يصبغ به الثياب ويتخذ طيباً للنساء يُطلّى به الجسم، ولا يجوز للرجل استعماله، فعن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٤).

(١) تحفة الأحوذى «(١١/١٩٨)».

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائي (١٥/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

(٣) «فتاوى زينة المرأة والتجميل» (ص: ٥١) عن «اللباس والزينة» لسير عبد العزيز (ص: ٢٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»^(١).
والخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

• وهل يخضب الرجل يديه ورجليه بالحناء ونحوهما؟

عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى البقيع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(٢).
قال الحافظ: «وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا في التداوى...» اهـ^(٣).

قلت: وأحاديث النهي عن التضمخ بالزعفران تؤيد ذلك، وأما حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث^(٤)، فلا يسلم الاستدلال به على جواز الخضاب للرجل، فقد قال النووي -رحمه الله-: «إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته» اهـ^(٥).

وعلى هذا، فإن ما يفعله كثير من الرجال في «ليلة الحنة» قبل العرس من خضاب اليدين والرجلين لا يجوز، والله أعلم.

٥- زينة الطيب:

الطيب من الزينة المستحبة، قال صلى الله عليه وسلم: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه»^(٦).

وعن عائشة قالت: «كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد ويبص الطيب في رأسه وحيته»^(٧).

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود، وهو في «صحيح الجامع» (٣٠٦١).

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود.

(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٥٣).

(٥) «شرح مسلم».

(٦) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطبن وجوههن ويتزينن بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يُشرع لمنعه من التشبه بالنساء» اهـ (١).

وأطيب الطيب المسك كما قال النبي ﷺ (٢).

• الطيب لا يردُّ:

عن أنس: أنه كان لا يردُّ الطيب وزعم: «أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيب» (٣).
وقال ﷺ: «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح» (٤) وسيأتي طرف مما يتعلق بالطيب عند «طيب النساء».

ثانياً: اللباس والزينة للنساء (*)

لباس المرأة المسلمة

١- لباس المرأة أمام الأجانب (٥):

(١) النهي عن التبرج والوعيد عليه:

التبرج: أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعى به شهوة الرجال.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٦).

وجاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام، فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقى، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى» (٧).

(١) «الفتح» (٣٦٦/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٢٩)، ونحوه فى «صحيح الجامع» (٤٨٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود، والنسائى، وعندهما «طيب» بدل «ريحان». (*) من هنا حتى آخر «كتاب اللباس» من كتابى «فقه السنة للنساء». ط. التوفيقية - الطبعة الثانية.

(٥) المراد بالأجانب: الرجال غير المحارم، وسيأتى تعريف المحرم قريباً.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) مسند أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات (١) مميلات مائلات (٢)، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة (٣) لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» (٤).

(ب) شروط لباس المرأة المسلمة، وهي ثمانية (٥):

الشرط الأول: أن يستر جميع البدن، إلا أنه اختلف في الوجه والكفين:

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغُضُّنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلََّا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٧).

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وإنما حصل الاختلاف -المعتبر- في الوجه والكفين.

• فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستروجهما وكفيها: واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها (٨):

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٩).
وقد نزلت الآية لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ودعا القوم فطعموا ثم

(١) أى: يكشفن شيئاً من أبدانهن إظهاراً لجمالهن، أو يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها.

(٢) أى: متبخرات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتتهن.

(٣) يجمعن الغدائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٥) انظر «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للألباني (ص ٣٧) وما بعدها.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٨) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٤/٥٠٥) وما بعدها.

(٩) سورة الأحزاب: ٥٣.

خرجوا وبقي منهم رهط أطالوا المكث عند رسول الله ﷺ فخرج النبي ﷺ وزينب معه ثم دخل مراراً كي يخرجوا، فنزلت الآية فضرب بينهم وبينه سترًا^(١).

فقال الموجبون لستر الوجه: إن هذا الخطاب يدخل فيه النساء جميعاً لاشتراك الجميع في العلة من الحجاب وهي طهارة القلوب.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢) وفسروا الإدناء في الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

٣- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).

ومعنى استشرفها الشيطان: زينها في نظر الرجال.

٤- حديث الإفك وفيه: «... وكان صفوان بن المعطل السلمى، من وراء الجيش، فأدلج عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخسمرت وجهي بجلبابي...»^(٤).

٥- حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(٥).

• **بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه يجوز كشف الوجه والكفين، وأن سترهما مستحب وليس بواجب، واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك**^(٦).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧) فقالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الوجه والكفين^(٨).

(١) سبب النزول هذا أخرجه البخارى (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بمعناه.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٣) الترمذى (١١٧٣)، وابن خزيمة (٩٥/٣)، والطبرانى فى الكبير (١٠١١٥) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٥) مستدرک الحاكم (٤٥٤/١) بسند صحيح.

(٦) انظر «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى.

(٧) سورة النور: ٣١.

(٨) اختاره الطبرى فى «التفسير» (٨٤/١٨) وفى الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا ما ظهر بغير قصد منهن، وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١). وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جداً.

- واستدلوا كذلك بجملة أدلة تفيد أن النساء المسلمات كن يظهرن الوجه أو الكفين بحضرة النبي ﷺ ولم ينههن، ومن ذلك:

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟...» الحديث^(٢).

قالوا: فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدّيها.

٤- حديث ابن عباس في قصة إرداف النبي ﷺ للفضل بن عباس في حجة الوداع واستفتاء المرأة للنبي ﷺ وفيه:

«... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل، فحوّل وجهه إلى الشق الآخر»^(٣).

وفي رواية أخرى من حديث علي بن أبي طالب أن ذلك كان عند المنحصر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة^(٤)، أي أن سؤال المرأة كان بعد التحلل من الإحرام (التحلل الأصغر).

قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاة» اهـ.

٥- حديث عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤١٠٤) وفي سننه أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع، الثانية: عن عنة قتادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة، الرابعة: عن عنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوّى.

(٢) مسلم (٨٨٥)، والنسائي (٢٣٣/١)، وأحمد (٣١٨/٣).

(٣) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) الترمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢) بسند جيد، وانظر فتح الباري (٦٧/٤).

الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغلَس»^(١).

فقالوا: فإن مفهومه أنه لولا الغلس (أى: الظلمة) لُعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة.

٦- حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى النساء يوم العيد وحشهن على الصدقة وفيه: «... وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفى رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) فى ثوب بلال...»^(٢).

٧- حديث عائشة «أن امرأة أنت النبى ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت»^(٣).

- واستدلوا كذلك بجمللة آثار تنص على جريان العمل على كشف الوجه والكفين فى النساء بعد عهد النبى ﷺ^(٤).

وليُعلم أن لكل من الطائفتين مناقشات على أدلة الأخرى، وليس هذا محل بسطها وتحريها فهذا يطول^(٥).

وإنما أردت أن أسوق القولين، مع ثلة من أدلة كل فريق لإظهار أن هذه المسألة -وهى حكم لبس النقاب- قد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وأنه من الخلاف السائغ الذى لا ينبغى معه تشديد النكير على المخالف.

ولا يفوتنى أن أحذر - فى هذا المقام - من طائفة ثالثة (ليست من العلماء فى شىء) يرون أن ستر الوجه بدعة وتنطع فى الدين، بل بلغ الجهل بعضهم أن صنف كتاباً فى ادعاء أن تغطية وجه المرأة حرام!!
وأودُّ فى ختام هذا البحث أن أقرر هذه الفوائد:

١- أجمع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة.

٢- فى الوجه والكفين خلاف تقدم الإشارة إليه.

(١) البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) البخارى (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائى (٢٢٧/١).

(٣) أبو داود (٤١٦٦)، وعنه البيهقى (٨٦/٧) وصححه الألبانى.

(٤) انظرها فى «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى (ص ٩٦ وما بعدها).

(٥) انظرها فى «الحجاب.. أدلة الموجبين وشبه المخالفين» لشيخنا مصطفى العدوى، و«عودة الحجاب» لشيخ محمد بن إسماعيل، و«جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألبانى.

٣- أن الذين يقولون بعدم وجوب ستر الوجه، يرون أنه الأفضل والأولى لاسيما في زمان الفتنة.

الشرط الثاني^(١): أن لا يكون زينة في نفسه:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم^(٣): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٤).

والتبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال^(٥).

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة^(٦).

❦ تَبْيِيهِ:

يتوهم بعض النساء «الملتزمات» أن كل ثوب سوى الأسود هو زينة في نفسه!! وهذا خطأ لأمرين:

الأول: لقول النبي ﷺ: «طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه»^(٧) وهو حديث حسن.

الثاني: أنه جرى العمل من النساء الصحابيات على لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:

١- حديث عكرمة أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء

(١) من شروط لباس المرأة أمام الأجانب.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) لأنهم من الهالكين.

(٤) أحمد (١٩/٦)، والحاكم (١١٩/١) وغيرهما وهو صحيح.

(٥) «فتح البيان» (٧/٢٧٤).

(٦) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).

(٧) حسن بطرقه. أخرجه الترمذی (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها... الحديث (١).

٢- وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «أتتوني بأم خالد» فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلى وأخلقى» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناء» وسناه بالحبشية (٢) [معناه: حسن].

٣- عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي محرمة» (٣).
قلت:

١- فالظاهر أن الثوب الذى هو زينة فى نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذى فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهز العيون.

٢- ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبي ﷺ كما مر فى حديث عائشة فى قصة رؤية صفوان لها والذى فيه: «... فرأى سواد إنسان نائم...» وقد تقدم قريباً.

وفى حديث عائشة الآخر الذى فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان (٤).

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقاً: لا يشف عما تحته:

فقد تقدم قول النبي ﷺ: «صنfan من أهل النار لم أرهما...» ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» (٥).

فالمراد النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذى يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات فى الحقيقة (٦).

(١) البخارى (٥٨٢٥).

(٢) البخارى (٥٨٢٣).

(٣) ابن أبى شيبة (٣٧٢/٨) بسند صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريباً.

(٥) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريباً.

(٦) نقله السيوطى فى «تنوير الحوالك» (١٠٣/٣) عن ابن عبد البر.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها: فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دُحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَّ حَجْمَ عِظَامِهَا»^(١). والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

قلت: فالى الأخوات المسلمات في هذا الزمان نقول: لا يكفي أن تستري شعرك ونحرك ثم لا تبالين -بعد ذلك- بلبس الملابس الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق!! واعلمن أنه لا يكفي أن تلبسن الجورب على الساقين المكشوفتين!! فعليكن أن تبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى أسوة بالنساء المهاجرات الأول حين نزل الأمر بضرب الحُمر، شققن مروطن فاختمرن بها، وإننا لا نطالبكن بشق شيء من ثيابكن!! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً لجميع ما أمركن الله بستره^(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون مَبْخَرًا أو مطيباً:

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٣). وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن اللبس، والحلى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(٤).

وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٥).

(١) أحمد (٢٠٥/٥) بسند لين، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦) فيحسن به.

(٢) مستفاد من كلام للعلامة الألباني -رحمه الله- في «الجلباب» (ص: ١٣٣).

(٣) النسائي (٢/٢٨٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وغيرهم بسند حسن.

(٤) «فتح الباري» (٢/٢٧٩).

(٥) البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤).

والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء والعكس.

وعن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(١).

• فائدة: الضابط فى نهيه ﷺ عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لا بد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثانى: احتجاب النساء، ولا بد من حصولهما جميعاً^(٢).

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التشبه بالكفار سواء فى عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

وقد تضافرت النصوص الشرعية لتقرير هذه القاعدة، ومما يتعلق بالثياب حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣).

والنصوص غير هذا كثيرة جداً، والمقصود هنا أن يُعلم أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوباً فيه مشابهة للباس الكافرات، فإن المشاركة فى الهدى الظاهر توزت تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة فى الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس^(٤).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»^(٥).

(١) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢) بسند صحيح.

(٢) أفاد معناه شيخ الإسلام كما نقله الألبانى فى «الجلباب» (ص ١٥٠ وما بعدها) عن «الكواكب» لابن عروة الخنبلى (١٣٢/٩٣-١٣٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائى (٢٩٨/٢)، وأحمد (١٦٢/٢).

(٤) راجع لهذا كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، فإنه لا مثيل له.

(٥) أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧) بسند حسن لغيره.

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نيفسًا تلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا إظهارًا للزهد والرياء.

• فوائد متفرقة:

١- يجوز للمرأة لبس الحرير:

اعلمى أختى المسلمة، أنه يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال، لقوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم»^(١).

وعن عليّ قال: «كساني رسول الله ﷺ حُلَّةً سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها خُمراً بين نسائي»^(٢).

واستدل به عليّ جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء، هي: التي تكون من حرير صرف^(٣).

٢- ذيل ثوب المرأة:

عن أم سلمة قالت: قلت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذرأعاً لا تزيد عليه»^(٤).

فهذا الحديث يفيد استثناء النساء من الوعيد الوارد في حق المسبل (المطيل لثوبه). وقد أجمع العلماء^(٥) على جواز الإسبال للنساء.

• فائدة: من أين يقاس الشبر الذي ترخيه المرأة من ثوبها؟

يقاس الشبر من منتصف الساقين كما نقله في «عون المعبود» (١١/١٧٤)، ولهذا قالت أم سلمة: إذا تنكشف أقدامهن، فرخص النبي ﷺ لهن بالذراع، والمقصود أن تعلم المرأة هنا أمرين:

الأول: أنه يجب عليها تغطية قدميها بثوبها.

(١) الترمذى (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٢) البخارى (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) «فتح البارى» (١/٣٠٠).

(٤) أبو داود (٤١١٧)، ومالك في الموطأ (١٧٠٠) بسند صحيح.

(٥) نقله النووى في «شرح مسلم» (٧٩٥/٤).

والثانى: أنه يجوز لها إسبال ثوبها بما لا يزيد عن الذراع كما تقدم.

٣- لبس المرأة «البنطلون»:

«البنطلون» من أسوء ما ابتلى به كثير من النساء -هداهن الله- فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وصفًا مهيجًا للغرائز، ومثيرًا للشهوات، ولا سيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، وقد علمت أن من شروط الحجاب الشرعى أن لا يكون الثوب ضيقًا بحيث يصف مفاتن الجسم، حتى صارت «البنطلونات» أشدَّ إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة جدًا، وربما كانت بلون اللحم حتى يخيل للشخص أنها لا تلبس شيئًا، وهذا من الفجور الذى عم، ولذلك لا يجوز للمرأة لبس البنطلون، اللهم إلا إذا لبسته لزوجها -ما لم يكن مشابهًا للباس الرجال- ولا تخرج به أمام المحارم فضلًا عن الأجنب. ولا بأس أن تلبسه المرأة - تحت العباءة الساترة- فإنه أعون على عدم التكشف لا سيما عند ركوب السيارة ونحو ذلك، والله أعلم.

٤- هل يجوز لبس المرأة الكعب العالى؟

عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يُصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(١).

فالظاهر فى أمر الكعب العالى أن المرأة إذا كانت تتخذة كى تتشرف للرجال ويراهم الرجال فيحرم لبسهما، لأنهما فى هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور^(٢). قلت: ويضاف إلى هذا أن لبس الحذاء ذى الكعب العالى يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال، هذا فضلًا عما يحدثه هذ الحذاء من صوت يلفت الأنظار كذلك، وعلى هذا فلا ينبغى للمرأة أن تلبسه إذا خرجت من بيتها.

٢- لباس المرأة أمام محارمها:

قبل أن نتعرف على القدر الذى يجوز للمرأة أن تبديه أمام المحارم، يجدر أولاً أن نعرف المحرم.

«وحقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها، فقولنا:

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) وسنده صحيح.

(٢) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٣٤).

(على التأيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها ونخالتها ونحوهن...» (١).
قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ.....﴾ (٢).
ففي الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالى في الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

- ١- الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.
- ٢- آباء الأزواج.
- ٣- أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.
- ٤- الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.
- ٥- أبناء الإخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة.
- ٦- الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا في الآية، وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا: حديث عائشة «أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له» (٣).

٧- المحارم من الرضاع، ولم يذكروا في الآية أيضاً، وقد أجمع العلماء على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضاً.

إذا عرفت المحارم، فما هو القدر الذي يجوز إبدائه للمحارم؟

للعلماء في القدر الذي تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: الأول: أنه يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة (٤) وهو مذهب الجمهور.

١- لقول النبي ﷺ: «.. وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيرته، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» (٥).

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٤٨٤).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) البخارى (٣/٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) المبسوط (١٠/١٤٩)، والمجموع (١٦/١٤٠).

(٥) أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) بسند حسن.

والحديث وإن كان سياقه في الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

٢- ولحديث أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» (١).

قال القاضي عياض (٢): ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم - لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع - وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اهـ.

القول الثاني: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الوضوء (٣).

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً» (٤).

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم (٥)، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم (٦).

• تنبيهات:

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة - على ما تقدم - مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدي لهم، فتبدي للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج. قاله القرطبي (٧).

(١) البخارى (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١).

(٣) سنن البيهقي (٩٤١٧)، والإنصاف (٢٠/٨)، والمغنى (٥٥٤/٦)، والمجموع (١٦/١٤٠).

(٤) البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١).

(٥) «فتح البارى» (٤٦٥/١) و«عون المعبود» (١٤٧/١).

(٦) «جامع أحكام النساء» (١٩٥/٤).

(٧) ذكره شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٥٠٤/٤) ثم قال: «وهذا مقبول من ناحية النظر،

لكنه يفتقر في إثباته إلى الأدلة» اهـ.

٣- ينبغي للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذي تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها - لأنه ولد على فراش أبيها - لما رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص وقد ادعى سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... واحتجبي منه يا سودة»^(١).

• يجوز للمحرم مس المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة:

ففى حديث عائشة فى قصة غضبها على ابن الزبير (وهو ابن أختها أسماء). ونذرهما ألا تكلمه، واستشفاعه إليها لتكلمه:

«قالت: ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى...»^(٢).

وعن عائشة قالت: «... كانت إذا دخلت عليه [أى فاطمة] قام إليها [النبي ﷺ] فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها فى مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته فى مجلسها»^(٣).

• ويجوز للمرأة أن تركب خلف الرجل من محارمها:

حديث أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حىي فعثرت ناقته... الحديث»^(٤).

٣- لباس المرأة أمام النساء:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٥).

قال ابن كثير (٢/٢٨٤): وقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعنى: تظهر بزینتها أيضاً للنساء المسلمات... اهـ.

(١) البخارى (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وهذا معناه.

(٢) البخارى (٦٠٧٣).

(٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢)، والحاكم (٢٧٢/٤) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

(٥) سورة النور: ٣١.

وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة^(١).

فلا يجوز أن تطلع المرأة على ما بين السرة والركبة من امرأة أخرى كما يفعله كثير من المسلمات، قال ابن الجوزي^(٢): «وعموم النساء الجاهلات، لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها...» اهـ.

قلت: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣).

● هل تبدي المرأة زينتها للمرأة الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي زينتها لغير المسلمات لئلا يصفنها لأزواجهن، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ والمراد النساء المؤمنات فيخرج من ذلك نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم^(٤).

بينما ذهب آخرون إلى جواز ذلك وأنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر إلى المرأة، واستدلوا بأن الكوافر من اليهوديات كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب، وقد جاءت يهودية فدخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر... فسألت رسول الله ﷺ فقال: «نعم عذاب القبر...» الحديث^(٥).

وقالت أسماء: قدمت على أمي وهي راغبة -يعنى: عن الإسلام- فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»^(٦).

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب

(١) المغنى (٦/٥٦٢).

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص ٧٦).

(٣) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤)، وتفسير القرطبي (٤٦٢٥).

(٥) البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

(٦) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم^(١).

قلت: لكن إن حصلت الرية من إحدى النساء الكتابيات وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه فإنه يمنع إبداء الزينة لها والله أعلم.

٤- لباس المرأة أمام عبدها:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عبد المرأة كالمحرم يجوز له النظر إلى ما ينظر إليه المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) قالوا: فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء، لأن ذلك دخل في قوله قبل ذلك ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٣).

ولحديث أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك»^(٤).

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى^(٥).

٥- إبداء الزينة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء:

قال تعالى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٦).

(١) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٩٨).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) الميسوط (١٠/١٥٧).

(٤) أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٩٥/٧) وهو حسن.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٤١).

(٦) سورة النور: ٣١.

قال ابن كثير: يعنى كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم وكه. اهـ.

وهم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء ولم يكن لهم فيهن إرب لكبر أو تخنث أو عنة.

ومثل هؤلاء يرخص لهم فى النظر إلى النساء من أجل الحاجة الماسة، رفعا للحرج، لكن إذا علم أن المخنث -مثلا- يفتن إلى أمر النساء ويصفهن فإنه يمنع من الدخول عليهن والنظر إليهن.

فعن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها -وفى البيت مخنث- فقال المخنث لأخى أم سلمة -عبد الله بن أبى أمية-: إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبى ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم» (١).

فلما سمعه النبى ﷺ يصف ابنة غيلان علم أنه يفهم أمر النساء فأمر بحجبه.
• تبيينه: اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل الخصى والمجبوب يحرم نظره إلى النساء، لأن العضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم (٢).

٦- إبداء الزينة للأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن:
قال تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٣).
قال ابن كثير:

«يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مرافقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاى والحسنة فلا يمكن من الدخول على النساء» اهـ.

ومما يدل على ذلك، حديث جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة، فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاغة أو غلاما لم يحتلم (٤).

(١) البخارى (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) انظر المسوط (١٥٨/١٠)، والمجموع (١٤٠/١٦).

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

٧- لباس المرأة وزينتها أمام زوجها:

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (١).

والآية تدل على أن ما فوق النظر - وهو المس والغشيان - حلال بينهما، وبما أنه أبيض للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى أن يباح له النظر إليه ولمسه كبقية البدن (٢).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق» (٣).

وهو دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه (٤).

٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» (٥).

فالحاصل: أنه لا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت، وتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعاً والتي سوف نتناولها بالتفصيل قريباً، إن شاء الله.

مسائل تتعلق بأحكام النظر (٦)

١- نظر الرجال - غير المحارم - إلى المرأة:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِغَضِّ الْبَصَرِ.

(١) سورة المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٢) المبسوط (١٠/١٤٨)، والمحلى (٣٣/١٠).

(٣) البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٤) فتح البارى (١/٣٦٤).

(٥) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) بسند حسن.

(٦) تقدم طرف من مسائل النظر فيما مضى.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (١).

قال ابن القيم (٢)، رحمه الله:

«لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه» اهـ.

٢- وعن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» (٣). وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل.

٣- وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة «فأمرني أن أصرف بصرى» (٤).

٤- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» (٥).

• نظر الرجل إلى المرأة يباح للمصلحة الراجحة:

قد تقرر أن نظر الرجل للمرأة -والعكس- قد حُرِّمَ لأنه وسيلة وذريعة إلى الفاحشة، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، والأصل في هذا حديث عليٍّ في قصة بعث النبي ﷺ له وللزبير ولأبي مرثد، لإدراك المرأة المشركة التي كان معها صحيفة حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين وفيه: «... قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يُحلف به، لتخرجن الكتاب أو

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٢).

(٣) البخارى (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٤) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذى (٢٧٧٦).

(٥) الترمذى (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (١٣٧٧)، وسنده حسن لغيره.

لأجرِّدَنَّكَ، قال فلما رأت الجَدَّ منى أهوت بيدها إلى حُجْزتها فأخرجت الكتاب... الحديث»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧/١١): «في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجدُ بدءاً من النظر إليها» اهـ.

وقلت: ومن المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة:

١- الخطبة: وقد اتفق العلماء على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها «والحكمة في ذلك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعَد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقَه فلم يردِه، وأسهل للتلافى إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج موجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه»^(٢).
وسياتى مزيد بيان لأحكام الخطبة وأدلة النظر وحدوده وضوابطه، في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

٢- النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يُطَبَّبُ المرأةَ إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل في هذا أنه جاز للمرأة الأجنبية أن تعالج الرجل عند الضرورة فكذلك العكس، فعن الربيع بن معوِّذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٣).

لكن لا ينبغي التوسع في هذا الأمر - كما هو مشاهد في هذه الأيام - فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك^(٤):

١- يشترط تقديم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب - إذا وجدت - وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طبيبة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذ تكون الضرورة.

(١) البخارى (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) حجة الله البالغة (١٢٤/٢).

(٣) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٤) انظر «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

- ٢- أن يكون الطيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه .
- ٣- أن لا يخلو الطيب بالمرأة إلا في وجود محرم أو امرأة ثقة .
- ٤- أن لا يتجاوز الطيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج .
- ٥- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعاً كالتى تتعاین عند الطيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة .

٣- النظر من القاضى والشاهد:

نظر القاضى والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دعى الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بُدّاً من النظر فى هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات^(١).

ولو عرفها الشاهد فى النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها .

٤- النظر للمعاملة كالبيع والشراء:

قد تقتضى الضرورة تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهدا ويطالب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة .

قال النووى: «ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»^(٢).

• استئذان الرجل للدخول على المحارم:

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم .

(١) انظر «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥٠).

(٢) «المجموع» (١٦/١٣٩).

لكن لا ينبغي أن يدخل الرجال على محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محرمه فيراها في هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: أستاذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها^(١).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستاذن على أختي؟

فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجرى وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستاذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!

ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ (٢)(٣).

• يحرم على الرجل الخلو بالمرأة الأجنبية:

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤).

وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٥).

• فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة على

امرأة جاز:

لحديث عبد الله بن عمرو «أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق -وهي تحته يومئذ- فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة»^(٦) إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٧).

• يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، فقال: «ما لك

(١) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٩) بسند صحيح.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٦٣) بسند صحيح.

(٤) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) أحمد فى «المسند» (١٨/١) بسند صحيح.

(٦) المغيبة هى المرأة التى غاب عنها زوجها.

(٧) صحيح مسلم (٢١٧٣).

يا أم السائب، ترفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(١).

٢- نظر المرأة إلى الرجال غير المحارم:

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جواز ذلك وجهان^(٢):

والراجح أن للمرأة أن تنظر إلى ما سوى ما بين السرة إلى الركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة^(٣) ويؤيد هذا:

- حديث عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»^(٤).

والحديث ظاهر الدلالة في جواز نظر المرأة للرجال.

- ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أذهبى إلى ابن أم مكتوم فكونى عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٥).

وهذا دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة وأما العورة فلا^(٦).

وعلى هذا تكون هذه الأدلة مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٧).

لكن جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، ووجود الحاجة، فلا يعنى هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة والله أعلم.

• يجوز للمرأة هيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟...»^(٨).

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٨٤/٦).

(٣) المبسوط (١٤٨/١٠) وبدائع الصنائع (١٢٢/٥).

(٤) البخارى (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٨/١٢).

(٧) سورة النور: ٣١.

(٨) البخارى (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) واللفظ للبخارى.

• ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة:

لما تقدم من حديث الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة» (١).

لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة، والله أعلم.

• لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي:

فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (٢).

ولذلك لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبایعهن إلا كلاماً.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبيعة: «قد بايعتك كلاماً» وقالت: ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبيعة، ما يبایعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك» (٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «إني لا أصافح النساء...» (٤).

• أما تسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة فجائز:

فعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه،...» الحديث (٥).

ففى الحديث جواز تسليم المرأة على الرجل من غير مصافحة، ومحله إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء -دون مصافحة-: فعن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم» (٦).

(١) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٢) الطبرانى فى «الكبير» (٢٠/٢١١) بسند حسن، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٣) صحيح البخارى (٢٧١٣).

(٤) موطأ مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٣٥٧/٦)، والترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٥) البخارى (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٦) الترمذى (٢٦٩٧)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وحسنه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣١٨/٤).

• يجوز تكليم النساء للرجال -بضوابطه الشرعية- إذا أمنت الفتنة: ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضوابط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتبع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).
ومما يدل على الجواز، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢).

وقوله تعالى في تكليم موسى ﷺ للمراتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٢٣) فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴿٢٤﴾ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴿٣﴾.

وفي الباب عدة أحاديث نذكر منها: حديث أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»... فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!» (٤).

• تكليم الرجل في التليفون للحاجة:

وعلى ما تقدم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في التليفون للحاجة، على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

«أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوراً مشابهاً لجور الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» وكانت ستمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين، والله أعلم» (٥).

الزينة للمرأة المسلمة (٦)

تقدم أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها إلا لزوجها أو محارمها أو النساء أو من تقدم ذكره قريباً ممن يجوز لها إبداء الزينة له.

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣-٢٥.

(٤) صحيح البخارى (٤٤٦٢).

(٥) من كلام شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٤/٣٦٦).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا، و«أحكام الزينة للنساء» لعمر عبد المنعم.

وبقى أن يعلم هنا أمران:

الأول: أن الزينة التي تبديها المرأة لهؤلاء تتفاوت وتختلف، فما تبديه لزوجها غير ما تبديه لأبيها وأخيها، وما تبديه من الزينة لهما غير الذي تبديه لزوج أمها وهكذا، وهذا أمر ظاهر.

الثاني: أن التزين للزوج له حدود، فليس الأمر فيه مطلقاً، فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم، أو بما فيه تشبه بالرجال، أو بما يغير خلق الله، أو بما هو خاص بزينة الكافرات وهكذا مما سيتضح فيما يأتي.

والآن: ما هي أنواع الزينة التي تتزين بها النساء، وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع، وما هي بعض آداب ذلك؟

فأقول: إليك طرقاً من أنواع زينة النساء:

١- زينة الشعر:

يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطة وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكي تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسره، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعاً، فلما سئل النبي ﷺ عن خير النساء قال: «التي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله»^(١).

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نسائهم ليلاً خشية أن يرى الرجل زوجته بمنظر قبيح، فكان ﷺ يقول: «أمهلوا حتى لا ندخل ليلاً، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»^(٢).

والشعثة: التي اغبر وتوسخ شعر رأسها.

وكان النبي ﷺ يقول: «من كان له شعر فليكرمه»^(٣).

• ومن آداب الترجل (تمشيطة الشعر):

١ - البدء بالشق الأيمن من الرأس:

لحديث عائشة الذي تقدم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله»^(٤).

(١) النسائي (٦٨/٦) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أبو داود (٤١٦٣) بسند حسن.

(٤) تقدم قريباً.

٢- تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان نائراً:

لقوله ﷺ لما رأى الرجل الأشعث: «أما كان يجد ما يسكن به شعره؟!» (١).
 • لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة):

فعن أسماء «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» (٢).

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ومن هذا لبس «الباروكة» وهذا

حرام على المرأة حتى وإن تساقط شعرها.

لما في الرواية الأخرى عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ،

فقال: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها (أى تساقط شعرها)

وزوجها يستحشني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة

والمستوصلة (٣).

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى فقال:

أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت

بنو إسرائيل حيث اتخذت هذه نساؤهم» (٤).

فالحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة)

سواء كان ذلك للزوج أو لغيره فإنه حرام.

• هل يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير أو الصوف ونحو ذلك، مما

ليس بشعر؟

الراجح من قولى العلماء أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو

الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا فى معنى

مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين (٥) والله أعلم.

• الاستحداد ونقطة الإبط من سنن الفطرة:

الاستحداد: هو حلق العانة (وهى: الشعر النابت حول الفرج) ويستحب

(١) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (١٨٣/٨) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

(٣) البخارى (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٤) البخارى (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٥) نقله النووى عن القاضى عياض، وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، رحمه الله.

للمرأة أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.

ويكره للمرأة - وللرجل كذلك - أن تتركه حتى يطول لكونه مظنة لتجمع الأوساخ ومنبعاً للرائحة الكريهة التي ينفر منها كل من الزوجين.

ولذا أرشد النبي ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة: فعن أنس قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

• النمص حرام:

النمص: قيل هو إزالة الشعر من الوجه مطلقاً.

وقيل هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه وهذا الثاني هو المنقول عن عائشة، وهي أعلم بمثل هذا من غيرها.

والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، لأن النبي ﷺ: «لعن النامصة والمتنمص» (٢).

لما في هذا الفعل من تغيير لخلق الله، فهذا حرام على الفاعلة له والمفعول بها. ورغم هذا اللعن من الله ورسوله لمن تفعل ذلك نجد هذا الأمر - مع الأسف الشديد - فاشياً في نساء المسلمين - بل وفي بعض المحجبات - حتى إنه لينكر على من لا تتعاطاه ويسخر منها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

• إذا ظهر للمرأة شعر شارب أو لحية فإنها تزيله:

ففي بعض الحالات - غير الطبيعية - ينبت للمرأة شعر شارب أو لحية حتى يفحش فحينئذ ينبغي عليها أن تزيله، فإن هذا إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييراً لها.

٢- الزينة في الأسنان:

حث الإسلام على العناية بالأسنان، فندب إلى استعمال السواك:

(١) مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٥/١)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) وغيرهما.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»^(١).

• لا يجوز تفليح الأسنان:

والتفليح: هو مباحة الأسنان بعضها عن بعض إظهاراً لصغر السن وحسن الأسنان، وهذا الفعل لغير التطيب حرام لما فيه من تغيير خلق الله والتدليس والتليس، ولذا: «لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله»^(٢).

فإذا فعل هذا لغرض التطيب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشى عليها التساقط، وزرع الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة^(٣) والله أعلم.

٣- زينة الطيب (استعمال العطور):

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فتطيب المرأة لزوجها بما شاءت من الطيب. فقد تقدم - في الجائز - حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...»^(٤).

• يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس:

فقد جاء في حديث عائشة المتقدم - في الحيض - اتباع الدم بفرصة مسك، وهو من عطور الرجال.

وجاء في حديث أبي سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طيب المرأة»^(٥).

• استعمال العطور المحتوية على الكحول (الكولونيا)^(٦):

أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ (الكولونيا أو البارفان) تحتوى على مادة

(١) البخارى (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) المغنى (١٥/٣، ١٦).

(٤) البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٨٤٦)، والنسائى (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤٤).

(٦) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٢٤)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (ص: ١٥٠) جمع صفوت

الشوادفى، رحمه الله.

الكحول (الإيثيلي) وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها في الطيب لأمرين:

١- أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (١).

فسمى الله تعالى الخمر (وهي كل مسكر) رجساً وأمر باجتنابها وهذا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء من المسكر، ولذلك أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر (٢) ولو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، فيه ما فيه.

٢- أن الخمر نجسة - عند جمهور العلماء - من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣) فتحرم - على هذا - الصلاة فى الثوب أو البدن الذى أصابه هذا العطر!! بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك.

على أن من العلماء من أجاز هذه العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة - وهذا يعرفه أهل الخبرة - والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

• للمرأة أن تعطر زوجها:

فعن عائشة قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويصّ الطيب فى رأسه ولحيته» (٤).

• فائدة: يؤخذ من الحديث أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف النساء لأنهن يطينن وجوههن ويتزينن بذلك بخلاف الرجال.

فإن تطيب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء (٥).

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) البخارى (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٣) على أننى متوقف فى مسألة نجاسة الخمر، لتوقفى فى حمل المشترك اللفظى على جميع معانيه، وهى مسألة مشهورة فى الأصول.

(٤) البخارى (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) «فتح البارى» (٣٦٦/١٠).

• إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة رائحة العطر:

قال النبي ﷺ: «أما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(١)، وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً»^(٢) قال الألباني -رحمه الله-^(٣): «فإذا كان هذا حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً، وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها» اهـ.

قلت: فيجب على المرأة أن تتخلص من رائحة الطيب قبل خروجها من بيتها. ويكون هذا التخلص بغسله أو غير ذلك مما تحصل به الإزالة للرائحة وقد روى في هذا حديث ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، وهو: «ما من امرأة تطيبت للمسجد، فلن يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»^(٤).

• **تقنيته:** قد تخرج المرأة من بيتها -غير متعطرة- ولكنها تحمل طفلها الذي عطرته، وهذا لا يجوز، لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجودة فبقي حكم التحريم، فليتبه لهذا، والله أعلم.

• لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاث حالات:

(أ) في الإحرام:

لقول النبي ﷺ في شأن المُحَرَّم: «... ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس...»^(٥).

والحكمة في منعه للمُحَرَّم أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام.

(ب) عند الإحداذ: وقد تقدم في الجنائز أن المرأة تمتنع في الإحداذ على الميت من الطيب وغيره.

(ج) عند الخروج من البيت: حتى وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز كما

تقدم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٢٥).

(٣) «الحجاب» (ص: ٦٥، ٦٦).

(٤) النسائي (١٥٣/٨)، وأحمد (٢٩٧/٢) وهو ضعيف.

(٥) البخاري، وقد تقدم في «الحج».

٤- زينة الكحل:

يستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك التطيب إذا اشتكت من آلام العين.

قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(١).

لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحدااد: وقد تقدم هذا في الجنائز.

لا يجوز اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة^(٢):

فقد تقدم في «الآنية» أنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة لما فيه من السرف والخيلاء وكسر لقلوب الفقراء ونحو ذلك.

٥- الزينة بالخصاب والأصباغ:

لا يجوز للمرأة - ولا للرجل - نتف الشيب، لقوله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(٣).

ولكن يُشعر صبغ هذا الشيب بصفرة أو حمرة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٤).

وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم.

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم»^(٥).

والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبغ به، لكن لا يشعر الصبغ بالأسود، فقد قال النبي ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٦).

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائي (١٥/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧) وسنده حسن.

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ١٥٨) عن «أحكام الزينة للنساء» (ص ٤٨).

(٣) أبو داود (٤٢٠٢) بسند حسن.

(٤) البخارى (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٥) الترمذى (١٥٧٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) وفي سنده اختلاف.

(٦) مسلم (٢١٠٢)، والنسائي (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

• يجوز خضاب الأيدي والأقدام:

فمن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه»^(١).
وكذلك يجوز الخضاب في الطهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء.

فمن ابن عباس قال: «كُنْ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضاباً، ولا يمنع من الصلاة»^(٢).

• المكياج ومساحيق الزينة:

يجوز للمرأة أن تستعمل -للتزين للزوج- ما شاءت من المساحيق، فقد قال النبي ﷺ: «... خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»^(٣).
ومما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...»
الحديث^(٤).

قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.
وعلى هذا فهو دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق.
«فالحاصل أن للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم»^(٥).
• تنبيه: يذكر بعض الأطباء أن للمكياج أضراراً على البشرة، فإن ثبت هذا لم يجوز استعماله، ومما ذكره^(٦):

- (١) ابن ماجة (٦٥٦) بسند صحيح.
- (٢) الدارمي (١٠٩٣) بسند صحيح.
- (٣) الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤) وهو حسن لغيره كما قال شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٤/٤١٧).
- (٤) صحيح البخاري (٥١٥٣).
- (٥) جامع أحكام النساء (٤/٤١٨)، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله.
- (٦) من «اللباس والزينة» للأخ سمير عبد العزيز -أثابه الله- (ص: ١٢٠-١٢٥).

• قال الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا عندما سألته عن أضرار هذا المكياج الصناعي فقال إن هذا المكياج الصناعي الحديث له أضرار بالغة على البشرة كالآتي:

أولاً: ضرر المكياج:

- ١- يؤدي إلى ضمور الجلد وتجعده وبالتالي يؤدي إلى عجز مبكر في الجلد.
- ٢- يؤدي إلى جفاف الجلد وتشققه.
- ٣- يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية والإكزيما.
- ٤- يؤدي إلى تغير في لون الجلد إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء كلف الحمل. وإما بقلة الصبغات وظهور بعض البقع البيضاء.
- ٥- تؤدي بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد أو تكاثر نمو الشعر بالوجه.
- ٦- قد تؤدي هذه المواد إلى تغير في تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام.
- ٧- تؤدي الكريمات التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب الشباب.
- ٨- كما يؤدي المكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج.

ثانياً: (أحمر الشفايف):

- ١- يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين.
- ٢- يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين.
- ٣- تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين حول الفم. وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتي يستعملن أحمر الشفايف.
- ٤- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم. اهـ^(١).

(١) أمدا (القائل: الأخ سمير، حفظه الله) بهذه المعلومات الطيبة الأستاذ/ مصطفى حسين عبد المقصود دكتوراه الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، أستاذ بكلية طب طنطا.

جاء في مجلة (الوعي الإسلامي)^(١) مقال للدكتور/ وجيه زين العابدين يقول فيه:
(فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف. يسمونها سبراي، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة كحساسية. وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر. وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض كمادة البروكاتين، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلغا يتأثرن جداً من أصباغ مادة الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعر وربما سقط الشعر كله. . . وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة حيث تستعمل مواد تزيل طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح.

. . . أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد. فيضعف ويصاب بالتجدد والشيخوخة قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطأً بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عاماً وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجلف، أو جاءت الحساسية للجلف من الصبغ الذي يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة. ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً في الأظافر ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له من الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض. والجلد هو خط الدفاع الأول. فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية. ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده).

وجاء في مجلة «طيبك الخاص» السنة الثانية العدد ٤ نيسان أبريل ١٩٧٠ مقال للدكتور/ عبد المنعم المفتي أستاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية بكلية الطب جامعة القاهرة قال فيه:

وهناك من وسائل فرد الشعر ما يؤدي إلى سقوطه. . . فاستعمال المكواة. . . أو الفرد بالأدوية الكيميائية التي تحتوي على مواد كاوية تؤدي إلى سقوط الشعر. . .

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلًا من كتاب لباس المرأة المسلمة د/ الفوزان.

فهذه الأدوية تضعف طبيعة الشعر حتى يأخذ الشكل المطلوب . . وقد لا يعرف البعض الضرر المترتب على شد الشعر سواء كان ذلك باستعمال «الروللو» أو بأى طريقة أخرى إذ أن الجذب لساعات طويلة معناه الجذب الواقع على جذور الشعر المشدود والحد من كمية الدم التى تصل إلى الشعر . . ومعنى ذلك حدوث الضمور فى خلايا جذور هذا الشعر المشدود . . وتوقف نموه . . ثم دفعه إلى الدخول فى دور الركود . . ثم الذبول .

نفس الخطر يظل موجوداً فى حالة كثرة الفرد وتغيير اللون . وهذا يؤدى إلى حدوث التأثير السيئ على الشعر عامة، ويؤدى إلى إضعافه . اهـ (١) .

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية):

(إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضاً فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزنبق تذاب فى مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه المكياجيات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى . فهذه المواد الداخلة فى تركيب المكياجيات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة .

وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفى حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة . وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والوجه واستدارة الوجه) اهـ .

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون):

إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات حارقة تؤدى إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدى هذه المستحضرات إلى ترهل فى جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون .

وتحذر الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير حتى لا تكون

(١) من تحفة العروس (ص ٣٦٨) .

وسيلة لضرر آخر يكمن في العدوى بأمراض العيون عندما تستخدم سيدة أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة. اهـ (١).

إن المواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل، أو أنواع مطاط صناعي، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون، وتساقط الرموش الطبيعية.

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهي:

- ١- اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.
- ٢- اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.
- ٣- اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.
- ٤- اللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروق.
- ٥- اللون الأصفر هو أكسيد حديد.

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطيرة للعين وما حولها.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلوروفيل) و(فينيلين ثنائي لامين) وينتج عن ذلك تقرحات في القرنية وإنتانات في العين بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوى الجراثيم ومن ثم تساقط الرموش (٢).

قلت (أبو مالك): إن كان الأمر كذلك فيمنع استعمال المكياج، وإلا فالأصل بإباحته، والله أعلم.

• تنبيه: طلاء الأظافر بما يسمى «المنكير» لا حرج فيه بالقيد المذكور، إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار، فيجب إزالته عند الوضوء.

ولا يفوتني أن أنه هنا على تقليد النساء للأظفار وعدم إطالتها بالقدر الذي نراه في هذه الأيام فإن هذا مخالف لسنن الفطرة.

وكذلك لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقاً، فإن هذا من تغيير خلق الله، وفيه التشبه بالكافرات، ومخالفة الفطرة السليمة.

(١) المجلة الزراعية، العدد ٤١، أكتوبر ١٩٩٩.

(٢) راجع ضوابط هامة في زينة المرأة، ص ٢٧.

٦- الزينة بالحلي:

يجوز للمرأة التحلى بجميع أنواع الذهب^(١) والفضة:

قال على بن أبي طالب: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي [حلٌّ لِنائهم]»^(٢).

فيجوز تحلى النساء بالسوار، والقرط (الحلق)، والخاتم، وسلاسل العنق والقلائد ونحو ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(٣).

وفي حديث ابن عباس في قصة وعظ النبي للنساء يوم العيد: «... ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها وخاتمها»^(٤).

وفي حديث ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلى أبو الحسن...»^(٥).

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» في بيتها لزوجها، لكن لا تبديه للأجانب ولا تضرب برجلها لتعلم الرجال بما تخفيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٦).

• **فائدة:** يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في أى أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه ينهى عن التختم في الأصبع الوسطى والسبابة.

ففي صحيح مسلم (٢٠٧٨) عن عليّ قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأوماً إلى الوسطى والتي تليها»^(٧).

(١) لشيخنا - حفظه الله - رسالة في هذا بعنوان «المؤنق... في إباحة تحلى النساء بالذهب المعلق وغير المعلق» فانظرها.

(٢) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائي (٣٨/٥) بسند حسن.

(٤) متفق عليه وقد تقدم مراراً.

(٥) النسائي (٥١٤٠)، وأحمد (٢١٨٩٢) بسند حسن.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائي (٥٢١٠)، وأبو داود (٤٢٢٥).

وقد نقل النووي الإجماع على أن هذا النهي خاص بالرجال دون النساء، كما تقدم.

• لا حرج في لبس الخاتم من حديد:

لأن النبي ﷺ قال للذي أراد أن يتزوج ولم يجد شيئاً يدفعه صدقاً: «.. التمس ولو خاتماً من حديد..» (١).

• الوشم حرام:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» (٢) والواشمة هي من تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ومن تطلب فعل ذلك بها فهي المستوشمة وهذا حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة لذلك، وقد يفعل بالبت الصغيرة فتأثم الفاعلة ولا إثم على البنت لعدم تكليفها حينئذ (٣).

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم، الذي اتخذ شكلاً جديداً من حيث المكان الذي يتم فيه الوشم، حيث تسلل إلى صدور الفتيات وبطنهن (!!) فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة - وقد يكون رجلاً - فى محلات (الكوافير)!! التي خصصت قسماً بها لدق الوشم وبأسعار باهظة!!

ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتظهر هذه النقوش، إنها «الموضة» نعوذ بالله من الخذلان!!

• فائدة: الأثر الطبى لدق الوشم على الجلد (٤):

يقول الدكتور/ عبد الهادى محمد عبد الغفار استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية: إن المواد الغريبة التي تدخل الجلد تؤدى إلى حساسية الجلد، وإذا

(١) متفق عليه، وسيأتى فى «الزواج»، إن شاء الله.

(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) «شرح مسلم» للنوى (١٠٦/١٤).

(٤) «جريدة عقيدتي» العدد ٢٨٧ - محرم ١٤١٩ هـ.

احتوى على مواد بترولية فإنه يؤدي إلى سرطان الجلد وتليفه، والوخز بالإبر يؤدي إلى نقل أمراض الكبد البوائى والإيدز.

• تنبيه:

ظهر فى هذه الأيام نوع آخر من الوشم، بحيث يطبع الوشم على الجلد أو يرسم بدلاً من دقّه على الجلد، فهذا إذا لم يكن ضاراً بالجلد، فلا بأس به، لأنه ليس تغييراً لخلق الله فأشبهه الحناء، بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبه بالمتوشمات، والله أعلم.

• ما حكم عمليات التجميل؟^(١):

إن عمليات التجميل تشمل حالات كثيرة، ولا شك أن بعضها مباح أو واجب وبعضها حرام.

١- فمن المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التى تظهر من الجسم غالباً، وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسم، وهذا كله لا شىء فيه - إن شاء الله تعالى - بل قد يكون بعضه واجباً.

٢- إزالة التشوهات التى ربما تكون حدثت فى أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالإصبع السادسة، والزيادات اللحمية، ونحوها. وهذه نرجو ألا يكون بها بأس كذلك لأنها - إن شاء الله - لا تدخل فى باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

٣- كل ما يدخل فى باب (تغيير خلق الله سبحانه وتعالى) فهو حرام. . . فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس منهم الطويل، والقصير، والأسود، والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرده وإبداعه سبحانه وتعالى، فهو الرب المصور كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

ولا شك أن التعدى على خلق الله بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب يدخل فى باب العدوان على خلق الله جل وعلا كما قال تعالى ﴿لَا تُبَدِّلْ لِحَقِّ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) فتوى للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، حفظه الله.

(٢) سورة آل عمران: ٦.

(٣) سورة الروم: ٣٠.

أى لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء، وكما قال تعالى عن إبليس أنه سيأمر بنى آدم بتبديل خلق الله ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً (١١٨) ولأصنهم ولأمنهم ولامرنهم فليستنكذن الأنعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً (١).

فمن عمل الشيطان فى إضلال بنى آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله .

ولا شك أن عمليات التجميل التى تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلاً من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التى ركب الله الإنسان عليها - وخاصة صورة الوجه - كل ذلك من اتباع الشيطان الذى يريد إضلال بنى آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير.

٤- جاء النص الصريح فى أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفلج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» (٢).

وتعليل الرسول ﷺ التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل على حرمة هذا العمل، وعلى أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلى حرمة كل ما يدخل فى هذا المعنى، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).

٥- لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة: هى تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وهذا فىمن خلقه الله ذكراً كاملاً فأراد أن يكون أنثى والعكس . . وأما من وجد فى الخلق وقد اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو الذى يسمى باللغة العربية (بالخنثى) فإن إجراء عملية جراحية لإحاقه بالجنس الغالب عليه . . أقول مثل هذا لا شك - إن شاء الله - فى حله، لأنه لا يدخل فى تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى .

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكراً كاملاً حتى يكون أنثى، أو يكون جنساً ثالثاً كما هو حادث الآن فى بعض الدول من أجل إيجاد جنس لا يحمل

(١) سورة النساء: ١١٧-١١٩ .

(٢) سبق تخريجه .

ويستخدم للاستمتاع فقط فهذا من الإجرام والإفساد في الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله لأن هذا الأمر جريمة مركبة فهو أولاً: تبديل لخلق الله ومن أعظم التبديل، ثم هو تبديل يراد به الإفساد في الأرض وإتيان الفواحش على طرق شاذة منكرة فهو أضل وأكثر إجراماً مما كان عليه قوم لوط، والله أعلم. اهـ (١).

حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - حفظه الله - عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها عالية؟
فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به.
أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم.

علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. اهـ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلا بد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظراً للضرر الذي يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخْ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكَهُ يُلْهَثْ﴾ (٤)، وكما في قول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في

(١) نقلاً من مجلة الفرقان العدد (٤٨).

(٢) من فتاوى زينة المرأة ص ٤٩ جمعها أشرف بن عبد المقصود.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦.


قيته»^(١)، وكما فى قول النبى ﷺ: «الذى يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(٢).

فإذا كانت هذه اللاصقات تجعل العين كعين البهائم فإن لبسها حرام أما إذا كانت لا تغير العين ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من باب تغيير خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هى غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التى تلبس على العين وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من انفصال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقات تكون على العين مباشرة، فعلى كل حال إن تجنبت المرأة المرءة فهو أحسن وأولى وأسلم حتى لعينها من الخطر، ولكن الشيء الذى لا بد منه هو أن نعود إلى التفصيل الذى ذكرناه. انتهى من فتاوى ضمن شريط توجيهات للمؤمنات^(٣).

(١) البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أحمد فى المسند بسند ضعيف، انظر المشكاة رقم (١٣٩٧).

(٣) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص ٧٥).



• الترغيب في الزواج^(١)، والحث عليه:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٢).
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٣).
- ٣- وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾ (٤).
- ٤- وقال سبحانه: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٥).

٥- وعن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً - فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٦).

٦- وعن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تزوجوا الودود الودود، فإني مكاتر بكم الأمم» (٧) والودود: التي تحب زوجها، والودود: التي تكثر ولادتها.

٧- وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (٨).

والمراد بالباءة هنا: مؤنة الزواج، وتكاليفه، فإن الخطاب، موجه لمن له قدرة على الجماع، وبالوجاء: ما يقطع الشهوة.

(١) ويطلق عليه: النكاح، والنكاح: الوطاء، والعقد له، وهو حقيقة في الوطاء والعقد في أصح الأقوال، وقيل: هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على اختلاف في هذا، وهو خلاف لفظي لا طائل من تحقيقه.

(٢) سورة الرعد: ٣٨.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) سورة الروم: ٢١.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦) وغيرهما.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٨- وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «... وفي بضع (١) أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وذر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر» (٢).

٩- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة» (٣).

١٠- وعن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» (٤).

• تحريم الاختصاء (٥):

١- عن سعد بن أبي وقاص قال: «لقد رد ذلك -يعنى النبي ﷺ- على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل (٦) لاختصينا» (٧).

٢- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب (٨) ثم قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٩)(١٠).

والنهي عن الخصاء نهى تحريم -بلا خلاف- فى بنى آدم.

• بعض فوائد الزواج (١١):

١- امتثال أمر الله تعالى.

(١) المراد به: الجماع.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٦٩).

(٥) الاختصاء والخصاء: الشق على الأثنين (الخصيتين) وانتزاعهما (الفتح ١١٨/٩).

(٦) هو هنا: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً للعبادة (نوى ٥٤٩/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٨) المراد به هنا (نكاح المتعة) وهو منسوخ كما سيأتى.

(٩) سورة المائدة: ٨٧.

(١٠) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(١١) مستفاد من «جامع أحكام النساء» (٢٨/٣).

- ٢- اتباع سنة النبي ﷺ والافتداء بهدى المرسلين .
- ٣- كسر الشهوة وغض البصر .
- ٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء .
- ٥- عدم ذبوح الفاحشة فى المسلمين .
- ٦- تكثير النسل الذى به تتم مباهاة النبي ﷺ لسائر الأنبياء والأمم .
- ٧- تحصيل الأجر من الجماع فى الحلال .
- ٨- حُبُّ ما أحسبه رسول الله ﷺ القائل: «حُبِّبْ إِلَىَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءَ...» (١) .

٩- إيجاد الولد الذى يتتفع - بعد الموت - بدعائه .

- ١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان فى دخول الجنة، فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عز وجل: «ما لى أراهم محبنتين» (٢) ادخلوا الجنة» قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقول: «ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» (٣) .

١١- إيجاد الذرية المؤمنة التى تذبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين .

- ١٢- ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى .

• حكم الزواج:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع (٤)، ثم اختلف أهل العلم فى حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب على كل قادر عليه فى العمر مرة: وهو مذهب داود الظاهرى وابن حزم وهو مروى عن أحمد، وأبى عوانة الإسفرايينى من أصحاب

(١) محتمل للتحسين: أخرجه النسائى (٦١/٧)، وأحمد (٢٨٥/٣) وغيرهما، وفى سنده كلام، ولتحسينه وجه، والله أعلم .

(٢) أى: ممنوعين .

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١٠٥/٤) .

(٤) «المغنى» (٤٤٦/٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١١٠/٢) .

الشافعي وهو قول جماعة من السلف^(١)، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المتقدمة في «الترغيب في الزواج» قالوا: الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

الثاني: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢).

وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، فقالوا في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣). إن الله تعالى علّق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: ﴿مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن الأمر هنا للندب، وأجيب: بأن المعلق على الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.

وقال الجمهور: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤). لما كان التسرى ليس بواجب اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وتعتقّب: بأن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلى الجماع بالتسرى.

الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة^(٥)، قالوا:

(أ) الزواج يكون واجباً: في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) ويكون مستحباً: في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح (!!).

(١) «المحلى» (٩/٤٤٠)، و«المغنى» (٦/٤٤٦)، و«فتح الباري» (٩/١١٠)، و«البدائع» (٢/٢٢٨)، و«روضة الطالبين» (٧/١٨).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٧)، و«اللدسوقي» (٢/٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣)، و«المغنى» (٦/٤٤٦)، و«الإنصاف» (٨/٦).

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) المراجع السابقة بالإضافة إلى: «البدائع» (٢/٢٢٨)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/١٢٥)، و«فتح الباري» (٩/١١٠).

(ح) ويكون مُحَرَّمًا: في حق من يخلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

(د) ويكون مكروهًا: في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

قلت: الزواج من أكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما تبين من مجموع الآيات والأحاديث المرغبة في الزواج -والتي تقدم بعضها- ولا شك في وجوبه عند الخوف من الوقوع في الزنا مع القدرة عليه، وأما جعل بعض أقسامه مباحًا ففيه دفع في وجه الأدلة، وردُّ للترغيبات الكثيرة المتقدمة، وكذلك لا ينبغي أن يجعل الزواج محرماً في حق من لا شهوة له، فإن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلَّس عليها فلا حرمة فيه، والله أعلم.

• ولا يجب على المرأة الزواج (١):

لحديث أبي سعيد قال: إن رجلاً أتى بابتنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «أطيعي أباك» فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقاتلتها، فقال «حق الزوج على زوجته: أن لو كان به قرحة فلهحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دمًا ثم لحسته ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تُنكحوهنَّ إلا بإذنهنَّ» (٢).

قلت: فدلَّ الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع في الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم.

• المحرّمات زواجهن من النساء:

وهنَّ النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهنَّ، وقد ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا

(١) «جامع أحكام النساء» (٣/٣٠)، وبه قال ابن حزم (٤٤١/٩) رغم قوله بفرضية التزويج على الرجال القادرين.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٦).

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿١﴾.

والمحرمات من النساء على نوعين:

- ١- محرمات مؤبدًا: فلا يجوز للرجل زواجها في كل وقت.
- ٢- محرمات مؤقتًا: لا يجوز للرجل زواجهن في حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلالاً.

١- المحرمات مؤبدًا:

(١) محرمات بالنسب (وهن سبع):

- ١- الأمهات: وهن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.
- ٢- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن (٢).
- ٣- الأخوات: من كل جهة.
- ٤- العمات: وهن أخوات آبائه وإن علون، فيدخل فيه عمة أبيه وعمة أمه.
- ٥- الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه.
- ٦، ٧- بنات الأخ وبنات الأخت: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتهم.

عن ابن عباس قال: «حَرْمٌ مِنَ النِّسْبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ» (*) ثم قرأ ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ الآية (٣).

فهؤلاء السبع من النساء يحرم على الرجل أن يتزوج منهن حرمةً أبديةً، باتفاق العلماء (**).

(١) سورة النساء: ٢٢-٢٤.

(٢) ويلحق بهن بنت الرجل من الزنا عند الجمهور (جامع أحكام النساء ٣/٣٨).

(*) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٥)، والطبرى فى «التفسير» (١٤١/٨)، والحاكم (٣٠٤/٢).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(**) «تفسير الطبرى» (١٤٣/٨).

وتيسيراً لحفظ هذه المسألة فإن الضابط فيها «أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته».

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (١)(٢).

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا؟

لا يجوز - عند جمهور أئمة المسلمين - أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا، فإن ماء الزنا وإن كان ليس له حرمة إلا أن هذه البنت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ (٣).

فهو يتناول كل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها (٤).

بل إن الجمهور تنازعوا فيمن تزوج ابنته من الزنا هل يقتل أو لا؟ فذهب أحمد إلى أنه يقتل!!

ويلحق بهذا أيضاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وبنات ابنه وبنات بنته وبنات أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء (٥).

(ب) محرمات بالصاهرة (وهن أربع):

١- زوجة الأب:

فعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٢/٣٢)، وانظر «الأم» (٣٢/٥)، و«المحلى» (٥٢٠/٩)، و«المغنى» (٥٦٧/٦).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) انظر الكلام على هذا بتوسع في «مجموع الفتاوى» (١٣٤/٣٢).

(٥) المغنى (٥٧٨/٦).

(٦) تفسير الطبري (١٣٢/٨) بسند صحيح.

فنهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أو الوطء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحريم مؤبد، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يسها.

فعن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله» (١).
ومن تزوج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله.

٢- أم الزوجة: وتحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

فلم تتقيد بالدخول كما قيدت الربيبة، فإن كان دخل بزوجه حرمت عليه أمها بالإجماع (٢) ويدخل في هذا أم أم زوجته، وأم أبيها.

٣- بنت الزوجة (الربيبة): ويشترط في تحريمها أن يدخل الرجل بأمرها فإن عقد على الأم ولم يدخل بها جاز أن يتزوج ابنتها.

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قلت: والراجح من أقوال العلماء أن قوله: ﴿اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ يعني في بيوتكم، لا يعد شرطاً لتحريم بنت الزوجة - كما ذهب إليه الجمهور - (٣) فهو خارج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا مفهوم له، قلت: ومما يؤيد هذا أنه تعالى احتترز بقوله ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولم يقل: (فإن لم يكن في حجوركم)، فعلم أنه الدخول بأمرها شرط بخلاف وجودها في بيته والله أعلم.

والمراد بالدخول هنا: الجماع كما قال ابن عباس. والله أعلم.

(١) صحيح لشواهده. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والدارمي (١٥٣/٢)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٨) وصححه شيخنا لشواهده.

(٢) «تفسير الطبري» (١٤٣/٨)، و«الأم» (٣٤/٥)، و«المغنى» (٥٦٩/٦)، و«المحلى» (٥٢٩/٩)، و«القرطبي» (٧٠/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٨٧/٣).

(٣) وقد خالف في هذا على بن أبي طالب ثم ابن حزم، ونقل عن الإمام مالك، فجعلوا كون البنت في بيت زوج أمها شرطاً لتحريمها عليه، وإلى هذا المذهب جنح شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٩٣/٣) وما بعدها، لكن الظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لأمر يطول شرحها.

● فائدة: ويلتحق بهذا الحكم بنات بنات الزوجة وبنات أبنائها.

٤- زوجة الابن الذي من صلبه: فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذي من صلبه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ويدخل في الآية أيضاً زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فاحترز به عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية لأن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

● فائدة: زوجة الأب وزوجة الابن، لا تحرم بناتهن على الرجل فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وبنت امرأة ابنه، باتفاق العلماء فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء فإن الحليلة هي الزوجة وبنت أم الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد^(٢).

وتيسيراً لحفظ المحرمات من النساء بسبب المصاهرة يمكن القول بأن: «كل نساء الصهر^(٣) حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التي دخل بها، وزوجة ابنه».

(ح) محرمات بالرضاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٤). ولقول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٥).

ولقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٦).

فعلم من هذا أنه يحرم بسبب الرضاع نفس الأصناف التي تحرم بالنسب مع جعل المرضعة بمنزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع)^(٧):

- (١) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٧١)، والطبري (٨/١٤٩)، و«الأم» للشافعي (٥/٣٥).
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/٢٧٤).
- (٣) كل من الزوجين، يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. (مجموع الفتاوى ٣٢/٦٥).
- (٤) سورة النساء: ٢٣.
- (٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
- (٦) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).
- (٧) انظر «المحلى» (٢/١٠)، و«المغنى» (٦/٥٧١)، و«البدائع» (٤/٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/٤٧ - وما بعدها).

- ١- المرضعة وأمها (لأنهن أمهاتهن).
 - ٢- بنات المرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواتهن).
 - ٣- أخت المرضعة (لأنها خالته).
 - ٤- بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أختها).
 - ٥- أم زوج المرضعة الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).
 - ٦- أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).
 - ٧- بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).
- ويضاف إلى هؤلاء:
- ٨- بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها أخت الرضيع من الأب).
 - ٩- أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماتهن).
 - ١٠- الزوجة الأخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).
 - ١١- زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنته).
- لأن سبب التحريم - وهو اللبن - ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما.
- وعما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخى أبي القعيس - وهو عمها من الرضاعة - بالدخول عليها^(١).
- وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحدهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقبل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»^(٢).
- وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) وقد تقدم لفظه في «اللباس».

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٦٠٢/٢)، والترمذى (١١٤٩) وغيرهما بسند صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «لبن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٣) «الأم» (٣٤/٥)، و«البدائع» (٣/٤)، و«المغنى» (٥٧٢/٦)، و«جامع أحكام النساء» (٥٣/٣) وقد ذهب قوم إلى أن (لبن الفحل) لا يحرم (!!) بناء على أن الله تعالى بين الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب زوجها، وأن المحرم هو الرضاع، وقد وجد منها لا منه، وهو قول مرجوح محجوج بالأدلة الصحيحة المذكورة أعلاه، وانظر لتفنيده هذا القول: «المحلى» لابن حزم (٣/١٠).

١٢- ولو كان الرضيع أنثى فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبوه (لأنه جدّها) وهكذا.

• **فائدة^(١)**: التحريم خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه مثلاً، والقاعدة في هذا أن «من اجتمعوا على ثدى واحد صاروا إخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم في الرضاعة وبالتالي يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاع والله أعلم.

• شروط التحريم بسبب الرضاعة:

[١] عدد الرضعات المحرّمة:

اختلف أهل العلم في عدد الرضعات المعتبرة في التحريم، والتي يثبت بها حكم الرضاع على أربعة أقوال^(٢):

الأول: تحرم الرضعة الواحدة فأكثر: وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والأوزاعي والثوري والليث، وحجتهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرُّضَاعَةِ﴾^(٣).

٢- عموم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٤).

٣- قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).

٤- حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيت من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»^(٦).

(١) فتح الباري (١٤١/٩)، وبدائع الصنائع (٢/٤).

(٢) «البدائع» (٥/٤ - ٧)، و«المواهب» (١٧٨/٤)، و«بداية المجتهد» (٦٦/٢)، و«الأم» (٣٨/٥)، و«المحلى» (١٢/١٠)، و«المغنى» (٥٣٥/٧)، و«الإنصاف» (٣٣٤/٩)، و«جامع أحكام النساء» (٥٧/٣).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥٩)، والترمذى (١١٥١)، والنسائى (٣٣٣٠).

- قالوا: ففي هذه النصوص وغيرها لم يُذكر عدد معين.
- ٥- أجبوا عن الروايات التي وردت بتحديد العدد المحرّم -وستأتي- بأنها قد اختلفت على عائشة في هذا العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم.
- ٦- وعن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر -سأله رجل: أتحرّم رضعة أو رضعتان؟ فقال: «ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً» فقال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرّم رضعة ولا رضعتان؟ فقال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»^(١).
- ٧- ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبّد فلم يُعتبر فيه العدد كتحرريم أمهات النساء.

الثاني: يحرم ثلاث رضعات فأكثر: وهو رواية ثالثة عن أحمد وقول أهل الظاهر -إلا ابن حزم- وبه قال إسحاق وأبو عبيد، أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرّم المصّة والمصتان»^(٢).

٢- حديث أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثي رضعةً أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة، والإملاجتان»^(٣).

والإملاجة: الرضعة كذا في القاموس.

- ٣- قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث (!!).
- الثالث: يحرم خمس رضعات فأكثر: وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد وابن حزم وبه قال عطاء وطاوس، وهو عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير، وحجة هذا القول:
- ١- حديث عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نُسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/٧)، والبيهقي (٤٥٨/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٣٣٩/٦)، والبيهقي (٤٥٥/٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢).

قال النووي: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى» اهـ.

قلت: فهذا من القرآن المنسوخ تلاوةً، الباقي حكماً، كآية الرجم.

٢- ما جاء في بعض طرق حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ قال لها: «أرضعي سالمًا [خمس رضعات] فيحرم بلبنها» (١).

٣- وعن عائشة قالت: «لا يُحرّم دون خمس رضعات معلومات» (٢).

الرابع: لا يُحرّم إلا عشر رضعات فأكثر، وهو مروى عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

١- فعن سالم «أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به -وهو يرضع- إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل عليّ عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات» (٣).

٢- وعن صفية بنت أبي عبيد [زوجة عبد الله بن عمر]: «أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليُدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها» (٤).

قلت: والراجع قول من قال: (خمس رضعات معلومات يحرم) لحديث عائشة في نسخ العشر إلى خمس رضعات، وهو مقيد للأحاديث المطلقة فيجب حملها عليه، وأحاديث الرضعتين ليست صريحة في تحريم الثلاث أو الأربع، ثم

(١) لا يصح بذكر عدد الرضعات: أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١٣٨٨٦)، ومالك (١٢٨٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، وأسانيده غير متصلّة، وأصله عند مسلم (١٤٥٣) وغيره بلفظ «أرضعيه تحرمي عليه» بدون ذكر العدد.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٤٦٩/٧)، والبيهقي (٤٥٧/٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٢٧٩)، وعبد الرزاق (٤٧٠/٧)، والبيهقي (٤٥٧/٧).

رواية الخمس صريحة فيكون المعول عليها، وعلى هذا القول تنتظم الأدلة ولا تتعارض، وأما فتوى عائشة بالعشر فليس فيه حجة لأمرين^(١):

١- أنها مخرجة على أن عائشة كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات وغيرها بخمس رضعات كما تقدم عنها، وكذلك حفصة، فلعله كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات كما صح عن طاووس.

٢- أن العبرة بروايتها لا برأيها وفتواها، والله أعلم.

• فائدة: إذا وقع الشك في عدد الرضعات: أو في عدد الرضاع المحرم: هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه^(٢).

• فائدة: قال في المغني^(٣) (٥٤٧/٧):

وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوجت آخر فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبى رضعتين، صارت أمًّا له بغير خلاف نعلمه عند القائلين بأن الخمس محرّمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبًا له، لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين لكونه ربيهما لا لكونه ولدهما» اهـ.

[٢] السنن المعتبرة في التحريم بالرضاع:

للعلماء في السنن المعتبرة في التحريم بالرضاع فيها أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:
الأول: الرضاع المحرم ما كان في الستين الأوليين فقط: وهو مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وصاحب أبي حنيفة والأوزاعي^(٣)، وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، وحجة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٤). فهو إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال

(١) «المحلى» (١٠/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٦٥/٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥٣٧/٧).

(٣) «مواهب الجليل» (١٧٩/٤)، و«بداية المجتهد» (٦٧/٢)، و«البدائع» (٥/٤)، و«الأم»

(٤) (٣٩/٥، ٤٠)، و«المغني» (٥٤٢/٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

الرضاعة وهي سنتان، فدلَّ على أن الرضاعة المحرَّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك^(١).

٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

يعنى: أن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدَّ الرضاعة المجاعة.

٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرَّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣).

٤- عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى كانت لى وليدة [يعنى: أمة] وكنت أطؤها، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك فقد -والله- أرضعتها، فقال عمر: أوجعها [أى: ضرباً] واثتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»^(٤).

٥- وعن ابن عمر قال: «لا رضاعة إلا لمن أَرْضِع في الصغر، ولا رضاعة لكبير»^(٥).

٦- وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معى امرأتى فحُصِرَ لبنها في ثديها، فجعلتُ أمصه ثم أمجّه، فأتيتُ أبا موسى فسألته، فقال: حرمتُ عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلي أبي موسى فقال: ما أفتيتُ هذا؟ فأخبره بالذى أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: «أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أثبت اللحم والدم» فقال أبو موسى: لا تسألونى عن شئ ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(٦).

(١) انظر «تفسير القرطبي» (البقرة: ٢٣٣) و«ابن كثير».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٢١٤/٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٢٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٢/٧)، والبيهقى (٤٦١/٧).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٢٨٢)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧)، وابن جرير فى «التفسير» (٤٩٥٦).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/٧)، والبيهقى (٤٦١/٧)، والطبرى (٤٩٥٨).

٧- عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(١).

٨- إنكار أزواج النبي ﷺ على عائشة قولها باعتبار رضاع الكبير وسيأتي.

القول الثاني: الرضاع المحرّم ما كان في مدة ثلاثين شهراً، وهو مذهب أبي

حنيفة^(٢) وحجته: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣). فجعل المراد:

الحمل في الفصال لا الحمل في الأحشاء!!

القول الثالث: رضاع الكبير يحرم كالصغير: وهو مذهب الظاهرية وعطاء

والليث^(٤)، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وحجة هذا القول:

حديث عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا

رسول الله، إنى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي

ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ،

وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٥).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١- أنه واقعة عين خاصة بسهولة وبسالم، فلا عموم لها، ولذا أنكر سائر

أزواج النبي ﷺ على عائشة استدلالها به، فعن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي

ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس -يريد رضاعة الكبير- وقلن

لعائشة: «والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في

رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة

ولا يرانا»^(٦).

٢- أنه منسوخ، ولا يسلم به لاسيما مع عدم العلم بالتاريخ.

قلت: الراجح أن الرضاع المعتبر المؤثر ما كان في الحولين الأولين من عمر

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٨٠)، والبيهقي (٤٦٢/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٤)، و«الهداية» (٢٢٣/١).

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) «المحلى» (٩/١٠)، و«المغنى» (٥٤٢/٧)، و«جامع أحكام النساء» (٧٧/٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي (١٠٦/٦)، ومالك (١٢٨٨)، وأحمد (٢٦٩/٦)، والبيهقي

(٤٥٩/٧)، وهو عند مسلم (١٤٥٤) وغيره عن حديث أم سلمة بنحوه.

الرضيع كما ذهب إليه الجمهور، لكن إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير -الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه- لجعله محرماً فلا مانع من إعمال حديث سهيلة وسالم، لاسيما وأنه يجوز للحاجة ما يجوز لغيرها، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واختاره الشوكاني^(١)، وهو قول رابع فى المسألة، وعليه تجتمع جميع النصوص فى المسألة من غير إهمال لبعضها، والله أعلم.

[٣] صفة الرضاع المحرّم:

هل يشترط فى الرضاع المصّ من الثدي؟^(٢)

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء مصّه الطفل من ثديها أو حلب له فى إناء وشربه منه، وسواء وضع له فى الفم (الوجور) أو فى الأنف (السقوط) أو بأى صفة كانت بحيث يحصل له به الغذاء وسد الجوع وإنبات اللحم وإنشاز العظم، لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣).

وأما ابن حزم فجعل مناط التحريم مسمى «الرضاع» فقال: ولا يسمى رضاعة إلا ما أخذ الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، قال: فأما من سقى من لبن امرأة فشرّب من إناء أو حلب فى فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو فى طعام... فكل ذلك لا يحرم شيئاً!! قلت: وهذا مذهب الليث وداود والظاهرية، وقول الجمهور أقوى لأن الاعتبار بشرب الصبى له لأنه المحرم، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجّه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به، والله أعلم.

• فوائده:

• إذا نزل للبكر لبن فأرضعت طفلاً فهل يُحرّم؟^(٤)

إذا نزل للمرأة لبن من غير وطء بكرًا كانت أو ثيبًا -فإن لبنها يحرم عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويصير الطفل الذى ارتضعه ابنًا

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢)، و«نيل الأوطار» (٦).

(٢) «الأم» (٣٨/٥)، و«البدائع» (٩/٤)، و«المغنى» (٥٣٨/٧)، و«المحلى» (٧/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٨٠/٣).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «الأم» (٤٢/٤)، و«المغنى» (٥٤٦/٧)، و«جامع أحكام النساء» (٨٣/٣).

لها، لأنه لبن امرأة فتعلّق به التحريم كما لو نزل بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد.

٢- المحرّمات مؤقّتات:

(١) أخت الزوجة (الجمع بين الأختين):

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها في وقت واحد بإجماع العلماء^(١)، لكن إذا ماتت زوجته أو طلقها جاز له زواج أختها.

قال الله تعالى في بيان المحرّمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحيين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»^(٣). . . الحديث.

ويستوى في هذا أن تكونا شقيقتين أو أختين لأب أو لأم، وسواء في هذا النسب والرضاع.

واختلف فيما إذا كانت ملك يمين هل يجمع بينهما؟ فمنعه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب، فإن سائر ما ذكر في آية المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فكذلك الجمع بين الأختين^(٤).

• فائدتان:

١- إذا تزوّج الرجل امرأة ثم تزوّج أختها^(٥): فزواج الآخرة باطل، وزواج الأولى صحيح ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل، ويفرّق بينه وبين الآخرة، وإذا كان عنده أمة يطؤها، لم يكن له وطء أختها إلا بأن يُحرم عليه فرج التي كان يظاً يبيعها أو تزويجها أو إعتاقها ونحو ذلك.

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد، لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى.

(١) «فتح الباري» (٩/١٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٧٢)، و«المغنى» (٦/٥٧١).

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١/٥١٠)، ومسلم (١٤٤٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/١٦٠)، و«زاد المعاد» (٥/١٢٥)، و«المحلى» (٩/٥٢١).

(٥) «الأم» (٣/١٥٠)، و«المغنى» (٦/٥٧١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/١٠٣).

٢- إذا أسلم الكافر، وكان متزوجاً بأختين: فإنه يُخير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، وقد ورد -بسند ضعيف- أن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت» (١).

(ب) خالة الزوجة وعمتها (الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها):

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (٢).

وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها» (٣).

وعلى هذا إجماع من يُعتد بإجماعه من أهل العلم أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت عمه وخالة حقيقية، أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن يحرم الجمع بينهما.

ويمكن أن يقال: «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها مع الأخرى» (٤) فهذا هو الصفارة.

فإن تزوج إحداهما على الأخرى فنكاح الأخرى مفسوخ، كما تقدم فى الجمع بين الأختين (٥).

(ج) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة للغير إلا المسيئة، وزوجة الكافر إذا

أسلمت:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٦).

ومعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (١١٢٩)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٢٣٢/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٨)، والنسائى (٩٨/٦).

(٤) «المغنى».

(٥) «سنن الترمذى» (ح ١١٢٦)، و«الأم» (٣/١٥٠)، و«المحلى» (٩/٥٢١)، و«الزاد»

(٥/١٢٧)، و«شرح مسلم» (٣/٥٦٢)، و«الفتح» (٩/١٦١)، و«جامع أحكام النساء»

(٣/١٠٩).

(٦) سورة النساء: ٢٤.

بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحلُّ لكم إذا انقضى استبوابها، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١). أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٢).

وقال ابن عباس: «كل ذات زوج: إتيانها زنا إلا ما سببت» (٣).

وعن ابن مسعود قال في هذه الآية: «كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك» (٤).

• ويلحق بالمحصنات المباحات: المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُنَّ لَأَكْفَرُ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ﴾ (٥).

(د) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً:

لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٦).

وسياتى مزيد بيان لهذه المسألة في «أحكام الطلاق».

(هـ) المشركة حتى تسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأُمَّةٌ مُمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٧).

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (١١٠/٦)، والترمذي (١١٣٢) مختصراً.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٩٦١).

(٤) رجاله ثقات: أخرجه ابن جرير (٨٩٧٢) ورجاله ثقات إلا أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود منقطعة عند بعض العلماء.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٧) سورة البقرة: ٢٢١.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (١).

وفيها تحريم الزواج بالمشاركة حتى تؤمن، وفي حديث المسور بن مخرمة - في قصة صلح الحديبية - أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ «طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية...» الحديث (٢).

• تنبيه: يستثنى من تحريم المشاركات، الزواج بأهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلًّا لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالمحصنات هنا: العفيفات، سواء كن من الحرائر، أو الإماء، فتبين أن الكتابيات لسن داخلات في التحريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ وعليه جمهور الصحابة ومن بعدهم:

١- عن الشعبي قال: «تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية» (٤).

٢- عن جابر - وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية - قال: «تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن، ونساؤهن لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم» (٥).

٣- عن أبي وائل قال: «تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن» (٦).

٤- ورؤى عن عثمان بن عفان أنه: «نكح ابنة الفرافصة الكلبية - وهي نصرانية - على نسائه ثم أسلمت على يديه» (٧) وفي سنده ضعف.

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٣٤) وغيره.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٧١٧).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى «الأم» (٨/٥)، والبيهقى (١٧٢/٧).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٧١٦)، والبيهقى (١٧٢/٧).

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (١٧٢/٧).

• وذهب الشافعي وبعض أهل العلم إلى أن من كان من بنى إسرائيل يدين بدين اليهود أو النصراني نُكح نساؤه وأكلت ذبيحته، أما من دان بدينهم من غيرهم من العرب أو العجم لم تُنكح نساؤه ولم تحل ذبيحته (!!) وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعض السلف:

فعن عبيدة عن علي قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر»^(١).

لكن هذا القول لا دليل عليه من كتاب أو سنة مرفوعة، وأما قول علي فهو معارض بقول غيره من الصحابة، بل قال ابن عباس: «كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾»^(٢) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»^(٣).

وقد «كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناساً يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويستنون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب»^(٤).

قلت: وقد تقدم أن إنكار عمر على حذيفة زواجه باليهودية لم يكن لتحريره وإنما خشية أن يتزوج المسلمون المومسات والزانيات منهن، وهذا أمر معتبر ينبغي التنبيه إليه مع القول بالإباحة، والله أعلم.

• أما المسلمة فلا يحلُّ لها الزواج بالكافر: سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْهُنَّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٥).
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٢/٦)، والبيهقي (٢١٧/٩).

(٢) سورة المائدة: ٥١.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤٧٧/٣)، والبيهقي (٢١٧/٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧/٧)، والبيهقي (١٧٣/٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٢١.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

(و) الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحیضة:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وقد اختلف أهل العلم فى مفهوم هذه الآية الكريمة: هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة فى قوله تعالى ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا، أو إلى النكاح؟ (٢).

وقد صار الجمهور - خلافاً لأحمد - إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم، فأجازوا زواج الزانية، لأمر:

١- أن ظاهر الآية غير مراد لأنه يستلزم القول بأن الزانى المسلم محل له المشركة، وكذلك الزانية المسلمة محل لها المشرك وهما ممتنعان كما تقدم.

٢- قالوا: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...﴾ (٣).

قد دخلت الزانية فى أيامى المسلمين، ويعكّر على هذا الجهل بالتاريخ فلا يثبت النسخ.

٣- واستدلوا بحديث الرجل الذى قال للنبي ﷺ فى زوجته: إنها لا ترد يد لامس، فقال له ﷺ: «طلقها» فقال: إني لا أصبر عنها فقال له: «فأمسكها» (٤).

قلت: لكن يتأيد حمل الآية على تحريم نكاح الزانية بسبب نزولها:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها «عناق» وكانت صديقتة، فقال:

جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها» (٦).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله» (٧).

(١) سورة النور: ٣.

(٢) «بداية المجتهد» (٧٢/٢-٧٣) وانظر «تفسير ابن كثير».

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) حسن بطرقة: أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائى (١٧٠/٦)، والبيهقى (١٥٤/٧، ١٥٥).

(٥) سورة النور: ٣.

(٦) حسن: أخرجه الترمذى (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائى (٦٦/٦).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (١٩٣/٢)، والبيهقى (١٥٦/٧).

وهذا مذهب قتادة وإسحاق وابن عبيد وأحمد واختاره شيخ الإسلام (١).

فلا يجوز زواج الزانية إلا بشرطين:

١- أن تتوب: لأنه بتوبتها يزول عنها الوصف الذي من أجله حُرِّم نكاحها في الآية الكريمة وقد قال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٢).

٢- الاستبراء بحيضة: وهو شرط عند أحمد ومالك لقول النبي ﷺ في المسيئات: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» (٣).

فاشترط استبراء الأمة بالمحيض براءة الرحم قبل تجويز وطئها فكذلك زواج الزانية، وهو الصواب والله أعلم.

(م) المحرمة حتى تتحلل:

لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام، فإن عقد أحدهما فنكاحه باطل، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» (٤).

وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في «كتاب الحج» فراجعها غير مأمور.

(ح) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع:

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ (٥). فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع، فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر.

وقد أجمع أهل العلم -إلا من لا يعتد بخلافه من الشيعة- على هذا (٦).

(١) «المغنى» (٥١٥/٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٩/٣٢).

(٢) حسنه الألباني: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وابن الجعد (٢٦٦/١) والقضاعي في

«الشهاب» (٩٧/١)، والطبراني (١٥٠/١٠) والظاهر لى إرساله لكن حسنه الألباني في

«صحيح ابن ماجه» (٤١٨/٢).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٦٢/٣) وله طرق وشواهد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي

(٢٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) «تفسير ابن كثير»، و«فتح الباري» (١٣٩/٩)، و«المغنى» (٥٣٩/٦).

ومن كان مشركاً ثم أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فإنه يؤمر بفراق من شاء منهن مما زاد على الأربع .

وقد ورد عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن» (١) .

وهو حديثٌ مُعلٌّ إلا أن الإجماع منعقد على العمل به .

ومن تزوج خامسة وعنده أربع: فزواجه باطل، وعليه الحدُّ إن كان عالمًا، عند مالك والشافعي، وقال الزهري: يُرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً (٢) .

الأنكحة الفاسدة شرعاً (٣)

[١] نكاح الشغار:

وهو أن يزوج ابنته أو أخته أو موليته، على شرط أن يزوجه ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن على الأصح .

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا في صحته، فالجمهور على بطلانه (٤) لما يأتي:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» (٥) .

٢- وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي (٦) .

(١) أعله الأئمة: أخرجه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (١٣/٢) وغيرهم وأعله البخارى ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال وانظر «التلخيص» (١٦٨/٣) .

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٤٦٧/٣) .

(٣) الفاسد والباطل مترادفان في اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا في النكاح، فحيث يقولون: (نكاح باطل) فهو ما أجمعت الأمة على بطلانه، وهذا لا ينعقد أصلاً ولا يعترف الشرع به ولا يحتاج الفراق فيه إلى طلاق، ولا تترتب عليه آثاره إلا أن يكون حصل بشبهة، وأما (النكاح الفاسد) فهو ما اختلفوا في فساده وتجب المفارقة فيه بطلاق، وتترتب عليه بعض آثاره .

(٤) «فتح البارى» (١٦٣/٩) .

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٧) .

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائى (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٤) .

٣- عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» (١).

٤- قول النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق» (٢).

٥- ثم «إن اشترط المبادلة مقتضى لفساد هذا النكاح، لما فيه من فساد كبير، لأنه يُفرض إلى إجبار النساء على النكاح ممن لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهو ظلم لهن، ولأن ذلك يُفرض إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين من يتعاطون هذا العقد المنكر، وكذلك لما يُفرض إليه هذا النكاح من النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف شرع الله» (٣).

[٢] نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً، ثم يطلقها، لأجل أن تحلّ لزوجها الأول. وهو من الكبائر، حرّمه الله تعالى ولعن فاعله والمفعول لأجله:

١- فعن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلل له» (٤).

• وقد ذهب عامة أهل العلم، منهم: مالك والشافعي - في قول - وأحمد، والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم، إلى أن نكاح التحليل فاسد، وهو قول عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان من الصحابة (٥).

١- فعن عمر بن الخطاب قال: «لا أُوتى بمحلل وبمحللة إلا رجمتهما» (٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) من رسالة للعلامة ابن باز - رحمه الله - في «نكاح الشغار».

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٤٨/١) وغيرهم، وقد ورد تسمية المحلل «التيس المستعار» عند ابن ماجه (١٩٣٦) ولا يصح.

(٥) «بداية المجتهد» (١٠٢/٢)، و«المغني» (٦٤٥/٦)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٢/٦)، و«المحلى» (١٨٠/١٠)، و«سنن الترمذي» (٤٢٠/٣)، و«روضة الطالبين» (١٢٦/٧).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/٦)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢).

- ٢- وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح»^(١).
- وسواء في هذا: أن يُشترط عليه طلاق المرأة لتحلَّ لزوجها الأول، أو لا يُشترط لكن ينوى هو تحليلها، فالنكاح فاسد:
- ٣- فعن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).
- وذهب أبو حنيفة والشافعي - في قوله الثاني وهو المشهور - إلى أن النكاح صحيح والشرط باطل^(٣)!! ولا يسلم لهذا القول دليل، والصحيح أنه نكاح فاسد.
- **فائدة: المعتبر في فساد النكاح نية الزوج الثاني (المحلل):** فلا يخلو من حالين:
- ١- أن ينوى زواج المرأة ثم تطليقها لتحليلها للأول، سواء شرط عليه أم لا، فالنكاح حينئذ فاسد، ويكون ملعوناً.
- ٢- أن يُشترط عليه تحليل المرأة قبل العقد، فينوى -هو- غير ما اشترطوا عليه ويقصد النكاح رغبة، فالنكاح صحيح، لأنه خلا من نية التحليل وشرطه^(٤).
- ولا اعتبار لنية الزوج الأول، أو المرأة نفسها:
- لأن الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجنبي.
- وكذلك المرأة لأن الطلاق والإمساك إلى الزوج الثاني لا إليها، ومما يؤيد هذا: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يدوق عُسَيْلتك، وتدوق عُسَيْلته»^(٥) يعني: يجامعك.
- فلم يعتبر نيتها شيئاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧).

(٣) «ابن عابدين» (٤١١/٣)، و«روضة الطالبين» (١٢٦/٧).

(٤) «المغنى» لابن قدامة (٦٤٨/٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

[٣] نكاح المتعة:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل مؤقت -يوم أو يومين أو أكثر- في مقابل شيء يعطيه إياها من مال أو نحوه.

وقد كان هذا النكاح حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فحرمه تحريماً باتاً إلى يوم القيامة، وعلى هذا جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم (١).

وقد اختلفت الأخبار في الوقت الذي نسخ فيه نكاح المتعة، والذي صحَّ منها (٢):

١- نسخُه في خير:

صحَّ أن علياً قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمير الأهلية زمن خير» (٣).

ثم رخص النبي ﷺ في المتعة بعد ذلك، ولم يبلغ علياً ﷺ هذا الترخيص، فبنى على ما سمعه من رسول الله ﷺ من حديث التحريم يوم خير، وعلى ما استقرَّ عليه الأمر أيضاً (٤).

٢- نسخُه في عام الفتح:

فغن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: «فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء... ثم استمعتُ منها (أى من فتاة) فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ» (٥) وفي لفظ: «... فكنَّ معنا [يعنى النساء اللاتي استمتعوا بهن] ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» (٦).

(١) «المدونة» (١٩٦/٢)، و«بداية المجتهد» (١٠١/٢)، و«نهاية المحتاج» (٧١/٥)، و«المبسوط» (١٥٢/٥)، و«المغنى» (٦٤٤/٦)، و«الإنصاف» (١٦٣/٨)، و«التمهيد» (١٢١/١٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢٦/٣)، و«المحلى» (٥١٩/٩)، و«جامع أحكام النساء» (١٧١/٣)، ونكاح المتعة عند القائلين به: لا ميراث فيه، وتقع الفرقة بانقضاء الأجل من غير طلاق وهو بهذا يخالف النكاح، وانظر «الاستذكار» (٣٠١/١٦).

(٢) انظر هذه الأخبار بأسانيدھا في «جامع أحكام النساء» (١٧٧/٣ - وما بعدها).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) «فتح البارى» (١٦٨/٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والبيهقى (٢٠٢/٧).

وفى لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»^(١).

٣- نسخه عام أوطاس:

عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»^(٢).

ثم كان هذا التحريم مؤبداً إلى يوم القيامة.

• تنبيهان:

١- صحَّ عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»^(٣).

وهذا محمول على أن من استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يكن بلغه النسخ والتحريم^(٤).

٢- ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى إباحتة زواج المتعة عند الضرورة فعن أبي جمرة قال: «سمعتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم»^(٥).

وهذا من مفاريد الخبر ابن عباس رضي الله عنهما وهو مأجور على اجتهاده إن شاء الله، وأما نحن فمتعبدون بما بلغنا عن الشارع من تحريمه أبداً، ومخالفة ابن عباس لجمهور الصحابة غير قادح في حجية التحريم، ولا قائم لنا بالمعذرة عن العمل به، والله تعالى أعلم.

• من تزوج بالمتعة، ماذا يفعل؟ تقدم أن نكاح المتعة فاسد، فتجب فيه المفارقة، لأن النبي ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها كما في حديث سبرة.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبيهقي (٢٠٤/٧)، وابن حبان (٤١٥١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وأبو داود (٢١١٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٧/٣)، و«شرح مسلم» (٥٥٥/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥١١٦)، والطحاوي (٢٦/٣)، والبيهقي (٢٠٤/٧).

• ما حكم من تزوج امرأة وفي نيته طلاقها بعد مدة؟

هذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوجون وفي نيتهم أن يفارقوا أزواجهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم.

وهذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم: إذا تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوى الشيء ولا يفعله، ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية^(١).

وخالف في هذا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين^(٢).

قلت: ولعل قول الأوزاعي أوجه، ويؤيده ما تقدم قريباً من قول ابن عمر لمن سأله عن رجل أراد أن يتزوج زوجة أخيه ليحلها له: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدّه سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

ويضاف إلى ذلك ما في هذا النوع من النكاح من الغش والخداع، وإلقاء العداوة والبغضاء، وإذهاب الثقة بين المسلمين، وتدنى النفس وتنقلها في مراتع الشهوات، وما يترتب على ذلك من المفساد والمنكرات، فإن هذا النوع أجدر بالبطلان من عقد المتعة الذي يُشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الرجل والمرأة ووليها!!

ثم ههنا أمر وهو: هل للزوج حق الطلاق من غير سبب؟! «الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص»^(٤). وسيأتي في أبواب الطلاق أنه تعثره الأحكام التكليفية الخمسة على حسب اختلاف الأحوال.

[٤] الزواج العرفي^(٥):

المراد به هنا: تلك الظاهرة التي تفتت بين الشباب في هذه الأيام حيث: يقيم الرجل علاقة مع امرأة - زميلة له في الجامعة مثلاً!! - ولا يعرف بهذه العلاقة

(١) «المغنى» (٦/٦٤٤)، و«الأم» (٥/٨٠) عن كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٣٧٦).

(٢) «الاستدكار» (١٦/٣٠١)، و«أحكام التعدد» لإحسان العتيبي (ص ٢٦).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/٧٨)، و«الإنصاف» (٨/٤٢٩).

(٥) انظر: «الزواج العرفي باطل» للشيخ أسامة البطة، حفظه الله.

أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى بيت صديقه -مثلاً- فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذي ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما، وربما شهادة هؤلاء الفساق!!.

• وهذا العقد فاسد، بل هو في الحقيقة زنا -والعياذ بالله- لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح^(١) التي لا يصح إلا بها، وهو: إذن ولي المرأة. فقد دل الكتاب والسنة على اشتراط الولي في صحة النكاح، وعلى هذا جماهير العلماء، وستأتي هذه الأدلة مفصلة في «شروط عقد النكاح». فإذا تقرر فساد هذا الزواج، فيجب فسخه أبداً، وإن طال الزمان بعد الدخول.

الصفات المطلوبة في الزوجين (٢)

(١) الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة:

١- أن تكون ذات دين: لقوله تعالى: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٣).

ولقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

٢- إذا اجتمع مع الدين: جمال وحسب ومال فهو خير: قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٥).

٣- أن تكون ذات عطف وحنان: قال ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صفره، وأرعه على زوج في ذات يده»^(٦).

(١) ستأتي هذه الشروط قريباً.

(٢) من «أحكام النكاح والزفاف» لشيخنا مصطفى العدوي -حفظه الله- (ص: ٥٦ - ٦٠) بتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) صحيح: وهو الآتي بعده.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

٤- يستحب أن تكون بكرًا:

لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله لما تزوج: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «فهلأبكرًا تلاعبها وتلاعبك»^(١).

إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفي زوجها أو لإعالة أيتام ونحو ذلك.

٥- أن تكون جميلة مطيعة أمينة:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله»^(٢).

٦- أن تكون ودودًا ولودًا: لحدّ النبي ﷺ على الزواج منها وقد تقدم الحديث في أول هذا الكتاب.

(ب) الصفات التي يستحب توفرها في الزوج:

١- أن يكون ذا دين: لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٣).

٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن^(٤).

٣- أن يكون مستطيعاً للباءة بنوعيتها: وهي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

وقد حدّ النبي ﷺ الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقال لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٥).

٤- أن يكون رفيقاً بالنساء:

فقد قال النبي ﷺ في شأن أبي جهم: «.. أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاهُ عن عاتقه، ولكن انكحى أسامة»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٦٨/٦)، وأحمد (٧٣٧٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

(٦) صحيح: وهو الذى قبله.

٥- أن تُسرَّ المرأة برؤيته: حتى لا تحدث النفرة بينهما، وحتى لا تكفر العشير معه.
٦- أن يكون غير عقيم: لما ورد في فضل الذرية، إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا.

٧- أن يكون كفوًّا للمرأة:

والكفاءة هي: المساواة والمماثلة، وهي تشمل أنواعًا:

١- الكفاءة في الدين: وهي معتبرة في النكاح، بل هي شرط في صحته، باتفاق أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تتزوج كافرًا بالإجماع^(١).

وكذلك لا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته الصالحة من رجل فاسق فقد قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(٢). وإن كان هذا لا يشترط في صحة العقد.

٢- الكفاءة في النسب: وهي معتبرة عند جمهور العلماء خلافاً للإمام مالك.

٣- الكفاءة في المال: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣). وهي معتبرة عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

٤- الكفاءة في الحرية وهي معتبرة عند الجمهور خلافاً للمالك.

٥- الكفاءة في الصنعة والمهنة، وقد اعتبرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

٦- السلامة من العيوب [أى العيوب الفاحشة]: وهي معتبرة عند المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة.

• لكن: هل هذه الكفاءة شروط في صحة النكاح؟

لأهل العلم في اشتراطها قولان: أصحهما أن الكفاءة -في الجملة- ليست شرطاً في صحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعية وأحمد في رواية، وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما^(٤)، ومما يدل على ذلك:

(١) «الإفصاح» (١٢١/٢)، و«سبل السلام» (ص ١٠٠٦).

(٢) سورة النور: ٢٦.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «ابن عابدين» (٨٤/٣)، و«المبسوط» (٢٢/٣)، و«المدونة» (١٧٠/٢)، و«السدوقي»

(٢/٢١٧)، و«الأم» (١٣/٥)، و«المغنى» (٤٨٤/٦)، و«الإنصاف» (١٠٥/٨).

- ١- تزويج النبي ﷺ زينب بنت جحش - وهي أسدية من أعلى العرب نسباً - بزید بن حارثة ؓ وهو مولی، وقصتهما في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾ (١).
- ٢- تزويج النبي ﷺ - وهو هاشمي - ابنتيه بعثمان بن عفان - وهو قرشي - وقد قال ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (٢).
- ٣- تزويج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولی - بفاطمة بنت قيس - وهي قرشية - وقد تقدم قوله ﷺ لها: «.. انكحي أسامة» (٣).
- ٤- عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» (٤).
- ٥- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥).
- فالفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل.
- ٦- حديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» (٦).
- فدل على أنها كانت أثري منه بكثير، والله أعلم.
- ٧- حديث أبي هريرة أن أبا هند حَجَمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» (٧).

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٤) وغيره.

(٥) سورة النور: ٣٢.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢)، والبيهقي (١٣٦/٧).

وأبو هند هو مولى بنى بياضة وليس من أنفسهم، ثم هو يعمل حجّامًا، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات في زمانهم.

٨- حديث عائشة قالت: «اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق» فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده» (١).

وفى حديث ابن عباس: «... فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه» (٢).

ولا يشفع إليها النبي ﷺ أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح، والله أعلم.
٩- وقد روى عن النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (٣).

وقد ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه، والثوري وبعض الأحناف إلى أن الكفاءة شرط، واستدلوا بجملته أدلة لا يثبت منها شيء، وما ثبت منها فليس صريحًا في الشرطية ولا يقوى على معارضة ما تقدم من النصوص.

• فوائده:

الأولى: الكفاءة عند من يشترطها إنما هي حق للمرأة والأولياء، بمعنى أن المرأة وأولياءها إن رضوا بعدم الكفاء صحَّ النكاح، ولم يقل الإمام أحمد ولا غيره من العلماء إنه باطل (٤).

الثانية: كثير ممن لا يشترطون الكفاءة في صحة النكاح يرون أنها شرط لزوم: بمعنى أنه: إن عقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع عدم وجودها يرضى المرأة والأولياء صحَّ، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، وهذا مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ومتأخرى الحنابلة (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٩٠) وغيره وله أسانيد ضعيفة إلا أن نصوص الشرع تؤيده.

(٤) «زاد المعاد» (١٦١/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٢٨٤/٣).

(٥) «ابن عابدين» (٣١٨/٢)، و«اللسوقى» (٢٤٩/٢)، و«روضه الطالبيين» (٨٤/٧)،

و«المغنى» (٤٨٠/٦)، و«مجموع الفتاوى» (٥٧/٣٢).

الثالثة: الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة: فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفوًّا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده، وقد تزوج النبي ﷺ من أحياء العرب - ولا مكافئ له في دين ولا نسب - وتسرى بالإماء، وقال: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(١).

الخطبة وأحكامها

• تعريفها:

الخطبة - بكسر الخاء -: طلب المرأة للزواج، فإن أجيب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعدًا بالزواج، ولا ينعقد بهذا النكاح، فتظل المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها. فالخطبة مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح كما سيأتي تفصيله.

• حكمها:

الخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها - في الغالب - وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٢). والمعتمد عند الشافعية استحبابها^(٣) لفعله ﷺ: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر^(٤)، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهما^(٥). هذا إذا لم يقم بالمرأة مانع من موانع النكاح - أو غيره مما سيأتي - وإلا لم تجز الخطبة.

• من تخطب إليه المرأة:

١ - الأصل أن يطلب الزواج بالمرأة (خطبتها) من وليها: فعن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «أخى في دين الله وكتابه، وهى لى حلال»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، وانظر «المغنى» (٤٨٧/٦)، و«المبسوط» (٢٩/٥)، و«جامع أحكام النساء» (٢٨٧/٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) «ابن عابدين» (٢٦٢/٢)، و«المواهب» (٤٠٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (١٩٨/٦)، و«روضة الطالبين» (٣٠/٧)، و«المغنى» (٦٠٤/٦).

(٤، ٥) يأتى نص الحديثين قريباً وهما فى البخارى.

(٦) أخرجه البخارى (٥٠٨١).

٢- ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور... الحديث (١).

• يُشرع للوليّ عرض موليته على أهل الصلاح:

١- فقد قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ...﴾ (٢).

٢- وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة -ابنته- من خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

٣- وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: «وتحيين؟» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يحل لي»... الحديث (٤).

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوق (٥) في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» (٦).

• ويشرع للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها:

١- فعن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما أقل حياءها، واسوأها، فقال أنس رضي الله عنه: «هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها» (٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائي (٨١/٦).

(٢) سورة القصص: ٢٧.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٧) وقد تقدم.

(٥) أي: تختار، وتبالغ في الاختيار.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٦)، والنسائي (٩٩/٦).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٠)، والنسائي (٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٠١).

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل: «زوجنيها...» الحديث (١).

ومحل هذا إذا أمنت الفتنة كما لا يخفى، فإن وجدت الفتنة في إخبارها للرجل برغبتها في الزواج منه، لم يجز لما فيه من الفساد ﴿والله لا يحب الفساد﴾ (٢)(٣).

• من لا يجوز خطبتهن:

[١] المحرمات من النساء سواء على التأييد أو التأييت: لأن الخطبة مقدمة إلى النكاح، وما دام النكاح ممنوعاً فتكون الخطبة كذلك، وقد تقدم ذكر المحرمات من النساء قريباً.

على أنه يحلُّ خطبة الكافرة (المجوسية ونحوها) لينكحها إذا أسلمت (٤).
[٢] المرأة المعتدة (في فترة العدة):

وهي وإن كانت داخلة في عموم المحرمات على التأييت - كما تقدم - إلا أن لها أحكاماً وتفصيلات خاصة، ويختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف حالتها.
• والمعتدة لا تخلو من حالات:

(١) أن تكون معتدة من وفاة زوجها:

فهذه لا يجوز للرجل أن يصرِّح لها بالخطبة، كأن يقول: أريد أن أتزوجك أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك، وعلى تحريم ذلك اتفاق الفقهاء (٥). لكن يجوز له أن يعرض لها برغبته في ذلك دون تصريح:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٦). ولأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة.

قال شيخ الإسلام (٨/٣٢): «... ومن فعل ذلك (أي من التصريح بخطبة

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) سورة البقرة:

(٣) «جامع أحكام النساء» (٢١١/٣ - الحاشية) بتصرف.

(٤) «نهاية المحتاج» (١٩٨/٦).

(٥) «ابن عابدين» (٦١٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٣٥/٣)، و«كشاف القناع» (١٨/٥).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٥.

المعتدة^(١) يستحق العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطبُ والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده» اهـ.

والتعريض^(٢): قيل هو: أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم.

وقيل: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورُبَّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

قلت: ومن صور التعريض ما فسّر به ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. فقال: «يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأةً صالحاً»^(٣).

(ب) أن تكون معتدة من طلاق رجعي (التطليقة الأولى أو الثانية):

وهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يجوز كذلك التعريض لها في عدتها، لأنها - في عدتها من الطلاق الرجعي - في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، وقد سمى الله المعتدة الرجعية زوجة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤). فالنكاح الأول قائم والتعريض حينئذ يعدّ تخبيياً لها على زوجها ولأنها مجفوة بالطلاق، فقد تكذب في انقضاء عدتها انتقاماً، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(٥).

(ج) أن تكون معتدة من طلاق بائن:

ولا يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق، ثم اختلفوا في جواز التعريض لها بالخطبة؟ على قولين^(٥):

الأول: يجوز التعريض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة، وحجتهم:

(١) «مواهب الجليل» (٤١٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (١٩٩/٦)، و«أسنى المطالب» (١١٥/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٤)، والطبري (٥٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) «جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«نهاية المحتاج» (١٨/٦)، و«الإقناع» (٧٦/٢).

(٥) «ابن عابدين» (٦١٩/٢)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«نهاية المحتاج» (١٩٩/٦)،

و«المغني» (٦٠٨/٦).

- ١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (١).
- ٢- حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني»... وفي لفظ «لا تسبقيني بنفسك» (٢).

قال النووي: فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا.

- ٣- أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه، فهما في معنى واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعى.
- الثاني: لا يجوز التعريض: وهو مذهب الحنفية والقول المقابل للأظهر عند الشافعية، وحجتهم:

١- أن النص المبيح للتعريض بالخطبة (الآية الكريمة) إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات.

٢- لأنه قد يتأذى المطلق بالتعريض بخطبة زوجته، فيفضى إلى عداوته.

قلت: والراجح جواز التعريض لحديث فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

❦ فَائِدَتَانِ:

١- إذا خطب المرأة في عدتها خطبة صريحة، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها كان أنماً، والزواج صحيحاً، أما إذا تزوجها في عدتها فالزواج باطل كما تقدم، لأن الخطبة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يُفسخ بوقوعها غير صحيحة، وإلى هذا ذهب الجمهور (٣).

٢- إذا تزوج رجل امرأة في عدتها: فإنه يُفَرِّق بينهما، وتكمل عدتها من الزوج الأول، ثم تعتد من الثاني إن كان دخل بها، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكم، فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج، فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير (٤):

فعن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) «الأم» (٣٢/٥)، و«كشاف القناع» (١٨/٥)، و«نيل الأوطار» (١٣١/٦) ط. الحديث.

(٤) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٥) نقلاً عن «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٢٩).

البتة فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيا امرأة نكحت في عدتها: فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان [أى الزوج الجديد] خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبداً» قال سعيد: ولها مهرها بما استحلت منها^(١).

قلت: ثم هل يجوز للزوج الثاني أن يتقدم مرة أخرى - بعد انقضاء العدتين - فيخطبها ويتزوجها؟ أم لا يجوز أبداً؟

تقدم أن عمر رضي الله عنه يمينه أبداً وبه قال مالك والليث والأوزاعي، وأجازه على ابن أبي طالب: فعن عطاء «أن علياً رضي الله عنه أتى في ذلك، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا»^(٢) وبه قال الجمهور.

والأظهر قول علي رضي الله عنه^(٣) لأنه الأصل ولعدم الدليل على حكم عمر رضي الله عنه ولعله إنما قضى بذلك تعزيراً.

لكن إذا كان تزوجها في العدة عالماً بالحرمة، فيكون لمنعه من نكاحها وجه زجرًا له ومعاملة بنقيض قصده، والله أعلم.

(و) أن تكون معتدة من نكاح فاسد أو فسخ^(٤):

كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعيب أو عنة وشبه ذلك، فذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى جواز التعريض لها بالخطبة لعموم الآية الكريمة وقياساً على المطلقة ثلاثاً، ولأن سلطة الزوج قد انقطعت.

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٤٤١/٧)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩).

(٢) ضعيف وله شواهد: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٣/٥)، والبيهقي (٤٤١/٧)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢).

(٣) وإليه مال شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٢٣٠/٣).

(٤) «المواهب» (٤١٧/٣)، و«الدسوقي» (٢١٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٣٦/٣)، و«مطالب أولى النهي» (٢٣/٥).

هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح.

[٣] خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ لِمُسْلِمٍ:

إذا خطب الرجل المسلم امرأة، فلا يحلُّ لغيره أن يتقدم ليخطبها على خطبة أخيه: ١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «.. ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»^(٢).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣).

وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنه نهى عن الإضرار بالأدنى المعصوم، فكان على التحريم ولما يفضى إليه هذا الفعل من العداوة والبغضاء، والإيذاء والتعدى على المسلم، وإلفاضه إلى تركية النفس ودم الغير واغتيابه.

• ما حدُّ الخطبة التي يحرم الخطبة عليها^(٤)؟

أجمع العلماء على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صرَّح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

ولم يشترط الحنابلة التصريح بالإجابة والموافقة على الخطبة بل قالوا: يكفي التعريض بالموافقة في تحريم الخطبة على خطبة الآخر، وهو أحد قولي الشافعي، ولعلمهم استأنسوا بحديث: «وإذنها صممتها»^(٥) فيكون السكوت دليلاً على موافقتها!!

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٤) «جواهر الإكليل» (٢٧٥/١)، و«نهاية المحتاج» (١٩٩/٦)، و«الأم» (٣٩/٥)، و«فتح

البارى» (١٩٩/٩ - المعرفة)، و«شرح مسلم» (٥٦٩/٣)، و«المغنى» (٦٠٧/٦)،

و«المحلى» (٣٣/١٠)، و«السيلى الجرار» (٢٤٦/٢)، و«شرح المعانى» للطحاوى (٦/٣).

(٥) صحيح

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - والحنفية والمالكية إلى أن إجابة الخاطب تعريضاً لا تحرم الخطبة على خطبته، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة - وقد تقدم الحديث مراراً - قالوا: فلم ينكر عليها النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة.

واشترط المالكية لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق.

قلت: والذي يظهر لي أن مجرد تقدم المسلم لخطبة امرأة يجعل خطبة غيره لها حراماً إذا علم بذلك، ولا يجوز له التقدم حينئذ إلا إذا علم عدم رضاهم بالخطب الأول أو أذن الخاطب الأول أو عدل عن الخطبة، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واختيار الشوكاني - رحمهما الله - ويؤيده حديث ابن عمر في قصة عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر وفيه قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: «إنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها» (١).

فإن أبا بكر امتنع من خطبتها بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ في التقدم لها حتى ينظر رسول الله ﷺ في أمره، فكيف بمن تقدم فعلاً، وكيف بمن أبرم الخطبة وحصل الركون إليه والموافقة عليه؟!!

وأما حديث فاطمة بنت قيس فلا يناقض الأحاديث الصحيحة الناهية عن الخطبة على الخطبة، لأنه ﷺ أشار عليها بعد استشارته والأمر لا يزال إليها، فإن قيل: ألم يعلم النبي ﷺ بأنه تقدم لفاطمة أكثر من مخاطب، فكيف أقرها على ذلك بعد نهيها عن خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

فالجواب (٢): أنه يُحتمل أن يكون الثاني تقدم لخطبتها من غير علمه بخطبة الأول، ويحتمل أن تكون الخطبتان في وقت واحد أو متقارب، وقد يكون الخاطب رد من قبلها، أو من قبل وليها، ولكنها أرادت استشارة النبي ﷺ في كل من تقدم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٤٥) وقد تقدم.

(٢) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - (ص: ٤٥) وقد أشار إلى شيء من هذا النووي في «شرح مسلم» (٣/٥٦٩).

ويتأيد هذا المذهب كذلك بأن الحكمة من النهي عن الخطبة حصول الكراهية والبغضاء، والثلمة في الأخوة، وهذا حاصل بالتقدم للخطبة على خطبة الغير سواء علم الخاطب الثاني بموافقة المخطوبة أو وليها أو لم يعلم، فإذا أذن الأول أو ترك أو رد من قبل المرأة أو وليها، فلا إشكال، ولا حرج حيثُذ في تقدم الثاني لها، والله أعلم.

إذا خطب على خطبة غيره ثم عقد عليها، فهل يصح؟

تقدم أن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام، فإن عقد عليها الثاني ففي صحة هذا العقد قولان لأهل العلم^(١):

الأول: أن هذا العقد فاسد أو باطل، ويفرق بينهما: وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وداود، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة، والقاعدة عنده: أن كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.

والنهي يدل على أن المنهى عنه فسادُه راجح على صلاحه، ولا يُشرع التزام الفساد ممن يُشرع له دفعه.

الثاني: يأنم العاقد، وهو عاص، لكن العقد صحيح: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عن كل من مالك وأحمد، قالوا: لا ملازمة بين تحريم الخطبة على الخطبة وبين صحة عقد الثاني لأن محلّ التحريم - وهو الخطبة - متقدم على العقد وخارج عنه، وليست الخطبة جزءاً من العقد، فإن العقد يصح بدونها، كما أن إثم الخاطب على خطبة غيره باقٍ ولو لم يعقد.

قلت: وبقول الجمهور أقول، والله أعلم.

• الخطبة على خطبة الكافر:

صورة هذه المسألة: أن يخطب ذمّي كتابيةً ويُجاب، ثم يخطبها مسلم، أو أن يكون الخاطب تاركاً للصلاة [عند من يرى كفر تاركها] ونحو ذلك، فللعلماء في حكم الخطبة عليه قولان:

(١) «جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«نيل الأوطار» (١٢٩/٦)، و«كشاف القناع» (١٨/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٢).

الأول: يجوز الخطبة على خطبته، وهو مذهب أحمد والأوزاعي وابن المنذر والخطابي:

١- لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(١).

وقد قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم.

٢- أن الأصل الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع -أى من الخطبة على الخطبة- مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

٣- أن لفظ النهي خاص في المسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمى كالمسلم، ولا حرمة كحرمة، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها.

الثاني: أنه يحرم الخطبة على خطبة الكافر، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لما فى ذلك من الإيذاء للخطاب الأول!! وأما قوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له!!

قلت: والأول أرجح، وأما قولهم: (خرج مخرج الغالب)، فقال ابن قدامة: «متى كان فى المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر فى الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير فى وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط فى رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته، فلا يجوز خلاف ذلك والله أعلم» اهـ.

• الاستشارة فى الخطبة، وذكر عيوب الخاطب^(٢):

إذا استشير إنسان فى خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق و لو بذكر مساوئه، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٣) وقال ﷺ: «الدين النصيحة»^(٤).

(١) «شرح الزرقانى» (١٦٤/٣)، و«أسنى المطالب» (١١٥/٣)، و«المغنى» (٦٠٨/٦)، و«فتح

البارى» (٢٠٠/٩)، و«شرح مسلم» (٥٧٠/٣)، و«جامع أحكام النساء» (٢٤١/٣).

(٢) «جواهر الإكليل» (٢٧٦/١)، و«نهاية المحتاج» (٢٠٠/٦)، و«روضة الطالبين» (٣٢/٧)، و«كشاف القناع» (١١/٥).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) صحيح

ومحلُّ ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها وجب الاقتصار على ذلك ولم يجز ذكر العيوب.

وإذا استشير في أمر نفسه في النكاح بيَّنه كقوله: عندى شح، وخلقى شديد ونحو ذلك. وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه، وإن قال لهم: أنا لا أصلح لكم، دون الكشف عن عيوبه كفاه.

• الاستخارة للخطبة^(١):

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا في أمر الزواج، فيستخير كل منهما في الآخر وفي وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» ذكر صلاة الاستخارة وطرف من آدابها، ويستحب الإخلاص في دعاء الاستخارة، ولا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء، والإكثار منه والإلحاح فيه مستحب.

• يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:

فقد «شفع النبي ﷺ لمغيث عند بريرة لتتزوج» فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه^(٢).

وكان ابن عمر إذا دُعِيَ إلى تزويج قال: «لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله»^(٣).

أحكام النظر في الخطبة

[١] نظر الخاطب إلى المخطوبة:

• حكمه:

اتفق جمهور أهل العلم على أن من أراد نكاح امرأة فيُشْرَع له أن ينظر إليها، والأصل في هذا:

- (١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٣) باختصار.
 (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والسنائى (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥).
 (٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (١٨١/٧).

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (١).

والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

٢- حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «أذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» (٢).

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إليها فليفعل» (٣).

٤- حديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأ رأسه...» الحديث (٤).

٥- حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أرئتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه» (٥).

والحكمة في مشروعية النظر إلى المخطوبة أن يحصل له اطمئنان النفس إلى الإقدام على الزواج منها، وهذا يؤدي - في الغالب - إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها، فإنه ربما أن يفاجأ بما لا يناسبه، فتجفوها نفسه.

٦- ولذا جاء في حديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (٦).

أى: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والألفة.

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦٩/٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٥)، ومسلم.

(٦) صححه الألباني: أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وهو في «صحيح الترمذي» (٩٣٤) وقد أعله الدارقطني، لكن له شواهد تقويه.

قلت: وحكم النظر إلى المخطوبة عند أهل العلم دائر بين الإباحة والاستحباب، والثاني أقرب للأدلة السابقة، ولم يقل أحد بوجوبه - فيما علمت - فضلاً أن يكون شرطاً لصحة النكاح، ولذا قال شيخ الإسلام^(١): «يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه لا يصح منها النكاح، فدلَّ على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصح بدونها» اهـ.

• حدود النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم -القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة- في جواز النظر إلى الوجه والكفين^(٢).

ثم اختلفوا في القدر الذي يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال^(٣):

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، قالوا: لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولدلالته على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

الثاني: يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، ووجهه أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة، ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

وقد روى عن أبي جعفر الباقر قال: خطب عمر إلى عليّ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلّمه، فقال عليّ: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك^(٤). وفي سنده انقطاع.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٥٥).

(٢) «المغنى» (٦/٥٥٢).

(٣) «ابن عابدين» (٥/٢٣٧)، و«جواهر الإكليل» (١/٢٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/١٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٦/١٨٣)، و«المغنى» (٦/٥٥٢)، و«الإنصاف» (٨/١٩)، و«فتح الباري» (٩/١٨٢)، و«المحلى» (١٠/٣٠).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦/١٦٣)، وسعيد بن منصور (٥٢١).

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم والرواية الثالثة عن أحمد، لظاهر قوله ﷺ: «انظر إليها».

قلت: والراجح «الذي تطمئن إليه النفس أن الرجل إذا ذهب لخطبة المرأة فإنها تُبدى له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها»^(١) فليس له أن يطالبها بإبداء ما فوق الوجه والكفين، لكن له أن يستفسر عما فوق ذلك، وأن تنقله له أمه أو أخته، أو أن يختبئ هو لرؤيته، وهذا القول عندي هو الذي يُخرَج عليه قول من أجاز النظر إلى ما فوق الوجه والكفين والله أعلم.

• هل يُشترط استئذان المخطوبة وعلمها بانظر إليها^(٢):

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها، اكتفاءً بإذن الشارع، ولإطلاق الأخبار، كما في حديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فقال: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها»^(٣).

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم» وهذا - إن ثبت - نص في المسألة.

بل قال بعض الفقهاء: إنَّ عدم إعلامها بالنظر أولى، لأنها قد تتزين له بما يغره، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها.

وذهب المالكية إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر، لئلا يتطرق الفساد للنظر للنساء ويقولون: نحن خطَّاب.

قلت: وقول الجمهور أقرب إلى النص، ثم هو لو تمكَّن من النظر إليها - بغير علمها - قبل خطبتها فهو أولى، لأنه قد يُرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر.

(١) «جامع أحكام النساء» (١/٢٥٣).

(٢) «المواهب» (٣/٤٠٤)، و«الدسوقي» (٢/٢١٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/١٨٣)، و«كشاف القناع» (١٠/٥).

(٣) حسن: تقدم قريباً.

• هل يجوز النظر إلى المخطوبة بشهوة أو التلذذ بذلك؟

اشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، قالوا: وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم^(١).

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل قالوا: ينظر لغرض التزوج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة لأمرين:

١- أن الأحاديث الواردة بالمشروعية لم تقيد النظر بذلك.

٢- أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفساد المترتبة عليه^(٢).

• تكرار النظر إلى المخطوبة^(٣):

للخاطب أن يكرّر النظر إلى المخطوبة - إن احتاج لذلك - ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولى، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة. لكن ينبغي أن يتقيد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدى قبوله لها، فلو اكتفى بنظرة أو أكثر - وحصل له القبول - حرم ما زاد على ذلك، لأنه نظر أبيض لحاجة فيتقيد بها، وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

قلت: وعلى هذا، فلا ينبغي تعدد مجالس الرجل مع مخطوبته كما هو حاصل في هذه الأيام حيث يكاد الخاطب يزور مخطوبته كل يوم، ويجلس معها الساعات الطويلة يصوب النظر إليها - وقد استقر في نفسه قبولها - ويكرّره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها، ولكن ربما تغرّلاً فيها وتلذّذاً بجمالها!! ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه.

• إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوّها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، ولا ينبغي أن يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء^(٤).

(١) «المغني» (٥٥٣/٦).

(٢) «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٥/١)، و«روضة الطالبين» (٢٠/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٤١٩/١٥ - ٢١/٢٥١).

(٣) «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«نهاية المحتاج» (١٨٣/٦)، و«مغنى المحتاج» (١٢٨/٣)، و«كشاف القناع» (١٠/٥)، و«المغني» (٥٥٢/٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٢١/٧)، و«مغنى المحتاج» (٨٥/٢).

• هل يكتفى بالنظر إلى صورة المخطوبة؟

يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة سواء كانت «فوتوغرافية» أو «تلفزيونية» لدخوله في عموم الأدلة الحائثة على النظر إلى ما يدعوه لنكاحها. ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان بعيد عن الخاطب، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تُظهر الشخص المصور على حقيقته، وقد يحتال المصور فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة، أو تقدم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها^(١).

[٢] نظر المخطوبة للخاطب:

حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. «ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يخفون كما تخفى النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها. وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة»^(٢).

[٣] الخلوة بالمخطوبة:

لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحذور^(٣). وقد نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء، فقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٤) وقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٥).

(١) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر (ص: ٦١) بتصريف يسير.

(٢) «السابق» (ص: ٦٠)، وانظر: «ابن عابدين» (٢٣٧/٥)، و«الدسوقي» (٢/٢١٥).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (٥٥٣/٦).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٨/١) والترمذي.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

«ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لا بد منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر!!

ومن نظر في سيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤد إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة.

وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر...» (١).

[٤] لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مس شيء منها: وإن أمن الشهوة، لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى:

١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (٢).

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبایعهن إلا كلاماً.

٢- فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبيعة: «قد بايعتك» كلاماً وقالت: «ولا والله، ما مست يده يد امرأة قط في المبيعة، ما يبایعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك» (٣).

وفي رواية أنه قال لهن: «إني لا أصافح النساء..» (٤).

[٥] محادثة المخطوبة:

يجوز للخاطب -إن احتاج ذلك- أن يحادث المخطوبة في وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة،

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٥٨) بتصرف يسير.

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧١٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٣٥٧/٦).

من غير خضوع بالقول، أو لين وتميع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢).

وقوله تعالى في تكليم موسى ﷺ للمراتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٣) فسقنا لهما ثم تَوَلَّيْنَا إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٤) فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (٥). وفي الباب عدة أحاديث منها حديث أنس في قصة وفاة النبي ﷺ وفيه: «.. فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!» (٦).

وقد يحتاج في بعض الأحيان محادثتها عن طريق «الهاتف» فلا حرج كذلك على أن تراعى الضوابط السابقة، وينبغي كذلك أن تكون هذه المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، «أما إذا كان الهاتف سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهى عنها شرعاً وكانت ستممكن هي وهو من الحديث الذي يجرحهما إلى محرم فترك ذلك متعين، والله أعلم» (٧).

● **دبلة الخطبة:** درج الناس في هذه الأيام على أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتم الخطبة «الدبلة» فيمسك يدها -وهو أجنبي عنها- ويلبسها «الدبلة» وتلبسه هي الأخرى «دبلة» -وقد تكون من الذهب كذلك!!- ويكون هذا في حفل صاحب يختلط فيه الرجال والنساء!! وفي هذا كله من المنكرات ما لا يخفى، فضلاً عن أنه ليس في الإسلام ما يدل على الخطبة بهذا الشكل بل هو تقليد أجنبي ابتدعه الفراعنة، وقيل: هو تقليد نصراني، وعلى كل حال فتبادل «دبلة» الخطوبة بين العروسين تقليد دخيل على المسلمين، ففعله تقليد أعمى وتشبه بالكفار وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٨) فيستوى في الحرمة أن تكون «دبلة» الخاطب من الذهب أو الفضة وإن كانت الذهبية أشد تحريمًا، والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣ - ٢٥.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٥) من «جامع أحكام النساء» (٣٦٦/٤) باختصار وتصرف.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢) وغيرهما.

• العُدُول والرجوع عن الخطبة:

١- حكم العُدُول عن الخطبة^(١):

الخطبة ليست عقدًا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير مُلزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، ولا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة فى ذلك، ولا يكره لها أيضًا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمرى يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فى حظها.

وإن رجعا لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها، ويكره كذلك أن يتركها الخاطب، إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخطاب لكونها إليه.

قلت: قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أوثمن خان، وإذا وعد أخلف»^(٣).

وهذه النصوص وغيرها قوية فى الدلالة على وجوب الوفاء وعدم جواز الإخلاف - لغير عذر - فكيف حملوها على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟!!

٢- حكم الهدايا عند العُدُول عن الخطبة:

إذا أهدى الخاطب لمخطوبته أو أنفق عليها - قبل العقد - ثم لم يتم الزواج، فلا يخلو ما دفعه إليها من أن يكون من المهر أو هدايا يتحف بها مخطوبته تقوية لروابط المحبة والألفة:

(١) ما دفعه كجزء من المهر: فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون موجودًا بعينه، ومن ذلك ما يسمى بـ «الشبكة» وهى الحلوى الذى يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه، وقد يُدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف، فهذا ونحوه يحق للخاطب - عند العُدُول عن الخطبة - أن يسترده باتفاق أهل العلم لا فرق فى هذا بين أن يكون العُدُول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما^(٤).

(١) «المغنى» (٦/٦٠٧)، و«مواهب الجليل» (٣/٤١١)، و«فتح البارى» (٥/٢٩٠).

(٢) سورة الصف: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/١٥٣).

الثانية: أن يكون قد اشترى به جهازاً لبيت الزوجية: فللفقهاء في حكم ردِّ قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان:

القول الأول: يجب ردُّ ما دفعه من صداق لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب رده بعينه إن كان قائماً، وبقيته إن هلك أو استهلك، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن كان أذن لها - بالشراء - أو علم أو جرى به عرف، وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق، وهذا قول المالكية.

والذى يظهر لى: أنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جرى بذلك العرف - فإنه يسترد الجهاز ولا تكلف المرأة بيعه وردُّ ما دفعه لما فيه من العُرم.

وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فإنها تُلزم بردُّ ما دفعه من الصداق وإن عُرمت في بيع الجهاز.

(ب) ما دفعه على سبيل الهدية: فهذا لأهل العلم في حكم استرداده أربعة أقوال^(١):

الأول: يجوز استردادها إذا كانت قائمة في ملك المهدى إليه بعينه ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فإن هلكت أو تغير حالها لم يمكن استردادها، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: لا يستردُّ شيئاً وإن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف، وبه قال بعض المالكية، والظاهر أن مناه على أن الهدية في معنى الهبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها، لقوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء»، الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه^(٢).

ولما أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرساً لرجل ليجاهد عليه فأضاعه، أراد عمر أن يشتريه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٣).

(١) «ابن عابدين» (٢/٣٦٤)، و«جواهر الإكليل» (١/١٧٦)، و«قليوبى وعميرة» (٣/٢١٦)، و«حاشية الجمل» (٤/١٢٩)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الإنصاف» (٨/٢٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠)، و«فقه الزواج» (٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٢٢)، ومسلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٢٣).

الثالث: تُسترد الهدايا أياً كان نوعها، فإن كانت قائمة بذاتها رُدَّ عينها وإن كانت هالكة فتردُّ قيمتها، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ومعناه -عندهم فيما يظهر- على أن هذه الهدايا ليست كالهبة، لأن من شرط الهبة -عندهم- أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، فكأن ما قبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر.

الرابع: إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقَّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم، وبهذا قال الرافعي من الشافعية وابن ارشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أعدل الأقوال في نظري، فإن إيجاب رُدِّ الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد، وكذلك منع رُدِّ الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالى.

قلت: ولو قيّد المردود بما كان باقياً غير مستهلك لكان حسناً، إذ لا ينبغي أن يطالب أحدهما الآخر بقيمة ما بذله له من المأكولات ونحوها مما هو مشاهد في كثير من الحالات التي يندى لها الجبين.

• حكم تعويض المتضرر من العدول عن الخطبة^(١):

يرى بعض المعاصرين أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض المادى -كما هو الحال عند الطوائف النصرانية!!- بينما لم يرتب الفقهاء -قديمًا- على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أى طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، وهذا هو الصحيح لأمر:

١- أن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصلها، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذى ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبنى عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال فى أمر كان لهم فيه سعة وأناة.

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٧٧ - ٧٨) باختصار وتصرف، وانظر المسألة بالتفصيل فى «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر الأشقر (ص: ٤٧ - ٧٧).

- ٢- أن هذا سيفتح الباب لكلا الطرفين ليقوع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتى من قوة وفطنة، نتيجة لما يقع في النفس من المرارة والألم، وأعداد مثل هذه القضايا في المجتمع لا تكاد تنحصر مما سيرهق المحاكم.
- ٣- أن التعويض يخالف طبيعة الخطبة وحقيقتها من كونها وعداً واتفاقاً أولياً ممهداً للزواج.
- ٤- أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة.
- ٥- أن القول بالتعويض ليس عدلاً.
- ٦- أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير.

• الفحص الطبي قبل الزواج^(١)؛

ونعنى به ما استجد في هذا العصر، الذي انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق في الإخبار عن معاييب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الأنجاب.

• الرأي الطبي في هذا الفحص:

أبرز الرأي الطبي أن لمسألة «الفحص الطبي قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلي^(٢):

(١) إيجابيات الفحص الطبي:

- ١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.
- ٢- تشكّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالى والإنسانى على المجتمع.
- ٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

(١) انظر «مستجدات فقهية» لأسامة الأشقر (ص: ٨٣ - ١٠٠).

(٢) من «السابق» (ص: ٨٤ - ٨٧) بتصرف واختصار.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علماً بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرته الآخر جنسياً، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

(ب) سلبيات الفحص الطبي:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويأسئة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

هذا هو ملخص «الرأى الطبي» في عملية «الفحص الطبي قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟

• الرأى الشرعى فى «الفحص الطبى قبل الزواج»:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة فى الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمى الذى يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم فى هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، ومن رأى هذا العلامة ابن باز -نور الله قبره- ومأخذه أنه ينافى إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطى نتائج غير صحيحة^(١).

الاتجاه الثانى: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام: «أفر من قدر الله إلى قدر الله»^(٢).

قلت: لعل هذا هو الأقرب مع بعض التحفظات. ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتى^(٣):

١- أن حفظ النسل من الكليات الخمس التى تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾^(٤).

ودعا المؤمنون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٥).

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوه.
٢- حث النبى صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوج زوجته من عائلة نعرف بناتها بالإنجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثربكم الأمم»^(٦) مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

(١) «جريدة المسلمون» العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) من «السابق» (ص: ٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى.

(٣) «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣ - ٩٧) بانتقاء واختصار.

(٤) سورة آل عمران: ٣٨.

(٥) سورة الفرقان: ٧٤.

(٦) صحيح: تقدم فى أول الكتاب.

٣- عن عمر رضي الله عنه . قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»^(١). وسيأتي في كتاب الفراق بين الزوجين» مشروعية التفريق بسبب العيوب في أحد الزوجين.

٤- الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبي هريرة «أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

٥- الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»^(٣).

وقوله ﷺ: «.. وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٤) وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة في النهي عن الضرر.

وما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به - في حالة انتشار الأمراض - فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً.

• تحفظات:

١- ينبغي أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التي لا حاجة ماسة إليها، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢- لا بد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعايهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

(١) رجاله ثقات: أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٨٠)، وأحمد (٤٤٣/٢)، والبيهقي (٢١٨/٧).

عقد الزواج

• رُكنا العقد:

عقد الزواج كغيره من العقود مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها البشر، لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد، وموافقته عليه.

وتسمى الألفاظ التي يتم بها العقد وتكون دالةً على رضا العاقدين بالمعقود عليه: الإيجاب والقبول، وهما ركنان للعقد باتفاق أهل العلم^(١).

والإيجاب: لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، وهو يوحي بأن العاقد ثبت في ذمته ما ألزم نفسه به بقوله.

والقبول: لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.

«والإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح يجب صدورهما ممن يصح منه عقد النكاح، وهما الخاطبان إذا كان كل واحد منهما أهلاً لعقد النكاح، كما يصح صدورهما من وكيل الزوج أو الزوجة، فالنكاح يقبل النيابة كغيره من العقود»^(٢).

• شروط انعقاد عقد الزواج:

أولاً: شروط في صيغة العقد:

١- يشترط في صيغة «الإيجاب والقبول» أن تكون بالألفاظ تدلُّ على النكاح كأنكحت وزوجت وملكت وبعثت ووهبت ونحوها وذلك يتحقق بوجود عرف أو قرينة، ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ «الإنكاح» أو «التزويج» لأن العبرة في العقود بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا أصحُّ قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام^(٣).

ويؤيده ما ثبت أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأةً فقال: «قد ملّكتُكها بما معك من القرآن»^(٤) وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم إلا بلفظ اشتق من التزويج

(١) «المغنى» (٥٣٢/٦).

(٢) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٨٠).

(٣) «ابن عابدين» (٢٦٨/٢)، و«المواهب» (٤١٩/٣)، و«مغنى المحتساج» (١٤٠/٣)،

و«المغنى» (٥٣٢/٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٢/٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى بهذا اللفظ.

أو الإنكاح لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تُتلقى من الشرع.

• العقد بغير اللغة العربية:

إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، فإنه يجوز عقد الزواج بغير العربية اتفاقًا.

فإن كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، فقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز العقد حيثد بغير العربية.

والصحيح أنه يجوز، قال شيخ الإسلام: «تعيّن اللفظ العربي في عقد النكاح في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قرابة فإنما هو كالعق و الصدقة، ومعلوم أن العقد لا يتعيّن له لفظ، لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعيّن لها لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها.

نعم لو قيل: تُكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة - لكان متوجّهًا، كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة» اهـ^(١)

• لا ينعقد بالإشارة إلا لأخرس^(٢): ذهب الجمهور خلافًا للمالكية إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته في العقود، وانفقوا على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعًا فينعقد بها النكاح، واختلّفوا: هل يشترط للعمل بالإشارة عدم القدرة على الكتابة؟ والصحيح أنه يشترط.

٢- يشترط في الصيغة أن تدلّ على الدوام والتنجز: فإن كانت دالة على التآقت أو الاستقبال لم يصحّ العقد، فقله: (إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك) لا ينعقد به النكاح، وكذلك قوله: (زوجتك ابنتي عندما تنجح في الامتحان) لأنه معلق على شرط غير متحقق - في الحال - فلم يصحّ^(٣). فإن علقه على أمر متحقق فعلاً صحّ العقد.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٢/٢٩).

(٢) «الفواكه الدواني» (٥٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٧/٢).

(٣) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢٨٢)، و«أحكام الزواج» (ص: ٨١).

٣- أن يوافق القبول الإيجاب من كل وجه، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(١) فإن خالف القبول الإيجاب من وجه لم يصح النكاح، فإذا قال الولي: زوجتُ ابنتي فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلتُ نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة آلاف، لم يصح النكاح.

٤- اتصال القبول بالإيجاب: ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معاً في مجلس واحد.

ولا يعنى هذا أن يشترط حصول القبول فور صدور الإيجاب، فإن الفورية لا تشترط عند الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، فلا يضر التراخي ما دام القبول قد حصل في نفس المجلس^(٢).

● فائدة:

وإنما اشترط الفقهاء - فيما مضى - اتحاد المجلس لعدم تصور اتصال الإيجاب والقبول مع اختلاف الأمكنة وتباعد الديار، أما في عصرنا فقد تقدمت وسائل الاتصالات كالهاتف ونحوه، ولا مانع من إجراء العقود - مع اختلاف المجالس - إذا تحققت الفورية (أو: اتصال القبول بالإيجاب على النحو المتقدم) وتحقق كل واحد من العاقلين من هوية الآخر وأمن التزوير^(٣).

٥- أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر:

ذهب الجمهور - خلافاً للمالكية - إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وحيث لا ينعقد العقد، فلا بد أن يصرَّ الموجب على ما أتى به من الإيجاب إلى قبول الآخر^(٤).

وكذلك لو مات أحد العاقلين بعد الإيجاب وقبل القبول لم ينعقد عند الجمهور^(٥).

(١) «البدائع» (١٣٦/٥)، و«مغنى المحتاج» (٦/٢)، و«كشاف القناع» (١٤٦/٣).

(٢) «البدائع» (١٣٧/٥)، و«مواهب الجليل» (٢٤١/٤)، و«كشاف القناع» (١٤٧/٣).

(٣) «أحكام الزواج» (ص: ٨٣) بتصرف يسير.

(٤) «البدائع» (١٣٨/٥)، و«مغنى المحتاج» (٦/٢)، و«الشرح الكبير» (٤/٤ - مع المغنى)، و«مواهب الجليل» (٢٤٠/٤).

(٥) «ابن عابدين» (٢٠/٤)، و«مغنى المحتاج» (٦/٢)، و«المغنى» (٩/٤ - مع الشرح).

ثانياً: شروط في العاقدَيْن (الولى والخاطب) (١):

- ١- أهلية كلٍّ منهما لإجراء العقد: أى أن يكون بالغاً -على خلاف في الصبى المميز إذا أجازته وليه- رشيداً عاقلاً.
- ٢- أن يكون لهما الحق في إنشاء العقد: بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له، ويتحقق الولاية، بحيث يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، وأما الفضولى الذى يعقد لغيره بغير إذنه، فلا يصح عقده.
- ٣- رضاهما واختيارهما: فإن عقد العقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح.
- ٤- أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه.
- ٥- أن يكون كل واحد من الزوجين معلوماً معروفاً، فلو قال الولي: (زوجتك واحدة من بناتى) ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.
- ٦- أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج، وقد تقدم بيان المحرمات.

شروط صحة عقد النكاح

وهى ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه، ويطل العقد بتخلف أحدهما، وهذه الشروط هى:

الشرط الأول: إذن ولى المرأة:

الولى هو: الذى يلى عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد دونه (٢) وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم: عمر وعلى وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأهل الظاهر (٣)، إلى أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا زوجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل، واستدلوا بما يلى:

١- النصوص القرآنية التى جعلت أمر التزويج والإعصال إلى الرجال، ومنها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ...﴾ (٤). فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب للرجال.

(١) «أحكام الزواج» للأشقر بتصرف (ص: ٩٠).

(٢) «لسان العرب» (٣/٩٨٥).

(٣) «المدونة» (٢/١٥١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/١٦٦)، و«المغني» (٦/٤٤٨)، و«المحلى» (٩/٤٥٣)، و«الإنصاف» (٨/٦٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩).

(٤) سورة النور: ٣٢.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكَحُّوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١). مع قوله: ﴿وَلَا تَكَحُّوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾^(٢).

(ح) قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾^(٣).
 (د) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

فنهى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن، وفي هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها^(٥).

(هـ) قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٦). فاشتراط إذن ولي الأمة لصحة النكاح، فدل على أنه لا يكفي عقدها لنفسها.

(و) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٧). والولاية من القوامة المنصوص عليها.

(ز) عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٨). قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله -وهي أولى به- فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها»^(٩).

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٥) سبب نزول الآية ما أخرجه البخارى (٥١٣٠) وغيره عن معقل بن يسار قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

(٦) سورة النساء: ٢٥.

(٧) سورة النساء: ٣٤.

(٨) سورة النساء: ١٢٧.

(٩) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٨).

(ج) وقالت عائشة - في وصف نكاح الجاهلية -: «... فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها». (١).

٢- وأصرح من كل ما تقدم ما يلي:

(أ) حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» (٢).

(ب) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أیما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاثاً - ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له» (٣) وهما صريحان في الشرطية.

(ح) وقد ثبت هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس (٤).

(د) وعن أبي هريرة قال: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها» (٥).

وقد نقل الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٩ - المعرفة) عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

• بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولي، وإنما يشترط في إنكاح الصغيرة!! (٦) وحجته في هذا ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٧).

٢- وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٨).

قالوا: فأضاف النكاح إليهن فدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٣٩٤/٤) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٤٣/٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (١٥٦/٦).

(٤) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٣/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٥).

(٦) «ابن عابدين» (٣/٥٥)، و«المبسوط» (٥/١٠)، و«فتح القدير» (٣/١٥٧)، و«البدائع» (٢/٢٤٨).

(٧) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٠.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١). قالوا: الاستدلال بها من وجهين.

(١) أنه أضاف النكاح إليهن.

(ب) أن النهى عن العضل فى الآية يحتمل أن يكون للأزواج، فهتتم عن منع أزواجهن المطلقات - بعد قضاء عدتهن - من التزوج بمن شئن من الأزواج!! قلت: وقد تقدم سبب نزول الآية وأنه يردُّ هذا التأويل.

٤- حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

قلت: ولا يصفو لهم الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الولى لأمرين:

(١) «أن غاية ما يدل عليه أن للولى حقاً فى تزويج الثيب، وللثيب حق فى تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقها، فلم يجوز تزويجها بدون استثمارها، وموافقتها، أما البكر فحق الولى أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها»^(٣).

وهذا كله فى حالة الإجماع فلا يجوز للولى أن يجبر الأيم على ما تكره.

(ب) أنه لو كان معنى الحديث ما أرادوا، للزم أفضلية الزواج بدون الولى، وهذا يخالف ما عليه الحنفية من استحباب وجود الولى.

فالصحيح الذى لا يجوز خلافه أن الولى شرط فى صحة النكاح كما ذهب إليه الجماهير، والله أعلم.

• فوائده:

١- أجاز أبو حنيفة - كما تقدم - للمرأة أن تزوج نفسها، لكنه جعل للولى حق فسخ العقد إذا تزوجت بغير كفاء!!

٢- لا تزوج المرأة غيرها: ولا ينعقد العقد بعبارتها، لأنه لم يصح منها عقدها وتزويجها لنفسها، فلا يصح تزويجها لغيرها من باب أولى، ويؤيد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٣٨).

بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح» (١).

٣- ليس للوليِّ إجبار المرأة البالغة على الزواج:
(١) إجبار الثيب:

«البالغ الثيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين» (٢).

ومما يدل على ذلك:

١- حديث خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباهاً زوّجها، وهي ثيب، فكرهت، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها» (٣).

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» (٤).

٣- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتهأ إقرارها» (٥).

• فائدتان:

الأولى: من زالت بكارتها بالزنا فهي كالثيب في الزواج: فلا يجوز لوليها أن يجبرها على النكاح، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة، ومذهب أبي حنيفة نفسه ومالك أنها كالبكر، وسيأتي حكم إجبارها.
وإن زالت بكارتها بغير الوطء (بوثة أو بإصبع أو نحو ذلك) فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة (٦).

(١) صححه الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠)، وصححه في «الفتح» (٩/١٨٦).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/٣٩)، و«فتح الباري» (٩/١٩٤ - المعرفة).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠) وغيره، وهو في مسلم بلفظ «الأيم أحق بنفسها...» وقد تقدم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩)، وانظر: «فتح القدير» (٣/٢٧٠)، و«روضة الطالبين» (٧/٥٤)، و«المغني» (٦).

الثانية: إذا زوج الولي الشيب بغير إذنها ثم أجازت العقد: فالعقد صحيح لا يحتاج إلى استثنائه من جديد، عند أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

وعند الشافعية - وهو رواية عن أحمد -: لا يصح العقد السابق بغير إذنها، ولا بد من استثنائه (١).

(ب) إجبار البكر البالغة:

اختلف العلماء في البكر البالغة العاقلة، هل لوليها إجبارها؟ على قولين، أصحهما أنه لا يجوز له إجبارها كالثيب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد، والأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام (٢) ودليلهم:

١- حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (٣).

ونحوه من حديث جابر، وفيه: «... ففرق بينهما» (٤).

٢- قوله ﷺ: «... ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» (٥) وما في معناه.

٣- ولأن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها - وبضعها أعظم من مالها - فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟! (٦).

٤- أن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام ولا شراب ولا

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/٣٢).

(٢) «المغنى» (٤٩١/٦)، و«فتح الباري» (١٩٣/٩)، و«المحلى» (٤٥٨/٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩/٢).

(٣) حسن لشواهد: أخرجه أبو داود (٢٠٩٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وله شواهد عند الدارقطني (٢٣٣/٣ - ٢٣٦)، والبيهقي (١١٧/٧)، قال الحافظ (١٩٦/٩): إن طريقه يقوي بعضها بعضاً. اهـ.

(٤) يشهد له ما قبله: أخرجه النسائي في «الكبرى».

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٩/٣٢).

لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة من تكره مباحضته وتكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة فى ذلك؟! (١).

٥- «أن المرأة قد شرع لها - إذا كرهت زوجها - الخلاصُ منه، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟!» (٢).

• فائدة: هذا إذا كان الولي هو الأب أو الجد، فإن كان الولي غيرهما كأخيها أو عمها فقد نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنهما (٣).
(ح) إجبار الصغيرة:

اتفق العلماء - إلا من شذ (٤) - على أن البكر الصغيرة التى لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجه بدون إذنهما، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوى سكوتهما وسخطهما.

واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهى صغيرة لم تبلغ، وحملوا قوله ﷺ: «.. ولا تنكح البكر حتى تستأذن» على أن المراد بالبكر التى أمر باستئذنها: البالغ.

ولأن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار (٥).

لكن إذا كانت الصغيرة ممن تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم، فالظاهر أنها تستأذن كذلك، لدخولها فى عموم الأبكار مع حصول المصلحة باستئذنها، والله أعلم.

• فائدة: هل يجبر الصغيرة غير الأب؟

ذكر شيخ الإسلام أن «الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة» اهـ (٦).

(١) «السابق» (٢٢/٢٥).

(٢) «أحكام الزواج» (ص: ١٤٦) بتصرف يسير.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٤).

(٤) «فتح البارى» (٩٨/٩ - سلفية)، و«المغنى» (٦/٤٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٥٧).

قلت: لعله أراد الأئمة الثلاثة، فقد قال أبو حنيفة -والأوزاعي- في الثيب الصغيرة: «يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار»^(١).

ويُستدل للجمهور بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذننها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢).

فاليتيمة: الصغيرة التي لم تحض، إذ لا يتم بعد احتلام، والتي مات أبوها.

٤- عَضْلُ الْوَلِيِّ عَنِ النِّكَاحِ:

تقدم أنه لا يجوز للولي أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكرهه، وكذلك لا يجوز له عضلها، أي: منعها من الزواج بمن ارتضته المرأة إذا كان كفوًّا لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وقد تقدم ذكر سبب نزولها.

«وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفوًّا، فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلها، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً»^(٤).

قلت: الأقرب قول أبي حنيفة لما في حديث عائشة مرفوع: «فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له»^(٥).

٥- من هم الأولياء؟

أولياء المرأة الذين يحق له تزويجها هم العصبة، وهم أقاربها الذكور من جهة أبيها لا من جهة أمها، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة فعنده: أقارب أمها من الأولياء.

وقد اختلف أهل العلم في أحق الأولياء وترتيبهم^(٦):

- (١) «فتح الباري» (٩٨/٩ - سلفية)، و«بداية المجتهد» (٢٩/٢).
- (٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٥/٦).
- (٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
- (٤) «مجموع الفتاوى» (٣٧/٣٢).
- (٥) صحيح: وقد تقدم قريباً.
- (٦) «المحلى» (٤٥١/٩)، و«البدائع» (٢٥١/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٥٢٥/٢)، و«روضة الطالبين» (٨٧/٧)، و«الإيضاح» (٨٧/٨)، و«فتح الباري» (١٨٧/٩).

فعند الحنفية: أحقهم: أبناء المرأة ثم أبناءهم، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام.

وعند المالكية: أحقهم: الأبناء ثم أبناءهم، ثم الأب، ثم الإخوة ثم أبناءهم، ثم الجد.

وعند الشافعية: الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناءهم، ثم الأعمام ثم أبناءهم.

وعند الحنابلة: الأب ثم الجد، ثم الأبناء ثم أبناءهم، ثم الإخوة ثم أبناءهم، ثم الأعمام ثم أبناءهم.

قلت: الضابط في الولي: القرابة والحرص على مصلحة المرأة ورعايتها، ولا ريب أن «الأب أقرب الأولياء، وهو أكثرهم حنوًّا وشفقة ورأفة، ويليه الجد فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه، وقد يزيد على الأب في ذلك» (١).

وقد كان الأب هو الذي يعقد نكاح ابنته في زمن النبوة - إذا كان موجوداً - كما فعل أبو بكر وعمر في تزويجهما عائشة وحفصة من رسول الله ﷺ، وكما كان منه ﷺ في تزويج بناته، وهكذا كان عمل سائر الصحابة، ثم إذا عدم الأب والجد تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة.

فأرجح الأقوال - في نظري - قول الشافعية - رحمهم الله - ثم الحنابلة - رحمهم الله - لما تقدم ولأن الابن قد يأنف من تزويج أمه بخلاف الأخ والعم، والله أعلم.

• فائدة: إذا اختلف الأولياء الذين في رتبة واحدة:

كان تنازع أخوان للمرأة على الرجل الذي يريد كل واحد منهما أن يزوجه، فإن وافقت المرأة على أي من الزوجين فالحكم لمن سبق بالتزويج منهما، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما» (٢).

أما إذا رفضت المرأة أحدهما فنكاحه لا يصح: لأن رضاها شرط.

فإن تبادى التنارع بين الأولياء، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء، وللقاضي حق التزويج حيثئذ كما قال ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (٣).

(١) «السييل الجرار» (٢١/٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

• تزويج الولي الأبعد عند غيبة الأقرب أو عَضْلِهِ (١):

الأصل أنه لا يجوز إنكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب، فإن غاب الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك.

وكذلك لو عضلها الولي الأقرب فمنعها من نكاح الكفاء، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد في مذهب أبي حنيفة.

وإذا أذن الولي الأبعد وزوج المرأة، فليس من حق الولي الأقرب - بعد ذلك - الاعتراض على الزواج أو المطالبة بفسخه.

• هل يجوز للولي أن يوكل غيره، أو يوصيه بالتزويج؟

١ - يجوز للولي أن يوكل غيره في تزويج من يلي أمرها من النساء، ويثبت للوكيل - حيثئذ - ما يثبت للولي.

٢ - وأما وصيته بالتزويج بعد موته لغيره، فأصحُّ قولى العلماء أنه لا يجوز له ذلك، فلا تستفاد الولاية بالوصية «لأن الموصى قد انقطعت ولايته بموته، مع كون الحنو والرأفة اللذين هما سبب جعل الولي ولياً معدومين فيهما» (٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والثورى والنخعى وابن المنذر وابن حزم والشوكانى (٣).

٦ - ما يشترط فى الولي (٤):

(١) الإسلام: إذ لا ولاية لكافرٍ على مسلمة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٥).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٦).

(١) «المغنى» (٣٨٥/٩) ط. الكتاب العربى، و«بداية المجتهد» (٣٧/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٣٢).

(٢) «السيلى الجرار» (٢١/٢).

(٣) «المحلى» (٤٦٣/٩)، و«المغنى» (٣٦٥/٩)، و«بداية المجتهد» (٣٦/٢)، و«السيلى الجرار» (٢١/٢).

(٤) «البدائع» (٢٣٩/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦/٣٢) والمرجع السابقة.

(٥) سورة التوبة: ٧١.

(٦) سورة الأنفال: ٧٣.

وقال عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١). وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على هذا» اهـ.

(ب) الذكورة: وهى شرط بالإجماع.

(ج) العقل: لأن من لا عقل له لا يستطيع أن يراعى مصلحة نفسه، فكيف يمكنه أن يراعى مصلحة غيره.

(د) البلوغ: وهو شرط عند أكثر أهل العلم.

(هـ) الحرية: شرط عند أكثر أهل العلم، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعدم ولايته على غيره أولى.

وقد اشترط الشافعى - وهو رواية عن أحمد - العدالة فى الولى، قال: لأنه لا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفء.

وقال الجمهور: لا تشترط العدالة، لأن الحالة التى يختار فيها الولى الكفء لموليته غير حالة العدالة، وهى خوف لحوق العار بهم، وهذه هى موجودة بالطبع.

ثم إن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدر فى القدرة على تحصيل النظر، ولا فى الداعى إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدر فى الوراثة فلا يقدر فى الولاية على غيره كالعدل.

• هل للولى أن يزوج نفسه من مؤلثته؟ (٢)

• ذهب الجمهور، منهم: الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك والليث وابن حزم وغيرهم إلى أن من وكى أمر امرأة - ولم يكن من محارمها - يجوز له أن يزوجه من نفسه إذا رضيت به، ولا يحتاج إلى غيره ليزوجه، ويستدل لهم بما يأتى:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ (٣).

فمن أنكح أئمة نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله به، ولم يمنع الله عز وجل من أن يكون المنكح لأئمة هو النكاح لها.

٢ - حديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» (٤).

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) «المحلى» (٤٧٣/٩)، و«بداية المجتهد» (٤٠/٢)، و«فتح البارى» (٩٤/٩ - سلفية).

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

فهذا رسول الله ﷺ زَوْجٌ مولاته من نفسه، وهو الحجة على من سواه!!
 ٣- عن عائشة ؓ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾^(١): «هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غير غيره فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك»^(٢).

فقولها «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه.

٤- عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلى؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك^(٣).

● وذهب الشافعي وداود إلى أنه لا يجوز أن يزوج نفسه من موليته، بل يزوجه غيره، ووجه ذلك:

١- أن الأصل عند الشافعي في أنكحة النبي ﷺ أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم، لكثرة خصوصياته ﷺ في هذا المعنى، فلا يتم -على أصله- الاستدلال بحديث صفة.

٢- لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح قياساً على الحاكم والشاهد!!

قلت: والقول بالجواز أظهر لعدم الدليل على المنع، وأما زواج صفة، فعلى فرض أن أنكحة النبي ﷺ على الخصوص - وهذا مسلمٌ - فأحاديث الترغيب في الزواج بالأمة بعد تأديبها وإعتاقها مقتضية لعموم الحكم.

وأما دعوى عدم جواز أن يكون الناكح هو المنكح، فقال ابن حزم: «ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى!!، وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يحابها بشيء...» اهـ.

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣١) وغيره وقد تقدم.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم (٩٤/٩ - سلفية) ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٤٧٢/٨) بسند لا بأس به إلى أم حكيم، وليس لها رواية عن النبي ﷺ وإنما عن أزواجه ولم يزد ابن سعد في التعريف بها على ما في الخبر وذكرها في أزواج عبد الرحمن بن عوف.

قلت: وأما القياس على الحاكم والشاهد فقياس مع الفارق...
الشرط الثاني: رضا المرأة قبل الزواج:

وقد تقدم فيما مضى أنه ليس للولي أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره - على تفصيل ذكرناه - فإن أكرهها ولم تكن راضية، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وله أن يفسخ العقد.

الشرط الثالث: الصداق (المهر) إما مفروضاً أو مسكوتاً عنه:

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد، فالمهر لا بد منه في النكاح إما مسمّى مفروضاً أو مسكوتاً عن فرضه، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوباً.

واشترط المهر في النكاح هو مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(١). ووجه ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢). ومعنى نحلة: وجوباً وحثماً، في قول أكثر المفسرين^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^(٤).

٣ - قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَحُّوهُنَّ إِذَا أْتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾^(٥).

فعلق إباحة النكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبي ﷺ وليس لأحد غيره.

(١) «القوانين» (١٧٤)، و«الخرشي» (١٧٢/٣)، و«بداية المجتهد» (٤٣/٢)، ونقل هناك الاتفاق على أنه شرط!! ولعله أراد المالكية، و«الإنصاف» (١٦٥/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤٤/٢٩).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) انظر «القرطبي»، و«ابن كثير» (سورة النساء: ٤٠).

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

٥- حديث ابن عباس أن علياً قال: تزوجتُ فاطمةَ رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابنِ بى، قال: «أعطاها شيئاً» قلت: ما عندى من شىء، قال: «فأين درعك الحطمية؟». قلت: هى عندى، قال: «فأعطاها إياه»^(١).

٦- حديث سهل بن سعد - فى قصة الواهبة - وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شىء تصدقها إياه؟». فقال: ما عندى... فقال صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»... [ثم قال فى آخره]: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢).

٧- ما روى عن عائشة قالت: «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»^(٣).

فهذه النصوص تفيد ظواهرها أن تسمية المهر وقبضه شرط فى صحة النكاح، لكن لما قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤). دل ذلك على صحة النكاح بدون تسمية المهر وقبل قبضه - وهذا مجمع عليه^(٥) - وبقي اشتراط المهر - وإن لم يفرض - على الأصل.

• وذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أن اشتراط نفى المهر لا يبطل النكاح، ويجب للمرأة حينئذٍ مهر المثل!!^(٦).

قلت: ولعل وجه هذا عندهم أنه يصح العقد بلا تقدير للمهر، فيصح مع نفى المهر!!

لكن الأظهر القول الأول، قال شيخ الإسلام (٢٩/٣٤٤): «من قال: المهر ليس بمقصود، فإنه قول لا حقيقة له، فإنه ركن فى النكاح، وإذا شرط فيه كان

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائى (١٢٩/٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) فيه ضعف: أخرجه أبو داود (٢١٢٨) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفى سماعه منها نظر.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٥) نقله شيخ الإسلام (٢٩/٣٥٢)، وابن قدامة فى «المغنى» (٦/٦٨٠).

(٦) «فتح القدير» (٣/٣٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/١٦٥)، و«كشاف القناع» (٥/١٤٤).

أؤكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»^(١).

والأموال تُباح بالبدل، والفروج لا تُستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره - لامع نفيه - والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه» اهـ.

قلت: وسيأتي مزيد بيان لبعض المسائل المتعلقة بالصدقات قريباً، إن شاء الله.

الشرط الرابع: الإشهاد أو الإعلان:

وبهذا الشرط يتميز النكاح من السفاح، وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط في صحة النكاح: الإشهاد أم الإعلان؟ أم كلاهما؟ أم أحدهما؟ أم لا شيء منهما؟ فهذه خمسة أقوال^(٢):

الأول: الإشهاد شرط، والإعلان مستحب: وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك - والمعتمد عند المتأخرين - والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي.

١ - واحتجوا بزيادة وردت في حديث: «لا نكاح إلا بولي [وشاهدى عدل]» لكن زيادة «وشاهدى عدل» ضعيفة من كل الطرق لكن صححها بعض العلماء^(٣). لكن قال الشافعي - رحمه الله -^(٤): «وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود» اهـ.

وقال الترمذي عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم . . .» اهـ المقصود.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/١٩٩)، و«البدائع» (٣/٣٧٦)، و«ابن عابدين» (٣/٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٢)، و«الدسوقي» (٢/٢١٦)، و«روضه الطالبين» (٧/٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/٢١٧)، و«المغنى» (٧/٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢٧)، و«الاستذكار» (١٦/٢١٤)، و«المحلى» (٩/٤٦٥).

(٣) انظر هذه الطرق ووجه ضعفها في «جامع أحكام النساء» (٣/٣٢٢)، وقد صححها العلامة الألبانى في «الإرواء» (٦/٢٥٨) فليراجع.

(٤) «الأم» (٢/١٦٨).

٢- وبما يروى عن عائشة مرفوعاً: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولى، وشاهدان»^(١) وهو منكر لا يحتج به.

٣- ما يروى عن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا: اللاتي يزوجن أنفسهن بغير بيّنة»^(٢).

٤- قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد»^(٣).

قلت: فرأوا أن هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً، وأن النفي فى قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً.

الثانى: الإعلان شرط، والإشهاد مستحب: وهذا هو الصحيح عن مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: فلورؤجها الولي ولم يكن بحضرة شهود، ثم أعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صحّ النكاح وحصل المقصود:

١- لأنّ المأمور به هو الإعلان، كما قال ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٤). والمقصود من النكاح: الإظهار والإعلان ليتميز من السر الذى هو الزنا، وهذا أعم من الإشهاد فإذا تحقق الإعلان فليس ثم حاجة إلى الإشهاد، فإن تعذر الإعلان -على هذا النحو الواسع- كان الإشهاد واجباً لأنه القدر الممكن من الإعلان.

٢- ولأنّ المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، ولا فى الصحاح، ولا فى السنن ولا فى المسانيد.

٣- من الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره، مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

٤- أن الشهود قد يموتون، أو تتغير أحوالهم، وهو يقولون: مقصود الشهادة

(١) منكر: أخرجه الدارقطنى (٢٢٤/٣) وفى سننه مجهول.

(٢) أخرجه الترمذى.

(٣) صححه الألبانى موقوفاً. وانظر «الإرواء» (٢٣٥/٦، ٢٥١).

(٤) صححه الألبانى بهذا اللفظ: وأخرجه الترمذى بسياق أطول وهو فى «الضعيفة» (٩٧٨) وعلى كل فاللفظ المذكور كذلك يحتاج تصحيحه إلى شىء من النظر فليحرر.

إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً.

٥- واستدل لهم بإعتاق النبي ﷺ صفة وزواجه بها بغير شهود، فعن أنس قال: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندرى أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها»^(١) وأجاب الأولون:

بأن زواجه ﷺ من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج من الواهة بغير مهر، فلأن يتزوج بغير شهود أصح من باب أولى.

٦- أن البيوع التي أمر الله فيها بالإشهاد قد قامت الأدلة على أنه ليس من فرائض البيع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أخرى أن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه.

الثالث: يشترط الإعلان والإشهاد: وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: يشترط أحدهما: وهو الرواية الرابعة عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الخامس: لا يشترط الإعلان ولا الإشهاد: وهو قول شاذ منقول عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وغيرهما.

قلت: خلاصة ما تقدم أن يقال:

١- اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان^(٢).

٢- واتفقوا على صحة النكاح الذي يشهد عليه رجلان فصاعداً، ويتم الإعلان عنه^(٣).

٣- اختلفوا في صحة النكاح الذي شهد عليه الشهود ولم يعلن للناس، وفي الذي أعلن عنه ولم يحضره الشهود، على النحو المتقدم، والأقرب: أن الشرط هو الإعلان إن لم يحضر الشهود، لكن الإشهاد أحوط لما فيه من الحفاظ على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، لاسيما وأن هذه الشهادة تدون في «قسمة الزواج» ولا تُسجل وتوثق -رسمياً- في هذه الأيام -إلا إذا أُشهد على العقد، ولا يخفى أهمية هذا التوثيق في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم وضعف فيه الإيمان في النفوس.

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٣٦٥).

(٢، ٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣٠/٣٢)، (١٥٨/٣٣).

* فائدتان:

الأولى: إذا تواطأ الزوجان والولي والشاهدان على كتمان الزواج، فهل يصحح؟
 هذه المسألة هي ثمرة الخلاف في المسألة السابقة، فمن رأى الشرط الشهود،
 صحح الزواج، ومن رأى الشرط: الإعلان، قال: الزواج باطل لفقد شرطه.
 الثانية: ما يشترط في الشهود (عند القائلين به)^(١):

١، ٢- العقل والبلوغ، وهذا متفق عليه، فلا ينعقد النكاح بفاقدهما لأنه فاقد الأهلية.

٣- الإسلام، ولا خلاف في اشتراطه في الشاهد إذا كان الزوجان مسلمين،
 أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمي، ومنعها
 الآخرون.

٤- الذكورة: فاشتراط الشافعية والحنابلة أن يكون الشاهدان ذكراً ومنعوا
 شهادة النساء في النكاح، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين، وكذا قال ابن حزم
 وزاد أنه يجوز شهادة أربع نسوة.

٥- العدالة: وهي شرط عند الشافعية والحنابلة، والظاهر أن المراد بالعدالة
 هنا: أن يكون مستور الحال لم يظهر منه فسق، وأما الحنفية فصحوا العقد بشهادة
 الفاسقين!!

٦- أن يكونا سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

الاشتراط في عقد النكاح

ومرادنا هنا اشتراط أحد العاقدين على الآخر شروطاً مقترنة بالعقد، أو سابقة
 عليه مرتبطة به.

ويمكن تقسيم الشروط المتصورة في عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام:

[١] شروط موافقة لمقصود العقد، ومقصد الشرع:

كاشتراط الزوجة: العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن يعدل
 بينها وبين ضرائرها، أو أن يشترط الزوج عليها: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه،
 ولا تمنعه نفسها، وألا تتصرف بماله إلا برضاه، ونحو ذلك.

(١) «البدائع» (٢/٢٥٣)، و«الحاوي» (١١/٨٦)، و«المغنى» (٩/٣٤٩)، و«المحلى»
 (٩/٤٦٥)، وانظر «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٧٠ - ١٧٣).

• حكمها: فهذه الشروط، اتفق أهل العلم على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها^(١).

[٢] شروط منافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه (الشروط الفاسدة):

كان تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو أن لا يقسم لضرائها ولا يتفق عليهن، أو أن يشترط الزوج أن لا مهر لها ونحو ذلك فهذه شروط مخالفة لما نص عليه الشارع.

وكان تشترط عليه أن لا يجامعها ونحو ذلك مما يتنافى المقصود من النكاح.

• حكمها: ومثل هذه الشروط، اتفق أهل العلم - كذلك - على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»^(٢).

• لكن.. ما حكم العقد الذي يشترط فيه هذه الشروط الفاسدة؟

بعد الاتفاق على أن الشروط الفاسدة لا تصح وأنه لا يوفى بها، اختلف أهل العلم في حكم العقد الذي اشترطت فيه هذه الشروط على ثلاثة أقوال^(٣):

الأول: لا يبطل العقد بالشروط الفاسدة إلا شرط التأقيت: وهذا مذهب الحنفية، فإن الأئحة المنهى عنها كالشغار والتحليل تصح إذا أبطلت منها الشروط الفاسدة، إلا نكاح المتعة لأنه اشترط فيه التأقيت فلا يصح.

الثاني: من هذه العقود ما يبطل بالشرط الفاسد ومنها ما لا يبطل: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وضابط الشرط الذي يبطل العقد عندهم: أن يكون مخالفاً بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت زواجها ونحوه.

(١) «فتح الباري» (٢١٨/٩ - المعرفة)، و«روضة الطالبين» (٢٦٤/٧)، و«مغني المحتاج» (٢٢٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

(٣) «البدائع» (٢٨٥/٢)، و«روضة الطالبين» (٢٦٥/٧)، و«المغني» (٤٥١/٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٥٩/٣٢ - ١٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٢ - ١٨٤).

وضابط الشرط الذى لا يبطل العقد - عندهم - : أن لا يكون مُخلًا بمقصود النكاح، كأن تشترط خروجها متى شاءت أو طلاق ضررتها ونحو ذلك مما هو منهى عنه .

قالوا: وكون العقد صحيحًا مع بطلان هذه الشروط «لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط فى العقد صداقًا محرماً، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد على الشروط الفاسدة كالعقاق» (١).

الثالث: يبطل العقد الذى فيه شرط فاسد: وهو مذهب جماعة من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحجته ما يلى:

١- يكفى فى إبطاله النهى الوارد فى هذه الشروط فإنه يقتضى الفساد، كنكاح الشغار والتحليل والمتعة .

٢- أبطل الصحابة هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم، (وقد تقدم هذا).

٣- أن تصحيح هذه العقود مع إبطال الشروط الفاسدة يؤدى إلى الإلزام بالعقود من غير رضا العاقدين أو أحدهما: لأن تصحيح العقد إما أن يكون مع الشرط المحرم الفاسد أو مع إبطاله:

(أ) فإذا صححناه مع وجود الشرط المحرم كان هذا خلاف النص والإجماع .

(ب) وإذا صححناه مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، والعقود لا تلزم إلا بالزام الشارع أو إلزام العاقد، فإذا كان الشارع لا يلزمه بعقد النكاح مع الشرط الفاسد، ولا هو قبل أن يلتزمه مع خلوه من الشرط، فيكون إلزامه بذلك إلزامًا بما لم يلزمه الله به ورسوله، وهذا لا يجوز .

قلت: وهذا المذهب الأخير قوى ومتجه، إلا أنه يعكّر عليه - فى نظرى - حديث عائشة الذى هو العمدة فى هذا الباب، فإن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري أمةً (اسمها بريرة) لتعتقها، أبى أهلها أن يبيعوها إلا على شرط أن يكون ولاؤها لهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها: «أشترتها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم

(١) «المغنى» (٧/٤٥١).

قام فخطب: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...» الحديث وقد تقدم (١).

والشاهد أن النبي ﷺ أمرها بإمضاء العقد - على ما فيه من شرط فاسد - مع إبطال هذا الشرط، وعليه فيتألق القول الثاني في المسألة والله أعلم.

[٣] شروط لم يأمر الشارع بها ولم ينهاها، وفي اشتراطها مصلحة

لأحد الزوجين:

كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو أن تستمر في دراستها أو عملها [المشروع] ونحو ذلك.

• حكمها:

اختلف أهل العلم في صحة مثل هذه الشروط في عقد النكاح على قولين (٢):

الأول: هذه الشروط لا تحل وهي باطلة، والعقد صحيح: وهذا مذهب الجمهور: منهم أبو حنيفة ومالك [إلا ما كان فيه عتق أو طلاق فتلزمه عنده] والشافعي والليث والثوري وابن المنذر والظاهرية وحجتهم:

١- أن الأصل في العقود والشروط - عندهم - الحظر، إلا ما أباحه الشرع.

٢- قول النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق» (٣).

قالوا: معنى (في كتاب الله) أى في حكم الله ورسوله أو فيما دلَّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شرطاً إلا ما جاء في القرآن أو السنة نصاً بإباحته.

٣- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرمَّ حلالاً» (٤):

قالوا: وهذه الشروط تخالف مقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها

(١، ٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) «فتح القدير» (٢/٤٥٩)، و«الاستذكار» (١٦/١٤٩)، و«الأم» (٥/٦٥)، و«المغنى»

(٧/٩٣)، و«الإنصاف» (٨/١٥٥)، و«المحلى» (٨/٣٧٥)، و«اختلاف العلماء» للمروزي

(ص: ١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/١٢٨ - ١٤٨ - ١٦٠)، و«جامع أحكام النساء»

لشيخنا (٣/٣٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٤ - ١٩٤).

(٤) أخرجه الترمذى، والبيهقى (٢٤٩٨).

بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادة، فصار زواجه بالثانية والسفر ونحو ذلك - مما هو حلال - حراماً بمقتضى العقد، فكأن في الشرط تعدياً على حدود الله وزيادة في الدين.

القول الثاني: يصح الشرط، ولا يلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا أُخِلَّ بالشرط:

وهذا مذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وهو مروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلي:

١- أن التحقيق: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة لأنها من باب الأفعال العادية.

٢- عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والعقود، ومنها:

- (أ) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١).
 (ب) وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٢).
 (ج) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٣).
 (د) قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث...، وإذا وعد أخلف» (٤).

فإذا كان الوفاء ورعاية العهد مأموراً به عليم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به (٥).

٣- أن قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (٦) الصحيح أن معناه: جاء في كتاب الله نفيه أو تحريمه وإبطاله فهو باطل، وإن لم يوجد ما يدل على تحريمه كان صحيحاً.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة الإسراء: ٣٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٥٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٩) وانظر في البخاري باب «ما يجوز من الشروط في الإسلام

والأحكام والمبايعة».

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

أو أن المراد بكونه في كتاب الله: أن الشارع أباحه، فإن كان المشروط فعلاً أو حكماً مباحاً (يجوز فعله وتركه) جاز اشتراطه، ووجب الوفاء به، وإن لم يبحه الله لم يجز اشتراطه.

٤- حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحللتم به الفروج»^(١) فدل على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في غيره من العقود، لأن أمره أحوط وبابه أضيق^(٢).

٥- حديث المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك عليٌّ الخطبة^(٣).

قال الحافظ (٨٦/٧): لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج [يعنى: أبا العاص] على زينب وكذلك عليٌّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة. اهـ.

٦- عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب حيث تمس ركبتي ركبته، فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى -أو: لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها» فقال رجل: هلكت الرجال إذاً، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت! فقال عمر: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم»^(٤).

٧- قوله ﷺ -المتقدم-: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلَّ حراماً»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «فتح البارى» (٢١٨/٩ - المعرفة).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٤) صحيح: علقه البخارى مختصراً (٣٢٣/٩ - فتح)، ووصله سعيد بن منصور (٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة (١٩٩/٤)، والبيهقى (٢٤٩/٧).

(٥) تقدم قريباً.

«فهذه الشروط الجائزة لا تحرم الحلال، فمن اشترطت على زوجها أن لا يتزوج غيرها، فإنه لا يصير الزواج عليه حراماً، ولكن إذا تزوج فلها فسخ العقد، فأين تحريم الحلال؟»^(١).

قلت: والراجع أن اشتراط ما هو مباح في الشرع (يجوز فعله ويجوز تركه) ولم يأت في الشرع النهى عنه، أنه جائز في النكاح للأدلة المتقدمة، ولحاجة الناس في بعض الأحيان إليها، فإن أخل أحد الطرفين بهذه الشروط، جاز للآخر فسخ العقد، والله تعالى أعلم.

• ما حكم زواج «المسيار»؟

زواج المسيار^(٢) من أنواع الزواج المستجدة في بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته في تعريفه أنه: «عقد الرجل رواجه على المرأة عقداً شرعياً مستوفياً شروطه وأركانها، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغيرة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة -عند بعضهم- في المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزمه الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة -إذا كانت غنية- مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب.

ولكن ما حكم هذا النوع من الزواج شرعاً؟

يتضح من التعريف السابق أن زواج المسيار: عقد زواج تضمن شرطاً يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، ولذا ناسب أن يُبحث في مبحث

(١) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ١٩٠) بتصرف يسير.

(٢) المسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فلعل سر تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأتيها إلا زائراً!!.

«الشروط في العقد» وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في صحة هذا الزواج على ثلاثة أقوال^(١):

الأول: أنه مباح مع الكراهة، ومأخذ هذا القول أنه عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية ولم يتخذ ذريعة إلى الحرام - ككناح التحليل والمتعة - وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضرثها عائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»^(٢).

فدلَّ على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

ثم إن الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكفَّ لها عن الفاحشة وقد ترزق فيه بالولد.

أما سرُّ كراهة هذا النوع - رغم إباحته - فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

● **فائدة:** من القائلين بهذا القول من نصَّ على أن اشتراط النفقة والمبيت لاغٍ، وللزوجة حق المطالبة به إذا أرادت، ولها حق إسقاطه ودياً.

الثانى: أنه حرام، ومأخذ هذا القول: أن هذا الزواج ينافى مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنسانى وتعهدة على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التى يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

٢- أنه مخالف لنظام الزواج الذى جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع فى زواجهم.

٣- تضمنه بعض الشروط التى تخالف مقصود العقد.

٤- بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه فى تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سراً أو بغير ولى.

(١) «مستجدات فى الزواج والطلاق» لأسامة الأشقر (ص: ١٧٤)، وما بعدها بتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الثالث: التوقُّفُ في حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

الراجع:

قلت: (أبو مالك): الفاصل في النزاع هو تكييف اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ومدى تأثيره على صحة العقد، وقد تقدم أن الشروط في عقد النكاح على ثلاثة أنواع: شروط موافقة لمقصود العقد ومقصد الشرع، وشروط منافية لمقصود العقد ومنافية لحكم الله، وشروط لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين.

والذي يظهر أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ونحوه مما هو واجب شرعاً على الزوج هو من الشروط الفاسدة، وعلى ضوء ما ترجح لدى في العقد مع الشرط الفاسد^(١) أقول: هذا العقد صحيح والزواج صحيح لكن الشرط فاسد، وعليه يترتب على هذا الزواج آثاره الشرعية من حلِّ الجماع وثبوت النسب ووجوب النفقة والقسم، ومن حق الزوجة المطالبة به، لكن لو ارتضت التنازل عنه - من غير اشتراط - فلا حرج لأنه حقها.

على أن هذا النوع من الزواج لا يسلم من المحاذير التي تدفع إلى القول بكراهته وعدم التوسع في تعاطيه، ولعل هذا هو مأخذ المتوقفين في حكمه، والله أعلم بالصواب.

الصدّاق (المهر)

• تعريفه وحكمه:

الصدّاق اصطلاحاً: عوضٌ في النكاح أو نحوه، يفرض حاكم أو تراضيهما، ويسمى مهراً، وأجرأ، وفريضة، وغير ذلك.

ووجه تسميته بالصدّاق: «أنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة»^(٢).

والمهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطاء بإجماع علماء المسلمين^(٣) ولا يخذش في صحة الإجماع ما تقدم من تجويز الحنفية والشافعية إسقاط المهر، فإنهم جميعاً - في هذه الحالة - يوجبون مهر المثل.

(١) راجع ما تقدم في باب: «الاشتراط في عقد النكاح».

(٢) «سبل السلام» (٣/٣١١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٦٧).

وقد تقدم أن المهر شرط في صحة عقد النكاح إما مسمى مفروضاً أو مسكوتاً عنه ويكون لها مهر مثلها، في أصح قولى العلماء.

• ما يصلح أن يكون مهراً:

١- كل ما جاز أن يكون ثمنًا فى البيع^(١): بأن يكون متمولاً، طاهرًا، حلالاً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، كالأموال والأعراض ونحوها، قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^(٢).

٢- الإجارة: فكل عمل جاز الاستئجار عليه، جاز جعله صداقاً، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع، والخدمة ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، ومنع ذلك أبو حنيفة وكرهه مالك^(٣).

والصحيح جواز النكاح على الإجارة، فقد قصَّ الله تعالى علينا فى كتابه أن الشيخ الصالح زوج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه، وجعل مهرها أن يعمل عنده ثمانى سنين، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٤). وهذا على قول من قال: إن شرع من قبلنا شرع لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه، وهو الصحيح.

وقد مرَّ حديث الواهبة، وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أراد الزواج منها:

«أذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٥) على تأويل أن المراد: أن يعلمها سورة أو أكثر من القرآن.

٣- إعتاق الأمة:

فمن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(٦) وقد أجاز أن يكون العتق صداقاً الشافعى وأحمد وداود، ومنعه فقهاء الأمصار لمعارضته للأصول، ووجه ذلك أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء

(١) «بداية المجتهد» (٤٦/٢)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢٤٥/٢)، و«الأم» (٥٢/٥)، و«المغنى» (٢١٢/٧)، و«الإنصاف» (٢٣١/٦).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) «بداية المجتهد» (٤٧/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٠٤/٧)، و«المغنى» (٢١٢/٧)، و«المبسوط» (٨٠/٦).

(٤) سورة القصص: ٢٧.

(٥) صحيح: تقدم كثيراً.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

بوجه آخر، لأنها إذا اعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ وأجابوا عن الحديث باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاصه ﷺ في باب النكاح!!^(١).

قلت: الأظهر جواز أن يكون العتق صداقاً للحديث السابق، والأصل في أفعاله ﷺ أنها للتأسي إلا ما دلّ الدليل على الخصوصية كزواج الهبة والزيادة على الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يعارض به هذا الحديث، والله أعلم.

٤- هل يكون الإسلام مهراً؟

عن أنس قال: «تزوج أبو طلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما»^(٢).

وفيه حجة لمن أجاز أن يكون إسلام الرجل مهراً، إلا أن أبا محمد بن حزم طعن في هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن ذلك كان قبل الهجرة بمدة، لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلاماً، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد.

٢- أنه ليس في الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك^(٣).

• أقل المهر وأكثره:

١- لا حدّ لأكثر المهر: اتفق أهل العلم - لا خلاف بينهم - على أنه لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهراً لزوجته^(٤).

قال شيخ الإسلام: «ومن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥). أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه...» اهـ^(٦).

٢- ولا حدّ لأقل المهر على الراجح: فيصحّ الصداق بكل ما يسمى مالاً أو ما

(١) «بداية المجتهد» (٤٧/٢)، وانظر «المحلى» (٥٠١/٩ - ٥٠٧) ففيه بحث نفيس.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١١٤/٦).

(٣) «المحلى» (٤٩٩/٩ - ٥٠٠).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٥/١٦)، و«الحاوي» للماوردي (١١/١٢).

(٥) سورة النساء: ٢٠.

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣٢).

يقوم بمال ما دام قد حصل به التراضي، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي والليث وابن المسيب وغيرهم وأجاز ابن حزم كل ما له نصف ولو حبة شعير^(١)، ويؤيد عدم تحديد أقل المهر:

(١) عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ مَّا رَأَيْتُمْ أُكْرِهًا وَرَأَيْتُمْ أُكْرِهًا﴾ وهو يتناول قليل المال وكثيره.

(ب) قول النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج الواهبة: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»... الحديث^(٣) فدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

• بل يصح الصداق بكل ما له قيمة حسية أو معنوية: وهذا «هو الذي تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالباً، وبكل ما له قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة»^(٤).

وقد صح أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن، وتزوج أبو طلحة أم سليم، وكان مهرها إسلامه، وجعل النبي ﷺ عتق صفية صداقها، فكان ما يحصل للمرأة من انتفاعها بالقرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتفاعها بحريتها وملكتها لرقبتها صداقاً لها إذا رضيت به، فإن الصداق - في الأصل - حق للمرأة تنتفع به^(٥).

• المغالاة في المهور^(٦):

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم

(١) «المغنى» (٤٨/٧)، و«الإتصاف» (٢٤٩/٩)، و«الحاوي» (١١/١٢)، و«تكملة المجموع» (٤٨٢/١٥)، و«المحلى» (٤٩٤/٩ - وما بعدها)، وقال الشافعي: لا يجب أن يقل عن مهر المثل، وخالفه الجمهور وكثير من أصحابه وانظر «الأم» (٦٦/٥).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) صحيح: تقدم كثيراً.

(٤) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٢٦).

(٥) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٨/٥ - ١٧٩) ط. الرسالة.

(٦) «الزواج والمهور» للمسنند (ص ٥٧ - ٥٨)، و«من قضايا الزواج» لجاسم الياسين (ص ٧٠ - ٧٢)، عن «فقه الزواج للسدلان» (ص ٢٨ - ٤٣)، وكتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٩٢ - ٣٩٦).

يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية...؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزادة على سلعة!!

فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المادى البحت. وهذه المغالاة في المهور يكون من نتائجها السلبية:

- ١- جعل أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس.
- ٢- حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما يياسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.
- ٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.
- ٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
- ٥- غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذى يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً!! ولا يرجى للمرأة السعادة معه.
- ٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

• إذا كانت هذه سلبيات المغالاة في المهور: فما حكمها شرعاً؟

الحاصل في حكم المغالاة في المهور، بالنظر في الأدلة الواردة في هذا الباب أن يقال:

١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

• قال عليه السلام: «خير الصداق أيسره»^(١).

• وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث في الصداق:

«فتضمنت الأحاديث... أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»^(٢).

• وقال عمر بن الخطاب:

(١) مستدرک الحاكم (٢/١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٧٨).

«ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلى بصدقته امرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»^(١).

• وعن عائشة لما سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة - فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»^(٣).

٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم:

ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل...»^(٤).

وعن أبي حنيفة الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»^(٥).

فهذا إنكار من النبي ﷺ على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنه تقدم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٣- إذا كان الرجل ميسوراً غنياً فله أن يكثر صداق زوجته:

«فقد زوج النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف

(١) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧) وهو صحيح.

(٢) مسلم (١٤٢٦)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٢ - ١٩٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦٩/٦).

(٥) أحمد (٤٤٨/٣)، والبيهقي (٢٣٥/٧) بسند صحيح.

[وكانت مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة^(١).

• وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأْتِيَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢). فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فيفعل الرجل في ماله ما بدا له^(٣).

فالحلاصة: أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، فلا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادرًا لم يكره له الزيادة في المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإن يكره حينئذ والله أعلم^(٤).

• الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها^(٥):

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٦). وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٧). وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصداق حق للمرأة، فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنها، ولذا

(١) أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٤٢٧/٦)، والنسائي (١١٩/٦) وهو صحيح.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقي (٢٣٣/٧) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردتها شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٣٠١/٣) لم يقف عليها الألباني - رحمه الله - فضعف الأثر في «الإرواء» (٣٤٨/٦) ووصف المتن بالنعارة والصواب أنه يحسن.

(٤) هذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ٢٢٧).

(٥) «المحلى» (٥١٢/٩).

(٦) سورة النساء: ٤.

(٧) سورة النساء: ٢٤.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له أن يدفعه إليهم.

• أنواع المهر:

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى: مسمى وغير مسمى، وباعتبار وقت دفعه وأدائه إلى: معجل ومؤجل، وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه إلى: الكل والنصف والمتعة.

أولاً: المهر المسمى، والمسكوت عنه (مهر المثل)

١- يستحب أن يتفق العاقدان على فرض المهر وتسميته قطعاً للنزاع ومنعاً للخصومة^(١)، ويجب حينئذٍ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون في ذمة الزوج دفعه للمرأة.

٢- ويجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

ويسمى هذا: «نكاح التفويض» وهو جائز بالإجماع^(٣)، وفي هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل اتفاقاً.

ومعنى مهر المثل: القدر الذي تزوج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها^(٤)، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها^(٥).

ثانياً: المهر المحجل والمؤجل

الأصل أن يكون المهر معجلاً تقبضه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمتع نفسها حتى تتسلمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤٤/٢٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «بداية المجتهد» (٥٣/٢).

(٤) «الميسوط» (٦٤/٥)، و«روضة الطالبين» (٢٨٦/٧).

(٥) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٢٦١) بتصرف يسير.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

ولما سأل على^١ رسول الله ﷺ أن يدخل بفاطمة قال له ﷺ: «أعطيها شيئاً» فقال: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحظمية؟» قال على: هي عندي، فقال ﷺ: «فأعطيها إياه»^(١).

وقد مضى على هذا عمل السلف ﷺ^(٢).

لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه، وكذلك تقسيطه، للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، لأن المهر دين كسائر الديون، فيجوز تأجيله، ولذا فإنه يستحب تعجيله.

لكن.. هل يشترط تحديد هذا الأجل؟ أم لا؟^(٣).

١- إذا أُجِّلَ لأجل مجهول، كأن يقول: تزوجتك على ألف بشرط الميسرة أو أدفعها عند هبوب الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصح التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة، لتفاحش الجهالة.

٢- إذا أُجِّلَ المهر - أو بعضه - ولم يُذكر الأجل ولم يحدّد، ففيه خلاف:

(أ) قال الحنفية والحنابلة: يصح المهر، وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت، عملاً بالعرف والعادة في البلاد الإسلامية!!

(ب) وقال الشافعية: المهر فاسد، ولها مهر المثل.

(ج) وقال المالكية: إن كان الأجل مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد

العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فحينئذٍ يجب مهر المثل.

ثالثاً: ما تستحقه المرأة من المهر وأحواله:

[١] ما يتقرر للزوجه به المهر كاملاً^(٤).

١- الدخول الحقيقي بالزوجة (الجماع):

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً، إذا دخل بها الزوج

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣٢).

(٣) «البدائع» (٢٨٨/٢)، و«ابن عابدين» (٤٩٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٨/٢)، و«السدوقى» (٢٩٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٢٢/٣)، و«المغنى» (٦٩٣/٦)، و«كشاف القناع» (١٧٨/٥).

(٤) «البدائع» (٢٩١/٢ - ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (٤٨/٢)، و«السدوقى» (٣٠٠/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٢٤/٣)، و«المغنى» (٧١٦/٦)، و«كشاف القناع» (١٦٨/٥).

وجامعها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١﴾﴾.

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه للمرأة إذا طلقها واعتبر الأخذ منه بهتاناً وكذباً وإثمًا، وذلك لأن المهر كان في مقابل حلّ الوطاء (الإفشاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر.

ولقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (٢).

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل، فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح (٣).

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط شيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق (٤).

• **فائدة:** يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراماً: كالوطء في الدبر وفي حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ونحو ذلك.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا حالتان:

(أ) إذا كان المهر مسمى في العقد: ومات أحد الزوجين قبل الدخول (الوطء)

فإن المرأة تستحق المهر كاملاً باتفاق الفقهاء، وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاؤ أمدته وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر.

(ب) إذا كان المهر لم يسم في العقد (نكاح تفويض): ومات أحد الزوجين

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: تستحق مهر مثلها: وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو

قول للشافعي، ودليلهم:

(١) سورة النساء: ٢٠، ٢١.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في «اشتراط الولي».

(٣) «نيل الأوطار» (١١٨).

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلتها» (٢٨٩/٧).

١- حديث علقمة قال: أتى عبد الله [بن مسعود] فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: «أرى لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة» فشهد معقل بن سنان الأشجعي: «أن النبي ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى»^(١).

٢- ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهما ينتهى ويستقر به العوض، كانتهاء الإجارة.

٣- ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.

الثانى: لا شىء لها: وهو مذهب مالك والقول الآخر للشافعى، وحجتها:

أنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق!!^(٢).

قلت: قد علق الشافعى -رحمه الله- القول فى المسألة على صحة الحديث المتقدم، وهو صحيح، فيتعين صحة المذهب الأول وهو الأظهر عند الشافعية، والله أعلم.

٣- الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جماع:

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان -بعد العقد الصحيح- فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعى -كوجود شخص ثالث ونحوه- يمنع من الاستمتاع^(٣).

فإذا حصلت هذه الخلوة بعد العقد، فاختلف أهل العلم فى القدر الذى تستحقه المرأة من المهر إذا طلقها على قولين^(٤):

الأول: تستحق جميع المهر ولو لم يحصل جماع، وهذا مذهب أبى حنيفة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (١٢١/٦)، وابن ماجة (١٨٩١)، وأحمد (٤٨٠/٣).

(٢) انظر «الحاوى» (١٠٦/١٢)، و«الأم» (٥١/٥)، مع «المراجع السابق».

(٣) «ابن عابدين» (٤٦٥/٢)، وزاد الحنفية من موانع الخلوة: المرض، والمانع الشرعى كالصوم والحيض والإحرام ونحوه، وفيه نظر لأن هذا قد لا يمنع ارتكاب المحظور وحصول الجماع كما لا يخفى.

(٤) «بداية المجتهد» (٤٩/٢)، و«المبسوط» (٦٣/٦)، و«الحاوى» (١٧٣/١٢)، و«المحلى» (٤٨٢/٩) مع المراجع السابقة.

والشافعي في القديم، وهو مشهور مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعي، وهو مروى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وحجة هذا القول:

١- عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر والعدة»^(١) وهو منقطع.

وذكر ابن قدامة أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم!! وهو متعقب بخلاف بعضهم كما سيأتي.

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(٢).

٣- وعن عليّ قال: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾^(٤).

قالوا: الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخلاء، فكأنه قال: (وقد خلا بعضكم إلى بعض).

قال الفراء: «الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل»^(٥).

٥- وحملوا المس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٦). على الخلوة لا على الجماع.

٦- ولأن الخلوة مظنة الجماع والميسس، فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للمقاضي التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع^(٧).

الثاني: لا تستحق جميع المهر إلا بالوطء فقط: وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد وهو رواية أخرى عن أحمد وابن حزم، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وحجتهم:

(١) إسناده منقطع: أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧)، وابن حزم (٤٨٢/٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٨/٢)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١/١)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

(٤) سورة النساء: ٢١.

(٥) «معاني القرآن» للقرآء. مخطوط، عن «اختيارات ابن قدامة» (١٠١/٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٧) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ٢٦٥).

١- قول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١).

قالوا: والمراد بالمس: الوطء، والمطلقة قبل الوطء يصدق عليها هذا.

٢- فسروا الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (٢). بأن المراد به: الجماع.

٣- عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسهـا. قال: «عليه نصف الصداق» (٣).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها» (٤).

قلت: لو ثبتت هذه الروايات عن ابن عباس وابن مسعود لكانت في مقابل ما ثبت عن عمر وعلي، ولم يكن في شيء من ذلك حجة على المخالف ولبقى الخلاف في تأويل معنى المس والإفضاء في الآيتين الكريمتين، لكن لا يثبت المروي عن ابن عباس وابن مسعود -فيما علمت- فبقول عمر وعلي وغيرهما من الصحابة أقول، والله أعلم.

لكن قد يقال: إنما استقر المهر كله بالخلوة لأنها تفضى إلى الوطء، فلو ثبت عدم الوطء بإقرار الزوجة أو بالكشف الطبي الحديث، فهل يقال: لها نصف المهر فقط؟ هذا محل نظر واجتهاد، فليحرر.

٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج ولو بدون وطء (عند المالكية):

فإذا تزوج رجل امرأة وزفت إليه، وأقامت عنده سنة (!!) بلا وطء وجب لها المهر كاملاً عند المالكية، قلت: أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، ولو زفت إليه وأقامت عنده دون وطء، فهذه راجعة إلى الحالة السابقة (الخلوة الصحيحة) فيقال فيها ما تقدم هناك.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) وفيه ليث بن أبي سليم: (ضعيف مختلط) وجاء من وجه آخر عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه، رواه البيهقي (٢٥٤/٧) وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس فلا يفرح به !!.

(٤) إسناده منقطع. ابن حزم (٤٨٤/٩).

٥- طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة):

إذا طلق الرجل امرأته التي لم يدخل بها، في مرض موته فراراً من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملاً - عند الحنابلة - لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة ما لم تنزّج أو ترتد.

[ج] ما يتقرر للمرأة به نصف المهر^(١):

• الطلاق قبل الدخول (والخلوة على الراجح) وكان المهر مسمى في العقد:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول (وقبل الخلوة على الراجح) وكان المهر قد سُمي في العقد، فإن المرأة تستحق نصف هذا المهر، باتفاق أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٢).

وكذلك الحال إذا حصلت الفرقة بغير الطلاق (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان، أو ردة الزوج أو إباطه اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

• فإن لم يكن المهر مسمى وطلقها قبل الدخول (أو الخلوة)؟ فهنا اختلف العلماء فيما تستحقه المرأة من المهر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها المتعة^(٣). وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي - في

المشهور عنه - وأحمد وإسحاق والثوري وأبي عبيد وغيرهم وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤).

(١) «البدائع» (٢/٢٩٦)، و«الميسوط» (٦/٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/٤٦٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٠)، و«القوانين» (٢٠٢)، و«المدونة» (٢/٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٣١)، و«نهاية المحتاج» (٦/٣٦٤)، و«كشاف القناع» (٥/١٦٥ - ١٧٦)، و«الإنصاف» (٨/٢٩٩)، و«المغنى» (٧/٢٣٩).

(٢) سورة النساء: ٢٣٧.

(٣) المتعة: مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقاته، وهو يختلف باختلاف حال الزوج وسيأتي في «الطلاق».

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينِ﴾ (١).
- ٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢).

القول الثاني: ليس لها شيء، وإنما يُستحب لها المتعة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث، وحجته: أن قوله تعالى ﴿مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قد دلَّ على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضل لا الوجوب، ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين!!

وأجيب بأن أداء واجب من الإحسان.

القول الثالث: تستحق نصف مهر المثل: وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وحجته أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.

قلت: والصحيح الأول لصريح الآيات الكريمة، والله أعلم.

● فائدة: تقرر أن المهر إذا كان مسمى مفروضاً في العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، لكن... إذا لم يذكر المهر في العقد، وإنما فرض بعده بالتراضي أو بالقضاء، فهل لها نصف المفروض (المسمى) بعد العقد أم لا؟

قال الحنفية: لا يتصف المفروض بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بنص القرآن، وإنما تجب للمرأة المتعة فقط.

وقال الجمهور: يتصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، وهو الصحيح «لأن قوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه النكاح في العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم في نفس العقد... ولو أراد ذلك لبينه لنا ولم يهمله...» اهـ (٣).

[ح] ما يسقط به المهر كله (٤):

١- حصول الفسقة - من جانب الزوجة - قبل الدخول: كأن تُسلم - وزوجها

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٤٨٢/٩) بتصرف يسير واختصار.

(٤) «البدائع» (٢/٢٩٥)، و«القوانين الفقهية» (٢٠٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٣٤)،

و«كشاف القناع» (٥/١٦٥ - ١٦٧)، و«المنقح» (٣/٨٦)، و«الفرق الإسلامى وأدلتها»

(٧/٢٩٥).

كافر- أو يفسخ الزواج بعيب في الزوجة أو أن ترتد، أو أن تكون أرضعت من يفسخ به نكاحها، أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره، ونحو ذلك، فحيثئذ يسقط المهر المسمى ومهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، كذلك عند الحنفية والمالكية لكنهم لم يفرقوا بين أن تكون الفرقة من جانب الزوج أو الزوجة فالكل عندهم مسقط للمهر.

٢- الخلع^(١) على المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردتّه على الزوج.

٣- الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض - وكان ديناً في ذمة الزوج - فإنه يسقط، إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع.

٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أو بعده.

• عضو المرأة، ومن بيده عقدة النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢).

ومعنى الآية الكريمة: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين:

الأول: أنه وليُّ المرأة، فيكون للولي أن يعفو عن نصف الصداق الذي استحقته المرأة.

الثاني: أنه الزوج نفسه، فيكون المعنى: أو يعفو الزوج فيعطيها جميع الصداق.

وهذا التأويل أرجح «لأن الصداق من حق المرأة [كما تقدم] لا يجوز لأحد

التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده»^(٣).

(١) ستأتي أحكام «الخلع» في الباب الآتي، إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله قدره- (٣/٣٠٨) وهو اختيار ابن حزم في

«المحلى» (٥١١/٩).

فأيهما عفا عن حقّه، فهو أقرب للتقوى، والله تعالى أعلم.
 • إذا سُمِّيَ للمرأة مَهْرَان (مهر التلجئة):

إذا طلب أهل الزوجة من الزوج أن يسمى صداقين: أحدهما للعقد، والآخر للعلن مفاخرة أمام الناس، لا أنه يلزمه، فذهب الجمهور -خلافًا للحنابلة- إلى أنه يلزمه الصداق المسمى في العقد، لا الصداق المعلن، اعتبارًا للنية في العقود، وهو اختيار شيخ الإسلام^(١).

• حكم الحياء:

الحياء: أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغًا من المال لنفسه، وقد اختلف أهل العلم في حكم الحياء على ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: يجوز الحياء للأب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول إسحاق، وحجتهم: قوله تعالى -في قصة الشيخ الكبير مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا بِفُؤَادِنَا إِنَّهُنَّ الْبَنَاتُ﴾ - في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا بِفُؤَادِنَا إِنَّهُنَّ الْبَنَاتُ﴾ - قالوا: فجعل الصداق: الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه. وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

الثاني: إن كان الشرط عند عقد النكاح فهو للمرأة وإن كان بعده فهو للأب: وهو مذهب مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد، لأن في اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من صداقها، وأما بعده فلا توجد التهمة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ»^(٤).

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/٢١٨)، و«المدونة» (٢/١٧١)، و«الفروع» (٥/٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٥٦)، و«روضة الطالبين» (٧/٢٦٦)، و«المقنع» (٣/٧٩)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٠٧).

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/١٨٢).

الثالث: لا يجوز الحياء مطلقاً، ويفسد المهر، وتستحق مهر المثل: وهو مذهب الشافعي.

قلت: الراجح أن المرأة تستحق ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء ولو كان ذلك الحياء مذكوراً لغيرها كأبيها أو غيره، وأما ما يذكر بعد العقد فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غيره، لأجل الحديث المتقدم، والله أعلم.

• جهاز العروس، على من يجب؟

الجهاز - بفتح الجيم، والكسر لغة قليلة-: اسم لما تُزَفُّ به المرأة إلى زوجها متاع وأثاث وفراش لمنزل الزوجية.

وقد ذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم^(١)، إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه أو من غيره وعلى الزوج أن يُعَدَّ لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكناً شرعياً لائقاً بهما في حدود طاقته ويسره: قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢).

ولأن المهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣). أو هو في مقابلة حلِّ التمتع بها - كما تقدم - والشيء لا يقابله عوضان.

حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر، ما دام المال الذي دفعه غير مستقل عن المهر.

فإذا دفع الزوج مقداراً من المال - مستقلاً عن المهر - في مقابلة الجهاز، فتلزم الزوجة حينئذ بإعداد الجهاز، لأنه كالهبة بشرط العوض.

فإذا تجهزت الزوجة بنفسها أو جهَّزها ذوها، فالجهاز ملك لها خاصٌ بها، لأنها لا يلزمها كما تقدم.

(١) «ابن عابدين» (٢/٦٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣٢١)، و«نهاية المحتاج» (٥/٤٠٨)، و«كشاف القناع» (٣/١٤٩)، و«المحلى» (٩/٥٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ٤.

• فائدة:

إن جهزت الزوجة أو ذوها شيئاً برضاهم - من غير إجبار - فهو حسن، فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر» (١).

إعلان النكاح

• معناه وحكمه:

إعلان النكاح هو: إظهاره وإشاعته بين الناس، وقد تقدم الكلام على حكمه في «الشرط الرابع» من «شروط صحة عقد الزواج».

• بم يكون إعلان النكاح (٢):

يكون الإعلاز بضرب النساء الدف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباح - في المناسبات - إذا سلم من الفحش الظاهر والخفى والتحريض على الإثم وذكر المحرم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف (غير الدف).

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت» (٣).

فمن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (٤).

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى على فجلس على فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين» (٥).

أما اللهو المقترون بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني

(١) حسن: أخرجه النسائي (١٣٥/٦)، وابن ماجه (٤١٥٢).

(٢) «فقه الزواج» للسدلان (ص: ٦٩ - ٧٦) باختصار.

(٣) الترمذى (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦) بسند حسن.

(٤) البخارى (٥١٦٣).

(٥) البخارى (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذى (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

الخليعة، الذي ينشر الفواحش والرذائل في الشباب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك - فلا شك في تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

قال ابن رجب^(١): «إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس ذلك على سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة [أى: التي فيها جلاجل] فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل» اهـ.

قال العز بن عبد السلام^(٢): «أما العود، والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام» اهـ.

• ومن منكرات الأفراح^(٣):

١- ذهاب العروس إلى «الكوافير» ليلة الزفاف:

وهذا من أشد المنكرات التي أصبحت عادة لا تنكر، بل يُنكر على من هجرها ولا يخفى القدر الذي يراه ويلمسه «الكوافير» - وهو رجل في الغالب - من العروس، ولا يخفى ما يحصل في هذه الأماكن وفي هذه المناسبات، فله كيف سمحت الفتاة المسلمة بإسلام جسدها لرجل أجنبي يعبت به؟ وبالعار زوجها «الديوث» الذي لا يغار على أهله؟!!

٢- إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة، لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

«وعوموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا بنتها أن تنظر إلى عورتها»^(٤).

(١) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص ٤١).

(٢) «تلييس إبليس» (ص ٢٢٩).

(٣) من كتابي «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص ١٤٤) وما بعدها.

(٤) انظر أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٧٦) ط. ابن تيمية.

٣- الإصرار على إقامة حفلات الزواج فى الفنادق، وحضور هذه الحفلات على ما فيها من المنكرات:

فِيُجمع فى هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التى تهيج النفوس، وترك أثرها السيئ فى القلوب، وهذا مشاهد فى مناسبات الأعراس وغيرها، وغالبًا ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والرديلة والذى لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك فى حرمة هذا النوع من الحفلات.

ولتعلم الأخت المسلمة أنه قد أبيع لهن فى هذه الأعراس ضرب الدف وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وآلات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال.

٤- تبرج العروس ليلة الزفاف:

وهذا حرام لا يجوز، إذا كان يراها غير النساء أو المحارم، وليعلم أن للعروس أن تزين ما شاءت شريطة ألا يطلع عليها الأجانب.

٥- جلوس العروسين فى «الكوشة» بين النساء والرجال:

وهذا خطأ كبير، وهو محرم لأمر منها أن فيه دخولاً على النساء وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» وفيه التمكين من نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، لاسيما وكلا الجنسين فى قمة زيتته.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بحرمة ذلك (فتوى رقم ٨٨٥٤/١٤٠٥هـ).

٦- قيام بعض النساء بالرقص فى الحفلات:

وهذا الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المنكرات، وإذا كان فى مكان خاص بالنساء، فالأولى منعه أيضاً، وذلك لأن الرقص عادة إنما تتعاطاه الفتيات على أنغام الموسيقى المحرمة وهذا حرام.

ثم إنه لا يؤمن -مع رقة الدين وفساد النفوس- أن تصف امرأة لزوجها أو غيره صفة رقص هذه المرأة فيحصل فساد كبير.

٧- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو:

وهذا قبح عظيم وشر مستطير، فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات، وتصويرهن -والحالة هذه- فتنة عظيمة، ففيه كشف للعورات، وزرع

لبذور الشر والفساد، فالتصوير على هذا الوجه محرم بلا ريب، والمجاهرة بالمعاصي بلاء، هذا على أن أصل التصوير محرم بإطلاق، فعلى أرباب هذه الحفلات - وخصوصاً النساء - الانتهاء عن هذه الظاهرة السيئة وأن يتحروا في هذه الحفلات ما أباح الله تعالى دون ما حرم.

٨- الإسراف في وليمة العرس:

فقد أصبح الناس - بتحريض من جهلة النساء - يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعويين إليها، وتكون النتيجة أن يلقى الطعام في مواضع القمامة في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه؟! وقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

وحذر منه النبي ﷺ فقال: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (٢).

٩- ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:

فإنها تستعد ليلية زفافها من بعد صلاة الظهر عادة فتغتسل وتزين وتضع المساحيق، وتلبس ثياب العرس وغير ذلك وربما نسيت الصلاة وهذا حرام بلا خلاف.

١٠- نهضة العروسين بقولهن: (بالرفاء والبنين):

وهي عادة منكرة: شاعت في عصر الجاهلية، وأصبحت شعاراً ودعاءً لمن يقدمون تبريكاتهم وتهانيمهم بالزواج، وقد ورد النهي عن هذه الصيغة، فعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: «بالرفاء والبنين» فقال: لا تقولوا هكذا، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» (٣).

ولعل الحكمة في النهي عن استعمال هذه الصيغة: مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، ولعل فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات، ونحوه من الدعاء للمتزوجين، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمده والثناء عليه، فعلياً التأسى

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) أخرجه النسائي (٧٩/٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٥/٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وانظر «إرواء الغليل» (١٩٢٣).

والافتداء بالثابت عن النبي ﷺ دون غيره، ومن ذلك قول المهني: «بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير».

• وليمة العُرس:

- ١- تعريفها: «الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة».
- ٢- حكمها: الوليمة سنة مستحبة مؤكدة^(١) للمتزوج أن يولم بما تيسر، فقد أولم النبي ﷺ على نسائه، وحث أصحابه على الوليمة.
- فمن أنس قال: «... أصبح النبي ﷺ بها (أى بزینب بنت جحش) عروساً فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا...» الحديث^(٢).
- وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٣).
- ولا تشترط الشاة ولا غيرها في الوليمة، بل حسبما تيسر للزوج، فقد أولم النبي ﷺ على صفة بحيس^(٤).

والحيس: تمر منزوع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق.

٣- وقتها: (هل عند العقد؟ أو بعده؟ أو عند الدخول؟ أو بعده؟):

الصواب أن الوليمة تكون عند الدخول أو بعده، لا عند العقد لما تقدم قريباً في حديث أنس - في زواج النبي ﷺ بزینب - الذي فيه: «أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام...».

وقال بعض العلماء إن وقتها موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس^(٥).

٤- الدعوة للوليمة:

يستحب للمتزوج أن يدعو إليها الصالحين سواء كانوا فقراء أو أغنياء لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٦). ويستحب أن يجعل فيها حظاً للفقراء والمساكين:

(١) وهو قول الجمهور، بينما ذهب الشافعي ومالك - في قول - والظاهرية إلى وجوبها.

(٢) البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (٥١٦٦)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (١٣٦/٦).

(٣) الحديث عند البخاري (٥١٦٩)، وانظر «فتح الباري» (٢٣٧/٩).

(٤) البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٥) «الإنصاف» للماوردي (٣١٧/٨).

(٦) أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (٢٥٠٦) وحسنه الألباني.

فعن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

٥- إجابة الدعوة للوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة -إلا لعذر- واستدلوا بما يأتي:

- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).

- وحديث أبي هريرة المتقدم: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣) والمرأة كالرجل في هذا الحكم إلا إذا اقترن بإجابة الدعوة اختلاط بالرجال أو خلوة محرمة، فلا تجوز حيثئذ.

● فائدة: من دُعي وهو صائم؟

من دُعي إلى وليمة وهو صائم -رجلاً أو امرأة- فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن يأكل معهم -إن كان صيامه تطوعاً وأراد الفطر- وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: لقلوه ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» يعني الدعاء^(٥).

ويكون الدعاء بأحد الأدعية التي تقدمت في «آداب الطعام».

٦- متى يُترك حضور الوليمة؟

تقدم أن وجوب حضور الوليمة وإجابة الدعوة مشروط بعدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

(١) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وله حكم الرفع.

(٢) البخارى (٥١٧٣).

(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وله حكم الرفع.

(٤) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٢).

(٥) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩)، والبيهقى (٢٦٣/٧) وهذا لفظه.

١- أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحيثئذ لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع، ومما يدل على هذا:

حديث على قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»] (١).

٢- أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

٣- أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات، إلى غير ذلك من الأعذار الشرعية التي يترك الواجب من أجلها.

وكذلك يعذر المدعو إذا وجد عنده عذر شرعي كالذي يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك.

• يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها:

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل: تدرتون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه» (٢).

قلت: ومحل هذا الفعل هو أمن الفتنة كما لا يخفى، والله أعلم.

• التهنئة بالزواج:

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة (٣).

• ما يقال للعروسين:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفا الإنسان - إذا تزوج - قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» (٤).

(١) ابن ماجه (٣٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٣٦) والزيادة له وصححه الألبانى.

(٢) البخارى (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجه (١٩١٢).

(٣) «فقه الزواج» د. السدلان (ص: ٩٧).

(٤) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) بسند حسن.

وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر»^(١).
ولا ينبغي العدول عن هذه الصيغ المشروعة في التهنئة إلى ما اعتاده الناس من قولهم (بالرفاء والبنين) فقد ورد النهي عن ذلك.

• ويستحب الهدية للعروسين:

والأصل في هذا حديث أنس قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب، أهدت له أم سليم حيساً في تور من حجارة...» الحديث^(٢).

• آداب ليلة الزفاف^(٣):

هذه بعض الآداب التي ينبغي لكل من الزوجين التسأبب بها ليلة الزفاف، فإذا دخل العروسان منزلهما فيستحب:

١- تسليم الزوج على العروس: فإنَّ هذا مما يذهب الرهبة من قلب العروس، فعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما تزوجها، فأراد أن يدخل عليها، سلم»^(٤).

٢- أن يلاطفها بتقديم شيء من الشراب أو الحلوى:

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت:

«إني قِيتُ^(٥) عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها^(٦)، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس^(٧) فيه لبن، فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحييت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد رسول الله ﷺ فأخذت فشربت شيئاً...»^(٨).

(١) صحيح البخاري (٥١٥٦).

(٢) مسلم (١٤٢٨) وقد تقدم.

(٣) «آداب الزفاف» للألباني، و«الانشرائح في آداب النكاح» لأبي إسحاق الحويني، و«المعاشرة بين الزوجين» لعمر عبد المنعم، و«فقه الزواج» للسدلان (ص: ١٠٣) عن كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٠٩).

(٤) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (١٩٩) بسند حسن.

(٥) قِيتُ: أي زينت.

(٦) أي: لينظر إليها مجلوة بزيتها.

(٧) العس: هو القدح الكبير.

(٨) أحمد (٤٥٢/٦) وسنده محتمل للتحسين.

٣- أن يضع يده على رأسها ويدعو لها:

لقوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه»^(١).

٤- أن يصلى معها ركعتين (وهو منقول عن السلف):

ومن ذلك حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك...»^(٢).

٥- يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوك ليظهر فمه:

أو استخدام غير السواك كفرشاة الأسنان والمعجون ونحوه، فهذا أدعى لدوام العشرة والألفة.

فغن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأى شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»^(٣).

٦- التسمية والدعاء عند الجماع:

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك -أو قضى ولد- لم يضره شيطان أبداً»^(٤).

قلت: وإتماماً للفائدة فيحسن هنا إيراد طرف من الآداب والأحكام المتعلقة بالجماع:

(١) أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١-٢٦٤)، وابن ماجه (١٩١٨) بسند حسن.

(٢) عزاه الألباني إلى ابن أبي شيبة بسند صحيح وأورد في الباب آثاراً أخرى في (آداب الزفاف: ٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٤) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

• من آداب الجماع (١):

١- يستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع:

ففى رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ : تزوجت بكرةً أو ثيباً وأجابه بأنها ثيب فقال ﷺ : «ما لك وللعدارى ولعابها» (٢).

وفيه إشارة إلى مصِّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل (٣).
فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

٢- للزوج أن يجامعها على أى وضع شاء بشرط أن يكون فى الفرج:

فعن جابر قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأةً وهى مدبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٤).
فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة، ما كان فى الفرج» (٥).

٣- يباح للزوج فى جماع زوجته جسدها كله ما عدا الدبر:

فقد روى عن النبي ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وسنده ضعيف (٦).

لكن قال ابن عباس: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها» (٧).

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: أتى امرأتى أنى شئت، وحيث شئت وكيف شئت؟ قال: نعم، فنظر له رجل فقال له: إنه يريد الدبر!! قال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام (٨).

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» ص (٤١١).

(٢) صحيح البخارى (٥٠٨٠).

(٣) فتح البارى (١٢١/٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) أصله فى الصحيحين، وهذا لفظ الطحاوى فى «شرح المعانى» (٤١/٣) بسند صحيح.

(٦) أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وفى سننه اضطراب كما قال شيخنا -حفظه الله-

(٧) النسائى فى «العشرة» (١١٦) وسنده حسن موقوفاً.

(٨) ابن أبى شيبه (٥٣٠/٣)، والدارمى (٢٥٩/١) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٦/٣) وسنده صحيح.

• تنبيه: المحرم إنما هو الجماع في الدبر، أما الاستمتاع بالإيتين بدون إدخال في الدبر فهذا جائز لا شيء فيه، والله أعلم.

٤- لا يجوز جماع المرأة في الفرج وهي حائض:

وقد تقدم هذا في أبواب الحيض، وتقدم أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع، فليراجع، وقد تقدم هناك أنه لا حرج في جماع المستحاضة.

٥- إذا وجد الرجل قوة فأراد أن يعود للجماع مرة أخرى فليتوضأ:

لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» (١).

٦- لا حرج على الزوجين في التجرد من الثياب عند الجماع:

وقد سبق بيان هذا في «أحكام النظر»، وأنه لا حد للعورة بين الزوجين، وأما ما روى «إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين» (٢).

فهذا حديث منكر لا يصح، فرجع إلى ما قدمنا من الجواز والله أعلم.

٧- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحبب لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٣).

٨- إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته:

فعن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى زينب وهي تمس منيئة (٤) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» (٥).

وفي رواية: «فإن معها مثل الذي معها».

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) وتقدم.

(٢) النسائي في «العشرة» (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٣) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أي تدلك الجلد لدباغته.

(٥) مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والتلميذ (١١٥٨) والبرقية له.

٩- لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع:

فقد قال النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١) لكن يجوز هذا لمصلحة شرعية كما كانت زوجات النبي ﷺ ينشرن ذلك لبيان هديه ﷺ، فإذا كانت هناك مصلحة شرعية من ذكره فلا بأس والله أعلم.

١٠- إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعده رجوعه: حتى تستعد الزوجة بالتنظيف والتطيب وتحسين هيئتها، ولذا قال ﷺ: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستعد المغيبة، وتمشط الشعثة»^(٢).

١١- يجوز جماع المرأة الموضع (الغيلة):

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسيدي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٣).

والغيلة: هي وطء الموضع، وقيل هي: أن ترضع وهي حامل.

١٢- يكره العزل (إنزال المنى خارج الفرج):

فقد سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي» ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(٤) (٥).

وعن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لى وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله»^(٦). وفي رواية: «عزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها».

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٧).

(١) مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) مسلم (٧١٥) وقد تقدم.

(٣) مسلم (١٤٤٢).

(٤) سورة التكويز: ٨.

(٥) مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (٢٠١١).

(٦) مسلم (١٤٣٩).

(٧) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

فدلت هذه النصوص على كراهة العزل، ولْيَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَفْسٍ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْلُقَ إِلَّا خُلِقَتْ، عَزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يَعَزَلْ.

• منع الحمل:

وتنحصر وسائل منع الحمل فى: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت^(١).

• فأما العزل فقد تقدم الكلام عليه، ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتاً من الحبوب وغيرها، والأولى والأحوط اجتناب هذه الوسائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطى هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر - فإنه يحرم، لأنه سوء ظن بالله تعالى الذى تكفل بالرزق للأبء والأبناء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢).

وأما التعقيم وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف فى حرمة، لأنه قضاء على النسل الذى أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى بحيث يكون فى عدم إزالة الرحم ونحوه خطراً على الأم فإنه يباح حينئذٍ.

• وأما التعقيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذى تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

• التلقيح الصناعى^(٣):

• التلقيح الصناعى هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنى المعروف.

وهو جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى، ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط فى الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة، ينفى الزوج فينتفى نسبه^(٤).

(١) «الفتاوى الواضحة» د. محمد بكر إسماعيل (٢/٤٦٤-٤٦٦).

(٢) سورة الإسراء: ٣١.

(٣) «الفتاوى الواضحة» (٢/٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) أحكام الأولاد فى الإسلام (ص ١٣).

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التي أشرنا إليها، مصدره هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية في الدقة، إليك بيانها:

- ١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.
- ٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفشاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.
- ٣- التداوى جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.
- ٤- تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان - جائز شرعاً، فإذا ثبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه.
- ٥- تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى - حرام ويدخل في معنى الزنا.
- ٦- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعاً.
- ٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة - فيه إفساد لخليفة الله في أرضه ويحرم فعله.
- ٨- الزوج الذي يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابناً له شرعاً، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه - سماه الإسلام ديوثاً.
- ٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً عن التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً.

١٠- الطيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيًا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقيح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهااء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور في فلكها فراجعها إن شئت في كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

• الحقوق بين الزوجين (١):

(١) حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنيت عليه هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٢). فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فله حستها ما أدت حقه» (٣).

وقال ﷺ: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (٤).

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة: قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت» (٥).

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمرأة المؤمنة أن تعرف حقوق زوجها عليها ومن ذلك:

١- أن تطيعه فيما يأمرها:

فعن حصين بن محصن عن عمته قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «أذات

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٤١٨ - ٤٣٧) مع شيء من الزيادة.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٤) الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقى (٢٩١/٧) وهو صحيح لغيره.

(٥) صحيح. ابن حبان (٤١٦٣) وهو صحيح.

زوج أنت؟» قلت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قلت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: «فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك» (١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال: «التي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» (٢).

• تنبيهه: طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يجامعها في حيضها أو في دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (٣).

٢- أن تَقْرَأَ في البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٤).

قال شيخ الإسلام: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه،... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة» (٥).

٣- أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش:

وقد تقدم هذا قريباً في «آداب الجماع».

٤- أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه:

فقد قال ﷺ: «... وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» (٦).

وقال ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه» (٧).

وهذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به وأما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها، والله أعلم.

(١) النسائي في «العشرة» (ص ١٠٦)، والحاكم (١٨٩/٢)، والبيهقي (٢٩١/٧)، وأحمد (٣٤١/٤) وهو حسن.

(٢) النسائي (٦٨/٦) وهو صحيح وقد تقدم.

(٣) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٨١/٣٢).

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٧) صحيح مسلم (١٠٢٦).

٥- أن لا تصوم -صيام تطوع- وزوجها حاضر إلا بإذنه:
لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم -وزوجها شاهد- إلا بإذنه، ولا تأذن
في بيته إلا بإذنه» (١).

٦- أن لا تُنفق من ماله إلا بإذنه:
لقوله ﷺ: «لا تُنفقُ امرأةُ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» (٢).
٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده:

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها حتى اشتكت إلى
رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحي (٣).

وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ: «كنت أخدم الزبير بن العوام
[زوجها] خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحش له،
وأقوم عليه» وكانت تغلف فرسه، وتسقى الماء، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل
النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثي فرسخ، أى عن بيتها (٤).
قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٤/ ٩٠، ٩١):

«وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام
والشراب والخبز والطحن، والطعام لما لقيه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟
فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا
تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في
السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحه لم
يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل -وهو الصواب-: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله،
وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ (٥)، وعلى العاني [أى الأسير] والعبد
الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة،
ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه

(١) البخارى (٥١٩٥)، والترمذى (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) وسنده حسن.

(٣) صحيح: البخارى (٥٣٦١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٤) البخارى (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٥) يعنى حديث: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم» أخرجه مسلم (١٢١٨).

الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة» اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب أبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبسة، وأبو إسحاق الجوزجاني من الخنابلة، بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها وينبغي على الزوج أن يوفّر لها من يقوم بخدمة حوائجها (!!) قالوا: لأن المعقود من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره^(١). قلت: القول بإيجاب إيجاب الخدمة عليها بالمعروف أولى، قال ابن القيم في «الزاد» (٥/١٨٧-١٨٨): «واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً: فإن العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل ﷺ لعلّى: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابى في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزيبر معه، لم يقل: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه أن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه» اهـ.

وعلى كل لا شك أنه من التعاون على البر والتقوى، وهو أمور به شرعاً. وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله - تعنى في خدمتهم - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٢).

فعلى الزوج أن يراعى ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع.

(١) «فتح القدير» (٤/١٩٩)، و«المبسوط» (٥/١٨١)، و«الأم» (٥/٨٧)، و«المجموع» (١٨/٢٥٦)، و«المغنى» (٧/٢١)، و«الإقناع» (٤/١٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٦).

٨- أن تحفظه في عرضها وأولاده وماله:

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (١).

قال الطبري في «تفسيره»:

يعنى: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروعهن وأموالهن، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره. اهـ.

وقد تقدم قوله ﷺ في خير النساء: «... وتحفظه في نفسها وماله» (٢).

٩- أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعاشره بالمعروف:

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا

تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» (٣).

وقال ﷺ: «... ورأيت النار، لم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها

النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن

العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا،

قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» (٤).

ولسنا نعنى بالشكر: شكر اللسان فحسب، وإنما نقصد معه إظهاره السرور

والراحة بالحياة في كنفه والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته وعدم التخلي

عنه (٥)، وعدم الشكاية منه وغير ذلك.

١٠- أن تتزين له وتتجمل:

«فإن خير النساء من تسرك إذا نظرت» كما تقدم مرارًا.

١١- أن لا تمن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها (٦):

فإن المن يبطل الأجر والثواب، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٧).

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) النسائي في «العشرة» (٢٤٩) وسنده صحيح.

(٤) البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) «الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية» لعمر عبد المنعم (ص: ٢٤) بتصرف يسير.

(٦) «الوجيز» (ص: ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٤.

١٢- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته^(١):
قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه ويغضبه:

قال النبي ﷺ: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»^(٣).

١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه^(٤).

١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق لغير سبب شرعي:
فقد قال النبي ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥).

١٦- أن تحمد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرًا:

وقد تقدم هذا في «الجنائز».

(ب) حقوق الزوجة على زوجها:

وهي حقوق مالية كالمهر - وقد تقدم - والنفقة.

وحقوق غير مالية، ومن هذه الحقوق:

١- حسن العشرة مع الزوجة:

والمراد به: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مظل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧).

(١) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) الترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠١٤) بسند حسن.

(٤) انظر كتابي «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١٠٢).

(٥) الترمذى (١١٩٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وهو صحيح.

(٦) سورة النساء: ١٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (١).

وحسن العشرة لفظ جامع ترجع إليه جميع الحقوق، فما سنذكره بعد ذلك إنما هو جزء من حسن العشرة، وإنما نفرده لمزيد العناية به، ومن ذلك:

٢، ٣، ٤ - النفقة، والكسوة، والسكنى، بالمعروف:

أما النفقة: فالمراد بها ما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة وسكنى ونحو ذلك، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (٢):

- أما الكتاب فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٣).

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

قال ابن كثير - رحمه الله - : «أى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدة وكسوتهن بالمعروف، أى: بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره» اهـ.

- وأما السنة فمئها:

١ - حديث جابر - فى صفة حجة النبى ﷺ وفىه قوله ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥).

٢ - وحديث معاوية القشبرى رضى الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت» (٦).

(١) الترمذى (٣٨٩٢)، وابن حبان (١٣١٢) وهو صحيح.

(٢) «ابن عابدين» (٨٨٦/٣)، و«البدائع» (١٥/٤)، و«بداية المجتهد» (٩٤/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٢٦/٣)، و«المغنى» (٥٦٣/٧)، و«روضه الطالبين» (٤٠/٩).

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤٤٧/٤)، والنسائى

فى «العشرة» (٢٦٩).

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

- وأما الإجماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاقهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها - إذا كان بالغاً - إلا الناشز.

- وأما المعقول: فإن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها.

• سبب وجوب النفقة:

ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوج: حبس المرأة عليه، وقال الجمهور: سبب وجوب النفقة: الزوجية، أي: كونها زوجة^(٢).

• شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطاً، قبل الدخول، وبعده^(٣).

• الشروط قبل الدخول:

١- أن تمكنه من الدخول بها: بأن تدعوه - بعد العقد - إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.

٢- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: بأن لا تكون صغيرة أو بها مانع من الوطء.

٣- أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان فاسداً، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.

• الشروط بعد الدخول:

١- أن يكون الزوج موسراً: فلو كان معسراً لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «البدائع» (١٦/٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٢٥/٣)، و«المغنى» (٥٦٤/٧).

(٣) «البدائع» (١٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٣٥/٣)، و«المغنى» (٦٠١/٧)، و«بداية المجتهد» (٩٤/٢).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

٢- أن تكون محبوسة عليه (تكون غير ناشز): فإذا خرجت عن طاعته فلا نفقة لها.

• فائدة: الزوجة العاملة أو الموظفة، هل لها نفقة؟

إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها (في عمل مباح!!) فإن كان برضا الزوج ولم يمنعها فإنه تجب لها النفقة، لأن الاحتباس عليه حقه، فله أن يتنازل عنه، فإن لم يرض ومنعها من الخروج فخرجت للعمل، سقط حقتها في النفقة، لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص (١).

• تقدير النفقة الواجبة:

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾ (٢). وقوله سبحانه ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (٣)، وقوله ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدتك بالمعروف» (٤).

فالمعتبر إذن:

١- الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة.

٢- استطاعة الرجل وسعته.

وقد أطال الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد القدر الواجب في النفقة، وفصلوا في ذلك بما نراه مبنياً على أعراف زمانهم (٥)، وكذلك في مسألة النفقة: هل المعتبر فيها حال الزوج أو الزوجة أو حالهما؟ والصحيح الذي ذلت عليه النصوص القرآنية المتقدمة أن المعتبر -في اليسار والإعسار- حال الزوج، وهو مذهب المالكية والشافعية (٦).

(١) «ابن عابدين» (٢/٨٩١).

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) انظر «البدائع» (٤/٢٣)، و«ابن عابدين» (٢/٨٨٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٢١)،

و«بداية المجتهد» (٢/٩٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٤٢٦)، و«المغنى» (٧/٥٦٤ - ٥٧١).

(٦) «الشرح الصغير» (٢/٧٣١ - وما بعدها)، و«المغنى» (٧/٥٦٤ - ٥٧١).

• هل يلزم الزوج بنفقة علاج زوجته؟

مذهب الأئمة الأربعة أن الزوج لا يجب عليه نفقة علاج زوجته وتداويها^(١)!! لكن الظاهر أن مبنى هذا القول على أن المداواة - في الماضي - لم تكن من الحاجات الأساسية ولم تكن تكثر الحاجة إليها، «أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم، لأن المريض يفضل - غالباً - ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت؟!»

لذا فإننا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يردّها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟! اهـ^(٢).

• وأما الكسوة: فقد أجمع أهل العلم على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ولما تقدم من قوله ﷺ - في حديث جابر - : «... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤).

ولأن الكسوة لا بد منها على الدوام، فلزمته كالفنقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد^(٥).

• فائدة: لو كساها الزوج ثم طلقها أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب، فهل يسترجعها؟

إذا استلمت المرأة نفقتها المفروضة ثم طلقها الزوج أو توفى عنها أو توفيت،

(١) «ابن عابدين» (٢/٨٨٩)، و«الديسوقي» (٢/٥١١)، و«مغنى المحتاج» (٣/٤٣١)، و«كشاف القناع» (٥/٥٣٦).

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلتها» د. وهبة الزحيلي (٧/٧٩٤ - ٧٩٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٥) «البدائع» (٤/٢٤)، و«ابن عابدين» (٢/٦٤٥ - ٦٥٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٤٠٣)، و«روضة الطالبين» (٩/٤٧).

فلا يجوز للزوج ولا لورثته استرجاعها في أصح قولى العلماء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة^(١).

لأنه وفأها ما عليه ودفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها. ولأنها صلة فأشبهت الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة في حال وفاة الواهب أو الموهوب.

• وأما السكنى: فهي واجبة للزوجة على زوجها بالاتفاق:

١- لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢).

٢- ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تآمن فيه على نفسها ومالها.

٣- كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع فلذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها^(٤).

• **صفة المسكن الشرعى:** المعتبر فى المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياساً على النفقة باعتبار أن كلاً منهما حق مترتب على عقد الزواج. ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥).

فالواجب يكون بقدر حال المنفعه يسراً وعسراً وتوسطاً فكذلك السكنى، وهو مذهب الجمهور.

وقال الشافعية: المعتبر فى المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم فى النفقة!!

(١) «ابن عابدين» (٢/٦٦٠)، و«جواهر الإكليل» (١/٤٠٤)، و«روضة الطالبين» (٩/٥٥)، و«المغنى» (٧/٥٧٢).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) «البدائع» (٤/١٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/٤٤٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٥٧٧).

(٥) سورة الطلاق: ٧.

قالوا: لأن الزوجة ملزمة بملازمة السكن، فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهي عنه شرعاً، أما النفقة فيمكنها إبدالها^(١).
قلت: ومذهب الجمهور أولى للآيات المتقدمة، والله أعلم.

• فوائده:

١- سكنى الزوجة مع أهل الزوج^(٢): والمراد بهم هنا: الوالدان وولد الزوج من غير الزوجة.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأبوين (أو غيرهما من الأقارب) والزوجة في مسكن واحد، ويكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما إلا أن تختار هي ذلك، لأن السكنى من حقها فليس له أن يُشرك غيرها فيه، ولأنها تتضرر بذلك.

وأما المالكية ففرقوا بين الزوجة الشريفة (ذات القدر) والوضيعة، فمنعوا جمع الشريفة مع أبويه، وأجازوه في الوضيعة إلا أن يكون فيه ضرر عليها.

وأما جمع الزوجة وولد الزوج في مسكن واحد: فإن كان كبيراً يفهم الجماع، لم يجز باتفاق الفقهاء، لما فيه من الضرر بها، وهو حقها فيسقط برضاها.

وإن كان ولد الزوج صغيراً لا يفهم الجماع: فإسكانه معها جائز وليس لها حق الامتناع من السكنى معه.

٢- سكنى أهل الزوجة مع الزوج^(٣):

ليس للمرأة أن تُسكن أحداً من محارمها في منزل زوجها، وللزوج أن يمنعها من إسكانهم معها، إلا أن يرضى فلا حرج حينئذٍ.

وأما ولدها من غير الزوج، فلا يجوز لها إسكانه معها بغير رضا الزوج كذلك عند الجمهور، وقيد المالكية المنع بما إذا كان الزوج عالمًا به وقت البناء، فإن كان يعلم به ولم يكن له حاضن فليس له منعها من إسكانه معها عندهم.

٣- هل تُجمع الزوجات في بيت واحد؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك

(١) «الجبجيري على المنهج» (١٠٢/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٣٢/٣).

(٢) «البدائع» (٢٤/٤)، «حاشية الدسوقي» (٤٧٤/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٣٠/٣).

(٣) «البحر الرائق» (٢١٠/٤)، و«نهاية المحتاج» (٥٩٧/٧)، و«كشف القناع» (١١٧/٣).

ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ولأن كل واحدة منهما قد تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، مما يثير بينهما العداوة والغيرة ونحو ذلك. ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما، فيسقط برضاهما عند الجمهور^(١).

قلت: الأصل أن يجعل لكل زوجة منهن بيتاً كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ (٢).

فذكر سبحانه أنها بيوت ولم تكن بيتاً واحداً، لكن إذا رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، والله أعلم^(٣).

• تسميته: سيأتي مزيد بيان لبعض مسائل النفقة والسكنى في أبواب عدة المطلقة إن شاء الله.

٥- التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقدير صفر سنّها:

وليكن لهذا الزوج في رسول الله الأسوة الحسنة، فعن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٤).

ويسابق النبي ﷺ عائشة ؓ ويقول لها: «تعالى أسابقتك» فتسبقه، ثم يسابقها بعد أن بدنت وحملت اللحم فيسبقها ويضحك ويقول: «هذه بتلك»^(٥).

وقالت عائشة: «كنت ألعب بالبنات [العرائس من القطن] عند النبي ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلى فيلعبن معى»^(٦).

فأى حلم بعد هذا مع الزوجة!!^(٧).

(١) «فتح القدير» (٢٠٧/٤)، و«مواهب الجليل» (١٣/٤)، و«نهاية المحتاج» (١٨٦/٧)، و«كشاف القناع» (١٩٦/٥)، و«الفروع» (٣٢٤/٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) انظر كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٤٠) ط. التوفيقية.

(٤) البخارى (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦٤/٦) بسند صحيح.

(٦) البخارى (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٧) «فقه التعامل بين الزوجين» لشيخنا مصطفى العدوى -أثابة الله- (ص ٤١).

٥- أن يَسْمُرَ مع زوجته يُحَدِّثُها ويستمع إلى حديثها:

فهذا النبي ﷺ يجلس مستمعاً إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئاً وهو حديث أم زرع وهو حديث طويل، ومع ذلك لا يميل رسول الله ﷺ من عائشة وهي تقصه عليه.

وها هو الحديث أذكره مع بعض فوائده (١):

قالت عائشة رضي الله عنها:

جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبارهن شيئاً.
قالت الأولى: زوجي لحمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٢) على رأسِ جَبَلٍ (٣) لا سهلٍ (٤) فيرتقى (٥) ولا سمينٍ (٦) فينتقل (٧).

قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره (٨) إني أخاف أن لا أذره (٩) إن أذكره أذكر

(١) السابق ص (٤٣-٥٥) والحديث عند البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٣) في رواية: على رأس جبل وعمر.

(٤) أي: الجبل ليس بسهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٥) يرتقى أي: يصعد عليه.

(٦) المراد: اللحم.

(٧) ينتقل، أي: يتحول.

والمعنى الإجمالي لقولها -والله أعلم- أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعمر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس سهل للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق.

وتنزيل هذا على الزوج كالتالي: أنها تذم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعني: أنني إذا استمتعت منه بشيء فكأنني أكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خلقه سيئ فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدة المشاق فماذا عساي أن أحصل منه، إني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئاً يستحق أن أخذه وأنتقل به وأستمتع به، والله أعلم.

(٨) أبث معناها: أنشر.

(٩) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

عُجْرَةٌ (١) وُبُجْرَةٌ (٢).

قالت الثالثة: زوجي العَشَشَقُّ (٣) إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلّق (٤).

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة (٥) لا حرًّا ولا قرًّا ولا مخافة ولا سامة (٦).

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد (٧) وإن خرج أسد (٨)، ولا يسأل عما عهد (٩).

(١، ٢) عُجْرَةٌ وُبُجْرَةٌ: العُجْرُ هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجْرُ مثلها إلا أنها محتصة بالبطن.

والمعنى الإجمالي - والله أعلم - أن المرأة تشير إلى أن زوجها ملئ بالعيوب، فهي تقول إنني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستم في الحديث ولا أنتهي لكثرة ما فيه من شرو وانهفالات، وماذا أذكر من زوجي إن ذكرت منه شيئاً فالذي أذكره هو العُقد الموجودة في وجهه وانفخ أوداجه والنوء الظاهرة في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إنني أخاف أن لا أذره أي: أخاف أن لا أحمّل مفارقتة فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني فأخشى من مفارقتة لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولى، والله أعلم.

(٣) العَشَشَقُّ: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيئ الخلق، وقيل: هو النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك، أنه الأهو الج الذي لا يستقر على حال.

(٤) أما قولها: إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلّق: فمعناه - والله أعلم - إذا تكلمت عنده وراجعت في أمر طلقني وإن سكّت على حالي لم يلتفت إليّ وتركني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها ينتفع به ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٥) قولها: كليل تهامة، أما تهامة فبلاد تهامة المعروفة، والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٦) مخافة: من الخوف، والسامة من قولهم: سأم الرجل، أي: ملّ وتعب، والمعنى أنني أعيش مع زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أمل من معيشته معي، وحالي عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

(٧) فهد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أي فيه من خصال الفهد.

(٨) أسد بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أي فيه من خصال الأسد.

(٩) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.

أما المدح فله وجوه، أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يبصر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشحاع كالأسد.

وقولها: لا يسأل عما عهد أي: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ (١) وإن شرب اشتفَّ (٢)، وإن اضطجع التَّفَّ (٣) ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ (٤).

قالت السابعة: زوجي غَيَّاء (٥) - أو: عَيَّاء (٦) - طباقاء (٧) كلُّ داءٍ له داءٌ، شَجَك (٨) أو فَلَكَ (٩) أو جَمَعَ كُلاً لك.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب (١٠) والريح رِيحُ أرنب (١١).

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد (١٢) طويل النجاد (١٣) عظيم

= والوجه الثاني للمدح أنه إذا دخل البيت كان كالشهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذي في بيتها، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد، أي أنه يسامحها في المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير. أما الدم فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالشهد في عدم مداعبتها لها قبل الواقعة، وأيضاً سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.

(١) أي: مر على جميع ألوان الطعام التي على السفرة فأكل منها جميعاً.

(٢) اشتفَّ أي: شرب الماء عن آخره.

(٣) أي: التفت في اللحاف والفرش وحده بعيداً عني.

(٤) لا يدخل يده إلى جسدي ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهي تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.

(٥، ٦) الغيَّاء هو الأحمق، والعيَّاء (من العي) الذي لا يستطيع جماع النساء.

(٧) طباقاء بلغ الغاية في الحمق.

(٨) شَجَك أي: إذا كلمته شَجَك والشج هو الجرح في الرأس.

(٩) والفلول هي الجروح في الجسد، والمعنى: إذا راجعته في شيء ضربني على رأسي فكسرها أو على جسدي فأدماه أو جمعهما لي معاً، أي جمع لي الضرب على الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.

(١٠) قولها: المس مس أرنب، أي: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب، وقيل: كَتَّ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفاً.

وفي رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(١١) الزرنب نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجميل والتطيب لها، والله أعلم.

(١٢) رفيع العماد تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(١٣) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

الرماد^(١) قريب البيت من الناد^(٢).

قالت العاشرة: زوجي مالك^(٣) وما مالك، مالكٌ بخيرٌ من ذلك^(٤)، له إبلٌ كثيرات المبارك قلياتُ المسارح^(٥) وإذا سمعن صوتَ المزهر^(٦) أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس^(٧) من حُلَى أذنيِّ وملاً من شحم عضدي^(٨) وبججني فَبَجَجَتْ^(٩) إلى نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق^(١٠) فجعلني في أهل سهيل^(١١) وأطيظ^(١٢) ودائس^(١٣) ومُنق^(١٤)،

(١) المراد بالرماد الحطب الذي نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهي لهم فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضاً كريم في أهله.

(٢) قريب البيت من الناد أي: من النادى، فالناس يذهبون إليه في مسألتهم ومشاكلهم، فالعنى أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٣) زوجها اسمه مالك.

(٤) أي: خيرٌ من المذكورين جميعاً.

(٥) أي: أن من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجواره استعداداً لإكرام الضيف بذبها.

(٦) المزهر آلة كالعود -على ما قاله بعض العلماء- يُضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب بهم.

والعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضيافاً قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(٧) أناس من النوس وهو الحركة، والمعنى حرك أذني بالحلى، والمعنى أيضاً: أكثر في أذني من الحلى حتى تدلني منها واضطرب وسمع له صوت.

(٨) أي: أن عضديها امتلأت شحمًا.

(٩) بججني، أي: عظمتي وجعلني أتبجح فعظمت إلى نفسي وتبججت.

(١٠) بشق، قيل: هو مكان وقيل: شق جبل، والمعنى وجدني عندما جاء يتزوجني أعيش أنا وأهلي في فقر وفي غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(١١) أي: سهيل الخيول.

(١٢) أطيظ أي: إبل، أي أنها أصبحت في رفاهية بعد أن كانت في ضنك من العيش.

(١٣) الدائس هو ما يداس، وهى القمح الذى يداس عليه ليخرج منه الحب ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن في بعض بلاد الريف يرمون القمح في طريق السيارات كي تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس في زمان السلف هى الدواب.

(١٤) المنق هو الذى له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.

والعنى: أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ (١) وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ (٢) وَأَشْرَبُ فَاتَّقْنَحُ (٣).
 أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها (٤) رَدَّاحٌ (٥) وبيتها فساحٌ.
 ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمثل شَطْبَةِ (٦). ويُسَبِّعُه ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ (٧).
 بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كِسَائِهَا (٨) وغيظُ
 جارتها (٩).

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لَا تَبُّثُ (١٠) حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنْقَثُ (١١)
 ميراثنا (١٢) تنقيتًا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيشًا (١٣).

(١) أى: لَا يَقْبَحُ قَوْلِي وَلَا يَرُدُّهُ بَلْ أَنَا مُدَلِّلَةٌ عِنْدَهُ.
 (٢) أى: أَنَامُ إِلَى الصَّبَاحِ لَا يُوَقِّظُنِي أَحَدٌ لِعَمَلٍ بَلْ هُنَاكَ الْخَدَمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِي الْأَعْمَالُ فَلَا
 يَقُولُ لِي: قَوْمِي جَهَزِي طَعَامًا وَلَا اءَلْفِي دَابَّةً وَلَا هَيْئِي الْمَرْكَبَ بَلْ هُنَاكَ مِنَ الْخَدَمِ مَنْ
 يَكْفِينِي ذَلِكَ.
 (٣) أَتَقْنَحُ أى: أَشْرَبُ حَتَّى أُرْتَوِي، وَقِيلَ: أَشْرَبُ عَلَى مَهْلٍ لِأَنِّي لَا أَحْسَى أَنْ يَنْتَهَى اللَّبَنُ
 فَهُوَ مَوْجُودٌ دَائِمًا.
 (٤) الْعَكُومُ هِيَ الْأَعْدَالُ وَالْأَحْمَالُ الَّتِي تَوْضَعُ فِيهَا الْأَمْتَعَةُ.
 (٥) رَدَّاحٌ أى: وَاسِعَةٌ عَظِيمَةٌ.

والمعنى: أنها وصفت والده زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش، وبيتها
 متسع كبير ومالها كثير تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير.
 (٦) الشطبة: هى سعف الجريد الذى يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تسج منه الحصر، والمسلى
 هى العود الذى سل (أى: سحِب) من هذه الحصيرة. تعنى: أن المضجع الذى ينام فيه
 الولد صغير، قدر عود الحصير الذى يسحب من الحصيرة، أى: أن الولد لا يشغل حيزاً
 كبيراً فى البيت.

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال: «فتح البارى» ١٧٩/٩: ويظهر لى أنها وصفته
 بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف
 عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أى: نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسلى
 السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغة فى التخفيف عنها.

(٧) الجفرة هى: الأثنى من الماعز التى لها أربعة أشهر.
 وتعنى: أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب.
 (٨) أى: أن جسمها ممتلئ آتاهما الله بسطة فيه.
 (٩) قيل: جارتها: ضررتها، وقيل: جارتها على الحقيقة.
 (١٠) لَا تَبُّثُ أى: لَا تَنْشُرُ وَلَا تَنْظُرُ.
 (١١) أى: لَا تَخُونُنَا فِيهِ وَلَا تَسْرِقُ مِنْهُ.
 (١٢) فى رواية: ميرتنا، والمعنى بها الطعام.
 (١٣) أى: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قذراً دنساً مليئاً بالخرق ومليئاً بما لا فائدة فيه.
 ومعنى آخر: أنها لا تدخل على بيتنا شيئاً من الحرام وأيضاً لا تترك الطعام يفسد.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمْخَضُ^(١) فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين^(٢) يلعبان من تحت خاصرتها برماتين^(٣) فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً^(٤) ركب شرياً^(٥) وأخذ خطياً^(٦) وأراح^(٧) على نعماً ثرياً^(٨) وأعطاني من كل رائحة^(٩) زوجاً وقال: كُلى أمَّ زرع وميرى^(١٠) أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع^(١١)، قالت عائشة: قال رسول الله

(١) الأوطاب: هي قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أى: تَخَضُّ كى يستخرج منها الزبد والسمن. ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهى تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فراها متعبة فكانه زهد فيها.

(٢) أى: أنه سرٌّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثم أحب أن يرزق منها بالولد.

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن معناه أن إلبتها عظيمتان فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذى يلى إلبتها من ناحية ظهرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم إلبتها.

وقال آخر أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرماتين على ثديها، ودلّل بذلك على صغر سنها أى أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٤) سرياً أى: من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة.

(٥) شرياً أى: فرساً جيداً خياراً فائقاً يمضى فى سيره بلا فتور.

(٦) هو الرمح الخطى أى: الذى يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(٧) أراح أى: أتى بها إلى المراح وهو موضع المشاة، أو رجع إلى^(عند رواحه).

(٨) الثرى: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٩) فى رواية (ذابحة)، المعنى: أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقر والعييد وغيرها تروح فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطاني منه صنفاً.

(١٠) الميرة هى الطعام، ومنه قول إخوة يوسف عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَتَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥]

أى: تجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعى عليهم بالميرة.

فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازياً معه سهم جيد من أجود السهام فيرجع منتصراً غانماً الغنمة فيدخل على من كل نوع مما يُذبح زوجاً ولا يضيق على فى الإهداء وصلة أهلى بل يقول: كلى يا أم زرع وصلى أهلك وأكرمهم.

(١١) من العلماء من قال: إن الذى يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قُسم على الأيام حتى تأتى الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع.

والذى يظهر لى أنها أرادت المبالغة فى فضل أبى زرع، والله أعلم.

ﷺ : «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» (١).

(١) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المرح أحياناً ويسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تحنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحلّه عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النواذر تنشيطاً للنفوس. وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحلّه إذا لم يصر ذلك ديدناً لأنه يفضى إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقبرها، وأما الحكاية عمن ليس بجاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسىء، ولعل هذا هو الذى أراد الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازرى قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازرى: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته، ومع ذلك حقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه إلى أن بلغت حد =

٧- أن يعلمها أمور دينها ويحثها على الطاعة:

فكما أن الزوج مطالب بحسن العشرة التي تقتضى التلطف مع الزوجة على النحو الذى تقدم، فإنه - كذلك - مطالب بأن لا يتوانى ولا يفتر عن تعليمها وحثها على طاعة الله تعالى .

وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجْر (٢) فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة» (٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء» (٤).

= الإفراط والغلو . وقد وقع فى بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعراً، فى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها تحدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت لك كأبى زرع» والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم فى الألفة إلى آخره لا فى جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والأبن والخدام وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبى زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه، وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة . . . اهـ (نقلاً عن «فقه التعامل بين الزوجين»).

(١) سورة التحريم: ٦ .

(٢) يعنى: أزواجه كى يقمن فيصليين .

(٣) صحيح البخارى (١١٥) .

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) بسند حسن .

٨- أن يَفْضُ الطرفَ عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله: وإلى هذا يرشد النبي ﷺ بقوله: «لا يَفْرِكُ»^(١) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»^(٢).

٩- أن لا يؤذيها بضربها في وجهها أو تقييحها:

فقد قال النبي ﷺ: «.. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح..»^(٣).

وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٤). ولم يكن النبي ﷺ ضرباً باللسان، فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٥).

• **فائدة:** ضرب الزوجة مشروع إذا نشزت وتركت طاعة زوجها على النحو الذي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٦)، والضرب في هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

١- أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجر في الفراش.

٢- أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

٣- أن يرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

١٠- أن لا يهجرها - إذا هجرها - إلا في البيت:

ففي الحديث المتقدم: «ولا تضرب الوجه»، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية في الهجر خارج البيت كما هجر النبي أزواجه شهراً في غير بيوتهن، وسيأتي في «الإيلاء».

١١- أن يعفها:

فيلبى رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام، ولذا أرشد النبي ﷺ عثمان

(١) أى لا يكرهها ويبغضها.

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/٤٤٧).

(٤) البخارى (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٥) مسلم (٢٣٢٨)، والترمذى فى «الشمال» (٣٣١)، والنسائى فى «العشرة» (٢٨١)، وابن

ماجه (١٩٨٤).

(٦) سورة النساء: ٣٤.

ابن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق، لما انقطع عنهم إلى العبادة فقال ﷺ: «وإن لأهلك عليك حقاً»^(١)، ووطء المرأة واجب على الزوج في أظهر قولى العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام^(٢) وحدّ وجوبه بما كان بقدر حاجتها وكفايتها، وبقدرته بحيث لا ينهك بدنه ويشغل عن معيشته، ولا عبرة بما وراء ذلك مما قال به الفقهاء من أن الوطء الواجب: هو مرة كل أربعة أشهر، بل الصحيح أن حدّه قدرة الرجل وكفاية المرأة.

١٢- أن يأذن لها إذا استأذنته في الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة: وقد سبق هذا فى «الصلاة».

١٣- أن لا ينشر سرّها ويذكر عيبتها: وقد تقدم مثل هذا فى حقوق الزوج.

١٤- أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين له:

قال ابن عباس: إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)(٤).

١٥- أن يحسن الظن بها^(٥):

لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٧). وقال النبى ﷺ: «إذا أظالم أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(٨).

وفى الوقت نفسه -مع حسن الظن- ينبغى للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويتبعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية.

(١) البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) «ابن عابدين» (٢٠٢/٣)، و«الإنصاف» (٣٥٤/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧١/٣٢)، و«الجامع لاختيارات ابن تيمية» (٦٤٣/٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٤٥٣/٢)، وابن أبى شيبه (١٩٦/٤)، والبيهقى (٢٩٥/٧).

(٥) «فقه التعامل بين الزوجين» (ص: ٧٨-٧٩).

(٦) سورة النور: ١٢.

(٧) سورة الحجرات: ١٢.

(٨) صحيح: البخارى (٥٢٤٤) وقد تقدم.

فلما دخل رجال من بنى هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها [زوجة أبي بكر] ودخل أبو بكر فكره ذلك وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» (١).

فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها ولكن مع هذا منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشيطان للوسوسة والتشكيك.

١٦- أن يعدل بينها وبين ضررتها في الطعام والشراب واللباس والمبيت: وسيأتى قريباً.

(هـ) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمتاع: وهذا إذا تم العقد وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع كالإحرام ونحوه، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعى الذى تقدم.

٢- ثبوت التوارث بينهما: بمجرد العقد إذا مات أحدهما - كما سيأتى فى الموارث.

٣- المعاشرة بالمعروف: وقد تقدمت صورها.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة بينهما: وقد بينا فيما مضى المحرمات بسبب المصاهرة.

تعدد الزوجات (٢)

• مشروعية تعدد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ (٣).

فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع.

(١) صحيح: مسلم (٢١٧٣)، وقد تقدم.

(٢) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٣٧ - ٤٤٢).

(٣) سورة النساء: ٣.

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإمام^(١).

وقد تقدم جملة أدلة على الحث على الزواج من أجل إكثار النسل.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على استحباب التعدد بشروط وضوابط تأتي:

• شروط تعدد الزوجات^(٣):

١- أن يكون قادراً على العدل بينهن: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

٢- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن:

فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٤).

٣- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن:

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٥).

٤- أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦).

• حكمة مشروعية التعدد^(٧):

لا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدل هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، ومنها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة

(١) بنحو هذا فسرت عائشة رضي الله عنها كما عند البخارى (٤٥٧٦).

(٢) البخارى (٥٠٦٩).

(٣) «أحكام النكاح والزفاف» (ص ١٤٥).

(٤) سورة التغابن: ١٤.

(٥) متفق عليه وقد تقدم.

(٦) سورة النور: ٣٣.

(٧) «أضواء البيان» للشنقيطى (٣/٣٧٧).

من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

٢- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة.

قلت: وقد عد النبي ﷺ في أشراط الساعة: «... ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»^(١).

٣- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٤- أنه قد يوجد عند بعض الرجال -بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية- رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه^(٢).

٥- قد يكون التعدد تكريراً لإحدى القربيات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج^(٣).

قلت: رغم أن هذا الأمر مستحب -كما رأيت- وأنه من حكم الشرعية السمحة، إلا أن سوء تطبيقه من بعض الناس، جعله في نظر الكثيرين جريمة ودناءة ونكراً للجميل وخسة، إلى غير ذلك من التهم الباطلة^(٤).

● بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد^(٥):

١- يجوز تفاوت مهور الزوجات وكذلك تفاوت الولائم:

فقد تقدم أن النجاشي زوج أم حبيبة بالنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وقد كان مهور أزواجه ﷺ أربعاً^(٦).

(١) البخارى (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢، ٣) «هذه هي زوجتي» لعصام الشريف بتصرف يسير (ص ١٢٦).

(٤) انظر للرد على بعض هذه التهم والشبهات «عمدة التفسير» (١٠٢/٣) للعلامة أحمد شاكر، رحمه الله تعالى.

(٥) مستفاد من «فقه تعدد الزوجات» لشيخنا مصطفى العدوي، رفع الله قدره.

(٦) تقدم الحديث قريباً.

وقال أنس في تزويج زينب بنت جحش: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها»^(١).

٢- لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاها: فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتاً كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢).

فذكر الله - سبحانه - أنها بيوت ولم تكن بيتاً واحداً، وقد تقدم هذا قريباً.

٣- القَسَمُ بين الزوجات:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها.

وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ^(٣).

لحديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(٤).

● **تنبئيه:** يسمى بعض الناس فهم هذا الحديث فيظن أنه يباح للزوج إذا تزوج البكر أن يحبس في البيت سبعاً فلا يخرج حتى لصلاة الجماعة وهذا قول باطل لا دليل عليه، فإن التخلف عن الجماعة لا ينبغي له كسائر الناس ولا فرق.

٤- هل يجب على الرجل أن يساوي بين نسائه في المحبة والجماع؟

المحبة محلها القلب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٥). فالمراد الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

وفي حديث ابن عباس: «أن عمر دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسّم»^(٦).

(١) تقدم الحديث قريباً.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) «زاد المعاد» (١٥١/٥).

(٤) البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٥) سورة النساء: ١٢٩.

(٦) البخارى (٤٩/٣)، ومسلم (١٤٧٩).

وسئل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» (١).

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.

أما النفقة: فالظاهر أنه يجب على الرجل أن يسوّى بين نسائه في النفقة (٢).

٥- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضررتها لتنفرد بزوجها:

قال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. ولتنكح فإن لها ما قدر لها» (٣).

من أحكام المولود (٤)

• من يباشر التوليد (٥)

ينبغي أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هي التي تباشر توليد أختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط في «أحكام النظر».

• استحباب البشري والتهنئة بالمولود:

إذا ولد المولود واستهلّ صارخاً استحَبَ لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها أن يبشّر والده، لما في البشارة من سرور للعبد، فاستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

قال الله تعالى في قصة إبراهيم ﷺ: ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (٦)، وقال: ﴿إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (٧).

(١) (٢، ٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣٠/٣٢).

(٣) البخارى (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) انظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم.

(٥) «الفقه الواضح» (٤٦٩/٢).

(٦) سورة الصافات: ١٠١.

(٧) سورة الحجر: ٥٣.

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ (١). فإن فاتت الشخص بالبشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحب التهئة وهي الدعاء له بالخير.

• هل يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى؟

ورد هذا في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة الإسناد، منها حديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» (٢).

وهو حديث ضعيف فلا ينبغي العمل به حتى يأتي ما يعضده، وقد أورده ابن القيم ومعه حديثان آخران في «تحفة المولود» (ص ١٠١) وهما ضعيفان كذلك.

• استحباب تحنيك المولود:

والتحنيك: أن تمضغ ثمرة ويدلك بها فم المولود من الداخل: فعن أبي موسى قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكته بتمر [ودعا له بالبركة ودفعه، وكان أكبر ولد أبي موسى]» (٣).

• استحباب العقيقة:

العقيقة أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وقيل: العقيقة هي الذبح نفسه.

ويستحب في اليوم السابع من ولادة المولود أن يقوم والده بذبح شاتين عن الغلام - أو شاة إن لم يستطع - وذبح شاة عن البنت:

فعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» (٥).

(١) سورة مريم: ٧.

(٢) أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والحاكم (١٧٩/٣) بسند ضعيف، وقد حسنه لغيره الألباني في «الإرواء» (١١٧٣) ثم رجع عنه فضعه في «الضعيفة» (٣٢١).

(٣) البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٤) صحيح: البخاري (٥٤٧١)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٥) الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٣١/٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٦).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» (١).

فيستحب الأكل والإطعام والتصدق من الذبيحة.

ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ونحو ذلك.

• حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة» (٢).

• تنبيهه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القرع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع» (٣).

• ختان المولود:

وقد وردت بعض الأحاديث في استحباب ختانه يوم السابع وفي أسانيدها ضعف فرجما تقوى بعضها ببعض ومن ذلك: «أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» (٤).

• تسمية المولود (٥):

(أ) اعلم أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأُم حق منازعته في ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعا، فالتسمية للأب.

(ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، شريفاً كريماً، ووصفاً صادقاً، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥) وهو صحيح.

(٢) الترمذى (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقى (٣٠٤/٩) واللفظ له وهو صحيح كما في «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) البخارى (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٤) الطبرانى في «الصغير» (٨٩١)، والبيهقى (٣٢٤/٨) وفي سننه ضعف.

(٥) انظر «تسمية المولود آداب وأحكام» للعلامة بكر أبى زيد.

(هـ) الأسماء المستحبة:

وهي مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١- عبد الله وعبد الرحمن: لقوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»^(١).

٢- الأسماء المعبودة لأي اسم من أسماء الله الحسنى:

مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك... وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم»^(٢).

٥- ما كان وصفًا صادقًا للإنسان بالشروط التي تأتي:

• شروط التسمية وآدابها:

١- أن يكون عربيًا، فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا هايدى، شيريهان،...» وغيرها.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى.

٣- أن يراعى في التسمية قلة الحروف ما أمكن.

٤- أن يراعى في التسمية خفة النطق.

(د) الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله، مثل: (عبد الرسول - عبد الحسن... إلخ)

٢- التسمية بالأسماء التي تختص بالله تعالى مثل: (الرحمن- الخالق... إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل: (جرجس - جورج - ديانا - سوزان... إلخ).

٤- التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: (اللات - العزى... إلخ).

٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لغة العرب مثل: (ناريمان - جهان - نيفين... إلخ).

٦- كل اسم فيه دعوى ليست في المسمى مما فيه تزكية وكذب.

٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل: (خنزب - الأعور... إلخ).

(١، ٢) صحيح: مسلم.

(هـ) الأسماء المكروهة:

- ١- ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تثيره من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مخالفة هدى النبي ﷺ بتحسين الأسماء.
- ومن هذه الأسماء مثل: (خنجر - فاضح - هيام وسهام [داء يصيب الإبل]... إلخ).
- ٢- التسمية بأسماء لها معان رخوة شهوانية مثل: (أحلام - غادة - فاتن... إلخ).
- ٣- تعمد التسمية بأسماء الفساق والماجنين من الممثلين والمطربين.
- ٤- التسمية بأسماء فيها معانى الإثم والمعصية مثل: (ظالم بن سراق).
- ٥- أسماء الفراعنة والجبابرة مثل: (فرعون - هامان - قارون... إلخ).
- ٦- التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل: (حنش - حمار - كلب - قنفذ... إلخ).
- ٧- الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين - شهاب الدين - سيف الإسلام.
- ٨- الأسماء المركبة مثل: (محمد أحمد - ونحو ذلك) لما فيها من الاشتباه والالتباس.
- ٩- التسمية بأسماء الملائكة مثل: (جبريل - ميكائيل... إلخ).

النشوز وعلاجه (١)

* تعريف النشوز:

النشوز: من النشز وهو المكان المرتفع، وفي الاصطلاح: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالى عليه (٢).

* حكمه:

نشوز المرأة حرام، لأن الله تعالى قد ربَّ عليه عقوبة الناشزة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرّم أو ترك واجب (٣)، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (٤).

(١) انظر: «أحكام المعاشرة الزوجية» لزينب شرقاوى، (ص ٢٨٣) وما بعدها والمراجع الآتية بعده.

(٢) «المصباح المنير» (٢/٦٠٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦).

(٣) «تفسير القرطبي» سورة النساء: ٣٤، وانظر «السابق».

(٤) سورة النساء: ٣٤.

• أساليب علاج الناشزة:

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز: كأن لا تصير إليه إلا وهي كارهة أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تتشاكل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشوز واضحاً: كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر معه ونحو ذلك، فإنه يُشرع للزوج أن يعالجها بالأساليب الواردة في الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

[١] الوَعْظُ:

فيعظها بالرفق واللين، ويذكرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته، ويرغبها في ثواب الله على طاعته، وفي أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ويخوفها من عقاب الله على معصيته، ومن أنه - إذا استمرت على ما هي عليه - يحق له أن يهجرها ثم يضربها^(١).

فمن النساء من تردّها الكلمة عن عنادها وغيّها، فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(٢).

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثاني وهو:

[٢] الهَجْرُ فِي الْمَضْجِعِ:

الهجر: من هجرته أي قطعت، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). أي: في المنام توصلاً إلى طاعتهن، فيخوفها بالاعتزال عنها، وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها ممن لا تحتمل الهجر، فإن استجابت، وإلا هجرها فعلياً.

وقد تعددت أقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع: فقيل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هي لا في وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هي لا لتأديبه.

(١) «البدائع» (٢/٢٣٣)، و«منح الجليل» (٢/١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٦)، و«كشاف القناع» (٥/٢٣٣).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز^(١)، لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «... ولا تهجر إلا في البيت»^(٢) لثلاثا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدا نشوزاً، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الوثام بين الزوجين.

لكن... إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً في غير بيوتهن^(٣). وينبغي عليه - كذلك - أن لا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شراً وفساداً.

• مدة الهجر:

للعلماء في أقصى مدة الهجر قولان^(٤):

الأول: مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر: وهو مذهب المالكية، ومستندهم أن النبي ﷺ ألقى من نسائه شهراً، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر - كما سيأتي -.

الثاني: له أن يهجر ما شاء حتى ترجع: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة ويستدل لهم بأن الآية - في الهجر - مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده.

وأما القياس على الإيلاء فقياس مع الفرق، لأن الهجر في النشوز تأديب لها على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من الزوجة ولذا لم يُشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة، ثم إن الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر.

وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية بهذا، وهو الأرجح، والله أعلم.

• **فائدة:** يجوز الهجر بترك الكلام مع الناشز اتفاقاً: لكنهم اختلفوا في مدة

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«المغنى» (٤٦/٧)، وانظر «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) وقد تقدم.

(٣) صحيح: يأتي تخريجه في «الإيلاء» - إن شاء الله -.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

الهجر بترك الكلام: فقال الجمهور: لا يجوز أن يهجر كلامها أكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت على نشوزها^(١)، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٢).

وقد يقال: «إذا لم يُفد الهجر بالكلام - في ثلاثة أيام - فلن يفيد في أكثر من ذلك، لأن تأثيره أقل على المرأة من الهجر في المضجع»^(٣).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم الزوجة الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردّها عن النشوز، واستدلوا بأن النبي ﷺ «هجر الثلاثة الذين خلّفوا أكثر من ثلاث»^(٤).

فإذا كانت المرأة ممن لا يفيد معها كلام ولا هجر، لشراسة في خلقها وعناد في طبعها، فلا بد من الأسلوب الثالث وهو:

[٣] الضرب:

وهو جائز للزوج على زوجته الناشز إذا لم يُفد معها الوعظ والهجر، اتفاقاً. لكن ينبغي أن يُراعى في الضرب ما يأتي:

١- أن لا يكون الضرب مبرحاً: كأن يكسر عظماً أو يشوّه لحمًا كضرب المنتقم فإن قوله تعالى ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٥) مقيد بكونه غير مبرح: فعن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح...»^(٦).

فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردّها، ولا يكسر العظم.

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٤/١٥)، و«مغنى المحتاج» (٢/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم فى قصة طويلة.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) حسن لغيره: أخرجه الترمذى (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وفى سنده ضعف وله

شاهد عند أحمد (٥/٧٢)، يحسن به.

٢- أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات: لحديث... أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» (١).
وهذا مذهب الحنابلة (٢).

٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك: لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة: «... ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» (٣).

لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جانٍ، ولها طلب التطليق والقصاص.

٤- أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها: لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها (٤).

٥- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته: لقول الله سبحانه: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٥).

• تنبيه: لا ينبغي للزوج أن يتخذ من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب) التي شرعها الله في بعض الأوقات (وقت النشوز بعد فشل الوعد والهجر) ديدناً، فيضرب زوجته -نشزت أو لم تنشز- فإن هذا لا يجوز، وهو خلاف هدى النبي ﷺ:

١- فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله» (٦).

٢- وعاب ﷺ على أبي جهم كثرة ضربه للنساء وقال لفاطمة بنت قيس ناصحاً لها في شأن الزواج: «أما أبو الجهم فضرأب للنساء» وفي لفظ «فلا يضع عصاه عن عاتقه» (٧).

-
- (١) صحيح: أخرجه البخارى.
(٢) «المغنى» (٤٦/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).
(٣) حسن: تقدم مراراً.
(٤) «منح الجليل» (١٧٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٠/٣).
(٥) سورة النساء: ٣٤.
(٦) صحيح: أخرجه مسلم، والترمذى في «الشمائل» (٣٣١)، والنسائى في «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجه (١٩٨٤).
(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

٣- وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(١).

وأما ما يروى مرفوعاً: «لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته»^(٢) فضعيف لا يحتج به.

• الخلاف بين الزوجين وعلاجه:

إذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحد هذا الخلاف، وإزجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشتيت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام!!

قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٣).

وينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذا على يد المسيء منهما، وأن يلزماء جانب الحق^(٤).

• سُلْطَةُ الْحَكَمَيْنِ:

إذا بذل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدوا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لا بد من الرجوع إلى الزوجين؟ قولان للعلماء.

والأصح أن الحكمين قاضيان وليسا وكيلين، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا، ولو بدون أمر من القاضي ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٥)، ويدل عليه:

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (٢٠/١) عن عمر مرفوعاً.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «البدائع» (٣٣٤/٢)، و«منح الجليل» (١٧٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«المغنى» (٤٨/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٥) «بداية المجتهد» (١٦٣/٢)، و«الخرشي» (٩/٤)، و«المغنى» (٤٩/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢).

١- قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (١).

«فهذا نص من الله تعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله - سبحانه - كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف بعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تليس وإفساد للأحكام» (٢) اهـ.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ (٣). المراد بهما: الحكمان لا الزوجان، فدلَّ على عدم اعتبار رضا الزوجين، وعلى أن للحكمين إرادةً وحقَّ تصرف خارجةً عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما في التصرف هي إرادة الزوجين (٤).

٣- وعن عبيدة قال: «شهدت عليَّ بن أبي طالب وجاءت امرأة وزوجها مع كلٍّ منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال عليُّ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقاً فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليُّ: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعليَّ» (٥).

وقول عليٍّ رضي الله عنه للحكمين كان بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعاً من الحاضرين.

٤- ولما حصل شقاق بين عقيل بن أبي طالب وزوجه فاطمة بنت عتبة، اشتكت فاطمة لعثمان رضي الله عنه فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما، فقال ابن عباس: «لأفرقنَّ بينهما» (٦).

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٤/١).

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٥)، و«زاد المعاد» (٣٣/٤).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥١٢/٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٠/٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٦٢٨)، والشافعي (٦٥٥)، والبيهقي (٣٠٥/٧).


(٦) إسناده صحيح: أخرجه الطبري (٧٤/٥)، وعبد الرزاق (٥١٣/٦)، والشافعي (٦٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٦/٧).

وعلى ما تقدم، يحق للحكمين - إذا رأيا - أن يطلقا عليه، وأن يخالعاها، وقضاؤهما نافذ، والله أعلم.

• إذا اختلف الحكمان: فطلق أحدهما بطلقة واحدة، والآخر بائنتين - على القول بوقوعه - أو يخالع أحدهما على ألف والآخر على ألفين ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقاً، ويبعث القاضى حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور - خلافاً للمالكية - إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلها) ويكون حكمهما نافذاً إذا اتفقا^(١).

(١) «فتح القدير» (٢٢٣/٣)، و«مواهب الجليل» (١٧/٤)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).



الطلاق وأحكامه

• تعريف الطلاق^(١):

الطلاق لغةً: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفي اصطلاح الشرع: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال (أى: بالطلاق البائن) أو في المآل (أى: بعد العدة بالطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص.

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركةً أو فسحًا.

والفسخ يخالف الطلاق في أنه نقض للعقد وتهدم به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهي توافق الطلاق في حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

• مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(١) فمن الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).
- ٢- قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).
- ٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٤).

(١) «المصباح المنير»، و«ابن عابدين» (٢٢٦/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«المغنى» (٢٩٦/٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) سورة الطلاق: ١.

- ٤- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا...﴾ (١).
- ٥- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ (٢).
- (ب) ومن السنة:

- ١- عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها» (٣).
- ٢- عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلقها» (٤).
- ٣- عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده -وافد بنى المتفق- أنه قال يا رسول الله، إن لي امرأة -فذكر من طول لسانها وإيذائها- فقال: «طلقها» قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: «فأمسكها وامرأها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظيعتتك ضربك أمتك» (٥).
- (ح) وأما الإجماع والمعقول:

فقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبارة دالة على جوازه» فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسده محضه وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه اهـ (٦).

• الحكم التكليفي للطلاق (٧):

بعد إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للطلاق:

- (١) سورة الأحزاب: ٤٩.
- (٢) سورة البقرة: ٢٣١.
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٢٠١٦) وغيرهم.
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٣٣/٤).
- (٦) «المغنى» (٩٦/٧)، وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (١٤٧/٢).
- (٧) «ابن عابدين» (٢٢٧/٣)، و«فتح القدير» (٢١/٣)، و«الندسوقي» (٣٦١/٢)، و«المغنى» (٩٧/٧)، و«كشاف القناع» (٢٦١/٥)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣).

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه - لما فيه من قطع الألفة - إلا لعارض، وقد يخرج عن هذا الأصل في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال، والعمدة عندهم حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) وهو حديث ضعيف. وعلى كل: فالفقهاء متفقون - في النهاية - على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال:

١- فيكون محرماً: كطلاق المرأة في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو «طلاق البدعة» وسيأتي الكلام عليه، وهو مجمع على تحريمه، وكذلك إذا خشي بطلاقه على نفسه الزنا.

٢- ويكون مكروهاً: وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرماً عند بعضهم، قلت: قد يُستدل للكرهية أو التحريم بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدينه منه ويقول: نعم أنت»^(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: «طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: «لا»، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»^(٣).

٣- ويكون مباحاً: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

٤- ويكون مستحباً: عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأته غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٧ - ٢١٧٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وابن أبي شبة (٢٥٣/٥) وغيرهم والصواب إرساله، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣١/١)، و«التلخيص» (٢٠٥/٣)، و«العلل المنتهية» (٦٣٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٩٩).

ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه، قال تعالى ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَنْذِهِمْ بَعْضٌ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (١).

وقد يكون الطلاق في هذا الموضع واجباً.

٥- ويكون واجباً: كالمولى - وستأتى أحكام الإيلاء - إذا أبى الفيتة إلى زوجته بعد التبرص (على قول الجمهور).

وكطلاق الحكيمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

• الطلاق بيد الزوج:

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارة وإرادته المنفردة (٢)، «ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متد، والرجل - عادة - يكون أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في التصرف، وأما المرأة فهي - غالباً - أشد تأثراً بالعاطفة، وربما أوقعت الطلاق - إذا ملكته - لأهون الأسباب.

ثم إن الطلاق يستتبع تكاليف مالية من شأنها حمل الرجل على التروى في إيقاع الطلاق، وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها» (٣).

وقد يقوم بالطلاق غير الزوج بإنابته، كما في الوكالة والتفويض (٤)، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال للضرورة.

شروط الطلاق

يشترط لصحة الطلاق شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة: المطلق، والمطلقة، وصيغة الطلاق.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) فإن المخاطب بالتطبيق في الآيات والأحاديث المتقدمة هم الأزواج لا الزوجات، ويستدل العلماء على هذا كذلك بما يروى مرفوعاً: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» لكنه ضعيف أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١)، والبيهقي (٣٦٠/٧) عن ابن عباس.

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلتها» (٣٦٠/٧) بتصرف واختصار.

(٤) وستأتى أحكام التوكيل والتفويض بالطلاق.

أولاً : الشروط المتعلقة بالطلاق:

[١] أن يكون زوجاً: أى أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال -قبل أن يتزوجها-: إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(١).

فلا يملك الرجل طلاقاً، إلا إذا كان زوجاً، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾^(٢). فذكر الطلاق بعد النكاح.

[٢] البلوغ:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميّزاً كان أو غير مميّز، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وكذلك لا يملكه وليه^(٣)، ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المتبلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٤) فإذا كان الصبي غير مكلف لم يقع طلاقه.

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي إذا كان مميّزاً يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، فإن طلاقه يقع، واستدلوا بما يروى مرفوعاً: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»^(٥).

وبما روى عن عليٍّ أنه قال: «اكتموا الصبيان النكاح»^(٦) فيفهم منه أن فائده ألا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وله شواهد كثيرة.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المدونة» (١٢٧/٢)، و«الأم» (٢٥٨/٦)، و«ابن عابدين» (٢٣٠/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) وله شواهد عند أبي داود (٤٤٠١)، وأحمد (١١٦/١) بسند صحيح موقوفاً، ولا يصح رفعه.

(٥) صحيح موقوفاً: أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٨/٧)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، والبيهقى (٣٥٩/٧).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٧٤/٤).

وينحو هذا قال ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز» اهـ^(١).

[٣] العقل: فلا يصحُّ طلاق المجنون والمعتوه^(٢)، لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

وفي حديث ماعز - لما اعترف للنبي ﷺ بالزنا - قال النبي ﷺ له: «أبك جنون؟...»^(٤).

فدلَّ على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذلك سائر التصرفات والإنشاءات^(٥) وقال علي بن أبي طالب: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»^(٦) والمراد بالمعتوه هنا: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.

هذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، فإن طلق حال جنونه لم يقع، وإن طلق حال إفاقة وقع لكمال أهليته.

وقد ألحق العلماء بالمجنون: النائم والمغمى عليه والمدهوش^(٧)، لانعدام الأهلية لديهم وللحديث المتقدم.

● طلاق السكران

وأما السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعلم ما يقول، ولا يعي بعد إفاقة ما صدر منه حال سكره، والسكران لا يخلو من أحد حالين:

- (١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٣٣)، وانظر: «المغنى» (١١٦/٧)، و«فتح الباري» (٣٩٣/٩)، و«جامع أحكام النساء» (١٠٢/٤ - ١٠٣).
- (٢) وهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٢٤٣/٣).
- (٣) صحيح لغيره: تقدم قريباً.
- (٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره عن بريدة، ونحوه في البخاري (٥٢٧٠) عن جابر بدون ذكر اسم الرجل.
- (٥) «نيل الأوطار» (٢٨٠/٦) ط. الحديث.
- (٦) إسناداه صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٣)، وعبد الرزاق (٧٨/٧).
- (٧) المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول.

(أ) أن يكون غير مُتعدِّ بسكره: كأن يسكر مضطراً أو مكرهاً أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طيب مسلم ثقة، أو تعاطى البنج، أو لم يعلم أنه مسكر، ونحو ذلك - وهو نادر - فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء^(١)، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعدد.

(ب) أن يكون متعدداً بسكره: كأن يشرب الخمر عالمًا به مختاراً لشربه، أو تناول مخدرًا ونحو ذلك، فهذا اختلف أهل العلم في وقوع طلاقه على قولين^(٢):
الأول: يقع طلاقه حال سكره: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباہ ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في المشهور عنه، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وعطاء والأوزاعي والثوري وطائفة من السلف، وحجة هذا المذهب ما يلي:

١ - أن حكم التكليف جار عليه، فيؤخذ بجنائته، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾^(٣). فنهيمهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف!! وأجيب: بأن هذا ضعيف، فإنه إن أريد أن وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول فليس بمكلف، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل.

وأما الآية الكريمة ففيها نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهى لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال^(٤).

٢ - أن في إيقاعه عقوبة له، وأجيب: بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، بل يكفيه الحد وقد حصل رضا الله عز وجل

(١) «المغنى» (١١٦/٧)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠).

(٢) «ابن عابدين» (٢٣٩/٣)، و«الهداية» (١/٢٣٠)، و«السدوقى» (٢/٣٦٥)، و«بداية المجتهد» (١٣٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٧٩)، و«الأم» (٥/٢٥٣)، و«المغنى» (٧/١١٤ - ١١٥) ط. المنار، و«الإنصاف» (٨/٤٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٢ - ١٠٨)، و«زاد المعاد» (٥/٢١١ - وما بعدها)، و«المحلى» (١٠/٢٠٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/٨٦-٩٩).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٦).

من هذه العقوبة بالحد، وعقوبته بغيره تغيير لحدود الشريعة، ثم إن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز.

٣- أن الصحابة جعلوا السكران كالصَّاحي في الحد بالقذف، فإنهم قالوا: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هَدَى، وإذا هذى افتري، وحدُّ المفتري ثمانون» (١) وهو ضعيف.

وأجيب: بأن هذا لو ثبت، فإنه يبيِّن «أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقامةً لمظنة الحكم مقام الحقيقة، لأن الحكمة هنا فيه مستترة، لأنه قد لا يُعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحدُّ المفتري سواء افتري، أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد» (٢).

٤- أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر.

٥- ما يُروى مرفوعاً: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» (٣) لكنه ضعيف.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران مطلقاً:

وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني والطحاوي من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث وإسحاق وأبي ثور وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحجة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ (٤).

(١) ضعيف: أخرجه مالك (١٥٣٣)، والشافعي (٢٩٣)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٧)، والدارقطني (١٥٧/٣، ١٦٦)، والحاكم (٤١٧/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٥/٣٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي بسند ضعيف، وقد تقدم أنه قد صحَّ نحوه على على موقوفاً وليس فيه: «المغلوب على عقله».

(٤) سورة النساء: ٤٣.

قالوا: فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالتائم والمجنون ونحوهما.

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» (١) والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود.

٣- حديث بريدة - في قصة ماعز واعترافه بالزنا - وفيه قول النبي ﷺ: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر... الحديث (٢).

فجعل ﷺ السكر كالمجنون في إسقاط العقوبة.

وأجيب بأن هذا في باب الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات!

٤- حديث عليّ في قصة سُكر حمزة بن عبد المطلب ودخول النبي ﷺ عليه، وفيه: «... فإذا هم شرب ففطق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ... ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري وخرجنا معه» (٣).

قال ابن حزم (٢١١/١٠): فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك، فصحَّ أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة... اهـ.

وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. اهـ. واعترض بأن الخمر حينئذ كانت مباحة فيسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال (!!) وأجيب: بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بأن يكون الشراب مباحاً أو لا.

٥- ما صحَّ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون» (٤) قال شيخ الإسلام (١٠٢/٣٣): ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم.

٦- وعن عمر بن عبد العزيز «أنه أتى برجل طلق امرأته وهو سكران،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١)، ومسلم.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٩١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨)، وابن أبي

شيبه (٣٩/٥)، والبيهقي (٣٥٩/٧).

فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلقٌ وما يعقل، فحلف، فردَّ عليه امرأته وضربه الحد»^(١).

٧- «من سكر بشرب محرّم فلا ريب أنه يأنثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يُعذر فيه، لكن كون عهده الذي يعاهد به الأدميّين يترتب عليه أثره ويحصل مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعّله وهو عاقل مميّز، لا أنه برّ وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلاً»^(٢).

قلت: القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً أرجح واليق بمقاصد الشريعة وأصولها، ثم إنه لا فرق بين زوال العقل بمعضية أو غيرها، فإن من كسّر ساقيه يجوز له أن يصلى قاعداً، ومن ضربت بطن نفسها - وهي حامل - فنفتت سقطت عنها الصلاة، وهذا هو القول المعمول به في المحاكم المصرية، والله أعلم.

[٤] القصد والاختيار: والمراد به هنا: إرادة التلفظ بلفظ الطلاق^(٣) باختياره من غير إجبار، ولو لم ينوه، فلا يقع طلاق فقيه يُعلّم طلابه ولا حاك عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم أو الحكاية، ولا طلاق أعجمي لُقّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، وهذا متفق عليه^(٤).

وأما المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف أهل العلم في صحة طلاقهم:

(١) طلاق المخطئ^(٥):

وهو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فإذا به يخطئ

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠)، وابن أبي شيبة (٣٩/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٣٣).

(٣) وليس المراد هنا: النية لإيقاع الطلاق وإنما انتقاه لفظ الطلاق وإن لم يُرد إيقاعه، فليتبته!!

(٤) «فتح القدير» (٣٩/٣)، و«القوانين» (ص ٢٣٠)، و«معنى المحتاج» (٢٨٧/٣)، و«كشاف القناع» (٢٦٣/٥).

(٥) «ابن عابدين» (٢٣٠/٣)، و«الدسوقي» (٢٦٦/٢)، و«معنى المحتاج» (٢٨٧/٣)،

و«المغنى» (١١٨/٧)، و«المحلى» (٢٠٠/١٠).

ويقول: أنت طالق [وهو غير هازل، فالهازل قاصد للفظ الطلاق وإن كان غير قاصد للفرقة وطلاقه صحيح كما سيأتي] فهذا المخطئ اختلف أهل العلم في صحة طلاقه:

فذهب الجمهور إلى أن طلاقه لا يقع قضاءً وديانةً^(١)، إذا ثبت خطؤه بالقرائن، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً، ولم يقع ديانته، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

ولا يقاس المخطئ على الهازل، لأن وقوع طلاق الهازل جاء للنص على خلاف القياس كما سيأتي في موضعه، ولأن الهازل قصد اللفظ فاستحق العقوبة بخلاف المخطئ.

وعند الحنفية يقع طلاقه قضاءً سواء ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانته، وذلك لخطورة محل الطلاق وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاعه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق، وهو ذريعة يجب سدها.

(ب) طلاق المكره:

ذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وطائفة من السلف، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ذهبوا إلى عدم وقوع طلاق المكره^(٣) بغير حق، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

فلما وضع الله عن المكره على الكفر حكم الكفر، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه^(٥).

(١) وقوعه ديانةً أي: فيما بينه وبين الله تعالى، وقضاءً أي إذا رفع إلى القاضي فيحكم به.
(٢) صححه الألباني: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره وأعله أبو حاتم كما في «العلل» (٤٣١/١) فليحذر.

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (٥٧١/٢)، و«بداية المجتهد» (١٣٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٩/٣)، و«حاشية الجمل» (٣٢٣/٤)، و«المغنى» (١١٨/٧)، و«الإنصاف» (٤٣٩/٨)، و«المحلى» (٢٠٢/١٠).

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧) نحوه عن الشافعي - رحمه الله -.

٢- حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد تقدم في «طلاق المخطيء».

٣- قوله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتاق، في غلاق»^(١) أى: إكراه.

٤- عن ثابت بن الأحنف: «أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله ابن عبد الرحمن فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله، بعث إلي، فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً، أو قال: بتتها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر فقال: اتت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما فرداها علي»^(٢).

٥- ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم.

• فائدة: ذكر ابن قدامة للإكراه الذي لا يقع به الطلاق ثلاثة شروط^(٣):

(أ) أن يكون من قادرٍ بسطان أو تغلب كاللص ونحوه

(ب) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يُجبه إلى ما طلبه.

(ح) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس

الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير» اهـ.

• وخالف أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبعض السلف، فقالوا: يقع طلاق

المكروه، لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار، إلا أنه غير

راض بحكمه وذلك غير مُخلٍّ به، كالهازل^(٤).

قلت: ومذهب الجمهور أقوى لقوة أدلته، والله أعلم.

• تنبيه:

هذا كله في الإكراه بغير حق، لكن لو أُكْرِه على الطلاق بحق، كالمؤلى إذا انقضت

مدة الإيلاء بدون فيء، فأجبره القاضى على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد (٢٧٦/٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، وانظر

«جامع أحكام النساء» (١١٥/٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٠) ونحوه عند مالك (٥٨٧/٢)، والبيهقي

(٣٥٨/٧) بسياق أطول.

(٣) «المغنى» (١١٩/٧).

(٤) «الهداية» (٢٩٩/١)، و«فتح القدير» (٤٨٨/٣)، و«نصب الرأية» (٢٢٢/٣).

(ح) طلاق الغضبان:

الغضب: حالة من الاضطراب العصبى، وعدم التوازن الفكرى، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب على ثلاثة أقسام^(١):

١- «أن يحصل للإنسان مبادؤه وأوائله، بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره»

قلت: (أبو مالك): وهذا هو الغالب فى طلاق الرجال، إنما يكون فى حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقاً، لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان!!

٢- «أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف فى عدم وقوع طلاقه».

قلت: وعليه يحمل حديث: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»^(٢) فقد قال أبو داود فى «سننه» عقب الحديث: والإغلاق، أظنه الغضب. اهـ^(٣).

٣- «من توسط فى الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضوع الخلاف، ومحل النظر».

قلت: فى هذه الحالة يصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى أقواله، وأفعاله، فيمنعه من التثبت والتروى، وإن كان لا يزيل عقله بالكلية، وهى حالة نادرة كذلك، ومذاهب الأئمة الأربعة: أنه يقع طلاق الغضبان بهذه الكيفية^(٤) وقال آخرون: لا يقع فى هذه الحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، حيث قال: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده، التى يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة^(٥).

(١) «زاد المعاد» (٥/٢١٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/٤١).

(٢) ضعيف: تقدم قريباً.

(٣) على أنه قد فسّر الإغلاق بالإكراه والجنون وتطبيق الثلاث دفعة واحدة وغير ذلك.

(٤) «ابن عابدين» (٣/٢٤٣)، و«الدسوقي» (٢/٣٦٦)، و«حاشية الجمل» (٤/٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٥/٢٣٥).

(٥) «إغاثة اللفهان فى طلاق الغضبان» لابن القيم (ص: ١٣).

وإلى هذا مال ابن عابدين -رحمه الله- فقال: «... فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه، إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال: لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل» اهـ.

(د) طلاق السفية:

السفية: خفيف العقل، الذى يتصرف فى المال على غير وفق العقل والشرع. وطلاق السفية يقع عند أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وغيرهم، ومنعه عطاء والشيعه الإمامية.

وصحته أولى، لأن السفية مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأنَّ السَّفَةَ موجب للحجر فى المال خاصته، وهذا تصرف فى النفس، وهو غير متهم فى حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفية آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل، والله أعلم^(١).

(هـ) طلاق المريض (طلاق الفرار)^(٢):

إذا طلق المريض -مرض الموت- زوجته المدخول بها فى مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهى فى عدتها من طلاقه هذا، فهل يقع طلاقه أم لا؟ وهل ترثه المطلقة أم لا؟ ليس فى هذه المسألة نصٌّ من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولذا اختلف أهل العلم فى ذلك:

فذهب الجمهور إلى أنه يُعدُّ فاراً من إرثها حكماً، فترث منه رغم وقوع الطلاق عليها (!!) عملاً بسدِّ الذريعة لقطع حظها من الميراث ومعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١- فقالت طائفة: ترث ما دامت فى العدة لأن العدة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى.

(١) «ابن عابدين» (٢٣٨/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«الندسوقى» (٣٦٥/٢).
 (٢) «ابن عابدين» (٤١٨/٢)، و«فتح القدير» (١٤٦/٤ - وما بعدها)، و«الندسوقى» (٣٥٢/٢)، و«بداية المجتهد» (١٣٩/٢)، و«المدونة» (١٣٢/٢)، و«الأم» (٢٥٤/٣)، و«مغنى المحتاج» (٢٩٣/٣)، و«المغنى» (٣٢٩/٦)، و«المحلى» (٢١٨/١٠ - وما بعدها). وفيه بحث نفيس.

٢- وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصح عند الحنابلة، ولعلمهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجهه ابن رشد، والذي يظهر لي أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أى: ما لم يمكنها التزوج أى بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣- وقالت طائفة: ترثه مطلقاً، سواء كانت فى العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث!! وحجتهم الرواية الآتية عن عثمان رضي الله عنه وقد صح خلافها كذلك كما سيأتى، واحتج هؤلاء جميعاً على توريثها بما يأتى:

(أ) أن عثمان بن عفان: «ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً» (١).

(ب) عن ابن أبي مليكة «أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهى فى عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبى فبتهها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة» (٢).

(ح) عن ابن عمر قال: «طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسم أمواله بين بنيه فى خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبى رغال» (٣).

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعاً!!

• بينما ذهب الشافعى - فى الجديد- وابن حزم إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات فى عدتها أو بعدها، لما يأتى:

١- أنه طلق وهو بالغ غير مغلوب على عقله فجاز طلاقه كما لو كان صحيحاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبى شيبه (٢١٧/٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦).

- ٢- لأنه إذا طلقها بائناً انقطعت الزوجية، ولا يجوز توريثها بلا سبب ولا نسب.
- ٣- أن فتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما معارضة بفتوى ابن الزبير وقد أوجب عن هذا بأن ابن الزبير لم يكن في ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته!! ثم إنه قال في بعض الروايات: «لو كنت أنا لم أوريثها» فأراد به: لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك!
- قلت: أما الوجه الأخير فيأباه السياق الذي قدمته من قوله: «وأما أنا فلا أرى أن ترث الميتة» وهذا واضح.
- ٤- أن التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يُظن أنه يريد ظلمهما والفرار من توريثها، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن موجود في حال صحته وقوته كذلك.

• الرجوع:

لا يخلو الأمر -على التحقيق- من أحد أمرين: إما أن يكون الطلاق قد وقع فتنقطع الزوجية ويسقط التوارث، وإما أن لا يقع الطلاق ولا يعتد به في مرض الموت مطلقاً فالزوجية قائمة والتوارث ثابت، أما أن يكون طلاق ثبت به بعض أحكامه دون بعض، فهذا خلاف الأصول.

وعلى هذا، فمن جعل فتوى عثمان وعمر (١) رضي الله عنهما ولم يعتد بمخالفة ابن الزبير لزمه أن يقول بعدم وقوع الطلاق، وأوجب لها الميراث.

ومن لم يجعل ذلك حجة عمل بالأصل وهو وقوع الطلاق من المريض -كغيره- وسقوط التوارث، وهو الأقرب والله أعلم.

• فائدتان:

- ١- إذا طلقها طلاقاً رجعيًّا فمات في مرضه أو لم يمِت فيه، أو ماتت هي، فإنهما يتوارثان بالاتفاق.
- ٢- وإذا طلبت هي الطلاق أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأولون -إلا أبا حنيفة-: ترثه، وقال أبو حنيفة: لا ترث.
- قلت: قول أبي حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفي معنى الفرار الذي لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.
- (١) على أنه ليس في أثر عمر أن الرجل كان مريضاً، فليتبها!!

• طلاق الكافر، هل يقع؟

فائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا طلق الرجل - وهو كافر - زوجته تطليقتين ثم أسلم، فهل تُحسبان عليه ويبقى له عليها تطليقة واحدة؟ أو لا تُحسبان ويبقى له ثلاث؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين^(١):

الأول: يقع طلاق المشرك ويُحسب عليه، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ أثبت نكاح المشرك وأقر أهله عليه في الإسلام، فكذلك الطلاق، لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه.

٢- أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الراجح.

الثاني: لا يقع طلاق المشرك ولا يُحسب عليه: وهو مذهب مالك وداود وابن

حزم، وبه قال الحسن وقتادة وربيعه، وحجتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢).

٢- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما قبله»^(٣).

٣- أنه أسلم رجال على عهد النبي ﷺ ولم يكن يسألهم عن عدد تطليقاتهم قبل الإسلام وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينتزل منزلة العموم من المقال.

٤- أن الأصل في جميع أفعال الكافر عدم الاعتبار بها، فخرج النكاح بإقراره ﷺ وبقي الطلاق على الأصل.

قلت: وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

• طلاق الهازل:

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من تلفظ - ولو هازلاً أو لاعباً - بصريح لفظ الطلاق، فإنه يقع طلاقه إذا كان بالغاً عاقلاً، ولا ينفعه حيثئذ أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك، واحتجوا بما يلي:

(١) «الأم» (٧٩/٥)، و«المدونة» (١٢٧/٢)، و«فتح الباري» (٣٩٠/٩)، و«المحلى» (٢٠١/١٠)، و«جامع أحكام النساء» (١٠٨/٤).

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم وغيره.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (١).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جدٌ: النكاح والطلاق والرجعة» (٢). «قالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولى هازلاً، فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء فى هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يُقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له» (٣).

٣- قال ابن القيم -رحمه الله-: «... الهازل قاصد للفظ الطلاق غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع وتكليفه، فإذا قصد رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصدها، وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التى اعتبرها الشرع أربع:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتتان، هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه» اهـ (٤).

(ب) وذهب مالك -وهو قول عن أحمد- وغيره إلى أن التلفظ بصريح الطلاق يشترط لوقوعه وجود النية والعلم باللفظ مع إرادة مقتضاه، واحتجوا بما يلى:

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) بسند ضعيف، وله شواهد ضعيفة اختلف فى تحسينه بها، وقد حسنه الألبانى فى «الإرواء» (٢٢٤/٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابى.

(٤) «زاد المعاد» (٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

قالوا: فدلّ على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه، وأجيب بأن الاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فإنها نزلت في حق المولى (٢).

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» (٣).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلقة:

يُشترط في المطلقة ليقع عليها الطلاق ما يلي:

١- أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكماً (٤):

كأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلها يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٥). ويكون طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يحتل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى صارت بائناً من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلاقات، لأنه نسق أى: غير مفترق، لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها (٦)، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيصدق - عند المالكية - قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) «نبيل الأوطار» (٢٧٨/٦) ط. الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١)، ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/٣٤٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٧٠) مع

الدسوقي، و«معنى المحتاج» (٣/٢٩٢)، و«المغنى» (٧/٢٣٣).

(٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٦) سيأتى تحرير مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعة واحدة؟ قريباً إن شاء الله.

٢- أن يُعيَّن الزوجُ المطلِّقةَ بالإشارة أو بالصفة أو بالنية: فأَيُّها قدَّمَ جاز، فإن عيَّن المطلِّقةَ بالإشارة والصفة والنية وقع عليها الطلاق اتفاقاً، كأن يقول لزوجته التي اسمها زينب مشيراً إليها قاصداً طلاقها: (يا زينب، أنت طالق).

وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقاً، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها، كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قال: (إحدى نسائي طالق) ونوى واحدة ولم يُشر إلى إحداهن، فإنها تطلق دون غيرها.

• وإن أشار إلى واحدة ووصف غيرها: كأن يقول لزوجته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجته كذلك، طُلِّقت المشار إليها (سلمى) دون الغائبة الموصوفة، قضاءً عن الحنفية، للقاعدة: (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر)^(١) وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق للقاعدة السابقة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

الأصل في الطلاق أن يعبر عنه باللفظ، وقد يستعاض عن اللفظ في بعض الأحوال بالكتابة أو الإشارة.

(١) الطلاق باللفظ^(٢):

لفظ الطلاق إما أن يكون صريحاً أو كناية:

١- فالصريح: هو الذي يفهم منه - عند التلفظ به - معنى الطلاق، ولا يحتمل معنى آخر، لعدم استعماله إلا في الطلاق غالباً، لغة أو عرفاً، كقول الرجل: (أنت طالق - طلقتك - أنت مطلقة) ونحو ذلك اتفاقاً.

واستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم، فمن ذلك:

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ... ﴾^(٣).

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (مادة/ ٦٥).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦)، و«الدسوقي» (٢/ ٣٧٨)، و«مغني المحتاج»

(٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (٧/ ٣١٨ - ٣١٩)، و«المحلي» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) وفيه بحث

ماتع، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٩ - ٦٣)، و«نيل المآرب» (٢/ ٢٣٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وقوله عز وجل ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ... ﴾ (١).
 وقوله سبحانه ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).
 وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق، لورود الثلاثة في كتاب الله بهذا المعنى:
 ففي ذكر الفراق بمعنى الطلاق: قال الله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ ﴾ (٤).
 وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٥). وقال سبحانه ﴿ ... وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ (٦).
 قلت: الأظهر قول الحنفية والمالكية (٧) بأن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة وإنما هي كناية لأنهما يشتركان في معنهما الطلاق وغيره، فقد قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٨).

وقال سبحانه ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٩).
 وليس للتفرق هنا علاقة بالطلاق كما هو ظاهر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ (١٠). فذكر التسريح بعد الطلاق، وهو هنا بمعنى الإرسال كما قال كثير من أهل العلم (١١).

فإذا كان كذلك فإن ألفاظ الفراق والتسريح تعتبر من الكنایات.

- (١) سورة الأحزاب: ٤٩.
- (٢) سورة البقرة: ٢٤١.
- (٣) سورة الطلاق: ٢.
- (٤) سورة النساء: ١٣٠.
- (٥) سورة البقرة: ٢٢٩.
- (٦) سورة الأحزاب: ٢٨.
- (٧) والمالكية مع اعتبارهم ألفاظ الفراق والتسريح كناية إلا أنهم أحقوها بالصريحة في وقوع الطلاق بها بغير نية (١١).
- (٨) سورة آل عمران: ١٠٣.
- (٩) سورة البينة: ٤.
- (١٠) سورة الأحزاب: ٤٩.
- (١١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا - رفع الله مقامه - (٤/٦٠).

وينبغي أن يُعلم أن «تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: من تكلم به لزمه طلاق امرأته، نواه أو لم ينوه!!، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعًا واستعمالًا، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة، وأما الشرع، فقد استعمله في غير الطلاق...» اهـ^(١).

• ولا تشترط النية في وقوع الطلاق الصريح:

وكذلك إذا صرح بالطلاق ولو نوى نية مناقضة، فإنه يقع قضاء، فلو أطلق اللفظ الصريح ثم قال: لم أنو به شيئًا، وقع الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق، لم يصدق قضاء، وصدق ديانة، هذا إذا لم تحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضًا، ولم يقع به عليه طلاق، كالمكره والمخطئ على ما تقدم.

وعلى هذا فيشترط - فقط - لمن أطلق اللفظ الصريح أن يفهم معناه ويختاره، لا أن ينوى إيقاعه فهذا لا يشترط في اللفظ الصريح.

٢- وأما الكناية: وهو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغوًا، ولم يقع به شيء^(٢). ومثال اللفظ الكنائي، أن يقول الرجل: (سرحتُك - أنت مسرحة - فارتقتك - أنت مفارقة).

وكان يقول: (اعتدئ - واستبرئ رحمك - الحقى بأهلك - أنت خلية - أنت مُطلقة - بغير تشديد - ونحو ذلك) عند بعض العلماء^(٣).

(١) «زاد المعاد» (٥/٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٧/٣٢٩).

(٣) وقد ذهب أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٠/١٨٥ - ١٩٦) إلى أن الطلاق لا يقع بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة في كتاب الله. (الطلاق - الفراق - السراح) وما عداها فلا يقع به طلاق السبته سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وقد ذكر الألفاظ الأخرى ثم قال: «وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يأت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره - عليه الصلاة والسلام - لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض...» اهـ.

ولا بد من النية لوقوع الطلاق الكنائى: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يُصرف إلى الطلاق إلا بنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليه بها.

• فائدة: هل تحل قرائن الحال محلّ النية فى وقوع الطلاق الكنائى؟ (١).

فلو قال الرجل لزوجته فى حال غضبه وشجاره معها: (الحقى بأهلك) (٢) ولم ينو الطلاق، فهل يقع؟

١- ذهب الحنفية وهو المعتمد عند الحنابلة أن القرائن تحل محلّ النية فى الطلاق الكنائى، فيقع الطلاق عندهم فى هذه الحالة وإن لم ينو (!!)

٢- وأما المالكية والشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - فلم يعتبروا قرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق عندهم باللفظ الكنائى إلا إذا نوى الطلاق.

قلت: وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

• إذا طلق امرأته فى نفسه ولم يتلفظ به لم يقع:

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» (٣).

(١) «ابن عابدين» (٢٤٧/٣)، و«السدوقى» (٣٧٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٠/٣)، و«المغنى» (٣٢٢/٧).

(٢) اختلف العلماء فى قوله (الحقى بأهلك) هل هو من ألفاظ الطلاق يقع به الطلاق أصلاً أو لا؟ والذى يظهر أنه لا يقع به طلاق، وأما حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بمعاذ، الحقى بأهلك» فليس فيه أن النبى ﷺ كان عقد عليها، ويؤيده أنه فى بعض طرق البخارى (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبنى نفسك لى...».

ورواية عند البخارى (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) أنها لما قالت: «أعوذ بالله منك، قال: «قد أعدتكم منى» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها.

ويؤيد هذا أيضاً ما فى البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) فى قصة كعب بن مالك وصاحبيه: «... فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقتها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزليها ولا تقربها... فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر» وهو صريح فى أن هذا اللفظ لا يعد طلاقاً، لكن قد جاء فى قصة إسماعيل ﷺ مع زوجته لما أخبرته بمجىء الشيخ وطلبه منه أن يغير عتبة بابه، فقال إسماعيل ﷺ: «ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها...» الحديث رواه البخارى (٣٣٦٤)، فلو قيل: هو من الألفاظ الكنائية فى الطلاق التى يقع بها إذا وجدت النية، لأجل هذا الحديث، فليس هذا يبيد كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وبهذا قال عامة أهل العلم (١).

• إذا قال لامرأته: (أنت على حرام)، هل يقع طلاقاً؟

لم يقع في القرآن الكريم - صريحاً - ولا في سنة النبي ﷺ نصٌ ظاهرٌ صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، ولذا تجاذبها العلماء، واختلفوا فيها على أقوال كثيرة ذكر ابن حزم منها اثني عشر وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً (٢)، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم ينوهِ كان يميناً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - في المدخول بها - والشافعي ورواية عن أحمد (٣)، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أن الطلاق نوع تحريم فصيحٌ أن يكتفى به عنه كسائر كنايات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٤).

قال القرطبي: تحليل اليمين كفارتها. اهـ.

الثاني: يقع ظهاراً نوى الظهار أو لم ينوهِ، ويكون فيه كفارة ظهار: وهو مذهب أحمد وقول للشافعي، وقد صح عن ابن عباس (٥).

وحجة هذا القول: أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: (أنت على كظهر أمي، أو: أنت على حرام) فقد قال المنكر من القبول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً - فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار (٦).

(١) «المغنى» (١٢١/٧)، و«فتح الباري» (٣٩٤/٩).

(٢) انظر «المحلى» (١٠٠/١٢٤ - ١٢٨)، و«زاد المعاد» (٣٠٢/٥ - ٣١٣)، و«إعلام الموقعين»، و«نيل الأوطار» (٣١٣/٦).

(٣) «جواهر الإكليل» (١/٣٤٧)، و«ابن عابدين» (٣/٢٥٤)، و«حاشية الجمل» (٤/٣٣١) وما تقدم.

(٤) سورة التحريم: ١، ٢.

(٥) «المغنى» (٧/٤١٤)، و«الإنصاف» (٨/٤٨٦).

(٦) وستأتي أحكام الظهار قريباً - إن شاء الله -.

الثالث: أنه يمين يكفر عنه بكفارة اليمين سواء نوى الطلاق أو غيره:

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم^(١)، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

٢- وسبب نزول الآية: تحريم النبي ﷺ على نفسه احتباسه عند بعض نسائه وشرب العسل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقتل إنني أجد منك ريح مغاير: أكلت مغاير^(٣)؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»^(٤).

وفى لفظ للبخاري: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾^(٥).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦)»^(٧).

الرابع: أنه لغو وباطل ولا يترتب عليه شيء لا طلاق ولا يمين:

وهو قول الظاهرية وأكثر أصحاب الحديث وأحد قولي المالكية وهو مروى عن ابن عباس وحجتهم ما يلي:

١- حديث عائشة السابق، قال الحافظ: «واستدل القرطبي وغيره بقوله: (حلفت) فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوى لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد، وحمل بعضهم قوله: (حلفت) على التحريم ولا يخفى بعده» اهـ.

(١) «المحلى» (١٠/١٢٤ - ١٢٨)، و«نيل الأوطار» (٦/٣١٣) وما بعدها.

(٢) سورة التحريم: ١، ٢.

(٣) جمع مغفور: وهو صمغ حلوه رائحة كريهة (الفتح (٩/٢٩٠) - سلفية).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم.

(٥) سورة التحريم: ١.

(٦) سورة الأحزاب: ٢١.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٤٧٣).

قلت: وعليه يُحمل قول تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١). أى تحلّة الخلف لا أن التحريم يمين.

٢- قال تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾^(٢). فأنكر سبحانه تحريم ما أحله الله له والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

٣- عن ابن عباس قال: «إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)»^(٤).

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾^(٥). فمن قال لامرأته -الحلال له بحكم الله تعالى- هى حرام، فقد كذب وافتري، ولا تكون عليه حراماً بقوله، لكن بالوجه الذى حرّمها الله به.

٥- قوله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٦). وتحريم الحلال ليس فى أمر الله عز وجل فوجب أن يرد.

• التراجع: الذى يظهر لى بعد دراسة أدلة المذاهب فى المسألة أن يقال: لا يخلو من قال لزوجته: (أنت على حرام) من أحد حالين: الأول: أن لا يكون نوى الطلاق بمعنى أنه أراد تحريم عين المرأة فالصحيح أن قوله لغو باطل لا يترتب عليه شيء لما تقدم فى أدلة المذهب الرابع.

الثانى: أن يكون نوى الطلاق بهذا القول، فالظاهر أنه لا مانع من إلحاق لفظ التحريم بالألفاظ الكنائية التى يقع بها طلاق عند وجود نيته، بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصدها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولذا ذكر الله تعالى

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة التحريم: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى بهذا اللفظ (٥٢٦٦)، وقد حمل هذا اللفظ على لفظ مسلم المتقدم بأن المراد بقوله ليس بشيء، أى ليس بطلاق فلا ينبغى أن يكون ميمناً، والله أعلم.

(٥) سورة النحل: ١١٦.

(٦) صحيح.

الطلاق ولم يعين له لفظاً، فعلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأى لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية والله أعلم.

وأما أنه يقع ظهاراً فلو كان صحيحاً، لكفر النبي ﷺ بكفارة الظهار، ولو فعل لاشتهر عنه ذلك، فدلّ على أنه لم يفعل.

(ب) الطلاق بالكتابة:

إذا كان الرجل غائباً، فكتب إلى زوجته بطلاقها، وقع الطلاق إذا نواه، عند جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، ويدلّ على هذا:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»... الحديث^(٢).

٢- عن الزهري قال: «إذا كتب إليها بطلاقها، فقد وقع الطلاق عليها، فإن جردها استحلّف»^(٣).

٣- وعن الحسن البصري - في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم قال: «ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»^(٤).

٤- وعن إبراهيم النخعي قال: «إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق»^(٥).

٥- ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه، وقع كاللفظ.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يقع إلا على اللفظ وأما الكتابة فلا تكون عنده طلاقاً (!!) والحديث حجة عليه، فالصحيح وقوع الطلاق بالكتابة مع النية له، فإن لم ينو الطلاق لم يقع - عند الجمهور - «لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغمّ الأهل فلم يقع ككنايات الطلاق، ولأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى»^(٦).

(١) «ابن عابدين» (٢/٢٤٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٣٠)، و«الأم» (٥/١٨١)، و«المغنى» (٧/٢٣٩)، و«المحلى» (١٠/١٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٦/٢١٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٨٣).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور.

(٦) «المغنى» لابن قدامة (٧/٢٣٩) ط. المنار.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون: (مستبينة ومرسومة) ومعنى كونها مستبينة: أن تكتب على الصحيفة أو الحائط أو نحو ذلك بحيث يمكن فهمها وقراءتها ومعنى كونها مرسومة عندهم أن يكون الطلاق مصدرًا ومعنويًا، أى مرسلًا باسمها.

● **فائدة:** إذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة: كالفاكس أو الحاسب الآلى (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكتروني) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطه فيلحق بما تقدم تحريره.

وإن كان بخط الآلة، فالذى يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذى أرسله وتأمين التزوير، لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق، والله أعلم.

● **فائدة:** اشترط بعض أهل العلم إثبات الكتاب بشاهدى عدل أن هذا كتابه: فقد نقله ابن قدامة فى «المغنى» (٢٣٩/٧): «عن أحمد فى رواية حرب فى امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضى...» اهـ.

(ح) الطلاق بالإشارة (١):

من كان قادرًا على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة عند الجمهور -خلافًا للمالكية- وأما الأخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وقيدته الحنفية -وهو قول عند الشافعية- بأن يكون عاجزًا عن الكتابة وإلا لم تجز إشارته، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

الإشهاد على الطلاق

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن يشهد الرجل على طلاقه، لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٢).

(١) «ابن عابدين» (٢٤١/٣)، و«الدموقى» (٣٨٤/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٨٤/٣)، و«المغنى» (٤٢٣/٧).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

وقد حملوا الأمر بالإشهاد في هذه الآية على أنه أمر ندب لا إيجاب، وقد يؤيد هذا الحمل:

١- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها...» الحديث (١).

وليس فيه الأمر بالإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

٢- وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها» (٢).

٣- أن الطلاق ورد في عدة آيات غير مقرون بالإشهاد، وكذلك في السنة.

٤- أن الطلاق من حقوق الزوج، فلا يحتاج إلى بيّنة كي يباشر حقه.

٥- أنه كسائر الإشهاد.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإشهاد على الطلاق مستحب غير واجب، إلا أن هذه دعوى غير مسلمة، فقد روى القول بوجوب الإشهاد عن علي بن أبي طالب (!!) وعمران بن حصين، وعطاء وابن جريج وابن سيرين، وهو القول القديم للشافعي - ثم استقر مذهبه على الاستحباب - وبه قال أبو محمد بن حزم، وهو مذهب أهل البيت ﷺ، ويستدل لهم بما يلي:

١- ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٣). وهو يقتضى

الوجوب.

٢- أن الله تعالى قد قرن في الآية بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدّد لحدود الله تعالى (٤).

٣- عن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣٧٣/٧).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «المحلى» (١٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

فدلَّ على أن السنة الإشهاد، لكن لا يخفى أنه لا يدل على الوجوب، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب.

قلت: لو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيداً، بل ربما يتعين ذلك لا سيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، ورق منه الدين، منعاً للتجاهد، وحسماً لمادة الخلاف والنزاع، وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه، ليحملنا على القول بوجوبه وإثم تاركه. على أنه ينبغي التنبيه على أن هذا الإشهاد ليست شرطاً في صحة الطلاق وإنما قد يآثم تاركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

• فائدة: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج^(١): ههنا حالات:

- ١- إذا لم يكن معها شاهد، لم تقبل دعواها، ولا يحلّف الرجل بدعواها.
- ٢- إذا أقامت شاهدي عدل على طلاقها، قضى لها بذلك.
- ٣- إذا أقامت على الطلاق شاهداً واحداً، لم يكفها، ولا يؤخذ يمينها مع الشاهد، لأن الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة، فلا يثبت الطلاق بذلك، وهل يحلّف الزوج؟ فيه قولان: فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يحلّف، فإن حلف برئ من دعواها.

وإن نكل (رفض الحلف) فهل يقضى عليه بطلاق زوجته زوجته بالنكول مع شاهدها؟ فيه روايتان عن مالك، أصحهما أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استحلّف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»^(٢).

فدلَّ على أن النكول بمنزلة البيّنة، فلما أقامت شاهداً واحداً - وهو شطر البيّنة - كان النكول قائماً مقام تمامها، والله أعلم.

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٨٢/٥ - ٢٨٥) باختصار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨).

أنواع الطلاق

يمكن تقسيم الطلاق إلى أنواع مختلفة بحسب النظر إليه:

- ١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه، على نوعين: صريح وكنائي، وقد تقدم الكلام عليهما.
- ٢- ومن حيث الأثر الناتج عنه، على نوعين: رجعي وبائن.
- ٣- ومن حيث صفته على نوعين: سنّي وبدعي.
- ٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: مُنجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل، وإليك تفصيل هذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: الطلاق الرجعي والبائن

[١] الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

• مشروعية الرجعة:

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). والمراد بالإمساك بالمعروف هنا: مراجعتها وردها إلى النكاح ومعاشرتها بالمعروف وقال سبحانه ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢).

فدلَّ على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في مدة العدة، بشرط أن لا يقصدوا بمراجعتهن الإضرار بهن ليخالعهن أو نحو ذلك.

وظاهر الآية الكريمة أن كل أزواج المطلقات أحق بردهن من غير فرق بين الرجعية والبائن، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

تَعْتَدُونَهَا» (١). والطلاق قبل الدخول بائن، فإنه لا عدة للرجل عليها فيه، وإنما تكون الرجعة في العدة.

وقد تقدم حديث ابن عمر أنه لما طلق امرأته في الحيض، قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» (٢).

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة (٣).

• حكمة مشروعية الرجعة:

«إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يُطَلِّق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار الربُّ سبحانه وتعالى بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٤).

فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا» (٥) لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

• فإن طلقها الثالثة:

فإن المرأة تبين منه، وتحرم على زوجها فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٦). ويشترط أن يطأها الزوج وطأً صحيحاً، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فارعة طلقني فبت طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوقى عُسَيْلَتِهِ» (٧).

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المغنى» (٧/٥١٥)، و«الإفصاح» (٢/١٥٨)، و«البدائع» (٣/١٨١).

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) «بدائع الصنائع».

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

• من أحكام الرجعة والطلاق الرجعي:

• شروط صحة الرجعة (١):

١- أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي: (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضى، لأنها استئناف للحياة الزوجية التى قُطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، وهذا الشرط متفق عليه.

٢- أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة: فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (٢).

وقد اعتبر الحنابلة -خلافًا للجمهور- الخلوة الصحيحة فى حكم الدخول من حيث صحة الرجعة بعدها .

٣- أن تكون الرجعة أثناء فترة العدة: فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. ثم قال: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٣).

ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة.

٤- أن لا تكون الفرقة -قبل الرجعة- عن فسخ عقد النكاح.

٥- أن لا تكون الفرقة بعوض: فإن كانت بعوض فلا تصح الرجعة، لأنها حيث تدبّر منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالى ينهى هذه العلاقة.

٦- أن تكون الرجعة منجزة: فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، عند جمهور الفقهاء، قالوا: لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، فتأخذ الرجعة حكمه.

• الرجعة حق الزوج لا يملك إسقاطه (٤):

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة فى العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٥).

(١) «البدائع» (٣/١٨٥)، و«الخرشى» (٤/٨٠)، و«الأم» (٦/٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/٣٣٧)، و«كشاف القناع» (٥/٣٤١)، و«المغنى» (٨/٤٨٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/٤٦٣ - ٤٦٤)، و«المفصل» لعبد الكريم زيدان (٨/١٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

وهذا الحق للمرتجع أثبتته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: (طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو: أسقطت حقى فى الرجعة) فإن حقه فى الرجعة لا يسقط لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رب حق الرجعة على الطلاق الرجعى فى قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (١). وإذا كانت الرجعة حقاً للزوج على مطلقتها، فله أن يباشر هذا الحق فيردها، وله أن يراجعها ويتركها حتى تنقضى العدة فتبين منه، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢). وقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣).

• وقد تجب الرجعة على الزوج: وذلك إذا طلقها طليقة رجعية أثناء حيضها كما سيأتى فى الطلاق البدعى، إن شاء الله.

• ولا يشترط رضا المرأة فى الرجعة: لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٤). فجعل الحق لهم، وقال سبحانه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٥). فخطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل للنساء اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها فى الرجعة، كالتى فى عصمته تماماً.

ولا يشترط فى الرجعة ولى ولا صداق، لأن الرجعية فى حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها (٦).

• عدم خروج المطلقة الرجعية من بيتها (٧).

• إعلام الزوجة بالرجعة (٨):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التى قد تنشأ بين الرجل والمرأة، فربما تتزوج غيره بعد انقضاء العدة - وهى

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) «السابق» (٤٦٩/٧).

(٧) انظر: جامع أحكام النساء (٤/٢٦٢).

(٨) «البدائية» (٤/٥٩٧)، و«فتح القدير» (٤/١٨)، و«الخرشى» (٤/٨٧)، وحاشية الجمل

(٤/٣٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/٣٤٤)، و«المحلى» (١٠/٢٥١)، و«تفسير القرطبي».

تظن أنه لم يراجعها- وحينئذ لو أثبت الزوج الرجعة بالبيئة فإنه يثبت زواجه الأول بمراجعتها، ويُفسخ زواجها الثاني وتعتد منه إن كان دخل بها ثم تعود للأول^(١).

وتكون هي عاصية بترك سؤال الزوج، ويكون هو مُسيئاً بترك إعلامها بالرجعة.

ومع هذا لو لم يُعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، فلم يتوقف تصرفه على علم الغير.

• وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعاً، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون - بنص كلام الله تعالى- إلا بمعروف، ومن المعروف إعلامها، فإن لم يعلمها لم يمك بمعروف ولكن بمنكر.

ولقوله تعالى: ﴿وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣) وإنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن، فإن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد فليس رداً ولا رجعة أصلاً.

قلت: وهذا هو الأرجح - في نظري- والأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ابن حزم بسنده إلى عمر أنه قال - في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يُعلمها حتى انقضت عدتها: «قد بانث منه»^(٤).

ويترتب عليه أن الرجل إذا أرجع زوجته دون إعلامها فتزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، فإن الزواج الثاني يكون صحيحاً، لأن الرجعة لم تقع أصلاً، والله أعلم.

• هل تتزین المطلقة الرجعية لزوجها، وماذا يرى منها؟^(٥)

ذهب الشافعية والمالكية - في المشهور - إلى أنه لا يجوز للمطلقة طلاقاً رجعياً

(١) هذا عند الجمهور، وعند مالك: أنه إن دخل بها الثاني فهي امرأته وبطل نكاح الأول وهو رواية عن أحمد.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) وثبت خلافه عن علي بن أبي طالب حيث قال فيمن طلق امرأته وأشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك: «هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أم لم يدخل». أخرجه الشافعي كما في مسنده (٢/ ١٢٦ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٣٧٣/٧) وسنده صحيح.

(٥) «الميسوط» (٢٥/٦)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٢١/٨)، و«جامع أحكام النساء» (٢٤٦/٤).

أن تزينَ لزوجها وأنه لا يستمتع منها بشيء، لأنها أجنبية عنه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حدَّ عليهما!! وقد صح نحو هذا عن عطاء، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يُطلقها فلا يبتها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»^(١).

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن المطلقة - رجعيًا - تزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس، لترغيب الزوج في المراجعة، فلعله يراها في زيتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها، وللزوج أن ينظر إلى ما شاء منها.

واستدلوا على ذلك بأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة والنكاح قائم من وجه، وهو كونها في العدة، لقوله تعالى ﴿وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢) فسمّاه الله بعلاً، قلت: وهو الأظهر للآية الكريمة، ولعدم الدليل على ما يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة، لكن ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يستأذن قبل أن يدخل عليها إذا كان لا ينوي الرجعة، والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعة، وسيأتى قريباً. أما إذا كان ينوي مراجعتها فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيتها مراجعتها فكانت زوجة له لاسيما وأن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة.

وقد صحَّ عن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليه إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»^(٣).

• هل يلحق المطلقة رجعيًا طلاق في العدة؟

المطلقة الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة، ولذا فقد ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٤) إلى أنه يلحقها - في عدتها - طلاق الزوج، كما يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه، ويرث أحدهما الآخر، بل نقل ابن قدامة الإجماع على هذا (!!).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٣٠ - ١١٠٣٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣٧٣/٧).

(٤) «ابن عابدين» (٣٩٧/٣)، و«أسهل المدارك» (١٣٨/٢)، و«تكملة المجموع» (٢٦٢/١٧)، و«المغني» (٤٧٧/٨).

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١). وهو «يدلُّ على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أى لاستقبال العدة» (٢)، فمتى طلقها طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنتُ على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين... ومن أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا مُتَّفَقٌ فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣).

فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى عدتها فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان» اهـ (٤).

قلت: الظاهر أن الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين ابن تيمية والجمهور فى مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعه واحدة ثلاثاً أم واحدة؟ وسيأتى تحريره إن شاء الله.

• كَيْفِيَّةُ الرَّجْعَةِ:

[١] الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ (٥):

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الرجعة تصحُّ بالقول الدالِّ عليها، كأن يقول لمطلَّقتَه وهى فى العدة: (راجعتك - ارتجعتك - رددتك لعصمتى) وما يؤدى هذا المعنى، أو أن يقول ذلك بصيغة الغيبة: (راجعتُ امرأتى) ونحو ذلك.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرج النسائي (١٣٩/٦)، وابن جرير (٨٤/٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٥) بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: «قُبْلَ عَدَّتِهِنَّ»، وعند عبد الرزاق (٣٠٣/٦)، وسعيد بن منصور (١٠٥٨) بسند صحيح إلى عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: (فطلقوهن لِقُبْلِ عَدَّتِهِنَّ).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧٩/٣٣ - ٨٠).

(٥) «البدائع» (١٨١/٣)، و«الخرشى» (٨٠/٤)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«كشاف القناع» (٣٤٢/٥).

والفاظ الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية.

(١) فالصريح: ما يدل على الرجعة لا على غيرها، كالألفاظ المتقدمة، ولذا فإنها تقع بها الرجعة من غير احتياج إلى النية.

(ب) والكناية: ما يدل على الرجعة ويحتمل معنى آخر غيرها، كأن يقول: (أنت عندي كما كنت - أنت امرأتى - رددتك - أمسكتك) (١) ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ الكنائية تقع بها الرجعة إذا نوى بها ذلك وإلا لم تقع.

[٢] الرجعة بالفعل (٢):

اختلف أهل العلم في حصول الرجعة بأفعال مادية يقوم بها الزوج المرتجع تجاه مطلّفته الرجعية، على أربعة أقوال:

الأول: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته كلمسها أو تقبيلها بشهوة، سواء نوى الرجعة أو لم ينو، وكذلك بالنظر إلى فرجها - لا إلى غيره - وهذا مذهب الحنفية، وحجتهم:

١- أن الرجعة استدامة للنكاح القائم من كل وجه فلا تختص بالقول، لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة.

٢- والفعل الدال على استدامة النكاح لا بد أن يختص بالنكاح ولا يجوز بغيره كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة.

وعندهم إذا حدثت هذه الأشياء من المرأة - كأن قبّلتها أو لمستها بشهوة - فتصح الرجعة كذلك إذا لم يمنعها.

الثاني: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته بشرط أن ينوى بذلك الرجعة: وهو مذهب المالكية، ولعل حجتهم عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٣).

(١) لأن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، وقوله «أمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها، فاحتاج إلى النية لصرف اللفظ إلى أحدهما.

(٢) «البدائع» (١٨٣/٣)، و«المبسوط» (٢١/٦)، و«الخرشي» (٨١/٤)، و«السدوقي» (٣٧٠/٢)، و«الأم» (٢٤٤/٦)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«روضة الطالبين» (٢١٧/٨)، و«المغنى» (٢٨٣/٧)، و«كشاف القناع» (٣٤٣/٥)، و«المحلى» (٢٥١/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨١/٢٠).

(٣) «متفق عليه: تقدم كثيراً».

الثالث: تحصل الرجعة بالجماع فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينوها: وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو الرواية المختارة عندهم عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهرى والثورى والأوزاعى.

واستدل الحنابلة على الرجعة بالوطء بما يلي:

١- أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقه من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإن وطئها في المدة عادت إليه كالإيلاء.

٢- أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة مدة الخيار.

واستدلوا على عدم حصول الرجعة بالأفعال دون الوطء بما يلي:

١- أن مقدمات الوطء ونحوها إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢- أن هذه الأفعال ليست في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلافها.

٣- أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة. واختلف الحنابلة في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟! على قولين.

الرابع: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، لا بالوطء ولا بغيره: وهو مذهب الشافعية وأبى محمد بن حزم وحجتهم:

١- أن الرجعة استباحة بضع مقصود بالقول فلم يصحَّ بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح.

٢- أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج -عند الشافعية فقط- فلا يحل له وطؤها، والرجعة في القدرة تعتبر إعادة لعقد الزواج (!!)) وكما أنه لا يصح إلا بالقول الدال عليه فكذلك الرجعة.

٣- ولأنه لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة.

٤- أن الإمساك بالمعروف المأمور به ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام.

• الراجح:

أقول: أما القول الأخير فلا أراه متجهًا، لأن قوله تعالى ﴿وَبَعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ﴾ (١). وقوله ﷺ لعمر - في شأن ابنه - : «مره فليراجعها» (٢) أعم من كون ذلك يختص بالقول، فلا يجوز تخصيص الرجعة بالقول دون الفعل إلا بدليل ولا دليل (٣).

ثم الذي يظهر أن أعدل الأقوال في حصول الرجعة بالجماع أنه يقع به إذا نوى به الرجعة، كما ذهب إليه مالك وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما حصول الرجعة بمقدمات الجماع، فلو قيل تقع بها الرجعة بشرط النية من الزوج لم يكن بعيدًا، وإلا فلا تقع بها الرجعة.

• الإشهاد على الرجعة (٤):

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ (٥). والمراد بالإمساك بالمعروف: الرجعة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

الأول: أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهو مذهب الشافعي القديم وهو رواية ثانية عن أحمد، وأبي محمد بن حزم واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٦). وهو ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر، وهو ما فهمه عمران بن حصين.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) صحيح: تقدم مرارًا وسيأتي.

(٣) نحوه في «نيل الأوطار» (٢٩٩/٦) ط. الحديث.

(٤) «البدائع» (١٨١/٣)، و«المبسوط» (٢٢/٦)، و«الخرشي» (٨٧/٤)، و«السدوقي»

(٣٧٧/٢)، و«تكملة المجموع» (٢٦٩/١٦)، و«مغنى المحتاج» (٣٣٦/٣)، و«روضه

الطالبين» (٢١٦/٨)، و«كشاف القناع» (٣٤٢/٥)، و«المغنى» (٣٨٢/٧)، و«المحلى»

(٢٥١/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٢٩/٣٢).

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

٢- فقد سأله رجل عن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم وقع بها ولم يُشهد فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد»^(١).

٣- ولأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصحّ من غير إسهاد كالنكاح.

٤- أن الله عز وجل قد قرن - في الآية الكريمة السابقة - بين المراجعة والطلاق والإسهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

الثانى: أن الإسهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى - فى الجديد - وهو الأظهر فى المذهب، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحجتهم:

١- الإسهاد يجب فى النكاح لإثبات الفراش (الزوجية) وهو ثابت هنا، ثم إن الرجعة استدامة للنكاح وليس ابتداءً فلم تلزمها شهادة.

٢- أن الرجعة حق للزوج لا يفتقر لقبول المرأة أو وليها فلم تجب فيه الشهادة.

٣- قالوا: أما الأمر بالإسهاد فى الآية الكريمة فمحمول على الندب لا الإيجاب لأمر:

(١) أنه كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) والبيع يصح بغير إسهاد عند الجمهور.

(ب) أن الإسهاد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط.

(ح) أن الآية جعلت له الإمساك أو الفراق ثم ذكرت الإسهاد فعلم أن الرجعة تحصل قبل الإسهاد، وأنه ليس بشرط فيها.

(د) لما كانت الفرقة حقاً للزوج وجازت بغير إسهاد، وكانت الرجعة حقاً له وجب أن تجوز بغير إسهاد.

• التراجع: الذى يترجّح لدىّ وجوب الإسهاد فى الرجعة لظاهر الأمر فى الآية الكريمة ولما تقدم من أدلة الفريق الأول، ولما فيه من منع إنكار الزوج ودوامه

(١) إسناده صحيح: تقدم قريباً فى «الإسهاد على الطلاق».

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مع امرأته فيفرضى إلى الحرام، ومنع إنكار الزوجة لتزويج غيره بعد انقضاء العدة - بحجة عدم ارتجاعها - فتقع في الحرام، وهو أولى من إيجاب الإشهاد على الطلاق الذي رجحناه آنفاً، قال شيخ الإسلام: «ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمر به في النكاح، ولا يوجهه أكثرهم في الرجعة!!» اهـ.

• اختلاف الزوجين في الرجعة (١):

١- إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة: فادعى الزوج عليها أنه راجعها أمس مثلاً فأنكرت هي، صدق إن كانت في العدة اتفاقاً، لأنه أخبر بما يملك استثنافه فلا يكون متهماً في الإخبار.

٢- فإذا قال بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة، فأنكرت:

(أ) فإن أثبت دعواه بالبيّنة، صحت رجعته.

(ب) فإن عجز الزوج عن الإثبات، فالقول قولها، لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه.

٣- وإذا قال الزوج للمعتدة: (قد راجعتك) فقالت: (قد انقضت عدتي):

(أ) فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى المرأة انقضاء العدة عنده كافياً لانقضاء العدة، قبل قولها بيمينها، ولم تثبت الرجعة.

(ب) وإن كانت هذه المدة لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، لم يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة كذبها.

قلت: ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرجعة، فلا ينبغي التهاون في ذلك، لاسيما في زمان الفتنة والله أعلم.

• فائدة: الطلاق الرجعي ينقص عدد التطليقات:

تقدم أن الرجل يمتلك ثلاث تطليقات على زوجته، وهذه التطليقات تنقص بكل طلاق رجعيّاً كان أو بائناً - ومراجعة الرجل امرأته في العدة لا تمحو احتساب تطليقة عليه، فإن كان طلقها الأولى ثم راجعها فقد بقي له اثنتان، وإن كان طلقها

(١) «المبسوط» (٢٢/٦)، و«البدائع» (١٨٥/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٣٨)، و«المجموع»

(٢٧١/١٦)، و«المغنى» (٧/٢٨٥ - ٢٨٩).

الثانية ثم راجعها بقي له تطليقة واحدة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

[٢] الطلاق البائن:

وهو الذى لا يكون فيه للزوج حق الرجعة على مطلّته، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى:

(١) الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلّته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد ويترتب على هذا النوع من الطلاق ما يلي:

• آثار وأحكام الطلاق البائن بينونة صغرى (٢):

١- إزالة الملك لا الحل: بمعنى أنه تنقطع به رابطة الزوجية، فتصير أجنبية عنه، وتنتهى الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر -سوى النفقة للزوجة ما دامت فى العدة إذا كانت حاملاً بلا خلاف، وفى وجوب نفقتها عليه إذا كانت غير حامل خلاف سيأتى بحثه. ولا يشترط حلها لمطلّقتها أن تتزوج زوجاً آخر، وإنما للزوج أن يرجعها إلى عصمته (يتزوجها) بعقد ومهر جديدين (٣).

٢- لا يملك المطلّق حق الرجعة فى العدة: ولكن له أن يتزوجها برضاها أثناء العدة (٤) وبعدها بعقد ومهر جديدين كما تقدم.

٣- حلول المهر المؤجّل: الذى لم يعين فى العقد لأن هذا أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، وقد تقدم فى «أحكام الصداق».

٤- لاظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث بينهما: لوقوع البينونة بمجرد وقوع الطلاق (٥).

٥- إنقاص عدد التطليقات: فالطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات التى يمتلكها الزوج المطلّق على زوجته، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وكان قد طلقها تطليقة واحدة بائنة، عادت بتطليقتين

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «المفصل فى أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/٥٩ - ٦٠) بتصرف.

(٣) «المغنى» (٧/٢٧٤)، و«البدائع» (٣/١٨٧).

(٤) محل هذا عند من يقول إن الطلاق البائن بينونة صغرى يكون بغير الطلاق قبل الدخول - وهذا ليس فيه عدة - وسيأتى تحريره.

(٥) «البدائع» (٣/١٨٧).

يملكهما عليها، وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أنكحت زوجاً غيره، وطلقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(١).

وأما ما عدا هذه الحالات ففيه خلاف في احتساب عدد التطبيقات، يأتي تحريره بعده في «مسألة الهدم» إن شاء الله.

• مسألة الهدم: ويقصد بها: (إذا طلق الرجل امرأته مرة أو اثنتين فتزوجت بآخر، فطلقها الثاني، ثم رجعت إلى الأول، فهل تُحسب التطبيقات الأولى من الثلاث وتعود إليه على ما بقي من الثلاث؟ أم أن زواجها بغيره قد هدم التطبيقات الأولى فيبقى له عليها ثلاث كاملة؟)

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين^(٢):

الأول: تُحسب التطبيقات في الزواج، فترجع إلى الزوج الأول على ما بقي من التطبيقات:

بمعنى أنه: إن كان طلقها واحدة عادت إليه وهو يملك عليها تطليقتين، وإن كان طلقها تطليقتين عادت إليه وهو يملك عليها تطليقة واحدة.

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلى وعمران بن حصين وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي عنهم، وبه قال ابن المسيب والحسن والثوري ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو قول ابن المنذر، وحجتهم:

١- أن الزواج الثاني هو الذي ينهي حرمة المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣). ولا إنهاء للحرمة قبل ثبوتها، ولا ثبوت لها إلا بعد الطلاق الثلاث^(٤).

(١) «فتح القدير» (١٧٨/٣)، و«المغنى» (٢٦١/٧).

(٢) «البدائع» (١٢٧/٣)، و«فتح القدير» (١٧٨/٣ - مع الهداية)، و«الأم» (٢٥٠/٥)، و«مغنى المحتاج» (٢٩٣/٣)، و«الشرح الصغير» (٤٦٧/١ - ط. الحلبي)، و«المغنى» (٢٦١/٧)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٢٣٩/٤ - ٢٤٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) يقولون هذا: لأنه إذا طلق ثلاثاً ثم تزوجت غيره ثم عادت إليه بعقد جديد فيكون له عليها ثلاث تطبيقات جديدة باتفاق العلماء، وانظر المراجع السابقة مع «ابن عابدين» (٤١٨/٣).

٢- وفتوى عمر بذلك: فعن أبي هريرة قال: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول، قال: «هي عنده على ما بقى»^(١).

الثاني: الزواج الثاني هدم التطليقات الأولى، فترجع إلى الأول وله عليها ثلاث تطليقات:

وهذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء والنخعي وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وحجتهم:

١- أن وطء الزوج الثاني مثبت لحل الزوجة لزوجها الأول بعقد جديد فيتسع لثلاث تطليقات كما يشته لو كانت مطلقة ثلاثاً.

٢- ولأن وطء الزوج الثاني يهدم التطليقات الثلاث [وهذا متفق عليه] لو أوقعها الأول، فأولى أن يهدم ما دونها من طلقة أو طلقتين.

• متى يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق في الحالات الآتية:

١- الطلاق قبل الدخول:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٢).

فدلّت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يملك المطلق رجعتها، ولا يكون طلاقاً رجعيّاً، بل يكون بائناً، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٣).

• فائدة: الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول حقيقة بائن عند الجمهور:

لعدم الدخول الحقيقي فلا تجب فيه العدة، ولا يملك الزوج رجعتها، وأما

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي - كما في مسنده - (٢/ رقم ١٢٥ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) على بعض الخلاف بينهم فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو متفرقة، فمن قال: تقع ثلاثاً، جعل بينونة كبرى، ومن لم يوقعه إلا واحدة جعل بينونة صغرى، وسيأتي تحرير الصواب في هذه المسألة، وانظر «المغنى» (٧/ ٢٦٤).

ثبوت العدة عند الحنفية في الطلاق بعد الخلوة الصحيحة فهو للاحتياط وليس لثبوت حق الرجعة^(١).

٢- الطلاق على مال (الخُلْع) عند الجمهور:

الطلاق على مال يقع بائناً عند الجمهور، لأن الزوجة ما دفعت المال لزوجها في الخُلْع ليطلقها إلا لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية، ولا يتأتى لها ذلك بجعل الطلاق رجعيًا، بل بجعله بائناً^(٢).

قلت: عدُّ الخُلْع طلاقاً بائناً على معنى أن الزوج يعيد زوجته برضاها -بعده إذا أراد- إلى عصمته بعقد جديد ومهر جديد، صحيح لا غبار عليه، وأما أن يكون على معنى أنها طلقة تحسب عليه من الثلاث فلا، لأن الصواب أن الخُلْع فسخ وليس بطلاق فلا تحسب من الثلاث طلاقاً لقول الجمهور كما سيأتي تحريره، والله أعلم.

٣- بعض أحوال التفريق بين الزوجين: تقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى، كما في التفريق للعيب أو الضرر أو للإيلاء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

• **تنبية:** الطلاق باللفظ الصريح الموصوف أو الكنائى على المدخول بها يقع رجعيًا ولا يكون بائناً على الراجح^(٣):

فلو قال لامرأته: (أنت طالق البتة - أنت طالق بائن) وقعت طلقة رجعية، لأنه لما قال: (أنت طالق) فقد أتى بصريح الطلاق، وأنه يستدعى الرجعة حيث أنها تعقب قوله، فلما قال (بائن) فقد أراد تمييز المشروع، وهو الرجعة، فيرد عليه، ولأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا، والاستمسك بهذا الأصل أولى من التحول عنه لوصف أحقه المطلق بلفظ الطلاق، وهذا هو الموافق لحكمة تشريع الطلاق، وهذا مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤).

وإذا كان الطلاق الصريح لا يقع إلا رجعيًا، فالكناية -التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره- يكون الطلاق بها رجعيًا بالأولى.

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٩/٣).

(٢) «السابق» (١٠٩/٣)، و«ابن عابدين» (٤٠٠/٣)، و«الخرشى» (١٦/٤)، و«مغنى

المحتاج» (٣٣٧/٣)، و«المغنى» (٧)، و«المبدع» (٣٩٠/٧).

(٣) إلا أن يكون الطلاق مكملًا للثلاث فيكون بائناً بينونة كبرى كما لا يخفى.

(٤) «الأم» (٢٤١/٥)، و«المحرر» (٥٥/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٥٥/٢٣).

ولأن الطلاق وضع شرعى لا يتأثر بالنية، فقصد البيونة بالكناية يكون تغييراً للوضع الشرعى^(١).

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الذى لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا فى عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها الثانى، ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه.

• ويشترط فى النكاح الذى يحصل به التحليل للزوج الأول ما يلى:

١- أن يكون نكاحاً صحيحاً ظاهراً وباطناً: ومعنى صحته ظاهراً: استيفاء شروط انعقاد العقد وشروط صحته، فلو كان العقد فاسداً لم يحصل به التحليل عند جماهير أهل العلم^(٢).

ومعنى صحته باطناً: أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح كتكوين الأسرة وإعفاف كل منهما نفسه وإنجاب الذرية، فإن قصد به التحليل للأول لم يحصل التحليل كما تقدم هذا فى «الأنكحة الفاسدة».

٢- أن يجامعها الزوج الثانى: فلا يكفى مجرد العقد الصحيح بدون الدخول، على هذا اتفاق جماهير السلف والخلف - إلا ابن المسيب - وبهذا جاءت السنة: فعن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظى تزوج امرأة، ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيتها وأنه ليس معه إلا مثل الهدية، فقال: «لعلك تريدن أن ترجعى إلى رفاعة؟»، لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلاتك»^(٣).

والعسيلة عند الجمهور: حلاوة الجماع التى تحصل بتغيب الحشفة فى الفرج ولو من غير إنزال.

وقد اشترط جمهور الحنابلة أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئها فى حيض أو نفاس أو إحرام لم يكن كافياً لإحلال المرأة لزوجها الأول، والصواب - الذى اختاره ابن قدامة - أنه يكفى لأن هذا واجد للعسيلة وداخل فى عموم قوله تعالى

(١) وانظر لمذاهب العلماء فى الكنائى: «البدائع» (١١١/٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٥٣)، و«كشاف القناع» (١٥١/٣)، و«المغنى» (١٣٣/٧).

(٢) «المغنى» (٢٧٥/٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١). ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٢).

• أحكام وآثار هذا الطلاق:

١- تترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التي تترتب على البائن بينونة صغرى، وقد تقدمت.

٢- لا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً على النحو المتقدم بيانه، ثم يفارقها بموت أو طلاق، وتعتد منه.

• فائدة: الزواج الثاني يهدم الطلقات الثلاث: فإذا تزوجت زوجها الأول بعد مفارقة الثاني وقضاء العدة من زواجه، فإن زوجها الأول يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة بإجماع أهل العلم^(٣).

• متى يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق إذا كان مكماً للطلقات الثلاث، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٤).

وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٥).

• هل يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى بلفظ الثلاث أو ثلاثاً في

مجلس واحد؟

كأن يقول الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً، أو: طالق طالق طالق) وهذه مسألة شهيرة، وفيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مشهورة، أذكرها مع أدلة كل فريق ومناقشة ما تيسر من ذلك، نظراً لأهميتها وعموم البلوى بها^(٦):

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) «المغنى» (٢٧٦/٧).

(٣) «المغنى» (٢٦١/٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) «تفسير القرطبي» [سورة البقرة: ٢٣٠].

(٦) «ابن عابدين» (٢٣٥/٣)، و«شرح المعاني» (٢٥٥/٣)، و«المبسوط» (٥٧/٦)، و«فتح

القدير» (٣٢٩/٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٥١)، و«جواهر الإكليل» (٣٣٨/١)، و«بداية

المجتهد» (٢)، و«الأم» (١٦٣/٥)، و«تكملة المجموع» (٤٠٤/١٥)، و«روضة الطالبين»=

القول الأول: أن هذا الطلاق مباح، ويقع ثلاثاً: وهو قول الشافعي والرواية القديمة عن أحمد وابن حزم.

القول الثاني: أن هذا الطلاق محرم، لكنه يقع ثلاثاً: وهو قول أبي حنيفة ومالك والرواية المتأخرة عن أحمد، وهو منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

فاتفق الطائفتان على وقوع هذا الطلاق ثلاثاً، وهو قول الجماهير من السلف والخلف واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١). قالوا: فهذا الطلاق يقع على الثلاثة المجموعة وغير مفرقة (٢).

وأجيب: بأن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة الثلاث مجموعة أو مفرقة، لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة في تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ (٣). قالوا: فعلمنا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين، فيجوز الجمع بين الثلاث!!

وأجيب: بأنه ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين كما ذكر، بل المراد به الطلاق الذي يملك بعده الرجعة كما فسره جماهير المفسرين (٤).

٣- حديث سهل بن سعد في قصة تلاعن عويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي ﷺ، وفيه: «قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين (٥).

= (٧٧/٨)، و«مغنى المحتاج» (٣١٠/٣)، و«المغنى» (١٠٢/٧ - ١٠٤)، و«الإنصاف» (٤٥٤/٨)، و«كشف القناع» (٥/٢٤٠)، و«الإفصاح» (٢/١٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٩٨-٨/٣٣)، و«زاد المعاد» (٥/٢٤١ - ٢٧٢)، و«إغاثة السلفان» (١/٢٨٣ - ٣٢٥)، و«فتح الباري» (٩/٢٧٥ - ٢٧٨)، و«المفصل» (٨/٦٢ - ٨٨)، و«أضواء البيان» (١/٢٢١ - ٢٦٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/٦٤ - ٧٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) «المحلى» (١٠٧/١٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) «أضواء البيان» (١/٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

قالوا: فلم ينكر النبي ﷺ عليه إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة، ولو كان ممنوعاً أنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان.

وأجيب: بأن هذا لا حجة فيه، لأن الزوجة بعد اللعان تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم إلا تأكيداً وقوة، ثم إن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

ويؤيد هذا قول سهل في الرواية الأخرى: «طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ» (١) فدل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك.

٤- حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها نفقة، وعليها العدة» (٢).

٥- وحديث عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتروّجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا كما ذاق الأول» (٣).

قالوا: فلم ينكر النبي ﷺ - في الحديثين - تطليقهما ثلاثاً!!

وأجيب: بأن التطليق ثلاثاً الوارد في الحديثين، لم يكن مجموعاً، لأن زوجها كان قد طلقها تطليقتين من قبل ثم طلقها آخر الثلاث، كما جاء في بعض روايات حديث عند مسلم: «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها...».

ولأن الحال عندهم كان معلوماً منه أن قوله (ثلاثاً) إنما تكون واحدة بعد واحدة، وهذا هو مقتضى اللغة والشرع.

٦- ما روى: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٠٠/٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٧/٦) وفي سندهما لين.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (١٤٨/٦)، وأبو داود

واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان^(١).

قالوا: فقد أحلفه النبي ﷺ أنه أراد بالبتة واحدة، فدلّ على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

وأجيب: بأن هذا الحديث مضطرب لا يصح وقد أعلّه الأئمة كأحمد والبخارى وغيرهم^(٢)، ثم إن في بعض طرقه: أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال ﷺ: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» وهو ضعيف كذلك وإن كان أمثل الطرق!!

٧- ما يروى عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد عن أبيه عن جده قال: طلق جدّي امرأة له ألف تطلقه، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له»^(٣) وأجيب: بأنه باطل لا يحتج به.

٨- وما يروى عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة... فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقها ثلاثاً، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «لا، كانت تبين، وتكون معصية»^(٤).

وأجيب عن الحديث بأنه منكر، لا يصح.

٩- وما يروى عن معاذ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً الزمناه بدعته»^(٥).

(١) ضعيف مضطرب: له طرق عند أبي داود (٢١٩٦ - ٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وأحمد (٢٦٥/١)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤ - ١١٣٣٥)، والحاكم (٤٩١/٢)، والبيهقى (٤٩١/٢) وغيرهم وانظر «إرواء الغليل» (١٣٩/٧).

(٢) «الكامل» لابن عدى (٢٠٨/٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٩٠/٢)، و«الميزان» (١٦١/٣)، و«العلل المنتهية» (٦٣٩/٢)، و«التمهيد» (٧٩/١٥) عن «جامع أحكام النساء» (٦٦/٤) - (٦٧).

(٣) باطل: أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩)، والدارقطنى (١٢/٤).

(٤) منكر: أخرجه الدارقطنى (٣١/٤)، والبيهقى (٣٣٠/٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٥٤).

(٥) باطل: أخرجه الدارقطنى (٢٠/٤).

وأجيب: بأنه حديث باطل.

١٠- وعن مجاهد: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «عصيت ربك، وفارقتك امرأتك»^(١) وفي لفظ: أن رجلاً طلق ألفاً، قال: «يكفيك من ذلك ثلاث».

قالوا: فتوى ابن عباس تدل على أن من طلق زوجته ثلاثاً مجموعة بانت منه. وأجيب: بأن هذه فتواه ورأيه، لكنه قد روى أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ يقع واحدة - كما سيأتي - والحجة فيما رواه مرفوعاً لا في رأيه وفتواه كما هو مقرر في الأصول.

١١- أن وقوعه ثلاثاً قد انعقد الإجماع عليه في عهد عمر، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالف فيه (!!).

وأجيب: بأنه ليس في المسألة إجماع، فالنزاع فيها قديم، والقول بوقوعها واحدة كان معروفاً في عهد أبي بكر. وصدرت من خلافة عمر وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس والزيبر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

١٢- أن الله تعالى ملّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث فعلى القول بجواز ذلك فقد فعل ما أبيض له فيصح، وإن قلنا بتحريمه، فالشارع ملّكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرّقه.

القول الثالث: أن هذا الطلاق محرّم، ويقع واحدة رجعية: وهو منقول عن طائفة من الصحابة منهم: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس (وروى عن ثلاثهم خلافة) وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاووس ومحمد بن إسحاق، وبه قال داود الظاهري وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٢). فيبين أن الطلاق الذي ذكره و الطلاق

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/١٣-٦٠)، والطحاوي (٢/٣٣)، والبيهقي (٧/٣٣٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٥٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها هو مرتان، مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة، فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد، ولو قال: سبحان الله كذا مرة (مجملة) لم يكن سبح إلا مرة واحدة.

فكذلك من قال لامرأته: (أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشرًا أو ألفًا) لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة^(١).

وأما قول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته لو زنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(٢)

فمعناه: أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، وليس المراد أنه سبح تسبيحًا بقدر ذلك.

فإذا أراد المطلق أن يغيّر الصفة الشرعية للطلاق بأن يجعله سببًا لفرقة لا رجعة فيها بجمع الثلاث، لم يكن له ذلك لأنه من قبيل تغيير شرع الله ونسخه بعد وفاة رسول الله، وهذا لا يجوز، وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية وتُلغى الثلاث.

وأجيب: بأن الطلاق بجمع الثلاث وإن كان منهيًا عنه، ولكن هذا لا يمنع من وقوعه كالظهار، فإن الله قد سماه منكرًا من القول وزورًا، ولم يمنع ذلك من تحريم زوجته عليه حتى يفعل ما أمره الله به!!
ورُدَّ عليه: بأنه لا يصح قياس الطلاق على الظهار، فإن الظهار محرّم فى نفسه، وهو جريمة ربّ الشارع عليها جزاء هى الكفارة، بخلاف الطلاق^(٣).

٢- عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم» فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٦) وغيره.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٧٤/٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (١٤٥/٦).

وفي لفظ عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك (١)، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم» (٢).

• وقد اعترض على الحديث بأمور منها:

الأول: الطعن في ثبوت الحديث: فادعى بعضهم شذوذ رواية طاووس، باعتبار تكاثر الروايات -الموقوفة (!!) - على ابن عباس بلزوم الثلاث، قالوا: ولا يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتى بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

وأجيب: بأن الأئمة الأثبات - كعمرو بن جريح - روه عن ابن طاووس - وهو إمام - عن طاووس عن ابن عباس، ورواه إبراهيم بن ميسرة - وهو ثقة حافظ - عن ابن عباس، وانفراد الصحابي لا يضر ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد، ثم إن العبرة برواية الصحابي لا برأيه.

وعكّر بعضهم: بأن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده متوفرة لاسيما وقد غير ذلك عمر ولم ينكر أحد من الصحابة، فكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن يكون الذي رواه طاووس عن ابن عباس ليس معناه أن الثلاث بلفظ واحد، وإنما ثلاثة ألفاظ في وقت واحد - وبهذا جزم النسائي وصححه النووي والقرطبي - فلا يكون هناك إشكال في تغيير عمر.

وإما أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاد مع توفر الدواعي إلى نقله (٣)، قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - : «والأول أولى وأخف من الثاني» اهـ.

قلت (أبو مالك): أما الثاني فلا ينبغي أن يُضعف الحديث به لاسيما مع رواية الثقات الأثبات له وعدم صراحة ما يعارضه، وأما الأول فمحمتم، قال العلامة أبو الأشبال - رحمه الله - : «والذي نراه أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثاً) لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم، وإنما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب، هو ما إذا قال لامرأته

(١) هناتك أي: أخبارك وأمورك.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطي (١/٢٥٤ - ٢٥٥).

ثلاث مرات كررها: (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ما دامت في العدة، فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة، وهي قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التي كررها المطلق ثلاث مرات، وكان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر: تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة، فلما تكرر في ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ (أنت طالق ثلاثاً) وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة وبديهة العقل...» اهـ المراد (١).

قلت: يخرج بهذا التحقيق لفظ (أنت طالق ثلاثاً) من خلاف الصحابة، لكن بقي الخلاف في المسألة كما هو في إمضاء عمر لتكرار الثلاث في المجلس الواحد على خلاف ما كان في الصدر الأول، وهو ما نحن بصدد تحريره!

الاعتراض الثاني: دعوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن ابن عباس علم بالناسخ: فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ المروي عنه بأن الثلاث تقع واحدة» قال البيهقي: ويقوى ما قاله الإمام الشافعي ما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك» (٢) إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. وأجيب عن هذا: بأن هذه الرواية واردة بشأن ما كان عليه أمر المراجعة حيث كان الرجل يطلق امرأته يراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ولا تعلم الأمة بالناسخ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحلّ الفروج؟ ثم كيف يقول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في شيء قد كانت لهم فيه أناة» وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثم إن عمر لم يذكر علمه بالناسخ، وإنما ذكر رأيه فيما ذهب إليه وتبرير هذا الرأي، ولو كان هناك ناسخ لذكره وبينه، إذ في بيانه ما يكفي ويغني عن تعليل رأيه.

الاعتراض الثالث: أن حديث ابن عباس محمول على الحكم في غير المدخول بها: ولا يتعلق بالمدخول بها لما جاء في رواية لأبي داود أنه لما قال القائل لابن

(١) «الروضة الندية» (٢/٥٢ - ٥٣) الحاشية.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/٢١٢).

عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً [قبل أن يدخل بها] جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال: «بلى» (١).

وأيدوا هذا بأن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها: (أنت طالق) فقد بانبت منه فإذا أضاف كلمة (ثلاثاً) لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأجيب عنه: بأن زيادة [قبل أن يدخل بها] منكرة لا تصح، وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تمنع صدق رواية مسلم لحديث ابن عباس على المطلقة بعد الدخول، لأن غاية ما في رواية أبي داود - إن صحت - أنه وقع فيها التخصيص على بعض أفراد العام في رواية مسلم، وهذا لا يوجب تخصيصها بها كما هو مقرر في الأصول (٢).

ثم يرد على ما قالوه: أن قول الرجل لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق ثلاثاً) كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وإعطاء كل كلمة حكماً؟!.

الاعتراض الرابع: حمل حديث ابن عباس على صورة خاصة: وهي قول المطلق: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وأن قائل هذا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وأوائل خلافة عمر إنما كان يريد بهذا التكرير للفظ (أنت طالق) التأكيد لا استئناف الطلاق وتعدده فلم يريدوا تأسيس طلاق ثان وثالث، وكانوا لسلامة صدورهم - يصدقون بدعواهم، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع (!!) ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأَمْضاه عليهم.

وأجيب عنه: بأنه لو كان الحديث محمولاً على ما ذكره لظلَّ الحكم دون تغيير، لأن المدار إذا كان على قصد التأكيد فتقع الثلاث واحدة، وإن كان على قصد التأسيس فتقع ثلاثاً، فإن الحكم يترك لنية المطلق وينبغي تصديقه، سواء كان براً أو فاجراً، لأن الطلاق حقه، واللفظ يحتمل التأكيد والتأسيس، والسبيل لحمل

(١) منكر: وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني - رحمه الله - (١١٣٣).

(٢) قلت: على أنه قد يقال: إن هذا ليس من باب العام والخصوص، وإنما هو من باب المطلق والمقيد، والمقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد لا سيما إن اتحد الحكم والسبب، كما هنا، وعلى كل فالزيادة لا تثبت، والله أعلم.

اللفظ على أحدهما ما نواه، ونيتته تعرف عن طريقه وما يدعيه، وإن كان ادعاء التأكيد لا يقبل في أحكام الدنيا، فإنه لا يقبل من البر كما لا يقبل من الفاجر.

ثم إنه لا وجه مقبول للقول بأن الخداع كثر في الناس في زمان عمر، لأن الناس في زمنه هم أصحاب النبي ﷺ في غالبيتهم العظمى، ومن وجد فيهم من التابعين فهم تلامذتهم، وزمان عمر هو خير الأزمان بعد زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر فكيف يصح القول بكثرة الخداع فيهم؟ غاية ما في الأمر أنه أسلوب لإيقاع الطلاق- قد يقع من البعض، خلأً للأسلوب الشرعي لأنهم غير معصومين، وهذا لا يقدح في عدالتهم ولا يعنى الخداع منهم.

الإعتراض الخامس: حمل حديث ابن عباس على تغير عادات الناس: فقالوا: الطلاق الذي يوقعه الناس في زمن عمر بصيغة الثلاث، كانوا يوقعونه قبل ذلك واحدة بقول المطلق (أنت طالق) لأنهم ما كانوا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونه نادراً، فلما كثر استعمالهم للفظ الثلاث في زمن عمر أمضاه عليهم وأجازه، فلم يفعل عمر أكثر من تنفيذ حكم الثلاث عليهم وهو حكم مقرر شرعاً له، وعليه يكون حديث ابن عباس وارداً لبيان اختلاف عادات الناس في كيفية أو صيغة الطلاق، وليس في وقوعه حسب الكيفية.

وأجيب عنه: بأن الناس ما زالوا يطلقون واحدة أو ثلاثاً، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ثلاثاً، فمنهم من ردها النبي ﷺ إلى واحدة، ومنهم من أنكر عليه وغضب عليه لإيقاعه الطلاق ثلاثاً وجعله متلاعباً بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليه^(١).

ثم إن قول عمر: «فلو أمضيناه عليهم» يدل على أن الطلاق الثلاث في عصر النبي ﷺ وأبي بكر لم يعتبر وقوعه ثلاثاً- رغم استعماله- حتى رأى عمر ذلك.

٣- (من أدلة المانعين) أمثل طرق حديث ابن عباس- في قصة ركانة- قال: طلق ركانة بن يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتهما؟» قال: طلقتهما ثلاثاً، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»^(٢).

(١) ستأتي هذه الأحاديث عقبه، وهي ضعيفة.

(٢) ضعيف: وقد تقدم الكلام عليه في أدلة الفريق الأول.

وأجيب: بأن للحديث لفظاً آخر: أنه طلق امرأته البتة وقال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه واحدة، قلت: الحديث ضعيف لا اضطرابه على كل حال كما تقدم بيانه.

٤- ما ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟» (١).

قالوا: فكيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه وحكمه وأنفذه؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى؟! وهو صريح في أن الله تعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله من أحكامه.

وأجيب عن الحديث: بأن قد أُعلِّ بعلتين: الأولى: أنه مرسل إذ أن محمود ابن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم (!! والثانية: أن مخرمة بن بكير متكلم في سماعه من أبيه.

قلت: أما سماع محمود بن لبيد من رسول الله ﷺ فالصحيح ثبوته، فقد روى أحمد (٤٢٧/٥) بسند حسن عن محمود بن لبيد قال: «أنا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» وقد تقدم في الصلاة.

وأما سماع مخرمة بن بكير من أبيه فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن روايته عنه منقطعة.

٥- عن ابن عباس قال: «إذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) بضم واحد، فهي واحدة» (٢).

٦- ووجهوا إمضاء عمر رضي الله عنه الثلاث بلفظ واحد بأن عمر «لما رأى الناس قد أكثروا مما حرّم الله عليهم من جمع الثلاث، ولا يتتهون من ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بالزامهم بها لئلا يفعلوه، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال» (٣).

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (١٤٢/٦).

(٢) صحيح: انظر «الإرواء» (١٢١/٧ - ١٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/١٥ - ١٦).

«والذى يُحمل عليه أقول الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على الأربعين فى الخمر، وإما لاختلاف اجتهادهم فأروه لازماً، وتارة غير لازم، وأما القول بكون الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى»^(١).

«ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته - بل هذا من أقوال أهل الإلحاد - ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفاً له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الآن النص الناسخ كما تحفظ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها»^(٢).

• الترجيح:

بعد هذا العرض لطرف من أدلة الفريقين وما نوقشت به، فإنه يتبين للباحث أن المسألة من المسائل الاجتهادية التى يسوغ فيها الخلاف، ولا ينبغى لأحد من الطائفتين أن يشدد النكير على الآخر.

وإن كان الذى يبدو لى أن أقوى الأدلة على الإطلاق حديث ابن عباس المتقدم، ولم يأت من حاول التخلص منه بحجة تُنفق، فالذى يترجح لدى هو أن طلاق الثلاث - ولو بالتكرار لقوله (أنت طالق) - لا يقع إلا واحدة رجعية، على أننى أقول: هذا هو الأصل، لكن لو رأى القاضى المصلحة فى إيقاع هذا النوع ثلاثاً من باب التعزير ونحوه، فله فى فعل عمر وإقرار الصحابة متنفس وهذا هو الذى تُعمل فيه جميع الأدلة حسب مواردنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: الطلاق السنُّى والبدعى

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعى (أو من حيث كيفية إيقاعه) إلى سنُّى وبدوعى.

والمراد بالسنُّى: ما وافق السنة فى كيفية إيقاعه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة!! فإن الطلاق تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة كما تقدم.

(١) «السابق» (٣٣/٩٧ - ٩٨).

(٢) «السابق» (٣٣/٣٢).

والبدعي: ما خالف السنة في ذلك.

[١] طلاق السنة:

وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأوقع على الوجه المأذون به شرعاً، والوجه الشرعي يتعلق بأمرين: وقت إيقاعه، وعدد الطلاق.

(١) الطلاق السنّي من حيث (وقت إيقاعه):

أولاً: بالنسبة للمرأة المدخول بها ممن تحيض: يشترط لكون طلاق المرأة المدخول بها من ذوات القروء (ممن تحيض) شروط:

١- أن يطلقها في طهر، لا في حيض ولا نفاس.

٢- أن لا يكون جامعها في هذا الطهر قبل طلاقها.

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١).

قال ابن مسعود: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: بالطهر في غير جماع (٢).

وقال ابن عباس: «فطلقوهن لقبل عدتهن» (٣).

فالمراد من الآية الكريمة: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وسيأتي في حديث ابن عمر تفسير النبي ﷺ لهذه الآية.

- وعن نافع وسالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (٤).

وقد دلّ هذا الحديث على أن الرجل ينتظر أن تطهر المرأة طهرين - بعد الحيضة التي طلقها فيها - حتى يحلّ له طلاقها.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٦/١٤٠)، وعبد الرزاق (٦/٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٥).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٦/١٣٩)، وعبد الرزاق (٦/٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٥/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥١ - ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١).

وقد رواه أكثر الرواة عن ابن عمر أنه يمكث حتى تطهر ثم يكون له أن يطلقها، ومن ذلك ما رواه يونس بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ «أمره أن يراجعها فإذا ظهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها...» (١).

ولذا اختلف أهل العلم في الانتظار للطهر الثاني (٢) فذهب مالك - وهو أصح الوجهين عند الشافعية والأرجح عند الحنفية - والحنبلة في ظاهر المذهب - إلى وجوب ذلك وتحريم تطليقها الذي يعقب الحيضة التي طلقها فيها وهو اختيار شيخ الإسلام.

واستندوا للرواية الأولى.

بينما ذهب أحمد في رواية - ونسبه الصنعاني إلى أبي حنيفة - إلى أن الانتظار للطهر الثاني مستحب وليس بواجب، واستندوا للرواية الثانية. قلت: الرواية الأولى يرويها أثبت الناس في ابن عمر، والثانية يرويها الأكثرون، فيصعب ترجيح إحداهما، فالأولى أن يجمع بينهما بما ذكره ابن قدامة في المغنى من أنه: «إن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر». اهـ، ثم إن هذا القول يتأيد بحديث ابن عمر: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٣).

وليس فيه التقييد بالانتظار للطهر الثاني، ثم لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا ظهرت زال فوجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في الحيض والله أعلم.

● فائدة: وجه استحباب الانتظار للطهر الثاني: أنه إذا أمسكها إلى الطهر الثاني، فإن مقامها معه سيطول، وقد يجامعها في هذه الفترة، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيقلع عن رغبته في طلاقها ويستقر على إرادة إمساكها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٢٣٠)، و«المدونة» (٢/٧٠)، و«فتح الباري» (٩/٣٤٩ - المعرفة)، و«سبل السلام» (ص ١٠٧٨)، و«المغنى» (٧/١٠١)، و«كشاف القناع» (٣/١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/٣١ - ٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/١٤١)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

٣- أن لا يطلقها - إذا طهرت - إلا بعد أن تغتسل :

ففى رواية من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسه فليمسكها، فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» (١).

قال الحافظ فى قول: «فإذا اغتسلت من حيضتها»: هذا مفسر لقوله «فإذا طهرت» فليحمل عليه. اهـ (٢).

ثانياً: بالنسبة لغير المدخول بها:

إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها - وكانت ممن تحيض أو لا تحيض - فإنه يباح له أن يطلقها متى شاء، وفى الطهر أو الحيض، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٣).

فغير المدخول بها ليس عليها عدة تطلق لها وتراعى فى تطليقها فلا يشملها قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٤).

ثالثاً: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغرها أو كبرها):

وهذه يطلقها زوجها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل (٥)، قال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٦).

فدللت على أنه لا عدة لهما بالقروء حتى يطلقا لعدتهما، فمتى وقع الطلاق ابتداءً حساب العدة وهى ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٦/١٤٠).

(٢) «فتح البارى» (٩/٣٥٠) وهذا منصوص قول مالك كما فى «المدونة» (٢/٧٠).

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥/٣٣)، وانظر «الأم» (٥/١٨١).

(٦) سورة الطلاق: ٤.

ولو جامع الصغيرة التي لم تحض أو الأيسة فالطلاق مشروع لأن العلة في تحريم الطلاق في الظهر الذي حصل فيه الجماع - في ذوات الأقراء - احتمال أن تحبل بالجماع فيندم، وهذا المعنى لا يوجد في الأيسة والصغيرة ولو وجد الجماع، ولأن الإياس والصفر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة - في ذوات الأقراء - فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجمع أولى» (١).

رابعاً: بالنسبة للحامل التي تبين حملها: فإنها تُطلق في أى وقت شاء زوجها كذلك لما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢). فجعل عدة الحامل وضع الحمل، ووقت وضع الحمل مجهول لاختلافه باختلاف النساء وأحوالهن، فلا يمكن تحديد وقت معين تطلق فيه الحامل (٣).

٢ - حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٤).

قال الخطابي: «فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أى وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء» اهـ (٥).

٣ - ويروى عن ابن عباس أن قال: «الطلاق على أربعة منازل: منزلان حلال، ومنزلان حرام، فأما الحرام: فإن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على شيء أم لا، وأن يطلقها وهي حائض، وأما الحلال: أن يطلقها لأقربائها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستيناً حملها» (٦).

٤ - ولأن مطلق الحامل التي استبان حملها قد طلق على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، كما أنها ليست مرتابة في عدتها، لعدم اشتباه الأمر عليها أنها حامل» (٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٨٩).

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) «المفصل في أحكام المرأة» (٨/١٠٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١) وغيره وقد تقدم قريباً.

(٥) معالم السنن (٦/١٦٣) ط. المكتبة العلمية.

(٦) ضعيفاً: أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٠٣)، والدارقطني (٤/٥ - ٣٧)، والبيهقي

(٧/٣٢٥) ومعناه صحيح.

(٧) «المننى» لابن قدامة (٧/١٠٥) ونحوه في «فتح الباري» (٩/٣٥٠ - المعرفة).

(ب) الطلاق السنوي من حيث العدد: والجامع له أن يطلق طليقة واحدة، ولا يتبعها بأخرى أثناء العدة.

أولاً: بالنسبة للمدخول بها ممن تحيض: يتحقق طلاق السنة بإيقاع طليقة واحدة على المرأة في طهر لم يجامعها فيه - كما تقدم - ويتركها حتى تنقضي عدتها (ثلاثة قروء) فتبين منه، ولا يتبعها طلاقاً آخر قبل انقضاء عدتها، فإن فعل فهو طلاق بدعة عند الجمهور خلافاً للشافعي وابن حزم وقد تقدمت أدلة ذلك في مسألة «طلاق الثلاث المجموعة».

ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار [عند كل طهر طليقة واحدة] كان حكمه حكم جمع الثلاث في طهر، عند أحمد ومالك، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد. وعند الحنفية: لا بأس بذلك وهو (حسن) عندهم (١).

ثانياً: بالنسبة لغير المدخول بها: فهي كالمدخول بها، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً كان طلاقه خلاف طلاق السنة (٢).

ثالثاً: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغر أو كبير): فهذه عدتها تكون بالأشهر كما قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٣).

فطلاق السنة بالنسبة لها أن يطلقها طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل شهر فهو حسن، وهذا جائز عند الشافعية على قاعدتهم في إباحة جمع الثلاث كما تقدم.

رابعاً: بالنسبة للحامل: فطلاق السنة أن تطلق طليقة واحدة، لا تتبع بأخرى حتى تنقضي عدتها وهي وضع الحمل، لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).

(١) «الهداية» (٣/٢٣ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/٣٦١)، و«المغنى» (٧/٩٨).

(٢) «الهداية» (٣/٢٣).

(٣) سورة الطلاق: ٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

[٢] طلاق البدعة: وهو المخالف لطلاق السنة، سواء كانت المخالفة من جهة وقت إيقاع الطلاق، أو من جهة عدد التطبيقات التي يوقعها. فإن طلق امرأته وهي حائض، أو طلقها بعدما طهرت لكن جامعها في هذا الطهر، أو طلقها ثلاثاً في طهر فهو طلاق بدعة، وهو محرم، يأثم فاعله في قول عامة أهل العلم.

• حكم الطلاق البدعي:

١- هل يقع طلاق البدعة؟ تقدم فيما مضى تحرير حكم وقوع طلاق البدعة من حيث العدد، والمراد هنا تحرير: «هل يقع الطلاق في الحيض؟ وهل يحسب الطلاق في الحيض تطليقه؟» فأقول:

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض -بعد الاتفاق على أنه مُحَرَّمٌ يأثم فاعله- على قولين:

الأول: أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب: وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، وحجتهم ما يلي:

١- حديث ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض وفيه قول النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها...»^(٢) والمراجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وأجاب المخالفون: بأن الأمر بالمراجعة لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها، لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردّها إلى ما كانت عليه.

٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت -أى أنس لابن عمر-: تحتسب؟ قال: «فمه؟!»^(٣).

فال حافظ في «الفتح» (٢٦٥/٩) سلفية: قوله (فمه) أصله (فما) وهو استفهام فيه اكتفاء، أى: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر، أى: كفّ عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق

(١) «ابن عابدين» (٢٣٢/٣)، و«الميسوط» (٥٧/٦)، و«الشرح الصغير» (٣٠٨/٢)، و«المجموع» (٣٩٨/١٥)، و«الغنى» (٣٦٦/٧).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بذلك. قال ابن عبد البر: معناه: فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها؟) فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟^(١). اهـ.

٣- وعن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: «مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها» قلت -أى: يونس لابن عمر-: أفتعتد بتلك التظليقة؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحقم»^(٢).

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٦٦/٥) فى قوله (أرأيت إن عجز واستحقم): بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟! اهـ.

وقال النووى: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم؟ وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم، تُحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. اهـ.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال فقال: هذا رأى محض، ومعناه: أنه ركب خطة عجز، واستحقم، أى: أتى أحموقه وجهالة فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه... وهذا ليس بدليل على وقوع الطلاق. اهـ^(٣).

وقد يجاب عن الاعتراض: بأنه فى رواية أحمد (٤٣/٢) بسند صحيح قال يونس: فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: «نعم، أرأيت إن عجز واستحقم» وفى رواية عنده أيضاً (٧٩/٢) أنه قال: «ما يمنع؟ نعم أرأيت إن عجز واستحقم؟».

٤- وأصرح مما تقدم، حديث ابن عمر قال: «حُسبتُ على بتظليقة»^(٤). وفى رواية قال ابن عمر: «فراجعتها، وحسبتُ لها التظليقة التى طلقتها»^(٥). واعترض: بأنه ليس فيه ما يفيد رفع ذلك للنبي ﷺ، فقوله (حُسبتُ على) من الذى حسب؟ النبي ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ أو أنه هو الذى حسبه؟^(٦).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦٦/١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «تهذيب السنن» (١٠٢/٣) - مع مختصر المنذرى.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى رقم (٣٣٩١).

(٦) «تهذيب السنن» (١٠١/٣ - ١٠٢).

وأجاب الحافظ عن الاعتراض فقال: وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حُسبت عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبى ﷺ تغَيَّب من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة؟! اهـ (١).

قلت: وهذا الذى ذكره الحافظ يتأيد فى الحديث الآتى:

٥- عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة» (٢) وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ثم يتأيد كله بفتوى ابن عمر فى هذه المسألة:

٦- فعن نافع قال: «... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: «أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهما، وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك» (٣).

٧- ولأنه طلاق من مكلف فى محل الطلاق فوق، كطلاق الحامل.

٨- ولأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لأدمى، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هدى ولم يأتهم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزم ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصى (٤).

القول الثانى: أن الطلاق فى الحيض لا يقع ولا يحسب: وهو قول طاووس وعكرمة وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق وأهل الظاهر: داود وابن حزم، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٥)، وحجة هذا القول:

١- حديث أبى الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن

(١) «فتح البارى» (٢٦٦/٩ - سلفية).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسى (٦٨)، والدارقطنى (٩/٤)، والبيهقى (٣٢٦/٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى (٢١٣/٦).

(٤) «التمهيد» (٥٩/١٥)، و«المغنى» (٣٦٦/٧) بنحوه.

(٥) «الإنصاف» (٤٤٨/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٣) ومواضع، و«الزاد» (٢١٨/٥) -

عمر قال: كيف ترى في رجل طَلَّق امرأته حائضًا؟ قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها على [ولم يرها شيئاً] وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» (١).

وأجيب عنه: بأن زيادة (ولم يرها شيئاً) شاذة، وقد أطبق العلماء على تضعيفها منهم أبو داود والخطابي والشافعي وابن عبد البر (٢).

٢- روى ابن حزم - ونقله عنه ابن القيم - عن نافع عن ابن عمر أنه قال - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض - : «لا يعتد بذلك» (٣).

وقد أُجيب: بأن هذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥) من نفس الطريق عن نافع عن ابن عمر - في الذي يطلق امرأته وهي حائض - قال: «لا تعتد بتلك الحيضة»!! فذكرها ابن حزم مختصرة وفرق بين اللفظين، فهذا معناه: لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤). وليس فيه تعرض لاحتساب التطلق أو عدمه (٥).

٣- عن طاووس قال: «وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وإذا استبان حملها» (٦).

٤- عن خلاص بن عمرو أنه قال - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض - : «لا يعتد بها» (٧).

قلت: لا يخفى أن قول طاووس وخلاص رحمهما الله - إن ثبت - إنما يفيد في إثبات الخلاف بين السلف في المسألة، لكنه لا يُعدُّ دليلًا يستدل به.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) وغيره وقد جمع شيخنا - حفظه الله - طرقه وأبان علته في «جامع أحكام النساء» (٤٢/٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/٧)، و«الفتح» (٣٥٤/٩ - المعرفة)، و«جامع أحكام النساء» (٤٥/٤ - ٤٧).

(٣) إسناده لئِن: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠٠/١٦٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) نبه عليه شيخنا - رفع الله مقامه - في «جامع أحكام النساء» (٤٧/٤ - ٤٨).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٣).

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حزم (١٠٠/١٦٣).

٥- أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، فإن النهي يقتضى الفساد، ولأنه طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة، وقد أطال ابن القيم بمعارضات كثيرة من هذا الجنس .

وأجيب: بأن هذا قياس فى معارضة النص - من صاحب القصة - فهو فاسد الاعتبار، وقد عورض هذا بقياس أحسن منه وهو ما تقدم نقله عن ابن عبد البر من أن الطلاق ليس من أعمال البر التى يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمى فكيفما أوقعه وقع . . . اهـ.

• **الراجع:** من خلال الأدلة المتقدمة أن مذهب الجماهير من السلف والخلف من إيقاع الطلاق على الحائض هو الأقوى، والله أعلم.

• **تنبية:** يترتب على هذا أنه تجب على المرأة العدة: إذا طُلِّقت فى الحيض، وهى فى هذه الحالة تعتدُّ بحيضة على النحو الذى تقدم بيانه.

• **من طلق طلاق بدعة، هل يجب عليه مراجعتها؟**

تقدم أن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض، أخبر عمر بذلك رسول الله ﷺ فقال له: «مره فليراجعها...».

وهو أمر استحباب عند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وأحمد فى المشهور عنه، وحكاة النووى عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين .

وقال مالك وأصحابه: هى واجبة يُجبر عليها ما بقى من العدة شىء، وهذا هو الأصح عند الحنفية وبه قال داود الظاهرى، وهو الأرجح عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة، ودفعاً لضرر تطويل العدة^(١).

ثالثاً: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق

[١] الطلاق المنجز: وهو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به المطلق وقوع الطلاق فى الحال، كقوله (أنت طالق).

• **حكمه:**

ينعقد هذا الطلاق سبباً للفرقة فى الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام

(١) «طرح الشريب» للعراقى (٧/ ٨٨ - ٨٩).

مستوفياً لشروطه، فإذا قال لها: (أنت طالق) طلقت للحال وبدأت عدتها - إن كانت من ذوات العدة - هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي .

[٢] الطلاق المضاف: هو الذي قُرنت صيغته بوقت، ويقصد المطلق بذلك وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: (أنت طالق أول الشهر القادم - أو آخر النهار).

• حكمه: إذا طلق الرجل امرأته لأجل، بأن أضافه إلى المستقبل، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال^(١):

الأول: ينعقد الطلاق في الحال، لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه: وهو قول أبي عبيد وإسحاق والشافعي وأحمد وداود الظاهري وأصحابهم .

الثاني: يقع الطلاق في الحال منجزاً: وهو قول ابن المسيب وأحد قولي أبي حنيفة والليث ومالك .

الثالث: لا يقع لا في الحال ولا عند حلول الأجل: وهو مذهب أبي محمد بن حزم، وقد ناقش أدلة مخالفيه وفنّدها، وانتصر لمذهبه بما حاصله:

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٢).

٢- أن النكاح إلى أجل لا يجوز، فقياس الطلاق عليه أولى من قياسه على المداينة والعتق .

٣- أن خلاف هذا القول يستلزم تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين .

[٣] الطلاق المعلق على شرط:

وهو أن يعلّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلق أو المطلقة، أو لم يكن من فعل أحد .

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سُمّي «يميناً» عند الجمهور

(١) «المحلى» (١٠/٢١٣ - ٢١٦)، و«ابن عابدين» (٣/٢٦٥)، و«اللسوقي» (٢/٣٩٠)،

و«معنى المحتاج» (٣/٣١٤)، و«المعنى» (٧/٣٦٣).

(٢) سورة الطلاق: ١ .

مجازاً، لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرتُ أنا، فأنت طالق) أو (إن زارك فلان فأنت طالق).

فإن كان الطلاق مُعلِّقاً على فعل أحد، كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى «تعليقاً» لا يميناً لانتفاء معنى اليمين، وقيل: يسمى يميناً أيضاً^(١).

• حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ:

إذا علّق الرجل طلاق امرأته على شرط، ثم حدث هذا الشرط، كأن يقول: (أنت طالق، لو خرجت) فَخَرَجَتْ، فهل يقع الطلاق؟

والجواب: أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أحد أمرين:

١- أن يكون قصد بذلك إيقاع الطلاق حقيقة إذا حصل الشرط الذي علّق عليه، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه عند حصول الشرط عند جمهور أهل العلم.

وخالف ابن حزم فقال: لا يقع سواء برّ أو حنث، بناءً على أصله المعروف: أنه لا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله تعالى وقد قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله»^(٢). فدلّ على أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً.

قلت: والأوّل أظهر، بل قال شيخ الإسلام: «... وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم نعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في «كتاب الإجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين...» اهـ^(٣).

٢- أن يكون قصد بذلك حمل الزوجة (حضانها) على الفعل أو الترك، ولم يكن في نيته الطلاق حقيقة عند وقوع الشرط، بل إنه يكره طلاقها إذا فعلت ما علّق طلاقها عليه.

فللعلماء في هذا النوع قولان:

(١) «ابن عابدين» (٣/٢٤١)، و«المغني» (٧/٣٦٩)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٤٧/٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) «المحلى» (١٠/٢١١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٧/٤٦، ٤٧).

الأول: أنه يقع عند حصول الشرط كذلك: وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة^(١)، وحجتهم ما يلي:

١- ما ذكره البخارى تعليقاً عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»^(٢). قال السبكي -رحمه الله-: فأوقع ابن عمر الطلاق على الخالف به عند الحنث في يمينه، ولا يُعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى (!! ولا أنكرها عليه. اهـ^(٣).

٢- ما يروى عن عروة بن الزبير قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير، فلما رآه قال: «أمك طالق إن دخلت» فقال له عبد الله: «أتجعل أمي عرصة ليمينك؟» فاقترح عليه فخلصها فبانت منه، قال: «ولقد كنت غلاماً ربما أخذت بشعر منكبي الزبير»^(٤) والشاهد فيه قوله: «فبانت منه» لكنه ضعيف.

٣- ما جاء عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها»^(٥) وفيه ضعف.

٤- ما جاء عن طريق الحسن: أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا، فأخذ أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً؟!» فردّها عليه^(٦).

(١) «ابن عابدين» (٢٥٣/٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠)، والخرشى (٥٤/٤)، و«روضة الطالبين» (١١٤/٨)، و«مغنى المحتاج» (٣١٦/٣)، و«المغنى» (٣٩٧/٧)، و«كشاف القناع» (٢٥٤/٥).

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٣٠٠/٩ - سلفية) ولم يصله الحافظ في «التعليق» (٤٥٣/٤)!!

(٣) «الدرة المضية في الرد على ابن تيمية» (ص ١٦).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١/١)، والذهبي في «السير» (٢٩١/٢)، وانظر «الميزان» (١٧٨/٤).

(٥) إسناده منقطع: أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧) وهو منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٦) إسناده منقطع: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠)، والحسن لم يسمع من علي.

وقد أوجب عنه: بأن علياً رضي الله عنه إنما أنكر عليهم اضطهادهم للرجل حتى حلف بالطلاق، وليس فيه أنه أوقع الطلاق!!

٥- ما يروى عن عائشة قالت: «كل يمين - وإن عظمت - ففيها الكفارة إلا العتق، والطلاق»^(١) وهذا لو صحَّ فلا تعلق له بوقوع الطلاق أو عدمه، إنما هو في الكفارة إذا حنث.

٦- أن آيات الطلاق فيها تفويض الأمر للزوج، وهي مُطلقة لم تفرق بين منجز ومعلق، والأصل أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

٧- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع: وهو قول عكرمة وطاوس وابن حزم وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية - ونسبه إلى أبي حنيفة!! وطائفة من أصحاب الشافعي - وتلميذه ابن القيم^(٣)، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤)، وقوله سبحانه ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٥).

قال شيخ الإسلام: والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفرة، وهو داخل في جملة الأيمان بالآية.

٢- وبمثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكنفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٦).

٣- قول سبعة من الصحابة بعدم وقوع الحلف بالعتق، وهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، على ما ذكر ابن تيمية، فكذا الطلاق بالقياس الصحيح.

(١) لم أجده مستنداً: وقد ذكره السبكي في «الدرة المضية» (١٧/١٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في «الزواج».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٤٤) وما بعدها، و«إعلام

الموقعين» (٤/٧٩ - ط. الحديث) وما بعدها، و«المحلى» (١٠/٢١١)، و«جامع أحكام

النساء» (٤/١٢٩ - وما بعدها).

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره.

قلت: صحَّ عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال:

«قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقته ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها فقالت: أفي البيت هاروت وماروت، فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته، قال فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت: بأبي أنت وبأبائي أبوك فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أى شيء أنت أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي منهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته»^(١).

والشاهد أنها لما قالت: «كل مملوك لها حر» إن لم يفرق بين أبي رافع وامرأته، أفتاها الصحابة بأن عليها كفارة يمين، ولم يوجبوا عليها عتقاً، «فإذا أفتوا في الحلف بالعتق -الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق- أنه لا يلزم الحالف، بل يجزئه كفارة يمين، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟»^(٢).

وقد أجاب عنه البيهقي فقال: وهذا في غير العتق، فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع، وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . ، وكان الراوى قصر بنقله في رواية بكر بن عبد الله المزني^(٣)، أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له.

٤- أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين، أحدهما: أن يكون الملتزم

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠)، والبيهقي (٦٦/١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٠/٣٣).

(٣) قلت: نعم، قد أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بنحوه ولم يذكر: «كل مملوك لها حر»!!

قُرْبَةً، والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة... لم يلزم، بل تجزئه كفارة يمين.

وهنا الخالف بالطلاق هو التزام وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به وهذا -الأخير- لا يلزمه بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به^(١).

٥- أن القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على فعل المرأة، يمنع أن تتعمد المرأة فعله لتحيثه وإيقاع الطلاق، وهو ملحظ أشهب من أصحاب مالك، قال ابن القيم: «وهذا القول هو الفقه بعينه، ولاسيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بتقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول... وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها...، فمعاقبة المرأة ههنا بتقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا يتنقض هذا على أشهب بمسألة «المخير» ومن جعل طلاقها بيدها، لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها، بخلاف الخالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه...» اهـ.

• الترجيح:

قد رأيت أنه ليس في المسألة نص صريح من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، وليس فيها إجماع ثابت، والذي يظهر لي أن الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها أن لا يقع الحلف بالطلاق (الطلاق المعلق على شرط) إذا كان الخالف لا يقصد به إلا التهديد أو الحض أو المنع من فعل، وهذا هو المعمول به اليوم في المحاكم المصرية فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).

وأما إذا قصد به وقوعه حقيقة عند حصول الشرط، فإن هذا يقع طلاقه كما تقدم والله أعلم.

• فوائده (٢) (على القول بوقوع الطلاق المعلق):

١- لو علق الرجل طلاق امرأته على فعل، ثم حصل منه الفعل المعلق عليه ناسياً أو مكرهاً فإن الطلاق يقع كذلك عند الجمهور، وعند الشافعية فيه قولان: أظهرهما أنه لا يقع الطلاق.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٦ - ٥٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٥٢)، و«الدسوقي» (٢/٣٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٩٣ -

٣١٦)، و«المغنى» (٧/٢٩٤).

٢- إذا علق الطلاق على شرط، فإنها تبقى حلالاً له يطؤها متى شاء ما دام لم يحصل الفعل المعلق عليه عند الجمهور، خلافاً لمالك (!!)

قلت: إذا كان الطلاق لم يقع، فلم يمنع من وطئها؟!!

٣- إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحلُّ بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلاقاً أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما فعلت...) فإنه يقع عندهم كلما فعلته.

وكذلك تنحلُّ اليمين المعلقة على شرط بزوال الحلِّ بالكلية، كأن تبين منه قبل أن تفعل الشرط، فلو تزوجها بعد التحليل، وفعلت الشرط لم يقع الطلاق عند جمهورهم.

كما تنحلُّ اليمين المعلقة على شرط برودة الحالف عند أبي حنيفة وصاحبيه. وتنحلُّ اليمين المعلقة على شرط كذلك بقوت محلِّ البر، فإذا قال لها: (أنت طالق إن دخلت دار فلان) ثم خربت الدار ونحو ذلك انحلت اليمين حتى لو كان الدار الخربة بنيت ثانية فدخلتها.

• فائدة (على القول بعدم وقوع الطلاق المعلق ممن لم يقصده):

• ماذا على من حلف بالطلاق (علقه على شرط) إذا حصل الشرط؟ (١).

هذا النوع من الأيمان -الذي يدخل فيه الحلف بالطلاق- كقوله (إن فعلت كذا فعبيدي أحرار- أو على أن أحج - أو على الطلاق أي: إن لم يحصل كذا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث: وهو القول الجارى على مسلك الجمهور كما تقدم.

الثاني: أنها يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث، لا كفارة ولا وقوع طلاق، وهذا مذهب الظاهرية.

الثالث: أنها يمين منعقدة، تكفر إذا حنث كغيرها من الأيمان: وهو مذهب شيخ الإسلام مستنداً لفتوى الصحابة في الحلف بالعتق، قلت: وهو الأشبه بالصواب والعلم عند الله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٠).

• إذا علق الطلاق بالنكاح:

إذا قال الزوج: (إذا تزوجت فلانة فهي طالق) ثم تزوجها، فإن هذا الطلاق لا يقع في أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد واختيار شيخ الإسلام (١). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (٢). فذكر سبحانه النكاح قبل الطلاق.

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقول: (إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك» قالوا: فابن مسعود قال: «إذا وقت وقتاً فهو كما قال، قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال، لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» (٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» (٤).

• الاستثناء فى الطلاق:

الاستثناء شرعاً: هو التعليق على مشيئة الله تعالى، والمراد بالاستثناء فى الطلاق أن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله) فهل يقع الطلاق؟ لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان (٥):

الأول: لا يقع الطلاق (ينفعه الاستثناء): وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن حزم ومستندهم ما يلى:

١- أن الاستثناء فى الطلاق داخل فى عموم قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه» (٦).

(١) «روضة الطالبين» (٦٨/٨)، و«متهى الإرادات» (٢٨٠/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٣/٣٣).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣٢٠/٧).

(٤) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم وله شواهد كثيرة.

(٥) «ابن عابدين» (٣٦٦/٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٠٢/٣)، و«الروضة» (٩٦/٨)، و«المغنى» (٤٠٢/٧)، و«الفتاوى» (٢٨٤/٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

وأجيب: بأن قول القائل: (أنت طالق إن شاء الله) ليس يمينًا فلا يحتمل النص ما لا يحتمله، وإنما يدخل في النص الحلف بالطلاق.

٢- ما يروى عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشى إلى بيت الله إن شاء الله - فلا شيء عليه» (*).

وقد ورد نحوه عن معاذ مرفوعاً وفيه التفريق بين الطلاق - فلا يقع - والعتاق، وهو منكر كذلك.

٣- قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (١). قال ابن حزم: ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل. اهـ.

٤- عن الثوري - في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى - قال: قال طاووس وحماد: «لا يقع عليها الطلاق» (٢).

الثاني: يقع الطلاق (لا ينفعه الاستثناء): وهو مذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي وأبي عبيد واختيار شيخ الإسلام، ومستند هذا المذهب ما يلي:

١- ما روى عن ابن عباس أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق» (٣).

٢- ما روى عن ابن عمر وأبي سعيد قالوا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا العتاق والطلاق» (٤).

قال ابن قدامة: وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم، ولم يعلم لهم مخالف، فهو إجماع. اهـ.

قلت: يعني: الإجماع السكوتي، وليس هو بحجة، على أن هذه الآثار عن

(*) منكر: أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١/٣٣٨ ط. الفكر)، وعنه البيهقي (٧/٣٦١)، وانظر «الإرواء» (٧/١٥٤).

(١) سورة التكويد: ٢٩.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٢٦).

(٣) قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٧١): لم أره عن ابن عباس من قوله، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري... وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسنداً. وقد ذكره ابن قدامة في «المغني».

الصحابة لا يصح منها شيء، فالذى يترجح لدى أن الاستثناء يبطل الطلاق، ولا يقع الطلاق إذا استثنى فإن الطلاق -ذاته- قد صحّ اعتباره يميناً منعقدة، والأصل أن كل ما صلح أن يكون يميناً -كالطلاق على ما تقدم- دخله الاستثناء وأثر فيه، وقد كان ينبغي أن يكون هذا قول شيخ الإسلام -في نظري- لولا هذه الآثار عن الصحابة، وقد رأيت أنها لا تثبت، على أنه -رحمه الله- قد نص في الفتاوى (٢٣٩/٣٣) على أن الرجل لو اعتقد أن استثناءه في الطلاق لا يوقعه، وكان مقصوده تخفيفها بهذا الكلام -لا إيقاع الطلاق- لم يقع الطلاق. اهـ. والله أعلم.

التخيير في الطلاق

١- تعريفه ومشروعيته:

التخيير في الطلاق: هو أن يخير الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شيء معين، كأن يقول لها: (أنت مٌخيرة، إما أن تتركي العمل خارج البيت -مثلاً- أو تفارقيني) فلها أن تختار ما تشاء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكِ إِنْ كُنْتِ تُرِيدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعِكُنْ وَأَسْرَحِكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتِ تُرِيدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾﴾.

وتخيير النبي ﷺ لأزواجه كما ستأتى الأحاديث بذلك، ومجرد التخيير لا يعدُّ طلاقاً عند جماهير العلماء.

٢- إذا اختارت زوجها أو ردت الخيار، لم يقع عليها طلاق^(٢):

وعلى هذا جماهير أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري وابن المنذر وغيرهم، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، ويدل على ذلك:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً»^(٣).

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٢١)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٦٠)، و«المجموع» (١٥/٤٠٩)، و«كشاف القناع» (٥/٢٥٧)، و«فتح الباري» (٩/٢٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(ب) وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: «خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟» قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني (١).

(ح) ولأن التخيير: ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداً، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

٣- إذا اختارت نفسها، هل تقع طليقة واحدة رجعية أو بائناً أو ثلاثاً؟

مفهوم حديثي عائشة رضي الله عنها أن الرجل لو خير امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثم اختلف أهل العلم فيما يقع - من الطلاق - باختيارها نفسها على ثلاثة أقوال (٢).

الأول: تقع طليقة واحدة رجعية: وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

الثاني: تقع طليقة بائنة: وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال ابن شبرمة.

الثالث: تقع ثلاثاً في المدخول بها: وهو مذهب مالك.

(قلت): الأول أقربها، وإن كان الذي يظهر من الآية الكريمة ﴿... إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾ (٣).

أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق فإن قوله ﴿فتعالين أمتعن وأسرحن﴾ أي: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم من حديثي عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته - من غير إرادة الطلاق حقيقة - قد فشا بين المسلمين في هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجح به الزوجات من تفضيلهن للشيء التافه!! على بقائهن مع أزواجهن عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقاً دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه، مع عدم الدليل في المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة، ينافي مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٢٢)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٩)، و«المجموع» (١٥/٤١٠)، و«الجملة» (٤/٣٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/٢٥٥)، و«المغنى» (٧/٤٠٩)، و«الفتح» (٢٨١/٩).

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.

وإلى أن التخيير لا يكون طلاقاً سواء اختارت أو اختارت نفسها - إلا أن يُطلِّق الزوج - ذهب أبو محمد بن حزم^(١)، وهو الأقرب إلى الدليل.

٤- التخيير، هل هو على الفور أو التراخي؟^(٢):

ذهب جماهير أهل العلم، منهم: أبو بحنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وكثير من الصحابة والتابعين، إلى أن التخيير على الفور، فإن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يُشترط الفور أو ما داماً في المجلس عند الإطلاق، فأما إذا صرح الزوج بالفُسحة في تأخيرته بسبب يقتضى ذلك فتراخي، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك» اهـ.

قلت: يشير إلى قول عائشة رضي الله عنها: «لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى، فقال: «إنى لمخبرك خبراً، فلا عليك أن لا تستأمرى أبويك...» فقالت: أفى هذا الأمر استأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة»^(٣).

التوكيل أو التفويض فى الطلاق

الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حق ملَّكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التى يملكها أم لا؟ لأهل العلم فى هذا الباب اتجاهان:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة: وعلى هذا جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق، فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التى يملكها. كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلَّقتها عنه، جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك^(٤)، فطلَّقت نفسها جاز أيضاً، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبى.

(١) «المحلى» لابن حزم (١٠/١١٦ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

(٢) «الهداية» (٣/٤١٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٨)، و«حاشية الجمل» (٤/٣٣٩)، و«المغنى» (٧/٤٠٧)، و«طرح الثريب» (٧/١٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) وهو المعروف فى هذه الأيام بجعل «العصمة بيدها»!!

وعند هؤلاء تقسيمات وتفريعات:

- ١- فعند الحنفية: إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض، وتوكيل، ورسالة. وللتفويض عندهم ثلاثة ألفاظ: تخيير، وأمر بيد، ومشيتة، وعندهم بين التفويض والتوكيل فروق.
- ٢- وعند المالكية: النيابة على أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة، وفيها عندهم فروق.

٣- وعند الشافعية والحنابلة: يجوز أن ينيب زوجته ويسمى «تفويضاً» وله أن يُنيب غيرها ويسمى «توكيلاً» ولكل منهما أحكام وشروط، يراجعها من شاء في كتب الفروع.

والذي قد يُحتاج إليه من المسائل على هذا الاتجاه ما يلي:

[١] إذا ملكها أمر الطلاق، فهل تملكه مطلقاً؟! أم يتقيد بالمجلس الذي وكلها فيه؟ لأصحاب الاتجاه الأول في هذه المسألة رأيان^(١):

الأول: تملك أمر الطلاق مطلقاً، ولا يتقيد بحد معين حتى يفسخه بنفسه: وهو مذهب أحمد وهو مروى عن علي رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر. وحتجتهم:

- ١- تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه، وإمهاله عائشة حتى تستأمر أبوها.
 - ٢- قول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها: «هو لها حتى تنكل»^(٢).
 - قال ابن قدامة: «ولا نعرف له من الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً!!» اهـ.
 - ٣- ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي.
- الثاني: يتقيد تفويضها بالمجلس، ولا طلاق لها بعده: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وحتجتهم: أن التفويض تخيير لها، فكان مقصوراً على المجلس، كقوله: اختارى.

(١) «ابن عابدين» (٣/٣١٥)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٧)، و«الجمل» (٤/٣٤٠)، و«المغنى» (٧/٤٠٣).

(٢) نسبة إليه ابن قدامة، والذي عند البيهقي (٧/٣٤٨) بسند ضعيف عن علي: «إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء»، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه» وهو عكس ما حكاه ابن قدامة!!

قلت: يتأتى على القول الأول ما يعرف بجعل الرجل «العصمة بيد زوجته» فتطلق نفسها متى شاءت!!

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية^(١) حكم بنى على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقيد بالمجلس فتطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافياً.

[٢] الرجوع في التفويض^(٢):

إذا أراد الزوج - بعد تفويض زوجته بالتطبيق وقبل تطليقها - أن يفسخ هذا التفويض، فإن له ذلك ويبطل التفويض بفسخه، عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق، لأنه توكيل، فكان له حق الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبياً.

وعند أبي حنيفة ومالك: ليس له الرجوع، ولعل مرادهما: ليس له الرجوع في المجلس، فإن التفويض مقيّد عندهما بالمجلس، وليس من حقها التطبيق بعده كما تقدم.

[٣] عدد التطليقات الذي تملكه الزوجة المفوضة:

إذا فوض الرجل لزوجته تطبيق نفسها، فلو طلقت نفسها ثلاثاً - على القول بوقوعه - فهل يقع ثلاثاً؟

ذهب أحمد وظاهر مذهب مالك في المدخول بها، أنها تقع ثلاثاً، لأنها مفوضة في العدد فلها إيقاع ما فوض إليها، ولو قال: أردت واحدة، لم يقبل منه، لأنه لما قال لها (طلقى نفسك) اقتضى العموم في جميع أمرها، وبه يقول ابن عمر كما سيأتى.

وقال أبو حنيفة والشافعي ورواية ثانية عن أحمد: تقع تطليقة واحدة، وهو قول مالك في غير المدخول بها، لكن الشافعي وأحمد في هذه الرواية قد قيدها بما إذا نوى الرجل غير الثلاث فرداً الحكم إلى نيته، لأنه الذي فوضها فيرجع إلى نيته^(٣).

(١) «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» ص (١٥٢).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الاتجاه الثاني: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبي محمد بن حزم -رحمهما الله- ويُحتمل أن يكون مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١).
 - ٢- وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).
 - ٣- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٣).
- والآيات في هذا كثيرة جداً.
- ٤- وكقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٤).
- ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل (٥).

٥- وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (٦). قال ابن حزم: «فإنما نصَّ الله تعالى أنه -عليه الصلاة والسلام- إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف!!) كلام الله عز وجل، وأقحم في حكم الآية كذباً (!!)) محضاً ليس فيها منه نصٌّ ولا دليل» اهـ (٧).

٦- وعن مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتى أمرها طلقنتي ثلاثاً، فقال: «خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك» (٨).

٧- عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

(٥) «جامع أحكام النساء» (٧٤/٤).

(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٧) «المحلى» (١٢٣/١٠) وكلامه متجه إلا أن في عبارته من الشدة ما لا يخفى.

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨).

أبوك يقول فى رجل ملَّك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: «ليس إلى النساء طلاق»^(١).

• الراجع من الاتجاهين:

ليس فى المسألة نص قاطع من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فلو ذهب ذهاب إلى أن الطلاق لا يكون إلا بيد الرجل ولو فوّض - غيره لم يكن قد أبعد كثيراً، وإن كان الذى يظهر لى الاتجاه الأول وهو أن الطلاق لا مانع من أن تدخله النيابة:

لأن الصحابة لم يُكروا ذلك، حتى أن ما تقدم عن ابن عباس من قول: «إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» فيحتمل أن يكون إنما أنكروا كونها طلقته، وأما تطبيق نفسها منه فلا مانع منه كما يظهر فى الأثر الآتى:

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذى بيدي من أمرى بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال [أى: ابن مسعود]: «أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألنى أمير المؤمنين عمر» فلقبه فقص عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت؟» قال: «قلت: أراها واحدة وهو أحق بها» قال [أى: عمر]: «وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تُصب»

قال منصور^(٢): فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها، لو كانت قالت: طلقت نفسى؟ فقال إبراهيم: هما سواء^(٣).

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا فى واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء» وكان يقول: «القضاء ما قضت»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٣).

(٢) وهو الراوى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠/٦)، وسعيد بن منصور (١٦٤٠)، والبيهقى (٣٤٧/٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠)، ومالك (٥٥٣/٢)، وعبد الرزاق (١١٩٠٩).

قلت:

وقد تقرر جواز التوكيل فلا فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج عن ذلك إلا ما خصه دليل، والآيات الكريمة لا تصلح دليلاً على المنع منه، ولا يتعارض هذا مع ما جنحت إليه آتفاً من أن التخيير لا يعدُّ طلاقاً ولا يقع به - إذا اختارت نفسها - دون إنشاء الزوج، فبين المسألتين فرق والله أعلم.

العِدَّة

• تعريف العِدَّة:

العِدَّة لغةً: مأخوذة من العد والحساب، والعدُّ هو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.

والعِدَّة اصطلاحاً: هي المدة التي حددها الشارع بعد الفُرقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي (١).

• حكمة مشروعيته:

شُرعت العِدَّة لمعانٍ وحكم اعتبرها الشارع، منها (٢):

١ - العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماءً الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٢ - تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣ - تطويل زمان الرجعة للمطلق لعلَّه يندم ويقىء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

٤ - قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزويج والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

٥ - الاحتياط لحق الزوج ومصالحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العِدَّة أربعة حقوق.

• حكم العِدَّة التكليفي:

العِدَّة واجبة على المرأة عند وجود سببها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(١) «الفقه الإسلام وأدلتها» (٧/٦٢٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٨٥).

(أ) فأما الكتاب فمنه: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١).
وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ.... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢).

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣).

(ب) وأما السنة فمنها: حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشراً» (٤).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وأحاديث أخرى تأتي.

(ج) وقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها [في الجملة] من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من أحد (٥) وإنما اختلفوا في أنواع منها.

• هل على الرجل عِدَّة؟ (٦)

لا تجب العدة على الرجل، فإنه يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها، إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بأختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالانفراق، ولا يجب في عدة الطلاق البائن عند الجمهور خلافاً للحنفية.

وهذا الانتظار من الرجل لا يُطلق عليه «عدة» لا لغة ولا اصطلاحاً، وإن كان يحمل معنى العدة.

• أنواع العدة:

العدة - من جهة إحصائها وحسابها - على ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) صحيح: يأتي تخريجه قريباً.

(٥) «المغنى» (٤٤٨/٧) ط. الرياض الحديثة.

(٦) «البدائع» (١٩٣/٣)، و«الدسوقي» (٤٦٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣٨٤/٣)، و«المغنى»

(٤٤٨/٧).

والعدة من جهة حال المعتدة على أنواع نذكرها فيما يلي:

[١] من تعتد بالقروء:

القُرء لغة: لفظ مشترك، يطلق على الطهر والحيض.

والقُرء اصطلاحاً: اختلف أهل العلم في معناه - بسبب كونه لفظاً مشتركاً بين

معنيين - على قولين (١):

الأول: أن القُرء هو الطهر (الفترة بين الحيضتين): وهو مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

قالوا: واللام هي لام الوقت والمعنى: في زمان عدتهن أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطلاق في الطهر - لا في الحيض لحرمة بالإجماع - فعلم أن القُرء: الطهر الذي يسمى عدة وتطلق فيه النساء.

٢ - حديث ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (٣).

قالوا: فعلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القُرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، وكان ذلك تطويلاً وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض.

٣ - حديث عائشة أنها قالت: «القروء: الأطهار» (٤) قال الشافعي في «الأم» (٢٠٩/٥): والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا في الرجال. اهـ.

(١) المراجع السابقة ومعها: «فتح القدير» (٣٠٨/٤)، و«كشاف القناع» (٤١٧/٥)، و«أعلام الموقعين» (٢٥/١)، و«زاد المعاد» (٦٠٠/٥ - ٦٥٠) وفيه بحث مستفيض.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعي (١١٠/٢ - شفاء العي)، والبيهقي (٤١٥/٧).

٤- ... ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك: كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

القول الثاني: أن القرء هو الحيضة:

وهو قول أكابر الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود ومعاذ وغيرهم، وطائفة من التابعين وأئمة الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى وهي التي استقر عليها مذهبه، وحجتهم:

١- إن قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). فيه الأمر بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء - عند أصحاب القول الأول- والثلاثة اسم لعدد مخصوص فلا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب.

أما لو حمل على الحيض، فيكون الاعتداد بثلاث حيضات كوامل لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة، فكان الحمل على الحيض أولى لموافقة ظاهر القرآن.

٢- أن لفظ القرء لم يستعمل في لسان الشرع إلا للحيض، ولم يجيء في موضع واحد منه استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين:

- فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٢).

وقال لفاطمة بنت أبي جيش: «انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء»^(٣) قالوا: فالقرء هنا الحيض بلا شك.

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٤). فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض..

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارقطني (٢٠٨/١) وله طرق قد يحسن بمجموعها والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأصله في البخاري بدون لفظ القرء.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

٤- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» (١).

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به الانقضاء، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

٥- أن عدة المختلعة حيضة - كما تقدم تحريره - وكذلك الأمة فإنها تُستبرأ بحيضة، كما تقدم - في «الطهارة» في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس - من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (٢).

٦- ولأن المقصود الأصلي من العدة التعرف على براءة الرحم - وإن كان لها فوائد أخرى - والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

٧- ولأن الأدلة والعلامات والحدود والغليات إنما تحصل بالأمر الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي، فمتى كان مستمراً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، وهو الذي تتغير به أحكام المرأة.

هذا طرف من أدلة كل فريق، ولكل فريق أجوبة ومناقشات على الآخر (٣)، تركت ذكرها خشية الإطالة، لكن يهمني هنا أمران:

١- ثمرة هذا الخلاف: أن المرأة لو طَلَّقت طاهراً وبقي من طهرها شيء ولو لحظة:

فعلى القول بأن القرء هو الطهر: يحسب ما بقي من الطهر قرءاً، وتنقضى عدتها - في هذه الحالة - برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

● وعلى القول بأن القرء هو الحيضة: لا عبرة بما بقي من الطهر، وتنقضى عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة، وهل يشترط الغسل بعد ذلك لانقضاء العدة؟ فيه خلاف.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني (٣٩/٣) ولا يصح مرفوعاً، وقد صح موقوفاً عن عمر. وابن عمر.

(٢) حسن لغيره: تقدم في أبواب «الحيض».

(٣) وقد أطال ابن القيم في «الزاد» (٦٠٠/٥) وما بعدها النفس في ذكر هذا المناقشات فليراجعها من شاء.

٢- الراجح من القولين:

الذى يبدو لى من دراسة أدلة الفريقين ومناقشاتهما أن الأرجح أن القرء هو الحيض، وإن كان القول الأول ليس بعيد، إلا أن هذا أقرب والله أعلم.
وإليك الحالات التى تعتد فيها المرأة بالقرء:

(١) المطلقة^(١) بعد الدخول، وهى ممن يحيض:

المرأة الحرة التى تحيض وتطهر (من ذوات القرء) إذا طلقت - بعد الدخول بها - عدتها ثلاثة قرء (ثلاث حيضات على ما تقدم ترجيحه) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

فتنقضى عدتها - على القول الراجح - إذا طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وهل يتوقف انقضاء العدة على اغتسالها منها؟ أم تنقضى العدة بمجرد انقطاع الدم؟ قولان للعلماء، أظهرهما اشتراط الاغتسال، لقوله تعالى - فى الجماع بعد الحيض - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣).

أى: يغتسلن، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، وعليه: لزوجها أن يراجعها إذا انقطع الدم قبل أن تغتسل، قلت: ولو قيد هذا المذهب بأن لزوجها مراجعتها - بعد انقطاع الدم - حتى يخرج وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها، كما هو مذهب أبى حيفة والثورى ورواية عن أحمد - لكان سديداً منعاً للتحايل، والله أعلم.

● فائدتان:

الأولى:

زوجة المسلم الكتابية عدتها كعدة المسلمة: لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما، لأن العدة تجب بحق الله وحق الزوج، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤).

(١) سواء كانت رجعية أو بائنة أو مبتوتة، عند الأئمة الأربعة والظاهرية، لكن رأى شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٤٢/٣٢) أن المطلقة ثلاثاً تستبرئ بحيضة واحدة لا بثلاث (!!) ولا سلف له فى هذا، فليحذر.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

فجعلها حق الزوج، والكتابية أو الذميمة مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجب عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد. وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة والثوري وأبي عبيد^(١).

الثانية:

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢). وعلى هذا إجماع العلماء، فيجوز للمرأة، إذا طلقت قبل الدخول أن تتزوج إن شاءت - فور طلاقها.

لكن إذا مات زوج المرأة - ولم يدخل بها - فإنها تعتد عدة الوفاة كما سيأتي: (٢) المختلعة تعتد بحيضة: وقد مر في «الخلع» أن المرأة المختلعة تعتد بحيضة واحدة في أرجح قولى العلماء. (٣) الملاعنة:

عدة الملاعنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً لابن عباس فالمرءى عنه أن عدتها تسعة أشهر^(٣). (٤) الموطوءة بشبهة: وهى التى زُفَّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه، وهذه عدتها كعدة المطلقة عند جمهور الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط. وإذا وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها^(٤).

لكن شيخ الإسلام اختار أن الموطوءة بشبهة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة، لأنها ليست زوجة، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على

(١) «البدائع» (٣/١٩١)، و«السدوقى» (٢/٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/١٨٨)، و«المغنى» (٤٤٨/٧).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المغنى» (٧/٤٤٩).

(٤) «البدائع» (٣/١٩٢)، و«السدوقى» (٢/٤٧١)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٩٦)، و«المغنى» (٧/٤٥٠).

المطلقات، وليست الموطوءة بشبهة أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ومن المختلعة، وهما تستبران بحيضة واحدة، فهذه أولى، وهذا وجه في مذهب أحمد^(١)، قلت: وله وجه قوى.

(٥) المزني بها:

المرأة التي وقعت في الزنى، للعلماء فيها ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: لا عدة عليها، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي^{رضي الله عنهم}، لأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

الثاني: عدتها كعدة المطلقة (ثلاثة قروء): وهو المعتمد في مذهب المالكية والحنابلة وبه قال الحس والنخعي، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجب منه العدة، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة^(٣).

الثالث: أنها تُستبرأ بحيضة واحدة: وهو قول مالك ورواية عن أحمد نصرها شيخ الإسلام بنحو ما تقدم في الموطوءة بشبهة، قلت: وهو الأشبه بالصواب والله أعلم.

(٦) المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقاءه على كفره^(٣): وهذه تُستبرأ بحيضة واحدة، لا بثلاثة قروء في أرجح قولى العلماء، وهو قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام: لحديث ابن عباس: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح»^(٤).

وقال الجمهور: عدتها كعدة المطلقة الحرة (ثلاثة قروء) وأجابوا عن الحديث السابق بأن المراد: تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت، قلت: ولفظ الحديث لا يساعد على هذا التأويل والله أعلم.

[ج] من تعتد بوضع الحمل (المطلقة الحامل):

عدة المطلقة وهى حامل: بوضع الحمل، سواء كانت بائنة أو رجعية، مفارقة

(١) «الإنصاف» (٢٩٥/٩)، و«الفروع» (٥٥٠/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١٠/٣٢).

(٢) «البدائع» (١٩٢/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٨٢/٣)، و«المغنى» (٧٩/٩ - مع الشرح)، و«الفتاوى» (١١١/٣٢).

(٣) «المبسوط» (٥٧/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٦/٣٢)، و«فتح البارى» (٣٢٨/٩) - سلفية.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٦).

فى الحياة أو متوفى عنها زوجها - على الأصح - لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل.

واختلف الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل، وسيأتى تحريره.

• متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر من النفاس؟ (٢).

الذى عليه جمهور العلماء وأئمة الفتوى أن المرأة لها أن تتزوج بعد وضع الحمل - ولو فى النفاس - لأن العدة انقضت بالوضع، إلا أن زوجها - الثانى - لا يقربها حتى تطهر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٣).

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور فتوى النبى ﷺ لسببها الأسلمية لما مات زوجها وهى حامل، قالت: «فأفتانى إذا وضعت أن أنكح» (٤).

[ح] من تعتد بالأشهر:

المرأة تعتد بالأشهر فى الحالات الآتية:

(١) المطلقة التى لا تحيض: إما بسبب صغرها، أو لكبرها وبأسها من المحيض، فعدها ثلاثة أشهر بنص القرآن: قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ ﴾ (٥) (٦).

ولأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنا بدلاً عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة، فكذلك البذل.

• هائدة: إذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها، فقد انقضت العدة، ولا تلزمها العدة بالأقراء.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «المغنى» (٩/ ١١٠ - مع الشرح الكبير)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٢١).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣١٩).

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) قوله تعالى ﴿ إِنْ أَرَبْتُمْ ﴾، قيل معناه: إن أربتم فى حكم عدتهن ولم تعرفوه، فهو ثلاثة أشهر، وقيل معناه: إن أربتم فى دم يخرج هل هو دم حيض أو استحاضة فعدهن ثلاثة أشهر كذلك.

ولو حاضت أثناء الأشهر، فيأتي الكلام عليها في «تحول العدة» إن شاء الله .
(٢) المطلقة المرتابة (متمدة الطهر) (١):

إذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقرء) ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف (بدون حمل ولا يأس) فإنها تسمى (المرتابة) فإذا فارقتها زوجها، فإنها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر - وهي مدة الحمل غالباً لتتبين براءة الرحم - ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكمل سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعي، وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما، واحتج القائلون بذلك بقول عمر رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه - قال: «تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستين بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة» (٢) ولا يعرف له مخالف ولم يكره عليه أحد. وأما الحنفية والشافعية - في الجديد - فقالوا: تصبر أبداً حتى تحيض فتعتد بالأقرء أو تيأس فتعتد بالأشهر لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وليست هذه واحدة منهما (!!!).

قلت: والأول أرجح، لكن هل يقال لو تأكدت من خلوها من الحمل عن طريق الكشف بالأجهزة الحديثة تتربص ثلاثة أشهر؟!
(٣) المطلقة المستحاضة المتحيرة (٣):

إذا كانت المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع (استحاضة) فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

(أ) أن تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة: برائحة أو لون أو كثرة أو عادة، فهذه تسمى «غير متحيرة»، فتعتد بالأقرء لأنها ترد إلى أيام عاداتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدُّ حيضاً، فتعتد بالأقرء لا بالأشهر.

(ب) أن لا تستطيع التمييز: وهذه تسمى «متحيرة»، وقد اختلفت في عدتها: فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن عدة

(١) «البدائع» (٣/١٩٥)، و«الدسوقي» (٢/٤٧٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٧)، و«المغنى» (٤٦٦/٧) ط. الرياض.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعي (٢/١٠٧ - شفاء العي).

(٣) «فتح القدير» (٤/٣١٢)، و«الدسوقي» (٢/٤٧٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٥)، و«المغنى» (٤٦٨/٧).

المستحاضة ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتغال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولأنها في هذه الحالة مرتابة فتدخل في قوله تعالى ﴿إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١).

ولأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «تلجمي وتحيضى في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» (٢) فجعل لها حيضة في كل شهر تترك معها الصلاة والصيام، فيجب أن تنقضى به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

وذهب المالكية والحنابلة في قول وإسحاق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضاً - مع أنها من ذوات القروء - فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها!!

قلت: والأول أرجح والله أعلم.

(٤) المرأة المتوفى عنها زوجها:

المرأة إذا توفى عنها زوجها - بعد زواج صحيح - سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت ممن تحيض أم لا - بشرط أن لا تكون حاملاً - فإنها يجب عليها أن تعدد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام لباليهن من تاريخ وفاته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ (٣).

ولحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً» (٤).

وتستثنى الحامل، فإنها لو مات زوجها فعدتها أن تضع حملها - كما لو لم يمت - لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥).

ولحديث المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» وفي لفظ من حديث

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) حسنة الألبانى. وانظر «الإرواء» (١٨٨) والأظهر ضعفه والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) صحيح: يأتى فى «الإحداذ».

(٥) سورة الطلاق: ٤.

ابن أرقم: «قالت: فأفتاني - أي النبي ﷺ - إذا وضعتُ أن أنكح» (١) وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو وضعتُ وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ لحلت» (*).

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، خالف في ذلك على رضي الله عنه فقال: «تعد آخر الأجلين» (٢) ومعناه: أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه، وقواه الحافظ.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على رضي الله عنه وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ قلت: فالقول قول الجماهير، والله أعلم.

• فائدة:

عدة المتوفى عنها زوجها ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق، «وأما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحدد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل النكاحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده؟، وبهذا اختص الرسول ﷺ، لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول... فلا أقل من مدة تربصها، وكانت في الجاهلية تربص سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر» (٣) اهـ.

• تحوُّل العدة (٤): العدة قد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلي:

- (١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١٨ - ٥٣١٩) ومالك.
- (*) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢)، والبيهقي (٤٣٠/٧).
- (٢) صحيح: أخرجه الطبري (١٤٣/٢٨).
- (٣) نقله ابن القيم في «٥/٦٦٥ - ٦٦٦» عن ابن تيمية، رحمهما الله.
- (٤) «البدائع» (٣/٢٠٠)، و«الدرر» (٢/٤٧٣)، و«القوانين» (٢٩٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٨٦)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٧٠ - ٣٧٢)، و«المغنى» (٩/١٠٢) مع الشرح الكبير و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/٣٢٢).

(١) تحول العدة من الأشهر إلى الأقرء:

• اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل انقضاء عدتها - ولو بساعة - لزمها استئناف العدة (ابتدائها من جديد) وحسابها بالأقرء، لأن الأشهر بدل عن الأقرء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيميم مع الماء.

أما إذا انقضت العدة بالأشهر ثم حاضت بعدها - ولو بلحظة - لم يلزمها استئناف العدة.

• وأما الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فللعلماء فيها قولان: الأول: تتحول عدتها إلى الأقرء، لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت في الظن، فلا يعتد بالأشهر في حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنفية.

الثاني: يرجع إلى القرائن، لأنه دم مشكوك فيه، فإن ظهر أنه حيض، فتتحول إلى الأقرء وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية.

(٢) تحول العدة من الأقرء إلى الأشهر:

تنتقل العدة من الأقرء إلى الأشهر - عند الجمهور - في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم ينست من الحيض، فتستقبل العدة بالأشهر، لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١). والعدة لا تُلْفَق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب استئنافها (من جديد) بالأشهر.

وإيأس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح خلافه.

(٣) تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

• إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًّا، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فدخلت في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

• أما إذا طلقها طلاقاً بائناً - في حال صحته أو بناء على طلبها - ثم توفي عنها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذر إيجاب عدة الوفاة، وبقيت عدة الطلاق على حالها.

• ولو طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته، ففيه خلاف مبناه على ما تقدم من الخلاف في بقاء النكاح حكماً في حق الإرث لتهمة الفرار - وقد تقدم - فمن قال ترثه لشبهة قيام الزوجية، قال: تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري.

ومن قال: الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضى بقاء الزوجية، وأنها حيثئذ بائن من النكاح، قال: ليس عليها عدة وفاة، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، قلت: وهذا أقرب، والله أعلم.

(٤) تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

إذا ظهر أثناء العدة بالقروء أو الأشهر، أو بعدها، أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القروء والأشهر، ولا يكون ما رأته من الدم حيضاً، ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت، ولقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١). وبهذا قال جمهور الفقهاء.

• مكان العدة (أين تحت المرأة؟) (٢):

[١] بالسبة للمعتدة من طلاق أو فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من طلاق أو فسخ تعتد في مسكن الزوجية الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وهذا واجب عليها بطريق التعبد، فلا يسقط بالتراضى أو غيره، إلا بعذر شرعي، وكذلك لا يجوز لزوجها أن يخرجها عنه حتى تنقضى العدة لقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (٣).

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «البدائع» (٣/٢٠٠)، و«فتح القدير» (٤/٣٤٤ - الحلبي)، و«السوقى» (٢/٤٨٤)، و«التاج والإكليل» (١/٣٩١)، و«معنى المحتاج» (٣/٤٠١)، و«روضه الطالبين» (٨/٤١٠)، و«المغنى» (٩/١٧٠)، و«نيل الأوطار» (٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وهذا الحكم في غير المتبوتة، فإنها تعتد حيث شاءت - على الأرجح - لما سيأتي من أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد كانت طُلقت البتة (١).

• **وهل للمعتدة الخروج من بيتها؟** اختلف العلماء في هذا بعد اتفاقهم على أنه يجب عليها ملازمة المسكن في العدة، وأنها لا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر:

١ - ففي المطلقة الرجعية: فالأحناف والشافعية: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً للآية الكريمة، ولأن الرجعية زوجته فعليه القيام بكفائتها، فلا تخرج إلا بإذنه.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد واستدلوا بحديث جابر قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلها لها، فلقبها رجل فنهاها، فأتى النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال: «أخرجني فجددني خلك، فلعلك أن تصدقني منه أو تفعلني خيراً» (٢) قلت: في الاستدلال به نظر ظاهر، فالحديث صريح في أنها مبتوتة، والكلام هنا على الرجعية (!!) والأظهر القول الأول لعموم الآية وعدم المخصص.

• **وأما المطلقة البائن:** فذهب الجمهور، ومعهم الثوري والأوزاعي والليث - خلافاً للحنفية - (٣) إلى أنه يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولتكتسب سواء كانت بائناً بينونة صغرى أو كبرى لحديث جابر المتقدم، وهو نص في المسألة فيتعين القول به والله أعلم.

[٢] بالنسبة للمعتدة من وفاة الزوج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتد في بيت الزوجية كذلك حتى أنها لو كانت حين وفاته عند أهلها - أو نحوه - فعليها أن تعود لتعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه قبل وفاته، وحجتهم:

١ - حديث فريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - «أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في

(١) صحيح: يأتي في «النفقة والسكنى للمعتدة».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «البدائع» (٣/٢٠٥)، و«السدوق» (٢/٤٨٦)، و«معنى المحتاج» (٣/٤٠٣)، و«المغني»

(٩/١٧٠ - وما بعدها).

طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أنى أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال فكيف قالت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» (١) وإسناده ضعيف.

٢- ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكُنَّ متجاورات فى داره فجنن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها» (٢).

٣- أنه صح هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما (٣).

بينما ذهب آخرون إلى أن المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلى:

١- ما روى عن عليٍّ: «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» (٤). لكنه ضعيف.

٢- أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٥). ناسخ للآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً وهى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٦). والفسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ما

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١) والراوية عن فريضة مجهولة.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) وفيه عن عنة ابن جريج وإرسال مجاهد.

(٣) أسانيدھا صحيحة: أخرج أثر ابن عمر: عبد الرزاق (٣١/٧)، والبيهقى (٤٣٦/٧)، وأثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٢)، والبيهقى (٤٣٦/٧)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٥٥/٢).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٣١٥/٣) وفيه أبو مالك النخعى: ضعيف، ومحبوب بن محرز كذلك.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٤٠.

سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث ففسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ابن عباس وعطاء (١).

٣- قول ابن عباس: «إنما قال الله تعنت أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعنت في بيتها، تعنت حيث شاءت» (٢).

٤- عن عروة قال: «كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها» (٣).

٥- وعن جابر قال: «تعنت المتوفى عنها حيث شاءت» (٤).

٦- وعن الشعبي قال: «كان على يرحلهن، يقول: ينقلهن» (٥).

٧- أنه قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفي على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعلي، فكيف خفي عليهم.

قلت: ليس في المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صح عن الصحابة كلا القولي، فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت لكن الأورع اعتدادها في بيت زوجها إلا لعذر، ولذا قال الزهري - رحمه الله -: «أخذ المترخصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر» (٦) والله أعلم بالصواب.

• إحداد المعتدة:

الإحداد لغة: المنع، وفي الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

• حكم الإحداد:

[١] المتوفى عنها زوجها: يجب عليها الإحداد في عدة الوفاة ولو لم يدخل

(١) انظر «سنن أبي داود» (٢٣٠١)، والنسائي (٢٠٠/٦)، و«صحيح البخاري» (٥٣٤٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٢)، والبيهقي (٤٣٥/٧).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٨٠).

بها، عند جماهير العلماء لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»^(١).

• والزوجة الصغيرة تحد على زوجها: عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد، لأن الإحداد تبع للعدة، ولحديث أم سلمة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: «لا» مرتين أو ثلاثاً... الحديث^(٢) ولم يسألها عن سنّها، وترك الاستئصال في مقام السؤال دليل على العموم.

• وهل تحدُّ الزوجة الكتابية؟ ذهب الجمهور - خلافاً للحنفية ورواية عن مالك - إلى أن الكتابية إذا مات زوجها المسلم وجب عليها أن تحدَّ عليه، لعموم الأدلة السابقة في الزوجات ولأن الإحداد تبع للعدة.

• وأما إحداد المرأة على قريبها - غير الزوج - فلا يجب، بل هو جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ولا يجوز الزيادة عليها، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: لما أتت أم حبيبة نعى أبي سفيان^(٣) دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت بها ذراعيها وعارضتها، وقالت: كنتُ عن هذا غنية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

وعلى هذا فللزواج أن يمنعها من الإحداد على القريب إن شاء، فلو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه باتفاق العلماء.

[٢] المعتدة الرجعية: المطلقة الرجعية لا إحداد عليها - في عدتها - بالجماع، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتزني له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، على أن للشافعي رأياً أنها تحد إذا لم ترجُ الرجعة (!!).

[٣] المعتدة من طلاق بائن: للعلماء في إحدادها في العدة قولان:

الأول: عليها الإحداد، وهو مذهب الحنفية - والشافعي في القديم - وإحدى

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ومواضع)، ومسلم (١٤٨٦ - ومواضع).

(٢) صحيح.

(٣) وهو أبوها.

(٤) صحيح.

الروایتين في مذهب أحمد، وعللوا ذلك بأن إحدادهما لفوات نعمة النكاح، فهي تُشبه من وجه من توفي عنها زوجها(!!)

الثاني: لا إحداد عليها، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد - إلا أنه استحبّه - وأحمد في الرواية الأخرى وهو المذهب وبه قال جماعة من السلف وأبو ثور وابن المنذر، قالوا: لأن الزوج هو الذي فارقها نابذاً لها، فلا يستحق أن تحد عليه(!!).

قلت: والثاني أرجح لأن الشرع علّق الإحداد على الوفاة، وليس في لسان الشرع - فيما أعلم - تعليق إحداد طلاق، والله أعلم.

• النفقة والسكنى للمعتدة:

[١] بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي: المعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، ولذا اتفق أهل العلم على وجوب ما يلزم معيشتها من نفقة وسكنى وكسوة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً (غير حامل) لبقاء آثار الزوجية مدة العدة، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (١).

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» (٢).

[٢] بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن: فلها حالتان:

(أ) أن تكون حاملاً: فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (٣).

ولما في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس: وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة نفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولها، فقال: «لا نفقة لك»... الحديث (٤).

(ب) أن لا تكون حاملاً: لأهل العلم في حكم النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً بائناً - غير الحامل - في عدتها ثلاثة أقوال:

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٤٤/٦) بسند صحيح.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

الأول: لها النفقة والسكنى: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومأخذ هذا القول أن قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾ (١). عام في جميع المطلقات لأنها ذُكرت بعد قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢). وهذه انتظمت الرجعية والباطن.

الثاني: لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد، ومأخذه أن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد في قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (٣). فكانت حقاً لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل.

الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة: وهو قول أحمد - في رواية - وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث، وبه قال ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس - وكانت تناظر عليه - وطائفة من السلف، قلت: وهو الأرجح لما يأتي:

١ - حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» (٤).

وقد طعن عمر بن الخطاب في هذا الحديث: فعن أبى إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: وبلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: «لا تترك كتاب الله وسنة» (*) نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة» قال الله عز وجل ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (٥) (٦).

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(*) قوله (وسنة نبينا) قال الدارقطني هذه زيادة غير محفوظة، قلت: وهذا لا شك فيه لأن هذه السنة لو كانت عند عمر عن النبي ﷺ لما تكلمت فاطمة ولا دعت للمناظرة ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين.

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٤٦).

وأنكرت عائشة قول فاطمة هذا: وأخبرت أن النبي ﷺ إنما أرخص لها في ترك السكنى لكونها كانت في مكان وحشٍ فخيف على حياتها^(١).

• والجواب عن هذه المطاعن أن يقال^(٢):

١- أن كون الراوى امرأة ليس بمطعن بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه من الاحتجاج برواية النساء كالرجال، وهى قد حفظت الحكم لا سيما والقصة وقعت معها، حتى أنها ناظرت من خالفها على كتاب الله كما سياتى.

- ثم إن الطعن فى روايتها بأنها مخالفة للقرآن يجاب عنه بأنه على فرض أن روايتها مخالفة للقرآن فهى مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣). بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها أو خالتها، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تُخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعم الرجعية - فيكون مخصصاً برواية فاطمة - وإما أن يكون مختصاً بالرجعية، وهو الصواب للسياق لمن تدبره:

فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَأُمَسِّكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٤﴾. فذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض متعلقة بمن لهم عند بلوغ الأجل (العدة) الإمسك والتسريح وقال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. والمراد به الرجعة، كما قالت فاطمة بنت قيس نفسها عندما أنكر عليها مروان حديثها: «بيني وبينكم القرآن: قال الله عز وجل ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥٢٦ - ٥٤٢) بتصرف واختصار.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة الطلاق: ١ - ٣.

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾. قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟...» الحديث (٢).

ثم أمر بالإشهاد أى على الرجعة، فكانت هذه الأحكام المذكورة متعلقة بالمطلقة الرجعية وحدها، فلما ذكر بعد ذلك الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات بقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾ (٣). كان المراد الرجعيات كذلك لتتحد الضمائر، ويؤيد هذا الفهم ما يأتي من الأدلة.

٢- قول النبي ﷺ في رواية لحديث فاطمة -: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» (٤) قلت: وهو صريح في محل النزاع فيتعين المصير إليه، ثم فيه الرد على تعليل عائشة ؓ لإخراج فاطمة من بيتها، لأنه صرح بأن العلة في استحقاق النفقة والسكنى هي إمكان الرجعة.

٣- أن مقتضى النظر: فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بان من صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة.

٤- ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد البيونة.

٥- ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل العدة، لوجب للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق، فإن كل واحدة منهما قد بان من وهى معتدة منه، قد تعدت منهما الاستمتاع، والله أعلم.

[٣] بالنسبة للمعتدة من وفاة زوجها:

ذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله في العدة، وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة: لأن المال صار - بموته - للغرماء أو الورثة أو الوصية، ويؤيده قول ابن عباس بأن آية الميراث نسخت قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (٥). وقد تقدم.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٤١).

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٠.

وقد ذهب الشافعية - في الأظهر - والمالكية إلى أن لها السكنى بشرطين: أن يكو دخل بها، وأن يكون المسكن ملكه، وحجتهم حديث فريعة المتقدم، وهو ضعيف.

قلت: والأول أظهر.

● فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فقال الأكثرون: لا نفقة لها من ماله، لأن نفقته على زوجته وأولاده الأحياء تسقط عنه بموته فكذلك الحامل من أزواجه. فالحاصل أن المتوفى عنها، ليس لها حق في نفقة أو سكن إلا مقدار ميراثها سواء كانت حاملاً أو حائلاً والله أعلم.

● متعة المطلقات:

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلّته، وقد يكون هذا المال ثياباً أو كسوة أو نفقة أو خادماً أو غير ذلك مما يستمتع به، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً قال الله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقين﴾ (١). وقال سبحانه ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنين﴾ (٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم المتعة على ثلاثة أقوال (٣):

الأول: تجب المتعة لكل مطلّقة: وهو مروى عن علي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف وأبي ثور والظاهرية وهو رواية عن أحمد ونصرها شيخ الإسلام، لعموم الآيات الأمرة بها.

الثاني: تستحب المتعة لكل مطلّقة ولا تجب: وهو مذهب مالك والليث بن سعيد وشريح، لتقييد المتعة بأنها حق على المتقين والمحسين وتقييدها بالمعروف.

الثالث: تجب المتعة للمفوضة - وهي المطلّقة قبل الدخول بها التي لم يفرض لها مهر - دون من فرض لها المهر: وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي والأوزاعي وأحمد في رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطائفة

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «ابن عابدين» (١١١/٣)، و«المغنى» (١٣٩/١٠ - الكتاب العربي)، و«الحاوي» (١٠١/١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٢)، و«المحلى» (١٠/٢٤٥).

من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»^(١).

• والتحقيق... أن يقال:

عموم الآيات السابقة تدل على أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كان مهرها مفروضاً أو غير مفروض، لكن ينبغي التنبيه إلى أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمراً زائداً على نصف المهر المنصوص عليه، فمتعها هي نصف المهر لا غيره.

فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ...﴾^(٢). وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات البقرة، فجعلت لمن سُمي لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يُسم لها مهر فلها متعة غير مقدرة، قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ... عِدَّةَ النِّكَاحِ﴾^(٣)^(٤).

قلت: وهذا قول الجمهور، وهو عين ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

الْخُلْعُ

• تعريف الخلع:

الخلع لغة: هو النزع والتجريد، يقال: خلع الثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرده، والخلع -بالضم-: اسم من الخلع، والمرأة لباس الرجل مجازاً. والخلع اصطلاحاً تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: «وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها»^(٥).

• مشروعيته:

والأصل في مشروعية الخلع:

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٦/٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) أفاده الدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- في «أحكام الزواج» (ص ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٥) «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» د. عبد الكريم زيدان (١١٤/٨).

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).

٢- حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر» (٢)، فقال رسول الله ﷺ: «فتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها» (٣).

٣- وقد أجمع العلماء، لا خلاف بينهم -إلا بكر بن عبد الله المزني- في مشروعية الخلع (٤).

• حكمة مشروعيتها (٥):

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ (٦).

فتشريع الخلع هو للتوقّي من تعدّي حدود الله التي حدّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة.

وتشريع الخلع هو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ثم هو في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة -بالطلاق- دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

• الحكم التكليفي للخلع:

الخلع على ثلاثة أضرب:

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) يحتمل أنها تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

(٤) «المغنى» (٥٢/٧)، و«الفتح» (٣١٥/٩).

(٥) «تفسير المنار» (٣٨٨/٢)، و«المفصل» (١٢٥/٨).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

[١] مباح: وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقّه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدى نفسها منه، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

ولحديث ابن عباس - المتقدم قريباً - قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أتى أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها» (٢).

ولأن حاجتها داعية إلى فرقة، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض فأبيع لها ذلك.

ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له ميل إليها ومحبة فحيثئذ يستحب صبرها وعدم افتدائها (٣).

[٢] مُحَرَّمٌ: وله حالتان، إحدهما من جانب الزوجة والأخرى من جانب الزوج:

(١) فأما من جانب الزوجة: فكما إذا خالعتة من غير سبب مع استقامة الحال بينهما لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٤).

ولحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٥).

وفي الباب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هنّ المنافقات» (٦). وهو ضعيف.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «ابن عابدين» (٤٤١/٣)، و«المجموع» (٣/١٦)، و«المغنى» (٥١/٧ - ٥٤)، و«المحلى» (٢٣٥/١٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) إسناده ظاهره الصحة. أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٨٣/٥) وفي سنده اختلاف قد يعل به الحديث، وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (١٧٢/٤).

(٦) ضعيف: أخرجه النسائي (١٦٨/٦) وغيره، والحسن لم يسمع أبا هريرة كما قال أهل الشأن، وللحديث طرق ضعيفة، صححه بها العلامة الألباني فأودعه في «صحيح الجامع» (١٩٣٤).

(ب) وأما من جانب الزوج: فكما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لتفتدى نفسها منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (١).

فإن فارقها - في هذه الحالة - بعوض لم يستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه.

لكن إن زنت فعضلها لتفتدى نفسها منه جاز وصحَّ الخلع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (٢). والاستثناء من النهي إباحة.

وإن ضربها بغير قصد أخذ شيء منها فخالعته لذلك صحَّ الخلع، لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئاً (٣).

[٣] مُسْتَحَبٌّ: ويكون طلب الزوجة للخلع من زوجها مستحباً إذا كان مفروضاً في حقوق الله تعالى - عند الحنابلة (٤) - قلت: وربما يكون واجباً في بعض الحالات كأن يكون الزوج مُصرّاً على ترك الصلاة (٥) بالرغم من تذكيرها له بلزوم ما فرض الله عليه، وكأن يكون مدمناً لتعاطى المخدرات ونحوها أو مرتكباً للكبائر، أو كان يأمرها بالمحرمات ونحوها.

«وهكذا الحكم فيما لو كان الزوج متلبساً باعتقاد أو فعل يخرج من الإسلام ويجعله مرتدّاً، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضي لا يحكم برده ولا يحكم بوجود التفريق، فعليها في هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعها ولو على مال تدفعه له، لأنه لا ينبغي للمسلمة أن تكون زوجة لمثل هذا الرجل المتلبس بما يكفر به اعتقاداً أو فعلاً» اهـ (٦).

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) «ابن عابدين» (٤٤٥/٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (٥٩٣/٢)، و«الأم» (١٧٨/٥)، و«الجملة» (٢٩٢/٤)، و«المغنى» (٥٤/٧ - ٥٦)، و«الإنصاف» (٣٨٣/٨).

(٤) «غاية المنتهى» (١١٢/٣).

(٥) فإنه قد حصل الخلاف في كفر تاركها عمداً على ما تقدم في «الصلاة».

(٦) «المفصل في أحكام المرأة» (١٢٢/٨).

• حقيقة الخلع (التكليف الفقهي للخلع):

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته فإنه يقع طلاقاً. وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنيته، وكان المراد الفداء لأجل المخالعة، على قولين:

الأول: الخلع طلاقاً بائنة:

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي - في الجديد - ورواية عن أحمد وابن حزم - إلا أنه قال: طلاق رجعية - وبه قال عطاء والنخعي والشعبي والزهري والأوزاعي والثوري، وهو مروى عن عثمان وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم (١) - ولا يثبت عن أحد من الصحابة ذلك - وحجة هذا القول ما يلي:

١- ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس - في قصة امرأة ثابت بن قيس - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة» (٢) وأجيب: بأن الحديث بهذا اللفظ مرسل كما أشار البخاري، والطرق الصحيحة الموصولة ليس فيها ذكر التطليق!!

٢- ما ورد في بعض طرق الحديث السابق عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة» (٣).

وأجيب: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣- ما روي أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: «هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئاً فهو على ما سمّت» (٤) وأجيب: بأن هذا لا يثبت عن عثمان، بل

(١) «ابن عابدين» (٤٤٤/٣)، و«الكافي» (٥٩٣/٢)، و«الأم» (١٨١/٥)، و«روضة الطالبين»

(٣٧٥/٧)، و«المغنى» (٥٦/٧)، و«الإنصاف» (٣٩٢/٨)، و«المحلى» (٢٣٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والبيهقي (٣١٣/٧) من طريق أزهر بن جميل، وقد أشار البخاري إلى إرساله فقال عقبه: «لا يتابع فيه عن ابن عباس» قلت: اللفظ الثابت هو الذي تقدم قريباً.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٧) وفي سننه عباد بن كثير: ضعيف.

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعي (١٦٥ - شفاء العي)، والبيهقي (٢٣١/٣) وضعفه أحمد كما في «التلخيص» (٢٣١/٣).

الثابت عنه أنه لا يرى عليها العدة وأنها تستبرئ بحيضة - كما سيأتي - فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة!!

٤- ما روى عن ابن مسعود أنه قال: «لا تكون تطلقه بائنة إلا في فدية أو إيلاء» (١).

وأجيب: بأنه ضعيف، ولو صحَّ فإنه يدلُّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرق ظاهر.

٥- ما روى عن علي بن أبي طالب أن الخلع طلاق، وأجيب: بأنه ضعيف كذلك، قال ابن حزم: روي من طريق لا يصح عن عليؑ. اهـ.

ولذا قال شيخ الإسلام (٢٨٩/٣٢): وما علمتُ أحدًا من أهل العلم صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. اهـ.

وقال ابن خزيمة - كما في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣) -: «إنه لا يثبت عن أحد أنه رأى، الخلع طلاق» اهـ.

٦- أن الفرقه اسی . - هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فربما فكان طلاقاً كغير الخلع من كنايات الطلاق.

القول الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق:

وهو القول القديم للشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود، وهو مذهب ابن عباسؑ وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم (٢)، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

قالوا: فذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) ضعيف.

(٢) «المغنى» (٥٦/٧)، و«الإتصاف» (٣٩٢/٨)، و«روضة الطالبين» (٣٧٥/٧)، و«المحلى» (٢٣٨/١٠)، و«معالم السنن» (١٤٣/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٣٢) - وما بعدها، و«زاد المعاد» (١٩٧/٥)، و«جامع أحكام النساء» (١٦٠/٤) - وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

اِفْتَدَتْ بِهِ ﴿ ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١)
فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطليقات أربعاً.

وهذا هو فهم ابن عباس للآية الكريمة: فقد سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: «ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها» (٢) وقد أجب عن الآية: بأن الله تعالى ذكر التولية الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً.

٢- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أجازته المال فليس بطلاق» (٣).

٣- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة» قال: «وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه» (٤).

وقد روى عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» (٥) وفيه ضعف.

ووجه الدلالة منهما: أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بالاعتداد بحيضة، وهذا أقوى أدلة هذا القول.

• **التراجيح:** والذي يظهر أن كون الخلع فسحاً لا طلاقاً هو الأقوى، والله أعلم.

• **ثمرة الخلاف السابق وأثره:**

يتفرع على القول بأن الخلع فسحٌ وليس بطلاق، ألا يحسب من التطليقات الثلاث، فلو خالعا بعد تطليقتين فله أن يتزوجها، حتى وإن خالعا مائة مرة.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (٣١٦/٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٨).

(٤) صحيح لطرفه: أخرجه النسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) وله طرق وشواهد.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، واختلف في وصله وإرساله، وفيه عمرو بن مسلم: ضعيف.

أركان الخلع وما يتعلق بها

الخلع تصرف شرعى من قبل الزوجين بصيغة معينة تترتب عليه الفرقة بينهما نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج .
وبهذا يتبين أن أركان الخلع أربعة: الزوجان - ويسميان: المخالعة والمختلعة - وصيغة الخلع والعض .

• الركن الأول: المخالعة (الزوج):

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المخالعة أن يكون ممن يملك التطليق، والقول الجامع فى شروط المخالعة أن يقال: (من جاز طلاقه جاز خلعه).
ولهذا أجاز الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - خلع المحجور عليه لفسل أو سفه أو رق لأنهم يملكون الطلاق .
لكن لا يجوز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف (١).

• خلع المريض مرض الموت (٢):

إذا صح طلاق المريض مرض الموت بغير عوض، فلأن يصح بعوض أولى، لكنهم اختلفوا فى حق المختلعة - فى هذه الحالة - فى الميراث من زوجها:
فذهب الجمهور - خلافاً للمالكية - إلى أنها لا تترث منه لوقوع البينونة بالفرقة، ولأن الفرقة وقعت بقبولها ورضاها، فكأنه طلقها بسؤالها وطلبها فانتفت التهمة .
لكن قال الحنابلة: لو أوصى لها - بعد مخالعتها - بمثل ميراثها أو أقل صح، لأنه لا تهمة فى أنه طلقها ليعطيها ذلك، فإنه لو لم يفارقها عن طريق المخالعة لأخذت ما أوصى لها به عن طريق الميراث، وإن أوصى لها بزيادة على ميراثها فللورثة منع الزائد عنها، لأنه اتهم فى أنه قصد إيصال ذلك إليها .

قال الدكتور زيدان معقباً على قول الحنابلة هذا: «إذا كان هذا التوجيه مقبولاً، فإن الأولى قبولاً أن يقال: يُنظر إلى بدل الخلع الذى بذلته له وينقص مقدار هذا البدل من الموصى به لها، فالباقي إن كان أكثر من ميراثها منه لو لم تخالعه، هو

(١) «جواهر الإكليل» (١/٣٣٢)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٨٣)، و«المغنى» (٧/٨٧).

(٢) «المبسوط» (٦/١٩٣)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٦٥)،

و«المغنى» (٧/٨٩).

الذى يسترد منها، أما إذا كان الباقي أقل من ميراثها منه لو لم تخالعه، فلا سبيل إلى استرداد شيء منه للورثة، وهذا - كما يبدو لى - هو مقتضى العدل والتسوية بين المخالعة والمختلعة» اهـ^(١).

• الركن الثانى: المختلعة (الزوجة):

يشترط فى المختلعة شرطاً:

[١] أن تكون زوجة شرعاً: لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجية، وهذا القيد إنما يكون فى النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية، لكن: هل يشترط قيام الزوجية فعلاً؟ بمعنى:

• هل تخالع المعتدة؟^(٢)

(أ) المعتدة من طلاق رجعى: فى حكم الزوجة حال قيام الزوجية - ما دامت فى العدة - لأن الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا الملك - كما تقدم - فتصح مخالعتها بعرض لفكاكها عن رباط الزوجية^(٣).

(ب) المعتدة من طلاق بائن: لا يصح خلعها، لأنه لا يملك نكاحها حتى يزيله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحكى الماوردى فيه إجماع الصحابة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المخالعة تصح لكن لا يلزمها المال، لأن إعطائه لتحصيل الخلاص المنجز، وهو حاصل (!!)^(٤).

قلت: والأول أصح لأنها فى العدة من الطلاق البائن ليست زوجة، والله أعلم.

[٢] أن تكون أهلاً للتبرع والتصرف فى المال: بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

• فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة: فلا يصح منها الخلع، وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة، لأن الخلع كالتبرع، والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل التبرع^(٥).

(١) «المفصل فى أحكام المرأة» (١٣٧/٨).

(٢) «السابق» (٨/١٤٠ - ١٤٢) بتصرف.

(٣) «المبسوط» (٦/١٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٦٥)، و«المغنى» (٧/٢٧٩).

(٤) «ابن عابدين» (٣/٣٠٧)، و«الشرح الصغير» (١/٤٤٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٦٥)، و«المغنى» (٧/٥٩).

(٥) «المبسوط» (٦/١٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٦٣)، و«المغنى» (٧/٨٣).

• وهل يخالغ الأب - أو الولي - عن الصغيرة؟ (١)

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - على المذهب - إلى أنه لا يجوز للأب خلغ ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لأنه لا نظر له فيه، إذ البضع غير متقوم، والبذل متقوم، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم عند الدخول، ولأنه بذلك يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، وإذا لم يجز، لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، وللزوج مراجعتها إن كان بعد الدخول.

ومذهب المالكية - وخرجه بعض متأخري الحنابلة على أصول أحمد - وهو اختيار شيخ الإسلام: أن للأب أن يخالغ عن ابنته الصغيرة بمالها إذا رأى المصلحة لها، كتخليصها ممن يتلف مالها، ويخاف منه على نفسها وعقلها.

وخرجه بعضهم على أن للأب العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح - وقد تقدم تحريره - ورده في «المهذب» بقوله: «وهذا خطأ، لأنه إنما يملك الإبراء - على هذا القول - بعد الطلاق، وهذا الإبراء (أى: في الخلع) قبل الطلاق» اهـ.

فإن خالغ الولي عنها بشيء من ماله جاز، لأنه يصح عندهم خلغ الأجنبي والتزامه ببذل الخلع فالأب أولى.

• خلغ المريضة في مرض موتها (٢):

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه تصح مخالعة المرأة المريضة مرض الموت لزوجها في مرضها، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم - إلا الظاهرية - في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك، مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة:

١ - فعند الحنفية: يأخذ الأقل من ميراثه منها ثم يفارقها أو بدل الخلع أو ثلث تركتها، هذا إن ماتت في العدة، فإن ماتت بعد العدة، أو قبل الدخول، أخذ زوجها الأقل من: بدل الخلع أو ثلث التركة.

(١) «الهداية» (٢١٨/٣ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» (٤٤٢/١)، و«المجموع» (٩/١٦)، و«المغنى» (٨٣/٧)، و«الإنصاف» (٣٨٨/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٢).

(٢) «المبسوط» (١٩٢/٦)، و«الشرح الصغير» (٤٤٥/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٤/٣)، و«المجموع» (٣٧/١٦)، و«المبني» (٨٨/٧)، و«كشاف القناع» (١٣٧/٣)، و«المحلى» (٢١٨/١٠).

- ٢- وعند المالكية والحنابلة: يأخذ بدل الخلع إن كان بقدر ميراثه منها أو أقل .
- ٣- وعند الشافعية: أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر في الزيادة الثلث، أى أنه يستحق مهر المثل والزيادة فى حدود ثلث التركة!!
- ٤- وأما الظاهرية: فلا فرق عندهم بين طلاق المريض أو المريضة وغيره ولا تأثير للمرض فى صحة الطلاق - والخلع عند ابن حزم طلاق - وعليه يأخذ الزوج ما خالع عليه ولو زاد على ميراثه أو الثلث .

• خلع الفضولى (الأجنبى) عن الزوجة (١) :

الفضولى هو الذى ليست له صفة تُحوِّله إجراء المخالعة عنها، إذ ليس هو بولى لها ولا وكيل عنها فى موضوع الخلع، فهل يصح خُلعُه عن المرأة بغير إذنها وتوكيلها؟ قولان لأهل العلم:

الأول: يجوز ويصح مخالعته: كأن يقول الأجنبى للزوج: «طلِّق امرأتك بألف على» وهذا قول أكثر أهل العلم: أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- أن الأجنبى بذل ماله فى مقابل إسقاط حق عن غيره، كما لو قال: أعتق عبدك وعلى ثمنه.

٢- أن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبى مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة، لأن الله تعالى قد سمى الخلع فداءً، فجاز كفداء الأسير.

الثانى: لا تصح مخالعة الأجنبى. وهو مذهب ابن حزم وأبى ثور وحجتهم:

١- أن مخالعة الأجنبى يبذله ماله سفه منه، لأنه يبذله فى مقابلة ما لا منفعة له فيه، وقد يجاب عن ذلك: بأنه قد يكون له فيه غرض دينى بأن رآهما لا يقيمان حدود الله أو اجتماعاً على محرّم، فرأى أن التفريق بينهما ينقدهما من ذلك فيفعل طلباً للثواب، وغير ذلك.

٢- أن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب

(١) «ابن عابدين» (٣/٤٥٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٤٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٧٦)، و«المغنى» (٧/٨٥)، و«المحلى» (١٠/٢٣٥، ٢٤٤).

المعوض كالبيع، ولأن الله تعالى أضاف الفدية إلى الزوجة فقال سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

٣- أن الأصل بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل له، وحينئذ فلا يملك الزوج البدل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيًا.

قلت: أما صحة مخالعة الفضولي مطلقاً وبدون إذن الزوجة وعلمها، فلا أراه متجهًا، لاحتمال أن يخالع عنها ببذله ماله ليغري زوجها على مفارقتها نكايه بها وإضراراً، أو أن يخالع عنها لمصلحته كأن يريد بذلك تزويجها أو تزويج زوجها قريبة له، ونحو ذلك، لكن لو علم من حال الزوجة إرادتها للخلع لمسوغ شرعي ولكن ليس عندها من المال ما تبذله، فأعطاها ما تبذله وتخالع هي فهذا حسن.

وهذا القول يلزم القائلين بأن الخلع فسخ، إذ أن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه، والله أعلم.

• الركن الثالث: العوض (المال):

العوض: ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعها لها، وضابطه عند الجمهور: أن يصلح جعله صداقًا، فإن ما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدل الخلع.

• هل يصح «خلع» بدون عوض؟ اختلف العلماء فيما إذا قالت المرأة لزوجها: (اخلعني) فقال لها: (قد خلعتك) ولم يكن هذا على عوض، هل يصح عقد الخلع؟ على قولين (٢):

الأول: يصح الخلع بلا عوض: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية في مذهب أحمد، وحجتهم:

١- أن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق.

٢- ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح كما لو كان بعوض.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/٤٤٠)، و«الشرح الصغير» (١/٤٤١)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٣٢)، و«معنى المحتاج» (٣/٢٦٨)، و«الأم» (٥/١٨٣)، و«المغني» (٧/٦٧)، و«كشاف القناع» (٣/١٣٠)، و«الفتاوى» (٣٢٢/٣٠٤)، و«المحلى» (١٠/٢٣٥).

الثانى: لا يصح إلا بعوض: وهو مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الذى استقر عليه متأخرو فقهاء الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والظاهر أنه مذهب ابن حزم، وحجتهم ما يلى:

١- أن الله تعالى علّق الخلع على مسمى الفدية، فقال عز وجل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

٢- أن امرأة ثابت بن قيس لما أرادت أن تخالع زوجها، قال لها النبي ﷺ: «فتردّي عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردّت عليه، وأمره ففارقها (٢) قلت: وهو فى معنى الشرط.

٣- أن حقيقة الخلع: إن كان فسحاً -على ما هو الأرجح- فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيها.

٤- أنه لو قال: (فسخت النكاح) ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء، بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض.

وعلى القول بأن الخلع طلاق، فهو كناية لا يقع إلا بالنية أو بذل العوض، وههنا لم يوجد واحد منهما.

وعلى فرض أنه طلاق وليس فيه عوض، لا يقتضى البيونة إلا أن تكمل الثلاث.

• الراجح:

والذى يبدو لى أنه لا يكون خلعاً إلا إذا كان على عوض، ولا أعرف فى الكتاب أو السنة ما يدل على صحة الخلع بدون عوض، والله أعلم.

• مقدار العوض فى الخلع:

اختلف الفقهاء فى مقدار العوض الذى يجوز بذله وأخذه، على ثلاثة أقوال (٣):
الأول: لا يستحب أن يكون أكثر مما أعطاه: وهو قول الحنابلة، والظاهر منه

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) «الهداية» (٢٠٣/٣)، و«البحر الرائق» (٨٣/٤)، و«حاشية الصاوى» (٥١٧/٢)، و«روضه الطالبين» (٣٧٤/٧)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٥/٣)، و«المغنى» (٥٢/٧)، و«المحلى» (٢٤٠/١٠).

أنه يصح - عندهم - الخلع على أكثر من الصداق إلا أنه يكره، وبه قال ابن المسيب وطاووس والزهرى وعطاء^(١) ونقله الحافظ عن علي^(٢) وأبى حنيفة وإسحاق.

واحتجوا بزيادة وردت في حديث امرأة ثابت بن قيس وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد»^(٣) وهذه الطريق معلة بالإرسال.

ولها شواهد مرسله منها ما جاء عن طريق عطاء - فذكر قصة المختلعة - وقول النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا»^(٤).

الثاني: يجوز بما تراضيا عليه قل أو كثر: وهو مذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وابن حزم، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنخعي وغيرهم، وحيثهم ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥). فهذا عموم يشمل ما افتدت به سواء كان بقدر ما أعطاه الزوج أو أكثر أو أقل.

٢ - ما جاء من طريق عبد الله بن عقيل «أن الربيع بنت معوذ حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخاصمته فى ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه»^(٦) قالوا: فدل على أن للزوج أن يأخذ من زوجته فى الخلع كل ما تملك من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها (وهو ما يربط به الشعر بعد جمعه) ولم ينكر أحد من الصحابة على عثمان فيما أفتى به المرأة.

٣ - عن نافع «أن ابن عمر جاءته مولاة اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب عليها حتى نفسها، فلم ينكر ذلك عبد الله»^(٧).

(١) الأسانيد إليهم صحيحة، انظر «جامع أحكام النساء» (١٥٩/٤).

(٢) إسناده ضعيف إلى علي. أخرجه ابن حزم (٢٤٠/١٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه ليث ابن أبي سليم.

(٣) أعل بالإرسال. أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١٥٦/٤).

(٤) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢/٦)، وابن أبي شيبه (١٢٢/٥)، وانظر «السابق» (١٥٨/٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) إسناده لين: علقه البخارى فى «الصحيح» (٣٠٦/٩) ووصله ابن حجر، وابن حزم (٢٤٠/١٠) بسند لين.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣).

الثالث: التفصيل حسب نشوز الزوج أو الزوجة: وهو قول الحنفية، قالوا:

(أ) إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١). ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

(ب) وإن كان النشوز من جهة الزوجة فله أن يأخذ ما تبذله ولو زاد على ما أعطها، وعندهم رواية أخرى أنه لا يأخذ - في هذه الحالة - أكثر مما أعطها.

قلت: بقول الحنفية أقول عند إعضال الزوج وحدث النشوز من جهته، وأما إن كان من جهتها فلا مانع من اتفاقهم على ما فوق مهرها إذا تراضيا، لعموم الآية الكريمة ولعدم ثبوت رد النبي ﷺ الزيادة على مهرها، والله أعلم.

• فوائد تتعلق بالعووض:

[١] المهر المؤجل يصلح أن يكون عوضاً في الخلع (٢): لأنه دين في ذمة الزوج، والدين مال حكى أى له حكم المال، فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿فَلا جناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

[٢] يجوز أن يكون العوض منفعة (٤): كأن يخالعه على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة - كما ذكر المالكية والشافعية - أو مطلقة - كما ذكر الحنابلة - فإن ماتت المرضعة أو الصبي أو جف لبنها قبل ذلك، فعليها أجره المثل لما بقى من المدة، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله.

[٣] لا يجوز أن يكون العوض (إخراج المرأة من مسكنها) (٥): لأن سكنها فيه إلى انقضاء العدة حق لله، قال تعالى ﴿لا تخرِجوهن من بيوتهن ولا يخرِجن إلا أن يأتين بفأحشة مبينة﴾ (٦). فلا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره.

• الركن الرابع: صيغة الخلع:

وهو ما ينعقد به عقد الخلع، وهو الإيجاب من أحد طرفي هذا العقد، والقبول من الطرف الآخر، فصيغة العقد ما يتحقق به الإيجاب والقبول.

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) «فتح القدير» (٢١٦/٣)، و«نهاية المحتاج» (٣٩١/٦)، و«المفصل» (١٩٩/٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) «الدسوقي» (٣٥٧/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٩٩/٧)، و«المغنى» (٦٤/٧ - ٦٥).

(٥) «البدائع» (١٥٣/٣)، و«الدسوقي» (٣٥٠/٢ - الفكر)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٥/٣).

(٦) سورة الطلاق: ١.

والصيغة في إنشاء العقود تكون باللفظ، هذا هو الأصل، فإن تعدد اللفظ - كما في الأخرس والخرساء - فالصيغة تكون بالإشارة المفهومة.

• أَلْفَاظُ الْخُلْعِ (١):

- ١- أَلْفَاظُ الْخُلْعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ سَبْعَةٌ: (خَالَعْتُكَ - بَايَعْتُكَ - بَارَأْتُكَ - فَارَقْتُكَ - طَلَقْتُ نَفْسَكَ عَلَى أَلْفٍ (مَثَلًا) وَالْبَيْعُ: كَبِعْتُ نَفْسَكَ - وَالشِّرَاءُ: كَاشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ)
- ٢- وَأَلْفَاظُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: (الْخُلْعُ - الْفَدْيَةُ - الصَّلْحُ - الْمِبَارَاةُ) وَكُلُّهَا تَأْوِلُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ بَدَلُ الْمَرْأَةِ الْعَوْضَ عَلَى طَلَاقِهَا.
- ٣- وَأَلْفَاظُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ: فَالصَّرِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ: لَفْظُ (خُلْعٍ) وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ ثَبِتَ لَهُ الْعَرَفُ، وَلَفْظُ (الْمَفَادَاةِ) وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ لَوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ لَفْظَ (فَسَخَ) لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْكِنَايَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنَ الْكِنَايَاتِ عِنْدَهُمْ لَفْظُ (بَيْعٍ) وَ(الْمِبَارَاةِ) وَ(أَبْتِكَ).

وصريح الخلع وكنايته، كصريح الطلاق وكنايته عند الشافعية والحنابلة.

والتحقيق:

أن التعويل في الخلع على العوض، لا على مجرد اللفظ، فلا يشترط له لفظ معين، ولا صيغة معينة، سواء كان بلفظ الخلع أو غيره، حتى لو بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام: «... فمتى فارقتها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، لأن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وقد ذكرنا وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن ابن عباس وغيره تدلُّ دلالة بيّنة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق...» اهـ (٢).

وقال - رحمه الله -: «... فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث، لم يُعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين، ولا تابعيهم، والشافعي رحمه الله لم ينقله عن أحد، بل ذكر أنه يحسب أن الصحابة يفرقون، ومعلوم أن هذا ليس نقلًا لقول أحد من السلف» اهـ (٣).

(١) «ابن عابدين» (٤٤٣/٣)، و«الدمسوقي» (٣٥١/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٨/٣)، و«المغنى» (٥٧/٧)، و«المحلى» (٢٣٥/١٠).

(٢) الفتاوى.

(٣) الفتاوى (٣٠٠/٣٢).

وقال ابن القيم: «وأيضاً فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أنّ الفدية لا تختص بلفظ - ولم يُبين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق» اهـ^(١).

قلت: وهو الصحيح: أن الخلع فسخ بأى لفظ وقع ولو بلفظ الطلاق، بل ولو بنية الطلاق ما دام على عوض، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه وأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه^(٢).

ويبدو أنه مذهب الظاهرية والله أعلم.

• هل يشترط - لجواز الخلع - إذن القاضي؟^(٣)

ذهب الحسن البصري إلى عدم جواز الخلع دون السلطان، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(٤). وقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٥). قال: فيجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا.

قلت: وقد يحتج القائل بهذا - وإن كنت لم أره - بحديث امرأة ثابت بن قيس إذ رفعت الأمر - في إرادتها الخلع - إلى رسول الله ﷺ، لكنه لا يفيد الشرطية كما لا يخفى.

وذهب الجماهير من أهل العلم إلى جواز الخلع من غير إذن القاضي، واحتجوا بما يلي:

١ - أجابوا عن قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(٦) بأن المراد منها: إذن الأئمة وتمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالواجب فيما إذا ارتفعوا إليهم، وليس المراد وجوب الترافع إليهم لأخذ الإذن منهم لإجازة الخلع فيما بينهم.

(١) «زاد المعاد» (٥/٢٠٠).

(٢) «الفروع» (٥/٣٤٦)، و«الإنصاف» (٨/٣٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/٣٠٨) - سلفية، و«فتح القدير» (٣/٢٠٢)، و«المبسوط» (٦/١٧٣)، و«الدسوقي» (٢/٣٤٧)، و«المغني» (٧/٥٢)، و«المحلى» (١٠/٢٣٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: ٣٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

وعلى هذا فالأئمة والحكام يمنعونهم من الخلع عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وليس بالحكم والالتزام.

٢- قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). فيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيها من غير سلطان.

٣- عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: «قد أتى عمر في خلع فأجازته»^(٢) أي بدون إذن السلطان.

٤- أن الطلاق جائز دون الحاكم وإذنه، فكذلك الخلع.

٥- أن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح.

• **والراجع:** قول الجمهور - بلا شك - لعدم الدليل على اشتراط إذن القاضى، لكن ينبغي أن يلاحظ ما ذكرناه من أهمية الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، فالأمر في الخلع أعظم، والله أعلم.

• **هل للقاضى أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج؟**^(٣)

تقدم فى قصة امرأة ثابت «أن النبي ﷺ قال لها: «فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها» وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب - عند الجمهور - فلذا فإنه لا يصح الخلع إلا برضا الزوج، ولذا قال ابن حزم: «فلها أن تفتدى منه، ويطلقها إن رضى هو» اهـ.

• **لا يشترط الطهر لصحة الخلع:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع جائز فى كل وقت، حتى ولو فى الحيض، أو فى الطهر الذى جامعها فيه، لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بتطويل العدة، والخلع شُرِع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما - أى الضررين - بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) علقه البخارى (٣٠٦/٩)، ووصله ابن أبى شيبة.

(٣) «المحلى» (١٠/٢٣٥)، و«فتح البارى» (٣١٢/٩ - سلفية).

حالتها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها به، ودليلاً على رجحان مصالحها فيه^(١).

قلت: وهذا مما يزيد الاطمئنان إلى ترجيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتأمل!!

• اختلاف الزوجين في الخلع أو في العوض^(٢):

١- إذا أقر الزوج الخلع، والزوجة تنكره: بانت بإقراره اتفاقاً، وأما دعوى المال: فتبقى بحالتها - كما ذكر الحنفية - ويكون القول قولها فيها، لأنها تنكر، وعند الجمهور: القول قولها - في نفي العوض - بيمينها.

٢- أما إذا ادعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره، فإنه لا يقع كيفما كان - كما ذكر الحنفية - ويصدق الزوج بيمينه في هذه المسألة عند الشافعية، لأن الأصل عدمه، والقول قوله وعند الحنابلة: لا شيء عليه لأنه لا يدعيه.

٣- إذا اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو صفته، فالقول قول المرأة - عند الحنفية والحنابلة في رواية -.

وعند المالكية: القول قولها بيمينها، لقوله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

وفي رواية عن أحمد: أن القول قول الزوج، لأن البضع يخرج من ملكه فكان قوله في عوضه.

وعند الشافعية: إن كان لأحدهما بيعة عمل بها، وإن لم يكن لأحدهما بيعة، أو كان لكل منهما بيعة وتعارضا: تحالفا كالمتبايعين، ويجب بينونتهما بفوات العوض مهر المثل - وإن كان أكثر مما ادعاء - لأنه المرء!!

• عدة المختلعة:

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، على قولين^(٣):

(١) «المغنى» (٥٢/٧)، وانظر نحوه في «المجموع» (١٣/١٦).

(٢) ابن عابدين (٥٦٤/٢ - ط. بولاق)، و«جواهر الإكليل» (٣٣٦/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٧٧/٣)، و«المغنى» (٩٣/٧)، و«كشاف القناع» (٥/٢٣٠).

(٣) «فتح القدير» (٢٦٩/٣)، و«السدوقي» (٤٦٨/٢)، و«روضه الطالبين» (٣٦٥/٨)، و«المغنى» (٤٤٩/٧)، و«الإنصاف» (٢٧٩/٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢٣/٣٢) وما بعدها.

الأول: عدة المختلعة هي عدة المطلقة (ثلاثة قروء): وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في المذهب - وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم، وحجة هذا القول:

١ - أن الخلع طلاق (!!) فتدخل المختلعة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١).

وقد أُجيب عنه (٢): بأنه لا يجوز الاحتجاج بالآية حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، وقد تقدم تحريره، ولو قُدِّرَ شمول نص الآية لها، فالخاص يقضى على العام، والآية قد استثني منها غير واحدة من المطلقات: كغير المدخول بها، والحامل، والأمة التي لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة.

٢ - أنها فرقة بعد الدخول، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع !! وأُجيب (٣): لا يُسَلَّم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا يسلم الحكم في جميع صور القياس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها وقد دلت السنة على أن الواجب منهما الاستبراء.

٣ - عن نافع عن ابن عمر قال: «عدتها - أى: المختلعة - عدة المطلقة» (٤).
وأُجيب: بأنه قد ثبت عن ابن عمر أيضاً خلافه، فعن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة» (٥).

ويؤيد هذه الرواية أن نافعاً - أيضاً - سمع الربيع بنت مَعُوذٍ وهي تخير عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة مَعُوذٍ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل؟ فقال عثمان: «لنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل» فقال ابن عمر: «فعثمان خيرنا وأعلمنا» (٦) فلعل ابن عمر رجع عن قوله الأول.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢، ٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢٨/٣٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ».

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٣٠).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبعة، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٧/١٠)، والبيهقي

(٤٥٠/٧).

القول الثاني: عدة المختلعة حيضة واحدة: وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وهو رواية عن أحمد، وإسحاق وابن المنذر، واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال: «وأنا متّسع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه» (١).

٢- وهو يقوي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» (٢).

٣- وعن الربيع بنت معوذ أن: ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وحلّ سبيلها» قال نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربيص حيضة واحدة فتلحق بأهلها (٣).

وقد اعترض على حديث امرأة ثابت بن قيس بأن الروايات اختلفت في تسمية زوجة ثابت، ففي بعضها: جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي بعضها: حبيبة بنت سهل (٤)!

وأجاب شيخ الإسلام: بأن هذا مما اختلفت فيه الرواية، فإما أن يكونا قصتين أو ثلاثاً، وإما أن أحد الروايتين غلط في اسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته، وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول، وانفق عليه أهل العلم. اهـ (٥).

٤- ما تقدم في قصة الربيع بنت معوذ وعمّها مع عثمان وفُتياه بأن تعتدّ بحيضة، وإقرار ابن عمر له.

(١) صحيح بطرقه: تقدم قريباً.

(٢) حسن بما قبله. أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وغيره بسند ضعيف يتقوى بما قبله.

(٣) أخرجه النسائي (١٨٦/٦).

(٤) أخرجه مالك (٥٦٤/٢)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (١٦٩/٦) بسند صحيح عن

حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت قصة مخالعتها لثابت بن قيس.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٣٢٩).

قال ابن القيم^(١): «فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم» اهـ.

٥- أن القول بأن عدة المختلعة حيضة «هو مقتضى قواعد الشريعة: فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا يتقضى هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية»^(٢).

• **الراجح:** الذي يبدو أن القائلين بأن عدة المختلعة حيضة أسعد بالدليل، من الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة، فبقولهم نقول، والله أعلم.

الإيلاء

• تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: الحلف واليمين، من: ألى، يؤلى إيلاءً، والاسم منه الأليّة.

والإيلاء اصطلاحاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة.

• مشروعيته وحكمه:

١- والأصل في مشروعية الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

٢- والأصل في الإيلاء الحظر لما فيه من الضرر والإيذاء للزوجة، ولأنه قد يأول إلى الطلاق - كما سيأتى - ويتأكد هذا الحظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة، فقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). «يقتضى أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطاء»^(٥).

٣- لكن إذا كان الإيلاء بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغي أن تكون

(١) «زاد المعاد» (١٩٧/٥).

(٢) «زاد المعاد» (١٩٧/٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٨٣).

عليه نحو زوجها فإنه يباح حيثُذ بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر، فعن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً!!» فقال: «الشهر تسع وعشرين»^(١) وليس إيلاؤه ﷺ من الإيلاء المحظور قطعاً^(٢).

ومما يؤيد جواز الإيلاء لأجل التأديب - على الشرط المذكور - قوله تعالى ﴿وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). وقد تقدم في «الشقاق بين الزوجين».

• أركان الإيلاء:

من تعريف الإيلاء يتبين أنه يستلزم وجود ستة عناصر، هي عند الشافعية^(٤) أركانه: حالف - محلوف عليها - محلوف به - محلوف عليه - مدة - صيغة.

[١] الركن الأول: الحالف (الزوج):

ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً باتفاق الفقهاء^(٥)، واختلف فيما عدا ذلك، وذهب الجمهور، خلافاً للمالكية إلى أنه يصح الإيلاء من غير المسلم لدخوله في عموم الآية وإن لم يدخل في أهل المغفرة والرحمة^(٦).

وإذا كان الزوج عاجزاً عن الوطاء تماماً (كالمجنون والخصي ونحوهما) فقال الجمهور - خلافاً للحنفية - : لا يصح إيلاؤه، لأنه يكون على ترك استحليل فلم تنعقد، ولأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٩)، والنسائى (١٦٦/٦)، والترمذى (٦٨٥).

(٢) على أن رأى معظم الفقهاء - كما نقله فى الفتح (٤٢٧/٩) - أن إيلاء النبى ﷺ بمعنى الحلف وليس من الإيلاء المعروف فى كتب الفقه!!

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «مغنى المحتاج» (٣/٣٤٣).

(٥) «البدائع» (٣/١٧١)، و«الشرح الصغير» (١/٤٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٤٣)، و«المغنى» (٧/٢٩٨).

(٦) «حاشية الصاوى على الشرح الصغير» (١/٤٧٨)، و«المغنى» (٧/٣١٤).

(٧) «فتح القدير» (٣/١٩٥)، و«الشرح الصغير» (١/٤٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٤٤)، و«المغنى» (٧/٣١٤).

[٢] الركن الثاني: المحلوف عليها (الزوجة):

١- ويشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح، حتى يصدق عليها قوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ في آية الإيلاء.

وإذا كانت معتدةً من طلاق رجعي صحَّ إيلاؤه منها في عدتها، لأنها زوجة له كما تقدم، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن، فلا يصح إيلاؤه منها لزوال رابطة الزوجية بينهما.

وهل يصح إيلاؤه من زوجته قبل الدخول بها؟ فالجواب: يصح إيلاؤه كذلك عند الجمهور لعموم قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١). ولأن الزوج المولى ممتنع من الوطء بيمينه فأشبهه ما بعد الدخول^(٢).

٢- ويشترط في الزوجة - عند الحنابلة والشافعية - أن تكون سالحة للوطء، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء^(٣) لأن الوطء متعذر دائماً فلم تنعقد اليمين على تركه، ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار.

وقال الحنفية لا يشترط كونها سالحة للوطء لعموم الآية^(٤).

[٣] الركن الثالث: المحلوف به:

وهو على نوعين: يمين بالله تعالى، ويمين بالشرط والجزاء.

(١) الحلف بالله تعالى^(٥):

إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى [أو صفة من صفاته] أن لا يقرب زوجته، فهذا إيلاء بلا خلاف بين أهل العلم.

ولو حلف بغير الله كالنبي أو الملائكة أو الكعبة ونحو ذلك أن لا يطأ زوجته، فهذا لا ينعقد إيلاءً لأنه لا ينعقد حلفاً، في أصحِّ قولى العلماء وبه قال مالك وابن حزم، لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٦).

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) «المغنى» (٣١٣/٧).

(٣) (الرتق): لحم نبت في الفرج يمنع الوطء، و(القرن): عظم في الفرج يمنع الوطء.

(٤) «فتح القدير» (١٩٥/٣).

(٥) «فتح القدير» (١٨٣/٣)، و«المجموع» (٢٩٠/١٦)، و«المغنى» (٢٩٨/٧)، و«المحلى»

(٤٢/١٠ - ٤٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

قال الحافظ في الفتح (٥٣٣/١١): فيه من الفوائد: أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعقد يمينه... ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

(ب) الحلف بالشرط والجزاء:

ومثاله أن يقول لزوجته: (إن جامعتك فعلى الحج، أو فزوجتى الأخرى طالق) ونحو ذلك فهل يصح الإيلاء بالحلف بمثل هذا؟ فيه قولان (١):

الأول: يُعتبر إيلاءً: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي - في الجديد - ورواية عن أحمد وبه قال الثوري وأبو ثور وأبو عبيد وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم ما يلي:

١- أن اليمين - في اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته في مدة الإيلاء، فكان في معنى اليمين بالله!!

٢- ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف.

الثاني: لا يُعتبر إيلاءً: وهو مشهور مذهب أحمد والشافعي في القديم وبه قال ابن حزم، وحجتهم:

١- أن الإيلاء المطلق - في الآية - هو القسم، والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل اللغة العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاءً، قالوا: ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢). وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله.

٢- أن الشرع قد نهى عن الحلف بغير الله تعالى كما في الحديث المتقدم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (٣) فصح أن من حلف بغير الله فلم يحلف بما أمره الله تعالى، فليس حالفاً، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤).

• التراجع:

قد صح اعتبار اليمين التي يقصد بها الشرط والجزاء حلقاً كما قال ﷺ: «من

(١) «البدائع» (١٦٦/٣)، و«السدوقى» (٤٢٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٤٤)، و«المغنى»

(٢/٧/٢٩٨)، و«كشاف القناع» (٣/٢١٦)، و«المحلى» (١٠/٤٢ - ٤٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: تقدم كثيراً.

حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً^(١) فالذي يترجح لدى قول الجمهور (القول الأول) والله أعلم.

[٤] الركن الرابع: المحلوف عليه (الوطء)^(٢):

إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته، فهذا إيلاء، والمقصود بالوطء: الوطء في الفرج، أى في قُبُل الزوجة لا دبرها.

فإذا حلف أن لا يطأها فيما دون الفرج، فلا يكون مولياً في قول أكثر أهل العلم.

[٥] الركن الخامس: مدة الإيلاء:

اختلف أهل العلم في المدة التي لو حلف الزوج على ترك جماع زوجته فيها يكون مولياً على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا حلف على أربعة أشهر أو أكثر: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء والثوري، وحجتهم: أنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان مولياً كما لو حلف على ما زاد، ولا فرق.

الثاني: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر: هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والأوزاعي وأبو ثور وأبو عبيد، وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣). فقد جعل الله تعالى للمولى أربعة أشهر، فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها.

٢- أن الآية جعلت للمولى تبرُّص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتبرُّص، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضائها، لأن المطالبة بالفىء إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٣٥٦/٥).

(٢) «البدائع» (١٧١/٣)، و«فتح القدير» (١٨٢/٣)، و«السدوقى» (٤٢٨/٢)، و«المجموع» (٣٠٠/١٦)، و«المغنى» (٣٠٠/٧)، و«كشف القناع» (٢١٦/٣)، و«المحلى» (٤٢/١٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

٣- أن القول الأول مبناه على أن الفيئة في مدة الأربعة أشهر - وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً للجمهور - وظاهر الآية خلافه، فإن الله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ (١). فعقَّب الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب، وهذا يدل على تأخرها عنها.

٤- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، وبدل عليه: أن عمر سأل النساء «كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقلن: لا يزيد عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد «أن لا تجسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر» (٢).

الثالث: إذا حلف على أية مدة قلَّت أو كثرت يكون إيلاءً: وهو قول النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن المدة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (٣). هي المحددة للمولى، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتماً، وليست بياناً للمدة التي لا يصح الإيلاء بدونها.

٢- وأما المدة التي يحلف عليها فهذه مطلقة في الآية.

٣- القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر أن لا يقرب زوجته، فإنه يكون مولىً، لأنه قصد الإضرار باليمين أى بإيلائه من زوجته، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

قلت: وهذا الأخير أقرب، وقد يتأيد بحديث أنس: «أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً» (٤)، وعليه فإن من حلف أن لا يطأ زوجته مدة لا يخلو من أحد حالين (٥):

١- أن تكون هذه المدة أقل من أربعة أشهر: فالأفضل له أن يرجع عن يمينه ويجماعها ويكفر عن يمينه (٦)، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٧).

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤/٢)، والبيهقي (٢٩/٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) وعلى القول بالكفارة أكثر أهل العلم، انظر «ابن عابدين» (٤٢٧/٣)، و«الأم»

(٥/٢٤٨)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٦٨).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره وقد تقدم.

فإذا لم يكفر عن يمينه ومضى فى إيلائه، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنقضى مدة إيلائه التى سمّاها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق.

٢- أن تكون هذه المدة أكثر من أربعة أشهر: فالأفضل له - كذلك - أن يطأها ويكفر عن يمينه، فإذا لم يفعل، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تمضى أربعة أشهر ثم يكون لها الحق فى مطالبته بالجماع أو بالطلاق كما سيأتى:

• إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يرجع، فماذا يجب؟

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى مسألة الباب نظراً لاختلافهم فى فهم الآية الكريمة حتى قال ابن العربى -رحمه الله-: «اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسان البلغاء من العرب العرب، فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلة واللغة المعتلّة؟...» اهـ (٢).

وبناء على هذا، كان لأهل العلم قولان (٣):

الأول: أنه بمجرد مضي المدة - وعدم فينته - تقع طليقة واحدة: والقائلون بهذا منهم من قال تقع طليقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن والنخعى والأوزاعى، وهو مذهب الحنفية.

ومنهم من قال: تقع واحدة رجعية، وهو قول أبى بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى واحتجوا جميعاً على وقوع الطلاق بمضى المدة، بما يلى:

١- ابن مسعود قرأ: ﴿فَإِن فَاءُوا - فيهن - فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢- أن الله تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

٣- أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء، لوقعت الفيئة، فدل على استحقات الفيئة فيها.

(١) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) «أحكام القرآن» لأبى بكر بن العربى (١/ ١٨٠).

(٣) «البدائع» (٣/ ١٧٦)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٩)، و«الأم» (٥/ ٢٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٤٥ - ٣٥٠) وفيه بحث مستفيض.

الثاني: إذا مضت المدة فإن القاضي يوقفه ويأمره بالفيئة أو الطلاق: فإن أبي أن يفىء ويجمعها، وأبى تطليقها، طلقها عليه القاضي، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المسيب ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وهو المروى عن كثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبو الدرداء رضي الله عنه، ومن أدلتهم:

١- أن ظاهر الآية الكريمة أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفيئة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ...﴾^(١). ولو وقع الطلاق بمضى المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، فعلى هذا فإن الآية تدل على تخيير المولى بين الفيئة والطلاق بعد مضي المدة.

٢- قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). يقتضى أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً.

٣- أن الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر، لأن اللفظ يدل عليه فقط، ولا يدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضى المدة قول بالوقوع من غير إيقاع، وهذا لا يجوز.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). والعزم هو ما عزم العازم على فعله، ولا يكون ترك الفيئة عزمًا على الطلاق.

٥- أنه قول أكثر الصحابة: فعن سليمان بن يسار قال: «أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقفُ المولى»^(٤).

وعن أبي صالح قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى، فقالوا: «ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق»^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي - كما في مسنده - (٨٢/٢) شفاء العي، والدارقطني (٦١/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٦١/٤) وانظر الآثار عن عليّ وابن عمر وعائشة في «شفاء العي بتخریج مسند الشافعي» (٨٢/٢ - ٨٤)، و«جامع أحكام النساء» (١٩٧/٤ - ١٩٨).

• **الراجع:** أنه إذا مضت المدة ورفعت المرأة أمرها للقضاء، فإن القاضي يوقفه ويخيره بين الفئته وبين تطلق امرأته، فإن أبى طلقها عليه، ويكون هذا الطلاق - سواء طلق الزوج أو طلق عليه القاضي - طلاقاً بائناً على الأرجح وهو مذهب أبي جنيفة لأنها فرقة لرفع الضرر، فيجب أن تكون بائناً، ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر، لأنه يستطيع أن يجمعها فيبقى الضرر. والله تعالى أعلم.

[٦] **الركن السادس: لفظ الإيلاء وصيغته** (١):

التحقيق أن يقال: كل لفظ دلَّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته في فرجها وكانت هذه الدلالة هي المتبادرة إلى الذهن لجريان العرف بأن هذا هو المراد، فإن هذا اللفظ يعتبر صريحاً في دلالته على الإيلاء.

وكل لفظ لا يصل في دلالته على الإيلاء إلى هذا الحد، فلا يكون صريحاً في الإيلاء، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به، ويصدق الزوج فيما أراده منه - في أحكام الدنيا - ولا يصدق في اللفظ الصريح أنه لم يرد به الإيلاء في أحكام الدنيا.

الظُّهَارُ

• **تعريف الظُّهَار:**

الظهر من كل شيء خلاف البطن، والظُّهَار من النساء، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظهاراً إذا قال: (هي عليّ كظهر أمي) (٢).

والظُّهَار اصطلاحاً: «أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه - ولو إلى أمد - أو بعضو منها» (٣) قال ابن قدامة: «وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبها الزوجة بذلك» (٤).

• **تكييفه الشرعي:**

الظُّهَار ليس من فرق النكاح، ولكنه يفوت ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين

(١) «المفصل» (٢٥٨/٨) بتصرف يسير.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، بتصرف.

(٣) «غاية المنتهى» (٣/١٩٠).

(٤) «المغنى» لابن قدامة (٧/٣٣٧).

(حلّ الوطء) ما دام حكم الظهر قائماً، فيحرم على المظاهر وطء زوجته ما دام الظهر قائماً، فناسب أن يُبحث مع مسائل فرق النكاح، وإلا فليس هو بفرقة. وقد كانوا في الجاهلية يعتبرون الظهر طلاقاً، تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأم، فأبطل الله تعالى ذلك، وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقاً.

• حكم الظهر:

الظهر من جهة حكم فعله: حرام، لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (١).

قال ابن القيم: «إن الظهر حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً، أن قوله: (أنت على كظهر أُمِّي) يتضمن إخباراً عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر» (٢) اهـ.

• أركان الظهر وما يتعلق بها:

يتبين من تعريف الظهر أنه يستلزم جود: مظاهر (الزوج) ومظاهر منها (الزوجة) ومظاهر به أى مشبه به (الأم) وصيغة الظهر.

[١] الركن الأول: المظاهر (الزوج):

الظهر لا يملك إيقاعه إلا الزوج - لا الزوجة - قال الله سبحانه ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ (٣). ولم يقل: واللأئي يظاهرن منكن من أزواجهن، فدل على أنه لا يظاهر إلا الزوج، ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته، وقد نقل ابن العربي - رحمه الله - على هذا إجماع أهل العلم (٤).

والقاعدة فيما يشترط في الزوج الذي يصح ظهاره أن: «كل زوج صحَّ ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره» (٥).

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣٢٦/٥).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٣٩/٤).

(٥) «المغنى» (٣٣٨/٧ - ٣٣٩).

• إذا ظهرت الزوجة من زوجها (!!) فما الحكم؟ (١)

تقدم أنه لا يقع الظهار إلا إذا صدر عن الزوج، لكن لو قالت المرأة لزوجها مثلاً: (أنا عليك كظهر أمك - أو- أنت على كظهر أبي): فذهب الحنابلة - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن عليها - إذا وطئها زوجها - كفارة ظهار، وإن كان قولها لم يقع به الظهار، لما صح: «أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فاستفتى لها فقهاء كثيرة بالمدينة، فأمروها أن تكفّر، فأعتقت غلاماً لها ثمنه ألفين» (٢).

قالوا: فأفتاها أصحاب النبي ﷺ بالكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أن ظهارها لغو، لأن التحريم ليس إليها وهي لا تملك الظهار بالقول - كما تقدم - فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها، ولا كفارة عليها، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين.

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، لأنهم جميعاً متفقون على أنه لا يقع بقولها ظهار فكيف رتب عليه ظهار الرجل؟! ثم كيف يكون عليها كفارة ظهار والظهار لم يقع، والله أعلم.

[٢] الركن الثاني: المظاهر منها (الزوجة) (٣)

ويشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة شرعاً للمظاهر، أي تكون مرتبطة به بعقد نكاح صحيح، وأن تكون الزوجية بينهما قائمة، فيصحُّ الظهار من المطلقة الرجعية في عدتها لأنها زوجها حكماً حتى تنتهي عدتها.

وهل يظاهر من الأمة؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يصحُّ ظهار الأمة لعدم دخولها في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤). قالوا: وليست الأمة من النساء، أي الأزواج.

وقال مالك - رحمه الله - يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء.

(١) «ابن عابدين» (٣/٤٦٧)، و«الدسوقي» (٣/٤٣٩)، و«كشاف القناع» (٣/٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٣٣)، وسعيد بن منصور (١٨٤٨).

(٣) «البدائع» (٣/٢٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٥٣)، و«فتح الباري» (٩/٤٣٤ - المعرفة).

(٤) سورة المجادلة: ٢.

[٣] الركن الثالث: المظاهر به (المشبه به):

تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه يتصور أن يكون على ثلاثة أضرب:
(١) أن يشبهها بأمه فيقول: (أنتِ على كظهر أمي)

فهذا ظهار بإجماع أهل العلم، ومستنده الأحاديث الواردة في الظهار، ومنها:
حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر الأنصاري -أحد بني بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك الفرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، فقال: «أطعم ستين مسكيناً»^(١).

(ب) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا: كأخته وخالته وعمته وجدته فهذا الضرب اختلف أهل العلم في وقوع الظهار به، على قولين^(٢):

الأول: لا يكون الظهار إلا بالأم والجدة: وهو قول الشافعي -القديم- ومذهب الظاهرية واختاره الصنعاني -رحمهم الله- قالوا: لأن النص لم يرد إلا في الأم والجدة أم يشملها النص كذلك، قالوا: وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا يتنهض دليلاً على الحكم.

الثاني: أن يكون ظهاراً: وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، منهم: الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والزهرى والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي -في الجديد- وأحمد، وحجتهم ما يلي:

١- أنهن محرمات بالقربة، فأشبهن الأم.

٢- وردوا على القول الأول: بأنه قد جاء في الآية الكريمة ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣). وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه.

(١) حسن لغیره. أخرجه الترمذی (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والبيهقي (٣٩٠/٧).

(٢) «البدائع» (٢٣٤/٣)، و«السدوقی» (٤٣٩/٢)، و«مغنی المحتاج» (٣٥٤/٣)، و«المغنی» (٣٤٠/٧)، و«المحلی» (٥٠/١٠).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

٣- وبأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها، إذا كانت مثلها. قلت: وهذا القول قوى ومتجه، لاسيما وأن النص ليس فيه أن الظهار لا يكون إلا بالأم، وغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأمه، والله أعلم.

• **فائدة:** يستوى في هذه المسألة الأم، والأخت والحالة والعمة من النسب ومن الرضاع.

(ح) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا: كأخت زوجته وخالتها وعمتها، وهذا الضرب اختلف في اعتباره ظهارًا على قولين^(١):

الأول: لا يكون ظهارًا: وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية بالطبع، لأنها غير محرمة على التأيد، فلا يكون التشبيه بها ظهارًا كالحائض.

الثاني: يكون ظهارًا: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند متأخري الحنابلة، وردوا قياس الأولين على الحائض: بأنه يباح الاستمتاع بها في غير الفرج، وليس في وطئها حدٌ فهي بخلاف مسألتنا.

• **فائدة:** لو شبه امرأته بظهر رجل^(٢): فقال: (أنت على كظهر أبي أو ابني) لم يصح الظهار ويكون لغواً عند أكثر أهل العلم، وعند الحنابلة رواية: أنه ظهار!!

• **إذا شبهه بعضو غير الظهر^(٣):**

لو قال لزوجته: أنت على كبطن أمي أو كبد أمي أو كراس أمي ونحو ذلك، فأكثر أهل العلم على وقوع الظهار بذلك في الجملة، واختلفوا في بعض الجزئيات:

١- فاشتراط الحنفية أن يكون عضوًا لا يحل للمظاهر النظر إليه!!.

٢- وصحح المالكية الظهار بأي جزء ممن تحرم عليه ولو كان شعرًا أو ريقًا.

٣- واشترط الشافعية أن يكون العضو لا يُذكر للكرامة عادة ويحرم التلذذ به، فيصح نحو التشبيه باليد، وأما (عين الأم) فذكره يحتمل الكرامة، فيكون المعوّل على نية المظاهر: فإن أراد به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الكرامة، فلا ظهار.

(١) «المراجع السابقة» مع «جواهر الإكليل» (١/٣٧٢).

(٢) «البدائع» (٣/٢٣١)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٥٤)، و«المغنى» (٧/٣٤١).

(٣) «البدائع» (٣/٢٣٣)، و«السدسوقي» (٢/٤٣٩)، و«نهاية المحتاج» (٧/٧٧)، و«كشاف

القناع» (٣/٢٢٧)، و«المحلى» (١٠/٥٠).

٤- وعند الحنابلة يقع الظهار بالتشبيه بأى عضو من تحرم عليه، إلا إذا كان العضو لا ثبات له كالظفر والشعر، فلا يصح به الظهار عندهم (!!).

٥- وأما الظاهرية فلا يقع عندهم الظهار إلا بظهر الأم لا بغير ذلك.

قلت: الذى يظهر لى أن الظهار مشتق من الظهر، فلا يكون الظهار إلا بذكر الظهر أو الظهار، وهل يقع الظهار بذكر ما لا يحل له الاستمتاع به من أمه - مثلاً - إذا نوى به الظهار، هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم بالصواب.

[٤] الركن الرابع: صيغة الظهار:

(١) من جهة لفظها: قد تكون ألفاظ الظهار صريحة، وقد تكون كناية.

• فالصريح فيه اللفظ الذى يدلُّ على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير الظهار، كأن يقول: (أنت على كظهر أمى) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظهار به.

وقد أحق الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) باللفظ الصريح أن يقول: (أنا منك مظاهر - أو: ظاهرتك) وكذا قوله: (أنت على كبطن أمى - أو: كفخذ أمى، أو: كفرج أمى)^(٢).

• وأما الكناية فهى الألفاظ التى تحتمل إرادة الظهار وغيره فتتفرق إلى النية لإيقاع الطلاق بها، كقوله (أنت على كأمى) عند عامة الفقهاء، قالوا: فلو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير، فليس بظهار.

وقد اعتبر بعض العلماء القرينة التى تدل على الظهار باللفظ الكنائى، وأقامها مقام النية، كأن يقول فى حال الغضب والخصومة، وكأن يخرج مخرج الحلف كقوله: (إن فعلت كذا فأنت على مثل أمى)^(٣).

(ب) من جهة التنجيز وعدمه^(٤):

• الأصل أن يكون الظهار بصيغة التنجيز، بمعنى أنه غير معلق على شرط، ولا مضاف إلى زمن مستقبل، وهذا لا خلاف فى وقوعه، كقوله: (أنت على كظهر أمى).

(١) «البدائع» (٢٣١/٣)، و«المغنى» (٣٤٦/٧)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٤/٣).

(٢) الذى يبدو لى أنها كناية تفتقر إلى النية لإيقاع الظهار بها والعلم، عند الله.

(٣) «البدائع» (٢٣١/٣)، و«المغنى» (٣٤٢/٧).

(٤) «المغنى» (٣٥٠/٧)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٤/٣).

● وقد يكون الظهار معلَّقاً على شرط كما لو قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت على كظهر أُمِّي) فإذا وجد الشرط وقع الظهار، ولكنه قبل وجود الشرط لا يعتبر مظاهراً وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ومثل هذا إضافة الظهار إلى زمن مستقبل.

● وإذا علّق الظهار على مشيئة الله تعالى كما لو قال: (أنت على كظهر أُمِّي إن شاء الله) لم يقع الظهار.

(ح) من جهة التأقيت والتأييد (١):

يصحُّ أن يكون الظهار مؤبداً أى غير محدد بمدة معينة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة - عند الجمهور خلافاً للمالكية - كأن يقول لزوجته: (أنت على كظهر أُمِّي شهراً - أو: حتى ينتضى رمضان، ونحو ذلك).

قلت: ويدل عليه ما تقدم في حديث سلمان بن صخر الأنصاري أنه: «جعل امرأته عليه كظهر أُمّه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبي ﷺ...» الحديث (٢). وفيه أنه أوقعه ظهاراً وأمره بالكفارة.

● آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتب عليه الآثار الآتية:

[١] حرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرم على المظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفر كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقاً أو صوماً، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٤﴾﴾ (٣).

وأما إذا كانت الكفارة بالإطعام (٤): فذهب أحمد - في رواية - وأبو ثور وابن

(١) «البدائع» (٣/٢٣٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٥٧)، و«الخرشي» (٣/٢٣)، و«المغنى» (٣٤٩/٧).

(٢) حسن بطرقه: تقدم تخريجه قريباً.

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) «البدائع» (٣/٢٣٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٧٣)، و«الأم» (٥/٢٦٥)، و«المغنى» (٣٤٧/٧)، و«المحلى» (١٠/٥٠).

حزم إلى أنه لا حرج في وطئها قبل إخراج الكفارة بالإطعام، قالوا: لأن الله تعالى اشترط في الآية تقديم الكفارة على المماسّة في العتق والصيام، ولم يشترطه في الكفارة بالإطعام.

وذهب أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور من المذهب إلى أنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير حتى ولو بالإطعام، وحجتهم:

١- ما جاء عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقع عليها قبل أن أكفر؟ فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(١).

قالوا: وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلم يخص نوعاً معيناً من أنواع الكفارات، فعلم أنه لا يجوز الوطء قبل أي نوع منها.

٢- وردوا على دليل الأولين: بأن ترك النصّ على الكفارة بالإطعام قبل المسيس، لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها.

قلت: الحديث الذي استدل به الجمهور لا يثبت، ودلالة الآية على القول الأول قوية، إذ أن النص على الكفارة قبل المسيس في موضعين دون الثالث يمنع تقبّل قياسه عليهما، والله أعلم.

[٢] هل يحرم الاستمتاع دون الوطء قبل الكفارة؟ فيه قولان^(٢):

١- فذهب أبو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية في مذهب أحمد: إلى أنه لا يجوز، لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٣). فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فكان ما دونه من دواعيه مثله، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه مثله لأن «ما أدى إلى الحرام حرام».

(١) أعل بالإرسال: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦) وأعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

(٢) «البدائع» (٢٣٤/٣)، و«اللسوقي» (٤٤٥/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣٥٧/٣)، و«المغنى» (٣٤٨/٧).

(٣) سورة المجادلة: ٣.

٢- وذهب الشافعي - في القول الثاني وهو الأظهر عند الشافعية - وبعض المالكية والرواية الأخرى عن أحمد: إلى أنه يجوز الاستمتاع بما دون الوطء قبل التفكير، ووجهه أن المراد بالتماس في الآية: الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه كما في الحائض والصائم.

قلت: لعل الأول أقرب لاسيما عند من يحمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، إذ التماس حقيقة الملامسة والجماع، ثم إن الحرمة قد حصلت بتشبيهه زوجه بأمه فحرمت عليه حتى يكفر، وحرمة أمه تمنع الاستمتاع مطلقاً، فكذا حرمة الزوجة المظاهرة، والله أعلم.

• إذا وطئها قبل الكفارة: فعليه أن يستغفر الله من ذلك، وأن لا يقربها حتى يكفر، وتلزمه كفارة واحدة، لما تقدم في حديث سليمان بن صخر، فإنه وطئ قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

• فائدة: للمرأة - بعد أن يظاهر منها - الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفر، فإن امتنع عن التكفير، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير^(١).

[٣] وجوب الكفارة على المظاهر قبل الوطء:

أمر الله تعالى المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشره أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا...﴾^(٢).

والأمر يدل على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطي ثوبها وزر هذه المعصية.

• موجب الكفارة:

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾^(٣). وقد اختلف أهل العلم: هل تجب الكفارة بمجرد الظهار؟ أم لا تجب إلا به وبالعود؟

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٢٠٥).

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) سورة المجادلة: ٣.

والصحيح: الذى عليه جمهور العلماء أن الكفارة لا تجب إلا بمجموع شيئين: قول الظهار، والعود، للآية الكريمة^(١)، وإذا كان كذلك: فما المراد بالعود فى الآية؟ للعلماء فيه أقوال ستة، أصحها: أن المراد بالعود (إرادة الوطء) ويكون توجيه الآية أن معنى (العود) فيها عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذى منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنى عود المظاهر: إرادته ما منعه منه الظهار وهو الوطء، وسياق الآية يدل على هذا فإنها أوجبت على المظاهر العائد - الكفارة - قبل أن يمسه، فيكون العود فيها إرادة الوطء وليس الوطء فعلاً، ولا تكرار قول الظهار^(٢).

• خصال كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، على الترتيب الآتى، لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتى قبلها:

١- إعتاق عبد أو أمة (تحرير رقبة) فإن لم يجد:

٢- يصوم شهرين متتابعين دون أن يمسه امرأته، فإن لم يستطع:

٣- يطعم ستين مسكيناً.

والأصل فى هذا قول الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ... ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

وقوله ﷺ لسلمان بن صخر - لما ظاهر من امرأته -: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» فقال: «أطعم ستين مسكيناً»^(٤).

وفى معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت:

ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فحجنت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: «اتقى الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل

(١) «المغنى» (٣٥٣/٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٣٣١/٥ - ٣٣٢)، و«المغنى» (٣٥٢/٧ - ٣٥٤)، و«البدائع»

(٣/٢٣٦)، و«المحلى» (١٠/٥٠).

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) حسن بطرقه: تقدم قريباً.

القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (١). إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد؟ قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأنتى ساعتئذ بعرق من تمر. قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعاً (٢).

• انتهاء الظهار وانحلاله:

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه، بواحد مما يأتي:

[١] تأدية الكفارة الواجبة: لدلالة الآية الكريمة، ولما وقع في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» (٣) فقد نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدل على أن الظهار ينتهي حكمه بفعل الكفارة.

[٢] مضي المدة - إذا كان الظهار مؤقتاً -: فإذا ظاهرها على مدة معينة، فبرئ بيمينه حتى انقضت المدة دون أن يمسخها، فلا شيء عليه، وتعود حلالاً له.

[٣] موت الزوجين أو أحدهما: فلو ظاهر من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته قبل العود انتهى الظهار، وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالزوجين، فيحرم على الرجل الاستمتاع ويحرم على المرأة تمكينه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.

• فائدة:

أما إذا ظاهر منها ثم عاد (أراد الوطء) أو وطئها قبل أن يكفر ومات: فعند الحنفية والمالكية تسقط الكفارة عنه إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تسقط كفارة الظهار - التي لزمته - بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة (٤).

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦) بسند ضعيف، ولبعض أجزائه شواهد لا سيما ذكر الكفارة، وانظر «الإرواء» (١٧٤/٧).

(٣) أعل بالإرسال. وقد تقدم قريباً.

(٤) «ابن عابدين» (٥/٥٩٤)، و«الذسوقي» (٤/٤٥٨)، و«مغني المحتاج» (٣/١٧٤)، و«المغني» (٧/٣٨٣).

قلت: وهذا هو الأرجح، لأن الكفارة لزمته قبل الموت، فاستقرت في ذمته، وقد قال ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» (١) والله أعلم.

اللَّعَان

• تعريف اللعان:

اللعان: من اللعن، وهو الإبعاد والطرده من الخير، واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضاً.

واللعان في اصطلاح الشرع: «حلف الزوج -بألفاظ مخصوصة- على زنى زوجته، أو نفى ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به» (٢).

• مشروعية اللعان:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والإجماع:

١- فأما الكتاب، فقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٣﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (٣).

٢- وأما السنة فمنها:

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن عويمر أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك فأتى عاصم النبي ﷺ فقال يا رسول الله -فكره رسول الله ﷺ المسائل- فسأله عويمر فقال إن رسول ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنها ثم قال رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

(٢) «المفصل» (٣٢١/٨) بمعناه.

(٣) سورة النور: ٦ - ٩.

رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها» فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان ينسب إلى أمه (١).

(ب) حديث ابن عباس: أن هذال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزرن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (٢).

٣- وأما الإجماع: فقد نقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٤٠ - المعرفة) الإجماع على مشروعيتها.

• هل يجب على الزوج اللعان؟

إذا تيقن الزوج أن زوجته زنت - بأن رآها تزني - أو أن حملها أو ولدها الذي جاءت به على فراشه ليس منه - فيجب عليه أن يقذفها بنفى نسب الولد أو ذلك الحمل منه، لأن ترك النفي يستلزم استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام. وإنما يُعلم أن الولد ليس منه إذا لم يبطأ زوجته أصلاً، أو وطئها ولكن ولدت له لأقل من ستة أشهر من الوطاء (٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٣) «الدسوقي» (٢/ ٤٥٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٣)، و«المغني» (٧/ ٤٢٠).

وأما إذا لاعن الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعياً ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى، فإن اللعان حينئذ يكون محرماً، لأن القذف من الكبائر، فينبغي على الزوج أن يترىث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يشير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته، وأن يفحص ما يسمعه ويراها فحصاً موضوعياً بدون انفعال ولا غضب، حتى يتثبت من الأمر، مستحضراً أن الأصل في الزوجة المسلمة العفة والنزاهة والبراءة مما يشاع عنها^(١).

وإذا كان نفى الولد - بناء على الشكوك والظنون الفاسدة - محرماً، فلا ريب أن جحده لولده مع علمه أنه ولده محرّم من باب أولى.

• شروط صحة اللعان^(٢):

أولاً: شرط يرجع إلى القاذف (الزوج): عدم إقامة البيّنة:

يشترط في القاذف أن لا يقيم البيّنة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان، لأن الله تعالى شرط ذلك في آية اللعان، بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

ولذا فلو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان، ولو جب إقامة حدّ الزنى عليها^(٤).

وإن قدر على إقامة البيّنة، فإن له أن لا يقدم البيّنة (الشهود) ويطلب اللعان، وإنما كان له ذلك، لأن البيّنة واللعان، يبتنان في إثبات حق الزوج، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى^(٥).

• متى يجوز اللعان مع إقامة البيّنة؟

ما تقدم من اشتراط عدم إقامة البيّنة لصحة اللعان مختص بما إذا كان اللعان بسبب قذفه لها بالزنى، وأما إذا كان لنفى نسب ولدها منه، فيجوز له - مع إقامة

(١) «المفصل» (٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦) بتصرف، وانظر «المجموع» (١٦/ ٣٨٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٠).

(٢) انظر «المفصل» (٨/ ٣٣٠ - ٣٦٣) ففيه بحث مستفيض.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «المجموع» (١٦/ ٣٨٨).

البينة- اللعان، لأن النسب لا يتنفي بالبينة، وإنما يتنفي باللعان، إذ الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بأن هذا الولد ليس منه، وإن أراد أن يثبت الزنى بالبينة، ثم يلاعن لنفى الولد جاز له ذلك^(١).

ثانياً: شروط ترجع إلى المقذوف (الزوجة):

[١] إنكارها للزنى: فلو أقرت بالزنى، فيلزمها الحد -حد الزنى- لظهور زناها بإقرارها، ولا تلاعن حيثئذ، لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار. لكن لا يثبت إقرارها إلا إذا أقرت بالزنى أربع مرات^(٢).

[٢] عفتها عن الزنى: فإن لم تكن الزوجة المقذوفة عفيفة لم يجب اللعان بقذفها، لأنها إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها^(٣).

ثالثاً: شروط ترجع إلى القاذف والمقذوف جميعاً:

[١] قيام الزوجية: فإن الله تعالى خص الأزواج بهذا الحكم، وجعل لعانهم قائماً مقام البينة على ما قذف به زوجته، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾^(٤). فلذا فإنه يصح اللعان بين الزوجين بنكاح صحيح، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٥).

فإن كانت زوجته في نكاح فاسد فله أن يلاعن لنفى نسب ولدها منه، على الأرجح، وإن لم يكن ولد يريد نفيه فلا حد في قذفه ولا لعان بينهما، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٦). ووجه جواز اللعان في هذه الحالة، أن الغرض منه نفي الولد، والنسب يثبت في النكاح الفاسد، فكان -من هذه الجهة- كالنكاح الصحيح، فيجرى فيه اللعان من هذه الجهة.

• هائدة: المطلقة الرجعية، يصح لعانها ما دامت في العدة، لأنها في حكم الزوجة -كما تقدم- وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، والحنفية^(٧).

(١) «المجموع» (٣٨٩/١٦).

(٢) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«المغنى» (٤٤٦/٧).

(٣) «البدائع» (٢٤١/٣).

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) «المغنى» (٣٩٣/٧)، و«تفسير القرطبي».

(٦) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«المغنى» (٤٠٠/٧).

(٧) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«المغنى» (٤٠١/٧).

[٢] شروط أخرى في الزوجين اختلف فيها العلماء، بسبب اختلافهم في حقيقة اللعان: هل هو يمين أو شهادة؟ فقال الجمهور: اللعان يمين بلفظ الشهادة ومن ثم قالوا: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك.

وقال الحنفية -ومعه: الثوري والزهري والأوزاعي-: اللعان شهادة، فلا يصح عندهم إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف (١).

قلت: لكل من القولين مأخذه (٢)، لكن الذي يبدو أن اللعان يمين مؤكدة بشهادة، لما يأتي:

- ١- أنه يفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه، كما قال تعالى ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٣).
 - ٢- أنه يستوى فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة.
 - ٣- أنه لو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين.
 - ٤- أن حاجة الزوج التي لا تصحُّ منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع الآخر في الأصار والأغلال، ولا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، إن تكلم بكلم بامر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الحنيفية السمحة.
- قلت: ويدل على هذا عموم قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (٤).

وأما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: «أشهد بالله» فسمى ذلك شهادة وإن كا يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (٥).

(١) «البدائع» (٢٤٢/٣)، و«الميسوط» (٤٠/٧)، و«نهاية المحتاج» (٩٧/٧)، و«الغنى» (٣٩٢/٧)، و«المحلى» (١٠).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٣٥٩/٥) وما بعدها ففيه بحث نفيس.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) سورة المنافقون: ١.

• يصح لعان الأخرس والأخرس: إذا كانت إشارتهما مفهومة ويحسنان التعبير بها قذفًا ولعانًا، وكذا بكتابتهما إن كانا يحسنان الكتابة؛ لأن الحاجة تدعو الزوج إلى اللعان، ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته، فينبغي قبول ذلك منه كما في طلاقه، وبهذا قال الجمهور خلافاً للحنفية^(١).

رابعاً: شروط ترجع إلى المقدوف به: يجرى اللعان بسبب قذف الزوج لزوجته بأحد شيئين:

[١] بالزنى فقط (بغير نفى الولد):

فيشترط أن يقذفها بلفظ صريح في دلالة على الزنا كقوله (يا زانية - أو: أنت زנית - أو: رأيتك تزنين) ونحو ذلك، فإن قذفها بلفظ كناية كقوله: يا فاسقة أو يا خبيثة مما يحتمل الزنى وغيره، لم يعتبر قذفًا ولم يستوجب حدًا ولا لعانًا. ويشترط في الفعل الذي قذفها من أجله أن يكون زنى شرعًا، بمعنى أنه فعل يجب به الحد أو القذف.

[٢] بنفى الولد أو الحمل:

ويشترط في القذف بنفى النسب أن يكون بصيغة صريحة الدلالة عليه، كأن يقول: (هذا الولد من الزنى - أو: هذا الولد ليس مني).

فإن عرّض بذلك ولم يصرّح فلا يعتبر قذفًا لزوجته بنفى ولدها، لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»^(٢) قال: إن فيها لورقًا، قال: «فأني آتاها ذلك؟» قال: «عسى أن يكون نزع عرق»^(٣)، قال: «وهذا عسى أن يكون قد نزع عرق»^(٤).

قال النووي: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه. اهـ. ونسب ابن حجر في «الفتح» (٤٤٣/٩) هذا القول إلى الجمهور.

(١) «البدائع» (٢٤١/٣)، و«مغنى المحتاج» (٣٧٦/٣)، و«كشاف القناع» (٢٤٢/٣)، و«المحلى» (١٤٣/١٠).

(٢) أى: الذى فيه سواد ليس بصف.

(٣) يعنى: هذا اللون موجود فى أصوله البعيدة، فأشبهه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

ويصحُّ قذف الزوج زوجته بنفى حملها حال الحمل، كما يصحُّ ملامعتها أثناء الحمل - في أصح قولى العلماء- لما تقدم فى حديث سهل بن سعد فى قصة لعان عويمر-: «قال سهل: وكانت -أى زوجة عويمر- حاملاً، وكان ابنها يدعى إلى أمه...» الحديث (١) وكذلك فى حديث لعان هلال بن أمية (٢).

وبهذا قال الشافعية والمالكية واختاره ابن قدامة من الحنابلة (٣)، لكن لو أُخِّرَ قذفه ولعانه إلى أن تضع حملها، حتى يتيقن من حملها فقد يكون انتفاخ بطنها لعلة غير الحمل، لكان أولى، إلا أنه لو تيقن من حملها عن طريق الكشف بالوسائل الحديثة، فالحكم كما تقدم.

خامساً: شروط ترجع إلى وصف القذف:

فيشترط أن يكون القذف منجزاً: لا معلقاً على شرط ولا مضافاً إلى وقت مستقبل، لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً فى الحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نَجَزَ القذف، كما فى سائر التعليقات، والإضافات، فكان قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد -أى حد القذف- وبالتالي لا يجب اللعان (٤).

فلو قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت زانية، أو: أنت زانية من الغد) لم يعتبر قذفاً يستوجب اللعان، لأنه غير منجز.

سادساً: أن يُجرى اللعان بحضرة القاضى وأمره:

فلا يصحُّ اللعان إلا بحضرة القاضى وأمره أو من يقوم مقامه، لأن النبى ﷺ أمر هلال بن أمية أن يأتى بزوجه، فتلاعنا بحضرة ﷺ، ولأن اللعان إما يمين وإما شهادة -وقد تقدم تحريره- فأيهما كان فمن شروطه أن يكون أمام القاضى، لأن اليمين والشهادة لا تؤديان إلا بحضرة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة (٥).

وإن تراضيا بغير القاضى ليلاعن بينهما صح عند الشافعية -إذا لم يكن بنفى الولد- ولم يصح عند الحنابلة بحال، وهو الأقرب، والله أعلم.

(١) ٢، تقدم الحديثان فى أول الباب.

(٣) «البدائع» (٢٤٠/٣)، و«الصاوى» (٤٩٢/١)، و«المغنى» (٤٢٣/٧)، و«المجموع» (٤١٥/١٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٤٣/٣)، و«المبسوط» (٤٦/٧).

(٥) «مغنى المحتاج» (٣٧٦/٣)، و«المغنى» (٤٣٤/٧).

• كيفية إجراء اللعان (١):

المتحصّل من النصِّ القرآني، والأحاديث الثابتة في الباب، أن صفة اللعان كالآتي:

١- يُسنُّ التلاعن بمحضّر جماعة من الناس يشهدونه: فإن ابن عباس وسهل ابن سعد وابن عمر، حضروه مع حدّاة أسنانهم، فدلَّ على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا تبعاً للرجال، وقد قال سهل: «... فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ...» (٢).

وحكمة هذا -والله أعلم- أن اللعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

٢- ويكون الزوجان قائمين عند التلاعن، ليشاهدتهما الحاضرون فيكون أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس، وفي حديث المرأة الملاعنة: «... ثم قامت فشهدت...» (٣).

٣- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبة قبل الشروع في التلاعن، فقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين -كما في حديث ابن عباس-: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فإن امتنع الزوج عن اللعان: حدَّ حدَّ القذف عند الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: يُحبس حتى يُلاعن أو يكذب نفسه (٤) وقول الجمهور أصحُّ، لأن الحدَّ عام في كل قاذف أجنبياً كان أو زوجاً إذا لم يكن له شهود، لكن الله تعالى أقام اللعان للزوج مقام الشهود -كما في الآية الكريمة- فوجب إذا نكل الزوج أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود، أي أنه يُحدُّ، وإن كذب نفسه ورجع عما رماها به حدَّ بلا خلاف، فإذا أصر على اللعان:

٤- يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا)، ولو كان اللعان بنفي الولد، أمره أن يقول أربع مرات: (أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد بولدي) ويعين الولد.

(١) «المحلى» (١٤٣/١٠)، و«المغني» (٤٣٦/٧)، و«الزاد» (٣٧٦/٥ - وما بعدها).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: وهذا في حديث ابن عباس المتقدم في قصة لعان هلال بن أمية.

(٤) «فتح القدير» (٢٥١/٣)، و«الأم» (٢٩٢/٥)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«المغني» (٤٤٤/٧)، و«المحلى» (١٤٣/١٠).

• والبداة بالزوج قبل الزوجة شرط عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، فلو بدأ القاضى بالزوجة ثم الزوج، فعليه أن يعيد لعان المرأة -عندهم- لأن المرأة بشهادتها تقدر فى شهادة الرجل فلا تصح قبل وجود شهادته^(١).

٥- يقول الزوج -أربع مرات-: (أشهد بالله إني لمن الصادقين...).

٦- يأمر القاضى من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة، حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وهذا فى حديث ابن عباس:

٧- فإن رجع عما رماها به حدَّ حدَّ القذف.

٨- فإن أصرَّ الزوج، فإنه يقول فى الخامسة: (وعلى لعنة الله إن كنتُ من

الكاذبين).

ويسقط به حدُّ القذف.

٩- يقول القاضى للزوجة: إن التعتت وإلا حُدِّدت حدُّ الزنى، فإن امتنعت من اللعان حُدَّت حدُّ الزنا عند الجمهور، خلافاً للحنفية والحنابلة فقالوا: تُحبس حتى تُلاعن أو تصدق زوجها فيما قذفها به، والأول أصحُّ، لأن الواجب على المرأة إذا لاعنها هو حدُّ الزنى، لكن لها أن تخلص نفسها منه باللعان كما قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ...﴾^(٢). فإذا امتنعت من اللعان لم يوجد الدافع لما وجب عليها بلعان الزوج، وهو الحد فيجب عليها^(٣).

١٠- وإن أصرت على اللعان قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) أربع مرات.

١١- ثم يأمر القاضى من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله، قبل أن تشهد الخامسة.

١٢- فإن رجعت واعترفت بالزنى: حُدَّت حدُّ الزنى.

١٣- وإن مضت فى إنكارها: أمرت أن تقول: (غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين) فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنا، وتم اللعان، وترتبت عليه آثاره.

(١) «مغنى المحتاج» (٣/٣٧٤)، و«المغنى» (٧/٤٣٦)، و«الزاد» (٥/٣٧٧).

(٢) سورة النور: ٨.

(٣) «فتح القدير» (٣/٢٥١)، و«الأم» (٥/٢٩٢)، و«المغنى» (٧/٤٤٤) وما بعدها.

• آثار اللعان (ما يترتب عليه):

إذا تم التلاعن بين الزوجين على الصفة السابق ذكرها، فإنه يترتب عليه أمور، وهى:

[١] إسقاط الحدّ عنهما (١):

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢).

وفى الآيات الكريمة دلالة على سقوط حد القذف عن الزوج، إذا قام باللعان، وسقوط حد الزنى عن الزوجة إذا لاعنت زوجها، وبهذا قال أهل التفسير. ويدل على هذا كذلك ما جاء فى حديث ابن عباس - فى ملاعنة امرأة هلال بن أمية -:

فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومى سائر اليوم، فمضت فقال النبى ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» (٣).

[٢] أن الملاعنة لا ترمى بالزنا، ومن رماها حدًّا (٤):

وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميت به، فيُحدُّ قاذفها وقاذف ولدها، وهذا دلّت عليه رواية أبى داود (٢٢٥٦) لحديث ابن عباس: «... ففضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها».

قلت: وسندها لين وقد ذكر الحافظ فى التلخيص (٢٢٧/٣) لها شاهدًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا مذهب الجمهور.

(١) «مغنى المحتاج» (٣/٣٨٠)، و«المغنى» (٧/٤٤٤).

(٢) سورة النور: ٦ - ٩.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٤٧) وغيره وقد تقدم.

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤٠٢) ط. الرسالة.

[٣] التفريق بين المتلاعنين:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرق بينهما»^(١).

وهنا مسألتان:

الأولى: متى تقع الفرقة بينهما؟^(٢) هل تقع بمجرد القذف؟ أم بلعان الزوج وحده؟ أم تقع بلعانهما جميعاً؟ أم بلعانهما وتفريق القاضى؟

والجواب: أما وقوع الفرقة بمجرد القذف فهو قول شاذ لأبى عبيد خالفه فيه الجماهير من أهل العلم، وأما وقوعها بلعان الزوج وحده: فمما تفرّد به الشافعى - رحمه الله - واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق!! وهو ضعيف: «لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط، وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكّم يخالف مدلول السنة النبوية، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فإنه: إما أيمان على زناها أو شهادة على ذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعضه»^(٣).

فعلم أن الفرقة لا تقع إلا بلعان الزوجين، لكن يبقى الخلاف: هل تحصل الفرقة بمجرد لعانها أو لا بد أن يفرق القاضى؟

(١) فذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين والظاهرية - ونسبه النووى للجمهور - إلى أنه إذا تم لعان الزوجين وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم، واستدلوا بما يلى:

١ - حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: مالى، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»^(٤) قالوا: فقوله (لا سبيل لك عليها) يدل على حصول الفرقة بمجرد اللعان، لأنها نكرة فى سياق النفى فأفادت العموم، والعبرة بعموم اللفظ.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) «البدائع» (٢/٢٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٠)، و«المغنى» (٧/٤١١)، و«المحلى» (١٠/١٤٤)، و«زاد المعاد» (٥/٣٨٨) وما بعدها.

(٣) «المغنى» (٧/٤١١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣١١/١)، ومسلم (١٤٩٣).

٢- ما تقدم في حديث سهل: «... فلما فرغا، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» (١). وأجيب بأن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الزهري.

٣- أن اللعان يقتضى التحريم المؤبد - كما سيأتي بعده - فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

٤- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، ولبقى الزواج مستمراً، وهذا لا يجوز. (ب) بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الفرقة لا تحصل - بعد التلاعن - إلا بتفريق الحاكم، واحتجوا بما يلي:

١- ما في رواية أبي داود لحديث سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا» (٢).

٢- وحديث ابن عمر المتقدم: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار ففرق بينهما» (٣).

وأجيب عنهما: بأن تفريق النبي بينهما، يحتمل ثلاثة أمور، أحدها: إنشاء التفريق، والثاني: الإعلام به، والثالث: إلزامه بموجبه من الفرقة الحسية، وليس هذا بقاطع في المسألة.

٣- ما جاء في حديث سهل بن سعد من قول الملاعن: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» (٤) قالوا: فهذا يقتضى إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولما أمكنه إمساكها.

وأجيب: بأن قوله (كذبتُ عليها إن أمسكتها) لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقها ثلاثاً فما زاد الفرقة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥١) وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

٤- برواية أبي داود لحديث سهل بن سعد قال: «فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله، فأنفذه رسول الله ﷺ...» (١) وأجيب: بأن إنفاذ الطلاق عليه تقرير لموجبه من التحريم، فإنه إذا لم تحل له باللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل سهلٌ هذا إنفاذاً من النبي ﷺ، وسهلٌ لم يحك لفظ النبي ﷺ وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي ﷺ فظن ذلك تنفيذاً.

قلت: القول بوقوع الفرقة بمجرد تلاعنهما من غير احتياج إلى تفريق القاضي هو الأقوى، على أنى أتصور أن المشترطين لتفريق القاضي يلزمونه بإيقاع الفرقة بعد اللعان اتباعاً للسنة فيكون الخلاف صورياً، والله أعلم.

المسألة الثانية: التفريق باللعان، هل هو طلاق أو فسخ؟ (٢)

فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، في أصح قولى العلماء، وبه قال مالك والشافعى، وأحمد وابن حزم ويدل على ذلك:

- ١- أنها فرقة تُوجب تحريماً مؤبداً - كما سيأتى - فكانت فسحاً.
- ٢- أن اللعان ليس صريحاً فى الطلاق، ولا نوى الزوج به طلاقاً، فلا يقع به الطلاق.

٣- أنه لو كان اللعان صريحاً فى الطلاق أو كفاية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة.

٤- أنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فيكون رجعيًّا!!

٥- أن الطلاق بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره.

٦- ولأنه قد ترجح بالسنة وأقوال الصحابة - كما تقدم - أن الخلع ليس بطلاق، بل هو فسخ مع كونه بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وفيه عياض بن عبد الله الفهرى: ضعيف.
 (٢) «الشرح الصغير» (٤٩٦/١)، و«مغنى المحتاج» (٣٨٠/٣)، و«المغنى» (٤١١/٧)، و«المحلى» (١٤٤/١٠)، و«الزاد» (٣٩٠/٥).

[٤] أن تحرّم عليه زوجته المأعنة أبداً:

لا خلاف بين أهل العلم في حصول الحرمة المؤبّدة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان إذا لم يكذب أحدهما نفسه ويصدق الآخر:

١- ففي حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغاً من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين... الحديث^(١).

٢- ورؤى عن ابن عمر مرفوعاً: «المتلاعنان إذا تفرّقوا لا يجتمعان أبداً»^(٢).

٣- ما رؤى عن عمر بن الخطاب قال: «لا يجتمع المتلاعنان أبداً»^(٣).

٤- ما رؤى عن عليّ وابن مسعود أنهما قالوا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً»^(٤).

قلت: قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) الراجح أنها مدرجة من قول الزهري كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، وباقي هذه الآثار في كلٍّ منها مقال إلا أنها بمجموعها تثبت أن المتلاعنين تحصل بينهما حرمة أبدية وعلى هذا اتفاق أهل العلم.

إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- ومحمد ذهباً إلى أن الحرمة المؤبّدة تسقط إن أكذب أحد الزوجين نفسه، وقد صحّ هذا عن ابن المسيب، وخالفهم الجمهور^(٥) فقالوا: لا تأثير لإكذاب أحدهما نفسه في إسقاط الحرمة المؤبّدة، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضى سواه:

١- فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة، ونحن لا نعلم عين من حلّت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو على امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى ذلك.

٢- وإن باءت هي بالغضب بتصديق زوجها، لم يجز له نكاح زانية، وإلا كان ديوتاً.

(١) صحيح: تقدم كثيراً.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣).

(٣) إسناده منقطع ورجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، والبيهقي (٤١٠/٧).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧).

(٥) «البدائع» (٣/٣٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٠)،

و«المغنى» (٧/٤١٤)، و«المحلى» (١٠/١٤٤)، و«الزاد» (٥/٣٩١).

٣- أن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزى وحقق عليها الخزى والغضب وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها. والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة.

فحصل لكل منهما من صاحبه من النفرة، والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، فاقتضت حكمة من شرعه كُله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة^(١) قلت: ولا تأثير لرجوع أحدهما وتكذيبه نفسه في إصلاح شيء من هذه المفاسد، لاسيما ولا دليل مع القائلين بذلك، بل الدليل على خلافه، فقد قال النبي ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها»^(٢) وهذا عموم يشمل جميع أفرادها وجميع حالاته حتى يدلّ الدليل على تخصيصه، ولا دليل، والله أعلم.

[٥] استحقاق المرأة صداقها وليس للرجل أن يأخذ منه شيئاً:

إذا وقع اللعان بعد الدخول فإن المرأة لا يسقط صداقها به، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك»^(٣).

أما إذا وقع اللعان قبل الدخول، فقليل: لها نصف المهر، وقيل: يسقط مهرها جملة.

ومأخذ القولين: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما، فهل يسقط الصداق تغليياً لجانبه كما لو استقل بسبب فرقتها؟^(٤).

(١) مستفاد من «زاد المعاد» (٥/٣٩٢ - ٣٩٤) مع شيء من التصرف والزيادة.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: وهو السابق.

(٤) «زاد المعاد» (٥/٣٩٤) بتصريف سير.

[٦] عدم استحقاق المرأة نفقة ولا سكنى عليه:

هكذا قضى رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «... وقضى ألا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» (١). وهو وإن كان في سنده لين إلا أنه «موافق لحكمه ﷺ في المبتوتة التي لا رجعة عليها، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى نكاحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكناها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً» (٢).

[٧] انقطاع نسب الولد من جهة أبيه، وإلحاقه بأمه:

ففي حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: «وقضى أن لا يدعى ولدها لأب...»، وبهذا قال الجمهور:

وفى حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» (٣).

وفى حديث سهل بن سعد - في آخره -: «فكان بعد يُنسب لأمه» (٤).

[٨] ثبوت التوارث بين الملاحنة وولدها:

ففي حديث سهل - بعد ذكر قصة عويمر -: «... فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له» (٥) وهذا يحتمل أنه من قول الزهري أو سهل بن سعد رضي الله عنهما، وقد قال بعض أهل العلم بأن تحويل النسب الذي كان لأبيه إلى أمه، جعل الأم قائمة مقام الأب في ذلك، فهي عصبته وعصباتها أيضاً عصبته، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ويروى عن عليٍّ، وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويشهد له حديث وائلة بن الأسقع عن

(١) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١) وذكر له الحافظ في التلخيص (٢٢٧/٣) شاهداً.

(٢) «زاد المعاد» (٣٩٦/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٤٩٢).

النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنتُ عليه» (١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاءنة لأمه ولورثتها من بعدها» (٢).

قالوا: ولا يعارض هذا ما جاء في حديث سهل المتقدم: «ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها» حتى على فرض أنه من قول سهل بن سعد، لا الزهري، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولأبدها، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها» (٣).

التفريق القضائي

الأصل أن الفرقة بين الزوجين تقع باختيار الزوج وإرادته عن طريق الطلاق، لكن ثمَّ حالات تُرفع إلى القاضي، ويكون له إيقاع التفريق بين الزوجين فيها، ومن هذه الحالات:

[١] التفريق بسبب الإيلاء.

[٢] التفريق بسبب الظهار.

[٣] التفريق بسبب اللعان.

وقد تقدمت هذه الحالات وأحكامها قريباً في هذا الكتاب.

[٤] التفريق للشقاق بين الزوجين: وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب «الزواج» في «النشوز وعلاجه، فليراجعه من شاء.

[٥] التفريق بسبب العيوب المانعة من الاستمتاع:

تنقسم العيوب المانعة من الاستمتاع إلى قسمين:

(أ) عيوب جنسية تمنع الوطء.

(ب) عيوب لا تمنع الوطء، لكنها أمراض مُنفرة بحيث لا يمكن المقام معها

إلا بضرر.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤٩٠/٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٣) «زاد المعاد» (٤٠١/٥).

وهذه العيوب منها ما يختص بالرجل، ومنها ما يختص بالمرأة، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - خلافاً للظاهرية^(١) - على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت حق التفريق بالعيوب لكلا الزوجين؟ أم للزوجة فقط؟ فقال الجمهور بالأول، وذهب الحنفية إلى الثاني، قالوا: لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة، والأظهر قول الجمهور «لأن كلا الزوجين يتضرر بهذه العيوب، وأما اللجوء إلى الطلاق فيؤدى إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وينصفه قبل الدخول، وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من النصف قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج - عند المالكية والحنابلة والشافعية - بالمهر بعد الدخول على ولى الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة»^(٢).

• شروط التفريق بالعيوب (عند من يقول بها):

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيوب، وهما^(٣):

١- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد: فإن علم به قبل العقد، وعقد الزواج لم يحق له طلق التفريق، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب رضا منه بالعيوب.

٢- ألا يرضى بالعيوب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيوب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضى به، سقط حقه في طلب التفريق.

• فائدتان^(٤):

١- اشترط الحنفية - كذلك - أن يكون طالب التفريق سالماً من العيوب حتى يحق له طلبه، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك إلا في بعض الصور.

٢- اتفق الجمهور على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء في إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما في الإجارة.

(١) حجة الظاهرية: أنه لم يصح في الفسخ للعيوب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس أو المعقول (١١).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدبته» (٥١٦/٧).

(٣) «السابق» (٥٢١/٧).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (٧٠/٢٩ - ٧١) باختصار.

• العيوب التي تجيز التفريق^(١):

[١] العيوب الخاصة بالرجل، وهي:

(أ) الجُب: وهو قطع ذكْر الرجل وأُنثيه، ومثله في الحكم عند الجمهور قطع الذكر وحده، ومثله - عند المالكية - : قطع الأُنثيين دون الذكر.

والمرأة تُحرَم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جُب ذكره بلا خلاف، ولذا أثبتوا لها حق الفسخ إذا لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد.

(ب) العنة: وهي العجز عن الوطاء مع سلامة العضو، وسمى بذلك - عند الجمهور - لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطاءً في الفرج، والعنة عند المالكية: هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

والعنة تمنع من حق المرأة في الاستمتاع، ولذا ثبت لها حق طلب التفريق بالقيد المذكور قبله.

وقد قال الفقهاء: يؤجل العين للعلاج سنة، فإن استطاع الوطاء خلال السنة لم يحق للمرأة طلب التفريق.

(ج) الخصاء: وهو - عند الجمهور - قطع الأُنثيين أو رضُّهما أو سلُّهما دون الذكر، وعند المالكية: هو قطع الذكر دون الأُنثيين.

وقد ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الخصاء يمنع المرأة من الاستمتاع، فأثبتوا لها حق طلب التفريق، واحتجوا لما جاء عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: «أعلمتها؟» قال: لا، قال: «أعلمها ثم خير»^(٢).

[٢] العيوب الخاصة بالمرأة، وهي:

(أ) الرتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطاء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه.

(ب) القرن: هو شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطاء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

(١) «البدائع» (٣٢٧/٢)، و«الدسوقي» (٢٧٨/٢)، و«معنى المحتاج» (٢٠٢/٣)، و«المغني» (١٢٥/٧)، و«كشاف القناع» (١١٥/٥).

(٢) صححه الألباني: انظر «إرواء الغليل» (٣٢٢/٦).

(ح) العَقْل: رغبة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر، وقيل: هو القرن.

(د) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

وهذه العيوب: ذهب الجمهور إلى أنها تمنح الرجل حق طلب التفريق بسببها على خلاف عند بعضهم في اعتبار بعضها - قالوا: لأن هذه العيوب في المرأة تضيع حق الرجل في الاستمتاع، وهذا منقول عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم لهم منهم مخالف.

• هل يثبت حق التفريق بالاستحاضة؟

لم يذكر الفقهاء الاستحاضة في العيوب التي تجيز التفريق، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - اعتبره عيباً يجيز التفريق به، لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه أو أذى يحصل له والقاعدة عنده أن ما يمنع كمال الوطء، يجوز التفريق لأجله.

[٣] العيوب التي يشترك فيها الرجال والنساء:

(أ) الجنون.

(ب) الجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها مع التقرح.

(ج) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء، وتزداد البقع اتساعاً مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضاً، وربما كانت بقعاً سوداء.

وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار هذه الأمور من العيوب التي تجيز للزوجين طلب الفرقة، وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على إثبات خيار الفسخ بها^(٢).

قلت: ويتأيد هذا المذهب بقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ، بِهِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَيَّ مِنْ غَرِّهِ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٢/٣٢).

(٢) «المجموع» (١٦٧/١٦) ط. الفكر، و«المغنى» (٦٥١/٦) ط. الرياضى الحديثة.

(٣) رجاله ثقات: أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٧/٢١٤) وهو صحيح إن صح سماع ابن المسيب من عمر.

وبنحو قول النبي ﷺ: «فرَّ من المجذوف فرارك من الأسد»^(١). ففيه إثبات الضرر بالجذام ونحوه، وهذا مما يمنع حصول حق الاستمتاع، والله أعلم.

• فائدة:

هذه العيوب ليست للحصر، وإنما هي للتمثيل، فيلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، ويدخل في هذا ما يسمى بمرض «الإيدز» ونحوه، نسأل الله العافية من البلاء.

وقد اختار شيخ الإسلام أن تُردَّ المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، وقال ابن القيم: «والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغلوراً قط، ولا مغبوتاً بما غرَّ به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح- لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»^(٢) اهـ.

• نوع الفرقة الحاصلة بالعيوب:

ذهب الحنفية والمالكية أن الفرقة للعيب طلاقاً بائناً، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقاً^(٣)، وهو الأقرب.

[٦] التفريق لعدم الإنفاق:

اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقيم الزوج بها - لغير مانع من الزوجة - فهل لها أن تطلب الفرقة لذلك؟

الجواب: أن هذا الزوج لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون له مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه^(٤)، بنفسها أو أمر القاضى، فحينئذٍ ليس لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة فلا تمكَّن منها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (١٨٣/٥).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٧٦/٢٩).

(٤) تقدم فى «حقوق الزوجين» (أن للمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولو بدون علم زوجها، والحديث فيه.

الثانية: أن لا يكون للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر، سواء أكان ذلك لإعساره، أم للجهل بحاله، أم لأنه غيب ماله، ففي جواز رفع الزوجة إلى القاضى وطلبها التفريق لذلك خلاف بين أهل العلم، يمكن تلخيصه فى ثلاثة مذاهب (١):

الأول: يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، ومن أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (٢). وإسك المرأة بدون النفقة عليها إضرار بها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣). وإسك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكاً بمعروف، فيتعين التسريح.

٣- حديث أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة (٤).

وأجاب المخالفون: بأن قوله: (تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى) ليس مرفوعاً بل هو قول أبى هريرة كما هو مصرح به هنا، وهو الراجح من طرق الحديث.

٤- قول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٥- عن أبى الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: «نعم» قلت: سنة؟ قال: «سنة» (٥).

(١) «الدسوقي» (٥١٨/٢)، و«مغنى المحتاج» (٤٤٢/٣)، و«المغنى» (٥٧٣/٧)، و«الزاد» (٥١١/٥)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٥٦)، وانظر: أحمد (٥٢٤/٢)، والدارقطنى (٢٩٦/٣)، والبيهقى (٤٧٠/٧)، وابن حبان (١٥٠/٥).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٩٦/٧).

قال الشافعي: «ويُشبه أن يكون المقصود بقوله: سنة، أي: سنة رسول الله ﷺ اهـ!!».

٦- عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن: «ادعُ فلانًا وفلانًا - ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نساءهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى»^(١).

٧- أن الفسخ ثبت بالعجز عن الوطاء، والضرر فيه أقل من الضرر من عدم الإنفاق، لأن العجز عن الوطاء إنما هو فقد لذة وشهوة يبقى البدن بدونها، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة - التي لا يقوم البدن إلا بها - أولى.

٨- أن النفقة في مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها - عند الجمهور- فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة.

٩- القياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقًا، ففي الزوجة أولى.

الثاني: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي^(٢)،

وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣). قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه، وأجيب عن الآية بأنها دلت على سقوط الوجوب عن الزوج المعسر، وهذا يقول به الأولون.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٤). قالوا: وغاية ما يقال في نفقة الزوجة أنها تكون دينًا في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار بموجب نص هذه الآية.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٣/٧)، والبيهقي (٤٦٩/٧).

(٢) «فتح القدير» (٣/٣٢٠)، و«الميسوط» (٥/١٩١)، و«سبل السلام» (١١٧٠)، وإلى هذا جنح ابن القيم في «الزاد» (٥/٥٢١) إلا أنه أجاز التفريق في حالة: إذا غرَّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، ثم ظهر معدومًا لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمتم إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً...» (١).

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرتيه صلى الله عليه وسلم لما سألتاه النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يُقر النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين على ما فعلا، ولبيّن أن لهما أن تطالبان مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

وأجيب: بأن ضرب أبي بكر وعمر كالأية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وسلم وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة، فلا دليل في القصة، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهم طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

٤- أنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد. وأجيب: بأنه لم يُعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره، كما قال مالك: إن نساء الصحابة كنَّ يردن الآخرة فلم يكنَّ يباليين بعسر أزواجهن.

٥- ولأنها لو مرضت الزوجة، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجب نكاحها ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج، فدل على أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قال الأولون.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٨).

الثالث: لا يجوز التفريق بعدم الإنفاق، بل يجب على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر:

فإذا أيسر الزوج لا ترجع عليه بشيء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم^(١) مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا نَفْسَهَا وَلَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢).

قال: فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن (!!)) وتُعقب بأن الله تعالى قد جعل على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه؟!^(٣).

• الرجوع:

الأظهر مما تقدم: القول بجواز التفريق بعدم الإنفاق للأدلة التي ذكرها الجمهور، لا سيما وقد قال به الصحابة وعملوا به، ولما فيه من رفع الضرر عن الزوجة لا سيما إذا رفض الزوج تطليقها اختياراً أو بالاتفاق معها، على أن الأولى والأحسن أن تصبر الزوجة على إعسار زوجها وتقف بجانبه وتواسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وأما أدلة المانعين فلا تنهض لمكافأة أدلة الجمهور، والله أعلم.

• نوع هذه الفرقة؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضى، فإن طلب القاضى من الزوج طلاقها فطلقها كانت رجعية ما لم يبلغ الثلاث أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن.

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعى وللزوج مراجعتها فى العدة إلا أنهم اشترطوا لصحة الرجعة - هنا - أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه^(٤).

(١) «المحلى» (١٠/٩٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) «زاد المعاد» (٥/٥١٨) ط. الرسالة.

(٤) «الدسوقى» (٢/٤١٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/٤٤٢)، و«المغنى» (٣/٤٤٢).

[٧] التفريق بسبب الضرر^(١):

يرى المالكية أن للزوجه طلب التفريق بسبب الضرر الواقع عليها من قبل الزوج، وحدُّ هذا الضرر: «كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك، ويصدر من الزوج بقصد وتعمد، وبدون وجه حق، أو موجب شرعى لهذا الإضرار».

وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً نفسياً، فالمدى: كل ما يلحق الأذى ببدنها كضربها وإحداث جرح فى بدنها، وكإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً. والمعنوى أو النفسى: ما يلحق الألم فى نفس الزوجة، كإسماعها القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، وكترك الكلام معها وإهانتها وهجر فراشها وعدم وطئها دون مبرر شرعى.

لكن لا ينبغي أن تبادر المرأة -مع أهون ضرر- برفع طلب التفريق إلى القاضى، وإنما يكون هذا بعد استفاد كل وسائل الإصلاح وحصول ما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها.

وقد أخذ بمذهب المالكية فى هذه المسألة فى المحاكم المصرية.

• ترك الوطاء من الضرر المبيح لطلب التفريق:

تقدم فى «حقوق الزوجين» أن وطاء الرجل زوجته بالمعروف واجب فى أصح قولى العلماء، ولذا قال شيخ الإسلام: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى» اهـ^(٢).

• نوع الفرقة فى هذه الحالة:

قال المالكية -وهم أكثر الفقهاء أخذاً بالتفريق بالضرر-: الواقع بالتفريق للضرر: طلاقه بائنة وذلك بأن يأمر القاضى زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلق عليه القاضى^(٣).

(١) «الدسوقي» (٢/٣٤٥)، و«مواهب الجليل» (٤/١٧)، و«المفصل» لعبد الكريم زيدان (٤٣٧/٨).

(٢) «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» (ص ٢٤٧).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٤٥).

[٨] التفريق لفقد الزوج أو غيبته:

أولاً: التفريق لغيبه الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته - مع علمها بمكانه وإمكان الاتصال به - فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبه على أقوال، مبناهم اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية - وهو قول للحنابلة - إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة حق فيه (!!) فإذا ترك وطأها مدة لم يكن ظالماً لها سواء كان حاضراً أو غائباً، وعليه: فليس لها طلب التفريق لذلك عندهم، وهذا مذهب ابن حزم^(١).

• بينما ذهب المالكية إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقاً، وهو الأظهر عند الحنابلة إلا أنهم قيدوه بما لم يكن بالزوج عذر مانع منه كمرض أو غيره، ولذا أجازوا طلب التفريق للغيبه^(٢)، واشتروا في الغيبه ليثبت التفريق بها للزوجة شروطاً، وهي:

١- أن تكون غيبه طويلة:

واختلفوا في مدتها: فقال الحنابلة أكثر من ستة أشهر، واستندوا إلى ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه «وَقَّتْ للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين»^(٣) وهذا لما سمع شكاة امرأة بالمدينة كان زوجها غائباً عنها في سبيل الله.

وحدها المالكية - في المعتمد عندهم - بسنة فأكثر.

٢- أن تكون الغيبه لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق، هذا عند الحنابلة، وأما المالكية فلم يشترطوا عدم العذر، وإنما لها الحق بالغيبه مطلقاً.

(١) «الأم» (٢٣٩/٥)، و«ابن عابدين» (٢٠٢/٣)، و«المحلى» (١٠/١٣٣ - ١٣٤)، و«المغنى» (٤٨٨/٧).

(٢) «الدسوقي» (٣٣٩/٢)، و«المغنى» (٣١/٧، ٤٨٨)، و«كشاف القناع» (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٦٣) بسند حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤) عن معمر بلاغاً، وله شواهد ذكرها ابن كثير في «تفسيره» إلا أن في بعض طرقه (أربعة أشهر) وفي بعضها ستة أشهر.

٣- أن تخشى على نفسها الضرر، والمراد به: الوقوع في الزنى.

٤- أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة.

قلت: القول بجواز التفريق للغيبه أوجه بلا شك، لأن الصحيح أن الوطء بالمعروف حق للمرأة كما تقدم تحريره، ولقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

واعتبار عذر الرجل في تركه من المعروف فيعتبر قول الحنابلة، لكن ينبغي أن يتقيد بالألزيم غيبه المعذور عن المدة التي تنتظرها زوجة المفقود والتي يأتي تحريرها قريباً.

وأما تحديد مدة الستة أشهر فإن ثبت النقل به عن عمر رضي الله عنه فالقول قوله، وإلا فالتحديد بمدة الإيلاء (أربعة أشهر) أولى لاسيما وفي بعض الطرق أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر» وقد تقدم في «مدة الإيلاء» والله أعلم.

• نوع الفرقة بغيبه الزوج (٢):

اتفق القائلون بجواز التفريق للغيبه على أنه لا بد فيه من قضاء القاضي، لأنه فصل مجتهد فيه، فلا ينفذ بغير قضاء.

وهذه الفرقة فسخ عند الحنابلة، وعند المالكية: طلاق، ولم يصرحوا بكونه بائناً أو رجعيّاً.

• هل يضرّق على الزوج المحبوس: المحبوس غائب معلوم المكان، وعليه فإن الجمهور خلافاً للمالكية قالوا: لا يجوز التفريق عليه مطلقاً، فأما الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم وأما الحنابلة فلأن غيابه لعذر.

ثانياً: التفريق لفقدان الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبه منقطعة خفيت فيها أخباره، جهلت فيها حياته، فهذا يسمى (المفقود) ومذاهب العلماء في تجويز طلب زوجة المفقود التفريق كمذاهبهم في زوجة الغائب - من حيث الجملة - لأن المفقود غائب وزيادة.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المراجع السابقة».

فإذا فُقد الزوج فللعلماء في شأن زوجته أقوال^(١):

الأول: لا تتزوج وليس لها طلب التفريق مهما طالت المدة حتى يتبين وفاته أو تطليقه:

وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الجديد، وبه قال ابن حزم، وحثهم:

١- ما يروى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٢) وهو ضعيف لا يثبت.

٢- ما يروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «إذا فقدت زوجها فلا تتزوج حتى يستبين أمره»^(٣) وعنه أنه قال في امرأة المفقود: «وهي امرأته ابتليت، فتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»^(٤) وفي أسانيدنا نظر.

٣- لأنها زوجة كباقي الزوجات، فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بما يوجب الفرقة من موت أو طلاق وليس فقدان الزوج موجباً للفرقة.

٤- أنه لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، فلم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته.

الثاني: تُتربص الزوجة أربع سنين من غيبته ثم يُحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر وتحل بعدها للأزواج: وهو ظاهر مذهب أحمد فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك والقول القديم للشافعية، وبه قال المالكية [إذا فقد في حالة السلم في دار الإسلام] وهو قول عمر وعثمان وعلي وأبن عباس وغيرهم من الصحابة .:

١- عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل»^(٥).

(١) «البدائع» (١٩٦/٦)، و«اللسوقي» (٤٧٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦/٣، ٣٩٧)، و«الأم» (٢٣٩/٥)، و«المغنى» (٤٨٩/٧)، و«كشاف القناع» (٢٦٧/٣)، و«المحلى» (١٣٣/١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤٤٥/٧).

(٣) ذكره البيهقي (٤٤٦/٧) وقال شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٢٠١/٤) في أسانيدنا نظر.

(٤) عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/٩) - سلفية إلى أبي عبيد في «النكاح» وذكر في «المغنى» (٤٩١/٧) أنه مرسل.

(٥) صحيح لطرقه: أخرجه مالك (١٢١٩)، وعبد الرزاق (٨٨/٧)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، والبيهقي (٤٤٥/٧).

٢- وعنه أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خيرًا بين الصداق وبين امرأته» (١).

٣- عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه...» الأثر (٢).

٤- أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة.

وعند الحنابلة - وهو اختيار شيخ الإسلام - لا يشترط لتربص الزوجة المدة المقررة لها، ووقوع الفرقة بعدها حكم حاكم (٣).

الثالث: لا وجه لتربصها ولها أن تطالب الحاكم بالفسخ: وهذا القول نقله الصنعاني عن الإمام يحيى، واستحسنه، واختاره شيخنا - رفع الله قدره - وقيد طلبها للتفريق بخشية الوقوع في الفتنة (٤).

ومأخذ هذا القول عموم الأدلة الرافعة للضرر، كقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (٥). وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٦).

وأنه قد شرع التفريق لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وللعيوب ونحو ذلك، وهو هنا أبلغ، وأما المدة التي تتربصها فليس فيها شيء مرفوع عن النبي ﷺ، فلم تكن لازمة.

قلت: أما جواز طلب المرأة المفقود زوجها التفريق لفقده فلا شك أن قواعد الشريعة وأصولها يؤيده، وكذلك قال به الصحابة رضي الله عنهم، لأن تضرر المرأة حاصل بفقد زوجها إلا فيما ندر، لكن الذي ينبغي تحريره: ما الأجل الذي يضرب لها لانتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده؟ وهل حكم عمر ومن معه من الصحابة بانتظار الأربع سنوات ملزم؟

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٥/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٢/١).

(٣) «كشاف القناع» (٢٦٧/٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨١).

(٤) «سبل السلام» (ص ١١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٢٠٢/٤) لشيخنا مصطفى العدوي حفظه الله.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) حسن: تقدم قريبًا.

فلقائل أن يأخذ بقول عمر ومن معه من الصحابة لأنه لا يصح خلافه عن أحد منهم، ويكون لهذا القول وجهه، ولآخر أن يقول: «آراء الصحابة إن هي إلا اجتهاد منهم، والذي نعتقده حقاً هو أن مرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة.»^(١) وهذا اختيار العلامة أحمد شاكر، رحمه الله. قلت: ولهذا القول وجهته لا سيما وقد تيسرت وسائل الاتصالات الحديثة، ولما فيه من رفع الضرر عن المرأة لاسيما في زمان الفتنة، فالذي يظهر أن المرأة إذا خشيت الفتنة ترفع أمرها إلى القاضي لينظر فيه فإن رأى المصلحة في فسخ النكاح فعل والله أعلم.

• نوع الفرقة للفقهاء^(٢):

إذا لم ترفع المرأة المفقود زوجها أو أحد من ورثته أمره للقاضي، فهو حتى في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته انقضت الزوجية حكماً من تاريخ حكم الوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة، وهي بينونة وفاة لا بينونة طلاق أو فسخ.

• إذا عاد المفقود بعد الحكم بالتفريق: فهذا له حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود المفقود، وزوجته لم تتزوج: فهي امرأته بنكاحها الأول معه، ولا تحتاج إلى تجديد النكاح معه، لأننا إنما أبحنا لها الزواج، لأن الظاهر موت زوجها، فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حياً^(٣).

الثانية: أن يعود بعد أن تزوجت زوجته، وقبل دخول الثاني بها: فهي زوجة

(١) حاشية «الروضة الندية» (٥٦/٢).

(٢) «ابن عابدين» (٦٥٦/٢)، و«السدوقي» (٤٧٩/٢)، و«مغنى المحتاج» (٣٩٧/٣)، و«المغنى» (٤٨٩/٧).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٣٠٠/٢)، و«السدوقي» (٤٨٠/٢)، و«المجموع» (٦١٦/١٦)، و«المغنى» (٤٩٢/٧).

الأول كذلك عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) لأن نكاحها إنما صح في الظاهر دون الباطن فإذا قدم المفقود تبين أن نكاح امرأته كان باطلاً، لأنه صادف امرأة ذات زوج، وليس على الثاني حينئذ مهر، لأنه فاسد لم يتصل به دخول^(١).

الثالثة: أن يعود بعدما تزوجت زوجته ودخل الثاني بها:

فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المفقود «أن امرأته تزوج، فإن جاء زوجها الأول: خير بين الصداق وبين امرأته»^(٢).

وبه قال الحنابلة: فإن اختار المفقود زوجته فهي زوجته بالعقد الأول، لأن نكاحها من الثاني كان باطلاً، وإن اختار تركها فإنه يرجع على الثاني (أى: يأخذ منه) بصداقها، قيل: الذي كان دفعه لها أولاً - وهو قضاء الصحابة - وقيل يأخذ المهر الذي دفعه الثاني (!!)^(٣).

واختار شيخ الإسلام أنها تكون زوجة الثاني ظاهراً وباطناً.

[٩] التفريق بإسلام أحد الزوجين أو رده:

(١) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر: فإنه يفرق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٤).

واختلف أهل العلم في نوع هذه الفرقة وفي أثرها إذا أسلم زوجها بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تبين منه بمجرد إسلامها، فإن أسلم بعدها - ولو بلحظة - لزمه إن رضيت عقد جديد: وهو مذهب ابن عباس وعطاء وطاووس وفقهاء الكوفة^(٥) وأبي ثور واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن أحمد وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٦). فالإسلام سبب الفرقة، وما كان سبباً للفرقة تعقبه فرقة كالرضاع والحلع والطلاق.

(١) المراجع السابقة.

(٢) إسناده صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المغنى» (٧/٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) سورة المتحنة: ١٠.

(٥) وشرط أهل الكوفة أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع، إن كانا معاً في دار الإسلام.

(٦) سورة المتحنة: ١٠.

٢- عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»^(١).

وفى رواية: «يفرق بينهما الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).

٣- وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: «لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق»^(٣).

الثاني: تعتدُّ منه، فإن أسلم في عدتها فهي امرأته، وإلا لزمه إن رضيت عقد جديد:

وهذا مذهب الجمهور، منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وحجتهم:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»^(٤) وهو حديث ضعيف.

٢- وقال مجاهد: «إذا أسلم في العدة يتزوجها»^(٥).

٣- وقد ادَّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز تقرير بقاء المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وهو منقوض بالمنقول عن علي والنخعي.

الثالث: النكاح موقوف: فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح: وهو مذهب عمر وعليؓ واختاره ابن القيم والصنعاني والشوكاني، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس قال: «وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردَّت إليه...» الحديث^(٦).

(١) علَّقه البخاري (٣٣٠/٩) بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي.

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٣٣٠/٩) ووصله ابن أبي شيبة.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٦٩٣٨) وضعفه وكذلك الترمذي.

(٥) علَّقه البخاري (٣٣٠/٩) ووصله الطبري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٦) وهو مما انتقد عليه، انظر «مقدمة الفتح» (ص ٣٧٥).

٢- حديث ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً»^(١). وفيه ضعف، وله شواهد مرسله.

قال ابن القيم: «وهو [أى: أبو العاص] إنما أسلم زمن الحديبية، وهى أسلمت من أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة، وأما قوله فى الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوهم، إنما أراد: بين هجرتها وإسلامه» اهـ.

٣- عن عبد الله بن يزيد الخطمى: «أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»^(٢). ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هى، أو تفارقه.

٤- قال ابن القيم: «ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله... ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين وبعده منه، ولولا إقراره رضي الله عنه الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار العدة، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣). وقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٤).

قال الشوكانى: «وهذا كلام فى غاية الحسن والمثانة» اهـ. قلت: نعم، وهذا ما تقتضيه الأدلة، وإن خالف الأكثرين، لكن هنا تنبيه ينبغى الإشارة إليه:

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) وغيرهم، وله شواهد مرسله صحيحة عند ابن سعد فى «الطبقات»، وعبد الرزاق (١٢٦٤٧)، والطحاوى (١٤٩/٢)، وربما يتقوى بها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (٣١٣/٧).

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

• **تنبیه:** قولنا: تبقى عليه على العقد الأول وإن تأخر إسلامه ما لم تتزوج غيره، لا يعنى أنها زوجته ما لم تتزوج (!!) لأنها محرمة عليه بنص القرآن، فلا يجوز لها أن تمكث في بيته إذ هي أجنبية عنه، خلافاً لما يفتى به - في هذه الأيام - بعض (الدكاترة المتفتحين!!) سبحانه الله، نحلُّ لها الحرام حتى نرغبها في الإسلام!!؟ نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: غاية ما في الأمر أن زوجها إذا أسلم بعدها فوجدتها خلية لم تتزوج فهو أحقُّ بها ولا يحتاج إلى تجديد عقد، والله أعلم.

(ب) وإذا أسلم الرجل وزوجته كافرة:

١- فإن كانت كتابية، فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بينهما ابتداءً من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى.

٢- وإن كانت كافرة - غير كتابية - فُرق بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ (١).

فإن أسلمت بعده فهي امرأته على نكاحهما الأول، كما تقدم.

(ج) إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين:

فإن الفرقة تقع بينهما، على تفصيل الخلاف المتقدم في إسلام أحدهما، فإن عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر، وقد تقدم.

الْحِضَانَةُ

• تعريف الحضانة (٢):

الحضانة: مصدر من: حضن الصبي حضناً وحضانة، أى: جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه، والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته.

والحضانة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقلُّ بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره ولا يرد تطبيق أحكام الحضانة - غالباً - إلا في حال الفرقة بين الزوجين

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) «أحكام الطفل» (ص: ٢١٢) لشيخنا أحمد العيسوي - نصرَّ الله وجهه - وانظر «القاموس المحيط»، و«البدائع» (٤/ ٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (٥٧٦/٥).

ووجود أولاد دون السن التي يستغنى فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

• حُكْمُهَا (١):

الحضانة واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والحضانة - عند المحققين - تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت قُدِّمَ حق المحضون على غيره، ويتفرَّع على هذا الأحكام التالية:

- ١- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعيَّنَ عليها، بأن لم يوجد غيرها.
- ٢- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تعيَّنَ عليها، لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.
- ٣- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغاً شرعياً.
- ٤- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

• ترتيب المستحقين للحضانة (٢):

لما كان نساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها وأشد ملازمة للطفل قُدِّمَ على الرجال في حضانة الطفل، وهذا في سنِّ معينة، وبعدها يكون الرجال أقدر على التربية من النساء.

• الأمُّ أحقُّ بالحاضنة:

وإذا كان النساء مقدّمات على الرجال في الحضانة، فإن أم الطفل أحقُّ

(١) «المراجع السابقة» مع «المغنى» (٦١٢/٧)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٧١٨/٧).
 (٢) «البدائع» (٤١/٤ - ٤٤)، و«فتح القدير» (٣١٣/١٠)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٤)، و«المراجع السابقة»، و«زاد المعاد» (٤٣٧/٥ - وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٤).

بحضانتها - بعد الفرقة بطلاق أو وفاة أو زواج من غيرها - بالإجماع لوفور شفقتها، إلا إذا وجد مانع يمنع استحقاتها للحضانة كما سيأتى قريباً، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» (١).

• ترتيب الحضانات بعد الأم:

تقدم أن أم الطفل هي الأحق بحضانتها من غيرها بالاتفاق، لكن إذا وجد مانع - مما سيأتى - من تقديمها، فقد تضاربت أقوال الفقهاء واختلفت في ترتيب المستحقات لحضانة الطفل:

١- فعند الحنفية: تقدم الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصابات بترتيب الإرث.

٢- وعند المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب، وإن علت، ثم الأخت، ثم العمّة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصى، ثم للأفضل من العصابة.

٣- وعند الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم لكل ذى محرم وارث من العصابات على ترتيب الإرث، فهم قد وافقوا الحنفية.

٤- وعند الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم عمه، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقى العصابة الأقرب فالأقرب.

قلت: سبب وجود هذا الاختلاف، عدم وجود النص القاطع فى المسألة، لكننا نلاحظ تقديم أكثرهم أقارب الأم على أقارب الأب عند التساوى فى القرب، ولعلهم استندوا فى هذا إلى تقديم الأم على الأب فأخذوا منه تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، وربما ساعدهم على وضع هذا الضابط ما يلى:

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، والبيهقى (٤/٨).

١- حديث البراء في اختصام علي بن أبي طالب وزيد وجعفر في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه: «قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي ونخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الحالة بمنزلة الأم» (١).

٢- حديث القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ففارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: «خلَّ بينها وبينه»
قال: فما راجعه عمر الكلام (٢).

وخالف في هذا شيخ الإسلام -وهو رواية عن أحمد (٣)- فقال: «يقدم من النساء من كُنَّ من جهة الأب على اللاتي من جهة الأم، وما سوى ذلك من تقديم نساء الأم على نساء الأب فهو مخالف للمنصوص والمعقول» قلت: يعني إذا تساوا في درجة القرابة، وإلا فيقدم الأقرب، وما أخذ هذا الضابط «أن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشرع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة».

وأجاب أصحاب هذه الاتجاه عن حديث ابنة حمزة بجوابين (٤):

الأول: أن الشرع قدم خالة ابنة حمزة لأنها تحت ابن عمها جعفر مما جعل علياً دونه وإن كان ابن عمها أيضاً، فكان وجه التقدم: وجود الحالة تحت من له حق الحضانة (!).

الثاني: أن عمه ابنة حمزة (صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها) لم تطلب حضانتها، وقد طلبها جعفر نائباً عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها، ولو كانت طلبتها عمته لكانت الأحق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥١)، والترمذي (١٩٠٥ - مختصراً)، وأبو داود (٢٢٧٨).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه مالك، والبعثي (٣٢٣/٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٤)، و«الإنصاف» (٤١٩/٩).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤١٩/٩).

وأجابوا عن أثر عمر مع جدة ابنه، بأنه ليس فيه تقديم لجنس نساء الأم على جنس نساء الأب في الحضانة، فعممر لم تكن له أم حتى يقال: إن أم مطلقته قدّمت عليها في الحضانة.

قلت: الذي يظهر لى أن الخالة تُقدّم على غيرها، لأنها بمنزلة الأم بالنص، ثم يكون الترتيب بعد ذلك باعتبار الأرق بالصغير والأخبر بتغذيته وحمله والأصبر على ذلك، لأن هذا هو المناط في تقديم النساء على الرجال في الحضانة، بصرف النظر عن كون الحضانة من أقارب الرجل أو المرأة، والله أعلم بالصواب.

• **فائدة:** إذا لم يكن للمحضونة أحد من النساء المذكورات انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوراثين المحارم.

• شروط استحقاق الحضانة^(١):

اشترط الفقهاء في الحضانة شروطاً لا بد من توفرها، وإلا سقط حقها في الحضانة، فإليك هذه الشروط مع التعليق عليها:

١، ٢- العقل والبلوغ: فلا حضانة لمعتوه أو مجنون أو صغير ولو كان مميزاً لأنهم في حاجة إلى من يتولى أمرهم ويحضنهم، فلم يتولوا أمر غيرهم.

٣- اتفاق الحضنة والمحضون في الدين: فلا حضانة لكافر على مسلم، لوجهين:

الأول: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه فيصعب على الطفل بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، وهو ما صرح به النبي ﷺ حيث قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢) فلا يؤمن على دين الطفل مع كون الحاضن كافراً.

الثاني: أن الحضانة ولاية وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٣). ولذا جرى العمل على أنه إذا أسلم أحد الأبوين فالولد مع المسلم منهما، يشير إلى هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أنا وأمى من المستضعفين: أنا من الولدان وأمى من النساء»^(٤) يعني: في الهجرة، قال

(١) «البدائع» (٤١/٤)، و«الشرح الصغير» (٧٥٨/٢)، و«معنى المحتاج» (٤٥٤/٣)، و«كشاف

القناع» (٥٧٩/٥)، و«المعاد» (٥٤٩/٥) وما بعدها و«أحكام الطفل» (ص ٢١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥٧).

البخارى: «ولم يكن أبيه على دين قومه» وهذا من فقهه -رحمه الله- ومبناه على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر كما رجحه الحافظ في الفتح (٣/٢٦١).

وعن رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهى فطيم -أو شبهه- وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها «اقعدى ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها^(١).

قال ابن القيم^(٢): وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى أرادته من عباده» اهـ.

٤- القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة أو مريضة أو مقعدة أو نحو ذلك مما يلحق الضرر بالطفل ويؤدى إلى إهماله وضياعه.

٥- أن لا تكون الأم متزوجة: لقول النبي ﷺ فى الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحى»^(٣) ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الأم إذا نكحت سقط حقها فى الحضانة، لكن خالف فى هذا الحسن البصرى (!!)) وابن حزم، فهو قول الجماهير على كل حال ويؤيده نص الحديث.

وهل يشترط فى الحاضنة -غير الأم- أن لا تكون متزوجة بأجنبى؟ اشترط ذلك أكثر أهل العلم للحديث السابق، ولأنه يعامل الطفل بقسوة وكرامية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

بخلاف ما إذا كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون.

قلت: يرد على هذا حديث ابنة حمزة، فقد قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهى زوجة جعفر ابن عمها وليس من محارمها، والظاهر أن اشتراط عدم الزواج بأجنبى مختص بالأم، لما عُرِف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها لمطلقها ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته، وتبالغ فى التحجب عند الزوج الثانى بتوفير حقه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث كما أفاده الصنعانى -رحمه الله-^(٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائى (٣٤٩٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٦٠).

(٣) حسن: تقدم قريباً.

(٤) «سبل السلام» (ص: ١١٨٠).

٦- العدالة (عدم الفسق): ولا وجه لاعتبار العدالة وعدم الفسق شرطاً في الحاضنة، ولو كان شرطاً لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ولنقل العمل به، فإنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم بربونهم لا يتعرض لهم أحد مع كثرتهم ولم يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، ثم إن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهد^(١). فهذا الشرط باطل.

٧- الحرية: وقد اشترطها الجمهور في الحاضن، قالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره، والحضانة ولاية.

وقال مالك في حر له ولد من أمته: (إن الأم أحق ما لم تبع فستتقل فيكون الأب أحق به) واستدل بعموم حديث: «لا توله والدة عن ولدها»^(٢) وحديث: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣).

قلت: وهو الصحيح لأنها أمه وقد قال النبي ﷺ للأم: «أنت أحق به ما لم تنكح».

ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: وأما اشتراط الحرية فلا يتهض عليه دليل يركن القلب إليه. اهـ.

• هل تجب للحاضن أجره على الحضانة؟

لا تستحق الحاضنة أجره على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبها عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة أثناء الزوجية والعدة، وهذه النفقة كافية للحضانة، قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق أجره الحضانة لأنها أجره على عمل كالرضاعة، قال تعالى ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٦١)، و«سبل السلام» (ص: ١١٧٨).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/٨).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٥/٤١٢)، والدارمي (٢/٢٢٧)، والحاكم

(٥٥/٢) وصحيحه.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسْتُرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴿١﴾. وكذلك تستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال، هذا بخلاف أجرة الرضاع، ونفقة الطفل (٢).

• انتهاء مدة الحضانة وما يترتب عليه:

إذا استغنى الطفل عن الخدمة وبلغ سن التمييز، وقدر على القيام وحده بحاجاته الأولية كالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك - فإنه تنتهي مدة حضانته، وليس لهذا الاستغناء سن معينة، فلذا فإنه يترك للقاضي تحديد هذه السن بحسب تقديره لحال الطفل ومصالحته (٣).

فإذا حكم بانتهاء مدة الحضانة، فماذا يفعل بالطفل؟ إذا اتفق الأبوان على إقامته عند أحدهما أمضى هذا الاتفاق، أما لو تنازعا (٤):

[١] بالنسبة للغلام: للعلماء في الغلام بعد انتهاء الحضانة ثلاثة مذاهب:

الأول: الأب أحق به: وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلف بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم، قال: ولا يخير، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلهو عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساد.

الثاني: الأم أحق به حتى يبلغ: وهو مذهب مالك.

الثالث: أنه يخير بينهما: وهو مذهب الشافعي وأحمد، لحديث أبي هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٥).

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١٧٦/٢).

(٣) نص القانون المصري على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسع سنين.

(٤) «البدائع» (٤٢/٤)، و«القوانين» (ص ٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٥٦/٣)، و«المغنى» (٦١٤/٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

وظاهره تقديم القرعة على التخيير، لكن قدّم التخيير عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه: «اختصم إليه في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه فيختار»^(١).

وروى عن عمارة بن ربيعة: «أن علياً رضي الله عنه خيره بين أمه وعمه فاختر أمه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خيراً كما خيّر، قال: وأنا غلام»^(٢) وفي سنده ضعف.

وهذا هو الراجح للحديث وأثر عمر، على أنه قد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدّمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتل الشريعة غير هذا، ومتى أحلّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مُراعٍ له فهو حق وأولى به^(٣).

[٢] بالنسبة للصغيرة: فللعلماء فيها أقوال: فقال المالكية: تبقى عند أمها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، وقال الحنفية وهو قول لأحمد: أنها إذا بلغت المحيض تضم إلى أبيها، وقال الحنابلة -في المذهب-: إذا بلغت سبعا ضُمَّت إلى أبيها.

فاتفق الأئمة الثلاثة على أنها لا تخير، وقال الشافعي: تخير كالغلام، وتكون عند من تختار منهما.

واختار شيخ الإسلام أنها لا تخير، بل تجعل عند أحد الأبوين إذا كان يلتزم طاعة الله تعالى في تربيتها، فإن لم تحصل طاعة الله ورسوله بمقامها عند أحدهما، مع حصول ذلك عند الآخر، قدم الآخر قطعاً^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٥)، والبيهقي (٤/٨).

(٣) «زاد المعاد» (٤٧٤/٥)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٠ - ١٣٢).

١٢

كتاب التواريف

علم المواريث (الفرائض)

• **تعريفه:** هو علم بأصول - من فقه وحساب - تتعلق بالمواريث ومستحقيها، لإيصال كل ذي حق إلى حقه من التركة^(١).

وقد سمى النبي ﷺ المواريث: الفرائض، فقال: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر»^(٢).

والفرائض: جمع فريضة، من الفرض بمعنى التقدير، كما قال تعالى ﴿فَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣) أى: قدرتم، فالفرائض: الأنصبة المقدرة للورثة. ويطلق على المال الموروث: «الإرث» و«الميراث» و«التركة».

• شرفه وأهميته:

وعلم المواريث من أرفع العلوم قدراً، وأجلّها أثراً، ويكفى فى شرفه أن الله تبارك وتعالى قد فصلّها وأوضح معالمها فى كتابه، فحدّد أنصبتها، ووزّع فرائضها بنفسه سبحانه، تأكيداً على ضرورة أن ينال كل وارث نصيبه المقدر على وفق حكمته سبحانه، فهو - وحده - العالم بما يصلح العبد وبما يفسده، وهو الخبير بالمستحق للمال من غيره ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٤) وفى هذا منع للتنازع والخصومة، لأن الذى فصلّ هذه الأنصبة وبينها هو من لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه وأمره.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا العلم الشريف، وقد روى من فضل هذا العلم وأهميته جملة أحاديث، لكنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ، وفيما تقدم غنية عنها، ولا بأس أن أذكر بعضها تنبيهاً على ضعفها، فمن ذلك:

١ - ما روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٥).

(١) هذا التعريف صغته من مجموع تعاريف أهل العلم، وانظر: «ابن عابدين» (٤٩٩/٥)، و«الدسوقي» (٤٥٦/٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/٦)، و«العذب الفاضل» (٦٢/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) سورة الملك: ١٤.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وغيرهما بسند ضعيف.

٢- ما روى مرفوعاً: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يتنزع من أمتي» (١).

٣- ما روى عن ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدى حتى يتنازع الرجال في فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» (٢).

وهذه الأحاديث وغيرها على ضعفها - مع تعدد مخارجها - تُشعر بأن لها أصلاً.

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات الإنسان وترك مالا، فإن هذا المال (التركة) يتعلق به خمسة حقوق يقدم بعضها على بعض، مرتبة - عند ضيق التركة - على هذا الترتيب:

١- تكاليف تجهيز الميت (٣): من تغسيل وتكفين ودفن، ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير، وإنما قدمت على الدين وغيره، لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحى، فلا تنزع عنه لوفاء الدين.

٢- الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة: كدين برهن - من التركة - ونحو ذلك.

٣- الديون المرسلة في الذمة: أى التى لا تتعلق برهن عين من أعيان التركة، سواء كانت حقاً لله تعالى كزكاة أو كفارة أو صيام، أو حقاً لأدمى كالقرض والأجرة ونحو ذلك.

٤- تنفيذ الوصية - في حدود الثلث - من الباقي: لأن ما تقدم من تكاليف التجهيز والديون قد صار مصروفاً في ضروراته التى لا بد منها، فالباقي هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدين مُقدم على الوصية، لحديث على رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية» (٤).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٧١٩)، والدارقطنى (٦٧/٤)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقى (٢٠٩/٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٤/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤)، والبيهقى (٢٠٨/٦)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٤).

(٣) هذا هو ترتيب الحنابلة وقول عند الحنفية، وأما الجمهور فيرون البدء بقضاء الديون.

(٤) حسنه الألبانى: أخرجه الترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجة (٢٧١٥)، وأحمد (٧٩/١)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٧).

ولأن الوصية -وهي تبرع- فعند ضيق التركة فلا شك أن أداء الدين مقدّم عليها، لأنه فرض وهو أولى من التبرع.

وإنما قدّمت الوصية في الذكر على الدين في قوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١) لأنها تشبه الميراث لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثاً على أدائها، وتنبهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه (٢).

٥- تقسم باقي التركة على الورثة المستحقين: حسب الأنصبة المقدّرة في كتاب

الله، وهذا هو موضوع بحثنا.

ولما كان في مسائل الموارث من التشعب والتداخل وصعوبة الاستنباط -على غير الراسخين- واحتياجها إلى قدر من المعرفة بعلوم الحساب، رأيت أن أسلك في بحثه مسلك الاختصار والتبسيط، دون التوسع والاستطراد في ذكر تفرعاته، مكتفياً من القلادة بما أحاط بالعنق، محاولاً تركيز المعلومة في صورة جداول لبيان أنصبة المستحقين في الحالات المختلفة، مع إيراد القواعد الهامة التي يبنى عليها توزيع التركة على الورثة، والتمثيل ببعض المسائل -أحياناً- إغاثة على فهمها.

• أركان الإرث:

تقدم أن «الإرث» يطلق على المال الموروث، ويطلق كذلك على استحقاق الميراث وانتقاله إلى صاحبه، وعلى هذا فأركان الإرث ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الورثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

١- المورث: وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

٢- الوارث: وهو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.

٣- الموروث (التركة): وهو ما تركه الميت من مال وغيره.

• شروط الإرث (٣): يُشترط لحصول التوريث ثلاثة شروط تتعلق بالمورث

والوارث وهذه الشروط هي:

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) «شرح السراجية» (ص ٤، ٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٨٣)، و«العذب الفاضل» (١٧/١-١٨) ط. الحلبي.

- ١- تحقق موت المورث: أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما فى المفقود إذا حكم القاضى بموته، أو تقديرًا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غُرَّة (١).
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث: أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت.
- ٣- العلم بالجهة المقترضية للإرث: من زوجية أو قرابة وولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التى اجتمع الميت والوارث فيها.

• أسباب الإرث (٢):

السبب لغةً: ما يتوصَّل به إلى غيره، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

• وأسباب الإرث أربعة: ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه، فإذا وجب أحد هذه الأسباب، فإنه يفيد الإرث على انفراده، وأسباب الإرث المتفق عليها هى:

- ١- النكاح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وقد تقدم فى «كتاب الفرق بين الزوجين» قضاء النبى ﷺ فى ابنة واثق - لما توفى عنها زوجها ولم يدخل بها - أن لها الميراث (٣).

وأما النكاح الفاسد فلا توارث فيه، والطلاق الرجعى لا يمنع التوارث ما دامت فى العدة.

- ٢- النسب (القرابة): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأصول: وهم الآباء وأباؤهم وإن علوا.

(ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

(١) الغُرَّة: عبد أو أمة تقدَّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين.

(٢) «ابن عابدين» (٤٨٦/٥)، و«شرح الرجبية» للمباردنى (ص ١٨)، و«العذب الفاضل» (١٨/١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١).

(ح) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.
قال تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١).
٣- الولاء:

وهو عُسُوبَةٌ سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذي أعتقه، كما قال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» (٢).
وقال ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهَا نَسَبٌ» (٣).

وهو إرث من جهة واحدة، فيرث الولي عبده الذي أعتقه، لكن العبد المعتق لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.
وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو:

٤- جهة الإسلام: والذي يرث بهذا السبب عند من يقول به -وهم المالكية والشافعية- هو بيت المال على تفصيل فيه.
• موانع الإرث (٤):

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، فلو وجد أحد موانع الإرث لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط المتقدمة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع وهي:

١- الرِّقِّ (العبودية): فالعبد لا يورث، لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون تورثاً للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعاً، وكما لا يرث العبد، فإنه لا يرثه أقرباؤه لأنه لا ملك له.
فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً له مال، فماله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع» (٥) فالبايع هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

٢- القتل:

فإن القاتل لا يرث من قتلته إذا قتلته على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق،

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) صححه الألباني: أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٨).

(٤) «شرح الرجبية» (ص ٢٣)، و«الدسوقي» (٤/٤٨٥)، و«العذب الفاضل» (١/٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١) والعلة خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه فاقتضت الحكمة حرمانه من الإرث، معاملة له بنقيض قصده، ثم اختلفوا فيما إذا تسبب في قتله خطأ، فالجمهور -خلاقاً للحنفية- أنه لا يرثه كذلك بناء على أن المتسبب في القتل يطلق عليه قاتل، ولثلا يدعى القاتل المتعمد أنه قتل مورثه خطأ.

وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلاقاً للشافعية.

٣- اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

• هل يرث المرتد؟^(٣)

المرتد -وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره- لا يرث أحداً ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث بلا خلاف بين الفقهاء.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة -في مشهور المذهب- إلى أنه لا يرثه -كذلك- أحد من المسلمين ولا غيرهم ممن انتقل إلى دينهم، بل ماله كله يكون فيئاً وحقاً لبيت مال المسلمين.

المستحقون للميراث

(١) الوارثون من الرجال تفصيلاً (خمسة عشر):

١، ٢- الأب، والجد من جهة الأب، وإن علا.

٣- الزوج.

٤- الأخ لأم.

وهؤلاء الأربعة هم أصحاب الفروض المقدرة من الرجال.

(١) صححه الألباني: أخرجه الدارقطني (٩٦/٤-٢٣٧)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، وأبو داود (٦/٢٢٠) مطولاً، وانظر «الإرواء» (١٦٧١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) «المبسوط» (١٠/١٠٢)، و«الدرستوقي» (٤/٤٨٦)، و«المغنى» (٦/٣٠٠-١٢٨/٨)، و«العذب الفاضل» (١/٣٤).

٥ ، ٦- الابن، وابن الابن وإن نزلت درجته .

٧- الأخ الشقيق .

٨- الأخ لأب .

٩- ابن الأخ الشقيق .

١٠- ابن الأخ لأب .

١١- العم الشقيق .

١٢- العم لأب .

١٣- ابن العم الشقيق .

١٤- ابن العم لأب .

١٥- المعتق .

وهؤلاء هم الوارثون بالتعصيب - وسيأتى معناه - من الرجال .

(ب) الوارثات من النساء تفصيلاً (عشرة) :

١- البنت .

٢- بنت الابن وإن نزلت .

٣- الأم .

٤- الجدة من جهة الأم، وإن علت .

٥- الجدة من جهة الأب، وإن علت .

٦- الأخت الشقيقة .

٧- الأخت لأب .

٨- الأخت لأم .

٩- الزوجة .

١٠- المعتقة .

• الإرث على نوعين :

المستحقون للميراث - الذين تقدم ذكرهم - يرثون أنصبتهم على وجهين : إرث

بالفرض ، وإرث بالتعصيب .

١- الإرث بالفرض : أى بالنصيب المقدّر شرعاً فى كتاب الله ، والفروض

المقدرة فى كتاب الله ستة ، وهى : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ،

والسدس .

وأصحاب الفروض المقدرة من الرجال أربعة: الأب، والجد لأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم، ومن النساء ثمانية: هن العشر المذكورات ما عدا الجدة من جهة الأم (تسمى: الجدة الفاسدة، وهي التي يدخل نسبتها إلى الميت أنثى) والمعققة.

ويسمى الزوج والزوجة: أصحاب الفروض السببية، إذ إن ميراثهما بسبب الزواج لا بسبب القرابة، ويسمى الباقيون: أصحاب الفروض النسبية.

وأصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان كما سيأتي.

وقد يجتمع الإرث بالفرض مع الإرث بالتعصيب، وسيأتي قريباً أنصبة الورثة في الحالات المختلفة.

٢- الإرث بالتعصيب:

العصبة لغة: قوم الرجل، وهم بنوه وأبوه وقرابته الذكور من جهتهم.

واصطلاحاً: من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدر).

• **العصبة قسمان: نسبية وسببية:**

(١) **العصبة النسبية:** وهي على ثلاثة أقسام:

[١] **العصبة بنفسه:** وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن

دخلت الأنثى في نسبته للميت لم يكن عصبة، كأولاد الأم (الأخ لأم).

وبهذا الضابط يتضح أن جميع الذكور الوارثين الذين تقدم ذكرهم يكونون

عصبة بأنفسهم ما عدا: الزوج والأخ لأم.

• **جهات العصبة بالنفس:**

ويظهر من هذا الضابط أن العصبة بالنفس لهم أربع جهات:

١- **جهة البنوة:** أي أبناء الميت ثم أبناءهم وإن نزلوا.

٢- **جهة الأبوة:** أبو الميت وآبأؤه وإن علوا.

٣- **جهة الأخوة:** إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته لأبيه، ثم أبناء الإخوة

الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا.

٤- **جهة العمومة:** وهم أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء

الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصابات فيقدمون حسب الترتيب المذكور: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة (١).

وعلى هذا ينتزل قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (٢).

• أحكام العصابة بنفسه (٣):

١- إذا انفرد واحد من العصابة بنفسه من أى جهة، فإنه يستحق جميع التركة، إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

٢- إذا وجد معه أصحاب الفروض، فإنه يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٣- إذا استغرقت الفروض جميع التركة، سقطت العصابة بالنفس إلا الأب والجد والابن.

٤- إذا تزاحم العصابات فيراعى الآتى:

(أ) إذا تعددت جهاتهم، يقدم حسب ترتيب الجهات المذكورة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلاً: لو وجد ابن وأخ: يقدم الأخ، ولو وجد أخ وعم: يقدم الأخ فيأخذ المال، وهكذا.

(ب) إذا اتحدت الجهة: فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم فروع الجد الأول (الأقرب) مهما نزلوا على فروع الجد الثانى مهما علوا، لأنهم أقرب درجة، ويقدم العم على ابن العم، وهكذا.

(ح) إذا اتحدت الجهة وتساووا فى القرب من الميت قدم الأقوى قرابة، وهو من تكون قرابته إليه من جهة الأبوين، فيقدم على من قرابته لأب فقط، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

(١) ويستثنى من ذلك الجد (من جهة الأبوة) فإنه لا يقدم على الأخ الشقيق والأخ لأب - فى بعض المذاهب - بل يشاركونهم، ولعله يأتى تفصيله.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) «السراجية» (ص ١٤٦) وما بعدها، و«العذب الفائض» (٧٥/١) وما بعدها، و«الموسوعة الفقهية» (٤٣/٣).

أما إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة وفي قوة واحدة، كأن يكونوا إخوة أشقاء، أو أعمام أشقاء، أو أبناء للميت، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بالسوية.

[٢] العصبية بالغير: وهن أربع نسوة يصرن عصبه بغيرهن، وهن:

- ١- بنت الميت: واحدة أو أكثر تكون عصبه بابن الميت أو أكثر (بأخيها).
- ٢- بنت الابن: واحدة أو أكثر، تكون عصبه بابن الابن (سواء كان أباها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة) وتكون عصبه بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبه بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

٤- الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبه بالأخ لأب واحداً فأكثر (١).

• فوائد:

١- العصبية بالغير: تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب مُعصبها، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (٢).

وقوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (٣).

٢- الأخ لأب لا يعصّب الأخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصّب أخته، ولا يعصّب أخت الميت (عمته).

[٣] العصبية مع الغير:

وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أم أكثر.

• فائدة: الفرق بين العصبية بالغير، والعصبية مع الغير: أن المعصّب لغيره، يكون عصبه بنفسه، فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى.

وأما في العصبية مع الغير، فلا يكون ثمة عاصب بنفسه أصلاً، لكن اجتماعهن مع بعضهن جعلهن عصبه.

(١) وعند المالكية: تعصّب الأخت الشقيقة والأخت لأب، بالجد، وتكون عصبه بالغير، وكذلك عند الحنابلة إذا لم يوجد أخ يعصّبها، وانظر: «الندسوقي» (٤/٤٥٩)، و«العذب الفاضل» (١/٩٠).

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

الْحَجَبُ

• تعريفه (١):

الحجب لغة: المنع والحرمَان. واصطلاحاً: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر.

• أقسام الحجب (٢): ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حَجَب حَرْمَان: هو منع شخص وارث من ميراثه بالكلية لوجود غيره، وهذا النوع من الحجب قائم على أساسين:

(أ) أن كل من يتسمى إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

(ب) أنه يُقَدَّم الأقرب على الأبعد، فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساويا في الدرجة يرجح بقوة القرابة، كما تقدم، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

• من لا يدخل عليهم حجب الحرمان:

هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون في كل حال: إما جميع نصيبهم أو بعضه، وهم (بالنسبة للميت):

١، ٢- البنت والابن الصُّلبيَّان.

٣، ٤- الأب والأم.

٥، ٦- الزوج والزوجة.

(١) «المصباح المنير»، و«السراجية» (ص ١٧١).

(٢) المراد بالحجب هنا ما يسمى بحجب الشخص، وهناك نوع من الحجب يسمى: «حجب الصفة» وهو حجب الشخص عن الميراث كلياً لوصف قائم به منعه من الميراث، كما تقدم في قاتل المورث فإنه يمنع من ميراثه.

• من يدخل عليهم حجب الحرمان:

يدخل حجب الحرمان على تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر من الرجال، وسبع من النساء، وإليك بيانهم ومن يُحجبون به:
أما الذكور فهم:

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب
٢	الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب.
٣	الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٤	الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.
٥	الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٦	ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.
٧	ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق.
٨	العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩	العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق.
١٠	ابن العمّ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.

م	المحجوب	الحاجب
١١	ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
١٢	المتعق	ويحجبه كل عصبة نسبية.

وأما النساء فهنّ:

م	المحجوبة	الحاجب
١	بنت الابن	الابن، البنتان.
٢	الجدّة (أم الأب)	الأم، كل جدّة قريبة.
٣	الجدّة (أم الأم)	الأم، كل جدّة قريبة.
٤	الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٥	الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معهما أخ مبارك.
٦	الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٧	المتعقة	كل عصبة نسبية.

٢- حَجَبُ النِّقْصَانِ: وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، وهذا النوع يتأتى دخوله على جميع الورثة.
ويُحجَبُ خمسة من أصحاب الفروض -حجَبُ نِقْصَانٍ- فينتقلون إلى فرض أقل منه، في حالات معينة كما يبينه الجدول التالي:

صاحب الفرض	أصل فرضة	تم حجبها إلى	في حالة
الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	عند وجود الولد أو ولد الولد
الزوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	عند وجود الولد أو ولد الولد
الأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	عند وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات.
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)	عند وجود البنت من الصُّلب
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عند وجود الأخت لأب

أنصبة الورثة وحالاتهم

ويمكن الاستفادة من كل ما تقدم وجمعه وتلخيصه في الجداول الآتية التي تحتوي على نصيب كل وارث في الحالات المختلفة.

أولاً: التوارثون من الرجال وأحوالهم:

١- أحوال الأب في الميراث: قال الله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١).

الحالة	النصيب من التركة
إذا كان للميت فرع وارث ذكر (ابن أو ابن الابن مهما نزل)	$\frac{1}{6}$
إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً	التركة كلها أو الباقي بعد أصحاب الفروض (تعصيب)
إذا كان للميت فرع وارث أنثى (بنت وبنت الابن مهما نزل أبوها)	$\frac{1}{6}$ + الباقي بعد أصحاب الفروض

(١) سورة النساء: ١١.

٢- أحوال الجد: والمراد بالجد الذي يرث (الجد الصحيح) وهو الذي لا تدخل في نسبه إلى الميت أم، مثل أبي الأب، وأبي أبي الأب مهما علا.
والجد في حكم الأب في الميراث، فينطبق عليه الجدول السابق، إلا في مسألتين هما «العمرتان» وسيأتي ذكرهما قريباً، إن شاء الله.
• تنبيهه: إذا وجد أبو الميت فإنه يحجب الجد، وكذلك كل جد أقرب يحجب الجد الأبعد.

• فائدة: ميراث الجد مع الإخوة:

(أ) إذا كان مع الجد إخوة لأم، فإنهم لا يرثون مع الجد، اتفاقاً.
(ب) إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، فهذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولذلك اختلفت فيها اجتهادات العلماء - من الصحابة ومن بعدهم - وتشعبت، والمختار من هذه الاجتهادات: أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقاً، وبهذا قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وطائفة من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية، وحجتهم أن الجد قد سُمي في الكتاب والسنة أباً وهو يأخذ حكمه في كثير من الأحكام، فيكون بمنزلة في حجب الإخوة، ولأن الجد المباشر في أعلى عمود النسب بالنسبة للميت، وابن الابن المباشر في أسفل العمود، وكل منهما يدلى إلى الميت بدرجة واحدة، والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة، فيجب أن يكون الجد كذلك.

ولأن الجد أقرب للميت من الأخ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة: الأب والابن وابن الابن، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة منفردون بواحد منهما، والله أعلم.

٣- أحوال الزوج:

قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (١).

(١) سورة النساء: ١٢.

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن للزوجة فرع وارث (ابن أو ابن ابن مهما نزل، أو بنت) (١).	$\frac{1}{2}$
إذا كان للزوجة فرع وارث	$\frac{1}{4}$

٤- أحوال الأخ لأم: قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٢) وقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت هنا: الإخوة من جهة الأم.

الحالة	النصيب من التركة
إذا كان واحداً، وليس للميت فرع وارث - ذكر أو أنثى - وليس للميت أصل وارث ذكر كالأب (والجد على الراجح)	$\frac{1}{6}$
إذا كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً (إخوة وأخوات لأم) مع عدم وجود فرع ولا أصل وارثين.	$\frac{1}{3}$ للاثنين أو أكثر يقسم بينهم بالسوية (٣)
إذا كان للميت فرع وارث أو أصل وارث	لا يرث (يُحجَب)

٥- أحوال الابن: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾ (٤).

(١) فإن كان للزوجة بنت بنت، فلا تأثير على الزوج ويستحق النصف، لأن بنت البنت من ذوى الأرحام وليست وارثة.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) وهذه هي الحالة التي يكون فيها نصيب الذكر والأنثى متساوياً تماماً، وإنما سؤى بين الذكور والإناث في هذه الحالة لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما هو باعتبار العضوية وهي منتفية في قرابة الأم.

(٤) سورة النساء: ١١.

وهو يرث تعصياً، فلو انفرد ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض، استحق التركة كلها، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض فيأخذ الباقي من التركة هو وباقي الأبناء - إن وجدوا - للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- أحوال ابن الابن: وهو يرث تعصياً كالابن بشرط ألا يكون للميت ابن، فإن ابن الميت يحجب ابن ابنه كما تقدم.

٧- أحوال الأخ الشقيق:

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولم يكن له أصل ذكر (ليس له ابن أو ابن ابن أو أب أو جد على الراجح)	بالتعصيب
إذا كان للميت فرع ذكر أو أصل ذكر	لا يرث

٨- أحوال الأخ لأب:

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشقاء	بالتعصيب
إذا وجد أحد من تقدم	لا يرث

٩- أحوال ابن الأخ الشقيق:

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن للميت فرع ولا أصل ذكر، ولا أخ شقيق ولا أخ لأب ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.	بالتعصيب
إذا وجد أحد من تقدم	لا يرث

١٠- أحوال ابن الأخ لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشقاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا مع الغير عصبه.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدم

١١- أحوال العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر، ولا فرع ذكر، ولا أشقاء، ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبه.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدم

١٢- أحوال العم لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	أن لا يكون للميت أحد ممن يحجب العم الشقيق كما تقدم، وكذلك لا يكون له عم شقيق.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدم

١٣ - أحوال ابن العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع ذكر ولا أشقاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب، ولا عم شقيق ولا عم لأب، ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد من تقدم

١٤ - أحوال ابن العم لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أحد من العصابات المتقدمة
لا يرث	إذا وجد أحد من العصابات

١٥ - أحوال المعتق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	عند عدم وجود العصة النسبية
لا يرث	إذا وجدت العصة النسبية

ثانياً: الوارثات من النساء وأحوالهن:

١ - أحوال البنت من الصلب: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

(١) سورة النساء: ١١.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت وليس معها أخت أو أكثر.
تعصيب بالغير	إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، فترث بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين).
$\frac{2}{3}$	إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن،
للبنين أو أكثر	فلهن الثلثان فرضاً (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك).

٢- أحوال بنات الابن: وهن كل من تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إن كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه.
$\frac{2}{3}$	إن كانتا اثنتين فأكثر عند عدم الولد من الصلب.
$\frac{1}{6}$	إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صلبية إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.
لا يرثن	إذا وجد ابن للميت لأنه يحجبهن.
لا يرثن	إذا وجد للميت ابنتان فأكثر من صلبه إلا إذا وجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن فيرثن بالتعصيب.

٣- أحوال الأم:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا.
$\frac{1}{3}$ التركة	إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، ولم تكن إحدى العمريتين.
$\frac{1}{3}$ الباقي	إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين (*): الأولى: إذا تركت امرأة زوجًا وأبوين. الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوين.

٤- أحوال الزوجة:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{4}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات	إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.
$\frac{1}{2}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوي على الزوجات	إذا وجد ولد للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.

(*) العمريتان.

٥- أحوال الأخت الشقيقة: وهي كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم.

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للميت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.	$\frac{1}{2}$
عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.	$\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر
إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم فيعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب بالغير
ترث مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه.	تعصيب مع الغير
تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم في حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شيء، فيدخلون مع الإخوة لأم باعتبارهم أولاد أم واحدة.	تعصيب
إذا كان للميت ابن أو ابن ابن، أو أب أو جد.	لا ترث

٦- أحوال الأخت لأم:

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة، ولا يوجد للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت.	$\frac{1}{6}$
إذا كانتا اثنتين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً) فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت (١).	$\frac{1}{3}$ للثنتين فأكثر
إذا كان للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح.	لا ترث

(١) وهذه هي الحالة التي يكون نصيب الأنثى فيها مساوياً للذكر تماماً، لا نصفه.

٧- أحوال الأخوات لأب:

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت منفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.	$\frac{1}{2}$
إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.	$\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر
إذا كان معها أخت شقيقة منفردة.	$\frac{1}{6}$
إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب بالغير
إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقي للأخوات لأب بعد فرض البنت وبنت الابن.	تعصيب مع الغير
إذا كان معها واحد ممن يأتي: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل ٢- الأب ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة التي صارت عصبه بأخيها. ٥- الاثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين).	لا ترث

٨، ٩- أحوال الجدَّة لأم أو لأب:

والمراد بالجدَّة هنا: الجدَّة الصحيحة وهي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كآب الأم. وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

الحالة	النصيب من التركة
سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت جدة لأب أو لأم فيقسم بينهما السدس.	$\frac{1}{6}$
مع وجود الأم، فالأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب.	لا ترث
مع وجود الجدة الأقرب منها، فمثلاً أم أم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.	لا ترث

وفرض الجدة ليس في كتاب الله، لكن أعطاه رسول الله ﷺ السدس فثبت ميراثها^(١) وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للमित أم كما تقدم.

١٠- المرأة المَعْتَمَةُ للميت:

وهي ترث بالتعصيب^(٢)، لكن بشرط أن تنعدم العصبات من النسب.

• أمثلة بسيطة في تقسيم الميراث:

• مثال ١: توفي رجل عن: زوجة، وابن، وبنت ابن.

١- نبحث أولاً عن أصحاب الفروض، فنجد: الزوجة وبنت الابن.

٢- ننظر هل يُحجَب أحدهما، فنرى أن بنت الابن تحجب بوجود الابن،

فبقي من أصحاب الفروض: الزوجة، وبما أن للميت ابناً، فيكون نصيب الزوجة $(\frac{1}{8})$ كما هو موضح في جدول رقم (٤) من الوراثة من النساء.

٣- يبقى الابن، وهو يرث تعصياً كما تقدم فيكون له الباقي.

ويمكن تمثيل المسألة بالصورة المقابلة ونعني بأصل المسألة: المضاعف المشترك

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك (١٠٩٨)، والترمذى (٢١٠١)، وابن ماجه

(٢٧٢٤)، وأحمد (٢٢٥/٤) وغيرهم.

(٢) وتسمى عصبه سببية، لأنها بسبب العتق.

النصيب	الوارث	أصل المسألة = ٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ب	ابن	٧
-	بنت ابن	-

ب = الباقي

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{3}$	بنت	٣
$\frac{1}{3} + ب$	أب	$٣ = ٢ + ١$

• مثال ٢: توفي رجل عن: بنت، وأب.

الحل: نلاحظ أن كلاً من البنت والأب من أصحاب الفروض فتأخذ البنت النصف (جدول ١ - وراثات).

ويأخذ الأب السدس (جدول ١ - وارثون).

ونلاحظ أن الأب عصبه بنفسه، فيأخذ الباقي بالإضافة إلى السدس، تعصياً. وتكون صورة المسألة كالتالي:

لاحظ أن المضاعف المشترك الأدنى لـ (٢، ٦) هو (٦) فهو أصل المسألة، ويكون سهم البنت نصفه (٣)، وسهم الأب (بالفرض) = ١، وسهم بالتعصيب هو الباقي (٦ - ٣ - ١) = ٢ فيكون مجموع سهم الأب = ٣ (ثلاثة أجزاء من ستة).

• مثال ٣: توفي رجل عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

النصيب	الوارث	١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢
ب	ابن ابن ابن	١

للزوج: $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث

للبنات: $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم معصّب.

لبنت الابن: $\frac{1}{6}$ (جدول ٢ - وراثات).

لابن ابن الابن: الباقي، لأنه أولى رجل

ذكر.

• مثال ٤: توفي رجل عن: أم، وأخت شقيقة، وعم.

للأم: $\frac{1}{3}$ ، لعدم الفرع والجمع من الأخوة (جدول ٣ - وراثات).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣
ب	عم	١

للشقيقة: $\frac{1}{3}$
(جدول ٥- - وأرثاء).
للعلم: الباقي، تعصياً
(جدول ١١- - وارثون).

● مثال ٥: توفي رجل عن: أم، وأب، وابن، وأخ شقيق.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	ابن	٤
-	أخ شقيق	-

للأم: $\frac{1}{6}$ (جدول ٣- - وأرثاء).
للأب: $\frac{1}{6}$ (جدول ١- - وارثون).
للابن: الباقي تعصياً لأنه أولى رجل ذكر
(٥- - وارثون).
الأخ الشقيق: لا يرث، لأنه يُحجب بوجود
ابن الميت (جدول ٧- - وارثون).

● مثال ٦: توفي رجل عن: ابنين، وابن ابن، وأب، وجد، وجدّة.

النصيب	الوارث	٦
ب	٢ ابن	٤
-	ابن ابن	-
$\frac{1}{6}$	أب	١
-	جد	-
$\frac{1}{6}$	جدّة	١

لاحظ أن ابن ابن يحجب بابني الميت،
فلا يرث وكذلك الجدُّ يحجب بالأب،
ويكون أصحاب الفروض:
الأب له: $\frac{1}{6}$ لأن للميت أبناء ذكوراً
(جدول ١- - وارثون).
الجدّة لها: $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأم (جدول -
٨- - وأرثاء).

والابن ابن لهما: الباقي بالتساوي بينهما
تعصياً.

● مثال ٧: توفي رجل عن: أب، وبنت، وابن، وعم، وجد، وبنت ابن،
فلا يرثون.
نلاحظ أن كلاً من العم والجد وبنت الابن محجوبون بوجود الأب والابن،

ويكون للأب: $\frac{1}{4}$ فرضاً.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	بنت	٥
	ابن	-
-	عم	-
-	جد	-
-	بنت ابن	-

ويكون الباقي للابن
والبنت للذكر مثل
حظ الأثنين.

• ويلاحظ أن البنت كانت سترث ($\frac{1}{4}$) إذا لم يكن للبيت ابن، فلما وجد الابن حجبها - حجب نقصان - ونقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فصار سهمها ($\frac{2}{3}$) من (٦) أسهم ولولا الابن لكان سهمها (٣) من ستة، وانظر (جدول -١- وارثات).

• مثال ٨: توفي رجل عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، وأخ لأم.

النصيب	الوارث	٢
$\frac{1}{4}$	بنت	١
ب	أخت لأب	١
-	ابن أخ الأب	-
-	أخ لأم	-

نلاحظ أن ابن الأخ محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير، فلا يرث، انظر (جدول -١٠- وارثون).

وكذلك يُحجب الأخ لأم، لوجود الفرع الوارث (جدول -٤- وارثون) ويكون للبنت: $\frac{1}{4}$ فرضاً.

وتأخذ الأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير (جدول -٧- وارثات).

النصيب	الوارث	٣
$\frac{2}{3}$	٢ بنت	٢
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن	

• مثال ٩: (الأخ المبارك):

توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. للبنتين: $\frac{2}{3}$ فرضاً (جدول -١- وارثات). ولبنت الابن وابن الابن: الباقي تعصياً.

• يلاحظ: أنه لولا وجود ابن الابن لسقط

ميراث أخته (بنت الابن) لاستكمال الصليتين الثلثين (جدول -٢- وارثات)، ولذلك يسمى هذا الأخ بالأخ المبارك، لأنه لولاه لسقطت أخته.

• فائدة: «الأخ المبارك يُعصَّب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منهن، بشرط استغراق من فوقهن الثلثين».

النصيب	الوارث	٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١
ب = ٠	أخ لأب	-
	أخت لأب	-

• مثال ١٠: (الأخ المشتوم):

توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة،

وأخ لأب، وأخت لأب.

للزوج: $\frac{1}{4}$ لعدم الفرع

(جدول ٣-٣- وارثون).

الأخت الشقيقة: $\frac{1}{4}$ فرضاً أيضاً

(جدول ٥-٥- وارثات).

ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة.

• ويلاحظ: أنه لولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السُدس تكملة للثلاثين

وعالت المسألة (وسياتى معنى العول قريباً)، أما وجوده معها فقد أضرب بها، ولذا

يسمى (الأخ المشتوم) لأنه لولاه لورثت أخته.

• مثال ١١، ١٢: «المسألان العمريتان»: وهما الحالتان اللتان يختلف فيهما

الجدد عن الأب لو كان مكانه.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١
ب	أب	٢

الأولى: توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأم.

للزوج: $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع (جدول ٣-٣- وارثون).

للأم: $\frac{1}{3}$ الباقي (جدول ٣-٣- وارثات)

لأنها عمرية.

للأب: الباقي بعد ما تقدم، لأنه ليس للमित فرع مطلقاً (جدول ١-١- وارثون).

• ويلاحظ: أنه لو كان الجد في هذه المسألة مكان الأب، كان للزوج ($\frac{1}{3}$)،

وللأم ($\frac{1}{3}$) وللجد الباقي.

النصيب	الوارث	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١
ب	أب	٢

الثاني: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأب

للزوجة: $\frac{1}{4}$ لعدم الفرع (جدول ٤-٤- وارثات)

(جدول ٤-٤- وارثات)

وللأم: $\frac{1}{3}$ الباقي (جدول ٣-٣- وارثات)

وللأب: الباقي بعد ما تقدم.

ولو كان الجد مكان الأب هنا، لأخذت الزوجة ($\frac{1}{3}$)
والأم ($\frac{1}{3}$)، والجد (الباقى) فافترق عن الأب في هذه الحالة والتي قبلها.
• العول: وهو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.
في بعض المسائل يكون مجموع سهام الورثة زائداً على أصل المسألة، ولا
يحصل هذا في جميع الأصول، وإنما يكون العول في أصول ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.
(١) الأصل (٦): وقد يعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) فمثلاً:

النصيب	الوارث	٨
	زوج	٣
	أم	٢
	أخت شقيقة	٣

فللزوجة ($\frac{1}{3}$)، وللشقيقة ($\frac{1}{3}$)، والأم
($\frac{1}{3}$) فأصل المسألة من ٦ أسهم ونلاحظ أن عدد
السهام للورثة ثمانية فتعول إلى ثمانية، بمعنى:
أن نصيب الزوج سيكون $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$
ونصيب الأم $\frac{2}{8} = \frac{1}{4}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$
ونصيب الشقيقة $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$

وهذا شيء منطقي وكل ما حصلنا منّا وزعنا النقص في التركة على الورثة كلٌّ
بحسب نسبة ميراثه.

• فائدة: أول من قضى في العول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم كان الإجماع
على ذلك.

(ب) الأصل (١٢): وقد يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) فمثلاً:

لو توفي رجل عن: زوجة وشقيقتين، وأختين لأم، وجدة.

فللزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقتين ($\frac{2}{3}$)، وللأختين لأم ($\frac{1}{3}$)

ولللجدة ($\frac{1}{6}$)، وأصل المسألة من (١٢)

وتعول إلى (١٧)

النصيب	الوارث	١٧
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	٢ أخت شقيقة	٨
$\frac{1}{3}$	٢ أخت لأم	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	٢

وعلى هذا يكون نصيب الأم $\frac{3}{17}$
من التركة والشقيقتين $\frac{8}{17}$ ،
والأختين لأم $\frac{4}{17}$ ، وللجدة $\frac{2}{17}$.

(ح) الأصل (٢٤): وقد يعول إلى (٢٧)، فمثلاً:

لو توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

النصيب	الوارث	٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6} + \text{أب}$	أب	٤

للزوجة $(\frac{1}{8})$ ، وللبنت $(\frac{1}{3})$ ، ولبنت الابن $(\frac{1}{6})$ تكملة للثلاثين، وللأم $(\frac{1}{6})$ ، وللأب $(\frac{1}{6}) +$ الباقي تعصيباً فأصل المسألة من (٢٤) لأنه المضاعف المشترك الأدنى لـ (٨، ٢، ٦) ثم تعول المسألة إلى (٢٧).

• لاحظ أن الأب لا يبقى له شيء من طريق التعصيب، لأن مسائل العول تأول إلى استغراق الفروض للسهام فلا يبقى للتعصيب شيء من التركة، وهذا واضح.

• فائدة:

- إذا ساوت سهام أصحاب الفروض - في المسألة - أصل المسألة سميت المسألة: «عادلة».

وإذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «ناقصة».

وإذا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «عائلة» أو «زائدة».

• الرد^(١):

تقدم أن العول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وفي بعض الحالات يحصل عكس هذا، أي: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، فهذا يسمى: «الرد»، وهو يحصل إذا لم يوجد عسبة، ولم تستغرق الفروض المسألة، فيرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ما عدا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما.

• مسائل الرد على حالتين: إما أن يكون مع الورثة أحد الزوجين، أو لا يكون معهم أحدهما.

(١) «مباحث في علم المواريث» د. مصطفى مسلم (ص: ١٢٩) بتصرف واختصار.

- ١- إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين: فلا يخلو من ثلاث صور:
- (أ) أن يكون صاحب الفرض شخصاً بمفرده فيأخذ المال جميعاً فرضاً ورداً.
- (ب) أن يكونوا أكثر من واحد لكنهم صنف واحد، فالمال بينهم بالسوية.
- (ج) أن يكون الورثة - أصحاب الفرض - من صنفين أو أكثر فنحل المسألة كالعادة ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.
- مثال: توفي رجل عن: جدة، وأخت لأم، وأخ لأم.

النصيب	الوارث	٣
$\frac{1}{4}$	جدة	١
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	١
	أخ لأم	١

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦)، ومجموع السهام (٣) فقط فنرد أصل المسألة إلى (٣).
 فيزيد نصيب كل واحد، فمثلاً تأخذ الجدة $(\frac{1}{3})$ بدلاً من $(\frac{1}{4})$ وهكذا.

- ٢- إذا كان مع الورثة أحد الزوجين: ولها ثلاث صور كالأولى:

- (أ) أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.
- (ب) أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من واحد من صنف واحد.
- ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه، ثم نجعل الباقي لمن يُردُّ عليه، وكأنهم عصبه.

النصيب	الوارث	٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{3}$	بنت	٣

فمثلاً: لو ماتت امرأة عن زوج، وبنت.

- (ج) أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممن يُردُّ عليهم، فهنا نتبع المراحل التالية:

- ١- نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية، ونعطيه فرضه، ونجعل الباقي مشتركاً بين جميع الورثة الذين يردُّ عليهم.
- ٢- نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يُردُّ عليهم، ونجعلها تماماً كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونردُّ أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

٣- ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى، فنخرج القاسم المشترك الأعظم، فنقسم مردّ المسألة الصغيرة عليه، ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يرد عليهم على القاسم أيضاً، ونضع الناتج فوق مردّ المسألة الصغيرة كجزء السهم.

٤- نضرب وفق مرد المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شبك على يسار المسألة الأولى، ويسمى الناتج: جامعة الرد، ونضرب سهم صاحب الزوجية في وفق المسألة أيضاً ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأتي إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم، ونضعه مقابل الوارث في المسألة الأولى الكبيرة، وبذلك نكون قد رددنا على الورثة ما عدا صاحب الزوجية، ويمكن تنفيذ هذه الخطوات في المسألة التالية: ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن.

	٣	٦	
٤			
٣	بنت	$\frac{1}{2}$	
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	

١٦	٤	× ٤	
٤	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٩	٣	بنت	$\frac{1}{3}$
٣	(الباقى مشترك)	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

المسألة الصغيرة (بدون صاحب الزوجية)

المسألة الأولى (الأصلية)

قلت: إذا استصعبت هذه الطريقة فيمكن حل المسألة بطريقة «جبرية» بحتة، فنقول: للزوج $\frac{1}{4} = \frac{7}{28}$ ، وللبنات $\frac{1}{3} = \frac{9}{28}$ ، وللبنات $\frac{1}{6} = \frac{4}{28}$ ، ولبنات الابن $\frac{1}{6} = \frac{4}{28}$ ، فيبقى من التركة - فنزيد تقسيمه على كل من البنات وبنات الابن بحسب سهم كل منهما ويبقى نصيب الزوج كما هو $\frac{7}{28} = \frac{1}{4}$.

فنرى أن نسبة نصيب البنات إلى نصيب بنت الابن هو ١٢ : ٤ أي ٣ : ١.

ومعنى هذا أننا نريد تقسيم الزائد $(\frac{2}{28})$ إلى أربعة أجزاء، تأخذ البنات (٣) أجزاء وبنات الابن (١) جزء، فيكون كل جزء مساوياً $(\frac{2}{28})$ فيتحصل أن نصيب البنات يساوي $(\frac{13}{28})$ ونصيب بنت الابن $(\frac{5}{28})$ ، ونصيب الزوج كما هو $(\frac{7}{28})$ ومجموع هذه الأنصبة $= \frac{24}{28} = 1$ = التركة بتمامها، فإذا ضرب كل كسر منها في القيمة الكلية للمال الموروث، كان الناتج نصيب كل وارث، والله أعلم.

• ملاحظة: لاحظ أنك لو جعلت المقام في الكسور السابقة (١٦) حصلت على نفس الأسهم الناتجة من الحل السابق: $\frac{4}{16}$ ، $\frac{9}{16}$ ، $\frac{3}{16}$ ، فتأمل!!

• ميراث الحمل (الجنين):

الحمل (الجنين) من جملة الورثة إذا تحقق شرطان:

- ١- أن يعلم أنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث، ويُعرف هذا بأن تلده لأقل من ستة أشهر منذ موت المورث، إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين.
- ٢- أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة: ويُعرف ذلك باستهلاله صارخاً أو عطسه أو بكائه ونحو ذلك.

فصن جابر والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» (١).

• ما يُفعل بالميراث، إذا تحقق وجود الحمل في بطن أمه (٢):

- ١- إذا كان الحمل غير وارث أو كان محجوباً بغيره -على جميع الاعتبارات- فإنه لا يوقف له شيء من التركة، وتوزع على الورثة من غير انتظار.
- ٢- إذا كان الحمل وارثاً، ولم يكن معه وارث أصلاً، أو كان معه وارث محجوب به، ومات من يرثه، فقد اتفق الفقهاء على أن توقف التركة كلها لأجله إلى ولادته، ليتبين أمره.
- ٣- إذا كان الحمل وارثاً، ومعه ورثة غير محجوبين به، ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمة التركة حتى يولد، ولم يطالبوا بالقسمة، فإن التركة توقف -كذلك- حتى يولد.

٤- إذا طالب الورثة بحقوقهم، فذهب الجمهور إلى التفصيل التالي:

- (أ) من لا يرث مع الحمل ولو على بعض التقادير، لا يُعطي شيئاً، كأخي الميت، فإنه على تقدير أن الحمل ذكر لا يرث.
- (ب) من لا يختلف نصيبه -على أي تقدير- يُعطي له نصيبه، ويوقف الباقي، كالأم والزوجة، مع ابن وحمل من الميت، فإن الأم لا تنقص عن السدس، والزوجة لا تنقص عن الثمن سواء ولد الحمل حياً أو ميتاً.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٧٥١)، والحاكم (٣٤٨/٤)، وانظر «الإرواء» (١٧٠٧).

(٢) مستفاد من «أحكام الطفل» لشيخ أحمد العيسوي -رفع الله قدره- (ص: ٨٢) ط. الهجرة.

(ح) من يختلف نصيبه - وهو من أصحاب الفروض - يُعطى له أقل النصيبين كالزوجة مع الحمل دون ولد سواه، فإن نصيبها على تقدير وجود الحمل الثمن، وعلى تقدير عدمه الربع، فإن ولد حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه وإن لم يكن يستحق إلا النصيب الأقل، أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل. اهـ.

قلت: ينبغي - في الحالة الأخيرة - أن نقدر تقديرات الحمل، وهي في الغالب لا تخرج عن ست حالات:

١- أن ينزل الحمل ميتاً.

٢- أن ينزل حياً ذكراً.

٣- » » » » انثى.

٤- » » » » ذكراً وأنثى.

٥- » » » » ذكرين.

٦- » » » » أنثيين.

فحل المسألة على كل تقدير من هذه التقديرات، فنوقف النصيب الأكبر للحمل، ونعطي بقية الورثة الأنصبا المقابلة له، فإن ظهر الحمل كما قدرنا أعطيناه الموقوف، وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

• ميراث الفرقى والحرقى والهدمى:

إذا مات متاورثان أو أكثر في أحد حوادث الموت المفاجئ الجماعى، كغرق سفينة بهم، أو انهدام بيت أو حريق ونحو ذلك، فلهم خمس حالات:

١- أن يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، فيرث المتأخر - ولو لوقت يسير - من المقدم إجماعاً.

٢- أن يتحقق من موتهما معاً فى آن واحد، فلا توارث بينهما إجماعاً.

٣- أن يُجهل الحال، فلا يُعلم، أ ماتوا معاً أم سبق أحدهم الآخر.

٤- أن يُعرف سبق أحدهم من غير يقين.

٥- أن يُعلم السابق على التعيين ثم يُنسى لطول مدة أو غير ذلك.

ففي الحالات الثلاث الأخيرة، للعلماء قولان (١):

الأول: لا توارث بينهم: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك والشافعي، واتفق عليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً، والاستحقاق يبنى على السبب، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق.

الثاني: أن يرث كل واحد منهم الآخر إلا فيما ورثه من صاحبه: بمعنى أنه يرثه في ماله القديم وأما المال الذي ورثه من صاحبه -الذي مات معه- فلا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد.

وهو مذهب أحمد -عند تنازع الورثة واختلافهم- وهو مروى عن عليّ وابن مسعود.

ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم، وهو حياته، وسبب الحرمان مشكوك فيه، فيجب التمسك بحياته حتى يأتي يقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة، والله أعلم بالصواب.

• ميراث ولد الزنى (٢):

يثبت نسب ولد الزنى من أمه، ويرث من جهتها، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها، أما نسبه إلى الزانى، فقال الجمهور: لا يثبت -ولا يتوارثان- ولو أقر بينوته له من الزنى، لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى -الذى هو جريمة- فإذا لم يُصرَّح بأنه ابنه من الزنى، وكانت أم الولد غير متزوجة، وتحققت شروط الإقرار ثبت نسبه منه، حملاً على الصلاح وعملاً بالظاهر، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

وذهب إسحاق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزانى، كى لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَرْرُوا زُرَّةً وَوَزُرُوا آخَرَى﴾ (٣).

ومقتضى هذا القول أن يثبت التوارث بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب.

(١) «المبسوط» (٣٠/٢٧ - ٢٨) ط. المعرفة.

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/٢٤١)، و«الموسوعة الفقهية» (٣/٧٠).

(٣) سور- فاطر: ١٨.

• ميراث ولد اللعان والمتلاعنين:

تقدم في «اللعان» أنه لا توارث بين ولد اللعان وبين المتلاعن لأنه قد انقطع نسب الولد من جهة أبيه وألحق بأمه، كما في حديث سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - وفي آخره: «... فكان بعدُ يُنسب لأمه»^(١).

وأما الملاعنة فيثبت التوارث بينها وبين ولدها الذي لا عنت عليه، لما في حديث سهل: «... وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»^(٢) وهذا يحتمل أنه من قول سهل أو من قول الزهري.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الملاعنة تقوم مقام الأب في ميراث ابنها فهي عصبة وعصباتها أيضاً عصبته فإذا مات حازت ميراثه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وروى عن عليٍّ، ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «تُحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»^(٣) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٤).

وانظر ما تقدم في «آثار اللعان».

• ميراث ذوى الأرحام:

المراد بذوى الأرحام - عند الفرضيين - «كل قريب ليس بذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد»^(٥) فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولم يكن هناك عصبة، فاختلف العلماء: هل يورث ذوى الأرحام أم لا، على قولين^(٦):

الأول: لا يرثون مطلقاً: ويردُّ الإرث إلى بيت المال، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنه، وحجتهم:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤٩٠/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٥) «السراجية» (ص ٢٦٥)، و«العذب الفائق» (١٥/٢).

(٦) «المبسوط» (٢/٣٠)، و«جواهر الإكليل» (٣٢٨/٢)، و«الأم» (١٠/٤)، و«الإنصاف»

(٣٢٣/٧)، و«المحلى» (٣١٢/٩).

١- أن الله تعالى نص في آيات الموارث على بيان أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١).

٢- ما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العممة والخالة، فقال: «نزل جبريل ﷺ وأخبرني ألا ميراث للعممة والخالة» (٢) وهو ضعيف.

الثانى: يورثون، وينزلون منزلة من أدلوا به: فينزل الخال والخالة منزلة الأم، والعممة منزلة الأب، وهكذا.

وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ومتأخرى المالكية والشافعية، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عمر وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء رضي الله عنهم، وحثهم:

١- عموم قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣).

فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوى رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (٤).

٣- وما يروى عن المقداد أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (٥).

قلت: الذى يظهر أن القول بتوريثهم أولى لا سيما عند عدم عدل السلطان أو عدم بيت المال أصلاً!! والله أعلم.

• تقييده: إذا وجد أصحاب فروض - وإن لم يستغرقوا التركة - فإنه يُقدّم الردّ كما تقدم، وإذا وجد عصبة للميت جازوا التركة كذلك، فلا يورث ذوى الأرحام على كلا القولين.

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه الترمذى (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وله شاهد عن عائشة عند الترمذى (٢١٠٤) وغيره وآخر عن المقداد وهو الذى بعده، وانظر «الإرواء» (١٧٠٠).

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، (٢٧٣٨) وانظر السابق.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٩/٦)، والدارقطنى (٩٩/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقى (٢١٢/٦) وضعفه الخافظ فى «التلخيص» (٨١/٣).

صَحِيحُ فِقْهِ السُّنَّةِ


وَأَدْلَتُهُ
وَتَوْضِيحُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ السَّلَامِ
مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ نَقْرِيَّةٍ مَعَاصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرِ الدِّمِيهِ الْأَلْبَانِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْقَرِيرِ بْنِ بَارَزٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسْمِينِيِّ

الْمَجْرَدُ الرَّابِعُ



أمام الباب الأخضر - سيلفا الحسنيين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©
All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٢/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussen

Tel.: (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax: ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

١٣

كتاب الجود

الحدود

• تعريف الحدود^(١):

الحدود لغة: جمع حد، وهو المنع، ويُطلق على الحاجز بين الشيئين، أو ما يميّز الشيء عن غيره.

والحد شرعاً: «عقوبة مقدّرة في الشرع، وحبستاً لأجل حق الله على ذنب - كما في الزنا - أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف».

فخرج بقولنا (مقدّرة) التعزير، لعدم تقديره شرعاً، وخرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمي.

هذا هو الحد في اصطلاح الفقهاء، وهو موضوع هذا الكتاب، وإن كان الحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يُراد به هذه العقوبة تارة، ويُراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)، ويُراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدّرة، فقوله ﷺ: «لَا يَضْرِبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٣) فالمراد بالحد فيه: ما حرّم لحق الله.

• سبب تسمية العقوبات المقدّرة حدوداً^(٤): لا خلاف في أن العقوبات المقدّرة إنما سميت حدوداً لعلّة المنع، وإنما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

١- لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره. أن يسلك مسلكه.

٢- لأنها عقوبات مقدّرة من الشارع، تمنع الزيادة فيها أو النقصان.

٣- لأنها زواجر عن محارم الله.

وليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة.

(١) «مختار الصحاح»، و«ابن عابدين» (٣/١٤٠)، و«كشاف القناع» (٦/٧٧)، و«المجموع» (٣/٢٢)، و«نيل الأوطار» (٧/١٠٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٤٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٤) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد - أمتع الله بحياته - (ص: ٢٢، ٢٣).

• حكم إقامة الحدود:

إقامة الحدود فرض على ولي الأمر أو نائبه، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) فأما الكتاب: فمنه:

- ١- قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (١).
 - ٢- قوله تعالى ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢).
 - ٣- وقال سبحانه في حد القاذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٣).
- (ب) وأما السنة فمنها:

١- حديث عائشة: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟! فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٤).

٢- حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استنقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» (٥).

٣- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» (٦).

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٩٣)، والترمذى (٢١٧٣).

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠).

(ح) وقد أجمع علماء الأمة على وجوب إقامة الحدود على من ارتكب مسيبتها، ولم يخالف أحد في ذلك.

(د) وأما المعقول: فلما كانت طبيعة البشر مائلة إلى اقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها، من شرب وزنا وقذف وسفك للدماء، اقتضت حكمة الله تعالى شرع هذه الحدود حسماً للفساد، وزجراً عن ارتكابه، لأن إخلاء المجتمع عن إقامة الرادع يؤدي إلى انحرافه، فالمقصد الأصلي من شرع الحدود الانزجار عما يتضرر به العباد^(١).

• فضل إقامة الحدود:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حدٍّ بأرض، خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً»^(٢) وهو مختلف فيه.

• لا تجوز الشفاعة في الحدود:

لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب، فإن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد - كما تقدم - حين شفع في المخزومية التي سرت، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»^(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله في خلقه»^(٤).

وأما قبل الوصول إليه، فتجوز - عند الجمهور - الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل^(٥).

(١) «ابن عابدين» (٣/١٤٠)، و«فتح القدير» (٣/٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٨)، والنسائي (٧٥/٨)، وأحمد (٣٦٢/٢ - ٤٠٢)، وابن حبان (٤٣٩٧ - ٤٣٩٨) وفي سننه اختلاف، لكن حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣١) وفيه نظر.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٣١٨).

(٥) «ابن عابدين» (٣/١٤٠)، و«المواهب» (٦/٣٢٠)، و«روضه الطالبين» (١٠/٩٥)، و«المغني» (٨/٢٨١).

قلت: ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» (١).

وعن صفوان بن أمية قال: «كنت نائمًا في المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أقطعني من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعها، وأنسئه ثمنها، قال ﷺ: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟» (٢).

• من يقيم الحدود (٣):

إن أمر الحدود موكل إلى الحاكم المسلم أو من ينوب عنه، وليس لأفراد الناس إقامة الحدود على من ارتكبوا أسبابها، وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بإقامة الحدود خطاباً مطلقاً، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، والقدرة هي السلطان، ولهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه، ولأنه لم يَقم حدٌ على حُرٍّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام.

وقد أناب النبي ﷺ في إقامة الحدود، فقال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (٤).

• فائدة: الحدود لا تسلم إلى السلطان إذا كان مُضيعاً لها أو عاجزاً عنها (٥).

• وهل يقيم الرجل الحد على أمته أو عبده؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وأكثر أهل العلم - خلافاً لأبي حنيفة!! - على أنه يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، لحديث أبي هريرة قال:

(١) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨)، والبيهقي (٣٣١/٨)،

والحاكم (٤٢٤/٤) وإسناده حسن لولا خشية تدليس ابن جريج، وله شواهد يحسن بها.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، والحاكم (٣٨٠/٤)، والبيهقي

(٨/٢٦٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣١٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

(٤) «فتح القدير» (٢٣٥/٥)، و«الدسوقي» (٣٢٢/٤)، و«روضة الطالبين» (١٠٢/١٠)،

و«كشاف القناع» (٧٨/٦).

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٣٤).

سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبِينَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبِينَ لَهَا زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» (١).

وعن عليٍّ قال: ولدت أمة لبعض نساء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ». قال: فوجدتها لم تجف من دمها، فذكرت له ذلك، فقال: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ» ثم قال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٢).

وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَالِي» (٣).

• مَا تَسْقُطُ بِهِ الْحُدُودُ:

١- الرجوع عن الإقرار (في حق المقرِّ بها على نفسه) (٤):

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول مالك) إلى أنه يُقبل من المقرِّ الرجوع عن الإقرار، ويسقط عنه الحد، وأنه يُترك إذا هرب لعلَّه يرجع. لحديث أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبُكَ جُنُونٌ؟!» (٥). . . الحديث، فلقنه رسول الله ﷺ الرجوع، فلو لم يكن محتسباً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة، ولأنه يورث الشبهة.

وفى رواية: «فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما رأى مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضر به، وضره الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . . . فقال ﷺ: «هلا تركتموه» (٦).

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).
 (٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (١٣٥/١ - ١٤٥) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٥)، وقد صح من قول عليٍّ عند مسلم (١٧٠٥).
 (٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩/١٠) رقم (١٨٩٧٩).
 (٤) «نيل الأوطار» (١٢٣/٧)، و«البدائع» (٦١/٧)، و«المواهب» (٢٩٤/٦)، و«الروضة» (٩٧/١٠)، و«الغنى» (١٩٧/٨).
 (٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).
 (٦) إسناده حسن: أخرجه الترمذى (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

وذهب أبو ثور - وهو الرواية الأخرى عن مالك والشافعي - إلى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، واستدلوا بما ورد في حديث جابر في قصة ماعز بنحو حديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «فهلأ تركتموه وجئتموني». قال جابر: «ليستبت رسول الله ﷺ منه، فأما ترك حدّ فلا» (١).

قلت: والأوّل أرجح.

٢- الشبهة، فلا يجب الحدّ بالثهم ولا بالظن (٢):

اتفق الفقهاء - خلافاً لابن حزم وأصحابه - على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنّها خليلته، أو في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة، أو في الطريق: بأن يكون حراماً عند قوم، حلالاً عند غيرهم، والأصل في هذا:

١- حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته» فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتها» قال: لا، تلك امرأة أعلنت (٣).

٢- ما يروى مرفوعاً: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (٤).

٣- وما يروى عن عائشة مرفوعاً: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٥) وهما ضعيفان، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره وفيه ضعف، لكن الأمة تلقّت معنى هذه الأحاديث بالقبول.

٤- وعن ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم» (٦).

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) «ابن عابدين» (١٤٩/٣)، و«القوانين» (٣٤٧)، و«الروضة» (٩٢/١٠)، و«كشاف القناع»

(٩٦/٦)، و«المحلى» (١٥٣/١١)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٤) ضعيف: وانظر «إرواء الغليل» (٢٣١٦).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٨٤/٣)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، وانظر

«الإرواء» (٢٣٥٥).

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، والبيهقي (٢٣٨/٨).

٥- وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات»^(١).

وأما أبو محمد ابن حزم فضعف حديثي أبي هريرة وعائشة - مما كذلك - وقال: «إن لم يثبت الحد لم يحل أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يُدرا بشبهة»^(!!) اهـ.

قلت: نعم، الحديثان ضعيفان من جهة السند، إلا أن معناهما يتفق مع قواعد الشرع التي تقضي بأن لا يُقام حدٌ إلا بعد اليقين، رحمة بالإنسان ودفعا لإلحاق الضرر به بظن مجرد، ولذا تلت الأمة هذا الحكم بالقبول، وعمل به أصحاب النبي ﷺ، على أن في حديث ابن عباس المتقدم أن الحد لا يُقام إلا بينة، والله أعلم.

• أشرا التوبة في الحدود^(٢):

أثر التوبة في الحدود درءاً وإيجاباً يكون على حالتين:

الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه: فهذه التوبة لا تسقط الحد بالاتفاق.
الثانية: أن تكون توبته قبل القدرة عليه: فأثر التوبة في سقوط الجريمة الحدية في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين: محل اتفاق، ومحل اختلاف.

(١) محل الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد قطع الطريق (حد الحرابة) والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حد ترك الصلاة - عند من اعتبره حداً، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، ورجالہ ثقات لكنه منقطع، لكن قال السخاوي: «وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح» اهـ، وانظر «الإرواء» (٣٤٥/٧).

(٢) «ابن عابدين» (١٤٠/٣)، و«الشرح الصغير» (٤٨٩/٤)، و«روضه الطالبين» (٩٧/١٠)، و«المغنى» (٢٩٦/٨)، و«الحدود والتعزيرات» (٧١ - وما بعدها).

(٣) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.

(ب) محل الاختلاف:

واختلفوا في بقية الحدود إذا تاب مرتكب الجريمة الحدية قبل المقدرة عليه على قولين:

الأول: تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل المقدرة عليه كذلك: وهو قول في مذهب الحنفية وقول للشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، واستدل لها بما يلي:

١- قوله تعالى - في سياق الكلام عن فاحشة الزنى - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه بعد ذكر حد السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (٢).

٣- حديث أنس قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصليت مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك» (٣) وفي بعض الروايات أنه قال: «إنني زنيت».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٣٤): «قد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائبًا سقط عنه الحد» اهـ.

٤- حديث وائل بن جحر رضي الله عنه: (أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها: فقال: أنا الذي أغتتلك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي الله ﷺ، فأخبرته أنه الذي وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتمد، فقال: إنما كنت أغتتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب هو الذي وقع على، فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به»

(١) سورة النساء: ١٦.

(٢) سورة المائدة: ٣٩.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

فارجموه». فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذى فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذى وقع عليها، والذى أغاثها، والمرأة فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذى أغاثها: قولاً حسناً فقال عمر: ارجم الذى اعترف بالزنى فأبى رسول الله ﷺ فقال: لأنه قد تاب إلى الله (١).

قال ابن القيم: «ولا ريب أن الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده، وانقاداً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التى فعلها، فقاوم هذا الدواء ذاك الدواء، وكانت القوة الصالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقليل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعمدنا يسعك، فأى حكم أحسن من هذا الحكم؟ وأشد مطابقة للمرحلة والحكمة والمصلحة؟ وباللَّه التوفيق» اهـ (٢).

٥- حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٣).

فدلَّ على أنه لا عقاب على التائب مما يوجب حداً إذا تاب قبل القدرة عليه لتمحُّص صدقه فى توبته.

٦- أن الشارع اعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبية على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حدَّ حرابة مع شدة ضررها وتعديده، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حدِّ الحرابة بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٤).

القول الثانى: أن التوبة فى هذه الحدود - قبل القدرة عليه - لا تسقط الحدَّ، وهو مذهب المالكية والأظهر عند الحنفية والشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة، واستدلوا بما يلى:

١- عموم آيات إقامة الحدود فى القرآن، قالوا: وهى عامة فى التائبين وغيرهم (!!).

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٥٤)، وأبو داود (٤٣٧٩)، وابن ماجه، وأحمد (٢٦٦٩٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢١/٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقى (١٥٤/١٠)، والطبرانى (١٥٠/١٠).

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

وأجيب: بأن هذا من العموم المخصَّص بالسنة كما تقدم في أدلة الفريق الأول.
 ٢- الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أقام الحدَّ على من جاء تائبًا يطلب
 التطهير بإقامة الحد عليه كما عرَّض والغامدية ﷺ.

قالوا: فلو كانت التوبة قبل القدرة مسقطاً للحدِّ لم يحدِّهم ﷺ.
 وأجيب: بأن الحدَّ مطهَّر والتوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحدِّ على
 التطهير بالتوبة، وأبياً إلا أن يُطهَّر بالحدِّ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد
 إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحدِّ، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه
 يتوب، فيتوب الله عليه»^(١) ولو تعيَّن الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخيَّر
 بين أن يتركه - كما قال لصاحب الحد الذي اعترف: «أذهب فقد غفر الله لك»^(٢)
 - وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته، وأبياً إلا التطهير
 به، ولذلك ردَّهما النبي ﷺ مراراً، وهما يأييان إلا إقامته عليهما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة،
 وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا
 تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم^(٣).

قلت: وهو الأرجح، والأقرب إلى روح الشريعة، وهو مقتضى رحمة رب
 العالمين واتساعها للعفو عن المذنبين، ورفع العقاب عن التائبين، فليس للإمام أن
 يقيم الحدَّ على من تاب توبة صادقة وجاء بنفسه فاعترف قبل أن تقوم البينة عليه
 ويؤتى به إلى الإمام، لكن إذا طلب هو إقامة الحد عليه أُقيم وإلا فلا، على أنه
 ينبغي أن يتنبه إلى أن من قامت عليه البينة وأتى به إلى الإمام ليقم عليه الحد، ثم
 أظهر التوبة لم يُقبل منه ذلك، فإن كان تائبًا في الباطن كان الحد مكفراً، وكان
 مأجوراً على صبره^(٤) والله أعلم.

• شروط وجوب الحد:

يشترط فيمن يرتكب جريمة حدية ليجب عليه الحد -عموماً- ما يلي:

- (١) إسناده حسن: تقدم قريباً.
- (٢) صحيح: تقدم قريباً.
- (٣) «إعلام الموقعين» (٧٩/٢).
- (٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/١٦).

١- التكليف (البلوغ، والعقل):

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحد لا يجب إلا على مكلف، وهو البالغ العاقل، فلا يُحد الصغير ولا المجنون، ويؤيد هذا:

(أ) حديث ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمر بها على بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم، فقال: راجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، فجعل يكبر^(١).

(ب) وفي حديث أبي هريرة -في قصة اعتراف ماعز بالزنا-: ... فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبلك جنون؟».. الحديث^(٢).
فدل على أنه لو كان به جنون ما أقام عليه الحد.

٢- الاختيار وعدم الإكراه:

فلا حد على من أكره على أمر من الأمور، قال الله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣).
وقال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

٣- العلم بالتحريم:

فلا يجب إلا على من علم التحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ راجع ماعزاً فقال له: «هل تدري ما الزنا؟»^(٥). وقد روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالوا: «لا حد إلا على من علمه»^(٦) وأسانيده ضعيفة.

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأحمد (١١٦/١) ومواضع، وله شاهد عن عائشة، وفي لفظ لأبي داود (٤٤٠١) أنه قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة...».

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) صحيح: تقدم مراراً.

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٧)، وعنه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى

(٧١٦٥)، وابن حبان (٤٣٩٩)، وفيه عننة أبي الزبير وهو مدلس.

(٦) انظر: «إرواء الغليل» للعلامة الألباني -رحمه الله- (٢٣١٤ - ٢٣١٥).

فإن ادعى الزانى - مثلاً - الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، قُبِلَ منه، لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يُقْبَلْ منه، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.

هذا، وهناك شروط أخرى لوجوب كل حدٍّ، يأتي الكلام عليها في موضعها - إن شاء الله -.

• تنبيهه: يشترط لإقامة الحد العلم بالتحريم وليس العلم بالعقوبة، فإن علم أن الزنا مثلاً محرّم، لكن لم يدْرِ أنه يُرْجَم، أُفِيمَ عليه الحد، بلا خلاف.

• هل يقام الحد على المريض ونحوه؟^(١)

مرتكب الجريمة الحدّية إذا كان مريضاً عند القدرة، فله حالتان:

(١) أن يكون مرضه مما يُرْجى بُرُوه: ففيه قولان للعلماء:

الأول: يقام عليه الحدُّ ولا يؤخَّر، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو رواية عن أحمد، وحجة هذا القول:

١- أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخِّره^(٢)، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، قالوا: فصار إجماعاً (!).

٢- أن الحد واجب على الإمام إقامته، فلا يؤخَّر بغير حجة.

الثاني: يؤخَّر الحد حتى يبرأ من عليه الحد من مرضه، وهو مذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- عن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه قال: خطب على رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرفائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: «أحسنْتَ» وزاد في رواية: «اتركها حتى تماثل»^(٣).

(١) «فتح القدير» (٢٩/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٦/٢)، و«نهاية المحتاج»، و«المغنى»

(١٧١/٨) وللقصة شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠/٩) ومن طريقه البيهقي (٣١٥/٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١).

قلت: وقد يستدل لهم كذلك:

٢- بحديث الغامدية لما جاءت فقالت: يا رسول الله، إنني قد زويت فظهرني، وأنه ردّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إنني لحبلى، قال: «أما الآن، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدت، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تظطمي...» الحديث (١).

وهو أصل تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للمحدود، والله أعلم. ولا شك أن فعل النبي ﷺ وإقراره يقدم على فعل عمر وغيره، والله أعلم. (ب) أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه (٢): فيقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، فإن كان حد مائة جلدة مثلاً، فإنه يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليه جُمع عُكُول فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة، وبه قال الشافعي. وأنكره مالك، لأن هذه ضربة واحدة والله تعالى يقول ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣).

وقول الشافعي أظهر، لحديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان في آياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمامهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوه حدة» فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثقالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة»، ففعلوا (٤). فهذا في حال العذر أولى من ترك حده بالكلية، وأولى من قتله بما لا يوجب القتل.

قلت:

وقد قال الله تعالى - في شأن أيوب عليه السلام - لما أقسم أن يضرب امرأته مائة ضربة: ﴿وَخَذَ يَدُكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/١٢٨٣).

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) فيه ضعف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٤-٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/٦٣) وفيه عن ابن إسحاق.

(٥) سورة ص: ٤٤.

• هل تقام الحدود على المسلم في دار الحرب؟ (١)

إذا أصاب المسلم - في أرض العدو - حداً من سرقة أو شرب خمر أو نحوهما من موجبات الحدود فقد اختلف أهل العلم في إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: يقام عليه الحد سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، وهو مذهب المالكية، وحكاها البيهقي وغيره عن الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١- أن الأدلة الآمرة بإقامة الحدود مطلقة في كل مكان وزمان، كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢).

٢- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر».

الثاني: لا حدٌ عليه في دار الحرب، لا إذا رجع، وهو مذهب أبي حنيفة على ما نقله ابن قدامة وابن القيم عنه - وقيدته الحنفية بعدم وجود خليفة المسلمين في دار الحرب، فإن كان معهم وجبت إقامة الحدود على من تلبس بها ولا تؤخر، فإن لم يكن معهم سقط الحد، واحتجوا بحديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» (٣) ولا أصل له.

ويستدل لهم بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسقط الحد - حد الخمر - عن أبي محجن، فخلّى سبيله، وقال: «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم» (٤).

الثالث: لا يقام عليه الحد في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخر حتى يرجع إلى أرض الإسلام:

وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي، واستدلوا بما يلي:

(١) «شرح فتح القدير» (٤٦/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٦/٢)، و«المغنى» (١٠/٥٣٧ - مع الشرح الكبير)، و«سنن البيهقي» (١٠٣/٩)، و«نيل الأوطار» (١٦٣/٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٩ - وما بعدها).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) لا أصل له: قال ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٤٦/٥): «لا يعلم له وجود» اهـ.

(٤) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٦)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٩).

١- حديث بسر بن أبي أرطأة: «أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»^(١) وفي لفظ «في السفر».

قال ابن القيم: «فهذا حدٌ من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من حقوق لصاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم...» اهـ^(٢).

فإن قيل: ظاهر الحديث سقوط الحد لا تأخيره، والحال يقتضى البيان؟! قيل: الحديث نهى عن إقامة حد القطع في الغزو وهو (الغزو) وليس إسقاطاً له، ويوضحه فعل الصحابة رضي الله عنهم.

٢- فروى عن عمر أنه «كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لثلاث تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»^(٣).

٣- وروى عن أبي الدرداء: «أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غازٍ في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم»^(٤).

٤- وعن علقمة بن قيس قال: «كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: اتحدون أميركم؟! وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم»^(٥).

وفيه أن حذيفة لم يسقط الحد عنه وإنما استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء.

(١) صحيح إلى بسر: أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، وأحمد (١٧١٧٤)، والدارمي (٢٤٩٢) وغيرهم وهو صحيح إلى بسر، وهو مختلف في صحبته وفي سماعه من النبي ﷺ وفيه كلام يغمز في عدالته - لا في صدقه -.

(٢) «إعلام الموقعين» (١٧/٣).

(٣) حسن بطرقة: سعيد بن منصور (٢٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٥)، والبيهقي (١٠٥/٩).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وعبد الرزاق (١٩٨/٥)، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٥).

٥- قال ابن قدامة: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم (!!) والظاهر أن مراده الإجماع السكوتي.

٦- أنه قد ثبت تأخير الحد لمصلحة المحدود (كالحامل والمرضع) فتأخيره لما فيه مصلحة المسلمين وحاجتهم إليه أولى. قلت: وهذا الأخير أظهر والله أعلم

❦ لا تقام الحدود في المساجد (١):

اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد» (٢) وعن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل في شيء فقال: «أخرجاه من المسجد واضرباه» (٣).

ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.

ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه، فقد اختلف الفقهاء: فذهب الجمهور إلى أنه لا يستوفى فيه حد لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٤).

ولحديث أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» (٥) يريد: مكة.

قالوا: يُقاطع ويضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه تستوفى الحدود في الحرم، لحديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع المغفر، جاءه رجل فقال: ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» (٦).

(١) «البدائع» (٦٠/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٢٣/٢)، و«روضه الطالبين» (١٧٣/١٠)، و«كشاف القناع» (٨٠/٦).

(٢) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٤٣٤/٣)، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣/١٠).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

• التلغف بسبب الحدود (١):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، وأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف.

• الحدود كفارات للذنوب:

ذهب الجمهور - خلافاً للحنفية - إلى أن الحدَّ المقدَّر في ذنب كفارة لذلك الذنب، ويدلُّ على هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها»، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه» (٢).

وقال الحنفية: الحد غير مُطَهَّر، بل المطهر التوبة، فإذا حدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية - عندهم - كما قال تعالى في حدِّ قطاع الطريق: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

• استحباب الستر على المسلم:

من عاين ارتكاب مسلم لجرمة حدية، فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى القائل ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٤). وبين الستر على أخيه المسلم، وهو الأولى، لاسيما على من كان ظاهره الستر ولم يكن مجاهراً بمعصيته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» (٥).

ويستحب كذلك أن يستر العبد على نفسه، لقوله ﷺ: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله

(١) «ابن عابدين» (١٨٩/٣)، و«مواهب الجليل» (٣٢١/٦)، و«روضة الطالبين» (١٠١/١٠)، و«كشاف القناع» (٨٣/٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه» (١).

• الجرائم الحديّة:

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن الجرائم التي يجب الحد (العقوبة المقدرة) على مرتكبها هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والمحاربة، والرّدة.

وإليك هذه الحدود وأهم ما يتعلق بها من أحكام:

(١) حَدُّ الزَّنا

• تعريف الزنا (٢):

الزنا لغةً: يطلق على عدة معان منها: الفجور، ومنها: الضيق، يقولون زنى زناء، أى: دخل وضاق، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الأجنبية، كما قال عليه السلام: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (٣).

ويطلق الزنا ويراد به: وطء المرأة من غير عقد شرعى، وهذا هو المراد فى عامة النصوص المتعلقة بالزنا مما سيأتى بعضه.

فالزنا اصطلاحاً، قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة، ولعل أمثلها أن يقال: «الزنا: هو الوطء فى قُبُلِ خالٍ عن ملكٍ أو شبهة».

• ذم الزنا والترهيب منه:

الزنا من أكبر الكبائر، وقد ثبتت حرّمته بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) «لسان العرب»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«فتح القدير» (١٣٩/٤)، و«جواهر الإكليل»

(٢/٢٨٣)، و«نهاية المحتاج» (٤٠٢/٧)، و«المحرر» (٥٣/٢)، و«الحدود التعزيرات»

(ص: ٨٩ - ٩٣)، و«التشريع الجنائى» (٣٤٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

٢- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

٣- وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٢) .

٤- وقوله سبحانه ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

٥- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٤) .
(ب) ومن السنة:

١- حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (٥) .

٢- وفى حديث سمرة بن جندب -الطويل فى رؤيا النبي ﷺ أنه قال: «... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: أحسب أنه يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه رجال ونساء وعراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضووا، قال: قلت لهما - أى الملكين - ما هؤلاء؟ ... قالوا: وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني...» الحديث (٦) .

(١) سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠ .

(٢) سورة الأنعام: ١٥١ .

(٣) سورة النور: ٢، ٣ .

(٤) سورة المؤمنون: ٥ - ٧ .

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١١)، ومسلم (٨٦) .

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٤٧) .

٣- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن» (١)

ومعناه: لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان.

٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان» (٢).

٥- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم [ولا ينظر إليهم] ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر» (٣).

(ح) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فى أن الزنا محرم قطعاً، وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة.

• سدُّ الذرائع الموصلة إلى الزنا (٤):

قاعدة التشريع التى لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سداً للذريعة وكفّاً عن الوقوع فى حِمى الله ومحارمه، ليعيش فى مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها حتى يلقي الله تعالى وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

ولهذا فإن علماء الشريعة استنبطوا بطريق التتبع والاستقراء لمواطن التنزيل قاعدة شريفة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التى تعايش المسلم فى كل لحظة وأن، تلك هى: قاعدة (سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات).

وابن القيم -رحمه الله تعالى- قرر هذه القاعدة، واستدل لها من وجوه الأدلة بما يقارب مائة وجه من الكتاب والسنة، وبين أن قاعدة سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، فإنه وجه ذلك فقال:

(وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه والثانى: وسيلة إلى المقصود والنهى نوعان: أحدهما: ما

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائى (٨٦/٥)، وأحمد (٤٣٣/٢).

(٤) من «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- (ص: ١٠٦ -

يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى: ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين).

وفى خضم هذا المبحث ذكر ضرورياً ووجهاً مما ورد فى الكتاب والسنة من سد الذرائع الموصلة إلى فاحشة الزنا، وعرضها بأسلوبه العلمى الأخاذ الخالى من التعقيد والجفاف وبيانها على ما يلى:

١- نهى النساء عن الضرب بالأرجل:

قال -رحمه الله تعالى-:

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾. فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً فى نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن).

وهذا المنهى عنه -من وسائل الإغراء والإشارة- هو نهى تحريم كما فهمه ابن القيم وهو محل اتفاق عن علماء التفسير.

وابن القيم فى مقام دلالة النص على قاعدة سد الذرائع، وإلا فإن الآية تفسد أيضاً النهى عن كل حركة من شأنها أن تثير الغريزة وتلهب داعى الشهوة، وفى ذلك يقول ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية، كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شئ من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى لقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ (١) إلى آخره).

٢- وهذا الأمر بغضى البصر:

وهذا أمر مطلوب من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٢) الآية.

وابن القيم -رحمه الله تعالى- قد أبدى فى هذه الذريعة عجباً فأبدى كلاماً يزغ الأبصار الخائنة، والأعين الفاجرة عن غوايتها إن كان لديها بقية من إيمان

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة النور: ٣٢.

واستجابة لداعى الرحمن. وقد أكثر اللهج برعاية حرمت الله، وأنا في هذا المقام أسوق للقارىء شذرة من كلامه المنشور والمنظوم إذ يقول:

(أما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أوردته موارد الهلكات. وقال النبي ﷺ: «لا تسبع النظرة النظرة، إنما لك الأولى وليست لك الأخرى».

وفى المسند عنه ﷺ: «النظرة سهم مسهوم من سهام إبليس، فمن غضب بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه» هذا معنى الحديث. وقال: «غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم» وقال: «وإياكم والجلوس على الطرقات» قالوا يا رسول الله مجالسنا، ما لنا بد منها، قال: «إن كنتم لا بد فاعلين، فأعطوا الطريق حقّه»، قالوا: وما حقّه؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام».

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل «الصبر على غضّ البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده».

قال الشاعر:

كلّ الحوادث مبدأها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها	كم مبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه	فى أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضرر مهجته	لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفريات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه، ولا قدرة على بعضه.

قال الشاعر:

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً	لقلبك يوماً، أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر	عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا البيت يحتاج إلى شرح. ومراده: أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر عليه، فإن قوله «لا كله أنت قادر عليه» نفى لقدرته على الكلّ الذى لا ينفى إلا بنفى القدرة عن كل واحد واحد.

وكم من أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشطح بينهن قتيلاً كما قيل:

يا ناظرًا، ما أقلعت لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً
ولى من أبيات:

ملّ السّلامة فاغتدت لحظاته وقفًا على ظلل يظن جميلاً
ما زال يتبع أثره لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً

ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكانًا من قلب الناظر، ولى من قصيدة:

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً أبت القتييل بما ترمى فلا تصب
يا باعث الطرف يرتاد الشفاء له احسن رسولك، لا يأتيك بالعطب

وأعجب من ذلك: أن النظرة تجرح القلب جرحًا، فيتبعها جرحًا على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها. ولى أيضًا في هذا المعنى:

ما زلت تتبع نظرة في نظرة فى إثر كلّ مليحة ومليح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو فى ال تحقيق تجريح على تجريح
فذبحت طرفك باللحاظ وبالباكا فالقلب منك ذبيح أى ذبيح

وقد قيل: أن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات.

٣- النهى عن الخلوة بالأجنبية:

وفى ذلك يقول -رحمه الله تعالى-:

(أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو فى إقراء القرآن).

وقال أيضًا:

(نهى ﷺ الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة).

وهذا محل إجماع ولو فى باب من أبواب الخير والرشاد كإقراء القرآن وتعليم العلم، وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظان ابن حجر والشوكانى.

٤- النهى عن سفر المرأة بلا محرم:

قال -رحمه الله تعالى-:

(ونهى ﷺ عن السفر بلا محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها).

٥- النهي عن خروج المرأة متطيبة:

وفى ذلك يقول:

(ونهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزيتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تلفة ولا تتطيب... كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة).

٦- النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها:

وفى هذا يقول:

(نهى ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكمن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية).

٧- الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع:

وفى هذا يقول -رحمه الله تعالى-:

(أمر ﷺ أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما: المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولاسيما مع الطول. والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من أطف سد الذرائع).

٨- النهي عن الشياح:

قال -رحمه الله تعالى- في ذلك:

(إنه ﷺ حرّم الشياح: وهو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشهي، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه عن الحلال فيتخطى إلى الحرام. ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المتشتر ما لا يعلمه إلا الله).

٩- إبطال أنواع من الأنكحة التي يترضاها الزوجان:

وفى بيانها وبيان وجه الإبطال يقول:

(إنه ﷺ أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً للذريعة الزنا: فمنها: النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سداً للذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول

للمرأة: أنكحني نفسك بعشرة دراهم) ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة بل وطرف فيما يفرضه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة. ومن ذلك تحريم نكاح المتعة، الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضى وطرف منها فيها.

فحرم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبيح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بأذن الولي وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان.

فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها.

١٠- النهي عن اختلاط الجنسين:

وقد ورد بذلك جملة الأحاديث الصحيحة منها قوله ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء».

وفي بيان الذريعة يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

(لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة. فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شياً منعاً لذلك..)

هذه جملة من المناهي التي وردت في الشريعة الإسلامية سداً لإثارة الغرائز وتهيج الشهوات حماية للمجتمع وصيانة له من الوقوع في جريمة الزنا وهذا باب في الشريعة مطرد: إذا حرم الله شيئاً سد الأبواب الموصلة إليه والله أعلم.

• الزنا المعتبر في وجوب الحد:

تقدم أن حقيقة الزنا: «الوطء في قُبُل (فرج) خالٍ عن ملك أو شبهة» ويتحقق

هذا بتغيب حشفة الذكر (رأس الذكر) في فرج محرّم (أى بغير عقد شرعى) من غير شبهة نكاح، سواء أنزل أو لم ينزل.

فإذا باشر الرجل امرأة أجنبية فيما دون الفرج، فإن هذا محرّم بلا شك، لكنه لا يعتبر «زنا» ولا يوجب حدّ الزنا، وإن استحق فاعله التعزير.

• بم يثبت حد الزنا؟

يثبت حدّ الزنا على الزانى بواحد من ثلاثة أشياء:

(١) الإقرار (اعتراف الزانى):

إذا اعترف الزانى على نفسه أنه زنى بامرأة، ثبت الحد فى حقّه - إن اختاره وأبى إلا أن يقام عليه كما تقدم تحريره-:

ففى حديث أبى هريرة - فى قصة ماعز-: «فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «أبلك جنون؟».

قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبى ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»^(١).

وفى حديث بريدة ثعلبة فى قصة ماعز والغامدية... ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرنى، فقال: «ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه».

فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟» قالت: نعم،... فرجمها»^(٢).

وعن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبى الله أصبت حدًّا فأقمه علىّ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها» ففعل، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

وقد اتفق أهل العلم على أن الحد يثبت بإقرار الزاني على نفسه، لكنهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد على قولين (١):

الأول: لا يُحدُّ حتى يُقرَّ أربع مرات، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اشترط أن تكون الإقرارات في مجلس واحد (!!).

واستدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر عليه الحد إلا بعد أن شهد علي نفسه أربعاً ولو كان الإقرار مرة موجباً للحد لما أخره إلى الأربع، قالوا: فإذا أقر دون الأربع، لم يلزم تكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

الثاني: يكفي بإقراره مرة واحدة، وتكراره ليس بشرط، وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال الحسن وحمام وأبو ثور والطبري وابن المنذر وجماعة.

قالوا: لأن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (٢) فعلق الرجم على مجرد الاعتراف.

• فائدة: يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار، وقد مرَّ تحريره قريباً.

• من أقر بأنه زني بامرأة معينة: فلا يخلو من حالتين:

١- فإن اعترفت المرأة، أقيم الحدُّ عليهما، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيقاً على هذا [والعستيف: الأجير] فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما علي ابني جلدُ مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها» (٣).

(١) «البدائع» (٤٩/٧)، و«مواهب الجليل» (٢٩٤/٦)، و«روضه الطالبين» (٩٥/١٠)،

(١٤٣)، و«المغني» (١٩١/٨)، و«زاد المعاد» (٣٢/٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

٢- فإن جحدت المرأة وأنكرت: سقط الحدُّ عنها، واختلف العلماء فيما على الزانى المقرُّ على ثلاثة أقوال (١):

الأول: يُحدُّ حدُّ الزنا: وهو مذهب مالك والشافعي، لحديث سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سمَّاها، فأرسل النبي ﷺ إلي المرأة فدعاها، فسألها فأنكرت، فحدَّه وتركها (٢) يعنى: حدَّه حدُّ الزنا الذى أقرَّ به على نفسه.

الثانى: يُحدُّ حدُّ القذف - لا الزنا - وهو مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة، لأن إنكارها شبهة (١!)، واعتُرض بأن إنكارها لا يبطل إقراره.

الثالث: يُحدُّ للزنا وللقذف، وهو مذهب محمد بن الحسن، ويروى عن الشافعى، وحجتهم حديث ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة، أربع مرات، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البيهة على المرأة، فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حدُّ الفرية ثمانين» (٣) وهو حديث منكر.

قلت: أما القول الثانى فضعيف، والأظهر أنه يُحدُّ حدُّ الزنا فقط لصحة دليبه، ولأنه ليس فيه أنه أقام عليه حدين، فإن قيل: الأصل أن يُحدَّ عن كلِّ من المُوجبين وإن لم يصحَّ الحديث، قلت: نعم، لكن إنكار المرأة شبهة تسقط حدُّ القذف، وأما حدُّ الزنا فهو ثابت بإقراره، والله أعلم.

(٢) ثبوت الحمل لمن لا زوج لها:

المرأة إذا كانت لا زوج لها ولا سيد، ثم وُجدت حاملاً، فاختلف أهل العلم فى اعتبار الحمل قرينة تُحدُّ بها المرأة، على قولين (٤):

الأول: تُحدُّ الحبلَى التى لا زوج لها ولا سيد، ولم تدَّعِ شبهة فى الحمل: وهو مذهب مالك وإحدى الروائتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلى:

١- حديث بصره بن أكثم الأنصارى قال: «تزوجتُ امرأة بكرًا فى سترها،

(١) «زاد المعاد» (٤٢/٥)، و«نيل الأوطار».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٦٦، ٤٤٣٧)، وأحمد (٢٢٣٦٨).

(٣) منكر: أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

(٤) «ابن عابدين» (٧/٤)، و«أسهل المدارك» (٣/١٧٠)، و«الروضة» (٩٥/١٠).

فدخلتُ عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدها، أو قال: فحدوها» (١) وهو ضعيف.

قالوا: فأمر ﷺ بجلدها بمجرد الحمل من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» (٢) وهذا قاله عمر في خطبته فلم يُنكر عليه.

٣- ولأن دلالة الحمل أمانة ظاهرة على الزنا، أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

الثاني: لا يثبت الزنا بالحمل، بل بالإقرار أو البينة فقط: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة، وحجتهم:

١- أن الحدَّ يدْرأ بالشبهة إجماعاً، والشبهة هنا متحققة من وجوه متعددة، فيحتمل أن الحمل من وطء إكراه، ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نومها وهي ثقيلة النوم، ويحتمل أنه من وطء شبهة، ويحتمل حصول الحمل بإدخال ماء الرجل في فرجها دون جماع.

٢- أثر علي بن أبي طالب أنه أتى بامرأة من همدان وهي حُبلى يُقال لها شراحة قد زنت، فقال لها عليٌّ: «لعل الرجل استكرهك؟» قالت: لا، قال: «فلعلَّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟» قالت: لا، قال: «فلعلَّ لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟» قالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة (!!) فأمر فحفر لها حفرة بالسوق...» (٣).

٣- أثر أبي موسى أنه: «كتب إلى عمر رضي الله عنه في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣١) وله علتان ذكرهما ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦١/٣) ط. أنصار السنة.

(٢) صحيح عنه: أخرجه البخارى (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) صحيح عنه: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٧)، وأحمد (١٢١٤ - ١١٨٩)، والنسائي، وأصله في البخارى مختصراً.

شهاب النار، فكتب عمر: «تهامية تنومت، قد يكون مثل هذا» وأمر أن يدرأ عنها الحد^(١).

بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: «أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها» فأتته فحدثته بذلك، فخلّى سبيلها^(٢).

قلت: الذي تجتمع عليه أدلة الفريقين أن الزنا يثبت بحمل من لا زوج لها، إلا إن ادعت هي شبهة في هذا الحمل ولم تقر بالزنا فحيث يدرأ عنها الحد، والله أعلم. (٣) إقامة البينة (الشهود)^(٣):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالبينة عن استجماع شرائطها، ونظراً لخطورة الاتهام بالزنا وعظم أثره، فقد اشترط في الشهادة على الزنا ما يلي:

(١) أن يكون الشهود أربعة فأكثر: ولا خلاف في هذا الشرط.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٤).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥).

وقال سبحانه: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٦).

وقال سعد بن عبادَةَ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتِي رجلاً، أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟! قال: «نعم»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤١٠)، ونحوه البيهقي (٨/ ٢٣٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٠٩).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٢)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٢٦٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٧)، و«نيل المأرب» (٢/ ٣٥٨).

(٤) سورة النساء: ١٥.

(٥) سورة النور: ٤.

(٦) سورة النور: ١٣.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، ومالك (١٥٥٧)، وأحمد (٢٧٢٥١).

• إذا شهد أقل من أربعة:

إذا شهد أقل من أربعة لم تثبت البيّنة، وهل يُحدّون حدّ القذف؟ قولان للعلماء:

الأول: أنهم يُحدّون حدّ القذف: وهو قول الجمهور، لحديث أبي عثمان قال:

«لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهاراً، ومجلساً سيئاً، فقال عمر: «هل رأيت المروء دخل المكحلة؟» قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا»^(١).

الثاني: لا حدّ عليهم، وهو قول الظاهرية، وقول مرجوح عند الحنفية والشافعية، لأنهم إنما قصدوا أداء الشهادة، ولم يقصدوا قذف المشهود عليه.

(ب) أن يكونوا رجالاً: فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب عند جماهير العلماء^(٢)، قال الله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٣) ولفظ: «أربعة» عدد مؤنث فلا بد أن يكون المعدود مذكراً، ثم إن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد قال الله تعالى في شأن النساء ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤).

وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنه يقبل في الشهادة على الزنا -كغيرها من الشهادات- شهادة امرأتين مسلمتين مكان رجل، فيجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجل وست نسوة، أو ثمان نسوة لا رجل معهن.

(ج) أن يكونوا عقلاء، فلا تقبل شهادة المجنون ونحوه، لقول النبي ﷺ لما عرّض لما عرّض له: «أبلك جنون؟»^(٥) وفي لفظ أن النبي ﷺ لقال لقومه: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟»^(٦).

(د) أن يكونوا أحراراً، فلا تقبل شهادة العبيد^(٧).

(هـ) أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة الفاسق، قال الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٤/٥)، والطحاوي (٢٨٦/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦١).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) «فتح الباري» (١٨١/١٢) ط. المعرفة.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾ . وقال سبحانه ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

(د) أن يكونوا مسلمين: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا اتفاقاً، وكذلك لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض بالزنا عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف إلى قبول شهادة الكفارة بعضهم على بعض، واستدلوا بما روى عن جابر: «أن اليهود جاءوا برجل وامرأة زنيا، . . . ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما» (٣) وهو ضعيف، ثم قد أجاب الحافظ بأن النبي ﷺ إنما رجم اليهوديين بوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ﴿٤﴾ . وقيل: رجمهما باعترافهما .

(هـ) أن يعانوا الزنا ويصرحوا بحصوله: فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمروود في المكحلة، والرشاء في البئر، وقد تقدم أن عمر قال لزياد: «هل رأيت المروود في المكحلة؟» قال: لا، فأمر بجلد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا (٥) .

وفي حديث ماعز، قال له النبي ﷺ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟!» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما» - لا يكنى - قال: نعم، فأمر برجمه (٦) .

وفي لفظ لأبي داود - بسند ضعيف - قال ﷺ: «أنكتهما؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم . . . الحديث (٧) .

(ح) وهل يشترط اتحاد المجلس؟ (٨)

ذهب الجمهور - خلافاً للشافعية - إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في

(١) سورة الطلاق: ٢ .

(٢) سورة الحجرات: ٦ .

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدى (١٢٩٤)، والبيهقى (٢٣١/٨) .

(٤) سورة يوسف: ٢٦ .

(٥) صحيح: تقدم قريباً .

(٦) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ البخارى (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٢٩) .

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٠)، وابن حبان (١٥١٣)، والبيهقى (٢٢٧/٨) .

(٨) «البدائع» (٤٨/٧)، و«الشرح الصغير» (٢٦٥/٤)، و«روضه الطالبين» (٩٨/١٠)، و«المغنى» (٢٠٠/٨)، و«المحلى» .

مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر، لم تقبل شهادتهم، ويُحدُّون حدَّ القذف، وإن كثروا(!!).

وذهب الشافعية والظاهرية وابن المنذر إلى أنه لا يشترط، وتقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين، لقوله تعالى ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ (١). ولم يذكر المجالس.

قلت: وهو الأظهر، فإن إبطال شهادة أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس، ففيه إبطال لشهادة - نصَّ الله على قبولها - بغير دليل.

(ط) وهل يشترط عدم التقادم؟ (٢):

ذهب الحنفية إلى اشتراط عدم التقادم في البيّنة، وهو رواية عن أحمد، فإذا شهدوا على زنى قديم لم يجب الحدُّ، قالوا: لأنهم لما لم يشهدوا فور المعاينة دلَّ ذلك على اختيارهم جهة الستر على المسلمين، فإذا شهدوا بعد ذلك دلَّ على أن الضغينة حملتهم على ذلك، فلا تُقبل شهادتهم، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أبما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم» ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه، قالوا: فكان إجماعاً(!!)، ولأن التأخير - والحالة هذه - يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم.

● وذهب الجمهور إلى أن الشهود لو شهدوا بزنا قديم، وجب الحدُّ، لعموم الآية، ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، ولو سقط بكل احتمال لم يجب حدُّ أصلاً.

● عقوبة الزانى:

الزانى على قسمين: إما أن يكون مُحصناً، أو غير مُحصن (بكرًا)، ولكل منهما عقوبة خاصة به.

● تعريف المُحصن:

المُحصن هو: الثيب الذي تتوفر فيه الشروط الآتية (٣):

(١) سورة النور: ١٣.

(٢) «البدائع» (٤٦/٧)، و«الشرح الصغير» (٢٤٩/٤)، و«الروضة» (٩٨/١)، و«المغنى» (٢٠٧/٨).

(٣) «التشريع الجنائي» (٣٩٠/٢) وغيره.

١- التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢- الحرية: فلو زنى العبد أو الأمة، لم يكونا محصنين، لقوله تعالى - في الإماء-: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١). والرجم -الذي هو حد المحصنة لا يتنصف.

ولذا صح عن عليٍّ رضي الله عنه أنه خطب فقال: «يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس... الحديث» (٢) وقد تقدم، وهو مشعر بأنها كانت محصنة فأمر بجلدها.

٣- أن يكون وجد الوطاء (الجماع) في نكاح صحيح ولو مرة واحدة: وهل يشترط في المحصن الإسلام؟ بمعنى إذا تزوج المسلم ذمية فوطئها، هل يصيران محصنين؟ وهل يحصن الذمي الذمية؟ للعلماء في هذا قولان، أصحهما ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٣) أنهما يكونان محصنين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا، فرجمهما (٤).

• قنبييه: المرأة الحررة (الزوجة) هي التي تحصن الرجل، ولا تحصنه الأمة المملوكة (٥).

(١) عقوبة الزاني غير المحصن (البكر):

اتفق أهل العلم على أن البكر إذا زنى وجب عليه الحد، وهو: أن يُجلد مائة جلدة، لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٦). ثم اختلفوا هل يُزاد على هذه العقوبة غير الجلد؟ على ثلاثة أقوال (٧):

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٣) «المغنى» (١٠/١٢٩ - مع الشرح)، و«فتح الباري» (١٢/١٧٠)، و«زاد المعاد» (٥/٣٥).

(٤) صحيح: يأتي قريباً بتمامه.

(٥) للإمام ابن القيم -رحمه الله- كلام نفيس في حكمة تحصين الرجل بالحررة - وإن كانت قبيحة - دون الأمة - وإن كانت بارعة الجمال - فانظره غير مأمور في «إعلام الموقعين» (٢/٥٣ - ٨٢).

(٦) سورة النور: ٢.

(٧) «المحلى» (١١/٢٣٢)، و«المغنى» (٩/٤٥ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٧/١٠٤).

الأول: أنه يجب مع الجلد تغريب (نفى عن البلد) لمدة سنة: وهو مأثور عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وبه قال عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة...» (١).

٢- وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي زنى ولده: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله...» وجلد ابنه وغربه عاماً (٢).

قالوا: وهذا عام في كل بكرٍ سواء كان رجلاً أو امرأة.

الثاني: يُغرب الرجل دون المرأة، وهو مذهب مالك والأوزاعي، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» (٣) قالوا: وتغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنان، ونفى لمن لا ذنب له.

الثالث: لا يجب التغريب مع الجلد أصلاً إلا تعزيراً إذا رأى الحاكم، وهو قول الحسن وغيره، ورأوا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها...» (٤) ناسخاً للتغريب!!

ورد ابن حزم هذا الاستدلال فقال - رحمه الله -: «هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر مجمل أحال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره من الأخبار، فلم يذكر نفيًا ولا عددًا لجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب، فهو دليل أيضاً على إسقاط عدد الجلديات، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد الجلديات لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي، وإن لم يذكر فيه، والواجب ضم الأخبار بعضها إلى بعض، واستعمالها جميعاً» اهـ.

قلت: الراجع أن حد الزاني البكر (غير المحصن): جلد مائة جلدة ونفى سنة، سواء في ذلك الرجل والمرأة ويؤيده ما ثبت في بعض روايات حديث عبادة:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) والنلفظ له.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

«... والبكر بالبكر جلد مائة، وينفيان عاما» فقلوه (ينفيان) صريح في نفى المرأة كالرجل فإن قيل: في نفى المرأة تضييع لها، قلنا: إن إمام المسلمين يوفّر لها مكاناً آمناً تنفى إليه، ولا تحتاج إلى أن ينفى محرماً معها!! والله أعلم.

• **فائدة:** صفة الجلد: قال القرطبي -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سوطين، لا شديداً ولا ليناً» ونقل عن الجمهور قولهم: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا ييضع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه.

(٢) عقوبة الزاني المحصن (الثيب):

لا خلاف بين أهل العلم من الصحابة والسلف والأئمة المشهورين -إلا شذمة من الخوارج وبعض المعتزلة- أن المحصن إذا زنى، فإنه يُرجم بالحجارة حتى الموت:

١- فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرآناً ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٢).

وهو يدل على أن آية الرجم كانت في القرآن ثم نسخت قراءتها وبقي حكمها، ويؤيده.

٣- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٤١٥/٢)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٣)، والبيهقي (٢١١/٨).

٤- ولذا قال النبي ﷺ للرجل الذي زنى ابنة بزوجة الآخر: «والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدي يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

٥- وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية واليهوديين:

(أ) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جرى به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر^(٢)، قال: فرجمه... الحديث^(٣).

وقد ثبت رجم ماعز كذلك من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وبريدة وغيرهم.

(ب) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها^(٤)، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟!»^(٥).

(د) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسودّ ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويظاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) يعنى بالآخر نفسه، يريد تحقيرها لارتكابها هذا الفعل.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٢).

(٤) أى: شدت - كما فى الروايات الأخرى - فيستحب جمع أثوابها عليها بحيث لا تنكشف عورتها فى ثقلها ونحوه.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقبها من الحجارة بنفسه (١).

• هل يُجلدُ قبلَ الرِّجْمِ؟

بعد الاتفاق على وجوب الرجم للزاني المحصن، اختلف العلماء في حكم الجمع بين الجلد والرجم على ثلاثة أقوال (٢):

الأول: يُجلدُ قبلَ الرِّجْمِ، وهو رواية عن أحمد وبه قال الظاهرية لما يأتي:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٣).

٢- قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شراحة الهمدانية فإنه: «جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة...» وقال: «جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»

قالوا: فتوارد على الجمع بين الجلد والرجم قول النبي ﷺ وقضاء علي فوجب العمل بذلك.

الثاني: يُرجم فقط، ولا جلد عليه: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

١- أن الذين رجمهم النبي ﷺ كما عزر والغامدية واليهوديين، لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي ﷺ لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إذاً.

• واعتبروا حديث عبادة منسوخاً، قال الشافعي - رحمه الله -: «فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط على الثيب، والدليل على أن قصة معاذ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) «فتح القدير» (٢٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٢٦/٢)، و«المغني» (١٠/١٢٤ - الشرح)، و«فتح الباري» (١٢/١١٩ - ١٥٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ١٢٩ وما بعدها).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٧) وغيره وقد تقدم في «اعتبار قرينة الحمل في البينة».

متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح فى حديث عبادة، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة معز على الرجم، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم... اهـ.

٢- حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قوله ﷺ: «... واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فعدا عليها فاعترفت فرجمها، وقد قال قبل ذلك: «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» (١).

فدل الربط بين الشرط وجزائه على أن الجزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله، وهو متأخر عن حديث عبادة بلا شك، فكان ناسخاً له.

٣- أن هذا مؤيد بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد: «رجم رجلاً فى الزنى ولم يجلده» (٢). وهو رضي الله عنه قد شهد التنزيل وأدرك قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الذين رُجموا.

٤- أن الحدَّ الأصغر ينطوى فى الحدِّ الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

الثالث: يُجمع بين الجلد والرَّجْم فى رجم الشيخ والشيخة دون الشباب: وبه قال أبى بن كعب ومسروق، واستدلاً بالآية المنسوخ تلاوتها «والشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة» فقد وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة.

قلت: الأظهر قول الجمهور بأن الزانى المحصن يُرجم حتى الموت، ولا يُجلد، لما تقدم من أدلة هذا المذهب، ويتأيد هذا - كذلك - بأمرين (٣).

١- أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرَّجْم، على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، فيُدرأ حد الجلد هنا لذلك.

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ونحوه فى البيهقى (٢١٥/٨) مطولاً وفيه أنه رجم امرأة.

(٣) «أفادهما مع غيرهما العلامة الشنقيطى - رحمه الله - فى أضواء البيان» (٤٧/٦ - ٤٨).

٢- أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة، أهون من الخطأ في إيقاع عقوبة غير لازمة، وقد تقدم نحو هذا عن عمر وعائشة رضي الله عنهما عند الكلام على إسقاط الحد بالشبهة، والله تعالى أعلم.

• فائدة: يقام حدُّ الزنى على الكافر كالمسلم سواء، لحديث ابن عمر المتقدم في رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين، وهذا أصح قولى العلماء، وفى المسألة خلاف راجع إلى الخلاف فى: «هل من شرط الإحصان الإسلام؟» وقد تقدم الإشارة إليه.

• عقوبة من زنى بإحدى محارمه:

اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد، وإنما اختلفوا فى صفة الحدِّ على قولين^(١):

الأول: حده حدُّ الزنى بغير محرمه ولا فرق: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

الثانى: حده القتل بكل حال: وهو مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث، واستدلوا: بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقع على ذات محرمه فاقتلوه»^(٢).

قالوا: وهو أخصُّ مما ورد فى الزنى، وهو حكم عام من غير استفعال - والمقام يقتضى التفصيل - فدلَّ على عدم التفريق بين المحصن وغيره، وأنه يقتل على كل حال.

قلت: الحديث ضعيف، لكن ربما يتأيد القول الثانى، بحديث البراء رضي الله عنه قال «مرَّ بى عمى الحارث بن عمرو، ومعه لواء عقده له النبى صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أى عم، أين بعثك النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه»^(٣). زاد فى بعض الروايات: «... وأخذ ماله».

(١) «فتح القدير» (٥/٤٠)، و«الداء والدواء» (ص: ٢٠٦)، و«المغنى» (١٠/١٥٤)، و«نيل الأوطار» (٧)، و«المحلى» (١١/٢٥٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٢).

(٣) صحيح لطرقة: أخرجه النسائى (٨٥/٢)، والترمذى (١٣٦٢)، وأبو داود (٤٤٥٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/٢٩٢) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٣٥١).

قال ابن القيم - رحمه الله (١) -: «وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها [محرمه] باسم النكاح عالمًا بالتحريم أنه يُحد، إلا أبا حنيفة وحده، فإنه رأى في ذلك شبهة مسقطه للحد» اهـ.

• اعتراضُ على عقوبة الزنا، وردّه (٢):

تختلف عقوبة الزنا باختلاف حال الزاني، فالجلد والتغريب عقوبة الزاني البكر، والرجم عقوبة الزاني المحصن.

وعلى أى من الحالين فقد أورد نفاة المعانى والقياس اعتراضًا على عقوبة الزنا، فقالوا: هذا تفريق فى الشرع بين المتماثلات، فكيف يعاقب الشارع السارق بقطع يده، ويترك معاقبة الزاني بقطع فرجه والفرج هو العضو الذى باشر فيه معصية الزنا كما أن اليد هى الآلة التى باشر فيها معصية السرقة.

وقد ناقش ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذا الاعتراض، وأتى عليه بالنقض والرد له من وجوه متعددة مبيّنًا أن هذا من أفسد القياس وأبطله، وأن عين الحكمة والكمال: هى فيما رتبته الشارع على كل جريمة بما يناسبها من عقاب.

ونستطيع أن نستخلص وجوه الرد والتعقب لهذا الاعتراض فيما يلى:

١- أن الفرج عضو خفى مستور لا تراه العيون فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحد من الزجر والردع للغير، وهذا بخلاف السارق بقطع يده.

٢- أن فى قطع العضو التناسلى قطع النسل وتعريض للهلاك وقضاء على النوع الإنسانى وهذا بخلاف قطع يد السارق.

٣- أن لذة الزنا سرت فى جميع البدن كلذة العضو المخصوص فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن الذى نالته اللذة المحرمة.

٤- أن السارق إذا قطعت يده بقيت له يد أخرى تعوض عنها بخلاف الفرج فإنه إذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتتميم مصالحه بتنمية النوع الإنسانى.

٥- أن قطع العضو التناسلى مفض إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن يناسب جريمته أشنع القتل، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا.

(١) «الداء والدواء» (ص: ٢٠٧) ط. التوفيقية بتحقيق أخى الحبيب هانى الحاج - نفع الله به - .
(٢) من «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد - رفع الله قدره - (ص: ٩٧ - ٩٨)، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/١٢٦ - ١٢٧، ١٠٦، ١٠٨).

لهذه الوجوه ولغيرها من أسرار التشريع - التي أبدى ابن القيم - رحمه الله تعالى الكثير منها - يتبين للمنصف أن عقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه وأقومها بالمصالح وأوفقها للعقل كما في عقوبة الزنا، وأن الشارع لم يفرق بين متماثلين قط، كما أنه لم يجمع بين ضدّين أبداً، بل وضع كل حكم موضعه المناسب له ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

وهذه الوجوه قد أبداها ابن القيم - رحمه الله تعالى - مختصرة ومبسوطة، فيحسن بنا بعد هذا السياق ذكر كلامه الشامل في ذلك إذ يقول:

(وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففى غاية الحكمة والمصلحة وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عساه به فيشرع قلع عين من نظر إلى محرم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً، ولا خفاء بما فى هذا من الإسراف والتجاوز فى العقوبة وقلب مراتبها.

وأسماء الربّ الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة.

إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

• خصائص حدّ الزنا^(١):

خصّ الله سبحانه حدّ الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص، وهى:

الأولى: تغليظ العقوبة:

فالقتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم، لكن كونه رجماً بالحجارة حتى تزهق النفس فليس هذا إلا فى عقوبة الزنا للمحصنين، وهذا أشنع القتلات.

والجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود، لكن عقوبة الزانى البكر - وإن كانت بالجلد - إلا أنها تخالف غيرها من ناحيتين: أولاًهما: أن الجلد مائة جلدة، وليس فى الحدود ما يبلغ هذا حدّاً، والثانية: أن من تمام الحد التغريب، ولا يكون التغريب عقوبة حدية فى غير حد الزانى البكر، والله أعلم.

(١) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص: ١١٤ - ١١٧) بتصرف واختصار.

الثانية: التنصيص على نهى العباد عن أن تأخذهم رافة بالزناة:

قال الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

فنهى الله تعالى عباده أن تأخذهم رافة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة، فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرافة من إقامة أمره.

الثالثة: أمره سبحانه يكون حدهما بمشهد من المؤمنين:

فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، قال تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

اللُّوَاطُ

• تعريفه:

اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط، أى عمل عمل قوم لوط، إذ يعمل هذه الجريمة أحد من العالمين قبل قوم لوط، كما قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٣).

واللواط اصطلاحاً: إيلاج ذكر في دبر ذكر [أو أنثى].

• حكم اللواط (٤):

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وأنه من أغلظ الفواحش، وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللواطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم، وجمع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، فمن ذلك:

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة الأعراف: ٨٠.

(٤) «زاد المعاد» (٥/٤٠)، و«روضة المحبين» (ص ٣٧١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ١٦١).

- ١- قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١﴾.
- ٢- قوله سبحانه ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ ﴿٢﴾.
- ٣- وقوله عز وجل ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مُنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِعِيدٍ ﴿٣﴾.
- ٤- وقال محذراً لمن عمل عملهم ما حلَّ بهم من العذاب الشديد: ﴿وَمَا قَوْمٌ لَوْطٍ مِنْكُمْ بَعِيدٍ ﴿٤﴾.

وأما السنة، فقد ورد اللواط فيها من وجهين:

- ١- وعيد فاعله، لقوله ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط».
- ٢- بيان عقوبته، كقوله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» (٥).
- وأما قضاء، فلم يقض فيه النبي ﷺ بشيء، لأن العرب لم تكن تعرفه، ولم يرفع إليه ﷺ فيه شيء.

• عقوبة اللواط (٦):

- للفقهاء -رحمهم الله- في عقوبة اللواط اتجاهان:
- الاتجاه الأول: لا حدَّ فيه، وإنما يُعزَّر فاعله بضرب أو سجن (١!).
- وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم، وحجتهم في هذا ما يلي:

(١) سورة الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) سورة الحجر: ٧٢ - ٧٤.

(٣) سورة هود: ٨٢، ٨٣.

(٤) سورة هود: ٨٩.

(٥) حسن: أخرجه الترمذی (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١) وغيرهم، وصححه في «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٦) «المحلى» (٣٨٧/١١)، و«فتح القدير» (٤٣/٥)، و«المبسوط» (٧٧/٩)، و«أسهل المدارك» (١٦٥/٣)، و«روضة الطالبين» (٩٠/١٠)، و«الإنصاف» (١٧٦/١٠)، و«المغنى» (١٦٠/١٠ - مع الشرح)، و«سبل السلام» (١٢٨٥/٤)، و«نبيل الأوطار» (١٣٩/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٢٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ١٧٣ وما بعدها).

١- أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدرة (!!) فصار فيه التعزير، ليكف ضرره عن الناس فقط بما لا يستباح به دمه.

وتعقب: بأنه قد ثبت في السنة حدٌ معين للواط وهو القتل - كما سيأتي - وقد ذكر شيخ الإسلام وغيره إجماع الصحابة على قتل فاعله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله على ما يأتي، ولذا قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وقول من أسقط الحد عنه (أى: عن اللوطي) يخالف النص والإجماع» اهـ.

٢- أن التلوط: وطء محل لا تشتهيهِ الطباع، والمعصية إذا كان الوازع عنها طبيعياً اكتفى بالوازع عن الحد، كما في وطء الأتان والميتة والبهيمة (!!) ونحو ذلك.

وتعقب: بأن هذا قياس في مقابلة النص وإجماع الصحابة فهو فاسد الاعتبار، ثم هو منقوض بوطء الأم والأخت والبنات، فإن النفرة الطبيعية حاصلة مع أن الحد فيه أغلظ الحدود كما تقدم، ثم كيف يقاس وطء الأمرد الجميل - الذي فتنته تربوا على كل فتنة - على وطء أتان أو امرأة ميتة، فهذا عن أفسد القياس.

• فائدة: هذا، على أن أصحاب أبي حنيفة صرحوا أنه إذا أكثر منه اللوطي فلإمام أن يقتله تعزيراً (!!).

الاتجاه الثاني: أن عليه الحد: وعليه جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في نوعية الحد، وصفة تطبيقه على قولين:

القول الأول: يُحدُّ حدُّ الزنا فيفرق بين المحصن وغيره: وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وصاحباً أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي واحتجوا بما يلي:

١- ما يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(١) لكنه ضعيف لا يُحتج به.

٢- قياس اللواط على الزنا بجامع أن كلاهما إيلاج فرج محرّم في فرج محرّم شرعاً، مشتهى طبعاً، فيكون حكمه حكم حد الزنا.

وتعقب: بأن القياس لا يكون في الحدود - على الأصح - لأن الحدود تدرأ بالشبهة، وعلى فرض جواز القياس فيها - كما يقول الأكثرون !! - فيجاب^(٢) بأن

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٩).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٧).

الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مُخصّصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبذلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

القول الثاني: يُقتل حدّاً على كل حال محصناً كان أو غير محصن: وهو مذهب مالك وإسحاق وأحمد - في أصح الروايتين - والشافعي - في أحد أقواله - وصاحباً أبي حنيفة، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وابن عباس وطائفة من السلف، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١) وليس فيه تفصيل لمن أحسن أو لم يحسن فدلّ بعمومه على قتله مطلقاً.

٢- أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته.

٣- مطابقة هذا القول لقاعدة الشريعة المُطردة من تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات، ووطء من لا يباح بحال أعظم حرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ.

• كيفية قتل اللوطى:

والذى يترجح أن اللوطى يُقتل على كل حال سواء كان محصناً أو غير محصن، والمُختار أن يُقتل بالرجم كما رآه الجمهور، وذلك لما يأتى:

١- أن الله تعالى سمّى اللواط فاحشة فقال تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأنتأتونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢). وسمى سبحانه الزنا فاحشة فقال عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

فيكون الحد في اللواط كالزنا بجامع ما بينهما من الوصف المشترك، غير أنه في اللواط: القتل رجماً في جميع الأحوال بالنص.

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١) وغيرهم، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) سورة العنكبوت: ٢٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

٢- أن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم قال سبحانه ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ مُّنْضُودٍ﴾ (١).

وهذا قول عمر وعلى وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهناك ثلاثة آراء أخرى للصحابة رضي الله عنهم في كيفية قتل اللوطي، وهي:

(أ) الرمي من أعلى بناء في البلد ثم إتباعه بالحجارة: وهو مروى عن ابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهما، والظاهر لي أن مستنده التشبيه بما فعل بقوم لوط، قال تعالى ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ مُّنْضُودٍ﴾ (٢).

(ب) أن يلقى عليه حائط: وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

(ج) إحراق اللوطي بالنار: وهو قول أبي بكر وعلى وابن الزبير رضي الله عنهم.

قلت: والمختار أن يُقتل رجماً كما تقدم، على أن هذه الكيفيات جميعاً يشملها عموم الأمر بالقتل، وقد فعلها الصحابة رضي الله عنهم، «وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذَّب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبتهم» اهـ (٣). والله أعلم.

• فائدة: إنما يُقتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين، فإن أحدهما غير بالغ عُوقب بما دون القتل (٤).

• عقوبة من وطئ البهيمة (٥):

اختلف أهل العلم في عقوبة من وطئ بهيمة، على ثلاثة أقوال:

الأول: يُقتل كما يُقتل اللوطي (يُقتل بكل حال): وقول للشافعي - وعلّق القول على صحة الحديث فيه - ورواية عن أحمد، وإليه جنح ابن القيم، لحديث

(١) سورة هود: ٨٢.

(٢) سورة هود: ٨٢.

(٣) «نيل الأوطار» (٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٢٨).

(٥) «المحلى» (٣٨٦/١١)، و«المغنى» (٥٩/٩ - الفكر)، و«سبيل السلام» (٤/١٢٨٥)،

و«نيل الأوطار» (١٤١/٧)، و«الداء والدواء» (٢٠٩)، و«الحدود والتعزيرات» (١٩٠).

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوهام معه» (١) قالوا: ولأنه وطء لا يُباح بحال، فكان فيه القتل كحد اللوطى.

الثانى: حده حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره، وهو قول الحسن البصرى، ودليله القياس على الزنا بجامع أن كلاً منهما وطء فى فرج محرم ليس له فيه شبهة، وقد تقدم ما فيه من نظر، فى حد اللواط.

الثالث: يعزَّر فقط، ولا حد عليه، وهو مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى - فى أحد أقواله - وأحمد فى إحدى الروايتين، وإسحاق والشعبى والنخعى، ودليلهم أن الحديث فى قتله ضعيف - عندهم - والعقوبات المقدرة لا بد فيها من دليل مثبت ولا دليل هنا ثابت، فلا حدٌ إداً.

قلت: مدار الحكم هنا على ثبوت حديث ابن عباس المتقدم كما قال الشافعى - رحمه الله - فمن صححه لزمه القول الأول، وإلا فالثالث، وقد صحَّ الحديث: الذهبى، والشوكانى، والألبانى، ومال إلى صحته البيهقى، وسكت عنه الحافظ فى «التلخيص» فهو حسن عنده. وضعفه أحمد وأبو داود والطحاوى، وغيرهم (٢).

• قَسَاحِقُ النِّسَاءِ (٣):

السحاق: مساحقة المرأتين، أى تداكهما، واستمتاع كل واحدة منهما بالأخرى، وهو حرام بالاتفاق، لحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد» (٤).

وقد اختلف فى عقوبته، فذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه يجب الحدُّ - مائة جلد - على كل من المرأتين، واحتج بما يروى مرفوعاً: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» (٥) لكنه حديث ضعيف، ولذا ذهب الجمهور إلى أن السحاق لا حد فيه، وإنما تعزَّر المرأة بفعله، لأنه مباشرة بلا إيلاج فلا حد فيه، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج فى الفرج، وهو الصحيح والله أعلم.

(١) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٩٣٨).

(٢) «سنن البيهقى» (٢٣٣/٨)، و«التلخيص» للذهبي (٣٥٥/٤) - مع المستدرک - و«التلخيص الجبير» (٥٥/٤)، و«نيل الأوطار» (٧)، و«صحيح الجامع» (٥٩٣٨)، و«الداء والدواء» (ص: ٢٠٨ - ط. التوفيقية).

(٣) «المغنى» (٥٨/٩ - الفكر)، و«المحلى» (٣٩٢/١١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقى (٢٣٣/٨).

(٢) حَدُّ الْقَذْفِ

• تعريف القذف^(١) :

القذف لغة: الرمي مطلقاً، ومنه قوله تعالى ﴿أَنْ أَقْذِفَ فِي النَّبُوتِ فَأَقْذِفِهِ فِي الْيَمِّ﴾^(٢).

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف «القذف» الموجب للحد، على وجوه متقاربة، والتعريف الشامل أن يقال:

«القذف: هو الرمي بوطء، أو نفى نسب، موجب للحد فيهما».

• حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ:

لا خلاف بين علماء الأمة في أن القذف مُحَرَّم قطعاً، بل هو من الكبائر الموبقات.

١- قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

٢- وقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٥).

• القذف باعتبار المقذوف نوعان:

١- قذف الزوج لزوجته: فهذا نوع خاص من القذف ومحل بحثه في باب «اللعان» وقد تقدم مفصلاً في كتاب: «الفرق بين الزوجين».

٢- قذف غير الزوجين: وهو موضوع بحثنا في هذا الباب.

(١) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٩٩)، وانظر: «فتح القدير» (٥/٨٩)، و«جواهر الإكليل» (ص/٢٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤١٥)، و«كشاف القناع» (٦/١٠٤).

(٢) سورة طه: ٣٩.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة النور: ٢٣.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩)، والنسائي (٣٦٧١)، وأبو داود (٢٨٧٤).

شروط حد القذف

يتضح من التعريف السابق للقذف أن أركانه ثلاثة: قاذف، ومقذوف، ومقذوف به، وحتى يجب حد القذف على القاذف لا بد من توفر شروط متعلقة بكلٍّ من هذه الأركان:

أولاً: شروط القاذف^(١):

يشترط في القاذف ليجب عليه الحد:

١- أن يكون مكلِّفًا: أى بالغًا عاقلًا، فلا حدَّ على صبي ولا مجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

لكن الصبي والمجنون قد يُعزَّران بحسب حالتها.

٢- أن يكون مختارًا: فلا حدَّ على مُكرَه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وهذان الشرطان اتفق على اعتبارهما الفقهاء، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم.

وهناك شروط أخرى اختلف الفقهاء في اعتبارها لإيجاب الحد على القاذف، ومن ذلك:

٣- العلم بالتحريم: وهو شرط عند الشافعية، واحتمال عند الحنفية، فلا حدَّ على جاهل التحريم، لقرب عهده بالإسلام، أو بعده من العلماء.

قلت: وأصول الشريعة تقضى باعتبار هذا الشرط، وقد تقدم نحوه في «حد الزنا».

٤- عدم إذن المقذوف: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدَّ على من قذف غيره بإذنه، كما نقله الرافعي عن الأكثرين!!

(١) «ابن عابدين» (١٦٧/٣)، و«فتح القدير» (١٩٦/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٥٥/٤)، و«الدسوقي» (٣٢٥/٤ - ٣٣١)، و«نيل المآرب» (٣٦٠/٢)، و«المغنى» (٢١٩/٨)، و«المحلى» (٢٩٥/١١).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) حسن: تقدم مراراً.

٥- أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: فلو قذف الأبُ ابنه فلا حدَّ عليه عند الجمهور: أبى حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، وإسحاق، وهو المذهب عند المالكية، واستدلوا بما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

(ب) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٢) قالوا: فليس من البر ولا من الإحسان ولا من خفض الجناح ضرب الولد لأبيه في القذف (!!).

وأجاب المخالفون: بأن هذا كلام خاطئ، لأن من الإحسان والبر لهما إقامة الحدِّ عليهما، لأن الحدَّ حكمُ الله تعالى الذي لولاه لم يجب برُّهما فسقط تعلُّقهم بالآية.

(ح) قياس إسقاط حد القذف عن الولد، على إسقاط القصاص عنه في القتل إذ لا يقاد والدٌ بولده، وإهدار جنائته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، وكذلك إسقاط حد السرقة عنه إن سرق ولده.

وأجاب المخالفون: بأن هذا قياس باطل على باطل (!!) حيث إن القول بإسقاط القصاص عن الوالد إذا قتل ابنه أو عدم القطع إذا سرقه ليس له حجة ولا أوجبه نص^(٣) (!!) ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد.

قلت: في هذا الكلام نظر، والنصوص فيه ثابتة كما سيأتي تحريره في موضعه - إن شاء الله -.

وذهب عمر بن عبد العزيز ومالك - وهو قول عند المالكية - والأوزاعي وداود وابن حزم وسائر أهل الظاهر إلى أن الأب يُحدُّ بقذف ابنه، واحتجوا بما يلي^(٣):

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٤).

قالوا: فلفظ المحصنات في الآية عام ولم يخص أحدًا دون أحد، ولم يقل: (إلا الوالد لولده) ولو أن الله أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/٢٩٥).

(٤) سورة النور: ٤.

ذلك ولما أهمله حتى يتفطن له من لا حجة في قوله، وقد قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١). فصحَّ بذلك أن الله تعالى لما عمم ولم يخصَّص أراد أن يحدَّ الوالد لولده، والولد لوالده وأجيب: بأن هذا العموم يخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ (٢) والمانع مقدم.

(ب) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٣).

فأوجب الله تعالى القيام بالقسط والشهادة على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها.

(ح) ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة» (٤).

قال ابن حزم: فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف، وهو حجة عندهم، وقد خالفوه هنا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمَّ جميع الحدود ولم يخصَّص.

(د) ولأنه حدُّ هو حقُّ لله فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا، وأجيب بأن الفرق بين القذف والزنا: أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للأدمى فيه، وحد القذف حق للأدمى، فلا يثبت للابن على أبيه، كالقصاص.

٦- النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حدُّ على الأخرس.

٧- الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند الحنفية، احترازاً عن المقيم في دار الحرب، وقد تقدم تحرير هذه المسألة في أول «كتاب الحدود» وترجيح أن الحدَّ لا يقام عليه في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخر حتى يرجع إلى أرض الإسلام.

٨- التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدُّ على حربى لعدم التزامه أحكام الإسلام (!!).

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) له شواهد مرفوعة تقدمت.

ثانياً: شروط المقذوف: (كون المقذوف محصناً):

يشترط في المقذوف -الذي يجب الحدُّ بقذفه من الرجال^(١) والنساء- أن يكون محصناً.

وقد اختلف أهل العلم في شروط المقذوف بناء على اختلافهم في معنى «الإحصان» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

فمنهم من رأى أن «الإحصان» في القذف معناه: (البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) وهو قول جمهور الفقهاء، فجعلوا هذه الخمسة شروطاً للمقذوف.

ومنهم من جعل «الإحصان» بمعنى «المنع» كما ورد في لغة العرب، فلم يجعل البلوغ ولا العقل ولا الحرية من شروط الإحصان، وهو قول ابن حزم، قال: «لأن الصغار والمجانين والعييد محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهلهم، وكذلك بعفتهم عن الزنا»^(٣).

قلت: ومن هنا يتبين أن شروط المقذوف (شروط الإحصان) منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

(١) شرط متفق عليه:

١- العفة عن الزنا: فيشترط أن يكون المقذوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمى بها، سواء كان عفيفاً عن غيرها أم لا.

(ب) شروط مختلف فيها:

٢- الإسلام: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يشترط في المقذوف أن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٨١/١٢): «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصن من النساء» اهـ. قلت: وإنما خصت الآية النساء بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ومن العلماء من قال: إن الآية تعم الرجال والنساء والتقدير فيها (والذين يرمون الأنفس المحصنات) وقيل: أراد بالمحصنات: الفروج، والله أعلم.

(٢) سورة النور: ٢٣.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٢٧٣/١١).

يكون مسلماً، وقالوا: لا حدَّ على من قذف كافرًا، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (١).

وبما يروى عن ابن عمر مرفوعاً «من أشرك بالله فليس بمحصن» (٢).

بينما ذهب ابن حزم -رحمه الله- إلى وجوب الحد على من قذف محصنة من أهل الكتاب إذا كانت عفيفة.

٣، ٤ - العقل والبلوغ:

اختلف العلماء فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً (٣)، فقال الجمهور: لا يجب عليه الحد، لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحدُّ على القاذف. كما لو قذف عاقلاً بما دون الوطء.

وقال مالك بجلد من قذف المجنون دون الصغير، لكنه قال في الصبيَّة التي يجامع مثلها: يحدُّ قاذفها، خصوصاً إذا كانت مراهقة، فإن الحدَّ بعلَّة إلحاق العار، ومثلها يلحقه.

وأما ابن حزم فأوجب الحد على قاذف المجنون والصغير مطلقاً، وناقش الجمهور بما ملخصه: أن القاذف لا يخلو من ثلاثة: إما أن يكون صادقاً صحَّ صدقه فلا خلاف أنه لا حدَّ عليه، وإما أن يكون ممكناً صدقه وممكنًا كذبه فيحدُّ بلا خلاف لإمكان كذبه فقط، ولو صحَّ صدقه فلا حدَّ عليه، وإما أن يكون كاذباً صحَّ كذبه [وأنتم تقولون أن من قذف المجنون أو الصغير قد تيقن كذبه] فالآن حقاً طابت النفس بوجوب الحد عليه بيقين.

٥ - الحرية:

اختلف العلماء فيمن قذف عبداً أو أمة، هل يحدُّ أو لا؟ على قولين:

• فقال جماهير أهل العلم (منهم: النخعي والشعبي وعطاء والحسن والزهرى والأوزاعي والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)، لا حدُّ عليه، واحتجوا بما يلي:

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٧/٣) وصوب وقفه.

(٣) «ابن عابدين» (١٥٦/٣)، و«الدسوقي» (٣٢٦/٤)، و«المغني» (٢٢١/٨)، و«المحلى»

(٢٧٣/١١).

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنا يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» (١).

قالوا: «لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصَّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى» اهـ (٢).

٢- ادعاء الإجماع على أن الحرَّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدُّ (!!) وفيه نظر فإنه منقوض بما صحَّ عن نافع قال: «سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر، فقال: يُضرب الحدُّ صاغراً» (٣) وبه قال الحسن البصرى وأهل الظاهر (٤).

٣- أن العبد - وكذا الأمة - لا حرمة له (!!) قال ابن حزم: قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قريش عند الله تعالى، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٥). والناس كلهم أولاد آدم لا تفاضل بينهم إلا بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم ولا بأبديانهم.

الحاصل:

يتحصّل مما تقدم أنه يشترط في المقدوف الذى يجب الحدُّ على قاذفه..

ثالثاً: شروط المقدوف به (صيغة القذف):

القذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذى يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، كأن يقول: «يا زانى» أو «يا زانية»، أو يقول عبارة تجرى مجرى التصريح كنفى نسبه عنه.

وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، كقوله لامرأة: «لا تردّين يد

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٢) نقله فى «فتح البارى» (١٢/١٩٢ - سلفية) عن المهلب وكذا القرطبى فى «التفسير»

(١٢/١٧٤)، والنووى فى «شرح مسلم» (١١/١٣١)، وابن قدامة فى «المغنى»

(٢٠٢/١٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق.

(٤) «فتح البارى» (١٢/١٩٢)، و«المحلى» (١١/٢٧٢).

(٥) سورة الحجرات: ١٣.

لامس»، وإلا فتعريض وهو الكلام الذي له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر.

١- القذف الصريح:

من قذف غيره بصريح الزنا وجب عليه الحدُّ بشروطه باتفاق الفقهاء.

٢- القذف الكنائي:

وأما الكناية - كمن قال لامرأة: «لا تردّين يد لأمس» أو قال لها: «يا قحبة» ونحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره - فللعلماء فيه قولان^(١):

الأول: يُحدُّ قائله إلا أنه إذا أنكر القذف صدقَ بيمينه: وهو قول المالكية والشافعية، ويُعزَّر للإيذاء عند جمهور الشافعية، وقيدَ الماوردى بما إذا خرج اللفظ مخرج السبِّ والذم، فإن أبى أن يحلف حُبس عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عُزِّر.

وهؤلاء اختلفوا في بعض الألفاظ كمن قال لامرأته: «يا فاجرة أو يا فاسقة أو يا خبيثة» ونحو ذلك وهل يقبل يمينه بأنه لم يرد بها القذف أو لا، على أوجه تراجع في كتب الفروع.

الثاني: لا حدُّ عليه، وإنما الحدُّ على من صرَّح بالقذف فقط: وهو قول الحنفية والحنابلة، فلو قال: «يا قحبة أو يا فاجر» فلا حدُّ عليه عندهم لأنه لم ينسبه - أو ينسبها - إلى صريح الزنا، قالوا: والفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، فلا يكون قذفًا بصريح الزنا، فلو أوجبنا الحدُّ، أوجبناه بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد، لكن عليه التعزير لارتكابه حرامًا، وليس فيه حد مقدر، ولأنه ألحق به نوع شين بما نسبه إليه، فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه.

٣- التعريض بالقذف:

وأما التعريض بالقذف - كأن يقول لصاحبه في مقام الخصام والتنازع: «ما أنا بزاني، وأمي ليست بزانية!!» - فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدِّ به على قولين^(٢):

(١) «الدسوقي» (٣٢٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (٣٦٨/٣)، و«المبسوط» (١١٩/٩)، و«كشف القناع» (١١٠/٦).

(٢) «ابن عابدين» (١٩١/٣)، و«فتح القدير» (١٠٠/٥)، و«شرح الزرقاني» (٨٧/٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧٣/١٢)، و«روضة الطالبين» (٣١٢/٨)، و«فتح الباري» (٤٤٣/٩)، و«المغنى» (٢٢٢/٨)، و«إعلام الموقعين» (١٤١/٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢١٦).

الأول: لا حدَّ في التعريض بالقذف: وهو قول الجمهور منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وابن حزم واحتجوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما لونها؟» قال: حمراً، قال: «فيها من أوراق؟» قال: نعم، قال: «فأنتى كان ذلك؟» قال: أراه عرق نزعته، قال: «فلعل ابنك هذا نزعته عرق»^(١).

قالوا: لما كان قول الأعرابي محتملاً لغير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدلَّ على أنه لا حدَّ في التعريض بالقذف.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال بأن قول الأعرابي (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود)^(٢) ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحاً ولا كناية وإنما أخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد، أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون أذعن لقبوله وانسراح صدره له، فأين في هذا ما يبطل حدَّ القذف؟!.

٢- أن أحكام الشرع مضت في الحدود وغيرها على ما يظهره العباد، والله تعالى يُدين بالسرائر، بل قال الشافعية - في الأصحَّ عندهم -: إن هذا ليس بقذف وإن نواه^(١)، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال.

٣- أن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة تسقط الحدَّ.

٤- أن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فكذلك في القذف.

القول الثاني: يجب الحدُّ في التعريض بالقذف إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن: وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو مذهب مالك - إلا أنه استثنى أن يكون المعرَّض الأب فإنه لا يحدُّ عنده لبعده عن التهمة - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - فقالوا: هو كناية عن القذف لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف عندهم فإلا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) وجه التعريض هنا: أنه قال: (غلاماً أسود) أى: وأنا أبيض فكيف يكون منى؟!.

فلا (١) - وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وانتصر له العلامة ابن القيم، واحتج هؤلاء في الجملة بما يلي.

١ - حدُّ عمر لمن عرَّض بالقذف وموافقة الصحابة عليه:

فقد ثبت أن رجلاً - في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: ما أمي بزانية، ولا أبي بزانية، قال عمر: «ماذا ترون؟» قالوا: رجل مدح نفسه، قال: «بل انظروا، فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟ فوالله لأحدته» فحدّه (٢).

وفى رواية: «فاستشار عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحدَّ ثمانين» (٣).

وردَّ الشافعي - رحمه الله - دعوى الاتفاق بأن عمر استشار الصحابة فخالفه بعضهم، ومع من خالفه احتمال القذف وعدمه وهي شبهة تدرأ الحدَّ.

وأجاب ابن القيم بأن القائل الأول لم يكن يخالف عمر، فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة، على أنه قد صحَّ عن عمر هذا الحكم من أوجه أخر مما يدل على تقوية الاتفاق على استمرار عمر رضي الله عنه على الحكم بذلك واشتغاره، فعن ابن عمر: «أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة» (٤).

٢ - ما روى «أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان ابن عفان، فقال: إنما عنيتُ به كذا وكذا، فأمر عثمان بن عفان فجلد الحدَّ» (٥) ولا يصح.

٣ - أن من التعريض بالقذف ما هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في

(١) ولا يكون للقرائن تأثير - عندهم - فيستوى في ذلك حال الغضب وغيره كما نص عليه في «روضة الطالبين» (٣١٢/٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥/٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٥٦٩)، والدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٧١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢١/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣٣٤/١١)، والبيهقي (٢٥٢/٨).

(٥) إسناده تألف: أخرجه الدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٢).

الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، والعبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٤- أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، كما حكى الله تعالى عن مريم ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ (١). فعرضوا لمريم بالزنا ولذا قال تعالى ﴿وَكُفِّرْهُمْ وَقُولِهِمْ عَلَىٰ مَرِيْمٍ بَهْتَانًا عَظِيمًا﴾ (٢).

قال القرطبي - رحمه الله -: «وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أى: ما كان أبوك امرأة سوء وكانت أمك بغياً، أى: أنت بخلافهما وقد أثبت بهذا الولد» اهـ.

٥- أن هذا الحكم مؤيد بالقياس على وقوع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالتصريح والكناية، والعلة كون الكل ألفاظاً يمكن أن يفيد غير الصريح منها ما يفيد الصريح.

المراجع (٣):

الذى يبدو أن الحد يجب بالتعريض في القذف بشرط قيام القرائن على تحديد القصد في ذلك، بحيث يفهم من التعريض القذف فهماً واضحاً لا لبس فيه، إذ لا يكون للمعرض تأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، وفي هذا إعمال لقاعدتي الشريعة: (العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات) وقاعدة (درء الحد بالشبهات).

فإذا احتفت القرائن مع أن المراد بالتعريض ذات القذف، انتفت الشبهة وتحقق الحد، وإذا ضعفت القرائن، قويت الشبهة وانتفى الحد (٤).

ولثلا يتذرع الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، والله أعلم.

• **تنبية:** القائلون بانتفاء الحد عن المعرض بالقذف - أو أكثرهم - يرون أنه لا بد أن يعاقب بالتعزير للأذى الذى صدر منه لصاحبه بالتعريض.

(١) سورة مريم: ٢٨.

(٢) سورة النساء: ١٥٦.

(٣) مستفاد من «الحدود والتعزيرات» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤)، و«أضواء البيان» (٦/٩٩)، و«الروضة الندية» (ص: ٢٨٢).

(٤) وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة المتقدم، فإن قول الرجل «ولدت غلاماً أسود» تعريض محتمل لم يقم بجانبه من القرائن ما يجعله يفهم منه بوضوح أنه قذف، ولذا لم يحد، والله أعلم.

• ثبوت حد القذف:

يثبت القذف بأحد بأمرين (١):

(١) إقرار القاذف: فإن أقرّ على نفسه مرةً وجب عليه الحد، لكون إقرار المرء لازماً له.

فإن أقرّ بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، لأن للمقذوف فيه حقاً، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه فيقبل رجوعه.

(٢) شهادة عدلين: ولا تقبل - في القذف - شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، فعن الزهري قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

ومما يؤيد ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد قال الله في شأن النساء ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٢).

ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضى إلى القاضى، لأن موجب حد يندرى بالشبهات، وهو قول النخعي والشعبي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك وأبو ثور والشافعي - في المذهب -: تقبل الشهادة على الشهادة، وفي كل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كما يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى.

• فائدة: لو ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر المدعى عليه:

ففي هذه المسألة مذهبان (٣):

الأول: يستحلف، وبه قال الزهري وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن المنذر، قالوا: لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» (٤) ولأنه حق آدمى فيستحلف فيه كالدين.

(١) «المبسوط» (١١١/٩)، و«فتح القدير» (١٩٩/٤)، و«جواهر الإكليل» (١٣٢/٢)، و«معنى المحتاج» (١٥٧/٤، ٤٤٢)، و«المغنى» (٢٠٦/٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: «المغنى» (٩٠/٩ - الفكر).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

الثاني: أنه لا يستحلف، وبه قال حماد والثوري وأصحاب الرأي، قالوا: لأنه حد، فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقة، فإن امتنع عن اليمين لم يقم عليه الحد، لأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يقضى فيه بالنكول كسائر الحدود.

• عقوبات القاذف:

من قذف مسلماً بفاحشة الزنا، أو ما يستلزم الزنا كنفى ولد المحصنة عن أبيه، وعجز عن إثبات دعواه هذه، فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات في نص قرآني صريح مُحكم، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة:

وهذا من قواطع الأحكام في الإسلام، للآية الكريمة، ولفعل النبي ﷺ بمن قذف عائشة رضي الله عنها في -حادثة الإفك- إذ جلد كل واحد ثمانين جلدة.

• إذا قذف العبد حرًا:

العبد إذا قذف حرًا محصنًا، فإنه يجب عليه الحد بشروطه المتقدمة، لكن اختلف أهل العلم: هل يُحدُّ كحدِّ الحرِّ (ثمانين جلدة) أم على النصف منه؟ على قولين (٢):

الأول: حده أربعون جلدة: وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأنه حدُّ ينصف بالرقِّ كالزنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٣﴾﴾.

وقال مالك: قال أبو الزناد: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: «أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء وهلم جرا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين» (٤).

(١) سورة النور: ٥.

(٢) «فتح البدير» (٤/١٩٢)، و«تفسير القرطبي» (النور: ٤)، و«فتح الباري»، و«المحلى» (٢٧٢/١١).

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٧).

الثاني: حد العبد كحد الحر ثمانون جلدة: وهو مروى عن ابن مسعود والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وهو مذهب ابن حزم، واحتجوا: بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

قال صديق حسن خان - رحمه الله -: «الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٢). ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لاسيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمى» اهـ (٣).

قلت: ويقول الجمهور أقول، لفعل الخلفاء الراشدين، والله أعلم.
العقوبة الثانية: رد شهادة القاذف:

وقد اتفقت الأمة على أن القاذف إذا حد للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك ما لم يتب، وقد نص القرآن على ذلك، قال سبحانه ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا... (٤).

• حكم قبول شهادته بعد توبته:

ثم اختلف أهل العلم فى القاذف إذا تاب - وقد حد بقذفه - هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ على قولين مشهورين (٥):

الأول: لا تقبل شهادة المحدود فى قذف ولو تاب: وهو مذهب أبى حنيفة، وطائفة من السلف منهم: القاضى شريح وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد، وحجة هذا القول ما يلى:

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ص: ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) سورة النور: ٤، ٥.

(٥) «البدائع» (٦/٢٧١)، و«فتح القدير» (٦/٤٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢٩١)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٣٥)، و«المجموع» (٢٢/١٠١)، و«المغنى» (١٢/٧٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢٥٧)، و«التشريع الجنائى» (٢/٤٩١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٢٥ - ٢٤٤).

١- أن الله سبحانه قد أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.

وهذا الاستدلال راجع إلى مسألة أصولية مشهورة عند الحنفية، وهي: (أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخير فقط).

وعليه، فاستثناء الذين تابوا في هذه الآية إنما يرجع على وصفهم بالفسق فقط، فيرفع عنهم الفسق، ويبقون مردودي الشهادة أبداً.

٢- أن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة، كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة.

وتُعقَّب هذا الاستدلال بأن ردَّ الشهادة ليس من تمام الحد، فإن الحد تمَّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأما ردُّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد.

ثم إن قياسهم هذه العقوبة -وهي رد الشهادة- على عقوبة الحد، وأنه كما لا تسقط عقوبة الجلد بالتوبة فكذلك عقوبته برد الشهادة، فهذا القياس يرد عليه القادح بافتراق العلة، فإن العلة في الحد بالجلد هي القذف، وأما في إيجاب ردَّ الشهادة فالعلة مترددة بين القذف وبين الفسق بالقذف، فلا يتم الاستدلال بالقياس.

٣- واستدلوا بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه»^(١).

وتعقب الجمهور هذا الاستدلال من جهتين: من جهة السند فهو ضعيف لاسيما ذكر المجلود في حد، ثم على فرض صحته فهو محمول على غير التائب، فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢).

«وهذا نقد مُسلم فإن قوله «ولا محدود» يشمل أي حد كالخمر والزنا والقذف ونحوها، والاتفاق جارٍ على أن المحدود في خمر -مثلاً- تقبل شهادته إذا تاب،

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠) بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٩٨) وغيره ولا يصح.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠) بسند منقطع وله شواهد يحسن بها.

فكذا يقال في القاذف، لاحتمال أن يكون الاستثناء في الآية مخصصاً لعموم الحديث بالنسبة له»^(١).

٤- قالوا: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر. وتُعقَّب بأن مصلحة الزجر متحصلة بالحد، وتغليظ الزجر وصف لا ينضب فلا يعلق له حكم، ثم إن زجر القاذف بردُّ شهادته لا يتحقق في كل أحد لتفاوت الناس، والقذف عادة إنما يحصل من الرعاع لا من أعيان الناس، وهم لا ينجرون غالباً بردُّ شهاداتهم، وأيضاً فإن ما يترتب على ردِّ شهادته أبداً من المفسد-كفوات الحق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها- تغمر المصلحة في ذلك، والقاعدة أن (رد المفسد مقدم على جلب المصالح).

القول الثاني: تقبل شهادة القاذف إذا تاب: وهو مذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد وجماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، وما استدلوا به:

١- أن الاستثناء في الآية الكريمة عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

وهذا بناء على أصل الجمهور -خلاقاً للحنفية- في أن (الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات فإنه يرجع لجميعها إلا للدليل من نقل أو عقل يخصه ببعضها). قال أبو عبيد: «وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب» اهـ.

٢- واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، كما في قصة قذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فإن عمر رضي الله عنه قبل شهادة نافع وشبل لما تابا، وردَّ شهادة أبي بكر إذ أبي أن يتوب^(٣).

(١) «الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٣٤) بتصرف يسير.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) إسنادها صحيح: أخرجها عبد الرزاق (٣٨٤/٧) بسند صحيح عن ابن المسيب. قال: «شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد، فحدَّ عمر الثلاثة، وقال لهم: «توبوا تقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكر، فكان لا يقبل شهادته...» وله طرق أخرى.

وقد حكى ابن قدامة في «المغنى» أن هذا محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣- القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كل تائب، قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قُبِلت اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول، قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنوب واحد يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)!

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو لعلة الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع.

وتعقبه الأولون: بأن العلة إنما هي تمة الحد بسبب القذف لا الفسق به - كما تقدم - فهذا قياس مع الفارق!!

٤- قالوا: الحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طهارة له، فكيف تقبل شهادته إذ لم يتطهر بالحد، وترد أظهر ما يكون، فإنه بالحد والتوبة قد يظهر طهراً كاملاً.

• الترجيح:

الذي يظهر مما تقدم أن الحاسم في المسألة، معرفة ما يعود إليه الاستثناء في الآية الكريمة، ففي الآية تقدم الاستثناء ثلاث جمل متعاطفات وهي:

(أ) ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢).

(ب) ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣).

(ج) ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٤).

وقد أجمعوا على أن الاستثناء غير عامل في جلده - في الجملة الأولى - فالتوبة لا تسقط عن القاذف حدَّ الجلد إجماعاً^(٥) أي: إذا رفعت إلى الحاكم.

وكذلك أجمعوا على أن الاستثناء عامل في فسقه - في الجملة الثالثة - فالتوبة تزيل عن القاذف وصف الفسق.

(١) حسن: تقدم قريباً.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة النور: ٤، ٥.

(٥) نقل الإجماع غير واحد، انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٢٥٧)، و«المجموع» (٢٢/١٠١).

فيبقى الخلاف في عمل الاستثناء في رد الشهادة؟! وقد علمت خلاف الجمهور والحنفية في عود الاستثناء على الجمل المتعاطفات.

والذي يظهر لي هو ما استظهره جماعة من الأصوليين^(١) من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخيرة، إلا بدليل يدل عليه، ويبدو لي أن فعل الصحابة وعمومات الشريعة يكون التائب كمن لا ذنب له يصلح دليلاً على جعل الاستثناء راجعاً إلى الجملتين - كما قال الجمهور - فيرتفع بالتوبة رد الشهادة والحكم بالفسق، والله تعالى أعلم.

• صِفَةُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ:

وأما صفة التوبة التي بها يرفع الحكم بالفسق عن القاذف وتقبل شهادته، فللعلماء فيها قولان^(٢):

الأول: لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدَّ فيه، وبه قال عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وحثهم:

١- قصة عمر المتقدمة في حدَّ أبي بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبه بالزنا، وفيها أن عمر قال لهم: «توبوا تُقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكره، فكان لا يقبل شهادته^(٣).

وفى رواية: «فلما فرغ من جلد أبي بكره، قام أبو بكره فقال: أشهد أنه زان...»^(٤).

قلت: وهذا يدلُّ على أن المراد بطلب توبتهم إكذاب أنفسهم.

٢- أن إكذابه نفسه هو ضد الذنب الذي ارتكبه وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه ليتنfy عن المقذوف العار الذي ألحقه به القذف، وهو مقصود التوبة.

القول الثاني: يكفي في توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما كان منه ويستغفر، وإن لم يكذب نفسه: وهو قول جماعة من التابعين واختيار ابن جرير الطبري، وهو مذهب مالك - رحمه الله -.

(١) منهم القرطبي وابن الحاجب من المالكية، والغزالي من الشافعية، والآمدى من الخنابلة، واستظهره العلامة الشنيطي في «الأضواء» (٩٠/٦) والعلامة بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٧٩/١٢)، و«نهاية المحتاج» (٢٩١/٨)، و«المغني» (٧٧/١٢).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٧٣).

والأوَّلُ أَرَجَحُ لِلأَثَرِ، ولأنَّ مُجَرَّدَ الاستِغْفَارِ لا مُصْلِحَةَ فِيهِ لِلْمَقْذُوفِ، ولا يَحْصُلُ لَهُ بَرَاءَةٌ عَرَضُهُ مِمَّا قَذَفَ بِهِ، فلا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ التَّوْبَةِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، فإنَّ فِيهِ حَقِيقَتَيْنِ: حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ لا يُوَدِّى إِلا بِتَكْذِيبِ الْقَاذِفِ نَفْسَهُ.

• وَهنا إشكال (١):

ولعله لأجله قال من قال: يكفي الاعتراف بالذنب والاستغفار، وهو: إذا كان صادقاً قد عاين الزنا فأخبر به فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟

والجواب: أن الكذب يراد به أمران: أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، والآخر: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان مطابقاً لمخبره.

ومن الثاني خبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، ولذا قال الله تعالى ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢).

وعلى هذا فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقاً، فيلزمه أن يعترف بأنه كاذب عند الله كما أخبر الله تعالى عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً، فأى توبة له، وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟!

العقوبة الثالثة: الحكم بفسق القاذف: ولا خلاف في ذلك لنص الآية الكريمة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

وقد علمت أن الحكم بفسقه يرتفع بتوبته إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٤). وتكون التوبة على النحو الذي تقدم وصفه والله أعلم.

• إذا قذف إنساناً باللواط أو بإتيان البهائم (٥):

من قذف رجلاً بفعل قوم لوط - إما فاعلاً أو مفعولاً به - فقد اختلف أهل

(١) «مدارج السالكين» لابن القيم (١/٣٦٤ - ٣٦٥)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد - أمتع الله بحياته - (ص: ٢٤٦ - ٢٤٨).

(٢) سورة النور: ١٣.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة النور: ٥.

(٥) «المعنى» (٩/٧٩)، و«المجموع» (٢٢/١١٤)، و«المحلى» (١١/٢٨٣ - ٢٨٥).

العلماء فى إيجاب الحد عليه تبعاً لاختلافهم فى إيجابهم الحد على اللوطى أصلاً، فقال الحسن والنخعى والزهرى ومالك والشافعى وأحمد - وهو الخارج على قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن -: يجب عليه حد القذف .

وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة وابن حزم : لا حدَّ عليه !!

وقد تقدم أن اللوطى يجب عليه الحدُّ كما قال الجمهور، فنقول: وكذلك يجب الحدُّ بقذفه باللواط .

وكذلك الشأن فىمن قذف إنساناً بإتيان بهيمة، فمن رأى الحدَّ فى إتيان البهيمة، قال: يحدُّ بقذفه، ومن قال: لا حدَّ عليه - وهم الجمهور -، قالوا: كذلك لا حدَّ على قاذفه، وإنما يعزَّر لقوله بما يراه الإمام صالحاً له، لما فى قوله من أذى ومعرفة تلحق بالمقذوف .

• إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات:

من رمى جماعةً بالزنا، فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب (١):

الأول: يحدُّ حدًّا واحداً؛ وبه قال طاوس والشعبى والزهرى والنخعى وقتادة والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى - فى أحد قوليهِ - وإسحاق، واستدلوا بما يلى:

١- أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك للنبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحدَّ شريكاً (٢).

٢- أن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدِّهم عمر إلا حدًّا واحداً.

٣- أنه قذف الجماعة قذف واحد، فلم يجب إلا حدُّ واحد، كما لو قذف واحداً.

٤- أن الحدَّ وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، ويحدُّ واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرة عن المقذوف، فوجب أن يكتفى به .

٥- أن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ (٣).

لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .

الثانى: يحدُّ لكل واحد حدًّا؛ وهو قول الحسن وأبى ثور وابن المنذر وأحمد

(١) «المغنى» (٩/٨٨).

(٢) تقدم حديثه فى «اللعان» .

(٣) سورة النور: ٤ .

والشافعي في قوله الآخر، وحجتهم أن الحدَّ حقٌّ للأدَميين، ولو عفا بعضهم ولم يعفُ الكل لم يسقط الحد.

الثالث: التصريق بين رميهم بكلمة واحدة فيحدُّ مرة، أو بكلمات فيحدُّ لكل كلمة بحدٍّ؛ لأنه إذا تعدد القذف فيجب تعدُّ القذف.

• مسقطات حدِّ القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف، فلا يعاقب به، بواحد مما يأتي:

١ - عفو المقدوف عن القاذف (١):

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمقدوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقدوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترًا.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز العفو عن الحدِّ في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

وسبب اختلافهم - كما قال ابن رشد -: هل هو حق لله أو حق للأدَميين أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله، لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للأدَميين، أجاز العفو، وعمدتهم أن المقدوف إذا صدَّقه فيما قذفه به سقط عنه الحد.

ومن قال: هو حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام أو لا يصل.

قلت: ولعلَّ هذا الأخير يتأيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» (٢).

وبالقياس على الأثر الوارد في السرعة في حديث صفوان بن أمية في قصة

(١) «ابن عابدين» (٣/١٨٢)، و«المدونة» (٤/٣٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٣١)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٠٦)، و«المغنى» (٨/٢١٧).

(٢) حسن بشواهده: وتقدم في أول «الحدود».

الذى سُرِق رداؤه ثم أراد ألا يقطع، فقال له النبي ﷺ: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟» (١). والله تعالى أعلم.

٢- اللعان: وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يُقم بيِّنة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعنها كما تقدم في «اللعان».

٣- البيِّنة:

فإذا ثبت زنا المقدوف بشهادة، أو إقرار، فإنه يُحدُّ المقدوف، ويسقط الحد عن القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ (٢).

٤- زوال الإحصان عن المقدوف (٣): فذهب الجمهور إلى أنه لو قذف محصناً ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقدوف، أو ارتد (٤) أو جنَّ، سقط الحد عن القاذف، لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد، وكذلك استمراره.

وأما الخنابلة فقالوا: إذا ثبت القذف فإنه لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، ولا يسقط الحدُّ عن القاذف بذلك.

٥- رجوع الشهود على القذف عن الشهادة (٥):

إذا ثبت حدُّ القذف بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط الحد باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحدُّ بشهادته منهم، لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(٣) حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

• تعريف الخمر (٦):

الخمر: تجمع على خُمور، وهي مؤنثة، ويجوز تذكيرها، والتأنيث أكثر وأشهر، وتؤنث بالهاء، فيقال: هذه أو هذا خمر، وهذه خمرة.

(١) (٣، ١) «ابن عابدين» (٣/١٦٨)، و«الدرسوقي» (٤/٣٢٦)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٢٧)، و«كشاف القناع» (٦/١٠٥).

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) لكن قال الشافعية: لا يسقط الحدُّ بالردة بخلاف الزنا ونحوه.

(٤) انظر «الموسوعة الفقهية» (١٦/٣٣)، (٢٢/١٤٩).

(٦) «مختار الصحاح» (١٨٩)، و«القاموس» (٢/٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«القرطبي» (٣/٥١)، و«فتح الباري» (١٠/٣٢)، و«نيل الأوطار» (٧/١٦٦)، و«الحدود والتعزيرات» (٢٥١).

وسميت بذلك لأنها تغطي حتى تدرك أى تغلى، وقيل: لأنها تستر العقل وتغطيه، وقيل: لأنها تخامر العقل أى تخالطه.

والتحقيق: أن هذه الأوجه كلها موجودة فى الخمر، فالخمر تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه، فلا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

• حقيقتها فى اللغة:

قال الفيروزآبادى: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شراهم إلا البسر والتمر^(١).

• حقيقتها الشرعية:

اختلف العلماء فى حقيقة الخمر الشرعية بناء على اختلافهم فى حقيقتها فى اللغة وإطلاق الشرع، على قولين^(٢):

الأول: أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلَى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض الشافعية.

الثانى: أن الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، وهو مذهب جمهور العلماء.

والحق أن هذه المسألة مما طال فيه النزاع مع أن رسول الله ﷺ قد جعل لها حداً أغنانا به عن هذا التعب والتطويل، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...»^(٣).

وعن أبى موسى قال: قلت: يا رسول الله أفنتنا فى شرايين كنا نصنعهما باليمن، البتع: وهو من العسل حين يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: -وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه- «كل مسكر حرام»^(٤).

(١) «القاموس المحيط» مادة: (خمر).

(٢) «ابن عابدين» (٢٨٨/٥)، و«اللسوقى» (٣٥٣/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٨٦/٤)، و«الروضة» (١٦٨/١٠)، و«المغنى» (١٥٩/٩)، و«كشاف القناع» (١١٦/٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائى (٥٥٨٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر، وقد سماه (خمرًا) أفصح الأمة لسائًا ﷺ، فمن خص بنوع خاص من المسكرات فقد قصر فهمه، وهضم المعنى العام في الخمر الشامل معناه لكل مسكر.

ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب تبطل المذهب الأول القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، ومن ذلك:

١- حديث أنس قال: «إن الخمر قد حرمت، والخمر يومئذ: البسر والتمر» (١).
٢- وعنه قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من التمر» (٢).

وفي لفظ: «... وما نجد خمر الأعناب، وعامة خمرنا البسر والتمر» (٣).
٣- وعن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب» (٤).

٤- وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا» (٥).

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» (٦).

فهذه النصوص وغيرها كثير صريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة، وهي تغني عن التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه، على أن محض القياس الجلي - على فرض عدم وجود هذه النصوص - يقتضى التسوية بينها، بل هو أرفع أنواع القياس، لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه، والعجب من أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الأحاد (!!) ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٨٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٦١٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، والترمذى (١٩٣٤)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٧) انظر: «تهذيب السنن» (٢٦٢/٥) لابن القيم، و«تفسير القرطبي» (٦/٢٩٥).

• لا فرق بين قليل الخمر وكثيرها:

حرم الشارع القطرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكونها ذريعة إلى شرب كثيرها^(١).

فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملاء الكف منه حرام»^(٣).

والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

• الحشيشة والمخدرات حرام، وفيها الحد:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...»^(٤). وهذا يتناول كل ما يُسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ بالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً، ونبينا ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن^(٥).

وقد صحَّ عن أصحابه رضِيَ اللهُ عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن «الخمر ما خامر العقل»^(٦).

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كلَّ مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل جهة حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه^(٧).

ولذا فإن المخدرات بجميع أنواعها (الحشيشة والأفيون والهيروين وغيرها)

(١) «إغاثة اللهفان» (١/٣٦١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٢) والنسائي مفرقاً (٢٩٧/٨، ٣٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٢٨)، وأبو داود (٣٦٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وغيره وقد تقدم.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢) من قول عمر رضِيَ اللهُ عنه.

(٧) «زاد المعاد».

محرمة وهي خمر لأنها مسكرة تغيب العقل، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجماع الشراب المسكر في ذلك.

وقد نص على تحريمها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ولا خلاف في ذلك^(١)، لكنهم لا يرون فيها الحد^(١١) بل يقولون بالتعزير، ويرى بعضهم أن الحرمة إنما هي في تعاطي القدر المسكر!!

والتحقيق أن هذه المخدرات - بعد الاتفاق على تحريمها - لها حكم الخمر بالنص فلا وجه للتفريق بينهما وبين الخمر، فهي وإن كانت تجماع الشراب المسكر في تغييب العقل والنشوة والطرب، فإنها تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد صح تسميتها خمرًا، فيكون القليل منها حرامًا كالكثير، ويحد متعاطيها، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، قال: «وقاعدة الشريعة: أن ما تشتهي النفوس من المحرمات، كالخمر والزنا ففيه الحد، لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها أكلوها ويمتنعون عن تركها، فيجب فيها الحد، بخلاف البنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، ولا يشتهي الناس، ففيه التعزير...» اهـ^(٢).

• عقوبة شارب الخمر:

ذهب عامة أهل العلم - بل حكى غير واحد منهم الإجماع^(٣) على أن الشرع قد رتب على شرب الخمر عقوبة حدية مقدرة، فقد وردت أحاديث كثيرة في حد

(١) «ابن عابدين» (٤٢/٤)، و«الدسوقي» (٣٥٢/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٨٧/٤)، و«الإنصاف» (٢٢٨/١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١٤/٣٤).

(٣) حكى الإجماع ابن حزم والقاضى عياض وابن هبيرة وابن قدامة وابن حجر وغيرهم، لكن حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير، وانتصر لذلك الشوكانى - رحمه الله -، وقدح في صحة الإجماع باختلاف الصحابة قبل إمارة عمر وبعدها، وهذا الاعتراض على التحقيق غير وارد لأن اختلافهم إنما هو فيما زاد على الأربعين، وأما الأربعين فلا خلاف فيها بدلالة مثل أبى بكر رضي الله عنه وعمر في صدر خلافته.

شارب الخمر - يأتي بعضها - وأجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر، ثم اختلفوا في مقداره على قولين (١):

الأول: مقداره أربعون جلدة: وهو مذهب الشافعي - ورواية عن أحمد - وداود وابن حزم وبه قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وحجة هذا المذهب:

١- حديث أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين» (٢).

٢- أن عثمان رضي الله عنه أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: «اجلده، فجلده، فلما بلغ الأربعين قال: أمسك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» (٣).

٣- وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» (٤).

قالوا: ففيهما الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، واعتمده أبو بكر في خلافته، وعمر رضي الله عنه صدراً من خلافته حتى تتابع الناس فيها فزادها أربعين «تعزيراً».

ولذا قال علي رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه» (٥).

أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقول تقديراً لا يزداد عليه، ولذا زاد عمر أربعين أخرى بعدما استشار الصحابة تعزيراً، لكن جلد على أربعين فقط في خلافته وقال: «هذا أحب إلي».

الثاني: مقدار الحد ثمانون جلدة: وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو القول الآخر عند الشافعية، واستدلوا بما يلي:

(١) «ابن عابدين» (٢٨٩/٥)، و«الفواكه الدواني» (٢٩٠/٢)، و«مغنى المحتاج» (١٨٧/٤)، و«المغنى» (١٣٧/٩)، و«المحلى» (٣٦٥/١١)، و«نيل الأوطار» (١٤٦/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (١٥٢٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

١- ما يروى «أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين»^(١) وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، - قال: - وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»^(٢).

قالوا: فاتفق رأيهم على الثمانين فكان إجماعاً (!!).

٣- ما يروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «إذا سكر أهذى، وإذا أهذى افتري، وحدّ المفتري ثمانون»^(٣) ولا يصح عنه، بل ثبت عنه أنه جلد أربعين. قلت:

الذي يترجح لدى هو القول الأول: أن الحدّ أربعون، لأنه الذي فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته، وأما ما زاده عمر رضي الله عنه واستشار فيه الصحابة، فإنه قدر زاده على الحدّ من باب التعزيز لما رأى من اجترأ الناس وتتابعهم على شربها، ويؤيد هذا أمران:

(أ) أن عمر تدرّج بالجلد من أربعين إلى ستين ثم إلى ثمانين، فعنه «أن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود»^(٤).

(ب) أنه كان يضرب في وقت واحد أربعين وثمانين تبعًا للمصلحة، فقد «أتى عمر بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غدًا فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربًا شديدًا، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتص منه بعشرين»^(٥).

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٩/٧) مرسلًا، وانظر «التلخيص» (٧٢/٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١١٧٢٩).

(٣) ضعيف: أخرجه مالك (٨٤٢/٢)، والدارقطني (٣٥٤)، والطحاوي (٨٨/٢)، والحاكم (٢٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٨).

(٤) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٧/٧).

(٥) صححه الحافظ: عزاه الحافظ في «الفتح» (٧٥/١٢) إلى أبي عبيد في «الغريب» وقال: إسناده صحيح.

قال أبو عبيد: «يعنى: اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الثمانين» اهـ وقال البيهقى: «ويؤخذ من هذا أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به» اهـ (١).

وأما ادعاؤهم اتفاق الصحابة - بعد استشارة عمر لهم - على الثمانين وأنه إجماع، فهو متعقبٌ بجلدٍ على للشارب أربعين، وكذلك عثمان رضي الله عنه.

والذى يتحصّل أن الحدَّ إنما هو أربعون، وللإمام أن يزيد عليها بحسب الحال تبعاً للمصلحة من باب التعزير، والله تعالى أعلم.

• فائدتان:

صفة حد الشرب:

١- صفة حد الشرب: يجوز ضرب الشارب بالجريد أو الأيدي أو النعال أو الثياب أو السوط بحسب الحال، وما تقتضيه المصلحة، ففى حديث السائب بن يزيد المتقدم: «... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...» الحديث (٢).

وعن أنس قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال...» (٣).

هذا مذهب الشافعى واختيار شيخ الإسلام، وأما الجمهور (٤) فقالوا: يقام الحد بالسوط كسائر الحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» (٥).

فأمر بجلده كما أمر الله بجلد الزانى فكان بالسوط مثله، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم، وأما الأحاديث المتقدمة فكانت فى بدء الأمر ثم استقر الأمر على الجلد بالسوط.

قلت: وهذا له وجهه كذلك، والله أعلم بالصواب.

٢- لا يجوز لمن شارب الخمر تعييناً، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه

(١) انظر «سنن البيهقى»، و«فتح البارى» (١٢/٧٥ - سلفية).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «الهداية» (٢/١١١)، و«القوانين» (٣١٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٩)، و«المغنى»

(٤/٣٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٣).

(٥) صحيح: يأتى قريباً.

عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأثى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» (١).

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» (٢).

• إذا تكرر منه الشرب وحُدَّ أكثر من ثلاث مرات:

من شرب الخمر فحُدَّ فيها ثلاث مرات ثم شربها الرابعة، فقد ورد في قتله جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منها:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه» (٣).

ونحوه من حديث ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ، ومن حديث معاوية ابن أبي سفيان وغيرهم.

وقد كان لأهل العلم في هذه الأحاديث وما في معناها اتجاهان، خرج عليها ثلاثة أقوال (٤):

الاتجاه الأول: أن هذه الأحاديث منسوخة أو انعقد الإجماع على خلافها:

وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه تابعت كلمتهم، حتى قال الترمذي في «كتاب العلل» من «سننه» (٧٣٦/٥): «قال أبو عيسى: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معلول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...» وذكر منهما حديث القتل.

وقد استدلوا على النسخ بأمور:

- (١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٠).
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨١).
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (٧٧٠٤).
- (٤) «المحلى» (٣٦٥/١١)، و«نيل الأوطار» (١٧٦/٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٠٦ - ٣٢٠).

١- حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه» قال: فثبت الجلد ودرى القتل.

وفى لفظ: «فرأى المسلمون أن الحدَّ قد وقع، وأن القتل قد رُفِعَ»^(١).

٢- حديث قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال - ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه» قال: فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به في الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة»^(٢).

٣- حديث عمر بن الخطاب في قصة جلد الرجل الذي كان يلقب حماراً في الخمر، وفيه: فقال رجل عن القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٣).

قال الحافظ (١٢/ ٨٠): وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة. اهـ.

٤- حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤). قالوا: فهذا يتناول بعمومه شارب الخمر، لأنه ليس ممن استثنى في الحديث، فيفيد عدم حلِّ دمه^(!!).

وتُعقِّبت دعوى النسخ بهذا الحديث بأنها لا تصح، لأنه عام وحديث القتل خاص.

٥- واحتجوا على النسخ بدعوى الإجماع على خلاف حكمه، قال الشافعي -عقب حديث جابر في ترك القتل-: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته، وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»، والبيهقي (٣١٤/٨)، والطحاوي (٩٢/٢).

(٢) إسناده مرسل: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والشافعي (٢٩١)، والبيهقي (٣١٤/٨)، وعلَّقَه الترمذي في الحدود.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

الاتجاه الثاني: أن هذه الأحاديث محكمة ليست منسوخة: وهو قول أبي محمد ابن حزم -رحمه الله-، وابن القيم، فاتفقا في المآخذ، لكنهما اختلفا في النتيجة، فقال ابن حزم: يُقتل في الرابعة حداً، وقال ابن القيم: يُقتل تعزيراً حسب المصلحة، فإذا أكثر منه ولم ينه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حداً.

وقد ناقش كلاهما دعوى نسخ الأمر بقتل الشارب في الرابعة، ودعوى الإجماع على ذلك بما يلي:

١- تضعيف ابن حزم للأحاديث التي فيها التصريح برفع القتل.

٢- أن ادعاء النسخ بالحديث الخاص -كحديث عبد الله الملقب حماراً- إنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.

٣- أن ادعاء النسخ بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» لا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص.

٤- أن دعوى الإجماع يقدح فيها أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أثنتوني به في الرابعة فعلى أن أقتله»^(١).

قالوا: وهذا كافٍ في نقص الإجماع أو نفى ادعائه.

• الترجيح:

الذي يظهر لي أن قول الجماهير من العلماء من أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ أقوى لثبوت النص بذلك، وكذلك للإجماع عليه، وأما أثر عبد الله بن عمرو فهو ضعيف منقطع، فلا تقوم به حجة، ولا تتم دعوى نقص الإجماع به، وحتى لو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره المخالف^(٢).

لكن.. إذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها وتهالكوا في شربها، ولم يكن الحد بالجلد زاجراً لهم، فهل للإمام أن يعزّر الشارب المتهاك بالقتل صيانة للعباد وردعاً للفساد من باب السياسة الشرعية للمصلحة كما اختاره ابن تيمية وابن القيم؟! هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٧٥٢)، والطحاوي (٩١/٢)، وابن حزم (٣٦٦/١١)

وهو منقطع بين الحسن وعبد الله بن عمرو.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٢/٨٢ - سلفية).

• ما يثبت به حدُّ الخمر (١).

١- الإقرار: أى اعتراف الشارب بشربه للخمر، ويكفى فيه مرة واحدة فى قول عامة أهل العلم، ولا يشترط مع إقرار وجود رائحة الفم -خلاقاً لأبى حنيفة- لأنه ربما يُقر بعد زوال الرائحة عنه.

٢- البيّنة: وهى أن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكراً، ولا يحتاجان إلى تفصيل فى نوع المشروب، ولا إلى ذكر الإكراه أو عدمه، ولا ذكر علمه أنه مسكر، لأن الظاهر الاختيار والعلم.

فعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: «إنه لم يتقياً حتى شربها» فقال: «يا على، قم فاجلده» فقال على: «قم يا حسن فاجلده» فقال الحسن: «وكلَّ حارها من تولى قارها، فقال: «يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده» فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال: «أمسك»... الأثر (٢).

فاعتبر عثمان وعلى شهادة الرجلين ولم يستفصلا عن شيء مما ذكرنا.

• هل تعتبر رائحة الخمر فى الفم أو تقيؤ الخمر بمثابة البيّنة؟

اختلف العلماء فى وجوب الحد بوجود الرائحة فى الفم أو القيء على ثلاثة أقوال (٣):

الأول: لا يجب الحد بوجود الرائحة من الفم أو القيء؛ وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، قالوا: لأن الرائحة يحتمل أنه تميمض بها، أو حسيها ماءً فلما صارت فى فيه مجها، أو ظنها لا تُسكر أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب شراب تفاح، فإنه يكون منه رائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذى يُدرأ بالشبهة (٤).

(١) «المغنى» (١٣٨/٩ - الفكر)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢٨)، و«التشريع الجنائى» (٥٠٩/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧) وقد تقدم.

(٣) «المبسوط» (٣١/٢٤)، و«القوانين الفقهية» (٣١٠)، و«المتقى» (١٤٢/٣)، و«مغنى

المحتاج» (١٩٠/٤)، و«المغنى» (٣٣٢/١٠) - مع الشرح الكبير، و«مجموع الفتاوى»

(٣٣٩/٢٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٢٥ - ٣٤٢).

(٤) انظر: «المغنى» لابن قدامة (٣٣٢/١٠) - مع الشرح الكبير.

الثاني: يجب إقامة الحد بالرائحة أو القيء: وهو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وحجتهم أن هذا القول هو مقتضى ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعثمان وابن مسعود:

١- فعن السائب بن يزيد «أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحدَّ تماماً» (١).

وأجيب: بأن هذا السياق فيه اختصار مخل، وإلا ففي رواية معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد - نفسه - قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم على جنازة ثم أقبل علينا، فقال: «إني وجدت من عبید الله ريح الشراب، وإني سألتها عنها، فزعم أنها الطلاء، وإني سألت عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلده» قال: فشهدته بعد ذلك يجلده (٢).

ومدار الأثر على السائب بن يزيد عن عمر فدلَّ على أن القصة واحدة، وعليه فإن جلد عمر لابنه عبید الله كان لإقراره بأنه شرب الطلاء وقد علم أنه مسكر، ولم يجلده بمجرد وجود الرائحة، فلا يبقى فيه متعلق لمن أوجب الحدَّ بالرائحة، وهو واضح.

٢- وعن حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان رضي الله عنه وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها...» الأثر وقد تقدم وفيه أنه جلده (٣).

وأجيب بأنه ظاهر في أن عثمان رضي الله عنه لم يحدِّ الوليد بمجرد القيء للخمر، وإنما بانضمام ذلك إلى شهادة حمران بأنه شربها، ولذا لم يترجمه الأئمة الذين أخرجوه بما يفيد الحد بالقيء!!

٣- وعن علقمة قال: «كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنت»

(١) أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق (٢٢٨/١٠).

(٢) إسناده صحيح: علقه البخاري في «الصحيح» (٦٢/١٠)، ووصله الشافعي (٢٩٦)، ومالك (١٧٨/٢)، وعبد الرزاق (٢٢٨/١٠) واللفظ له.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر، فضربه الحد^(١).

وأجيب: بأن دلالة غير مسلم بها، لاحتمال أن يكون الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ولذا فإن البخارى - رحمه الله - ذكر هذا الأثر في (كتاب فضائل القرآن) ولم يترجم واقعة الخمر منه في كتاب الحدود، مع دقة فهمه وقوة استنباطه - رحمه الله - (!!) وكذلك فعل الإمام مسلم حين ذكره في زمرة أحاديث فضائل القرآن، وترجم له النووى (باب: فضل استماع القرآن)^(٢).

٤- أن الحكم بحد الشارب بالقريفة الظاهرة عليه اتفاق الصحابة، إذ لا يُعرف لعمر وابن مسعود في حكميهما السابقين مخالف من الصحابة!!

وأجيب بأنه قد وقع عند الإسماعيلي النقل عن علي[ؑ] أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يشهد عليه، ذكره الحافظ في الفتح^(٣).

الثالث: أن الحد بالرائحة لا يجب إلا بضميمة قرنية إليه تنفى الشبهة فيحد حيثئذ: وبه قال جماعة من السلف منهم عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه، وعطاء، وإليه مال ابن قدامة - رحمهم الله تعالى - وهو اختيار العلامة بكر أبو زيد أمتع الله بحياته ونفع بعلمه.

قلت: ولعل هذا الأخير هو الأقرب، الذى تلتئم به الأدلة ويجتمع شملها، وعليه فإن الحد بالرائحة والقيء يكون فى الصور الآتية^(٤):

(أ) أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وبها قال عمر رضي الله عنه^(٥).

(ب) أن يوجد جماعة الفساق على شراب فيكون فى بعضهم سكر، والبعض تنبعث الرائحة من فمه، فيحد الجميع، وبها قال عمر بن عبد العزيز وعطاء^(٦).

(ح) أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، كما ذكر ابن قدامة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٠١)، ومسلم (٣٥٨٠) واللفظ للبخارى.

(٢) أفاده العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - فى «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٣٣٦).

(٣) «فتح البارى» لابن حجر (٥٠/٩).

(٤) «الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٤٠ - ٣٤١).

(٥) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٨/١٠).

(٦) انظر «مسند الشافعى» (٢٩٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٣٧).

(د) أن يشهد على شخص شاهدان أحدهما بالشرب والثاني بالرائحة أو القىء كما في قصة عثمان .

وأما الحدُّ بمجرد الرائحة ونحوها، فقد وقع ما يدل على أن ذلك غير موجب للحد في زمن النبي ﷺ وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب رجل فسكر، فلقى يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، فقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء»^(١).

قال الخطابي -رحمه الله-: يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل، فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك، والله أعلم. اهـ.

• هل يُحدُّ السكران حال سكره أو بعد صحوه؟^(٢)

ذهب عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السكران لا يحد حتى يصحو، وحثهم أن المقصود بالحد الزجر والتنكيل، وحصولهما بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه، لأن السكران لا يعقل ذلك.

وقالت طائفة: يُجلد حين يؤخذ، وبه قال ابن حزم، قال: لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو، والنظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً، ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

• مجالسة شاربي الخمر، وهل يُحدُّ خير شاربها؟^(٣)

يحرم مجالسة شاربي الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرًا كان أو غيره، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٧٦).

(٢) «المحلى» (٣٧١/١١)، و«المغنى» (١٤٠/٩).

(٣) «المحلى» (٣٧١/١١)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦).

(٤) حسن بطرقه: أخرجه الترمذى (٢٨٠١)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وأحمد (١٢٦) -

(١٤٢٤١)، والدارمى (٢٠٩٢) وله طرق يحسن مجموعها، وانظر «الإرواء» (١٩٤٩).

ويحرم على المسلم المكلف أن يسقى غيره الخمر ولو كان صبياً أو مجنوناً أو كافراً، لقوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» (١).

وقد اختلفوا في غير شاربها - من هؤلاء - هل يحدُّ كذلك؟ فروى عن ابن عامر ومروان ابن الحكم أنه يُجلد كذلك.

والصحيح أنه ليس عليه الحدُّ، لأن الحدَّ إنما ثبت في أصناف معينة منهم شارب الخمر، وأما غيره فلم يأت في إيجاب الحدِّ عليه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، قلت: لكن للإمام أن يؤدِّبه ويعزره بما فيه المصلحة والله أعلم.

(٤) حَدُّ السَّرِقَةِ

• تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية.

واصطلاحاً: أخذ مالٍ محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء (٢).

• حكم السرقة، وحدُّها:

السرقة من الكبائر، وقد اتفقت كلمة العلماء على تحريمها، وحدُّها ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

١- قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٤).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم» (٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) «كشاف القناع» للبيهقي (١٢٩/٦).

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يديها» (١).

٥- وقد أجمعوا على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حرَّان (٢).

• حكمة التشريع في جعل عقوبة السارق قطع يده (٣):

من ضروريات التعايش الأمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم. ففرض عقوبة قطع اليد من السارق. وجاء في نص صريح محكم وتنزيل يتلى فقال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

وفي هذه الآية، جماع القول بالحكمة (جزاء بما كسبا نكالاً من الله). فبيّن سبحانه أن (القطع) هو الحكم المطابق لمجازاة (السارق) لا نقص ولا شطط فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاءً ناقصاً عن مقابلة الجرم. ولم يجعله إعداماً للنفس فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم. وفي ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

(إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد. ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم).

وقال أيضاً:

(ولم يشرع في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدالته لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان. ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه).

وقال أيضاً:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٦٢١).

(٣) نقلًا من «الحدود والتعزيرات» لبكر أبو زيد -حفظه الله- ص (٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(إن المقصود هو الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفاً عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون (فلان ينظر إلى فلان مسارقة) إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له. والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانتته على الطيران. ولهذا يقال: (وصلت جناح فلان) إذا رأته يسير منفرداً، فانضممت إليه لتصبحه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه. وتسهيلاً لأخذه أن عاود السرقة.

فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو.

ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب.

ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة. ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحمًا على وضرم فيستريح ويريح).

• شبهات حول قطع يد السارق، وردّها:

قال العلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- في كتابه القيم «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ما نصه:

أورد ابن القيم -رحمه الله تعالى- التساؤل المشهور من نفاة القياس والحكم والتعليل من وجود التفريق بين المتماثلين. والجمع بين المختلفين. وفي هذا ذكر إيرادهم في السرقة وكشف عنها بما لا يدع لقائل مقالاً.

ونفاة القياس إنما أوردوا هذا وأمثاله لفك شرعية القياس لا للقدح في حكم السرقة فحاشاهم بل هم مؤمنون بحكم الله ودينه وشرعه ولا يعترتهم في ذلك شك ولا يساورهم فيه وهم.

أما في عصرنا فهذه الإيرادات ونحوها هي النافذة الموهومة التي نفث منها -المستشرقون وأذئابهم- بإلقاء الشبه وتكوين الشكوك لا في هذا الحد (قطع السارق) فحسب بل ليتدرجوا بالرعاع من أولاد المسلمين، الغرباء عن إسلامهم -إلى ترك الإسلام جملة وتفصيلاً؟

ولكن نقول بكل ثبات: وأنى لهم أن يتم ذلك؟؟؟.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

وابن القيم -رحمه الله تعالى- في مباحثه هذه كأنما أعطى -رحمه الله تعالى- نسخة من شبه المستشرقين فكر عليها بالنقض والرفض حتى أصبحت أثراً بعد عين بل ولا أثر.

لهذا فإنني أورد هذه الإيرادات على لسان مورد الشبه والاعتراض ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ﴾ (٢).

• الاعتراض الأول: أن العقوبة بالقطع محض ضرر السارق.

نعى ابن القيم على المتباكين على هؤلاء اللصوص، الذين يقولون أن القطع شر محض على المقتوع فقال:

(السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه. وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم. وخير بالنسبة إلى متولى القطع أمراً وحكماً. لما في ذلك من الاحسان إلى عبيده عموماً بإتلاف هذا العضو المؤذى لهم المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة... أفليس في عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وإحسان إلى العبيد وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغى فالشر ما قام به من تلك العقوبة وأما ما نسب إلى الربّ منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة. فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبا العظيم والسر الذي يطلعك على مسألة القدر ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمته ورحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم. فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه موضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته.

ولا تلتفت إلى قول من غلظ حجابيه عن الله: أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة؟. وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ٤٢.

الإنكار وتزويه نفسه عنها كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١). وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢). وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٣).

فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه سبحانه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلهيته لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً. وقد فطر الله عقول عباده على استنباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان. وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام موضع العقوبة والانتقام كما إذا جاء من يسىء إلى العالم بأنواع الإساءة فى كل شىء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعته وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله. هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله فى وضع عقوبته فى أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة، وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق، ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعمة الله لا تعاب ولكن ربما استقبحت على أقوام

هذا ما قرره ابن القيم بحماس متدفق ضد هذا الاعتراض المريض المتلخص: أن فى هذه العقوبة حماية للمجتمع من ضرر هذه الجريمة، واهتماماً بتهديب المجرم وتطهيره مع إبداء كمال المناسبة بين الجريمة والعقاب. ويطيب لى فى هذا المقام أن أذكر ما أوضحه الأستاذ عبد الكريم زيدان، فى تنفيذ هذا الاعتراض ونقضه فقال:

(أما صيرورة المقطوع عالة على المجتمع فهذا إذا كان صحيحاً فمن الصحيح أيضاً أن يقال: أن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع، وقد انكف إجرامه، خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرماً سليماً اليدين ينال كسبه من السحت الحرام أما الاستعاضة عن القطع بالحبس مع التربية والتوجيه، فالرد على هذا أن الطواف على

(١) سورة القلم: ٣٦.

(٢) سورة الجاثية: ٢١.

(٣) سورة ص: ٢٨.

السجون وعد نزلاتها يرينا أنهم بازياد دائم. فما ردعت السجون عن جريمة السرقة إلا قليلاً. بل أن السجن أصبح مكاناً أميناً للسراق يتواجدون فيه ويلتقون ويتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والإجرام.

أما قطع اليد فإنها كفيلة بقطع دابر السرقة أو تقليها إلى حد كبير جداً، والتاريخ خير شاهد على ما نقول فإن هذه العقوبة آتت أكلها وثمرتها للناس فعاشوا بأمان من السرقة والسراق).

• الاعتراض الثاني: كيف يكون القطع لمن سرق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو متتهبها أو غاصبها.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الجواب عن ذلك:

(هذا من تمام حكمة الشارع: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه. فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً. وعظم الضرر. واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المتتهب والمختلس فإن المتتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس. فيمكنهم أن يأخذوا على يديه. ويخلصوا حق المظلوم. أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه. وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس.

فليس كالسارق. بل هو بالخائن أشبه.

وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يقاتلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه. وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمتتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المتتهب. ولكن يسوغ كفو عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال).

ومدار الدفع من ابن القيم لهذا الاعتراض: هو توفر الحرز في السرقة وهو غاية ما يملكه الناس من الاحتراز. مع اختفاء السارق. وهذا المعنى لا يوجد في كل من المتتهب والمختلس. والغاصب على ما أوضحه - رحمه الله تعالى -.

الاعتراض الثالث: التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها فإن ديتها خمسمائة دينار وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ثلاثة دراهم؟

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الجواب عن ذلك: (وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار: فمن أعظم المصالح والحكمة.

فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف: فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال. وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة.

وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال:

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار
فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.
وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئتين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري
وروى أن الشافعي -رحمه الله تعالى- أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على الباري
وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدح زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار

ومنه يتضح للمنصف أن هذا التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها وبين نصاب القطع إذا جنت هو عين الحكمة والعدل والصيانة لأبدان الناس وأموالهم. وهذا الاعتراض الأثم أوردته جماعة من العلماء ولكن لا يخرجون في جوابهم عما ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى-. وهو نقض جلي مبناه على التفاوت العظيم بين الجنائيتين.

وممن أوردته الحافظ ابن حجر في (فتح الباري). وفي (لسان الميزان) وقال:
 (قال السلفي: إن كان المعري قال هذا الشعر معتقداً معناه فالنار مأواه وليس له
 في الإسلام نصيب).

• حكمة التشريع في جعل نصاب السرقة ربع دينار:

وابن القيم -رحمه الله تعالى- بعد نقض هذا الاعتراض يتحفنا بحكمة الشرع
 في تخصيص القطع بهذا القدر (ربع دينار) زيادة منه في نقض مقالة المعري
 وأضرابه فيقول:

(وأما تخصيص القطع بهذا القدر: فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً
 لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمر،
 ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك.

فلا بد من ضابط: وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.
 وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه.
 فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده.
 وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة: فإنها كفاية المقتصد في يومه له.

• بم يثبت حدُّ السرقة؟

يثبت حدُّ السرقة، ويجب الحدُّ بأحد أمرين:

١- البيّنة: وهي أن يشهد رجلان عدلان مسلمان حرَّان أمام القاضي بأن فلاناً
 سرق كذا، وعلى هذا إجماع الأمة^(١).

٢- الإقرار: بأن يعترف السارق على نفسه أنه سرق، وقد اختلف أهل العلم
 في عدد الإقرار على قولين^(٢):

الأول: لأبَد من إقراره مرتين: وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم:

١- حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «أن النبي صلَّى الله عليه وآله أتى ببلصٌ قد اعترف

(١) المراجع التالية.

(٢) «فتح القدير» (١٢٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٥٤/٢)، و«نهاية المحتاج» (١٤٠/٧)،
 و«المغنى» (٢٩٢/١٠).

اعتراقاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك (١) سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع...» (٢).

قالوا: فلم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

٢- أن هذا قضاء على ﷺ، فعن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: «شهدت على نفسك مرتين» فقطعه، قال عبد الرحمن: فرأيت يده في عنقه معلقة (٣).

٣- ولأنه يتضمن إتلاقاً في حد، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ولأنه أحد حجتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة!

الثانى: يكفى إقرار مرة واحدة: وبه قال عطاء والثورى وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وحجتهم:

١- أن النبى ﷺ قطع يد سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار فى بعض الحالات فهو من باب التثبت.

٢- ولأنه حتى يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار كحق الأدمى.

٣- ولأن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة، فسيكتفى به كما فى القصاص وحد الكذف.

قلت: أما حديث أبى أمية المخزومى فهو ضعيف، والذى يترجح لى أنه يكفى مرة لكن يستحب للقاضى أن لا يتسرع فى إقامة الحد، وأن يراجعه اقتداء بالنبى ﷺ، ولقضاء على ﷺ، ولما فيه من الاحتياط والتثبت فى إقامة الحد، والله أعلم.

٣- هل يثبت الحد باليمين المردودة؟ (٤)

إذا ادعى شخص على آخر سرقة نصاب، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب

(١) أى: ما أظنك.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائى (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٩١)، وابن أبى شيبه، والطحاوى (٩٧/٢)، والبيهقى (٢٧٥/٨).

(٤) «البحر الرائق» (٧/٢٤٠)، و«روضه الطالبين» (١٠/١٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٥)، و«حاشية البجيرمى على المنهج» (٤/٢٣٥)، و«المغنى» (١٢/١٢٤ - مع الشرح الكبير).

المدعى منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل (أى: امتنع) عن اليمين، رُدَّت اليمين على المدعى، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، فهل يثبت الحد بهذه اليمين؟ قولان:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - إلى أن المال المسروق يثبت بهذه اليمين المردودة، لكن لا يقام الحد إلا بالإقرار أو البيّنة، لأن القطع فى السرقة حق الله تعالى وهو لا يثبت إلا بهما.

وقال الشافعية: فى الأصح عندهم - تثبت السرقة بيمين المدعى المردودة ويقام الحد، ومقابل الأصح عند الشافعية هو المعتمد فى المذهب، لأنه نصُّ الشافعى فى الأم.

٤ - هل يثبت الحد بالقرائن؟

جمهور الفقهاء على أن حدَّ السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البيّنة.

ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة - ومن ثم إقامة الحد وضمان المال - بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية التى تخرج الحق من الظالم الفاجر.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصُّ صريح لا تتطرق إليه شبهة» اهـ (١).

واستدل - رحمه الله - بقصة يوسف عليه السلام وإخوته إذ قالوا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ - إلى قوله - فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴿٢﴾ الآيات. قال: «فيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف فى إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البيّنة، وغاية البيّنة أن يستفاد منها الظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين» (٣) اهـ.

• شروط وجوب قطع السارق:

للسرقة أركان أربعة: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وطريقة

(١) «الطرق الحكيمة» (ص: ٨).

(٢) سورة يوسف: ٧٣ - ٧٦.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٣٢).

الأخذ، ولا يجب حد السرقة إلا بتوفر شروط تتعلق بكل ركن من هذه الأركان، وإليك أهم هذه الشروط وما يتعلق بها من مناقشات:

أولاً: شروط تعتبر في السارق: يشترط في السارق حتى يستوجب حد السرقة ما يلي:

١، ٢- التكليف والاختيار: فلا يُحدُّ غير المكلف، كالمجنون والصغير، فإذا سرق الصغير أُدب.

وكذلك لا يُحدُّ المكره الذي لا اختيار له، وقد تقدمت أدلة هذين الشرطين مراراً.

٣- القصد: بمعنى أن يكون عالمًا بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره دون علم مالكة وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه.

٤- انتفاء الشبهة: بمعنى أن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق، فإن الحدُّ يُدرأ بالشبهة.

ومن الشبهات التي يذكرها العلماء في هذا الباب ما يلي:

(١) أن يسرق من شيء له فيه حق^(١): وهذا له صور، منها:

١- سرقة الوالد من مال ولده: فهذه شبهة دائرة للحدِّ في قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، فلا يُقطع عندهم الوالد فيما أخذ من مال ولده، لأنه أخذ ما يحق له أخذه، فعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى مالاً وولداً، وإن أبى يريد أن يجتاح مالي، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

واللام في قوله (لأبيك) للتمليك، ففي هذا شبهة الانبساط بين الأب وابنه، فلا يجوز قطع من أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالاً له مضافاً إليه.

قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدات، كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم.

وخالف ابن حزم فقال: يُقطع الوالد -كغيره- إذا سرق من مال ابنه لعموم آية

(١) «فتح القدير» (١٤٤/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٩٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤٣٥)، و«المغنى» (١٠/٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٦/١٤١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٧٨).

(٢) صحيح بمجموع الطرق: وانظر «الإرواء» (٨٣٨).

القطع، وأجاب عن الحديث بأنه منسوخ بآيات المواريث وغيرها، قال: ولا يخالف أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذنا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذه فلا شيء عليهما، وإنما أخذنا حقهما، وإنما الكلام فيهما إذا أخذنا ما لا حاجة بهما إليه إما سرّاً وإما جهراً. اهـ مختصراً^(١).

قلت: الحق أن الحديث مقصور على سببه وليس له عموم - لا أنه منسوخ - لإجماع العلماء على أن الولد يرث مع أبيه بل ويكون نصيبه - أحياناً - أكبر من أبيه، فصح أن للولد مالاً ولأبيه مالاً، ومع هذا فقول الجمهور بدرء الحد عن الوالد إذا سرق من مال ولده أقوى، لأنه لا يقاد به، فلم يقطع به من باب الأولى، وإنما أتى ابن حزم من جهة أنه لا يقول بقياس الأولى (!!)، والله أعلم.

٢- سرقة الولد من والده:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدات، لأن الابن يتبسّط في مال والديه عادةً.

وذهب مالك وأبو ثور وابن حزم إلى أنه يقطع عملاً بظاهر الآية، وهو عام لا مخصّص له. قلت: لا ينبغي أن يُطلق الحكم هنا، فمتى كان الانبساط للابن في مال الأب لم يقطع بأخذه، ومتى كان محجوباً عنه قطع والله أعلم.

٣- سرقة الأقارب بعضهم من بعض^(٢):

ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على من سرق من ذى رحم محرّم، كالأخ والأخت والعم والعمة، والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد، ولأن قطع أحدهم بسبب سرقة من الآخر يفضى إلى قطع الرحم، وهو حرام.

أما من سرق من ذى رحم غير محرّم كابن العم أو بنت العم، وابن العمّة أو بنت العمّة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة - عندهم - لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة!!

وأما الجمهور - ومعهم ابن حزم - فذهبوا إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من

(١) «المحلى» (١١/٣٤٥).

(٢) «البدائع» (٧/٧٥) والمراجع السابقة.

بعض ليست شبهة تدرأ الحدَّ عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال ذي رحم، محرماً أو غير محرّم.

قلت: وهو الصواب لعموم آية القطع، ولا دليل على تخصيصها بغير الأقارب.

٤- سرقة أحد الزوجين من الآخر^(١):

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث بغير حجب (!!).

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالاً أو حجبه عنه، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا قطع على واحد منهما: وهو قول أبي حنيفة وقول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة، قالوا: وذلك لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياساً على الأصول والفروع، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب.

واستدل بعضهم بقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عن رعيته...»^(٢).

قالوا: فكلاهما كالمودع والمأذون له في الدخول، فلا يقطع بسرقة منه.

الثاني: يُقطع الزوج دون زوجته: وهو قول للشافعية فيقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه، ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزاً عنها، قالوا: لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد (!!)) وربما استدلوا بقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك

(١) «البدائع» (٧٥/٥)، و«مغنى المحتاج» (١٦٢/٤)، و«المدونة» (٧٦/١٦)، و«المغنى» (٢٨٧/١٠)، و«كشف القناع» (١٤١/٦)، و«المحلى» (٣٤٧/١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٩٣)، ومسلم (١٨٣٩).

بالمعروف»^(١) قالوا: فأطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع، بخلاف الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَأْتِمُّوا إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

الثالث: يجب الحد على السارق منهما لمال الآخر: وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، لعموم آية السرقة، ولأن الحرز هنا تام، وربما لا ييسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبهه سرقة الأجنبي، وأما استدلال الأولين بحديث «كلكم راع...» فقد أجاب عنه ابن حزم -رحمه الله- فقال: وهو أعظم حجة عليهم لأنه ﷺ أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك، فإذا هم مسئولون عن ذلك، فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه، وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك إن لم يكونوا كالأجنيين والأبعد، ومن لم يسترع، فهم بلا شك أشد إثماً وأعظم جرماً وأسوأ حالة من الأجنيين... فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنيين ولا بد... وأما قولهم: إن كليهما كالمودع والمأذون له في الدخول، فأعظم حجة عليهم، لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده -لكن من مال مودع آخر في حرزه- وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف، فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما أوتمن عليه ولم يحرز منه... اهـ^(٣).

وأما استدلال من فرق بين سرقة الزوج وسرقة الزوجة بحديث هند بنت عتبة، فالجواب:

أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها، فلها ما أخذت بالحق، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة^(٤).

قلت: والذي يظهر أن لا يطرد حكم واحد، بل في كل قضية بما يناسبها على نحو ما ذكرته في سرقة الابن من مال والده، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) «المحلى» (٣٤٨/١١).

(٤) «المحلى» (٣٤٩/١١) باختصار.

٥- سرقة الشريك من مال الشركة^(١):

فذهب الحنفية والشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على الشريك إذا سرق من مال الشركة، لأن للسارق حقاً في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ «درأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق الخمس»^(٢). وهو حديث ضعيف لا يحتج به.

وقال المالكية: يقطع إن تحقق شرطان، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، والآخر: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً.

وعند الشافعية قول آخر: أنه يقطع، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه، فإن أخذاً زائداً على حقه (نصيبه) بمقدار النصاب قطع، وهو منذهب ابن حزم، وهو الأقرب.

٦- السرقة من بيت المال أو الغنيمة^(٣):

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلماً، غنياً كان أو فقيراً، لأن لكل مسلم حقاً في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه كما لو سرق من مال له فيه شركة!!

وقد استدل لهم بما جاء عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: «أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً»^(٤).

وعن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه علي، وقال: «إن له فيه نصيباً»^(٥).

(١) «البدائع» (٧/٧٦)، و«المدونة» (٤/٤١٨)، و«قليوبى» (٤/١٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/١٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠)، والبيهقي (٨/٢٨٢) من حديث ابن عباس، والمراد بالخمس: خمس الغنيمة.

(٣) «ابن عابدين» (٣/٢٠٨)، و«الدسوقي» (٤/٣٣٧)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٦٣)، و«كشاف القناع» (٦/١٤٢)، و«المحلى» (١١/٣٢٧).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حزم (١١/٣٢٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٢).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حزم (١١/٣٢٧)، والبيهقي (٨/٢٨٢)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٣).

وذهب المالكية - وهو المرجوح عند الشافعية - إلى أنه يقطع، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه بعينه ولا حق له فيه قبل حاجته، ووافقهم ابن حزم على قاعدته في أن من أخذ فوق نصيبه يقطع إذا كان نصابًا.

وأما الشافعية ففرقوا بين كون المال محرزًا لطائفة هو أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة، وبين أن يكون المال محرزًا لطائفة ليس منها فيقطع.

٧- سرقة العبد من مال سيده:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن العبد لا يقطع فيما سرق من مال سيده، لقضاء جماعة من السلف بذلك، فعن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: «ما سرق؟» فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا، فقال عمر: «أرسله، فإنه ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم» (١).

وعن عمرو بن شرحبيل قال: «جاء معقل المزني إلى عبد الله [بن مسعود] فقال: غلامى سرق قبائى، فأقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه فى بعض» (٢).

وقد ذكر ابن قدامة طرقًا من القضايا بنحو هذا عن السلف ثم قال: «وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد فتكون إجماعًا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سميننا من الأئمة ولم يخالفهم فى عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول أحد من التابعين» اهـ (٣).

٨- السرقة من مال المدين (٤):

اختلف الفقهاء فى وجوب الحدِّ على الدائن إذا سرق من مال مدينه، على النحو الآتى:

- (١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٥٨٤)، وعنه الشافعي (٢٦٧)، وعبد الرزاق (١٠/٢١٠)، والبيهقي (٨/٢٨١)، والدارقطني (٣/١٨٨).
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٨/٢٨١).
- (٣) «المغنى» لابن قدامة (١٠/٢٨٥).
- (٤) «البدائع» (٧/٧٢)، و«ابن عابدين» (٤/٩٤)، و«السدوقي» (٤/٣٣٧)، و«منح الجليل» (٤/٥٢٦)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٦٢)، و«المغنى» (١٠/٢٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/١٤٣)، و«المحلى» (١١/٣٢٨).

(أ) إن كان المدين غنياً غير جاحد للدين، أو كان الدين مؤجلاً لم يحل أجله، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام عليه الحد - إذا كان المسروق نصاباً - إذ لا شبهة له في الأخذ ما دام الوصول إليه ميسوراً.

وأما الحنفية فلا يقام عليه الحد عندهم على كل حال ما دام المسروق من جنس الدين!!

(ب) إن كان المدين جاحداً للدين أو مماطلاً فسرق مقدار حقه، فقالوا جميعاً: لا يقام عليه الحد.

(ح) فإن أخذ أكثر من حقه (دينه) بما يبلغ نصاباً، فقال المالكية: يُقطع لتعديده بأخذ ما ليس من حقه، وكذا قال ابن حزم إلا أنه استثنى ما إذا لم يصل إلى حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع وعليه أن يزد الزائد.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يقطع، لأن المال لم يبق محرراً عنه ما دام قد أبيع له الدخول لاستيفاء حقه، لكن قيده الحنابلة بأن يكون أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه المال، فإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع لعدم الشبهة.

(د) شبهة: اضطرار السارق أو حاجته^(١):

فالاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للأدمى أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢). ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تقطع في عذق، ولا في عام السنة»^(٤).

(١) «المبسوط» (١٤٠/٩)، و«قليوبي وعميرة» (١٦٢/٤)، و«المغنى» (٢٨٨/١٠)، و«المحلى» (٣٤٣/١١)، و«الفتاوى الهندية» (١٧٦/٢).

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٢/١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٣٤٣/١١)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٨).

وفى قصة غلصة حاطب بن أبى بلتعة حين سرقوا ناقة رجل من مزينة وأتى بهم إلى عمر معترفين: «ثم قال عمر: أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له لقطعت أيديهم، وإيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك (يعنى: عبد الرحمن بن حاطب) ثم قال: يا مزنى، بكم أريد منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة» (١).

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - (٢):

«وإسقاط القطع عن السارق فى عام المجاعة هو محض القياس، ومقتضى قواعد الشريعة، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسدُّ به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف فى ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء... لاسيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه قدرىء، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغنى عن السرقة قطع اهـ.

(ح) شبهة: قول السارق: هذا ملكى (٣):

هذه من الشبهة التى يقررها جماعة من العلماء منهم الشافعية والحنابلة، ويسميه الشافعى: السارق الظريف.

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يندد بذلك ويبطل هذه الشبهة ويرى أنها من الحيل المحرمة لإبطال حد السرقة فيقول:

(١) إسناده منقطع: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٢٣/٢)، وعنه الشافعى (٢٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٣/٣).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤٢٢/٧)، و«كشف القناع» (١٤٣/٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/٢٥٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق: هذا ملكي وهذه دارى وصاحبها عبدى - من الحيل التى هى إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع. ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل فى فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهديان البارد المناقض للعقول والمصالح، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله.

وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء: أنه شرع رد الحق بالباطل الذى يقطع كل أحد بطلانه. وبالبهتان الذى يجزم كل حاضر ببهتانه. ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً فى دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟. ومن له مسكة من عقل وإن بلى بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور. وبالله وبالعقول! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد. فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان).

وقال أيضاً فى معرض بيانه لبطلان الحيل:

(وبالله العجب كيف يسقط القطع عن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكى. والدار التى دخلتها دارى. والرجل الذى دخلت داره عبدى؟ قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك.

فهل تأتى بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة. فضلاً عن شريعة نبي من الأنبياء؟ فضلاً عن الشريعة التى هى أكمل شريعة طرقت العالم).

ثانياً: شروط تعتبر فى المسروق منه:

١- أن يكون المسروق منه معلوماً وبطالاً بماله^(١): فيُدرا الحد عن السارق عند الجمهور -خلافًا للمالكية- إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يُعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من فى حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعى ملكية المال.

• **فائدة:**

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين وهى المذهب) إلى أنه يشترط لإقامة الحد: مطالبة المسروق منه بماله، لحديث صفوان بن أمية أنه: قدم المدينة فنام فى المسجد متوسداً رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من

(١) «البدائع» (٨١/٧)، و«المدونة» (٦٨/١٦)، و«الأم» (١٤١/٦)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦).

تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل قبل أن تأتيني به؟» (١).

بينما ذهب مالك - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - إلى أنه لا تشترط المطالبة لعموم الآية إذ ليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بماله، وهو متعقب بحديث صفوان، وهو مخصص لعموم الآية.

٢- أن يكون له يد صحيحة على المسروق (٢): أى يكون المسروق منه مالكا للمسروق أو وكيلاً للمالكة أو مودعاً أو مستعيراً أو دائئاً مرتهاً أو مستأجراً ونحو ذلك، لأن هؤلاء ينوبون عن المالك في حفظ المال وإحرازه.

فإذا لم يكن للمسروق منه يد صحيحة على المال كأن يكون غاصباً له أو سارقاً، فذهب الحنابلة والشافعية - في الراجح عندهم - إلى أنه لا يقام عليه الحد، لأن من يأخذ من يد أخرى فكأنه وجد مالاً ضائعاً فأخذه.

وقال المالكية: يقام عليه الحد، لأنه سرق مالاً محرزاً لا شبهة له فيه، لأن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أو غصبه، وهو قول مرجوح للشافعية.

وفرق الحنفية بين السارق من الغاصب - فيقطع لأن يده يد ضمان فهي يد صحيحة - وبين السارق من السارق فلا يقطع لأن يده ليست يد مالك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون صحيحة.

قلت: والأظهر أنه يقام عليه الحد ما دام في حرز غيره، ولا دليل على اعتبار صحة يده عليه من عدمها، والله أعلم.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم الدم (٣): بأن يكون مسلماً لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» الحديث (٤). أو ذمياً، فيحد السارق المسلم أو الذمى إذا سرق الذمى عند جمهور الفقهاء.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٨/٨، ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٤٦٥/٦)، والبيهقي (٢٦٥/٨)، والحاكم (٣٨٠/٤)، وابن الجارود (٨٢٨).

(٢) «البدائع» (٧١/٧)، و«المدونة» (١٩/٦)، و«المهذب» (٢/٢٩٩)، و«كشف القناع» (١٤٠/٦).

(٣) «البدائع» (٦٩/٧)، و«المدونة» (٢٧٠/٦)، و«المهذب» (٢/٢٥٦)، و«المغنى» (٧٦/١٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأما إذا كان المسروق منه حربياً فلا يقام الحد على السارق المسلم أو الذمي باتفاق الفقهاء لأن مال الحربى هدر بالنسبة لهما.

وأما مال المستأمن، فقال الحنفية - عدا زفر - والشافعية: لا يقام الحد على المسلم إذا سرق من ماله، لأن فى ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب. وقال المالكية والحنابلة - وزفر من الحنفية - : مال المستأمن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمى أقيم عليه الحد.

ثالثاً: شروط تعتبر فى المائل المسروق:

١ - أن يكون مالاً متقوماً (محترماً شرعاً) (١):

فلو سرق ما لا قيمة له فى نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو، والكتب المحرمة، والصليب والضمن - فلا قطع عليه عند عامة الفقهاء، ويحسن ههنا التنبيه على الفوائد التالية:

(أ) يرى المالكية وأبو يوسف من الحنفية أن من سرق آنية فيها خمر، وكانت قيمة الأنية بدون الخمر تبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، وكذلك لو سرق صليياً يبلغ النصاب عند أبى يوسف وابن حزم.

(ب) يرى الشافعية أن من سرق آلات اللهو أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحترمة شرعاً، يقام عليه الحد إذا بلغت قيمة ما سرق نصاباً بعد كسره أو إفساده.

وكذلك قال المالكية وقيده بأن يكسره داخل الحرز.

وأما الحنابلة فلا يقطع وإن بلغت بعد إتلافها نصاباً، لأنها تعين على المعصية فكان له الحق فى أخذها وكسرها، وفى ذلك شبهة تدرأ الحد، لكن لو كان على هذه الآلات حلية تبلغ نصاباً فى إقامة الحد بسرقتها عندهم روايتان:

(أ) إذا سرق خمرراً من ذمى، فقال أبو حنيفة ومالك والثورى: لا قطع

(١) «البدائع» (٦٧/٧ - ٦٩)، و«ابن عابدين» (٢٧٣/٣ - ٢٧٥)، و«فتح القدير» (٢٢٧/٤) - (٢٣٢)، و«المدونة» (٧٧/١٦)، و«السدوقى» (٣٣٦/٤)، و«الخرشى» (٩٦/٨)، و«مغنى المحتاج» (١٧٣/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٢١/٧)، و«قليوبى وعميرة» (١٠٩٥/٤)، و«المغنى» (٢٤/١٠ - ٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٧٨/٦، ١٣٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣٦٤/٣)، و«المحلى» (٣٣٤/١١ - ٣٣٨).

عليه، ولكن يغرم لها مثلها(!!) وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان، وانتصر له ابن حزم، وهو الأقوى.

(د) يرى ابن حزم أن من سرق مئة فإنه يقطع، قال: لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه.

(هـ) هل يقطع من سرق إنساناً حراً؟(١)

ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن من سرق إنساناً حراً فلا يقام عليه الحد سواء كان صغيراً أو كبيراً، لأنه سرق ما ليس بمال، حتى لو كان يرتدى ثياباً غالية الثمن أو يحمل حلية تساوى نصاباً، لأن ذلك تابع للصبي. وعند الحنابلة رواية: أنه إن قصد بسرقة المال قطع.

وذهب الحسن البصري والشعبي ومالك وإسحاق وابن حزم إلى أن من سرق الحر يقطع، لما يروى عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعه في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده»(٢).

وأما العبد الصغير الذي لا يفهم فإن سارقه سارق مال فعليه القطع بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا كان مميزاً فإن بعضهم قد أسقط القطع عن سارقه، لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة!! قال ابن حزم: وهذا لا ينبغي أن يُطلق إطلاقاً لأنه من الممكن أن يسرقه وهو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع، فإذا كان كذلك فهي سرقة صحيحة قد تمت منه فيقطع بنص القرآن(٣).

(و) هل يشترط في المال المسروق ألا يتسارع إليه الفساد؟(٤)

أسقط الحنفية - خلافاً للجمهور - القطع في سرقة ما يتسارع إليه الفساد: كاللبن واللحم أو الثمار والفواكه الرطبة، وأما إذا كانت الثمار يابسة وآواها الجرين ففيها القطع.

(١) المراجع السابقة، و«المحلى» (١١/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) باطل: أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٢)، وضعفه، والبيهقي (٨/٢٦٨)، وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٤٠): موضوع.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/٢٣٦).

(٤) «فتح القدير» (٥/١٣٠)، و«المغنى» (١٠/٢٤٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٦٧) وما تقدم من المراجع.

ومدار هذا الخلاف هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(١).

فراى الحنفية أن النبي ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة لأنه يسرع إليه الفساد لרטوبته، وأوجبه على سارقه من الجرين ليبسه بحيث لا يتسارع إليه الفساد، فجعلوه أصلاً فى كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه.

وأما الجمهور فمدار التعليل عندهم على الحرز المكانى لا على اليبس والרטوبة، وهو الصحيح ويؤيده أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها، ففي رواية النسائي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ: فى كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد فى ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن، ولا تقطع فى حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت فى ثمن المجن»^(٢).

(ن) هل يقطع سارق المصحف؟^(٣)

ذهب أبو حنيفة وأصحابه -وهو المذهب عند الحنابلة- إلى أن سارق المصحف لا يقطع، لأن له فيه حق التعليم، لأنه ليس له منعه عن احتاج إليه.

وذهب مالك والشافعى وبعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية إلى أنه يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال، ورد ابن حزم على شبهة الحنفية بأن حق التعليم فى التلقين فقط لا فى المصحف إذ لم يوجه قرآن ولا سنة ولا إجماع وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضاً القرآن تدريساً وتحفيظاً وهكذا كان جميع الصحابة رضي الله عنهم فى عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هناك مصحف... فبطل قولهم: إن للسارق حقاً فى المصحف، وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (٧٨/٨).

(٣) «البدائع» (٦٨/٧)، و«مغنى المحتاج» (١٧٣/٤)، و«المغنى» (٢٤٩/١٠)، و«المحلى»

(٣٣٧/١١).

إليه، فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف، كانت عليه حلية أو لم تكن لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١). وكذلك القول في كتب العلم النافعة، والله أعلم.

٢- أن يبلغ المسروق نصاباً:

المراد بالنصاب هنا: الحد الأدنى الذي لو سرق أقل منه لم يقطع، وإذا سرقه قطع. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً، لكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب اختلافاً كبيراً على ما يقرب من عشرين مذهباً (!!)، وأشهر هذه المذاهب أربعة:

الأول: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم (٢): وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، واحتجوا بما يلي (٣):

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» (٤).

وفي لفظ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن».

وقد اختلفوا في تحديد ثمن المجن، فمنهم من قدره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بعشرة، فرأى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرأ الحد.

٢- حديث ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» (٥) وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه.

الثاني: النصاب الذي يجب القطع بسرقتة، ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما: بمعنى أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوّم

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٤,٢٥) جراماً، والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٢,٩٧٥) جراماً.

(٣) «البدائع» (٧/٧٧)، و«فتح القدير» (٤/٢٢٠)، و«المبسوط» (٩/١٣٧).

(٤) ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤/١٩٣) بسند ضعيف وله ألفاظ، انظر: «فتح الباري» (١٢/١٠٥).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، وله عند النسائي (٤٩٤٧) شاهد مرسل.

بالدراهم (أى الفضة)، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، وإن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد، أى أن الأصل -على هذا القول- الفضة.

وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه، وبه قال إسحاق، ويحكى عن الليث وأبى ثور^(١).

واحتجوا بما يلى:

- ١- حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ قطع فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٢).
- ٢- حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً»^(٣).

فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئاً غير الذهب والفضة، وأيدوا هذا بما روى عن بعض الصحابة:

- ٣- فعن أنس: «أن سارقاً سرق مجنّاً - ما يسرّنى أنه لى بثلاثة دراهم، أو: ما يساوى ثلاثة دراهم - فقطعه أبو بكر»^(٤).
 - ٤- وعن عمرة قالت: «أتى عثمان برجل قد سرق أترجة، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف: اثنى عشر درهماً بدينار، فقطع يده»^(٥).
- الثالث: النصاب ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك: بمعنى أن الأصل فى التقويم الذهب، فلا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلّت قيمتها عن ربع دينار.

(١) «الدسوقي» (٣/٣٣٣)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٩٠)، و«المغنى» (١٠/٢٤٢)، و«كشاف القناع» (٤/٧٨)، و«الإنصاف» (١٠/٢٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٣٦)، والشافعى (٢٧٤ - شفاء العي)، والبيهقى (٨/٢٥٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠/٢٣٧)، ومالك (١٥٧٤)، وعنه الشافعى (٢٧٣).

وهذا مذهب الشافعي، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن المنذر^(١)، وحجتهم:
١- حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

قالوا: وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو صريح في الحصر، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها.
٢- أن حديث عائشة قد روي بلفظ: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قالت: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٣).

قلت: وهو ضعيف بهذا اللفظ.

٣- أن المعول عليه في القيمة الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها: (عشرة دراهم: وزن سبعة مثاقيل) فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها.

الرابع: يقطع في القليل والكثير، إلا الذهب فلا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً: وهو مذهب أبي محمد ابن حزم، ووافقه على القطع في القليل والكثير: الحسن وبعض أصحاب الشافعي^(٤)، واحتجوا لهذا بما يلي:
١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥).

قالوا: وهو يشمل القليل والكثير.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٦).

(١) «مغنى المحتاج» (١٥٨/٤)، و«قليوبى وعميرة» (١٨٦/٤)، و«المغنى» (٢٤٢/١٠)، و«فتح الباري» (١٠٩/١٢).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٨٠/٦)، والبيهقي (٢٥٥/٨)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٩).

(٤) «المحلى» (٣٥١/١١)، و«مغنى المحتاج» (١٥٨/٤)، و«المغنى» (٢٤٢/١٠).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

قالوا: وهو نصٌ جليٌّ على أنه لا حدَّ فيما يجب القطع فيه في السرقة فتقطع كل ما له قيمة قلَّت أو كثرت، وأما الشيء التافه الذي لا قيمة له أصلاً فلا قطع فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجفة، وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن»^(١).

ثم استثنى ابن حزم من هذا العموم: الذهب، فإذا كان المسروق ذهباً - فقط - فإنه يقطع إذا كان ربع دينار فصاعداً، لحديث عائشة في ذلك. ويبقى ما دون الذهب من المسروقات - عنده - يقطع في كثيرها وقليلها.

• الراجح مما تقدم:

والذي يترجَّح لي أن أقرب هذه الأقوال: الثاني والثالث، لكن جعل النصاب مقدراً بالذهب (ربع دينار = ٠,٦٢٥ جرام) أقوى؛ لما تقدم من أدلة الشافعية، ولأن الأشياء والعملات الورقية المتداولة في هذه الأزمان قيمتها مقدرة بالذهب، والله أعلم.

ويبقى الجواب عن حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...» فقيل: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل^(٢)، وقيل: المعتبر قيمة النصاب وقت السرقة^(٣).

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب حين السرقة، ثم زادت حتى بلغت بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحدُّ.

أما إن كانت قيمة المسروق - وقت إخراجه من الحرز - نصاباً، ثم نقصت بعد ذلك، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام الحدُّ سواء أكان النقص في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه، أم كان بسبب تغير الأسعار. وقال الحنفية: فيه تفصيل، فإن كان النقص في عين المسروق فإن هلك في يد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١٠/١٢).

(٣) «البدائع» (٧٩/٧)، و«المدونة» (٩٠/١٦)، و«نهاية المحتاج» (٤٢٠/٧)، و«المعنى» (٢٧٨/١٠).

السارق، فلا عبرة بهذا النقص فيحدُّ، أما إن كان بسبب تغير الأسعار ففي المذهب روايتان، الأولى: العبرة بالقيمة حين السرقة فيحدُّ كما قال الجمهور، والأخرى: إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل الحكم فلا يقام الحدُّ، لأنه لا دخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحدَّ.

٣- أن يكون المسروق محرزاً:

الحِرْزُ - عند الفقهاء -: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعدُّ صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن حدَّ السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه (١).

واحتج الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة (٢) التي توجد في مراتعها؟ فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه (٣) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله، فالشمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بقمه ولم يتخذ خُبنة (٤) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرائه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» (٥).

وفيه اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، وكذلك في الشاة، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٦).

(١) «البدائع» (٦٦/٧)، و«الدسوقي» (٣٣٨/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٦٤/٤)، و«كشاف القناع» (١١٠/٦).

(٢) يريد: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل.

(٣) العطن: الموضع الذي يترك فيه الإبل على الماء.

(٤) ما يحمله الإنسان في حضنه أو ثوبه.

(٥) حسن: تقدم تخريجه.

(٦) سورة المائدة: ٣٨.

• والحِرْزُ نوعان (١):

١- حرز بنفسه (حرز المكان): وهو كل مكان مُعدٌّ للإحراز، يُمنع الدخول فيه إلا بإذن، كالدار والبيت.

٢- حرز بغيره (حرز الحافظ): وهو كل مكان غير مُعدٍّ للإحراز، لا يُمنع أحدٌ من دخوله، كالمسجد والسوق، ولا يكون حرزاً إلا إذا كان عليه حافظ، أي: شخص يحرسه.

وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من العدل والجور، ومن القوة والضعف.

ولذا اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً، وبالتالي يقام الحد على من يسرق عنه، وهذا مبسوط في كتب الفروع.

وإليك بعضاً من الأحراز مما دلت عليه الوقائع في عهد النبوة:

(١) حرز الثمار:

دلَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -المتقدم- فيمن سأل رسول الله ﷺ عن الثمار المعلقة، أن الجرين (وهو موضع تخزين الثمار) هو حرز الثمار، فلو سرقت من الجرين ففيها القطع، أما سرقة الثمار المعلقة في أشجارها فلا قطع فيها، وإنما يعزر السارق بأن يدفع ثمنها مضاعفاً، مع ضربه أو حبسه ويشهد لذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» (٢).

وبهذا قال جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة (٣) إلا أن الحنفية يشترطون

(١) «البدائع» (٧/٧٣)، و«الخرشي» (٨/١١٧)، و«قليوبي وعميرة» (٤/١٩٠)، و«المغنى» (١٠/٢٥١).

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٣٨٨ - ٤٣٨٩)، والنسائي (٨/٨٧)، وابن ماجه (٨/٢٥٩٣)، وأحمد (٣/٦٣ - ومواضع)، وابن الجارود (٨٢٦)، والبيهقي (٨/٢٦٣)، وابن حبان (٤٤٦٦) وغيرهم، وقد ورد على أوجه مختلفة، والظاهر أن أرجحها الطريق المنقطعة، لكن صححه الألباني في «الإرواء» (٨/٧٣) وهو محتاج إلى مزيد بحث، وانظر: «شفاء العي» لشيخنا أبي عمير الأثرى -حفظه الله- (٢/١٦٦ - ١٦٨).

(٣) «البدائع» (٧/٦٩)، و«الدسوقي» (٤/١٤٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٣)، و«المغنى» (١٠/٢٦٢).

أن تكون الثمار جافة غير رطبة ليقطع، وقد تقدمت الإشارة إلى مأخذهم في هذا ونقده.

(ب) الإنسان حرز نفسه وفراشه:

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختمها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع وأنته ثمنها، فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»^(١).

وفيه أن الإنسان حرز لثيابه وفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو غيره^(٢).

وهذا متفق عليه - في الجملة - في المذاهب الأربعة، والحرز عندهم - هنا - بالحافظ لا بالمكان^(٣).

• هل يُقَطع الطَّرَارُ (النشال)؟

ولهذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، إلى أن الطَّرَارَ (وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام، وهو ما يسمى في بلادنا: النشال) يُقَطع، سواء شقَّ الجيب وأخذ منه المال، أو أدخل يده في الكم أو الجيب فأخذه من غير شقٍّ، لأن المال محرز بصاحبه، والكم تبع له.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطَّرَارَ لا قطع عليه إلا إذا شقَّ الجيب أو الكم، لأن الحرز لا يتحقق - عنده - بغير الشق إذا كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم أو الجيب، وعليه فلا قطع عندهم فيما إذا حلَّ الرباط ولم يشقَّه!!

قلت: وقول الجمهور أقوى ويتأيد بحديث صفوان المتقدم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٨٦٥/٢)، وأحمد (٤٦٦/٦)، والبيهقي (٢٦٥/٨).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥٤/٥) ط. الرسالة.

(٣) «فتح القدير» (١٤٩٥)، و«نهاية المحتاج» (٤٢٨/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٩٢/٢)، و«المغنى» (٢٥١/١٠).

(٤) «المبسوط» (١٦٠/٩)، و«روضه الطالبين» (١٢٣/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٨)، و«القرطبي» (٧٠/٦) والمراجع المتقدمة.

(ح) هل يعتبر المسجد حرزاً لما فيه؟

لا يخلو ما يمكن سرقة من المسجد من أن يكون أحد ثلاثة أنواع:

١- ما يعتاد وضعه في المسجد من أدواته المعدة للاستعمال فيه: كالحصر والبُسط والقناديل ونحوها، فهذه تختلف أهل العلم في قطع سارقها^(١):

فذهب الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة إلى أنه لا يقطع، لأن له فيها حقاً وهو الجلوس على الفراش والشرب من السقاء ونحو ذلك من آلات المسجد وهي شبهة تدرأ الحد، فإن لم يكن له فيها حق - كان ذمياً غير مسلم - قطع.

وعدم القطع عند الحنفية مقيد بما إذا لم يكن به حارس، لأن المسجد يعتبر عندهم - حرزاً بالحافظ، أما إذا كان للمسجد حارس فإنه يكون محرزاً به فيقطع.

وذهب المالكية - وهو وجه عند الحنابلة والشافعية - إلى أن سارق الحصر والقناديل يقطع.

٢- ما جعل لعمارة المسجد كالبناء والسقف أو لتحصينه كالأبواب والشبابيك أو لزيئته كالستائر والقناديل المعلقة^(٢): فنص المالكية والشافعية والحنابلة - في رأي - على أن المسجد يعتبر حرزاً بنفسه في هذه الأشياء، فيقام الحد على سارقها، وعند الحنابلة رأي آخر: أنه لا يقام الحد على من يسرق من المسجد سواء كان المسروق لعمارته وزينته أو كان معداً للانتفاع به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين ولأنه معدٌ للانتفاع المسلمين به، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ.

٣- ما يضعه صاحبه في المسجد مما هو ملك له لا للمسجد^(٣):

فلا يقام الحد على من سرق متاعاً تركه صاحبه في المسجد، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال، ويدخل إليه بلا إذن، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ (الحارس) فإنه يقام الحد على السارق، وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(٤).

(١) «البدائع» (٧/٧٤)، و«مواهب الجليل» (٦/٣٠٩، ٣١٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/٤٢٥)، و«القليوبي» (٤/١٩٢)، و«المغنى» (١٠/٢٥٤)، و«كشاف القناع» (٤/٨٣)، و«الإنصاف» (١٠/٢٧٥).

(٢) (٣، ٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٧/٨)، وأحمد (٢/١٤٥).

• **فائدة:** مذهب الظاهرية وجوب قطع السارق من المسجد مطلقاً بناءً على أصلهم في عدم اعتبار الحرز شرطاً^(١).

• **مسائل متعلّقه باعتبار الحوز:**

الأولى: هل يقطع جاحد العارية أو خائن الأمانة؟^(٢)

من استعار من غيره شيئاً - مما يبلغ النصاب - ثم جحدته وأنكره حينما طولب به، فقد اختلف أهل العلم في قطعه بذلك على قولين:

الأول: يقطع جاحد العارية، وهو قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين - وهو المعتمد في مذهبه - وهو مذهب الظاهرية، وانتصر له ابن حزم وابن القيم. وعمدة هذا القول:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها»^(٣).

٢ - حديث ابن عمر: أن امرأة كانت تستعير الحلى من الناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ من القوم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها»^(٤).

الثاني: لا يقطع على جاحد العارية: وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقد أجابوا عن حديث المخزومية بما يلي:

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢٩/١١).

(٢) «فتح القدير» (١٣٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٣٦/٢)، و«نهاية المحتاج» (٤٣٦/٧)، و«المغنى» (٢٤٠/١٠)، و«الإنصاف» (٢٥٣/١٠)، و«كشاف القناع» (١٠٤/٦)، و«فتح الباري» (٩١/١٢)، و«المحلى» (٣٥٨/١١)، و«تفسير القرطبي»، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٦٢/٢)، و«تهذيب السنن» (٢٠٩/٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٦٣/٨ - ٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٦٣/٨ - ٦٤) بسند صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨)، وأحمد (١٥١/٢) وغيرهم عن ابن عمر مختصراً بلفظ: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» وسنده صحيح على شرط الشيخين.

١- أنه قد ثبت من وجه آخر عن عائشة -نفسها- بلفظ (سرت) بدلاً من (تستعير المتاع وتجده)، فعنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله...» الحديث بنحوه^(١).

(١) قالوا: ورواية (سرت) أرجح، لأن الأخرى تفرد بها معمر عن الزهري، وخالفه الليث ويونس وأيوب بن موسى عن الزهري فقالوا (سرت) ومعمر لا يقاومهم فروايته شاذة!!

وأجيب: بأن معمرًا لم يتفرد بهذا اللفظ، بل تابعه شعيب ويونس وابن أخي الزهري وأيوب بن موسى -أيضًا- عن الزهري به، ثم قد صح من حديث ابن عمر بنحوه كما تقدم فصح الحديث، ولذا قال الحافظ: وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع فهو أولى من أطراح أحد الطريقين. اهـ.

(ب) قالوا: لا شك أن القصة -في الحديثين- لامرأة واحدة استعارت وجحدت، أو سرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، وإنما ذكر العارية والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها، قالوا: ويترجح أنها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله ﷺ في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سرقت» وفيه دلالة قاطعة (!!) على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: (لو أن فاطمة جحدت العارية) ثانيها: أنها لو كانت قطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئًا، إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أن ذلك يعارض قوله ﷺ: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع»^(٢) والمستعير الجاحد خائن، فلا يقطع.

قال الحافظ: وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ... وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٦٥/٨).

(٢) صححه الألباني: وسبأتي تخريجه قريبًا.

وناقش أصحاب هذا القول هذه الأوجه:

(١) فقال ابن القيم: «وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثر، فكلام في غاية الفساد لو صح مثله - وحاشا وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع» ثم بين أن لفظ ابن عمر يبطل هذا القول، فقال: ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد - على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلمية، فكل من الروايتين دل على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك. اهـ (١).

ثم أجاب هو وغيره (٢) عن استدلال الجمهور بقوله ﷺ في آخره «لو أن فاطمة سرقت» بأنه لا ينافي ذكر جحد العارية، بل هو دليل على إدخال النبي ﷺ جاحد العارية في اسم السارق - كإدخال سائر المسكرات في اسم الخمر - وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه، فيكون جاحد العارية - إن لم يسم سارقاً لغتاً - فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة.

(ب) وأما قياسهم جاحد العارية على جاحد الوديعة بجامع الخيانة في كل منهما، فينتج أنه لا قطع عليه، فاعترض ابن القيم بأنه قياس مع الفارق، إذ إن جاحد العارية لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه، فهو إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المال، وتعقبه الحافظ بقوله: وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حجة إذا ثبت حديث جابر بن عبد الله ﷺ «ليس على خائن... قطع» اهـ.

(ح) وناقش ابن حزم كلام الجمهور من وجه آخر فقال: «هَبْكَ أنها امرأة واحدة وقصة واحدة، فلا حجة فيها لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ، وكذلك ذكر الاستعارة. إنما لفظ النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنها» فهذا يخرج على وجهين - يعني ذكر السرقة (٣) -:

(١) «تهذيب السنن» (٦/٢١١)، و«فتح الباري» (١٢/٩٤).

(٢) أنظر ما سبق، مع «زاد المعاد» (٥٠/٥)، و«الروضة الندية» (٢/٢٨١).

(٣) يعني في قول الراوي: «في المخزومية التي سرقت».

أحدهما: أن يكون الراوى يرى أن الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة .
والوجه الآخر: هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازاً، لأن
المستعير إذا أتى على لسان غيره، فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره، يورى
بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستتراً مخفياً، فهذه هى السرقة نفسها دون
تكلف فكان هذا اللفظ خارجاً عما ذكرنا أحسن خروج، وكان لفظ العارية لا
يحتمل وجهاً آخر أصلاً^(١). اهـ.

٢- وما استدلل به الجمهور على عدم القطع لجاحد العارية: أن الحرز غير
متوفّر فى العارية، إذ المعير قد سلط المستعير على ماله وجعله تحت يده، وهذا
بخلاف السرقة من حرز فافترقا.

قلت: نعم، لولا أن النص ثابت فى قطع المخزومية بجحد العارية على ما بينه
مناقشو الجمهور. وعليه فالذى يظهر لى أن جاحد العارية يُقطع، وأما حديث
«ليس على خائن قطع»^(١) فلو ثبت -وفيه كلام- فيخرج من عموم جاحد العارية
إما بالنص، وإما باعتبار الفارق الذى ذكره ابن القيم، والله أعلم.

• وأما خائن الأمانة: فالذى يظهر أنه قد أطبق الفقهاء -ومعهم ابن القيم-
خلاقاً لابن حزم على أنه لا يُقطع؛ لحديث جابر «ليس على خائن قطع»^(٢) ولعدم
توفر الحرز.

وأما ابن حزم فإنه يضعف حديث جابر، ولا يعتبر الحرز شرطاً لإقامة الحدّ
أصلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: هل يُقطع النباش؟^(٣)

النباش: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم فى قبورهم.

وقد اختلف أهل العلم فى حكمه وفى اعتباره سارقاً، فذهب الجمهور منهم
المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف -من الحنفية- وابن حزم إلى أن النباش
سارق، لانطباق حدّ السرقة عليه، فيقطع.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى والثورى، إلى أنه لا يعتبر سارقاً، لأنه
يأخذ ما لا مالك له، وليس مرغوباً فيه، وأخذه من غير حرز، فيعزر ولا يقطع.

(١، ٢) صححه الألبانى: وسيأتى تخريجه قريباً.

(٣) «المبسوط» (١٥٦/٩)، و«فتح القدير» (٣٧٤/٥)، و«الدسوقي» (٣٤٠/٤)، و«تكملة

المجموع» (٣٢١/١٨)، و«كشف القناع» (١٣٨/٦)، و«المحلى» (٣٢٩/١١).

قلت: والصواب قول الجمهور من اعتبار النباش سارقاً، لأنه يأخذ ما لا حق له في أخذه خفية من حرزه - وهو القبر - لكن يلزم الجمهور - إلا ابن حزم (١) - أن لا يقطعوه إلا إذا كانت قيمة الكفن نصاباً، ولا أظنه يبلغه، والله أعلم.

رابعاً: شروط تعتبر في طريقة أخذ المسروق:

١ - أن يأخذ السارق المال بعد هتك الحرز (٢):

لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أغلاله ويدخل، أو يكسر بابه أو شباكه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوباً توسده شخص نائم، أو نحو ذلك، ولا يشترط عند الجمهور - خلافاً للحنفية - دخول السارق الحرز لتحقيق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصوداً لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافياً في هتك الحرز وأخذ المال.

ويؤيده ما في حديث جابر مرفوعاً: «... حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به» (٣).

٢ - أن يأخذ المال خفية:

يشترط الفقهاء لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتاراً، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، وقد نقل ابن حزم إجماع الأمة على أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي. اهـ.
فإن أخذه على سبيل المجاهرة سُمي: مغالبة أو نهباً أو خلصة أو اغتصاباً أو انتهاباً، لا سرقة.

وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه ثم رضى فلا سرقة (٤).

(١) لأن ابن حزم لا يشترط للحد - في المسروق من غير الذهب - أن يبلغ نصاباً، كما تقدم.
(٢) «البدائع» (٦٦/٧)، و«فتح القدير» (٢٤٥/٤)، و«مواهب الجليل» (٦/٣١٠)، و«المهذب» (٢/٢٩٧)، و«المغنى» (١٠/٢٥٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأحمد (٦٤٤٧).
(٤) «البدائع» (٦٤/٧)، و«بداية المجتهد» (٤٣٦/٢)، و«قليوبى وعميرة» (٤/١٨٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٦٢)، و«المحلى» (١١/٣٢٧).

ولهذا لا يعتبر الفقهاء الخائن^(١) ولا المختلس^(٢) ولا المنتهب^(٣) سارقاً، فلا يوجبون عليه القطع، وإن وجب التعزير، ويحتجون بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»^(٤).

وقد تقدم - في الشبهات حول قطع السارق - وجه الحكمة في قطع السارق دون الغاصب والمنتهب والمختلس.

٣- إخراج المسروق من الحرز^(٥):

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكى يقام حدُّ السرقة، فإن كانت السرقة من حرز بالحفاظ، فيكفى مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحفاظ.

وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع، بل يعزَّر، وفي هذا آثار عن عمر بن الخطاب وعثمان وعليٍّ وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز، ذكرها ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٢٠) وفي أسانيدنا مقال، وذكر خلافه عن عائشة وابن الزبير وغيرهما.

ويشترط الحنفية لإقامة الحد أن يخرج السارق بالمال من الحرز، فلو رمى بالمال

(١) الخائن: هو الذى يؤتمن على المال بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، والفرق بينه وبين السارق يرجع إلى قصور في الحرز.

(٢) المختلس: هو الذى يأخذ المال جهره معتمداً على السرعة فى الهرب، فالفرق بين السرقة والاختلاس أن السرقة تعتمد على الخفية، والاختلاس على المجاهرة.

(٣) المنتهب: هو الذى يأخذ المال قهراً، ولا يكون نهياً حتى تنتهيه جماعة، فيأخذ كل واحد شيئاً وهى النهبة، فيظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر فى النهب.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائى (٨٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥، ١٨٨٥٩)، والطحاوى (٣/ ١٧١)، والبيهقى (٣/ ٢٧٩) من طرق عن أبى الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس لكنه صرح بسماعه من جابر فى رواية عبد الرزاق، فزال الشبهة، ثم له شواهد. انظر «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٥) «البدائع» (٧/ ٦٥)، و«الخرشى» (٨/ ٩٧)، و«القليوبى» (٤/ ١٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٧)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣٠٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٧)، و«المغنى» (١٠/ ٢٥٩).

خارج الحرز، ثم لم يتمكن هو من الحرز، أو خرج فلم يجد المال الذي رماه، فلا يقام عليه الحد عندهم، بل يعزر.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتماً إدخاله في حيازة السارق إدخالاً فعلياً أو حكماً - كما في المثال السابق - وبالتالي يجب عليه القطع. قلت: وهو الأرجح والله أعلم.

• **فائدة:** إذا لم تتم السرقة، فلا يقام الحد عند جمهور الفقهاء، لكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعاً في السرقة، ولكن باعتباره مرتكباً لمعصية تستوجب التعزير^(١).

• الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز^(٢):

١- فإن كانت قيمة المسروق لو قسمت عليهم بلغ نصيب كل منهم النصاب: فإنه يقام الحد عليهم جميعاً بلا خلاف بين الفقهاء، واشترط الشافعية أن يشتركوا جميعاً في إخراجهم من الحرز، وإلا فإنه لا يُحد عندهم إلا من اشترك في إخراج المسروق.

٢- وإذا بلغت قيمة المسروق نصاباً لكن لا تكفي ليصيب كل واحد نصاباً: فاختلف العلماء في قطعهم:

فقال الحنفية والشافعية: لا قطع على أحد منهم، وإنما يعزرون.

وقال المالكية والحنابلة: يقطع الجميع، سواء كان الاشتراك في الإخراج أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر، وسواء حدثت الإعانة بفعل مادي (كالإعانة على حمل المسروق) أو بفعل معنوي (كالإرشاد إلى مكان المسروق) أو لم يأت بعمل ما (كمن دخل الحرز مع السارق لتنبهه إذا انكشف أمره) لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم.

(١) «المبسوط» (١٤٧/٩)، و«الدسوقي» (٣٠٦/٤)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٣٧).

(٢) «البدائع» (٦٥/٧ - ٦٦)، و«فتح القدير» (٢٢٥/٤)، و«مواهب الجليل» (٣١٠/٦)، و«المدونة» (٦٨/١٦)، و«مغنى المحتاج» (١٦٠/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٢١/٧)، و«كشف القناع» (٧٩/٤)، و«المغنى» (٢٩٥/٣)، و«روضة الطالبين» (١٣٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٨٤/١٤).

أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصاباً كاملاً.

قلت: الأظهر أنهم إن اشتركوا في سرقة نصاب واحد قطعوا سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءاً، وهو اختيار شيخ الإسلام، فالحاجة إلى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع، والله أعلم.

عقوبات السارق

(١) العقوبة الحديّة:

اتفق أهل العلم على أن حدَّ السارق قطع يده، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وهو الحدُّ الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده كما تواترت الأخبار بذلك، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم، وأجمعت عليه الأمة (٢).

لكنهم اختلفوا في أمور تتعلق بمحل القطع ومقداره، وكيفيته، وتكرره مع تكرار السرقة، ونحو ذلك، وإليك بيان أهم هذه الأمور:

١- محل القطع (٣):

إذا ثبتت السرقة الأولى، فقد اتفق الفقهاء -إلا ابن حزم- على وجوب قطع اليد اليمنى، قالوا: لما روى عن النبي ﷺ أنه قطع اليد اليمنى (٤) وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيماهما» وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبراً مشهوراً، فيقيد إطلاق النص. . ولو كان الإطلاق مراداً والامتثال للأمر في الآية

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) «مراتب الإجماع» (١٣٥)، و«المغنى» (٢٣٩/١٠)، و«فتح الباري» (٩٧/١٢)، و«فتح القدير» (١٥٣/٥)، و«الإفصاح» (٤١٤/٢)، و«طرح الثريب» (٢٣/٨).

(٣) «البدائع» (٨٦/٧)، و«السدوقى» (٣٣٢/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٧٧/٤)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦)، و«المغنى» (٢٦٤/١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٦٠/٦)، و«الطبرى» (٢٢٨/٦)، و«المحلى» (٣٥٨/١١).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البغوى وأبو نعيم فى «معرفة الصحابة» وسنده ضعيف كما فى «التلخيص» (٦٧/٤)، وانظر «الإرواء» (٨١/٨).

يحصل بقطع اليمين أو الشمال، كما قطع النبي ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن، جرياً على عادته ﷺ في أنه: «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً» (١).

وذهب ابن حزم إلى أن قطع اليمين مستحب وليس بواجب، وردّ دعوى الإجماع بفعل عليّ ؓ، فعن ابن عمر قال: «سرق سارق بالعراق في زمان عليّ ابن أبي طالب، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت فأخبر علي بن أبي طالب خبره، فتركه ولم يقطع يده الأخرى» (٢).

• فإذا كانت اليمين غير صحيحة:

بأن كانت شلاءً أو ذهب أكثر أصابعها، فاختلفوا في محل القطع:

١- فقال الحنفية: تقطع لأن القطع متعلق بها، ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.

٢- وقال المالكية: لا يجزئ قطع المعيبة، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذا يتنقل القطع إلى الرجل اليسرى، وهذا قول للشافعية - في مقطوعة الأصابع كلها - ورواية عن الحنابلة.

٣- وقال الشافعية والحنابلة: يجزئ قطع اليمين إذا كانت شلاءً إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم ولا يرقأ، فحيث يتنقل القطع إلى الرجل اليسرى.

• وإذا كانت اليمين مقطوعة: سواء بأفة أو جناية أو قصاص، فذهب الجمهور - خلافاً للحنفية - إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى، إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

وكذلك قال الحنفية إذا كان زوال اليمين ولو بعد السرقة قبل المخاصمة، أما

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو حزم في «المحلى» (١١/٣٥٨ - هامش).

لو ذهب اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء أو بعد المخاصمة والقضاء فيسقط الحد عندهم^(١).

٢- موضع القطع ومقداره^(٢):

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، قالوا: لأن النبي ﷺ قطع السارق من الكوع^(٣)، ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع»^(٤).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب، وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلى الكف^(!!).

قال ابن حزم - مؤيداً ما ذهب إليه الجمهور بعد تصحيح إيقاع اسم اليد على كل ما تقدم-: «فإذا كان ذلك كذلك، فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد، فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر إذ يقول تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥). ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وأنه الكفان فقد كان على ما قد أوردناه... اهـ.

وموضع قطع الرجل هو: مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

(١) «البدائع» (٨٨/٧)، و«الذوقى» (٣٧٤/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٤٨/٤)، و«المغنى» (٢٦٩/١٠).

(٢) «المبسوط» (١٣٣/٩)، و«الذوقى» (٣٣٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٤٣/٢)، و«المهذب» (٣٠١/٢)، و«كشاف القناع» (١١٨/٦)، و«المغنى» (٢٦٦/١٠)، و«المحلى» (٣٥٧/١١).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٧١/٨)، وابن عدى فى «الكامل»، وله شواهد انظرها فى «الإرواء» (٨٢ - ٨١).

(٤) قال فى «التلخيص» (٧١/٤): «ولم أجده عنهما، وفى كتاب الحدود لأبى الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل» اهـ. وذكر له الألبانى فى «الإرواء» (٨١/٨ - ٨٢) شواهد.

(٥) سورة المائدة: ٦.

والرواية الأخرى عنه -وبها قال بعض الفقهاء- أن موضع القطع: أصول أصابع الرجل، لما روى عن عليٍّ أنه: «كان يقطع من شطر القدم، ويترك للسارق عقبه يمشى عليها» (١).

٣- كيفية القطع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».

وقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي على الحاكم أن يتخير الوقت الملائم للقطع بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل والنفساء.

كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رقيقاً، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب، فإذا وصل إلى مكان القطع:

(يجلس، ويضبط لثلاً يتحرك فيجنى على نفسه، وتُشد يده بحبل، ويُجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك -أي أسرع- قطع به) اهـ (٢).

• حَسْمُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ (٣):

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتئونني به...» الحديث (٤).

وهو حديث ضعيف، ومع هذا فقد اتفق الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق، ويوقف الدم، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك.

(١) حسنه الألباني: وانظر «الإرواء» (٢٤٣٥).

(٢) «المغني» (٢٦٦/١٠) مع الشرح الكبير.

(٣) «ابن عابدين» (٢٨٥/٣)، و«الخرشي» (٩٢/٨)، و«مغني المحتاج» (١٧٨/٤)، و«كشاف القناع» (١١٩/٦)، و«المغني» (٢٦٦/١٠ - مع الشرح الكبير).

(٤) ضعيف: أخرجه الطحاوي (٩٦/٢)، والدارقطني، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤٣١).

لكنهم اختلفوا فى حكم الحسم: فذهب الحنفية والحنابلة وهو القول مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه واجب عيني على من قام بالقطع للأمر بذلك فى الحديث (!!) وذهب المالكية إلى أنه فرض على الكفاية، فلا يلزم واحداً بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المقصود.

وقال الشافعية - فى الأصح عندهم -: الأمر بالحسم يحمل على الندب، لأنه حق للمقطوع لإتمام الحد، فيجوز للإمام تركه، وحيثئذ يندب للإمام ولغيره أن يفعل، ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإن تعذر عليه فعل الحسم وترتب على تركه تلف محقق فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله.

• هل تعلّق اليد المقطوعة فى عنق السارق؟^(١)

يُسَنُّ - عند الشافعية والحنابلة - تعليق اليد المقطوعة فى عنق السارق، ردعاً للناس، واستدلوا بما روى عن فضالة بن عبيد «أن النبی ﷺ أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه»^(٢) وهو حديث ضعيف.

وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يُسَنُّ، بل يترك الأمر للإمام، إن رأى فيه مصلحة فعله، وإلا فلا.

قلت: وهذا أقرب، لضعف الحديث المرفوع وإن كان مأثوراً عن السلف.

٤ - تكررُ السرقة بعد القطع^(٣):

(١) إذا قطعت يمين السارق، ثم عاد للسرقة مرة ثانية فكيف تكون عقوبته؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) «ابن عابدين» (٢٨٥/٣)، و«أسنى الطالب» (١٥٣/٤)، و«كشاف القناع» (١١٩/٦)، و«المغنى» (٢٦٧/١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والنسائي (٢٦٣/٢)، والترمذى (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وأحمد (١٩/٦)، وانظر «الإرواء» (٢٤٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (٢٨٥/٣)، و«البدائع» (١٨٦/٧)، و«المبسوط» (١٦/٩)، و«القوانين الفقهية» (ص ٣٦٢)، و«الخرشى» (٩٣/٨)، و«جواهر الإكليل» (٢٨٩/٢)، و«قليوبى وعميرة» (١٩٨/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٤٤/٧)، و«كشاف القناع» (١١٩/٦)، و«المغنى» (٢٧١/١٠)، و«المحلى» (٣٥٤/١١)، و«فتح البارى» (١٠٢/١٢)، و«زاد المعاد» (٥٦/٥)، و«تهذيب السنن» (٢٣٦/٦)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٨٧) وما بعدها.

الأول: لا قطع عليه، وإنما يضرب ويحبس، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - فعن ابن جريج أنه قال لعطاء: إن سرق ثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١). ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً (٢).

الثاني: تقطع يده اليسرى فإن عاد فلا قطع عليه وإنما يعزَّر بالضرب والحبس وهو مذهب ربيعة وداود وابن حزم الظاهريين، لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص، ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى.

الثالث: تقطع رجله اليسرى، وهو مذهب عامة الفقهاء وجماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

واستدلوا بجملة أحاديث مرفوعة تشتمل على هذا الحكم، إلا أنها جميعاً ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وكذلك استندوا إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكر طرف من هذه الأحاديث والآثار عما قريب، إن شاء الله.

قال ابن عبد البر: «ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٣).

قلت: وثبت عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. قال: «بلى، ولكن ورجله من خلاف» (٤).

وثبت عن عائشة - في قصة الرجل الأسود الذي كان أبو بكر يذنيه ويقرئه القرآن ثم قطعت يده في سرقة - قالت: «... ثم أدناه [أى: أبو بكر] ولم يحول منزلته التي كانت له منه، فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرقت الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهره على من سرقهم - أو نحو

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/٣٥٤).

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٣٥٥).

هذا- فما انصرف النهار حتى ظهر المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويملك، إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله»^(١).

وعن ابن عباس قال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل، بعد يده ورجله»^(٢).
(ب) إذا عاد للسرقة الثالثة والرابعة وخامسة:

ثم اختلف هؤلاء - أعنى الجمهور - فيما إذا عاد السارق للسرقة - بعد قطع رجله اليسرى - الثالثة والرابعة وخامسة، على ثلاثة أقوال كذلك:

الأول: لا قطع عليه في المرة الثالثة، وإنما يضرب ويحبس: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه - وهو المذهب - وبه قال الحسن والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وحجة هذا القول ما يلي:

١- عن عمر رضي الله عنه أنه «أتى برجل قد سرق يقال له سدوم، فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي: «لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه» وفي لفظ: «فحبسه عمر»^(٣).

٢- وعن أبي الضحى قال: «كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل».

٣- وعن عبد الله بن مسلمة: أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: «إني أستحي أن أقطع يده، فبأى شيء يأكل؟! أو أقطع رجله، فعلى أى شيء يعتمد؟!» فضربه وحبسه^(٤).

٤- ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يُشرع في حدٍّ، كالقتل.

٥- ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي (٨/٢٧٣)، لكن وجدته عند عبد الرزاق (١٠/١٨٧) بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «... قطع رجل رجل...؟!»

(٣) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٦)، والبيهقي (٨/٢٧٤).

(٤) إسناده لين: أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٦)، والبيهقي (٨/٢٧٥)، وابن حزم (١١/٣٥٥)، وعبد الله بن مسلمة تغير حفظه لكنه توبع، وانظر: «الإرواء» (٨/٩٠).

الثاني: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة، ثم إن عاد في الخامسة يعزر ويحبس: وهذا مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والرواية الأخرى في مذهب أحمد) وهو مروى عن أبي بكر وعمر (١) رضي الله عنهما وبه قال إسحاق وقتادة وأبو ثور، واحتج هؤلاء بما يلي:

١- آية المحاربة (١!) قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» (٢) وسنده تالف (١!).

٣- حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه قال: سرق مملوك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعفى عنه... (أربع مرات)... ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق، فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع بأربع» (٣) وسنده ساقط (١!).

٤- أنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١!) فعن القاسم بن محمد «أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة» (٤) وهو منقطع.

الثالث: كالقول السابق، إلا أنه إن عاد في الخامسة يُقتل، وهو مروى عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز، وأبي مصعب المالكي وذكره الحافظ قولاً عن مالك أولاً ثم إنه رجع عنه واستقر رأيه على تعزيره دون قتله - وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث جابر قال: جرى سارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سنده تالف: أخرجه الدارقطني، وفيه الواقدي: متروك وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣٤) بما بعده وبغيره، وكلها شديدة الضعف وبينها اختلاف في المتن، فلا يسلم له، رحمه الله.

(٣) سنده تالف: أخرجه الدارقطني (١٧٣/٣) والطبراني وفيه من يشبه أن يكون وضاعاً، وضعفه ابن حجر والزيلعي والهيثمي.

(٤) سنده منقطع: أخرجه مالك، وعنه الشافعي (٢٨١).

رسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جرى به الثانية، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه». . . فأتى به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر، ورمينا عليه الحجارة^(١) وهو ضعيف.

٢- حديث الحارث بن حاطب بنحو حديث جابر مع شيء من المغيرة فى لفظه، وهو منكر كما قال النسائى والذهبى^(٢).

٣- حديث عبد الله بن زيد الجهنى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه»^(٣) وسنده تالف.

وقد أجاب العلماء عن حديث جابر بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته، فقيل: منسوخ، وهو محكى عن الشافعى، وناسخه هو عين الناسخ لقتل شارب الخمر فى الرابعة - على ما تقدم - وقيل: هذه حكومة مختصة بهذا الرجل وقد علم رسول الله ﷺ أن المصلحة فى قتله، ولذلك أمر بقتله من أول مرة، وقيل: يخرج على أن هذا الرجل كان من المفسدين فى الأرض، وهذا يعزى للإمام مالك، رحمه الله.

• الترتيب:

الذى يظهر لى بعد هذا العرض لمذاهب العلماء ودراسة أدلتهم أن أقوى هذه الأقوال الأول، القائل بأن السارق إذا كرر السرقة ثانية - بعد قطع يده اليمنى - فإنه تقطع رجله اليسرى، ثم لا قطع عليه إن عاد، وإنما يضرب ويحبس - ولو مدى الحياة - حتى يظهر الصلاح، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

ولو ذهب ذاهب إلى قول ربيعة وابن حزم من أنه تقطع يده اليسرى فى الثانية - بعد اليمنى - ثم لا قطع عليه وإنما يعزر، فلا يكون بعيداً ولا شاداً كما قيل، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائى (٨٣/٨)، والبيهقى (٢٧٢/٨) وقال النسائى: حديث منكر، وقال ابن عبد البر: منكر لا أصل له، وقد قواه الألبانى فى «الإرواء» (٨٦/٨ - ٨٨) بطريق أخرى، وبشواهد أرى أنها تعلق بالاضطراب.

(٢) منكر: أخرجه النسائى (٨٣/٨)، والحاكم (٣٨٢/٤)، (٢٧٢/٨) وحكم بِنكارته النسائى والذهبى.

(٣) منكر: أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٦/٢) ثم قال: تفرد حزام (صوابه: حزم) بن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم. اهـ. وقال الذهبى: متروك مبتدع. اهـ.

• ما يسقطُ به الحدُّ:

١، ٢- الشفاعة، وعفو المسروق منه^(١):

أجمع الفقهاء على جواز الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان السارق لا يُعرف بشرًّا، سترًا له وإعانة على التوبة. وأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فالشفاعة فيه حرام، كما تقدم بيانه في بداية «كتاب الحدود».

وكذلك الشأن في العفو، لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٢).

وقوله ﷺ لصفوان لما تصدق بردائه على سارقه بعد رفعه إلى النبي ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به؟!»^(٣).

فإذا عفا المسروق منه عن السارق - قبل رفعه - سقط عنه الحد.

٣- الرجوع عن الإقرار^(٤):

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن السارق إذا رجع عن إقراره (اعترافه) قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لأدعى بقصاص أو بحق لم يُقبل رجوعه عنه، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة.

٤- هل يسقط الحدُّ بتوبة السارق؟

اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي: الندم الذي يورث عزمًا على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق، واتفقوا على أنه إذا تاب بعد القدرة عليه وقيام البينة عليه ورفعه للحاكم، لم يسقط عنه الحد.

(١) «المبسوط» (١١١/٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٥/٥)، و«تكملة المجموع» (٣٣٣/١٨)،

و«المغني» (٢٩٤/١٠) - مع الشرح الكبير، و«نيل الأوطار» (٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨) وغيرهما وله شواهد.

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «ابن عابدين» (٢٩٠/٣)، و«الذسوقي» (٣٤٥/٤)، و«نهاية المحتاج» (٤٤١/٧)،

و«كشاف القناع» (١١٧/٦)، و«المغني» (٢٩٣/١٠).

ثم اختلفوا فيما إذا تاب قبل القدرة عليه ورفعها إلى الحاكم على قولين، تقدم بسطهما في مقدمة «كتاب الحدود» ورجحنا هناك أن التوبة تسقط الحد عموماً، ومما يدل على ذلك في حد السرقة قوله تعالى -عقب ذكر عقوبة السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١). وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة. وهذا مذهب الشافعية - في أصح القولين - والحنابلة في رواية (٢).

لكن تبقى مسألة وهي:

• هل من شرط التوبة ضمان المسروق وردّه لصاحبه؟ (٣)

١- إن كانت العين المسروقة موجودة: فأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إلى صاحبها، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقيم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره.

٢- إن كانت العين المسروقة قد تلفت: فإن لم يُقِم الحد على السارق لسبب يمنع القطع فيجب عليه رد قيمة المسروق بلا خلاف.

وإن كان أقيم عليه الحد، اختلف العلماء في وجوب ضمان المسروق على ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه الضمان لتمام توبته سواء كان موسراً أو معسراً: وهو مذهب الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق والليث والنخعي والحسن والزهرى وغيرهم، قالوا: لأن هذه العين تعلقت بها حقان: حق لله، وحق للمالكها، وهما حقان لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر، بل يستوفيان معاً، أن القطع حق لله، والضمان حق للمالكها.

وقد روى من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (٤).

(١) سورة المائدة: ٣٩.

(٢) «فتح القدير» (٤٢٩/٥)، و«الخرشى» (١٠٣/٨)، و«قليوبى» (٢٠١/٤)، و«المحلى» (١٢٩/١١)، و«المغنى» (٢٨١/٨ - مكتبة القاهرة)، وانظر مبحث «أثر التوبة في الحدود».

(٣) «المبسوط» (١٥٦/٩)، و«البدائع» (٨٤/٧)، و«فتح القدير» (٤١٣/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٤٢/٢)، و«القوانين» (ص ٣٦١)، و«أسنى المطالب» (١٥٢/٤)، و«قليوبى» (١٩٨/٤)، و«المغنى» (٢٧٩/١٠)، و«كشاف القناع» (١٤٩/٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

الثاني: لا يجب الضمان مطلقاً، ولا تتوقف صحة توبته عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول وغيرهم، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ (١). قالوا: فسمى القطع جزاءً، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاءً، فعلم أن التضمين عقوبة زائدة على الجزاء فلا تُشرع.

وأجاب الجمهور بأن مجموع الجزاء - إن أريد به: مجموع العقوبة - فصحيح هو القطع، والقول بالتضمين لا دخل له في العقوبة، ولهذا يجب الضمان في حق غير الجاني: كمن أتلف مال غيره خطأً أو إكراهاً، ولهذا فإن سقوط الحد لا يسقط الضمان لتفاوت الحقين - حق الله وحق العبد - بتفاوت جهتهما.

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد أنه لا غرم عليه» (٢) ولذا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكاً للسارق، مستنداً إلى وقت الأخذ فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.

وأجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف لا يحتاج به.

الثالث: يلزمه الضمان إن كان موسراً، وإلا لم يلزمه، وهو مذهب مالك وغيره من فقهاء المدينة واستحسنه ابن القيم.

قالوا: لثلاث تجتمع على السارق - المعسر - عقوبتان: قطع يده، واتباع ذمته.

قال ابن القيم: وهذا استحسان حسن جداً، وما أقربه من محاسن الشرع، وأولاه بالقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

• الرجوع (٣):

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب الضمان على السارق مطلقاً وأنه من تمام توبته من غير فرق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسراً تعين

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) ضعيفاً: أخرجه النسائي (٥٨/٨)، والدارقطني، وقال النسائي عقبه: هذا مرسل، وليس بثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى. اهـ. قلت: وعلته الانقطاع.

(٣) مستفاد من ترجيح العلامة بكر أبي زيد، حفظه الله. انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٢٧ - ٤٢٨).

دفعه، وإن كان غير قادر فقد قال الله تعالى فى حق غير القادرين: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١).

وأما رأى المالكية - الذى استحسنته ابن القيم - فهو مجرد استحسان.

والاستحسان هو «الحكم على مسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعى» ولم يذكروا دليلاً شرعياً يقضى بهذا الاستحسان، والله أعلم.

٥- هل يسقط الحد بتملك السارق المسروق قبل الحكم؟ (٢)

إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء، بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه عند الجمهور، لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية - لعدم اشتراطهم المطالبة - فقالوا: لا يسقط الحد.

أما إذا حدث الملك بعد القضاء - وقبل القطع - فلا يسقط الحد عند الجمهور - خلاف للحنفية - لأن ما حدث بعد وجوب الحد لم يوجد شبهة فى الوجوب، فلم يؤثر فى الحد، ولو كان حدوث الملك - بعد القضاء - يسقط الحد، لما قطع النبى ﷺ سارق رداء صفوان بعدما تصدق به عليه، بل قال له ﷺ: «فلا قبل أن تأتيني به» (٣).

• لا يسقط الحد بالتقادم (٤):

• ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر - من الحنفية - إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجانى أو تراخى التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

• بينما ذهب الحنفية - عدا زفر - إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء يسقط القطع، لأن القضاء فى باب الحدود - عندهم - إمضاؤها، فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم فى التنفيذ كالتقادم فى الإثبات بالبيينة (!!).

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) «المبسوط» (١٨٧/٩)، و«البدائع» (٨٨/٧)، و«شرح الزرقانى» (٨٩/٨)، و«المهذب» (٢/٢٦٤)، و«المغنى» (٢٧٧/١٠)، و«معالم السنن» (٣٠٠/٣).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) «المبسوط» (١٧٦/٩)، و«مغنى المحتاج» (١٥١/٤)، و«المغنى» (٢٠٥/١٠).

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، لأن الحد إذا ثبت ييقين، فلا يسقط إلا بدليل.

(ب) العقوبات التعزيرية للسارق (١):

تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها، وعلى سرقة درى الحد فيها لوجود شبهة، فيرتب على السارق - بالتعزير - عقوبتان: عقوبة بدنية، بالضرب ونحوه نكالا له، وعقوبة مالية: بتضعيف العُرم للمسروق، وبهذا قضى النبي ﷺ لما أسقط القطع عمن أخذ بفمه من الثمر المعلق وهو محتاج، وحكم على من خرج بشيء منه غرامة مثليه والعقوبة (أى: الضرب) وكذلك على من سرق من الثمر بعد أن يوضع في مخزنه - ولم يبلغ نصاب القطع - كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢).

وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع.

وتقدم ذكر تعزير السارق في الثالثة أو الخامسة - على الخلاف - ويكون بالحبس أو الضرب ونحوه، وهذه العقوبات يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة.

(٥) حَدُّ الْحِرَابَةِ

• تعريف الحراية (٣):

الحراية لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً. أو من الحَرَب - بفتح الراء - وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله، أى: سلبه، فهو محروب وحريب.

وفي الاصطلاح: تسمى «قطع الطريق» وهي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن المغوث.

(١) «المغنى» (٢٧١/١٠)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٣٦)، و«معالم السنن» (٣١٣/٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٠٣).

(٢) حديث حسن: تقدم تخريجه مراراً.

(٣) «تاج العروس»، و«لسان العرب»، و«بدائع الصنائع» (٩٠/٧)، و«المغنى» (٢٨٧/٨).

• حُكْمُهَا:

الخرابة من الكبائر، وهى من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين فى الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

• شروطٌ تعتبر فى المحارب:

اشترط الفقهاء فى المحاربين - حتى يُحدوا حدَّ الخرابة - شروطاً لا بد من توافرها، ولم يتفقوا عليها جميعاً، وإنما وقع فى بعضها خلاف، فإليك هذه الشروط وطرفاً من المناقشات حولها:

١- التكليف (٢): ولا خلاف بين أهل العلم فى اشتراط البلوغ والعقل فى عقوبة الخرابة، لأنها شرط التكليف الذى هو شرط إقامة الحدود.

لكنهم اختلفوا فى حدِّ من اشترك مع الصبى والمجنون فى قطع طريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد، وإنما الشبهة مختصة بواحد - الصبى أو المجنون - فلم يسقط عن الباقيين.

وذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - إلى أنه لو اشترك فى قطع الطريق صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارة سقط الحد عن الجميع (٣) قالوا: لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجباً الحد، كان فعل الباقيين بعض العلة فلم يثبت به الحكم (٤).

قلت: وقول الجمهور أقوى، والله أعلم.

٢- الالتزام (٥):

اشترط الجمهور فى المحارب أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلماً، أو ذمياً، أو مرتدّاً، فلا يُحدُّ عندهم الحربى، ولا المعاهد، ولا المستأمن.

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) «البدائع» (٧/٩١)، و«شرح الزرقانى» (٨/١٠٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/٨، ٢١)، و«المغنى» (٨/٢٦٨)، ط. الرياض.

(٣) «ابن عابدين» (٣/١١٢)، و«المدونة» (٦/٢٦٨)، و«روضه الطالبين» (١٠/١٥٤)، و«كشاف القناع» (٦/١٤٦)، و«المحلى» (١١/٣٠٥، ٣١٥)، و«فتح البارى» (١٢/١١٢).

واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١). وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، ولقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢) وبقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما كان قبله» (٣).

وأما الذمى فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا.

وذهب ابن حزم إلى أن المحارب إنما هو المسلم العاصى أو المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كما فعل النبي ﷺ بالعربيين، فليس للذمى -الذى نقض عهده- لأن له عقوبة فى الشرع تختلف عن عقوبة المحارب.

وذهب طائفة من العلماء -منهم البخارى والحسن وعطاء والضحاك والزهرى- إلى أن آية الحراية نزلت فى أهل الكفر والردة، وساق البخارى عقبها حديث أنس فى قصة العربيين، وفيه «... فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث ﷺ فى آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا» (٤).

٣- الذكورة (٥):

اشترط الحنفية فى المحارب الذكورة، فلا تحدد -عندهم- المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن المحاربة -وهو الخروج والمغالبة- لا يتحقق من المرأة عادة فلا تكون من أهل الحراية (!!).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط فى المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحراية، ولأنها تحدد فى السرقة ويلزمها القصاص كالرجل، فكذلك فى قطع الطريق، ولا فرق.

قلت: وهذا هو الصحيح لعدم الدليل على اعتبار الذكورة والأصل أن «النساء شقائق الرجال» (٦).

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (١٩٩/٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) «البدائع» (٩١/٧)، و«شرح الزرقانى» (١٠٩/٨)، و«روضه الطالبين» (١٥٥/١٠)، و«المغنى» (٢٩٨/٩).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وأحمد (٢٥٦/٦ - ٣٧٧) وسنده حسن لغيره.

٤- السلاح^(١):

اشترط الحنفية والحنابلة - في المحارب - أن يكون معه سلاح، ولو الحجارة والعصى، لأنه أداة الإخافة، فإن تعرضوا للناس بشيء من ذلك فهم محاربون وإلا فلا.

وأما المالكية والشافعية وابن حزم فلم يشترطوا في المحارب حمل السلاح، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

قلت: ولعل الأخير أظهر، وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «والصواب: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع» اهـ.
٥- البعد عن العمران^(٢):

اشترط أبو حنيفة - وهو المذهب عند الحنابلة - في الحرابة: البعد عن العمران (في الصحراء مثلاً) فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا محاربين، قالوا: لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، وهو ليس بقاطع، ولا حد عليه.

• بينما ذهب الجمهور: منهم مالك والشافعي وأبو يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد، وابن حزم - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، بل يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر في البعد عن العمران.

فلو دخل قوم بيتاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم.

واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، وبأن ذلك إذا وجد في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكان أولى بحد الحرابة.

(١) «ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«المدونة» (٣٠٣/٦)، و«روضه الطالبين» (١٥٦/١٠)،

و«المغنى» (٢٨٨/٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢٨)، و«المحلى» (٣٠٧/١١).

(٢) «ابن عابدين» (١١٣/٤)، و«القوانين» (٣١١)، و«الندسوقي» (٣٢٨/٤) - مع الشرح

الكبير، و«نهاية المحتاج» (٤/٨)، و«روضه الطالبين» (١٥٥/١٠)، و«المغنى» (٢٨٧/٨)

- الرياض، و«المحلى» (٣٠٧/١١)، و«مجموع الفتاوى» (٣١٦، ٣١٥/٢٨).

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو الصواب، بل هم في البيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله...» اهـ.

قلت: وهذا القول مع موافقة عموم الآية الكريمة، ومقتضى معنى الحرابة المطلق، فإنه الأردع للمجترئين على ترويع الأمن وسلبهم أموالهم في الميادين العامة على مرأى ومسمع من الناس والسلطان، ولا مغيث!! والله أعلم.

٦- المجاهرة^(١):

اشتراط جمهور الفقهاء في الحرابة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهراً، فإن أخذوه مخفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم متهبون، ولا قطع عليهم. وذهب مالك - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيل والخديعة فهو من المحاربة، ومثاله: أن يدعو القاتل إلى منزله - مثلاً - من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك ثم يقتله ويأخذ ماله.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أشبه بأصول الشريعة، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به» اهـ.

• حكم الردء للقطاع^(٢):

الردء هو: المعين لقطاع الطريق بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أى عون لهم، ولم يباشر القطع بنفسه.

وقد اختلف أهل العلم فى حكمه:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن الردء المباشر فى الحرابة سواء، لأنهم متمثلون، وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر فى سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق.

(١) المراجع السابقة، و«المنتقى» للباغى (٧/١١٥ - ١١٦).

(٢) «البدائع» (٧/٩١)، و«المبسوط» (٩/١٩٨)، و«الندوة» (٤/٣٥٠)، و«المهذب»

(٢/٣٦٥)، و«المغنى» (١٠/٣١٨ - مع الشرح)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١١).

قال ابن تيمية: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، «فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة المحاريين» والربيثة: هو الناظر، الذي يجلس في مكان عال ينظر منه لهم من يجيء... اهـ.

• بينما ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أنه ليس على الردء إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمُعِين، كسائر الحدود!! قلت: والأول أرجح والله أعلم.

• عقوبة المحاريين:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

هذه العقوبات على التخيير أم على التنويع؟ (٢)

ثم اختلف أهل العلم في هذه العقوبات المذكورة في الآية الكريمة؛ أهي على التخيير أم على التنويع، على قولين:

القول الأول: أنها على التنويع، فتوزع العقوبات على حسب الجنائيات، وهذا مذهب الجمهور، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن تفسير ابن عباس لهذه الآية يفيد أن المراد بـ «أو»: التنويع، فقال: «المعنى: أن يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْلِ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ إِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالَ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِنْ أَرْعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا».

٢- قالوا: وتفسيره رضي الله عنه إما توقيفاً وإما لغةً، وأيهما كان فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ.

وعرف القرآن: أن ما فيه التخيير يبدأ فيه بالأخف، ككفارة اليمين، وما يراد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل.

(١) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.

(٢) «البدائع» (٩٣/٧)، و«ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«السدوقي» (٣٥٠/٤)، و«روضة الطالبين» (١٥٦/١٠)، و«نهاية المحتاج» (٢٧/٨)، و«المغنى» (٢٨٩/٨)، و«الإيضاح» (٢٩٢/١٠)، و«المحلى» (٣١٢/١١).

٣- أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها، بمقتضى العقل والشرع، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فالتخيير فى جزاء الجنایات القاصرة بما يشمل جزاء الجنایة الكاملة، وفى الجنایة الكاملة بما يشمل جزاء الجنایة القاصرة خلاف المعهود فى الشرع.

على أنه قد أجمعت الأمة على أن القطاع إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم المعقول: النفى وحده!! فعلم أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير.

٤- أن التخيير الوارد بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض: بيان الحكم لكل واحد فى نفسه، وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت فى الجريمة، فكان سبب العقاب مختلفاً، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع.

٥- أنه إذا لم يقتل، فلا يحلُّ قتله، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

• ثم اختلف هؤلاء فى كيفية هذا التنويع على ثلاثة أقوال:

١- فقال الشافعى وأحمد والصاحبان من الحنفية، وإسحاق: من قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً؛ نفى من الأرض، والنفى فى هذه الحالة - عند الشافعية - تعزير وليس حداً، فيجوز - عندهم - للإمام تركه، أو التعزير بغيره بحسب ما يراه من المصلحة.

٢- وقال أبو حنيفة: إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شىء؛ حبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفى فى الآية.

وإن أخذ مالاً معصوماً بمقدار النصاب؛ قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً قتل.

وأما إن قتل النفس وأخذ المال - وهو المحارب الخاص - فالإمام مخير فى أمور

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

ثلاثة: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن شاء قتله فقط، وإن شاء صلبه.

والصلب -عنده-: طعنه وتركه حتى يموت، ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام. واعتُرض بأن الحدود إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن.

٣- وقال مالك: إن قتل فلا بد أن يُقتل، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله.

وليس له تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله وصلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة.

واعترض بأن مالكا -رحمه الله- اعتبر جلد ورأى القاطع، ولم يعتبر الجناية، وهذا مخالف للأصول المعروفة من اختلاف العقوبات بحسب الجرائم.

قلت: ويمكن اعتبار مالك -رحمه الله- من القائلين بالتخيير بين العقوبات -إلا في القاتل- كأصحاب القول الآتي.

القول الثاني: أن هذه العقوبات على التخيير: فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خير بين أن يجرى عليهم أيًا من الجزاءات الأربعة (القتل، والصلب، والقطع، والنفي) على ظاهر الآية.

وبهذا قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو ثور وداود وابن حزم، ويمكن أن يضم إليهم الإمام مالك. واحتج هؤلاء بما يلي:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار»^(١).

٢- أن الأصل في «أو» أنها تقتضى التخيير كما في آية كفارة اليمين.

وقد تقدم الرد على كلا الاستدلاليين في ثنايا أدلة المذهب الأول.

قلت: والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من كون العقوبات للتنويع بحسب الجرائم على نحو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/١٣٩).

● فوائد:

ويمكن أن نستخلص من أقوال العلماء الفوائد التالية:

١- أن القاتل - في قطع الطريق - يُقتل بكل حال ولأبد، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٢- أنهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يُقتلون من غير صلب.

● وهل يغلب - فيمن قتل فقط - جانب الحد أم جانب القصاص؟ (١)

ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة - وهو قول ابن حزم - إلى أنه يغلب جانب الحد، فيقتل وإن قتل بمثقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول: فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، ولا عبرة بعفو مستحق القود.

وقال الشافعية - في الراجح عندهم - والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد: يغلب جانب القصاص، لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة، فيقتل قصاصاً أولاً، فإذا عفا مستحق القصاص عنه: يُقتل حداً، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، لحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر» (٢).

٣- إذا جمعوا إلى القتل أخذ المال - وهذا غالب حال القطاع - فيُجمع لهم الصلب مع القتل عند الجمهور:

واختلفوا في وقت الصلب ومدته (٣):

(أ) فقال الحنفية والمالكية: يُصلب حياً، ويُقتل مصلوباً، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ويترك مصلوباً - عند الحنفية - ثلاثة أيام بعد موته (!!)، وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام.

(ب) وقال الشافعية - في المعتمد - والحنابلة: يصلب بعد القتل، لأن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً فيجب (!!) تقديم ما ذكر أولاً في الفعل، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤).

(١) «ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«الدسوقي» (٣٥٠/٤)، و«روضة الطالبيين» (١٠٠/١٦٠)، و«المغنى» (٢٩٠/٨)، و«المحلى» (٣١٥/١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩١٥)، ومسلم.

(٣) المصادر السابقة، و«نهاية المحتاج» (٥/٨ - ٦)، و«المحلى» (١١/٣١٥ - ٣١٨).

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

قالوا: ولأن في صلبه حياةً تعذيباً له، وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» (١).

وعلى هذا الرأي: يُقتل ثم يُغسل، ويكفن، ويُصلى عليه، ثم يصلب، ويترك مصلوباً ثلاثة أيام بلياليهن.

• وخالف ابن حزم فقال: لا يجمع عليه الصلب والقتل، إذ ليس فيما استدلل به المخالفون - من الفريقين - وجوبُ صلبه بعد القتل، ولا إباحة ذلك البتة. ولأن الله إنما أوجب عليه حكماً واحداً وخزياً واحداً لا حكيمين.

وكذلك لا يجوز قتله بعد الصلب لأمره ﷺ بإحسان القتلة ولقوله: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً»، وغاية ما هنالك أن يخير الإمام بين قتله، أو صلبه دون قتل.

قال: فصحَّ يقيناً أن الواجب أن يخير الإمام في صلبه - إن صلبه - حياً ثم يدعه حتى يبس ويجف كله... حتى إذا أنفدنا أمر الله تعالى فيه، وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن. اهـ.

ثم ردَّ على من اعترض بمثل أحاديث الأمر بإحسان القتلة وقال: أنتم تقتلونهم أوحش قتلة وأقبحها! فقال - رحمه الله - : «نقول: وما قتلناه أصلاً، بل صلبناه كما أمر الله تعالى، وما مات إلا حتف أنفه، وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً...» اهـ.

٤- إذا أخذوا المال، ولم يقتلوا؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى على ما تقدم في قطع السارق. وهل يشترط أن يبلغ المسروق نصاباً؟ فيه قولان (٢):

فاشترط الجمهور - خلافاً للمالك - أن يبلغ المأخوذ نصاباً، لعموم الأدلة التي تفيد أنه لا قطع فيما دون النصاب، وقد تقدمت في «حد السرقة».

وذهب مالك إلى أنه لا يشترط، لأنه محارب لله ولرسوله، ساع في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية، ولأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب.

(١) صحيح.

(٢) «فتح القدير» (١٧٩/٥)، و«المهذب» (٢٨٤/٢)، و«جواهر الإكليل» (٢٩٤/٢)، و«كشاف القناع» (١٥٢/٦).

٥- إذا أخافوا السبيل فقط، فلم يقتلوا أو يأخذوا مالاً: فإنهم يُنفون من الأرض عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

واختلفوا في معنى النفي (٢)، فقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت، وقال مالك: النفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد (يعنى: مسافة الصفر فما زاد) وحبسه فيه.

وقال الشافعي: النفي: الحبس أو غيره، كالتغريب، كما في الزنا. ومذهب أحمد أن النفي: أن يُشردوا، فلا يُتركوا يستقرون في بلد، وهو مروى عن ابن عباس وبه قال النخعي وقتادة وعطاء.

قلت: الذي يتبادر من قوله (ينفوا) أن فيه طرداً وإبعاداً، وأما حبسه فإنما يكون حيث يرى الإمام أن في إطلاقه - في مكان نفيه - فساداً أو شراً على الناس، واختار شيخ الإسلام أن النفي يكون بحسب ما يراه الإمام: إما بطرده بحيث لا يأوى في بلد، وإما بحبسه وقال: وهذا أعدل وأحسن. اهـ (٣).

• هل يُقتصُّ من المحارب للجروح؟ (٤)

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحارب إذا جرح جرحاً فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص، بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره، لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاقتص بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فبقى على أصله في غير الحاربة.

وفي قول عند الشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد: يتحتم فيه القصاص كالنفس لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه.

وعند الشافعية قول ثالث وهو: أنه يتحتم في اليدين والرجلين، لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما. قلت: والراجح أنه يتحتم القصاص لفعل النبي ﷺ بالعربيين فعن أنس بن مالك قال: «قدم رهط من عكْلٍ على النبي ﷺ كانوا في

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) «فتح القدير» (١١٣/٥)، و«ابن عابدين» (٢١٢/٣)، و«الدسوقي» (٣٤٩/٤)، و«الجواهر» (٢٩٤/٢)، و«نهاية المحتاج» (٥/٨)، و«المغنى» (٢٩٤/٨)، و«كشاف القناع» (١٥٣/٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١٠/١٥).

(٤) «البدائع» (٩٥/٧)، و«ابن عابدين» (٢١٣/٣)، و«مغنى المحتاج» (٤٨٣/٤)، و«المغنى» (٢٩٢/٨).

الصفّة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعى واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب فى آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا فى الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا» (١).

فقطعهم ﷺ حدًّا للمحاربة، وسمل أعينهم قصاصاً وتركهم يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك فعلوا بالرعاء:

فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ إنما سمر أعينهم، لأنهم سمروا أعين الرعاء» (٢).

أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح: يتحتم القتل.

وذهب الحنفية إلى أن المحارب إذا أقيم عليه الحد، فلا يقتص منه للجراحات، لأن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، والأصل عندهم ألا يجمع بين الحد والضمان!!

● وهل يضمن المال المأخوذ؟ (٣)

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحاربين إذا أخذوا مالا وأقيم عليهم الحد؛ ضمنوا المال مطلقاً، وعند الحنفية يضمنون إن كان المال قائماً، وإلا فلا.

وعند الشافعية والحنابلة: يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يباشر الآخذ.

وقال المالكية: يعتبر كل واحد منهم ضامناً للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه، فمن قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذ هو وأصحابه، فإن دفع أكثر مما أخذ فإنه يرجع على أصحابه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٠٤)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذى (٧٣)، والنسائى (١٠٠/٧).

(٣) المراجع السابقة، و«الندسوقى» (٣٥٠/٤)، و«أسهل المدارك» (١٥٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (٨/٨).

٦- حَدُّ الرَّدَّةِ

* تعريف الردة (١):

الردة لغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه.

وفى الاصطلاح: إتيان المسلم بما يقتضى كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شك، إذا توفرت شرائطه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢).

* شروط المرتد:

لا تقع الردة من المسلم -الذى أتى أحد أسباب الردة- إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط: شرطا التكليف، وشرط الاختيار، وإرادة الكفر، والعلم بالحال والحكم:

١- البلوغ: فلا تعتبر ردة الصبي لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٣).

وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف، وهو رواية عن أبى حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد. وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى: يحكم بردة الصبي استحساناً (!!) وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد، وهؤلاء قالوا: لا يقتل قبل بلوغه.

وقال الشافعى: لا يقتل حتى بعد بلوغه، قال: «لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل» اهـ (٤).

٢- العقل: فلا تقع الردة من مجنون، للحديث المتقدم، ولذا اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام المجنون ولا لردته، بل أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه

(١) «لسان العرب»، و«الخرشى» (٦٢/٨)، و«المغنى» (٥٤٠/٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٣٤).

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه كثيراً.

(٤) «المبسوط» (١٠/١٢٢)، و«ابن عابدين» (٤/٢٥٧)، و«جواهر الإكليل» (١/٢١)، (١١٦)، و«الأم» (٦/١٤٩)، و«الإنصاف» (١٠/٣٢٠)، و«المغنى» (٨/٥٥١).

لكن إذا كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت رده في إفاقة وقعت، وإن كانت في جنونه لا تقع (١).

• ردة السكران (٢):

تقدم أنه يشترط لوقوع الردة من المسلم أن يكون عاقلاً، فلو فقد عقله بشرب مسكر، فاختلف أهل العلم في وقوع رده حال سكره على قولين:

الأول: تقع رده، وهو مذهب الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد، واحتجوا بأن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وبأنه يقع طلاقه، قالوا: فتقع رده، وبأنه مكلف وأن عقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.

الثاني: لا تقع ردة السكران: وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو قياس اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين -رحمهم الله-.

وحجتهم أن الردة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، ولأنه زائل العقل فلا تكليف عليه، لأن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه. قلت: وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

٣- الاختيار (٣):

يشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد مختاراً، وهو ضد الإكراه، وهو اسم لما يفعله المرء بغيره، فينتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به أهليته أو يسقط عنه الخطاب.

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر، وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً.

(١) «البدائع» (١٣٤/٧)، و«الأم» (٦٤٨/٦)، و«الإفناع» (٣٠١/٤).

(٢) «المبسوط» (١٢٣/١٠)، و«البدائع» (١٣٤/٧)، و«الأم» (١٤٨/٦)، و«الإنصاف» (٣٣١/١٠)، و«المغنى» (٥٦٣/٨)، و«كشف القناع» (١٧٧/٦)، و«الشرح الممتع» (٢٨٥/١١).

(٣) «المبسوط» (٣٨/٢٤)، و«البدائع» (١٧٠/٧ - ١٧٥)، و«الأم» (٦٥٢/٦)، و«فتح الجليل» (٤٠٧/٤).

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا.

وقد اتفق أهل العلم على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصبر كافرًا، لقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (١).

ولما نقل عن عمار بن ياسر رضي الله عنه من أنه حمله المشركون على ما يكره، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» (٢) وهذا في الإكراه التام.

وهل يشترط أن يفعله دفعًا للإكراه؟ قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «الصحيح أنه لا يكفر ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه، لعموم قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ ولأن العامة خصوصًا لا يشعرون بهذا المعنى. اهـ.
٤- إرادة الكفر (٣):

ولا بد لوقوع الردة أن يكون المرتد مريدًا للكفر، فلو جرى على لسانه من غير قصد، فإنه لا يكفر لأنه لم يردده، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (٤) فغير المرید لم يشرح بالكفر صدرًا، كمن ينطق بالكفر لشدة فرح أو هرم أو ما أشبه ذلك، وهو لا يكفر.

ودليله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي «انفلتت منه راحلته بأرض فلاة وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال -من شدة الفرح-: «اللهم أنت عبدى وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح» (٥).
٥- العلم بالحال والحكم (٦):

لا بد لوقوع الردة أن يعلم المرتد أن هذا القول أو الفعل مكفر، فلو تكلم

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) مرسل: أخرجه الحاكم (٣٨٩/٢)، والسيهقي (٢٠٨/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٠/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٤٩/٣)، والذهبي في «السير» (٤١١/١) من طرق عن أبي عبيدة بن محمد بن محمد بن عمار عن أبيه مرسلًا، ولذا قال ابن حجر في «البداية» (١٩٧/٢): إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه. اهـ.

(٣، ٦) «الشرح الممتع» (٢٨٦/١١ - ٢٨٩) بتصرف يسير.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٤٧) وغيره.

عربي بكلمة كفر أعجمية، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

فعلم أن من لم يتبين له الهدى إذا شاق الرسول لا يستحق هذا الجزاء، فإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه وهو الكفر.

وقال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (٢) وقال عز وجل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٣) فالجهل مسقط للحكم، وموجب لانتفاء الردة، وهذا لا ينفي أن يكون القول أو الفعل كفرًا لكن القائل أو الفاعل لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة.

• ردة الهازل (٤):

الهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجهه وحقيقته، بل على وجه اللعب. ومن أتى هازلاً بما يوجب ردة، فهو مرتد وعقوبته القتل كما قرره غير واحد من أهل العلم.

١- والأصل في هذا قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٥).

قال ابن العربي: «لا يخلو ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل» اهـ.

٢- ولعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (٦).

فالهازل بما يوجب ردة مبدل لدينه، والهازل في حقوق الله غير معذور، فيكون بهزله بذلك مبدلاً لدينه، فيكون مرتدًا يجب قتله، والحديث بعمومه يتناول المبدل جاداً والمبدل هازلاً، والله أعلم.

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) سورة التوبة: ١١٥.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) «تفسير القرطبي» (١٠٧/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٩٤/٧)، و«كشاف القناع» (١٦٨/٦)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٣٩ - ٤٤٢).

(٥) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

• ما تقع به الردة :

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام: ردة في الاعتقاد، ردة في الأقوال، ردة في الأفعال، ردة في الترك.

إلا أن هذه الأقسام تتداخل، فمن اعتقد شيئاً عبّر عنه بقول أو فعل أو ترك .
(١) مما يوجب الردة من الاعتقاد:

١- اتفق العلماء على أن من أشرك بالله تعالى، أو جحده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر^(١).

٢- وكذلك من قال بقدوم العالم أو بقاءه، أو شك في ذلك، ودليلهم قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٢).

قال ابن دقيق العيد: «... لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر بسبب مخالفته النقل المتواتر...» اهـ^(٣).

٣- ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه ولو كلمة، وقال بعضهم: بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد، كما يحصل الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعجازه، والقدرة على مثله، أو إسقاط حرمة أو الزيادة فيه^(٤).

• فائدة: أما تفسير القرآن وتأويله، فلا يكفر جاحده ولا رادّه، لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر^(٥).

٤- ويعتبر مرتدّاً كذلك من اعتقد كذب النبي ﷺ في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حلّ شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة^(٦).

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٨٣/٢٢) وما بعدها.

(٢) سورة القصص: ٨٨.

(٣) «ابن عابدين» (٢٢٣/٤)، و«الدسوقي» (٣٠٢/٤)، و«الإنصاف» (٣٢٦/١٠)، و«المغنى» (٥٦٥/٨).

(٤) «العدة» (٣٠٠/٤).

(٥) «ابن عابدين» (٢٢٢ - ٢٣٠)، و«الإقناع» (٢٩٧/٤)، و«المغنى» (٥٤٨/٨).

(٦) المراجع السابقة.

(ب) مما يوجب الردة من الأقوال:

١ - سب الله تعالى:

اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً، أو مستهزئاً^(١).

وقد قال تعالى ﴿وَلَمَن سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٢﴾﴾.

٢ - سب الرسول ﷺ:

من سب الرسول ﷺ فهو مرتد بلا خلاف، ويعتبر سباً له ﷺ كل من ألحق به عيباً أو نقصاً في نفسه أو نسه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرض به، أو لعنه، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك^(٣).

فعن عليٍّ عليه السلام: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فسخرها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»^(٤).

وعن علي بن المديني، قال: دخلت على أمير المؤمنين فقال: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقين، قال: «كان رجل يشتم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «من يكفيني عدواً لي؟» فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعته النبي ﷺ إليه فقتله».

فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً، هو عن رجل (!!) فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف، قال: فأمر لي بألف دينار^(٥).

(١) «المغني» (٥٦٥/٨)، و«الحرشي» (٧٤/٨)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٥٠)، و«نيل الأوطار» (١٩٤/٨).

(٢) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٣) «ابن عابدين» (٢٣٢/٤ - ٢٣٧)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٥٠)، و«زاد المعاد» (٢١٤/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وغيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤١٣/١١) من طريق علي بن المديني عن عبد الرزاق به، ثم قال: هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله: رجل من بلقين... اهـ.

٣- سب الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام:

من سب نبياً من اتفق على نبوتهم، فكأنما سب نبينا محمداً ﷺ، وسأبه كافر، فكذا كل نبى مقطوع بنبوته، وعلى هذا اتفق الفقهاء.

وإن كان نبياً غير مقطوع بنبوته، فمن سبه زجر، وأدب ونكّل به، لكن لا يقتل، وبهذا صرح الحنفية (١).

٤- قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

من قذف عائشة رضي الله عنها فهو كافر مرتد، حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، والحجة في هذا أن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى، فيكون قاذفها مكذباً لصريح القرآن الذي نزل بحقها في قصة الإفك إذ قال تعالى ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

فمن عاد لذلك فليس بمؤمن (٣).

• وهل سائر الزوجات مثلها؟ (٤)

ذهب الحنفية والحنابلة - في الصحيح - واختاره شيخ الإسلام، إلى أنهن مثلها في ذلك لقوله تعالى ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٥) ولأن الطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع.

وذهب الشافعية - وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة - إلى أنهن - سوى عائشة - كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف.

قلت: لعل هذا الأخير أظهر، والعلم عند الله.

(١) المراجع السابقة، و«القلوبي» (١٧٥/٤).

(٢) سورة النور: ١٧.

(٣) «المحلى» (٥٠٦/١١)، و«ابن عابدين» (٢٣٧/٤)، و«الإقناع» (٢٩٩/٤)، و«الخرشي»

(٧٤/٨)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٧١)، و«زاد المعاد» (٢٦/١)، و«كشاف القناع»

(١٧٢/٦).

(٤) المراجع السابقة و«أسنى المطالب» (١١٧/٤).

(٥) سورة النور: ٢٦.

• حكم من قال يسلم: «يا كافر»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٢).

قيل: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، أو لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، قاله النووي.

وقال المازري: قوله (وإلا رجعت عليه) يحتمل أن يكون إذا قالها مستحلاً فيكفر باستحلاله.

قال النووي: وقيل معناه أن ذلك يأول به إلى الكفر، يعني أنه يخاف على الكثير من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه.

قال ابن عبد البر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة: النهي عن تكفير المسلم. اهـ.

(ح) مما يوجب الردة من الأفعال:

١ - إلقاء المصحف في محل قذر^(٣): فهذا يوجب الردة باتفاق الفقهاء، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمانة عدم التصديق.

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه، وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم.

٢ - السجود لصنم ونحوه، أو السجود للشمس والقمر، فهو كفر بالاتفاق^(٤).

٣ - السحر^(٥):

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «ابن عابدين» (٢٢٢/٤)، و«الخرشي» (٦٢/٨)، و«كفاية الأخيار» (٢٠١/٢)، و«منار السبيل» (٤٠٤/٢).

(٤) «المراجع السابقة»، و«القليوبي» (١٦٧٤/٤)، و«الإنصاف» (٣٢٦/١٠).

(٥) «فتح الباري» (٢٣٥/١٠)، و«تفسير القرطبي»، و«نيل الأوطار» (٢٠٩/٧)، وانظر «ابن

عابدين» (٢٩٥/٣)، و«السدوقي» (٣٠٢/٤)، و«روض المطالب» (١١٧/٤)، و«الإنصاف» (٣٤٩/١٠).

عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿١﴾

وقد ثنى النبي ﷺ بالسحر الشرك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢).

وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر مطلقاً، ومتعلمه كافر يقتل ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق، وبهذا قال مالك وأحمد وجماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبو موسى وقيس بن سعد. وقد روى من حديث جندب مرفوعاً: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف» (٣) ولا يصح مرفوعاً.

ومما ثبت في قتل الساحر:

١- أثر عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، وانهوه عن الزممة» فقتلنا ثلاث سواحر (٤).

٢- وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟» فسكت عثمان (٥).

٣- وعن أبي عثمان النهدي عن جندب أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون» (٦).

• وأما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة فذهبوا إلى أن السحر

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٤٦٠)، والدارقطنى (١١٤/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠/١٠).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠/١٠)، والبيهقى (١٣٦/٨).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (١٣٦/٨) في «السنن الكبرى».

من كبائر الذنوب وهو من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو نص يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه أو تعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر.

وقال القرطبي - رحمه الله -: وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان، فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير، والله أعلم. اهـ.

٤- كل فعل صريح فى الاستهزاء بالإسلام، فهو كفر كذلك. بهذا قال الحنفية لقوله تعالى ﴿قُلْ أَلْبَلَّهٖ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٦٥) لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٢١﴾ (٢).

(د) مما يوجب الردة من الترك:

١- ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج جحوداً لها: لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فمن ترك شيئاً من ذلك جاحداً له فإنه يكون مرتدّاً بلا خلاف (٣).

٢- ترك الصلاة ولو من غير جحود: ردة كذلك فى أصح قولى العلماء، وقد تقدم تحرير هذا فى أوائل «كتاب الصلاة» وهذا مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين من مذهب الشافعية، وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة، وغيرهم من الصحابة (٤).

• ثبوت الردة:

ثبت الردة بأحد أمرين:

١- الإقرار.

٢- الشهادة.

(١) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٢٢/٤).

(٣) «ابن عابدين» (٣٥٢/١)، و«المغنى» (٥٤٧/٨)، و«الإنصاف» (٤٠١/١).

(٤) «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ٤٢)، و«القليوبى» (٣١٩/١)، و«المغنى» (٤٤٤/٨).

• ويشترط في الشهادة على الردة أن تكون من شاهدين عدلين في قول أكثر أهل العلم، وخالف الحسن فاشترط شهادة أربعة، قال: لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يُقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا (!!).

وفيه نظر، لأنه قياس لا يصح، إذ ليست العلة في اشتراط الأربعة في الزنا هي القتل، بدليل أنه يعتبر في زنا البكر كذلك الأربعة في الشهادة، ولا قتل فيه.

•• ويجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف في موجباته، وحفاظاً على الأرواح (١).

• وإذا أنكر المرتد؟

إذا أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعاً عند الحنفية، فيمتنع القتل في حقه.

وأما الجمهور فقالوا: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً (٢).

• استتابة المرتد:

اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد بعد ثبوت الردة عليه، على خمسة أقوال:

الأول: يجب استتابته مطلقاً، سواء كان مسلماً أصلياً ثم ارتد، أو كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد، وهذا مذهب مالك والرواية المشهورة في مذهب أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول للشافعي، وبه قال عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق (٣) واحتجوا بما يلي:

١- حديث جابر «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل» (٤) وهو حديث ضعيف.

٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قدم عليه رجل من قبل أبي موسى، فسأله

(١) «المغنى» (٥٥٧/٨)، و«الخرشي» (٦٤/٨).

(٢) «ابن عابدين» (٢١٦/٤)، و«مغنى المحتاج» (١٣٨/٤)، و«المغنى» (١٤٠/٨).

(٣) «البدائع» (١٣٤/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٢/٢)، و«الأم» (١٤٨/٦)، و«المغنى» (٤/٩).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٣٨)، وعنه البيهقي (٢٠٣/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤٧٢).

عن الناس فأخبره، ثم قال: «هل من مُغربة خَبِر؟» قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: «فما فعلتم به؟» قال: قَرَبنا فضرَبنا عنقه، فقال عمر: «هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني»^(١).

قالوا: فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

٣- واستدلوا بفعل بعض الصحابة في استتابتهم للمرتدين كما سيأتي في أدلة الأقوال الأخرى.

٤- وأولوا الأمر بقتل المرتد بأن المراد: بعد أن يستتاب.

الثاني: لا تجب استتابة المرتد، وإنما تستحب^(٢)، وهو قول ثان للشافعي ورواية عن أحمد وأبي حنيفة، وبه قال الحسن وطاووس، واحتجوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) ولم يذكر استتابة.

٢- قصة تولية أبي موسى الأشعري وفيها: «ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل»^(٤).

ولم يذكر استتابته.

٣- عمل الصحابة ﷺ على استتابة المرتد، ومما ثبت عنهم:

(١) أثر أنس قال: لما افتتحنا تستر، بعثنى الأشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال: «ما فعل البكريون؟ جهيمة وأصحابه»، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا: أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين وارتدوا عن الإسلام، وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.

قال: فقال: «لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إليّ مما على وجه الأرض من

(١) إسناده لين: أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٢ - رواية يحيى)، وغته الشافعي كما في مسنده (٢٨٦)، والطحاوي (١٢٠/٢)، والبيهقي (٢٠٦/٨)، وفي سنده لين، وقد صح نحوه كما سيأتي لكن ليس فيه تبرئ عمر من فعلهم!!

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢٢) وغيره، وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٢٢٣٠) وغيرهما.

صفراء أو بيضاء» فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم السجن»^(١).

(ب) أثر ابن مسعود أنه: أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه أن: «اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم» فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»^(٢).

(ح) وعن أبي بردة في قصة رجل ارتد عن الإسلام قال: «فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه»^(٣).

(د) وعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عليّ يسأله عن مسلمين تزندقا...؟ فكتب إليه عليّ: «أما اللذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما...»^(٤).

٤- قالوا: ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي.

٥- قالوا: ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبلها لضمن.

الثالث: لا تجب الاستتابة ولا تمنع، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم وأصحابه^(٥)، وحجتهم عدم الدليل على وجوب الاستتابة، مع كونها من فعل الخير والدعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد قال سبحانه ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٧).

هذا مع فعل الصحابة الذي تقدم ذكره.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٢١٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٢١٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٨).

(٤) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٤٢/٧).

(٥) «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٩٠ - ١٩٣).

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) سورة النحل: ١٢٥.

الرابع: تجب الاستتابة لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، دون من كان مسلماً أصلياً، وهذا قول عطاء، وهو مروى عن ابن عباس، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

الخامس: لا يستتاب، بل يؤمر بالرجوع إلى الإسلام والسيف على عنقه، فإن أبى ضرب عنقه، وبه قال طائفة من العلماء منهم الإمام الشوكاني -رحمه الله- (١) وعزا الشوكاني القول بوجوب قتله في الحال إلى الحسن (!!) وطاوس وأهل الظاهر (!!!) ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخارى في «الصحیح» وذكر شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- أنه رواية عن أحمد.

• الرجوع:

الذى يظهر لى -والعلم عند الله- أن النص المرفوع إلى النبي ﷺ إنما يدل على وجوب قتل المرتد، فهذا هو الأصل، لكن إن رأى الإمام في إمهاله واستتابته مصلحة فله ذلك، لفعل الصحابة الأخيار رضياً، ولعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢).

• فائدة: اختلف القائلون بالاستتابة: هل يكتفى بالمرءة أم لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ ونقل عن عليّ رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً، واستتاب أبو موسى عشرين يوماً كما تقدم، وعن النخعي: يستتاب أبداً (!!).

قلت: المرءة للمصلحة التي يراها الإمام، والله أعلم.

• كيفية توبة المرتد (٣):

إذا نطق المرتد بالشهادتين صحت توبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» (٤).

وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد، فإذا ادعى المرتد الإسلام ورفض النطق بالشهادتين، لا تصح توبته.

(١) «السييل الجرار» (٣٥٢/٤)، و«نيل الأوطار» (٧/٢٣٠) ط. دار الحديث.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) «ابن عابدين» (٢٤٦/٤)، و«أسنى المطالب» (٤/١٢٤)، و«الإيناف» (١٠/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) صحیح: أخرجه البخارى، ومسلم.

قلت: وينبغي أن يتنبه إلى أن المرتد إن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد ﷺ بالعرب، أو جحد فرضاً أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ونحو ذلك من البدع المكفرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الشهادتين، بل يلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر ويتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

وأما قول الحنفية: إن توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين (!!) فهذا كلام مجمل لا يكفي في حقيقة التوبة لأنه قد يعتقد أن ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدعون أنهم مسلمون وهم متلبسون بالكفر، والله أعلم.

• توبة الزنديق ومن تكررت رده:

اختلف الفقهاء في قبول توبة المرتد وعدم قبولها^(١) إذا كان زنديقاً، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وتوبة من تكررت رده، على قولين^(٢):
الأول: تقبل توبته كأى مرتد، وهو مذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروایتين في مذهب أحمد واختارها ابن قدامة، وهو مروى عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، واحتجوا بما يلي:

- ١- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥).
- ٣- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٥).

(١) المراد بعدم قبول التوبة هنا: عدم قبولها في الظاهر بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، وأما الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تصافت بذلك الأدلة.

- (٢) «ابن عابدين» (٢٢٥/٤)، و«فتح القدير» (٣٠٩/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٩/٢)، و«المجموع» (٢٣٢/١٩)، و«أسنى المطالب» (١٢٢/٤)، و«الأم» (١٤٧/٦)، و«المغنى» (٥٤٣/٨)، و«الإنصاف» (٣٣٢/١٠).

(٣) سورة الأنفال: ٣٨.

(٤) سورة النساء: ١٤٥، ١٤٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى.

فقال ابن مسعود: «فأنت اليوم لست برسول» فأمر قرطبة بن كعب فضرب عنقه في السوق. اهـ.

• الترجيح: أقول: هاهنا أمران أحب التنبيه عليهما:

١- تكرار الذنب لا يستلزم عدم صدق التوبة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عبداً أصاب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً... [الحديث وفي آخره:] فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي [ثلاثاً] فليعمل ما شاء» (١).

٢- والأمر الآخر أنه ينبغي التنبه والتحرر قبل قبول توبة الزنديق ومن تكررت رذته، ولذلك فالذي يظهر لى أن أمر قبولها وعدمه راجع إلى الحاكم، وقد جعل الله تعالى للمؤمنين على المنافقين سبيلاً بمعرفتهم في لحن القول، كما قال سبحانه ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (٢).

وأما إطلاق القول بقبول توبتهما أو عدمه فلا أرى في أدلة الفريقين ما يقويه، إذ غالبها يتعلق بالتوبة في الباطن - فيما بينه وبين الله - وهذا ليس موضع النزاع كما رأيت.

وأما أثر ابن مسعود فهو مع كونه محتملاً - كما رأيت - فهو موافق لما رجحته، والله والمستعان.

• قتل المرتد:

إذا ارتد المسلم، وكان مستوفياً شرائط الردة، أهدر دمه، وقتله الإمام أو نائبه بعد الاستتابة.

ودليل قتله كما تقدم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (٣).

وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) سورة محمد: ٣٠.

(٣) صحيح: تقدم كثيراً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى.

فإذا قتل المرتد على رِدَّتِه، فلا يُغسَّل، ولا يصَلَّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.

وقتل المرتد إنما هو إلى الإمام حراً كان أو عبداً، وعلى هذا عامة أهل العلم إلا الشافعي - رحمه الله - في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيدته قتله، وحجته حديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(١).

وقتل حفصة رضي الله عنها لجارية سحرتها، ولأنه حق لله تعالى، فملك سيده إقامته على عبده كجلد الزاني.

وأجاب الجمهور بأن حديث «أقيموا الحدود..» لا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لأجل الكفر وليس حداً.

قالوا: وأما خبر حفصة فإن عثمان تغيَّظ عليها وشق ذلك عليه!! [قلت: لكن راجعه ابن عمر فسكت كما تقدم].

قالوا: والجلد للزاني تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه.

قلت: قول الجمهور أحوط لما فيه من سدِّ ذريعة قتل السيد لعبده مع عدم استحقاقه، على أن المرتد لو قتله غير الإمام فهو مسيء يعزَّر لإساءته وافتياته، لكن لا ضمان عليه، والله أعلم.

• وهل تُقتلُ المرتدة كائرَجَل؟

إذا ارتدت المرأة المسلمة وكانت مستوفية لشرائط الردة، فقد تنازع أهل العلم في قتلها، على ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: تقتل، لا فرق بينها وبين المرتد. وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، وهو مروى عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهرى والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق:

١ - لعموم قوله رضي الله عنه: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) تقدم في أول «الحدود».

(٢) «البدائع» (١٣٥/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٧٨/٢)، و«الأم» (١٤٨/٦)، و«المجموع» (٢٢٥/١٩)، و«مغني المحتاج» (١٣٩/٤)، و«المغني» (١٢٣/٨ - ط. الرياض)، و«الإنصاف» (٣٢٨/١٠).

- ٢- وعموم قوله فيمن يحل دمه: «.. والتارك لدينه المفارق للجماعة».
- ٣- ولما روى أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل» (١).
- ٤- ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل.
- الثاني: لا تقتل، بل تجس وتضرب حتى تتوب أو تموت: وهذا مذهب أبي حنيفة، واحتج له:

١- يقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة» (٢).

وأجيب: بأن هذا النهي إنما هو عن قتل المرأة الكافرة الأصلية التي لا تقاتل ولا تحرض على القتال، وقد نهى عنه عندما رأى امرأة مقتولة.

ثم إن المرأة لو شاركت في القتال فإنها تقتل، فعن رباح بن ربيع قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً» (٣).

٢- قالوا: ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي (!!).

وأجيب.. بأن قياس المرأة على الصبي، قياس مع الفارق، فإن الصبي غير مكلف، وهي مكلفة.

القول الثالث: لا تقتل، وإنما تُسترق، وهو منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (!!) والحسن وقتادة، وحجتهم:

«أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد ابن الحنفية».

قالوا: وكان هذا بحضور من الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً (!!).

وأجيب.. بأنه لم يثبت أن من استرق من بني حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، وعلى كل حال فقد اجتمعوا

(١) ضعيف: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم (٢/١٢٢).

على الردة و حرب المسلمين ، ولهذا قوتلوا و عوملوا معاملة كفار محاربين ، فمن وقع منهم فى الأسر ورأى الإمام استرقاقه فله ذلك .

• **الراجح:** لا شك أن مذهب الجمهور هنا هو الصواب وذلك لقول النبي ﷺ : «النساء شقائق الرجال»^(١) وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بنص ، ولا نص هنا والله أعلم .

• جنایات المرتد:

الردة لترك الصلاة:

لا خلاف فى أن من ترك الصلاة جاحداً لها يكون مرتدًا ، وكذا الزكاة والصوم والحج ، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة .
وأما تارك الصلاة كسلاً ففي حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردة ، وهى رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبیر ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأبى عمرو ، والأوزاعي ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الملك بن حبيب من المالكية ، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي ، وحكاه الطحاوى عن الشافعي نفسه ، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى هريرة ، وغيرهم من الصحابة .

والقول الثانى: يقتل حداً لا كفرًا ، وهو قول مالك والشافعي ، وهى رواية عن أحمد .

والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلاً يكون فاسقًا ويحبس حتى يصلى ، وهو المذهب عند الحنفية .

• جنایات المرتد والجنایة عليه:

جنایات المرتد على غيره لا تخلو: إما أن تكون عمداً أو خطأ ، وكل منها ، إما أن تقع على مسلم ، أو ذمى ، أو مستأمن ، أو مرتد مثله .

وهذه الجنایات إما أن تكون على النفس بالقتل ، أو على ما دونها ، كالقطع والجرح ، أو على العرض كالزنا والقذف ، أو على المال كالسرقة وقطع الطريق ، وهذه الجنایات قد تقع فى بلاد الإسلام ، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب ، أو لا يهرب ، أو تقع فى بلاد الحرب ، ثم يتنقل المرتد إلى بلاد الإسلام .

(١) حسن .

وقد تقع منه هذه كلها في إسلامه، أو رده، وقد يستمر على رده أو يعود مسلماً، وقد تقع منه منفرداً، أو في جماعة، أو أهل بلد. ومثل هذا يمكن أن يقال في الجناية على المرتد.

• جناية المرتد على النفس:

إذا قتل مرتد مسلماً عمداً فعليه القصاص، اتفاقاً.

أما إذا قتل المرتد ذمياً أو مستأمناً عمداً فيقتل به عند الحنفية والحنابلة وهو أظهر قولى الشافعى، لأنه أسوأ حالاً من الذمى، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعى لبقاء علة الإسلام، لأنه لا يقر على رده.

وإذا قتل المرتد حرّاً مسلماً أو ذمياً خطأ وجبت الدية فى ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب.

وقال المالكية بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقبل: فى ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم.

• جناية المرتد على ما دون النفس:

قال المالكية: لا فرق فى جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على ما دونها، ولا يقتل المرتد بالذمى، وإنما عليه الدية فى ماله لزيادته على الذمى بالإسلام الحكيمى.

وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمى، وإن قطع طرفاً من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضاً.

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يقتل المرتد بالذمى ولا يقطع طرفه بطرفه، لأن أحكام الإسلام فى حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه كافر فيقتل بالذمى كالأصلى.

وفى معنى المحتاج: الأظهر قتل المرتد بالذمى لاستوائهما فى الكفر. بل المرتد أسوأ حالاً من الذمى لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمى.

• زنى المرتد:

إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد، فإن لم يكن محصناً جلد. وإن كان محصناً ففى زوال الإحصان برده خلاف. أساسه الخلاف فى شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية: من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية.

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: إن الردة لا تؤثر فى الإحصان، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان.

• قذف المرتد غيره:

إذا قذف المرتد غيره، وجب عليه الحد بشروطه، إلا أن يحصل منه ذلك فى دار الحرب، حيث لا سلطة للمسلمين، والقضية مبنية على شرائط القذف، وليس من بينها إسلام القاذف.

• إتلاف المرتد المال:

إذا اعتدى مرتد على مال غيره - فى بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلاف. لأن الردة جنائية، وهى لا تمنح صاحبها حق الاعتداء.

• السرقة وقطع الطريق:

إذا سرق المرتد مالاً، أو قطع الطريق، فهو كغيره مؤاخذ بذلك، لأنه ليس من شرائط السرقة أو قطع الطريق الإسلام. لذا فالمسلم والمرتد فى ذلك سواء.

• مسئولية المرتد عن جنائياته قبل الردة:

إذا جنى مسلم على غيره، ثم ارتد الجانى يكون مؤاخذاً بكل ما فعل سواء استمر على رده أو تاب عنها.

• الارتداد الجماعى:

المقصود بالارتداد الجماعى: هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد. كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبى بكر رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة.

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين:

الأول للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية): إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام، فهو دار إسلام.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

أولاً: أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ثانياً: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمی آمن بأمانه.

ثالثاً: أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز، إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث.

• الجنایة على المرتد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزر فقط، لأنه افتات على حق الإمام، لأن إقامة الحد له. وأما إذا قتله ذمی، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر) إلى أنه لا يقتص من الذمی.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمی.

• الجنایة على المرتد فيما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أن الجنایة على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له.

أما إذا وقعت الجنایة على مسلم ثم ارتد فسرت ومات منها، أو وقعت على مرتد ثم أسلم فسرت ومات منها ففيها أقوال تنظر في باب «القصاص» من كتب الفقه.

• قذف المرتد:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقذوف مسلماً.

• ثبوت الردة:

تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين:

(أ) شرط العدد:

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة.

(ب) تفصيل الشهادة:

يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف في موجباتها، وحفاظاً على الأرواح.

وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعاً عند الحنفية فيمتنع

القتل في حقه، وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً.

• استتابة المرتد:

• حكمها:

ذهب أبو حنيفة والشافعي - في قول - وأحمد في رواية والحسن البصرى إلى

أن استتابة المرتد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام.

• أموال المرتد وتصرفاته:

ذهب المالكية والحنابلة - غير أبي بكر - والشافعية في الأظهر، وأبو حنيفة إلى

أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد رده، وإنما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئاً، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته

موقوفة فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تصرف تصرفاً يقبل التعليق كالتعق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفاً إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون موقوفة أيضاً كغيرها.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول عند الشافعية: لا يزول ملكه بردته، لأن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كله، إلا أن أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح، أما محمد فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت، لأن المرتد مشرف على التلف، لأنه يقتل فأشبهه المريض مرض الموت.

وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن استيلاء المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ، لأن الردة لا تؤثر في ذلك.

والقول الثالث: عند الشافعية - وصححه أبو إسحاق الشيرازي - وهو قول أبي بكر من الحنابلة أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو قد بزاحة وغطفان: نغم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا. ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلاً لأنه لا ملك له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها، لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها.

● أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح، فلا يفسخ، معاملة لها بتقيض قصدها.

وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق.

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينوتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته.

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.

ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة.

• حكم زواج المرتد بعد الردة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه، لأنه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة.

• مصير أولاد المرتد:

من حمل به في الإسلام فهو مسلم، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، قال بذلك الحنفية والشافعية، لأن بداية الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الردة.

لكن من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتدّاً تبعاً لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، واستثنى الشافعية ما لو كان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلماً تبعاً له، واستثنى المالكية أيضاً ما لو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام.

● إرث المرتد:

اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

(أ) أن جميع ماله يكون شيئاً لبيت المال، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد.

(ب) أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

(ح) أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافراً لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه. ولا يرث مرتداً مثله.

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهي تبطل بالردة.

● إرث المرتد، لمن يكون؟

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. ثم اختلفوا في مال المرتد إذا قُتل، أو مات على الردة، على أربعة أقوال:

القول الأول: ماله فيء لبيت مال المسلمين، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال ربيعة وأبو ثور وابن المنذر^(١)، وحجتهم:

١- قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

وهذا عموم منه ﷺ لم يخص منه مرتداً من غيره، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣).

٢- ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٤).

(١) «جواهر الإكليل» (٢/٢٧٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/١٠٩٠)، و«الأم»

(١٥١/٦)، و«المجموع» (١٩/٢٣٤)، و«المغنى» (٦/٣٤٦)، و«الإنصاف» (١٠/٣٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

فإذا كان كذلك فيبقى هذا المال فيئاً لبيت مال المسلمين، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً، وكالعشور.

القول الثاني: جميع ماله لورثته من المسلمين، سواء ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وهو مروى عن أبي بكر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من السلف، منهم: الحسن وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري ^(١) وحجتهم:

١- ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: «بعثنى أبو بكر بعد رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين» كذا ذكره ابن قدامة ^(!!) والذي عند البيهقي عن زيد بن ثابت «أن مال المرتد فيء يكون لبيت مال المسلمين» ^(!!) فليحرر.

٢- قالوا: ولأن رده ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت.

القول الثالث: ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة وإسحاق ^(٢)، قالوا: وما اكتسبه في رده يكون فيئاً لبيت المال، وحجتهم كأصحاب القول الثاني.

القول الرابع: ماله لورثته ممن على الدين الذي انتقل إليه، وإلا فهو فيء، وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد، وهو قول داود الظاهري، وهو مروى عن علقمة وسعيد بن أبي عروبة ^(٣)، وحجتهم:

١- أنه كافر فيرثه أهل دينه كالحربي، وسائر الكفار.

٢- ولقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ^(٤) فلم يمنع أن يرث الكافر الكافر.

• **الراجع:**

أقول: القولان الثاني والثالث خلاف النص الثابت، ولا دليل على أن مال

(١) «المبسوط» (١٠٤/١٠)، و«البدائع» (١٣٨/٧)، و«الإنصاف» (٣٣٩/١٠).

(٢) «المبسوط» (١٠١/١٠)، و«البدائع» (١٣٨/٧)، و«المغنى» (٣٤٦/٦).

(٣) «المحلى» (١٩٧/١١)، ومراجع الحنابلة المتقدمة.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

المرتد يكون فيئاً ابتداءً، فالذى يترجح لى القول الأخير، وعلى كل المسألة اجتهادية يحكم فيها الإمام بما يرى فيه المصلحة، والعلم عند الله.

• أثر الردة فى إحباط العمل:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١) قال الألوسى تبعاً للرازى: إن معنى الحبوط هو الفساد.

وقال النيسابورى: إنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتداً بها شرعاً.

وقال الحنفية بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (٢).

أما الشافعية فقالوا بأن الوفاة على الردة شرط فى حبوط العمل، أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (٣).

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب بالإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه.

• أثر الردة على العبادات:

تأثير الردة على الحج:

يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية، والمالكية، وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه.

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاءه، بل يجزئه الحج الذى فعله قبل رده.

• تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التى تركها أثناء رده، لأنه كان كافراً، وإيمانه يجبها.

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء.

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء.

فإن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة، قبل رده أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء لأن ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وخالف المالكية في ذلك، وحجتهم أن الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة.

• تأثير الردة على الوضوء:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الوضوء ينتقض بالردة، ولم يذكر الحنفية ولا الشافعية الردة من بين نواقض الوضوء.

• ذبائح المرتد:

ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها، لأنه لا ملة له، ولا يقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب. إلا ما نقل عن الأوزاعي، وإسحاق، من أن المرتد إن تدبّر بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته.

التعزير

• تعريف التعزير (١):

التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب، ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة.

والتعزير شرعاً: العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها ولا قصاص، كمن سرق ما دون النصاب، أو وطئ أجنبية دون الفرج، أو أتى امرأته في دبرها، أو سب دون القذف، أو أفطر في رمضان، وما أشبه ذلك مما ليس فيه عقوبة مقدرة شرعاً، فللإمام أن يؤدبه ويعاقبه على نحو ما سيأتى بيانه.

• أصل مشروعيته:

لا شك أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، ولذا فقد شرع

(١) «القاموس المحيط»، و«المغنى» (١٧٦/٩)، ط. مكتبة القاهرة.

التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجاء في سنة النبي ﷺ على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- أمره ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر سنين.
- ٢- هممه ﷺ بتحريق بيوت من لا يشهد صلاة الجماعة.
- ٣- تحريقه رحل الغالِّ من الغنيمة.
- ٤- أمره بقطع رأس التمثال ليصير كالشجرة، وقطع الستر فيجعل منه وسادة.
- ٥- أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.
- ٦- أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.
- ٧- تضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر وكاتم الضالة.
- ٨- أمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة.
- ٩- حبسه ناسًا في تهمة.

وكل هذه الأمثلة وغيرها ثابتة عنه ﷺ بعضها يأتي ذكر الحديث فيه في هذا الفصل، وبعضها مبثوث في ثنايا الكتاب تقدم إيراده أو تأخره.

والمقصود أن النبي ﷺ قد عزَّر المسيء، وشرع لأصحابه وخلفائه العمل به، فقال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»^(١).

وعزَّر خلفاؤه ﷺ من بعده فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص، والآثار عنهم كثيرة جدًا يأتي بعضها في موضعه.

ومن ذلك ما جاء عن عليٍّ ؓ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: «ليس عليه حد معلوم، يعزَّر الوالي بما رأى»^(٢).

● ليس لأقل التعزير حدٌّ بالاتفاق^(٣): بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول، وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزَّر بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ عليه، أو بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، أو بعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) حسنه الألباني: أخرجه البيهقي (٢٥٣/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٨، ٣٤٤)، وانظر: «ابن عابدين» (٦٠/٤)، و«فتح القدير» (٥١٦/٥)، و«المغني» (١٠/٣٤٨ - مع الشرح).

فى الجند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة، وغير ذلك مما يرى الإمام أن فيه ردًّا للمسيء عن إساءته وحضه على المعروف.

• وهل لأكثر التعزير حدٌّ؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزداد على عشر جلدات، وهو منصوص أحمد وقول إسحاق والليث وابن حزم وأصحابه^(١) وحجتهم حديث أبى بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله»^(٢).

قال ابن حزم: ومن أتى منكرات جمّة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغًا ذلك ما بلغ. اهـ.

القول الثانى: التعزير دون أقل حدٍّ، والقائلون بهذا مختلفون على أوجه، منها: (١) أن لا يبلغ أدنى حدٍّ مشروع مطلقًا: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية^(٣).

وعليه يكون أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا (عند الشافعى)، لأن حد الخمر عنده أربعون وتسعة وسبعون (عند أبى حنيفة).

(ب) أن لا يبلغ بكل جنسية الحدّ المشروع فى جنسها: وهذه رواية ثالثة فى مذهب أحمد، وقد وافقه ابن تيمية فى هذه الجزئية كما سيأتى: وحجة هذا القول ما يلى:

١- ما يروى مرفوعًا: «من بلغ حدًّا فى غير حدٍّ، فهو من المعتدين»^(٤) وهو ضعيف لا يثبت!!

٢- وعن ابن المسيب فى جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما؟ قال: «يضرب تسعة وتسعين سوطًا»^(٥).

- (١) «الإنصاف» (١٠/٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٦/١٢٣)، و«المحلى» (١١/٤٠٣).
 (٢) صحيح: تقدم قريبًا، وهو متفق عليه.
 (٣) «الهداية» (٢/١١٧)، و«البدائع» (٧/٦٤)، و«روضه الطالبين» (١٠/١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢٢)، و«المغنى» (١٠/٣٤٧ - مع الشرح الكبير).
 (٤) ضعيف: أخرجه البيهقى (٨/٣٢٧)، وقال: المحفوظ مرسل. اهـ.
 (٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شعبة، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٨).

وهو مروى عن عمر رضي الله عنه، رواه الأشرم واحتج به أحمد، قال الألباني: لم أقف على إسناده. اهـ.

٣- ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، فلا يجوز أن يضرب من قبل امرأة حراماً أكثر من حد الزنا، لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزداد على حده، فما دونه أولى.

القول الثالث: يزداد على الحد إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهذا قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وقول أبي ثور وطائفة من أصحاب الشافعي وهو أحد الوجوه عندهم والطحاوي من الحنفية ووافقهم شيخ الإسلام في الجرائم التي لا حد في جنسها^(١).

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتكم مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمتكم»^(٢) وهو حديث ضعيف!

٢- ما روى: أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.

٣- ما روى «أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي، قد شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله»^(٣).

٤- ما روى: أن عمر ضرب صبيغًا - لما رأى بدعته - ضرباً كثيراً لم يعده.

(١) «المحلى» (٤٠٣/١١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١٠٧٣/٢)، و«الخرشي» (١١٠/٨)، و«روضة الطالبين» (١٧٤/١٠)، و«الإنصاف» (٢٤٣/١٠)، و«المغني» (٣٤٧/١٠) - مع الشرح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (١٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٥٥١).

(٣) حسنه الألباني: أخرجه الطحاوي (٨٨/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٩)، قلت: وبنحوه عند البيهقي (٣٢١)، والنجاشي هنا غير نجاشي الحبشة المشهور.

• الترجيح:

أقول: أما القول الأول فالقائلون به تعلقوا بحديث أبي بردة في منع الضرب فوق عشرة أسواط «إلا في حد من حدود الله» وحملوا «الحد» على العقوبة المقدرة في الجرائم الحدية، والآخرون حملوه على أن المراد: حق من حقوق الله وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها، لأن المعاصي كلها من حدود الله، قلت: وهو الأصوب؛ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن المراد بحدود الله: ما حرم لحق الله، قال: فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١) ويقال في الثاني ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (٢).

وتسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث، فيكون مراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات (٣).

قلت: ومما يدل على جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات ما سيأتي قريباً من تعدد صور التعزير التي لا تقتصر على الجلد والضرب، وهذا واضح والله الحمد. وأما من قال لا يبلغ التعزير أقل الحدود، فلا أرى له حجة يدان بمثلها، فالذي يبدو لي أنه أعدل الأقوال أن يقال: يجوز الزيادة على الحد في التعزير في الجرم الذي ليس في جنسه حد، وأما ما في جنسه حد فلا يزداد فيه على الحد وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

• هل يجوز التعزير بالقتل (٤)

وقع في كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في بعض الجزئيات جواز التعزير بالقتل، وهو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ٥٥، ٥٦).

(٤) «ابن عابدين» (٦٢/٤)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢٠٦/٢)، و«الإنصاف»

(١٠/٢٤٩)، و«روضه الطالبين» (١٠/١٧٤)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٣٦)،

و«مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٨، ١٠٩).

الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١).

وفى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (٢).

وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» (٣).

وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب (٤) وسأله الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»... اهـ.

قلت: وأما مذهب الشافعي فليس فيه إشارة إلى التعزير بالقتل، ومقتضى مذهب ابن حزم المنع من القتل تعزيراً بلا شك، فالأصل عنده قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...» (٥).

وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٦).

من صور التعزير

• العقوبة المالية:

يشرع التعزير بالعقوبات المالية، ويكون ذلك على ثلاثة أقسام (٧):

١- الإلتلاف: فيشرع إلتلاف المنكرات من الأعيان، والصفات يجوز إلتلاف محلها تبعاً لها، وهذا مذهب مالك وأحمد.

كإلتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وآلات الملاهي والمعازف، وأوعية

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح: تقدم قريباً في «الردة».

(٧) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٣٨٤)، (٢٨/١١٣ - ١١٧).

الخمير، فإنه يجوز تكسيها وتحريقها، ففي حديث أنس أن أبا طلحة قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجرى، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان» (١).
وعن عمر «أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق، لا رويشد».

«وأمر على رضي الله عنه بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر».

وإتلاف المنكرات من الأعيان إنما يكون إذا اقترنت بمحلها مفسدة، لا أنه يجب إتلافها على الإطلاق، كما أفاده شيخ الإسلام.

٢- التغيير: وهو إزالة كل ما كان من العين محرماً، مثل تفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصورة المصورة بقطع الرأس ونحو ذلك:

فمن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتانى جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذى في البيت يقطع فيصير كالشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين متبذتين يوطآن، ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم (٢).

٣- التغريم:

التعزير بالتغريم المالى جائز فى مذهب مالك والشافعى وأحمد -على اختلاف فى تفاصيل- وهو اختيار شيخ الإسلام (٣)، واحتجوا بأنه موافق لأقضيته صلى الله عليه وسلم، مثل:

(١) إباحته سلب من يصطاد فى حرم المدينة للذى يجده.

(ب) تضعيف الغرامة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين
ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» (٤).

(١) أخرجه الترمذى.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

(٣) «ابن عابدين» (٦٢/٤)، و«تبصرة الحكام» (٢/٢٠٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٩٥)، و«كشاف القناع» (٧٤/٤)، و«الفتاوى» (١١٨/٢٨).

(٤) حسن: تقدم فى «حد السرقة».

(ح) تضعيف الغرامة على كاتم الضالة .

(د) أخذ شطر مال مانع الزكاة .

• قلت: وأما الحنفية والشافعية فمنعوا التعزير بأخذ المال، قالوا: لأن ذلك يُفَضَى إلى تسليط الظلمة من الحكام على أخذ مال الناس فيأكلونه . اهـ .

وقد بالغوا في التحرز من ذلك فأغفلوا النصوص المتقدمة أو قالوا بنسخها (!!) على أن حصر التعزير بالمال في الأنواع الثلاثة المذكورة لا يجيز للحاكم أن يسلب الناس أموالهم عقوبة لهم، بما في يده من سلطة التعزير، والله أعلم .

• التعزير بالحبس والنفي:

(أ) يُشَرع التعزير بالحبس باتفاق العلماء^(١)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) قال العلماء: النفي: الحبس .

وما جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه»^(٣) .

وعن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لى فقال لوى: «الزمه» ثم قال: «يا أبا تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك»^(٤) .

وقد نقل الزيلعي الإجماع على مشروعيته .

قال شيخ الإسلام: إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً... ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبى بكر حبس معدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجنًا، حبس فيها... اهـ^(٥) .

(ب) وكذلك النفي فهو مشروع لظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦) .

(١) «تبيين الحقائق» (٤/١٧٩) .

(٢) سورة المائدة: ٣٣ .

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٢/٢٥٥)، والترمذي، وأحمد (٢/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه .

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٩٨/٣٥) .

(٦) سورة المائدة: ٣٣ .

وقد عزّر النبي ﷺ المختئين بالنفى .

ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالنفى ، وقال الحنابلة : لا نفى إلا في الزنا والمخنت .

• هل يجب التعزير فيما يُشرع فيه؟

اختلف أهل العلم فمن ارتكب ما يشرع فيه التعزير، هل يجب على الحاكم أن يعزّره؟ على قولين^(١):

الأول: يجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، ونصّ الحنابلة على أن ما كان من التعزير منصوباً عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوباً عليه: إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد، وتركه تعطيل .

الثاني: لا يجب، وهو مذهب الشافعي، واحتج بوقائع وقعت على عهد رسول الله ﷺ فترك التعزير عليها، مثل:

١- حديث أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: إني رأيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢)(٣).

٢- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأنصار كرشى وعيبتى^(٤)، وإن الناس سيكثرون ويقتلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم^(٥)».

٣- وعن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في أشراج الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟! فقتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدار، ثم أرسل الماء إلى جارك^(٦)» وليس فيه أنه عزّره.

(١) «الهداية» (٢/١١٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/١٠٧٣)، و«المغنى» (٩/١٧٨)، و«الإصناف» (١٠/٢٤٢)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٩، ٢٣).

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٢٧٦٣).

(٤) أي: موضع سرى وأمانتى.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

٤- وعن ابن مسعود قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساررتة، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: «قد أوذى موسى بأكثر من هذا، فصبر».

ولم يذكر أنه عزَّره.

• **الراجع:** والذي يظهر لي أنه لا يجب التعزير وإنما يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم بشرط أن يكون أميناً، لحديث الرجل الذي أصاب من امرأة قبله، فليس فيه أن النبي ﷺ عزَّره، وأما بقية الأدلة فقد يُعكَّرُ عليها أن النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه، وكذلك الأمر بالتجاوز عن إساءة الأنصار إنما هو فيما لا تبلغ فيه منكرًا، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمت الله».

١٤

كتاب
الجنائيات والدييات

أولاً: الجنايات

• تعريفها^(١):

الجنايات لغة: جمع جنائية، وهي الذنب والجرم.
وتعرف شرعاً بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وأما الجنايات على الأموال فتسمى غضباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً.

• حكمها التكليفي:

وكل عدوان على نفس أو بدن أو مال بغير حق: محرم شرعاً، وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان هذا المعنى، كقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(٢).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...»^(٣).

• حكمها الوضعي:

ويختلف حكم الجناية بحسبها، فيكون قصاصاً، أو دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل، أو ضمناً، بحسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية: الكفارة أو الحرمان من الميراث، على ما سيأتي بيانه.

• أقسام الجناية:

قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة:

(أ) الجناية على النفس (القتل).

(ب) الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي تزهق الروح.

(ج) الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، كالجناية على الجنين.

وإليك بيان هذه الأقسام، وأهم ما يتعلق بها من مسائل:

(١) «التعريفات» للجرجاني، مادة (جناية)، و«لسان العرب»، و«ابن عابدين» (٣٣٩/٥)، و«المغنى» (٤٤٣/١١ - الفكر)، و«الموسوعة الفقهية» (٥٩/١٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) في جزء من حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

أولاً: الجنائية على النفس (القتل)

• تعريف القتل:

القتل هو: فعل من العبد تزول به الحياة، أو: هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر^(١).

• أقسامه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجنائية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد (وهو مختلف فيه)، وخطأ.

وقد زاد الحنفية قسمين: ما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب، لكنهما داخلان في الأقسام الثلاثة كما سيظهر.

وأما مالك -رحمه الله- فأنكر (شبه العمد) على ما سيأتى تحريره في موضعه.

القسم الأول: القتل العمد:

• تعريفه (٢):

• هو عند جمهور الفقهاء: الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين والسيف وأمثالهما.

وغير المحدد هو: ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كحجر كبير وخبثة كبيرة.

• وأما الحنفية فعرّفوا القتل العمد بأنه: تعمد ضرب المقتول في أى موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء كالسيف والليطة^(٣) والنار، وليس القتل بالثقل (الحجر) عمداً عندهم.

• وقد عرفه الأستاذ عبد القادر عودة -رحمه الله- بأنه: (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه).

(١) «فتح القدير» (٨/٢٤٤).

(٢) «ابن عابدين» (٥/٣٣٩)، و«البدائع» (٧/٢٣٣)، و«القوانين الفقهية» (٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (٩/١٢٣)، و«المغنى» (٧/٦٣٩)، و«كشاف القناع» (٥/٥٠٤)، و«التشريع الجنائي» (٢/١٠).

(٣) الليطة: قشرة القصب التي تقطع.

• حكم تعمد القتل بغير حق:

قتل النفس التي حرم الله بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (٢).

٣- وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣).

٤- وقال سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٤).

٥- وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥) ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٥).

(ب) ومن السنة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٦).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق....» الحديث (٧).

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) سورة المائدة: ٣٢.

(٥) سورة النساء: ٢٩، ٣٠.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٦).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» (١).

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (٢).

٥- وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...» (٣).

(ح) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا حداً، ما لم يكن مستحلاً لذلك فيكون كفرًا، ويستحق العقاب بالنار - والعياذ بالله - في الآخرة (٤).

• توبة القاتل عمداً (٥):

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً...» (٧).

فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن توبة القاتل لا تقبل، استدلالاً بهذه الآية الكريمة من وجهين: أحدهما: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، والآخر: أن لفظها لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: تقبل توبته، لأن معتقد أهل السنة: أن مرتكب

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨٢/٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٥) «شرح الخطاب» (٢٣١/٦)، و«حاشية الجمل» (٢/٥)، و«تكملة المجموع» (٢٢٥/١٧)،

و«المغنى» (٢٥٩/٨ - القاهرة)، و«كشاف القناع» (٥٠٤/٥).

(٦) سورة النساء: ٩٣.

(٧) صحيح بطريقه. أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٨١/٧)، وأحمد (٩٩/٤).

الكبيرة - ما عدا الشرك - أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، مع اعتقادهم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وقد تضافرت النصوص في هذا المعنى، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (٢) وهي تشمل الشرك إذا تاب الإنسان منه فإن الله يقبل توبته منه، وهو أعظم من القتل.

وكذلك فإن الأحاديث الواردة في أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يغرغر، عامة تشمل القاتل وغيره.

ويؤيد مذهب الجماهير كذلك: حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وأتم المائة بالعابد الذي قال له: لا أجد لك توبة (!!) ثم دُلَّ على عالم فسأله فقال: من يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، بعث الله إليهم ملكاً، فقال: «تيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها» فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها (٣).

وأما الآية الكريمة فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إن شاء، وأما كون الخبر لا يدخله النسخ، فنقول: يمكن أن يدخله التخصيص والتأويل إعمالاً لجميع النصوص، وكذلك حديث أبي الدرداء فمحمول على المستحل، أو أنه وارد على سبيل الزجر والتغليظ، والله أعلم.

• القتل بالمثل، هل يعتبر عمداً يوجب القصاص؟

اتفق العلماء على أن القتل بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما يعتبر عمداً يوجب القصاص.

وأما المثل كالحجر والمطرقة ونحو ذلك، فاختلفوا فيه على قولين (٤):
الأول: كل مثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة الزمر: ٥٣.

(٣) صحيح: أخرجه بمعناه البخارى، ومسلم (٢٧٦٦).

(٤) «ابن عابدين» (٥٢٨/٦)، و«البيداتع» (٢٣٣/٧)، و«الكافي» (١٠٩٥/٢)، و«الأم»

(٩٧/٥)، و«نهاية المحتاج» (٢٤٨/٧)، و«المغنى» (٢٦١/٨)، و«الإيضاح» (٤٣٦/٩).

عمد، وبهذا قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة، وبه قال النخعي والزهرى وابن سيرين وإسحاق وغيرهم، واحتجوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (١) قالوا: وهذا مقتول مظلوماً.

٢- عموم قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٢).

٣- حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين» (٣).

٤- قالوا: ولأن المثل يقتل غالباً فأشبهه المحدد.

الثاني: لا يعتبر القتل بالمثل عمدًا: وهو مذهب أبي حنيفة المشهور عنه (٤)، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وغيرهم، واحتجوا بما يلي:

١- حديث: «ألا إن في قتل عمد الخطأ - قتل السوط والعصا [والحجر] - مائة من الإبل...» (٥) قالوا: فسمى القتل بالحجر عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص.

٢- قالوا: ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظته، ولا يمكن ضبطه بما قتل غالباً لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح!!

• **الراجح:** والذي يترجح لدى قول الجمهور لما استدلوا به بما هو واضح الدلالة، وأما الحديث فلو ثبت فيه لفظ «والحجر» (٦) فهو محمول على المثل الصغير الذي لا يغلب على الظن حصول الزهوق به، لأنه اقترن بالعصا والسوط، وأما ضبط الضرب بالمثل بالجرح ففيه نظر، بدليل ما لو قتله بالنار، والله أعلم.

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) وعنه رواية ثانية في مثل الحديد أنه لا يعتبر عمدًا.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، و«النسائي» (٤٠ / ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)،

وابن الجارود (٧٧٣)، والبيهقي (٦٨ / ٨)، والطحاوي (١٨٥ / ٣) وغيرهم ومداره على

عقبة بن أوس، وهو شبه حسن.

(٦) صح عن ابن مسعود: «أن شبه العمد: الحجر والعصا» أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧ / ٩) -

(٢٧٨)، من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

• عقوبة القتل العمد:

- أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص).
- ١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (١).
 - ٢- وقال سبحانه ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٢).
 - ٣- وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (٣).
 - ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يُقَادَ» (٤).

ولأولياء المقتول أن يعفوا عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصلحوا على غير ذلك كما سيأتى بيانه فى: «ما يسقط به القصاص».

• شروط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص شروط، وهى:

- ١- وجود العمد، وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالباً.
- ٢- أن يكون القاتل مكلفاً: أى بالغاً عاقلاً، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، وقد تقدمت أدلة هذا مراراً.
- ٣- وهل يشترط الاختيار وعدم الإكراه؟ (٥)

• ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد - وهو قول للشافعى - إلى أن المَكْرَهَ على القتل لا قصاص عليه، لحديث: «إن الله تجاوز عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٦).

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٠٥).

(٥) «بداية المجتهد» (٤٥٧/٢ - الحلبي)، و«الكافى» (١٠٩٨/٢)، و«البدائع» (١٧٩/٧)،

و«ابن عابدين» (١٣٦/٦)، و«تكملة المجموع» (٢٦٩/١٧)، و«نهاية المحتاج»

(٢٥٨/٧)، و«المغنى» (٢٦٦/٨)، و«الإنصاف» (٤٥٣/٩).

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) وغيره وقد تقدم مراراً.

قالوا: ولأن المكره آلة في يذ المكره، وهو إكراه ملجئ، فهو كما لو رمى به عليه فقتله.

●● وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو قول ثان للشافعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة إلى أن المكره يجب عليه القصاص، وحجتهم: أن المكره قتله عمداً ظمناً لاستبقاء نفسه، فأشبهه ما لو قتلته في الخمصة ليأكله، أي كمن اختار قتله على قتل نفسه.

وأما قول الأولين: إنه إكراه ملجئ، فغير صحيح، فإنه متمكن من الامتناع، ولديه خيار بين قتل نفسه وقتل غيره، فلا يقال: لا اختيار لديه.

قلت: وهذا الأخير أظهر، فإن محل الإكراه القول لا الفعل، ويؤيد هذا المذهب كذلك عندى حديث سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أفرأيت إن دخل على بيتي ويسط يده إلى ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم»^(١) فمنعه أن ييسط يده ليقتل من يريد قتله، فلأن يمنع من قتل غيره - الذي لم يعتد عليه - إذا أكره عليه من باب أولى، ومثله وصية النبي ﷺ لأبي ذر أن يعتزل الناس إذا قتل بعضهم بعضاً ولا يأخذ سلاحه حتى قال له: «.. ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك يوء بإثمه وإثمك»^(٢).

٤- أن يكون المقتول مصصوم الدم: فلو كان حربياً، أو زانياً محصناً، أو مرتدداً، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية، وقد قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

٥- أن لا يكون القاتل أصلاً (أباً أو جداً) للمقتول: فلو قتل رجل ابنه أو حفيده (من ولد البنين أو ولد البنات) فإنه لا يقتل به، وبهذا يقول أكثر أهل العلم

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٩٤)، وأبو داود (٤٢٥٧)، وأحمد (١/١٨٥)، والمراد ابن آدم الذى قال لآخيه: «لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بإسبط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين» [سورة المائدة: ٢٨].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (١٤٩/٥)، وابن حبان (٥٩٦٠).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي^(١)، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل والد بولده»^(٢).

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعى بها يوماً، فقال: اصنعى كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك، هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه»^(٣).

٣- ولأن الأب كان سبب حياته، فلا يكون الولد سبباً في موته، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كُنَّ أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم لشمول لفظ الوالد لهم جميعاً.

وهذا كله في الوالد النسبي، أما الوالد من الرضاع، فقال الحنابلة: يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية.

٦- أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ في الدين، والحرية والرق؛ وهذا يعني أمرين:

(١) لا يقتل المسلم بكافر^(٤)؛

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربى ومن لا

(١) «البدائع» (٧/٢٣٥)، و«مغني المحتاج» (٤/١٨)، و«المغني» (٧/٦٦٦)، و«كشاف القناع».

(٢) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي، وابن ماجه (٢٦٦١) وغيرهما وله شاهد (٥/٢٧)، قوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر «الإرواء» (٢٢١٤).

(٣) صحيح: أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٣٨).

(٤) «ابن عابدين» (٥/٣٤٣)، و«الهداية» (٤/٣٦٠)، و«المنتقى» للباي (٧/١٧٤)، و«السدوقى» (٤/٢٣٨)، و«روضه الطالبين» (٩/١٥٠)، و«مغني المحتاج» (٤/١٦) - (١٨)، و«المغني» (٧/٦٦٠)، و«الإنصاف» (٢٠/٢٩٤).

عهد له ولا ذمة، وأكثر أهل العلم على عدم قتله بأى كافر كان سواء كان حربياً أو ذمياً، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعوية رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف.

١- واحتجوا بحديث أبى جحيفة قال: قلت لعلى: هل عندكم شىء من الوحي ليس فى القرآن؟ فقال: لا، والله الذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

٢- وبحديث على مرفوعاً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده»^(٢).

وخالف أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والنخعى، فقالوا: يقتل المسلم بالذمى خاصة (!!) واحتجوا بما يلى:

١- ما روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته»^(٣).
وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٢- أولوا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد: الكافر الحربى دون من له عهد وذمة من الكفار جمعاً بين الحربين (!!).

٣- حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهد...»^(٤) قالوا: فالكلام فيه تقدير، وهو: (لا يقتل مؤمن بكافر حربى، ولا ذو عهد فى عهد بكافر حربى) قالوا: وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى.

وأجيب: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة

(١) صحيح: أخرجه البخارى، والنسائى (٢٣/٨)، والترمذى (١٤١٢)، وأحمد (٧٩/١).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائى (٢٤/٨)، وأحمد (١٢٢/١)، والبيهقى (٢٩/٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود فى «المراسيل» (٢٥١)، وعبد الرزاق، والشافعى، وفيه مع إرساله ابن اليلمانى: مجمع على تركه.

(٤) حسن: وهو حديث على المتقدم.

الأصول، والحنفية من جملة القائلين بعدم العمل به، فكيف يصح احتجاجهم به؟! كما أن الجملة المعطوفة «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد بعد كلام تام مستقل بنفسه وهو «لا يقتل مؤمن بكافر» فلا تقدير فيها أصلاً.

٤- واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١).

وأجيب بأنه قد خصصه حديث على المتقدم.

فالحاصل: أنه لا يُسَلَّم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر الحديث، فعلم أن الحق مذهب الجمهور من عدم قتل المسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٢) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيًا مؤكداً، وقد ثبت عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم: ألف دينار (٣).

• فائدتان:

١- ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أن هذا التكافؤ لا يشترط في القتل بالحرابة، فيقتل فيها المسلم بالذمي، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب، فإن القتل فيها (أى: في المحاربة) حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة. اهـ.

ووجهه - كما يقول المالكية - أن هذا قتل يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردة، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى أو أنه حق للأدميين تغلظ بحق الله تعالى (٤).

وأما مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: فلا يقتل المسلم بالكافر بحال، وعند أبي حنيفة: يقتل به بكل حال على ما تقدم (٥).

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٨٧٦).

(٤) «المتقى شرح الموطأ» (١٧٤/٧)، و«الإنصاف» (٢٩٤/١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨٢/٢٠).

(٥) تقدمت مراجع الشافعية والحنفية قريباً.

٢- لا یعنی عدم قتل المسلم بالذمی أنه يجوز له قتله، بل إن ذلك إثم عظیم: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (١).

وعن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها» (٢).

وما يوجد ببلاد المسلمين من اليهود والنصارى ليسوا أهل ذمة، وربما انطبق على بعضهم أنهم مستأمنون، وقد يؤدي قتلهم إلى مفسد كثيرة (٣).

(ب) يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على نحو اختلافهم في قتل المسلم بالكافر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر إذا قتل عبداً فلا قصاص عليه، لأن الأعلى لا يُقتل بالأدنى، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، [ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة]» (٤) وهو ضعيف.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد» (٥) وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة.

وخالف أبو حنيفة ومن معه، وداود، فقالوا: يقتل الحر بالعبد، محتجين بعمومات الآيات والأخبار الواردة في القصاص:

١- كقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وابن الجارود (٨٣٤)، وابن

أبي عاصم في «الديات»، (ص ١٧٥)، والحاكم (١٢٦/٢) وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٢٤/٨)، وأحمد (٣٨/٥) وغيرهم.

(٣) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدي (٢١/٤).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والدارقطني (١٤٣/٣)، والبيهقي (٣٦/٨) وله

شاهد ضعيف جداً من حديث علي.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٥)، وعبد الرزاق (٤٩١/٩)، والدارقطني

(١٣٤/٣)، وعنه البيهقي (٣٤/٨)، من طرق عن حجاج عن عمرو به، وحجاج هو ابن

أرطاة مدلس وقد عنعنه.

(٦) سورة المائدة: ٤٥.

٢- وكقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(١).

وأجيب: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الأولين، والخاص مقدم على العام.

٣- واستدلوا كذلك بما روى من طريق الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه»^(٢).

وأجيب: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيمكن أن يخرج مخرج التحذير، وقيل: هو منسوخ، لا سيما وأن الحسن كان يُفتى بخلافه (!!).

والذى يترجح هنا: قول الجمهور، ويمكن أن يُستدل له كذلك بمفهوم خطاب قوله تعالى ﴿الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٣) فإن قيل: فيلزم على مقتضى هذا أن لا يُقتل العبد بالحر؟! قلنا: قتل العبد بالحر مجمع عليه، فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك، والله أعلم:

❖ هل يُقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة فى قتل مسلم حر، ففعل كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان كافياً فى قتله، فذهب الجماهير من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، إلى أنهم يقتلون جميعاً به، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس والغيرة بن شعبة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وحجتهم:

١- أن عمر بن الخطاب قال - فى غلام قُتل غيلة-: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(٤).

٢- وعن على ؓ أنه «قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»^(٥).

٣- وعن ابن عباس أنه قال: «لو أن مائة قتلوا رجلاً، قُتلوا به»^(٦).

قالوا: وهذا فعل من الصحابة لا يفعلونه إلا بتوقيف، كما أنه لم يظهر لهم مخالف فكان إجماعاً أو مثله.

(١) حسن: تقدم قريباً.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذى (١٤١٤)، والنسائى (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، والبيهقى (٤٠/٨)، واللفظ له.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة بمعناه (٤٢٩/٥) ط. الرشد.

(٦) إسناده ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩/٩).

٤- ولأن القصاص لو سقط بالاشترار، لأدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

• ومنع بعض أهل العلم من قتل الجماعة بالواحد، فقال بعضهم: تجب عليهم الدية فقط وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وبه قال ربيعة وأبو داود وابن المنذر، وحكى عن ابن عباس (!).

وقال بعضهم: يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، وهذا مروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين والزهرى.
واحتجوا جميعاً:

١- بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ويقوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١) قالوا: ومقتضاهما أن لا يزداد على النفس الواحدة بنفس.

٢- ولأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

• والراجع: القول الأول القائل بقتل الجماعة بالواحد لأن الآيتين إنما بينتا القتل العمد فى أقل صورته، ولم تتعرض لحكم اشتراك الجماعة فيئنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولعله يتأيد هذا المذهب بما ثبت فى قصة العرنيين إذ قتلهم النبى صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا على قتل الرعاة (٢).

• وإذا شارك فى القتل من لا قصاص عليه:

كان يشترك والد المقتول مع أخيه فى قتل ابنه، فللعلماء فى هذه المسألة قولان (٣):

الأول: تجب الدية على عاقلة من لا قصاص عليه وفى ماله عتق رقبة، ويقتصر من الآخرين: وهذا مذهب مالك، وقول للشافعى، ورواية فى مذهب أحمد، وهو مروى عن قتادة والزهرى وحامد، وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب عليهم جزاءً لفعالهم، فمتى كان فعلهم عمداً عدواناً

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) أفاده فى «اختيارات ابن قدامة» (٤/٢٧)، والقصة عند البخارى، ومسلم.

(٣) «البدائع» (٧/٢٣٥)، و«ابن عابدين» (٦/٥٣٥)، و«الكافى» (٢/١٠٩٨)، و«الشرح

الصغير» (٤/٣٤٦)، و«الأم» (٦/٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/٢٧٥)، و«المغنى»

(٨/٢٩٥)، و«الإنصاف» (٩/٤٥٨).

وجب القصاص عليهم، دون النظر إلى فعل الشريك بحال، لكن يسقط القصاص عن هذا لما منع فيه هو، ككونه والدًا للمقتول، أو كونه غير مكلف.

الثاني: لا قصاص على أحد منهم، وتجب الدية: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول ثانٍ للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق، وحجتهم:

- ١- أنه شارك من لا مآثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.
 - ٢- ولأن الصبي والمجنون -مثلاً- لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.
- قلت: والأول أظهر، والله أعلم.

• وإذا أمسك رجلاً وقتله الآخر^(١):

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدُّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، واحتجوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).
 - ٢- ما يروى عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»^(٣) وهو ضعيف.
 - ٣- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت»^(٤).
- وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يُقتل كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: والأول أرجح -رغم ضعف الأثرين- لأن الصحابة قدموا المباشرة على السبب، فقد قضى عمر رضي الله عنه في أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع

(١) «نيل الأوطار» (٣٠/٧)، و«كشاف القناع» (٥٢٠/٥)، و«المغني» (١١/٥٩٦ - الفكر).

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٥٠) ورجحاً إرساله.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/٤٨٠).

الأعمى على البصير فمات البصير، «قضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى» (١).

فعلّم أنه لا حكم للسبب مع المباشرة، ما لم يكن فعل المشارك - إذا انفرد - مؤدياً إلى القتل، وقيل: ما لم يكن المشارك (الممسك) متواطئاً على القتل، فإن كان مريداً قتله قتل هو الآخر وهو قول متجه قوى.

٧- اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص (٢):

إذا مات المجنى عليه من غير عفو عن قاتله، صار القصاص والمطالبة بدمه حقاً لجميع الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، يستوى فيهم - عند الجمهور - العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير (٣)، لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها» (٤).

والمراد بالعصبة هنا: الذين يرثون الميت عن كلاله من غير والد ولا ولد. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كان امرأة» (٥).

والمراد بالمقتتلين: أولياء المقتول الطالبيين القود، وينحجزوا: أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وقوله «الأول فالأول» أي: الأقرب فالأقرب.

• وذهب مالك إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجنى عليه الذكور فقط (٦)، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أو جد لأم (١).

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٩٨/٣).

(٢) هذا هو الشرط السابع من شروط وجوب القصاص.

(٣) «البدائع» (٢٤٢/٧، ٢٤٨)، و«الدسوقي» (٢٤٠/٤)، و«مغنى المحتاج» (٣٩/٤، ٥٠)، و«كشاف القناع» (٥٤٦/٥).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨).

(٦) ونص المالكية على أن القصاص يكون للنساء بثلاثة شروط: أن يكن من ورثة المجنى عليه، وأن لا يساويهن عاصب، وأن تكون المرأة ممن لو ذكّرت عصبت. وإذا كان للمجنى عليه وارث من النساء، وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان الحق في استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن. انظر «الدسوقي» (٢٥٦/٤ - ٢٥٨).

• فإذا طلب الورثة القصاص أجبوا إليه إذا طلبوه جميعاً، فإذا أسقطه أحدهم سقط القصاص، لأنه لا يتبعض، ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية كل حسب حصته في التركة.

• فوائده:

- ١- إذا كان أحد الأولياء غائباً فإنه تنتظر عودته باتفاق الفقهاء، لأن له العفو فيسقط به، ولأن القصاص للشفى فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من حاكم أو بقية الورثة.
- ٢- وإذا كان من بين الأولياء ناقص الأهلية (١):

(أ) فينتظر الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق، عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، قالوا: لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص ولأن القصاص للشفى كما تقدم، فيحبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة.

(ب) وعند أبي حنيفة - وهو الصحيح في المذهب - أن حق القصاص يكون لكامل الأهلية فقط (٢) فلا ينتظر.

(ج) وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحياناً فتنتظر إفاقته.

٣- إذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبية (٣): فيكون حد استيفاء القصاص للسلطان عند الجمهور لولايته العامة.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان، وليس له أن يعفو.

وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام.

(١) «البدائع» (٢٤٣/٧)، و«الشرح الصغير» (٣٥٩/٤)، و«مغنى المحتاج» (٤٠/٤)، و«المغنى» (٧٣٩/٧).

(٢) لأن القصاص ثابت -عنده- لكل من كان كاملاً على سبيل الاستقلال لا على سبيل الاشتراك، فلا عبرة بناقضى الأهلية لأن عفوهم لا يصح.

(٣) «البدائع» (٢٤٣/٧)، و«الدسوقي» (٢٥٦/٤).

• ما يسقط به القصاص:

١- موت القتال (١):

إذا مات القتال قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله، لأن القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه أو يقتل له بحق كالحمد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية والحنابلة.

• أما إذا قُتل هذا القتالُ عمدًا عدوانًا: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في المذهب - إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القتال الأول.

وذهب المالكية - وهو رواية عند الحنابلة - إلى أن الواجب القصاص على القتال الثاني لأولياء المقتول الأول (١).

٢- عفو الأولياء عن القصاص:

فإن القصاص حق لأولياء الدم - كما تقدم - ولهم الحق في العفو فإن عفوا سقط القصاص بالاتفاق لأنه عقد لهم فيسقط بعفوهم، ولهم الدية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد» (٢).

وقال ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣): قتل بعد قبول الدية» (٤).

وعن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» (٥) والعقل: الدية.

(١) «البدائع» (٢٤٦/٧)، و«الشرح الصغير» (٣٣٧/٤)، و«الأم» (١٠/٦)، و«مغنى المحتاج»

(٤٨/٤)، و«الشرح الصغير - مع المغنى» (٤١٧/٩)، و«الإنصاف» (٦/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٩٨).

(٥) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

وهذه الدية ليست هي الواجبة بالقتل، بل هي بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، ولذا فإن لهم أن يصلحوا على غيرها كما سيأتى فى «الديات».

• والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (١) وقوله ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢) وقوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٣).

وقال النبى ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» (٤).

وقد روى عن أنس قال: «ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٥).

• فإن عفا بعض الأولياء دون بعض: سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافى بالعفو، فيسقط نصيب الآخر فى القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض وفى هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية فعن زيد بن وهب: أن رجلاً قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم، فقال عمر للباقيين: «خذنا ثلثى الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله» (٦).

٣- الصلح على القصاص (٧):

اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولى القصاص على إسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولى من ماله، ولا يجب على العاقلة، لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البدل: بدل الصلح عن دم العمد.

ويجوز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها من جنسها أو غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً، لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغاً ما بلغ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨) وغيره.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائى (٤٧٨٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والمقدسى فى «المختارة» (٢٣٣٧)، والبيهقى (٥٤/٨).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه البيهقى (٥٩/٨).

(٧) «الموسوعة الفقهية» (٢٧٥/٣٣ - ٢٧٦) بتصرف واختصار.

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العقل^(١).

استيفاء القصاص

١- زمان الاستيفاء (٢) ٩

إذا ثبت القصاص بشروطه، جاز للولى استيفاؤه فوراً من غير تأخير، لأنه حقه، لكنه لا يكون مستحقاً له حتى يموت المجنى عليه، فإذا جرح جرحاً نافذاً لم يقتص من الجانى حتى يموت المجنى عليه، لأنه ربما شفى فلا يقتل الجانى.

وقد نصَّ الفقهاء على أن القاتل إذا كان امرأة حاملاً: يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظاً على سلامة الجنين وحقه فى الحياة، بل إنها تُنظر إلى الفطام أيضاً إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه.

٢- مكان الاستيفاء (٣):

ليس للقصاص فى القتل مكان معين، لكن إذا التجأ الجانى إلى الحرم فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب المالكية والشافعية - وأبو يوسف من الحنفية - إلى أنه يخرج منه ويُقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يُقتل فيه، لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا إذا كانت جنايته قد وقعت خارج الحرم أصلاً، وأما إذا وقعت جنايته - فى الأصل - داخل الحرم، جاز الاقتصاص منه فى الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء.

قلنا: صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قتل أو سرق فى الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه،

(١) حسن: تقدم قريباً.

(٢) «ابن عابدين» (١٤٨/٣)، و«الزرقانى» (٢٤/٨)، و«مغنى المحتاج» (٤٣/٤)، و«المغنى» (٧٣١/٧).

(٣) «ابن عابدين» (٣٥٢/٥)، والمراجع السابقة.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم»^(١).

٣- إذن الإمام في القصاص^(٢):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء، ويسن عند الشافعية حضور الإمام القصاص.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستوفى القصاص إلا بحضور السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولي بنفسه دون إذن السلطان جاز، ويعزر لافتقاره على الإمام.

٤- كيفية القصاص^(٣):

ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين واختارها شيخ الإسلام إلى أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، فمن قتل بخنق أو إغراق أو بتجريح سم ونحو ذلك، يفعل به كما فعل، ما لم يكن هذه الطريقة محرمة لذاتها كالقتل بتجريح خمر أو اللواط به أو إحراقه ونحو ذلك، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤).

٢- وقوله سبحانه ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

٣- وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٦). ولا

شك أن تمام المقاصة أن يفعل به كما فعل.

٤- حديث أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين»^(٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤/٩).

(٢) «ابن عابدين» (٤٥٢/٥)، و«منح الجليل» (٣٤٥/٤)، و«اللسوقي» (٤٠/٤)، و«الإنصاف» (٤٨٧/٩).

(٣) «البدائع» (٢٤٥/٧)، و«ابن عابدين» (٣٤٦/٥)، و«اللسوقي» (٢٦٥/٤)، و«روضه الطالبين» (٢٢٩/٩)، و«الإنصاف» (٤٩٠/٩)، و«المغني» (٦٨٨/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨١/٢٨).

(٤) سورة النحل: ١٢٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤.

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهو الأشبه بالكتاب والسنة والعدل» اهـ.

• بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى - وهي المذهب - والثوري وعطاء، إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، والمراد به - عند الحنابلة - أن يكون القصاص في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها، فيجوز عندهم بالسكين والخنجر ونحوه، وحجة هذا المذهب:

١ - حديث: «لا قود إلا بالسيف»^(١) وأجيب بأنه ضعيف لا يتهض للاحتجاج به.

٢ - حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٢). وأجيب بأن إحسان القتلة إنما يكون بموافقة الشرع، وقد جاءت نصوص الشرع بقتل الجاني بمثل ما قتل، كما تقدم.

• **فائز أجاج:** القول الأول، فيفعل بالجاني مثل ما فعل، بشرط أن لا تكون الطريقة محرمة لذاتها، فإن ثبت القتل بتجريح خمر مثلاً أو بلواط أو سحر فيقتص بالسيف عند الجمهور، وفي قول - هو مقابل الأصح عند الشافعي - في الخمر: يُجرع مائعاً كالخل أو الماء، وفي اللواط: يُدس بخشبة قريبة من آتته ويقتل بها!!^(١) والأول أوجه، والله أعلم.

القسم الثاني: القتل شبه العمد

• تعريفه^(٣):

(١) ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدى إلى موته، لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٧)، وله طرق كلها ضعيفة وانظر «نصب الراية» (٣٤١/٤)، و«المجمع» (٢٩١/٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والسنائي (٢٢٧/٧)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجة (٣١٧٠).

(٣) «ابن عابدين» (٣٤١/٥)، و«القوانين الفقهية» (٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (١٢٤/٩)، و«مغني المحتاج» (٤٠٣/٤)، و«كشاف القناع» (٥١٢/٥)، و«المغني» (٦٥٠/٧)، و«المحلى» (١١).

(ب) وعرفه أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح.

والأصل في اعتبار هذا النوع من القتل قول النبي ﷺ: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا [والحجر] مائة من الإبل» (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» (٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن شبه العمد: الحجر والعصا» (٣).

وعلى اعتبار هذا القسم الجماهير من الصحابة والتابعين منهم الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور والأئمة الثلاثة.

(ج) وأما المالكية فلم يعرفوه، لأنهم لم يشبوا هذا القسم، إذ القتل عندهم عمد وخطأ (٤)، ووافقهم الليث وأبو محمد ابن حزم -رحمهم الله-، قالوا: إنما نص القرآن على أن القتل إما عمد وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (٥)، وإما قتل خطأ كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ (٦).

قلت: وهم محجوجون بثبوت هذا النوع في السنة كما تقدم، والله أعلم.

• فائدة: هذا القسم يسمى كذلك: عمد الخطأ، وخطأ العمد.

• حكمه:

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدواناً، والعدوان محرم، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٧).

(١) حسن: تقدم، وسيأتي مراراً.

(٢) حسن لشواهده. أخرجه أحمد (٢/٢١٧) وله شواهد.

(٣) حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/٢٧٧) من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

(٤) هذا هو المشهور عند المالكية، وفي قول عندهم أن من ضرب بعضاً ونحوها على وجه الغضب فهو شبه عمد.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) سورة البقرة: ١٧٠.

وقد تضافرت نصوص الشريعة الغراء في سد الأبواب المؤدية إلى قتل المسلم، فنهت عن مجرد الإشارة بالسلاح إليه، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار»^(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٢).

بل ثبت عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً»^(٣).
وعنه أن رجلاً مرَّ بسهم في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»^(٤).

هذا فيمن لا يقصد الإيذاء والتعدى، فكيف بالمعتدى!!؟

• من صور قتل شبه العمد^(٥) :

١- أن يقصد ضربه عدواناً بما لا يقتل غالباً كعصا أو سوط أو حجر صغير، فيموت.

٢- أن يقصد ضربه تأديباً بسوط صغير ونحوه، ويسرف في الضرب، فيفضى إلى قتله.

٣- أن يحبس في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدة لا يموت في مثلها غالباً، فهذا من شبه العمد عن الشافعية، وهو عمد الخطأ عند الحنابلة.

فإن كانت هذه المدة مما يموت مثله فيها غالباً فهو قتل عمد عند الشافعية والحنابلة، وعند أبي حنيفة: هذا لا يعتبر قتلاً أصلاً^(!!) لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك^(!!) وقد خالفه الصحابان فقالوا: عليه الدية.

٤- أن يحفر بئراً: أو ينصب حجراً أو سكيناً تعدياً في ملك غيره بلا إذنه، ويقصد به الجناية، فهو قتل شبه عمد عند الحنابلة، وقد يقوى فيلحق بالعمد،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذى (٢١٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذى (٢١٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤).

(٥) «البدائع» (٢٣٣/٧)، و«روضه الطالبين» (١٢٤/٩)، و«المغنى» (٦٥٠/٧)، و«مغنى

المحتاج» (٥/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢٤٣/٤)، و«كشاف القناع» (٥١٣/٥).

وعند المالكية: إن قصد هلاك شخص معين فهلك فعلاً، فهو عمد فيه القصاص وإن هلك غير المعين ففيه الدية (أى: خطأ).

وأما الحنفية فهذا عندهم: (قتل بسبب) وموجبه عندهم الدية على العاقلة، وهو قسم مستقل من أقسام القتل الخمسة عندهم.

• عقوبة القتل شبه العمد (١):

١- الدية:

لا خلاف بين الفقهاء -القائلين باعتبار شبه العمد- أنه موجب للدية، وهى فى شبه العمد مغلظة لقوله ﷺ: «ألا وإن قتل شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون فى بطونها أو لادها» (٢).

وتجب هذه الدية على عاقلة الجانى عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبى هريرة قال: «قتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، ففضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» (٣).

وإنما وجبت الدية على العاقلة لشبهه عدم القصد، فأشبهه قتل الخطأ.

• وهل يشترك الجانى فى الدية؟ قال الشافعية والحنابلة: لا يشترك فيها، وقال الحنفية: يشترك فيها كما فى القتل الخطأ، قلت: وعلى الأول يدل حديث أبى هريرة، والله أعلم.

وقال ابن سيرين والزهرى وقتادة وأبو ثور: تجب الدية على القاتل فى ماله، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، لكن الحديث حجة عليهم.

٢- الكفارة: وهى عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) وهى منصوبة فى قتل الخطأ كما هو ظاهر الآية الكريمة،

(١) «البدائع» (٢٥١/٧)، و«مغنى المحتاج» (٥٥/٤)، و«المغنى» (٧٦٦/٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائى (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٤) سورة النساء: ٩٢.

لكن ذهب الشافعية والحنابلة -والكرخي من الحنفية- إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، لأنه يشبه قتل الخطأ من جهة عدم قصد القتل .
وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب فيه، لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذه فيها ثابتة .

القسم الثالث: القتل الخطأ

• تعريفه وصوره^(١): القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صورته:

- ١- أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً.
- ٢- أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله .
- ٣- أن يقتل -في دار الحرب- من يظنه كافراً، فيتبين مسلماً.
- ٤- أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله .

• ما يتروتب عليه: يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

(١) وجوب الدية والكفارة^(٢): وهذا يجب على من قتل مؤمناً خطأً أو كافراً معاهداً باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣)(٤).
وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله .

(ب) وجوب الكفارة فقط^(٥): وتجب بالاتفاق، على من قتل مؤمناً في بلاد الكفار أو حرورهم وهو يظنه كافراً، لأنه رآه يعظم آلهتهم أو كان عليه زى الكفار ونحو ذلك، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٦).

(١) «فتح القدير» (١٤٧/٩)، و«الشرح الصغير» (٣٨٣/٢ - مع الصاوي)، و«مغنى المحتاج» (٤/٤)، و«المغنى» (٧/٦٥٠).

(٢) «فتح القدير» (١٤٧/٩)، و«ابن عابدين» (٣٤١/٥)، و«بداية المجتهد» (٥٣٤/٢)، و«حاشية الجمل» (١٠٢/٥)، و«المغنى» (٧/٦٥١).

(٣) سورة النساء: ٩٢ .

(٤) قال الماوردي: قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية، وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى . اهـ .

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٠)، و«فتح القدير» (٣٥٥/٤)، و«البدائع» (٧/٢٥٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١١٠٦/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٧٢/٢)، و«الأم» (٦/٣٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٣)، و«المغنى» (٧/٦٥١)، و«الإنصاف» (٩/٤٤٧).

(٦) سورة النساء: ٩٢ .

ولا قصاص عليه بالإجماع، وليس في الآية ذكر الدية في هذه الحالة فلا تجب، ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر التي هي دار الإباحة وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد، والأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، والثوري وأبو ثور.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في قول - وهو مقابل الأظهر عند الشافعية - إلى أنه تجب الدية في هذه الحالة مع الكفارة، لأنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

ثانياً: الجنائية على ما دون النفس

• تعريفها (١):

الجنائية على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

• الجنائية على ما دون النفس قسمان: جنائية موجبة للقصاص، وجنائية موجبة للدية وغيرها.

١ - الجنائية الموجبة للقصاص:

يشرع القصاص في الجنائية على ما دون النفس - إذا توفرت شروط معينة يأتي ذكرها - والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) فأما الكتاب: فقال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (٢).

وقال سبحانه ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

(ب) وأما السنة: فعن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن

مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - لا، والله لا تكسر

(١) «الموسوعة الفقهية» (٦٣/١٦).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

سناها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضى القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (١).

(ح) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن (٢).

(د) وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس فى الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوتاً له (٣).

• شروط وجوب القصاص:

١- أن يكون الفعل عمداً: وهو شرط باتفاق الفقهاء:

وأما شبه العمد - فيما دون النفس - وهو أن يقصد الضرب بما لا يفضى إلى الجرح غالباً فيجرحه، فلا قصاص فيه عند الجمهور.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد أصلاً، فما كان شبه العمد فى النفس، فهو عمد فيما دونها، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها فى الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً، ووجب القصاص (٤).

٢- أن يكون الفعل عدوانياً: فإن لم يكن الجانى متعمداً فى فعله، فلا يقتص منه، كأن لا يكون مكلماً (ليس أهلاً للعقوبة) أو ارتكب هذا الفعل بحق، كمن يقيم حداً أو تعزيراً أو كان طبيياً ونحو ذلك.

٣- أن يكون الجانى مكافئاً للمجنى عليه: وهو أن يكون الجانى يقاد من المجنى عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٣٥) وغيرهما.

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٧/٧٠٢ - ط. الرياض)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨).

(٣) «المغنى» (٧/٧٠٢).

(٤) «البدائع» (٧/٢٣٣)، و«الزرقانى» (٨/١٤)، و«روضه الطالبين» (٩/١٧٨)، و«كشاف

القناع» (٥/٥٤٥)، و«المغنى» (٧/٧٠٣).

(٥) «ابن عابدين» (٥/٣٥٦)، و«المراجع السابقة».

وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية، على نحو ما تقدم في القصاص في القتل.

٤- أن يتمثل محل الجنسية ومحل القصاص: فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا رجل إلا بالرجل، ولا إصبع ولا عين وأذن ولا غيرها إلا بمثلها من الجاني، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(١). واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، فأجاز الجمهور قطعها، ونص الحنابلة والشافعية - في الصحيح - على أنها تقطع إذا قال أهل الخبرة بأنه ينقطع الدم، وإلا لم تقطع وتجب الدية وقال المالكية وهو وجه عند الشافعية: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها وعليه الدية.

• واختلفوا في قطع الشلاء بالشلاء^(٢) فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، وأجازة الحنابلة والشافعية في الصحيح لديهم إن استويا في الشلل أو كان شلل يد الجاني أكثر من يد المجنى عليه بشرط أن لا يخاف نزف الدم.

• وإذا قلع الأهور عين صحيح العينين^(٣)

• فقال أبو حنيفة والشافعي: يقتص منه، ويتسرك أعمى، وبه قال مسروق والشعبي وابن سيرين والثوري وابن المنذر، وحجتهم: عموم قوله تعالى ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٤).

• وقال مالك: يخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة.

• ومذهب أحمد أنه لا قصاص عليه وعليه دية كاملة، لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعاً، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.

قلت: الظاهر أنه لا مانع من القصاص إذا أراد المجنى عليه، والله أعلم.

• وإذا قلع صحيح العين السالمة من الأهور^(٥) فاتفقوا على أن للمجنى عليه القصاص، ثم اختلفوا هل يجب على الصحيح شيء زائد عن القصاص؟ فذهب

(١) «البدائع» (٢٩٧/٧)، و«المغنى» (٧٢٣/٧)، و«كشاف القناع» (٥٥٧/٥)، والمراجع السابقة.

(٢) «البدائع» (٢٩٨/٧)، و«الزرقاني» (١٦/٨)، و«الروضة» (١٩٣/٩)، و«المغنى» (٧٣٥/٧).

(٣) «ابن عابدين» (٣٥٤/٥)، و«الزرقاني» (٢٠/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٢٧/٧)، و«المغنى» (٧١٧/٧).

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) «البدائع» (٣٠٨/٧)، و«الزرقاني» (٤١/٨) والمراجع السابقة.

الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص بمثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب جميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

وذهب المالكية - وهو وجه لدى الحنابلة - إلى أنه ليس له زيادة على القصاص.

قلت: وهذا الأخير أقرب إلى النصوص، والله أعلم.

٥- إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة: وهو شرط لوجوب القصاص في الجراح والأطراف، ويتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف^(١).

وقد روى عن عمر بن جابر عن أبيه: أن رجلاً ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، قال: إنني أريد القصاص، قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»^(٢) ولم يقض له بالقصاص.

وهذا ما لم يرض المجنى عليه بالقطع من مفصل أدنى من محل الجناية.

• أنواع الجنائية:

الجنائية على ما دون النفس إما أن تكون بالقطع والإبانة، أو بالجرح الذي يشق، أو بإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة.

(١) الجنائية بالقطع والإبانة:

يجب القصاص بالجنائية على الأعضاء والأطراف إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معينة، وقد تقدمت.

(ب) الجنائية بالجرح:

والجراح إما أن تقع على الرأس والوجه، وتسمى «الشجاج» وإما أن تقع على سائر البدن.

• أولاً: الشجاج: الشجاج أقسام، أشهرها عشرة:

١- «الحارصة»: وهي التي تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى «الحارصة» كذلك.

(١) «ابن عابدين» (٣٥٤/٥)، و«الزرقاني» (١٨/٨)، و«نهاية المحتاج» (٢٨٤/٧)، و«الروضة» (١٨١/٩)، و«المغني» (٧٠٧/٧).

(٢) ضعيفاً: أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦)، والبيهقي (٦٥/٨) وهو في «الإرواء» (٢٢٣٥).

- ٢- «الدائمة»: وهي التي تدمى موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى عند بعض الفقهاء «البازلة» لأنها تيزل الجلد أى تشقه.
- ٣- «الباضعة»: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أى تقطعه، وقيل التي تقطع الجلد.
- ٤- «المتلاحمة»: وهي التي تغوص فى اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى أيضاً «اللاحمة».
- ٥- «السمحاق»: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم «الملطاة أو اللاطئة».
- ٦- «الموضحة»: وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.
- ٧- «الهاشمة»: وهي التي تهشم العظم (أى: تكسره) سواء أوضحت أم لا عند الشافية.
- ٨- «المنقلبة»: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحت وهشمت أم لا.
- ٩- «المأمومة»: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الآمة».
- ١٠- «الدائمة»: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ.
- والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير فى ترتيبها، فمرده الاختلاف فى تحديد المعنى اللغوى^(١).
- حكم هذه الشُّجَاج (٢):
- الأصل وجوب القصاص فى كل الجراح، لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣) لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل، فقد رأى بعض أهل العلم أنه لا قصاص فيه:
- ١- فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والآمة)،

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٦/٧٩ - ٨٠).

(٢) «ابن عابدين» (٥/٣٧٣)، و«الزرقانى» (٨/٣٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٥٩)، و«روضه الطالبين» (٩/١٨٠)، و«كشاف القناع» (٥/٥٥٨)، و«المغنى» (٥/٥٥٨).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، قلت: قد ورد عن العباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة»^(١) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

٢- واتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة، لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، إذ يمكن أن ينهى السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.

٣- واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الشافعية - إلى أن فيها القصاص، وذهب الشافعية - في المذهب - والحنابلة إلى عدم القصاص فيما دون الموضحة.

قلت: والذي فهمته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة والضربة والسبة، استدلالاً بعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وبعمل النبي ﷺ بالقود في الطعنة واللطمة والجبذة، وكذلك الصحابة. ورداً على شبهة تعذر المائلة في ذلك يقول: «... والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزَّر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرَّ منه، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل...» اهـ.

• ثانياً: الجراح الواقعة على سائر البدن (٣) وهي نوعان:

١- الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، سواء نفذت إليه من الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين أو الدبر.

وقد ورد حديث العباس مرفوعاً: «لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة»^(٤) ولا يصح، لكن اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠) رضى الله عنه مرفوعاً: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» وهو حديث ضعيف لا يثبت.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) «ابن عابدين» (٣٧٤/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٥٩/٢)، و«روضة الطالبين» (١٨١/٩)، و«المغنى» (٧٠٩/٧).

(٤) ضعيف: تقدم قريباً.

٢- غير الجائفة: وهذه اختلف أهل العلم فى القصاص فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: فيها القصاص، وهو مذهب المالكية.

الثانى: ليس فيها قصاص، بل حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرتة، وإذا بقى أثر، وإلا فلا شىء فيها، وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف.

الثالث: أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، فلا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

• حكم القصاص قبل اندمالي الجروح (١):

اختلف أهل العلم فى جواز القصاص فى الجرح أو الطرف قبل برئه واندماله على قولين:

الأول: لا يقتصر حتى يبرأ المجنى عليه: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد فى مشهور مذهبه، والنخعى والثورى وإسحاق، وأبو ثور وعطاء والحسن وابن المنذر، واحتجوا بما يلى:

١- حديث جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبى ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح» (٢).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: أقدننى، فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدننى، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه (٣).

قالوا: فقوله «ثم نهى أن يقتصر...» يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأن لفظ «ثم» يقتضى الترتيب، فيكون النهى الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع عليها.

(١) «الهداية» (٤/١٨٨)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٦٣)، و«الأم» (٩/٤٧)، و«كشاف القناع» (٥/٥٦١)، و«المغنى» (٨/٣٤٠ - القاهرة)، و«نيل الأوطار» (٧/٣٦).

(٢) حسن بما بعده: أخرجه ابن أبى عاصم فى «الدييات» (٣١)، والدارقطنى (٣٢٦)، والبيهقى (٨/٦٦)، وانظر «الإرواء» (٧/٢٩٨).

(٣) حسن لطرقه: أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطنى (٣٢٥)، وعنه البيهقى (٨/٦٧)، وأعل بالإرسال، وهو حسن بما قبله، وانظر «الإرواء» (٧/٢٢٣٧).

٣- ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه.
القول الثاني: يجوز أن يقتصر قبل البرء، وهذا مذهب الشافعي ورواية أخرى
عن أحمد، وحجتها:

١- إذن النبي ﷺ للرجل بالقصاص قبل البرء في حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده المتقدم، وأجيب بأن قوله ﷺ فيه: «نهيتك فعصيتني» يدل على
أن القصاص قبل البرء معصية، ثم إن قوله في آخره «ثم نهى...» يدل على نسخ
الإذن كما تقدم.

٢- قالوا: ولأن القصاص لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال كما
برىء، وأجيب بأن هذا ممنوع وهو مبني على الخلاف في مسألة السراية^(١).
• ثالثاً: إزالة المنفعة من خير شق ولا إبانة:

إذا ترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقاءه سليماً،
كمن يلطم شخصاً في وجهه أو يجرحه في رأسه، فيؤدى إلى ذهاب السمع أو
البصر، فهل يجب فيه القصاص؟ ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في ذلك،
لأن لهذه المنافع محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه^(٢).

• إذا وقعت الجنائية على المجنى عليه بسبب منه:

كمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته، فذهب الجمهور -خلاقاً للمالك-
إلى أنه لا قصاص فيه ولا دية بشرط أن لا يتمكن العضوض من إطلاق يده بما هو
أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض ما يتألم به، واحتجوا:

١- بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه
فوقعت ثنيته، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض
الفحل، لا دية لك»^(٣).

٢- حديث يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحداهما

(١) السراية: تعدى أثر الجرح من العضو المقطوع إلى غيره، وربما يموت منه.

(٢) «البدائع» (٣٠٧/٧)، و«الزرقاني» (١٧/٨)، و«روضة الطالبين» (١٨٦/٩)، و«كشاف
القناع» (٥٥٢/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٧٢).

صاحبه، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل» (١).

٣- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن إنساناً جاءه -وعضّه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته- فقال أبو بكر: «تعدت ثنيته» (٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطلع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» (٣).
وفى رواية: «فلا دية له ولا قصاص» (٤).

٢- الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، أو لم يتوفر فيها شرط من شروط وجوب القصاص المقدمة، أو تصالح الخصمان وعفا المجنى عليه عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية أو حكومة عدل، على حسب الأحوال.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والصلب، والذكر، وغيرها، ففيه دية كاملة، لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وهو كإتلاف النفس.

وما خلق في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والشفنتين، والأثنيين، والثديين والأليتين، وغيرها، ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، لما روى أن رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم في كتابه: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» (٥).

وسياتى في «الديات» مقادير هذه الديات وما يتعلق بها من مسائل، إن شاء الله.

٣- الجناية على الجنين:

وتكون بأن تضرب حامل فتلقى جنيناً ميتاً، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعى (٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والبيهقى (٣٣٦/٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائى (٦١/٨)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والدارقطنى (٩٩/٣).

(٥) مرسل: سياتى الكلام عليه.

تجب فيه العُرَّة، وهي نصف عشر الدية، وسيأتي دليل ذلك وتفصيل المسألة في «الديات» إن شاء الله.

• ما تثبت به الجنایة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنایات تثبت على مرتكبها بطريق من الطرق الثلاثة الآتية:

١- الإقرار: وهو في الاصطلاح: الإخبار عن حق، أو الاعتراف به.

وقد دلَّ على ثبوت الجنایة بالإقرار الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ (١).

(ب) وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ (٢).

(ج) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة، قال: نعم، قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لى مالٌ إلا كسائي وفأسى، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك»... الحديث (٣).

واستدل بالحديث على أنه يثبت القصاص على الجانى بإقراره، قال الشوكانى: «وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً، إذا كان الإقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع» اهـ (٤).

٢- الشهادة: وهي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريقها، وقد دلَّ على ثبوت الجنایة على الجانى بالشهادة ما يلي:

(١) سورة آل عمران: ٨١.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائي (١٥/٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٤٢/٧) ط. دار الحديث.

١- حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فوداه النبي ﷺ من عنده (١).

٢- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليكم برمته»... الحديث (٢).

واستدل بهما على أن القتل يثبت بشهادة شاهدين.

وهل تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل؟ الأكثرون على أنه لا يقبل في القصاص شهادة النساء، لأنه إراقة دم عقوبة على جنابة، فيحتاج له باشتراط الشاهدين العدلين كالحود (٣).

٣- القسامة: وهي الطريقة الثالثة لإثبات الجنابة (القتل خاصة) على الجاني.

● تعريفها (٤)

والقسامة لغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفًا.

وفي اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.

● مشروعيته:

- وقد كانت القسامة من طرق الإثبات في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» (٥).

- وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقسير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (١٢/٨).

(٣) «المغني» (١٢/٢٢٨ - الفكر).

(٤) «مختار الصحاح»، وانظر «المغني» (١٢/١٨٨ - الفكر)، و«التشريع الجنائي» (٢/٣٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤/٨)، وأحمد (٤/٦٢ - ٣٧٥/٥).

أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كَبُرَ كَبْرٌ (يريد: السن) فتكلم حُوَيْصَةَ ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١).

وفى رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلاً؟» فقال: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده فركضتني بكرة منها^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء -منهم الصحابة والتابعون وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية- إلى مشروعية القسامة لهذه النصوص وغيرها، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى بيينة، إذا توفرت شروطها.

بينما ذهب جماعة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز -فى رواية عنه- إلى عدم الأخذ بالقسامة وعدم العمل بها، لأنها -عندهم- مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها، ومنها: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وهنا أولياء الدم يقسمون وهم لم يشاهدوا، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٣).

قالوا: وليس فى الأحاديث حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبي ﷺ ليربهم كيف بطلانها^(١).

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٧٣)، ومسلم، والنسائى (١١/٨)، وأبو داود.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم وغيره.

وأجاب الشوكاني:

«بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؟!» اهـ (١).

* شروط القسامة:

١- دعوى القتل، فلا قسامة في غير القتل اتفاقاً، وأن يوجد قتيل فعلاً بلا شك.

٢- أن يكون المدعى عليه معيناً: فلو كانت الدعوى على أهل بلد - مثلاً - أو على واحد غير معين لم تجب القسامة عند الجمهور (٢).

٣- أن يكون هنا لوث: واللوث قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعى، كعداوة ظاهرة بين القاتل ومن مات في أرضهم وكان يجتمع جماعة في بيت ثم يفرقوا عن قتيل، أو أن يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو أن يشهد جماعة من العبيد والنساء - متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم - أن فلاناً قتله، ونحو ذلك، وهو شرط للقسامة عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المنذر (٣)، واحتج لهم بما يلي:

(١) في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر فقد قالوا: «ما لنا عدو بخيبر إلا يهود» (٤).

(١) «نيل الأوطار» (٤٦/٧)، ط. دار الحديث، وانظر «المحلى» لابن حزم (٧٦/١١) وما بعدها ففيه بحث لا نظير له.

(٢) «ابن عابدين» (٤٠٣/٥)، و«نهاية المحتاج» (٣٦٨/٧)، و«الخرشي» (٥٥/٨)، و«المغنى» (٤/١٠ - مع الشرح الكبير).

(٣) «البدائع» (٢٨٦/٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٠)، و«الخرشي» (٥١/٨)، و«المغنى» (٧/١٠).

(٤) أخرج هذا اللفظ البيهقي (١١٩/٨).

(ب) حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أعطى الناس بدعاؤهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

(ح) وبأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى، ولا تكون قسامة.

(د) ولأنه مدعى عليه فلم تلزمه اليمين (أى: القسامة).

• وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يشترطوا اللوث في القسامة، وحجتهم أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما - يعنى أقرب الحيين - فقالوا: والله ما وفّت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: «حقتم بأموالكم دماءكم»^(٢).

وأجيب: بأن الأثر لا يثبت، ثم هو محتمل أن يكونوا اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد مثلاً، أو أن عمر رضي الله عنه وجد من القرينة ما يقوى شبهة المدعى.

٤- اتفاق الأولياء في الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

وهل للنساء أن يدخلن في القسامة إذا كن من أولياء المقتول؟ فيه ثلاثة أقوال^(٣):

(أ) لا يستحلف النساء، فإن كانوا أقل من خمسين كررت الأيمان حتى تبلغ خمسين يميناً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي، قالوا: لأنها حجة تثبت قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته.

قلت: وقد يحتج لهم بظاهر ما صحَّ عن سعيد بن المسيب قال: «القسامة في الدم لم تنزل عن خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم...»^(٤).

(ب) يحلف النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وهو مذهب مالك.

(ح) تدخل النساء في القسامة إذا كن وارثات، وهو مذهب الشافعي، فلو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث وجبر المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ودليله القياس على سائر ما يستحلف فيه.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/١٢٣، ١٢٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٤٨)، و«الدسوقي» (٤/٢٩٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/١١٥)، و«المغنى» (١٠/٢٤ - مع الشرح الكبير).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٢)، والبيهقي (٨/١٢٢).

٥- ألا تناقض دعوى المدعين: فإن قال القاتل قبل موته: قتلنى فلان عمداً، وقالوا: بل قتله خطأ أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، وكذلك لو ادعوا على شخص انفراداً بالقتل، ثم ادعوا على آخر أنه شريك لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الأولى وتكذيبها.

• وتمت شروط أخرى اشترطها بعض أهل العلم وهى مختلف فيها، كأن تكون الدعوى مفصلة، وأن يكون بالقتيل أثر قتل، وأن يوجد القاتل فى محل عمولك لأحد، وكإسلام المقتول وغير ذلك، وقد ذكرنا أهم ما اشترط.

• كيفية القسامة (١) §

١- ذهب جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعى وأحمد وربيعة والليث وغيرهم: إلى أن الأيمان فى القسامة توجه إلى المدعين، فيكفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها، وجَّهت إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القاتل خمسين يميناً، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية - على الخلاف فى موجب القسامة - فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، فيقول: والله، ما قتلته ولا شاركت فى قتله ولا تسببت فى قتله.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهمون، وكانت دية القاتل من بيت المال، عند الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية.

قلت: وهذا موافق لحديث سهل.

• وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين: فقال الشافعية: ترد الأيمان على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا فلا شىء لهم.

وقال المالكية: يجسسون حتى يحلفوا أو يموتوا، وقيل: يجلدون ويجسسون عاماً.

وقد استدلل للجمهور فى البدء فى القسامة بتحليف المدعين، بحديث سهل بن أبى حثمة المتقدم.

٢- بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى والنخعى إلى أنه يبدأ بتوجيه الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروى من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) «ابن عابدين» (٤٠٣/٥)، و«الدسوقي» (٢٩٣/٤)، و«مغنى المحتاج» (١١٦/٤)، و«المغنى» (٣٠/١٠) - مع الشرح الكبير، و«مجموع الفتاوى» (٣٨٨/٢٠).

واستدلوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقال: «الكبير الكبير» فقال لهم: «تأتونى بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

قالوا: فأول ما طلب في دعوى القسامة البينة من جهة المدعى كسائر الدعاوى، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى، وجهت الأيمان الخمسون إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة وغرموا الدية (!!).

قلت: وقول الجمهور أرجح، إذ لا مانع أن يكون طلب من المدعين البينة قبل تحليفهم، جمعاً بين الروايات، على أن من أهل العلم من اعتبر ذكر البينة -دون التحليف- وهماً، لا سيما إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر، والله أعلم.

وأما قول الحنفية: «أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية!!» فقال العلماء^(١): ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة، أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد.

ثانياً: الديات

• التعريف^(٢):

الديات: جمع دية وهي لغة: مصدر ودى القاتل القتل، يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل عن النفس أو ما دونها.

وفي الاصطلاح هي: المال الواجب أدائه إلى المجنى عليه أو وليه بسبب الجناية عليه في نفس أو فيما دونها.

وتسمى كذلك «العقل» لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم.

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣١٤/٦)، و«شرح السنة» للبخاري (٢١٧/١٠).

(٢) «المصباح المنبر» مادة «ودي»، و«فتح القدير» (٢٠٤/٩)، و«مغنى المحتاج» (٥٣/٤)، و«كشف القناع» (٥/٦).

ويطلق غالباً على الدية فى الجناية على ما دون النفس: «الأرش» فهو أخص من الدية بهذا المعنى، وربما يطلق «الأرش» على بدل النفس، فيكون بمعنى الدية.
 * مشروعيتهما:

الأصل فى مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها» (٢) وثبت أحاديث أخرى فى هذا الباب تأتى فى موضعها.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية فى الجملة، والحكمة فى وجوبها: هى صون بنيان الأدمى عن الهدم، ودمه عن الهدر (٣).

* لا تجب الدية إلا لمعضوم الدم: وعلى هذا اتفاق الفقهاء، فإذا كان المجنى عليه مهدر الدم، كأن كان حربياً أو مستحق القتل حداً أو قصاصاً فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة.

وأما الإسلام فليس شرطاً لوجوب الدية لا فى القاتل ولا المقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأماً.

وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدية بقتل الصبى والمجنون اتفاقاً، كما تجب فى مالهما.

* الأصل فى تقدير الدية شرعاً:

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل بنفسها فى الدية، فلو دُفعت الدية منها قبلت، ولم يكن للمجنى عليه أو وليه المطالبة بغيرها.

ثم اختلفوا فى غير الإبل، هل يكون أصلاً فى الدية بنفسه، أو مقوِّماً بالإبل، على أقوال:

الأول: الأصل فى الدية: الإبل، لا غير.

وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد - وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة - وابن المنذر وابن حزم (٤)، وحجتهم:

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) حسن: تقدم فى «القتل شبه العمد».

(٣) «البدائع» (٢٥٣/٧)، و«كشاف القناع» (٥/٦).

(٤) «معنى المحتاج» (٥٥/٤)، و«المغنى» (٧٥٩/٧)، و«كشاف القناع» (١٨/٦)، و«المحلى» (١١).

١- قوله ﷺ: «ألا إن دية قتيل الخطأ ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها»^(١).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور...»^(٢) الحديث.

٣- كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن - ويبحث به مع عمرو بن حزم - وفيه «... وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جدعه الدية...»^(٣).

٤- ولأن النبي ﷺ فرّق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.

٥- ولأنه بدل متلف وجب حقاً لأدمى، فكان متعيناً كعوض الأموال.

قلت: وعلى هذا المذهب: فمن وجبت عليه الدية - وله إبل - فليس له ولا للولي العدول عنها إلا بالتراضي، ولو عُدمت - حساً - فيعدل إلى الذهب أو الفضة إما مقدراً (ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم) وهو قول الشافعي الجديد، وإما ما يعادل قيمة الإبل وقت جوب تسليمها. وهو قول الشافعي القديم.

القول الثاني: يعتبر الذهب والفضة أصلاً:

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٤)، قالوا: الدراهم والدنانير مقدرة في الديات (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم - عند الجمهور - أو عشرة آلاف درهم عند الحنابلة) يجوز أخذها مع وجود الإبل، وحثتهم ما يلي:

١- رواية لكتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم: إلى أهل اليمن، وفيه: «أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٥).

(١) حسن: تقدم مراراً.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٢٥٢/٢)، والدارمي (١٩٣/٢)، والبيهقي (٩٥/٨) بسند ضعيف، إلا أن لقوله «في النفس مائة من الإبل» شواهد كما ترى، وانظر «الإرواء» (٢٢١٢) على أنه قال ابن عبد البر: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه من أحاديث كثيرة تأتي...» أهد. (فتح البر - ٥٢١/١١).

(٤) «البدائع» (٢٥٣/٧)، و«جواهر الإكليل» (٢٦٥/٢)، و«الإنصاف» (٥٨/١٠)، و«تحفة الفقهاء» (١٥٥/٣).

(٥) ضعيف: تقدم، وهذا لفظ النسائي (٥٨/٨).

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بني عدى قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وآله ديته: اثني عشر ألفاً» (١).

٣- أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا أن الإبل قد غلت، فتقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة» (٢).

القول الثالث: أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم:

وهو مذهب أحمد والصاحبين من الحنفية (وفي رواية عن أحمد - وهو قول الصاحبين -: والحُلل (الثياب) فتكون الأصول ستة) وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة وابن أبي ليلى (٣)، وحجتهم أثر عمر المتقدم.

وعلى قولهم، يجزئ في الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم (وعند الحنفية: عشرة آلاف!! ولا أصل لقولهم هذا) أو مائتان من البقر، أو ألفا شاة، فأى شيء أحضره من عليه الدية من ذلك لزم المستحق أن يأخذه وليس له المطالبة بغيره.

• التبرجيج: الذي يرجح لدى أن الأصل في تقدير الدية: الإبل، وما ورد في تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والخلاف إنما هو في كونها أصلاً أو لا، ويدل على ذلك أثر عمر فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى، ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور» قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل: إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٢)، والترمذي، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، وعنه البيهقي (٧٧/٨)، وانظر «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) «الإنصاف» (٥٨/١٠)، و«كشاف القناع» (١٨/٦)، و«المغنى» (٣٦٧/٨ - القاهرة).

الشاة ألقى شاة، وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبها من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل من ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها» (١).

فالحاصل: أن الأصل في تقدير الديات شرعاً الإبل، ولا يعنى هذا أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها من غير الإبل، بل تؤخذ - في كل بلد - مما يناسبها مقدرة بقيمة الإبل، والله أعلم.

• أسباب وجوب الدية ومقاديرها:

أولاً: القتل: وقد تقدم في «الجنائيات» تعريفه، وأنه على ثلاثة أقسام: خطأ، وعمد، وشبه عمد.

١- الدية في القتل الخطأ: تقدم في «الجنائيات» أنه لا قصاص في القتل الخطأ - باتفاق الفقهاء - وإنما تجب الدية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٢) وقوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣).

• مقدار دية المسلم: ولا خلاف بين أهل العلم أن دية المسلم الذكر الحر هي: مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على ما سبق بيانه، وقد تقدمت أدلة هذا في ثنايا الكلام على أصول الدية.

• وأما الأنثى: فديتها نصف دية الذكر الحر المسلم بإجماع أهل العلم، وقد ورد من حديث معاذ مرفوعاً: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» (٤) وهو ضعيف، لكن صحَّ معناه عن جماعة من الصحابة، فعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك: فدية المرأة على النصف من دية الرجل» (٥).

وفي الباب عن عليٍّ وابن مسعود بإسناد صحيح (٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (٩٥/٨) وانظر «الإرواء».

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي» (٩٥/٨ - ٩٦).

وأما الخنثى: فإن كان المقتول خنثى مشكلاً، فقال المالكية والحنابلة: فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وقال الحنفية: فيه دية أنثى ويوقف الباقي إلى التبيين).

وقال الشافعية: فيه دية أنثى، لأن زيادته عليها مشكوك فيها^(١).

وأما الذمي والمستأمن: فاختلف العلماء في مقدارها على ثلاثة أقوال:

الأول: دية الذمي على النصف من دية المسلم: وهو مذهب مالك وأحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب^(٢)، وحجتهم:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين^(٣).

٢- وعن ابن عمر مرفوعاً: «أن دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٤).

الثاني: دية الذمي ودية المسلم سواء: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال النخعي والشعبي، وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم^(٥)، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَأَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٦) قالوا: فأطلق سبحانه القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل واحد.

٢- ما روى من «أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين، فقضى رسول الله ﷺ بدية حُرَيْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٧).

الثالث: دية الذمي على الثلث من دية المسلم: وهو مذهب الشافعي ورواية

(١) «ابن عابدين» (٣٦٨/٥)، و«مواهب الجليل» (٤٣٣/٦)، و«مغنى المحتاج» (٥٦/٤)، و«المغنى» (٧٩٧/٧).

(٢) «جواهر الإكليل» (٢٦٦/٢)، و«المغنى» (٧٩٣/٧)، و«الإنصاف» (٦٤/٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والنسائي، والترمذي، وأحمد (١٨٠/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٢٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٢) بسند ضعيف، ويشهد له ما قبله.

(٥) «البدائع» (٢٥٤/٧)، و«ابن عابدين» (٣٦٩/٥).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذي، والبيهقي (١٢٠/٨) وضعفه.

أخرى فى مذهب أحمد، وهو مروى عن عمر وعثمان (!!) وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وإسحاق وأبو ثور^(١)، وحجتهم:

١- ما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة درهم»^(٢) وهو ضعيف.

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»^(٣) وهو منقطع (معلق).

• **والراجع:** الأول، دية الكتابى نصف دية المسلم، لصحة الحديث المرفوع فيه، والله أعلم.

• **فائدة:** دية نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم، وهذا لا خلاف فيه.

• على من تكون الدية فى قتل الخطأ؟

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الدية فى قتل الخطأ تتحملها «عاقلة» الجانى، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»^(٤).

• المراد بالعاقلة:

اختلف أهل العلم فى تعيين العاقلة الذين تلزمهم فى قتل الخطأ على قولين:
الأول: هم عصبة الجانى، وهم أقرباؤه من جهة الأب وهم: الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الجد وبنوهم، وهذا مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم^(٥) وحجتهم:
١- حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة»^(٦).

(١) «مغنى المحتاج» (٥٧/٤)، و«الأم» (٩٦/٦)، و«الإنصاف» (٦٤/١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى (١٠٠/٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (١٤٥/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٥) «الدسوقى» (٢٨٢/٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٩٨)، و«روضة الطالبين» (٣٤٩/٩)،

و«مغنى المحتاج» (٩٦/٤)، و«المغنى» (٥١٥/٩)، و«المحرر» (١٤٨/٢)، و«المحلى»

(٤٨ - ٤٤/١١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والنسائى (٥٠/٨)، والترمذى

(١٤١١).

٢- حديث أبي هريرة - في قصة المرأتين المقتلتين - وفيه: «... ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» (١).

٣- حديث جابر قال: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه» (٢).

قال ابن حزم: فعلم أن أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم. اهـ.

٤- ما يروى أن عمر بن الخطاب ؓ: «قضى على علي ؓ بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب ؓ» (٣) لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، قالوا: واشتهر ذلك بينهم.

٥- ولأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم.

القول الثاني: العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم: وإلا فعاقلته: قبيلته، وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثوري، وقريب منه مذهب ابن تيمية - رحمه الله - إذ قرر أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وأنهم غير محددين بالشرع، فقد يكونون من الأقارب أو من غيرهم ممن تحصل بهم النصرة (٤)، وحثهم:

١- حديث أبي هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» (٥) قال شيخ الإسلام: فالوارث غير العاقلة.

٢- «أن عمر بن الخطاب ؓ عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان» (٦) قالوا: وقد قضى عمر بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً (!!).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٠٧)، وأبو عوانة (٤٨١٠)، والبيهقي (٣/٢٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/١٠٧)، وفي سنده انقطاع، انظر «التلخيص» (٤/٣٧).

(٤) «المبسوط» (٢٣/١٢٥، ١٢٦)، و«الهداية» (٤/٢٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٦).

(٥) صحيح: مرّ قريباً.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٩٦) وبنحوه عبد الرزاق (٩/٤٢٠)، وأبو يوسف في كتاب

«الأثار» (٩٨٠) وفي أسانيدنا انقطاع.

فإن قيل: كيف يُظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟!
أجيب: بأن هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ، قضى به على
العشيرة باعتبار النصره، وكان قوة المرء ونصرته يومئذٍ بعشيرته، ثم لما دون عمر
ﷺ الدواوين، صارت القوة والنصره بالدواوين. اهـ.

قال شيخ الإسلام: وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال،
وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من
بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه
للغائب... فالوارث غير العاقلة. اهـ.

قلت: لو ثبت فعل عمر ﷺ لكان للقول الثاني وجهته، لأنه قد يقال في
أدلة الأولين أن جعل النبي ﷺ الدية على العصبه باعتبار النصره لا النسب، لكن
الظاهر عدم ثبوته، بل قد ورد عنه خلاف، فقد روى أن عمر أمر علياً - في جناية
جناها عمر - «أن يقسم عقله على قريش» يعنى: يأخذ عقله من قريش لأنه
خطأ^(١)، وسنده ضعيف كذلك، فيترجح قول الجمهور، والله أعلم.

• وهل يدخل الأب والابن مع العاقلة؟

ذهب المالكية والحنابلة في مشهور المذهب - وهو قول عند الحنفية - إلى أن
الأب والابن يدخلان مع العاقلة، لأنهم من العصبه، ولأن العقل موضوع على
التناصر وهم من أهله.

وذهب الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وقول عند الحنفية إلى أنهما لا
يدخلان مع العاقلة، لأنهما أصله وفرعه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملان.

قلت: لعل هذا الأخير يؤيده حديث جابر في قصة اقتتال المرأتين وفيه: «...
فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبراً زوجها وولدها، قال: فقالت
عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها»^(٢) فيه التصريح
بتبرئة الابن من الدية، ويقاس الأب عليه والله أعلم.

• والحكمة في وجوب دية الخطأ على العاقلة - مع أن الأصل أن يتحملها
الجاني نفسه - أن جنائيات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كبيرة، فإيجابها في مال الجاني

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩/٩) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»
(٢٤/١١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥).

يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً^(١).

• وهل يدخل القاتل في تحمل الدية مع العاقلة؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجاني يتحمل الدية مع العاقلة فيكون كأحدهم لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، ولأنهم تحملوا جنايته فكان هو أحق بالتحمل.

وقال: الشافعية والحنابلة: لا يتحمل الجاني مع العاقلة لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها. قلت: ولعل هذا أرجح لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بنص، وهذا مذهب ابن حزم.

• أداء الدية مؤجلة: قال الترمذى -رحمه الله-: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. اهـ.

وقد قضى عمر وعليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم بجعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، فاتبعهم على ذلك أهل العلم، إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية فهموا من هذا وجوب هذا التأجيل (!!)^(٢) وكل ما يمكن فهمه من قضاء الصحابة ومن نقل الإجماع أنه يشرع للعاقلة تأدية الدية مؤجلة في ثلاث سنين تخفيفاً عليهم، وهذا حيث تكون المشقة، فإن كانوا مياسر ولا ضرر عليهم في التعجيل فإنها تؤخذ حالاً، فالتأجيل إذن ليس بواجب بل تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله^(٣).

• صفة الدية إذا كانت من الإبل^(٤):

«إذا كانت الدية من الإبل فإنها تؤدي في القتل الخطأ أخماساً عند الأئمة

(١) «كشاف القناع» لليهقي (٦/٦).

(٢) «البدائع» (٧/٢٥٥)، و«المتقى» للباجي (٧/٦٩)، و«روضة الطالبين» (٩/٣٥٩)، و«المغنى» (٧/٧٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٦)، وهذا قول عند الحنابلة، وإن كان جماهيرهم على خلافه، انظر «الإنصاف» (١٠/١٢٩).

(٤) «البدائع» (٧/٢٥٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٦٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/٥٤)، و«المغنى» (٧/٧٧)، و«الإنصاف» (١٠/٦١).

الأربعة وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (اتفاقاً) واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنابلة: هي من بنى المخاض لما ورد عن ابن مسعود مرفوعاً: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر»^(١).

وأما المالكية والشافعية فقالوا في العشرين الباقية، هي من بنى اللبون، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهرى والليث وربيعة، «لأن النبي ﷺ ودى الذى قتل بخير بمائة من إبل الصدقة»^(٢) وليس فيها ابن مخاض.

بينما ذهب طاوس إلى أن الدية تكون أربعاً على نحو ما فى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور...»^(٣).

٢- الدية فى القتل شبه العمد:

اتفق القاتلون بالقتل شبه العمد على أنه موجب لدية مغلظة لقوله ﷺ: «ألا وإن قتل خطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أو أولادها»^(٤).

• وتجب على العاقلة: عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبى هريرة قال: «أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، ففضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»^(٥).

ولشبهه عدم القصد، لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالباً، فكانت كالخطأ.

ويشترك الجانى فى تحملها عند الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥/٥)، والترمذى (١٣٨٦)، والنسائى (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) صحيح: ومرو الحديث بطوله فى «القسامه».

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائى (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٤) حسن: تقدم مراراً.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

وتؤدَّى مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها، على نحو ما تقدم في قتل الخطأ.

• ولا تغلظُ الدية في غير الإبل: عند الفقهاء، لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل، فيقتصر على التوقيف^(١).

٣- الدية في القتل العمد^(٢):

الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص كما تقدم في «الجنايات» لكن إذا سقط القصاص عن الجاني، إما لعفو أولياء القتيل أو غير ذلك مما تقدم، فإنه تجب الدية إما بالصلح (برضا الجاني) كما يقول الحنفية والمالكية، وإما بدلاً عن القصاص (ولو بغير رضا الجاني) كما هو المعتمد عند الشافعية فليست الدية عقوبة أصلية للقتل العمد.

وذهب الحنابلة - وهو قول عند الشافعي - إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني.

والدية في قتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلاً كقتل الوالد ولده، واختلفوا في كيفية تغليظها. قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العقل^(٣).

فينبغي العمل به، لهم أن يصالحوا على أكثر من ذلك للحديث، والله أعلم.

• دية العمد تجب من مال القاتل: ولا خلاف في هذا بين أهل العلم فلا تحمله العاقلة، ويؤيد هذا:

١- حديث أبي رمثة التيمي قال: أتيت النبي ﷺ ومعى ابن لى، فقال: ابنك؟ قلت: أشهد به، قال: «لا يجنى عليك ولا تجنى عليه»^(٤).

٢- ولأن العامد لا عذر له، فلم يخفف بحمل العاقلة.

(١) «كشاف القناع» (١٩/٦).

(٢) «البدائع» (٧/٢٤١)، و«الدسوقي» (٤/٢٣٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/٥٥)، و«المغنى» (٧/٧٦٥).

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٠٧)، والنسائي (٨/٥٣)، وأحمد (٢/٢٢٦).

• ولا تؤجل الدية في القتل العمد: وهذا مذهب الجمهور - خلافاً للحنفية - لأن الأصل وجوب الدية حالاً، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو معلولاً بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة، وأما العمد فيستحق التغليظ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس:

وتجب الدية في الاعتداء على ما دون النفس إذا سقط القصاص أو لم يمكن استيفاؤه، وموجبات الدية ثلاثة أقسام:

١ - دية الأعضاء:

اتفق الفقهاء - في الجملة على أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع المنى، ونحو ذلك، دية كاملة.

ومن أتلف ما في البدن منه شيئان كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والشفيتين والثديين والخصيتين ونحو ذلك ففيهما معاً دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفاة العينين والأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية.

وما في الإنسان عشرة أشياء كأصابع اليدين والقدمين ففي جميعها الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر الدية، وما في الأصابع من المفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفاصلان (وهي الإبهام خاصة).

وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل، وهذا في الجملة وهناك تفرعات ماثوثة في كتب الفروع^(١).

والأصل فيما تقدم، ومستند هذا الاتفاق ما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن الذي بعث به عمرو بن حزم، وفيه: «... وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية،

(١) انظر «الموسوعة الفقهية» (٢١/٦٥ - ٧٩).

وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة...» (١).

قلت: وإسناده ضعيف إلا أن العمل عليه، وقد صحَّ فى بعض ذلك أحاديث:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية الأصابع، اليدين والرجلين سواء، فى كل أصبع عشر من الإبل» (٢).

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فى الأصابع عشر، عشر» (٣).

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء، وهذه وهذه سواء، الخنصر والإبهام، [والضرس والثنية]» (٤).

٢- دية الجروح:

(١) الشجاج (جراح الرأس والوجه):

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية) إلى عدم وجوب دية (أرش) مقدرة فيما يكون أقل من الموضحة، وهى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحقاق (٥)، وإنما يجب فى كل من هذه الشجاج حكومة عدل، لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة (٦)، وهى: ما يدفع للمجنى عليه من قبل الجانى باجتهد القاضى أو بتقدير أهل الخبرة.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم: «حكومة» أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يُجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذى

(١) مرسل: أخرجه مالك، والنسائى (٦٠/٨) وغيرهما وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذى (١٣٩١)، وأحمد (٢٨٩/١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائى (٥٧/٨)، وأحمد (٢٠٧/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائى (٥٦/٨)، والترمذى

(١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣).

(٥) سبق تعريف هذه الشجاج فى باب الجنائيات، فراجعها هناك إن شئت.

(٦) «روضة الطالبين» (٢٦٥/٩)، و«المغنى» (٤٢/٨).

يجب للمجنى عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون ديناراً، ففيه عشر الدية، وما زاد ونقص ففي هذا المثال. اهـ (١).

وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي كلٍّ منها أرش مقدر:

• الموضحة:

اتفق الفقهاء على أن في الموضحة نصف عشر الدية (أى: خمس من الإبل) في الحر الذكر المسلم (٢).

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «في الأصابع عشر، وفي المواضع خمس خمس» (٣).

وتقدم في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

ويستوى الرجل والمرأة في موضحتهما، فعن ابن مسعود في جراحات المرأة والرجل قال: «يستويان في الموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف» (٤). وقد نص على ذلك الحنابلة.

• الهاشمة (٥):

لم يرد في تحديد أرش الهاشمة سنة ولا إجماع، ولذا اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهورهم إلى أن فيها عشر الدية، وهو عشرة من الإبل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعية (إذا كانت مع الإيضاح) وقول عند المالكية، وهو مروى عن زيد بن ثابت وقتادة والثوري.

وأما الهاشمة دون الإيضاح ففيها عند الشافعية خمسة أبعرة، وقيل حكومة.

وقال ابن المنذر: تجب في الهاشمة الحكومة إذ لا سنة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة كما تجب فيما دون الموضحة، وهو قول آخر للمالكية، وعندهم قول ثالث أن فيها عشر الدية ونصفه (خمس عشرة من الإبل)!!

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥١).

(٢) «ابن عابدين» (٣٧٢/٥)، و«جواهر الإكليل» (٢٦٧/٢)، و«الروضة» (٢٦٣/٩)، و«المغنى» (٤٢/٨).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٤) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٨/٩).

(٥) «جواهر الإكليل» (٢٦٧/٢)، و«نهاية المحتاج» (٣٠٥/٧)، و«المغنى» (٤٥/٨).

• المنقلة^(١):

ولا خلاف في أنه يجب في المنقلة عشر الدية ونصفه (خمسة عشر بغيراً) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، ومستند الإجماع ما في حديث عمرو بن حزم: «... وفي المنقلة: خمس عشرة من الإيل»^(٢).

• المأمومة^(٣): أو الأمة، ويجب فيها ثلث الدية عند الجمهور: (الحنفية والمالكية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية) لما في حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة: ثلث الدية»^(٤).

وفي قول عند الشافعية نقله النووي عن الماوردي: أن فيها ثلث الدية وحكومة^(٥)!!).

• الدامغة^(٥): وهي الشجة التي تتجاوز عن الأمة فتخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ وتخسفه، وغالباً ما يموت المجنى عليه بها، ولذا لم يذكرها بعض الفقهاء في بحث الشجاج، وعلى كلِّ فلو لم يمت المجنى عليه بعد الدامغة فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية - في المعتمد - والحنابلة - في المذهب - والشافعية في الأصح) إلى أن فيها ما في المأمومة (ثلث الدية).

وفي قول عند الشافعية والحنابلة: تجب ثلث الدية وحكومة، وفي قول عند المالكية: تجب في الدامغة حكومة عدل.

(ج) الجراح في غير الوجه والرأس^(٦):

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدر في سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها حكومة، وذلك أنه لم يرد فيها نص من الشرع، ويصعب ضبطها وتقديرها.

• وأما الجائفة: وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو غير

(١) «ابن عابدين» (٣٧٢/٥)، و«روضة الطالبين» (٢٦٤/٩)، و«المغنى» (٤٦/٨).

(٢) مرسل: تقدم الكلام عليه.

(٣) مرسل: تقدم الكلام عليه.

(٤) «جواهر الإكليل» (٢٦٠/٢)، و«الروضة» (٢٦٢/٩)، و«المغنى» (٤٧/٨).

(٥) «الجواهر» (٦٠/٢)، و«مغنى المحتاج» (٥٨/٤)، و«المغنى» (٤٧/٨).

(٦) «جواهر الإكليل» (٢٦٧/٢)، و«ابن عابدين» (٣٥٦/٥)، و«روضة الطالبين» (٢٦٥/٩)،

و«المغنى» (٤٩، ٤٤/٨).

ذلك، فاتفقوا على أن فيها ثلث الدية، سواء أكانت عمداً أم خطأً لما في حديث عمرو بن حزم: «.. وفي الجائفة ثلث الدية»^(١).

كما اتفقوا على أن الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر تعتبر جائفتين، فيهما ثلثا الدية.

٣- دية المنافع والمعاني (٢):

الأصل في دية المعاني - فضلاً عما ورد في بعضها من نصوص - أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لأنه فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له.

وهذا الأصل كما هو معتبر في الأعضاء، مطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء، وإن كانت باقية في الظاهر، ومما تجب فيه الدية من المعاني: العقل والنطق، وقوة الجماع، والإيماء في الذكر، والحبل في المرأة، والسمع، والبصر، والشم والذوق واللمس.

وهذا إذا أتلقت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها، فإن تلف العضو والمنفعة معاً ففي ذلك دية واحدة، وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللتهما البرء، فدية كل عضو أو منفعه بحسب الحالة.

وتفريعات هذه المسألة وتفصيلها مبثوثة في كتب الفروع^(٣).

ثالثاً: دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه المسلمة، فديته (غرة) سواء انفصل من أمه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها، وسواء كانت الجناية عمداً أم خطأً، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها، وسواء كان ذكراً أو أنثى^(٤).

والغرة: نصف عشر الدية، وهي: خمس من الإبل، ولا تختلف بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء^(٥).

(١) مرسل: تقدم الكلام عليه مراراً.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٧٩/٢١، ٨٠).

(٣) وانظر «الموسوعة الفقهية» (٨٠/٢١ - ٨٢).

(٤) «ابن عابدين» (٣٧٧/٥)، و«الدسوقي» (٢٦٩/٤)، و«أسنى الطالب» (٨٩/٤)، و«المغنى» (٧٩٩/٧).

(٥) «الغرة في الحديث: عبد أو أمة، وقد قدرها الفقهاء بنصف عشر الدية كما ورد في بعض الأحاديث.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه ^(١).

- وعن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها، وهي جُبلى فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أئدى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل؟! مثل ذلك يُطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سجع مثل سجع الأعراب» ^(٢).

• وإن كانت الحامل مُعَاهدة: كناية أو ذمية أو مجوسية ممن لهن أمان، ففي جنيها عشر دية أمه، لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة بالنسبة لأمه ^(٣).

• إذا أَلقت جنيها حياً ثم مات:

أما إذا أَلقته في حياتها حياً حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية، ففيه دية كاملة اتفاقاً، لأنه قتل إنسان حي ^(٤).

• وإذا أَلقته نتيجة للجناية عليها ميتاً بعد موتها: فاختلّفوا فيه ^(٥).

(أ) فقال الحنفية والمالكية: في الأم الدية، ولا شيء في الجنين، لأن موتها سبب في موته لأنه يخفق بموتها، واحتمل موته بالضربة، فلا تجب الغرة بالشك!!

(ب) وقال الشافعية والحنابلة: في الأم الدية، وفي الجنين غرة، لأنه جنين تلف بجناية وعلم بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها، ولأنه آدمى موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً.

قلت: وهذا أرجح لظاهر حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، وأحمد (٢٤٦/٤).

(٣) «المغنى» (٧/٨٠٠).

(٤) «السدوقى» (٤/٢٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٠٢)، و«المغنى» (٧/٨٩٩).

(٥) المراجع السابقة.



كتاب البيوع (*)

البيوع: جمع للبيع، والبيع مصدر، والمصادر لا تُجمع. لكن جمع ملاحظة اختلاف أنواعه.

تعريفه:

لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، حيث قد أخذه من الباع الذي تُمدُّ [إذ إن كل واحد من المتعاطيين يمدُّ بآءه إلى الآخر] (١) إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن (٢).

واصطلاحاً (شريعاً): اختلف الفقهاء في تعريفه؛ لكن قل أن يسلم تعريف منها. ولعل أجمع تعريف هو: «مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة - كتمر في دار بمثل أحدهما - على التأيد غير ربا وقرض» (٣).

- وقوله «مبادلة مال»: المراد بالمال، كل عين مباحة النفع بلا حاجة (كالذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها).

- وقوله «ولو في الذمة»: معناه أن العقد قد يقع على شيء معين، وقد يقع على شيء في الذمة، فإذا قلت: بعك هذا الكتاب بهذا الكتاب فهذا بيع معين معين، وإذا قلت: بعك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهذا بيع معين بما في الذمة. وهذا يشمل أيضاً: بيع ما في الذمة بما في الذمة.

- وقوله «أو منفعة مباحة»: معناه مبادلة مال بمنفعة مباحة - كبيع تمر في دار - خرج به محرمة النفع كآلات المعازف وغيرها.

- وقوله «بلا حاجة»: احترازاً عما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة: كإباحة الميتة للمضطر، وكلب الصيد للحاجة.

- قوله «بمثل أحدهما»: معناه مبادلة المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما.

(*) قلت: كتاب البيوع في هذا الكتاب ملحق من إعداد الشيخ فؤاد سراج الدين حتى يكمل الكتاب إلى حين إعداده على نفس شرطي في الكتاب كله.

(١) الشرح المتع (٨/ ص ١٠٧).

(٢) تيسير العلام (٢/ ص ٦).

(٣) الشرح المتع (٨/ ص ٧).

- قوله «على التأييد»: معناه مع أن يكون هذا التبادل على التأييد وذلك احترازاً من الإجارة.

- قوله «غير ربا»: الربا لا يسمى بيعاً وإن وجد فيه التبادل لأن الله جعله قسيماً للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

- قوله «وقرض»: أى: وغير قرض، لأن القرض لا يسمى بيعاً وإن وجدت فيه المبادلة، وذلك أن المقرض والمستقرض لم ينو أحد منهما المفاوضة، إنما قصد المقرض الإرفاق وقصد المستقرض سد حاجته ولهذا صار القرض ليس بيعاً^(١).

• الحكم التكليفي للبيع:

«اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز. دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

• أما الكتاب:

- ١- فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٢).
 - ٢- وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).
 - ٣- وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).
- وأما السنة:

- ١- فمثل قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥).
- ٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٦).
- ٣- وعنه رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، أى: لا خديعة^(٧).

(١) الشرح الممتع (٨/ ص ١٠٧: ١١٣) بتصرف.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) صحيح: متفق عليه. وهو في البخارى برقم (٤٩١٧) وفي مسلم برقم (١٥٣١).

(٦) صحيح: متفق عليه. أخرجه البخارى (١٢٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٧) صحيح: متفق عليه. أخرجه البخارى (٢١١٧) ومسلم.

• وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

• وأما المعقول:

فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالباً ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة^(١).
الترغيب في كسب الحلال والأكل منه والترهيب من كسب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك:

عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢).

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(٤).

• الترغيب في البكور في طلب الرزق:

عن صخر بن وداعة الغامدي - الصحابي - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله^(٥).

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ص ٨٢٧) واختيارات ابن قدامة الفقهية (ج٢/ ص ١٠، ١١) والشرح الممتع (ص ٨/ ص ١٠٤، ١٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٤) حسن: أخرجه مسلم والترمذي (٢٩٨٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٢٧٣٥).

• الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والمعيشة:

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وأربعين جزءاً من النبوة» (١).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام» (٢).

• الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى» (٣).

• ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيننا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً، يمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب» (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلف منفقة للسلعة وممحقة للبركة» (٥).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ (٦).

• ترغيب التجار في الصدقات تكفيراً لما قد يقع منهم كفض أو

كتمان عيب أو سوء خلق:-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف،

(١) حسن: أخرجه الترمذى (٢٠١٠) وأبو داود (٤٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣٢٢٧) والحاكم (٤ / ٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٧٦) وابن ماجه (٢٢٠٣) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وغيرهما.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٨٨).

فشوبوه بالصدقة»^(١) وفى لفظ: «يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا ببيعكم بالصدقة»^(٢).

• التترغيب فى كتابة الدين ومقدار الدين المؤجل والإشهاد على البيع نسيئة الأجل أو على كتابة الدين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

وعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ قال: قلت: بلى فأخرج لى كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»^(٤).

قال التهانوى: «وكتابه البيع مستحبة كالإشهاد عليه. . ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعتار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها: لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها. .»^(٥) اهـ.

• التترغيب فى الورع وترك الشبهات:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى؛ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»^(٦).

• التترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الفضلة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا

(١) صحيح: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) حسن: أخرجه الترمذى (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١).

(٥) إعلاء السنن له (ج٤ / ١٤ ص ٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» (١).

• الترهيب من بخس الكيل والوزن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك (٢).

• الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن غشنا فليس منا» (٣).
وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا» (٤).

• الترغيب في إنظار المعسر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه» (٥).

• التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة:

قال صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٦).

قال الشوكاني: «التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء، أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلبسه من غيره ممن لا يلبس البيع إلا نادراً...» (٧).

(١) حسن: أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣) وابن حبان (٤٨٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٢) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧٨).

(٦) صحيح: أخرجه ابن عدى والبيهقي عن أنس كما في الصحيح الجامع (٣٩١٣).

(٧) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني (ج٢/ ص١٢٢).

وقال النووي: «يحرم الإقدام عليه (البيع) إلا بعد معرفة شرطه» (١). قلت: لأن إقدامه على البيع والخوض في مضماره دون معرفة ما يستطيع التمييز به بين المباح والحرام ذريعة إلى أكل الحرام، فعلى كل عاقل قبل أن يدخل في هذا المجال أن يتعلم أحكامه. والله أعلم.

أركان البيع أو كيفية انعقاده أو صفة العقود

• للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تصح إلا بالصيغة (الإيجاب والقبول) وهو الأصل في العقود، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح، والعق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد وبه قطع الجمهور. والأصل في انعقاد البيع عند أصحاب هذا القول: هو اللفظ، لأن الأصل في العقود - هو التراضي المذكور في قوله: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب. وعليه: لا تصح عندهم المعاطاة في قليل أو كثير لأنها تحتل وجوهاً كثيرة. وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً (٢).

القول الثاني: أن العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة في المحقرات دون الأشياء النفيسة، وكالوقف في مثل من بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسل، أو خياط يعمل بالأجرة ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي. وحثهم:

- ١- أن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس.
- ٢- أن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود (٣).

القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في

(١) المجموع للنووي (ج١/ ص ٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ص ٧)، واختيارات ابن قدامة الفقهية (ج٢/ ص ١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ص ٧) والمجموع للنووي (ج٦/ ص ١٥٤).

الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تنوع لغاتهم. وهذا هو الغالب على أصول مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وقال به صاحب الشامل والمتولى والبغوى والرويانى من الشافعية وهذا القول هو الراجح.

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين رحم الله الجميع.

• **فائدة:** قال شيخ الإسلام: وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد - من أنه لا ينعقد (العقد) إلا بهذين اللفظين (الإيجاب والقبول) بعيد عن أصولهما^(١).

• **واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد من الشرع ما ينقل عن ذلك ولم يرد.

٢- أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف: كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢).

٣- أن الله تعالى اكتفى بالتراضى فى البيع فى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) وبطيب النفس فى التبرع فى قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٤) ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضى، وعلى طيب النفس، ومعلوم بالاضطرار من عادات الناس أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

٤- عدم النقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم تحديد صيغة معينة.

٥- أن البيع والشراء مما تعم به البلوى ويعظم خطره، فلو كان الإيجاب والقبول شرطاً لصحته لبينه ﷺ بياناً كافياً لإفشاء إخفاء الحكم إلى أكل أموال الناس بالباطل^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ص ١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٣٣) عن ابن عمر ومسلم (١٥٢٥) وغيره عن ابن عباس.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) تريححات ابن قدامة (ج٢/ ص ١٣، ١٤، ١٥)، فتاوى ابن تيمية (ج١٥ / ص ١١، ١٢،

١٣) والمجموع (ج٩/ ص ١٥٤، ١٥٥) الشرح الممتع (ج٨/ ص ١١٤، ١١٥).

انعقاد البيع بالمعاطاة

• صور بيع المعاطاة:

له ثلاث صور: ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله -:

الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ، كقوله خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة أن لا يلفظ واحد منهما؛ بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثلن» اهـ^(١).

والمعاطاة: هي إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب. ولا قبول: أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه.

- ويصح بها البيع في القليل والكثير: عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كما تقدم، خلافاً لغيرهم^(٢).

• القول في شروط صيغة العقد:

قلت:

مما سبق تبين أن عقد البيع ليس له صيغة معينة وأنه ينعقد بكل ما دل على مقصوده من قول أو فعل، وعلى هذا فما اشترطوه من شروط لصيغة العقد نحو:

١- اتصال كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

٢- أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه فلو اختلفا لم ينعقد العقد.

٣- أن يكون بلفظ الماضي، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري»^(٣).

غير مسلم بها وذلك لوجوه:

(أ) عدم قياس الدليل على اعتبارها.

(ب) بطلان أصلها (الإيجاب والقبول) ومعلوم أن الأصل إذا بطل لحقه

الفرع. والله أعلم.

(١) راجع الموسوعة الكويتية (ج٩/ ص١٣).

(٢) راجع الملخص الفقهي للفوزان (ج٢/ ص٨).

(٣) راجع فقه السنة (ج٣/ ص١٢٨) بتصرف.

انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة

يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعثك دارى بكذا.

أو أرسل بذلك رسولاً فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول.

وبه قال الشافعية لكن اشترطوا: أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب (الفور من القبول).

وصرح الحنابلة: بأن التراضي لا يضر في الإيجاب والقبول. لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب^(١).

وفي فتح القدير: «... أنه إذا بلغه الكتاب أو الرسالة فقال قبلت أو اشتريت تم البيع بينهما، لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، لأن النبي ﷺ كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب وكان ذلك سواء في كونه مبلغاً^(٢).

قال الشوكاني: «وأما... صحة البيع بالكتابة فصحيح لأنها من جملة المشعرات بالرضا وطية النفس»^(٣).

انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره

الإشارة من الأخرس على نوعين:

• إشارة مفهومة وبها ينعقد ولو كان قادراً على الكتابة وهذا هو المعتمد عند الحنفية لأن كلاً من الإشارة والكتابة حجة.

• إشارة غير مفهومة، وهذه لا عبرة بها.

وأما الإشارة من الناطق فغير مقبولة عند الجمهور خلافاً للمالكية.

وأما من طرأ عليه الخرس ففيه خلاف^(٤).

قلت: والظاهر قبول إشارته حال مرضه إذا كانت مفهومة والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية (ج٩/ ص١٣).

(٢) فتح القدير (ص٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) السيل الجرار (ج٣/ ص١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (ج٩/ ص١٣، ١٤) بتصرف.

شروط البيع

- يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط حتى يقع صحيحاً وهي:
 - شروط انعقاد.
 - شروط صحة.
 - شروط نفاذ.
 - شروط لزوم.

والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفى الغرر (الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة^(١).

أولاً: شروط الانعقاد

وبتحقق شروط الانعقاد يصير العقد منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً، وهذه الشروط أربعة:

● شروط متعلقة بالعاقد.

● وشروط تتعلق بالمعقود عليه.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعاقد: اثنان:

١ - أن يكون العاقد جازئ التصرف، وهو من جمع صفات أربع (الحرية، والبلوغ، والعقل، والرشد).

● أما الحرية: فلقوله ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبياعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢) وعليه فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده، لأنه ملك لسيده وكذا ما في يده.

● وأما البلوغ: فلقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا يَتِيمًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) فاشترط الله لرفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد.

وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤). وبهذا خرج الصبي.

(١) الفقه الإسلامي وأدلتُه (٣٣١٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) صحيح.

• هل ينعقد بيع الصبى؟

- أما الصبى غير المميز فبيعه غير منعقد إذا باع كما عند الشافعية (والحنفية)^(١).
- وأما الصبى المميز فبيعه فيه خلاف، حاصله:
- الأول: لا يصح بيعه سواء أذن له الولي أم لا؛ لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز وهذا قول الشافعية وبه قال أبو ثور.
- الثاني: يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو حنيفة والثوري وقيد ابن المنذر قول أحمد وإسحاق بالشىء اليسير فقط قال فى الإنصاف: وهو الصحيح فى الجملة^(٢).
- الثالث: يجوز بغير إذنه. ويقف على إجازة الولي. وهو رواية عن أبى حنيفة.

• القول فى تصرفات الصبى المميز:

- تصرفات الصبى المميز - الذى لم يبلغ - على ثلاثة أنواع:
- ١ - ما فيه منفعة خالصة له - كالهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين وغير ذلك - فهى صحيحة بناء على الأصل فى مراعاة منفعته.
- ٢ - ما فيه ضرر خالص - كأن يهب من ماله وغير ذلك فتصرفه غير صحيح. لأنه ليس أهلاً للتصرف فى ماله لقصور عقله، وقد قال الله تعالى لولى مال اليتيم ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).
- ٣ - ما تردد بين المنفعة والضرر - كمزاولة البيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة وغير ذلك. فهذا النوع من العقود صحيح منه إذا أذن الولي؛ بإذنه يجبرُ النقص فى أهلية الأداء عند الصبى^(٤).
- القول الراجح: قلت الظاهر والله تعالى أعلم أن تصرفات الصبى المميز غير صحيحة.

لأن الشارع علق صحة التكليف على البلوغ الدال على وجود العقل وكماله.

(١) المجموع: (ج٩ / ص١٤٨) رد المحتار (ج٧ / ص١١).

(٢) الإنصاف للمرادى (ج٤ / ص٢٥٦).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته (ج٥ / ص٣٣١٧، ٣٣١٩) وتيسير أصول الفقه للجديع (ص٨٨) والواضح للأشقر (ص٦٢).

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

وقال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم» والله أعلم اهـ .

لكن «إذا كان له ولي وأذن له بالتصرف فالمعتبر هنا هو الإذن الصادر عن الولي لا مجرد تصرف المكلف وقد أمر الله الولي بأن يُملَّ عنه وجعل تصرفاته إليه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾» (١).

● هل ينعقد بيع السفهه؟

تعريف السفهه: هو اختلال في العقل يصير صاحبه مختلطاً، يشبه حاله أحياناً حال العقلاء، وأحياناً حال المجانين (٢).

انعقاد بيعه: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(أ) أن بيعه غير صحيح وهو قول الشافعية (٣).

(ب) أنه يصح في الشيء اليسير وبغير إذن الولي وعليه أكثر الخنابلة (٤).

وأقول: السفهه له حالان:

أن يلحق بالمجنون حين تغلب عليه أوصاف الجنون وفي هذه الحالة لا ينعقد بيعه .

وأن يلحق بالعاقل حين تغلب عليه أوصاف العقلاء وعليه في بيعه صحيح لقوله

عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة..... وعن المعتوه حتى يعقل» (٥) والله أعلم .

● هل ينعقد بيع الأحمى؟

على قولين:

الأول: لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ومساقاته ونحوها من المعاملات

على الصحيح من مذهب الشافعية وذلك لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع

الغائب وبه يقول ابن حزم (٦).

(١) السيل الجرار (ج٣/ ص٨).

(٢) تيسير أصول الفقه (ص ٩٠).

(٣) المجموع (ج٩/ ص١٤٧).

(٤) الإنصاف (ج٤/ ص٢٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما.

(٦) المجموع (١٩/ ص٢٨٧، ٢٨٨) المحلى (٨/ ص٣٤٢).

الثاني: يجوز إذا وصفه له غيره، فيقوم وصفه له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد^(١).

واشترط ابن حزم رؤية السلعة أو وصفها^(٢) وقال الشوكاني بصحته لحصول التراضي وطيب النفس اللذان هما المناط لصحة البيع^(٣). قلت: والقول الثاني أوجه والله أعلم.

• وأما العقل: فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل»^(٤)، وخرج به الجنون.

• وأما الرشد: فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥). والرشد: هو الذي يحسن التصرف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرم، ولا في شيء لا فائدة منه.

وخرج به: السفه^(٦) وباشترطه قالت المالكية والشافعية والحنابلة^(٧).

وقد تقدم القول في انعقاد بيع السفه هل يتعقد بيع السفه؟

٢- أن يكون كل من المتعاقدين ومالكاً للمعقود عليه أو قائماً مقام مالكه^(٨): وهو قول المالكية والحنابلة.

قال ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٩). أى: لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان.

قال الوزير: «اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضى فيشره له، وأنه باطل» اهـ.

• تنبيه: اشترط الحنفية أن يكون العاقد متعدداً، فلا يتعقد البيع بشخص

(١) المجموع (ج٩ / ص ٢٨٧).

(٢) المحلى (ج٨ / ص ٣٤٢).

(٣) السيل للشوكاني (٢ / ١١).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) الشرح الممتع (٨ / ١٢٥).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٣٥٤، ٣٣٥٦، ٣٣٦١).

(٨) الملخص الفقهي للفرزان (ج٩ / ص ٨)، الموسوعة الكويتية (٣٣٥٥ / ٣٣٦٤).

(٩) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٥٠) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٧١٢٨٩) وابن ماجه (٢١٨٧).

واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجائنين، يكون كل منهم بائعاً ومشترياً بنفسه هذا شرط لا دليل عليه.

قال الشوكاني: «وقد عرفناك أن المناط هو الرضا، فيصح أن يتولى ذلك واحد وقد ثبت عنه ﷺ أنه تولى عقد النكاح للزوجين. [فغن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه. الحديث] (١) والحاصل أن الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده فعليه البيان (٢).

قلت: ونحوه ما علقه البخاري بصيغة الجزم «أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين أمرك إلي، قالت: نعم. قال: قد تزوجتك» قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه (٣).

بيع الفضولي (*)

• تعريف الفضولي:

لغة: من يشتغل بما لا يعنيه.

اصطلاحاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي خرج به: الوكيل والوصى ونحوهما.

ولفظ الفضولي عند الفقهاء: يتناول كل من يتصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة، كالغاصب إذا تصرف في المغصوب بالبيع أو غيره. . . . وكالزوج يبيع ما تملكه زوجته دون إذنها.

• حكمه التكليفي:

- من قال بطلانه ذهب إلى القول بحرمة الإقدام عليه.

(١) المجموع (ج٩ / ص ٢٨٧).

(٢) المحلى (ج٨ / ص ٣٤٢).

(٣) السيل للشوكاني (٢ / ١١).

(*) الموسوعة الفقهية (ج٩ / ١١٥: ١٢٣) بداية المجتهد (٢ / ص ٢٧٠، ٢٧١) حاشية ابن

عابدين (٧ / ٢٣١) الإنصاف (٤ / ٢٧١) المجموع (٩ / ٢٤٧: ٢٥١)، فتح الباري (٦ /

ص ٦٩٧)، تفسير القرطبي (٧ / ص ١٥٤)، إغلاء السنن (٤ / ص ١٨١، ٤٥٤) نيل

الأوطار (٥ / ٣٣٢، ٣٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٣٣٩).

- ومن قال بصحته - وهم الحنفية والمالكية - فقد صرح المالكية بحرمة إذا لم يكن لمصلحة، وإن كان لمصلحة - كخوف تلف أو ضياع - فغير حرام، بل ربما كان مندوباً، وأما الحنفية فلم نجد لهم تصريحاً بحكمه.

• ابتداءً اتفق الفقهاء على صحة بيع الفضولى، إذا كان المالك حاضراً أو أجاز البيع، لأن الفضولى حيثئذ يكون كالوكيل واتفقوا أيضاً على عدم صحة بيع الفضولى. إذا كان المالك غير أهل للإجازة كما إذا كان صبيّاً وقت البيع.

• محل الخلاف:

هل يصح بيع الفضولى إذا كان المالك أهلاً للتصرف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت أو لا يصح؟

• هل السكوت يدل على الرضا؟

سيأتى فى باب التراضى.

• تنقيح أقوال الفقهاء فى هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فى بيع الفضولى على قولين من حيث الجملة:

الأول: جواز بيعه مع وقوف نفاذه على إجازة المالك وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال القرطبى وابن عثيمين وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق والشافعى فى القديم والجديد وقواه النووى فى الروضة ومال إليه البخارى حيث بوب: باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى. واستدلوا:

- ١ - بعموم الأدلة القرآنية الدالة على مشروعية البيع. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢). والفضولى كامل الأهلية، فإعمال العقد أولى من إهماله، وربما كان فى العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أى ضرر بأحد.
- ٢ - وبقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٣) وفى هذا إعانة لأخيه المسلم.
- ٣ - وبحديث عروة بن أبى الجعد البارقى وهو أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة: النساء: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

ليشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح^(١) فيه، وبدعائه له بالبركة وفيه: أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ وهو عمل فضولى جائز بدليل إقراره ﷺ.

٤- ويحدث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعته ليشترى له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحّ بالشاة وتصدق بالدينار»^(٢) فهذا رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع ولو كان باطلاً لرده وأنكر على من صدر منه.

٥- ويحدث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي ﷺ قال: «قال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتم»^(٣).

الثانى: عدم جوازه، وإن أجازاه صاحب الشأن بعد وقوع البيع:

وهذا هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد واستدلوا:

١- بأن تصرف الفضولى تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضى عدم المشروعية، وذلك في قوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»^(٤) أى ما ليس مملوكاً لك، وسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع.

قلت: وحديث حكيم لا حجة فيه من وجوه:

(١) أن صفة بيع حكيم تختلف عن صفة بيع الفضولى فالأول: يأتيه المشتري ويطلب منه سلعة معينة ليست عنده فيقوم بكتابة العقد ثم يذهب يشتري له السلعة من السوق، وأما الثانى: فهو يشتري فقط من غير أن يطلب منه.

(٢) أن حكيم يشتري بماله أو بمال صاحب السلعة إن كان أعطاه ثمنها. ، وأما الفضولى فهو يشتري بمال غيره أو يبيع.

(١) صحيح: أخرجه البخارى.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) والترمذى (١٢٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى.

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٤٦٣٢) أبو داود (٣٤٦١) والترمذى (١٢٣١).

(ح) أن حكيم له حالان في الصفقة الواحدة (بائع ومشتري) بخلاف الفضولى وعلى هذا فيبيع الفضولى خلاف بيع حكيم تماماً والله أعلم.

٢- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»^(١).
ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٢).

وأجابوا: عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام «إنه محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها».

٣- وعن حديث ابن عمر - قصة أصحاب الغار- أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرائعهم.

قلت: وهذا ليس فيه مخالفة لشرعنا والقول الصواب في هذه المسألة - إن شاء الله- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

٤- وعن احتجاجهم بالآية الكريمة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ليس هذا من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان.

٥- وعن حديث حكيم بجوابين:

الأول: أنه حديث ضعيف للجهالة في سند أبي داود وللانقطاع في سند الترمذى.
والثاني: أنه محمول على أنه كان وكيلاً للنبي ﷺ وكالة مطلقة. يدل على أنه باع الشاة وسلمها واشترى. وبمثله أجابوا عن حديث عروة.

وأجاب من قال بالجواز: بأن النهى الوارد في حديث حكيم «لا تبيع ما ليس عندك» محمول على بيعه لنفسه لا لغيره. قالوا: والدليل على ذلك أن النهى إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده.

قلت (أبو الحسن): سنسلم جديلاً أن هذا خاص بحكيم فهل ما ورد في حديث عمرو بن شعيب (ولا بيع إلا فيما تملك) خاص به أيضاً إن القول بالخصوصية- دون دليل- بعيد تمام البعد لأن الخصوصية لا تكون إلا بدليل وليس ثم، وسيأتى أن الراجح - وهو قول الجمهور- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من باع مثل بيع حكيم فهو داخل في حديثه والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي (٤٦١١) والترمذى (١٢٣٤) وأبو داود (٣٥٠٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤.

قلت: ويجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ قال القرطبي: قال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل قوله في نفس الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . . اهـ .
 • سبب اختلافهم:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف المسألة المشهورة: هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه، أو يعم؟

قلت: وذهب الجمهور: «أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومته حتى يدل الدليل على إرادة القصر على السبب. فكل آية نزلت جواباً لسؤال أو فصلاً في واقعة وكذا كل حديث ورد على نحو ذلك فلا تأثير لذلك السبب في إجراء الحكم على كل ما أفاده لفظ العموم، وذلك كنزول آيات اللعان في قصة عويمر العجلاني وهلال بن أمية، فحكمها عام للأمة بناء على هذا الأصل»^(١).

وعلى هذا فحديث النهي عن بيع ما لا يملكه المرء عام فيشمل بيع الفضولي وغيره.

• القول الرابع في بيع الفضولي:

بعد العرض لأدلة الفريقين - القائلين بالجواز والقائلين بعدمه - يتبين لنا أن بيع الفضولي جائز مع وقوف نفاذه على إجازة المالك. والله أعلم.

• القول في شراء الفضولي^(٢)

اختلف العلماء في شرائه على ثلاثة أقوال:

الأول: شراؤه صحيح إن رضى المشتري له، وإلا لم يصح وبه قال مالك

الثاني: أنه غير صحيح وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

الثالث: أنه لا يصح إلا إن اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا وهذا قول الحنابلة. قلت: وهذا خارج عن بيع الفضولي لأنه لا يدل على أنه تصرف في ملك غيره. اهـ.

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص ٢٧٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (ج ٩)، وبداية المجتهد (٢/ ص ٢٧٠)، الشرح الممتع (٨/ ١٤٧،

١٤٨) الإنصاف (٤/ ٢٧٢).

قلت: هذا حاصل أقوالهم في الجملة والذي يتبين لى أنه لا فرق بين البيع والشراء لأنه لا فرق بينهما لأن كلاهما يطلق ويراد به الآخر.

٣- التراضى منهما، فلا يصح بيع المكره بغير حق^(١): وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٣).

• بيع المكره:

تعريف الإكراه^(٤):

لغة: حمل الإنسان على شيء يكره.

شرعاً: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه.

• حكمه^(٥): الإكراه نوعان:

(أ) إكراه بحق: وهذا ينعقد، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

(ب) إكراه بغير حق: وبه لا ينعقد البيع سواء كان إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ. لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦).

وقال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكروها عليه»^(٧).

وقال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٨). والإغلاق: الإكراه.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣٥٥ / ٣٣٥٧ / ٣٣٦٢) والمُلخص الفقهي (٢ / ٨).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧).

(٤) الموسوعة الكويتية (٩ / ٦٢).

(٥) الفقه وأدلته (٣٣٢٣) وتيسير أصول الفقه (١٠٢).

(٦) سورة النساء: ٢٩.

(٧) صحيح: أخرجه الطبراني كما في صحيح الجامع (٥ / ٣٥).

(٨) حسن: أخرجه أحمد (٢٦٢٣٨) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦).

وذهب إلى القول بعدم انعقاد بيع المكره وتصرفاته وبطالانها أئمة المذاهب الأربعة:

• **بيع المضطر^(١):**

ومعناه: اضطرار شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش وكذلك في الشراء منه.

• **حكمه على ثلاثة أقوال:**

١- بيعه وشراؤه فاسد وبه قالت الحنفية واستدلوا: بحديث علي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر^(٢).

٢- أنه صحيح مع كراهية شرائه على الصحيح من مذهب الحنابلة.

٣- أجازاه فقهاء آخرون للضرورة منهم الخطابي قال:

«إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز في الحكم، ولا يفسخ إلا أن سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له ذلك بلاغ اهـ. بتغيير يسير.

• **وممن قال بصحة بيع المضطر ابن حزم واستدل:**

١- وجدنا كل من يتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، . . . وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً من شعير لقوت أهله، ومات ﷺ، ودرعه مرهونة في ثمنها^(٣)، فصح أن يبيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، ويبيعه ما يتاعه به القوت بيع صحيح لازم.

٢- أنه بيع عن تراض ولم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن. وغير ذلك.

• **الثقول الراجح:**

قلت: لما كان الدافع للمضطر هو الحاجة لا الإكراه دل ذلك على أن يبيعه صحيح لحصول التراضي والله أعلم.

(١) إعلاء السنن (١٤ / ٢٤١) الفقه وأدلّته (٥ / ٣٣٢٥) الإنصاف (٤ / ٢٥٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري.

• **بيع التلجئة^(١)**: وسماه الشافعية: (بيع الأمانة). وهو يشبه (بيع الهازل) كما في البدائع.

• **تعريفه لغة**: تأتي بمعنى الإكراه والاضطرار.

• **واصطلاحاً**: يرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجئ.

• **وصورته**: أن يظهر بايعاً لم يرداه باطناً بل خوفاً من ظالم (ونحوه) وفعاله. (كأن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه، ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه).

• **حكمه**:

اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه عقد باطل غير صحيح. لأن العاقدين ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين وبه قالت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد

الثاني: أنه بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتى باللفظ مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد، فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط، وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه. وبه قالت الحنفية والشافعية.

• **بيع الهازل^(٢)**:

• **تعريفه**: هو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته.

• **الفرق بينه وبين بيع التلجئة**: أن بيع التلجئة الدافع فيه الإكراه.

• **وجه الاتفاق بينهما**: أن كلاهما يتلفظ بصيغة البيع، وهو في الحقيقة لا يريد البيع.

• **حكمه**:

للعلماء فيه أقوال:

• لا ينعقد بيعه لأنه لم يقصد بيعاً وهذا أحد قولي الشافعية والحنابلة وبه

قالت الحنفية

(١) الموسوعة الكويتية (١٩) الإنصاف للمروادي (٤/ ٢٥٤) رد المختار (٧/ ٤٢١، ٤٢٣) الفقه وأدلته (٥/ ٣٣٢٥).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٥٤)، المجموع (٩/ ١٦٤)، رد المختار (٧/ ١٤).

• يعتقد عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد والله أعلم وهو القول الثاني للشافعية والحنابلة

• يقبل بقرينة وهو قول في مذهب أحمد

• القول الراجح:

أقول: الظاهر انعقاده عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد، لأننا لا ندرى أهو صادق في قصده أم لا. والله أعلم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمعقود عليه^(١):

١- أن يكون المبيع - المعقود عليه - موجوداً ليتمكن البائع والمشتري من معرفته: لأن بيع المعلوم لا ينعقد لما فيه من الجهالة، والجهالة غرر، والغرر منهي عنه وبه قالت الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية.

ومن أمثلته: بيع الحمل، وبيع الثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة، وبيع اللبن في الضرع. وغير ذلك من البيوع المنهي عنها كما سيأتي.

٢- أن يكون المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن مقدور التسليم عند العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه لأنه معدوم. وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ومن أمثلته: بيع الحيوان الشارد، وبيع الطير في الهواء، والسماك في البحر.

٣- أن يكون مما يباح الانتفاع به لغير ضرورة: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية:

فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به؛ كالخمر، والخنزير، وآلة اللهو، والميتة وغير ذلك مما سيأتي.

وقلنا (لغير ضرورة): احترازاً من الميتة والمحرمات التي تباح في حال الضرورة.

(١) رد المحتار (٧ / ١١)، الإنصاف (٤ / ٢٥٨)، العدة على إحاكم الأحكام لابن دقيق - للصنعاني (٣ / ٤٨٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣٥٠ : ٣٣٦٦)، الملخص الفقهي للفرزان (٢ / ٩).

٤- أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة: عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» (١).

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى» (٢).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» (٣).

وعن ابن عباس مرفوعاً «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٤).
وبه قالت: الحنفية.

٥- أن يكون المعقود عليه خالياً من موانع الصحة: (سيأتى فى شروط الصحة): كالبيوع الربوية والاشتراط فى البيع والبيع بعد نداء الجمعة وغير ذلك وبه قالت الحنابلة.

• **تنبيهات:** واشتراط طهارة المعقود عليه فلا حاجة لاشتراطه لدخوله فى شرط الانتفاع.

مسائل تتعلق بما سبق

• كتابة عقد البيع (٥):

ابتداء لا يستحب كتابة الأشياء القليلة الخطر - كحوائج البقال والعتار - لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها.

إلا أن يكون البيع إلى أجل: فيستحب كتابته مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٩) وأحمد (١٤٤٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٨) وأحمد (٨٣٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٣٥) ومسلم (١١٢٥) وغيرهما.

(٥) إعلاء السنن (١٤ / ٧) فتح البارى (٤ / ٣٦٦).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وأما الأشياء العظيمة الخطر: فيستحب كتابة عقدها وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذى. عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى فأخرج لى كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثه، بيع المسلم المسلم^(١) وقال بهذا: أبو بكر بن العربى.

• هل يجب الإشهاد على عقد البيع^(٢):

اختلف الناس فى الأمر الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) هل هو للوجوب أو للندب على قولين:

• الأول: أنه للوجوب، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر، وعطاء وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد ورجحه ابن جرير وانتصر له ابن حزم واستدلوا: بظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فوجب الإشهاد عليه كالنكاح.

• الثانى: أن الأمر للندب: وبه قال أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب والحسن والشعبي والشافعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى وزعم ابن العربى بأنه قول الكافة وصححه وكذا القرطبى.

واستدلوا:

- ١- بأن النبى ﷺ باع ولم يشهد كما فى حديث العداء بن خالد المتقدم.
- ٢- وبأنه ﷺ اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعه^(٤) ولو كان الإشهاد واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة واشترى من أعرابى فرساً فجحده الأعرابى حتى شهد له خزيمة بن ثابت^(٥)، ولم ينقل أنه أشهد فى شىء من ذلك.
- ٣- أنه ﷺ أمر عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد^(٦).

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١).

(٢) إعلاء السنن (١٤ / ٧، ٨) تفسير القرطبى (٣ / ٣٩٩، ٤٠٠) نيل الأوطار (٥ / ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائى (٤٦٦١).

(٦) صحيح: تقدم.

٤- لأن الناس ما زالوا يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير، ولو كان واجباً ما تركوا التكبير على تاركه.

٥- ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ذلك لأفضى إلى الحرج المحطوط عنهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

٦- أن الأمر في الآية (وأشهدوا) للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة وليس ذلك بواجب وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

• تقييده: حديث «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... ومنهم: رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه» ضعيف.

• أصل الأمر بالكتابة والشهود:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك ربك يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فسلم عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، وقال الله - جل وعلا - ويدها مقبوضتان: اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربي وكتلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم - أو من أضوؤهم - لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال: يا رب ما هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة، قال: أي رب زده في عمره، قال: ذلك الذي كتبت له، قال: فإني جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها. وكان آدم يعد لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتبت لي ألف سنة؟ قال: بلى، ولكنك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته، ونسى فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود» (٢) ابن حبان الموارد (٢٠٨٢).

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) صحيح مجموع طرقة أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) وابن حبان (٦١٦٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد.

• هل يجب على الكاتب أن يكتب أم يستحب له ذلك^(١):

في المسألة أقوال ثلاثة:

- ١- يجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب وهو قول الطبري والريعي.
- ٢- يجب عليه أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، لأنه إن امتنع ألحق الضرر بصاحب الدين وهو قول الحسن.

٣- يجب عليه في حال فراغه وهو قول السدي وقال ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد وقال القرطبي بعدم الوجوب: ولعل القول الثاني هو المتعين لما فيه من دفع الضرر عن الغير والله أعلم.

• هل يأخذ الكاتب أجرًا على كتابة العقد^(٢):

قال القرطبي: ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كُتب الوثيقة. وقال ابن العربي: ... لا يكتب حتى يأخذ حقه.

• من يدفع أجرة الكاتب؟ البائع أم المشتري؟^(٣)

قال القرطبي- رحمه الله تعالى-: استدل مالك وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع، قال مالك: قالوا ليوסף (فأوف لنا الكيل) فكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزن والعداد وغيرهم اهـ.

وكذلك مؤونة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبًا العلماء متفقون على ذلك.

• السمسرة^(٤):

• تعريفها: الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع والسمسرة نوعان:

(١) سمسرة في بيع الحاضر: وهذه جائزة، وأجر صاحبها حلال وشرط فيها الجمهور: أن تكون أجرة السمسار معلومة.

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢٦٠).

(٤) الفقه وأدلته (ج٥/ ٣٣٢٦)، الموسوعة الكويتية (٩/ ٨٠ وما بعدها)، فتاوى اللجنة

الدائمة (١٣/ ١٢٢) فتح الباري (٤/ ٥٣١).

(٥) علقها البخاري في صحيحه باب: أجر السمسرة من كتاب الإجارة.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك (١).

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك، فلا بأس به (٢).

وقال بجوازها: البخارى، ونقل ابن المنذر القول بكرهتها عن الكوفيين.
(ب) سمسرة الحاضر للبادى:

صورتها: أن يتولى الحضرى بيع سلعة البدوى، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادى البائع وبها قال الجمهور والخفية.

حكمها: جمهور الفقهاء على التحريم. وسيأتى تفصيل القول فى هذه المسألة فى البيوع المحرمة.

• الاستثناء من المبيع (٣):

إذا كان الذى استثناه معلوماً ولا يفضى إلى جهالة المبيع - نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار - أو منزلاً من المنازل - صح بالاتفاق، وبه قال شيخ الإسلام. وإذا كان الذى استثناه مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع - لما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم (٤).

• ضابط التمييز بين ما يجوز استثناءه وما لا يجوز:

«أن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثناءه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناءه.

• فعلى الأولى: يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة معينة منه.

• وعلى الثانية: لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناءه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الأبي على مسلم (٥ / ص ٣٨٤) المغنى (٦ / ٧٢٩، ٧٣٠) إعلاء السنن (١٤ / ٥١) نيل الأوطار (٥ / ١٨٠) الموسوعة الكويتية (٩ / ١٩، ٢٠).

(٤) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ انسائى (٣٨٨٩) وأبو داود (٣٤٠٢) والترمذى (١٢٩٠) ومسلم دون الشرط.

• بيع الأصول (١):

المراد بالأصول: الأرض والدور والبساتين والحيوان، وما يتبع هذه الأصول في البيع وما لا يتبعها.

• القواعد التي ينبني عليها الأصول:

١- أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً دخل في البيع وإن لم يذكر صريحاً.

٢- أن ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرارٍ كان تابعاً له في الدخول.

• بيع الأرض: من باع أرضاً دخل فيها الغراس والبناء لاتصالها بها اتصال قرارٍ، وهي من حقوقها وهذا في جميع المذاهب وكذا الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها.

• بيع الدور: ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس، وما كان متصلاً بها لمصلحتها كسالل ورفوف مستمره وأبواب وغير ذلك، ولا يتناول ما فيها من كثر مدفون ولا ما هو منفصل عنها كحبل ودلو ولا ما ينقل كحجر وخشب.

• بيع الشجر: ومن باع شجراً أتبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر.

وإن كان في الشجر أو النخل ثمر فالمؤبر للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» (٢).

أما إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري... وهذا عند الجمهور (٣) وخالف أبو حنيفة والأوزاعي فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وقبله. وأجابوا عن حديث ابن عمر بأن المراد بالتأبير فيه ظهور الثمرة واستدلوا على ذلك بما رواه عكرمه عن ابن عمر مرفوعاً «أيما رجل باع نخلاً قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع» (٤) والشاهد من الحديث أنه قيد النخل فيه بالإيناع وهو وقت استحقاق البائع للثمرة..

(١) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٠) إعلاء السنن (١٤/ ٤٣) وفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٥ : ١٠) فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٠) ومسلم.

(٣) قال ابن عبد البر- رحمه الله- وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردّها ابن أبي ليلى ردّاً مجرداً جهلاً بها. والله أعلم اهـ.

(٤) أخرجه البيهقي وقال منقطع انظر الصحيحة.

ومعنى كلامهم: أنه إذا بيع النخل في وقت تؤبر هي فيه فسواء أبرت أو لم تؤبر فثمرته للبائع . .

• قال ابن حجر: ولا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند القائلين به . اهـ .

• بيع الحيوان: ومن باع حيواناً تبعه ما جرى العرف بتبعيته له كاللجام والمقود والسرج، وفرق الشافعية بين ما هو متصل بالحيوان (كالنعل المسمر) فهذا داخل في البيع وأما اللجام والسرج والمقود فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصاراً على مقتضى اللفظ .

وهو الظاهر لأن هذه الأشياء ليست جزءاً من حقيقة المبيع وإنما هي خارجة عنه . والله أعلم .

يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر بشرط بدو صلاحها .

ثانياً: شروط صحة البيع (١)

وهي نوعان: عامة، وخاصة:

• **الشروط العامة:** وهذه الشروط يجب توافرها في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً، وتنحصر هذه الشروط في خلو البيع من عدة عيوب هي (الجهالة، الإكراه، التوقيت، الشرط).

١- الفرر (الجهالة) وهو نوعان:

- فرر الوصف: كجهالة وصف الثمن والمثمنون - المبيع - أو قدره أو أجله إن كان هناك أجل .

- فرر الوجود: (وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم) - كبيع نتاج التاج، وبيع الحمل وغير ذلك .

٢- الإكراه: وهو يؤثر في البيع سواء كان ملجئاً - تام - أو غير ملجئ - ناقص - .

٣- التوقيت: وهو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعثك هذا الثوب شهراً أو سنة، فيكون البيع فاسداً، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت، ولأن مقتضى البيع الملكية على الدوام .

٤- الشروط المفسدة: وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد

(١) الفقه الإسلامي (٥ / ٣٣٤٥) بداية المجتهد (٢ / ٢٣٥) رد المختار (٧ / ١١ ، ١٢) .

ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه. مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع.

• الشروط الخاصة: وهي التي تختص ببعض أنواع البيع دون بعض.

ثالثاً: شروط النفاذ

١- الملك أو الولاية:

• فالملك: هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي.

• والولاية: سلطة شرعية بها يتعقد العقد وينفذ وهي نوعان:

(أ) ولاية أصلية: ومعناها: أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه.

(ب) ولاية نيابية: ومعناها: أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية إما بإبانة المالك كالوكيل أو بإبانة الشارع كالأولياء.

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون، ولا يبيع المؤجر للمأجور وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر. وليس فاسداً وهو الصحيح عند الحنفية.

• تقسيم البيع من حيث النفاذ والوقف:

البيع قيمان:

١- البيع النافذ: وهو ما توافر فيه ركن العقد وشروط الانعقاد والنفاذ.

٢- البيع الموقوف: وهو كالبيع النافذ إلا أنه فقد شرط النفاذ (الملك أو الولاية).

• شروط النفاذ:

- يكون إما في المبيع: كما في بيع الفضولي شيئاً لغيره.

- وإما في التصرف: كما في بيع الصغير أو المعتوه أو شرائئهما.

رابعاً: شروط اللزوم^(١)

• يشترط للزوم البيع:

- خلوه من أحد الخيارات التي لا تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد مثل خيار الشرط والوصف والتقد والتعيين، والرؤية وغير ذلك.

(١) رد المختار (٧/ ١٢، ٧٧) الفقه الإسلامي (٥/ ٣٣٤٩).

وعليه: فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار. فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله، إلا إذا حدث مانع من ذلك.

الثمن وأحكامه

• تعريف الثمن^(١):

هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وهو أحد جزئي المعقود عليه - الثمن والثمن - وهما من مقومات عقد البيع.

• الفرق بين الثمن والقيمة^(٢):

القيمة: هي ما يساويه الشيء في تقويم القوميين - أهل الخبرة - .
أما الثمن: فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل منها أم مثلها.

فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى.

• التسعير^(٣):

• تعريفه: هو تحديد أسعار بيع السلع من قبل السلطان، مع منع الناس من البيع بزيادة عليها أو أقل منها.

والسعر: الثمن المقدر للسلعة.

• حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الأصل عدم التسعير، لأنه مظلمة، والظلم حرام.

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت. فقال: «إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مال»^(٤).

وقالوا: ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس

(١)، (٢) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٦).

(٣) المغنى (٦/ ٣١١)، تنقيح التحقيق للذهبي - حاشية (٧/ ٢٠٤) الموسوعة الكويتية (٩/

(٢٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠) الفتاوى (١٤/ ٣٢٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٥١) الترمذى (١٣١٤) وابن ماجه (٣٢٠٠) وغيرهم.

نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين البائع والمشتري من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

• وأجاز المالكية والحنفية للإمام التسعير دفعاً للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً. فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح المسلمين.

واستدلوا: بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مرَّ بحاطب في السوق فقال له: «إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت» (٢).

٢- وبالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وبالأخرى (يتحمل الضرر لمنع الضرر العام).

وأجاب من قال بالمنع:

١- بأن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله لحاطب- كما في سنن سعيد بن منصور ومسند الشافعي وسنن البيهقي «أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد» (٣).

قلت: ولكن هذه الزيادة في أثر عمر ضعيفة لورودها من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمر وهو لم يسمع من عمر.

ثم إن المتأمل فيما صحح من قول عمر لحاطب يجد أنه لم يسعر، وإنما أمر حاضباً بأن يرفع سعره خشية أن يلحق الضرر بأهل السوق. والله أعلم.

قلت: ويجاب عن الثاني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بإزالة الضرر حين شكى إليه المسلمون غلاء السعر فلما لم يفعل ذلك دل على عدم جواز التسعير مع تحقق الضرر والله أعلم.

القول الراجح: عدم جواز التسعير مطلقاً لكن على السلطان أن يعزز من يتعمد زيادة السعر.

(١) سورة: النساء: ٢٩.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي (٢٩١٦) وفي معرفة السنن (١١٦٥١).

- من أضرار التسعير: أنه يؤدي إلى اختفاء السلع وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما ينزل الضرر بالفقراء.
- على السلطان أن يُجبر من يبيع السلعة بسعر دون سعر جمهور الباعة لما في ذلك من الإضرار بهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع حاطب رضي الله عنه.
- أن التسعير لا يجوز مطلقاً دون تفريق بين سلعة وأخرى أو وقت وآخر.
- أن مَنْ وجب عليه أن يبيع بثمان المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما وجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.
- كل ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً والعكس صحيح كما يفهم من كلام الجمهور.
- كل من العوضين - الثمن والمثمن - ثمن للأخر، وقيل الثمن ما دخلت عليه - الباء -.
- إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولاً، فإنه يجب تسليم الثمن أولاً قبل تسليم المبيع.
- إبهام الثمن في بلد فيه أنواع مختلفة من الدنانير ومتساوية في الرواج يفسد العقد - بجهالة مقدار الثمن - أما إذا كان بعضها أروج فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج - الأشهر -.

أحكام الجوائح (١)

• هلاك المبيع وأحكامه:

- تعريف الجائحة: هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها - كالريح الشديدة، والبرد القارس، والجراد، ونحو ذلك من الآفات السماوية.
- وأما ما كان من فعل الآدميين: فلا يُسمى جائحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة».

(١) المعنى (٦/ ١٧٧ : ١٨٨) المحلى (٧/ ٣٨٤، ٣٨٥) إعلاء السنن (١٤/ ٤٩) بداية المجتهد (٢٩٢/ ٢) تفسير القرطبي (٧/ ٥٣) ترجيحات ابن قدامة (٢/ ٥٠ / ٥١ / ٥٢) فتح المالك (٨/ ٣٦) نيل الأوطار (٥/ ٢١١) فتح الباري (٤/ ٤٠٣ / ٤٠٤)، الشرح للمتع (٨/ ٣٧١، ٣٧٢)، الموسوعة الكويتية (٩/ ٣٤، ٣٥) الفقه وأدلة (٥/ ٣٣٧٦) الملخص الفقهي (٢/ ٤١).

وفي هذه الحالة يكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد وطالب البائع بالثمن، وإن شاء أمسك وطالب الجاني.

• وإذا كان التالف يسيراً لا ينضببط: فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع لأن هذا مما جرت به العادة ولا يسمى جائحة - كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك.

• محل الجوائح من المبيعات:

ومحل الجوائح هي: الثمار والبقول.

• أما الثمار فلا خلاف فيها عند المالكية.

• وأما البقول: ففيها خلاف والأشهر فيها الجائحة قال القرطبي: وهو الصحيح

وما الفرق بين البقول والثمار أليس كلاهما يدخل في مسمى الثمرة: قال ابن حزم: وأما قول مالك في الجوائح فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والقائى وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة أصلاً، ولا قول أحد من السلف ولا قياس^(١).

- أما في الثمار: فقليل: الثلث وبه قالت المالكية.

- وأما في البقول: فقليل: لا فرق بين القليل والكثير، وقيل: في الثلث وبه قالت المالكية أيضاً.

والظاهر: أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها وبه قال ابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم ورجحه الشوكاني.

وهو المعين إن شاء الله تعالى لأن الأحاديث الواردة عامة ولم تخصص بثلاث ولا بغيره.

• الجائحة وصلاح الثمرة:

اختلف العلماء فيما توضع فيه الجوائح من الثمار على قولين:

الأول: أنه لا فرق بين بدر صلاح الثمرة وعدمه فتسقط في كل منهما. لعموم قوله ﷺ: «بِم تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ»^(٢).

وأمره ﷺ: بوضع الجوائح^(٣).

(١) المحلي (٧/٣٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم.

ثانياً: التفريق بين بدو الصلاح وعدمه . فتوضح قبل بدو الصلاح ولا توضح بعد بدو الصلاح . وهو قول الجمهور لكن اشترطوا القطع ، وقول أبي حنيفة وغيره من الكوفيين والليث . واختاره ابن حزم .

أدلتهم:

١- عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهي قالوا: وما يزهي؟ قال: «تحمّر رأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك» (١).

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار إبتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (٢).

فدل هذين الخبرين على أن الجوائح التي أمر رسول الله ﷺ بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر قبل أن يزهي، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد بدو صلاحه .

وأجاب المخالفون:

بأن حديث أنس يجاب عنه بأن التنصيب على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص عادل على وضع الجوائح ولا لتقيده .

وعن حديث أبي سعيد بأنه غير صالح للاستدلال به على محل النزاع، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاها سماوية، وأن عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمنين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة .

قلت: وليس فيه أيضاً ما يدل على بدو صلاح الثمرة .

القول الراجح: يتعلق بمسألة جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو عدم جوازه .

• الحكم التكليفي لوضع الجائحة:

على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩١) وأبو داود والترمذي .

- (أ) أن وضعها مستحب وبه قال الجمهور
 (ب) أنه واجب لقوله ﷺ: «لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك» فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه وبه قال الشوكاني .
 (ج) الكراهة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وحملوا النهي في قوله (لا يحل) على الكراهة .

• وقوع الجائحة:

الأصل في ذلك: اشتراط القبض في صحة البيع . فمن اشترطه في كل شيء جعل الضمان على البائع ومن لم يشترطه جعل الضمان على المشتري .

• إذا وقعت الجائحة قبل القبض:

اختلف العلماء في الضمان على من يكون في الجائحة على قولين:
 الأول: ما أهلكته الجائحة فهو من ضمان البائع وهذا مذهب مالك، وقديم قولي الشافعي، ومذهب أحمد وسائر أصحاب الحديث وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أهل الظاهر .

• أدلتهم: واستدلوا بما يأتي:

- (أ) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح^(١) .
 (ب) وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بعث من أخيك شيئاً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٢) .
 وفي لفظ: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم» .

• ووجه الاستشهاد منها:

الصراحة في الحكم ولا يعدل عنه إلا للدليل أقوى .
 الثاني: تكون من ضمان المشتري: وهذا مذهب أبي حنيفة والجديد عند الشافعي:
 أدلتهم:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٤) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠) وأبو داود (٣٤٦٧) .

(١) حديث عمرة عن عائشة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة فلان، فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن يفعل خيراً» (١).

قالوا: فلو كان من ضمان البائع لأجيره عليه لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل.

(ب) القياس على حالة إتلاف الأدمى فإن البائع لا يضمنه، فكذلك ها هنا يجامع أن الكل إتلاف لغيره.

(ح) قول الشافعي: «لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعدّه ولو كنت قاتلاً بوضعها لوضعها في القليل والكثير».

• وأجاب أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديثهم لا حجة لهم فيه، فإن فعل الواجب خير فإذا تألى أن لا يفعل الواجب فقد تألى أن لا يفعل خيراً.

٢- أن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلف بعطش عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة.

٣- قياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة.

• القول الرابع: أن الضمان على البائع لثبوت النص بذلك والله أعلم.

• إذا وقعت الجائحة بعد القبض:

إذا هلك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بفعل أجنبي فلا يفسخ البيع، ويكون هلاكه على ضمان المشتري، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه.

• فوائده:

تضمن الإمام مالك البائع ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع استناداً إلى حديث «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» فيه بعد لضعف ما استدلل به (٢).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٢٨٦ / ٢٤٦٢٣) والبيهقي (٥ / ص ٣٠٥) وسبب ضعفه: حارثة بن أبي الرجال ضعيف لا يحتج به.

(٢) ضعيف: أخرجه: أحمد (١٧٢٩٠) وأبو داود (٣٥٠٦) وابن ماجه (٢٢٤٥) وسبب ضعفه الانقطاع بين الحسن وعقبة بن عمرو.

- إذا استأجر أرضاً فزرعها: فتلف الزرعُ فلا شيء على المؤجر. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً.
- أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع.
- نقل المتقولات، وما أشبهه، فهو على المشتري، لأنه لا يتعلق به حق توفية.
- علل العلماء تضمين البائع جائحة الثمرة. بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها.

• آثار الجائحة على عقد البيع من حيث النفاذ والبطلان:

- ١- إذا هلك المبيع. قبل قبض المشتري للسلعة بأفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه، أو بفعل البائع يفسخ العقد.
- وإذا هلك بفعل المشتري لا يفسخ وعليه الثمن. وإذا هلك بفعل البائع انفسخ وسقط الثمن عن المشتري.
- وإذا وقعت بفعل أجنبي لا يفسخ البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن وطالب الأجنبي بالضمان.
- ٢- وإذا هلك المبيع قبل القبض فالعقد نافذ لا يفسخ.

• الآثار المترتبة على البيع:

أولاً: انتقال الملك: يملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان وسيأتي تفصيل القول في بيع ما لم يقبض في البيوع الفاسدة.

ثانياً: أداء الثمن الحال: الأصل في الثمن الحلول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة قال ابن عبد البر: الثمن أبداً حال، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.

ثالثاً: تسليم المبيع: قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المتبايع عقد الصفقة.

البيوع المحرمة

- إن الله تعالى قد أحل لنا البيع وهو من مستلزمات الحياة.
- والبيع كما يقول أهل العلم حلال بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).
- عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله، أئى الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (٢).
- والإجماع: وقع إجماع الأمة على أن البيع حلال.
- والمعقول: ما دام كل إنسان فى حاجة أخيه لأنه لا يستطيع أن يحصل كل ما يريد إلا بالبيع والشراء فكان مصلحة له.
- وفى القاعدة الشرعية: أن الأصل فى المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله (٣).
- فهذا أصل عظيم، يستند إليه فى المعاملات والعادات.
- فمن حرم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.
- وهى قاعدة مبناها العدل والقسط ومراعاة مصالح الطرفين.
- ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقتضيه بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريب، وغير ذلك.
- فهذه معاملات عند تأملها تجدها تعود إلى ظلم أحد الطرفين.
- والمعاملات المحرمة ما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها.
- بعض التعريفات التى تحتاج إليها فى البيوع المحرمة:
- تعريف الربا (٤):
- لغة: الزيادة.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤ / ١٤١) والطبرانى فى الكبير (٤٤١١) والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٠) وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٦٠٧).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١٢٦).

(٤) راجع توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤ / ٥) وإعلام الموقعين (٢ / ١٣٧).

شرعاً: زيادة في شيء مخصوص .

• حكمه: محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

• أقسامه: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

٢- ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض .

٣- ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته .

وقسمة ابن القيم إلى خفي وجلي:

الخفي: حرام لأنه وسيلة إلى الجلي، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة وهي حكمة معقولة .

الجلي: هو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرّمه .

• تعريف الضرر (١):

هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا .

• تعريف الجهالة (٢):

يراد بها الجهالة الفاحشة أو التي تفضى إلى نزاع يتعذر حله، وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة، كما لو باع إنسان شاة من قطيع .

• تعريف الضرر (٣):

يراد به ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، فيما

(١) راجع الفقه الإسلامي (د. وهبة الزحيلي) (٤/ ٤٣٥ - ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٧٩).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٨١).

سوى المبيع من ماله. كما لو باع جذعاً معيناً فى سقف مبنى، أو ذراعاً من ثوب يضره التبعض، فإن التنفيذ يقضى بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب.

• تعريف الميسر^(١):

الميسر: هو القمار، واشتقاقه من اليسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سببه للرياح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام.

وقيل كل شىء فيه خطر فهو من الميسر.

البيوع المحرمة

قد يكون التحريم بسبب الغرر والجهالة، وقد يكون بسبب الربا، وقد يكون بسبب الضرر، وغير ذلك.

وإليك بعض الأمثلة:

أولاً: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة:

وقد سبق تعريف الغرر والجهالة.

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة»^(٢).
وزيادة فى معنى الغرر.

قال الخطابى -رحمه الله تعالى-:

أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غرة أى على كسر الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً فى الماء أو طيراً فى الهواء، أو لؤلؤة فى البحر، أو عبداً أبقاً^(٣)، أو جملاً شارداً أو ثوباً فى جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً فى بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر فى نحوها من الأمور التى لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

(١) راجع تفسير المنار (٢/ ٢٥٨) والكلديات لأبى البقاء الكفوى (ص: ٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذى (١٢٣٠) والنسائى (٧/ ٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) العبد الأبق: هو الذى هرب من سيده.

وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيلًا للأموال أن تضيع وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل^(١).

وقال النووي -رحمه الله تعالى-:

أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق^(٢) والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا^(٣)، وبيع ثوب من أثواب، وشاه من شياه^(٤)، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الجبل، وبيع الحصة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم انتهى باختصار^(٥).

ومن أمثلة البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يأتي:

١- بيع المنابذة: هو أن يئذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويئذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا.

أو: كأن يقول البائع للمشتري أى ثوب نبذته إليك فسعره بثلاثين جنيهاً مع أن الأسعار داخل المحل مختلفة وكذلك إذا قال المشتري للبائع أى ثوب نبذته إلى فسعره كذا.

فهذا كله منهي عنه لما جاء في الحديث الصحيح.

(١) معالم السنن على هامش سنن أبي داود (٣/ ٦٧٢).

(٢) هو العبد الذي هرب من سيده.

(٣) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة.

(٤) المقصود بالثوب والشاة: أى غير محدد ولا معلوم بعينه.

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٤).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه^(١).

فهذا بيع محرم للنهي عنه كما في الحديث السابق، وللجهالة، وأدائه إلى معنى القمار، ولعدم الرؤية، أو للشروط الفاسد، والغرر.

٢- بيع الملامسة:

هو: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ»^(٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهى عن لبستين: أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللباس، والنباذ»^(٣).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»^(٤).

- فهذا البيع كسابقه منهي عنه كما بالحديث بالإضافة إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقدين تحت الخطر إما غائماً أو غارماً فيدخلان في باب الميسر المنهى عنه.

٣- بيع الحصاة:

هو أن يلقي البائع أو المشتري بحصاة فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم واللفظ له (١٥١٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٧) ومسلم (١٥١١) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣) وغيره.

٤- بيع حبل الحبلّة:

وهو: البيع بثمن مؤجل ولد ولد الناقة بمعنى تلد الناقة، ثم ينظر حتى تحبل المولودة وتلد.

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلّة، قال: وحبل الحبلّة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك»^(١).

• وهذا البيع باطل: لأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، ولأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه، وبيع غرر، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء: أن هذا لا يجوز في بيع المسلمين^(٢).

(٥) و(٦) بيع المضامين والملاقيح:

والمضامين: هي ما في البطون وهي الأجنة.

والملاقيح: هي ما في أصلاب الفحول.

• عن سعيد بن المسيب قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال»^(٣).

• فهذا البيع لا يجوز أيضاً للأسباب السابقة في حبل الحبلّة.

٧- بيع عسب الفحل:

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل»^(٤).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع ضراب الجمال»^(٥).

• عسب الفحل: هو ضراب الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

• والمراد من النهي هو: الأجر الذي يأخذ على ضرابه. فلو استأجر فحلاً بلا

(١) أخرجه البخارى (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٤٦) والتمهيد لابن عبد البر بترتيب الشيخ المغراوى (١٢ / ١٨٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (كتاب البيوع) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان. وانظر شرح السنة للبعوى (٨ / ١٣٧) طبعة المكتب الإسلامى.

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٨٤) والنسائى (٤٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) والنسائى (٤٦٨٤).

نزاء لا يجوز، لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأثني وقد لا تلقح، وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وهو قول مالك قال: لأنه من باب المصلحة ولو منع منه، لانقطع النسل، وهو كالأستجار للإرضاع، وتأبير النخل، وما نهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس.

أما إعاره الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته: فقد روى أن النبي ﷺ سئل ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها»^(١).

وروى عن أنس بن مالك: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نظرق الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة»^(٢).
قال معمر عن قتادة: إنه كره عسب الفحل لمن أخذه ولم ير به بأساً لمن أعطاه^(٣) انتهى.

• وقال الحافظ ابن حجر عن عسب الفحل ما نصه:

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجهه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستجار لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكرء إنما صدر لما فيه من الغرر.

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، وللمزمذى^(٤) من حديث أنس: «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نظرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة»^(٥) انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٧٤).

(٣) راجع شرح السنة للبخارى (١٢٨ / ٨).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٧٤).

(٥) فتح البارى (٤ / ٥٣٩).

• وقال ابن العربي: فإن أجره على الطرق ليس بحمل. دخله الفساد من وجهين:

أحدهما: جهالة الإجارة.

والثانية: جهالة الأجل.

فإن يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بإزائه، لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعاً، وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة^(١). انتهى باختصار.

٨- بيع الثمار قبل بدو صلاحها (المعاومة والمخاضرة):

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٢).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْفَحَ. فقيل: وما تُشْفَح؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»^(٣).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»^(٤).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر (ثمرة النخل حتى تزهر) وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»^(٥).

• عن أبي البختری قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟

فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن. قال فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر (يحزر)»^(٦).

(١) عارضة الأhoodى (٥ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٩٦) ومسلم (١٥٤٣) (٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٩١).

(٥) أخرجه البخارى (٢١٩٥) ومسلم واللفظ له (١٥٣٥) وغيرهما.

(٦) أخرجه البخارى (٢٢٤٧) ومسلم (١٥٣٧) وغيرهما.

- ومعنى يحرز: أى يحفظ ويصان (١).
- ومعنى يحزر: أى يوزن أو يخرص (٢).
- وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك (٣).
- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالثمر» (٤).
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما (٥): بيع السنين هى المعاومة) وعن الثيبا (٦) ورخص فى العرايا (٧)» (٨).
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض (٩)، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب» (١٠).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمزابنة» (١١).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، ف قيل له: وما تزهى؟ قال حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».
- وفى رواية: «إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه» (١٢).
- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك» (١٣).

(١)، (٢)، (٣) راجع فتح البارى (٤ / ٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) وغيره.

(٥) المقصود أحد الرواة وهما أبو الزبير أو سعيد بن ميناء.

(٦) الثيبا: أن يثتنى من البيع شيئاً مجهولاً فيفسد البيع.

(٧) العرايا: هى بيع الرطب على النخل بالتمر خرصاً أى تخميناً.

(٨) رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٥).

(٩) كراء الأرض: هو إجارتها على تحديد ما يأخذ مثل ما ينبت على حافتى مسيل الماء مثلاً.

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٦).

(١١) أخرجه البخارى (٢٢٠٧).

(١٢) أخرجه البخارى (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٧).

(١٣) أخرجه البخارى (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٥) وغيرهما.

- معنى المخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها^(١).
- ومعنى المعاومة: هي بيع الثمار سنين، وهي ما يسميه الزراع فلان يشتري حديقة فلان سنوات وهي خشب.

• وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله -:

وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنه يبيع غرر، لأنه يبيع معلوم من مجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد. والله أعلم^(٢).

• وقال المازرى: المعاومة: هي فى العرف بيع الثمر سنين.

وعلة المنع أنه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ولأنه إذا باع سنين فمعلوم أن ما فى السنة الثانية لم يوجد. وإذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح، فكيف إذا لم توجد؟^(٣).

• وقال أبو عمر ابن عبد البر:

قوله فى الحديث «حتى تحمر» يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها، إلا على القطع فى الحين.

وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» أى إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كتتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لأن الأغلب فى الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة فى الأغلب وجاز بيعها، لأن الأغلب من هذا كله السلامة^(٤).

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

فيه بيان أن فى ذلك أكلاً للمال بالباطل، حيث أخذه فى عقد معاوضة بلا عوض مضمون وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هى كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل

(١) راجع فتح البارى (٤/ ٤٧٢) والروضة الندية (٢/ ٢٠٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧) د. قلعجى.

(٣) إكمال إكمال المعلم للأبى (٥/ ٣٨٣).

(٤) التمهيد بترتيب الشيخ المرازى (١٢/ ٢٢٣ - ٢٣٦).

الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها^(١).

• وقال ابن قدامة:

لا تخلو الثمرة المبيعة من أن يكون قد بدا صلاحها أو لم يبد فإن بدا صلاحها جاز البيع مطلقاً بدون خلاف.

أما إذا لم يبد صلاحها فلا تخلو حالة الشراء من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترط المشتري بقاءها إلى الحصاد والجز. فهذا لا يجوز ودليله الإجماع المتعقد على ذلك، وسنده أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٢).

وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على هذا.

الثاني: أن يشترط البائع على المشتري القطع في الحال، وحكمه الجواز لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٣).

وليس فيها غرر، فهو يدخل على بصيرة، وإن كان البيع قبل بدو الصلاح مع شرط القطع لا فائدة فيه غالباً، ولهذا فحصول مثل هذا نادر أو لا يكاد يقع لأن الإنسان إنما يشتري ما ينفعه والثمرة قبل بدو صلاحها لا نفع فيها في الغالب.

الثالث: أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على قولين:

القول الأول: هذا البيع باطل.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وحجتهم ما سبق من حديث أنس رضي الله عنه.

القول الثاني: يجوز مثل هذا البيع، ويقطع في الحال. وهذا مذهب أبي حنيفة.

وحجته: أن إطلاق العقد يقتضى القطع فهو كما لو اشترطه، وفسر عن البيع بأنه يبيعها مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨).

(٢)، (٣)، (٤) سبق تخريجها قريباً.

وحاصل قوله يرجع إلى النتيجة التي ذهب إليها الجمهور وهي المنع من البيع بشرط البقاء، لأنه أجاز البيع بشرط القطع.

• واختار ابن قدامة -رحمه الله- القول الأول وهو عدم الجواز^(١).

جمهور الفقهاء -بوجه عام- على أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، غير جائز ولا صحيح^(٢).

٩- بيع المجهول:

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا سمن في لبن، ولا لبن في ضرع»^(٣).

١٠- بيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا»^(٤).

ومعنى الثنيا: الاستثناء، وهي في البيع: أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان المستثنى معلوماً، كشجرة معلومة من أشجار بيعت صح البيع. وإن كان مجهولاً كبعض الأشجار، لم يصح. لما فيه من الجهالة والغرر وأكل مال الناس بالباطل.

١١- بيع ما ليس عندك والرخصة في بيع السلم أو السلف:

• عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع له؟ قال: «لا تباع ما ليس عندك»^(٥).

• عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي»^(٦).

(١) راجع (اختيارات ابن قدامة الفقهية ٢ / ٤٥ - ٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ١٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١١٩٣٥) وفي الأوسط (٤ / ٣٧٢٠) والبيهقي في

السنن الكبرى (٥ / ١٠٨٥٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٢) رجاله ثقات.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٢٧) وابن ماجه

(٢١٨٧) وغيرهم.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٣٣) وغيره.

قوله: «أبتاع له من السوق ثم أبيعته».

مقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذى اشترى له منه. «قال لا تبع ما ليس عندك» أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد^(١).

• قال الخطابى: قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع فى الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جملة الشارد، ويدخل فى ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فى ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا فى ملكه يجيزه وهو غرر لأنه لا يدرى هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم^(٢).

• أما بيع السلم أو السلف فهو بمعنى واحد وسمى السلم سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس، وسمى سلفاً لتقدمه قبل أوان استلام المبيع.

• ومعنى بيع السلم أو السلف: هو بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف فى الذمة أى أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر الثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل.

مثاله: كأن يقول صاحب السلم: اشترت منك طنناً من الأرز صفته كذا إلى أجل كذا بسعر خمسمائة جنيهاً ويعطيه الثمن حالاً.
وقبل المسلم إليه (صاحب الأرز).

وهذا النوع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه، وأذن فيه»^(٤).

(١) تحفة الأحوذى (٤ / ٣٦٠).

(٢) معالم السنن على حاشية سنن أبى داود (٣ / ٧٦٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) حسن: أخرجه الشافعى فى مسنده (٥٩٨) والحاكم (٢ / ٢٨٦) والبيهقى (٦ / ١٨).

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، قال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (١).

أما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجاراات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.

• وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم، وصرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.

• وقال زكريا الأنصاري: السلم عقد غرر جَوِّزٌ للحاجة (٢).

• قال القرافي: السلف رخص في صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد فاستثناه لذلك (٣).

ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهى عنه في حديث حكيم بن حزام.

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء، فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة، لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه (٤).

• وقال ابن القيم - رحمه الله -:

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) راجع الفقه الإسلامي (د. وهبة الزحيلي) (٤ / ٥٩٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٩٤).

(٣) الذخيرة (٥ / ٢٥٥).

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤ / ٦٢).

له وبين السلم إليه فى مغل مضمون فى ذمته مقدور فى العادة على تسليمه .
فالجمع بينهما كالمجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع»^(١) .

ثانياً: البيوع المحرمة بسبب الربا:

• وقد سبق تعريف الربا: لغة وشرعاً .

• وهى زيادة فى شىء مخصوص .

بمعنى^(٢): ليس كل زيادة ربا فى الشرع، وليس كل زيادة فى بيع ربا، فإذا كان المبيعات مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاباً بكتابين فلا بأس، لأنه ليس كل زيادة تكون ربا .

بل الزيادة التى تكون ربا هى: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، ويقاس عليها ما يماثلها فى العلة .

• وقد اختلف العلماء فى العلة:

• فمذهب الحنفية والحنابلة: أن العلة فى الأصناف الأربعة: الكيل، وفى الذهب والفضة: الوزن .

• وعند المالكية: العلة فى الأصناف الأربعة: الاقتيات والادخار، وفى الذهب والفضة: العلة فيهما غلبة الثمنية، أو جوهر الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة .

• وعند شيخ الإسلام فى الاختيارات: العلة فى الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن، وفى الذهب والفضة، مطلق الثمنية، وعليه فإن العلة متعددة إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية .

• وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -:

وأقرب شىء أن يقال: إن العلة فى الذهب والفضة كونهما ذهباً وفضة، سواءً كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجرى فى الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين: حديث القلادة الذى رواه فضالة بن عبيد «أنه اشترى قلادة فيها

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٩٢) .

(٢) راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين رحمه الله (٨ / ٣٨٧ - ٣٩١) .

ذهب وخرز باثنى عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل» (١).

• ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقدًا، وعلى هذا فيجوز الربا في الذهب والفضة مطلقاً سواء كانتا نقدًا، أم تبراً (٢) أم حلياً على أى حال كانت، ولا يجزى الربا في الحديد والرصاص والصفرة (النحاس) والماس وغيرها من أنواع المعادن.

• أما العلة في الأربعة: كونها مكيلة مطعومة، يعنى أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم، إذ هذا هو الواقع فهي مكيلة مطعومة ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة: فإذا باع صاعاً من دقيق بصاعين منه فإذا قلنا: إن العلة الكيل فلا يجوز، وإن قلنا: إن العلة الطعم جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز أيضاً.

• وإذا باع فاكهة بجنسها متفاضلة فإن قلت: العلة الطعم فلا يجوز، وإن قلنا: العلة الكيل جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز، فالأمثلة تبني على الخلاف في تحديد العلة.

• فإن قال قائل: سلمنا أنها مطعومة في البر والشعير والتمر، لكن ما القول في الملح؟ أجاب عنه شيخ الإسلام: بأن الملح يصلح به الطعام فهو تابع له، ولهذا يقال: «النحو في الكلام كالمالح في الطعام» فالمالح من توابع الطعام، وبناءً على هذا التعليل يجزى الربا في التوابل التي يصلح بها الطعام، لأنها تابعة له. انتهى.

• وليس القصد هنا ذكر أحكام الربا وشروطه ومسائله، بل القصد هنا التعرف على أحكام بعض البيوع الربوية، وهى التي ورد النهى عنها في السنة. ومن هذه البيوع ما يلى:

١- بيع العيننة:

العيننة لغة: السلف.

وشرعاً: هو أن يبيع البائع شيئاً من غيره بثمان مؤجل، ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان أقل مما باع به وينقده الثمن.

ومثاله: قول القائل أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إنى اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم، فإذا ضربا كانا عيناً.

فهذا حرام لا يجوز، لأنه حيلة واضحة، لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً،
والعين النقد.

وهي محرمة لقول النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى
دينكم»^(١).

إذاً هو محرم، بل من كبائر الذنوب^(٢).

• من مسائل العينة في زماننا:

• قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -:

ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم،
يحتاج إلى سيارة، ويذهب إلى تاجر، ويقول أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض
الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن
على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا، لأن حقيقة
الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة، لأنه لولا طلب هذا الرجل ما
اشتراها ولا قرب إليها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف كثير من الناس
انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص
الشرعية.

وكذلك أيضاً انتشرت حيلة سابقة: يأتي الفقير إلى شخص فيقول أنا أحتاج
ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب دكان عنده أكياس رز أو أى شيء فيشتري
التاجر الأكياس من صاحب الدكان مثلاً بألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بألف
ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفية القبض عندهم أن
يسمح على الأكياس بيده، مع أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى
يحوذها التجار إلى رحالهم»^(٣) فهل هذا قبض؟ هذا يسمى عدلاً ولا يسمى قبضاً،
لكن كانوا يفعلون هذا، بعد ذلك يأتي الفقير إلى صاحب الدكان الذي عنده هذه
الأكياس، ويبيعها عليه بأقل مما اشتراها من التاجر، لأن الفقير يريد دراهم ولا
يريد أكياس طعام، فمثلاً يبيعها على صاحب الدكان بألف إلا مائة ريال، فيؤكل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر الصحيحة (١١).

(٢) راجع الشرح المتمتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى (٨ / ٢٢٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) وغيره.

المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأول ومن صاحب الدكان، فصاحب الدكان أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائداً على الألف، وهذه سماها شيخ الإسلام - رحمه الله - الحيلة الثلاثية، لأنها مكونة من ثلاثة أشخاص، ومسائل الربا لا تحل بالحيل^(١). انتهى.

قلت (فؤاد): ومن مسائل العينة في عصرنا أيضاً ما يسميه بعض التجار «الحرق» أي حرق السلعة بمعنى أنه يبيع مثلاً الثلاثة للمشتري بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مؤجلاً على أقساط، ويشتريها منه نقداً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه.

• ومنهم من يقوم ببناء البيت لشخص ما فيتكلف عليه عشرون ألفاً، ويبدأ يقبض من صاحب البيت مؤجلاً ثلاثين ألفاً، أو يعمل له عمرة للسيارة وغير ذلك من الحيل الربوية، فانتهوا أيها المرابون حتى لا تصيبكم حرب الله تعالى، واعلم أن رزقك الذي كتب لك سوف يأتيك فاطلبه بالحلال ولا تستعجل فتطلبه بالحرام، ولو صبرت لجاءك بالحلال.

• قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

واعلم: أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث، لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عز وجل، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية «وإنما الأعمال بالنيات»^(٢) ولولا الزيادة الربوية ما عرفت هذا الرجل، والعجيب أن الشيطان يغر ابن آدم فيقول: نحن نفعل هذا رحمة بالفقير من أجل أن تيسر أحواله، ولولا هذا ما تيسرت، لكن أقول لكم كلما كان أفقر صارت الزيادة عليه أكثر، فهذه نقمة وليست رحمة، فمثلاً: يأتي إنسان متوسط الحال يستدين من هذا الرجل فيبيع عليه ما يساوي ألفاً وبائتين، ويأتي إنسان آخر يستدين من أجل أن يأكل هو وأهله فيبيع عليه ما يساوي ألفاً وبائتين وخمسمائة، فيقول: لأن هذا لا يفنى، ومتى يفنى؟ فأين الرحمة؟ ولو كان غرضه الرحمة بالفقير لكان هذا الثاني أولى بالرحمة من الأول المتوسط الحال، لكن الشيطان يلعب على ابن آدم^(٣). انتهى.

(١) الشرح الممتع (٨ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما.

(٣) الشرح الممتع (٨ / ٢٢٦).

• وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

فيا سبحان الله! أيعود الربا الذي عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟ (١).

٢- بيع المزابنة والرخصة في العرايا:

المزابنة: مأخوذة من الزبن.

وهو في اللغة: الدفع لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة.

وفي الاصطلاح الفقهي: المزابنة: هي كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتاع بشيء مسمى من الكيل، والوزن، والعدد ظناً وتقديراً، وذلك بأن يقدر مثلاً الرطب على النخل بمقدار مائة صاع، فيبيع بقدره من التمر.

• عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطة، إن كانت نخلاً، بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا، أن يبيعه بزيب كيلاً، وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» (٢).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة» (٣).

• عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر (بالتمر) وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا» (٤).

• والعريّة: مفرد العرايا.

• وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

• اتفق العلماء على تحريم بيع المزابنة لأنها ربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنس مع عدم المساواة بينهما بالكيل أو لعدم العلم بالمماثلة فيهما.

• قال صديق حسن خان - رحمه الله -:

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخارى (٢٣٨٣) ومسلم (١٥٤٠) وغيرهما.

والذي أخبرنا بتحريم الربا، ومنعنا من المزبنة هو الذي رخص لنا في العرايا، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأى، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة: كما روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالسوق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر^(١). فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك^(٢).

• قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهى والرخصة معاً^(٣).

• وعند الحنابلة: (لا تجوز العريّة إلا لحاجة صاحب الحائض إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والله أعلم)^(٤).

٣- بيع المحاقلة:

المحاقلة في اللغة:

مأخوذة من الحقل: وهو الحرث، وموضع الزرع.

• وفي الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية بالظن والتقدير.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة»^(٥).

• قال النووي - رحمه الله -:

اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة^(٦).

(١) عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن للعرايا أن يبيعها يخرصها يقول: «السوق والوسقين والثلاثة والأربعة» وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) وابن حبان (٥٠٠٨) وغيرهما.

(٢) الروضة الندية (٢/ ٢٣٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٣).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٧).

• ولا يختلف الفقهاء فى أن بيع المحاقلة غير جائز، وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، وذلك لحديث جابر السابق ذكره، ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصاً (ظناً وتقديراً) لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة فى التحريم.

ولعدم العلم بالمماثل، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل وأيضاً تزيد المحاقلة - كما قال الشافعية على المزابنة - فإن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه فانتفت الرؤيا أيضاً^(١).

٤- بيع اللحم بالحيوان:

عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢).

• قال أبو عمر ابن عبد البر:

وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث وفى معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر.

• وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده. الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد؛ لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلاً بمثل.

• ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والحمام واليمام، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور، إلا مثلاً بمثل، ويجوز على التحرى. قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحرى إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى، وأما ما كثر، فلا يجوز فيه التحرى، لأنه لا يحاط بعلمه انتهى باختصار^(٣).

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ١٣٨).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢ / ٦٥٥)، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبى ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. التمهيد (١٢ / ١٣٥) وقال الإمام البغوى: حديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعى مرسل ابن المسيب. شرح السنة (٨ / ٧٧).

(٣) التمهيد بترتيب الشيخ المغراوى (١٢ / ١٣٦، ١٤٠).

٥- بيع الأشياء بجنسها وبينهما فضل، أو بغير جنسها نسيئة كان ربا:

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ولكن يبعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا» (١).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» (٢).

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برّني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» (٣).

• قال ابن عبد البر: الربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين، وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يداً بيد مثلاً بمثل على ما نص عليه الرسول ﷺ، فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء. وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها (٤).

• قال الإمام البغوي - عن حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب» الحديث.

- في الحديث بيان تحريم الفضل والنساء في الصرف عند اتفاق الجنس.
- وفي الحديث دليل على أنه لو باع حُلِيًّا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوز، لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والبغوي في شرح السنة (٨ / ٢٠٥٦) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وغيرهما.

(٤) راجع التمهيد بترتيب الشيخ المغراوي (٥١ / ١٢)

يوجب توزيع ما فى مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل، أو يوجب الجهل بالتماثل حالة العقد، والجهل بالتماثل فى بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقين التفاضل فى إفساد البيع، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبى ﷺ، وهذا قول شريح، وابن سيرين، وإبراهيم النخعى، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق^(١).

• ومن ذلك لا يجوز إبدال الذهب القديم بالجديد مع إعطاء الفرق بمعنى أن المرأة تعطى الصائغ ١٠٠ جم من الذهب القديم وتستبدله بوزن ٢٠٠ جم وتدفع الفرق من الجنهات مثلاً. وهذه صورة من صور الربا المحرم.

• وقد سئل الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال: لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطى الفرق. هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما يثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بلال رضى الله عنه: جاء إلى النبى ﷺ بتمر جيد فقال له: «من أين هذا» قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أوه لا تفعل عين الربا عين الربا»^(٢).

فبين الرسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوى من أجل اختلاف الوصف أنها هى عين الربا وأنه لا يجوز للمرء إن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبى ﷺ إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهباً طيباً تختار هذه الطريقة التى أرشد إليها نبينا ﷺ^(٣).

ومن الأخطاء أيضاً بيع الذهب بالأجل، فلا بد أن يكون يداً بيد أى خذ وهات بمعنى ادفع الثمن حالاً وخذ ذهبك وزناً أما إذا أخذ الذهب ودفع نصف المبلغ أو تبقى من المبلغ شيء لو يسيراً أعطاه بعد يوم أو أكثر فهذا لا يجوز لقوله ﷺ فى الحديث السابق: «بيعوا الذهب بالذهب... يداً بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا».

(١) شرح السنة (٨ / ٦٥، ٦٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) فقه وفتاوى البيوع (ص: ٣٨٦، ٣٨٧) جمعها: أشرف عبد المقصود.

والنسيئة هي التأخير عن الدفع حالاً.
وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالشيكات، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً،
وإنما هي وثيقة حوالة فقط (١).
وكذلك لا يجوز بيع العملة بأجل، فتأخير أحدهما من ربا النساء، وهو حرام
مطلقاً (٢).

ولا يجوز بيع العملات من الجنس الواحد متفاضلة فمثلاً نجد بعض الناس
يشترى فئة عشرة جنيهاً القديمة بفئة عشرين جنيهاً، بزعم قد أصبحت عملة
أثرية. فهذا لا يجوز للحديث السابق ذكره.
«الدينار بالدينار لا فضل بينهما...».

إذ الجنس الواحد لا بد فيه من التقابض والتساوى في بيع بعضه ببعض، وهذا
المعنى لا يقتصر على العملات الورقية فقط، بل كل الأجناس الربوية تأخذ نفس
الحكم لعموم الأدلة السابقة.

٦- بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين
بالدين» (٣).

على ضعف هذا الحديث. أجمعت الأمة على عدم جواز بيع الدين بالدين.
• وفي ذلك يقول الإمام أحمد - رحمه الله -:

ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين
بدين (٤).

• وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (٥).

(١) المصدر السابق (ص ٣٨٩، ٣٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ٤٤١ - ٤٤٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٢ / ٥٧) والدارقطني (٣ / ٧١، ٧٢) والبيهقي (٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) والطبراني في الكبير (٤ / ٢٦٧) وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ
المرام رواه إسحاق والبيزار بإسناد ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٦٢) رقم (١٢٠٩)،
وإرواء الغليل (٥ / ١٣٨٢).

(٤) تلخيص الحبير (٣ / ٦٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٦) والمغني (٦ / ١٠٦).

• ومعنى الكالىء بالكالىء: أى النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض^(١).

- وهذه الصورة محرمة بإجماع الأمة، لما فيها من الربا الحرام تطبيقاً لقاعدة «زدنى فى الأجل وأزيدك فى القدر».

ولكن لبيع الدين صور أخرى منها ما هو جائز ومنها ما هو حرام.

فمثلاً: يبيع الدين على الغير: فلا يجوز أن يباع بالدين بل ولا بالعين.

مثال ذلك: إنسان فى ذمته لشخص مائة صاع بر فجعل هذا الرجل يطلبه يقول أعطني يا فلان وهو يماطل به، فقيل للرجل الذى له الحق نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز، فلو قيل: لهذا الرجل الذى له مائة صاع فى ذمة فلان سوف نعطيك عنها مائة ريال نأخذها نقداً فإنه لا يجوز، لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر إذ إن المطلوب قد يوفى كاملاً وقد لا يوفى فلا يصح. لكن لو كان الذى اشترى دين فلان قادراً على أخذه منه كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذى فى ذمة الرجل فى ساعة فالصحيح: أنه يجوز، لأن العلة عن نهى بيع ما فى الذمم إنما هى الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.

ولكن إذا قلنا يجوز إذا كان قادراً على أخذه لا بد أن يكون المدين قد أقصر بالدين، أما إذا كان منكراً، وجاء إنسان وقال أنا أريد أن أشتري دين فلان الذى هو لك وهو منكر ولم يقر، ولكن قال أخطر فأشتريه وأطالبه عند القاضى فلا يجوز، لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيما إذا باع ديناً فى ذمة مقر على شخص قادر على استخراجها، فالصواب أنه جائز.

ومن صور بيع الدين على من هو فى ذمته.

مثاله: أنا أطلب شخصاً مائة صاع بر فجاء إلى وقال: أنا ليس عندي بر، ولكن أنا أعطيك عن المائة صاع مائتى ريال، فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل.

إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز.

(١) النهاية لابن الأثير (٤ / ١٩٤).

والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نبيع الإبل بالدرهم فنأخذ عنها الدينار ونبيع بالدينار فنأخذ عنها الدرهم» فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١) فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم شرطين:

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها.

الشرط الثاني: أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

فالعلة في الشرط الأول: إذ إنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: «عن ربح ما لم يضمن»^(٢).

مثاله: الدينار يساوي عشرة فقال: أنا آخذ منك: بأحد عشر فهذا لا يجوز، لأن الذي أخذ بأحد عشر بدل الدينار ربح درهماً فربح في شيء لم يدخل في ضمانه، لأن الدينار في ضمان من هو في ذمته، ولم يدخل عليه إلى الآن.

والمعنى: أن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها نهى من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه.

أما العلة في الشرط الثاني: لأنه سيأخذ عن الدينار دراهم ويبع الدينار بالدرهم لا بد فيها من القبض في مجلس العقد، وحيث لو لم يقبض لبطل العقد، كما لو باع دنائير بدرهم ولم يقبض فإنه يبطل العقد^(٣).

وإخلاصة: أن الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف، لأنه يؤدي إلى الربا.

وأما في غير الصرف والسلم فبيع الدين إذا كان من المدين نفسه فجائز في أكثر صورته لحصول القبض من قبل، وإذا كان لغير المدين فإن كان بضمن عين فيجوز في أكثر صورته، بشرط كون الدين مستقراً، وكون المدين ملياً ومقراً، لإمكان التسليم والقبض، وعدم الغرر والضرر، وأما بيع الدين لغير المدين بالدين

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود (٣٣٥٤) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وغيرهما.

(٣) راجع الشرح الممتع (٨/ ٤٣٢ - ٤٣٦).

فإنه لا يجوز في أكثر صورته، لما فيه من الغرر والجهالة والنهي الوارد في ذلك من عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ^(١).

٧- بيعتين في بيعة وهل يلحق بهذا النوع البيع بالتقسيط؟

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»^(٢).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٣).

● واختلف العلماء في معنى بيعتين في بيعة:

قال الترمذى - رحمه الله -:

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعى: ومن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا. على أن تبيعنى غلامك بكذا.

فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفته^(٤).

● قال الخطابى - رحمه الله - فى معالم السنن تعليقا على حديث «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»:

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شىء يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما تضمنته هذه العقدة من الغرر والجهل. انتهى.

● وتعقبه الشوكانى - رحمه الله - فى نيل الأوطار فقال: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. انتهى.

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد (٣٥) (ص ٣٢٩).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (١٢٣١) وغيره. وراجع إرواء الغليل (١٤٩ / ٥).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٦١) وغيره. وراجع إرواء الغليل (١٤٩ / ٥ - ١٥٠).

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٥٣٣)، بعد الحديث رقم (١٢٣١).

• وقال أيضاً الخطابي في معالم السنن باختصار:

وإنما المشهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» فأما على الوجه الذي ذكره أبو داود، (المقصود حديث... فله أوكسهما أو الربا) فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مرييين.

ثم قال: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعه جاريتك بعشرة دنائير، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتك بعشرة دنائير، وذلك لا يلزمه، وإذا ألزمه سقط بعض ثمنه، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

- ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين ديناراً، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين بالبيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. انتهى.

- وقوله: «فله أوكسهما» قال الشوكاني - رحمه الله -: يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين، بيعة بأقل وبيعة بأكثر. وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول. كذا في شرح السنن لابن رسلان^(١).

(١) راجع معالم السنن للخطابي على هامش سنن أبي داود (٣/ ٧٣٩، ٧٤٠) ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٧) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٣٨) وعارضة الأحوذى لابن العربي (٥/ ١٩١، ١٩٢).

- وفسره الحنابلة بأن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة ونحو ذلك، كقول البائع للمشتري:

بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله.

وحكمه البطلان، لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً.

وفسره بعضهم بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به.

• أما ابن القيم فيقول: (البيعتان في بيعة) أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى.

أما أخذه بمائة مؤجلة أو بثمانين حالة، فليس في هذا ربا ولا جهالة، وإنما خيره بأي الثمنين شاء.

• قال الشيخ عبد الرحمن السعدى: الذى يدخل فى النهى عن بيعتين فى بيعة مسألة العينة وعكسها، لأن فيه محذور الربا وحيلة الربا.

- وأما تفسير الحديث بأن يقول: بعتك هذا البعير بمائة على أن تبيعنى الشاة بعشرة، فلا تدخل لأنه لا محذور فى ذلك^(١).

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ/ عبد الله البسام (٧/ ٤٤٩، ٤٥٠).

باب في حكم البيع بالتقسيط وهل يلحق ببيعتين في بيعة^(١)؟

وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى بيع التقسيط لغةً وشرعاً:

أولاً: في اللغة:

يطلق التقسيط في اللغة على معانٍ منها:

١- التفريق وحمل الشيء أجزاءً ، يقال: قسط الشيء أى فرّقه وجعله أجزاءً، والدين جعله أجزاءً معلومة تؤدى في أوقات معينة^(٢).

٢- الاقتسام بالسوية: يقول الليث: تقسطوا الشيء بينهم أى اقتسموه بالسوية. وفي العباب على القسط والعدل. وفي اللسان على العدل والسواء^(٣).

فهو بهذا المعنى تجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة، كتأجيل دين بخمسمائة دينار إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع^(٤).

٣- التقشير، يقال: قسط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قترها عليهم. وقال الطرماح:

كفاه كف لا يرى سببها

مقسطاً رهبة إعدامها^(٥)

(١) بحث في حكم البيع بالتقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم نشرته مجلة الشريعة العدد السابع (ص ١٣٥ - ٢١٩) (تصدر عن جامعة الكويت).

(٢) لسان العرب، المجلد السابع، فصل القاف، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، فعل قسط. المصباح المنير، مطبعة مصطفى الحلبي، معجم متن اللغة، لأحمد رضا - باب القاف - فعل قسط.

المعجم العربي الحديث، خليل الحر، باب القاف، فعل قسط.

(٣) تاج العروس، المجلد الخامس، فصل القاف من باب الطاء، قسط: دار ليبيا للنشر، بنغازي، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، فصل القاف، باب الطاء.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

(٥) تاج العروس، لسان العرب، المعجم الوسيط.

٤- والقسط الحصاة والنصيب: يقال: تقسطنا الشيء بيننا أى أخذ كل حصته ونصيبه. ويقال: وفاه قسطه أى نصيبه وحصته^(١).

ومن خلال استعراضنا لهذه المعاني يظهر أن المعنيين الأول والثانى هما أقربها إلى المعنى الشرعى الاصطلاحى لبيع التقسيط. فهما يفيد أن تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه من العدل والمساواة، وإذا كان الشيء المقسط هو الدين فالمراد جعله أجزاء معلومة تؤدى فى أوقات معينة.

ثانياً: فى الاصطلاح الشرعى:

من المعانى التى يمكن اعتبارها بياناً للمراد ببيع التقسيط فى المفهوم الشرعى: «أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى»^(٢).

«التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة»^(٣).

«الثمن المقسط هو ما اشترط أداءه أجزاء معلومة فى أوقات معينة»^(٤).

ويبدو للناظر فى هذه المعانى أن بيع التقسيط من المنظور الشرعى هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى فى أمانة محددة معلومة.

• بين التأجيل والتقسيط:

لما وضح لنا فى ضوء المعنى الشرعى لبيع التقسيط أن عامل الأجل عنصر أساسى فيه ناسب المقام أن نبين العلاقة بين التأجيل والتقسيط.

فالتأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهراً أم عاماً، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات. أما التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشتري على دفعات.

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عطا عبد الغفور - المجلد الثالث - الطبعة الأولى: دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٧٩.

(٢) «مقومات الاقتصاد الإسلامى»، د. عبد السمیع المصرى: مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ١٩٧٥، ص ١٠٧ نقلاً عن كتاب «التجارة فى الإسلام» للدكتور عبد الغنى الراجحى.

(٣) «درر الأحكام شرح مجلة الأحكام»، المادة (١٥٧)، (١١٠/٣).

(٤) «شرح المجلة»، منير القاضى، الجزء الأول، ص ٢٨٠، الطبعة الأولى، مطبعة العانى ١٩٤٩، وزارة المعارف.

وعليه، يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل والتقسيم علاقة عموم وخصوص مطلق، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيم أخص من التأجيل^(١).

المبحث الثاني: صورة المسألة:

أن بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل وفتح الأبواب لئلا يفوت^(*) سلعته وواجبها، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمجس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلاً على دفعات تناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق.

وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط -والذي أخذ طابعاً من الشيع والانتشار في عصرنا- تتم بأن يقصد المستهلك - لا سيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحياناً من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الأدوات والآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث -يقصد- التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيم فيخبره بثمنها إذا أراد أن يدفع حالاً وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطاً، وهو طبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، فإذا ما اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط وتم الاتفاق على ذلك كانت تلك صورة بيع التقسيط الذي نحن بصدد الحديث عنه.

المبحث الثالث: مضان مسألة البيع بالتقسيم وأصولها:

لم يكن اصطلاح البيع بالتقسيم معروفاً عند علماء الشريعة والفقه الإسلامي قبل القرن الحالى، حيث عرف وشاع هذا النوع من البيع، ومن البديهي والأمر كذلك أن لا يكون للمصطلح وجود في كتب الحديث النبوي وهي إحدى المصادر الرئيسية التي يستقى منها الفقه أحكامه.

ولما كان الأمر كذلك، اقتضى أن نبين المواطن وأن نشير إلى المظان التي فيها جذور هذه المسألة وأصولها في مصادر الحديث والفقه.

(١) «درر الحكام» (١١١/٢).

(*) «المجلة: نَقَى البيع ينفق بالضم نفقاً، راج.

ففى كتب الحديث نجد أصل هذا النوع من البيع قد ورد فى المواطن التالية:

أولاً: حديث نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بعة.

ثانياً: حديث نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة بألفاظه المختلفة.

ثالثاً: الأحاديث التى تتضمن نهى رسول الله ﷺ عن شرطين فى بيع، أو بيع وشرط، أو بيع وسلف.

فقد ورد فى شروح هذه الأحاديث ما يفيد أن من الصور التى تعنيها هذه الأحاديث: أن يبيع الرجل السلعة نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا. . . وهذا المعنى يعتبر أصل مسألة بيع التقسيط.

أما فى كتب الفقه الإسلامى فنجد أصل مسألة بيع التقسيط يرد تحت عنوان «البيوع الفاسدة» أو «البيوع المنهى عنها» فى كتب البيوع. أو فى باب بيوع الآجال. فقد تناولت تلك الكتب فى عداد حديثها عن البيوع المنهى عنها، البيوع التى ذكرت آنفاً فى كتب الحديث وبيان الفقهاء لمعاني تلك الأحاديث، والتى تتضمن الصورة التى أسلفت وهى أن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة حالاً بكذا، ومؤجلاً بكذا، ومن ثم، فإن إعطاء المسألة حقها من الوضوح والجلء يستوجب الخطوات التالية:

- ١- ذكر الأحاديث النبوية الشريفة التى تعتبر أهم مظان مسألة بيع التقسيط مع تخريجها بألفاظها المختلفة، وبيان درجتها من الصحة.
 - ٢- إثبات عبارات أمهات كتب الحديث التى تناولت هذه الأحاديث بالبيان والشرح.
 - ٣- إيراد عبارات الفقهاء فى شرحهم لهذه الأحاديث عند كلامهم على البيوع المنهى عنها.
 - ٤- استخلاص علة تحريم هذه البيوع كما وردت صريحة فى عبارات علماء الفقه والحديث، مما يعنى أن وجود العلة يقتضى المعلول وهو الحرمة، وانتفاءها يقتضى انتفاءه فتكون جائزة.
 - ٥- الانتهاء إلى نتيجة مفادها أن بيع التقسيط جائز على ضوء تلك المقدمات أم غير جائز.
- وبيان الأمور السالفة الذكر بصورة وافية يحتاج إلى بلورتها على النحو التالى:

المطلب الأول: نص الأحاديث النبوية وتخريجها:

الحديث الأول: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة (١).

الحديث الثاني: ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة (٢).

الحديث الثالث: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع» ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن «ولا بيع ما ليس عندك» (٣).

المطلب الثاني: معنى الأحاديث النبوية:

لما كنت بصدد التماس أصول مسألة البيع بالتقسيط والوقوف على مظانها، ألفيت ذلك مسوغاً لبيان ما تحمله عبارات العلماء - سواء شراح الحديث النبوي، أم مبينو معانيه من الفقهاء - من معان، حتى أتمكن في ضوئها من التعرف على تلك الأصول والمظان.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه في هذا المجال أن لتلك الأحاديث الشريفة معانٍ

- (١) حسن: رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً/ ٤٦٠، وأحمد في «مسنده» (٤٣٢/٢، ٤٧٥)، والترمذي في «سننه»، وقال: حديث حسن صحيح (٥٢٤/٣)، والنسائي في «سننه» (٢٢٦/٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٣/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢/٨)، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم (١١٠٩)، وابن الجارود رقم (٦٠٠)، والحديث أخرجه كذلك أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح (١٧٥/٢). كما أخرجه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ «مطل الغنى ظلم، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه، ولا بيعتين في بيعة» (٧١/٢)، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٥٢/٣)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩-٨/٤) دون الجملة الأخيرة، والبخاري في كشف الأستار بلفظ نهى عن بيعتين في بيعة (٩١/٢)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (٢/١٩٢/٧)، وعنه أبو داود في «سننه» (٢٤٦/٢)، وابن حبان كما في موارد الظمان (١١١٠).
- والحاكم في المستدرک: وقال: صحيح على شرط مسلم (٤٥/٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٣/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٦/٩)، وراجع «إرواء الغليل» (١٤٩/٥).
- (٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٩٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٣٣) وغيرهما. راجع: «مجمع الزوائد» (٨٤/٤ - ٨٥)، و«إرواء الغليل» (١٤٨/٥ - ١٤٩).
- (٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) وغيرهم. وانظر: «إرواء الغليل» (١٤٦/٥ - ١٤٨).

عديدة، بسطتها كتب الحديث والفقه، ولما كان ميدان هذا البحث هو بيع التقييط فسوف أقتصر على المعنى الوثيق الصلة به منها، تحاشياً للإطالة والإطناب، ونظراً لكون تلك المعاني بعيدة أو عديمة الارتباط بموضوع البحث، هذا، مع العلم بأن تلك المعاني قد أشارت إليها المصادر التي سأعتمد عليه في القضية موضع البحث في نفس المكان لمن رغب في الوقوف عليها.

أولاً: معنى هذه الأحاديث عند علماء الحديث:

١- حديث نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

قال الترمذى في بيان معناه: وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبغى غلامك بكذا، فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفتته^(١).

وبهذا المعنى فسره صاحب معالم السنن^(٢)، وصاحب بذل المجهود^(٣) وصاحب عون المعبود^(٤) وصاحب نصب الراية^(٥) وصاحب سبل السلام^(٦)، وصاحب نيل الأوطار^(٧) وصاحب فتح العلام^(٨).

- (١) «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/٥٢٤).
- (٢) «معالم السنن»، لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى ت٣٨٨هـ، (٣/١٢٣): المكتبة العلمية، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- (٣) «بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود»، للشيخ أحمد السهارنغورى، (١٥/١٣٥): دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.
- (٤) «عون المعبود شرح سنن أبى داود»، للشيخ أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى، (٩/٣٣٢): المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.
- (٥) «نصب الراية لأحاديث الهداية»، لجمال الدين أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى ت ٧٦٢هـ: من مطبوعات المجلس العلمى - الهند، وطبع بمصر ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، الطبعة الأولى.
- (٦) «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ت ١١٨٩هـ (٣/١٦) ط ٤: مطبعة عيسى الحلبي.
- (٧) «نيل الأوطار منتنى الأخبار» للشيخ محمد بن على الشوكانى (٥/١٧٢): مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.
- (٨) «فتح العلام لشرح بلوغ المرام» (٦/١٣): دار صادر - بيروت.

وجاء في الموطأ وشرح الزرقاني عليه: قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل، حال كونه قد وجبت عليه - أي لزمه - بأحد الثمنين: أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع لذلك (١).

وقال النسائي: باب بيعتين في بيعة، هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة دينار نقداً، وبمائتي دينار نسيئة (٢) ويمثله فسرّه البيهقي (٣) والمناوي (٤).

ما تقدم يتبين لنا بجلاء أن أكثر المعاني شيوخاً لهذا الحديث هو أن يذكر البائع للمشتري ثمنين أحدهما عاجل وآخر أكثر منه مقداراً، وهذه الصورة هي الأساس لبيع التقسيط، وسيوضح ذلك بيان علتاه.

٢- حديث نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة.

إن المتبع لعبارات شراح الحديث لمعنى صفقتين في صفقة يجد أنها قد اقتضرت على تفسير سماك له، فقد روى أسود عن شريك عن سماك أنه قال: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء (*) بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

وهذا المعنى هو الذي أورده أحمد في مسنده مع الفتح الرباني (٥) كما نقله صاحب عون المعبود (٦)، وصاحب منتقى الأخبار (٧)، وصاحب نصب الراية (٨).

(١) «شرح موطأ مالك»، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ، (٤/٢٧١)، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض: مكتبة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

(٢) «سنن النسائي» للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ (٧/٦٠): مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٢٨٣هـ - ١٩٦٤م.

(٣) «السنن الكبرى»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٥/٣٤٣)، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (٦/٣٠٨)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١، ١٤٧٠هـ.

(*) المجلة: النسيئة كالتفعية: التأخير، وكذا: النسا بفتح ومد.

(٥) «الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني»، لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، (١٥/٤٥) ط ١، ١٣٧٠هـ.

(٦) «عون المعبود» (٩/٣٣٢).

(٧) «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية، ت ٦٢١هـ وعليه «شرح نيل الأوطار» للشوكاني (٥/١٧٢).

(٨) «نصب الراية» لأحاديث الهداية (٤/٢٠).

وقال ابن أبي شيبة: أن يقول الرجل إن كان نقداً فكذا، وإن كان نسيئةً فكذا^(١).

٣- حديث «شرطان في بيع»، «سلف وبيع»، «بيع وشرط»:

أما «شرطان في بيع» فقد قال صاحب المنتقى شرح الموطأ في بيان معناه: أن يقول: بعث هذه السلعة نقداً بكذا، وبكذا نسيئة^(٢)، وبمثله فسرہ النسائي^(٣)، كما نقل كل من صاحب عون المعبود^(٤) ونيل الأوطار^(٥) تفسير البغوى له بهذا المعنى، وبه فسرہ الإمام زيد^(٦) وصاحب فيض القدير^(٧).

أما صاحب سبل السلام^(٨) وصاحب فتح العلام^(٩) فقد أورد كل منهما تفسيرين أحدهما المتقدم، والثاني أن يقول: بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا.

أما «سلف وبيع» فقد فسرہ صاحب فتح العلام: بأن يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة^(١٠). وبمثله فسرہ صاحب سبل السلام^(١١) وصاحب نيل الأوطار إلا أنه علق على هذا المعنى بقوله: والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة، لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره^(١٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٩٢/٨).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، للقاضي أبي الوليد سليمان بن سعد الباجي، (٣٦/٥)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) «سنن النسائي» (٧/٢٥٨).

(٤) «عون المعبود» (٩/٤٠٣).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/٢٠٣).

(٦) «مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام»، ص ٢٦٠: منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٦.

(٧) «فيض القدير» (٦/٣٣٢).

(٨) «سبل السلام» (٣/١٧).

(٩) «فتح العلام» (٢/١٣).

(١٠) نفس المكان.

(١١) «سبل السلام» (٣/١٧).

(١٢) «نيل الأوطار» (٥/٢٠٢).

كما تقدم من معانٍ أوردتها كتب الحديث لمعنى «بيعتين في بيعة»، «صفتين في صفقة»، «شرطين في بيع»، يظهر لنا أن تنفق في معنى واحد وهو أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحاضر.

ثانياً: معنى الأحاديث النبوية عند علماء الفقه:

وردت عن فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية معانٍ للأحاديث الثلاثة المتقدمة، سأحاول فيما يأتي بيانها بالقدر الذي يسمح به المقام.

١- في الفقه الحنفي:

قال صاحب المبسوط: وصفة الشرطين في بيع أن يقول: بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا^(١). وبمثل هذا المعنى فسره صاحب تحفة الفقهاء^(٢)، وصاحب بدائع الصنائع^(٣)، وصاحب الفتاوى البزازية^(٤)، وصاحب حاشية الشلبي على الكتر^(٥) وصاحب فتح القدير^(٦) كما أن صاحب كتاب «اختلاف الفقهاء» قد أورد هذا المعنى عن أبي حنيفة وأصحابه^(٧).

٢- في الفقه المالكي:

جاء في الموطأ: قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعته بدينار نقداً أو

(١) «المبسوط» لشمس الدين السرخسي (٨/٧، ٢٨): دار المعرفة، بيروت، ط ٣ بالأوفست، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٢٩هـ، (٤٦/٢): دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ، (٣٠٤١/٦)، الناشر: زكريا علي يوسف.

(٤) «الفتاوى البزازية»، بهامش الفتاوى الهندية»، لحافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزازات ٨٢٧هـ، (٤٣١/٤)، الناشر: المكتبة الإسلامية، تركيا، ط ٢: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي على كتر الدقائق: دار المعرفة، بيروت، ط ١ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

(٦) «شرح فتح القدير على الهداية» للإمام كمال الدين بن الهمام، ت ٦٨١هـ (٤٤٦/٦): مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٩٨، ١٩٧٩م.

(٧) «اختلاف الفقهاء» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣٣): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢.

بشاة موصوفة إلى أجل، وقد وجبت عليه بأمر الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتان في بيعة، وهذا بيعتين في بيعة^(١).

ويمثل هذا المعنى ورد تفسير الحديث في بداية المجتهد^(٢) والقوانين الفقهية^(٣) والكافي^(٤).

وجاء في مختصر خليل في ذكر البيوع المنهى عنها: وكبيعتين في بيعة يبيعها بالزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل.

وقد بينه صاحب «جواهر الإكليل» بقوله: (وكبيعتين في بيعة) أي عقد واحد، في الموطأ نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة، ومحملة عند مالك على صورتين أشار المصنف لإحداهما بقوله (يبيعها) أي مالك السلعة المعينة، (بشرط إلزام) للمشتري أو للبايع بالشراء، وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه، ويحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلاً (نقداً) أي حالة (أو) بـ (أكثر) منها كعشرين (لأجل) كشهري، ومفهوم بالزام أنه لو كان بالخيار في الأخذ والترك جاز له ذلك^(٥).

وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته عليه^(٦) وصاحب التاج والإكليل^(٧)، وصاحب مواهب الجليل^(٨)، كما أورد صاحب كتاب اختلاف الفقهاء هذا المعنى عن الإمام مالك^(٩).

(١) «الموطأ» (٤٦٠).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي (١٣٣/٢، ١٣٤): المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جزي المالكي ت ١٣٤٦ هـ، ص ٦٢٩، ط ١: دار الفكر.

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٧٤٠/٢) ٢، (١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م) مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) «جواهر الإكليل» للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهرى وشرح مختصر خليل عليه (٢٢/٢): مطبعة عيسى الحلبي.

(٦) «الشرح الكبير» لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (٥٨/٢)، مطبعة عيسى الحلبي.

(٧) (٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله العبدري المشهور بالموثق ت ٨٩٧ هـ بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ (٣٦٤، ٣٦٥)، ٢، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

(٩) «اختلاف الفقهاء» (٣٣).

٣- في الفقه الشافعي:

قال الإمام الشافعي فيما رواه المزني في المختصر عنه في معنى بيعتين في بيعة، وهما وجهان، أحدهما: أن يقول بعث هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا، أو شئت أنت، فهذا بيع الثمن فيه مجهول، وثانيهما: أن يقول: قد بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف^(١)، والحديث بهذا المعنى ذكره صاحب المذهب^(٢) والتنبيه^(٣)، والنووي في المجموع^(٤)، والروضة^(٥) وشارحو المنهاج، كصاحب معنى المحتاج^(٦) وصاحب نهاية المحتاج^(٧) وصاحب تحفة المحتاج^(٨) وشارحو المنهج، كصاحب فتح الوهاب^(٩) وحاشية البجيرمي^(١٠) وحاشية سليمان الجمل^(١١). وقال الغزالي: أن يقول: بعثك بألفين نسيئة، وبألف نقداً فخذ بأيهما شئت^(١٢).

- (١) «مختصر المزني» للإمام إبراهيم المزني الشافعي بهامش كتاب الأم للشافعي (٢/٢٠٤): طبعة دار الشعب.
- (٢) «المذهب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ (١/٢٦٧)، الناشر: مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (٣) «التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (٦٣)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ: مطبعة مصطفى الحلبي.
- (٤) «المجموع شرح المذهب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (٩/٣٧٢، ٣٧٧)، الناشر: زكريا علي يوسف.
- (٥) «روضة الطالبين» للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (٣/٣٩٧)، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- (٦) «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٩٧هـ (٢/٣٠): المطبعة التجارية الكبرى بمصر.
- (٧) «نهاية المحتاج شرح المنهاج» لمحمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ، (٣/٥٧)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٦هـ - ١٩٦٧م.
- (٨) «تحفة المحتاج وبهامشها حاشية الشرواني» لأبي حجر الهيثمي (٤/٢٩٤): المطبعة الوهبية - القاهرة.
- (٩)، (١٠) «فتح الوهاب بشرح الطلاب» للشيخ أبي زكريا الأنصاري بهامش حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٢٠٩)، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.
- (١١) «حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج» (٣/٧٣)، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.
- (١٢) «الوجيز في الفقه الشافعي» للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ (١/٣٨): مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ.

٤- في الفقه الحنبلي:

يقول صاحب «المغنى» وقد روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

... مثل أن يقول: بعتك دارى هذه على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا، أو على أن تبيعنى دارك، أو على أن أؤجرك... فهذا كله لا يصح... وقد روى فى تفسير بيعتين فى بيعة وجه آخر وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة... وهو أيضاً باطل^(١).

وبمثل هذا المعنى فسره صاحب الفروع^(٢) وصاحب حب الإنصاف^(٣) وصاحب المقنع^(٤)، وصاحب التنقيح المشيع^(٥).

٥- تفسير علماء السلف وأصحاب المذاهب الأخرى للأحاديث:

لقد ورد عن علماء السلف الصالح من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- ما يفيد أن هذه الأحاديث تعنى أن يقول: هو بتقد كذا، وبنسيئة كذا، فقد ورد هذا المعنى عن على رضي الله عنه^(٦) وابن عباس رضي الله عنهما^(٧) وابن مسعود رضي الله عنه^(٨)، كما نقل مثله عن الأوزاعي وعطاء والثوري^(٩) والقاسم بن محمد^(١٠) والشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين^(١١).

(١) «المغنى لابن قدامة» أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسى، المتوفى ٦٢٠هـ (٤/٢٥٩): مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) «الفروع» لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، ت ٧٩٣هـ (٤/٣٠): دار الطباعة بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

(٣) «الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد»، لعلاء الدين أبى الحسن المرادوى (٤)، ط ١٣٧٨هـ: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٤) «المقنع فى فقه الإمام أحمد» لأبى محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى، (٢/١٧)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.

(٥) «التنقيح المشيع فى تحرير أحكام المقنع»، لعلاء الدين أبى الحسن المرادوى، ت ٨٨٥هـ (١٢٥): الطبعة السلفية بمصر.

(٦) «الإسلام وثقافة الإنسان»، د. سميح عاطف الزين (٣٧٨).

(٧) «مصنف ابن أبى شيبة» (٧/١٩٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٨).

(٩) «اختلاف الفقهاء» (٣١-٣٣).

(١٠) «الموطأ» (٤٦٠)، الزرقانى على الموطأ (٢٧١)، تنوير الخوالك شرح الموطأ (٢/٧٥).

(١١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٨).

وبهذا المعنى أيضاً فسره الظاهرية (١) والأباضية (٢) والشيعية الزيدية (٣).
 مما تقدم من أقوال العلماء فى معنى الأحاديث النبوية الشريفة الثلاثة يظهر أن
 هذه الأحاديث تفيد معنيين:

الأول: وهو أرجحهما، وأكثرهما وروداً عند العلماء هو أن يقول البائع
 للمشتري بعتك هذه السلعة بسعر معجل بكذا، وبمؤجل كذا - وهو أصل مسألة بيع
 التقسيط.

الثانى: أن يقول للمشتري أبيعك كذا على أن تبغنى أو تؤجرنى أو تقرضنى كذا.

المطلب الثالث: علة التحريم فى البيوع المذكورة:

من خلال الحديث عن معنى «بيعتين فى بيعة» و«صفقتين فى صفقة»
 و«شرطين فى بيع» و«بيع وسلف» تبين أن هذه الأنواع بمعانيها التى ذكرت منهى
 عنها بصريح وصحيح السنة النبوية، ولما كانت هذه البيوع تقع فى إطار المعاملات
 المالية، فإن البحث عن علة التحريم يعتبر أمراً مقبولاً شرعاً، ولما كانت القاعدة
 الشرعية تذهب إلى أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فإن وقوفنا على تلك
 العلة يوضح لنا فى أى الأحوال تكون تلك البيوع فى دائرة الحظر - حال وجود
 العلة - وفى أى الأحوال تكون فى إطار الإباحة - حال انتفاء العلة - وهذا ما
 سنحاوله فيما يأتى:

أولاً: علة النهى عند علماء الحديث:

أن المتتبع لعبارات كتب الحديث النبوى وشروحها العديدة يجد أن تحريم
 البيعتين فى بيعة وما إليها من البيوع موضوع البحث مرده إلى جهالة الثمن الذى
 تم به البيع.

(١) «المحلى» لأبى محمد بن محمد بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦هـ - (٦٢٧/٩): مكتبة الجمهورية
 العربية بمصر.

(٢) «شرح النيل وشفاء الغليل»، لمحمد بن يوسف أطفيش، ت ١٣٣٢هـ، (٧٤/٤)، طبعة
 القاهرة، ١٣٤٣هـ. «الإيضاح» للشيخ عماد بن على الشماخى، (٧٠-٧٢)، ط ١:
 دار الفتح ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار»، لأحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل الحسنى،
 ت ٨٤٠هـ (٢٩٤/٤)، ط ١، ١٩٤٨: مؤسسة الرسالة، بيروت، شرح الأزهار المنتزعة من
 الغيث المدرار لأبى الحسن بن مفتاح (٨٣/٣، ٨٤): دار إحياء التراث العربى، بيروت.

يقول الترمذى فى سننه تعقيماً على حديث النهى عن بيعتين فى بيعة: وفسره بعض أهل العلم، أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما^(١).

فهذا القول يفيد أن علة النهى هى جهالة المتعاقدين بالثمن، إذ يقبض المشتري السلعة ويفارق البائع دون أن يعين ما إذا كان الثمن المعجل أو المؤجل هو الذى تم به البيع، أما إذا انتفت العلة بأن حدد المشتري أى الثمنين يختار لإتمام العقد به فإن العقد يصح لانتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وهذه العلة هى التى نص عليها الخطابى^(٢) والصنعانى^(٣) والشوكانى^(٤) وصاحب بذل المجهود^(٥) وفتح العلام^(٦).

ثانياً: علة النهى عند الفقهاء:

قال السرخسى فى شأن علة النهى «وإذا اشترى شيئاً إلى أجلين وتفرق على ذلك لم تجز. . . وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز»^(٧) وقال فى موضع آخر بعد بيان معنى بيعتين فى بيعة. . . فهو فاسد لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم. . . فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يفترقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه فهو جائز، لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شروط الصحة»^(٨).

وهذا ظاهر فى أن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وفى معناها هى عدم العلم بالثمن الذى تم عليه العقد، مما يعنى أنه إذا انتفت العلة المذكورة وعلم الثمن يصح البيع.

وما ذهب إليه السرخسى هو ما ذهب إليه غيره من فقهاء الحنفية كعلاء الدين

(١) «سنن الترمذى» (٥٣٣/٣).

(٢) «معالم السنن» (١٢٣/٣).

(٣) «سبل السلام» (١٦/٣).

(٤) «نبيل الأوطار» (١٧٢/٥).

(٥) «بذل المجهود» (١٣٦/١٥).

(٦) «فتح العلام» (١٣/٢).

(٧)، (٨) «المبسوط» (٢٨/١٣، ٨/١٣).

السمرقندي^(١) وعلاء الدين الكاساني^(٢) والسلبى فى حاشيته على الكنز^(٣) والكمال بن الهمام^(٤).

٢- فى الفقه المالكي:

ويبين علية النهى عندهم ما قاله الدسوقي فى هذا الصدد: وهى أن يبيع السلعة بتاً بعشرة أو أكثر لأجل معين، ويأخذها المشتري على السكوت، ولم يعين أحد الأمرين، ويختار بعد أخذها أحد الثمنين المعجل أو المؤجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع^(٥).

وفى مواهب الجليل على مختصر خليل يقول فى بيان العلة: (وكبيعها بالإلزام) أى بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما، فلا يجوز إلا إذا كان لهما الخيار معاً... ويقول تعقيماً على قول الدردير: وإنما قال بالإلزام احترازاً عما إذا باع ذلك على خيار لهما أو إحداهما فإن ذلك يجوز ويقول: شرط الجواز أن يتنقى الأمران أعنى اللزوم لهما أو لأحدهما^(٦).

ومن خلال هذه العبارات يظهر لنا أن علة النهى عند المالكية تتراوح بين الجهل بالثمن وبين سد ذريعة الربا، ولذا اشترطوا أن لا يكون هناك إلزام للبائع أو المشتري وذلك لاحتمال أن يكون من له الخيار قد وقع فى نفسه أن يختار الشراء بالثمن المعجل وعندها يلزمه ما اختاره، ولما كان شأن الإنسان أن يقع فى التردد إذا كان أمامه فرصته للتأمل والاختيار فرمما يخطر له أن يختار المؤجل بعد ذلك، فكأنه قد باع ما هو معجل بالمؤجل وبينهما فارق فى الثمن، وهو ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا، وهو ما عناه الإمام مالك بتعليقه منع هذا البيع حين قال: لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن قصد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل^(٧).

(١) «تحفة الفقهاء» (٤٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٠٨٣/٦).

(٣) «حاشية السلبى على الكنز» (٥٤/٤).

(٤) «فتح القدير» (٢٦٢/٦).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٨/٢).

(٦) «مواهب الجليل».

(٧) «الموطأ» (٤٦٠).

وهذه العلل أوردتها غير من ذكرنا من فقهاء المالكية كالزرقاني (١) وابن جزى (٢) والمواق (٣).

٣- فى الفقه الشافعى:

المتتبع لعبارات فقهاء المذهب الشافعى يجد أنها تكاد تطبق على اعتبار الجهل بالثمن وإيهامه وعدم استقراره هى علة تحريم الأنواع التى نحن بصدددها من البيوع سواء بطريق الصراحة أو الدلالة.

فأبو إسحاق الشيرازى يقول بعد بيان معنى بيعتين فى بيعة .. فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه (٤).

ويقول النووى: .. وهو باطل، أما لو قال: بعتك بألف نقداً وبألفين نسيئة فيصح العقد (٥) وإلى مثل هذا ذهب الشافعى (٦) وابن الرفعة (٧) والشيخ زكريا الأنصارى (٨) والبجيرمى (٩) وسليمان الجمل (١٠) والخطيب الشربيني (١١) والرملى (١٢) وجلال الدين المحلى (١٣) وغيرهم.

٤- فى الفقه الحنبلى:

إن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وغيرها من البيوع التى اعتبرناها أصولاً لمسألة البيع بالتقسيط تتمثل عند علماء الحنابلة بالجهل فى الثمن وما يصاحبه من غرر أو مقامرة وما إليها .. يقول العبدري فى شأن تلك العلة « .. لم يصح ما لم

(١) «شرح الزرقانى على الموطأ» (٤/ ٢٧٠).

(٢) «القوانين الفقهية» (٢٦٩).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٣٦٤).

(٤) «المهذب» (١/ ٢٦٧).

(٥) «الروضة» (٣/ ٣٩٧).

(٦) «مختصر المزنى» (٢/ ٢٠٤).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).

(٨) «فتح الوهاب» (٢/ ٢٠٩).

(٩) «حاشية البجيرمى» (٢/ ٢٠٩).

(١٠) «حاشية الجمل» (٣/ ٧٣).

(١١) «معنى المحتاج» (٢/ ٣٠).

(١٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٥٧).

(١٣) «شرح الجلال المحلى على المنهاج» (٢/ ١٧٧).

يتفرقا على أحدهما - الثمن المعجل والمؤجل - وهو المذهب نص عليه - يعنى الإمام أحمد - وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم» (١).

ويقول ابن القيم «وليس هاهنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد...» (٢).

والى هذه العلة ذهب ابن قدامة فى المغنى (٣) والمقنع (٤) وابن مفلح المقدسى (٥) والبهوتى (٦) وغيرهم.

٥- العلة عند السلف من الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى، وبعض المعاصرين:

لقد ذهب كثير من علماء السلف الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - إلى أن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وما إليها من البيوع المنهى عنها هى الجهل بالثمن الذى تم عليه العقد - صراحة أو دلالة - يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يقول للسلة هى بنقد بكذا، وبسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضى» (٧)، أى بأحد الثمنين.

ويقول الأوزاعى: «لا بأس بذلك - بيعتين فى بيعة - ولكن لا يفارقه حتى يياته بأحد الثمنين» (٨) والى مثل هذا ذهب أبو عبيد والثورى (٩) والزهرى وطاوس وقتادة وسعيد بن المسيب (١٠) والحكم وحماد (١١).

(١) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «إعلام الموقعين» لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ (٣/ ١٥٠)، ط ٨: مكتبة ومطبعة عبد السلام شقرون.

(٣) «المغنى» (٤/ ٢٩٥).

(٤) «المقنع» (٢/ ١٧).

(٥) «الفروع» (٤/ ٣٠).

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوتى، (٣/ ١٧٤): مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) «مصنف ابن أبى شيبة» (٤/ ٢٠).

(٨) «معالم السنن» (٣/ ١٢)، «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٩) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٦ - ١٣٨)، للمحافظ أبى بكر عبد الرزاق الصنعانى ت ٢١١هـ ط ١: منشورات المجلس العلمى.

(١١) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (١١/ ٢٩١): المكتبة الإعدادية - مكة - دار الفكر، بيروت.

وبهذا المعنى علله فقهاء الشيعة (١) والأباضية (٢) وصاحب الروضة الندية (٣) وصاحب كتاب «المعاملات في الإسلام» (٤)، و«منهاج المسلم» (٥).

وفى ضوء ما ذكرنا من أقوال علماء المذاهب الفقهية المختلفة فى تقصى علة عدم جواز البيعتين وما إليها، ظهر لنا بكل جلاء أن العلة عندهم -على تفاوت عباراتهم- لا تخرج عن جهل الثمن الذى تم العقد عليه، أو سد ذريعة الربا كما عند المالكية.

وعليه، فإذا ارتفعت هذه العلة من بيع التقييط بحيث يذكر البائع للمشتري ثمينين: أحدهما عاجل والآخر أجل أكثر منه، فيختار المشتري واحداً منهما بعينه قبل التفرق من مجلس العقد فإن هذا البيع يكون جائزاً شرعاً.

المطلب الرابع: حكم البيعتين فى بيعة:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن بيعتين فى بيعة باطل أو فاسد (٦) ولم يشذ عن القول ببطلانه إلا نفر من الفقهاء كطاوس والحكم وحماد، وقد نقلنا عن غير واحد من العلماء قوله أن كلامهم

(١) «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام»، لأبى بكر القاسم نجم الدين الشيعى الجعفرى ت ١٦٧٦هـ/ ٢٦، القسم الثانى، فى العقود، الفصل الرابع، شرح الأزهار (٣/ ٨٣، ٨٤).

(٢) «الإيضاح» (٣/ ٧٠ - ٧٢)، «البيان الشافى فى البرهان الكافى» (١/ ٣٨٧).

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى التنوچى (٢/ ١٠٥): دار المعرفة، بيروت.

(٤) «إن الدين عند الله الإسلام»، المعاملات فى الإسلام، أحمد عبد الجواد (٣/ ٤١)، مطبعة محمد هاشم الكتبى، دمشق.

(٥) «منهاج المسلم» لأبى بكر الجزائرى (٣٢٠)، الطبعة الثامنة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م: دار الفكر، بيروت.

(٦) البيع الباطل هو ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، والفاقد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ويكون البيع باطلاً إذا أورث خللاً فى ركن البيع، ويكون فاسداً إذا أورثه فى غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به، والانتفاع المقصود منه، وعدم الإطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك، والباطل لا يفيد ملك الرقبة ولا ملك التصرف، ولا ينقلب صحيحاً بحال، أما الفاسد فلا يفيد ملك الرقبة ولكنه يفيد ملك التصرف قبل فسخ العقد، فهو وإن أفاد الملك وهو مقصود فى الجملة، لكنه لا يفيد تمامه، إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع، ولا المشتري من الثمن، فلكل منهما حق الفسخ، ولكنه ينقلب صحيحاً بالقبض ويتعيين المدة أو الثمن، فالفاقد إذن تلحقه الإجازة بحذف المفسد قبل اتصاله بالعقد. انظر: فتح القدير، والعناية على الهداية (٦/ ٤٠١، ٤٠٢).

محمول على ما إذا جرى بين المتعاقدين بعد العقد ما يدل على الاتفاق على أحد الثمنين، فكأن المشتري قال للبائع بعد ذكر الثمنين: اخترت المعجل أو المؤجل، فقال البائع: أجزت أو رضيت، وحيثُ فلا خلاف بين الجمهور وبين هذه الطائفة من العلماء في القول بصحة العقد.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان: الاعتياض عن الأجل بالمال؛ الصورة الأولى: صدور إيجاب مشتمل على صفتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة مثل أن يقول: بعتك هذا نقداً بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر.

يرى جمهور الفقهاء أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وجاء في الشرح الكبير (كذا فسرهُ مالك والثوري وإسحاق وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجزم له بيع واحد، أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول فليس يصح كالبيع بالرقم المجهول) وقد روى عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال: خذه أو قال: قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً، فيكون قولهم كقول الجمهور «... فعلى هذا إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً»^(١).

ما تقدم هو حكم البيعتين في بيعة من حيث الحل والحرمة والصحة والبطلان، ولما كان هذا البيع حراماً باطلاً كان واجب الفسخ، ولا يترتب عليه أثره، ولكن لو تفرق البائع والمشتري وقد قبض المشتري السلعة، فما هو الأثر المرتب على ذلك فيما لو هلكت العين البيعية أو استهلكت أو تغيرت؟

والجواب على هذا السؤال نجده في ثنانيا حديث نبوي شريف أخرجه أبو داود في سننه - وقد مر بنا نصه وتخريجه عند التعرض للأحاديث النبوية التي تصلح مناطاً لبيع التقسيط - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا».

(١) «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف، الكويت (٣٨/٢)، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث ورتب على هذه الصورة من البيع أثراً: فقد روى عن الأوزاعي أنه قال وقد سئل عن معنى بيعتين في بيعة - وهو أن يقول هو نقداً بكذا ونسيئةً بكذا-: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين. فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين (١).

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال: شرطين في بيع، أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهراً فتأخذ بعشرة قال شريح: أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا (٢).

وبه قال طاوس: فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه: إذا قال بكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين (٣).

ومن جهة أخرى، فقد قال الإمام الذهبي إن محمد بن عمرو - راوى الحديث - شيخ مشهور، أخرج له الشيخان متابعة، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس (٤).

وقد أجاب جمهور العلماء عن الحديث الذي استدل به القائلون بأنه إذا تم البيع بصورة بيعتين في بيعة أن للبائع أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين بأجوبة منها:

١- أن في صحة الحديث مقالاً، قال المنذرى: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» (٥).

٢- أن الحديث على فرض صحته فعنه أجوبة منها:

(١) يجب عما قاله الأوزاعي بما قاله الخطابي وغيره: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحيح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى

(١) «معالم السنن» (٣/١٢٣)، «بذل المجهود» (١٥/١٣٥)، «اختلاف الفقهاء» (٣٢)، «سنن أبي داود» (٣/٥٣٣).

(٢) «المحلى» (٩/٦٢٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٧ - ١٣٨).

(٤) «معالم السنن» (٣/١٢٣).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/١٧٤).

عن الأوزاعي. وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل»^(١).

وأما قول شريح فيجاب عنه بأنه محمول على معنى آخر ذكره ابن حزم فقال: فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى^(٢).

(ب) ما ذكره الخطابي وغيره: أن ما رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود يشبه -يحتمل- أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه: كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما -أقلهما- وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا -قبل فسخ البيع الأول- كانا مرييين^(٣).

فهذا القول يفيد أن الربا هو من باب بيع الدين بالدين، لأن البائع باع المشتري الدين الذي له عليه بضمن أكثر وهو منهى عنه، لأنه من باب بيع «الكالء بالكالء» وقد نهى عنه ﷺ لما فيه من الربا.

(ج) أن الحديث من باب بيع الدين بالدين كما يفهم من قول ابن الأثير في النهاية حيث فسر الحديث بقوله: أن يستلف الرجل من الرجل مالاً فيعطيه سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل وطالب بالسوفاء قال: بعني تلك السلعة إلى أجل آخر وأزيدك، ولا يجرى بينهما تقابض، فصار بذلك بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا هو بيع الدين بالدين، كأنه أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل في الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع، وإلا كان الثاني ربا للتفاضل، أو كأنه باعه ديناً بدين وهو الكالء بالكالء المنهى عنه^(٤).

(د) أن الحديث محمول على ما إذا استهلك المشتري للبيع كله أو بعضه:

ففي بذل المجهود: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(١) «معالم السنن» (١٢٢/٣)، «بذل المجهود» (١٣٤/١٥)، «عون المعبود» (٣٢٢/٩).

(٢) «المحلى» (٦٢٩/٩).

(٣) «معالم السنن» (١٢٢/٣)، «بذل المجهود» (١٣٥/١٥)، «المجموع» (٣٧٢/٩).

(٤) «إنتاج الجامع للأصول» (٢٠٦/٢)، «المعاملات في الإسلام» (٤٥/٣)، النهاية في غريب

الحديث والأثر، ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ (٢١٩/٥)، تحقيق: محمد محمد طنجي،

الناشر: المكتبة الإسلامية.

الخطابي - رضي الله عنه قوله: من باع بيعتين... ظاهره مخالف للمذاهب كلها إلا أن يقال في معناه: أن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً، أو بعشرة إن كان نسيئة ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعيين الثمن، ولأنه رضي الله عنه نهى عن بيعتين في بيعة، وكان الحكم فيه الفسخ، إلا أن المشتري استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة؛ وهو أو كس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً، فصار المعنى أنه من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ويأخذ الثمن لأنه أخذ الثمن كان إبقاء للبيع وهو مأمور بفسخه، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ فقد أربى لكونه عقد عقداً فاسداً، والعقود الفاسدة كلها داخلية في حكم الربا (١).

ويؤيد حمل الحديث على هذا المعنى ما نقله ابن جرير الطبري عن الثوري أنه قال: إن بعت بيعاً فقلت: هذا بالنقد بكذا. وبالنسيئة بكذا فذهب المشتري فهو بالخيار في البيعتين، وإن لم يكن وقع بيعك على أحدهما فهو مكروه وهو بيعتان إلى بيعة، وهو مردود وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن قد استهلك ذلك فلك أو كس الثمنين وأبعد الأجلين (٢).

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بعد أن ذكر قول طاوس الذي تقدم قبل قليل أنه قال: وهذا إذا كان المتبأ قد استهلكه (٣).

(هـ) ما قاله صاحب نيل الأوطار في معرض رده على المبطلين للبيوع مؤجلاً مع زيادة الثمن لأجل التأجيل: لأن ذلك التمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة: «من باع بيعتين فله أو كسهما أو الربا» وقد عرفت ما في روايتها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا نتيجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكن احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان - أبيعك كذا شريطة أن تبيعني كذا - قاذحاً في الاستدلال بها على النزاع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة - وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا - إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة

(١) «بذل المجهود» (١٥/١٣٥).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٣٧، ١٣٨).

بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى^(١).

(و) ما قاله ابن حزم الظاهري: هذا الخبر صحيح إلا أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرم كل ذلك، فإذا حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن البيعتين في بيعة، فموجب إبطالهما معاً لأنهما عمل منهي عنه^(٢).

(ز) ما قاله ابن القيم أن الحديث لا يحمل على الصورة المعروفة وهي أن تكون السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا حيث يقول: «أنه ﷺ، نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أو كس البيعتين أو الربا في الحديث الربا. وذلك سداً لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع عن الربا، وأبعد كل البعد عن حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة»^(٣).

ويبدو أن المالكية لهم رأى آخر في المسألة وهو أن المشتري إذا قبض المبيع في صورة البيعتين في بيعة، فإن البائع يعطى قيمة المبيع نقداً، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين.

فقد نقل عن مالك قوله: من باع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى شهر فسخ ذلك، وردت إلى قيمتها نقداً، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين^(٤).

وقال صاحب الكافي: «وإن قبضت السلعة وفاتت، رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت واتبع ذلك بقوله: وهذا كله قول مالك وأصحابه»^(٥).

وروجه ما قاله المالكية: أن السلعة لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو بخيار، وإنما إذا وقع على مالاً يدرى أى السلعتين يختاره، وقد وجبت إحداهما، فحيث قبضها وتعذر ردها وجبت قيمتها.

(١) «نيل الأوطار» (١٧٣/٥).

(٢) «المحلى» (٦٢٩/٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٥٠/٣)، «الوجه» (٦٢).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٥) «الكافي»، المجلد الثاني، (٧٤٠).

وخلاصة الأمر في حكم بيعتين أنها من البيوع المنهى عنها المحكوم ببطالانها واستحقاقها الفسخ إذا وقعت بالصورة التي لا يعلم فيها الثمن، وهذا رأى عامة الفقهاء.

أما من حيث حكمها إذا حدث قبض بموجبها فجمهور الفقهاء يرون أن البيع الباطل لا ينتج أثراً، وأنه لا يصح الأخذ بظاهر حديث أبي داود، لأن العمل بظاهره يفيد أن البيع صحيح إذ هو الذي ينتج آثاراً ويرتب حقوقاً، ولذلك وجهوا إلى الحديث المطاعن التي ذكرنا في صحته من جهة، وفي صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب، والتمسوا له التأويلات التي تقدمت على فرض صحته انسجاماً مع الحقيقة الشرعية التي تأبى أن ترتب على العقد الباطل آثاراً، وتمكيناً للبائع من الوصول إلى حقه الذي ذهب بتعذر استرداد العين التي باعها بموجب عقد البيعتين في بيعة المنهى عنه شرعاً.

وقد نازع بعض الفقهاء في هذه الحقيقة بناء على ثبوت الحديث عندهم، وعملهم بظاهر معناه.

وبعد النظر في أدلة الفريقين، وما صوّبه الجمهور إلى أدلة مخالفينهم من طعون عملت على إيهانها، وعجزها عن الانتهاض للاحتجاج بها على مدعاهم، أرى أن الحق فيما قال الجمهور، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حكم البيع بالتقسيط:

تمهيد: بعد أن تتبعنا أقوال العلماء في بيان معنى الأحاديث الثلاثة وعلتها انتهينا إلى النتائج التالية:

١- أن تلك الأحاديث تصلح أن تكون موطناً مناسباً ومظان ملائمة للبحث في مشروعية البيع بالتقسيط. وذلك لأنها تشترك من حيث معناها في صورة هي أصل ذلك البيع والمتمثلة بقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا.

٢- أن تحريم هذه البيوع يستند إلى علة تتمثل في جهل المتعاقدين بالثمن، وسد ذريعة أن يكون هذا البيع طريقاً إلى الربا المحرم.

فالقول بعدم صحة هذه البيوع مجردة إلى أن الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، وأن الثمن مجهول، هل هو

المعجل أم المؤجل؟ وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح، ويكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم العقد^(١).

في ضوء ما تقدم كنا نتوقع أن يكون البت في الحكم الشرعي لبيع التقسيط أمراً ميسوراً يكفي فيه التثبت من وجود العلة المذكورة، فيحكم بالجواز في الحالة الأولى وبالبطالان في الحالة الثانية.

ولكن حكمة الله ورحمته بعباده التي كان اختلاف عقول البشر عامة وعلماء الفقه خاصة مظهرًا من مظاهرها اقتضت أن تعمل تلك العقول - التي تحورت من قيود الخوف والرغبة، فانطلقت تلتمس الحقيقة في هدى نور الله - فيما بين يديها من النصوص تأملًا وترديد فكر، فيكون نتاج ذلك ثمرات خيرة من الأفكار والآراء والأحكام المتباينة في خط سيرها المتفقة في هدفها ألا وهو نشدان مرضاة الله عز وجل، والتمكين لشريعته في الأرض. . . وإذا بنا نتيجة لذلك أمام آراء لا رأى، وبصدد أحكام لا حكم واحد في هذه المسألة، وأبرز تلك الأحكام:

١- أن بيع التقسيط غير جائز شرعًا.

٢- أن بيع التقسيط جائز شرعًا.

٣- رأى وسط يذهب إلى عدم القول بجوازه أو عدم جوازه مطلقًا بل يرى أنه مكروه، وشبهة الأولى اتقاؤها.

ومن قال بعدم الجواز، وأنه لا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن: زين العابدين، علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى، وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفى^(٢).

أما القول بجواز بيع التقسيط، وبأن أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر

(١) «مجلة المسلم المعاصر»، ص ٨٩ ٣٠٨٤، ربيع الثاني ١٤٠٤هـ، الموسوعة الفقهية، الكويت (٣٨/٢).

(٢) «نيل الأوطار» (١٧٣/٥)، «شرح الأزهار» (٨٤/٣)، «تفسير أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص (١٨٧/٢)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار الصحف بالقاهرة، الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة (٢٩٣) وما بعدها: المكتبة الإسلامية، بيروت، الروضة الندية (١٠٦).

يقره الشارع فهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله والمهدى والمفتى من شيعة آل البيت (١).

أما القول الثالث الذى اتخذ موقفاً وسطاً بين القولين السابقين فهو ما ذهب إليه د. رفيق المصرى فى كتابه «مصرف التنمية الإسلامى» (٢).

وقد لخص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمناعين بقوله «ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، أتعد الزيادة فى مقابل الأجل كالزيادة فى الدين فى نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة فى مقابل الأجل على الزيادة فى الدين فى نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل» (٣).

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقييط:

استدل القائلون بأن بيع التقييط لا يصح شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤) فهى تفيد تحريم البيوع التى يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها فى عموم كلمة الربا (٥).

كما استدلوا بقوله عز شأنه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٦).

(١) «الأم» (١٥/٣)، «نيل الأوطار» (١٧٣/٥)، «فقه السنة» السيد سابق (١٤١/٣)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، «الروضة الندية» (١٠٦/٢)، «شرح الأزهار وهوامشه» (٨٤/٣)، «البهجة شرح النخفة» (٧/٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٩/٢)، «التاج الجامع للأصول» (٢٠٦)، «الإمام زيد» (٢٩٣، ٢٩٤)، «الحلال والحرام»، د. القرضاوى، (٢٥٩) ط ١٣: المكتب الإسلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، «المبسوط» (٨/٣)، «حاشية الطحاوى على الدر المختار» (٩٧/٣)، «تبيين الحقائق» (٧٩/٤)، «المدونة» (١٥١/٤)، «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٥٠٢/٢٩)، «الدسوقى على الشرح الكبير» (٦٥/٣).

(٢) «مصرف التنمية الإسلامى»، د. رفيق المصرى، (١٨٩، ١٩٠): مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

(٣) «الإمام زيد» أبو زهرة، (٢٩٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) «الإمام زيد» (٢٩٣)، بحوث فى الربا، محمد أبو زهرة (٤٨): دار الفكر العربى.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فیرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل^(١).

أما من السنة النبوية فاستدلوا بأحاديث منها:

نهى رسول الله ﷺ - فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه - عن صفقتين في صفقة الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

وقد علق الشوكاني على ذلك بقوله: وفي هذا التفسير متمسك لمن قال «يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»^(٢).

كما استدلوا بقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في ربا النسبة^(٣).

قال صاحب الروضة الندية: فالحديثان - حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة - قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: فله أوكسهما أو الربا «والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين»^(٤).

واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر - كذا قال محمد - قال: حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا على أو قال: قال على: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك^(٥).

(١) «الإمام زيد» محمد أبو زهرة، (٢٩٤)، دار الفكر العربي: أبرز صور البيوع الفاسدة، د. محمد وفاء (٤٨): مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) «نبيل الأوطار» (١٧٣/٥).

(٣) أبرز صور البيوع الفاسدة (٣٧).

(٤) «الروضة الندية» (١٠٦/٢).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٢).

قالوا: ويبيع التقيسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب. ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١) وهو يفيد أن البيع الجائز شرعاً ما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد، ولا رضا مع الاضطرار والإكراه فيكون البيع باطلاً. وعليه، فالبائع بأجل والمشتري إلى أجل كلاهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قوله سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

أما من المعقول فاستدلوا بأمر منها:

أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا واستدلوا لقولهم هذا بما يأتي:

١- أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة كذلك فهي زيادة من غير عوض، فتطبق عليها كلمة (الربا)، وتتناولها أدلة تحريم الربا وتندرج تحتها^(٢).

٢- أن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقداً وعشرة دنائير إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين^(٣).

٣- أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع: وصفة الشرطين في بيع كما تقدمت: أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز. والببيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله أو الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً.

يقول د. عبد السميع المصري بعد أن نقل التفسيرين المتقدمين عن المبسوط «وظاهر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلة في عدم الجواز في الصورتين عند الأحناف - الحنفية - هي الربا، لأنه في الصورة الأولى جعل الأجل في الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة فهي زيادة في الدين بغير عوض، وهي معنى الربا. وفي الصورة الثانية يحتال على الربا في القرض ببيع شيئاً مع المحاباة في ثمنه بمقابل القرض»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٨٥)، وسنن البيهقي (١٧/٦).

(٢) «شرح الأزهار» (٣/٧٤)، «بحوث في الربا» (٤٨)، «الإمام زيد» (٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الحجة.

(٤) «مقدمات الاقتصاد الإسلامي» (١٠٨)، عن كتاب «نظرية الربا المحرم في الشريعة

الإسلامية»، لإبراهيم زكي الدين بدوي (٢١٤).

ويتابع قائلاً: «ولا شك عندي في أن هذا هو روح الشريعة الإسلامية، وهو الغاية من تحريم الربا في الإسلام، لأن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل في التقسيط أى مقابل استغلال حاجة المشتري الضعيف بينما الإسلام دين الرحمة والإخاء والتعاون، يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١).

وإذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع... ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية...» (٢).

٤- القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، أولاً فرق بين أن نقول سدد الدين أو نزد في نظير الأجل، وأن تبع زيادة في الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيهما أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا (٣).

وبيان ذلك كما قاله أبو بكر الجصاص «أنه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجلة فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز، لما روى عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيقول له: عجل لى وأضع عنك فقال: هو ربا. وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النهى عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقول أصحابنا وعامة الفقهاء. وما يدل على بطلانه تسمية ابن عمر إياه ربا، وأسماء الشرع توقيف. ولأنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه وقال: ﴿وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (٤).

وقال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (٥)، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان له عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة،

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) «مقدمات الاقتصاد» (١٠٨، ١٠٩).

(٣) «بحوث في الربا» (٤٨)، «الإمام زيد» (٢٩٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.

إذ جعله عوضاً من الأجل. وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الأجل»^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين «أنه إذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلاً فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل» وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة في نظير الأجل، وأى فرق بينها وبين الربا»^(٢).

٥- أن أبا حنيفة قال فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وأن خطته غداً فلك نصف درهم، إن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله، لأنه جعل الحط مقابل الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم لأنه بمنزلة بيع الأجل»^(٣).

كما تقدم يتبين لنا أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقيسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحرم، ومستندهم الرئيسي في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضاً فتكون زيادة بلا عوض وهو عين الربا الذي نهى الشرع عنه وحرمه.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز بيع التقيسيط:

استدل القائلون بجواز بيع التقيسيط بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والعرف والمعقول.

فمن القرآن الكريم استدلو بما يأتي:

عموم الأدلة القاضية بالجواز كقوله سبحانه وتعالى ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤). وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويندل على أنها حلال، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضى بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مؤجل، فيكون حلالاً أخذاً من عموم الآية^(٥).

(١) «تفسير آيات الحكام»، لأبي بكر الرازي الجصاص (١٩٨٥/٢).

(٢) «بحوث في الربا»، أبو زهرة (٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (١٦٠/٥، ٧٥٧/٦).

(٣) «تفسير الجصاص» (١٨٧/٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) «نيل الأوطار» (١٧٣/٥)، «شرح الأزهار» (٨٤/٣)، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي وولده محمد، المجلد ٢٩ ص ٤٩٩، تصوير ط ١، ١٣٩٨هـ.

وقوله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخله في عموم النص، إذ إن أعمال التجارة تنبني على البيع نسيئة، ولا بد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخله في باب التجارة وليست داخله في باب الربا. فالثمن في البيع الأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة (١).

ومن جهة أخرى، فالرضا ثابت في هذا البيع، لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقاً إلى ترويج تجارته. فهو إجابة لرغبته.

كما أن الذي تسلم العين دون دفع ثمن حاله قد تسلم العين منتفعاً بها مغلّة، موضع إجماع، وهذا لا ينافي رضاه (٢).

واستدلوا كذلك بقوله عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٣).

وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية (٤).

أما من السنة النبوية والآثار:

فقد ورد فيها ما يدل على أن الشارع قد سوغ جعل المدة عوضاً عن المال، وأنه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجل بزيادة في المؤجل، وأن هذه الزيادة مباحة ومن ذلك:

ما روى «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل» (٥)، وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

(١)، (٢) «الإمام زيد» (٢٩٤)، «أبرز صور البيوع الفاسدة» (٥٠، ٥١)، النشرة الإعلامية للبنك الإسلامي الأردني رقم (٢٦/٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «فتوى في مجلة البحوث الإسلامية» (ص ٢٧٠ ع ٦) ١٤٠٣هـ وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٤٢، العدد ١١، شوال ١٤٠٢هـ، وفي كلمات مختارة (عقائد، أحكام، مواعظ) للشيخ عبد العزيز بن باز، جمعها عبد الله بن جار الله ص ١٣٧ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (١٧١/٢) (٢١٦)، والدارقطني (٦٩/٣)، (٧٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/٤) إسناده قوى. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في المستند، طبعة الرسالة.

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بنى النضير جاء ناس منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «ضعوا وتمعلوا»^(١).

والحديث دليل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل وهو ما قال به ابن عابدين^(٢).

ومن الآثار الدالة على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجل، وجواز زيادة الثمن في الشراء بالأجل. ما نقله الشيخ أبو زهرة عن كتاب المجموع والروض النضير في الفقه الزيدي الشيعي عن أبي خالد قال: سألت زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة والمشتري لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل ثم علم بعد ذلك؟ فقال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد. وقد عقب على هذا القول بأنه يفيد حكماً بالنص وآخر بالالتزام: أما الحكم الذي استفيد بالنص فهو أن عدم ذكر الأجل في المرابحة إذا كان البائع قد اشترى إلى أجل يعد خيانة في المرابحة، وهي خيانة لا يمكن تقديرها كالخيانة في الزيادة بالثمن، وأن الحكم في هذه الحالة هو أن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه. والحكم الالتزامي هو أنه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل، ويتبين ذلك من خلال أن ترك ذكر البائع للأجل في المرابحة خيانة، لأن شأن التجارة أن يكون الثمن العاجل أقل من الثمن الآجل، وترك ذكر الأجل والبيع بثمن عاجل غش، لأنه لم يتبين ما استفاده بالتأجيل، والربح مع هذا التأجيل يكون على غير أساس سليم...»^(٣).

قال صاحب الروض النضير: «واعلم أنه يؤخذ من كلام الإمام - زيد بن علي - أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، ولهذا ثبت للمشتري الآخر الخيار، إذ لولا زيادة الثمن في شراء الأجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٢/٢)، والدارقطني في «سننه» (٤٦/٣) وغيرهما.

(٢) «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١٦٠/٥)، (٧٥٧/٦).

(٣) «الإمام زيد» نقلاً عن المجموع والروض النضير (٢٩٢).

(٤) «الروض النضير» (١٦٨/٣)، نقلاً عن «الإمام زيد» (٢٩٣).

والإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها^(١).

كما أن العرف قد جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال^(٢).

أما عن القياس والمعقول فاستدلوا بما يأتي:

• أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حال^(٣).

• القياس على السلم: فالبيع إلى أجل من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط، وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل^(٤).

• القياس على بيع المرابحة: فإذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صح البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة، بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كانت أكلاً لأموال الناس بالباطل^(٥).

• لأن للأجل حصّة من الثمن: ولهذا تزداد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال. فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن حال، وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعاً، ولا شبهة للربا فيه.

(١) «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (٤٩٩/٢٩)، «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ع ١١، شوال ١٤٠٢هـ، بحوث في الربا، ٤٨.

(٢) على الخفيف نقلاً عن مقومات الاقتصاد الإسلامي (١٠٧).

(٣) «هوامش شرح الأزهار» (٨٣/٤).

(٤) «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، فتوى الشيخ ابن باز (٤٣).

(٥) «يسألونك في الدين والحياة» أحمد الشرباصي، المجلد الخامس ص ١٤٧، الطبعة ١١، دار الجيل، بيروت.

فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل، والشريعة الإسلامية شريعة معان وحقائق لا شريعة ألفاظ وأسماء، تحرم الشر إذا سمي باسم، وتبيحه إذا سمي بآخر (١).

• أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين الجائزى الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس. ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، بل قد ورد في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغرر ونقض العهود والخيانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة (٢).

المطلب الثالث: في دليل الرأي الوسط

خلاصة هذا الرأي -الذي ذهب إليه د. رفيق المصري- أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن مقابل ذلك ليس حراماً على الإطلاق ولا حلالاً على الإطلاق بل هو مكروه، وما كان كذلك فيخضع لحكم الشبهة التي نص رسول الله ﷺ على موقف الشرع منها في حديثه المشهور «أن الحلال بين، وأن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه..» (٣).

ويرى أن تأمين قروض مجانية للمستهلكين يخفف من ظاهرة اللجوء إلى البيع بثمن أجل مقسط، كما يؤدي إلى الحد من زيادة الثمن (٤).

(١) «مجلة لواء الإسلام» (ص ٨٢٢) عدد ١١ من السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، أبريل

١٩٥١، ص ٩٠٣ من عدد ١٢ من نفس السنة شعبان ١٣٧٠هـ، مايو ١٩٥١م.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢٦/٢٩)، نشرة البنك الإسلامي الأردني رقم (٣) ص ٢٧-٣٠ ونقلًا عن «الأم» للشافعي و«شرح أصول البزوري».

(٣) صحيح البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٨/١٩٠).

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط على النحو التالي:
أجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، بأن الآية نص عام، يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل، ولم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية (١).

ومن جهة أخرى، فإن آية الربا لا تتناول محل النزاع، لأن الحديث في البيع بثمن مؤجل إنما يقع على السعر (الثمن)، وليس للسعر استقرار لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة في البيع وعدمها، فلم يكن أصلاً يرجع إليه في تعليق الحكم به، وحيث خرجت آية الربا عن أن تكون داخلة في محل النزاع، انتفت الحاجة إلى النظر فيما يعارضها، وما يترتب عليه (٢).

وأما استدلالهم بقوله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وأن عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسيط فيكون باطلاً فيجيب عنه:

بأن الرضا ثابت، لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل أو تأجيل، وهو إذ يطلب ثمناً مؤجلاً فإنما يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويح بضاعته، فهو يلبي لديه رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطراب فيه. وأما المشتري فإنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال وهي للسلعة محل انتفاع وله فيها مصلحة (٣).

(١) «نيل الأوطار» (١٧٢/٥)، «الإسلام وثقافة الإنسان» (٣٧٨).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤)، «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٧)، «الإسلام وثقافة الإنسان»

(٣٧٨)، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، ص ٩٠، ٩٢، العدد السادس، ١٩٨٣.

وأما استدلالهم بحديث النهى عن صفقتين فى صفقة وتفسير سماك له بما يفيد منعه فيجاب عنه:

أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير، فكما يحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقداً أو بألفين نسيئة، يحتمل أن يراد به بعثك هذا العبد بألف على أن تباعنى دارك بكذا. أو أن يسلف ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعنى القفيز الذى لك علىّ إلى شهرين بقفيزين فصار بيعتين فى بيعة واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدر فى الاستدلال به على المتنازع فيه.

على أن غاية ما فى الحديث من دلالة هو المنع من البيع إذا رفع على صورة أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

ومن جهة أخرى، فالنهى فى الحديث محله فيما إذا قبل المشتري على الإبهام ولم يعين أى الثمنين، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك^(١).

أما استدلالهم بقوله ﷺ: «من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا». وأنه يفيد أن من باع بثمان مؤجل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما وإلا دخل فى الربا المحرم فجوابه:

أن فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عنه أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة^(٢).

وعلى فرض صحته، فهو لا يقيد تحريم البيع بثمان مؤجل أكثر من الثمن الحال، بل يفيد أن المتبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين كى لا يقع فى الربا المحرم بصورة قطعية^(٣).

كما يجاب عنه بما قاله الشوكانى فى حديث الصفقتين فى صفقة المتقدم.

(١) «نيل الأوطار» (١٧٢/٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١٧١/٥).

(٣) «فقه الإمام الأوزاعى»، د. عبد الله محمد الجبورى (١٨٩/٢)، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامى: مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧، ١٩٧٧م.

ومن جهة أخرى، فإن ابن القيم قد فسر الحديث بأن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع إلى الربا.

وأنه لا يعنى النهى عن البيع بخمسين حالة أو بمائة مؤجلة فهي ليست قماراً ولا جهالة ولا غرراً ولا شيئاً من المفسد، فإن البائع خير المشتري بين أى الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والأمضاء ثلاثة أيام^(١).

أما حديث النهى عن بيع المضطر وقولهم بأنه لا يقدم على دفع ثمن أعلى مع تأخير الدفع إلا المضطر فيجواب عنه بالآتى:

أنه جاء فى سند الحديث: رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال: حدثنا شيخ من تميم.. قال فى عون المعبود: قال الشيخ فى إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو وقال ابن مفلح: صالح لا يعرف، تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضاً، ولأبى يعلى الموصلى فى مسنده: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول، قد بلغنى عن حذيفة أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم.. فذكر الحديث وفيه: «ألا إن يبيع المضطرين حرام»، الكوثر ضعيف بإجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء^(٢).

أما قولهم بأن الزيادة فى الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلّواهم على ذلك بأنها زيادة فى نظير الأجل، ولا يقابلها عوض فتكون محرمة فالجواب عنه:

بأن القول بتحريمها لكون الزيادة فى مقابل التنفيس بالأجل فقط، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل والمسألة محتملة للبحث والمناقشة^(٣).

وأما القول بأن الزيادة لا يقابلها عوض فمردود، وذلك لأن البائع حين رضى بتسليم السلعة إلى المشتري بثمان مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضى بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما متفجع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٤٩، ١٥٠).

(٢) «عون المعبود» (٩/٢٣٥).

(٣) «الروضة الندية» (٢/١٠٦).

(٤) «مجلة الاقتصاد الإسلامى»، فتوى الشيخ ابن باز (٤٣).

وأما قولهم ببطلان البيع بضمن مؤجل يزيد على الحال خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقدًا وعشرة دنانير إلى شهر، بعشرين دينارًا إلى شهرين فيجاب عنه: بأنه لو رأى رجل جارية ثيبًا عند رجل فأعجبته، فسأله أن يزوجه إياه، فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة، فقبضها فوطئها فلم ينتقصها ذلك شيئًا ثم باعها منه بخمسين دينارًا إلى ذلك الأجل، فتكون قد رجعت له جاريته وبقي له خمسون دينارًا إلى ذلك الأجل، وإنما ينبغي أن تبطل هذه الصورة ويجعل كأنه استأجرها بخمسين الدينار الزيادة ليطأها، وقد قال المخالفون بجوازها، فأجازوا ما ينبغي أن يبطل، وأبطلوا ما هو جائز من الزيادة مقابل الأجل^(١).

وأما قولهم بأن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع وقد نص صاحب المبسوط على عدم جوازهما لأنهما من باب الربا، لأن الزيادة مقابل الأجل فالجواب عنه:

أن قول صاحب المبسوط محمول على ما إذا ذكر ثمنين عاجلاً وأجلاً ولم يجدد أحدهما، والقول بالبطلان في هذه الحالة قول عامة الفقهاء بسبب الجهالة، وسدًا لذريعة الربا. ولقد جاء في كتاب المبسوط ما يدل صراحة على جواز زيادة الثمن مقابل الأجل إذا كان ذلك معلومًا للمتعاقدين حيث يقول: «وإذا اشترى شيئًا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهيه ﷺ عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما، وأمض البيع عليه جاز..»^(٢).

وأما القول بأن زيادة الثمن المؤجل من الحال في البيع بالتقسيط هي مقابل استغلال حاجة المشتري فتنتفى الرحمة والعدالة، فيرد عليه بأن العلماء حين قالوا بجواز بيع التقسيط قد قيدوا ذلك بشروط سنأتى على ذكرها، ومنها أن لا تتضمن الزيادة غبنًا فاحشًا للمشتري، علمًا بأن هذا الغبن ليس مقصورًا على البيع بالتقسيط بل قد يكون بالنقد، ولكن عند ضعف الوازع الديني، وغياب الحس الإيماني.

وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك فروق جوهرية بين الربا والبيع بالنسيئة أبرزها ما يأتي:

١- أن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوى بين الشيء وثنمه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح تحريم الزيادة في البيع بضمن مؤجل لكونها ربا^(٣).

(١) كتاب الحجة.

(٢) «المبسوط» (٢٨/١٣).

(٣) «الروضة» (١٠٦/٢).

٢- أن المبيع في حالة البيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، وإن كانت مما ينتفع به بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان، وله غلات بنفسه، أما النقود في حالة الربا فهي وحدة التقدير، فالمفروض أن لا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائماً، لأنها ليست سلعة ترتفع وتنخفض (١).

وعليه، فما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقاً بين العاجل والآجل إنما يأخذه ثمن غلة، بخلاف الدينون التي تجرى في النقدين، فإن من يتسلمها يتسلم عيناً لا تختلف فيها الأسعار باختلاف الأزمنة، لأنها مقومة الأسعار، وهي لا تغل بنفسها، بل تغل بالاتجار وتنقلها من الأيدي ببضائع تعلق وتنخفض، فالبضائع هي التي تغل وليست هي موضع الدين (٢).

٣- أن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة في البيع بثمن مؤجل، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلاً في المعاوضة.

إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوى في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة، وبين أن يقترض شخص من آخر إلى أجل معين على أن يردّها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة، فإن الأول جائز ولا شيء فيه من الربا، فإن المقدار كله المائة والخمسة قد جعل ثمناً للسلعة، والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله بمائة وبمائة وخمسة وبمائة إلا خمسة، على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات. وأما الثاني فغير جائز لأنه من ربا النساء الذي جعل فيه الزمن مقصوداً قصداً أصلياً في العقد مفروضاً له قدر معين من الثمن يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يوف المدين بأداء الدين.

والخلاصة أن المائة والخمسة في صورة البيع بها إلى أجل وقعت كلها ثمناً للسلع التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالاً، وأما المائة والخمسة في صورة

(١) «بحوث في الربا» (٤٨).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

اقتراض المائة بمائة وخمسة فإنها وقعت بدلا لشيئين: المائة بدل المائة، والخمسة بدل الزمن وثمان له خاصة، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع^(١).

٤- أن البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمان أقل أو بثمان أكثر مؤجلاً، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه.

كما أن الربا استغلال للناس ومص للدماء، وخيانة للمجتمع، وظلم للطبقة الكادحة من قبل أخذ الطمع والجشع. أما البيع بالتقسيط فهو تيسير لمعاملات الناس وتخفيف عنهم^(٢).

٥- أن البيع بثمان مؤجل لا يحدث فيه زيادة في الثمن حتى ولو ماطل المشتري في الدفع عند حلول أجل الوفاء، فليس للبائع إلا ما اتفق عليه، وذلك بخلاف عقد الربا حيث يستمر المقرض في دفع الفوائد في حالة عدم تسديد القرض حتى يتضاعف بشكل كبير إذ في الغالب قد تكون الفائدة بسعر أعلى من السعر العادي عند التأخير في الدفع^(٣).

٦- أن البيع بالتقسيط يترتب على من يتعامل به مختلف آثار ومقتضيات البيع بالطرق الشرعية ولا سيما ما يتعلق بالخيارات، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقرض بفائدة ربوية^(٤).

٧- أن الثمن في البيع بالأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل وهو من التجارة المشروعة المعرض للربح والخسارة. وأما الزيادة في الربا فهي بلا مقابل وهو الذي حرّمه الله تعالى ورسوله ﷺ لأخطاره وأضراره^(٥).

٨- أنه في حالة البيع بثمان مؤجل يفترض أن تكون العلاقة بين البائع والمشتري علاقة تكافؤ - في الأعم الأغلب، ولا عبرة للحالات الشاذة - لأن القدرة على المساومة والتفاوض مفتوحة لكلا الطرفين على قدم المساواة. أما في حالة القرض الربوي يفترض عدم التكافؤ إذ إن طرفاً فيها يعاني من حالة صعبة بالنسبة للطرف الآخر^(٦).

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، فتوى الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٤٣، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ.

(٢)، (٣) «المجلة العلمية لتجارة الأزهر» ص ٩٠ - ٩٢، العدد السادس، أبريل، ١٩٨٣م.
(٤) من محاضرة عامة ألقاها د. أنس مصطفى الزرقا حول «مفهوم الاقتصاد الإسلامي» بالجامعة الأردنية الساعة ١٢ ظهراً ٤/١١/٨٥.

(٥) «النشرة الإعلامية رقم (٣) للبنك الإسلامي الأردني (٢٦).

(٦) «مصرف التنمية الإسلامي» (١٨٧).

٩- أن التبادل في حالة الربا يتم على أشياء مثلية، في حين أن التبادل في حالة البيع يتم على أشياء مختلفة؛ سلعة مقابل نقد، وهذا الاختلاف في الأشياء المتبادلة هو الذي ينشئ النشاط التجاري المفيد المنتج في البيع بالمقارنة مع النشاط الربوي^(١).

أما القول المانع من بيع التقسيط بأن الزيادة في البيع بالنسيئة هي مقابل الزمان فقد ناقشه جمهور الفقهاء على النحو التالي:

١- أن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين عوضاً عن الزمان، بدليل أن بعض الناس يبيع آجلاً بأقل مما اشترى لحاجته إلى البيع وتصريف السلع أو لتوقعه انخفاض الأسعار في المستقبل، ومن التجار من يبيع بأقل من القيمة الحقيقية بثمن حال أو مؤجل، فلا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة^(٢).

٢- أننا لو سلمنا بجعل الزيادة مقابل التأخير والزمن كما دلت على ذلك بعض الأحاديث والآثار، فإنما منع الشارع منها إذا كانت ابتداءً كما كان عليه أمر الجاهلية في قولهم: «أما أن تقضى وأما أن تُربى»^(٣).

وأما استدلالهم بكون الزيادة في مقابل الأجل بالقياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، وهو غير جائز بدليل تسمية ابن عمر رضي الله عنهما له ربا ونهى زيد بن ثابت وغيره عنه، وبدليل إبطال أبي حنيفة لشرط التعجيل في خياطة الثوب مقابل زيادة الأجرة، وبدليل عدم جواز زيادة الدين الحال مقابل تأجيل صاحبه مدة. فالجواب عنه:

١- أن ابن أبي شيبة قد أخرج من مصنفه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول له: عجل لي وأضع عنك كذا فقال: «لا بأس في ذلك، إنما الربا أن يقول المدين أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل وأنا أضع عنك» وفي رواية أخرجهما البزار عن عبد الله بن عمرو، وأخرجها الطبراني بنحوها: «إنما الذي فيه نهى أن يقول المدين أعجل لك كذا، وتضع عنه البقية»^(٤).

(١) نفس المرجع، (١٨٩).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٥)، أبرز صور البيوع الفاسدة (٥٠).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٤) «تفسير الجصاص» (١٨٦/٢).

وليس قول ابن عمر وغيره بأولى من قول ابن عباس، لا سيما أن لقوله سنداً من الحديث وهو قوله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

٢- وأما قول أبي حنيفة فيقع في إطار اشتراط منفعة محددة في المعقود عليه لمصلحة العاقد، وهذا النوع من الشروط مما أبطله الحنفية والشافعية في المعتمد من مذهبهم والظاهرية بعدم جوازه وقال المالكية والحنابلة في الراجح من مذهبهم والزيدية والأباضية والإمامية بجوازه.

وقد استدلل القائلون بعدم الجواز بحديث نهيه ﷺ عن بيع وشرط، وهو حديث ضعيف، أنكره أحمد، وقال لا نعرفه مروياً في مسنده وقال النووي عنه، أما الحديث فغريب، وضعفه ابن تيمية، وقال ابن حجر في إسناده مقال. وقال ابن القيم لا يعلم له إسناد يصح^(١).

٣- وأما القياس على زيادة الدين الحال مقابل زيادة الأجل فمع الفارق وهو أن المقيس عليه منصوص على عدم جوازه فهو بيع الدين بالدين، وقد نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

ومن جهة أخرى، فإن إنقاص الثمن مقابل تقصير المدة غرضه التيسير على المدين وتسهيل الدفع وقضاء الدين عليه، أما الزيادة مقابل زيادة الأجل فغرضها التضيق على المدين فلا وجه للقياس.

٤- أن القول بإنقاص الثمن إذا أدى المدين الثمن المؤجل معجلاً بمقدار ما يعادل الأجل يرتكز على مبدأ سبق بيانه وهو أن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد. لأن السلعة هي التي يتغير سعرها تبعاً للظروف والأحوال والرغبة فيها، أما النقد فهو مقوم السلعة وهو ثابت لا يتغير، لأنها ليست سلعة ترتفع وتنخفض^(٢).

٥- أن العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة ببعضها، فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر إليه من حيث سلامة العقد، وكونه غير شامل للربا بأنواعه من نظر إلى غيره. وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً في ذاته، وكون المبيع معجلاً بعقد آخر بثمن أقل لا يؤثر في العقد الأول، لأنهما عقدان متغايران يتميز كل واحد منهما عن صاحبه^(٣).

(١) «الملكية في الشريعة الإسلامية» العبادي (٢/٢٠٩).

(٢) «بحوث في الربا» (٤٨، ٤٩).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

لقد تناول القائلون بعدم جواز البيع بثمن مؤجل يفوق الثمن الحال بعض أدلة القائلين بالجواز بالمناقشة، وذلك على خلاف ما قام به الجمهور من تفنيد جميع أدلة المانعين بصورة شاملة وافية، مما يعد مؤشراً على قوة حجّتهم^(١).

فقد ناقش المانعون قول الجمهور في استدلالهم بالآية الكريمة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على حل البيع عملاً بعموم النص حيث لم يرد صحيح يخصه بقولهم:

إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة، كما أنها تفيد الإباحة في قوله سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فإن العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة. وإذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذ هي بيع، يقال إنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه بل خرجت منه البيوع وهذا منها^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وليس مجملاً بدليل أن الله عز وجل وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل ﴿وَأَنْ تَبْتِغُوا رِئَاسَةً مِنْكُمْ﴾ وقد أجمع العلماء على تفسير الربا في هذه الآية بأنه الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز بدينه عند حلول الأجل فيقول له: «إما أن تقضى ديني وأما أن تربي» أي تزيدني في الدين نظير الأجل فدل على أن كل زيادة في مقابل الأجل ربا، والأجل لا يعد مالا لعدم إمكان حيازته والاستئثار به وادخاره لوقت الحاجة، فلم يكن جائزاً أن يأخذ مالا عوضاً عنه، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن المال زيادة خالية عن العوض، وهذا هو الربا^(٣).

أما استدلال الجمهور بحديث: «ضعوا وتعجلوا» فالجواب عنه:

(١) أبرز صور البيوع الفاسدة (٥١).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٣) «نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية»، د. عبد الناصر

القطار (٢٢١): مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١٩٧٨.

أن في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، وهو كما قال الدارقطني؛ ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث^(١).

ومن جهة أخرى، فإن الزمن في الحديث كان للحط من الدين لا للزيادة، بخلاف البيع المؤجل فإنه للزيادة في الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد لأجل الزمن، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح الحديث دليلاً في الموضوع^(٢).

ويضاف إلى ذلك أن القول بجواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل دفع الثمن المؤجل لم يرد إلا في الدر المختار حيث نسبته ابن عابدين لبعض المتأخرين، وقال: أن أبا السعود ارتضاه، ولعل أبا السعود العمادى ارتضاه لأنه كان يسهل على سليمان القسائوني ما يريد من إدخال الأفكار الأوروبية في بلاده، ولذلك لم يعتبر علماء الأثرأ فتاويه، بل قد نص بعضهم كأبي بكر الرازي على أن ذلك من الربا الذي نص عليه تحريمه^(٣).

وأخيراً قالوا: أن من يقول بجواز السلف إذا قال عجل لى وأضع عنك من الجائز أنهم أجازوه إذا لم يجعل ذلك شرطاً في العقد، وذلك بأن يقوم البائع بحط بعض الثمن عن المشتري بغير شرط، فيقوم المشتري بحط بتعجيل الدين المتبقى بغير شرط^(٤).

أما عن استدلال الجمهور بأن المشتري قد رضى بالزيادة مقابل الأجل، والرضا هو شرط صحة التجارة وتوفر كان العقد صحيحاً أجابوا:

بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحال، لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا، لأن تراضى البائع والمشتري على الربا لا يجعله حلالاً^(٥).

أما عن القول بأن الأسعار تتفاوت ارتفاعاً وانخفاضاً لأن السلعة لها سعر نقدي معين بخلاف النقود فالجواب عنه:

أنه إذا كان للبائع أن يبيع ابتداء بثمان مؤجل أكثر من سعر السوق، فذلك

(١) سنن الدارقطني (٤٦/٢).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤)، مصرف التنمية، (١٨٦)، «نظرية الأجل» (٢٢٢).

(٣) «بحوث في الربا» (٤٩).

(٤) «تفسير أبي بكر الرازي الجصاص» (١٨٧/٢).

(٥) «نظرية الأجل» (٢٢٢، ٢٢٣).

يختلف عن تخيير المشتري بين الشراء بثمان حال أو ثمن مؤجل أكثر من ذلك الثمن الحال. فالبيع الأول يمكن أن يقال فيه بأن الأسعار تتفاوت كما أن للمشتري مطلق الحرية في قبوله، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن الربح غير المعقول في التجارة. أما البيع الثاني وهو موضوع البحث فإنه يتميز بأن للسلعة ثمن حال معروف، وزاد هذا الثمن بسبب التأجيل. وهنا لا يمكن القول بأن الأسعار تتفاوت وتزيد وتنخفض لأن السلعة تحدد لها سعر نقدي معين ولم يقصد البائع إلى زيادة الثمن المؤجل إلا بسبب الأجل^(١).

وأخيراً يقترح د. عبد الناصر العطار - وهو من القائلين بأن الثمن المؤجل عن السعر الحال أمر لا يتفق مع قواعد الشرع، ويعتبره ربا أو شبهة ربا - يقترح علاجاً بديلاً لبيع التقييط يتمثل فيما عرفته بعض النظم الاقتصادية من وسائل مشروعة يتم فيها تأجيل ثمن المبيع دون زيادة بعض السلع بسعرها اليومي وتأجيل ثمنها مع دفعه أقساطاً تخصم من الراتب. وفي إمكان غير الموظفين تطبيق هذا النظام عن طريق النقابات والجمعيات التعاونية، ولا شك أن هذا النظام لا غبار عليه في الإسلام، كما أن بعض التجار يعلن عن بيع سلعة بالتقييط وبدون فوائد أي بذات السعر الفوري^(٢).

ثالثاً: مناقشة الرأي الثالث:

لقد رأينا أن خلاصة هذا الرأي تتمثل في القول بأن البيع بالتقييط ليس مباحاً على الإطلاق ولا محرماً على الإطلاق وذلك اتقاء للشبهات واستبراء للدين والعرض والجواب على ذلك:

١- أن صاحب هذا الرأي قد قال صراحة «ومع ذلك فإننا نعتقد أن البيع بالنسيئة بزيادة الثمن لقاء التأجيل إنما هو مشروع...» وفي هذا تناقض مع القول بأنه ليس مباحاً ولا حراماً، فأبسط درجات المشروعية هي الإباحة.

٢- أن الشبهة هي ما اجتمع فيها جانب يؤيد الحل وآخر يؤيد الحرمة، ولقد ورد في حديث صاحب هذا الرأي ما يقطع بمشروعية البيع بالتأجيل مع زيادة الثمن، وصال وجال في بيان فروق أساسية بينه وبين الربا المحرم، فأى وجه للاشتباه بعدئذ؟

وهذا كانت هذه الشبهة والحرص على الاستبراء للدين تغيب عمن كانوا

(١)، (٢) «نظرية الأجل» (٢٢٢، ٢٢٣).

يدعون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في باب الحرام، ومع ذلك لم نجد في عباراتهم أدنى تحفظ عند صدور عباراتهم بجواز هذا البيع، مراعيًا للشروط الشرعية.

٣- أما دعوة صاحب هذا الرأي من يتعاملون ببيع التقييط إلى الاقتراض الحسن تقليلاً لتداول هذا البيع، واتهامه لهم بالهجوم على هذا النوع من البيع مع عدم مسيس حاجتهم إليه، دون محاولة الحصول على القرض الحسن، فأظنه كلاماً مبالغاً فيه، وهل أبواب القروض الحسنة مشرعة لمن يلجها ونحن في عصر أصبح الفرد فيه يضمن بالدرهم والدينار على أمه وأبيه وصديقه وأخيه؟ ثم إذا توفر هذا القرض الحسن ليغطي شراء سلعة يسيرة الثمن، فأنى له أن يتوفر لشراء عربة يكتسب منها صاحبها قوته وقوت من يعول؟ أو شراء شقة يسكنها؟ فما أرتأه من تبني هذه الفكرة ليس إلا حلمًا جميلًا صدر عن حسن ظن ونية - إن شاء الله -.

وعليه ففي ظني، أن هذا الرأي يعوزه الدليل المقنع، ويفتقر إلى الموضوعية، وينقصه عامل الانسجام، بين ما طرحه صاحبه من أفكار، وبالتالي لا يقوى على النهوض مذهباً ثالثاً إلى جانب المذهبين الرئيسيين المتقدمين من الناحية الحقيقية - اللهم إلا من باب عرضه باعتباره وجهة نظر تمثل رأى صاحبها فحسب - فاقضى التنويه إليها.

• الترجيح:

بعد أن عرضنا لأقوال من أجاز بيع التقييط من الفقهاء، ومن قالوا بعدم جوازه ووقفنا على المناقشات والردود التي وجهها جمهور الفقهاء إلى كافة أدلة القائلين بمنع البيع بثمن مؤجل مع الزيادة على الثمن الحال، ورأينا أنه لم يسلم دليل منها من الطعن الذي يضعف من حججه وصلاحيته للاستدلال به، وفي حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم في غالبيتها وما وجه إلى بعضها من نقاش لا يقلل من أهميتها، ولا يلغى فاعليتها فقولهم مثلاً بأن آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تتضمن النهي عن كل زيادة وتعتبرها ربا، ففيها إباحة البيع وتحريم الربا، وعند اجتماع الحظر والإباحة يقدم الحظر، فهذا القول يصدق لو لم يوجد ما يرجح كفة الحكم بالإباحة وقد اتضح ذلك الرجحان من خلال الفروق الهامة التي تقدمت بين البيع والربا.

ونقول للمعترضين - كما قال الشيخ أبو زهرة - مقالة الله لمن اعترض مثل اعترضهم، إذ قالوا بأن البيع مثل الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وأما الأحاديث والآثار في جواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل الوفاء بالدين .
فعل ما فيها من مقال في سندها، إلا أن مفهومها، وما يسندها من أدلة تقدمت
في موضعها يجعل من معانيها ودلالاتها أمراً مستساغاً شرعاً .
مما يجعلنا نخلص إلى القول بأن صحة بيع التقسيط وجواز التعامل به هو
الأولى بالأخذ به والمصير إليه، والله تعالى أعلم .

رابعاً: فتاوى العلماء القائلين بجواز البيع بالتقسيط:

بعد أن وصلنا إلى نتيجة مفادها أن القول بجواز بيع التقسيط هو الأولي
بالأخذ به نظراً لقوة أدلته، ولأنه يتفق مع روح الشريعة في تحقيق مصلحة
المتعاقدين، وتيسير معاملات الناس وحل مشكلاتهم .

وزيادة في التأكيد، والتماساً لترسيخ هذه الحقيقة نسوق طائفة من فتاوى
علماء المسلمين القدامى والمعاصرين والتي جاءت مصرحة بجواز البيع بالتقسيط:

١- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

سئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان
بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان الذي يشتريه ليتنفع به، أو يتجر به، فلا بأس
بيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل
الضرورة .

وأما إذا كان محتاجاً إلى دراهم، فاشتره لبيعه في الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا
مكروه في أظهر قولي العلماء^(١) .

٢- فتوى في كتاب «جواهر الفتاوى»

السؤال: هل يجوز لأصحاب الأموال بيعها حالاً بثمن، ومؤجلاً بأجل معلوم
بثمن أعلى منه أو لا يجوز كما يقول البعض بحجة أى قرض جر نفعاً فهو ربا،
ولما في المنهاج من نهى عن بيعتين في بيعة، كأن يقول البائع بعتك نقداً بكذا أو
مؤجلاً بكذا فخذ بأيهما شئت؟ . . أجيونا مأجورين:

الجواب: أن كل الكتب المعتمدة متفقة على جواز البيع المذكور بالوجهين، وأن
المال الذى قيمته مائة فلس نقداً يجوز بيعه مؤجلاً إلى شهر بمائة وعشرة أفلس .

(١) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٥٠١) .

ولا ربا في ذلك، فإنما هو -الربا- بيع النقود بالنقود، والمطعوم بالمطعوم إذا اتفق النوعان. ففي التحفة دلالة واضحة على أن الأجل يقابله قسط من الثمن وعبارتها في البيع بشرط الأجل وشرطه أن يحدد بمعلوم. وأن لا يتعد بقاء الدين إليه، وإلا بطل البيع للعلم حال البيع بسقوط بعضه، وهو يؤدي إلى الجهالة المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه.

وأن استدلال المانع للبيع المذكور بالأجل «كل قرض جر نفعاً فهو حرام» بالأصل المقرر، لا تقريب له، لأن ذلك إنما هو في القرض وهو عقد مستقل غير البيع، وعبرة عن إعطاء شيء شخصاً على اعتبار رد مثله إليه كأن يعطيه عشرة دراهم قرضاً أو قفيزاً من الحنطة مثلاً على الاعتبار المار. فإنه لا يجوز للمقرض أخذ عشرة دراهم وفلس واحد، ولا قفيز حنطة ومُدّ بدل ما أقرضه لكون ذلك ربا، وكلامنا في البيع بغير الجنس نقداً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وأين هذا من ذلك؟

وأما ما جاء في المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة، فممنشؤه اشتمال الصيغة على كلمة أو للتريد والتشقيق المستلزمة للجهالة والإبهام، وإلا فلو أن البائع بصفقتين كأن باع كيلو من السكر بدرهم حالاً، وكيلو آخر بستين فلساً إلى شهر وقبل المشتري مع ذلك بلا شبهة^(١).

٣- فتوى الشيخ محمد رشيد رضا:

حول شراء السلعة بأكثر من ثمن المثل إلى أجل فيجيب:
أن هذا الشراء جائز وليس من الربا المحرم -والله أعلم-^(٢).

٤- فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاّف وفيها:

سألني تاجر هل يحل شرعاً بيع الشيء بسعر أعلى لمن يدفع الثمن مؤجلاً؟
فأجبت: نعم، يحل هذا شرعاً، وليس فيه شيء من الربا المحرم. فيحل شرعاً بيع الإردب من القمح بأربعة جنيهاً لمن يدفع الثمن حالاً، ويبيع بخمسة جنيهاً لمن يدفع الثمن مؤجلاً^(٣).

(١) «جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد»، جمعها ورتبها الشيخ عبد الكريم (٢/٢٣-

٢٥)، طبعة سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

(٢) «فتاوى الإمام محمد رشيد رضا»، جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، الجزء الخامس

ص ١٨٨٢ فتوى رقم ٦٩٠: دار الكتب الجديد بيروت ط ١، ١٩٧١.

(٣) «مجلة لواء الإسلام» ص ٨٢٢ العدد ١١ السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، أبريل

١٩٥١م.

٥- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز:

يقول... فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه إلى أجل بثمن أكبر من الثمن النقدي: والجواب عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها، لأن البيع النقدي غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، فكان كالإجماع منهم على جوازها^(١).

٦- فتوى الشيخ بدر متولى عبد الباسط:

سئل عن جواز قيام بيت التمويل الكويتي بشراء السلع والبضائع وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية.. فأجاب بقوله:

إن ما صدر عن طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأن الأئمة اختلفوا هل الوعد ملزم -يعنى قضاء- أو لا، فإنني أميل إلى الأخذ برأى ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاءً ودياناً وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك من تنفيذ هذا الشرط مانع^(٢).

٧- فتوى «مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بلدي»: والذي اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي، وقد عرضت على المؤتمر الصورة التالية:

يتطلب التعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.
فجاءت توصية المؤتمر:

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط.

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ص ٤٢، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، كلمات مختارة ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» ص ٣٤ المجلد الأول، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢هـ، والفتوى صدرت في جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه^(١).

٨- فتوى د. أحمد الشرباصي:

السؤال: هل يعتبر البيع بالتقسيط حراماً، إذا كان مجموع الثمن المقسط يزيد عن ثمن السلعة إذا بيعت فوراً؟

الجواب: البيع يكون إما بثمن معجل، وإما بثمن مؤجل إلى أجل معين، وقد نص الفقهاء على جواز النوعين، ومن الواضح أن البيع بالتقسيط من قبيل البيع بثمن مؤجل... وبهذا يعلم أنه يجوز شرعاً بيع السلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها الحالي إذا كان الأجل معلوماً. فإذا كان الإنسان مثلاً يشتري جوال السماد بمائتين وخمسين قرشاً بثمن معجل فإنه يصح أن يشتريه بأربعمائة قرش بثمن مؤجل يدفعه بعد أربعة أشهر من تاريخ الشراء ويكون هذا البيع صحيحاً ولا شيء فيه^(٢).

٩- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية:

السؤال: أراد رجل الزواج مثلاً، وليس عنده ما يكفي من مبلغ الصداق، فذهب إلى صاحب دكان فقال له أبيعك سيارة بسبعة آلاف ريال سعودي ديناً، تدفعها كاملة عند نهاية السنة فهل هذا ربا، مع أن العلم قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين البائع ومن يريد الزواج.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً لبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في الحكمة فليس ربا بل هو عقد بين صحيح وجائز. (٣).

(١) «فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي» المنعقد في المدة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الثاني ١٣٩٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢هـ، ص ٣٥.

(٢) «يسألونك في الدين والحياة»، أحمد الشرباصي، المجلد الخامس (١٤٧)، الطبعة الأولى: دار الجيل، بيروت.

(٣) «فتوى رقم (١٦٣٨)، ١٣٩٧/٨/٧هـ».

١٠ - فتوى صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: ردًّا على السؤال التالي:

لدى السائل من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائده محددة لكنها تزيد بتأخير دفع القسط عن موعد تسديده فهل هذا التعامل جائز أم لا؟
وأجابت بما يلي: إذا كان من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنًا وقسطًا لا يزيد المؤجل من ثمنها حدًّا يتجاوزه فلا شيء، وإن كان المؤجل كما هو مفهوم من السؤال يزيد بتأخير دفع القسط عن مواعده المحدد بنسبة معينة فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لأنه ينطبق عليه ريبا الجاهلية^(١).

١١ - فتوى صادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

السؤال: ما هو رأى الشرع فى البيع بالأجل، هل يسمح الشرع بأن يكون هناك سعر للسلعة فى حالة بيعها بالنقد، وسعر آخر لنفس السلعة فى حالة بيعها بالأقساط؟

الجواب: أنه لا مانع من أن يكون سعر البيع بالتقسيط أعلى من سعر البيع بالنقد الفورى، وللبائع أن يحتسب الأرباح التى يريد بها بأسلوب حسابى... (٢).

١٢ - فتوى الدكتور عبد الحليم محمود وقد جاء فيها:

لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المدفوع فوراً، وذلك لأن الثمن المدفوع فوراً يمكن الانتفاع به فى معاملات تجارية أخرى. أما الثمن المؤجل فإنه لا يتأتى فيه ذلك. وهذا النوع من المعاملات ليس داخلًا فى نطاق الربا... (٣).

١٣ - فتوى مجلة «منار الإسلام»:

أجاب الشيخ موسى صالح شرف على سؤال ورد إلى زاوية «منكم وإليكم»

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد السادس، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ص ٢٧٠، ربيع ثانى، جمادى ١، ٢ - ١٤٠٣هـ.

(٢) «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية» ص ٢٦٤، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ، تصدر عن جامعة الكويت.

(٣) «فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود» (٢/٣٠٠، ٣٠١): دار المعارف.

بالمجلة بتوقيع -مسلم، المغرب- يقول فيه: أعمل بإحدى الشركات، وتقوم بتوزيع المنازل على من يرغب في شرائها بطريقتين: الأولى أن يدفع الثمن فوراً، والثاني على أقساط تخصم من الراتب، والثمن بهذه الطريقة يفوق الثمن المؤدى فوراً، فهل الزيادة مشروعة أم لا؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع الثمن فوراً، كما يجوز أن يؤخر دفع الثمن كله أو جزء منه إلى أجل بالتراضي مع الشركة أو صاحب الشيء المباع. وللبائع أن يزيد في الثمن الحالي. بشرط أن لا يستغل المشتري أو يظلمه، والأصل في ذلك الإياحة. لم يرد نص في تحريمه على أن يحدد المشتري إن كان يريد نقداً أو بالتقسيط منذ البداية وأن لا تكون الشركة تحسب الأقساط على أساس الربا. وأن لا يكون الثمن قابلاً للزيادة فيما لو عجز المشتري عن دفع الأقساط في حينه^(١).
خامساً: مزايا البيع بالتقسيط وسلبياته:

بعد أن استعرضنا أدلة الفقهاء القائلين بجواز بيع التقسيط، والقائلين بعدم جوازه وترجح لدينا أن القول بجوازه هو القول الأقوى دليلاً، والأولى بالترجيح، والأجدر بالعمل به -بعد هذا- أرى إتماماً للفائدة أن نذكر فوائد هذه المعاملة وإيجابيتها، ومضارها وسلبياتها، فذلك يزيد إلى قناعتنا دليلاً، وإلى يقيننا يقيناً، بصحة القول المختار.

أولاً: مزايا بيع التقسيط:

١- تقديم الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات التجارية التسهيلات لذوى الدخل المحدود، ممن لا تسمح لهم مكاناتهم المادية بدفع أثمان السلع التي يحتاجون بئمن حال، وهذا من شأنه أن يرغبهم في الإقبال على التعامل معها، كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدسة في مخازنهم^(٢).

(١) مجلة «منار الإسلام»، تصدرها وزارة الأوقاف بدولة الإمارات، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، يناير ١٩٨٦م، ص ٤٧.

(٢) «العقود المسماة»، د. أنور سلطان، ٢٨، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، د. عباس الضراف: ٧٦ دار البحوث العلمية بالكويت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، شرح القانون التجاري د. على العريف: ٢٠٨ مطبعة أحمد مخيمر ط ١٩٥٩٢.

العقود التجارية: على حسن يونس (٥٥) دار الفكر العربي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية (٦)، العقود الشائعة أو المسماة وعقد البيع (٢١٤)، د. جاك حكيم، مطبعة محمد نهاد الكتيبى، دمشق.

٢- التغلب على المشكلة التي تواجه كثيراً من الناس - لا سيما الفئات ذات المرتبات المتدنية- والمتمثلة في القدرة على التوفير والادخار، لأن ضيق ذات اليد وكثرة المطالب من جهة، وعدم توافر الإرادة التي لا غنى للإنسان عنها للادخار قد تحول دون هذه الغاية^(١).

٣- إرضاء رغبة لدى الإنسان في الحصول على الشيء الذي يريد دون انتظار، فالعامل بالتقسيط يشجع المشتري على الإقدام على الشراء^(٢).

ثانياً: سلبيات البيع فأبرزها:

١- ما يقع من مشكلات بين البائع والمشتري تنشأ في حالة عجز المشتري عن سداد الأقساط كلياً أو جزئياً، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه فالبائع يحوّل معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانات جديّة فإذا عجز معظم المشتريين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضياع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته.

ويجاء عن هذه السلبية: بأن الأحكام التي شرعت بقصد ضبط علاقة البائع بالمشتري في حالة البيع بالأجل، والتي تبين بدورها كل منهما والتزاماته إزاء الآخر من شأنها أن تغلب على هذه المشكلات. على أن هذه المشكلات ليست قاصرة على البيع بالتقسيط بل قد توجد في البيع المطلق والإجارة وغيرها من العقود.

٢- أن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغري المشتري بالشراء لا سيما لسلع قد لا تكون ضرورية مما يثقل كاهله بالدين ويربك ميزانية أصحاب الدخول المحدودة إذا تنوعت الأقساط التي يلتزمون بها، ويكرس روح الاستهلاك في المجتمع، وهذا يتنافى مع توجيهات الإسلام إلى عدم التوسع في الاستهلاك، والمبالغة في الإنفاق لا سيما في الأمور التحسينية^(٣).

ويجاء عن ذلك بأن المسلم في تصرفاته عموماً ومعاملاته المالية على وجه الخصوص لا يطلق لنفسه العنان كي يسترسل على هواها، بل هو محكوم فيما يأتي ويدع بتوجيهات الشرع وأحكامه التي تدعوه إلى أن يكون معتدلاً في إنفاقه حتى في حالة اليسار ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾

(١)، (٢) «شرح القانون التجاري» (٢٠٨/١).

(٣) «هائش الوسيط» للدكتور السهزوري (١٧٣/٤)، العقود التجارية (٥٥)، العقود الشائعة

فأنى للمسلم وهو الذى يتمتع بالأفق الواسع، والعقل الراجح، فلا تستخفه شهوة، ولا يمد عينيه إلى متاع الدنيا وزهرتها إلى حدود المباح المعقول أن يغرق نفسه فى الديون التى يعلم أنه سيؤديها ولو بعد حين، وأن يقع تحت وهم سهولة الحصول على السلعة عاجلاً.

٣- أن هذا النوع من البيع يدفع التاجر إلى رفع سعر السلع حتى يواجه احتمال إعسار المشتري وبخاصة فى أوقات الانكماش الاقتصادى^(١).

ويجاب عن هذا، بأن التاجر الذى يرتضى لنفسه هذا النوع من التعامل لا بد أن يكون على علم بطبيعته ومقتضاه، ويدرك أن سيقضى إثمان السلع التى يبيع مؤجلة، ولأجل هذه الاعتبارات رخص له الشرع بأن يزيد من ثمن السلعة عن الثمن المعجل تعويضاً له عن حرمانه من استثمار ثمنها بسبب التأجيل، ولكن على أن تكون الزيادة فى الحدود المقبولة شرعاً وإلا انقلب إلى الريح الفاحش الذى يحرمه الشرع.

علاوة على أن إغلاء السعر لا يختص بالبيع بالتقسيط، فقد يريح التاجر ربحاً فاحشاً وإن كان يبيع بثمن حال، متى غابت من ضميره رقابة الله سبحانه وتعالى، وفقدت من قلبه الرحمة بعباده.

٤- أن البيع بالتقسيط يتضمن خطراً بالنسبة للبائع، لأن المبيع تنقل ملكيته إلى المشتري ويصبح البائع دائئاً بالثمن فى حين يكون للمشتري التصرف فى المبيع.

ولذلك أجاز القانون المدنى للبائع أن يتطلب فسخ البيع واسترداد المبيع فى حالة امتناع المشتري عن الوفاء بباقي الأقساط^(٢) ويقال جواباً عن هذه السلبية: إن الضمانات التى منحها الشرع للبائع فى حالة حدوث مثل هذا الخطر المتوقع تكفل التغلب على المشكلة وعلاجها.

٥- أنه فى حالة إفلاس المشتري لا يحق للبائع وفق القانون التجارى طلب الفسخ والاسترداد لسلعته ويقتصر أمره على أن يكون دائئاً عادياً يدخل بالباقي من الثمن فى التفليس، ويخضع لقسمة الغرماء تحقيقاً للمساواة بينهم^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن ما للبائع بالتقسيط من مال فى ذمة المشتري لا يختلف

(١) «هامش الوسيط» (١٧٣/٤٣).

(٢) «بيع التقسيط والبيوع الائتمانية» (٢٤).

(٣) «العقود التجارية» (٥٧)، العقود المسماة (٢١٥).

عن سائر الديون التي يتحملها لغيره من الغرماء، فلا معنى لتمييزه، لا سيما وأنه أقدم على هذا الضرب من التعامل بمحض اختياره فهو بالتالي مهياً لتحمل نتائجه والتعامل معها بصورة إيجابية.

من هنا نرى أن سليات البيع بالتقسيط - إن وجدت أو وجد شيء منها - فهي طفيفة ضئيلة إزاء المزايا والإيجابيات التي ذكرناها له، كما أنها في أكثرها مبالغ فيها، مما يعزز ما ذهبنا إليه من القول بمشروعية البيع بالتقسيط وحلّ التعامل به - إن شاء الله تعالى - .

سادساً: رأى القانون في جواز البيع بالتقسيط:

علمنا مما تقدم أن القول بجواز البيع بئمن مؤجل أعلى من الثمن الحال مقسطاً كان أو غير مقسط هو ما ذهبت الجمهرة العظمية من الفقهاء إليه^(١).

والقانون الوضعي يتفق مع الحكم الشرعي في هذا الاتجاه:

جاء في الوسيط «يقع كثيراً أن يبيع شخص عيناً بئمن مقسط . . . وأكثر ما يقع ذلك في بيع السيارات والآلات الميكانيكية . . . وفي بيع المحلات التجارية والأراضي والدور . . . فيجمع إلى أصل الثمن فوائده، ويقسم المجموع أقساطاً على عدد الشهور أو السنين، إذا وفاها المشتري جميعها خلصت له ملكية المبيع»^(٢).

فقد ذكر أنه مضاف إلى الثمن الحال فوائده . . . وإذا كانت الفوائد هي ما تستعمله القوانين الوضعية من اصطلاح للتعبير عن الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل لأنها تقر مبدأ الفائدة الربوية . . . فإن ما يقابل ذلك في اصطلاح الشرع هو زيادة الثمن بالنسيئة عنه في النقد مقابل الأجل .

فإذا كان الشرع لا يوافق القانون في التسمية والحكم، فلا ريب أن القانون يوافق الشرع على أصل الفكرة وهي زيادة الثمن نظير الأجل .

على أننا ينبغي أن نلاحظ أنه إن كان المراد بالفائدة - الزيادة - مع اختلاف الجنسين، كان يبيع شخص لآخر شقة مثلاً بعشرين ألف دينار يدفع عشرة آلاف حالاً ويدفع العشرة المتبقية مع زيادة مقدار (كذا) على كل قسط لقاء الأجل فإن من العلماء من يرى جواز ذلك:

(١) انظر ص ٥٢ هامش ٢ .

(٢) «الوسيط» للسهروري (١٧٢/٤).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف جواب عن سؤال نصّه: إذا اشترى إنسان ألف متر من الأرض للبناء مثلاً بألفى جنيهه على أن يدفع فى الحال ربع ثمنها والباقى يدفعه أقساطاً سنوية لمدة خمس عشرة سنة كل قسط مائة جنيهه على أن يدفع المائة مائة وخمسة أو ستة فأجاب:

بعض المسلمين قالوا هذا حرام لأن هذه الخمسة فائدة وهى ربا محرم، وأنا أخالف فى هذا وأقرر أن هذه الخمسة أو الستة ليست ربا الفضل الوارد بالسنة وإنما هى حصة الأجل من الثمن وهى الفرق بين سعر المبيع إذا بيع بثمن حال وسعره إذا بيع بثمن مؤجل.

ويقول «وزارة الأوقاف تباع الأرض فى مدينة الأوقاف على هذه الصورة: يدفع المشتري فى الحال خمس الثمن ويدفع الباقى على خمسة عشر قسطاً، منها عشرة أقساط يدفع المشتري فوق كل قسط ثلاثة أو أربعة فى المائة منه، وسمتها فائدة ولهذا اعترض عليها بعض المسلمين فسمتها بدل بيع، وأخيراً صرحت بالحقيقة وجعلت فى وقت للمزايدة سعرين: سعراً للمتر لمن يدفع الثمن كله فى الحال، وسعراً أعلى للمتر لمن يدفع بعض الثمن فى الحال وباقيه على آجال. والفرق يساوى مجموع ما كان يضاف على الأقساط»^(١).

ويبدو لى أن ما ذهب إليه الشيخ خلاف - رحمه الله - من جواز أفراد الزيادة على القسط الشهرى بالذكر أو غير مستساغ شرعاً، بخلاف ما لو أدمجت الزيادة التى تقابل الأجل مع المبلغ الإجمالى للسلعة ولم تتميز، كما لو قال البائع للمشتري: أبيعك هذه الشقة بعشرين ألفاً، تدفع نصفها فوراً ويقسط الباقى على أشهر معلومة، وكان قد أضاف الزيادة التى تقابل التأجيل إلى العشرين ألفاً فإن البيع يجوز. فى حين لو قال له: رأس مالها خمسة عشر ألفاً وتدفع كذا فوراً والباقى على أقساط، ويضاف إلى كل قسط زيادة مقدارها كذا - وهى الصورة التى أفردها الشيخ - فإن ذلك لا يجوز، لأن هذه الزيادة لا معنى لها حيثئذ إلا الربا المحرم. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: أحكام بيع التقسيط:

المطلب الأول: شروط البيع بالتقسيط: من المعلوم أن لعقد البيع المطلق شروطاً

(١) مجلة «لواء الإسلام» (ص ٩٠٣)، عدد مايو ١٩٥١، فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاف.

فصلتها كتب الفقه الإسلامي، غير أن البيع بالتقسيط يختص ببعض الشروط المرتبطة بطبيعته أهمها ما يأتي:

أولاً: أن يكون الأجل أو الآجال فيه معلومة: فلما كان الأجل عنصراً أساسياً في بيع التقسيط لأنه قسيم البيع المطلق أو الحال الذي يدفع الثمن فيه فوراً، فستكلم عن العلم بالأجل من حيث الاعتبارات التالية:

١- معناه: من اللازم أن يكون أجل دفع كل قسط في هذا البيع معلوم الوقت عند كلا العاقدين، لأن جهالته تفضي إلى النزاع فيفسد البيع. والظاهر من عبارة جمهور الفقهاء أن أجل الدفع إذا كان مجهولاً فإن البيع يفسد سواء أكان الجهالة سيرة أم فاحشة، فإذا حدد دفع كل حصة بآخر الشهر مثلاً صح فاتفق نظراً للعلم النافي للجهالة، أما إن كان وقت الدفع مجهولاً جهالة فاحشة كما لو حدده بنزول المطر مثلاً فهذا باطل باتفاق. أما إن كانت الجهالة سيرة كالتحديد بالحصاد فالبيع باطل عند الجمهور أيضاً، لأن الفاحشة فيها غرر الوجود والعدم، واليسيرة مما يتقدم الأجل فيها ويتأخر؛ فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع. وقال بعض الحنفية بالجواز إن كانت الجهالة ليست فاحشة نظراً لأن الحصاد لا يكون في كل وقت بل في مدة من الزمن محدودة يتردد وقوعها بين أولها وآخرها^(١).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح في المذهب إلى أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد^(٢) وذهب الحنفية إلى أن البيع لا يبطل بالجهالة اليسيرة كقدوم الحاج والحصاد^(٣).

وذهب أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن شبرمة إلى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل^(٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٣٠٩٣/٧)، «المبسوط» (٢٦/١٣، ٢٧)، «الفتاوى البيزانية» (٤٠٤/٤)، «المجموع» (٣٧٣/٩)، «كشاف القناع» (١٩٤/٣، ٢٠٣)، «الفروع» (٨٥/٤)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١٧٧/٢)، «شرح النيل» (٤/٤)، «حاشية الدسوقي» (٦٧/٢).

(٢) «الدسوقي على الشرح الكبير» (١٢٣/٢)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١٧٨/٢)، «المغنى» (٥٨٩/٣).

(٣) «الهداية» (٣٣/٢)، «فتح القدير» (٤٥٥/٦).

(٤) «المغنى» (٥٨٩/٣).

دليل الجمهور: إن هذا شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة، وأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة^(١).

دليل الحنفية: أن الجهالة مانعة من لزوم العقد، وليست في صلبه، بل في أمر خارج هو الأجل، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضى الفساد وهو المنازعة عند المطالبة الحاصلة عند مجيء الوقت ظهر محل المقتضى وهو انقلابه صحيحاً^(٢).

دليل رواية الحنابلة الثانية قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولأن الأجل مجرد وصف للعقد لا ركن فيه فيلغى ويصح العقد، ولأن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرر^(٣) والراجع ما ذهب إليه الجمهور من القول ببطلان هذا العقد، لأن المفسد هو الشرط وهو مقترن بالعقد، ولأن العقد لا يخلو عن أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فإذا كان صحيحاً مع وجود الأجل لم يفسد باشرطه، وإن كان فاسداً لم يتقلب صحيحاً كما لو باع درهماً بدرهمين ثم حذف أحدهما.

جاء في المادة (٢٤٦) من مجلة الأحكام العدلية: يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتقسيم والتأجيل، وفي المادة (٢٤٧): إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوماً أو شهراً أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم ويوم النيروز صح البيع إذا كان قاسم أو النيروز معلوماً عند المتبايعين، أما لو كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما فقط فلا يصح.

وفي المادة (٢٤٨): تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كأمطار السماء يفسد البيع^(٤) أما القانون الوضعي ففي المادة (٤٨٣) من القانون الأردني: الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق على أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجل معلوم وفي المادة (٥٧٤) مدني عراقي «يصح البيع بثمن حال إلى أجل معلوم».

وهاتان المادتان وإن ذكرتا الأجل في ظاهر النص، وأوجبنا أن يكون أجل ثمن

(١) المراجع في هامش (٢).

(٢) «فتح القدير» (٤٥٥/٦).

(٣) «كشاف القناع» (١٩٠/٣)، «المغنى» (٥٩٠/٣).

(٤) «شرح مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضي (١/٢٨٠ - ٢٨٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيد مجلد ١ ج (٢/٤٧٣)، «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية»، صبحي محمصاني، (٤٧٣): دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢ م.

المبيع معلوماً، إلا أنه ليس فيهما ما يدل على أن عدم ذكره يبطل العقد. فلم يقصد بهما مخالفة القواعد القانونية العامة، ومن ثم يفسر النص على أنه ذكر حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل معلوم، وسكت عن حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فيرجع إلى القواعد القانونية العامة وهي تمييز البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول.

ومن هنا نرى أن الاتجاه القانوني يخالف الاتجاه الفقهي الإسلامي من حيث تحديد أجل معلوم للثمن، ففي حين يشترط الفقه ذلك، ويتشدد فيه، ويبطل العقد عند انعدامه، فإن القوانين المدنية تسمح بقدر من الغرر لا تسمح به الشريعة الإسلامية. ولا ريب أن نظرة الفقه الأكثر سداداً وهي الأحق بالعمل بها^(١).

وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال الصحابيان: الحلالان سواء، ولا يعطى المشتري أجلاً في الحالة الثانية لأن السنة المطلقة تنصرف إلى سنة تعقب العقد بلا فصل، فإذا مضت انتهى الأجل، كما لو عين الأجل نصاً^(٢).

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة حيث اعتبروا ابتداء الأجل من وقت العقد^(٣).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأى أبي حنيفة. ففي المادة (٢٥٠) يعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين من وقت تسليم المبيع^(٤).

كما نصت المادة (٤٨٤) من القانون الأردني على أنه إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فإن الأجل يبتدأ من تاريخ تسليم المبيع، وفي المادة (٥٧٤) من القانون العراقي يعتبر ابتداء الأجل والقسط المذكورين فيعقد البيع وقت تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك^(٥).

وما قلناه من ابتداء الأجل من وقت التسليم عند أبي حنيفة مشروط بما إذا لم يكن للمشتري خيار فإن كان في البيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما فابتداء الأجل من حين وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار لا حين وجوده لأن تأجيل الثمن

(١) «نظرية الأجل» (١٨٧)، «أحكام عقد البيع» (٢٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٠٩٣/٧، ٣٢٦١)، «الفتاوى البرازية» (٥١١/٤).

(٣) «المجموع» (٢١٤/٩)، «كشاف القناع» (٢٠٣/٣).

(٤) «مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضي (٢٨٤/١).

(٥) «أحكام عند البيع» (٢٨٦).

هو تأخيره عن وقت وجوبه ووقت وجوبه هو وقت العقد وانبرامه لا قبله. وهذا قول أبي حنيفة. وبه قال إمام الحرمين من الشافعية، لأن الخيار يمنع من المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريباً والخيار تأجيل لإلزام الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة، فكان في معناه ولا سبيل إلى جمع المثليين^(١).

وقال الشافعية والحنابلة ابتداء الأجل ومن وقت العقد - على الراجح من مذهبهم^(٢).

وإلى هذا المعنى ذهبت المادة (٢٥٠) من المجلة.

٣- انتهاء الأجل؛ إذ باع رجل لآخر سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فإن الأجل يحل في الحالات التالية:

(١) حلول الأجل: فإذا باع السلعة على أن يدفع المشتري مقداراً معيناً من الثمن في نهاية كل شهر مثلاً، فإن الأجل ينتهي لكل قسط بانقضاء الشهر. وقبل ذلك لا يحق للبائع أن يطالب المشتري بالثمن لأن رضاه بالتأجيل رضى بتأخير حقه إلى الموعد المضروب.

(ب) موت المشتري وإفلاسه: فإذا توفي المشتري حل الثمن المؤجل، ولا يحل بموت البائع، لأن الأجل يبطل بموت المدين دون الدائن، ووجه ذلك: أن فائدة التأجيل تظهر في أن يتجر المشتري فيؤدي الثمن من ثماء المال، فإذا مات تعين المال الذي تركه لقضاء الدين فلا يجدى التأجيل^(٣).

وإذا أفلس المشتري في البيع المؤجل وعجز عن أداء الثمن فلا يفسخ العقد، لأنه يجوز للشخص أن يشتري سلعة بقرض حالاً وإن لم يكن في ملكه، نعرف أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد، والعجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالإفلاس لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد^(٤).

٣- شروط التأجيل: يشترط لصحة التأجيل والتقسيم ما يأتي:

(١) أن يكون الثمن من نوع الديون، فإذا أجل تسليم المبيع المثلي إلى الثمن

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٣٦٦٢).

(٢) «المجموع» (٩/٢١٥)، «كشاف القناع» (٣/٢٠٤).

(٣) «الفتاوى البزائية» (٤/٥١١، ٥١٢)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢/٢١٢)، «الأم»

(٣/٨٨)، «المغنى» (٤/٤٨٥).

(٤) «المبسوط» (١٣/١٩٨).

المعين بأن قال: اشترت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالبيع باطل . لأن التأجيل إنما جاز لضرورة عدم وجود الثمن لدى المشتري وتمكيناً له من اكتسابه في مدة الأجل، ولا ضرورة في الأعيان، فكان التأجيل فيها تغييراً لمقتضى العقد فأوجب فساداً (١).

(ب) أن لا يكون الثمن بدل صرف ، ولا ثمن مسلم فيه في بيع السلم، لأنه يشترط فيهما قبض الثمن في المجلس، فلا يمكن التأجيل سداً للريبة الربا (٢).

(ج) أن لا يكون في السعر غبن فاحش: فعلى البائع أن يقتصر على الربح الذي جرت به العادة وأن لا يستغل ظروف المشتري الحرجة لبيعه بأضعاف مضاعفة، لأن هذا من الجشع والطمع والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل (٣).

(د) العلم بالثمن الأول إذا كان البيع بالتقسيط يقع في نطاق يسوع الأمانة كبيع المربحة والتولية أو المواضعة، فإذا لم يكن معلوماً فالبيع فاسد لجهالة الثمن (٤).

(هـ) أن لا يشترط في عقد البيع بالتقسيط أنه إذا عجل المشتري الثمن فإن البائع يسقط من المطلوب قدرًا معينًا . ويحق للبائع إسقاط بعض الثمن دون اتفاق مسبق ويكون ذلك من قبيل تمليك الدين ممن هو عليه، ومن باب حسن الاقتضاء (٥).

(و) لا يجوز في عقد البيع بالتقسيط أن يشتري البائع على المشتري - سواء عند العقد أم بعده - أن يزيد في الثمن أو الربح عندما يتأخر المدين عن الوفاء بالدين (٦).

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٤٠٨٣ - ٨٤)، «المجموع» (٩/٣٧٣).

(٢) «الفتاوى البيزانية» (٤/٣٩٨).

(٣) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٤٩٦)، «الإسلام وثقافة الإنسان» (٣٩٧)، «الحلال والحرام»، القرضاوى (١٤٧)، «مجلة لواء الإسلام» (٨٢٢) عدد ١١ السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، «مجلة الاقتصاد الإسلامى»، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد السابع ١٤٠٣هـ، فتوى رقم ٧١.

(٤) الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم (٨١/٦١)، نشرتها مجلة الشريعة (ص ٢٦٤) العدد الأول، السنة الأولى.

(٥) «فتوى الهيئة العامة بوزارة الأوقاف الكويتية»، نظرية الأجل، د. عبد الناصر العطار (٢٧١).

(٦) «فتوى الهيئة العامة بوزارة الأوقاف الكويتية» رقم (٨١/٦١).

(نم) أن يكون غرض المشتري من شراء السلعة بثمن مؤجل أعلى من المعجل سد حاجته إليها، أو الاتجار بها، أما إذا كان يقصد من ذلك بيعها لحاجته الماسة إلى مبلغ من المال لقضاء بعض مصالحه، وهى ما تعرف بمسألة عدم الجواز، لما روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سئل عن التورق فقال: هو أخية الربا^(١).

وهناك بعض الشروط التي انفرد القانون الوضعي بذكرها لبيع التقسيط:

١- أن يكون البائع تاجرًا، ومعتادًا على بيع السلعة بالتقسيط، أو يشكل البيع بالتقسيط أحد أعماله الأساسية^(٢).

٢- أن لا يقل رأس ماله عن خمسة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها لغرض إكسابه مركزًا ماليًا يمنعه من التعسف^(٣).

٣- أن يتوفر لديه سجل خاص لقيود العمليات المتعلقة بهذا البيع، وفق النموذج الذى تقره وزارة التجارة^(٤).

٤- أن يكون عقد البيع محررًا على نسختين، وذلك حسماً لمادة النزاع الذى ربما ثار بين المتعاقدين^(٥).

٥- أن يستوفى البائع ما لا يقل عن ٢٥٪ من ثمن السلعة نقدًا عند التسليم بقصد حماية المشتري^(٦).

٦- أن لا يقل القسط عن جنيه شهريًا، وأن لا تزيد مدة التقسيط المتبقى من ثمن البيع عن سنتين من تاريخ العقد^(٧).

٧- أن تكون أقساط الثمن متساوية فى المقدار، وأن تكون منتظمة وتؤدى خلال فترة معقولة^(٨).

وهذه الشروط لا تأبأها نصوص الشريعة وقواعدها العامة كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على

(١) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٤٨٦/٢٩).

(٢) «العقود التجارية» (٦٠-٦٣)، القانون التجارى، رضا عبيد (٦٨ - ٧٠)، «شرح القانون

التجارى»، د. على الصريف (٢١٢/١، ٢١٣)، النظرية العامة للموجبات والعقود فى

الشريعة الإسلامية (٤٧٣/٢).

(٣-٧) المراجع السابقة.

(٨) بيع التقسيط (١٦).

شروطهم..» وقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار: الضرر يزال، كما أشار ابن عابدين في حاشيته إلى بعض هذه الشروط^(١).

المطلب الثاني: مقتضى البيع بالتقسيط وتبعاته: مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع. ولما كان الثمن في البيع بالتقسيط مؤجلاً، فعليه لا يتم قبضه عند التعاقد، غير أن ذلك لا يعطى البائع حق الامتناع من تسليم البيع.

جاء في المجموع شرح المهذب (قال أصحابنا: للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إذا كان دفع الثمن، أو كان مؤجلاً...)^(٢).

وقال في موضع آخر «ولو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن، فإن كان الثمن مؤجلاً بطل العقد، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال، فهو شرط منافي لمقتضاه»^(٣).

ومعلوم أن مقتضى العقد هو تملك المبيع بمجرد تمامه.

وقال الكاساني في عداد حديثه عن الشروط الفاسدة في عقد البيع.. ومنها شرط الأجل في المبيع العين والثمن العين، وهو أن يضرب لتسليمها أجل، لأن القياس يأبى التأجيل أصلاً، لأنه تغيير مقتضى العقد، لأنه عقد معاوضة تمليك وتسليم بتسليم. والتأجيل ينفي وجوب التسليم للمال فكان مغيراً لمقتضى العقد. وإنما جاز التأجيل لصاحب الأجل لضرورة العدة ترفيهاً وتمكيناً له عن اكتساب الثمن في المدة المضروبة، ولا ضرورة في الأعيان فيبقى الأجل فيها تغييراً محضاً لمقتضى العقد فيوجب فساد العقد^(٤).

وقال في موضع آخر ومن آثار عقد البيع: ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن في الثمن الحال، فإن كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس، لأن ولاية الحبس تثبت حقاً للبائع لطلبه المساواة عادة، ولما باع بضمن مؤجل نقداً سقط حق نفسه فبطلت الولاية، وكذا الحكم لو كان الثمن حالاً فأجله البائع بعد العقد^(٥). ويقول

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٥٣٣).

(٢) «المجموع» (٩/٢٩٥).

(٣) «المجموع» (٩/٤١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٦١).

«إذا أحر - البائع - الثمن بعد العقد بطل حق الحبس، لأنه أحر حق نفسه في قبض الثمن فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع وكذا لو قبض المشتري المبيع بإذن البائع بطل حق الحبس حتى لا يملك الاسترداد لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض»^(١).

وجاء في المبسوط «إذا لم يصل إلى البائع جميع الثمن يبقى له الحق في حبس المبيع إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، فحيث لا يس له أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل، ولا بعد حلول الأجل، لأنه قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن، وإنما بحبس المبيع بما له أن يطالبه من الثمن، وأما بعد حلول الأجل فلأن حق الحبس لم يثبت له بأصل العقد فلا يثبت بعد ذلك تبعاً بهذا الحق ما كان له من استحقاق إليه قبل البيع، فإذا لم يبق ذلك بعد العقد، لا يثبت ابتداءً بحلول الأجل»^(٢).

وجاء في المدونة: (قلت) أرأيت لو أنى اشترت من رجل ثوباً بعينه بعشرة دراهم إلى أجل، فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه، أيجوز هذا في قول مالك؟ (قال): نعم والبيع جائز، وللمشتري أن يأخذ ثوبه، ولا يفسد البيع افتراقهما، لأنه لم يمنع من أخذه منه، لأن الثمن إلى أجل، وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن^(٣).

وفيهما أيضاً: (قلت) أرأيت لو اشترت منه سلعة بعينها بدين إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته، لأن مالكا كره أن يشتري الرجل الطعام كيلاً بدين إلى أجل والطعام بعينه، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد^(٤).

وفي المغنى: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره، لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن..^(٥) وهذا في حال كون الثمن معجلاً، ففي المؤجل أولى.

وفيه أيضاً: «وإن اختلفا في التسليم فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٣٢٦٥).

(٢) «المبسوط» (١٣/١٩٢، ١٩٣).

(٣) «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٤/١٥٣)، دار صادر، بيروت.

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/١٥٤).

(٥) «المغنى» (٤/١٢٦).

الثلث. وقال المشتري: لا أسلم حتى أقبض المبيع، والثلث في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع. . . ويقول: وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق^(١) يعني سواء أكان في الذمة أم عيناً، مؤجلاً أم معجلاً.

وفي الدر المختار: وفي بيع سلعة بمثلها أو ثمن بمثله سلماً معاً ما لم يكن أحدهما ديناً كسلم وعن مؤجل، وقال صاحب رد المختار: للبائع حبس المبيع إلى قبض الثلث. . . ويسقط بتأجيل ثمن^(٢).

ويقول ابن أمين الحجاج «المبيع المؤجل فيه الثلث سبب في الحال، لأن الأجل دخوله على الثلث ليقيد تأخير المطالبة قبل الأجل لا على البيع، فلا معنى لمنعه من الانعقاد ولا لحكمه الذي هو ثبوت الملك في البيع وثبوت الثلث في الذمة إذ لا وجه لتأثير الشيء فيما لا يدخل عليه. ومعنى هذا أن البيع المؤجل فيه الثلث يتعقد صحيحاً نافذاً لازماً إلا فيما دخل عليه الأجل^(٣).

ومن هذه العبارات يظهر بجلاء أن الملكية تنتقل بمجرد العقد وأنه ليس لأجل الإضافة في الفقه الإسلامي أثر على وجود الالتزام وأن البائع لا يجوز أن يمتنع من تسليم السلعة إذا قبضها المشتري بإذنه، أو كان الثلث مؤجلاً قبض شيئاً من الثلث أو لم يقبضه كله، لأنه أسقط حق نفسه باختياره، فلا يثبت له ما ينافي مقصود الشرع من العقد.

وكما أن المبيع ينتقل إلى المشتري كمقتضى للعقد، فإن يتقل إلى البائع بمقتضاه أيضاً، ويكون هذا الانتقال فورياً إن كان الثلث حالاً، وعند حلول الأجل إن كان الثلث مؤجلاً.

وفي القانون الوضعي من المقرر كذلك أنه لا ارتباط من انتقال الملكية وبين أداء الثلث، فالملكية تنتقل إذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات فعقد البيع ينشئ التزاماً بنقل الملكية وإذا جرى الاتفاق على تأجيل الثلث أو على أقساط تستحق بعد فترة من إبرام العقد فيتوجب على البائع أن يسلم المبيع فور الانتهاء من إبرام البيع، ولكن انتقال الملكية كما نصت على ذلك المادة (٢٨٦) و(٢٦٩) و(٣٧٤) من مجلة

(١) «المغنى» (٢١٨/٤).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدرر المختار» (٥٦١/٤).

(٣) «التقرير والتجسير شرح التحرير» لابن أمين الحاج (١٣٢)، ط ١٣١٦ بمصر.

الأحكام وإلى هذا أشارت المادة (٣٤٦) من القانون المدني المصري و(٣٥٦) مدني عراقي و(٣٩٧) مدني كويتي (١).

ولكن انتقال الملكية يتم تلقائياً في المبيع المعين بالذات الذي يملكه البائع، والإفراز في المبيع المنقول المعين بالنوع، وبالتسجيل في العقار ويتم انتقال الملكية مقابل التزام المشتري بالثمن سواء دفعه المشتري حين العقد، أم بقي ديناً في ذمته مستحق الأداء أم كان مؤجلاً أم مقسطاً.

وهذا ما نصت عليه المواد (٢٠٤، ٢٠٥) مدني مصري، (٣٩٣، ٣٩٤) مدني لبناني، (٢٣١) مدني عراقي، (٢٠٥، ٢٠٦) مدني سوري و(٤٩٤) مدني أردني (٢).

ومما تقدم يظهر أنه فيما يتعلق بالمنقول المعين بالذات أن ملكيته تنتقل إلى المشتري فور إبرام العقد، ويستوى في ذلك حكم الشرع ومجلة الأحكام والقوانين الوضعية (٣).

ونظراً لطبيعة بيع التقسيط التي تيسر للمشتري الحصول على السلعة بشروط سهلة تغريه بالشراء فيثقل بذلك كاهله ويعجزه عن الوفاء بدينه، مما ينعكس أثره على البائع إضاعة لحقوقه، وإضعافاً لمركزه المالي مع من يحصل على بضائعه منهم، لذا اقتضى الأمر أن يقوم المشرع القانوني ببعض الترتيبات بغرض الحفاظ على حقوق كل من البائع والمشتري في هذه المعاملة وكان أبرز هذه الإجراءات ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق البائع: وتحقيقاً لهذا الغرض منح الضمانات التالية:

- ١- حق حبس المبيع والامتناع من تسليمه للمشتري في حالة إفلاس المشتري أو إعساره أو ضعف التأمينات التي قدمها لكفالة الثمن.
- ٢- حق استرداد المبيع فيما إذا أخل المشتري بتنفيذ التزامه بسداد ثمن المبيع بعد مضي الأجل المحدد في بيع التقسيط.

(١) «شرح عقد البيع» د. الصراف (٣٥٣، ٥٢٦ - ٥٢٩).

(٢) «نظرية الأجل» (١١٢)، «بيع التقسيط» في هامشه (١٠١، ١٠٢)، «شرح أحكام عقد البيع» د. الوندواوي، (١٠٨)، «شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي» (١٦٥)، «العقود المسماة»، أنور سلطان، ٢٢ - ٢٤.

(٣) «شرح عقد البيع» د. الصراف (٣٥٧).

٣- الاحتفاظ بالملكية: فيجوز للبائع أن يشترط في العقد تعليق انتقال الملكية على شرط واقف يتمثل بدفع الثمن المقسط كله.

٤- الرهن والكفالة.

٥- إيقاع بعض الجزاءات على المشتري إذا امتنع عن تسليم المبيع كالغرامة التهديدية، أو إيداع المبيع عند ثالث، أو المطالبة بالفسخ.

وتطبق على هذه الضمانات أحكامها العامة كما أوردتها كتب الفقه والقانون في مظانها.

ولقد رتب قانون التجارة على المشتري عقوبات شديدة في هذه الحالة منها بيع السلعة بالمزاد العلني بعد مضي مدة معقولة يحددها البائع ويخطر بها المشتري بسرعة، أو أن يبيعها في السوق إن كان لها سعر معلوم على يد سمسار، ومن ثم يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة مع الاحتفاظ بحقه في خصم الثمن ومصروفات البيع (١).

ثانياً: في جانب المشتري:

قلنا أن البيع إذا تم صحيحاً مستوفياً لأركانها وشروطه لزم البائع أن يقوم بتسليم المبيع للمشتري سواء كان الثمن حالاً أم مؤجلاً برضا البائع، ويلتزم البائع في مقابل ذلك بتسليم الثمن للبائع إذا كان حالاً، أو عند حلول أجل الأقساط إذا كان مقسطاً.

وتحدثنا فيما تقدم عن الضمانات الشرعية والقانونية التي تحفظ من البائع في مواجهة المشتري سواء من حيث الامتناع من تسليم المبيع، أو فسخ العقد واسترداد السلعة، أو الاحتفاظ بملكية المبيع، أو الإيجاز السائر للبيع، أو أخذ رهن أو كفيل.

وستكلم الآن عن الضمانات التي منحها الشرع والقانون للمشتري من أجل المحافظة على حقوقه وأهمها:

١- تسليم العين المبيعة: وينطبق على التسليم من حيث كفيته وطره، والحالة التي يسلم عليها المبيع، وجزاء الإخلال به من التنفيذ العيني جداً، وفسخ العقد، وضمنان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية أحكام تسليم المبيع والثمن -بوجه عام- على البيع بالتقسيط.

(١) «شرح عقد البيع في القانون الكويتي» (٦٧٣).

٢- حق حبس الثمن: فإذا كان تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المبيع مؤجلاً إلى وقت لاحق محدد ومتفق عليه بين الطرفين، وكما دفع الثمن مقدماً كذلك، فلم يقدّم البائع بتسليم المبيع في الزمن المحدد، فإن للمشتري الحق في التوقف عن دفع الأقساط اللاحقة، لأنه لا يمكنه المطالبة بإبطال البيع في هذه الحالة، ولا ممارسة دعوى الضمان فيكون له الامتناع عن الوفاء بالثمن^(١).

ويملك المشتري هذا الحق سواء كان لم يتسلم المبيع بعد، أم تسلمه لكنه عاد إلى البائع لسبب فاحتفظ به^(٢)، ومن جهة أخرى يملك المشتري حبس الثمن عن البائع إذا تهدد حق المشتري في ملكية المبيع الذي تسلمه فعلاً كما لو تعرض أحد للمشتري مطالباً بالمبيع إلى حق سابق على البيع، أو إذا حكم على المبيع أن ينزع من المشتري لظهوره مستحقاً بدين أو رهن، أو كان به عيب خفي يبرر رده، وقد جاء في المادة (٣٩٢) من المجلة أنه لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض في المبيع إلا إذا استحق المبيع - وقد نص القانون على جواز المبيع كما في المواد (٤٥٧) مصرى، (٤٤٦) لیبی، (٤٢٥) سورى، (٤٣٠) لبنانى، (٥٧٦) عراقى. ويثبت حق المشتري في التعرض ولو لم ينص عليه في البيع كما في (٤٤٥) مصرى، (٤٣٤) لیبی، (٤١٣) سورى، (٥٧٦) عراقى^(٣).

وكذلك يملك نزع المبيع من يد المشتري لأسباب جدية كما لو طالب الشفيع بالمبيع بحق الشفعة، ودفع الثمن للبائع، أو كما لو كان البائع قد اشترى المبيع ولم يدفع ثمنه، الأمر الذى يهدد بفسخ عقد البيع واسترداد المالك الأصلي للمبيع. ولو ظهر في المبيع عيب خفي يستوجب ضمان البائع كان للمشتري أن يحبس الثمن^(٤).

وفي الحالات السابقة يتوقف حق حبس الثمن على ما إذا كان لم يدفع الثمن. أما إذا كان قد دفعه فليس أمامه إلا دعوى الفسخ أو دعوى الضمان^(٥).

(١) «بيع التقييط والعقود الائتمانية» (٣٢٨).

(٢) المرجع نفسه (٣٢٩).

(٣) «شرح عقد البيع في القانون الكويتي» (٦٦٤)، «بيع التقييط» (٣٣٠ - ٣٣٨).

(٤) «العقود المسماة» (٢٨٥ - ٢٨٨)، «أحكام عقد البيع» الوانداوى (١٧٠، ٢١٤)، «شرح عقد البيع في القانون الليبي» (٢٩٦) وما بعدها، «شرح عقد البيع في القانون الكويتي» (٤١٨، ٤١٩).

(٥) «بيع التقييط» (٣٤٠)، «عقد البيع» الوانداوى، (٢٨٧)، «شرح عقد البيع في القانون الليبي» (٢٦٦)، «العقود المسماة» (١٧٨).

ويسقط حقه في الحبس في تلك الحالات إذا زال سبب الحبس أو تنازل المشتري له عن حق الحبس أو قدم البائع للمشتري كفيلاً بالثمن^(١).

٣- حماية المشتري بالتطبيق للقواعد العامة: فيستطيع المشتري بموجب القواعد العامة المنظمة لإبرام العقود اللجوء إلى القواعد المتعلقة بعيوب الإرادة بصفة خاصة، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كما يستطيع اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة التي تسمح للقاضي إذا ظهرت حوادث استثنائية لم يكن بالإمكان توقعها على حدوثها إرهاب المدين وتهديده، بخسارة فادحة بأن يتدخل لتعديل آثار العقد لصالح المشتري وخفض الجزء المؤجل دفعه من الثمن^(٢).

٤- حماية المشتري بنصوص تشريعية خاصة:

فنظراً لعدم كفاية القواعد العامة على توفير الحماية اللازمة للمشتري، فقد وضع المشرع عدداً من الأنظمة التشريعية الخاصة بهدف الوقوف إلى جانب المشتري ومنها:

حماية سابقة على التعاقد: وذلك بإلزام كل من يقوم بالنشر أو الإعلان عن سلعة لإغراء المستهلك بشرائها بالتقسيت ببعض البيانات سواء الشخصية المتعلقة بشخصية البائع وطبيعة المبيع ومدة الدفع، أو المتعلقة ببيان ثمن السلعة الحقيقي، وبداً يكون المشتري على بينة من الأمر، فلا يتعرض للغش أو الخداع من قبل البائع^(٣).

حماية في مرحلة التعاقد: وذلك عن طريق إصدار الأنظمة التي تلزم بأن يتم عقد البيع الأجل كتابة، وإعلام المشتري بشروط التعاقد، وتحديد شروط التعاقد من حيث بيان الحد الأدنى الذي يدفع مقدماً، ومدة الأجل والحد الأقصى للزيادة في الثمن مقابل الأجل، وعدم إعطاء البائع الحق في استحقاق الأقساط المتبينة إذا عجز المشتري عن أداء بعض الأقساط^(٤).

(١) «عقد البيع» (٢٩٢ - ٢٩٤)، «شرح أحكام عقد البيع الليبي» (٣٥٤)، «الوسيط» (٧٩٤/٤)، «العقود المسماة» (٢٨٨) «بيع التقسيط» (٣٤١) وما بعدها.
 (٢) «أحكام عقد البيع»، الرانداوى (١٦٧)، «بيع التقسيط» (٣٥٢ - ٣٥٨).
 (٣) (٤) «بيع التقسيط» (٣٥٨ - ٣٦٣).

خلاصة البحث

تتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إعداد البحث بما يأتي:

١- أن البيع بالتقسيط يعني أن يعرض البائع على المشتري سلعة بثمن يدفعه في وقت لاحق لإتمام العقد، وبصورة دفعات متفرقة تدفع في أزمان يتفق المتعاقدان عليها، مع ملاحظة وجود زيادة في ثمن السلعة عن ذلك الذي تباع به لو كان الدفع للثمن حاضراً عند العقد.

٢- أن مظان مسألة البيع بالتقسيط تكمن في ثنايا البيوع الفاسدة أو البيوع المنهى عنها في كتب الحديث النبوي والفقهاء الإسلامي لا سيما «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» و«نهيه عن صفقتين في صفقة» و«نهيه عن شرطين في بيع أو سلف وبيع»، وذلك لأن من أبرز معاني هذه الأحاديث كما ذكرتها عبارات شراح الحديث والفقهاء: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا حالاً أو بكذا مؤجلاً. وهي أقرب الصورة إلى معنى بيع التقسيط والبيع بأجل.

٣- أن البيوع المذكورة باطلة أو فاسدة عند جمهور العلماء وعلّة بطلانها أو فسادها كون الثمن مجهولاً، ولكونها ذريعة إلى الربا المحرم وعليه، بينت عبارات العلماء بصورة صريحة أو عن طريق الدلالة أنه إذا انتفت هذه العلة بأن اختار المشتري أحد الثمنين وعينه قبل التفرق من المجلس، ولم يكن البائع قد ألزمه بالبيع قبل الاختيار فإن العقد يكون صحيحاً، بل إن الفساد يزول عند الحنفية لو عين الثمن المراد بعد العقد من منطلق قولهم بأن الفساد يرتفع بزوال المفسد.

٤- بناء على ما تقدم، ولما كان بيع التقسيط يتضمن اختيار المشتري برضاه وإرادته للثمن الآجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس، وبناء على ما أقامه جمهور الفقهاء من أدلة تنفي التشابه بين الزيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط وبين الزيادة في الربا وهو المستند الرئيسي للمانعين من القول بصحة بيع التقسيط، بالإضافة إلى أدلتهم القوية الأخرى، ومناقشتهم الدقيقة لأدلة القائلين بالبطلان مما جعلها لا تنتهض بها حجة، كل ذلك كان مرجحاً ومعزراً للقول بصحة التعامل ببيع التقسيط، وأنه لا أثم ولا حرمة فيه ولا شبهة.

٥- أن فتاوى وأقوال جل العلماء القدامى والمعاصرين جاءت تعلن القول بصحة بيع التقسيط.

٦- أن علماء القانون المدني الوضعي قد وافقوا علماء الشريعة في القول بصحة البيع بالتقسيط .

٧- أن علماء الشريعة ورجال القانون قد أحاطوا عقد البيع بالتقسيط؛ بسياح من الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تيسير معاملات الناس، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح، مع ملاحظة ترويج بضائع التجار وتنشيط الحركة التجارية دون أن يكتنف ذلك شيء من الاستغلال أو الغبن أو التفرير أو الخداع وإضاعة الحقوق أو المماطلة والتسويف أو اتخاذ الحلال ذريعة إلى الحرام .

٨- أن الأحكام الفقهية والنصوص القانونية قد أوضحت بصورة جلية حدود العلاقة بين البائع والمشتري، وما يترتب لكل واحد منهما أزاء الآخر من حقوق والتزامات، ووضعت القيود، ومنحت كلاً منهما الضمانات التي تكفل له حقه وتصونه من العبث والإهدار، فيبقى التعامل بين المسلمين نقياً لا يشوبه لبس، ولا يفضى إلى خصومة، بل يكون سبيلاً إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم في المحبة والتعاون والتراحم بين العباد .

ثالثاً: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

١- بيع الرجل على بيع أخيه:

• عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» (١).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (٢).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه» (٣).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذر» (٤).

• قال النووي - رحمه الله -:

أما البيع على بيع أخيه: فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

• وأما السوم على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد ليس بحرام (٥).

• قال الحافظ ابن حجر:

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء. وهو مجمع عليه (٦).

(١) أخرجه البخارى (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٣٩) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢٧٢٧) ومسلم (١٥١٥).

(٤) صحيح أخرجه النسائى (٧/ ٢٥٨) رقم (٤٥١٦).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٦) فتح البارى (٤/ ٤١٤، ٤١٥).

والحرمة لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، والنهي يقتضى الفساد^(١). وهذا بالإضافة إلى التدابر والتقاطع والتحاسد والبغضاء.

٢- بيع النَجَشِ:

النَجَشُ لغة: الإثارة. يقال: نجش الطائر: إذا أثاره من مكانه. ومعناه اصطلاحاً: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، وليس قصده أن يشتريها، بل ليُرغب غيره، فيوقعه فيه، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه. وسمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة^(٢).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش»^(٣).

• قال الإمام البخارى: قال ابن أبى أوفى «الناجش أكل ربا خائن» وهو صراع باطل لا يحل^(٤).

• قال الحافظ ابن حجر: أطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه أكل ربا بهذا التفسير^(٥).

• ومذهب جمهور الفقهاء: أن بيع النجش حرام، وذلك لثبوت النهى عنه، ولما فيه من خديعة المسلم، وهى حرام^(٦).

٣- بيع تلقى الجَلْبِ أو الرُكْبَانِ أو السلع:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجَلْبُ»^(٧).

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢١٤ - ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٢٠) وفتح البارى (٤/ ٤١٦).

(٣) أخرجه البخارى (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(٤) انظر صحيح البخارى كتاب البيوع - باب النجش، والحديث رقم (٢٦٧٥).

(٥) فتح البارى (٤/ ٤١٧).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢١).

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٩).

• عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وآله أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» (١).

• وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» (٢).

• عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن تلقي البيوع» (٣).

• التلقى: هو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ونحوه.

• والجلب: بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، وهو ما يجلب من بلد لبلد.

• والركبان: جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً.

• ومعنى ذلك أن يقوم بعض الناس أو التجار بتلقى السلع الواردة إليهم وذلك قبل ورودها السوق، وقبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويتاعوه منهم بالكس من الثمن، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من الضرر.

• ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم لثبوت النهي عنه ولما فيه من تغرير وخداع أصحاب السلع، والإضرار بالعامّة.

• وقال الإمام البخارى: باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود. لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (٤).

٤- بيع الحاضر للباد:

معناه: أن يخرج الحضري وهو السمسار إلى جالب السلعة سواء كان من أهل البادية أم من الحاضرة. وهو غريب عن البلد ويريد بيع سلعته بسعر الوقت في الحال، فيقول له هذا السمسار: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع

(١) أخرجه البخارى (٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧).

(٣) البخارى (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٨).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٣٦).

حاضر لباد» قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون له سمساراً»^(١).

• السمسار: هو متولى البيع والشراء لغيره.

• عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

وهذا من البيوع المحرمة للنهي عنه، والنهي يقتضى الفساد وكذلك للإضرار بالمسلمين فالبادى يقدم على البلد ويبيع سلعته بما يعود عليه بالكسب الحلال ويقضى الناس حوائجهم، لكن إذا تولى التسعير له سمسار يعرف حاجة الناس وفاقتهم زاد فى السعر بربح قد يصل أضعافاً مضاعفة وهذا مخالف لسماحة الإسلام ويسر الشارع الكريم، ولهذا جاء فى الحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

• قال ابن المنذر: اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع؛ وتعقب الحافظ ابن حجر الفقرة الأخيرة فقال: فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوم لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه^(٤).

٥- بيع فضل الماء:

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»^(٥).

• عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(٦).

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) وأبو داود (٣٤٤٢).

(٣) راجع اختيارات ابن قدامة الفقهية (٢/ ٢٦ - ٢٧).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) وغيره.

(٦) أخرجه البخارى (٦٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وغيرهما.

• قال الإمام النووي - رحمه الله -:

أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلاً، خوفاً على مواشيتهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلاً^(١).

إذاً في منع الماء الزائد عن حاجة الإنسان فيه الضرر على الحرث والنسل والمواشى، وقد نهينا عن الضرر. ولذلك توعد الله من فعل ذلك بأنه يمنع من فضل الله يوم القيامة ولا يكلمه.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك».

وفى رواية: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»^(٢).

٦- بيع المحتكر:

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطي»^(٣).

• قال النووي - رحمه الله -:

قال أهل اللغة: الخاطي: هو العاصي الآثم.

وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.

قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨ - ٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

• قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس^(١).

• أما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران: فهذا محمول على احتكار ما لا يضر بالناس كالزيت والأدم، أما احتكار ما يضر بالناس فلا. إذ لا يظن بالصحابي أن يروى الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أن يروى الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء التي لا تعتبر من القوت كالزيت^(٢).

٧- البيع الذي فيه غش ومكر وخديعة:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٣).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فقال: «كيف تبيع؟».

فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيها فأدخل، فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من غشنا»^(٤).

• عن قيس بن سعد قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم (٥ / ٣٤٦).

(٢) راجع شرح صحيح مسلم (٥ / ٣٤٦) وشرح السنة (٨ / ١٧٩) والزواجر للهيمى (١ / ٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٢) والبعوى في شرح السنة (٨ / ٢١٢١).

(٥) حسن: أخرجه ابن عدى في الكامل وغيره. انظر الصحيحة (١٠٥٧).

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»^(١).

• قال ابن العربي: الغش حرام بإجماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب وكنتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المتباع^(٢).

• وقال البغوي: والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفى العيب^(٣).

• وقال ابن حجر الهيتمي: كل من علم بسلته عيباً وجب عليه وجوباً مؤكداً بيانه للمشتري، وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنساناً يريد أن يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبيته له كما قال ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»^(٤).
وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون^(٥).

• فاعلم يرحمك الله تعالى أن التدليس والغش والخداع منهي عنه شرعاً باتفاق العلماء.

وقد يكون هذا التدليس والغش والخداع بالفعل والقول وكتمان الحقيقة.

• بالفعل: كإحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

• ومن أشهر أمثلته الشاه المصرة: وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مرة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها.

(١) حسن: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، وانظر الصحيحة (١٠٥٨).

(٢) عارضة الأحوذى (٦/ ٤٥).

(٣) شرح السنة (٨/ ١٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ١٠) وغيره. وانظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألباني - رحمه الله - (٣٣٩).

(٥) الزواجر (١/ ٤٦٧).

• وبالقول: كالكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمله العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لى فيه سعر كذا فلم أقبل، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

• أما كتمان الحقيقة: كأن يكتُم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة، ومرض في الدابة المبيعة، أو يكتُم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل (مزورة) أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها.

وحكم هذا أنه جزم شرعاً باتفاق الفقهاء^(١).

٨- بيع التلجئة:

التلجئة في اللغة: الإكراه والاضطرار.

وهي من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه^(٢).

وفي الاصطلاح: فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجى، كتهديد شخص لغيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه.

أو: هو المضطر إلى البيع لتهديب أمواله من وجه ظالم.

أو: هو كتابه عقد، والتظاهر بالبيع من غير نية أو صيغة.

وبيعه فاسد عند الحنفية، باطل عند الحنابلة^(٣).

ففي هذا النوع ضرر للبائع حيث يكره على البيع وهو لا يريد وقد نهانا الله عن ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

(١) راجع الفقه الإسلامي (د. وهبة الزحيلي) (٤ / ٢١٨ - ٢٢٠).

(٢) راجع القاموس المحيط ومختار الصحاح والنهاية لابن الأثير (لفظ: لجأ).

(٣) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ٦٢) والفقه الإسلامي (٤ / ٥٠١) وأصول المنهج

الإسلامي (عبد الرحمن العبيد) (ص ٤٦٧).

(٤) سورة النساء: ٢٩.

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١).

• قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -:

يشترط التراخي من البائع والمشتري، لأننا لو لم نشترط التراضى لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضاً فكل إنسان يرغب في سلعة عند شخص يذهب إليه ويقول له اشتريتها منك بكذا، وهذا يؤدي إلى الفوضى والشغب والعداوة والبغضاء. فلا يصح البيع من مكره للاحق.

• والمكروه هو الملجأ إلى البيع: أي المغضوب على البيوع، فلا يصح من المكروه إلا بحق، فلو أن سلطاناً جائراً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح، لأنها صدرت عن غير تراض، ومثل ذلك ما لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً وخجلاً فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه ما دمت تعلم أنه لولا الحياء والخجل لم يبيع عليك، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يحرم قبول هدية إذا علم أن الرجل أهدها له على سبيل الحياء والخجل، لأن هذا وإن لم يصرح بأنه غير راضى، لكن دلالة الخال على أنه غير راض.

أما إذا كان الإنسان مكرهاً على البيوع بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظلماً وعدواناً.

• مثال ذلك: شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين فطالب الدائن دينه، ولكن الراهن الذي عليه الدين أبى، ففى هذا الحال يجبر الراهن على بيع بيته، لأجل أن يستوفى صاحب الحق حقه فيرغم على ذلك^(٢).

وأبغى البيوع المحرمة لذاتها

• وهذا النوع من البيوع يشمل كل ما لم تكن له قيمة في الشرع وقد حرمها الله تعالى وحرمها رسوله ﷺ. ومن أمثلة ذلك:

• (١) و(٢) و(٣) و(٤): بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:

• قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ الآية^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢١٨٥) وغيره.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) سورة المائدة: ٣.

• وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

• عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٢).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها حراماً ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٣).

• قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-:

في تحريم بيع الخمر (٤) والميتة دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة.

وفيه دليل أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ فيجوز عند أكثر أهل العلم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أبما أهاب دبغ فقد طهر» وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عظم ما لا يؤكل لحمه، وفي عظام الميتة، فذهب قوم إلى نجاستها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلها الموت، وهي طاهرة بعد زوال الزهومة عنها، وقالوا بطهارة العاج (ناب الفيل) وهو قول أصحاب الرأي.

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضاً، وعلى أن ما لا يتفجع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرود والدب والحية والعقرب والفأرة والحدأة والرخمة والنسر، وحشرات الأرض ونحوها.

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٢/١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني واللفظ له (٧/٣) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) وغيرهما.

(٤) والخمر هو كل ما خامر العقل: فيلحق بها الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين والبانجو والبييرة وغير ذلك من الأسماء الحديثة.

وفيه دليل على أن من أراق خمرًا لنصراني، أو قتل خنزيرًا له أنه لا غرامة عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.

وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها، وأصولها، فضة كانت أو حديدًا أو خشبًا أو غيرها. انتهى باختصار^(١).

• فقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت يتفجع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملًا للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصليبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة^(٢).

(٥) و(٦) بيع الكلب والدم والنسور (القط):

• عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٣).

• عن أبي جحيفة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور»^(٤).

• قال الحافظ ابن حجر: ظاهر النهي تحريم بيع الكلب، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور.

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره^(٥).

(١) «شرح السنة» (٢٧/٨، ٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٤٩٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٥) «فتح الباري» (٤٩٩/٤).

• وقوله «نهى عن ثمن الدم»: قال الحافظ ابن حجر: المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه» (١).

• وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس (٢).

• وقال ابن حزم - رحمه الله -: وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر، والميتة، والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه، ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم (٣).

• أما بالنسبة للسنور أو الهر أو القط فقد جاء النهى عن بيعه أيضاً.

• عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك (٤).

• عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» (٥).

قوله (زجر): قال ابن حزم - رحمه الله -:

الزجر: أشد النهى.

ولا يحل بيع الهر فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر (٦).

٧- بيع الصُّور:

• عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها

(١) «فتح الباري» (٤/٤٩٩).

(٢) شرح السنة (٨/٢٥).

(٣) «المحلى» (٩/٨، ٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١).

(٦) «المحلى» (٩/١٣).

أبدًا» فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»^(١).

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢).

• عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»^(٣).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»^(٤) وفي رواية: «كلب ولا صورة»^(٥).

• قال الإمام النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان (أو ذى الروح) حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتنن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير غير ذى الروح كالشجر فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور وفيه صورة ذى روح فإن كان معلقاً في حائط أو ثوب مما لا يمتنن فهو حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة ونحوهما مما يمتنن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة هذا البيت؟ والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. والله أعلم. انتهى باختصار^(٦).

• وقال ابن حزم -رحمه الله-: لا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط. وحرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب إليه عز وجل بقربهم^(٧). انتهى باختصار.

(١) أخرجه البخارى (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٢).

(٥) أخرجه البخارى (٣٣٢٢).

(٦) راجع شرح صحيح مسلم للنوى (٧٤٥/٦) د. قلعجى، وشرح صحيح مسلم للأبى

(٧/٢٥٢، ٢٥٣).

(٧) «المحلى» (٢٥/٩، ٢٦).

٨- بيع آلات اللهو والمعازف والطرب:

• من المعلوم لكل من اطلع على كتب الأئمة، اتفاقهم على تحريم الغناء الذي تصحبه آلات الطرب والمعازف، ولا عبرة بقول من شذ وخالف. وإليك بعض الأدلة في ذلك.

• قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١﴾ وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتِنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرْفًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢﴾﴾ (١).

• قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -وهو أحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة والمفتين- فسر هذه الآية بالغناء، كما روى ذلك عنه أبو الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فقال عبد الله: «الغناء، والذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات (٢).

• عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم - جبل - يروح عليهم بسارحة لهم - أي ماشية - يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» (٣).

• في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أنه سيكون أقوام من أمته «يستحلون الحرَّ» وهو الفرج، وهو كناية عن الزنا، والحريم والخمر والمعازف، وقوله «يستحلون» صريحة في أن المذكورات ومنها «المعازف» هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثم إن النبي ﷺ قرن المعازف مع المقطوع بحرمته وهو «الزنا والخمر» ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها، ثم أخبر عن أقوام من هؤلاء المستحلين لهذه المحرمات أنهم ينزلون إلى «جنب علم» وهو: الجبل العالي، وعندهم الراعى يسرح

(١) سورة لقمان: ٦، ٧.

(٢) حسن: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٧٣)، والحاكم (٢/٤١١)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

بمواشيهم، فيأتيهم الفقير ذو الحاجة فيقولون له: ارجع إلينا غداً ليعطوه «فيبيئهم الله» أى يهلكهم ليلاً، ويوقع الجبل ويدكه عليهم، ويمسخ أقواماً منهم قردة وخنازير، أعاذنا الله من ذلك والمسلمين.

• عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات (المغنيات) والمعازف وشربت الخمر»^(١).

• عن أبى أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا القينات (المغنيات) ولا تستروهن، ولا تعلموهن، ولا خيرى فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام». فى مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{(٢)(٣)}.

• ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف إلا ما جاز استعماله منها وصرحوا بعدم صحة بيعها^(٤).

خامساً: البيوع المحرمة بغيرها

١- البيوع عند أذان الجمعة:

• أمر الله تعالى بترك البيع عند النداء (الأذان) يوم الجمعة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

• والأمر بترك البيع نهى عنه.

• ولم يختلف الفقهاء فى أن هذا البيع محرم لهذا النص.

• قال صديق حسن خان:

والمراد بالآية ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقبل لهم: بادروا تجارة

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢١٢) وغيره. انظر: «الصحيح» (١٦٠٤).

(٢) سورة لقمان: ٦.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٢٨٢ - ٣١٩٥) وغيره. انظر: «الصحيح» (٢٩٢٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٩).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح وذروا البيع الذي نفعه يسير. قال في الكشاف: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب الفساد، لأن البيع لم يحرم لعينه بل لما فيه من التشاغل عن الصلاة فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة^(١).

• قيود تحريم هذا البيع:

- ١- أن كون المشتغل بالبيع ممن تلزمه الجمعة، فلا يحرم البيع على المرأة والصغير والمرضى.
- ٢- أن يكون المشتغل بالبيع عالمًا بالنهاي.
- ٣- انتفاء الضرورة للبيع، كبيع المضطر ما يأكله، وبيع كفن ميت خيف تغييره بالتأخير.
- ٤- أن يكون البيع بعد الشروع في أذان الخطبة^(٢).

٢- البيع في المسجد:

• عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد (وفي رواية) عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»^(٣).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٤).

• قال الشوكاني: الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء، وإنشاد الضالة، وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(٥).

• عن عطاء بن يسار: «كان إذا مر عليه من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة»^(٦).

(١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١٤/١٣٩، ١٤٠).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٢٥).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/١٧٩ - ٢١٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٢١) وغيره. انظر: «الإرواء» (١٤٩٥).

(٥) «نبيل الأوطار» (٢/٢٧١).

(٦) «موطأ مالك» (١/١٧٤) بلاغًا.

• قال الشيخ عبد الله البسام حول الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ما يؤخذ من الحديث:

١- إنه يجب على من سمع من يبيع أو يشتري في المسجد أن يقول له جهراً: لا أريح الله تجارتك، فإن المساجد لم تكن للبيع والشراء.

٢- تحريم البيع والشراء في المسجد.

٣- المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تجتنب أحوال الدنيا^(١). انتهى باختصار.

وقال الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد^(٢).

٣- بيع المصحف للكافر:

• اتفق الفقهاء على أن البيع ممنوع وصرح جمهورهم بالحرمة، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف. وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٣).

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روى في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(٤).

• ونهى النبي ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم منه. ولأنه يمنع الكافر من استدامة الملك عليه، فممنوع من ابتدائه كسائر ما لا يجوز بيعه، ولما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة^(٥).

• قال النووي: قوله «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

(١) «توضيح الأحكام» (١/٥٢٩).

(٢) «شرح السنة» (٢/٣٧٥).

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢).

(٥) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٣٠ - ٢٣١).

وفى الرواية الأخرى «مخافة أن يناله العدو»^(١)، وفى الرواية الأخرى: «فإني لا آمن أن يناله العدو»^(٢).

فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف أن ينالوه فيستهكوا حرمة، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح^(٣).

٤- بيع السلاح فى الفتنة:

• ولقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه (باب: بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) وذكر تحته حديثاً.

• عن أبى قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً^(٤) فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته^(٥) فى الإسلام»^(٦).

• قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعليقاً على باب بيع السلاح فى الفتن المراد بالفتنة: ما يقع فى الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم.

• وقال الحافظ أيضاً: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣١٠/٦).

(٤) مخرفاً: المخرف هو البستان.

(٥) تأثلته: أى جعلته أصل مالى.

(٦) أخرجه البخارى (٢١٠٠).

(٧) «فتح البارى» (٤/٣٧٨، ٣٧٩).

• وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، فلو حصل فتنة، وقتال بين المسلمين، وجاء رجل يشتري منك سلاحاً، وغلب على ظنك أنه اشترى منك السلاح ليقاتل المسلمين فإنه يحرم عليك أن تبيعه إياه. فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيداً مباحاً فما الجواب؟

نقول: لا تمنع إلا إذا غلب على ظنك أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين.

وكذلك لو اشترى رجل سلاحاً ليصطاد به صيداً في الحرم بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى منك السلاح لأجل أن يصطاد به صيداً في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

يدخل فيها آلاف المسائل لأنها كلمة عامة تشمل التعاون على الإثم والعدوان في العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام (٢).

٥- تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية:

• عن بريدة الأسلمي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة» (٣).

• قال الصنعانى - رحمه الله - :

والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمراً وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) «الشرح الممتع» (٢٠٦/٨ - ٢٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٥٣٥٢)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧٧٠) إسناده حسن.

ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكرع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على ضرب المسلمين فإنه لا يجوز^(١).

• قال موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي صاحب «زاد المستقنع»: «ولا يصح بيع عصير عمن يتخذه خمرًا».

• وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - شرحاً لهذه الفقرة فقال: قوله «ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا» (ممن) أي على من، فلا يصح بيع العصير على إنسان يريد أن يتخذه خمرًا، والعصير معروف كعصير عنب أو تين أو برتقال أو غيره اشتراه إنسان وهو عصير طازج، لأجل أن يخمره، ويتخذه خمرًا فإن البيع لا يصح.

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾^(٢).

فإن قال قائل: ما الذي يدريني أن هذا الرجل اشترى العصير ليتخذه خمرًا أو ليشربه في الوقت الحاضر؟

نقول: إذا غلب على ظنك أن هذا من القوم الذين يشترون العصير ليستخدموه خمرًا كفى ذلك وصار هذا حرامًا، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك. وإلا فالأصل الصحة، وعدم المنع.

وكذلك لا يصح بيع أواني لمن يستقى بها الخمر: بأن أعرف أن صاحب هذا المطعم يأتيه الناس يشربون الخمر عنده، وأتى إلي ليشتري أواني يسقى بها الخمر، فهذا غير جائز، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان^(٣).

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير يتخذه خمرًا إذا علم ذلك، كمنذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين، ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية، كبيع الخمر ونحوه، لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء^(٤).

(١) «سبل السلام» (٣/٥٥).

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/٢٠٥ - ٢٠٧).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٠) طبعة دار العاصمة.

سادساً: بيوع مختلف في حرمتها

١- بيع التورق:

• وصورته: أن يقوم المشتري بشراء السلعة مؤجلة بمبلغ مائة جنيه مثلاً من البائع ثم يبيعها بأقل من غير بائعها الأول وليكن بمبلغ ثمانين جنيهاً ويقبض ثمنها.
• قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

مسألة التورق فيها خلاف بين العلماء، وفيها روايتان عن الإمام أحمد.

• فمن العلماء من قال: هي جائزة، لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق. ولهذا قالوا إنها جائزة.

• القول الثاني: إنها حرام وهي رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-^(٢).

• ووجه ذلك: أن مقصود الذي اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون دراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن (مسألة التورق) من مسائل العينة.

ولكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة، فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز، لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

• قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين)^(٣):

إن شيخنا -رحمه الله- كان يراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه -رحمه الله- يأبى ويقوم هل حرام، والحيل لا تزدد المحرمات إلا خبيثاً.

• ثم قال الشيخ ابن عثيمين: لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم أى: أن يتعذر الحصول على المال

(١) قال في «الاحتبارات» (ص ١٩٠): وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٠ - ٤٣٤ - ٤٤٢ - ٤٤٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٢٢٣).

بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم أيضاً قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً، والسلم هو: تعجيل الثمن وتأخير المبيع أى: أتى للشخص وأقول أنا محتاج عشرين ألف ريال، وأعطني عشرة آلاف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا، وكذا أو أعطيك بدلها برّاً أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك السنة والستين في الثمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله»^(٢).

فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات^(٣).

٢- بيع العربون:

• **صفته:** أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع^(٤).

• والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع.

• فجمهورهم، من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يرون أنه لا يصح، وهو المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة، وذلك: للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان»^(٥).

ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى.

(١) أخرجه البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الشرح المتع» (٢٣١/٨ - ٢٣٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/٩).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) وغيرهما.

• ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيوع، وصرحوا بأن ما ذهب إليه الأئمة من عدم الجواز، هو القياس، لكن قالوا: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى عن نافع بن الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضى عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أى شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه (١).

• قال الخطابي - رحمه الله -:

وقد اختلف الناس فى جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعى للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك فى أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأى. وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أى شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه يعنى أنه أجازته، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكان رواية مالك فيه عن بلاغ (٢).

• قال الشوكانى - رحمه الله - : والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً. ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر فى الأصول. والعلة فى النهى عنه: اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كونه ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

والثانى: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع (٣).

• وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -:

ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع وصوته أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يرد للمشتري.

• فأجاب: لا حرج فى أخذ العربون فى أصح قولى العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع (٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩٤).

(٢) «معالم السنن على حاشية سنن أبى داود» (٣/٧٦٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٨٩).

(٤) «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٢٩١). جمع أشرف بن عبد المقصود.

٣- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

• عن سمرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (١).
 • عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بالحيوان: واحداً باثنين، يداً بيد، وكرهه نسيئة».
 وفي رواية: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد» (٢).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله «أعبدٌ هو؟» (٣).
 • عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص (٤) الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين» (٥).

• عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة (٦)، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (٧)، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» (٨).

• قال البغوي - رحمه الله تعالى -:

والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً،

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠) وغيرهم وصححه

الشيخ الألباني «الصحيحة» (٥٤٠/٥)، والمشكاة (٢٨٢٢) وصححه أبو داود وابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (٣١٠/٣) وغيرهما. وانظر: «الصحيحة» (٢٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢) وغيره.

(٤) القلائص: جمع قلوص: وهي الناقة الشابة.

(٥) حسن: أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٦/٢ - ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٥)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رجاله ثقات (٧٩٤).

(٦) البكر من الإبل: كالغلام من آدميين.

(٧) الرباع: من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٨) أخرجه مسلم (١٦٠١).

سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان، أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يروى فيه عن ابن عباس، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما روى عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روى ذلك عن علي وابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهرى، وهو قول الشافعى وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء باع واحداً بواحد أو باثنين فأكثر.

● وقال مالك - رحمه الله - : إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً فلا .

● واحتج من جوز ذلك بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل . . .» الحديث وسبق ذكره .

● وروى أن علي بن أبي طالب باع جملاً يقال له : عصفير بعشرين بغيراً إلى أجل (١).

● وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالبرذة (٢) (وهى قرية قرب المدينة).

● وأما حديث الحسن عن سمرة فاختلف أهل الحديث فى اتصاله، وأوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالء الكالء (أى الدين بالدين)، وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم فى الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحاب الرأي . انتهى باختصار (٣).

● ورجح الشوكانى التحريم، وتقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة (٤).

(١) إسناده منقطع: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/٦٥٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٤١٤٢)، وجاء فى المصنف أيضاً ما يعارض هذا (١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كرهه بغيراً بغيرين نسيئة .

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٢/٦٥٢)، والشافعى فى مسنده (٥٥٧)، والبيهقى فى السنن (٥/٢٨٨).

(٣) «شرح السنن» (٨/٧٣ - ٧٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/٣٦١).